

حَاشِيَةٌ

تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمُنَهَاجِ

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي علي تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تعهد الله الجميع برحمته امين

(الجزء الثالث)

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)


(تنبيه) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما مجداول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني

(روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

يُطْلَبُ مِنَ الْمَكْتَبَةِ التَّجَارِيَةِ الْكُبْرَى بِأَوَّلِ شَهْرِ رَجَبٍ مَجْدٍ عَلَى مِصْرَةٍ

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر



(باب كيفية صلاة

الخوف)

(باب صلاة الخوف)

قول المتن (صلاة الخوف) أى وما يتبعها من حكم اللباس ونحو الاستصباح بالدهن النجس ع ش أى ومن حكم خوف فوات الحج (قوله من حيث) إلى قوله وحينئذ في النهاية والمعنى (قوله في غيره) أى غير الخوف يعنى في فرض غيره فكان الانسب فيه في غيره عبارة المغنى والنهاية وحكم صلاته كصلاة الامن وإنما أفردة بترجمة لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره اه (قوله كما يأتى) أى فى المتن والشرح (قوله لما صرحوا به فى الرابعة الخ) عبارة المغنى هناك فرع يصلى عيد الفطر وعيد الاضحى وكسوف الشمس والقمر فى شدة الخوف صلاتها لانه يخاف فوتها ويخطب لها إن أمكن بخلاف صلاة الاستسقاء لانها لا تفوت ويؤخذ من ذلك أنها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والترابيح وأنها لا تشرع فى الفاتنة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اه زاد النهاية بخلاف ما إذا فاتت بغير عذر فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر إلا إذا خيف فوتها الخ أى الفاتنة بعذر ومثلها يقال فى الاستسقاء فاذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف وقوله مر بخلاف ما إذا فاتت الخ أى فيصلها آخر وجان المعصية كذا فى حواشى شرح الروض لوالد الشارح مر ولو قيل شدة الخوف عذرى التأخير ولا معصية لم يبعد اه وفى سم عقب ذكره عن الاسنى مثل ما مر عن المغنى ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع فى النقل المطلق اه وفى ع ش وعليه أى على ما نقله سم عن الاسنى فالظاهر انه لا يأتى فيما لم تفعل جماعة كالرواتب والمسكوبات إذا صليت فرداى إلا صلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تآتى صفتها من التفريق فى ذلك ثم إن أمكنهم التناوب بان تصلى كل جماعة وحدا نامع حراسة غيرهم فعلوا وإلا صلوا صلاة شدة الخوف اه (قوله وحينئذ) أى

من حيث انه يحتمل فى الفرض فيه ما لا يحتمل فى غيره كما يأتى وتعبيرهم بالفرض هنا لانه الاصل وإلا فلو صلوا فيه عيد امثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به فى الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لانه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استنناؤه أيضا من بقية الانواع

(باب صلاة الخوف)

(قوله لانه لا يفوت) قال فى شرح الروض ومن ذلك يؤخذ انها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والترابيح وإنما لا تشرع فى الفاتنة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اه ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع فى النقل

وحين استثنائهم الاستسقام من الرابع وقال الكردي أي حين عدم الفوات اه (قوله ويحتمل العموم) أي عموم بقية الأنواع له سم وأشار الشارح إلى رجحانه بتعميله دون الاحتمال الأول (قوله واصلاها الخ) ويجوز في الحضر كالسفر خلافا لما لك مغنى ونهاية أي بان دم المسمين العدو ببلادهم ما في الا من فلا يجوز لهم صلاة عسفاً لما فيها من التخلف الفاحش وتجاوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع إذ انوت الفرقة الثانية المفارقة كالاولى عس (قوله وإذا كنت فيهم الآية) يحتمل ان تكون واردة في صلاة ذات الرقاع فقوله تعالى فيها فاذا سجداً أي فرغوا من السجود وتمازكعتهم ويحتمل ورودها في صلاة بطن نخل فقوله المذكور بمعنى فرغوا من الصلاة بجبري (قوله مع ما يأتي) أي من الاخبار مع خبر صلوا كما رايتهم في اصلي واستمرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على فعلها بعده ودعوى المزي نسخها أي الآية لتركة صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق اجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس ومغنى ونهاية قول المتن (هي انواع) أي اربعة لانه إن اشتد الخوف فالرابع اول والعدو في جهة القبلة فالاول اوفى غيرهما فالآخر نهاية (قوله تبلغ) إلى قوله وبعضها في النهاية الا قوله بعضها إلى التنبية في المغنى لذلك (قوله بعضها في الاحاديث) كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ الصحيحة في الاحاديث باسقاط لفظه بعضها وهذا هو الموافق للنهاية والمغنى وغيرهما من وجود الستة عشر نوعاً جميعها في الاحاديث وبعضها في القرآن (قوله وذ كر الرابع الخ) قضية صنيعه أي كالمغنى وسرح المنهج ان الرابع ليس من الستة عشر وكلام الشارح مر كالصريح في انه منها عس عبارة البجيري قوله لمجيء القرآن الخ أي صريحاً فلا ينافي انه جاء بغيره فهي سبعة عشر نوعاً قاله الاجورى وعبارة عس يفهم من كلام الشارح أي شيخ الاسلام انها سبعة عشر نوعاً وهو مخالف لقول مر ان الرابع من الستة عشر نوعاً واجيب بان قوله منها تنازع فيه اختاروا وذ كر اه بادنى تصرف (قوله به) أي بالرابع وكذا جاء بالثالث مغنى (قوله مشكل الخ) وقد يحل الاشكال بان الشافعي إنما علق الحكم بصحة الحديث فيما إذا تردد فيه وإلا فكم من احاديث صححت وليست مذهباً له تأمل شوبري وحفني عبارة الرشيدى والظاهر ان معنى اختيار الشافعي لهذه الأنواع الثلاثة انه قصر كلامه عليها وبين احكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها لابل لانه عنده لانه صح به الحديث بل لقله ما فيها من المبطلات ولا غنائها عن الباقيات ويجوز ان يكون احاديثها لم تنقل للشافعي إذ ذاك من طرق صحيحة فكم من احاديث لم تستقر صحتها الا بعد عصر الشافعي وكيف والامام احدوه ومتأخر عنه يقول لواعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً اه وبذلك يستطرد قول بعضهم ان احاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها ووجه سقوطه انه لا يلزم من صحتها وصولها إليه بطرق صحيحة ويحتمل انه اطالع فيها على قاذح فتأمل فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف في دفع هذا التشنيع على عالم قریش من الاطباق الارض علمارضى الله تعالى عنه وعنايه اه (قوله لا عذر في مخالفتها الخ) يؤخذ منه كالشارح مر ان من تتبع الاحاديث للصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن مر أي في غير النهاية بخلافه وفيه وقفة والا قرب ما قلناه عس (قوله ولو جعلت الخ) ان لم يكن في كلام الشافعي ما ينافي ذلك لم يتجه حمله إلا على ذلك سم (قوله ما ذكر) أي من كثرة التغيير (قوله وحذف هذا) أي قوله صلاة عسفاً (قوله لفهمه) أي كونه النوع وهذا جواب عما قيل ان في جعل المصنف هذه الاحوال انواعاً نظر وإنما الأنواع المفعولة فيها كردي (قوله بما ذكره) أي في قوله الاتي وهذه صلاة رسول الله الخ قول المتن (يكون العدو الخ) ذكر المرادى انه يفهم من كلام الالفية ان حذف ان ورفع الفعل في غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه في شرح التسهيل ومذهب ابى

ويحتمل العموم لان الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها واصلاها قوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية مع ما يأتي (هي انواع) تبلغ ستة عشر نوعاً بعضها في الاحاديث وبعضها في القرآن واختار الشافعي رضي الله عنه منها الثلاثة الآتية لانها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل تغييراً وذ كر الرابع الاتي لمجيء القرآن به (تنبية) هذا الاختيار مشكل لان احاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها مع صحتها وإن كثرت تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعماها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جمعت مقتضية للفضولية لا يتجه وقد صح عنه ما أشيد به فخره من قوله إذ اصح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الجائز وهو وإن اراد من غير معارض لكن ما ذكر لا يصلح معارضاً كما يعرف من قواعده في الاصول فتأمل (الاول) صلاة عسفاً وحذف هذا مع انه النوع حقيقة لفهمه ما ذكره وكذا في الباقي (يسكون)

المطلق (قوله ويحتمل العموم) أي عموم بقية الأنواع له (قوله ولو جعلت الخ) إن لم يكن في كلام الشافعي ما ينافي ذلك لم يتجه الاحتمال على ذلك (قوله في المتن يكون العدو في القبلة) ذكر المرادى انه يفهم من كلام الالفية ان حذف ان ورفع الفعل في غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه في شرح التسهيل

اي كون على حد تسمع بالمعنى خير من أن تراه فاندفع ما هنا الشارح (العدو في جهة القبلة) ولا حائل بيننا وبينه وبيننا كثيرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو كذا قالوه مصرحين بأنه شرط لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع ما يعلم من كلامهم الاقنى انه يكفى جعلهم صفا واحدا وجراسة واحد منهم وقد يجاب بأنه ^{صلى الله عليه وسلم} لم يفعله إلا مع الكثرة لأنه كان في ألف واربعمائة وخالد ابن الوليد رضى الله عنه في مائتين من المشركين في صحراء واسعة والغالب على هذه الأنواع الاتباع والتعبيد فاختص الجواز بما في معنى الوارد من غير نظر إلى ان حراسة واحد يدفع كيدهم لاحتمال ان يسهو فيفجأ العدو المصلين فينال منهم لو قلاوا ايضا فقلتهم ربما كانت حاملة العدو على الهجوم وهم في سجدتهم بخلاف كثرتهم تجازت هذه الكيفية مع الكثرة وادنى مراتبها ان يكون مجموعنا مثلهم بان نكون مائة وهم مائة مثلا فصدق حيث نذكرنا اذا فرقتنا فرقتين كافات كل منهما العدو وسواء جعلنا فرقة ام فرقا فقومهم بحيث إلى اخره المراد منه كمن عبر بان يكافئ بعض منا العدو ما ذكر كما هو ظاهر لامع القلة (فيرتب الامام القوم صفين)

الحسن اه سم (قوله أي كون) إلى قوله وكذا في النهاية (قوله أي كون) لا يقال لاحاجة لذلك لأنه من قبيل الاخبار بالجملة لانا نقول لا يصح لأنه لا رابط ثم لا بد من تقدير مضاف في الكلام ليصح الجمل اي ذو كون الخ سم وعش (قوله على حد تسمع الخ) اي وإن كان شاذ اسماعيا على خلاف سم (قوله فاندفع الخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادى سم (قوله في جهة القبلة) اي مرتبا عباب اه عش (قوله ولا حائل) إلى قوله وكذا في المغنى (قوله وفيما كثره الخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا وللندب فيما يأتي أي في صلاة ذات الرقاع سم على حج اقول ستاتي الاشارة للفرق في قول الشارح مرو تقارق صلاة عسقان الخ عش اقول ويأتي في الشارح وسم رده (قوله بأنه) اي ولهم بحيث تقاوم الخ (قوله لجواز هذه الكيفية) ينبغي ان المراد بالجواز الحل والصحة ايضا لان فيها تغيرا مطلقا في حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما سم على حج اي فبدون ذلك يحرم ولا يصح عش (قوله وهو مشكل) اي اشتراط مقاومة كل فرقة منا العدو (قوله من كلامهم الاقنى) أي في قول المصنف ولو حرس فهما الخ (قوله انه يكفى جعلهم الخ) اي ولا تشتترط الحديثية المتقدمة (قوله مع الكثرة) اي بحيث تقاوم الخ (قوله وايضا فقلتهم الخ) لعله معطوف على قوله والغالب الخ (قوله كافات كل منهما الخ) قد يقال لوجه لا اعتبار مكافاة كل فرقة العدو إلا اعتبار مكافاة الحراسة ولا افلامعنى لا اعتبار المكافاة في كل فرقة كالا يخفى فاعتبار المكافاة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحد مثلا باق على اشكاله لم يرتفع بما حوله سم (قوله فقومهم بحيث الخ) المراد منه الخ حاصله أنه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل إلى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل امكان الانقسام المذكور رسم ويأتي عن النهاية والمغنى اعتماد اشتراط الانقسام بالفعل حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين (قوله ما ذكر) اي ان يكون مجموعنا مثلهم كردى (قوله لامع القلة) معطوف على مع الكثرة شارح اه سم قول المتن (فيرتب الامام الخ) قال في العباب ويستحب الامام ان يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يتخلفوا عليه اه اي فان لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بان يسجد بعض الصف الاول مع الامام في الاولى وبعض الثاني والبعض الباقي من الصفين في الثانية اعتد بذلك عش (قوله إلى ان يعتدل بهم) اي في الركعة الاولى إذ الجراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فاذا سجد الخ نهاية ومعنى قول المتن (وحرس) اي ناظرا للعدو فيما يظهر للموضع سجوده عش عبارة سم قد يدل اي حرس على ان المراد ينظر إلى

فانه جعل منه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا قال في ريك صلة لان حذف وتبقى بريك مرفوعا وهذا هو القياس لان الحرف عامل ضعيف فاذا حذف بطل عمله اه وهذا مذهب ابى الحسن فانه اجاز حذف ان ورفع الفعل وجعل منه قوله تعالى قل اغيير الله تماروني اعيداه (قوله اي كون) اي ذو كون (اي كون الخ) لا يقال لاحاجة لذلك لأنه من قبيل الاخبار بالجملة لانا نقول لا يصح لأنه لا رابط (قوله على حد تسمع الخ) اي وإن كان شاذ اسماعيا على خلاف (قوله فاندفع الخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادى (قوله وفيما كثره الخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا وللندب فيما يأتي مع ان المعنى الذي اعتبرت لاجله واحد في الموضوعين كالا يخفى فليتامل (قوله مصرحين بأنه شرط لجواز هذه الكيفية) ينبغي ان المراد بالجواز الحل والصحة ايضا لان فيها تغيرا مطلقا في حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما (قوله كافات كل منهما العدو) قد يقال لوجه لا اعتبار مكافاة كل فرقة العدو ولا اعتبار حراسة ولا افلامعنى لا اعتبار المكافاة في كل فرقة كالا يخفى فاعتبار المكافاة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحد مثلا على اشكاله لم يرتفع بما حوله فتامله بلطف ففيه دقة (قوله فقومهم بحيث الخ) حاصله انه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل إلى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل امكان الانقسام المذكور (قوله لامع القلة) معطوف على مع

العدو لال إلى موضع سجوده ويحتمل أن يفصل بين أن لا يأمن هجوم العدو إلا بالنظر إليه فينظر إليه وبين أن يحس بهجومه وان لم ينظر إليه فينظر إلى موضع سجوده اه قول المتن (وحرص صف) أي آخر في الاعتدال المذكور نهاية ومعنى قال ع ش قوله رم في الاعتدال المذكور مفهوماهم لو ارادوا ان يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لان ذلك هو الوارد في جلوسهم احداث صورة غير معهودة في الصلاة فلو جلسوا اجلا اوسهوا فالاقرب انهم يديون الجلوس وكذا هو هو باقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم اليه فاشبهه ما لو تخلفوا للركعة العارضة لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العدو كما قاله حج ويحتمل جواز العدو فيمنعهم لانه ابلغ في منعهم العدو منه في جلوسهم وبه يفرق بين ما هنا وما في الزحمة ع ش (قوله) ولحقوه في القيام الخ) ينبغي ان يأتي هنا ما قيل في مسئلة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة بعد السجود فيسكونون كالمسبوق ثم رابت في الروض ما يؤخذ منه ذلك ع ش اقول يؤخذ ذلك ايضا من قول شارح الاتي كما علم ذلك كله مما رم في المرحوم وغيره وياتي عن سم ما يصرح بذلك (قوله بان يفرغوا الخ) انظر كيف يكون هذا تصويرا للسبق باكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الاتي نعم الخ ولا يخفى ما فيه فانه لا يقيد دفع هذا سم (قوله بشرطه) اي بان يطمئنوا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع (قوله فيه) اي الركوع (قوله بشرطه) وهو العلم والتعمد كردى (قوله نعم يتردد النظر الخ) قد يقال لاحسبان هنا للسجدة تين عليهم لان وجوب موافقتهم الامام في الركوع ليس لانه سبقهم من ثلاثة اركان طويلة وانما يكون كذلك لور كع الامام وهم في الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بان لم يفرغوا الخ فتأمل بل لانهم بالنسبة لهذه الركعة مسبووقون والمسبوق يجب ان يوافق الامام في الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام في غير الفاتحة كما في تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فلي تأمل سم (قوله في احسبان السجدة تين) اي سجدة تين الامام كردى (قوله لمصلحة الغير) متعلق بالتخلف (قوله تلك النظائر) اي المرحوم وغيره من الناسي ونحو المريض وبطلى والحركة (قوله المتن في الثانية) اي الركعة الثانية (وقوله وحرص الاخرون) اي الفرقة التي سجدت مع الامام (وقوله فاذا جلس) اي الامام للتشهد (وقوله وهذه) اي السكيفية المذكورة (صلاة الخ) اي صفة صلاته نهاية (قوله بضم العين) اي وسكون السين المهملتين وهي قرينة بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة بردنهاية ومعنى (قوله لعسف السيول فيه) اي لتسلط السيول عليه ويعرف الان بئر فيه برماوى (قوله فيه ان الصف الاول الخ) عبارة للمعنى والنهاية وعبارته كخيريه صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها مكانه واتحول بمكان الآخر وبمكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة إذ لم يكشرا فاعلمهم في التحول والذي في خبر مسلم بسجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع التحول فيها وله ان يرتبهم صفوف قائم يحرس صفان فاكثر اه (قوله مع تقدم الثاني الخ) اي في الركعة الثانية سم (قوله وحملوه) اي ما في مسلم (قوله الصادق

الكثرة شارح (قوله في المتن وحرص صف) قد يدل على ان المراد ينظر إلى العدو لال إلى موضع سجوده ويحتمل ان يفصل بين ان يحتاج إلى النظر إلى العدو بان لا يأمن هجومه إلا بالنظر إليه فينظر إليه وبين ان لا يحتاج بان يحس بهجومه إذا اراده وان لم ينظر إليه فينظر إلى موضع سجوده (قوله بان لم يفرغوا من سجدة تينهم) انظر كيف يكون هذا تصويرا للسبق باكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الاتي نعم الخ ولا يخفى ما فيه فانه لا يقدح هذا (قوله نعم يتردد النظر هنا) قد يقال لاحسبان هنا للسجدة تين عليهم لان وجوب موافقتهم الامام في الركوع ليس لانه سبقهم باكثر من ثلاثة اركان طويلة وان يكون كذلك لور كع الامام وهو في الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بان لم يفرغوا الخ فتأمل بل لانهم بالنسبة لهذه الركعة مسبووقون والمسبوق يجب ان يوافق الامام في الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام في غير الفاتحة كما في تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فلي تأمل (قوله مع تقدم الثاني) اي في الثانية (قوله

وحرص صف فاذا قاموا
سجد من حرس ولحقوه
في القيام ليقرأ بالكل فان
لم يالحقوه فيه بان سبقهم
بأكثر من ثلاثة طويلة
السجدة تين والقيام بان لم
يفرغوا من سجدة تينم إلا
وهو راكع وافقوه في
الركوع وأدركوه بشرطه
فان لم يوافقوه فيه وجروا
على ترتيب انفسهم بطلت
صلاتهم بشرطه كما علم ذلك
كله مما رم في المرحوم وغيره
نعم يتردد النظر هنا فيما
ذكرته في احسبان السجدة تين
عليهم مع كونهم مأورين
بالتخلف هم ما مع امكان
فعلهم لهم مع الامام لمصلحة
الغير بخلاف تلك النظائر
(وسجد معه في الثانية من حرس
اولا وحرص الاخرون
فاذا جلس سجد من حرس
وتشهد بالصفين وسلم وهذه
صلاة رسول الله ﷺ
بعسفان بضم العين سمي
بذلك لعسف السيول فيه
رواها مسلم لكن فيه أن
الصف الاول سجد معه
في الركعة الاولى والثاني
في الثانية مع تقدم الثاني
وتأخر الاول وحملوه على
الافضل الصادق

به المتن كعكسه وذلك بشرط أن لا تتكرر أفعالهم في التقديم والتأخر المطلوب في العكس أيضا قياسا على الوارد لأن الأول أفضل فخص بالسجود أولا مع الامام الأفضل أيضا واغتفر هنا للحارس هذا الخلف لعدوه ولا حراسة في غير السجدين لعدم الحاجة إليها (ولو حرس فيهما) أي الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة فرقة في الأولى وفرقة في الثانية (جاز) قطعاً للحصول المقصود وهو الحراسة (وكذا) يجوز أن تحرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحداً (في الأصح) إذ لا يحذور فيه وفرضهم الركعتين باعتبار أنه الوارد والأفضل أن يدع عليهما حكمهما (الثاني يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها ثم سائر وليس هذا شرطاً لجواز هذه السكيفية بل لندبها كما في المجموع عن الأصحاب (فيصلي) الامام بعد جعله القوم فرقتين واحدة بوجه العدو حين صلاته بالأولى ثم تذهب لوجهه وتأتي الأخرى إليه (مرتبتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن

به) أي بالفضل (قوله كعكسه) أي كما يصدق المتن على عكس الأفضل وهو عدم سجود الصف الأول أو لا بل الثاني أو عدم التقديم والتأخر كركبى واقتصر سم على الأول كما يأتي (قوله وذلك) أي صحة صلاة عسفان مع التقديم والتأخر (قوله بشرط أن لا تتكرر أفعالهم الخ) أي بان لم يش كل منهم أكثر من خطوتين فإن مشى أكثر منهما بطلت صلاته وينفذ كل واحد بين رجلين نهاية وينبغي مراعاة ذلك عند الاحرام بان يقفوا على حالة يسهل معها ما ذكر عس (قوله المطلوب) أي ما ذكر من التقديم والتأخر في العكس وهو أن يسجد الثاني في الأول والأول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس و (قوله قياسا على الوارد) أي وهو سجود الأول والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتأخر الأول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبة التقديم والتأخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الأولى أي سجود الثاني في الأول والأول في الثانية ملازمة كل صف مكانة أفضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي إشارة إليه أنه لم يرد عليه سم (قوله لأن الأول الخ) علة لقوله قبل الأفضل شارحاه سم (قوله الأفضل) صفة للسجود أو لا الخ (قوله أيضا) أي كالصف الأول (قوله هنا) أي في صلاة عسفان (قوله ولا حراسة الخ) عبارة النهائية ومعنى وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الركوع يمكنه المشاهدة اه (قوله أي الركعتين) أي قول المتن الثاني في النهاية والمعنى قول المتن (فرقة لصف الخ) أي أو بعض كل صف نهاية (قوله على المناوبة) أي ودام غيرهما على المتابعة نهاية ومعنى قول المتن (جاز) أي بشرط أن تكون الحراسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين نهاية ومعنى وتقدم في الشرح ما يخالفه من كفاية إمكان الانقسام (قوله وكذا يجوز الخ) لكن المناوبة أفضل لهما الثابتة في الخبر ويكره أن يصل بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها نهاية ومعنى قال عس قوله مر ويكره الخ أي حيث كان القوم فيهم كثرة ومراده مر الكراهة في هذا النوع وبقية الأنواع كما صرح به شرح الروض اه (قوله ولو واحدا) أي إذا كان العدو اثنين فقط كما يؤخذ مما تقدم له عس أي للنهائية ومثله المعنى خلافاً للتحفة قول المتن (الثاني يكون) أي كرن أي ذكر كون سم (قوله أي القبلة) أي قوله وعبر في النهاية والمعنى لإقوله خلافاً إلى كثرتنا وقوله بحيث إلى وخوف (قوله وليس هذا) أي احداً لمرين قول المتن (فيصلي الخ) أي جميع الصلاة ثنائية كانت أو ثلاثية أو بأعية نهاية ومعنى (قوله واحدة الخ) الأسيك تأخير عن قول المصنف بفرقة ويزاد أنه بان يجعل قول المتن مرتبتين الخ أي وتسكون الصلاة الثانية للامام فلا يسقط فرضه بالأولى نهاية ومعنى قال عس والظاهر استواء الصلاتين في الفضيلة لأن الثانية وإن كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فسوات الأولى قال شيخنا الشوبري والثانية معادة ومع ذلك لا تجب فيها نية الإمامة فهي مستتناة من وجوبها في المعادة اه ويوجه بان المعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم ثم إن كان ما ذكره منقولاً فسلم وإلا فقد يقال لا بد من نية الإمامة ولم يتعرض لبقية شروط المعادة وينبغي أنه لا بد منها اه وعبارته على المنهج وفي كل من الاستثناء والتوجيه نظر إلا أن يكون الاستثناء منقولاً عن كلام الأصحاب وإلا فالقياس كادل عليه كلامهم ورجب نية الجماعة اه قول المتن (وهذه صلاة رسول الله

وتأخر الأول) أي في الثانية منه (قوله المطلوب في العكس) وهو أن يسجد الثاني في الأول والأول في الثانية والمراد المطلوب في الثانية من العكس وقوله قياساً على الوارد أي وهو سجود الأول في الأول والثاني في الثانية مع تقدم الثاني فيها للسجود وتأخر الأول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبة التقديم والتأخر في العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الأولى أي سجود الثاني في الأول والأول في الثانية ملازمة كل صف مكانة أفضل قال في شرحه كما في المجموع عن العراقيين قال وفي لفظ الشافعي إشارة إليه أنه لم يرد عليه سم (قوله لأن الأول الخ) علة لقوله قبل الأفضل عس (قوله وكذا فرقة واحدة ولو واحدا) هل يجزى هذا في صلاة ذات الرقاع أو يفرق بأن العدو هنا في جهة القبلة وهناك في غير هاهنا في نظر (قوله الثاني يكون) أي

(الخ) أى صفة صلاحته وهى وان جازت فى غير الحروف فهى مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن فقوله لم يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف ابى جنيبة محله فى الامن او فى غير الصلاة المعادة معنى ونهاية زاد الايعاب اى لصحة الحديث فيها فعلى فرض جريان الخلاف فيها او فى احدهما لا يراعى لمخالفته لسنة صحيحة اه قال ع ش قوله مر محله فى الامن اى ومع كونه خلاف السنة الاقتران فيه افضل من الانفراد وعليه فينبغى ان يقيده قوله لم يسن ان لا يفعل بما اذا تعددت الائمة وكانت الصلاة خلف احدهم سالمة بما طلب ترك الصلاة خلف غيره لاجله اه (قوله) نظر الى انها مع فقد بعض الشروط (الخ) يتأمل فيه فان من الشروط كون العدو وفى غير القبلة او فيها وثم سائر مع فقد ذلك بان يكون فيها ولا سائر لا تقرير فيه ومنها خوف الهجوم مع ان فقده بان يؤمن الهجوم ولا تقرير فيه سم (قوله) لان هذا الخ) علة لقوله خلافا للخ) والاشارة فى التقرير فى تعليل الاسنوى (قوله) كثرتنا) خبر قول السابق وشروط الخ) (قوله) بحيث تقاوم الخ) نقله فى الخادم عن صاحب الوافى لسكن ظاهر كلامهم بخالفه نهاية عبارة الحلبي المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهى عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة اه (قوله) أى (بالاعتبار السابق) كان مراده فى جواب قوله السابق وهو مشكل الخ) سم (قوله) وخوف هجومهم الخ) عطف على قوله كثرتنا (قوله) لو لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية (قوله) لو فعلوا) اى هذه الكيفية سم (قوله) والامام ينتظم) راجع الى قوله وتأتى الاخرى اليه وإنما اخره الى هنا ليحسن اتصال قوله نعم الخ) به (قوله) ليسلموا الخ) عبارته فى شرح العباب نعم بحث الاسنوى ان الاولى ان يصلى بالثانية من لم يصل اى للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وإنما صلى صلى الله عليه وسلم بالفريقين الخ) سم (قوله) المختلف الخ) هو صفة لاقتدائهم شارح اه سم (قوله) فى الجملة) متعلق بقوله المختلف الخ) وقال ع ش متعلق بقوله ليسلموا الخ) اه وعليه فى معنى الباء (قوله) او يكون) اى كون اى ذك كون (قوله) العدو) الى قوله كذا قيل فى النهاية والمعنى لا قوله كما بينته فى شرح العباب قول المتن (تقف الخ) المناسب لتقدير الشارح قوله لكون العدو الخ) ان يزيد هنا الفاء قول المتن (قوله) ويصلى بفرقة ركعة) اى من الثانية بعد ان يجازهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر بعد ان يجازهم الخ) اى الاولى لى ذلك

وشرط ندب هذه كما قاله
لاجوازها خلافا لما زعمه
الاسنوى نظر الى انها مع
فقد بعض الشروط فيها
تقرير بالمسلمين لان هذا
ملحظ آخر لاتعلق له
بالصلاة على انه لا تقرير
فيه إلا ان أكرههم على
الاقتران به مع علمه بأن
فيه ضرراً عليهم كثرتنا
بحيث تقاوم كل فرقة منا
العدو اى بالاعتبار السابق
كما هو ظاهر وخوف
هجومهم فى الصلاة لو لم
يفعلوها وعبر بعضهم بأمن
مكرهم ولا تخالف لان المراد
أمنه لو فعلوا والامام
ينتظم نعم ان أمكن أن
يؤم الثانية واحدهم كان
أفضل ليسلموا من اقتدائهم
بالمتنفل المختلف فى صحته فى
الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم
بالفرقتين لانهم لا يسمحون
بالصلاة خلف غيره مع
وجوده (أو) يكون
العدو فى غيرها أو فيها وثم
سائر وهذا هو النوع
الثالث كما أفاده قوله الآتى
الرابع (تقف فرقة فى
وجهه) اى العدو تحرس
(ويصلى بفرقة ركعة)

كون اى ذك كون (قوله) وشرط ندب هذه كما قاله) هذا يقتضى ندب هذه فى الامن وظاهر انه فى غير الامام من حيث كونه معيدا اما هو من هذا الحيثية فهو مندوب فى الامن لانه يسن له الاعادة (قوله) خلافا لما زعمه الاسنوى نظر الخ) عبارة شرح الارشاد و قول الاسنوى اعتراضا على الشيخين بل هذه شروط للجواز فان التقرير بالمسلمين اى عند فقدها او فقدها واحدهم لا يجوز بل مفهوم كلامهما انه ان انتفت او واحد منها انتفى الندب وانتفاءه صادق مع الحرمة ان وجد تقريره و اجبار على الاقتداء او مع الاباحة لم يوجد ذلك انتهى اى فالتقرير ليس لازما لانتفاءها حتى يكون شرطا للجواز فتأمل فى شرح العباب ويرد بانه لا تقرير لان ما يتال كل فرقة يمكن ان تتدارك الاخرى انتهى وانظر قوله بل هذه شروط للجواز كيف يتأتى مع قوله وخوف هجومهم الخ) إذ يلزم انتفاء الجواز عند امن الهجوم وهو غير ممكن فليتأمل (قوله) مع فقد بعض الشروط) يتأمل فيه فان من الشروط كون العدو فى غير القبلة أو فيها وثم سائر مع ان فقد ذلك بان يكون فيها لا سائر ولا تقرير فيه ومنها خوف الهجوم مع ان فقده بان يؤمن الهجوم لا تقرير فيه (قوله) بالاعتبار السابق) كان مراده فى جواب قوله السابق وهو مشكل الخ) (قوله) لو لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية (قوله) لو فعلوا) اى هذه الكيفية (قوله) المختلف) هو صفة لاقتدائهم ش (قوله) فى الجملة) فى شرح العباب ولا يتأى فى الندب حينئذ قوله لم يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه لان محله فى الامن او فى غير الصلاة المعادة اى لصحة الحديث فيها فعلى فرض جريان الخلاف فيهما او فى احدهما لا يراعى لمخالفته لسنة صحيحة نعم بحث الاسنوى ان الاولى ان يصلى بالثانية من لم يصل اى للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وإنما صلى صلى الله عليه وسلم بالفريقين لان الصحابة رضوان الله عليهم لا يسمحون

لان الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقعت الفرقة الثانية في وجه العدو اه (قوله وعلم منه) أى من قول
المصنف فاذا قام الثانية الخ (قوله انه لا تسن لهم الخ) اى وتجاوز بعد الرفع من السجود نهاية ومعنى
(قوله لانه قائم) اى الامام قول المتن (واتمت) اى لنفسها (وذهبت) اى بعد سلامها (الى وجهه) اى العدو
ويسن للامام تخفيف الاولى لا اشتغال فلو بهم بما هم فيه وهم كلهم تخفيف الثانية التى انفرادها لثا يطول
الانتظار معنى ونهاية ويأتى فى الشرح مثله (قوله ينتظرهم) ويسن اطالة القيام الى الحوقم نهاية
ومعنى قول المتن (فاقتدوا به) أى ولا يحتاج الامام لنية الامامة فى هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة
حصات بنية الاولى وهى منسجبة على بقية اجزاء الصلاة وهى كالأقتدى بالامام قوم فى الامن وبطلت صلاتهم
وجاء مسبقون واقتدوا به فى الركعة الثانية ع ش قول المتن (وصلى بهم الثانية) اى فلولم يدر كروا معه
لسرعة قراءته فيحتمل ان يوافقوه فيما هو فيه وياتوا بالصلاة تامة بعد سلامه ويحتمل انه ينتظرهم فى
التشهد فياتوا بركعة ويسلم الامام وياتوا بالآخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الاقرب انه ينتظرهم فى التشهد ايضا
حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم ع ش (قوله قاموا فورا) اى فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد الظاهر
بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا مع الامام على نية ان يقوموا بعد سلام
الامام فانه لا يضر لان غاية انهم مسبقون ع ش وقوله فالظاهر بطلان صلاتهم لعله اخذنا بما مضى فى
صلاة الامن فيما اذا زاد جلوسهم على جلسة الاستراحة قدر التشهد (قوله كياتى) اى فى شرح وكذا الثانية
الثانية الخ قول المتن (فاتموا نائيتهم) اى وهو منتظر لهم معنى قول المتن (وسلم بهم) اى ليحوزوا فضيلة التحلل
معه كما جازت الاولى فضيلة التحريم معه معنى ونهاية قول المتن (صلاة رسول الله) اى وصفة صلاته معنى (قوله)
رواها الشيخان) وينبغى ان يشترط لجوازها الكثرة كما فى صلاة عسفان بل اولى لان العدو هنا فى غير جهة
القبلة او محائل بخلافه ثم وعليه ينبغى ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع فى الامن
كفى حق الطائفة الثانية بلانية مفارقة واما حيث جازت فى الامن فلا معنى لاشتراط ذلك فى سحتها اسم واطلاق
النهاية والمعنى والمنهج ان الكثرة شرط لسن صلاة ذات الرقاع لالصحتها وفارقوا بينها وبين صلاة عسفان
حيث كانت الكثرة شرط لصحتها لالسبب ما حاصله كفى ع ش ان صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها فى
الامن فى الجملة حكم بجوازها مطلقا وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للامن فى كل من الركعتين اقتصر فيها على
ما ورد وذلك مع الكثرة دون غيرها (قوله موضع من نجد) اى بارض غطفان نهاية ومعنى يفتح اوله المعجم
وثانية المهمل حى (قوله فكانوا يلقون الخرق) اى والخرق والرقاع بمعنى واحد بجزى (قوله يجوز فيها غير
تلك الكيفية الخ) عبارة النهاية والمعنى والعباب مع شرحه ولولم يتم المقترن به فى الركعة الاولى بل ذهبوا
الى وجه العدو سكونا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو اى
سكروا وجاءت تلك الفرقة الى مكان صلاتهم واتموا لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم اى
مكان صلاتهم واتموا جازوا هذه الكيفية رواها ابن عمر اه (قوله ولومع الافعال الخ) اى بلا ضرورة

فاذا قام الثانية فارقتهم بالنية
ولا بطلت صلاتها وعلم
منه انه لا تسن لهم نية
المفارقة الا بعد تمام
الاتصاف لانه قائم
ايضا فيكون انتصافهم
فى حال القدرة (واتمت
وذهبت الى وجهه وجاء
الواقفون) فى وجه العدو
والامام ينتظرهم فاقتدوا
به وصلى بهم (الركعة
الثانية فاذا جالس للتشهد
قاموا) ندبا فورا من
غير نية لانهم مقتدون
به حكما كما يأتى (فاتموا
نائيتهم ولحقوقه وسلم بهم
وهذه صلاة رسول الله
ﷺ بذات الرقاع)
موضع من نجد رواها
الشيخان أيضا وسميت
بذلك لتقطع جلود اقدمهم
فيها فكانوا يلقون عليها
الخرق وقبل غير ذلك
ويجوز فيها غير تلك
الكيفية ولومع الافعال
الكثيرة

بالصلاة خلف غيره مع وجوده انتهى (قوله فى امان فاذا قام الثانية فارقتهم واتمت وذهبت) قال فى الروض
ولولم يتمها اى الثانية المقتدون اى بهى الركعة الاولى الخ عبارة العباب وللولين ان لا يتموا صلاتهم بل يتنوا
مفارقة الامام وذهبوا اتجاه العدو ويقفوا اسكوا الخ بل لو ذهبوا او وقفوا اتجاه العدو وسكوا تافى الصلاة وجاءت
الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم اى مكان صلاتهم
واتموا لانفسهم وذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم واتموا جازا انتهى وبين فى شرحه ان هذه
الكيفية رواها ابن عمر والاولى رواها سهل بن ابى حشمة (قوله فيكون انتصافهم فى حال القدرة) هلا قيل
لا يفارقونه إلا عند ارادة الركوع (قوله فى المتن وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع) ينبغى
ان يشترط لجوازها الكثرة كما فى صلاة عسفان بل اولى لان العدو هنا فى غير جهة القبلة او محائل بخلافه ثم
وعليه ينبغى ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع فى الامن كفى حق الطائفة الثانية

لصححة الخبر كما بينته في شرح العباب (والاصح أنها) أي هذه السكيفية (أفضل من بطن نخل) وعسفان لأنها أخف وأعدل بين الطائفتين ولصححتها بالاجماع في الجملة وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف التخلف الفاحش الذي في عسفان فانه لا يجوز في الامن كذا قيل وفيه نظر فان التخلف الذي في عسفان يجوز في الامن للعدركا لرحمة وعند نية المفارقة فكانت أولى بالجواز من ذات الرقاق بالنسبة للفرقة الثانية لان افرادها لا يجوز في الامن بحال ثم رأيت ذلك منقولا عن الرافعي ورأيت له توجيهها بوضحه بعض الايضاح وهو أن ذات الرقاق أشبه بالقرآن لما فيها من الحزم وأمر غدر العدو إذ ووقوف الطائفة الحارسة قبالة من غير صلاة أقوى في مصابرة العدو ودفع كيدته (ويقرأ الامام) ندبا (في انتظاره) الفرقة الثانية) في القيام الفاتحة وسورة طوبى إلى أن يجيؤا اليه ثم يزد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة إن بقى منها قدرهما وإلا

وقوله لصحة الخبر به) أي مع عدم المعارض لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والاخرى في يوم نهاية ومعنى (قوله أي هذه السكيفية) عبارة شرح المنهج أي صلاة ذات الرقاق بكيفية تأتمها قال البجيرمي أي صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية اه (قوله أفضل من بطن نخل وعسفان) وعليه فعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما ان تبتك قد توجد صورتها في الامن بالاعادة في صلاة بطن نخل وتخلف المامومين لنحو رحمة في عسفان وبقى صلاة بطن نخل مع عسفان فاهما أفضل والا قربان بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازاها في الامن على ما مر فيه ونقل شيخنا الشوبري عن العلقي ما وافقه ع ش (قوله ولصححتها الخ) أي دونها شرح المنهج (قوله وفارقت صلاة عسفان الخ) كذا في شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسي قد بين به مراده من قوله ولصححتها بالاجماع في الجملة انه اراد بي الجملة لصححتها في بعض الاحوال وذلك للذوق الاولي مطلقا والثانية ان نوت المفارقة بخلافها فان في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة اركان طويلة ثم التاخر للاتبان بها وذلك مبطل في الامن فتأمله ثم قال شيخنا المذكور و اعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث لان صلاة ذات الرقاق فيها قطع القدوة في الفرقة الاولي واتبان الفرقة الثانية بركة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعه ابو حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد إذا كان بغير عذره وهو واحد القولين عندنا واما الثاني فممنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثاني في الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة وبالجملة فالذي يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاق على عسفان لان الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاق وبطن نخل فانهما يشرعان في حالة واحدة فاحتاجوا رضی الله تعالى عنهم ان يبينوا الافضل منهما كي يقدم على الاخر انتهى وفيه تاويدا لنظر الشارح المذكور سم وقوله فالذي يظهر ان الاصحاب الخ قد برده قول الشارح الا في ثم رأيت الخ (قوله ثم رأيت ذلك) أي اولوية ذات الرقاق عنهما كرى (قوله ورأيت له) أي للرافعي و(قوله بوضحه) أي كون صلاة ذات الرقاق أفضل من صلاة عسفان (قوله بالقرآن) أي بما جاء به القرآن من النوع الرابع (قوله ندبا) إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله إن بقى إلى المتن وقوله ويدعو إلى المتن وقوله حررتما إلى حاصلها وكذا في المعنى إلا قوله بل هو مكروه (قوله ثم يريد من تلك السورة الخ) وهل يطلب منه الاسرار حينئذ بالقراءة لانه إذا جهر في حالة قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة امامهم ولا فيه نظر

إذا قامت لركعتها الثانية بلانية مفارقة واما حيث جازت في الامن فلامعنى لاشترط ذلك في صحتها (قوله) ولصححتها بالاجماع في الجملة) كذا في شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسي قد بين مراده منه بقوله الا في وفارقت صلاة عسفان الخ انتهى (اقول) وحاصله انه اراد بي الجملة لصححتها في بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولي مطلقا والثانية ان نوت المفارقة بخلافها فان في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة اركان ثم التاخر للاتبان بها وذلك مبطل في الامن فتأمله انتهى ثم قال شيخنا المذكور و اعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرقاق فيها قطع القدوة في الفرقة الاولي واتبان الفرقة الثانية بركة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعه ابو حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد إذا كان بغير عذره وهو واحد القولين عندنا واما الثاني فممنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثاني في الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة وايضا فمن البين ان السكيتين لو كانتا في الامن كانت صلاة الامام على كيفية صلاة عسفان صحيحة اتفاقا وعلى كيفية ذات الرقاق باطلة في قول عندنا طول الانتظار من غير عذره هذا ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى ان صلاة الفرقة الاولي صحيحة في الامن على كيفية ذات الرقاق بخلاف صلاة عسفان فان صلاة الفرقتين باطلة عند الامن وبالجملة فالذي يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاق على عسفان لان الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها الاخرى بخلاف ذات الرقاق وبطن نخل فانهما يشرعان في حالة

وشي من زمن السورة (ويتشهد) ندب في انتظارها في الجلوس ويدعو الى ان يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكاله لان الصلاة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر (١٠) (وفي قول) يشغل بالذكري (يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد ندب (لتأخيره) وتعادل الفرقة الاولى

والاقرب الاول لليلة المذكورة عش (قوله وشي الخ) بالرفع عطفا على القراءة (قوله والقيام ليس الخ) يرجع لقول المتن بيقر الخ سم (قوله ولهم تخفيف الخ) عبارة النهائية وجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها ثلاثا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم لو كانوا اربع فرق فيما انفردوا به اه (قوله بهذه الكيفية) أي كيفية ذات الرقاع قول المتن (من عكسه الخ) وهل يسجد فيه للسهو للانتظار في غير محله لكرهه ذلك وعدم وروده سم على حجب الاقرب السجود لما عمل به عش قول المتن (بفرقة ركعتين) أي ثم تفارقه بعد التشهد معه لانه وضع تشهدهم مغنى ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله بزيادة تشهد الخ) لعل المراد زيادة بالنسبة للثانية لا الامام سم عبارة المغنى لانه لو عكس زاد في الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه في ركعتيها الاولى واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل اه (قوله بعده) أي بعد التشهد قول المتن (ولو صلى الخ) وفي المحلى والنهية والمعنى فلو بالفاء بصري قول المتن (بكل فرقة ركعة الخ) ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا وعكسه صححت مع كراهته ويسجد الامام والطائفة الثانية سجودا سهوا للخالفه بالانتظار في غير محله مغنى زاد النهاية قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقه أربع فرق سجودوا اي الامام وغير الفرقة الاولى سجودا سهوا ايضا للمخالفة اي بما ذكر وهو كما قال اه قال عش قوله مر بالانتظار في غير محله اي لكونه ليس في نصف الصلاة المنقول عنه صلى الله عليه وسلم اه وفي سم بعد ذكر مثل كلام النهاية كله عن الروض وشرحه مانصه ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما لو انتظر الامام من يريد الاقدام به وان كرهه بان كان في غير الركوع والتشهد الاخير لان الانتظار هناك مطلوب في الجملة بخلافه هنا فانه مفضول غير مطلوب مطلقا وايضا فالانتظار هناك من غير انفراد والانتظار هنا مع الانفراد الى ان تأتي الطائفة المنتظرة اليه للاقدام به اه (قوله ثلاثا) في الثلاثية الخ وينبغي ان يأتي هنا نظير ما مر عن صاحب الشامل من سجودا سهوا لغير الفرقة الاولى (قوله كل من الثلاث الاول الخ) اي في الرباعية اي ومن الاولين في الثلاثية (قوله وهو منتظر فراغها) يعني فراغ الاولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو افضل كما مر وفراغ الثالثة في قيام الرابعة مغنى ونهاية (قوله لجوازه في الامن) اي بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المفارقة سم (قوله ولو لغير حاجة) وهذا هو المعتمد وان اقر في الروضة واصلها ما قاله الامام وجزم به في المحرر ان شرط تفريقهم اربع فرق في الرباعية الحاجة الي ذلك بان لا يكتفي وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج الى وقوف ثلاثة ارباعهم والافوه كفعله في حال الاختيار نهاية ومعنى (قوله وانما اقتصر الخ) رد لدليل مقابل

واحدة فاحتاجوا رضى الله عنهم أن يبينوا الافضل منهما كي يقدم على الآخر اه وفيه تايد لنظر الشارح المذكور (قوله والقيام ليس محل) يرجع لقول المتن ويقر الخ (قوله بزيادة تشهد) لعل المراد زيادته بالنسبة للثانية الا الامام (قوله في المتن ولو صلى بكل فرقة ركعة) قال في الروض فان صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثا وعكس كرهه ويسجد الامام والطائفة الثانية سجودا سهوا قال في شرحه للمخالفة بالانتظار في غير محله بخلاف الاولى لمفارقة قبل الانتظار المقضى للسجود اه ثم قال في الروض قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقه أربع فرق سجودوا اي الامام وغير الفرقة الاولى سجودا سهوا ايضا للمخالفة اي بما ذكر انتهى ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما لو انتظر الامام من يريد الاقدام به وان كرهه بان كان في غير الركوع والتشهد الاخير وذلك لان الانتظار هنا مطلوب في الجملة بخلافه هنا فانه مفضول غير مطلوب مطلقا وايضا فالانتظار هنا من غير انفراد والانتظار هناك مع الانفراد الى ان تأتي الطائفة المنتظرة اليه للاقدام به وسكت عمه الوصل في المغرب بفرقة ركعة وبالاخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار في غير محله لكرهه ذلك وعدم ورود (قوله وفارقه كل من الثلاث الاول) اي في صورة الرباعية (قوله لجوازه في الامن

فانه قراها معهم ويسن له تخفيف الاولى ولهم تخفيف ما ينفردون به (فان صلى مغربا) بهذه الكيفية (ه) يصلى (بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه) الجائز ايضا بل هو مكروه في الاظهر لان التفضيل لا بد منه فالسابق اولي به ولسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولي الثانية (وينتظر) الثانية إذا صلى بالاولى ركعتين (في) جلوس (تشهد) الاول (او قيام الثالث وهو) اي انتظارها في القيام (افضل) منه في التشهد (في الاصح) لبنائه على التطويل بخلاف التشهد الاول ويقر في انتظاره في القيام ويتشهد في انتظاره ان فارقه الاولى قبله والاولى ان لا يفارقه له لابعده لانه محل تشهدهم (او صلى بهم) رباعية (ه) يصلى (بكل) من الفرقتين (ركعتين) تسوية بينهما والافضل انتظار الثانية في قيام الثالثة هنا ايضا (ولو) فرقه اربع فرق في الرباعية وثلاثا في الثلاثية و (صلى) بكل فرقة ركعة) وفارقه كل من الثلاث الاول وصلت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ثم تجيء

الرابعة فيصلى بها ركعة وتأتي بالباقي وهو منتظر لها في التشهد ثم يسلم بها (صححت صلاة الجميع في الاظهر) إذ لا محذور فيه لجوازه في الامن ولو لغير حاجة وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الانتظارين لانه الافضل (وسهو كل فرقة)

إذا فرقمهم فرقتين كإدله عليه

كلامه وصرح به أصله
 (محمول في اولاهم) لاقتدائهم
 فيها حسا وحكما (وكذا
 نائمة الثانية في الاصح)
 لاقتدائهم فيها حكما والا
 لاحتاجوا النية القدرة إذا
 جلسوا للتشهد معه (لانائمة
 الاولى) لانفرادهم فيها حسا
 وحكما (وسهوه) اي الامام
 (في الاولى يلحق بالجميع) اما
 الاولى فظاهر فمسجد عند
 تمام صلاتها واما الثانية
 لانهم ربطوا صلاتهم بصلاة
 ناقصة لما سر ان من اقتدى
 بمن سها قبل اقتدائه به يلحقه
 سهوه فيسجدون معه فان لم
 يسجد سجدوا بعد سلامه
 (و) سهوه (في الثانية لا
 يلحق الاولين) لانهم
 فارقه قبل السهوه بل يلحق
 الاخرين وإن كان في حال
 انتظاره لهم في التشهد
 الاخير وهذا كله وإن علم
 بما مر في سجود السهوه لكنهم
 ذكروه هنا لانه مما يخفى ولو
 كان الخوف في بلد وحضرت
 صلاة الجمعة صلوا على هيئة
 عسفان وهو واضح وعلى
 هيئة ذات الرقاع لكن
 بشروط حررتها في شرح
 الارشاد وحاصلها ان
 يكون في كل ركعة أربعون
 سمعوا الخطبة لكن لا يضر
 النقص في الركعة الثانية
 (ويسن) للصلي صلاة
 الخوف (حمل السلاح)
 الذي لا يمنع صحة الصلاة
 لانحو نجس وبيضة تمنع
 السجود فلا يجوز حمله

الاطهر (قوله إذا فرقمهم الخ) أي الامام في صلاة ذات الرقاع معنى الماتن (وسهوه كل فرقة الخ) و (قوله
 وسهوه في الاولى الخ) ويقاس بذلك السهوه في الثلاثية والرابعة نهاية ومعنى (قوله لما سر) الاولى وقد سار
 في سجود السهوه (قوله بل يلحق الاخرين) بكسر الخاء والراء (قوله صلوا على هيئة عسفان الخ) ولولم
 تمكنه الجمعة فصلي بهم الظهر ثم امكنته قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو اعاد لم
 اكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكمه العمراني نهاية واسني قال سم قوله لم تجب عليهم لا يردان
 المسبوق في الجمعة إذا لم يدر كما مع الامام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدم وهنا وتقصير المسبوق اه وقال
 عش قوله مر ولو اعاد لم اكرهه اي اعادها جماعة وإن كان مع الطائفة التي صلت معه او لا وقوله مر
 ويقدم غيره اي ندبا اه (قوله وعلى هيئة ذات الرقاع) اي لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد اخرى
 معنى ونهاية (قوله وحاصلها ان يكون الخ) اي بخلاف ما لو خطب بفرقة وصل باخرى وتجر الطائفة الاولى
 في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجزئ الثانية في الثانية لانهم مقتدون ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية
 نهاية ومعنى (قوله في كل ركعة أربعون الخ) فضيته انه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يسكف ولا معنى
 له مع جواز نقصها عن الاربعين ولو عند التحريم كما يأتي اي في النهاية وقضية قوله مر المار في الجمعة في شرح
 ان تقام باربعين الخ لا يشترط بلوغهم اي الفرقة الثانية اربعين على الصحيح ان ما هنا مجرد تصوير عش
 (قوله سمعوا الخطبة) ذكرت في هامش شرح البيهجة تصور تعدد الخطبة سم (قوله لكن لا يضر الخ)
 عبارة المعنى والنهاية ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية فلا الحاجة مع
 سبق انعقادها اه (قوله لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية) وهذا شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم
 الثانية وهو الاوجه وإن قال الجرجري انه محمول على عروض النقص عنها بعد احوال جميع الاربعين واللام
 يبقى لا يشترط الخطبة باربعين من كل فرقة معنى نهاية عبارة سم قوله لا يضر النقص قال في شرح الارشاد
 قبل اقتدائهم وبعده وقوله في الركعة الثانية قال في شرح الارشاد من صلاة الامام انتهى اي ربه الاولى
 للفرقة الثانية ففيه تصريح بانه لا يضر نقص الفرقة الثانية في اولاهم وهو ظاهر اه قال عث قوله مر
 حالة تحرم الثانية اي ولو انتهى النقص إلى واحد اه (قوله للصلي) إلى قول المصنف الرابع في النهاية إلا
 قوله وقوس وقوله وفيه ما فيه وكذا في المعنى لا قوله ولو خاف إلى ولو انتفى (قوله الذي لا يمنع) قال في المنهج
 لا يمنع صحة ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطراه وقال في شرحه وخرج مما ذكرته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع
 حمله وما يؤذى كرحم في وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر
 بتركه خطره فيجب حمله انتهى سم (قوله لا نحو نجس الخ) عبارة المعنى والنهاية ويحرم متنجنس وبيضة ونحوها
 تمنع مباشرة الجهة لما في ذلك من ابطال الصلاة ويكره رمح ونحوه يؤذهم بان يكون في وسطهم ومحل
 كما قاله الاذرعى إن خف الاذى ولا في حرم ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهر اوجب حمله او وضعه
 بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله الخ بل يتعين وضعه إن منع حمله الصحة ولا تبطل صلته بترك ذلك

أى بالنسبة لغير الرابعة التي لم تنو المفارقة (قوله وحاصلها أن يكون في كل ركعة أربعون الخ) الظاهر
 ان ذلك لو وقع مثله في الا من صحت للفرقة الاولى فقط ويؤيد ذلك ما مر عن العباب قال في شرح الروض
 عقب هذا فرع لولم تمكنه الجمعة فصلي بهم الظهر ثم امكنته الجمعة قال الصيدلاني لم تجب عليهم لكن
 تجب على ما لم يصل معهم ولو أعاد لم اكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكمه العمراني انتهى
 وقوله لم تجب عليهم لا يردان المسبوق في الجمعة إذ لم يدر كما مع الامام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدو
 هنا وتقصير المسبوق (قوله سمعوا الخطبة) ذكرت في هامش شرح البيهجة تصور تعدد الخطبة (قوله
 لكن لا يضر النقص) قال في الارشاد قبل اقتدائهم وبعده وقوله في الركعة الثانية قال في شرح الارشاد
 من صلاة الامام انتهى اي وهي الاولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بانه لا يضر نقص الفرقة في اولاهم وهو
 ظاهر (قوله الذي لا يمنع صحة الصلاة) قال في المنهج ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطراه قال في شرحه

لغير عذر وحكمه في سائر
 أحكامه ووضع بين يديه ان
 سهل اخذه كسبواته وهو
 محموله وهو هنا ما يقتل نحو
 سيف ورمح وسكين وقوس
 ونشاب ما لا يدفع كترس
 ودرع فيكره حمله كترك
 حمل الاول حيث لا عذر (في
 هذه الانواع) الثلاثة (وفي
 قول يجب) لظاهر قوله
 تعالى وليأخذوا أسلحتهم
 وحمله الاول على الذنب
 والابطال الصلاة بتركه
 ولا فائله وفيه ما فيه ولو
 خاف ضررا يبيح التيمم
 بترك حمله وجب في الانواع
 الثلاثة على الاوجه ولو
 نجسا وما تعد السجود والذى
 يتجه انه ياتي في القضاء هنا
 ما ياتي في حمل السلاح النجس
 في حال القتال وان فرض
 ان هذا اندر ولو اتقى
 خوف الضرر وناذى غيره
 بحمله كره اي ان خف
 الضرر بان احتمل عادة والا
 حرم وبه يجمع بين اطلاق
 كراهته واطلاق حرمة
 (الرابع) من الانواع بحمله
 كذا قاله الشارح منبها به على
 ان قوله الرابع واقع في حمله
 وان لم يذكر الثالث لانه
 ذكره ضمنا كاسم (ان يلتحم
 القتال) بان يختلط بعضهم
 ببعض ولم يتمكنوا من تركه
 تشبيها باختلاط لحمه الثوب
 بسداه (او يشتد الخوف)
 بلا التحام بان لم يامنوا هجوم
 العدو ولو لو أو انقسموا
 (فيصلى) كل منهم (كيف

وان قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة اه قال ع ش قوله ولا في حرم أى ما لم يخفف على
 نفسه والإجازة بل وجب كما قال الزبائدي حفظا لنفسه ولا نظر لتضرر غيره حينئذ اه (قوله لغير عذر) أى
 بدون خوف الضرر (قوله وبضعة) يتامل وجه استثناء البيضة هنا مع ما ياتي من ان المراد بالسلاح هنا
 ما يقتل ما لا يشمل ما يدفع بصري (قوله في سائر احكامه) أى الاتية من الكراهة والوجوب والحكمة
 (قوله ما يقتل) أى بنفسه او بواسطة بدليل تمثله بالقوس حفى (قوله فيكره حمله) أى لكونه ثقيلًا يشغل
 عن الصلاة كالجعبة نهاية ومعنى قال البصرى لا يخفى ما فيه أى في كراهة حمل ما يدفع إذا كان ثم خوف مترتب
 على تركه بل لو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد ولعل قول الشارح حيث لا عذر راجع اليه ايضا اه (قوله
 حيث لا عذر) أى من مرض أو اذى من مطر أو غيره معنى (قوله وفيه ما فيه) أى إذا يلزم من الوجوب
 البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك سم أى بل لا مخرج نهاية (قوله وجب الخ)
 أى ولو اذى غيره كما مر عن ع ش وقد يشير اليه قوله الا ترى ولو اتقى الخ (قوله ما ياتي في حمل السلاح
 الخ) أى والراجع منه وجوب القضاء ع ش (قوله في حمل السلاح النجس في حال القتال الخ) وقضيته أن
 العدو ولو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا نهاية أى بان لم يكن لمصلحة عامة
 تتعلق بالمسلمين مثل ع ش (قوله خوف الضرر) اشار باللام إلى قوله ضررا يبيح الخ كرى (قوله كذا قاله
 الشارح) وكتب عليه عميرة يعنى انه ذكر النوع وحمله وقال هنا بحمله وقال فيما سلف ما يذكر كانه مجردة
 انتهى وهذا اولى من جواب الشارح مر ع ش (قوله منبها به الخ) ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون الباء في
 بحمله بمعنى مع أى مع محله إشارة إلى أن ما وقع خبرا عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل وهو ومحله لان قوله أن
 يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله انه اراد بالاربع الرابع ومحله لكونه اخبر عنه به مع حمله سم (قوله
 على ان قوله الخ) أى فقوله بحمله خبر مبتدأ محذوف والباء بمعنى في عبارة الرشيدى بعد كلام على ان الذى
 يتجه ان الشارح الجلال إنما اشار بذلك إلى دفع ما يقال ان المصنف لم يعنون عن النوع الذى قبل هذا بلفظ
 الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بالاربع ووجه الدفع انه وإن لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل فالظرف
 متعلق بالاربع والباء فيه على حد الباء في قولهم الاول بالذات والثانى بالعرض والشهاب حج اشار الى هذا
 الا أنه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى أن ما ذكرناه أقعد اه (قوله كاسم) أى في شرح أو تقف فرقة
 الخ (قوله بان يختلط) الى قوله وظاهر كلامهم في النباية والمعنى (قوله تشبيها به الخ) عبارة النباية والمعنى
 وهذا كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمه الثوب بالسدى اه (قوله لحمه الثوب) بفتح اللام
 وضمها لغة بعكس اللحمه بمعنى القراية (قوله بسداه) بالفتح والقصر ع ش (قوله لو لو) أى عن القتال
 وتركوه (قوله او انقسموا) على كيفية من الكيفيات الثلاث المتقدمة هكذا يظهر لى وفي الجبرى عن
 شيخه العشاءى وقوله لو لو والى بعضهم الى جهة الامام أى وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع او بطن نخل
 لانهم لا يصلون كلهم فى ان واحد وقوله او انقسموا أى وصلوا صلاة عسفان اه قول المتن (راكبا ماشيا)

خرج بماز دته ما يمنع من نجس وغيره فممتنع حمله وما يؤذى كرمح وسط الصنف فيكره حمله بل قال الاسنوى
 وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله اه (قوله وفيه ما فيه) أى اذ يلزم من
 الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك وقد صرحوا هنا بان لا تبطل الصلاة بترك
 حمله وان قلنا بوجوب حمله (قوله والاحرم) قال في شرح الروض قاله الا ذرى (قوله كذا قاله الشارح منبها
 الخ) ويحتمل احتمالا قريبا أن تسكون الباء في بحمله بمعنى مع أى مع محله إشارة الى ان ما وقع خبرا عن الرابع
 ليس هو الرابع وحده بل هو ومحله لان قوله ان يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله انه اراد بالاربع
 الرابع ومحله لكونه اخبر به مع محله مصدر ا به فليتامل فانه قد يرد على هذا انه لم يقل مثل ذلك في الانواع
 السابقة (قوله بان يختلط بعضهم ببعض) يحتمل انه على حذف مضاف على هذا أى ان يلتحم اصحاب القتال
 في القتال (قوله وهو متجه الخ) ينبغى ان يجرى هذا النزاع في كل ما امتنع فى الامن من الانواع السابقة وقد

أمكن را كبا ماشيا ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت وظاهر كلامهم أن لهم فعلم كذلك أول الوقت أى

وهو نظير ما مر في صلاة فاقد الظهورين ونحوه لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه (١٣) وقله الاذرعى عن بعض شراح المختصر

واعتمده هو وغيره و زاد اعنى الاذرعى ان ذلك مرادهم وفيه ما فيه للتوسعة لهم في امور كثيرة مع غلبة كون التأخير هنا سببا لاضاعة الصلاة باخراجها عن وقتها الكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم باخر الوقت حتى يؤخروا اليه فالوجه ما اطلقوه (ويعذر في ترك القبلة) لحاجة القتال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رواه ابن عمر رضى الله عنها عن النبي ﷺ ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت جهتهم كالمامونين حول الكعبة نعم يجوز التقدم هنا على الامام للضرورة بل الجماعة لهم حيث لم يكن الافراد هو الحزم أفضل أمالو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لنحو جماع دابته وطال الفصل فتبطل صلته (وكذا الاعمال الكثيرة) كضربات متواليه وركب كثير وركوب احتاجه اثناء الصلاة وحصل منه فعل كثير يعذر فيها (لحاجة اليها في الاصح) كالمشي المذكور في الآيات أما حيث لا حاجة فتبطل قطعاً (لاصباح) او لظق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه بل الساكت اهيب وفرض الاحتياج

أى ولو هو مياركوع وسجد ويجز عنهما والسجود أخفض من الركوع كما سيأتى ع ش (قوله هو نظير الخ) ينبغي ان يجزى هذا النزاع في كل ما امتنع في الامن من الانواع السابقة وقد يفرق بكثرة التغيير هنا سم وبأنى عن ع ش استقر الفروق (قوله) لكن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيق الوقت اعتمده المغنى والاسنى وقال النهاية وهو كذلك مادام برجوا الامن وإلا فله فعلها أى وإن اتسع الوقت فيما يظهره واقره سم ثم قال وهل المراد بضيقه أن يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمنتجه الأول فليتامل اه وقال ع ش هو أى الأول الذى يظهر لانه لا ضرورة إلى إخراج بعض الصلاة عن وقتها ثم قال قوله لم وهو كذلك أى خلافاً لحج قال سم على المنهج والقياس أن بقية الأنواع كذلك وقال عميرة والظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتامل اه والا قرب ما قاله عميرة (قوله فيما يظهر) أى وعلية فلو حصل الامن بقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ع ش (قوله) فالوجه ما اطلقوه مر عن النهاية والاسنى والمغنى خلافة (قوله) لحاجة القتال إلى قوله وفرض الاحتياج في النهاية والمغنى الا قوله وركوب إلى يعذر (قوله) لحاجة القتال متعلق بترك القبلة وسيدكر محترزه بقوله أمالو انحرف الخ (قوله) قال ابن عمر الخ أى زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر شمس عبارة ع ش أى في مقام تفسير الآية وليس المراد انه جعله من معنى الآية اه (قوله) قال الشافعي رضى الله عنه عبارة النهاية والمغنى قال نافع لأراه الامر فوعا رواه البخارى بل قال الشافعي الخ (قوله) يجوز التقدم الخ) ومثله ما لو تخلفوا عنه بأكثر من ثلاثاً ثم ذراعها يهوى في الجبىرى أى ومن ثلاثه أركان طوبى له ولجى ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الامام ع ش اه (قوله) حيث الخ) اقره ع ش (قوله) بل لنحو جماع دابته الخ) لم يتعصر المالمو انحرفت دابته خطأً ونسيانا ومفهومه الضرر لكن قياس ما تقدم في نفل السفر عدم الضرر في الصور الثلاث ويسجد للسهم ع ش (قوله) وطال الفصل الخ) أى بخلاف ما قصر منه نهاية أى ويسجد للسهم على قياس ما مر في نفل السفر ع ش قول المتن (وكذا الاعمال الكثيرة) ولو احتاج الخمس ضربات متواليه مثلاً لقصد ان يأتى بست متواليه فهل تبطل بمجرد الشرع في الست لأنها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشرع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصد ما مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل لجوازها ولا بالاتبان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمنجلى الآن الأول وقد يؤيد به أنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الامن بثلاثة افعال متواليه لان الفعلين الاو اثنين مبطلين فلا يضر قصد ما مع غيرها فليتامل سم على حج وقد يقال بل المنتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما قاس عليه فان كلامنا من الخطوات فيه منتهى عنه فكان المجموع كالشئ الواحد والخمس في المقيس مطلوبه فلم يتعلق النهى إلا بالسدس فما قبله لا دخل له في الابطال اصلاً إذ المبطل هو المنهى عنه ونقل بالدرس عن شيخنا الشورى ما يؤيد فلهذا فليتامل ع ش (قوله) لاصباح) أى مشتمل على حرف مفهم او حرر فلما تقدم ان الصوت الخائى عن الحرف لا يبطل كما في الحلبي بجبرى (قوله) نادر) أى فلا يعذر به وبه بردما في الناشرى أن قضية تعليمهم أن يكون الصياح في غير زجر الخيل ع ش (قوله) أو تنجس) إلى قول المتن هرب في المغنى لإقوله ان قل إلى المتن روق له خبر إلى منصوبان وقوله لولا لا يعذر إلى وقته وقوله ان حكماً

يفرق بكثرة التغيير هنا (قوله) وإن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيقه) هو كذلك مادام برجوا الامن وإلا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره في فاقد الظهورين شرح مر وهل المراد بضيقه ان يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمنتجه الأول فليتامل (قوله) قال ابن عمر الخ) زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر (قوله) في المتن وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة لو احتاج الخمس ضربات متواليه مثلاً لقصد ان يأتى بست متواليه فهل تبطل بمجرد الشرع في الست لأنها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل ففي الشرع فيها شروع في المبطل أو لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصد ما مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالاتبان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمنجلى الان الأول وقد يؤيد به أنه لو صح

اليه لنحو تنبيه من خشى وقوع نحو مهلكه أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالاشجاعة نادر (ويبقى السلاح إذادى)

او تنجس بما لا يعنى عنه ولم
يحتججه فوراً وجوباً جذراً
من بطلان صلاته بما ساء
وله جعله بقرابه تحت ركابه
ان قل ز من هذا الجعل بان
كان قريباً من زمن الالقاء
ويغتفر له هذه اللحظة
اليسيرة لما في القائه من
التريض لاضاعة المال
مع انه يغتفر هنا ما لا يغتفر
في غيره ومن ثم لم تكن
الانواع الثلاثة كما هنا
(فان عجز) عن القائه كان
احتاج لامساكه وان لم
يضطر اليه كما افهمه كلام
الروضة واصلها (امسكه)
للحاجة (ولا قضاء في
الاطهر) لانه عذر يعم في
حق المقاتل فاشبه
الاستحاضة والمعتمد في
الشرحين والروضة
والجموع عن الاصحاب
وجوبه واعتمده الاسنوى
وغيره ومنعوا التعليل
المذكور وقالوا بل ذلك نادر
(فان عجز عن ركوع وسجود
او ما) هما وجوباً للعذر
(والسجود اخفض) خبر
بمعنى الامر اى ليحصل
سجوده اخفض وقيل
منصوبان بتقدير جعل
المذكور باصله (وله)
سفر او حضر (ذا النوع)
اى صلاة شدة الخوف قال
الاذرى نقل عن غيره وكذا
الانواع الثلاثة بالاولى في
كل قتال وهزيمة مباحين
كقتال ذى مال وغيره
لقاصدا خذه ظلماً ولا يبعد
الحاق الاختصاص به في

الى وكرب (قوله او تنجس) اى بغير الدم معنى (قوله بما لا يعنى عنه) تنازع فيه الفعلان (قوله ولم يحتججه)
اى بان لم يخف من القائه مخدوراً ع (قوله فوراً وجوباً الخ) راجع للمتن (قوله وله جعله) الى قوله ان
حكمتنا في النهاية الا قوله مع انه يغتفر الى المتن وقوله ولا يبعدلى وثمة (قوله وله جعله الخ) اى الى ان يفرغ
من صلاته معنى (قوله بقرابه) اى عنده كرى (قوله بان كان قريباً الخ) فلا يضرب زيادة يسيرة على زمن الالقاء
نظر المصلحة حفظ السلاح سم (قوله وان لم يضطر اليه) قديتبادر مخالفته لقول الشارح مر اى والمغنى
بدله بان لم يكن له منه بد اى غنى ويمكن حمل قوله مر بان لم يكن له الخ على مصلحة القتال وان لم يخف الهلاك بتركه
فلا مخالفة ع ش قول المتن (ولا قضاء الخ) ضعيف ع ش (قوله والمعتمد الخ) اى وفاقا للمنهج والنهاية
والمغنى قول المتن (او ما الخ) ظاهره الا كتفاء باقل ايمان وان قدر على ازيد منه ويوجه بان في تكليف زيادة
على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير الحرب فيمكن فيه ما يصدق عليه ايمان ع ش قول المتن
(والسجود اخفض) اى من الركوع ليحصل التميز بينهما فلا يجب على الماشى وضع جبهته على الارض كما
لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحريم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف
نظيره في الماشى المنتفل في السفر كالومر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه اى وجوباً لان
الاستقبال اكد اى من القيام بدليل النقل اى حيث جاز من معود ولم يجز غير القبلة نهاية ومعنى (قوله
خبر) اى هذا التركيب جملة خبرية مركبة من مبتدأ وخبر ع ش (قوله خبر بمعنى الامر) المناسب
حينئذ جعل الواو للحال او للعطف على الجملة الشرطية سم (قوله وقيل الخ) ويجوز ايضا رفع الاول
ونصب الثانى بتقدير يكون وان كان قليلاً ع ش (قوله وكذا الانواع الثلاثة الخ) فيصلى بطائفة
ويستعمل طائفة في رد السيل واطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك وهذا كله عند خوف فوت الوقت
نهاية ومعنى وتقدم في الشرح خلافه قول المتن (مباحين) قال المحلى اى لائمه فيهما كقتال اهل العدل
لاهل البغى وقاتل الرفقة لقطع الطريق بخلاف عكسها اه وفيه تصريح بانم البغاة بقتال اهل العدل
سم اى مطلقاً عبارة النهاية وذلك كالقمة العادلة في قتال الباغية لانه اعانة على المعصية اه قال ع ش
قضيته مر ان الباغى عاص بقتاله مطلقاً وهو مخالف لما صرح به الشارح مر في اول البغاة من ان البغى
ليس اسم ذم عندنا لانهم لما خالفوا بنا ويل جائز في اعتقادهم لكنهم محظون فيه فلم يما فيهم من اهلية
الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم او فسقهم محمولان
على من لا اهلية فيه الاجتهاد او لا تاويل له اوله تاويل قطعى البطلان اه ع ش وزاد الشارح
هناك عقب تلك العبارة ما نصه او ظنيته لاهليته الاجتهاد امكن خروجه لاجل جواز الامام بعد استقرار
الامر لما يأتى فيه المعلوم منه ان اهلية الاجتهاد انما تنبع العصيان في الصدر الاول فقط فاندفع ما يقال كيف
يشترطون التاويل المتوقف على الاجتهاد المطلق الى الان وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستائة سنة اه
(قوله وغيره) اى غير صاحب المال عبارة المغنى والاسنى كقتال عادل ودافع عن نفسه او غيره او مال
لنفسه او حرمة او مال غيره او حرمة اه (قوله ولا يبعد الخ) اقره سم وع ش (قوله بخلاف عكسه الخ)
اى قتال البغاة لاهل العدل مطلقاً وفاقاً للنهاية كما مر وخلاف المغنى حيث قيده بقوله بغير تاويل وفى سم

توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة افعال متواليه لان الفاعين المتواليين غير مبطلين فلا
يضرب قصد هما مع غيرهما فليتا مل (قوله وله جعله بقرابه تحت ركابه) زاد العباب ان امكن في قدر مدة الالقاء
قال الشارح في شرحه وهى عبارة الوسيط وغيره وعبارة ابن الرفعة كالامام نقل عن الائمة ان قربت من زمن
الالقاء وهى احسن اه فلا يضرب زيادة يسيرة على زمن الالقاء نظر المصلحة حفظ السلاح (قوله خبر بمعنى
الامر) المناسب حينئذ جعل الواو للحال او للعطف على الجملة الشرطية (قوله وكذا الانواع الثلاثة بالاولى)
فيصلى بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل واطفاء النار شرح مر (قوله فى المتن مباحين) قال المحلى اى
لائمه فيهما كقتال اهل العدل لاهل البغى وقاتل الرفقة لقطع الطريق بخلاف عكسها اه وفيه تصريح

عن شرح الارشاد ما يوافقه (قوله أى ليس مفسقا) أى وإن كانوا عصاة كما شياق بسطه سم قول المتن (وهرب من حريق الخ) قال فى القوت يشبهه انما إذا جوزنا للهرب ذلك وكان الهرب إلى جهة القبلة كقولنا غير هانئ لا يجوز له العدول عنه اهـ (تنبيه) شياق ذكر اختلاف فيمن اخذ ماله وهو فى الصلاة و اراد السعى فى تخليصه اهـ فلوشردت دابته وخاف ضياعها و اراد اتباعها لردّها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريج على مسألة الاخذ المذكورة فمن جوز مر فيه صلاة شدة الخوف جوز ههنا بجامع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجامع أن كلا حصل لا خائف إلا أن يفرق ثم رأيت فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى لوشردت فرسه وخشى ضياعها فهى كالوسرق متاعه مراه سم وينبغى أن مثل الدابة الشاردة نحو السكراس الطائر بالريح او المبتل بالمطر (قوله وحية) إلى قوله أى وخشى فى النهاية والمعنى (قوله وهرب غريم الخ) أى وهرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه معنى (قوله مع عدم تصديقه الخ) أى وهو ممن لا يصدق فيه نهاية أى فى الاعسار كان عرف له مال قبل و ادعى تلفه ع ش (قوله ولا إعادة الخ) عبارة القوت ولا إعادة فى هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان أن بينه وبين الفحل القاصد والسيل ما لا يصل مكانه ولم ار فيه شيئا وهو محتمل اهـ ويؤخذ من قوله الآتى ولو صلوا السواد الخ وجوب القضاء فيما توقف فيه سم (قوله هنا) أى فيما اذا صلى صلاة شدة الخوف فى قتال وهزيمة مباحين او فى هرب من نحو حريق قول المتن (منعه لمحرم) أى يفرض او نقل مر ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقى إدراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام ولو نقلنا ثم يجب ترك العشاء و ادراك الوقوف فيه نظرو ظاهر أنا وإن قلنا لا يجوز لكن لو أحرم صح إحرامه و وجب تأخير العشاء سم عبارة البجيرى وأما اذا كان قبل الاحرام فتعين الصلاة و يمنع عليه الاحرام بالحج حياى اهـ (قوله فى وقت العشاء) مثال لا يقبل ولو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات ايام و وجب الترك زيادة و يأتى عن ع ش مثله (قوله وبه يعلم الخ) أى

ياثم البغاة بقتال أهل العدل (قوله ان حكمتنا بأثمهم فى الحالة الآتية فى باهم) قال فى شرح الارشاد أول الباب ولا ينافى ما تقر من حرمة القتال على البغاة ما سياتى من ان البغى ليس باسم ذم لان معناه انه ليس مفسقا وإن كانوا عصاة كما سياتى بسطه ثم ويمكن حمل كلامهم هنا على من لم يوجد فيه الشر وط الآتية ثم وكلامهم ثم على من وجدت فيه لكن ينافيه تصر محرم بجرمة الخروج على الجائز و قد تمنع المناقاة بان التصريح المذكور ليس ناصى التحريم مع التاويل المعتبر ايضا و ايضا فلم نوجد فيه الشر وط لا يسمى باغيا اصطلاحا اهـ ثم قال هنا ونبه بقوله إن حل على أنه ليس امصاص بقتاله كغنا بقتاده الذى قدمته اول الباب اهـ (قوله فى المتن وهرب الخ) قال فى القوت إشارة تشبهه انه إذا جوزنا للهرب ذلك وكان الهرب الى جهة القبلة كهو الى غير هانئ لا يجوز له العدول عنه اهـ (تنبيه) شياق ذكر اختلاف فيمن اخذ ماله وهو فى الصلاة و اراد السعى فى تخليصه اهـ فلوشردت دابته وخاف ضياعها و اراد اتباعها لردّها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريج على مسألة الاخذ المذكورة فمن جوز مر فيه صلاة شدة الخوف جوز ههنا بجامع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجامع أن كلا حصل لا خائف إلا أن يفرق فى الدميرى ما نفضه (فرع) لوشردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيئا يسير لم تبطل صلاته وإن تبعها كثيرا فسدت وان تبعها الى غير القبلة بطلت صلاته مطلقا اهـ فان كان بناء على جواز صلاة شدة الخوف فليجوز اتباع اليسير مطلقا ايضا إلا ان يرى به الفعل الغير المبطل وفى سراج المتقربين اشيعنا البكرى و لوشردت فرسه تخاف ضياعها فتبعها القبلة ولو كثيرا لم تبطل اولغيرها بطلت اهـ فليتأمل و ليراجع ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملى فى فتاوى به جعل ما قاله الدميرى على ما اذا ظن عدم ضياعها و حينئذ فالمراد باليسير الفعل الذى لا يبطل الصلاة اما لو خشى ضياعها فهى كالو سرق متاعها مر (قوله ولا إعادة هنا) عبارة القوت ومنها أى التنبيهات لاعادة فى هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان أن بينه وبين الفحل والسيل ما لا يصل مكانه ولم ار فيه شيئا وهو محتمل اهـ ويؤخذ من قوله الآتى ولو صلوا السواد الخ وجوب القضاء فيما توقف فيه (قوله فى المتن والاصح منه لمحرم) أى يفرض

إن حكمتنا بأثمهم فى الحالة الآتية فى باهم وقولهم ليس البغى اسم ذم أى وليس مفسقا و كره مسلم فى قتل كفار من ثلاثة لا اثنين (وهرب من حريق وسيل و سبيع) وحية ونحوها إذالم يمكنه المنع ولا التحصن بشئ (و) هرب (غريم) من دائته (عند الاعسار وخوف حبسه) ان لحقه لعجزه عن بيته الاعسار مع عدم تصديقه فيه أو لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بيته الاعسار إلا بعد حبسه مدة فيما يظهر ثم رأيت غير واحد بحث ذلك ولا إعادة هنا (والاصح منه لمحرم) قصد عرقه فى وقت العشاء (وخاف) ان صلاها كاعادة (فوت الحج) بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا يجوز له صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خائف وبه يعلم أنه لا يصل

بالتعليل ويعلم بذلك أيضاً أن الهارب عن نحو المطر صيانة لنحو ثيابه عن التضرر به يصلي صلاة شدة الخوف
 لأنه خائف لا يحصل (قوله طالب عدو) أي منهزم منه خاف فو تلو صلى متمكناً معني (قوله إلا أن خشى
 كرم عليه الخ) أي فله أن يصلحها لأنه خائف ويؤخذ من ذلك أنه لو خطف شخص عمامته أو مداسه مثلاً
 وهرب به وامكنه تحصيله أن له هذه الصلاة لأنه خاف فوت ما هو حاصل عنده معني ويأتي عن النهاية مثله
 وفي الشرح خلافه (قوله بذلك) أي الكرم وما عطف عليه (قوله لا يجوز له الخ) لا يخالف ذلك قول الروض
 ومن دفع عن نفسه وماله وحرمة ونفس غيره أي له صلاة شدة الخوف لأنه فيما ذكره يحصل لا خائف لخروج
 المال من يده ورادته عوده إليها وفيما ذكره الروض خائف لا يحصل لأن المذكورات حاصله عنده ويخشى
 فواتها فتأمل سم عبارة النهاية والحق بعضهم بالمحرم المشتغل بانقاذ غريق ودفع صائل عن نفس أو مال
 أو بصلاة على ميت خيف انفجاره أه قال ع ش قوله أو دفع صائل الخ أي لغيره بقربينة ما سرفي قوله الخوف
 على ماله حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير وقوله على ميت الخ أي فيتركها راساً وبق ماله
 تعارض عليه انقاذ الغريق أو الأسير أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج أو لا فيه نظر والاقرب
 الثاني وبوجه أن الحج يمكن تداركه ولو بمسقة بخلاف غيره أه ع ش وقوله أي لغيره تقدم في الشرح
 وعن المعنى والأسنى ما يخالفه (قوله على الأوجه الخ) خلافاً للمعنى كاسرو وللتناهي عبارة ته ولو خطف نعله
 مثلاً في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما في بقه الوالد رحمه الله تعالى تبعاً لابن العباد
 ولا يضر وطوه النجاسة كإكمال سلاحه المملو بالمسحاة ويلزمه فعلها ثانياً على المعتمد والمسئلة ما حوذة
 من قولهم أنه تجوز صلاة شدة الخوف على ماله الخ أه أقول ويؤخذ من قولهم المذكور أيضاً أنه لو جاء
 نحو المطر في الصلاة على نحو كتبنا جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه حتى على مرضى الشارح
 فيمن أخذ ماله الخ لأنه خائف هنا كما قال ع ش قوله م إذا خاف ضياعه الخ استشكل هذا بأنه لم يخف
 فوت ما هو حاصل وهذا النوع إنما يجوز لذلك واعتذر م راعن هذا الاشكال بان المراد ما يشمل ما كان
 حاصله ويرد بالاستغناء بانقاذ نحو الغريق فانهم جعلوه كالحج مع أن فيه تحصيل ما كان حاصله وأوردت
 عليه م ذلك فأول التخصص بأنه لم يكن حاصله وأنه ينبغي كون المراد بالحاصل ما كان حاصله
 وما في معناه أه فليراجع فان فيه نظراً وقضيته الجواز إذا كان الغريق عبد مثلاً فليحرم سم على
 المنهج وقوله م ويلزمه فعلها ثانياً الخ أي في حال تلبطه بالنجاسة فقط أه مؤلف م ويحتمل إعادة
 مطلقاً لأن هذا نادر وهو الاقرب وإذا أدركه فليس له العود إلى محله الاول ولو كان اماماً فيما
 يظهر وبوجه بان العمل الكثير إنما اغتفر في سعيه لتخليص متاعه لأنه ملحق بشدة الحرب والحاجة
 هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود أه ع ش (قوله وإذا امتنع) إلى قوله قيل في النهاية
 والمعنى (قوله لزمه الخ) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى ان ضاق الوقت سم (قوله اخرج العشاء
 الخ) عبارة النهاية تأخير الصلاة والمراد بتأخيرها تركها بالكلية وليس للعازم على الاحرام التأخير أه قال

كذلك طالب عدو إلا إن
 خشى كرم عليه أو كميناً أو
 انقطاعاً عن رفقة أي
 وخشى بذلك ضرر الكاهو
 ظاهر وان من أخذ له مال
 وهو في الصلاة لا يجوز له إذا
 تبعه أن يبقى فيها ويصلحها
 كذلك على الأوجه خلافاً
 لجمع بل يقطعها ويتبعه
 إن شامراً إذا امتنع عن المحرم
 ذلك لزمه كما قال ابن الرفعة
 اخرج العشاء عن وقتها
 وتحصيل الوقوف لان قضاء
 الحج صعب بخلاف قضاء
 الصلاة ولأنه عهد جواز
 تأخيرها عن وقتها لنحو
 عذر السفر وتجهيز ميت
 خيف تغييره فهذا أولى ولو
 كان يدرك منها ركعة بعد
 تحصيل الوقوف وجب
 تأخيرها جزماً

أو نقل م ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقي ادراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام
 ولو نقلتم يجب ترك العشاء وادراك الوقوف فيه نظر وظاهر اننا وإن قلنا لا يجوز لكن لو احرم صح احرامه
 ووجب تأخير العشاء (قوله او انقطاعاً) كما صرح به الجرجاني واعتدته الزركشي وغيره ش (قوله وان
 من اخذ له مال وهو في الصلاة) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمة ونفس غيره
 أي له صلاة شدة الخوف وذلك لأنه فيما ذكره يحصل لا خائف لخروج المال من يده ورادته عوده إليها
 وفيما ذكره الروض بالعكس أي خائف لا يحصل لأن المذكورات حاصله عنده ويخشى فواتها فتأمل (قوله
 خلافاً لجمع) منهم ابن العباد وأقنى بما قالوه شبخنا الشهاب الرمل وعليه لا يضر وطوه النجاسة كإكمال سلاحه
 المملو بالمسحاة وللحاجة ويلزمه فعلها ثانياً على المعتمد شرح م (قوله لزمه) أي وإن كان ما احرم به فلا شرح
 م (لزمه) كما قاله ابن الرفعة اخرج العشاء ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى ان ضاق الوقت (قوله

عش قوله م تأخير الصلاة أي وإن تعددت ويذنبى أن لا يجب قضاؤه فور اللعذر في فواتها اه (قوله)
 قبل العمرة المنذورة الخ) نقله النهاية عن إمامنا والده واقره لكن أقره الشوبرى بمقالة الشارح وكذا مال إليه
 عش كما يأتي (قوله كالحج في هذا) أي يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما تقدم ووقوف عرفه عليها نهاية
 (قوله والعمرة لا تفوت) قد يقال بل تفوت لأن المعين بالجعل للمعين بالشرع نعم يرد على ما قاله الشارح
 أي الرمي أنه إنما امتنع الصلاة عند خوف فوت الحج لما في قضاائه من المشقة وهو منتف في العمرة بتقدير
 فوتها عش (قوله وفي الجبلى الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله لو ضاق الوقت الخ) أي وقت الصلاة وتوهم
 بعض الطلبة أن قياس ذلك لو أحرم أنه لا يسئوب حرير ووجب عليه قطع الصلاة والوجه أن يقال إن لم يكن
 عنده إلا ذلك الثوب من الحرير ووجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لأن من فقد غير الحرير
 ووجب عليه الاستئثار به في الصلاة وإن كان عنده غيره مما يجوز لبسه فإن أمكنه نزع الحرير وليس مما يجوز من
 غير أن يمضي زمن تبدو فيه عورته ووجب عليه ذلك وامتنع قطع الصلاة وإن لم يمكنه ذلك إلا مع مضي ذلك
 الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار إلى فراغ الصلاة ويحتمل وجوب نزعها والخروج منها ولو أحرم في
 ثوب مغصوب فإن لم يتمكن من غيره ووجب نزعها والاستمرار في الصلاة وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب وليس
 غيره بلازم تبدو فيه العورة ووجب وإلا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرم رسم وقوله فيحتمل
 وجوب الاستمرار الخ لعله هو الأقرب (أحرم ماشيا) أي وجوبه باظهاره أنه يفعلها بالأيام في هذه الحالة ولا
 يكلف عدم إطالة القراة وهو ظاهر وفي رسم على المنبر قال الأذرى ويذنبى وجوب الإعادة لتقصيره انتهى
 واعتمدهم راعش وعبارة قسم هنا قال في شرح العباب وإنما يتجه أي ما قاله الأذرى أن كان خارجا غير نائب
 وتائبوا قلنا أنه مرتب في المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء على أن الوجه لا يجوز له هذه الصلاة إلا أن خرج تائبا
 لأن خوفه من الأثم كخوفه من السبع اه سم (قوله لما تقرر) يتأمل رسم لعل وجه التأمل ما قدمه انفاعن الأعياب
 من أن خوفه من الأثم كخوفه من السبع و لعل ما حظ الشارح أنه حصل للتوبة المتوقفة على الخروج (قوله)
 يلزمه الترك) أي ترك الصلاة بالكلي ولو تعددت (قوله بل أولي) أي الترك لتخليص ماله (قوله ومن ثم)
 أي من أجل أولوية الترك لتخليص (قوله بقصد) أهل المراد يقصد اتلافه أخذ ما بعده (قوله منه) أي
 من الظالم (قوله أو يفرق) عطف على قوله يقصد (قوله لزمه تخليصه) فديتجه هنا جواز صلاة تسدة الخوف
 لأنه خائف فوت ما هو حاصل إلا أن يكون الفرض أنه لو فعلها كشدة الخوف فات التخليص فيتجه ما ذكر
 م اه سم (قوله وتأخيرها) أي أن كان قبل الأحرام بها (قوله أو مالا) أي محتر ما يقصد ظالم أو يفرق

وفي الجبلى) توهم بعض الطلبة أن قياس ذلك أنه لو أحرم لا يسئوب حرير ووجب عليه قطع الصلاة والوجه
 أن يقال إن لم يكن عنده إلا ذلك الثوب من الحرير ووجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لأن من
 فقد غير الحرير ووجب عليه الاستئثار به في الصلاة فضلا عن جوازها وإن كان عنده غيره مما يجوز لبسه فإن
 أمكنه نزع الحرير وليس مما يجوز من غير أن يمضي زمن تبدو فيه عورته ووجب عليه ذلك وامتنع قطع
 الصلاة وإن لم يمكنه ذلك إلا مع مضي ذلك الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار إلى فراغ الصلاة مراعاة لحرمتها
 مع أتمه باللبس المتعدى ويحتمل به وجوب نزعها والخروج منها ولو أحرم في ثوب مغصوب فإن لم يتمكن من
 غيره ووجب نزعها والاستمرار في الصلاة وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب وليس غيره بلازم تبدو فيه
 العورة ووجب وإلا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرم (أحرم ماشيا) قال في شرح العباب قال يعنى
 الأذرى وهذا إن صح فينبغى وجوب الإعادة لتقصيره اه وإنما يتجه أن كان خارجا غير نائب وتائبوا قلنا
 أنه مرتب في المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء على أن الوجه أنه لا يجوز له هذه الصلاة إلا أن خرج تائبا لأن
 خوفه من الأثم كخوفه من السبع اه (قوله لما تقرر) يتأمل (قوله لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها)
 قد يتجه هنا جواز صلاة تسدة الخوف لأنه خائف فوت ما هو حاصل إلا أن يكون الفرض أنه لو فعلها كشدة

قبل العمرة المنذورة في
 وقت معين كالحج في هذا
 اه وليس في محله لأن الحج
 يفوت بفوات عرفه والعمرة
 لا تفوت بفوات ذلك
 الوقت وفي الجبلى لو ضاق
 الوقت وهو بارض مغصوبة
 أحرم ماشيا كما رب من
 حرير ووجه الغزى بأن
 المنع الشرعى كالحسى وأيده
 بتصريح القاضى به في ستر
 العورة وفيه نظر والذي
 يتجه أنه لا تجوز له صلاتها
 صلاة شدة الخوف لما تقرر
 في مسألة الحج وأنه يلزمه
 الترك حتى يخرج منها كاله
 تركها لتخليص ماله لو أخذ
 منه بل أولى ومن ثم
 صرح بعضهم بأن من رأى
 حيوانا محتر ما يقصد ظالم
 أي ولا يخشى منه قتلا أو نحوه
 أو يفرق لزمه تخليصه
 وتأخيرها أو إبطالها إن
 كان فيها أو مالا

جاز ذلك وكره له تركه (ولو صلوا) صلاة (١٨) شدة الخوف كما في اصله والروضة بدار الاسلام او الحرب (لسوادظنوه)

ولو باخبار عدل (عدوا
فبان) أن لا عدو أو أن
بينهم وبينه ما يمنع وصوله
اليهم كخندق أو أن بقرهم
أى عرفا حصنا يمكنهم
التحصن به منه أى من غير
أن يحاصروهم فيه كما هو ظاهر
أو أنه عدو يجب قتاله
لكونه ضعفهم أو شكوا
في شىء من ذلك (فضوا فى
الظاهر) لعدم الخوف
فى نفس الأمر أو الشك فيه
أما الوصول أصلا الخوف
فان كانت كبطن نخل أو ذات
الرقاع بالكيفية السابقة فى
المتن فلا قضاء لانهم لم يسقطوا
ولا غرور اركنا أو صلاة
عسفان أو ذات الرقاع على
رواية ابن عمر فضوا فى
المجموع وغيره ولو بان عدوا
لكن نيته الصلح أو التجارة
فلا قضاء لانه هنا تقصير
منه فى تأمله إذ لا اطلاع له
على نيته

﴿فصل فى اللباس﴾

وذكره هنا الا كثرون
اقتداء بالشافعى رضى الله
عنه وكان وجه مناسبتة أن
المقاتلين كثيرا ما يحتاجون
لللبس الحرير والنجس للبرد
والقتال و ذكره جمع فى
العيد وهو مناسب أيضا
(يحرم على الرجل) والخشن
(استعمال الحرير) ولو قزا
أو غير منسوج أخذنا ما

(قوله جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو ودیعة أو مال يتيم تحت يده أو وقف وفيه
وقفه سم (صلاة شدة الخوف) الى قوله وفى المجموع فى النهاية وإلى الفصل فى المعنى لا قوله كما فى اصله الى المتن
وقول ولو باخبار عدل قول المتن (لسواد) كابل وشجر (ظنوه عدوا) أو أكثر من ضعفنا منه وجب قتاله ومعنى
(قوله من غير أن يحاصروهم) أى العدو عس (قوله) أو انه عدو يجب قتاله (الخ) قضيته ان العدو الذى يجب
قتاله لا تضل له صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع سم عبارة الحلبي وهذا يفيد ان صلاة شدة الخوف لا تجوز
إلا إذا كان العدو أكثر من ضعفهم وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازها
فى الامن فليحذر (قوله) أو شكوا فى شىء من ذلك (قوله) أى وقد صلوا هانها ومعنى (قوله من ذلك) أى من وجود
العدو أو مانع الوصول أو الحصن أو كونه أكثر من ضعفنا (قوله) أى لو صلوا (الخ) أى لسواد (الخ) سم (قوله) فى
الكيفية السابقة (الخ) ينبغى إلا بالنسبة للفرقة الثانية إذ لم تتو المفارقة للركعة الثانية ثم رايته فى شرح العباب
وشرح الروض سم ويأتى والمعنى والنهية ما يوافقه (قوله) أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر (قوله) أى وكذا
الفرقة الثانية فيها على رواية غيره أى السابقة فى المتن معنى ونهية (قوله) على رواية ابن عمر تقدم بيانها
هناك عن النهاية وغيره راجعه (قوله) فضوا (قوله) ولو ظن العدو يقصده فبان خلافة فلا قضاء قطعاً كما فى المهذب
معنى وعس (قوله) الصلح أو التجارة (قوله) أى ونحوهما ولو صلى متمكنا على الأرض فحدث خوف ملجئ
لركوبه ركب وبني فان لم يلجئه بل ركب احتياطا عاد وجوبا فان امن المصلى وهو ركب نزل حالا
وجوبا وبني ان لم يستدبر فى نزوله القبلة ولا فيلزمه الاستئذان وكراهة انحرافه عن القبلة فى نزوله يمتنع أو يسرة
ولا تبطل به صلاته فان آخر النزول بعد الامن بطلت صلاته لتركه الواجب ومعنى واسنى
﴿فصل فى اللباس﴾ (قوله فى اللباس) أى فى بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كالاتصباح بالدهن النجس
المتبادر ان المراد باللباس الملبوس فيكون مصدر بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد به الملابس بمعنى
المخاط سواء كان بلبس أو غيره فاللباس مصدر بمعنى اسم الفاعل شيخنا قول المتن (يحرم على الرجل الخ) أى
ولو ذميا لانه مخاطب بفروع الشريعة مع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم ياتزم حكما فيه وهو من الكسبات شرع
عبارة شيخنا وهذه الحرمة من الكسبات كإصناف عليه الشيخ عطية ونقل عن الشبراملى اه وهو ظاهر كلام
الشارح فى الزواجر (قوله) والخشن (قوله) أى المشكل نهاية ومعنى (قوله) ولو قزا (قوله) إلى قوله لإجماع فى النهاية وكذا
فى المعنى لا قوله لا مشيه إلى المتن (قوله) ولو قزا (قوله) أى لا مشيه وهو ما لا يرسم فهو ما حل عن الدود بعد موته
داخله والحرير يعممها خلافا لما وقع فى بعض العبارات من انه اسم لماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت
وعليه فهو مباح للقر لا اعم منه شيخنا (قوله) لنحو جلوسه (قوله) أى لا استنادا ليه وتوسده ايعاب وعندنا بنى حنيفة
يجوز توسده وأقر اشبه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليقلده من ابتلى بذلك كدى على بافضل ويأتى
فى الشرح ما يفيد ان عندنا رجلا مجرزا ما ذكره والتقليد به اولى من التقليد لابي حنيفة (قوله) لا مشيه (الخ) فى
النفس منه شىء بصرى ولعله بناء على أنه معطوف على نحو جلوسه فيفيد جواز فرش المشى ويحتمل انه
عطف على فرش أو استعمال الحرير كما هو ظاهر صنيع النهاية فلا إشكال ومن ثم قال الرشيدى وخرج
بالمشى فرش المشى فيحرم اه (قوله) لا مشيه عليه (قوله) أقول قياس ذلك بالاولى انه لو أدخل يده تحت ناموسية

الخوف فات التخليص فينتجه ما ذكر مر (قوله جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو
ودیعة أو مال يتيم تحت يده أو وقف وفيه رقة (صلاة شدة الخوف) ينبغى ان مثلها ما لا يجوز فى الامن من
الانواع السابقة ثم رايته فى المتن (قوله) أو انه عدو يجب قتاله (الخ) قضيته ان العدو الذى يجب قتاله لا تضل له
صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع (قوله) أى لو صلوا (الخ) أى لسواد (الخ) سم (قوله) فى الكيفية السابقة (الخ) ينبغى إلا
بالنسبة للفرقة الثانية إذ لم تتو المفارقة للركعة الثانية ثم رايته فى شرح العباب استشكل الاطلاق ثم بحث
ما قلناه وحل كلامهم عليه ثم ذكر انه رأى التصريح به فى المجموع ثم رايته فى شرح الروض جزم بذلك والله
أعلم ﴿فصل فى اللباس﴾ (قوله) مشيه عليه فيما يظهر) أقول قياس ذلك بالاولى انه لو أدخل يده تحت

مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لأن ادخال اليد تحتها لاخراج السكر ثم لوضعه ثم لإخراجها لم ينقص عن المشى على الحرير ما زاد عليه خلافا لما اجاب به مر على الفور مع موافقته على حل المشى عليه فليتأمل سم على حج اه عش (قوله لمفار قته حالا) قد يقتضى حرمة التردد عليه وجزم به شيخنا وفي البجيرى عن الاطفيحي ان الاقرب عدم حرمة اه (قوله من سائر وجوه الاستعمال) اي كالاستناد اليه من غير حائل بخلاف ما لو كان بجائل ولو من غير خياطة واما اللبس ما ظهارة وبطائه غير حرير وفي وسطه حرير كالثا ووق فلا يجوز الا أن خيطا عليه وكذلك التغطى بما ظهارة وبطائه غير حرير وفي وسطه حرير فلا يجوز الا ان خيطا عليه لان اللبس والتغطى اثم ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد اليه والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة او خيمة او ناه وسية من حرير شيخنا (اجماعا في اللبس) اي ايس الرجل واما في لبس الخنثى فاحتياطا معنى (قوله وهو ما يخرج منه الخ) اي غالبا اي والاقصد يصنع مما مات فيه الدود (قوله فيكده الخ) الاولى الواو عبارة المغنى وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كدالوناه (قوله وللخبر الخ) عطف على قوله اجماعا (قوله خنثة) اي نعومة وايونق (قوله بشهامة الرجال) اي بقوتهم شيخنا (قوله ويحل) الى قوله او مهلا في المغنى والى قوله وظاهر كلامهم في النهاية الا قوله وقضية قول الاذرعى الى والتدثر (قوله فرش عليه ثوب الخ) اي وان لم يتصل به بنحو خياطة نهاية وشيخنا (قوله على حرير الخ) اي ولو حصيرا من حرير مر اه سم (قوله لذلك الخ) اي للجلوس عليه (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير الخ) جواب عما ورد على قوله سواء اتخذه الخ من ان في هذا اتخاذا وهو حرام وقضية انه لا حرمة هنا عنى في الجلوس عليه بما حائل على القول بجمرة الا اتخاذا لاختصاصها بصورة محرمة وان الجلوس المذكور ليس منها وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له لان من يحرم عليه الا اتخاذ بحرمة وان لم يستعمله مطلقا بجائل ولا بدونه بان لم يرد على وضعه في صندوقه فتحريره فيما اذا جلس عليه بجائل اولى وكان يمكنه التخلص بان حل الجلوس لا ينافى التحريم من حيث اتخاذ سم وقوله بل لا وجه له الخ ياتي عن السكردي ما فيه وتخلص النهاية بما ناصه فلو حل هذا اي ما قاله ابن عبدالسلام على من اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه مجرد القتيعة لم يبعد اه وارضى به شيخنا وقال عس وفي حاشية الزياىدى تقييد جواز اتخاذها اذا قصد الياسه من له استعماله والاحرم اه (قوله اتخاذ الحرير) عبارة شرح الروض اما اتخاذ اثواب الحرير بلا لبس فافق ابن عبدالسلام بانه حرام اه سم (قوله على صورة محرمة) كانه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل سم وفي السكردي على بافضل والذي يظهر ان المراد بقوله على صورة محرمة اي على الرجال والنساء كان اتخذه على هيئة لا تستعمل الاستر الجدار بهاملا والقول بالتحريم حيثئذ مقيس ظاهر فاندفع ما لسم هنام انه حمل كلام التحفة على غير ما قلته ثم اعترضه حتى قال انه لا وجه له اه

ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لأن ادخال اليد تحت لاخراج السكر ثم لوضعه ثم لإخراجها لم ينقص عن المشى على الحرير ما زاد عليه خلافا لما اجاب به مر على الفور مع موافقته على حل المشى عليه فليتأمل (قوله ويحل الجلوس على حرير) اي ولو حصيرا من حرير (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير) جواب عما ورد على قوله قبله ويحل الجلوس الخ من ان في هذا اتخاذا وهو حرام وقوله على صورة محرمة كانه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل استعمالا لا اتخاذا (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير الخ) قضية انه لا حرمة هنا عنى في الجلوس عليه بجائل على القول بحرمة الا اتخاذ لاختصاصها بصورة محرمة وان الجلوس عليه بجائل ليس من الصورة المحرمة وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له لان من يحرم عليه الا اتخاذ بحرمة وان لم يستعمله مطلقا بجائل ولا بدونه بان لم يرد على وضعه في صندوقه فتحريره فيما اذا جلس عليه بجائل اولى لانه حيثئذ لا ينقص عن الموضوع في الصندوق لكن التحقيق ان المحرم مع الجلوس بجائل هو الا اتخاذ بمجرد الجلوس فليتأمل (ومحل حرمة اتخاذ) كان يمكن التخلص بان حل الجلوس لا ينافى التحريم من حيث اتخاذوا شرح الروض واما اتخاذ اثواب الحرير بلا لبس فافق ابن

لانه لمفار قته حالا لا يعد مستعملا له عرفا (وغیره) من سائر وجوه الاستعمال إلا ما استثنى مما أتى بعضه لاجماعا في اللبس وكأنهم لم يعتدوا بمن جوزه اغاظة للسكراف اشذوذه كالوجه القائل بحل القز وهو ما يخرج منه الدود حيا فيكده لونه ولا يقصد المزينة والخبر الصحيح أنه حرام على ذكر أمته ^{صلى الله عليه وسلم} وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخارى ولان فيه خنثة لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أو غيره ولور قيقا أو مهلا ما لم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذه لذلك أم لا ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذى أفتى به ابن عبدالسلام ما إذا كان على صورة محرمة وقضية قول الاذرعى ان لم يكف المهمل المفروش على نجس لانه أغلظ لوجوب اجتناب قلبه أيضا بخلاف الحرير اه أن مس الحرير من خلافه لا يؤثر ويتعين حمله على عماسة قدر لا يعد عرفا مستعملا له لمزيد قلته

(قوله والتدثر) إلى قوله فيما يظهر في المغنى (قوله والتدثر) معطوف على الجلوس شارح اه سم (قوله) بحرير استبرئ ثوب الخ عبارة شيخنا والتدثر به أي التدفى به إلا أن خيط عليه ظهارة وبطانة من غير الحرير اه وياتى عن عس ما يوافق (قوله) وظاهر كلامهم انه لا فرق الخ محل تأمل إذ تسمية ما ذكر تدثر ممنوع نعم تعلقها في السقف ممنوع لا مراعى وهو كونه من أفراد تزيينه بالحرير المنوع كما سياتى ما لم يقيد بالحاجة كما يحتمه الشارح هذا ولو أخذ الشارح ذلك من قولهم بفرش أو غيره المأذون بأن كل ما يعد استعمالا عرفا يجرم لكان أقرب ثم رأيت في المغنى والنهاية تفسير قول المصنف وغيره بقوله ما من وجوه الاستعمال كلبسه والتدثر به واتخاذ ستره وفيه تصريح بما ذكرت من الاخذ بصري (قوله) وهو قريب ان صدق عليه الخ عبارة عس ولو رفعت سخاية من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا او منتفعا بها ولو جعل ما يلي المجلس ثوب من كتان مثلا متصل بها أي بان جعل بطانة لها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كالمثل كان ظاهر الحاف حريرا فتغطى ببطانته التي هي من كتان فانه يجرم لانه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت في العلو كالسقف لم يجرم الجلوس تحتها كما لا يجرم السقف المذهب وإن حرم فعله مطلقا واستدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب اخر حرم الجلوس فيه لانه مستعمل لها كالتبخير بمبخرة الذهب من غير ان يحتوى عليها كذا اجاب مر بعد السؤال عنه والمباحة فيه فليتأمل سم على المنهج اه وقوله ولو جعل الخ محل وقفة وقوله كالمثل كان ظاهر الحاف الخ هذا القياس فيه ما لا يخفى فان الفرق بينهما ظاهر (قوله) ان صدق عليه عرفا الخ هذا التقيد بالنسبة إلى حكم الجلوس تحتها أما أصل تعليقها والستر بها فمطلقا كما هو ظاهر لانه من أفراد تزيين البيوت ومنه يعلم انه لا فرق بالنسبة للتزيين بين الرجال والنساء اما بالنسبة لحكم الجلوس تحتها حيث حرم بقيد الاتى الذى افاده فواضح انه يفرق بينهما وان الحرمة لتمامها بالنسبة إلى الرجال فتأمله بصري (قوله) هنا أى فى الجلوس تحت الحرير (قوله) لانه يقصد الخ قضيته ان البشخانة القريبة يجرم الجلوس تحتها وان قصد ما منع نزول الغبار وقد يناهيه قوله الاتى أى غير حاجة الا أن يفرق بينها وبين ستر السقف (قوله) ولا كذلك ثم قد ينظر فيه بان المسقف قد يقصد بالجلوس تحتها منع نحو الشمس فيعد استعماله اذا قرب منه سم وتقدم عن عس ما يوافق اطلاق الشارح الظاهر في عدم الفرق بين قرب السقف المذهب وبعده قول المتن (والاصح تحريم اقرارها) والثانى محل وشيأتى ترجيحها به ومعنى (قوله) وعلية) أى على الاصح المذكور (قوله) على وجه هذا كالصريح فى ان عندنا وجهها جواز اقرارها الحرير للرجل والجلوس عليه بلا حائل فليراجع ثم رأيت في المغنى ما نصه وقيل يجوز الجلوس عليه ويرده الحديث المتقدم اه (قوله) ويحرم اه إلى قوله أى لغبر حاجة في النهاية والمغنى الا قوله قبل (قوله) على الكلى) أى كل من الرجل والمرأة (قوله) ستر سقفا او باب الخ) أى كما يقع فى أيام الزينة والفرح نعم ان اكرههم الحاكم على الزينة المحرمة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها بخلاف المرور لحاجة شيخنا زاد عس وليس من ذلك ما لو اكرهوا على مطلق الزينة فزينا بالحرير الخالص مع كونهم لوزينوا بغيره او بما اكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك اه (قوله) او جدار الخ) والمتوجه وفاقا لمن مثل ستر الجدران بالحرير الباسه الدواب لانه محض زينة وليست كسبى ويجوز لظهور الغرض فى الباسه والانتفاع به سم على المنهج ومثل ذلك الباسه الخلى لما علل به عس (قوله) غير الكعبة) افهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها وانه

والتدثر بحرير استبرئ ثوب
ان خيط عليه فيما يظهر
وظاهر كلامهم أنه لا فرق
في حرمة التدثر بغير المستبرئ
بين ما قرب منه وما بعد كان
كان معلقا بسقف وهو
جالس تحته كالشخانة
وهو قريب ان صدق عليه
عرفا انه جالس تحت حرير
ويفرق بينه وبين حمل
الجلوس تحت سقف ذهب
بما يتحصل منه بأن العرف
يعد هنا مستعملا للحرير
لانه يقصد لوقاية الجالس
تحتة من نحو غبار السقف
فالخى بالمستعمل له فى بدنه
ولا كذلك ثم (ويحل
للمرأة لبسه) اجماعا (والاصح
تحريم اقرارها) اياه
للسرف بخلاف اللبس فانه
يزينها وعليه يجرم تدثرها
به بل أولى لانه يجوز للرجل
اقراره على وجه دون
التدثر به ويحرم على الكلى
ستر سقفا أو باب أو
جدار غير الكعبة

عبد السلام بانه حرام (قوله) والتدثر) معطوف على الجلوس ش (قوله) ولا كذلك ثم قد ينظر فيه بأن المسقف يقصد بالجلوس تحتها منع نحو الشمس فيعد استعماله اذا قرب منه ستر سقفا او باب او جدار هل مثله الدواب او لا فالفرق (قوله) غير الكعبة) افهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها وانه لا يجرم الاستناد لجدارها المنتور به ولا التصاق لنعو الملتزم بحيث يصير سترها أو

لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق نحو الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسدودا على ظهره لأن ذلك لا يعد استعمالا وأنه لا يمتنع حمل ستارة الصفة من البيت حريرا وأنه يمتنع جعل خيمة من حرير وإن كانت على خشب مركب تحتها مراه سم عبارة عرش (فرع) هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها نحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالا وهو دخول الحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم فيه نظر فليحرم سم على المنهج وقوله وهو دخول الحاجة قد يمتنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه ادعية بخصه وصها وقوله فيه نظر الخ الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار مراه عرش (قوله قيل وملحق الخ) اعتمده النهاية والمعنى عبارتها ويحل لبس السكتان والقطن والصوف ونحوها وإن غلت أثانها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء أي محل دفنهم بالثياب أي غير الحرير ويحرم تزيينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيمها لها والأوجه جواز ستر قبره عليه السلام وسائر الأنبياء به كاحرم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير تكبيره وقولها نعم يجوز ستر الكعبة به الخ أي أن خلافه عن النقد شيخنا عبارة شرح بافضل أمانت بين الكعبة بالذهب والفضة فخرام كما يشير إليه كلامهم مراه (قوله ويلحق بها قبره الخ) اعتمد مراه أن سترتو أبيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتمكفين بل أولى بخلاف تو أبيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فإنه يحرم سترها بالحرير ثم وقع منه مراه الميل لحرمة ستر قبور النساء أي ونحوها بالحرير ووافق على جواز تعظيمة بحجارة المرأة سم على المنهج مراه عرش (قوله به) أي بالحرير والجار متعلق بستر سقف الخ (قوله أي لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر سم (قوله وقد يشكك) أي حرمة ستر سقف الخ (قوله بما يأتي في كيس الدراهم الخ) قد يقال كيس الدراهم لا يكون إلا محل حاجة والمتوقف على فقد الغير إنما هو الضرورة وكفي هذا في الفرق سم (قوله هنا) أي في ستر نحو الجدار و (قوله ثم) أي في كيس الدراهم سم قول المتن (وان للولي الخ) أي بمن له ولاية التأديب فيشمم الام والاخ الكبير مثلا فيجوز لها الباسه الحرير فيما يظهر عرش (قوله الاب) الى قول المتن قلت في النهاية والمعنى قول المتن (الباسه الصبي) اعتمد مراه أن ما يجوز للراة يجوز للصبي والمجنون فيجوز الباس كل منهما فعلا من ذهب حيث لا اشراف عادة سم على المنهج مراه عرش وشيخنا (قوله كحل الذهب الخ) المراد بالحلى ما يزين به وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروف فيحرم على الولي الباس الصبي ذلك لأنه ليس من الحلى واما الحياسة المعروفة فينبغي حل الباسه له لأنها ما يزين به النساء وما يدل على جوازها للنساء قوله مراه السابق والخيط الذي يعقد عليه المنطقة وهو التي يسمونها الحياسة عرش (قوله المجنون) وترك الباسه ما ذكر أي من الحرير والحلى ولو يوم عيد اولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكرو والانثى وفي الحلى ان الباس الصبي والصباية الحرير مكروه ويجرم في قوله والصباية وقفة فليراجع قول المتن (حل اقتراشها) أي كلبسه سواء في ذلك الخلية وغيره أنها بومعنى عبارة شيخنا أي وسائر أوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك ومحل حل اقتراشه له عالم يكن مزركشا بذهب او فضة مراه وعبارة عرش خرج باقتراشها استعمالها له في غير اللبس والفرش فلا يحل

برقعها مسدودا على ظهره لأن ذلك لا يعد استعمالا وأنه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وأنه يمتنع جعل خيمة من حرير وإن كانت على خشب مركب تحتها مراه (قوله قيل ويلحق بها قبره عليه السلام) الأوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء به كما جزم به الأشموني في بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير تكبيره مراه (قوله أي لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر (قوله وقد يشكك بما يأتي في كيس الدراهم) ونحوه قد يقال كيس الدراهم لا يكون إلا محل حاجة والمتوقف على فقد الغير إنما هو الضرورة وكفي هذا في الفرق (قوله بان الخيلاء هنا) أي في ستر السقف الخ أعظم منها ثم أي في

قيل ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم به أي لغير حاجة فيما يظهر أخذنا من تعبيرهم بالتزيين وقد يشكك بما يأتي في كيس الدراهم ونحوه إلا أن يفرق بأن الخيلاء هنا أعظم منها ثم (و) الاصح (ان للولي) الاب وغيره (الباسه) كحل الذهب وغيره (الصبي) مالم يبلغ والمجنون إذ لا شهامة لها تنافي تلك الختونة نعم لا خلاف في جواز ذلك يوم العيد لأنه يوم زينه (قلت الاصح حل اقتراشها) اياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لعموم الخبر الصحيح أنه حل لاناث أمته

بعضهم ان الرجل
 لا يسته لانه لا يعد
 لاله و ظاهره انه
 بين طول بقاءه على
 عليه منها وعدمه ولو
 حاجة وفيه ما فيه
 للرجل لبسه) فضلا
 من بقية أنواع
 للضرورة
 برد مهلكين) أو
 منها ضررا يبيح
 الحق به جمع الالم
 لانه أولى من نحو
 الآتي (أو نجاة)
 الممد وبفتح
 وهي البغته (حرب)
 ولم يجد غيره) ولا
 طلب غيره يقوم
 للضرورة وصح
 فاية قول جمع يجوز
 وغيره مما يصلح
 وان وجد غيره
 لهم كتحلية السيف
 غير الشاذ الذي مر
 لف للاجماع لان
 ان ذلك يكتفي
 الاغاطة وان لم يكن
 ولا صلاحية للقتال
 كستر العورة
 الخلوقة) (كجرب
 وقد آذاه لبس
 تأذيا لا يحتمل
 بما يظهر ولم يحتاج
 التيمم لانه رخصة
 فيه أكثر وكذا
 يذره غيره

وأما ما جرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء الحرير لهما موزجها أو تغطي به شيئاً من أمتعتها المسمى الآن
 بالبقعة فالأقرب الجواز فيها اه وقوله خرج الى قوله واما الخ محل تأمل (قوله واطلاق بعضهم الخ) وافقه
 شيخنا عبارة ويحرم على الرجل النوم في ناموسية الحرير ولو مع المرأة وكذلك دخوله في الثوب الحرير
 الذي تلبسه بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم اه ولعل ما يحته الشارح من التقييد بالحاجة
 اوجه (قوله فضلا) الى قوله اى تاذيا في النهاية والمعنى لإقوله والحق به الى المتن وقوله وهذا الى المتن (قوله
 والحق به جمع الخ) ان كان مرادهم ما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة فهو وجيه لا معدل عنه لمسئلة القمل
 الآتية بصرى اقول وصف الالم بالشد يد كالصريح في ارادة ذلك (قوله أو نجاة حرب الخ) الظاهر ان التقييد
 بالفجأة ليس بشرط بل إذا احتاج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه سم وياتى عن النهاية والمعنى
 ما يفيد (قوله يقوم الخ) تنازع فيه الغير ان (قوله وصح في الكفاية قول جمع يجوز الخ) والاوجه عدم
 الجواز كما هو ظاهر كلام الاصحاب معنى ونهاية (قوله يجوز القباء الخ) اى من الحرير (قوله وان وجد
 غيره) أى غير الحرير (قوله والذى مر) أى فى شرح وغيره قول المتن (وللحاجة) والاوجه ان الحاجة أن
 يجد غيره لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه اضعف مر كره بشرح العباب اه سم (قوله كستر العورة
 الخ) اى إذا لم يجد غير الحرير وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج للناس نهاية ومعنى عبارة سم اى بان
 فقد ستر غيره اى يلبق به فيما يظهر قال فى شرح العباب واقفى ابو شكيبيل بأنه لو احتاج اليه لنحو التعميم عند
 الخروج لنحو جماعة أو شرأ ولم يجد غيره ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة اليه
 انتهى زاد ع ش فان خرج مترام مقصرا على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقدام بالساقف وترك الالتفات
 الى ما يزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للافضل وان لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا
 وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته كذا فى الناشرى باسطن من هذا سم على المنهج ومن ذلك يؤخذ ان لبس
 الفقيه القادر على التجمل بالثياب التى جرت به عادة مثاله ثيابا ونهاى فى الصفة والهيئة ان كان لهضم النفس
 والاقدام بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته وان كان لغير ذلك اخل بها ومنه ما لو ترك ذلك مع الملا بان حاله

كيس الدراهم (قوله فى المتن أو نجاة حرب ولم يجد غيره) قال فى التنيه ويجوز للمحارب لبس الدياح الشخين
 الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذ فاجاته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن
 التقيب فى شرحه قوله إذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره شرط فى المنسوج الذهب وهل هو شرط فى الدياح
 الشخين قيل نعم والاصح انه لا يشترط فيه ذلك ويشترط فيه على الاصح ان لا يقوم غيره مقامه الى اخر ما اطال
 به اه ولعل الاوجه عدم اشتراطها لما جاء فى المنسوج بالذهب ايضا بل الشرطان لا يجدا ما يقوم مقامه فيجوز
 لبسه حيثئذ وان تسبب فى الخروج للحرب ولم تفاجته وهو ظاهر ما نقله الشارح عن شرح المذهب كما فى
 الحاشية الاخرى وقول الشارح ولا يمكنه طلب غيره ويقوم مقامه الظاهر ان التقييد بالفجأة ليس بشرط
 بل إذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه وفى العباب لان كان للضرورة او حاجة
 كفجأة قتال وان وجد غيره خلا للشيخين وكذا ما هو جنة فيه كدبياج صفيق وان لم تفاجته الحرب اه
 وبين الشارح فى شرحه ان المعتمد ما قاله الشيخان ثم قال والاوجه ان الحاجة ان يجد غيره كالدرع لكنه
 ضعيف عن حمله لنحو ضعفه اضعف مر كره وقوله كدبياج الخ قال فى شرحه لا يبقى غيره وقايتة فى دفع
 السلاح وقوله وان لم تفاجته قال فى شرحه ان اراد به حمله مع تيسر ما يقوم مقامه كان ماشيا فيه على الضعيف
 الذى مشى عليه او لا وان اراد حمله رقت الحرب وان تسبب فيها الا لم يجد غيره كان معتمدا ثم قال كالدرع
 المنسوج به ثيابا لا محل فى الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله فى المجموع اه (قوله
 كستر العورة) أى بأن فقد ستر غيره أى يلبق به فيما يظهر وقد تبوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله
 بالضرورة انه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ ولا لزوم جواز لبسه مطافا وذلك مبطل للحكم بتحريمه (قوله
 كستر العورة ولو فى الخلوقة) فى شرح العباب واقفى ابو شكيبيل بأنه لو احتاج اليه لنحو التعميم ولم يجد غيره

لكنه ينزلها كما هو ظاهر كالتداوى بالنجاسة بل لو قيل ان تخفيفه لالمها كالتهايم يبعد كون (٢٣) الحكمة غير الجرب الذي افاده العطف

معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعده وإنما كان هذا مختلا لمناقضته منصب الفقهاء فكانه استنزاه بنفس الفقه اه (قوله لسكنه ينزلها) لعل مرجع الضمير في ينزلها للضرورة تسم اي العلة الشاملة لكل من الجرب والحكمة (قوله بل لو قيل الخ) هو الوجه وينبغي ان المراد تخفيف له وقع سم (قوله وكون الحكمة غير الجرب الخ) اي والحكمة بكسر الحاء الجرب اليابس نهاية ومعنى فيكوب الجرب اعم كردى ولا يخفى انه لا يدفع الاشكال (قوله دون صورتها) اي صورة مادة الحكمة والجرب ويحتمل صورة الحكمة مع صورة الجرب قول المتن (ودفع قل) اي وللحاجة في دفع قل لانه لا يقبل بالخاصة نهاية ومعنى قال عش قوله لم لا يقبل الخ في المختار قل رأسه من باب طرب وعليه فيقرأ ما هنا بفتح المشناة التحتية وفتح الميم ويكون المعنى لا يقبل من لبسه اه (قوله في الكل) كذا في النهاية والمعنى ولعل المراد بذلك قول المصنف للضرورة الخ وقوله وللحاجة الخ كما هو صريح شرح بافضل (قوله ان الاول) اي الارخاص لحكمة (لا تخصص) اي الارخاص بالسفر (قوله ويؤخذ) إلى المتن في النهاية (قوله ويؤخذ من قوله للحاجة الخ) في الاخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المعنى وان كان المأخوذ هو المنتجه سم (قوله لم يحزله الخ) معتمد عس (قوله ونازع فيه شارح بان جنس الحرير الخ) اعتمده المعنى (قوله على ان لبس نجس العين الخ) اي اما المنتجس فلا يتوقف حله على ضرورة كياتي عس (قوله فيها) اي في الاباحة او في الضرورة المبيحة قول المتن (وللقتال الخ) قال في التنبيه ويجوز للحداب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب اذا فاجاه الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن التقيب في شرحه قوله اذا فاجاه الحرب الخ شرط في المنسوج بالذهب فقط اه ولعل الالوجه عدم اشتراطها فيه ايضا بل الشرطان لا يجد ما يقوم مقامه فيجزى لبسه حيثئذ ان تسبب في الخروج للحرب ولم تفاجه وهو ظاهر مانقله الشارح في شرح قول العبابر كذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق وان لم تفاجه الحرب اه مما نصه وكالدرع المنسوج بذهب فانها التحل في الحرب إلا اذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله في المجموع انتهى سم قول المتن (كديباج الخ) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التديبج وهو النقش والتزيين اصله ديباه بالهاء و(قوله مقامه) بفتح الميم لانه من الثلاثي يقال قام هذا مقام ذلك بالفتح وأقته مقامه بالضم نهاية ومعنى قال عس قوله بكسر الدال وفتحها والكسر افصح اه وقال الرشيدى قوله مر مأخوذ من التويبج لا يناسب كونه معربا بالمغرب لفظا استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وهذا الاخذ يقتضى انه عربى فتأمل اه ولعل وجه التامل ان قوله مر اصله ديباه الخ يلحقه بالعربى ويدفع الاشكال (قوله قيل هذه مفهومة الخ) جرى عليه المعنى (قوله بالاولى) اي فانه اذا جاز مجر المحاربة فلان يجوز للقتال بطريق الاولى معنى (قوله فان تلك الخ) مجرد هذا لا يمنع فهم احدهما من الاخرى فتأملوه و(قوله وهذه في خصوص نوع منه الخ) فيه نظر لان كاف كديباج تدخل بقية انواع الحرير وما المانع ان يقال تلك في الاحتياج اليه لمجرد الاستراوة اعم وهذه في الاحتياج لدفع السلاح فلا تكرر سم وقوله لان كاف كديباج الخ فيه نظر ظاهر وقوله فلا تكرر فيه ان الاعم يغني عن الاخص (فلم يغن احدهما الخ) اما عدم اغناء الفجأة عن القتال فواضح لانها الاخص منه واما عدم اغناء الحرير عن الديباج فحمل تامل لان الاخص مندرج في الاعم فلو اقتصر في التعليل على الاولى كان اولى ثم رابت في النهاية قال واعد هذه المسئلة لثلاثي يوم ان الجواز فيها مر

صحيح وقوله في مجموعها وغيره كالصحيح انها هو يحمل على اتحاد اصل المادة دون صورتها وكيفيتها (ودفع قل) لا يحتمل اذاه عادة وإنما يكتر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم ولو في الحضر في الكل خلافا لما أطال به الاذرى وذلك لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما وفي غزاة بسبب القمل ورواية مسلم ان الاول كان في السفر لا يخصص ويؤخذ من قوله للحاجة أنه متى وجد مغنيا عنه من دواء او لباس لم يحز له لبسه كالتداوى بالنجاسة واعتمده جمع ونازع فيه شارح بان جنس الحرير مما أبيع لغير ذلك فكان أخف ويرد بان الضرورة المبيحة للحرير ولا يتأني مثلها في النجاسة حتى يباح لاجلها فعدم إباحتها لغير التداوى إنما هو لعدم تأنيه فيها لا لكونها أغلظ على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها (وللقائل كديباج لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلاح كحاجة دفع القمل بل أولى قيل هذه مفهومة من قوله أو نجاة حرب بالاولى أو

واحتجاج للتعميم به مثلا عند الخروج لنحو جماعة أو شرأمو لو خرج بدونه سقطت مروءته جازله الخروج به للحاجة اليه حيثئذ اه (قوله لسكنه ينزلها) لعل مرجع الضمير في ينزلها للضرورة (قوله بل لو قيل الخ) هو الوجه وينبغي ان المراد تخفيف له وقع (قوله ويؤخذ من قوله للحاجة الخ) في الاخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المعنى وان كان المأخوذ هو المنتجه (قوله فان تلك في خصوص الخ) مجرد هذا لا يمنع فهم احدهما مع الاخرى فتأملوه (قوله وهذه في خصوص نوع منه الخ) فيه نظر لان كاف كديباج تدخل بقية انواع الحرير وما المانع أن يقال تلك في الاحتياج اليه لمجرد الاستراوة اعم وهذه في الاحتياج لدفع السلاح فلا

داخله فيها اه ولبس كذلك فان تلك في خصوص الفجأة وعموم الحرير وهذه في خصوص نوع منه وعموم القتال فلم يغن احدهما عن الآخر

مخصوص بحالة الفجأة لقط دون الاستمرار اه وهو حسن لو لا تعبيره بالاعادة بصري قول الماتن (من ابريسم) هو بكسر الهمزة والراء بفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء الحرير وهو فارسي مغرب معنى اي فيه ثلاث لغات شيخنا (قوله اي حرير) الى قوله ولو شك في النهاية والمعنى (قوله اي حرير باى الخ) تفسير بالاعم و اشار به الى ان المراد هنا الاعم لا خصوص الابريسم شيخنا (قوله عن الدود) اي عن بيته على حذف المضاف فضمير داخله لهذا المحذوف قول الماتن (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الابريسم عن غيره كالخز سده حرير ولحمته صوف نهاية ومعنى (قوله انما هي رسول الله الخ) قد يقال صريح قوله انما الخ واطلاق قوله وسدى الثوب يقتضيان حل المركب ولو كان حريرا كثيرا فليتامه بصري (قوله المصمت) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم والمائة من قوله اصمته اه قاموس بالمعنى عس (قوله واما العلم الخ) عبارة النهاية والمعنى فاما الخ بالفاء ولعل الرواية مختلفة (قوله ولا عبرة الخ) عبارة النهاية وعلم من قولنا وزنا انه لا اثر لظهور الحرير في المركب مع قلة وزنه او مساواته لغيره خلافا للفقهاء ولو اغطى باحاف حرير وغشاه بغيره اتجه ان يقال ان خاط الغشاء عليه جاز لسكونه وكشوا الجبة والافلا اه قال عس قوله مر ان خاط الخ اي من اعلى واسفل كما يؤخذ من قوله لسكونه وكشوا الخ اه (قوله خلافا لجمع) اي فيجوز ليس الاطالسة المشهورة وان كان ظاهرها ان الحرير فيها اكثر شيخنا (قوله لجمع متقدمين) عبارة المعنى خلافا للفقهاء في قوله ان ظهر الحرير في المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه اه (قوله في الاستواء) اي وزيادة الحرير سم (قوله على الاوجه الخ) خلافا للنهاية والمعنى حيث قالوا ولو شك في كثرة الحرير وغيره او استواءها حرم كما جزم به في الانوار اه زاد الاول ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضرب إذا شك في كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما إذا اصل حل استعمال الاناء قبل تضييبه والاصل تحريم الحرير لغير المرأة قال عس قوله مر والاصل تحريم الحرير الخ مقتضاه انه لو شك في المحرمة المطرزة بالابرة حرم استعمالها وهو المعتد اه (قوله ويفرق الخ) قضية هذا الفرق حل ما ياخذ من مال من اكثر ما له حرام وان ظن حرمة ذلك الماخوذ بعينه واللام يحتاج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ سم وهو الظاهر (قوله ويظهر منع اجتهاده الخ) فيه نظر سم (قوله مع تيسر سؤال الخ) مفهومه جواز الاجتهاد مع التعسر وعليه فاضابط التيسر والتعسر ينبغي ان يحرم بصري (قوله عن الاكثر) متعلق بسؤال خبيرين (قوله فلا يكره الخ) خلافا للنهاية والمعنى (قوله تحريمه) اي العكس (قوله بخلاف المستوي الخ) راجع لقوله فلا يكره لبسه ويحل ما طرز او رقع بحرير الخ يتردد النظر في المطرزة والمنسوج بالقصب والظاهر انه من قبيل المطرزة بالذهب والفضة فيحرم استعمال ما كان فيه وإن كان قليلا جدا كما هو ظاهر إطلاقهم في المطرزة بهما وان لم أر من صرح بحكمه بخصوصه فراجع ثم حرمة المطرزة والخطاط بالقصب بالنسبة إلى الفضة ظاهرة لانها تحصل بالنار بلا شك واما بالنسبة لما فيه من الذهب فينبغي تحريمه على اختلاف المتأخرين في استعمال الملبوس المموه هل يحرم فيه تفصيل الاواني ويحرم استعماله مطلقا لانه الصق بالبدن من الاواني جرى في الزكاة من شرح الروض على الاول وكذا في النجفة كاسياتي وجرى جمع منهم ابن عتيق وابن زياد على الثاني فانه افتى في ثوب خطاط بذهب لا يحصل منه شيء بحرمة بصري وقوله في المطرزة والمنسوج وكان الاولى الاقتصار على المنسوج (قوله اورقع) الى قوله قال الخليفة في النهاية والمعنى الا قوله اي معتدلة (قوله اورقع) هذا اذا كان لزيته اما لو كان لحاجة فلو الحق بالنظر لم يبعد سم ويأتى عن عس خلافه (قوله اعنى الطراز الخ) عبارة

تكرار (ولو شك في الاستواء) اي وزيادة الحرير (قوله فالاصل الحل على الاوجه الخ) او على هذا يفرق بينه وبين مضرب شك في كبر ضبته بالعمل بالاصل فيهما إذا اصل حل استعمال الاناء قبل تضييبه وتحريم الحرير لغير المرأة من (قوله ويفرق الخ) قضية هذا الفرق حل ما ياخذ من مال من اكثر ما له حرام وان ظن حرمة ذلك الماخوذ بعينه واللام يحتاج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ (قوله ويظهر منع اجتهاده الخ) فيه نظر لمخالفته قول الجويني (قوله اورقع) هذا اذا كان لزيته اما لو كان لحاجة فلو الحق بالنظر لم يعد (قوله

زاد وزن الابريسم ويحل عكسه) تغليباً للحكم الاكثر ولو ظنا كما في الانوار وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت أى الخالص من الحرير وأما العلم أى بفتح العين واللام وهو الطراز وسدى الثوب فلا بأس (وكذا إن استويا) وزنا ولو ظنا (في الاصح) إذ لا يسمى ثوب حرير ولا عبرة بالظهور مطلقا خلافا لجمع متقدمين ولو شك في الاستواء فالاصل الحل على الاوجه خلافا لبعض نسخ الانوار وصرح كلام الامام ويفرق بين النظر للظن في الاولين على ما فيه وعدم النظر اليه في معاملة من أكثر ما له حرام بان هناك قرينة شرعية دالة على الملك وهي اليد فلم يؤثر الظن معها بل ولا اليقين إذا لم تعرف عين الحرام بخلاف ما هنا ويظهر منع اجتهاده مع تيسر سؤال خبيرين ولو عدلى رواية عن الاكثر وقضية الماتن أن صورة العكس لا خلاف فيها أى يعتد به فلا يكره لبسه وان قال الجويني المذهب تحريمه لمخالفته

ما يركب على الكمين مثلا
للخبر المذكور لكن المعتمد
كفا في الروضة والمجموع
وغيرهما انه يشترط ان
يكون قدر أربع أصابع
مضمومة أى معتدلة لخبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم
الحرير إلا موضع أصبعين
أو ثلاث أو أربع قال
الحليمي والجويني ويشترط
أن لا يزيد مجموع الطرازين
غلي أربع أصابع وخالفها
صاحب الكافي فقال لو كان
في طرفي العمامة علم كل واحد
أربع أصابع احتمل
وجهين والاصح الجواز
لانفصالها وحكم الكمين
حكم طرفي العمامة اه
وعبارة الروضة والمجموع
كالخبر محتسمة لكل من
المقاتلين لكننا إلى الثاني
أقرب فالشرطان لا يزيد
المجموع على ثمانية أصابع
وإن زاد على طرازين وما
اقتضاه قول الكافي
لانفصالها أن علمي العمامة
طرازان منفصلان عنها
يجعلان عليها وانها حلالان
كطرازي الكمين غير بعيد
وأما اغتفار التعدد في
التطريز والترقيع مطلقا
بشرط ان لا يزيد كل على
أربع ولا المجموع على
وزن الثوب

النهاية وغيره والتطريز جعل الطراز الذي هو حرير خالص مراكبا على الثوب اه قال ع ش ومنه ما اعتيد
الان من جعل قطع الحرير على نحو الثوب اه (قوله ما يركب الخ) أى مانسج خارجا عن الملبوس ثم وضع
عليه وخط بالابرة كالشريط بحيرى (قوله للخبر المذكور) أى فى شرح ويحل عكسه (قوله انه يشترط ان
يكون قدر أربع أصابع الخ) أى عرضا وإن زاد طوله اه زبدي وفى سم ظاهر كلامهم ان المراد قدر
الأصابع الأربع طولاً و عرضاً فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الأربع و عرضه على عرضها اه
لكن الحاصل من كلامهم انه تحرم زيادته فى العرض على الأربع أصابع ولا يتقيد بقدر فى الطول ع ش
واعتمده القليوبى والحلبى وكذا شيخنا عبارته واما المطرز والمرقع فكالمنسوج لكننه يتقيد كل منهما
بكونه أربع أصابع عرضاً وإن زاد طولاً واعتمد البشيشى فى حل المرقع ان لا يزيد طولاً أيضاً على أربعة
أصابع ويتقيد كل منهما أيضاً بكونه لا يزيد فى الوزن نعم لا يحرم فى حالة الشك فى كثرتها لان الأصل هنا
الحل اه (قوله الاموضع أصبعين الخ) عبارة النهاية والمعنى الاموضع اصبع او اصبعين (قوله قال الحليمي
الخ) عبارة المعنى ولو كثرت محالها أى الطراز والرقع بحيث يزيد بالحرير على غيره حرم ولا فلا خلافا لما
نقله الزركشى عن الحليمي من انه لا يزيد على طرازين على كركب كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعها
أربع أصابع اه زاد النهاية ويفرق بينه وبين المنسوج بان الحرير هنا يتميز بنفسه بخلافه ثم فلاجل
ذلك حرمت الزيادة على الأربع أصابع وان لم يزد وزن الحرير اه قال ع ش قال بعضهم ويؤخذ من
كلام الشارح مر حل لبس القواويق العظيمة لانها كالرقع المتلاصقة اقول وهو ممنوع لان هذه إنما تفصل
على هذه الكيفية التى يفعلونها ليتوصل بها إلى الهيمه التى يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست
كالرقع التى الأصل فيها ان تتخذ لاصلاح الثوب وهذا هو الوجه اه (قوله وخالفها صاحب الكافي الخ)
الظاهر ان مراد صاحب الكافي بانفصالها عدم اتصال احدهما بالآخر ردا للمقابل القائل بعدم
الجواز نظرا إلى ان المجموع اكثر من أربع أصابع فليتامل بصرى (قوله كل واحد) أى من العبدین
الذين فى الطرفين (قوله لانفصالها) أى العبدین (قوله وحكم الكمين حكم طرفي العمامة الخ) وفى الايعاب
عن الجواهر يجوز ان يجعل فى كل طرف من طرفي العمامة قدر أربع أصابع من الحرير اه والظاهر
انه يجوز فى الحضاية المعروفة التى تتركب فى طرف العمامة من الحرير فان كان عرضها أربع أصابع حلت
والأفلا كردى على بافضل (قوله من المقاتلين) أى مقالة الحليمي والجويني ومقالة صاحب الكافي
(قوله لسكتها) أى عبارة الروض والمجموع (قوله فالشرطان لا يزيد بالمجموع الخ) تقدم عن النهاية
والمعنى خلافه وفى الكردى على بافضل ما حاصله اعتمده الشارح فى شروح بافضل والارشاد مقالة الحليمي
وفى التحفة ان لا يزيد بالمجموع الخ وفى الايعاب انه لا يجوز الزيادة على طرازين أو رقتين ويجوز فى كل ان
يكون أربع أصابع واعتمد شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى انه إذا تعددت محالها وكثرت بحيث يزيد
الحرير على غيره حرم ولا فلا اه (قوله وما اقتضاه الخ) فى دعوى الاقتضاء نظربل الظاهر ما رانفا عن
البصرى (واما اغتفار التعدد الخ) اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمعنى كما رانفا (قوله مطلقا) أى
زاد على اثنين ام لا وزاد المجموع منهما على ثمانية أصابع ام لا (قوله بشرطان لا يزيد كل على أربع) أى

قدر أربع أصابع مضمومة) ظاهر كلامهم كخبر مسلم المذكور ان المراد قدر الأربع أصابع الأربع طولاً و عرضاً
فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الأربع ولا عرضه على عرضها ويؤيد اعادة ذلك ما فى الخادم عن
حكايه بعضهم عن بعض المشايخ ان المراد اصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهى اطول من غيرها اه فلولا ان المراد
ما ذكرنا لما كان لا اعتبار طولها على غيرها معنى ويحتمل ان لا يتقيد الطول بقدر فليتامل أى فى التطريز
لا فى الترقيع مر (قوله أى معتدلة) فان زاد على قدرها امتنع وان لم يزد على وزن الثوب فليس
كالنسج لانه للزينة مر (قوله لانفصالها) لعل الضمير للطرفين او ما فيها ثم رايت ما ذكره (قوله بشرط
ان لا يزيد كل على أربع) أى فلا بد من الفصل بين كل طرازين (فرع) تقطع بعض اجزاء الثوب فرقيت

فبعيد مخالف لكل من كان هو لاء والروضة والمجموع وكذا قول الجلي وغيره يجوز كل منهما وان تعددا ما لم يزد وزن الحرير على غيره وأفتى ابن عبد السلام بأنه لا بأس باستعمال عمامة في طرفيها حرير قدر شبر الا ان بين كل قدر اربع اصابع منها فرق لم من كتان او قطن قال الغزوي وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اه فلما اذ ان ذلك في حكم التطريف وإنما تقييد بالاربع على الوجه المذكور لان العادة كانت كذلك فاذا تغيرت اتبعت لما ياتي وصيرة المسئلة كما هو ظاهر ان السدي حرير وأنه أقل وزنا من اللحمه وانه لحمها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدي فاذا كان الملحوم بحرير اشبهه التطريف اما التطريز بالابرة فكالنسج فيعتبر الاكثر وزنا منه وما طرز فيه كما يحته السبكي والاسنوي قال نعم قديحرم في بعض الواحى لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه اى تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الاصح وما افاده من ان العبرة في لباس رزى كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه يعرف كل ناحية حسن وقول الاذرى الظاهر ان

فلا بد من الفصل بين كل طرازين اى ورقعتين (فرع) تقطع بعض أجزاء الثوب فرميت ينبغي اعتبار الوزن م (قوله ببعيد الخ) خلافا للشيخ الاسلام والنهاية والمعنى (قوله من كلام هؤلاء) اى الخليعى والجرين وصاحب الكافي (قوله كذا) اى بعيد (قول الجلي الخ) قد يقال ما الفرق بين مقالة الجلي وما قبلها ما اوردت عنها بل الظاهر انها عينها اي قال الفرق عدم اشتراطه ان لا يزيد كل على اربع اصابع لانا نقول هذا مراد له وان لم يصرح به فيما يظهر إذ لا تسعه المخالفة في ذلك مع تصريح الحديث السابق بذلك فليتأمل بصرى (قوله كل منها) اى من الطراز والرقعة (قوله طرفيها) اى في كل منهما كرى (قوله وافتى) الى قوله وصوره المسئلة في المعنى (قوله الى ان بين الخ) عبارة النهاية والمعنى و فرق بين كل اربع اصابع بمقدار قلم الخ (قوله فرق قلم) اى مقداره كرى (قوله قال الغزوي وهذا الخ) عبارة النهاية قال الشيخ وفيه وقفة إلا ان يقال تتبعت العادة في العائمه فوجدت كذلك اه وقد ينظر في كل منهما اذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر ان العبرة فيه بالوزن حيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت والافلا اه قال عس قوله مر وقد ينظر في كل منهما اى ما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشيخ والتظهير هو المعتمد وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خيط بها وعليه فلا يتاق النظر المذكور اه (ولانما تقييد الخ) عبارة المعنى فان جرت العادة على خلافه اعتبرت اذ العادة تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاما كراه (قوله وصوره المسئلة) اى مسئلة ابن عبد السلام و (قوله لحمها) اى العمامة كرى واقرعش التصوير المذكور (قوله فاذا الخ) بالتونين (قوله اما التطريز) الى قوله والاسنوي في المعنى والى قوله وما افاده في النهاية (قوله فكالنسج الخ) اى لا كالطراز وان قال الاذرى انه مثله ويحل حشو جبهتها نحوها بالحرير كالمخدة لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا بعد صاحبه لا بس حرير معنى ونهاية (نعم قد يحرم الخ) اى المطرز بالابرة وان لم يزد وزنه عن عس (قوله لكونه من لباس النساء الخ) اى لا لكون الحرير فيه نهاية (قوله بتحريم التشبه الخ) وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه به فيه بانه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيته او غالبا في زينهن وكذا يقال في عكسه نهاية قال عس ومن العكس ما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكدين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا فلو اختلفت النساء او غاب فيهن رزى مخصوص في اقليم وغاب في غيره تخصيص الرجال بذلك الذى كاقبل ان نساء قري الشام يتزينن بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت في كل اقليم ما جرت به عادة اهله او ينظر لا كثير البلاد فيه نظرو الاقرب الاول ثم رايته في ان حج نقلا عن الاسنوي ما يصرح به وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الان من لبس قطعة شاش على رؤسهن جرا ما لانه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم فليتنبه له فانه دقيق واما ما يقع من لباسهن ليلة جلاهن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة لان هذا الذى مخصوص بالرجال اه (وهو الاصح) معتمد عس قول المتن (او طرف) اى بان يجعل طرفه مسجفا نهاية (قوله اى بحجف) الى قوله حكاه في النهاية والمعنى قال عس ومثل السجاف الزهريات المعروفة لانها ما تستمسك به الخياطة ففى كالتطريف اه (قوله اى بحجف ظاهره الخ) قد يقال ما الفرق بين السجاف الظاهر وبين الطراز ولعله والله اعلم ان السجاف الظاهر ما كان على اطراف الكمين والطوق والجيب والذيل على سمت السجاف الباطن والطراز ما يجعل على الكتف مثلا فليحرر بصرى قول المتن (بحرير) احترز به عن التطريز والتطريف بذهب وفضة فانه حرام وان قل لكثرة الخيلاء فيه ولو جعل بين البطانة والظاهرة ثوبا حريرا اجاز لبسه وتحل خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجي فيه تفصيل المصعب لان الحرير هو من الوانى ويجوز منه كيس المصعب للرجل معنى ونهاية قول المتن (قدر العادة) ولو اتخذ سجيفا بتدر عاده امثاله ثم انتقل منه لمن ليس هو كعادة امثاله جاز ابقاؤه لانه وضع بحق ويعتقر في الدوام ما لا يغير في الابتداء بخلاف عكسه وهو ما لو اتخذ سجيفا فاذا ائدا على قدر عاده امثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر

ينبغي اعتبار الوزن (قوله بعيد) هو المتبادر من تعبيرهم بالتطريز

الغالبية لامثاله في كل ناحية للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباغ وفارق ما مر في الطراز بانه محل حاجة وقد يحتاج لاكثر من اربع اصابع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة فتقيد بالوارد (٢٧) ويجوز لبس الثوب المصبوغ باى

لو كان الامزعر فحكه
وإن لم يبق للونه ريح لان
الحرمة للونه لا يريحه لانه
لا حرمة فيه اصلا اذ لا يتصور
فيه تشبه لان النساء لم
يتميزن بنوع منه بخلاف
اللون حكم الحرير فيما مر
حتى لو صبغ به اكثر الثوب
حرم وكذا المعصر على ما
صححت به الاحاديث واختاره
البيهقي وغيره ولم يبالوا
بنص الشافعي على حله
تقدما للعمل بوصيته ولا
بكون جمهور العلماء سلفا
وخلفا على حله لاحاديث
تقتضيه بل تصرح به كخبر
كان يصبغ ثيابه بالزعفران
قيصه ورداه وعمامة قال
الزركشى عن البيهقي
وللشافعي نص بحرمته
فيحمل على ما بعد النسخ
والاول على ما قبله وبه
تجتمع الاحاديث الدالة
على حله والدالة على حرمة
ويرد بمخالفته لاطلاقهم
الصريح في الحرمة مطلقا
وله وجه وجيه وهو ان
المصبوغ بالعصفر من
لباس النساء مخصوص
بهن فحرم للتشبه بهن كان
الزعفر كذلك وإنما جرى
الخلاف في المعصر دون
الزعفر لان الخيلاء والتشبه
فيها اكثر منهما في المعصر
ويؤيده ان الزركشى لم

عادة امثاله فانه يحرم بقاءه لانه وضع بغير حق قياسا على ما لو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على
بناء السلم شيخنا ونوعش (قوله الغالبية لامثاله الخ) اى سواء جاوز اربع اصابع ولا نهاية عبارة شيخنا
فالبرة بعادة امثاله وإن زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائده وقوله وإن زاد وزنه فهو وقفة
ظاهرة بل لا يجوز العمل بذلك الا بنقل صريح عن الاصحاب (قوله مكفوفة الفرجين الخ) المكفوف
ما جعل له كفة بضم الكاف اى سجاى نهاية (قوله ما مر في الطراز) اى من اعتبار اربع اصابع
معنى (قوله بانه الخ) اى التطريف (قوله وقد يحتاج لاكثر الخ) قضيته ان التريغ لو كان لحاجة جازت
الزيادة عليه وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضى المنع شرح مر اقول قد يقال ان التريغ لحاجة اولى
بالجواز من التطريف لان الحاجة اليه اتم ونفعه اقوى سم وهذا وجهه وإن قال ع ش قوله مر يقتضى
المنع معتمداه (قوله فانه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالفوف لعله كالتطريف سم وقد يقال
بل هو منه (قوله فتقيد الخ) بصيغة الماضى المبني للفاعل او المفعول والتانيث باعتبار (١) عبارة
المعنى فتقيد والنهية فتقيد (قوله حكم الحرير فيما مر) عبارة شرح مر ولو صبغ بعض ثوبه بزعفران
هل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الاربع اصابع او كالمسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه
ان المرجع في ذلك العرف فان صح اطلاق المزعر عليه عرفا حرم ولا فلا انتهت اه سم واعتمده ع ش
وكذا شيخنا عبارة نعم يحرم المزعر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بتقيد صحة اطلاق
المزعر عليه عرفا بخلاف ما فيه نقط من الزعفران اه قول النهاية كالتطريف حقيقة كالتطريف (قوله وكذا
المعصر) خلافا للنهاية والمعنى وواقفهما شيخنا وفي الكردى على بافضل مال الشارح هنا كشيخ الاسلام
الى حرمة وجرى على حله الخطيب والجمال الرملى وغيرهما وجرى الشارح فى شرح الارشاد على مقاله
الزركشى وقر فى الاسنى الزركشى اه عبارة النهاية والمعنى ويحرم على غير المرأة المزعر دون المعصر
كانص عليه الشافعي خلافا للبيهقي ولا يكرهه لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر
والاصفر والاخضر وغيرها سواء قبل النسخ وبعده وان خالف فيما بعده بعض المتأخرين اه قال ع ش
والمعصر مكره وخروجا من خلاف من منعه وينبغى تقيد السكرأة بما لو اكثر المعصر بحيث يعد معصرا
فى العرف والاقرب كراهة المزعر حيث قل اه وعبارة شيخنا ويكره المعصر كله وكذا بعضه لكن بتقيد
صحة اطلاق المعصر عليه بخلاف ما فيه نقط من العصفر فلا يكرهه واما مائير المصبوغات فلا تحرم ولا تكره
سواء الاحمر والاصفر والاخضر والاسود والمخطط اه (قوله كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران الخ) انظره
مع ان الكلام فى المعصر سم عبارة البصرى قوله كان يصبغ ثيابه بالزعفران كذا فى اصله بخبره
الله تعالى وهو محل تامل لان كلامنا فى المعصر لا يقال يعلم حكمه من ذلك بالاولى لانا نقول هو كذلك الا
انه لا يلام قوله بل تصرح به فليتما له اه (قوله ويرد الخ) اى مقاله الزركشى من التفصيل (قوله وله
وجه الخ) اى للاطلاق (قوله ويؤيده) اى الفرق المذكور بين المزعر والمعصر (قوله حله)

(قوله وقد يحتاج الخ) وقضيته ان التريغ لو كان لحاجة جازت الزيادة عليه وهو محتمل واطلاق الروضة
يقتضى المنع شرح مر اقول قد يقال ان التريغ لحاجة اولى بالجواز من التطريف لان الحاجة اليه اتم
ونفعه اقوى (قوله فانه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالفوف لعله كالتطريف (قوله الا المزعر الخ)
ولو صبغ بعض ثوب بزعفران هل هو كالتطريف فيحرم ما زاد على الاربع اصابع او كالمسوج من
الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه ان المرجع فى ذلك الى العرف فان صح اطلاق المزعر عليه عرفا
حرم والا فلا شرح مر (قوله كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران الخ) انظره مع ان الكلام فى المعصر

يفرق فيه بين ما قبل النسخ وبعده كالفرق فى المعصر واختلف فى الورس فالخفة جمع متقدمون بالزعفران واعترض بان قضية كلام
الاكثرين حله (١) قوله والتانيث باعتبار كذا باصل الشيخ رحمه الله ولا تانيث اذا جعل تقيد ماضيا ومع ذلك سقط بعد باعتبار
شيء ولعل النافط الصنعة وقده سبق من المضارع الى الماضى فى قوله بصيغة الماضى والله اعلم اه من هامش

وفي شرح مسلم غن عياض والمازري صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصنع ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متأخرون وقضية قول الشافعي ينهى الرجل حالاً ان يتزعر (٢٨) فان فعل امرناه بغسله حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع متأخرون للحديث

الصحيح نهي ان يتزعر الرجل وسبقهم لذلك البيهقي حيث قال ورد عن ابن عمر انه صفر لحيته بالزعفران فان صح احتمال ان يكون مستثنى غير ان حديث نهي الرجل عن الزعفران مطلقاً صح اه فهو مصرح حتى بجرمة استعماله في اللحية لكن حمله جمع على الكراهة لحديث ابى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصنع لحيته بالزعفران والورس وحل بعض العلماء الحل على نحو اللحية والنهي على ما عداها من البدن وبعضهم النهي على المحرم والحل على غيره ويؤيد الحل جزم التحقيق بكرهه التظلي بالخالق وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم هذا او فصل بين كونه غالباً او مغلوباً على المقصود من الخلق هو الزعفران فتجوز به تجوز للزعفران اذا فرض بقاءه انه المقصود منه ويؤخذ من قول البيهقي غير الى آخره انه لا يرد على حرمة المزعفر الاحاديث المصرحة بحل لبسه لان الاحاديث الدالة على حرمة اصح ويحل ايضا زرا الجيب وما جاء عن ابن عمر وغيره

معتد ش (قوله واعتمده الخ) اي الحل (جمع متأخرون) وهو قضية اطلاق النهاية وغيرها كرى علي بالفضل (قوله وبها صرح الخ) اي بالحرمة (قوله ان يكون الخ) اي تفسير اللحية به (قوله نهي الرجل) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله مطلقاً) اي بدون تقييد بشئ (قوله فهو الخ) اي حديث النهي المطلق وكذا ضمير لكن حمله الخ (قوله ويؤيد الحل) اي استعمال الزعفران في البدن (قوله بين كونه) اي الزعفران (قوله فلو حرم الزعفران) فعل وفاعل (قوله او فصل الخ) ببناء المفعول من التفعيل (قوله من قول البيهقي الخ) اي السابق آنفاً (قوله ويحل ايضا زرا الجيب) اي مثلاً عبارة النهاية وافق الودرحه الله تعالى بجواز الازرار الحرير لغير المرأة قياساً على التطريز بل اولى اه (قوله وكيس نحو الدرهم الخ وغطاء العمامة) وفي شرح مر ان الارجح حرمتها سم عبارة غش بعد نقله عن الريادي مثله الا قرب حرمة غطاء العمامة وان كان المباشر لاستعماله زوجته مثلاً لانها انما استعملت لخدمة الرجال لانفسها اه وقال شيخنا ان كان لرجل حرم وان كان لامرأة فلا يحرم وكذلك متبدل الفراش فيجوز حيث استعملته المرأة ولو في مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو في مسح فرج المرأة وقد يؤيده ما يأتي في كتابه الحرير (قوله وايقة الدواة) وقال للنهاية والمعنى (قوله على الاوجه) (فرع) الوجه حل غطاء السكوز من الحرير وان كان بصورة الاناء اذا استعمال الحرير جائز للحاجة وان كان بصورة الاناء سم على حج وفيه على المنهج فرع ينبغي وفاقلمر جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير لانه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للسكوز من توابع جعلها له تعليقه وحمله بها وهو اخف منه اه ع ش (قوله في الثانية) وهي الكيس (قوله والثالثة) وهي الغطاء (قوله فقد مر حل راس السكوز الخ) شرطه ان لا يكون على صورة اناء بان يكون صفيحة وقياسه حل تغطية راسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الاناء بل اولى لان باب الحرير اوسع من بل الوجه الحل وان كان بصورة الاناء لانه استعمال الحاجة سم (قوله وكذا هاتان ايضا الخ) وقد يفرق بان تغطية الاناء مطلوبة بخلاف العمامة مر اه سم وقوله بخلاف العمامة قديم (قوله ومن هنا) اي من التعليل بالانفصال (قوله ان يكون في بدنه) قضية جواز ربط الامتعة وحفظها في ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من جرمة ستر الجدار ونحوه به وان المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الامتعة سم وقد يدفع الاشكال بان حرمة ستر نحو الجدار عند عدم الحاجة وما هنا الحاجة (قوله وصرح في المجموع الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي ينظم فيه اغطية

(قوله وكيس نحو الدرهم الخ) في شرح مر ان الارجح حرمة كيس الدرهم وغطاء العمامة اه وهو متنازع في ضابط الاسنوي الاتي (فرع) الوجه حل غطاء السكوز من الحرير وان كان بصورة الاناء اذا استعمال الحرير جائز للحاجة وان كان بصورة الاناء (قوله فقد مر حل راس السكوز من فضة) شرطه ان لا يكون على صورة اناء بان يكون صفيحة وقياسه حل تغطية راسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الاناء بل اولى لان باب الحرير اوسع وقد لا تكون مخيطة على صورة الاناء لكن يجعل في اطرافها خيط يزرها لتعطف اطرافها على راس السكوز ولا يبعد حملها من بل الوجه الحل وان كانت بصورة الاناء لانه استعمال الحاجة (قوله فكذا هاتان ايضا بالاولى) قد يفرق بان تغطية الاناء بخلاف العمامة مر (قوله في بدنه) قضية جواز ربط الامتعة وحفظها في ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وان المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير في نقل الامتعة (قوله وصرح في المجموع بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذي

ما يصح بجرمته لعله راي لها وكيس نحو الدرهم وان حمله وغطاء العمامة وليقة الدواة على الاوجه في الكل خلافاً لمن نازع السكيزان في الثانية والثالثة فقد مر حل راس السكوز من فضة لانفصاله فلا بعد مستعمله فكذا هاتان ايضا بالاولى ومن هنا اخذ الاسنوي ان ضابط الاستعمال المحرم هنا وفي اناء النقد ان يكون في بدنه وصرح في المجموع بحل خيط السبحة قال جمع نعم لا تحل الشراية التي براسها لما فيها من

الكيان من نحو العنبر والحيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة بل أولى بالحل شرح مر
 اه سم (قوله) والحق به اخرون البند الخ (يحتمل ان يكون المراد به المحابس التي تجعل بين حبات السبحة يعلم
 بها على المحل الذي يقف عنده المسيح عند عرض شاغل مثلاً فان كان هو المراد فالحكم فيه على ما ذكره
 والإلحاح كذا في بصرى عبارة شيخنا والبجيري ومنها أي المستثناة علاقة المصحف وعلاقة
 السكين والسيف وعلاقة الحياصة وخيط الميزان والفتاح والسبحة وفي شرار يبهاتردد فقيل تحل مطلقاً
 وقيل تحرم مطلقاً والمعتمد التفصيل فان كانت من اصل خيطها جازت وإلا لا (قوله) فقال يحل ذلك
 اعتمده مر اه سم عبارة ع ش قال سم على المنهج اعتمده مر جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا
 شرار يبهاتربعاً لخيطها وقال ينبغي جواز خيط نحو المفتاح حرير الحاجة اه وقوله وكذا شرار يبهاتربعاً
 التي هي متصلة بظرف خيطها أما ما جرت به العادة مما يوصل به بين حبوب السبحة فلا وجه لجوازه ثم رأيت
 في حج ما يصرح بذلك وقوله وقال ينبغي جواز الخ ينبغي ان مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وان
 لاحظ الزينة اه ع ش (قوله انتهى) أي قول بعضهم (قوله حرماً) أي الشراية والبند (قوله) وإن كان الخ
 أي السكين ولا ينبغي ان هذه الغاية لا موقع لها هنا وإنما وقعها عند قوله وكيس نحو الدرهم (قوله) ويحرم
 إلى قوله لان التصديف النهائية والمعنى إلا مسئلة النقش (قوله) ويحرم خلافاً للكثيرين الخ) والوجه عدم
 حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لانه يشبه الاستحالة نهاية قال ع ش ونقل بالدرس عن
 شيخنا الزبدي انه يجوز للرجل جعل تسكة اللباس من الحرير اقول ولا مانع منه قياساً على خيط المفتاح
 وقياس ذلك جواز خيط الميزان لسكو به أمكن من السكتان ونحوه اه عبارة شيخنا ومنها أي من المستثناة
 جعل الحرير ورق كتابة لانه استعمال حقيقة اخرى وهذا فرق الكتابة على رقعة حرير فانها تحرم وسنها
 تسكة اللباس وقال بعضهم يجوز زر الطربوش وبعضهم يحرمه وقد غلب اتخاذ في هذا الزمان فينبغي تقليد
 القول بالجواز للخروج من الاثم اه (قوله) كتابة الرجل) أي ولولامرأة لان الحرمة للاستعمال وهو
 الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له وجلا او امرأة مر (قوله) لا المرأة) أي ولولرجل إلا ان تكون
 كتابتها سبباً لاستعماله بعد ذلك لانها حينئذ معينة على المعصية مر اه سم وع ش (قوله) الصداق فيه الخ
 المتجه ان ختم الحرير كالكتابة فيه مر اه سم (قوله) لان المستعمل الخ) ويؤخذ منه تحريم كتابة الرجل
 فيه للبراسلات ونحوها معنى (قوله) كذا أفتى به المصنف الخ) وهو المعتمد وسئل قاضي القضاة ابن رزين
 عن يفسل للرجال الكلو ثياب والاقباغ الحرير ويشترى القماش الحرير مفضلاً او يبيعه لهم فقال يائمه
 بتفصيله لهم وبخياطته أو يبيعه أو شراهم كما يائمه بصوغ الذهب للبهيم قال وكذا خلع الحرير ويحرم بيعها
 والتجارة فيها معنى ونهاية قال ع ش قوله مر وبخياطته وكخياطة النسيج بالطريق الأولى (قوله) ونوزع
 فيه الخ وقوله وإن خالف فيه الخ) أي في التحريم الذي أفتى به المصنف الخ وكان الأولى ذكر الغاية في
 المعطوف عليه (قوله) بين هذا) أي كتابة الرجل في الحرير لامرأة (قوله) ونقش ثوب الخ) وجوز مر بخنا
 نقش الخلي المرأة والكتابة عليه لانه زينة المرأة وهي محتاجة لازينة وبحث أيضاً ان كتابة اسمها على ثوبها
 الحرير ان احتاجت اليها في حفظه جاز فعلها للرجال وإلا فلا لئلا يامل (فرع) قديسال عن الفرق بين جواز
 كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل وعله ان كتابته راجعة لنفس حر وفه
 الدالة عليه بخلاف تحليته بالكتابة ادخل في التعلق به سم على المنهج (قوله) احتاجت اليها الخ) ينبغي

ينظم فيه أغطية السكين من نحو العنبر والحيط الذي يعقد عليه المنطقة وهي التي يسمونها الحياصة وأولى
 بالحل شرح مر (قوله) وخالف بعضهم فقال بحل ذلك اعتمده مر (قوله) ويحرم خلافاً للكثيرين
 كتابة الرجل) أي ولولامرأة لان الحرمة للاستعمال وهو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلاً
 أو امرأة مر (قوله) لا المرأة) أي ولولرجل إلا أن تكون كتابتها سبباً لاستعماله بعد ذلك لانها
 حينئذ معينة على معصية مر (قوله) لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب المتجه ان ختم الحرير

نعم يشكل على هذا ما مر أن شرط الاستعمال المحرم أن يكون في البدن والكتاب غير مستعمل له في بدنه اللهم الا ان يدعى ان العرف بعده مستعملا للكتوب بيده وفيه ما فيه وقول الماوردي بحل لبس خلع الملوك يحمل على من يخشى الفتنة ولا يدل له لباس عمر حذيفة او سراقه رضى الله عنهم سوارى كسرى وتاجه لانه لبيان المعجزة فهو ضرورة اى ضرورة فأخذ بعضهم منه كلام الماورى حل لبس الحرير إذا قل الزمن جدا بحيث اتنفي الخيلاء ليس في محله ويكره ولو لامرأة تز بين غير الكعبة كشهد صالح بغير حرير ويحرم به (و) بحل للأدمى (لبس الثوب النجس) اى المنتجس لما ياتى في حل جلد الميتة (في غير الصلاة ونحوها) كاطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر ان كان جافا وبدنه كذلك لان المنع من ذلك يشق

أن مثله كتابة التمام في الحرير إذا ظن باخبار الثقة أو اشتبار نفعه لدفع صداع أو نحوه وان الكتابة في غير الحرير لا تقوم مقامه ويؤيد هذا ما تقدم من حل استعماله لدفع القمل ونحوه ع (قوله حفظه) اى المكتوب فيه (قوله نعم يشكل الخ) وعلى ما شرنا اليه ان قضية كلامهم ان لا تنقيد الحرمة بالبدن لا اشكال هنا سم (قوله على هذا) اى تحريم كتابة الصدق في الحرير او قوله بخلاف الكتابة فانها تعد الخ قوله للكتوب اى الحرير المكتوب فيه ففيه حذف و ايصال (قوله وفيه ما فيه) اى لوجود ما ذكر في النقش والخطاطة ايضا (قوله وقول الماوردي) الى قوله فاخذ بعضهم في النهاية والمعنى (قوله يحمل على من يخشى الفتنة) اى وان طال الزمن وظاهر على هذا الحرمة بالباس الملوك اياه لغيرهم وقوله فاخذ بعضهم الخ دلى هذا الاخذ القياس حل الالباس فليتأمل سم (قوله من يخشى الفتنة الخ) عبارة الكردى على بانضل وفي الايعاب متى خشى من الملبس له الخلعة ضرر او ان جازله الالباس والا فلاه (قوله ولا يدل له الخ) وجه الدلالة عند زاعمها انه جازت الرخصة في لبس الذهب للزمن اليسير في حالة الاختيار وان ذلك القدر لا يهداستعمالا فالحرير اولى بنهاية (قوله لبيان المعجزة) اى لتحقيق اخباره صلى الله عليه وسلم لسراقه بذلك ع (قوله ويكره) الى المتن تقدم عن النهاية والمعنى مثله بزيادة عبارة بافضل مع شره ويحل الحرير للكعبة اى استرهما سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها في ذلك سائر المساجد ويكره تز بين مشاهد العلماء والصلحاء و سائر البيوت بالثياب لغير مسلم ويحرم بالحرير والمصور و اما تز بين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم اه (قوله تز بين غير الكعبة الخ) عبارة النهاية والمعنى تز بين البيوت حتى شاهد العلماء والصلحاء اى محل دفنهم بالثياب غير الحرير ويحرم تز بينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيها اه (قوله اى المنتجس) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمعنى لا قوله وخرج الى المتن (قوله اى المنتجس) اى بغير معفو عنه سبحانه زاد سم والمنتجس شامل للنجاسة الحكيمية فقضية ما ياتى حرمة المكث به في المسجده (قوله لما ياتى الخ) اى بدليل قوله بعد عطف على المحرم وكذا جلد الميتة في الاصح معنى (قوله ان كان جافا الخ) عبارة شرح مر نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيمتنجس ثوبه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء اه والفرق بين ما فهمه ذلك من الجواز حيث لا يتعذر الماء مثلا والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما افاده بقول الشارح ان كان جافا الخ لشدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك مر وعلى الجواز مع وجود العرق في الحال إذالم يتعذر الماء سم عبارة ع (قوله مر) بحيث يعرق فيمتنجس بدنه هو شامل للنجاسة الحكيمية ومثل ثوبه بدنه وفي شرح الروض ما يفيد انه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه او ثوبه بلا حاجة فليحرم سم على المنهج و (قوله ويحتاج الخ) ينبغي ان يكون محل ذلك إذا دخل الوقت اما قبله فلا يحرم عليه لبسه لانه ليس مخاطبا بالصلاة قوم من ثم اذا كان معهما جازله التصرف فيه قبل دخول الوقت وان علم انه لا يجد في الوقت ما ولا ترابا وان يجامع زوجته قبل دخول الوقت وان علم ذلك ايضا اه ع (قوله وما نقله عن شرح الروض باقى عن النهاية والمعنى مثله عبارة البجيرى قال الاسنوى الاظهر انه لا يجوز استعمال النجاسة في الثياب اى تطيخها به ولا في البدن

كالكتابة فيه لان استعماله كالكتابة فيه مر (قوله الا ان يدعى ان العرف بعده مستعملا للكتوب الخ) وعلى ما شرنا اليه ان قضية كلامهم ان لا تنقيد الحرمة بالبدن لا اشكال هنا (قوله يحمل على من يخشى الفتنة) اى وان طال الزمن مر و ظاهر على هذا الحرمة بالباس الملوك اياه لغيرهم وقوله فاخذ بعضهم الخ على هذا القياس حل الالباس فليتأمل (فرع) هل يحرم الباس الدواب الحرير كالجدار او يفرق بنفع الدواب مال مر للفرق (قوله في المتن ولبس الثوب للنجس اى المنتجس الخ) ويستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيمتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء كذا في شرح مر والفرق بين ما فهمه ذلك من الجواز حيث لم يتعذر الماء مثلا والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما افاده قول الشارح ان كان جافا الخ لشدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك مر وعلى الجواز مع

أى استعمالها فيه بحيث تتصل به رطبا كان أو بإسائها انتهى سم اه (قوله) اما في نحو الصلاة الخ عبارة
 انها يتبخر في لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء كان الوقت متسعا ما لا تقضه الفرض بخلاف
 النقل فانه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم ان لبسه في أثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه متبخر اما إذا
 لبسه قبل ان يحرم بنقل أو فرض غير ضيق أو بعد تحريمه بنقل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو
 استمراره فيها لا على لبسه اه وكذا في المعنى لإمستلة الطواف المفروض وقوله او بعد تحريمه بنقل (قوله)
 فيحرم إن كانت فرضا) أى بعد الشروع فيه مطلقا وقبله إذ اضاق الوقت كما مر عن النهاية والمعنى (قوله) وكذا
 ان كانت نفلا الخ) أى سواء لبسه قبل تحريمه أو بعده كما مر عن النهاية وإن كان الاستدراك الاق ظاهر فى
 الصورة الثانية فقط (قوله) تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح مر اه سم ويأتى عن المعنى
 ما يوافقه فقول شيخنا ولا يحرم تنجيس ملكه كشو به وجداره ولو لا غير غرض ما يلزم عليه ضياع المال اه
 ضعيف (قوله) من غير ضرورة) يعنى من غير حاجة (قوله) يحرم المكث به) أى لباس متنجس بغيره معفو عنه
 سم وشيخنا قال البصرى ومن ذلك أى المكث المحرم المكث بالنعلى المنتجسة اه (قوله) من غير حاجة الخ)
 أى الحاجة كفى النعل والبابوج الذى به نجاسة فيجوز شيئا أى ان مكث بذلك للصلاة مثلا (قوله) كما يجتنبه
 الاذرى الخ) وقرر مر ان من دخل بنجاسة في نحو ثوبه او نعله رطبة او غير رطبة ان خاف تلويث المسجد
 او لم يكن دخوله للحاجة حرم ولا فلا وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض امنت التلويث ولو لا غير حاجة
 ثم قرر تحريم دخول من بنحو ثوبه بنجاسة المسجد ومكث فيه من غير حاجة تتم على المنهج اه ع ش أى
 فيحمل تقريره الاول على الثانى الموافق لما فى النهاية والتحفة والمعنى قول الامتن (لا جلد كلب الخ) (فرع)
 قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له فى العرف
 الشبهة لانها من شعر الخنزير نعم ان توقف استعمال الكتان عليهما ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة
 مجوزة لاستعمالها ويعنى حينئذ من ملاقاتها مع نداوته قال مر ينبغى الجواز ان توقف الاستعمال عليها
 واقول ينبغى ان يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعملها جافا فليتامل سم على المنهج اه
 ع ش (قوله) فيحل قطعا) اعتمده ع ش عبارته قوله مر فلا يحل لبسه الخ خرج به الفرس فيجوز به
 صرح ابن حج اه ويأتى عن الزياى مثل (قوله) كافى الانوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك على ان
 مانسبه للانوار لم يره فيه ولعل النسخ مختلفة سم ووافقه شيخنا فقال والافتراش والتدثر كاللبس اه قول
 المتن (وكذا جلد الميتة الخ) أى قبل الدبغ وكذا يحرم على الاذى استعمال نجاسة فى بدنه وشعره او ثوبه
 ولو كان النجس مشطى عاج فى شعر الراس إذا كانت هناك رطوبة ولا يفكره كفى المجموع خلافا لاسنوى
 فى قوله يحرم أى العاج مطلقا وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور ررقه وجلد الاذى وشعره
 وإن كان ظاهر يحرم استعماله إلا للضرورة ومعنى ونهاية وحاصله حرمة استعمال نجس غير العاج لغير حاجة
 مطلقا سواء كان فى البدن أو الثوب أو الشعر وسواء كان هناك رطوبة أو لا وكذا استعمال جزء الاذى
 وحرمة استعمال العاج مع الرطوبة وكراهته بدونها قال ع ش قوله مشط عاج الخ وهو انياب فيلته وينبغى
 جواز حملته لقصده استعماله عند الاحتياج اليه ومعلوم ان محل ذلك فى غير الصلاة ونحوها ما فيها فلا يجوز
 لوجوب اجتناب النجاسة فيهما فى البدن والثوب والمكان وقوله مر إذا كانت هناك رطوبة أى لما فيه
 من تنجيس الراس والاحمية وقوله مر وجلد الاذى الخ أى ولو حرم يبا خلافا لابن حج اه ع ش (قوله)
 فيحرم لبسه الخ) أى ولو فوق الثياب وخرج باللبس الافتراش فيجوز قطعا ولو من مغلظ زى وع ش اه

اما في نحو الصلاة فيحرم ان
 كانت فرضا وكذا ان كانت
 نفلا واستمر فيه لكان للحرمة
 ابطاله فانه جائز بل لتلبسه
 بعبادة فاسدة واما مع رطوبة
 فلا لان المذهب تحريم
 تنجيس البدن من غير
 ضرورة ومع حل لبسه يحرم
 المكث به فى المسجد من غير
 حاجة اليه كما يجتنبه الاذرى
 لانه يجب تنزيه المسجد عن
 النجس (لا جلد كلب
 وخنزير) وفرع احدهما
 فلا يحل لبسه اغلظ نجاسته
 (إلا للضرورة كفجأة قتال)
 او خوف نحو برد ولم يجد
 غيره نظير ما مر فى الخزير
 وخرج بلبسه استعماله فى
 غيره كافتراشه فيحل قطعانا
 فى الانوار وإن قال الزركشى
 المذهب المنصوص انه
 لا ينتفع بشئ منهما (وكذا
 جلد الميتة) غيرهما فيحرم
 لبسه

وجود العرق فى الحال إذا لم يتعد الماء (قوله) أى المتنجس) شامل للنجاسة الحكيمة فقضية ما باتى حرمة
 المكث به فى المسجد (قوله) أى المتنجس) قال فى شرح العباب بغير معفو عنه (قوله) اما فى نحو الصلاة) يؤخذ
 منه اخراج المتنجس معفو عنه (قوله) لان المذهب تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح مر (قوله)
 ومع حل لبسه يحرم المكث الخ) اخراج مجرد المعفو عنه (قوله) كافى الانوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك

ويأتي وتقدم في الشرح ما يوافق (قوله في حال الاختيار) خرج بحال الضرورة فيجوز ابيه وهل من
الضرورة مجرد ستر عورتها عن الاعين فيه نظر ويتجه انه مما يمايه من بدء المشقة عليه في رؤية عورته
سم (قوله من التعبد الخ) هو الدعاء للطاعة وقبل هو التكليف بجبري (قوله ويؤخذ منه) اي من قوله مع
ما عليه من التعبد الخ (قوله انه يحل الباس جلد الخ) ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شأنه ذلك وهو الاوافق
باطلاقهم شرح مر وفي شرح الارشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه إطلاقهم سم عبارة ع ش قوله
مر وهو الاوافق الخ معتمد اه (قوله والباس) الى قوله والكلب في النهاية والمغني (قوله والباس) من
اضافة المصدر الى فاعله ومرجع الضمير المكلف المعلوم من المقام (قوله للاخر) اي لاغيرهما عبارة
النهاية والمغني واما تغشيه غير الكلب والخنزير وفرعها وفرع احدهما مع الاخر بجلدهما احدهما فلا
يحل بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود المنجسة فانه جائز اه (قوله وجلد الميتة الخ) بالنصب عطف على
جلد كل الخ يعني يجوز الباس غير الكلب والخنزير وفرع احدهما جلد غيرهما وان اختلف النوع خلافا
لما يوهه صنيعه (قوله لدابته) أي الجلد الاضافة لادنى ملابس (قوله ويحرم الخ) عبارة النهاية والمغني
وليس الباس الكلب الذي لا يقتضى او الخنزير جلد مثله مثل ما لاقتناه ولو سلم فاقمه على الاقتناء ودون الالباس
على انه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج الى حمل شيء عليه او ليدفع به نحو سبع او يكون ذلك لاهل الذمة
فانهم يقرون عليها او لمضطر تزود به لياكله كما يزود بالميتة فله حينئذ ان يحمله كما هو ظاهر وبذلك اندفع
استشكال الاسعاد اه (قوله او حفظ) اي لنحو الزراعة قول المتن (ويحل الاستصباح الخ) وفي شرح
المهذب عن الرويات ما حاصله انه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة كالمخدعة من عظم الفيل لغرض
الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطبري رحمه الله تعالى وإن وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر لان
غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل في آنية نجسة لغرض اطعام نار او نحو ذلك
وتنجيس الطاهر لما يحرم لغرض فليتأمل سم على المنهج اه ع ش قول المتن (الاستصباح الخ)
وكذلك دهن الدواب به اه (قوله مع السكر اه) الى الفائدة في النهاية والمغني لا قوله ومن قيد الى ويجوز
(قوله يعارض الخ) (فرع) إذا استصبح بالدهن النجس جاز لإصلاح الفتيلة باصبعه وإن تنجس وأمكن
اصلاحها بنحو عود لان التنجيس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة سم على المنهج اه ع ش
(قوله في الفارة الخ) اي في جواب السؤال عن الفارة التي تموت الخ فقوله تموت الخ صفة للفارة المحلى بلام
الجنس الذي في حكم السكر اه غيره لانه ^{صلى الله عليه وسلم} سئل عن فارة وقعت في سمن فقال إن كان
جامدا فالتقواها وما حولهها وإن كان مائعا فاستصحبوا به او فانتفعوا به اه (قوله ودخان النجس الخ) والبخار
الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشام لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز
أن تكون الرائحة السكرية الموجودة فيه لمجاورتها النجاسة لانه من عينها نهاية (قوله يعني عن قليله) قال في
المجموع ويجوز طلي السفن بشحم الميتة واطعام الميتة للكلاب والطيور واطعام الطعام المتنجس الدواب
مغني ونهاية (قوله نعم يحرم ذلك في المسجد) مطلقا به وصرح الامام وافق به شيخنا الشهاب الرملي سم
عبارة شيخنا ويحرم في المسجد وإن لم يبلوث اه (قوله لحرمة إدخال النجاسة فيه الخ) فيه ان نفس الاستصباح

على ان مانسبه للانوار لم تره فيه ولعل النسخ مختلفة (قوله في حال الاختيار) خرج بحال الضرورة فيجوز لبسه
وهل من الضرورة مجرد ستر عورتها عن الاعين فيه نظر ويتجه انه مما يمايه من بدء المشقة عليه في رؤية
عورته (قوله ويؤخذ منه) اي من قوله مع ما عليه من التعبد الخ (قوله انه يحل الباس الخ) ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شأنه وهو الاوافق لكلامهم شرح
مر (قوله لصبي غير مميز) في شرح الارشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه إطلاقهم اه (قوله جلد كل
منهما خرج غزها من الدواب وعبارة الارشاد لاجلد الكلب اي او خنزير او فرع احدهما لالمثلة والضرورة
مطلقا اه (قوله نعم يحرم ذلك في المسجد مطلقا) وبه صرح الامام وافق به شيخنا الشهاب الرملي (قوله
لحرمة إدخال النجاسة فيه لغرض حاجة) فيه ان نفس الاستصباح به في المسجد بشرط ان التلويث منه ومن دخانه

في حال الاختيار (في الاصح)
لنجاسة عينه مع ما عليه من
التعبد باجتناب النجس
لاقامة العبادة ويؤخذ منه
أنه يحل الباس جلد الصبي
غير مميز ويجنون ويجوز
استعماله في غير اللبس نظير
الذي قبله بل أولى والباسه
جلد كل منهما الاخر على
المعتمد لا ستواهما تغليظا
وجلد الميتة لدابته ويحرم
اقتناء الخنزير لو جوب قتله
فورا إلا للضرورة كأن
اضطر لحمل متاع عليه
والكلب إلا لنحو صيد أو
حفظ حال الا مترقا (ويحل)
مع السكر اه) الاستصباح
بالدهن النجس (يعارض
أوصالة كودك الميتة أي
غير المغلظة (على المشهور)
للخبر الصحيح في الفارة تموت
في السمن الذائب استصحبوا
به أو قال فانتفعوا به ودخان
النجس يعني عن قليله نعم
يحرم ذلك في المسجد مطلقا
لحرمة ادخال النجاسة فيه
لغير حاجة ومن قيد بأن
لوث يحمل مفهومه على
ما إذا اجتنب للاسراج به فيه

حاجة فالوجه جواز الاستصباح به في المسجد بشرط أمن التلوين منه ومن دخانه وإن قل مره اسم وعش
 (قوله وكذا الدار) عبارة النهائية قال الأذرعى والأوجه ان يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما إن
 طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف والجدار ويعنى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته
 اه (قوله وكذا الدار المستأجرة أو المعارة الخ) الوجه الامتناع فيها حيث ادى إلى تنجيسها وتسويدها
 مطلقا مره اسم عبارة عش قال مر يجوز إسراج الدهن النجس في بيت مستعار معه أو مؤجر له بشرط
 ان لا يلوثه بنحو دخانه نعم السير الذي جرت العادة بالمساحة به بحيث يرضى به المالك في العادة فلا بأس فلو
 كان موقفا أو لنحو قاصر امتنع أى ولو سير إلا أنه هنا مالك يعتبر رضاؤه يتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة
 في البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال مر وينبغي ان يمتنع إذا ترتب عليه تسويد الجدران وجوز ان يستثنى
 ما إذا عدم مكان في تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحجر رسم على المنهج اه عبارة شيخنا
 ولا يحرم تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كترية الدجاج والأوز ونحوهما بخلاف مالم
 تجر به العادة فإنه يحرم إن لو تاهر كذا في البجيرى إلا أنه مثل المعتاد بالوقود بالسرجين في البيوت وتربية
 نحو الدجاج فيها وتسميد الأرض بالنجس أى تسبخها به اه (قوله إن ادى إلى تنجيس شى الخ) أى ولم
 ياذن مالكا اه حلبى (قوله ويجوز اتخاذ صابونا) ويجوز استعماله في ثوبه وبدنه كاصرحوا به ثم
 يظهرهما وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات وإن باشرها
 الدابغ بيده قال في الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقب المنفتحة تحت المعدة فإنه يجوز للحليل
 الايلاج فيها نهاية قال عش قوله مر استعمال الادوية النجسة الخ ما دافع الجلود بروث الكلب والخنزير
 فلا يجوز وكذا تسميد الأرض به ايضا اه زيادى أى ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلود يغسل سبعا إحداها
 بتراب اه وفي البجيرى عن الشورى ومحل عدم جواز الدبغ بروث الكلب والخنزير إذا وجد غيره صالحا
 له اه (قوله اتخاذ صابونا) أى للاستعمال لا للبيع كذا في المغنى ومقتضاه حرمة الاتخاذ للبيع وإن لم
 يتحقق البيع فليتام بصرى (قوله لانا كثيرا الخ) متعلق لمعومة وعلة (قوله ولانما هي ملتقطه) أى
 الاكثر والتائيد نظر للمعنى (قوله فيها) أى الفائدة (قوله منه) أى من هذا التاليف و (قوله ثم) أى فى
 ذلك التاليف (قوله كما قاله الخ) أى عدم التحرر (قوله فى طول عمامته الخ) (فائدة) سئل الجلال السيوطى
 عن شخص من ابناء العرب يلبس الفروج والزنط الاحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخاط
 الفقهاء فأمره أمر أن يلبس ثياب الفقهاء لان فى ذلك خرم ما روت به فهل الاولى له ذلك أو الاستمرار على
 هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد
 من الصحابة فى عهده صلى الله عليه وسلم الزنط او الفروج فقال فى الجواب لا إنكار عليه فى لباسه

مر (قوله وكذا الدار المستأجرة أو المعارة الخ) الوجه الامتناع فى الدار المستأجرة أو المعارة حيث ادى إلى
 تنجيسها وتسويدها مطلقا مر (فائدة) سئل الجلال السيوطى عن شخص من ابناء العرب يلبس الفروج
 والزنط الاحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخاط الفقهاء فأمره أمر أن يلبس ثياب الفقهاء لان
 فى ذلك خرم ما روت به فهل الاولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة فى عهده صلى الله عليه وسلم الزنط
 او الفروج فقال فى الجواب لا إنكار عليه فى لباسه ذلك ولا خرم لروته لان ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو
 غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يحرم مره فكل حسن ذلك المناسبة أهل جنسه وهذا المناسبة أهل وصفه ثم بين
 انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمامة ويلبس القلانس بغير عمامة ويلبس العمامة بغير
 قلانس ويلبس القلانس ذوات الاذان فى الحروب وإن كان كثير اما كان يعتم بالعمامة الحرقانية والسود
 فى أسفاره ويعتجر اعتجارا أو الاعتجار ان يضع على الراس تحت العمامة شيئا وانهم بالم تمكّن العمامة فيشد
 العصاة على راسه وجبهته وان البيهقي روى عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق بيننا

وكذا الدار المستأجرة أو
 المعارة إن أدى إلى تنجيس
 شىء منها بما لا يعنى عنه أو
 بما ينقص قيمتها أو أجزتها
 فيما يظهر بخلاف قليل
 دخانها الذى لا يؤثر نقصا
 البتة ويجوز اتخاذ صابونا
 وسقيه للدواب (فائدة
 مهمة) لان أكثرها
 ليس فى كتب الفقه وإنما
 هى ملتقطه من كتب
 الاحاديث ولذا كنت
 أطلت الكلام فيها ثم رأيت
 أنها أخرجت الشرح عن
 موضوعه فأوردتها بتأليف
 حافل ثم لخصت منه هنا
 ما لا بد منه بأخصر إشارة
 اتكالا على ما بسط ثم اعلم
 أنه لم يتحرر كما قاله الحفاظ
 فى طول عمامته صلى الله
 عليه وسلم وما وقع
 للطبرى فى طولها أنه نحو
 سبعة أذرع وغيره أنه
 نقل عن عائشة أنها سبعة
 فى عرض ذراع وأنها كانت
 فى السفر بيضاء وفى الحضر
 سوداء من صوف وأن
 عذبتها كانت فى السفر من
 غيرها وفى الحضر منها
 فهو شىء

استروحواليه ولا اصل له اهم ولا خلاف (٣٤) في الرداء قبل ستة اذرع في عرض ثلاثة اذرع وقيل اربعة اذرع ونصف او شبران في عرض

ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف وليس في الازرار إلا القول الثاني ويسن لكل احد بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة في التجميل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله المفضل من الارتفاع فان قصد به إظهار النعمة والشكر عليهم الاحتمل تساويهما التعارض وفضلية الاول لانه لا حظ للنفس فيه بوجه وفضلية الثاني للخبر الحسن إن الله يحب ان يرى أثر نعمته على عبده ويتبعني عدم التوسع في الماكل والمشرب إلا لغرض شرعي كإكرام ضيف والتوسع على العيال وإيثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كغرض لحرمة على فقير جهل المقرض حاله إلا ان كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها إذا طول وورد المشوا حقا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم مشى حافيا وقد يؤخذ منه نذب الحفا في بعض الاحوال بقصد التواضع حيث امن مؤذيا وتنجسا ولو احتمالا ويؤيده نذب لنحو دخول مكة بهذه الشروط ويحل كما في المجموع بلا كراهة ايس نحو قبض وقيام ونحو جبة اى غير خامة لمروته لما باتى في الطيلسان ولو

ذلك ولا خمر لمروته لان ذلك لباس عشرين نوطا ثقتة ولو غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروته فكل حسن ذلك لمناسبته اهل جنسه وهذا المناسبه اهل وصفه ثم بين انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلائس تحت العائم ويلبس القلائس بغير عمامتهم ويلبس العائم بغير قلائس ويلبس القلائس ذوات الاذان في الحروب وانه كان كثير اما يعتم بالعمامة الحرقانية والسودى اسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار ان يضع على الراس تحت العمامة شيئا وانه لم تكن العمامة ليشد العصا به على راسه ووجهه وان اليه في روى عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق بيننا وبين المشركين العائم على القلائس وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين ان القلنسوة غشاه بمطن يستبر به الراس ثم قال دل مجموع ما ذكر على ان الذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة و قوله على انه يبيض على انه لم يكن من الزنوط الحجر واشبهه شىء انما من جنس الثياب القطن او الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط إلى ان قال وقد روى البيهقي عن ابن عبد السلام عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ويدبر العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة اذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة أو فوقها يديسروا أما الفروج فقد صح كافي البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لبسه فصلى فيه ثم انصرف فزعا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث اصل في لبس الخلفاء له وإنما زعمه لكونه كان حريرا وكان اسمه له قبل تحريم الحرير فزعه لما حرم وفي صحيح مسلم انه قال حين نزعه نهاني عنه جبريل اه سم (قوله استروحواليه) اى اسرع الطبرى وغيره إلى المقدار المذكور من غير تعب تحقيق كرى (قوله فوشى الخ) خبر وما وقع للطبرى الخ (قوله في الرداء) اى ردائه صلى الله عليه وسلم (قوله اربعة اذرع الخ) بالرفع (قوله او شبران) او اعطف مدخوله على ونصف والواو لعطف مدخوله على اربعة اذرع (قوله إلا القول الثاني) وهو اربعة اذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر (قوله والمبالغة الخ) عطف على تحسين الخ (قوله بسائر أنواعه) أى الملبوس (قوله وأفضلية الاول الخ) عطف على تساويهما أى واحتمل أفضلية الاول وهو المتوسط (قوله وأفضلية الثاني الخ) عطف عليه ايضا وهو الارتفاع بالقصد المذكور كرى (قوله والتوسع على العيال) كذا في اصله رحمه الله تعالى وفي نسخة السيد عمر البصرى ونسخ صحيحة اخرى التوسع مصطفي الحموى (قوله وإيثار شهوتهم الخ) كقوله والتوسع عطف على إكرام ضيف وقوله من غير تكلف راجع لكل من الثلاث (قوله ويؤيده) اى نذب الحفا (قوله لنحو دخول مكة) اى كدخول المدينة (قوله بهذه الشروط) وهى قصد التواضع وأمن المؤذى وأمن التنجس (قوله ويحل) إلى قوله انتهى في النهاية والمعنى (قوله ويحل الخ) ولبس خشن لغير غرض شرعى خلاف السنة كما اختاره في المجموع وقيل مكروه نهاية وإمداد زاد شرح بافضل ويلحق بذلك اكل الخشن اه واعتمد المعنى كراهة لبس الخشن (قوله انتهى) اى ما في المجموع (قوله

وبين المشركين العائم على القلائس وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين ان القلنسوة غشاه بمطن يستبر به الراس ثم قال دل مجموع ما ذكر على ان الذي كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة و قوله على انه لم يكن من الزنوط الحجر واشبهه شىء انما من جنس الثياب القطن او الصوف الذي هو من جنس الجباب والكساء لا الذي من جنس الزنوط إلى ان قال وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدبر العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة اذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة أو فوقها يديسروا أما الفروج فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لبسه روى البخارى عن عقبه بن عامر قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فروج حريرا فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فزعا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا

غير مزرورة إن لم تبدغورته للاتباع اه ومر ما يعلم منه انه متى قصد بلباس أو نحوه نحو تسكبن كان فاسقا أو تشبها اختص

بئسأما وعكسه في لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق لعنه في الحديث ويحرم على غنى لبس خشن ليعطى لما يأتي ان كل من اعطى شيئا الصفة ظنت فيه وخلاعتها باطناً حرم عليه قبوله ولم يكمل كما يحرم نحو جلوس على جلد سبع كشم (٣٥) وفهد به شعر وإن جعل إلى الارض

على الاوجه لانه من شأن المتكبرين وحرم جمع لبس فروة السنجاب والصاب حلها كجوخ وجبن اشهر علمها بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك إلا في فرو معين دون مطلق الجنس وفرو الوشق شعره نجس وإن دبح لانه غير ما كول ويسن نفص فرش احتمال حدوث مؤذنيه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة وهي ثوب مخطط بل صح أنها أحب الثياب إليه وقال في ثوب خطه احمر خلعه وأعطاه لغيره خشيت ان انظر إليها فتفتني عن صلاتي وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط أو إليه أو عليه وقد يجاب بانها احية خاصة بغير الصلاة جمعاً بين الحديثين والافضل في القميص بونه من قطن وينبغي ان يلحق به سائر انواع اللباس كالعامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث في الاول وحديثين في الثاني لكن ذلك اقوى من هذين وكونه قصيرا بأن لا يتجاوز الكعب وكونه إلى نصف الساق افضل وتقصير السكين بأن يكون إلى الرسغ

اختص به المشبه به) أي أو غلب فيه على ما مر عن النهاية (قوله لما يأتي) أي في آخر الهبة كردى (قوله انتهى) أي ما في المجموع (قوله نحو جلوس الخ) عبارة شرح بافضل ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر اه (قوله به شعر الخ) وفي الایعاب بخلاف ما إذا ذبل وبره كردى على بافضل (قوله وان جعل الخ) أي شعره (قوله والصاب حلها الخ) ويحل ايضا فرو الفنك وقام وحوصل وسور كردى على بافضل (قوله كجوخ وجبن الخ) أي وسكر اشهر عله بدم الخنزير (قوله بل لا يفيد الخ) تقدم مثله عن المغني (قوله إلا في فرو) وكذا بالواو في بعض النسخ وفي بعضها بالالف وهي أفيد وأنسب (قوله في فرد معين) أي علم عمله بذلك بخصوصه و (قوله دون مطلق الجنس) أي دون امثال ذلك الفرد التي لم يعلم عملها بذلك فلا تحرم وان اتحد الصانع والمصنع (قوله شعره نجس) هذه الجملة خبر وفرو الوشق (قوله لانه) أي الوشق (قوله حدوث مؤذني) أي كالحية والعقرب (قوله في ثوب) أي في شأنه (قوله خلعه) صفة ثانية لثوب او حال منه (قوله خشيت الخ) مقول قال (قوله وينهما) أي الحديثين (قوله في المخطط او اليه او عليه) أي لا يسأله او متوجها اليه او واقفا عليه وينبغي اخذها من التعليل بالافتتان تقييد المخطط بالظهور بحيث يقع عليه النظر بخلاف ما اذا غطا بما يمنع وقوع النظر اليه كان لبس فوقه غيره فلا كراهة حيثئذ والله اعلم (قوله اليها) أي الى خطوط هذا الثوب (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى بعده ولو حمل الحديث الثاني على ذي خطوط غريبة من شأنها اشغال الخاطر لم يبعد فانه من الوقائع الفعلية المحتملة (قوله بانها) أي احية الحبرة (قوله ذلك) أي حديث القطن (قوله وكونه) الى قوله بل لو توقفت في النهاية والمغني إلا قوله بل فسق (قوله وكونه الخ) أي القمص أي ونحوه لرجل أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاقرب شرح بافضل ونهاية واما دواو كذا في المغني إلا انه اعتمد ان ابتداءه من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين قال السكري على بافضل وجزم به الشارح في التفقات من التحفة واستوجه في الایعاب ونقله فيه عن شيخ الاسلام اه (قوله فلبسه ليعرف الخ) أي فيندب لهم نهاية ومعنى وشرح بافضل أي ويحرم على غيرهم التشبيه بهم فيه لياحقوا بهم حش وياتي في التشرح مثله (قوله واطلة الخ) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل وافرط توسعه الثياب والاكام بدعة وسرف وتضييع للمال نعم ماصار شعار للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسألوا ويسألوا ان يبدا يمينه لبسا ويساره خلعا وان يتخلع نحو نعليه إذا جلس وان يجعلهما وراه او يجتبه الا لعدروا وان يطوى ثيابه إذا كرا اسم الله تعالى والالبسها الشيطان كما ورداه زاد الا ولان ويكره بلا عذر المشي في نعل واحدة ونحوها كخف ولا يحرم استعمال النساء وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقها اه وزاد شيخنا فان كان ذلك أي الدق والصقل بمن يريد البيع كان من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري به اه قال ع ش قوله وتضييع للمال ومع ذلك هو مكره الا عند قصد الخيلاء وقوله ويسن ان يبدا يمينته ولو خرج من المسجد فينبغي ان يقدم يساره خروجا ويضعها على ظهر نعل اليسار مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار وقوله مر وان يطوى ثيابه إذا كرا أي مع التسمية والمراد بالطلي لفها على هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند اعادة اللبس وقوله ولو خرج من المسجد

الحديث أصل في لبس الخفاف له وإما نزع صلى الله عليه وسلم لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعها محرمة في صحيح مسلم انه قال حين نزعها نهي عنه جبريل اه (قوله ويجوز بلا كراهة لبس ضيق السكين حضرا وسفر الخ) في فتاوى السيوطي رجل لبس له الاثوب فصله ولبس ثوبا قصيرا الكم

للتابع فان زاد على ذلك ككل ما زاد على ما قدره في غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق وإلا كره إلا لعدركان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسئل او ليتمثل كلامه بل لو توقفت ازالة محرمة وافعل واجب على ذلك وجب واطلقت ان توسعه الاكام بدعة ومحل في الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق السكين حضرا وسفر اللاتباع وزعم ان هذا خاص بالغزو ممنوع نعم ان اريد أنه فيه سنة كما صرح

به ابن عبد البر لم يعد وثن العمامة للصلوة وتصعد التجمل الاحاديث الكثرية فيها واشتدادها فكثر من هاجمها بجره كثره طرقها وزعم وضعه كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزي هتا والحاكم في التصحيح الاترى الى حديث اعتموا تزادوا واحدا حديث حكم ابن الجوزي بوضعه والحاكم بوضعه استرو واحامها على عاداتهما وتحصل السنة بكونها على الراس او نحو قلنسوة وتحتها في حديث ما يدل على انضاضه كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتاج به ولا في فضائل الاعمال وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلاسها عادة في زمانه ومكانه فان زاد فيها ذلك كره وعليه يحمل اطلاقهم كراهة كبرها وتقيد كفييتها بعبادته ايضا ومن ثم انخرمت مروءة فقيهه بلبس عمامة سوق لا تليق به وعكسه وسيأتي ان خرمها مكروه بل حرام على (٣٦) من تحمل شهادة لان فيه حينئذ ابظا للاحق الغير ولو اطردت عادة محل بازارها من اصلها لم

تفخر بها المروءة خلافا لبعضهم ويأتي في الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بان نديها عام في اصل وضعها فلم ينظر لعرف بخلافه فان اصل وضعه المروءة سواء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين وفي حديثين ما يقتضى عدم نديها من اصلها لكن قال بعض الحفاظ لا اصل لها والافضل في لونها البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم لعمامة سودا ونزول اكير الملائكة يوم بدر بعائم صفر وقائع محتمة فلا تنافي عموم الخبر الصحيح الامر بلبس البياض وانه خير الالوان في الحياة والموت ولا باس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلاعمامة لان كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ويقول الراوى وبلاعمامة قديتا يد بعض ما اعتاده بعض اهل النواحي من ترك العمامة من اصلها وتميز علمائهم بطيلسان

الخ أى ولو دخل في المسجد فاخرج يساره من نعلها ويضعها على ظهر نعلها ثم يخرج عيته من نعلها ويضعها في المسجد ثم يضع اليسار فيه فقد جمع بين الابداء بمخلع اليسار والدخول باليمين أه عس (قوله) ولقصد التجمل (ال) في حضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس (قوله) كما هو (ال) التساهل و (قوله) هنا (ال) في النوضيح (قوله) استرو (ال) اي طلبا للراحة عن تعب التحقيق (قوله) على الراس (ال) اي بلا قلنسوة (قوله) او نحو قلنسوة (ال) بالجر عطف على الراس (قوله) هو (ال) اي شديد الضعف (قوله) ولا في فضائل الاعمال عطف على مقدر اي لا في غير الفضائل ولا في العضائل (قوله) عادة (ال) اي بحسب عادة امثاله (قوله) وعليه (ال) اي ما يزيد على اللاتق (قوله) كفييتها (ال) اي من حيث اللف واللون (وعكسه) اي مروءة سوق يلبس عمامة فقيه (قوله) بعبادته (ال) اي عادة امثاله في زمانه ومكانه (قوله) وسياتي (ال) اي في الشهادات (قوله) لان فيه حينئذ (ال) اي في الخترم مع كونه متحملا للشهادة (قوله) بازارها (ال) اي ترك العمامة فكان ينبغي تذكرا الضمير في قوله عدم نديها من اصلها (قوله) خلاف ذلك (ال) اي خرم مروءة لا بسه اذا طردت عادة محله بتركه (قوله) وفي حديثين (ال) تاكيد لقوله فان اصل وضعه الخ والواو بمعنى بل (لم تخرمها) يعني بلبس العمامة (قوله) ونزول اكثر الملائكة (ال) اي وصحة نزول الخ (قوله) ولا باس بلبس القلنسوة (ال) اي ولا بلبس العمامة بلا قلنسوة ولا بشد عصابة على الراس والجببة بلا عمامة كما مر عن السويطي (قوله) اللاطئة بالرأس (ال) اي اللاصقة به (قوله) المضربة الخ (ال) اي المحشوة صفة بعد صفة للقلنسوة (قوله) وبلاعمامة (ال) عطف على قوله تحت العمامة (قوله) ويقول الراوى (ال) متعلق بقوله قديتا يد (قوله) قديتا يد بعض ما اعتاده (ال) كذا في اصل الشارح رحمه الله تعالى باثبات لفظه بعض ولا يثبت لها في كثير النسخ مصطفي الحموي (قوله) وتميز الخ (ال) عطف على قوله ترك العمامة (قوله) ورعاية قدرها (ال) اي العمامة (قوله) لكن بتسليم ذلك (ال) اي التأييد (قوله) او تلك (ال) اي بعض الحفاظ او الكثيرين من العلماء (قوله) وجماع العذبة (ال) هي اسم لقطعة من القماش أعرض في مؤخر العمامة وينبغي ان يقوم مقامها رخاء جزء من طرف العمامة من محها عس اقول بل المراد بالانبة هنا ما يشمل إرسال طرف العمامة كافي المغنى والاسنى عبارة الاول والسنة ان تكون العذبة بين الكتفين ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولكن الافضل رخاؤه وهو كذا في الاسنى الا انه قال بدل الاستدراك وصرح في رخصته خبر مسلم عن عمر وبن دينار قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه عمامة سودا وقد رخصى طرفها بين كفتيه اه (قوله) ناصة الخ (ال) صفة لاحاديث (قوله) ولا لجل هذا (ال) اي مجيء تلك الاحاديث في العذبة (قوله) بان المراد بله فعل العذبة (ال) اي بان مراد الشيخين بقولها له فعل العذبة

وخرج به بين الناس فهل في ذلك من عيب او يقدح في الدين وإذا أنكر عليه أحد فهل هو عيب في انكاره أو مخطفى فما جاب ليس في هذه اللبسة من عيب ولا تقدح في الدين بل التفتش في الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو شعار السابق الصالحين وأنص أصحابنا على أنه يستحب تقصير الحكم فقد صرح انه صلى الله عليه وسلم

على قلنسوة بياض لاصقة بالرأس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه ما عداه ولا من الناس من لبس العمامة (قوله) بعذبتها ورعاية قدرها وكفييتها السابقة بين ولا يسن تحنك العمامة عندنا واخبارنا بضره - فظا هنا ما عليه كثير وزمن العلماء انه يسن وهو تحزيق الرقبة وتحت الخلك والاحمية ببعض العمامة وقد اجبت في لاصل عمال استدلاله وانك واطلوا فيه وجاهد العذبة احاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها نفسه وبلجاجة من صحابه ودلى امردها ولا لجل هذا من تاول قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة في واحد منهما اذا دلت على صحح في اتينى من تركها لذي بشى ما تبنى بان المراد بله فعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها في بعض الاحيان لا يما يدل على عدم وجودها او عدم تاكيد نديها

وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم ارسلها بين الكتفين تارة و إلى الجانب الايمن اخرى على ان كلامهم سنة وهذا تصريح منهم بان اصلها سنة لان السنة في ارسالها اذا أخذت من فعله صلى الله عليه وسلم فأولى أن تؤخذ سنة أصلها من فعله وأمره بما تكررا ثم إرسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الاول اصح . اما ارسال الصورة لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فتذكر تفرجه بماسوى ربه فهو رشي واستحسبه وهو الظن بهم انهم لم يبلغهم في ذلك سنة فكانوا معدن زرين و اما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم في مخالفتها وكان حكمة نديها ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وما ادى بعض محسبي الحنابلة لجلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذر هو وقع لصاحب القاموس هنا مردوه عليه كقول له بفارق **عنه** لفظ والصواب انه كان يتركها احيانا وكفوله طريفة فان اراد ان فيها طرا لا نسيها حتى ارسلت بين الكتفين فواضح وأزبد من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ أقل ما ورد في طرفها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبرا انتهى ومر ما يعلم منه حرمة الخش طرفها بقصد الخيلاء فان لم يقصد كرهه وذكرهم الاخش بل والطول بل هي من اصلها تمثيل لما هو معلوم ان سبب الاثم انما هو قصد نحو الخيلاء فاذا وجد التصميم على فعلها هذا الغرض اثم وإن لم يقصد العلم على الاصح كما هو الاصح في كل معصية صمم على فعلها وفي حديث حسن من لبس ثوبا باذاهرة عارض الله عنه وان كان وليا اي من لبسه بقصد الشهرة (٣٧) المستزلة لقصد نحو الخيلاء لخبير من

لبس ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه ولو خشى من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه بل يفعلها وبمجاهدة نفسه في إزالة نحو الخيلاء منها فان عجز لم يضر حينئذ خطور ونحو رباة لانه قمرى عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية ما يكلف به انه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرا فهو اعليه بعد ذلك وخشية ايمانه الناس صلاحا وعلما خلاعته بارسالها لا يوجب تركها ايضا بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشى انه يحرم

(قوله وقد استدلوا الخ) اثبات لندب العذبة (قوله وهذا) أى استدلال الاصحاح المذكور (قوله في ارسالها) أى في كيفية ارسالها (قوله ثم ارسالها الخ) قضية قول الاسنى والمعنى والنهاية والسنة ان تكون العذبة بين الكتفين اه ان ارسالها إلى الايمن خلاف السنة ولا فضيلة فيه من حيث الارسال خلافا لما يوهمه تعبير الشارح بصيغة اسم التفضيل فليراجع (قوله فتذكر) أى العذبة المرسلة عن الجانب الايسر (قوله حكمة نديها) أى نذب اصل العذبة (قوله بعض محسبي الحنابلة) يعنى ابن تيمية (قوله هنا) أى في بيان العذبة قوله ومر أى في قوله فان زاد على ذلك ككل ما زاد الخ (قوله بل هي) أى العذبة وكان الاول بل إياها (قوله قصد نحو الخيلاء) أى كإظهار الصلاح (قوله المستزلة) صفة لقصد الشهرة فكان الاول التذكير (قوله من إرسالها) أى العذبة (قوله به) أى بترك ذلك الخاطر (قوله فيها) أى في تلك الوساوس (خلاعته) أى عن الصلاح او العلم (قوله بارسالها) متعلق بقوله ايمانه الخ (قوله لا يوجب الخ) خبر قوله وخشية الخ (قوله وبحث الزركشى الخ) معتمد غش (قوله فيعطيه) أى مثلا (قوله من القاعدة السابقة) أى في أوائل الفائدة (قوله كذلك) أى موصوفا بتلك الصفة (قوله وعليه) أى على البحث المذكور او على قصد التغيير (يحمل قول ابن عبد السلام الخ) هذا المحل محل تأمل (قوله منه) أى من كلام العلماء (قوله هو قسبان) أى الطيلسان (قوله نحو عمامة) أى كالتنسوة (قوله على الكتفين) أى ويرخيان إلى جانب الصدر (قوله في تعريفه) أى المحنك (قوله بقاربان الخ) الاول الثانيت (قوله ويطلق) أى الطيلسان (قوله ومنه) أى من ذلك الاطلاق (قوله ومقور) عطف على قوله محنك (قوله والمربع) فى جعله ماعدا الاول مع ذكره فى تعريفه السابق توقف لإلان يكون أو أو المسدول من مزيديت الناسخين (قوله وهو الخ) أى المسدول (قوله ومنه) أى من المسدول (قوله الطرحه) بفتح فسكون (قوله

كان كره إلى الرسغ وانه لبس جبة ضيقة السكين وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تطويل الاكمام بدعة مخالف للسنة وإسراف ثم أطال الاستدلال لذلك

على غير الصالح التزى بيه ان خبره غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان قصد هذا التغيير واما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة ان كل من اعطى شيئا لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا يملكه إلا ان كان باطنا كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزى بيه ما لم يخف فتنة أى على نفسه او غيره بان تخيل لها اوله صلاحها وليست كذلك . واعلم انه كثير كلام العلماء قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم فى الطيلسان وقد خلصت المهم منه فى المؤلف السابق ذكره و اردت هنا ان اخص المهم من هذا المخلص باوجز عبارة فقلت هو قسبان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر مرع يجعل على الراس فوق نحو عمامة ويغضى به اكثر الوجه كما قاله جمع محققون وظاهر انه لبيان الاكمل فهو يحذر من تعطيته الفم فى الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه والاولى اليمن كما هو المعهود فيه من تحت الحنك إلى ان يحيط بالرقبة جميعا ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا احسن ما يقال فى تعريفه لا ما قيل فيه بما بعضه غير جامع وبعضه غير مانع وبينت فى الاصل كيفيتين اخريين يقاربان هذه وقد يحدقان بها فى تحصيل اصل السنة ويطلق مجازا على الرداء الذى هو حقيقة تختص بما يجعل على الكتفين ومنه قول كثيرين من السلف للمحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به ماعدا الاول فيشمل المدور والمثلث الايمن فى الاستسقام والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ان يضمهما او احدهما ولو بيده ومنه الطرحه التى كانت معتادة لقاضى

القضاة الشافعي والمختصة به وفعالها اجلاء من منذ مئات من السنين وهو عجيب جدا لانها بدعة منكروهة ولكونها من شعار اليهود لان فيها السدل المكروه بكيفيتها المذكور تين في الاصل مع بيان كيفية المقورة ووجه تسميته بذلك وبين ما الحق به وانها لا وجود له الان نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة التي يجعلونها تحت عمدتهم واحد قسمي الطرحة والحاصل ان كل ما كان مشتق على هيئة السدل بان ياتي طرفي نحو ردايه من الجانبين ولا يردهما على الكتفين ولا يضمهما بيده او غيرهما مكروه واما ما نقل عن ابيك فلعلهم كانوا مكروهين عليها كلبس الخلع الحرير بالصرف لكن يتنافيه ما رداه التعجب منه قول السبكي لو لا خشية على شعار القضاة لا بطلتها واوجب من هذا عدو له لهذه السقطة في ترجمته ثم حكم القسم الاول النذب بالتناق العلماء كما قاله غير واحد من ائمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل تاكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد وجماع الناس قالوا لكل (٣٨) من صرح او وهم كلامه كراهة الطيلسان فانما اراد قسمة الثاني بانواعه المتفق على كراهة جميعها

وأنا من شعار اليهود او النصراني ولاجل ذلك كان الاصح ان إنكار انس عن قوم حضروا الجمعة متطيلسين لانها لوكون طياستهم مقورة كطيايسة اليهود وكذا طيايسة اليهود السبعين الفا الذين مع الدجال فهي مقورة ايضا كما يصرح به حديث رواه احمد وجاء في المختنك الذي هو الاول المنسوب احاديث صحاح وغيرها واثار عن الصحابة والسلف الصالحين ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة إلى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من اوهم كلامه عدم نذب الطيلسان ان اراد المختنك المذكور ولذا اوجب عنه بأنه اراد ما عدا الاول نعم وقع في اكثر ذلك التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالتقنع ومن ثم قال في فتح

والمختصة) لعله معطوف على قوله التي الخ ولو نكره عطا على معتادة لكان اسببك ويحتمل أنه معطوف على الطرحة (قوله من منذ مئات الخ) من معنى في (قوله وهو) اي فعل الاجلاء للطرحة (قوله بكيفيتها الخ) متعلق بقوله بدعة منكروهة والضمير للطرحة (قوله المقورة) المناسب لما قبله وما بعده حذف التاء (قوله ووجه تسميته بذلك) اي تسمية مسمى المقورة الذي هو القسم الثاني بلفظ المقور (قوله ما الحق به) اي بالمقور (قوله واحد قسمي الطرحة) يحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهي أحد الخ والجملة استثنائية او معطوفة على قوله يجعلونها ويحتمل أنه معطوف على قوله خرقة الخ وعلى كل برد عليه انه جعله هطاق الطرحة من المقور فامعنى جعل احد قسميها قريبا منه (قوله واما ما نقل عن ابيك) اي عن الاجلاء من التطيلس بالطرحة (قوله لكن يتنافيه الخ) اي يتنافى الجواب بالا كراهة قول السبكي المذكور الصريح في اقتداره على إبطال الطرحة و(قوله بما رداه الخ) حال من قوله قول السبكي قال البصري قول السبكي المذكور نظير قول الشارح المتقدم كغيره من طلب كبر العمامة وتوسيع الثياب حيث صار شعارا للعلماء مع القطع بأنه بدعة بحسب الاصل فليتأمل ليعلم أنه لا يعجب ولا سقطه اه أي والا كراهة لانها وما باعتبار اصل الطرحة (قوله لهذه السقطة) اي اللاتفة بالسقوط ويعني بها مقالة السبكي المذكورة و(قوله في ترجمته) اي في مناقبه وفي كالاتم متعلق بعوده (قوله ثم حكم القسم الاول) اي الطيلسان المختنك (قوله بل تاكده الخ) عطف على النذب والضمير له (قوله كراهة الطيلسان) تنازع فيه الفعلان (قوله قسمة الثاني) وهو المقور (قوله انها الخ) اي وعلى جميع انواعه فهذه من عطف العلة (قوله راحل ذلك) اي لكونه للقسم الثاني مطلقا من شعار من ذكر (قوله لانها الخ) خبر ان والضمير لانكار (قوله وكذلك) اي مثل طيايسة اليهود الموجودين في هذه الازمنة (قوله بفعله الخ) متعلق بالاحاديث والآثار (قوله ان اراد الخ) قيد للرد والضمير لمن اوهم كلامه الخ (قوله كذا) اي ولكون الرد مبنيا على ارادة المختنك و(قوله وعنه) اي عن الرد و(قوله بانه) اي من اوهم الخ (قوله في اكثر ذلك) اي ما تقدم من الاحاديث والآثار (قوله ومن ثم) اي من اجل أن المراد بالتقنع الواقع في أكثر ذلك التطيلس (قوله في جميعه الخ) أي في شرح ذلك الحديث (قوله قوله الخ) مقول قال (قوله وهو الخ) اي ذلك الحديث (قوله وفيه الخ) اي في فتح الباري (قوله وهو) أي الرداء يسمى الخ أي على الاطراد في عرف العلماء (قوله كما سر) أي آتفا بقوله وعن الطيلسان بالقناع (قوله ومن ثم) اي من اجل اطراد تسمية الرداء بالطيلسان (قوله جمعهما) اي الطيلسان والرداء (قوله من من أخلاق الانبياء) أي من سننهم (قوله ربية) أي موهبة لقصد امر غير مشروع كالسرقة (قوله وفي آخر

الباري في جميعه صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر متقنعا قوله متقنعا أي متطيلسا راسه وهو أصل في لبس الطيلسان الخ وفيه ايضا التقنع تغطية الراس واكثر الوجه برداء وغيره من التحنيك وقد صرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كان الطيلسان قد يسمى رداء كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الان الطيلسان فاعلى الراس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والاكمل جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبياء وفيه ما يثبت لاطراف أن التقنع بالليل ربية وتبين حمله على حال يتأتى فيه ذلك لما صرح به كلام أئمتنا وغيرهم انه سنة لنحو الصلاة ولوليل حيث لا ربية وجاء ان عثمان رضي الله عنه خرج ليلا متقنعا وفي اخر ما يقتضى ان التطيلس لا يسن للعتكف في المسجد وليس مرادا بل هو لعتكف آكد لان المقصود من الاعتكاف الخلو عن الناس وسأني أن الطيلسان الخلو للصغرى ويأتي في الشهادات ما يعلم منه ان محل سنية التطيلس إذ لم تنعزم به مروته ولا كلبس سوق طيلسان فقيه كراهة واختلت مروته به

الباري في جميعه صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر متقنعا قوله متقنعا أي متطيلسا راسه وهو أصل في لبس الطيلسان الخ وفيه ايضا التقنع تغطية الراس واكثر الوجه برداء وغيره من التحنيك وقد صرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كان الطيلسان قد يسمى رداء كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الان الطيلسان فاعلى الراس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والاكمل جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق الانبياء وفيه ما يثبت لاطراف أن التقنع بالليل ربية وتبين حمله على حال يتأتى فيه ذلك لما صرح به كلام أئمتنا وغيرهم انه سنة لنحو الصلاة ولوليل حيث لا ربية وجاء ان عثمان رضي الله عنه خرج ليلا متقنعا وفي اخر ما يقتضى ان التطيلس لا يسن للعتكف في المسجد وليس مرادا بل هو لعتكف آكد لان المقصود من الاعتكاف الخلو عن الناس وسأني أن الطيلسان الخلو للصغرى ويأتي في الشهادات ما يعلم منه ان محل سنية التطيلس إذ لم تنعزم به مروته ولا كلبس سوق طيلسان فقيه كراهة واختلت مروته به

ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لانا لانطلق منعه وانما الذي يمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما اشار واليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا اراد السنة لبسه بكيفية تليق به وهذا واضح وان لم يصرحوا به بل بما يفهم من اطلاقهم انه لا يندب له مطلقا وقد تحتل المروءة بترك التيلسان فيكره تركه بل يجرم إن كان متحملا للشهادة لانه حق للغير فيجرم التسبب إلى ما يطله وتوقف الامام في كون تركه يجرمها بالغواني رده وفي حديث لا يتقنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله واخذ العلماء بما ذكره انه ينبغي ان يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيستلوا ويمثل ما أمروا به أو هو اعته كما وقع لابن عبد السلام أنهم لم يمثلوا قوله حتى تحتل وليس شعار (٣٩) العلماء فلبسه وإن خالف الوارد السابق فيه لهذا القصد سنة أي

سنة بل واجب ان توقف عليه ازاله المنكر وللطيلسان فوائد كثيرة جلييلة فيها صلاح الباطن والظاهر كالاستحباب من الله والخوف منه إذ تغطية الرأس شان الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معيد وكجمعه للفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجه او اكثره فيندفع عن صاحبه مفسد كثيرة كنظر معصية وما يلجى إلى نحو غيبة ويجمع همه فيحضر فيحضر قلبه مع ربه ويمتليء بشهوده وذكراه وقصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية معا ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلزمه لذلك فيظن عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر وبهذا يتضح قول الصوفية

الطيلسان الحلوة الصغرى
 ﴿باب صلاة العيدين وما يتعلق بها﴾

(الخ) أي في حديث آخر (قوله ولا ينافيه) أي كراهة ذلك (قوله منعه) أي منع السوقى من الطيلسان (قوله وهذا الخ) أي كون السنة في حق السوقى ما هو بكيفية تليق به لا مطلقا (قوله لا يندب له) أي للسوقى (مطلقا) أي اصلا (قوله وتوقف الامام الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله بالغوا الخ) خبر وتوقف الخ (قوله بما ذكر) أي من الاحاديث والآثار (قوله فلبسه) أي الطيلسان ويحتمل شعار العلماء (قوله فما) أي من تلك الفوائد في معنى (قوله كالا استحيا ما الخ) أي كتنذر كالا استحيا (قوله وما يلجى الخ) عطف على معصية (قوله بما يثابر الخ) أي يواظب (قوله من يلزمه لذلك) أي يلزم الطيلسان لما ذكر من الفوائد (قوله ويقهر) تفسير لما قبله وكلاهما من الباب الثالث

﴿باب صلاة العيدين﴾

وهما والاستسقاء والكسوفان من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطى شيخنا (وما يتعلق بها) أي كالتسكير المرسل ع ش وعبارة الجبرى أي من قوله ويسن بعدها خطبتان إلى آخر الباب اه (قوله من العود) إلى قوله قيل في النهاية والمعنى الاقوله على حدالى لقول الخ وقوله ووجوب الى ولم يجب (قوله من العود) أي والعيد مشتق من العود معنى ونهاية (قوله لتكررها الخ) علة للتسمية ع ش (قوله افضاله) وفي المختار العائدة العطف والمنفعة يقال هذا الشيء اعود عليك من كذا أي انفع وفلان ذو صفح وعائدة أي ذو عفو وتعطف اه ومنه تعلم وجه تفسير العوائد بالافضال ع ش لكن جمع فضل على افضال محل تأمل (قوله وكان القياس الخ) عبارة الاسنى والنهية والمعنى وانما جمع بالايام وإن كان اصله الواو ولزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعود الخشب اه قال ع ش يعنى أن لزوم الياء في الواحد حكمة ذلك لانه موجب له فلا يرد نحو ما اقيمت وموازن جمع ميقات ميزان اه قول المتن (هى سنة) أي فلا يتم ولا يقال بتركها وللإمام الامر بها كما قاله الماوردى وهو على شيبيل الوجوب كما قاله المصنف وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما معنى امرهم بها وجبت نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر متى امرهم بها الخ أي بصلاة العيد جماعة او فرادى اه (قوله مؤكدة) أي فيكره تركها ع ش وشيخنا (قوله و من ثم) أي من أجل تأكدها (قوله لقول أكثر المفسرين) دلائل ا لصلاة عيد الاضحى (قوله ولمواظبته) دلائل ا لصلاة العيدين (قوله واول عيد) والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد نهاية (قوله ولم يجب الخ) يعنى ان الصارف لقوله تعالى فصل لربك عن الوجوب خبر هل ع ش قول المتن وقيل فرض كفاية) واجمع المسلمون على انها ليست فرض عين ومعنى ونهاية وقال شيخنا وقال ابو حنيفة هى واجبة علينا اه وهو الموافق لما في كتب الحنفية (قوله فعلية الخ) أي على القول الثانى دون الاول معنى (قوله يقا تل اهل بلد الخ) أي ويأتمون نهاية ومعنى قال ع ش وينبغي على هذا القول ايضا ان يكتبى بفعلها في موضع حيث وسع من يحضرها وإن كبر البلد كالجمعة والا وجب التعدد بقدر الحاجة اه

﴿باب صلاة العيدين﴾

(قوله وكان القياس في جمعه اعودا) عبارة شرح الروض وإنما جمع بالايام وإن كان اصله الواو للزومها

لتكررها كل عام وأرعد السرور بعودها أو لكثرة عرائد الله أى افضاله على عباده فيها وكان القياس في جمعه اعودا لانه واوى كما علم لكنهم فروا بذلك بينه وبين عود الخشب (هى سنة) مؤكدة ومن ثم عبر الشافعى رضى الله عنه بوجوبها في موضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد التندب لقول أكثر المفسرين في فصل لربك وانحر ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها واول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في ثمانية الهجرة ووجوب رمضان كان في شعبانها ولم يجب لخبر هل على غيرها أي الخمس قال الا ان تطوع (وقيل فرض كفاية) لانها من شعائر الاسلام فعليه يقا تل اهل بلد تركها قيل ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم يتركها

ويرد بان هذا محله في الفطر واما النحر (٤٠) فصحة تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب ضعيف (وتشريع) اي تسن (جماعة) وهو افضل

(قوله ويرد الخ) وقد يجاب بأن مراد صاحب القيسل من عدم الترك المواظبة وتركه صلى الله عليه وسلم لا بالحاج بمعنى فان الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه (و) تسن (للفرد) ولا خطبة له (والعبد والمرأة) ويأتى في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر اوائل الجماعة في خروجهما لها (والمسافر) كسائر النوافل ويسن لامام المسافر ان ينخطبهم والخشي كالانثى وما اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة من خروج المرأة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين اخذوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما اشارت لذلك عائشة رضي الله عنها بقولها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل (ووقتها بين) ابتداء وقيل تمام (طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال كما ياتي آخر الباب (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب أى وقت محدود الطريفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب اخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها

إلا للحاج بمعنى فان الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قال في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه (و) تسن (للفرد) ولا خطبة له (والعبد والمرأة) ويأتى في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر اوائل الجماعة في خروجهما لها (والمسافر) كسائر النوافل ويسن لامام المسافر ان ينخطبهم والخشي كالانثى وما اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة من خروج المرأة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين اخذوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما اشارت لذلك عائشة رضي الله عنها بقولها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل (ووقتها بين) ابتداء وقيل تمام (طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال كما ياتي آخر الباب (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب أى وقت محدود الطريفين فهي صاحبة الوقت وما هي كذلك لا تحتاج لسبب اخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها إذا اخرت عنها فاندفع قول ابن الزرقعة لا يتم القول

في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب أى بين جمعه اه (قوله ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة) الظاهر ان من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع (قوله وللإمام المنع منه) قال في شرح العباب كسائر

بدخول وقتها بالطلوع إلا إذا قلنا ان الصلاة وقت النهى لا تحرم وتصح والا استحالة أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها ومن (ويسن تأخيرها لترفع) الشمس (كريح) معتدل وهو سبعة أذرع في رأى الامين خير وجان خلاف من قال لا بدخل وقتها إلا بذلك واختير

ومن ثم الخ) أى للخروج من الخلاف القوى (كره) كراهة تنزيه لآلانه من أوقات الكراهة المنهى عنه لقول الرافعى ومعلوم ان أوقات الكراهة غير داخلية في وقت صلاة العيد معنى وخالف النهاية فقال ومعلوم ان أوقات الكراهة غير داخلية في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع اه وقال سم بعد ذلك ما وافقه عن الشباب الرملى ما نصه فليتأمل فانه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لاتنافية الصحة وكلام الرافعى في غير ذلك اه واعتمد شيخنا عدم الكراهة وقال للنهاية كما هو الغالب على اهل الازهر فقال ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الاول على المعتمد وإن قال شيخ الاسلام بانه مكروه اه (قوله ويؤيده) أى كراهة ما ذكر لمراعاة الخلاف (قوله لم يرد فيه نهى) قد يقال حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم حيث كان على ظاهره على ما ذهب إليه القائل به يقتضى حرمة الترك والنهى عنه بصري (قوله كغيرها) الى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله بالتسبيح والتحميد وكذا في المعنى إلا قوله وضبطهم الى المتن قول المتن (وهي ركعتان بحرم بها) هذا اقفاها وبيان اكلمها منذ كره في قوله ثم باتى الخ معنى عبارة شيخنا فان اراد الاقل اقتصر على ما يسن في غيرها وان اراد الاكمل أى بالتكبير الآتى اه (قوله كغيرها الخ) أى كسائر الصلوات وهو خبر ثان أو خبر مبتدا محذوف عبارة المعنى والنهاية وحكمها في الاركان الخ كسائر الصلوات اه (قوله لإجماعا) دليل المتن (قوله مطلقا) أى سواء كانت اداء وقضاء كرهى قول المتن (بدعاء الافتتاح الخ) ويفوت بالتعود لا بالتكبير شيخنا قول المتن (ثم سبع تكبيرات) أى ان اراد الاكمل وإلا فاقبل ركعتان كسنة الوضوء كما مر (قوله قبل القراءة) أى وقيل التعوذ فان فعلها بعد التعوذ حصل اصل السنة بخلاف ما إذا شرع هو او امامه في الفاتحة فانها تفوت شرح بافضل ويأتى الشرح ما يفيد (قوله غير تكبيرة الاحرام) أى كاعلم من كلام المصنف نهاية ومعنى (قوله فيه) أى فى انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة نهاية ومعنى قول المتن (بين كل ثنتين) أى لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما اسنى ومعنى وفى سم عن العباب مثله (قوله وضبطها ابو على الخ) هذا قد يدل على انهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لان سورة الاخلاص ايات متعددة سم على حجب وقد يقال تعدد هالآيات فى ما قالوه فان اياتها اقصار وقد يقال ان مجموعها لا يزيد على اية معتدلة ع ش قول المتن (يهلل) أى يقول لا إله إلا الله (ويكبر) أى يقول الله أكبر (ويحسن سبحان الله الخ) ولو زاد على ذلك جاز كما فى البيهقى ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبير أو الحمد لله كثير أو سبحان الله بكرة أو صميلا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ولو زاد على ذلك الخ أى من ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقوله مر ولو قال أى بدل ما قاله المصنف وقوله مر ما اعتاده الخ لعله فى زمنه ع ش (قوله ويسن الجهر بالتكبير) أى وان كان ماموما ولو فى قضائها شيخنا وسم (قوله بالذكر) أى بين التكبيرات قول المتن (ويكبر فى الثانية الخ) ولو شك فى عدد التكبيرات اخذ بالاقل كعدد الركعات وان كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام فى واحدة منها استأنف الصلاة إذا الاصل عدم ذلك او

المكروهات اه أى فان له المنع منها (قوله) ومن ثم كره فعلها) قال فى شرح المنهج كما قاله ابن الصباغ وغيره وقد توقف فى ذلك شيخنا الشباب الرملى قال لان ما كرهه للزمن لا يصح فكيف تكرهه للزمن مع الصحة ومال الى عدم الكراهة ثم فى مرة اخرى قال بعد الكشف عن المشكلة صرح الرافعى فى باب الاستسقاء بانه لا وقت كراهة لصلاة العيدين وهو يرد ما قاله ابن الصباغ وغيره اه فليتأمل فانه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لاتنافية الصحة وكلام الرافعى فى غير ذلك قال مر فى شرحه ومعلوم ان أوقات الكراهة غير داخلية فى صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعى فى باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرغ على مرجوح شرح مر (قوله فى المتن يقف بين كل ثنتين) أى لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما فانه شرح الروض وعبارة العباب لا نبل الا لرب لا بد من الاخرة (قوله ضبطها أبو على بسورة الاخلاص) هذا قد يدل على انهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لان سورة الاخلاص ايات متعددة (قوله ويسن الجهر بالتكبير الخ) شامل للماموم

شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطاً لها ومعنى (قوله فيه) أي في أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الثانية خمساً قبل القراءة نهاية ومعنى (قوله أيضاً) أي مثل ما سرفى التكبيرات السبعة (قوله نعم ان كبر الخ) عبارة النهاية ولو اقتدى بحقن كبر ثلاثاً أو مالمكى كبر ستاً تابعه ولم يزد عليه بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به اه قال ع ش قوله مر تابعه الخ ظاهره انه يتابع الحنفى ولو اتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه وهو مشكل بناء على ان العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاة مبطل لأنه تحصل به أفعال كثيرة متوالية فالقياس انه لا يطلب منه تكبير وان الامام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقتة قبل تلبسه بالمبطل عندنا اه ويأتى في الشرح وعن شيخنا ما يوافق في الأخير (قوله ان كبر امامه الخ) أي الموافق أو المخالف سم (قوله تابعه الخ) ولو ترك امامه التكبيرات كلها لم يأت بها معنى ونهاية أي ندبا ويمكن ان يفرق بين هذا وبين ما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلاً حيث يأتي بها بان اتيان المأموم بهادون الامام مع اتحاد الصلاة يعد فحشا وافتياتاً ولا كذلك مع اختلافها سم على حجج اه ع ش و شيخنا قال ع ش قوله لم يأت بها أي سواء كان تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً لمحل التكبير وبقى ما لو زاد امامه على السبع والخمس هل يتابعه أو لا فيه نظرو وينبغي له عدم متابعتة لان الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه بالرفع لم يضر لأنه مجرد ذكر اه واختار شيخنا المتابعة فقال ويتبع امامه فيما أتى به وان نقص او زاد وقيل لا يتابعه في الزيادة اه عبارة شرح بأفضل والمأموم يوافق امامه ان كبر ثلاثاً أو ستاً فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما اه قال الكردى عليه قوله ان كبر ثلاثاً أو ستاً الخ وفي شرحى الارشاد سواء أتى به قبل القراءة أم بعدها وقبل الركوع فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما سواء اعتقد امامه ذلك أم لا ونحوه في الأعياب لكن في التحفة والذي يتجه انه لا يتابعه إلا الخاه (قوله وبين ما يأتي فيما لو كبر الخ) أي من انه لا يتابعه في الخامسة أي لا تندب متابعتة وإن جازت سم (قوله والذي يتجه انه الخ) كلامهم كالصريح في انه يتابعه في النقص وان لم يعتد به واجدمهنا سم على حجج وهو كما قال كردى على بأفضل قال ع ش بعد ذكر كلام سم وتصورى الشارح مر بقوله مر ولو اقتدى بحقن الخ يشعر بموافقة ابن حجج اه قول المتن (ويرفع يديه في الجميع) قضية إطلاقه استتجاب الرفع مع التكبيرات الشامل لما إذا فرقها وما إذا والى الاها ان موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع انه أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق عليه مر ان هذا الرفع والتحرك مطلوب في هذا المحل فلذالك يمكن مضاو لعل الاوجه ما اعتمده شيخنا حجج في شرح المنهاج بما يفيد البطلان في ذلك فراجعهم سم على المنهج اقول والاقرب ما قاله مر من عدم البطلان بذلك إذ غايته أنه ترك سنة الفصل بين التكبيرات نعم ان أتى بالتكبير والرفع بعد القراءة

فيه أيضاً نعم ان كبر امامه ستاً أو ثلاثاً مثلاً تابعه ندبا وان لم يعتد به الامام ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر لإمام الجنائزة خمساً بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى في زيادتها بخلاف في الأبطال بخلافه هنا هذا والذي يتجه أنه لا يتابعه إلا ان أتى بما يعتد به أحدهما

ويصرح به قوله الآتى بعد قول المتن فأنت ويفرق الخ (قوله نعم ان كبر امامه) أي الموافق أو المخالف ستاً أو ثلاثاً تابعه ندبا قال في شرح الروض فلو ترك امامه التكبيرات لم يأت بها كما علم من ذلك وصرح به الجليلي اه كلام شرح الروض قال في العباب وان ترك الامام الكل ترك المأموم أي ندبا كما في شرحه ويمكن ان يفرق بين هذا وما صرحوا به في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلاً أتى بالتكبيرات باتحاد صلاة الامام والمأموم هنا واختلافها هناك فكان لكل حكمه لان المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتاً عليه بخلافها مع اختلافها (قوله تابعه ندبا) ولم يزد عليه مع أنها ستة ليس في الاثنيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به وعلوه بما ذكرنا من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات يجمع عليها فكانت اكدوا أيضاً فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير في حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فثبوت حدِيثها في الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها شرح مر (قوله فيما لو كبر امام الجنائزة خمساً) أي فإنه لا يتابعه في الخامسة أي لا تندب متابعتة وان جازت (قوله هذا والذي يتجه الخ) كلامهم كالصريح في

وإلا فلا وجه لمتابعتة حينئذ (ويرفع يديه في الجميع) أي في كل تكبيرة

بما ذكر ويسن ان يضع يمينه على يساره بين كل تكبيرتين وفي الكفاية عن العجلي لا يكبر (٤٣) في المقضية لانه حق للوقت واطلاقهم

بخالفه بل صريح قولهم ان القضاء يحكي الادم برده لكنهم في الجهر اعتبروا وقت القضاء ويفرق بانه صفة فائز فيها اختلاف الوقت بخلاف التكبير فان قلت يؤيده ما باتى انه لا يكبر لمقضية ايام التشريق اذا قضاها خارجها قلت يفرق بان التكبير هنا الذات الصلاة لا الوقت بخلافه ثم الاترى انه لو فعل مقضية في ايام التشريق كبر عقبها وهنا لو فعل مقضية وقت اداء العيد لا يكبر فيها فعلنا ان التكبير ثم شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرهما فاندفع قوله انه حق للوقت ولو اقتدى بخنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقتها كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالى المبطل فيها اختيارا اصلا فعم لا بد من تحققه للدلالة لانضباطها بالعزف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة (ولسن) اى هذه السبع والخمس (فرضا) فلا تبطل الصلاة بتركها (ولا بعضا) فلا يسجد لتركها بل هي كبقية هيآت الصلاة

فالاطلاق فيه قريب كما قدمنا عس واعتمده شيخنا كما باتى (قوله مما ذكر) اى من السبع والخمس نهاية ومعنى (قوله ويسن) الى قوله لكنهم في النهاية والمعنى وشرح المنهج (قوله ويسن ان يضع يمينه الخ) ولا باس بارسالها اذا المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعتها تحت صدره نهاية ومعنى وشرح المنهج (قوله عن العجلي) بفتحين نسبة الى عمل العجل التي تجرها الدواب وبالسكسر فالسكون نسبة الى عجل بن بكر بن وائل والاول اشهر لما قيل انه كان يأكل من عمل يده لب الالباب اه عس (قوله واطلاقهم بخالفه) اى فيكبر لها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقتضى اذافات على صورتها وهو المعتمد نهاية ومعنى وشرح المنهج قال عس قوله مر على صورتها اى من الجهر وغيره والاقرب انه تسن الخطبة لها ايضا اذا قضاها جماعة وفاقا لم فهل يتعرض لاحكام القطر والاضحية ام لافيه نظر فليتامل سم على المنهج ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الاداء اه (قوله لكنهم في الجهر الخ) اى في غير صلاة العيد لما مر وياتى انه يجهر في قضاها بالقرأة والتكبير (قوله يؤيده) اى ما في الكفاية (قوله هنا) اى في صلاة العيد (قوله ثم) اى في المقضية المذكورة (قوله وهنا لو فعل الخ) الاولى اسقاط لفظة هنا او تاخيرها عن مقضية (قوله فاندفع قوله الخ) اى العجلي (قوله ولو اقتدى بخنفي الخ) ظاهره ولو في الركعة الاولى وتقدم عن عس اعتاده بالنسبة للركعة الثانية دون الاولى وافقه شيخنا فقال ولو الى الرفع مع موالاته التكبير لم تبطل صلاته وان لزم منه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بخنفي و الى الرفع مع التكبير تبعا لامامه الخنفي بطلت صلاته على المعتمد لانه عمل كثير في غير محله عندنا لان التكبير عنده بعد القرأة في الركعة الثانية واما في الاولى فقيل القرأة كما هو عندنا وقيل مر لا تبطل لانه مطلوب في الجملة فاغتر ولو في غير محله اه (قوله لزم مفارقتها الخ) اى قبل تلبسه بالمبطل عندنا عس عبارة سم قوله لزمه مفارقتها الخ اقول هو غير بعيد وان خالفه مر لاذ في توالى الرفع ثلاثة افعال متواليه وكيف يختلف الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة اه (قوله لان المأموم يرى مطلق السجود الخ) اى ولا نزيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة فتبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله سم (قوله حتى لا يسميان الخ) اى الرفع والهوى (قوله بحيث ينفصل الخ) راجع للنفق قول المتن (ولسن فرضا الخ) وعليه فلو نذرهما وصلاها كسنة الظهر صححت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح مر من انها هيآت الصلاة عس (قوله فلا يسجد الخ) اى فان فعله عامدا عالما بطلت صلاته او جاهلا فلا عس (قوله لتركها) عمدا كان او سهوا نهاية ومعنى (قوله ويكره تركها) اى كلما او بعضها نهاية ومعنى (قوله غير المأموم) كان هذا التقييد لان المأموم يتابع امامه سم (قوله اتى به في الثانية) اعتمده

انه يتابعه في النقص وان لم يعتقده واحدا منها (قوله واطلاقهم بخالفه) اى فيكبر لها كما جزم به البلقيني في تدريبه فقال وتقتضى اذافات على صورتها وهو المعتمد شرح مر (قوله قلت يفرق الخ) هذا فرق بمحل النزاع لان العجلي يقول ان تكبير صلاة العيد مشروط بالوقت (والى التكبيرات والرفع) اى اذ في توالى الرفع ثلاثة افعال متواليه (قوله لزمه مفارقتها كما هو ظاهر) اقول هو غير بعيد وان خالفه مر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج اليه اذا كثرت توالى وبأن اطلاق قول الاصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالى مع اطلاق قولهم باستحباب الرفع مع التكبير شامل لجواز توالى الرفع مع توالى التكبير فلا يضر توالى الرفع مع توالى التكبير حتى في صلاة المأموم الشافعي فلا يلزمه مفارقتها بل تجوز موافقتها فيه لكنها لا تطلب اه ولا يخفى ان تخصيص هذا الاطلاق كاعلم من قواعدهم اولى وكيف يختلف الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة والتصفيق على خلاف القياس (لان المأموم يرى مطلق السجود) اى ولا نزيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة (قوله لا يرى التوالى المبطل الخ) لا يقال الامام هنا بمنزلة الجاهل لاعتقاده جواز ذلك وشرط الابطال العلم لانا نقول الفعل الكثير مبطل ولو مع الجهل كما تقرر في محله (قوله ولو ترك غير المأموم الخ) كان هذا التقييد لان المأموم يتابع امامه (قوله)

ويكره تركها والزيادة عليها كافي الام وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك غير المأموم التكبير الاولى اى به في الثانية مع تكبيرها على

ما ذكره غير واخذوا منهم اخذوه من نظيره السابق في الجملة والمنافقين غفلة عماني الام واعتمده ابن الرفعوة ومن بعده انه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية ويؤيده ما يصرح به (٤٤) كلامهم ان الشروع في قراءة الفاتحة بعدها فوات مشروعيته وامانات مشروعيته لا يطلب

فعله في محله ولا غيره وهو قولهم الاتي فلا يتداركها صريح فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان قراءة الجمعة ثم لم تفت مشروعيته كما يصرح به قولهم المقصود أن لا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى به فيها وكبر معه خمساً أتى في ثابته بالخمس لكلا يغير سنتها باتيسانه بالسبع كذا قالوه وهو مشكل بما مر انه لو تعمد قراءة المنافقين في اولي الجمعة سن له قراءة الجمعة في ثابته فلم ينظر والتغيير سنة الثانية هنا وقد يفرق بأن ما يذكره المأموم اول صلاته وإنما اقتصر على الخمس فيها رعاية للامام فلم يأت في الاولي بما يسن في الثانية فليس نظير تلك لكن قضيته أن المنفرد لو كبر في الاولي خمساً كبرها في الثانية ايضاً ولا يشكلك بذلك إذ ليس نظيره حاله هنا وإنما أتى ببعض وترك البعض وثم لم يأت في الاولي بشيء من سورتها اصلاً

مر كما يأتي (قوله أنه يكره ذلك) أي تدارك تكبير الاولي في الثانية (قوله ويؤيده) أي ما في الام (قوله بعدها) لعل صوابه قبلها أي التكبيرات (قوله صريح فيه) أي في ان مافات مشروعيته الخ (قوله وبه يفرق الخ) قد يقال لما فاتت المشروعية ثم لا هنا فليتامل وقد يفرق بتا كدقراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات سم (قوله ولو اقتدى به) أي بغير المأموم (فيها) أي في الثانية عبارة في شرح بافضل ولا يكبر المسبوق إلا ما ذكر من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به في الاولي مثلاً ولم يبق من السبع الا واحدة مثلاً كبرها معه ولا يزيد عليها ولو ادرك في اول الثانية كبر معه خمساً وأتى في ثابته بخمس ايضاً لان في قضاء ذلك ترك سنة اخرى اه وفي عش عن مر مثله (قوله أتى في ثابته بالخمس الخ) هذا قياس ما تقدم في الامام والمنفرد سم (قوله كذا قالوه) اعتمده شرح بافضل وممر كما مر آتفا (قوله فيها) أي في الاولي ولو اظهر هنا واخبر فيما بعد كان اولى (قوله لكن قضيته الخ) ظاهره ان المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر إذ ليس اقتصاره أي المنفرد على الخمس رعاية لاحد ويحتمل ان المراد قضية ما قالوه سم وقد يجاب عن النظر المذكور بان قول الشارح رعاية للامام في قوة لكون الخمس بعض ما يسن فيها الا كونها ما يسن في الثانية وتقدم عن عش ان مر اعتمده تلك القضية (قوله ولا يشكلك) أي هذه القضية (بتلك) أي بما مر انه لو تعمد الخ وذكر الاولي بتا ويل المتضمن وان الثاني بتا ويل المشبهة ولو عكس لاستغنى عن التاويل (قوله وقضيته) أي التعليل بانها إنما الخ قال عش ومال مر الى عدم الاخذ بهذه القضية فليحذر روي اجمع سم على المنهج ومال ابن حجج الاخذ بها حيث قال وهو محتمل اه (قوله ويحتمل خلافه) هذا الاحتمال هو الذي يتجه ويفهمه كلامهم ثم يصري ومرانفاع عش ان مر مال اليه ايضاً (قوله وعليه) أي على الاحتمال الثاني (قوله لا يستشكل ما هنا) أي ما قالوه من انه لو اقتدى به فيها الخ قول المتن (ولو نسيها) أي كلها وبعضها (قوله او تعمد) أي قوله ويفرق في النهاية الا قوله او شرع الى المتن (قوله كما علم بالاولي) هذا الاياتي فيما زاده يعني التعوض فتامله سم (قوله او شرع امامه الخ) أي كما في الروض وهل محله في مستمع قراءة امامه و (قوله شرع) أي في القراءة سم (قوله ولم يتمها هو) أي المأموم فقوله او شرع الخ معطوف على قول المصنف نسيها بقريئة قوله الاتي ويفرق الخ وكان الاولي حيث ان يقول قبل ان يأتي هوها او يتمها ويحتمل ان الضمير للامام فقوله او شرع الخ معطوف على قول المصنف وشرع عليه كان المناسب ان يبدأ وتركها عبارة شرح بافضل او شرع امامه قبل ان يأتي بالتكبير او يتمه اه وعبارة الروض مع شرحه (فرع) إذ انسى المصلي يعني ترك التكبير المذكور ولو عمدا او جهلاً لمخلة فقرأ الفاتحة أو شيئاً منها أو قرأ الامام ذلك قبل ان يتم هو أو المأموم التكبير لم يعد اليه التارك في الاولي ولم يتم الامام او المأموم في الثانية اه (قوله فلا يتداركها) قال مر أي في هذه الركعة ويتداركها في الثانية مع تكبيرها وعبر بكلام يقتضى انه حيث ترك بعض التكبير في الاولي سواء كان لاجل موافقة الامام او لا يتداركها في الثانية بخلاف ما لا تترك الجميع يتداركها في الثانية وفرق بين الكل والبعض بما

وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان الخ) قد يقال هذا فرق بالحكم أو يقال لم فاتت المشروعية ثم لا هنا أو يقال ان اردت ثم فوات المشروعية مطلقاً فلا بد من دليل بالمعنى والآن لم يفد الفرق فليتامل وقد يفرق بتا كدقراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها في سائر الصلوات لا يقال بدليل ان جنس القراءة واجب كما في الفاتحة لان جنس التكبير واجب وهو تكبير الاحرام (قوله أتى في ثابته بالخمس) هذا قياس ما تقدم عن الامام وكذا المنفرد (قوله لكن قضيته ان المنفرد) ظاهره ان المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر إذ ليس اقتصاره على الخمس رعاية لاحد ويحتمل ان المراد قضية ما قالوه (كامل بالاولي) هذا الاياتي فيما زاده فتامله (قوله او شرع امامه) أي في القراءة (قوله او شرع امامه الخ) أي كما في الروض وهل

وقضيته انه لو قرأ بعض الجمعة في الاولي لم يأت بياقها مع المنافقين في الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافه وعليه يفرق بتمايز البعض عما في الثانية ثم فجمع معه بخلافه هنا ثم رأيت في

المجموع أشار لاستشكل ما هنا بما مر في الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه (ولو نسيها) أو تعمد تركها كما علم بالاولي لم (وشرع) في العود لم تفت أو (في القراءة) ولو لبعض البسملة أو شرع امامه ولم يتمها هو (فاتت) لفوات محلها فلا يتداركها

ويُفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام في الفاتحة بانه شعار سنخ في لا يظهر به (ع ٥) مخالفة بخلافها فانه شعار ظاهر لندب

الجهر بها والرفع فيها كما صر
ففى الاتيان بها او ببعضها
بعد شروع الامام في الفاتحة
مخالفة له ويؤيده أنه لو
اقتدى بمخالف فتركها
تبعه أو دعاه الافتتاح لم
يتبعه ولو اتى به بعد الفاتحة
سن لعادتها وكانهم لم يلم
يراعوا القول بالظنان
بتكثيرها إما لان محله
فيما ليس يعذروا لما ضعفه
جدا والاول اقرب (وفي
القديم يكبر الملم برك) لبقائه
محله وهو القيام (ويقرأ
بعد الفاتحة في الاولى ق
وفي الثانية اقربت) ولم
يقبل سورة لشذوذ من كره
تركها (بكلها) وإن لم
يرض المامون بذلك
للاتباع رواه مسلم وفيه
أيضا أنه قرأ بسبح والغاشية
فكل سنة لكن الاولي ان
افضل (جبرا) لاجماعا
(ويسن بعدها) لاجماعا
فلا يعتد بها قبلها وفعل
بعض امرأه بنى امية له
لان الناس كانوا ينفرون
عقب الصلاة عن سماع
خطبته لكرهتهم له بالبع
السلف الصالح في رده عليه
(خطبتان) قياسا على
تكررها في الجمعة ومر
ان الخطبة لانس لمنفرد
(اركانهما) وسننهما
(كهي في الجمعة) فتجب
الثلاثة الاولى في كل منهما
وقراءة آية في إحدهما
والدعاء للمؤمنين في الثانية

لم يتضح سم على المنهج اه ع ش (قوله) ويفرق بين ما هنا) أى ما زاد الشارح بقوله أو شرع الخ (قوله)
وعدم فوات نحو الافتتاح الخ) أى على المامون وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى عدم فوات الافتتاح
بالشروع في التكبيرات سم وانظر ما دخل الشارح بلفظة النحو (قوله) ويؤيده) أى ذلك الفرق
(قوله) ولو اتى به) أى بالتكبير المتروك (بعد الفاتحة الخ) أى بخلاف ما لو تذكرها في الركوع او بعده
وعاد الى القيام ليكبر فان صلاته تبطل إن كان عالما متعمدا معنى ونهاية وشرح بافضل (قوله) سن لعادتها)
كذافي النهاية والمعنى (قوله) بتكثيرها) أى الفاتحة قول المتن (ويقرأ الخ) أى الامام والمنفرد عباب زاد
في شرحه المامون الذى لا يسمع قراءة الامام اه وهو صريح في جهر المنفرد ايضا هل يجهر المامون المذكور
ايضا القياس لا سم قول المتن (ق) جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدى عن اكثر المفسرين
اوقاحة السورة كما قاله مجاهد ع ش زاد شيخنا وهو بالسكون على الحكاية التي في القرآن او بالفتح مع منع
الصرف للعلية والثانية اه قول المتن (بكلها) أى حيث اتسع الوقت وإلا فيبعضهما ع ش (قوله)
وان لم يرض) الى قوله نعم في المعنى وكذافي النهاية لا قوله ولكن الاولي ان افضل (قوله) أنه قرأ بسبح
والغاشية) زاد القليوبي فسورة الكافرون وسورة الاخلاص وتبعه المحشى أى البرماوى شيخنا قول المتن
(جبرا) أى ولو قضيت نهارا نهاية وشيخنا قال ع ش أى ولو منفردا اه (قوله) فلا يعتد بها الخ) فلو
فصدان تقدم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم بعد التحريم وإن لم يوافق مر عليه مع تردد ثم رايت شيخنا في
شرح العباب اختار الحرمة سم على المنهج ويدل على الحرمة قول الروض ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد
بها واساء ع ش (قوله) بالغ الخ) خبر وفعل الخ قول المتن (خطبتان) وبأنيهما وإن خرج الوقت فلو
اقتصصر على خطبة فقط لم يكف ويسن الجلوس قبلها للاستراحة قال الخوارزمي قدر الاذان أى في الجمعة
نهاية ومعنى (قوله) وسننهما) ومنها ان يسلم على من عند المنبر وان يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم
شرح بافضل (قوله) في إحدهما) أى والاولى اولى كردى على بافضل (قوله) فلا يجب نحو قيام الخ)
فيجوز له ان يختب قاعدا ومصططجا مع القدرة على القيام قال في التوسط والاختفاء ان الكلام فيما اذا لم ينذر
الصلاة والخطبة اما لو نذر وجب أن يختبها قائما نص عليه في الام شرح مر اه سم قال ع ش وكذالو
نذر الخطبة وحدها والقيام غيره من بقية شروط خطبة الجمعة بناء على ان النذر يسلك به مسلك واجب
الشرع ومع ذلك لو خالف صح مع الاثم اه (قوله) بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها
وان اثم من حيث القراءة ثم رايت في شرح المنهج ما يصرح بذلك حيث قال عقب قوله إلا في شروط وحرمة
قراءة الجنب اية في إحدهما ليس لكونها كسابل لكون الاية قرآنا اه وعلى هذا فلو قرأ الجنب اية
لا يقصد قرآن فهل تحزى لقراءة ذات الاية ولا لانها لا تكون قرآنا لا بالقصد فيه نظر سم على حج أقول
الاقرب الثاني ع ش واعتمده شيخنا فقال ولا بد ان يقصد الجنب القراءة في الاية يعتد بها كسابل وإن حرم
عليه اه وفي السكردى عن فتاوى الجمال الرملى ما يوافق وفي الشوبرى بعد ذكر ما يوافق وما ذكره ابن

محله في مستمع قراءة امامه اه (قوله) ويفرق الخ) هذا الفرق يجرى بين ما لو أدرك الامام في أثناء الافتتاح
حيث يأتى بحميمه وما لو أدركه في أثناء هذه التكبيرات حيث لا يتدرك ما سبق على الافتتاح اكد بطلبه
في كل صلاة (وعدم فوات نحو الافتتاح الخ) أى على المامون وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى عدم فوات
الافتتاح بالشروع في التكبيرات (قوله) في المتن ويقرأ بعد الفاتحة) قال في العباب ويقرأ الامام والمنفرد
زاد في شرحه المامون الذى لا يسمع قراءة الامام اه وهو صريح في جهر المنفرد ايضا هل يجهر المامون
المذكور ايضا فالقياس لا (قوله) وان لم يرض المامون بذلك) أى كما قال الاذرى انه الظاهر شرح مر (قوله)
فلا يجب هنا نحو قيام الخ) قال في التوسط لاختفاء ان الكلام اذا لم ينذر الصلاة والخطبة اما لو نذر وجب ان
يختبها قائما نص عليه في الام ويستحب الجلوس قبلها للاستراحة قال الخوارزمي قدر الاذان شرح مر
(قوله) بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها وإن اثم من حيث القراءة ثم رايت في شرح المنهج

وخرج بأركانها شروطها فلا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وظهور بشر بل يسن نعم لو كان في حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته

حج أنه لو كان جنبا في حالة القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة اه (قوله) ولا بد في أداء سنتها (الخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام فقالوا لکن يعتبر في أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اه وزاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا اه قال ع ش قوله مر وكون الخطبة عربية انظر وإن كانوا من غير العرب سم على المنهج اقول ظاهر إطلاق الشارح مر ذلك ويوجه بأنه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظر الكونها عبادا اه (قوله) لکن المتجه (الخ) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله) بالنسبة لمن يفهمها) يحتمل تعلقه بقوله لكانها وبقوله لا صلها فعلى الاول يصير المعنى ان كونها عربية ليس شرط في الاصل مطلقا ولا في الكمال بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه ان عدم اشتراطها الاصل بالنسبة لمن يفهمها سيما ان كان لا يفهم غيرها لا يتخلو عن بعد وعلى الثاني يصير المعنى ان كونها عربية شرط للكمال مطلقا وللأصل بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه انه لو عكس اسكان انصب بان جعل اشتراطها الاصل بالنسبة لمن يفهمها الا بالنسبة لمن لا يفهمها اللهم الا ان يكون المراد بضمير يفهمها غير العربية فليتأمل بصرى اقول سياق كلام الشارح صريح في الاجتال الاول من تعلقه بقوله بكانها (قوله بل اولي) يعنى كون العربية ليست شرط للصحة اولى من كون الطهارة كذلك كردي (قوله) كما مر) اى في الجملة لکن هذا العاجز هل يترجم عن الآية لانهاركن فلا بد من الاتيان بها اولا وتسقط في هذه الحالة لکنه يقف بقدرها القوات اعجاز القرآن بالترجمة فيه نظر ويؤيد الثاني ما قالوه فيمن عجز في الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتأمل سم (قوله) ولا بد في ذلك) اى في أداء سنتها (قوله) ندبا) الى قول المتن وفعالها في المغني وكذا في النهاية لا قوله نعم لا يسن الى المتن قول المتن (الفطرة) بكسر الفاء كفى المجموع وضمها كما قاله ابن الصلاح كابن ابي الدم وهي في اصطلاح الفقهاء اسم لما يخرج مولدا لعربية ولا معربة وكانها من الفطرة اى الخلقه فهى صدقة الخلقه معنى (قوله احكامها) اى احكام الفطرة والاضحية (قوله) في بعض ذلك) والذى في الصحيحين بعض احكام الاضحية في عيدها والذى في ابي داود والنسائي بعض احكام الفطر في عيده وبقاس بذلك بقية احكامها بما جمع انه لا ترق بالحال كردي على بافضل قول المتن (يفتح الاول) اى لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة وفي الحقيقة الخطبة شبيهة بالصلاة هنا فان الركة الاولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام والركوع فجمعاتها سبع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع والاولى مستمرة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بينهما جاز نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر او قرن بينهما اى او بين الجميع وقوله جاز اى لکنه خلاف الاول اه قول المتن (بسع تكبيرات الخ) هل تفوت هذه التكبيرات بالشرع في اركان الخطبة لا يبعد القوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشرع في القراءة سم على المنهج اقول ويحتمل عدم القوات ويوجه بما في شرح الروض عن السبكي من طلب الاكثر منه في فصول الخطبة اى بين سجعاتها ع ش اقول في ذلك التوجيه نظر ظاهر ولذا اعتمد الاول الشورى وكذا شيخنا فقال ويفوت التكبير بالشرع في اركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخى اه قول المتن (ولاء) اى فيض الفصل الطويل وقول الشارح افراد اى واحدة واحدة فلا يجمع بين اثنين مثلا فعلم ان معنى الولا غير معنى الافراد سم على حج اه ع ش قول

لعدم الاعتداد بها منه مالم يظهر ويعيدها ولا بد في أداء سنتها من كونها عربية لکن المتجه ان هذا شرط لكانها لا لاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالتطهارة بل اولى لان اغتناء الشارح بنحو الطهارة اعظم الا ترى أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لئله كما مر وعن الطهوزين لا يخطب أصلا فاذا لم يشترط في صحتها الطهر فأولى كونها عربية ولا بد في ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لکن يظهر الاكتفاء بسماع واحدة لان الخطبة تسن للثنتين ثم هي وإن كانت كخطبة الجمعة في سنتها الا أنها تزيد بسنن أخرى تعلم من قوله (ويعلمهم) ندبا (في) الفطر الفطرة) اى زكاتها (و) (في) (الاضحية) اى احكامها التي نعم الحاجة اليها الاتباع في بعض ذلك رواه الشيخان ولما فيه من عظم نعمهم) يفتح الاول بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء) افراد في الكل وهي مقدمة لها لانها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لان الشئ مقد يفتح ببعض مقدماته

المتن (ويندب الغسل) أى لعيد فطر وأضحى قياسا على الجمعة وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره وهو كذلك لأنه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة معنى ونهاية واسنى وياتى فى الشرح مثله ولا يفوت بخروج الوقت سم قال ع ش فان لم يتيسر له الغسل تيمم قال سم على ابن حرج وهل يستحب اى الغسل للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكفى غسل الاحرام فيه نظرا اه اقول وهو كذلك كما هو مصرح به فى كلام بعضهم اه (قوله ايضا) لا موقع له (قوله ومرمافيه) اى من انه لا يجوز عن الماء للغسل تيمم بنيته بدلا عن الغسل الخ قول المتن (ويدخل وقته الخ) اى ولكن المستحب فعله بعد الفجر نهاية ومعنى وفى البجيرى عن الشورى ويمتدلى الغروب اه وتقدم عن سم ما يوافق قول المتن (بنصف الليل) وهل غير الغسل من المندوبات كالتبكير والطيب كذلك ولا يدخل وقته إلا بالفجر فيه نظر سم على حرج وفى شرحى الارشاد لابن حرج ما يقتضى دخوله بنصف الليل فى التطيب والتزين اه وياتى فى الشرح ان التبكير من الفجر وعبرة ماتق البحرين والغسل للعائدين والتطيب والتزين اقامه وخارج وإن غير متصل من نصف ليل انتهت ع ش (قوله لان أهل السواد الخ) أى أهل القرى الذين يسمعون النداء نهاية وفى القاموس السواد من البدرقراها اه قول المتن (وفى قول بالفجر) وقيل يجوز فى جميع الليل معنى (قوله ومر الفرق الخ) اى بتأخير الصلاة هناك وتقديما هنا معنى قول المتن (و الطيب الخ) اى ويندب الطيب اى التطيب للذكر باحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين باحسن ثيابه وبازالة الشعر والظفر والريح الكريه اما الاثنى فيكره لذات الجبال والهيمة الحضور ويسن اغيها باذن الزوج او السيد وتنظف بالماء ولا تطيب وتخرج فى ثياب بذلتها والخشى فى هذا كالاثنى اما الاثنى القاعدة فى بيتها فىسن لها معنى زاد النهاية والمستسقى يوم العيد يترك الزينة والطيب كما يحبه الاسنوى وهو ظاهر وذو الثوب الواحد يغسله اكل جمعة وعيداه قال ع ش والاقرب أن الطيب وما ذكر معه من التزين هنا أفضل منه فى الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة واحسنها منظر او لم يختص التزين فيه بمبدأ الحضور بل طلب حتى من النساء فى بيوتهن اه اقول ويصرح بذلك قول الشارح الاثنى بل اولى الخ وفى البجيرى عن الحلبي ومثل الاستسقاء هنا الخسوف اه (قوله والمشى) يعنى عنه قول المصنف الاثنى ويذهب ماشيا (قوله سنة هنا الخ) قضية هذا الصنيع ان قول المصنف والطيب الخ مبتدا وقوله كاجمة خبره وجعله المحلى والنهاية والمعنى معطوفا على الغسل وقوله كاجمة متعلقا بالتزين (قوله لانه) الى قوله نعم فى النهاية وإلى المتن فى المعنى (قوله فانه الافضل هنا) وينبغى ان يكون ذلك الغير افضل ايضا اذا وافق يوم العيد بجمعة وعبرة سم على البهجة ولو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الافضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتأمل اه ع ش (قوله وإزالة نحو شعر الخ) اى شعر أظلم إزالته كالعائنة والابط فلو لم يكن بيده شعر فالظاهر بل المتعين انه لا يسن له امرار الموسى على بدنه لان إزالة الشعر ايسر هنا مطووبة لذاتها بل للتنظيف وهذا يفرق بين ما هنا وبين تحال المحرم ع ش (قوله نعم لا يسن الخ) اى بل يسن له من اول الشهر تاخير إزالة نحو ظفره وشعره الى ما بعد ذبحها (قوله كما يأتى) اى فى الاضحى قول المتن (افضل) اى من الفعل فى الصحراء إن اتسع او حصل مطر ونحوه فلو صلى فى الصحراء كان تاركه للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول نهاية (قوله

(ويندب الغسل) كما قدمه
أيضا فى الجمعة ومرمافيه ثم
وذكره هنا توطئة لقوله
(ويدخل وقته بنصف
الليل) لان أهل السواد
يقصدونها من حيث ذنوبهم
لهم وكما يدخل أذان
الصبح بذلك (وفى قول
بالفجر) كاجمة ومر
الفرق ثم (والتطيب
والتزين) والمشى وغيرها
سنة هنا (كاجمة) بل أولى
لانه يوم زينة فبأنى هنا
جميع ما مر ثم الا فى غير
أبيض أرفع منه قيمة فانه
الافضل هنا وإلا فى
التزين بنحو الطيب وإزالة
نحو شعر وظفر مما مر ثم
فانه يسن هنا لكل أحد وإن
لم يحضر كالغسل بخلافه
هناك نعم لا يسن إزالة
ذلك فى الاضحى لم يريد
التضحية كما يأتى (وفعلها
بالمسجد أفضل) لشرفه
(وقيل) فعلها (بالصحراء)
أفضل للاتباع ورد بأنه
صلى الله عليه وسلم
لصغر مسجده

ومحله إلى قوله ولو ضاق المسجد في النهاية والمعنى (قوله ومحله) أي الخلاف (قوله) والحق كثير من الخ) جزم به النهاية (قوله) بيت المقدس أي فتكون فيه أفضل قطعاً سم (قوله) ونازعه الأذري (قوله) وهو أي الإلحاق الصواب للفضل والسعة المفرطة اه وهذا هو الظاهر معنى (قوله) والحق به) أي بمسجد مكة (ابن الاستاذ مسجد المدينة الخ) وهو الأوجه ومن لم يلحقه به فذلك قبل أتباعه نهاية ومعنى (قوله) اتسع أي بعد العصر الأول (قوله) وإن ضاق المسجد الخ) وعبارة النهاية ولو ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء اه قال عرش أي ندبا ولو فعلها بالصحراء فهل الأفضل جعلهم صفواً وواحداه نظراً والأقرب الأول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما هيئوا له للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق عرش (قوله) كرهته فيه) والسنة في هذه الحالة الخروج إلى الصحراء وظاهر كلام العباب وإن وجد في البيتان مكاناً يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليمهم بأنها وفق بالراكب وغيره سم (قوله) نحو مطر) أي كبر شديد (قوله) ولو ضاق المسجد الخ) تنبيهه لو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلديه نظراً لوجه الأول أشرف المساجد ولا اثر للتعدد مع الحاجة إليه فليتامل سم أقول قد يصرح بهذا ما مرنا من أنفا عن النهاية حيث عبر بالمساجد بصيغة الجمع (قوله) ندبا إلى قوله وعلي كل في النهاية والمعنى الإقوله. يأتي إلى المتن (قوله) ومن لم يخرج) عطف على الضعفة عبارة النهاية كاشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء اه زاد المعنى فقوله بالضعفة تيمناً بلفظ الخبر (قوله) ولا يخطب الخليفة الخ) أي يكره كافي شرح الروض والظاهر أنه لا يكره أن يصلى بالضعفة بغير إذن سم عبارة النهاية ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالي كافي الام والأولى أن يأذن له في الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعاً وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة عيد وخسوف واستسقاء إلا أن نص له على ذلك أو قلد إمامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيدي في عام صلاحه في كل عام لان لها وقتاً معيناً تتكرر فيه بخلاف صلاة الكسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل في العام الذي قلدها فيه وإمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة في العشاء فيستحقها إمامها وكذا في المعنى الإقوله والأولى إلى وإيش الخ قال عرش قوله لم يرغب أمر الوالي الخ هل مثل الوالي الإمام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره أو لا فيه نظراً ولا يبعد أنه مثله لأنه يتقرر به في الوظيفة ينزل منزلة مواليه وقوله في إمامة عيد الخ قضية اقتضاه على ما ذكره شمول ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مراد الما جرت به العادة من أفراد الجمعة بإمام عرش (في ثم يخطب للكسوف) أي في شرحه (ما يمكن مجيئه هنا) عبارة هناك وتكره الخطبة في مسجد بغير إذن الإمام خشية الفتنة

ومحله في غير المسجد الحرام
أما هو فهمي فيه أفضل قطعاً
لفضله ومشاهدة الكعبة
والحق كثير من به بيت
المقدس واعترضه المصنف
بأن ظاهر إطلاقهم أنه
كغيره ونازعه الأذري
والحق به ابن الاستاذ
مسجد المدينة لأنه اتسع
(إلا ما عذر) راجع للوجهين
فعلى الأول إن ضاق
المسجد كرهته فيه وعلي
الثاني إن كان نحو مطر
كرهت في الصحراء ولو
ضاقت المسجد وحصل نحو
مطر صلى الإمام فيه
واستخلف من يصلى بالبقية
في محل آخر (ويستخلف)
ندبا إذا ذهب إلى الصحراء

للنساء محله فيما إذا كن في بيوتهن كما دل عليه كلامه قال ابن الرفعة اه وعقب في العباب قوله السابق فيكره تطيب وزينة بقوله كحضور ذوات هيئة وجمال اه (قوله) والحق كثير من به بيت المقدس) أي فتكون فيه أفضل قطعاً (قوله) والحق به ابن الاستاذ الخ) اعتمد ذلك مر (تنبيه) تقدم عن الأنوار أنه يكره تعدد جماعتها بلا حاجة والظاهر أن من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع فلو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرف المساجد أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلديه نظراً لوجه الأول أشرف المساجد ولا اثر للتعدد مع الحاجة إليه فليتامل فان قول العباب وإلا أي بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للإمام أن يخرج بالناس إلى الصحراء اه يقتضى ترجيح الثاني (قوله) كرهته فيه) والسنة في هذه الحالة الخروج إلى الصحراء ولهذا قال في العباب وإلا أي بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للإمام أن يخرج بالناس إلى الصحراء اه وظاهره استحباب الخروج إليها وإن وجد في البيتان مكاناً يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليمهم بأنها وفق بالراكب وغيره (قوله) ولا يخطب الخليفة إلا باذنه) أي يكره كافي شرح الروض والظاهر

(ويذهب في طريق ويرجع في أخرى) ندبا للاتباع رواه البخاري وحكته أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الاطول لان اجر الذهاب أعظم ويرجع في الاقصر وهذا سنة في كل عبادة أو ليتبرك به أهلها أو ليستفتي فيها أو ليتصدق على قرائتها أو ليزور أقربه أو قبورهم فيهما أو ليغيب منافقهما أو ليحذر منهم وللتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة أو لتشمله البقاع أو خشية العين أو الزحمة وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولولم نوجد فيه كالرمل والاضطباع (ويبكر الناس) من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا إن خرجوا للصحراء وإلا سن المكث عقب الفجر كما بحث ومحل لم يحتاج لزيادة تزين ونحوه وإلا ذهب وأن فوراً ويحضر الامام وقت صلاته) ندبا للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) ندبا الخروج (في الاضحى)

ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استنذاته أو كان لا يراهاه قول المتن (ويذهب) أي القاصد لصلاة العيد إن كان قادر إماماً أو ماموماً (قوله في آخر) أي غير الطريق الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب اطولها نهاية ومعنى قال ع ش ظاهره وإن ضاق الوقت لكن قال ابن العباد يستحب الذهاب في اطول الطريقين إلا للصلاة على الجنائز فانها إذا كانت بمسجد أو غيره نذبت المبادرة بها والمشى اليها من الطريق الاقصر وكذا إذا خشى فوات الجماعة ويؤخذ منه بالاولى نذب الذهاب في اقصر الطريقين والاسراع إذا ضاق الوقت بل يجب ما ذكر إذا خاف فوت الفرض اه (قوله وحكته) أي الذهاب في طريق الخ (قوله لان اجر الذهاب الخ) هذا السبب هو الارجح نهاية ومعنى (قوله لان اجر الذهاب اعظم) فيه دلالة على ثبوت الاجر في الرجوع ويوافق قوله في شرح العباب انه كان يذهب في اطولها تكثير الاجر ويرجع في اقصرهما لانه ليس قاصد قرابة وإن قلنا انه يثاب على الرجوع اه سم زاد البصرى وعليه فلا يظهر تخصيصه الاطول باحدهما والاقصر بالاخر بل ينبغي ان يسلك الاطول فيها اه وفيه نظر عبارة الرشيدى وإنما يخص الذهاب بذلك لانه حينئذ قاصد محض العبادة اه (قوله وهذا الخ) أي المخالفة بين الطريقين سم (قوله وهذا سنة في كل عبادة) كان الاولى تقديمه على قوله وحكته الخ أو تأخيره وذكره عقب قوله أو الزحمة (قوله في كل عبادة) أي كالحج وعبادة المريض نهاية (قوله أو ليتبرك الخ) عطف على قوله لان اجر الخ وهذا وما بعده من الاقوال بالنظر إلى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالاطول والرجوع بالاقصر ويدل لذلك عبارة شرح الروض رشيدى (قوله وعلى كل من هذه المعاني الخ) أقول ويحتمل أن يكون لجميع هذه المعاني إذ لا مانع من اجتماعها الا يقال لا يتأتى الجمع بين إغاضة المناققين والحذر منهم لانا نقول الحذر ممن مرهم ولا لا احتمال ان يتهوأ له في الاباب والاغاضة لمن مرهم ثانياً بصرى عبارة النهاية ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها في الام واستحب للامام ان يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه اه قال ع ش قوله ان يقف الخ أي في محل اتفق منه وقوله ويدعو ويعمم فيه لما هو معلوم ان الدعاء العام افضل من الدعاء الخاص ع ش (قوله ولولم نوجد فيه الخ) ولا شبهة ان نفي الجمع بعيد لنحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لا بد من وجوده كرى على بافضل (قوله من الفجر) إلى قوله لو كونه وترا في النهاية لإاقوله ومحل إلى المتن وقوله وإنما الوجه إلى المتن وإلى العصل في المعنى لإاقوله ومحل إلى المتن وقوله وحدهما وردى إلى وإنما الوجه وقوله والحق به الزبيب وقوله أى من حيث الاصل إلى ويكره (قوله من الفجر) ظاهره الوقت وعليه فلا يلائم تقييده بقوله هذا الخ وعبارة النهاية كالمعنى بعد صلاتهم الصحيح ثم قيده بقوله هذا الخ وهذا صنيع لا غبار عليه بصرى وعبارة شرح المنهج وبكور بعد الصبح وفي البجورى عليه أي لغير بعد الدار وهو لمن في المسجد بالتهيء كما قاله البراموى اه ولك ان تقول ان مراد الشارح من الفجر الاقصر صلاة الفجر على شبه الاستخدام فلا غبار عليه (قوله فضيلة القرب) أي من الامام نهاية (قوله وإلا سن المكث) أي في المسجد فلو خرجوا منه ثم عادوا إليه فان كان حضورهم في الاصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا العارض لم تفت سنة التكبير وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة ع ش (قوله كما بحث) عبارة النهاية قال البدر ابن قاضي شهبة وقال الغزى انه الظاهر اه (قوله ومحل) أي سن المكث (قوله ونحوه) أي كتفريق الفطرة وفي الايعاب لو تعارض التكبير وتقريب صدقة الفطر كان تفريقها اولى اه كرى على بافضل (قوله ندبا) ويجوز ان يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التكبير أو يزيد عليها حيث كان تأخره امثالاً لاسرار الشارح ع ش قول المتن (ويعجل) أي

أنه لا يكره أن يصل بالضعفة بغير إذنه (قوله لان اجر الذهاب أعظم) فيه دلالة على ثبوت الاجر في الرجوع ويوافق قوله في شرح العباب ثم الارجح عند الراعى وآخرين في سبب مخالفته صلى الله عليه وسلم بين الطريقين أنه كان يذهب في اطولها تكثير الاجر ويرجع في اقصرهما لانه ليس قاصد قرابة وإن قلنا انه يثاب على

الفطرة فان هذا أفضل
أوقات خروجها وحسد
الموردى ذلك في الاضحية
بمضى سدس النهار وفي
الفطر بمضى ربه وهو
بعيد وإنما الوجه أنه في
الاضحية يخرج عقب
الارتساع كرمح وفي
الفطر يؤخر عن ذلك
قليلًا (قلت وبأكل) أو
يشرب (في عيد الفطر قبل
الصلاة) ولو في الطريق
كما صرح به بعضهم ومثلها
المسجد بل أولى وعليه
فلا تنخرم به المروءة لعذره
ويسن التمر وكونه وترا
والحبق به الزبيب (ومسك
في الاضحية) للاتباع
صححه ابن حبان وغيره
وليتاز يوم العيد عما قبله
بالمبادرة بالأكل أو
تأخيره أى من حيث
الاصل فلا نظر لصائم
الدهر ولا فطر رمضان
كاهو ظاهره ولتدب الفطر
يوم النحر على شيء من
أضحيته ويكره ترك ذلك
كما في المجموع عن الامام
(ويذهب ماشيا) إلا
لعذر (يسكنية) كالجمعة وفي
العود يتخير بين المشى
والركوب وذكر ابن الاستاذ

الامام (قوله: يؤخر) أى الخروج (قوله وهو) أى الخبز المرسل (قوله وحكته) أى ما ذكر من التعميل
في الاضحية والتأخير في الفطر (قوله فان هذا) أى ما قبل صلاة عيد الفطر (قوله بمضى سدس النهار الخ)
وابتداءه من الفجر ع ش (قوله ومثلها المسجد) أى المصلى نهاية ومعنى (قوله وعليه) أى على سن الاكل
ولو في الطريق او المسجد (قوله لعذره) أى يفعل ما طلب منه ع ش (قوله بالمبادرة بالأكل) أى في عيد الفطر
(قوله او تأخيره) أى في عيد الاضحية وكان الاولى العطف بالواو (قوله ترك ذلك) أى الاكل في الفطر
والامساك في الاضحية (قوله ويكره) إلى الفصل في النهاية (قوله لا لعذر) عبارة ته في شرح بانفضل إن قدر
عليه اما العاجز لبعدها وضعف فيركب واما غيره فلا يسن له المشى راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم
إن تضرر الناس بركوبه لنحو الزحمة كرهه إن خف الضرر وإلا حرم اه وفي الكردى عليه قوله واما غيره
أى غير العاجز وهو القادر وضابط العجز ان تحصل له مشقة تذهب خشوعه فيه عليه في الايعاب اه وعبارة
النهاية والمعنى فان كان عاجزا فلا يباس بركوبه لعذره كالراجع منها وإن كان قادرا حبث لم يتأذبه احدا لا قضاء
العبادة فهو مخير بين المشى والركوب اه (قوله أن الاولى لاهل نغرا الخ) ولو قيل به في الجمعة ايضا لم يعدو لعل
حكمة ذكره في العيد دون الجمعة كونه هو ما طلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة ع ش (قوله لاهل نغرا
الخ) أى وبالاولى للختطين بعدوه في بلد مثلا (قوله في غير وقت الكراهة) أى بعد ارتفاع الشمس نهاية
ومعنى قول المتن (قبلها) خرج به بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة كره له كما مروا فلا نهاية ومعنى
(قوله فيكره الخ) أى لاشتغاله بغير الهم ونحوها ففعله ^{صلى الله عليه وسلم} نهاية ومعنى قال ع ش قوله لم يفكره الخ
أى ويتعقد قوله لم لا اشتغاله بغير الهم قضية التعليل انه لو خطب غير لم يفكره له التثفل وصرح ابن حجاج
بخلافه في شرح العباب كما نقله سم عنه وانه لا تتوقف كراهة التثفل على كونه جاء للمسجد وقت صلاة
العيد بل لو كان جالسافيه من صلاة الصبح كره له وإن كان لصلاته سبب ثم قوله لاشتغاله الخ هو واضح
بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه واما بالنسبة لما قبلها فان كان دخل وقت الصلاة فواضح ايضا وإلا بان لم
يدخل وقتها وأجرت عاداتهم بالتأخير فواجه الكراهة إلا أن يقال أنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الهم
في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراتبه لو وقت الصلاة لا تنظره إليها اه ع ش (قوله قبلها وبعدها) قال في
شرح العباب وإن خطب غيره سم عبارة الرشيدى عبارة القوت قال الشافعى في البويطى ولا يصلى
للإمام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها قال أصحابنا لأن وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة
وهذا يقتضى تخصيص الكراهة بمن يحطبا اما حيث لا يحطبا فالإمام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة
لاحداه وهذا هو الظاهر (قوله ومن جاء الخ) عبارة للمعنى والاسنى والنهاية ويندب للناس استماع
الخطبتين ويكره تركه ومن دخل والخطيب يحطبا فان كان في مسجد بدأ بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلى
فيه صلاة العيد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو أولى حصولا لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها
التحية أو في صحراء من له الجلوس ليستمع إذ لا تحية وأخر الصلاة إن خشى فوثها فبقدمه على الاستماع وإذا
أخرها فهو مخير بين أن يصليها بالصحراء وبين أن يصليها بغيرها إلا أن خشى القوات بالتأخير ويندب للإمام
بعد فراغه من الخطبة أن يعيدها من فاتته سماعها ولو نساء للاتباع رواه الشيخان اه قال ع ش قوله لم
إلا إن خشى فوثها الخ أى بخروج الوقت ومثله ما لو عرض له مانع من فعلها أو آخرها إلى فراغ الخطبة وقوله
لم أن يعيدها الخ أى الخطبة وينبغي ما لم يؤد ذلك الى تطويل كان كثير الداخلون وترتبوا في الحجى.

الرجوع على ما مر اه (قوله ويسن التمر الخ) قيل قال بعضهم أنه يجزى هنا ما قبل في الفطر من الصوم (قوله
في المتن قبلها الغير الامام) أى قبلها بعد الارتساع شرح مر (قوله قبلها وبعدها) قال في شرح العباب وإن
خطب غيره (قوله سمع إن اتسع الوقت) قال في الروض وشرحه وأخر الصلاة إذ لا يخشى فوثها بخلاف
الخطبة ثم يتخير بين أن يصلى العيد بالصحراء وان يصليه بيته إلا ان يضيق وقتها فيسن فعلها بالصحراء ثم قال
أو في المسجد بدأ بالتحية ثم بعد استماعه الخطبة يصلى فيه صلاة العيد ويفارق الصحراء في التخيير المذكور بانه

اه وقولهم يفعلها ويحصل بها التحية قال سم والظاهر ان الافضل هنا ان يفعل التحية ثم ماعليه من المكتوبة اه (قوله ويسكره له) اي بان جاء الامام يخطب ويستحب احياها ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات ويحصل الاحياء بمعظم الليل وعن ابن عباس يحصل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيها وفي ليلة الجمعة وليأتي اول رجب ونصف شعبان نهاية ومعنى واسن قال ع ش قوله مر ولو كانت ليلة جمعة اي بان احياها من حيث كونها ليلة عيد وكرامة تخصيصها بقيام اذا لم تصادف ليلة عيد وقوله مر بصلاة العشاء جماعة اي ولو في الوقت المفضل وقوله مر والعزم على صلاة الصبح الخ ظاهره وان لم تنفق له صلاته في جماعة اه ع ش وفي السكردى على بافضل مانصه قوله من نحو صلاة اي الرواتب فقط بالنسبة للحاج اذ لا يسن له غير هابل اختار جمع عدم سن الرواتب له ايضا بل انكر ابن الصلاح اصل احياها بالنسبة للحاج قال ابن الجبال وهو الاوافق بفعله صلى الله عليه وسلم ونقل ميل السيد عمر النصرى اليه وقوله بمعظم الليل اي اكثره ويحصل بصلاة العشاء والصبح في جماعة بل وبصلاة الصبح في جماعة كافي الا يعاب كاردى

صلى العيد لحصول التحية في ضمنه كما مر ويكره له تنقل زائد على ذلك ان سمع ولا فلا (فصل) في توابع لما

سبق (ينسب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الشامل لعيد الفطر وعيد النحر (في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت) لغير امرأة وخنثى محضرة غير نحو محرم لقوله تعالى ولتسكملوا العدة اي عدة الصوم ولتكبروا الله اي عند اكتمالها على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم وقيس به الاضحى ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق لانه لا يقيده بصلاة ولا بغيرها ويسن تأخيرها عن اذكارها بخلاف المقيد الاقنى (والاظهر ادايمته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) اذ التكبير لسكونه شعار الوقت

(فصل ينسب التكبير الخ) (قوله في توابع الخ) اي من التكبير المرسل والمقيد والشهادة بروية الهلال قول الماتن (ينسب التكبير) اي لحاضر وه سافر وذكر وغيره معنى ونهاية زاد شيخنا ويستثنى من ذلك الحاج فانه يابى الى ان يتحلل لانها شعاره مادام محرما ثم يكبر بعد تحمله فلا يكبر في ليلة عيد الاضحى وكذا في ليلة عيد الفطر ان احرم فيها بالحج واتصارهم على ليلة عيد الاضحى للغالب من عدم احرامه بالحج ليلة عيد الفطر اه وياتى عن سم ما يوافق (قوله الشامل) الى قوله فائدة في النهاية والمعنى الاقوله ويسن الى الماتن (قوله الشامل لعيد الخ) اي قال فيه للجنس قول الماتن (في المنازل الخ) اي راكبا وما شيا وقائما وقاعدا وفي غير ذلك من سائر الاحوال ولكن يتاكد مع الزحمة وتاغير الاحوال فيما يظن قياسا على التلبية للحاج شرح بافضل قول الماتن (والاسواق) جمع سوق يذكروا وت سميت بذلك لقيام الناس فيها على وقوم معنى (قوله محضرة غير نحو محرم) يخرج بهذا الو كاتاني بيتهما ونحوه وليس عندهما رجل او خنثى اجنبى فترفعان صوتهما به وهو ظاهر ع ش وسم وفي السكردى على بافضل عن شرحى الارشاد للشارح لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة اه (عند اكلها) اي عدة الصوم (وقيس به) اي بعيد الفطر بالنسبة للمرسل اما المقيد ثبت بالسنة نهاية (قوله وقيس به الاضحى) اي ولذلك كان تكبير الاول اكد للنص عليه معنى ونهاية وشرح بافضل اي من مرسل الثانى واما مقيده فهو افضل من مرسلها لشرفه بتبعيته للصلاة ع ش (قوله بخلاف المقيد الاقنى) اي فيقدم على اذكار الصلاة ويوجه بانه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتماد به اشد من الاذكار ع ش وسم قول الماتن (حتى يحرم الامام الخ) اي ينطق بالرأى من تكبيرة الاحرام بصلاة العيد اه شرح بافضل وفي ع ش عن عبرة وشرحى الارشاد والروض

لامزية للصحراء على بيته بخلاف المسجد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو الى حصولا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اه وقوله يفعلها يحصل بها التحية والظاهر ان الافضل هنا ان يفعل التحية ثم ماعليه من المكتوبة (قوله صلى العيد) ظاهره ان ذلك افضل من ان يصلى التحية ثم بعد الخطبة يصلى العيد وبه صرح فى الروض وشرحه نقال لولو صلى فيه اي فى المسجد بدل التحية العيد وهو الى حصولا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اه وقد يقتضى ان الاولى فى المشبه بصلاة المكتوبة لا التحية ثم المكتوبة ولعله غير مراد الفرق انه انما كان الاولى العيد لتكون صلاته قبل الخطبة او قبل فراغها كما هو السنة

(فصل) ينسب التكبير الخ (قوله لغير امرأة وخنثى محضرة غير نحو محرم) مفهومه رفع المازاة والخنثى محضرة نحو محرم (قوله بخلاف المقيد الاقنى) ظاهره انه يقدم المقيد على اذكار الصلاة وانه لا يسن تأخيرها (فى الماتن حتى يحرم الامام) انظر لوالاخر الاما الاحرام الى الزوال او ترك الصلاة ويحتمل ان المعبر حينئذ

مثله وقال سم انظر لو آخر الامام الاحرام الى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل أن المعتبر حينئذ وقت الاحرام
 غالباً إعادة اه وفي عس والسكردي على بافضل عن الامداد الذي يظهر انه لو قصد ترك الصلاة بالكلية
 اعتبر في حقه تحريم الامام ان كان ولا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقاً هـ زاد السيد البصري
 ولعل الاقرب أن المعتبر آخر الوقت هو جزم شيخنا بذلك فقال المعتبر انه يكبر الى احرام الامام ان صلى
 جماعة ولو تاخر الى اخر الوقت والى احرام نفسه ان صلى فرادى ولو في اخر الوقت والى الزوال ان لم يصل
 أصلاً لانه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت اه (أولى ما يشتغل به) حتى أنه أولى من الصلاة على النبي
 ﷺ وقراءة سورة الكهف إذ وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافاً لما ذهب اليه ان يجمع بين ذلك شيخنا
 وقوله خلافاً لما ذهب اليه اشار بذلك الى رد قول عس ولو اتفق ان ليلة العيد ليلة الجمعة جمع فيها بين التكبير
 وقراءة الكهف والصلاة على النبي ﷺ فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما
 يقدمه واهل تقديم التكبير اولى لانه شعار الوقت اه (قوله فالعبرة باحرام نفسه) ينبغي مادام وقت
 الاداء بصري ومر عن شيخنا مثله (قوله ورد في حديث الخ) وعلى ثبوت هذا الحديث فهل يختص بالامام
 أو لا محل تأمل والثاني اقرب كما صرحوا بتعميم كثير من السنن هنا مع أنها مأخوذة من فعله ﷺ نعم
 لا يبعد ما كده بالنسبة للامام بصري قول المتن (ولا يكبر الحاج الخ) مقتضى ما يأتي انه لو شرع في التحلل
 في اثنا عشر يوماً يكبر فيما بقي وان انقضى وقت التلبية وهو محل تأمل ولعل الاقرب فيه ان يكبر وسياق في الحج
 عن النهاية انه في حال الافاضة يلبى ويكبر فهل هو مبنى على مقالة او ما هنا مخصوص بصري عبارة الونائى في
 المناسك ويقفوا عن دلالة فيذكرون بالتلهيل والتكبير والتحميد والتلبية كان يقول الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا
 الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد كما في شرح المنهج ثم يلبى ويدعون بما احبوا ويتصدقون الى الاسفار
 وبعد مزيد الاسفار يسرون بشكينة وشعارهم التلبية والتكبير كما في النهاية وقال في التحفة والذكر اه
 ولا مانع من ان يكون المراد بالذكر هو التكبير واعتراض بان وقت التكبير من الزوال ورد بان هذا وقت
 التكبير المقيد بالصلوات اه وفي المعنى مثل ما مر عن شرح المنهج وعن التحفة قول المتن (ليلة الاضحى) انظر
 السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل انه لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ سم عبارة عس سكتوا عما
 لو احرام بالحج في ميقاته الزمانى وهو اول شوال فهل يلبى لانه شعار الحاج او يكبر فيه نظر والاقرب الاول
 لما ذكر من التعليل اه وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله لان التلبية) الى قوله واطال في النهاية والمعنى قول المتن
 (ولا يسن ليلة الفطر الخ) اى من حيث كونه مقيداً بالصلاة إذ لا مقيد له فلا ينافى انه يسن من حيث كونه
 مرسلًا في ليلة العيد انتهى شيخنا وبصري زاد عس وعليه فيقدم اذكار الصلاة عليه كما تقدم عن ابن
 حجج اه قول المتن (في الاصح) اعتمده المنهج والنهاية والمعنى (قوله إذ لم ينقل الخ) عبارة النهاية لانه تكرر
 في زمنه ﷺ ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلوات وان خالف المصنف في اذكاره فسوى بين الفطر
 والاضحى اه (قوله وقيل يستحب) وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ليلة الفطر
 نهاية ومعنى قول المتن (ويكبر الحاج) اى عقب الصلوات سم ومعنى (قوله انه لو قدمه) اى التحلل
 سم (قوله وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه انه لا يكبر لانه مادام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو
 أخر عن ايام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتامل سم وتقدم عن البصري ما يوافقه
 ويأتى عن شيخنا اعتماده (قوله وان مضت ايام التشريق) لا يخفى ما في هذه الغاية (قوله وانه لو صلى الخ)
 وقت الاحرام غالباً إعادة (في المتن ليلة الاضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل انه لان الغالب عدم
 الاحرام بالحج حينئذ (قوله في المتن ويكبر الحاج) اى عقب الصلوات (قوله انه لو قدمه) اى التحلل (قوله
 وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه حينئذ انه لا يكبر بانه مادام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو اخر
 عن ايام التشريق فلا تكبير في حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتامل (وانه لو صلى) اشار الى انه معطوف على

أولى ما يشتغل به امان
 صلى منفرداً فالعبرة باحرام
 نفسه (فائدة) ورد في
 حديث في سنده متروكان
 أنه صلى الله عليه وسلم كان
 يكبر في عيد الفطر من حين
 يخرج من بيته حتى يأتي
 المصلى (ولا يكبر الحاج
 ليلة الاضحى) خلافاً للفقهاء
 (بل يلبى) اى لان التلبية
 هي شعاره الا ليق به والمعتمر
 يلبى الى ان يشعر في الطواف
 (ولا يسن ليلة الفطر عقب
 الصلوات في الاصح) إذ
 لم ينقل وقيل يستحب
 وصححه في الاذكار واطال
 غيره في الاتصاف له وانه
 المنقول المنصوص (ويكبر
 الحاج) الذى يبنى وغيرها
 كما يأتي (من ظهر النحر)
 لانها أول صلاة تلقاه بعد
 تحلله باعتبار وقته الا فضل
 وهو الضحى وقضيته أنه
 لو قدمه على الصبح أو
 أخره عن الظهر لم يعتبر
 ذلك وهو متجه خلافاً لما
 اناطه به وجود التحلل ولو
 قبل الفجر إذ يلزمه تاخره
 بتاخر التحلل عن الظهر
 وان مضت ايام التشريق
 وهو بعيد من كلامهم وانه
 لو صلى قبل الظهر نفلاً
 او فرضاً

كبير إلا ان يقال غير هاتبع لها في ذلك فلم يتقدم عليها (ويختتم بصبح اخر) ايام (التشريق) (٥٣) وان نفر قبل اولم يكن بها اصلا كما

اقتضاه اطلاقهم ولا يتأنيه
قولهم لانها اخر صلاة
يصلونها بمعنى لانه باعتبار
الافضل لهم من البقاء
بها الى النفر الثاني وتأخير
الظهر الى المحصب (وغيره)
اي الحاج (كهو) فيما
ذكر من التكبير من ظهر
النحر الى صبح آخر ايام
التشريق (في الاظهر)
تبعاله (وفي قول) يكبر غير
الحاج (من مغرب ليلة
النحر) كعيد الفطر (وفي
قول) يكبر (من) حين فعل
صبح يوم (عرفة ويختتم)
على القولين (بعصر) اي
بالتكبير عقب فعل عصر
اخر ايام (التشريق)
والعمل على هذا) في الاعصار
والامصار للخبر الصحيح فيه
على ما قاله الحاكم وتبعه
تلميذه الامام البيهقي في
خلافاً له لانه ضعفه في غيرها
وبتسليمه هو حجة في ذلك
ومن ثم اختاره المصنف في
المجموع وغيره وفي الاذكار
انه الاصح وفي الروضة انه
الاظهر عند المحققين ثم رابت
الذهبي في تلخيص المستدرک
أشار إلى أنه شديد الضعف
وعبارته خبر واه كانه
موضوع ثم بين ذلك ومن
ان ما هو كذلك ليس بحجة
ولا في الفضائل (والظاهر
أنه يكبر في هذه الايام
للفائفة) المفروضة او النافلة

أشار الشارح الى أنه معطوف على قوله أنه لو قدمه الى سم (قوله كبير) هذا متجه سم (قوله غيرها) اي غير الظهر قول المتن (ويختتم بصبح اخر ايام التشريق) معتمد على عبارة الرشيدى اي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة اي من قولهم لانها اخر صلاة الخ وإلا فن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل احد الى الغروب فتنبه له اه (قوله بها) اي بمعنى (قوله وتأخير الظهر الخ) عطف على البقاء قول المتن (كهو) ضعيف عرش (قوله تبعاله) اي لان الناس تبع للحجيج معنى قول المتن (وفي قول من مغرب ليلة النحر) أي ويختتم أيضا بصبح آخر ايام التشريق بحلي ونهاية ومعنى فليراجع هذا مع قول الشارح الاتي ويختتم على القولين بعصر الخ بصري (قوله كعيد الفطر) لا يخفى ما في هذا القياس اذ الكلام في المقيد بصري (قوله من حين فعل صبح الخ) الذي يظهر دخوله وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى غروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب فلا مفهوم له خلافا لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الارشاد وما استدلل به فيه ممنوع عند التأمل الصحيح سم على حجج اه عرش وما استظهره في ابتداء وقت التكبير هو قضية صنيع المحلى والمعنى والنهاية حيث لم يقدروا لحظة فعل ونقل عرش عن مر ما يوافق وفي اخره صرح به النهاية عبارة وهو ما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وإنما مراده بانقضائه بانقضائه وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته الى اخر النهار الثالث عشر في اكمال الاقوال وهذه العبارة تفهم انه يكبر الى الغروب اه واعتمده شيخنا فقال قوله من صبح يوم عرفه اي من وقت صبح عرفه ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر وهذا في غير الحاج اما هو فلا يكبر الا اذا تحال قبل الزوال او بعده كما قاله القليوبي تبعه ابن قاسم على ابن حجر وقوله الى العصر اي الى اخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبيل الغروب كبر فجمله ما يسن التكبير فيه خمسة ايام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابع للصلوات وإن كان يسمى ايضا مرسل من جهة كونه واقعا في ليلة العيد فله اعتبار ان اه قول المتن (والعمل على هذا) اعتمده المنهج والنهاية والمعنى وقال عرش هذا هو المعتمد اه (قوله وبتسليمه) أي الضعف (قوله ثم بين ذلك) اي كونه شديد الضعف (قوله ومر) اي في اوائل الفائتة المهمة (قوله كذلك) اي شديد الضعف قول المتن (انه) اي الشخص ذكر اكان او غيره حاضر او مسافر امنفرد او غيره ومعنى ونهاية (قوله المفروضة) الى قول المتن وصيغته في النهاية والمعنى الا قوله وقيدته الى وكذا (قوله فيها الخ) متعلق بقول المتن للفائتة سم (قوله تعميم الخ) اي ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم الخ عرش (قوله وغيرها) اي المقيدة نهاية ومعنى ولو عبر به الشارح اسلم عن توهم استدراك قوله الاتي والنافلة المطلقة الا ان يعطفه على الضحى (قوله وقيدته) اي قول المصنف والنافلة (قوله وكذا صلاة الجنائز) اي يكبر عقبها سم (لانه شعرا الخ) تعليل لما تقدم في المتن والشرح كما هو صريح صنيع النهاية والمعنى وان اوهم صنيع الشارح رجوعه لصلاة الجنائز فقط

قوله انه لو قدمه (قوله كبير) هذا متجه (قوله وغيره أي الحاج) قال في شرح الارشاد وشمل قوله غير الحاج المعتمري فكبر في هذه الايام وإن لم يقطع النيابة إلا عند ابتداء الطواف اه (قوله من فعل صبح عرفة) الذي يظهر دخوله وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى غروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعدها فلا مفهوم له خلافا لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الارشاد وما استدلل به فيه ممنوع عند التأمل الصحيح (قوله في المتن يختتم بعصر التشريق الخ) عبارة الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته الى اخر نهار الثالث عشر في اكمال الاقوال وقضية هذه العبارة انه يكبر الى الغروب كما قلنا شرح مر (قوله فيها) متعلق بقول المتن للفائتة (قوله وكذا صلاة الجنائز) أي يكبر عقبها

فيها أو في غيرها والمنذورة (والراتبة والنافلة) تعميم بعد تخصيص سواء ذات السبب ككسوف واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوهما والنافلة المطلقة وقيدته شارح بالمطلقة ثم أورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس بحسن وكذا صلاة الجنائز لانه شعار الوقت

ومن ثم يكبر اتفاقا لثابتها اذا اقتضاه (٥٤) خارجها كما افهمه قوله في هذه الايام ولم يفت بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة بظوله لانها

(قوله ومن ثم) أى من أجل أنه شعار الوقت (قوله لغابتها) أى هذه الايام (قوله ولم يفت الخ) معطوف على لم يكبر سم (قوله وبه) أى بان التكبير شعار الوقت (فارق) أى عدم فوته بطول الزمن و (قوله بطوله) أى الزمن (لانها) أى الاجابة ولعل الاولى ان يقول وفارق فوت الاجابة بطوله بانها الخ (قوله وإن طال الخ) أى وتركه عمدانها بمغنى (قوله لاسجدة تلاوة الخ) عطف على صلاة الجنائز (قوله لانها الخ) أى سجدة التلاوة والشكرو (قوله اصلا) أى لا مطلقة ولا مقيدة (قوله بخلاف ما على الجنائز) أى الصلاة التى على الجنائز كرى (قوله والخلاف) أى المشار اليه بقول المصنف والأظهر الخ (قوله اما لو استغرق عمره بالتكبير الخ) أى ولو باهية الاتية ع ش (قوله فلا منع) أى كانه فى اصل الروضة عن الامام واقره ولو اختلف رأى الامام والمأموم فى وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه مغنى ونهاية (قوله على الصفا) أى انه صلى الله عليه وسلم قاله على الصفا كرى (وزادتها باشياء الخ) الاخصر الا سيك وعلى اشياء اخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة كتتابع الخ وبعضها من فعل بعض السلف قول المتن (ويستحب الخ) واذ رأى شيئا من النعم وهى الابل والبقر والغنم فى عشر ذى الحجة كبر ندبا مغنى وشرح بافضل زاد النهاية وظاهر ان من علم كبر رأى اه قال ع ش قوله مر كبر أى يقول الله كبر فقط مرة على العتداء وفى الكرى على بافضل عن الايعاب مثله (قوله بعد التكبير الثالثة) عبارة فى شرح العباب بعد الثلاث المتواليه والوقوف هنيهة اه سم (قوله أى وما بعدها الخ) ويتحصل حينئذ ان صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله كبر الله كبر الله كبر لاله الا الله والله كبر الله كبر والله الحمد لله كبر كثير وسبحان الله بكرة واصيلا لاله الا الله ولا نعبد الا اياه الخ سم على حج اه ع ش قول المتن (كبر) أى حال كونه كبر أو كبرت كبر أو نحو ذلك (قوله كثيرا) أى حمدا كثيرا شيخنا (قوله والمراد جميع الازمنة) أى لا التقيدهم بدين الوقتين فقط شيخنا (قوله لاله الا الله ولا نعبد الا اياه) عبارة التلبية والمغنى ويسن ان يقول بعد هذا لاله الا الله الخ (قوله صدق وعده) أى فى وعده أى فى وعده لنيه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الاعداء (ونصر عبده) أى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شيخنا قال ع ش زاد الغزى على ابن شجاع وأعر جنده وهزم الخ ولم يتعرض له ابن حجج وسم وغيرهما فاعلمت فايراجع اه عبارة شيخنا على الغزى قوله واعز جنده قيل لم ترد هذه الحكمة فى شئ من الروايات لكن بازاءه لا بأس بها لكن صرح العلقمى على الجامع الصغير بانها وردت اه (قوله وهزم الاحزام وحده) أى الذى تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا اقدرائى عشر الف فارس الله عليهم الرجح والملائكة فزهمهم قال الله تعالى فارسنا عليهم رجحوا وجنودهم تروها شيخنا (قوله لاله الا الله والله كبر) صريح كلامهم انه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارئة بين الناس بانيتهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر رفعنا لك ذكر كبر وعلما بقولهم ان معناه لا ذكر الا وتذكر معى لم يكن بعيدا ع ش عبارة شيخنا وتسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الهوا صحابه والنصاره وازواجه وذريته اه قول المتن (ولو شهدوا الخ) أى شهدنا بمغنى (قوله وقبلوا) الى الباب

(قوله ولم يفت الخ) معطوف على لم يكبر (قوله فى المتن ويستحب أن يزيد كبر الخ) عبارة العباب فرع صفة التكبيرين أى المرسل والمقيد الله كبر ثلاثا نسما ويحسن ان يزيد الله كبر كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لاله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون الخ اه وقوله ويحسن ان يزيد قال فى شرحه بعد الثلاث المتواليه والوقوف هنيهة ثم قال فى العباب بعد ما تقدم عنه ولا بأس ان تكون الزيادة لاله الا الله والله كبر الله كبر والله الحمد اه وقوله ولا بأس ان تكون الزيادة قال فى شرحه أى بعد تكبيره ثلاثا نسما وقبل الله كبر كثير الخ اه أى ويتحصل حينئذ ان صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله كبر الله كبر لاله الا الله والله كبر الله كبر والله الحمد لله كبر كثير وسبحان الله بكرة واصيلا لاله الا الله ولا نعبد الا اياه الخ (قوله أى وبعدها بما ذكر

للادان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة وإن طال قال فى البيان ما دامت ايام التشريق باقية لاسجدة تلاوة أو شكر على الواجه وفاقا للمعاملى وآخرين لانها ليست باصلة اصلا بخلاف ما على الجنائز فانه يسمى صلاة لكن مقيدة والخلاف فى تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت أما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع (وصيغته المحبوبة) أى الفاضلة لاشتغالها على نحو ما صح فى مسلم على الصفا وزادتها باشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثا وهاو من فعل بقية السلف اخرى (الله اكبر الله اكبر الله اكبر لاله الا الله والله كبر الله الحمد ويستحب) كفى الام (أن يزيد) بعد التكبير الثالثة أى وما بعدها بما ذكر ان أتى به الله اكبر (كبر) والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا) أى اول النهار واخره والمراد جميع الازمنة لاله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لاله الا الله وجده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لاله الا الله والله اكبر

لانه مناسب ولانه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك على الصفا (ولو شهدوا يوم الثلاثين) وقبلوا (قبل الزوال) فى

في النهاية والمعنى (قوله وقد بقي الخ) كان حقه ان يؤخر ويكتب بعد قوله اداء مع ابدال وقد باذا كما صنع المعنى
والنهاية قول المتن (برؤية الهلال) اي هلال شوال (قوله افطروا) اي وجوبه (قوله وصلينا الخ) اي ندبا
نهاية ومعنى (قوله فكلوا شهدوا الخ) اي الآتي في المتن انفا (قوله ويسن فعلها الخ) الذي في شرح الروض
ويذبح فيها لوبيق من وقتها ما يسعها اور ركعة دون الاجتماع ان يصلها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع
اداء ثم يصلها مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي انتهى ولعله مستثنى من قولهم
محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها اذ العيد غير متكرر في اليوم واليلة فتسوح فيه بذلك نهاية موسم قول
المتن (وان شهدوا) اي او شهدا (بعد الغروب) اي غروب الشمس يوم الثلاثاء بروية هلال شوال اليلة
الماضية نهاية ومعنى قول المتن (بعد الغروب) اي او قبله وعدلوا بعده نهاية ومعنى (قوله بالنسبة لصلاة العيد)
قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلا لا مفردا ولا في جماعة ولو قيل يجوز فعلها ليلا لا سيما في حق من لم يرد فعلها مع
الناس لم يبعد بل هو الظاهر ثم رايت سم على المنهج استشكل تأخيرها من اصله ثم رايت الاسنوي
استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع ع ش عبارة البجيري واستشكله الاسنوي بما حاصله ان قضاءها يمكن
ليلا وهو اقرب واحوط وايضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتوى
من الغد اداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اه (قوله اذ لا فائدة له الخ) اي لان شوالا
قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة لشهادتهم الا المنع من صلاة العيد نهاية ومعنى (قوله فتصلى من
الغد اداء) قال الشوري الظاهر ولو للرائي فليراجع كردي على بافضل (قوله بل بالنسبة لغيرها) يدخل
في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارة في شرح العباب اما
في حق غيرها اي الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الاجل
ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كافي المجموع وغيره وان لم يكن ثم مدع كاقضاء كلامهم واستشكل ابن
الرفعة بان اشتغاله بسماعها ولا فائدة لطاف الحال عث رده الاسنوي والاذرعي بان الحاكم منصوب
للمصالح ما وقع وما سيقع وقل ان يخلو هلال عن حق الله تعالى او عباده فاذا سمعها حسبة وإن لم يكن
عند الاداء مطالب بذلك ليرتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسنا لا عابثا انتهى سم
(قوله كاجل الخ) قال عمير قراد الاسنوي وجواز التضحية وجوب اخراج زكاة الفطر قبل الغد انتهى
اقول والظاهر جواز صومه في عيد الفطر سم على المنهج اه ع ش (قوله في ذلك) اي في قبول الشهادة

الخ) يوافق ذلك ما مر عن العباب وشرحه (قوله حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة) الذي في شرح
الروض ويذبح فيها لوبيق من وقتها ما يسعها اور ركعة منها دون الاجتماع ان يصلها وحده او بمن
تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصلها مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي اه وقد
يستشكل بان صلاتها مع الناس اعادة لها خارج الوقت مع ان الوقت شرط للاعادة كما تقدم في محله اللهم
الا ان يستثنى هذا العذر مع ندرته ثم رايت في شرح مر ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة
حيث بقي وقتها اذ العيد غير متكرر في اليوم واليلة فتسوح فيه بذلك اه وعلى هذا فلو صلاها قضاء فرادى
او جماعة لفواتها ثم رأى جماعة أخرى يقضونها فهل يسن إعادة القضاء معهم فيه نظر (قوله بل بالنسبة
لغيرها) يدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارة في شرح
العباب اما في حق غيرها اي الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة
وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كافي المجموع وغيره وان لم يكن ثم مدع كاقضاء كلامهم
واستشكل ابن الرفعة بان اشتغاله بسماعها ولا فائدة لطاف الحال عث رده الاسنوي والاذرعي بان الحاكم
منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل ان يخلو هلال عن حق الله او عباده فاذا سمعها حسبة وإن لم يكن عند
الاداء مطالب بذلك ليرتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسنا لا عابثا اه (قوله في المتن

وقد بقي ما يسع جميع الناس
وصلاة العيد اور ركعة منها
(برؤية الهلال اليلة الماضية
أفطروا وصلينا العيد) أداء
لبقاء وقتها أما لو شهدوا
وقبلوا وقد بقي من الوقت
ما لا يسع ذلك فكلوا شهدوا
بعد الزوال ويسن فعلها
للفرد من تيسر حضوره
معه حيث بقي من الوقت
ما يسع ركعة ثم مع الناس
(وان شهدوا بعد الغروب
لم تقبل الشهادة) بالنسبة
لصلاة العيد اذ لا فائدة لها
فيها لا يمنع أدائها من الغد
ولما في الخبر الصحيح الفطر
يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحى الناس وعرفة
يوم يعرف الناس فيصلى
من الغد أداء بل بالنسبة
لغيرها كاجل وطلاق
وعتق علقته بشوال أو
الفطر أو النحر ونازع
في ذلك ابن الرقعة بما
ردوه عليه

بالنسبة لغير الصلاة كرى قول المتن (او بين الزوال والغروب الخ) اى اوقبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد او ركعة منها كما مرنهاية ومعنى (قوله ان العبرة بوقت التعديل الخ) اى لانه وقت جواز الحكم بشهادتها مناهية ومعنى وشرح المنهج وفى البيهقى عليه قوله والعبرة بوقت تعديل يقتضى انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهور به لا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم ان ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباطا لهذا بالشهادة فليتام بل هو عام سم اه (قوله هذا) اى قوله وهو فى باقى اليوم اولى مالم يعسر الخ (قوله) فالفضل له تعجيل القضاء مطلقا) اى مع من تيسر أو منفر دأثم يفعلها عند ما مع الامام كذا يفيد كلام النهاية والمعنى والاسنى خلافا لما فى عس (قوله وهذا) اى قول المصنف ويشعر قضاءها الخ (قوله) وتفريعا الخ) عبارة النهاية والمعنى وتوطئة لقوله وقيل الخ اه (قوله الذى حكى الخ) نعت للفوات ويحتمل مفعول تفريعا والموصول كناية عن الاظهر المار (قوله فلا يفوت به الخ) (خاتمة) قال القمولى لم أر لاحد من أصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزلوا مختلفين فيه والذى اراه مباح لاسنة فيه ولا بدعة واجاب الشهاب بن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقى عقد لذلك بابا فقال باب ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ما ذكره من اخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته وهضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناهاى واقره صلى الله عليه وسلم معنى ونهاية قال عس قوله مر تقبل الله الخ اى ونحو ذلك ما جرت به العادة فى التهنئة ومنه المصاحفة ويؤخذ من قوله فى يوم العيد انها لا تطلب فى أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة فى هذه الايام ولا مانع منه لان المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله فى يوم العيد ايضا ان وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بلبلة العيد خلافا لما فى بعض الهوامش اه وقد يقال لا مانع منه ايضا اذا جرت العادة بذلك لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤيده نذب التكمير فى ليلة العيد وعبارة شيخنا وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصاحفة إن اتحاد الجنس فلا يصح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الامر داخل الجليل وأسنى اجابتها بنحو تقبل الله منكم احياءكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير اه

(باب صلاة الكسوفين)

أى وما يتبع ذلك لو اجتمع عيد وجنازة عس (قوله كسوف الشمس) الى قوله وكان هذا فى المعنى وإلى قوله فأحاديث الخ فى النهاية (قوله وقيل عكسه) أى الكسوف للقمر والخسوف للشمس وقيل الكسوف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك معنى عبارة عس وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على المنهج وظاهره انه فى كل من الشمس والقمر اه (قوله) بان معنى كسوف تغير الخ) والحاصل ان الكسوف ماخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لان نورها من ذاتها وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالبا والخسوف ماخوذ من

او بين الزوال والغروب الخ) عبارة الروض وشرحه او بعد الزوال او قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع قبلت شهادتها ما وفات صلاة العيد وينبغي فيما لوى من وقتها ما يسعها او ركعة منها دون الاجتماع ان يصلها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع اداء الخ اه وقضية قوله وفات صلاة العيد بالنسبة لقوله اوقبله الخ مع قوله وينبغي الخ انه إذا شهدوا اقبل الزوال بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع بحكم بفواتها بالنسبة لصلاة الامام بالقوم ولا يحكم بفواتها بالنسبة للاحاد وقد يستشكل فليتامل (قوله) علم ان العبرة بوقت التعديل الخ) يتأمل والله أعلم

(باب صلاة الكسوفين)

فأذاحيل بينهما صار لانورله وهي مضية في نفسها وإلتماحول بيننا وبينها حائل فيمنع وصول (٥٧) ضوءها اليها وكان هذا هو سبب إثارة

في الترجمة وأيضا فأحدثت
كسوف الشمس أكثر
واصح وأشهر ونازعهم
الأمدي في ذلك بما رددته
عليه في شرح العباب (هي
سنة) مؤكدة لكل من مر
في العيد للامر بها فيهما
رواه الشيخان ويكره تركها
وهو مراد الشافعي في
موضع بلا يجوز لان المكره
قد يوصف بعدم الجواز إذ
المتبادر منه استواء الطرفين
ولئلا لم تجب لخبز هل على
غيرها (فيحرم بنية صلاة
الكسوف) مع تعيين انه
صلاة كسوف شمس أو
قمر نظير ما مر في أنه لا بد
من نية صلاة عيد الفطر أو
النحر وهذا وإن اغنى عنه
ما قدمه اول صفة الصلاة أن
ذات السبب لا بد من تعيينها
ولذا اغتنى عن نظيره في
العيد والاستسقاء لفهمه
من ذلك لكن صرح به هنا
لانه خفي لندرة هذه الصلاة
ويجوز لمريد هذه الصلاة
ثلاث كيفيات إحداها
وهي اقلها ومحلها أن نواها
كالعادة وأطلق أن يصلبها
ركعتين كسنة الصبح وثبت
فيها حدثنان صحيحان
ومحل ما يأتي انه لا يجوز
النقص والرجوع بها الى
الصلاة المعتادة عند الاجلاء
إذا نواها بالصفة الآتية
خلاف لما زعمه الاسنوي
ثانيتها وهي أكمل من
الاولى ومحلها كالتى بعدها

الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لان جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس فإذا حال جرم
الارض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها اليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا قبيل انصاف الشهر وغالبا
شيخنا (قوله) فإذا حيل بينهما أي حال ظل الارض بينهما وبينه بنقطة التقاطع نهاية (قوله) وهي مضية الخ
أي الشمس (قوله) حائل) وهو القمر نهاية ومعنى (قوله) فيمنع الخ) أي مع بقاء نورها فبيري لون القمر كذا في
وجه الشمس فيظن ذهاب ضوءها معنى (قوله) وكان هذا) أي انكارهم لكسوف الشمس ع ش (قوله)
هو سبب إثارة في الترجمة) زاد النهاية بناء على ما مر من مقابل الا شهر اه قال الرشدي يعني المعبر عنه بقوله
وقيل عكسه إذ هو المقابل الحقيقي اه (قوله) ونازعهم الخ) أي علماء الهيئة (في ذلك) أي في البيان المتقدم
(قوله) مؤكدة) إلى قول المتن ويقرر في النهاية بما يوافقه لإقوله خلافا للاسنوي وكذا في المعنى لإقوله أو أطلق
(قوله) لكل من مر الخ) عبارة المعنى في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة اه زاد النهاية
أو مسافرا (قوله) إذ المتبادر الخ) عبارة المعنى من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين اه (قوله) إذ
المتبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر سم (قوله) وإنما يجب الخ) أي بالامر المتقدم (قوله) غيرها) أي الخمس
معنى (قوله) نظير ما مر) أي في العيدو (قوله) في انه لا بد الخ) أي من انه الخ (قوله) وهذا) أي قول المصنف
فيحرم بنية الخ (قوله) لكن صرح به الخ) عبارة المعنى لإناها ذكرت هنا البيان أقل صلاة الكسوف اه
(قوله) أو أطلق الخ) أفتى الوالدرحه الله تعالى بأنه إذا اطلق انعقدت على الاطلاق وتخير بين أن يصلبها كسنة
الصبح وأن يصلبها بالكيفية المعروفة نهاية قال ع ش قال سم على حج و عليه فهل يتعين إحدى الكيفيتين
بمجرد القصد اليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشرع فيها بأن يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع
الاول من الركعة الاولي بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني اه أقول ولو قيل بالاول بل هو الظاهر
وتنصرف بمجرد القصد والارادة ما عيتم لم يبعد قياسا على ما لو احرم بالحج وأطلق فيصبح وينصرف لما صرفه
اليه بمجرد القصد والارادة ولا يتوقف على الشرع في الاعمال وعلى ما لو نوى نفلا فيزيد ينقص بمجرد
القصد والارادة اه (قوله) أن يصلبها الخ) خبر قوله إحداها (قوله) كسنة الصبح) (فرع) لو نذر أن
يصلبها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك وفي سم على المنهج أفتى شيخنا الشهاب الرمي بأنه إذا أطلق
انعقدت على الاطلاق وتخير بين أن يصلبها كسنة الظهر وأن يصلبها بالكيفية المعروفة وبانه لو أطلق نية
الوتر انحطت على ثلاث لانها أقل الكمال وجزم ابن حجر بانه إذا اطلق فعلها كسنة الظهر وإنما يزيدان نواها
بصفة الكمال وأقول قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لانها الاصل والفاضلة ويؤخذ بما أفتى به شيخنا صحة
إطلاق الماموم نية الكسوف خلف من جهل نواها كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة لان إطلاق النية
صالح لكل منهما وينحط على ما قصد الامام أو اختاره بعد اطلاقه منهما فان بطلت صلاة الامام أو فارقه عقب
الاحرام و جهل ما قصد او اختاره فيتجه البطلان وإذا اطلق الماموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة
وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا و اراد مفارقه قبل الركوع وأن يصلبها كسنة الظهر فهل يصح ذلك
أم لا فيه نظر والمعتمد الثاني وأن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له
الخروج عنها وإن فارق اه ع ش تنصرف (قوله) وثبت فيها) أي في هذه الكيفية (قوله) ومحل ما يأتي
أي في المتن آتيا (قوله) والرجوع بها الخ) أي باسقاط ركوع من الركوعين (قوله) إذ نواها الخ) خبر
ومحل ما يأتي (قوله) لما زعمه الاسنوي) أي من انكاره هذه الكيفية مستدلا بما يأتي إيجاب (قوله) أن يزيد

(قوله) إذ المتبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر (قوله) لانه خفي الخ) ولانه لما احتاج لتصوير هذه الصلاة لمخافة
كيفيةها لكيفية بقية الصلوات ناسب ذكر الاحرام لتكون كيفيةها مذكورة بتامها فان ذلك أقعد
وأوضح (قوله) أو أطلق الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرمي بأنه إذا اطلق انعقدت على الاطلاق وتخير بين أن
يصلبها كسنة الصبح وأن يصلبها بالكيفية المعروفة وافتى بانه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لانها أقل
الكمال فيه ولكراهة الافتقار على ركعة وإذا اطلق وقلنا بما أفتى به شيخنا فهل يتعين إحدى الكيفيتين

أو وشورة قصيرة (ويركع ثم يرفع (٥٨) ثم يقرأ الفاتحة) أو وشورة قصيرة (ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) يسجدتين كغيرها (فهذه ركعة

الخ) خبر قوله ثانيها (قوله أو وشورة قصيرة) يعني يقرأ الفاتحة فقط أو يقرأ معها سورة أخرى قصيرة
كردى قول المتن (ثم يقرأ الفاتحة) أي بعد الافتتاح والتعوذ بها ومعنى قول المتن (ثم يركع) أي ثانيا أقصر
من الأول نهاية ومعنى قول المتن (ثم يعتدل) أي ثانيا ويقول في الاعتدال عن الركوع الأول والثاني سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد كافي الروضة وأصلها زاد في المجموع حمد أطيب إلى آخره ومعنى وكذا في النهاية إلا قوله زاد
الخ قال ع ش قوله م ر ربنا لك الحمد أي إلى آخر ذلك الاعتدال محلي وحب أقول وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم
من التفصيل بين المنفرد و امام غير محصورين الخ لأن هذا المبدأ بخصوصه بخلاف تكرير الركوع و تطويل
القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لوروده اه (قوله كغيرها) أي وبأبي بالطائفة في محلها معنى
ونهاية (قوله ولا يجوز إعادة صلاتها إلا فيما يأتي) أي قريبا واما خبر انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين
ويسأل عنها هل انجلت فأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأنها واقعة حال فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد
الركعتين لم ينو به الكسوف سم قول المتن (لتنادى الكسوف) أي فأولى لغير تماديه سم (قوله أي أحد
الركوعين) إلى قوله واعترضه في النهاية والمعنى (قوله وغيره) أي غير النفل المطلق (قوله وفيه الخ) أي
في مسلم ع ش (قوله أربعة وصح خمسة) أي ركوعات نهاية (قوله اجابوا) أي الجمهور (عنها) أي عن
روايات الزيادة نهاية ومعنى وسكت الشارح عن جواب رواية الاعادة واجلب النهاية عنها بما مر انفا عن سم
عن الشهاب الرملي بأن أحاديث الركوعين أصح الخ أي فقدت على بقية الروايات نهاية زاد المعنى وهذا هو
الذي اختاره الشافعي ثم البخاري اه (قوله واعترضه الخ) أي الجواب المذكور (قوله وفيه نظر) أي في
الاعتراض المذكور (قوله لأن سير كلامهم) أي تتبع كلام المحذنين (قوله فالتعارض محقق) قد يقال
قضية التعارض الأخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا أن يقال لما تعذر معرفة عين
كل واد اقتصر ناعلي الأقل منه فليتامل سم (قوله وصوره الزيادة) إلى قوله وكذا قالوه في المعنى والنهاية إلا
قوله والنقص وقوله وعلى هذا إلى ولو صلاها وقوله إلا لعذر إلى المتن (قوله والنقص) ينبغي أن يكون من
صوره أيضا أن ينجلي وهو في الصلاة فليس له النقص في الأصح وله ذلك على مقابله سم (قوله على المقابل) أي
مقابل الأصح (قوله أن يكون من أهل الحساب) أي وإلا فكيف يعلم في الصلاة أن الكسوف يتأدى زيادة
على قدر مانوى الا تباين به وبقص عنه وقد يقال لا حاجة إلى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء
فليتامل سم عبارة ع ش ولا حاجة للتصوير بذلك في النقص لأنه يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج
إلى الحساب اه (قوله وعلى هذا) أي التصوير سم (قوله ولو صلاها الخ) عبارة النهاية و علم بما تقرر
امتناع تكريرها البطء الانجلاء نعم لو صلاها منفردا الخ (قوله سن إعادتها الخ) ويظهر بحجى شرط

ثم يصلي ثانية كذلك) وهذه
في الصحيحين لكن من غير
تصريح بقراءة الفاتحة في
كل ركعة (ولا تجوز)
إعادتها إلا فيما يأتي ولا
(زيادة ركوع ثالث)
فاكثر (لتنادى الكسوف
ولا نقصه) أي أحد
الركوعين اللذين نواهما
(للانجلاء في الأصح) لأنها
ليست نفلا مطلقا وغيره
لا تجوز الزيادة فيه ولا
النقص عنه وخبر مسلم أنه
صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين في كل ركعة ثلاث
ركوعات وفيه أيضا أربعة
وصح أيضا إعادتها أجاوا
عنها بأن أحاديث الركوعين
أصح وأشهر واعترضه
جمع بانه إنما يصح إذا
اتحدت الواقعة أما إذا
تعددت لكسوف الشمس
والقمر فلا تعارض وفيه
نظر لأن سير كلامهم قاض
بأنه لم ينقل تعددها بعدد
تلك الروايات المتخالفة
التي تزيد على سبعة وحينئذ
فالتعارض محقق وعند
تحققه يتعين الأخذ
بالأصح والأشهر وهو
ما تقرر فتامله وصوره
الزيادة والنقص على
المقابل أن يكون من أهل
الحساب ويتقضى حسابه
ذلك وعلى هذا يحمل قول
من قال محل الكيفية

الآنية أن لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما يأتي في الحسوف قبل طلوع الشمس فوقها حينئذ ضيق
فلا تكون هذه الكيفية فاضلة في حقه حينئذ ولو صلاها منفردا أو جماعة ثم رأى جماعة يصلونها سن له إعادتها معهم كما مر وأوضح

الإعادة

الآنية أن لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما يأتي في الحسوف قبل طلوع الشمس فوقها حينئذ ضيق

ان محله بل ومن اراد صلاتها معهم ولم يكن صلاحها قبل ما اذا لم يقع الانحلال قبل نحره والامتنع لانه انشاصلاة مع زوال سببها نالتها (و) هي
(الاكل) على الاطلاق وإن لم يرضها المأمومون إلا لعذر كما إذا بدأ بالكسوف قبل الفرض كما يأتي (أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة)
وسوا بقها من افتتاح وتعود (البقرة) أو قدرها وهي أفضل لمن أحسنها (وفي) القيام (الثاني) (٥٩) بعد التعموذ والفاتحة (كأنتي آية)

معدلة (منها وفي) القيام
(الثالث) بعد ذلك (مائة
وخمسين) منها (وفي) القيام
(الرابع) بعد ذلك (مائة)
منها (تقريباً) كذا نص
عليه في أكثر كتبه وله
نص آخر أنه يقرأ في الثاني
آل عمران أو قدرها وفي
الثالث النساء أو قدرها
والرابع المائدة أو قدرها
وليس باختلاف عند
المحققين بل هو للتقريب
وهما متقاربان كذا قاله
ويشكل عليه أنه في الأول
طول الثاني على الثالث
وفي الثاني عكس وهذا هو
الانسب فان الثاني تابع
الأول والرابع للثالث فكان
الأول أطول من الثاني
والثالث أطول منه ومن
الرابع ويمكن توجيه الأول
بان الثاني لما تبع الأول
طال على الثالث وهو على
الرابع ويؤيده ما يأتي
في الركوع فيمكن حمل
التقريب على التخيير بينهما
لتعادل علمتهما كما علمت
(ويصح في الركوع الأول
قدر مائة من) الآيات المعدلة
من (البقرة وفي الثاني)

الاعادة هنا ويظهر أنها لو انحلت وهم في المعادة أموها معادة كالو انحلت وفي الأصلية عش (قوله) ان
محله) أي سن الاعادة فيما ذكر (قوله) بل ومن اراد صلاتها (الخ) أي محل جواز صلاة من اراد (الخ) (قوله)
والامتنع) أي ما ذكر من الاعادة والانشاء (قوله) إلا لعذر (الخ) عبارة الاستاذ البكري في كنهه ومحل ماسر
إذا لم يكن عذرو ولا سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الام إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها تقرا
في كل ركوع بالفاتحة وقول هو الله احد وما اشبهها اه سم عبارة البصري قوله إلا لعذر أي فلا تكون
حينئذ هي الاكل بل الاكل حينئذ الكيفية الثانية اه (قوله) وسوا بقها) الأولى وسوا بقها (قوله) وهي أفضل
لمن أحسنها) أي فان قرأ قدرها مع احسانها كان خلاف الأولى عش قول المتن (وفي الثالث مائة وخمسين
وفي الرابع مائة) أي مثل ذلك نهاية ومعنى (قوله) وله نص اخر (الخ) عبارة النهاية ولا يتعين ذلك فقد نص في
البويطي والامو المختصر في محل آخر انه يقرأ (الخ) اه (قوله) وهما متقاربان) أي والاكثر على الأول معنى
(قوله) انه في الأول (الخ) عبارة النهاية وما نظر به فيما تقرر من ان النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث
وهو الاصل إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني إذ
النساء اطول من آل عمران وبين النصين تفاوت كبير ردبانه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل
الثالث على الثاني ونقصه عنه اه (قوله) وهذا هو الانسب (الخ) يتامل وجه الانسية ووجه الدلالة لتمام احتج
به عليها وهو قوله فان الثاني (الخ) وقد قال السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على
الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما علم
فلا جله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وال عمران في الثاني اه سم وفي النهاية والمعنى ما يوافق وقد
يقال وجه الدلالة ان الثالث لما كان اصلا غير تابع كان الانسب تطويله على مطلق التابع الشامل للثاني
والثالث (قوله) ويؤيده) أي الأول قول المتن (في الركوع الأول (الخ) ظاهره وإن لم يطول القيام ولا مانع
منه لان تطويل الركوع والسجود من حيث هو لا ضرر فيه ومع ذلك فالاول ان لا يطوله لما فيه من مخالفة
الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام عش ولك ان تمتع دعوى الظهور بان الكلام هنا في الكيفية الثالثة
(قوله) بالسين أوله) أي خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين معنى قول المتن (والرابع
خمسین) قال العلامة الشومري هلا قال ستين وما وجه هذا النقص اه أقول انه جعل نسبة الرابع للثالث
كنسبة الثاني للأول والثاني نقص عن الأول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين عش وفي
البيجيري عن البرماوي وكان التفاضل بين الثاني والثالث بعشرة فقط لانها اقل عقود العشرات اه قول المتن
(تقريباً) أي في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير نهايه ومعنى (قوله) انه يسبح في كل ركعة
بقدر قراءته) هل المراد انه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله سم واعتمده شيخنا (قوله) ويقول

(قوله) إلا لعذر كما إذا بدأ (الخ) عبارة الاستاذ البكري في كنهه ومحل ماسر إذا لم يكن عذرو والا
سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الام إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها تقرا في
كل ركوع بالفاتحة وقول هو الله احد وما اشبهها اه (قوله) وهذا هو الانسب (الخ) يتامل وجه
الانسية ووجه الدلالة لتمام احتج به عليها وهو قوله فان الثاني (الخ) وقد قال السبكي ثبت بالاخبار
تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني
او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما علم فلا جله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وال عمران في الثاني اه (قوله)
وله نص اخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته) هل المراد انه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله

قدر (ثمانين) وفي (الثالث) قدر (سبعين) بالسين أوله (و) في (الرابع) قدر (خمسین تقريباً) كذا نص عليه في أكثر كتبه أيضاً وله
نص آخر أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته ويقول في كل رفع سمع الله من حمده بتلك الحمد إلى آخر ذكر الاعتدال (ولا يطول السجودات في
الاصح) كما لا يزيد في القدم والجلوس بين السجدين الاعتدال الثاني (قلت الصحيح تطويلها) وهو الافضل لانه (ثبت في الصحيحين) ونص

الاول والثاني نحو الثاني (وأسن جماعة) وبالمسجد إلا لعذر وذلك للتابع رواه الشيخان وإتمام يسن هنا الخروج للصحراء لأنه يعرضه اللقوات قيل جماعة بالرفع أي فيها ولا يصح نضه حالاً لاقتضائه تقييد التندب بحالة الجماعه وليس كذلك اه وفيه نظر بل التندب هو الظاهر وليس بحال بل تمييز بحول عن نائب الفاعل ويصح جملة حالاً وذلك الايهام منتف بقوله أو لاهي سنة الظاهر في سنهائه المنفرد أيضا ويحجر بقراءة كسوف القمر) إجماعاً لأنها اليلية أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسر للتابع صححه الترمذي وغيره (ثم يخطب) من غير تكبير كما يحجه ابن الاستاذ (الامام) للتابع في كسوف الشمس متفق عليه وقيس به خسوف القمر وتكره الخطبة في مسجد بغير اذن الامام خشية الفتنة ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها ويخطب امام نحو المسافرين لا امامة النساء نعم ان قامت واحدة فوعظت فلا بأس وكذا في العيد كما هو ظاهر (خطبتين بأركانهما) وسننها السابقة (في الجمعة)

(الخ) عطف على قول المصنف ويسمى الخ قول المتن (في البيوطي) أي في كتابه وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشي من بوط قرية من صعيد مصر الاذني كان خاتمة الشافعي رضي الله تعالى عنه في حلقته بعده مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين نهاية ومعنى قول المتن (وأسن جماعة) وينادي لها الصلاة جماعة كما علمنا من كتب النساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهم منفردات فان اجتمعن فلا بأس بنهاية ومعنى (قوله) وبالمسجد (الخ) عبارة النهاية والمعنى وأسن صلاتها في الجامع كمنظيره في العباداه قال ع ش قوله مر كمنظيره في العيد فضمنه انه لو ضاق بهم المسجد خرجوا الى الصحراء وقال سم على حج قوله وبالمسجد إلا لعذر الخ قال في العباد وبالمسجد وإن ضاق اه وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اه وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباد ولا في شرحه ولا في شرح الارشاد اه ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يؤدي إلى فواتها بالانجلاء اه (قوله) جماعة بالرفع إلى قوله ويؤخذ في النهاية الاقوله وليس إلى بل تمييز وكذا في المعنى الاقوله ويصح إلى المتن (قوله) ويصح جملة حالاً) لكن على هذا لا يكون تعرض أسن نفس الجماعة مع انه المقصود بالتعرض سم (قوله) وذلك الايهام منتف (الخ) محل تأمل لا مكان حمل المطلق على التقييد فلا يفتي الايهام بصري وسم قول المتن (ويحجر) أي الامام والمنفرد ندباً ومعنى ونهاية (قوله) لأنها اليلية) أي ان فعلت قبل الفجر (أو ملحقة بها) أي ان فعلت بعده فالو للتوزيع بصري وسم (قوله) بل يسر) (فرع) لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاول او القمر في الثاني فالتوجه الجهر فيها في الاول والاسرار فيها في الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر او طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فانه يحجر في ثانية العصر في الاول ويسر في ثانية الصبح في الثاني كما هو الظاهر سم قول المتن (قوله) ثم يخطب (الخ) أي ندباً بعد صلاتها بنهاية ومعنى قال ع ش فلو قدمها على الصلاة هل يعتد بها ام لا فيه نظر والا قرب الثاني ثم رايت في العباد ما نضه ولا تجزئان أي الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فرده اه (قوله) من غير تكبير) وهل يحسن ان يأتي بدله بالاستغفار قياساً على الاستسقاء ام لا فيه نظر والا قرب الاول لان صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحث على ذلك وعبارة الناشري يحسن أن يأتي بالاستغفار لانه لم يرد فيه نص اه ع ش (قوله) وتكره الخطبة (الخ) عبارة النهاية والمعنى ويستثنى من استحباب الخطبة ما قاله الاذرعى تبعاً للنص انه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب الامام إلا بامر هو لا يفكره وبأني مثله في الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفرض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لاذن أحدهم (قوله) ما إذا اعتيد استئذانه (الخ) الاولى الضبط بخشية الفتنة بصري (قوله) او كان (الخ) أي الامام قول المتن (خطبتين (الخ) يعلم منه انه لا تجزئ خطبة واحدة وهو كذلك للتابع معنى (قوله) فسنه هنا) نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية بنهاية ومعنى زاد شيخنا وكون الخطيب ذكراً اه (قوله)

(قوله) وبالمسجد إلا لعذر) قال في العباد وبالمسجد وإن ضاق اه وسكت عليه في شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اه وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباد ولا في شرحه ولا في شرح الارشاد (قوله) ويصح جملة حالاً) لكن على هذا لا يكون تعرض أسن نفس الجماعة مع انه المقصود بالتعرض (قوله) وذلك في الايهام منتف) اقول اتفاهو ممنوع إلا بمعنى للايهام إلا احتمال تقييد سنيتها بالجماعه وهو حاصل مع ما ذكر اول الباب لاحتمال تقييده بما افاده ما هنا لان المطلق يحمل على التقييد بل الايهام لازم لما اعترف به من قوله الظاهر الخ اذن لازم الظهور وجود الاحتمال (قوله) او ملحقة بها) أي كافي بعد الفجر (فرع) لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاول او القمر في الثاني فالتوجه الجهر فيها في الاول والاسرار فيها في الثاني وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر او طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فانه يحجر في ثانية العصر في الاول ويسر في ثانية الصبح في الثاني كما هو الظاهر (قوله) اما شرطهما فسنه (الخ) نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون

كالعبد نعم تحصل السنة هنا
بخطبة واحدة على ما في
الكفاية عن النص وتبعه
جمع لكن رده آخرون
وهو المعتمد (ويبحث)
الخطيب ندبا للناس (على
التوبة والخير) عام بعد
خاص وحكمة افراده مزيد
الاهتمام بشأنه ويحرضهم على
العتق والصدقة للاتباع
بسند صحيح في كسوف
الشمس وقبضهما الباقي
ويذكر ما يناسب الحال
من حث وزجر ويكسر
الدعاء والاستغفار (ومن
ادرك الامام في ركوع اول)
من الركعة الاولى والثانية
(ادرك الركعة) كغيرها
بشرطه السابق (أو) أدركه
(في) ركوع (نان) او في قيام
نان) من الاولى أو الثانية
(فلا) يدركها (في الاظهر)
لان ما بعد الركوع الاول
في حكم الاعتدال وإنما
وجبت الفاتحة وسنت
السورة فيه للاتباع محاكاة
للاول لتمييز هذه الصلاة
عن غيرها وفي مقابل
الاظهر هنا تفصيل لسنا
بصدده ويشن هنا الغسل
لالتزين السابق في الجمعة
كاجته بعضهم لخوف فواتها
(وتفوت صلاة) كسوف
(الشمس) إذ لم يشرع فيها
(بالانجلاء) لجميها يقينا
لابعضها ولا إذا شكنا فيه

كالعبد) أي فلا يشترط كون الخطبة عربية خلافا للنهاية والمعنى (قوله) وهو المعتمد) وفاقا للمعنى والنهاية
قول المتن (ويبحث على التوبة) أي من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتأدي في الغرور ونهاية ومعنى عبارة
شيخنا أي يامرهم امرامؤكدا على التوبة من الذنوب وهي وان كانت واجبة قبل امره لكانت كدبه كما
افاده القليوبي وقد تكون سنة قبل امره ويجب به كما إذا لم يكن عليه ذنب ككفار سلم وصبي بلغ ومذنب تاب
اه (قوله عام الخ) أي ذكر الخير بعد التوبة عام الخ نهاية (قوله) ويحرضهم (ال) قوله وإنما وجبت في
النهاية والمعنى (قوله على العتق) ويجب منه بالامر به ما يجزى في الكفارة لكن نقل عن خط الميذاني انه
لا يشترط هذا ذلك وضابط من يجب عليه العتق بالامر من يجب عليه العتق في الكفارة (قوله) والصدقة
أي صدقة التطوع وتحصل باقل متمول مالم يعين الامام قدر من ذلك ولا تعين على من قدر عليه وضابط
من يجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة مما يصدق به شيخنا وفي الجبري عن الحنفية انه اذا
عين الامام قدر ازا ائدا على زكاة الفطر لزم بشرط ان يكون فاضلا عن كفايته وكفايته بموت بقية العمر الغالب
اه وقال شيخنا في الاستسقاء انه هو المعتمد (والصدقة) أي والدعاء والاستغفار نهاية ومعنى (قوله) ويذكر
الخ) أي في كل وقت من الحدث والزجر معنى (قوله) ما يناسب الحال الخ) أي كالصوم والواجب منه بالامر
يوم وكالصلاة والواجب منها بذلك ركعتان نعم ان عين قدر من ذلك تعين على من قدر عليه شيخنا قول
المتن (في ركوع اول) هو بالتنبؤ وتركة لان اول ان استعمل بمعنى متقدم كان مصر وفاقا وبمضى سابق كان
متموعا من الصرف عش (قوله) فلا يدركها) زاد المحلى أي والمعنى أي شيئا منها اه أي فليس المراد انه يدرك
ذلك الركوع فقط ويتم عليه بعد السلام عش قول المتن (في الاظهر) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة أما
من احرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بادر الكوع الثاني من الركعة الثانية سواء اقتدى في القيام قبله
اوفيه واطمان يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع لتوافق نظام صلاتيه ما حينئذ (فرع) لو اقتدى
بامام الكسوف في ثاني ركوع الركعة الثانية فابعد واطاق نيته وقلنا ان من اطلق نية الكسوف انعقدت
على الاطلاق فهل تنعقد له هنا على الاطلاق لزوال المخالفة والاولان صلاته انما تنعقد على ما نواه الامام لئلا
تتلمز المخالفة فيه نظر واظن مر اختيار الاول سم على المنهج اذ عش (قوله) وإنما وجبت الخ) جواب سؤال
ظاهر البيان (قوله) تفصيل الخ) عبارة للمعنى والقول الثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة
التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرأ ركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم اوفى
الثانية وسلم الامام قام وقرأ ركع ثم اتى بالركعة الثانية بركوعها ولا يقرب هذا المقابل من اطلاق المتن بل
يفهم منه انه يدرك الركعة بكاملها وليس مراد الاذلا خلاف انه لا يدرك الركعة بجملة لها وفي النهاية نحوه (قوله)
ويسن) الى قوله في المعنى الا قوله ويفرق الى اما اذا وقوله قيل والى قول المتن وبغرو بها في النهاية الا قوله
وبانه يلزم الى وبان دلالة علمه (قوله) لا التزين الخ) عبارة للمعنى والنهاية لا التتظاف بحاق وقلم كما صرح به
بعض فقهاء اليمن اضيق الوقت ولا نه حالة سؤال وذلة ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قومة قياسية على الاستسقاء
لانه اللائق بالحال ولم ار من تعرض له هو اعتمده شيخنا (قوله) اذ لم يشرع) سيد كر بخرزه بقوله اما اذا
زال (قوله) وتفوت صلاة كسوف الشمس) أي بخلاف الخطبة فانها لا تفوت لان القصد بها الوعظ وهو لا
يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في الصلاة كالوالم ينكسف منها الا ذلك القدر نهاية ومعنى
(قوله) ولا إذا شككنا) عطف على لبعضها عبارة للنهاية والمعنى ولو حال سحاب وشك في الانجلاء او
الكسوف لم يؤثر في فعلها في الاول دون الثاني عملا بالاصل فهما اه (ولا نظري في هذا الباب لقول المتجمين
الخ) أي فاذا قالوا انجلمت او انكسفت لم تعمل بقولهم فنصلي في الاول اذا اصل بقاء الكسوف دون الثاني اذ

الخطبة عربية شرح مر (قوله) لا التزين الخ) عبارة شرح الروض واما التتظاف بحاق الشعر وقلم الظفر
فلا يسن لها كصريح به بعض فقهاء اليمن فانه يعيق الوقت اه (قوله) ولا إذا شككنا فيه خيلولة سحاب
الخ) قال في الروض فان حال سحاب وقال منجم أي او أكثر كافي شره انجلمت او كسفت لم يؤثر اه قال في

ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان اطرذو يفرق بين هذا وجواز عمل المنجم في الوقت والصوم بعلمه بان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبانه يلزمه القضاء في الصوم وان صادف كما يأتي فله جابر وهذه لا قضاء فيها كما مر فلا جابر لها وبان دلالة قوله على ذينك اقوى منها هتا وذلك لقوات سببها اما اذا زال أثناءها فانه يتمها قيل ولا توصف باعدامه ولا قضاء له والوجه صحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فالوجه انها ان كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كالواحرم بفرض او نفلا قبل وقته جاهلا به او كالهية الكاملة بان بطلانها اذا نفل على هيتها يمكن انصرافها اليه (ويغروبها كاسفة) لزوال سلطانها والانتفاع بها (و) نفوت صلاة خسوف الشمس (و) نفوت صلاة خسوف القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) بجميعة كما مر في الشمس (وطلوع الشمس) لزوال سلطانها (لا) بطلوع (الفجر) وهو خاسف فلا نفوت (في الجديد) لبقاء ظلة الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر

الاصل عدمه نهاية ومعنى (قوله مطلقا) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ويفرق الخ حش (قوله) خارجة عن القياس في الجملة فلا ينافي انها تجوز كسنة الصبح سم (قوله) وبانه يلزمه القضاء الخ في لزوم القضاء كلام يأتي في محله وقد يعكس الفرق بينهما فيقال للملم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغي جوازها لثلاث نفوت راسولا كذلك الصوم سم (قوله) دلالة علمه اي المنجم (على ذينك) اي الوقت والصوم (قوله) وذلك الخ اي فواتها بالانجلاء بصرى (قوله) اما اذا زال اي انجلى جميعها نهاية ومعنى (قوله) فانه يتمها اي وان لم يدرك ركعة منها نهاية ومعنى اي وان علم عند الاحرام ان الباقي لا يسع الصلاة كما يأتي في الشرح (قوله) قيل ولا توصف الخ) صنيع النهاية والمعنى صريح في انه راجع لقوله اما اذا زال اثناءها الخ لكن ظاهر صنيع الشارح وصريح ما يأتي عن سم اننا في نطاق صلاة الكسوف (قوله) والوجه صحة وصفها بالاداء اي وان لم يدرك ركعة قبل الانجلاء وقد يقال ينبغي ان توصف بهما لان لها وقتا مقدر الكسنة مبهم فان ادركها او ركعة منها قبل الانجلاء فادام وان حصل الانجلاء قبل تمام ركعة قضاء سم بخذف (قوله) ولو بان الخ اي لو شرع فيها ظنا بقاءه ثم تبين انه كان انجلى قبل تحرره بهانها (قوله) وقعت نفلا الخ) عبارة النهاية انقلب نفلا قال ع ش قوله انقلب الخ كالصريح في انه اذا علم بذلك في اثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة انه ان اذا احرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل الى الفراغ منها فان علم ذلك في اثنائها بطلت فيحمل هذا على ما هناك فتصور المسئلة بما اذا لم يعلم انجلاءها الا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الان اه اقول بل الظاهر هنا الاطلاق اذ يتغير في التأخر عن الوقت كما هنا ما لا يعتد به في التقدم عليه كما هنا وكذا ايضا يعتد في صلاة الكسوف ما لا يعتد به في غيرها (قوله) كالهية الخ) الاولى على الهية (قوله) قبل الشروع الى الباب في النهاية الا قوله ولو بعد الفجر (قوله) بجميعة اي يقينا شيئا قول المتن (وطلوع الشمس) اي ولو بعضا شيئا (قوله) لزوال سلطانها الى قوله وكذا ان نوى في المعنى (قوله) لا بطلوع الفجر اي وان كان في ليل يقطع بانه وان لم يكن كاسفالا يوجد في ذلك الوقت كما مر الشهر كما يصح به قوله الا اني ويجاب الخ ع ش (قوله) اذا خسف بعد الفجر الخ)

شرحه فيصلي في الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه (ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين) اي فاذا قالوا التجات او انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلي في الاول اذ الاصل بقاء الكسوف دون الثاني اذ الاصل عدمه مر (قوله) خارجة عن القياس اي في الجملة فلا ينافي انها تجوز كسنة الصبح (قوله) وبانه يلزمه القضاء في الصوم الخ) في لزوم القضاء كلام يأتي في محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال للملم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغي جوازها لثلاث نفوت راسولا كذلك الصوم (اما اذا زال اثناءها فانه يتمها) يحتمل ان محله ما اذا لم يكن الباقي عند الاحرام لا يسع الصلاة بان بقي اطلوع الشمس او غروبها ما لا يتصور ايقاع جميع الصلاة فيه اما اذا كان الباقي كذلك فلا تتعد مع العلم بالحال وكذا مع الجهل بالهية المعروفة بخلافها كسنة الظهر لانها على صورة النقل المطلق ولا يتصور ان يعلم زوال الكسوف قبل فراغ الصلاة بغير الطلوع والغروب لان زواله غير مضبوط فليتأمل ثم رابت قول الشارح وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يؤثر (قوله) والوجه صحة وصفها بالاداء اي وان لم يدرك ركعة قبل الانجلاء ويوجه بان القضاء فعل الشيء خارج وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فكيف في كونها اداء صحة الاحرام ما هو تقديره على هذا وجوبه ان الاداء فعل الشيء في وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فهذا قيد القيل المذكور الا ان يمنع اعتبار ما ذكر في الاداء فليتأمل وقد يقال ينبغي ان توصف بهما لان لها وقتا مقدر الكسنة مبهم فان ادركها او ركعة منها قبل الانجلاء فادام وان حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء لكن اذا حصل الانجلاء قبل الاحرام بها امتنع فليتأمل وفي العباب فرع انما يدرك المسبوق الركعة بادر الكسوف الاول مع الامام فان كان اي الركوع الاول الذي ادركه من الثانية صلى بعد سلام الامام ركعة بهياتها ان بقي الكسوف واللام تبطل لكن يخففها اه وقوله فان كان من

وإن علم طلوع الشمس فيها لأنه لا يؤثر (ولا نفوت بغيره به خاسفا) ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب خاسفا مع بقاء محل ساطعته
والانتفاع به قال ابن السدي هذا شكل وان اتفقوا عليه لانه قد تم ساطعته في هذه الليلة اه وبجواب (٦٣) بانهم نظروا الماء زشانه لا بالنظر

لليلة مخصوصة وإنما طاعة الاشياء

وكذا فيما اذا كسفت الشمس قبيل المغرب وعلم غروبها فيها شوبرى اه بيجرى قول الماتن (ولا يغربو به
خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع الخ يصرح بطاب انشائها بعد غروب خاسفا وفي شرح العباب قال
ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم يصب الى فيه نقلا وينبغي ان يصل على الجديدا انتهى
وهو متجه انتهى اه سم اقول ويصرح بذلك ايضا قول الشارح هنا ولو بعد الفجر اه وفي شرح
بافضل ولا يغربو به قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا اه (قوله هذا شكل) اي قول الائمة
ولا نفوت بغيره به خاسفا (قوله بانهم نظروا) عبارة المغنى باننا لا ننظر الى ليلة مخصوصة بل ننظر الى ساطعته
وهو الليل وما الحق به كما اننا ننظر الى ساطع الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم ولا الى غيره اه (قوله
ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء) اي بعد الصلاة شوبرى قول الماتن (ولو اجتمع) عبارة النهاية والمغنى
ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثروا لم يأمن الفوات قدم الا خوف فوتائهم الا كدفعلى هذا لو اجتمع عليه
كسوف اه قول الماتن (او فرض آخر) اي ولو نذر انما به ومغنى (قوله فى الجمعة يخطب) اي وفي غيرها
يصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر مغنى ونهاية (قوله ثم الكسوف) اي ان بقى او بعضه مغنى (قوله
ثم يخطب له) اي وان انجلى كما مر قول الماتن (متعرضا للكسوف) ويحترز عن التطويل الموجب للفصل نهاية
واسنى قال عس اي وجوب او ظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق في ذلك بين ان يتعرض لذلك في اول الخطبة
او في آخرها او خلاها اه (قوله فقيرا) اي فى كل قيام نهاية ومغنى (قوله لان خطبة الخ) عبارة النهاية والمغنى
وما نظر به المصنف من ان ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره كالوضوحية المسجد الى الفرض رد بان خطبة الجمعة
لا تتضمن خطبة الكسوف لانه ان لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه اه (قوله فيستانف خطبة
الجمعة) كان الاولى تقديمه على قوله وكذا الخ (قوله او اطاق) وهو المعتمد نهاية وسم (قوله لان القرينة)
اي تقدر الكسوف على الخطبة (قوله اليه) اي الخسوف (قوله الا بقصده) اي فيكفى الاطلاق لا نصرا فها
حينئذ الى الجمعة فقط (قوله مبنى الخ) اي وقول شرح الروض وهو الاقرب اه ضعيف ع ش (قوله
والعيد) الى قوله انتهى فى المغنى (قوله نعم يجوز هنا قصدهما الخ) اي العيد والكسوف ونفى ما لو اطاق
هل تنصرف لها أو لا فيه نظر والاقرب ان يقال تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحلها مالم توجد منه قرينة
لإرادة احدهما بان افتتاح الخطبة بالتكبير فتصرف للعيد وإن آخر صلاة الكسوف او افتتاحها بالاستغفار
فتصرف للكسوف وإن آخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى انها تنصرف اليهما مع ش
اقول واليه يميل قول سم وهل عند الاطلاق هنا تنصرف اليهما اه (قوله بالخطبتين) والظاهر انه يراى العيد

الثانية الخ عزاه فى شرحه للجموع نقلا عن نص البويطى وقوله لم تبطل قال فى شرحه قضيته ان له جواز
خلافة فليزاجع وله ان يتمها على هيئتها المشروعة بخلاف لان المؤقتة لا يبطلها خروج وقتها وإن استحتم
فضاؤها كاجمة وقوله لكن يخففها اي ندى كما فى شرحه ثم قال فى العباب ولا تبطل به اي الغروب او الطلوع
فى الاثناء اه (قوله وان علم طلوع الشمس فيها) اي فليست كاجمة فى امتناع انشائها بعد ضيق الوقت
(قوله فى الماتن ولا نفوت بغيره به خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع فيها يصرح بطاب انشائها بعد
غروب خاسفا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم ار فيه
نقلا وينبغي ان يصل على الجديدا وهو متجه ولا يقال ان طلوع الفجر يصيرها قضاء لان ما قبل الفجر هنا
كما بعده فالوقت واحد فليخرج الخ ما اطاله به من الفوائد الجليلية (قوله فى المتن متعرضا للكسوف) قال
فى شرح الروض ويحترز عن التطويل الموجب للفصل اه (قوله او اطاق) هو المعتمد مر (قوله نعم
يجوز هنا قصد الخطبتين) وهل عند الاطلاق هنا تنصرف اليهما

انه لا يحتاج لخطبة وإن لم يتعرض فى خطبة الجمعة له والذي صرح به غيره انه متى لم يتعرض فيها له سن له خطبة أخرى (ثم يصل
الجمعة) والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر لان العيد اصل منه نعم يجوز هنا قصدهما بالخطبتين واستشكله فى المجموع
بانهما ستان مقصودتان فليزاجع التثريك بينهما كركبتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقضية

رأيت السبكي أشار لذلك (ولو اجتمع) خسوف ووتر قدم الخسوف وإن خيف فوت الوتر لأنه أفضل ويمكن تداركه بالقضاء أو (عيد) وجنازة (أو خسوف وجنازة قدمت الجنازة) خوفا من تغير الميت ثم يفرد طائفة لتشيعها ويستغل ببقية الصلوات ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت ان حضروا لها وحضرت وإلا فإفراد الجماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقيين بغيرها قال السبكي تعليمهم يقتضى وجوب تقديمها على الجمعة أول الوقت خلاف ما اعتيد من تأخيرها عنها فينبغي التحذير منه ولما ولي ابن عبد السلام خطابه جامع عمرو رضى الله عنه بمصر كان يصلي عليها أولا ويفتي الحالمين وأهل الميت أى الذى يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها وإلما يتجه إن خشى تغيرها أو كان التأخير لكثرة المصلين وإلا فالتأخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغي منعه ولذا اطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ قيل اجتماع العيد مع كسوف الشمس محال عادة لأنها لا تنكسف إلا فى الثامن أو التاسع

فيكبر فى الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافى الكسوف لأنه غير مطلوب فى خطبته لأنه ممنوع كذا ظهر ووافق عليه شيخنا الزبائى انتهى شورى اه بجزى (قوله لما كانتا ثابتين للصلاة الخ) أى لان القصد بهما الوعظ إذ ليست واحدة منها بشرط الصلاة ع (قوله أشار لذلك) أى حيث قال وكانهم اغتفروا وذلك فى الخطبة لحصول القصد بها بخلافه فى الصلاة انتهى اه سم (قوله ووتر) أى أوتر أوج (قوله فوت الوتر) أى أوتر أوج (قوله لأنه أفضل) أى لمشروعية الجماعة فى صلاته زى أى مطلقا ع (قوله ثم يفرد طائفة لتشيعها الخ) أى ولا يشيعها الإمام ولا يشتغل الخ معنى (قوله ببقية الصلوات) بالإضافة (قوله وإلا) أى وإن لم تحضر أو حضرت ولم يحضر الولي معنى ونهاية (قوله فرض اتسع وقته) أى فان ضاق وقته قدم عليها إلا ان خيف تغير الميت فتقدم الجنازة وإن فات الفرض مر سم وعش وشيخنا (قوله قدمت) أى وجوبا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها إذ آخرت عن الفرض أكثر وقصد التأخير لاجل كثرتهم وإلا جاز التأخير فليتامل سم واعتمده ع (قوله أفردها جماعة الخ) أهل هذا إذا كانت مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة إلى الأفراد المذكور سم (قوله قال السبكي تعليمهم يقتضى وجوب تقديمها الخ) ينبغى جواز تأخيرها عن الجمعة لفرض كثرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملى عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذى يتفق تجهيزه عند جمعة أو غيرها لاجل كثرة المصلين وحينئذ يشكك افتاؤه بوجوب التقديم تبعاً للسبكي فليتامل سم على حج أقول وقد يجاب بأن الوجوب محمول بقرب كلامه على ما إذا لم ترج كثرة المصلين كان حضر من عادتهم الصلاة فى ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تأخيرها إلا فائدة فيه ع (قوله وبقي الحالمين) قال سم على حج أى المحتاج اليهم فى حملها ولو على التناوب (قوله أى الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغى ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم مر اه أى ولا نظر لما جرت به العادة من أنه يحصل من كثرة المشيعين جملة للجنازة وجبر لاهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه ع (قوله انتهى) أى كلام السبكي (قوله وإلما يتجه الخ) عبارة النهاية وبوجه ان محل حرمة التأخير ان خشى تغيرها أو كان التأخير لكثرة المصلين وإلا فالتأخير اذا كان يسيراً وفيه مصلحة للميت لا ينبغى منعه اه (قوله فالتأخير) والاولى الموافق لما رافقنا عن النهاية والتأخير الخ بالواو الحالية (قوله قيل) الى الباب فى المعنى (قوله قبل الخ) عبارة فى المعنى والنهاية واعترضت طائفة على قول الشافعى رضى الله تعالى عنه لو اجتمع عيد وكسوف الخ بأن العيد اما الاول من الشهر أو العاشر أو الكسوف لا يقع إلا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين الخ (قوله بأنه لا استحالة عند غير المنجمين) أى وقول

(قوله ثم رأيت السبكي أشار لذلك) فى شرح الروض قال السبكي وكانهم اغتفروا وذلك فى الخطبة لحصول القصد بها بخلافه فى الصلاة اه (قوله ولو اجتمع معها فرض الخ) عبارة العباب وجنازة مع فريضة وأمن فوترها قدم الجنازة وإلا فالفريضة (قوله ولو اجتمع معها فرض) أى ولو جمعة قدمت أى وجوباً كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى ولعل محل الوجوب ما لم يكن المصلون عليها إذ آخرت عن الفرض أكثر وقصد التأخير لاجل كثرتهم وإلا جاز التأخير فليتامل (أسع وقته) أى فان خيف فوت الفرض قدم إلا ان خيف تغير الميت فتقدم الجنازة وإن فات الفرض مر (قوله وإلا فإفراد الجماعة ينتظرونها) أهل هذا إذا كانت مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة إلى الأفراد المذكور (قوله قال السبكي تعليمهم يقتضى وجوب تقديمها على الجمعة) ينبغى جواز تأخيرها عن الجمعة لفرض كثرة الجماعة وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملى عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذى يتفق تجهيزه عند جمعة أو غيرها لاجل كثرة المصلين وحينئذ يشكك افتاؤه بوجوب التقديم تبعاً للسبكي فليتامل (قوله وبقي الحالمين) أى المحتاج اليهم فى حملها ولو على التناوب (قوله أى الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغى ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف

المنجمين لا عبرة به والله على كل شيء مقدير نهايته ومعنى (قوله عن الواقدي) صريح صريح النهاية والمعنى أنه راجع للمطوف فقط (قوله يوم عاشوراء) أي من المحرم ع (قوله بان يشهد اثنان الخ) أي فتمسك في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الامر وبان الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة نهاية ومعنى (قوله لا يصلي الخ) عبارة النهاية والمعنى يستحب لكل احد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه الصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقرئ تبع للنص اه قال في شرح الروض وقول المصنف في بيته من زيادته ولم أره اغيره لكنه قياس النافلة التي لا تشرع فيها الجماعة اه واقره ع (قوله من نحو زلازل الخ) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لاهم سم على حج وفي الاسنى ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها اه ع (قوله ركعتين الخ) أي كسنة الظهر وينوي سببها أي الصلاة عبارة شرح الروض وبهذا جزم ابن أبي الدم فقال تكبرن ككيفية الصلوات ولا تصلي على هيئة الخسوف قولا واحدا اه ع ش (قوله مع التضرع والدعاء) لانه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرا وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قيل ان الرياح اربع التي من تجاه السكبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصباحارة يابسة والدبور باردة والرطوبة والجنوب حارة والرطوبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب على اهلها جعلنا الله تعالى والديننا ومشايخنا واصحابنا منهم معنى وقوله قيل الخ في النهاية مثله

(باب صلاة الاستسقاء)

أى وما يتبع ذلك ككرامة سب الريح ع (قوله هولعة) الى قوله وليس في النهاية والمعنى لا قوله قال الى واكدها (قوله هولعة طلب السقيا) أي مطلقا من الله تعالى او من غيره لحاجة او بدونها (قوله وشرعا طلب السقيا) أي سقيا العباد كلا أو بعضا ع (قوله والاصل فيها الخ) أي قبل الجوع نهاية ومعنى قال ع ش أي في الجملة فلا يثنى ان بعض انواعه مختلف فيه اه قول المتن (هي سنة) أي وتجب بامر الامام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره في شرح العباب سم أي وفي الامداد كردى على بافضل قال البيهقي ويحل كونها سنة مؤكدة ان لم يامر الامام بها ولا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية ثم ظهر انه يكتفى بنية السبب شوبرى وردده الحنفى بانه كيف لا ينوى الفرضية مع وجوبها واعتدائه لا بد من نية الفرضية قياسا على المندورة على الصوم اه (قوله لكل أحد) أي المقيم ولو بقرية او بادية ومسافر ولو سفر قصر وحرور قيقق وبالغ وغيره وذكر وان شينخا ونهاية قال ع ش أي ولو عاصيا بسفره أو إقامته اه (قوله بانواعها) أي الاستسقاء والتأنيث باعتبار السنة وهو أولى من قول الرشيدى الصواب بانواعها الاستسقاء إذا الصلاة لا تنقسم الى الصلاة وغيرها اه (قوله مجرد الدعاء) أي فرادى او مجتمعين خلف الصلوات او لاع ش (ولو نفلا) أي وصلاة جنازة لا سجدة تلاوة وشكر ع ش

عن تشييعه منهم مر (قوله من نحو زلازل الصواعق) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لاهم (فرع) هل يصلي لكسوف النجوم كإني كسوف الشمس والقمر بحث الزركشى انه يصلي له ورد عليه الشارح في فتوى وأظال فيها بما يجتنبها معه فيه ما مشها

(باب صلاة الاستسقاء)

(فرع) أخبر معصوم بالقتل باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء بالسقيا ولا (قوله في المتن هي سنة) أي وتجب بامر الامام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره في شرح العباب فانه لما ذكر ان الاوجه ان الصوم بامر الامام يجب ظاهرا وباطنا ويشترط تبييت نيته كما يصرح به كلامهم في الصيام قال ما نصه ومن احتج بعدم الوجوب بان صلاة الاستسقاء تجب بامر الامام ولم يقل احد بوجود نية الفرضية فيها فقد ابعد لان القائلين بوجود الصلاة بامرهم إنما تركوا التصريح بوجود نية

الزبير بن بكار والبيهقي عن الواقدي انه مات يوم عاشوراء شهر ربيع الاول وكسفت أيضا يوم قتل الحسين رضى الله عنه وقد اشهر أنه كان يوم عاشوراء على أنه قد يتصور موافقة العيد للثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقص رجب وتاليه وهي في الحقيقة كوامل (فرع) لا يصلي لغير الكسوفين من نحو زلازل وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة الكسوف على الأوجه مع التضرع والدعاء (باب صلاة الاستسقاء) هولعة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وسقاه وأسقاه بمعنى والاصل فيها فعله ^{صلى الله} ^{عليه} ^{وسقاه} الخلفاء بعده (هي سنة) مؤكدة لكل أحد كالعيد بأنواعها الثلاثة أذناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا

الانوار ويتحول فيها للقبلة عند الدعاء ويحول رداءه واعتراض بأنه من تفردده مع انه ^{صلى الله عليه وسلم} استسقى فيها ولم يفعله وايقضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على وجه ثم رأيت بعضهم نقل عنه انه عبر بيجوز وهو الذي رأته في نسخة ثم قال بل الذي يتجه ندبه وحيثند فلا اعتراض إنما يتجه على الثاني واكملها الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الاثنية لثبوتها في الصحيحين وغيرهما وليس في القران ما ينفى اذ ترتب نزول المطر على الاستسقاء المأمور به فيه على لسان نوح وهو صلى الله على نبينا وعليها وسلم المراد به الايمان وحقيقته لا يتنى ندب الاستسقاء لانقطاعه الثابت في الاحاديث التي كادت ان تتواتر على ان الاصح في الاصول ان شرع من قبلنا ليس بشرع لناو بتسليمه فحله ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه (عند الحاجة) للماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث لا يسكني او لزيادته التي بها نفع وان كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة أو مبتدعة لم يفعل لهم على ما بحث

(قوله وفي نحو الخطبة) أي كالدروس شيخنا (قوله ويتحول فيها) أي في خطبة الجمعة (قوله ثم قال الخ) عطف على قوله عبر بيجوز وما بينهما جملة اعتراضية (قوله على الثاني) وهو قوله بل يتجه ندبه (قوله ما ينفى) أي الكيفية الاثنية (قوله المأمور به فيه) أي بالاستسقاء في القران (قوله المراد به الخ) لا يقال انه ان كان صفة اخرى للاستسقاء صارا المبتد اعنى ترتب الخ بلا خبر او خبر اله لم يصح الاخبار لان مبنى هذه المناقشة ان وحقيقته مبتد اخبره ما بعده وهو ممنوع لجواز عطفه على الايمان والهاء للاستسقاء وقوله لا يتنى الخ خبر وترتيب الخ تأمل سم وقوله والهاء الخ أي في حقيقته أي والاستسقاء الحقيق هو الايمان ولكن كان المناسب على ذلك قلب العطف على انه لا مانع من ارجاع الهاء للايمان كما هو الاقرب (قوله لانقطاعه) أي المأمور (قوله الثابت) أي الاستسقاء قول المتن (عند الحاجة) خرج بذلك ما لو لم تكن حاجة الى الماء ولا نفع به في ذلك الوقت فلا استسقاء معنى ونهاية زاد شيخنا بل ولا تصح كاقرة الحفناوى اه وتوهم في ذلك الوقت ليس بقيد عند عرش عبارته قوله عند الحاجة أي ناجزة او غيرها كان طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة اليه حال حصوله بعد مدة يحتاجون فيها اليه بأن طلب في زمن الصيف حصوله في زمن الشتاء أي وعكسه اه (قوله للماء) الى قوله وجعل في النهاية والمغنى لإقوله على ما بحث (قوله لفقده) أي وتوقف النيل أي ونحوه في ايام زيادته شيخنا (قوله او قلته الخ) (فرع) اخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء ام لا سم على حجج الاقرب الثاني لان ما كان خارقا للعادة لا ترتب عليه الاحكام وقال شيخنا العلامة الشوبري قديسجه تفصيل وهو انه ان جوز اجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وان تعين طريقا للدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل عرش (قوله وان كان الخ) غاية للمتن (قوله فيسن اغيرهم الخ) أي وان لم يستسقوا هم عرش (قوله الاستسقاء لهم) أي ويسالوا الزيادة لانفسهم نهاية ومعنى أي اذا كان فيها نفع لهم (قوله ولو بالصلاة) أي والخطبة انظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج من عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة او يحمل نذره على الكيفية الكاملة فيه نظر والاقرب الثاني لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كما لم يجوز فيحمل اللفظ عند الاطلاق على المشهور منها وهو الاكل فلا يبرمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات عرش ظاهره ولو لم يقدر على الاكل لعدم فعل اهل محله له (قوله نعم ان كانوا فسقة الخ) أي او بغاة نهاية ومعنى (قوله او مبتدعة) أي وان لم يكفروا ولم يفسقوا بها وبقي ما لو احتاجت طائفة من اهل الذمة وسالوا المسلمين في ذلك فهل ينبغى اجابتهم ام لا فيه نظر والاقرب الاول وفاء بذمتهم ولا يتوهم من ذلك ان فعلنا ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق معلوم وتحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة عرش (قوله لم تفعل لهم الخ) قد يقال ان كان على وجه يؤدى الى ما أشير اليه في التعليل فلا يبعد وينبغي ان يلحق بهم ما لو كانوا ابغاة وقطاع طريق وكان اتساعهم في امر المعاش يغريهم على طغيانهم واما اذا عرى عن المفسدة فينبغى فعله اخذا باطلاقهم مع اطلاق النصوص المرغبة في الدعاء للؤمنين واهل في

القرضية اتكالا على كونه معلوما من كلامهم في باب صفة الصلاة وكون الوجوب هنا العارض ومن ثم لم يستقر في الذمة بخلاف المنذور لا يتناق ذلك لان ملحظ النية التمييز وهو في الواجب لا يحصل إلا بالتعارض للقرينة سواء وجب قضاءه ام لا لان وجوب القضاء وعدمه لا دخل له في المقصود من النية اه وقال بعد ذلك بعد ان قرر وجوب الصوم بامر الامام ورد تمسكهم بالنص على عدم وجوبه وحكاية قول العباب والنص يقتضى خلافاه أي عدم الوجوب مانصه على التنزل فهو أي النص محمول بقريته كلامه أي الشافعي في باب البغاة على ما اذا لم يامرهم الامام بذلك ويدل له قولهم اذا امرهم بالاستسقاء في الجذب وجبت طاعته في قياس الصوم بالصلاة وبذلك يدفع قول ابن العماد قضية الاقتصار على الصوم وعدم وجوب الخروج والصلاة بامرهم الى اخر ما اطال به (المراد به الايمان) لا يقال فيه مناقشة لانه ان كان صفة اخرى للاستسقاء صارا المبتد اعنى ترتب بلا خبر او خبر اله لم يصح الاخبار لاننا نقول مبنى المناقشة ان حقيقته مبتد اخبره ما بعده وهو ممنوع

السقيا لمنعه نحو التبت
والشمر فكان طلوعها من
تتمة الاستسقاء يمكن أن
يقال انه من نحو الزوال
الذي مر فيه انه يصل له
فرادى وهذا هو الأوجه
ثم رأيت في كلامهم ما يرد
الأول (وتعاد) بأنواعها
(ثانيا وثالثا) وهكذا (إن
لم يسقوا) حتى يسقيم الله
تعالى من فضله لخبر ان الله
يحب الملحين في الدعاء
وان ضعف ثم إذا أرادوا
إعادتها بالصلاة والخطبة
لأن لم يشق عليهم الخروج
من غد كل خرجة خرج
بهم صياما وان شق ورأى
التأخير أياما صام بهم
ثلاثا وخرج بهم في الرابع
صياما وهكذا (فان
تأهبوا للصلاة) ولوللزيادة
الحجاج إليها (فسقوا قبلها
اجتمعوا للشكر) على تعجيل
مطلوبهم قال تعالى لنن
شكرتم لازيدنكم
(والدعاء) بطلب الزيادة
ان احتاجوها (ويصلون)
الصلاة الآتية ويخطبون
أيضا للوعظ ويؤخذ منه
أنهم ينوون صلاة الاستسقاء
ولا ينافيه قولهم الآتي
شكرا (على الصحيح) شكرا
أيضا وبه يفرق بين هذا
ومالو وقع الانجلاء بعد
اجتماعهم ووجهه أن
القصود بالصلاة ثم رفع

اتبان التحفة بصيغة التبرئة اشعار بذلك بل ينقدح إلحاق الكفار ولو حريين بن ذكر في إجراء هذا التفصيل
وعليه فقيدا للمسلمين للعالم بصري وقوله واما إذا عرى عن المقدسة أشار إليه سم بما نصح (قوله ثلاثا ظن العامة
الخ) انظر على هذا الوان هذا الظن اه لكن اعتماد البحث المذكور الاسي والنهاية والمغنى وشرح بافضل
وغيرهم وعلوا ولا بالتأديب والزجر ثم بما في الشرح وقوله ولو حريين فيه توقف ظاهره والأولى ما مر عن
عش من التقييد بالذميين (قوله من ذلك) أي من الحاجة المقتضية للاستسقاء عبارة عش قوله او ملوحته
الحق به بعضهم بحث عدم طلوع الشمس المعتاد والا وجه عدم الإلحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق
فتسن له الصلاة فرادى اه (قوله ويوجه الخ) قد يقال أيضا حبسها في معنى كسوفها سم (قوله
ما ردا الأول) أي ما يحثه الشارح المتقدم (قوله بأنواعها) فيه ما مر آنفا عبارة شيخ الاسلام والنهاية
والمغنى الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره اه (قوله وهكذا) إلى قوله ويؤخذ في المغنى إلا
قوله ولوللزيادة إلى المتن وإلى قول المتن على الصحيح في النهاية إلا ما ذكره وقوله وان ضعف (قوله وهكذا
الخ) حكى عن اصبح انه قال استسقى للنبيل بمصر خمسة وعشرين يوما والية وحضره ابن قاسم وابن وهب
وغيرهما معنى (قوله حتى يسقيم الله) والمراد الأولى أكد في الاستحباب نهاية ومعنى (قوله وان ضعف)
أي لانه يعمل بالضعيف في الفضائل سم (قوله ان لم يشق الخ) الأولى فان لم يشق بل ولم يشق فتامل
(قوله وراى التأخير) أي واقتضى الحال التأخير كانه قطع مصالحهم نهاية ومعنى (قوله المحتاج إليها)
أي التي بها تنفع عبارة النهاية والمعنى إن لم يتضرروا بكثرة المطر اه وعبارة سم قوله ان احتاجوها لوقال
بدله ان نفعت كان اوفق بالسياق اه (قوله ويؤخذ منه) أي من قولهم ويخطبون الخ (قوله انهم
ينوون صلاة الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله ويصلون صلاة الاستسقاء شكر الله تعالى انتهى
سم (قوله ولا ينافيه الخ) أي لان الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافي
ذلك نيتهم الاستسقاء عش (قوله الآتي) أي آنفا (قوله شكرا أيضا) علة لقول المصنف ويصلون
على الصحيح (قوله وقد يفرق الخ) هل يفرق بانه هناك لم يحدث امر لم يكن بخلافه هنا سم على حج ولعل
الأوجه ان يفرق بان ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وايضا ان ما هنا في اثره إلى وقت الصلاة
بخلاف ما هناك شيدى (قوله بين هذا ومالو وقع الخ) عبارة عش لك ان تقول ما لفرق بين الاستسقاء
حيث طلبت فيه هذه الامور بعد السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا تطالب فيه هذه الامور
بعد والى قبل الصلاة مع جريان التوجيه الأول فيه إلا ان يجاب بان التوجيه بمجموع الامرين الشكر وطلب
المزيد أو بان الحاجة للسقيا أشد سم على المنهج اه (قوله ووجهه ان القصد الخ) الاخصر الاسبك
بان القصد الخ (قوله المقصود) أي التخريف (قوله كادلت عليه الاحاديث) أي كقوله صلى الله عليه
وسلم إنما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا (قوله وقد زال) أي الخوف أو الكسوف
(قوله وهنا تجديد الشكر الخ) فيه تأمل لا يخفى سم أي لان هذا فرق بعين الحكم إذ السؤال لمطلب
الشكر هنا دون ثم عبارة البصري قوله وهنا تجديد الشكر قد يقال ان اراد صلاة الاستسقاء المفعولة
قبل السقيا فالقصد بها طلب السقيا لا الشكر او المفعولة بعده فلا جدوى في هذا الفرق لا مكان ان

لجواز عطفه على الايمان والهال الاستغفار وقوله لا ينفى الخ خبر ترتيب تامل (قوله ثلاثا ظن العامة الخ)
انظر على هذا الوان هذا الظن (قوله ويوجه الخ) قد يقال أيضا حبسها في معنى كسوفها (قوله وان
ضعف) أي لانه يعمل بالضعيف في الفضائل (قوله بطلب الزيادة) فيه شيء لان السياق افاد ان الغرض
حصول الزيادة المحتاج إليها إلا ان يحمل قوله فسقوا على اعم من حصول كل المحتاج اليه وبعضه وفيه
نظر فلو قال ان نفعت بدل ان احتاجوها كان اوفق بالسياق (قوله ويؤخذ منه انهم ينوون صلاة
الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله وصلوا صلاة الاستسقاء شكر الله تعالى اه (قوله وبه يفرق الخ)
هل يفرق بانه هناك لم يحدث امر لم يكن بخلافه هنا (قوله وهنا تجديد الشكر الخ) فيه تأمل لا يخفى

التخريف المقصود بالكسوف كادلت عليه الاحاديث الصحيحة وقد زال وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة ولم يفت ذلك

يقال فليفعل بتظيره في الكسوف وشكرا على نعمة إزالته اه أى فالمناسب أن يفرق بما تقدم آنفا عن
 الحواشي (قوله أو بعدها) معظوف على قول المتن قبلها سم عبارة النهائية والمعنى واحترز بقوله قبلها عما
 إذا سقوا بعدها فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في اثباتها اتهموا جزما كما يشعر به كلامهم اه (قوله لم
 يخرجوا) أى ان كانوا لم يخرجوا لكن ينبغي ان يخطبوا سم (قوله ندبا) كذا في النهاية والمعنى (قوله
 أو نائبه) عبارتهما أو من يقوم مقامه اه (قوله أو منه) أى من النائب (قوله لا نحو الشوكة الخ)
 يظهر أن المراد بوالى الشوكة متولى أمور السياسة من قبل الامام لا ذوالشوكة الاقنى لأن ذاك خارج عن
 طاعة الامام لا نائب عنه وكلامنا هنا فى النائب بصري وقوله متولى أمور السياسة الخ أى وتغلب على غيرها
 بشوكته (قوله وان البلاد الخ) عطف على قوله ان منه الخ (قوله يعتبر ذوالشوكة الخ) يظهر ان المراد بذى
 الشوكة ما ذكره فى القضاء وهو المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالا مائة و عليه فكان الانسب تعبير
 الشارح بقوله لا لإمام لها باللام لا بها بالياء الواحدة بصري (قوله ويأمرهم الامام أو المطاع) ظاهره ولو مع
 وجود الامام وفيه نظر سم عبارة شيخنا قوله أو المطاع أى فى البلاد التى لا إمام فيها اه وفى العباب مع
 شرحه ولو عدم الولاية قدموا أى علماء ذلك المحل وصاحاؤه أحدهم أى من رؤا فيه صلاح للجمعة والعيد
 والكسوف والاستسقاء اه قول المتن (بصيام ثلاثة الخ) ويأمرهم بالصالح ايضا بين المتشاحنين معنى
 (قوله متتابعة) إلى قوله كما شمله فى المعنى وإلى قوله وانه لو نوى فى النهاية (قوله ويصوم معهم) لكن لا يلزمه
 الصوم لانه إنما لزم غير امتثالا لامره هو وهذا مقود فيه إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه سم ونهاية
 وعش (قوله ويأمره بالثلاثة أو الاربعة الخ) يتجه لزوم الصوم ايضا إذا أمرهم باكثر من اربعة مر
 ويتجه لزوم الصوم ايضا إذا أمر به الامام أو نائبه لنحو وطاعون ظهر هناك سم على حج كما وافق عليه مر
 والطلاوى وعش (قوله يلزمهم الصوم) علوه بالا امتثال لامره وقضيته انه لو أمر من هو خارج عن ولايته
 لم يلزمه فلوا أمر من فى ولايته وشرع فى الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا
 يبعد الاستمرار سم على حج (فرع) أمرهم الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال مر لزومهم صوم
 بقية الايام انتهى اقول بوجه بان هذا الصوم كالشىء الواحد وفائدته لم تنقطع لانه بما صار سببا فى المزيد
 سم على المنهج وبقى ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب ام لا فيه نظر والاقرب الثانى
 لانه كان لامر وقد فات وبقى ما لو أمرهم بالصيام ثم خرجهم بعد اليوم الاول فهل يجب عليهم إتمام بقية
 الايام ام لا فيه نظر والاقرب الثانى اخذنا من قولهم انه واجب لذاته لا شق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا
 الحلبي و شيخنا الزبائدى ما وافق ذلك (فائدة) لورجع الامام عن الامر وامرهم بالفطر فهل يجوز لهم
 ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الثانى (فائدة) اخرى لو حضر بعد امر الامام من كان مسافرا فهل يجب
 عليه الصوم ام لا فيه نظر والاقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب صوم ما بقى وإلا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق
 المجنون بعد امر الامام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقى ايضا ما لو أمرهم بالصوم بعد
 انتصاف شعبان هل يجب ام لا فيه نظر والظاهر الوجوب لان الذى تمتنع صومه بعد النصف هو الذى لا سبب
 له وهذا سببه الاحتياج فليس الامر به امرام بمعصية بل بطاعة حتى ايضا ما لو كانت حائضا ونفسا وقت امر

أو بعدها لم يخرجوا الشكر
 ولا لدعاء (ويأمرهم) أى
 الناس ندبا (الامام) أو
 نائبه ويظهر أن منه القاضى
 العام للولاية لا نحو والى
 الشوكة وان البلاد التى لا
 إمام بها يعتبر ذوالشوكة
 المطاع فيها ثم رأيت
 الأنوار صرح به فقال
 ويأمرهم الامام أو المطاع
 (بصيام ثلاثة أيام) متتابعة
 (أولا) أى قبل يوم
 الخروج وبصوم الرابع
 الاقنى ويصوم معهم لان
 الصوم يعين على رياضة
 النفس وخشوع القلب
 ويأمره بالثلاثة أو
 الاربعة يلزمهم الصوم

(قوله أو بعدها) معظوف على قول المتن قبلها (قوله لم يخرجوا) أى ان كانوا لم يخرجوا لكن ينبغي
 ان يخطبوا (قوله ويأمرهم الامام أو المطاع فيهم) ظاهره ولو مع وجود الامام وفيه نظر (قوله
 ويصوم معهم) لكن لا يلزمه الصوم كما هو ظاهر لانه إنما لزم غير امتثالا لامره وهو وهذا مقود فيه فان
 قيل بل ينبغي ان يلزمه لانه للمصلحة العامة وهى تقتضى صومه ايضا فلنارده انه لو لم يأمر لم يلزم احد الصوم
 وان اقتضت المصلحة العامة الصوم كما هو ظاهر فليتامل (قوله ويأمره بالثلاثة أو الاربعة يلزمهم الصوم)
 علوه بالا امتثال لامره وقضيته انه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلوا أمر من فى ولايته وشرع فى
 الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار (قوله يلزمهم الصوم

الامام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لافيه نظر والاقرب الاول لانها كانت أهلا للخطاب وقت الامر وبقي ايضا ما لو اسلم الكافر بعد الايام هل يجب عليه ام لافيه نظر والاقرب الاول عش وقوله بوجه بان هذا الصوم الخ لا يخفى بعده بل لو قيل في تلك المسئلة بعدم لزوم صوم بقية الايام لم يبعد وقوله والاقرب الثاني اخذا الخ ولو فصل وقيل بالوجوب لو خرج في اليوم الثاني مثلا وعدمه لو تركه لم يبعد وقوله فهل يجوز لهم ذلك ام لا الخ لعل الاقرب فيه الاول اى جواز الفطر (ظاهر او باطنا) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بامر به ومن هنا يعلم انه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الان وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا من نائب السلطان انه نادى فى مصر على عدم شربه فى الطرق والقهاوى يخالف الناس امره فهم عصاة الى الان الامن شربه فى البيت فليس بعاص لان لم يتناد على عدم شربه فى البيت ايضا ولورجع الامام عما امر لم يسقط الوجوب شيخنا وقوله فهم عصاة الى الان فيه نظر بل الاقرب ما قاله بعضهم ان وجوب امتثال امر الامام انما هو فى مدة امامته فلا يجب بعدمه ته وقوله ولورجع الامام الخ امر مثله عن عش مع ما فيه (بدليل الخ) محل تأمل فان فيه شبهة مصادرة بصري ولك ان تجيب بان دليل انى لا لى (قوله بدليل وجوب تبييت الخ) عبارة النهاية وعلى هذا اى ما تقدم من قول ابن عبد السلام والنووى والسبكي والقمولى والاسنوى وغيرهم وافتاء الوالد رحمه الله تعالى بوجوب الصوم بامر الامام فيجب فى هذا الصوم التبييت والتعيين فلم يبيته لم يصح اه قال عش وقوله مر والتعيين اى كان يقول عن الاستسقاء وقوله فلم يبيته لم يصح اى عن الصوم الذى امر به الامام ولا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثاله من الامام وعليه فلو كان الامام حنفيا ولم يبيت المأموم الشية ثم نوى نهارا قبل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لانه اتى بصوم مجزى عند الامام لافيه نظر والاقرب الاول للعللة المذكورة قال سم على المنهج ولا يجب الامساك لانه من خصوصيات رمضان اه عش عبارة سم قياس وجوب التبييت العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتامل اه وقوله ولا يبعد الخ لعل الاقرب ما تقدم عن عش من التفصيل بين كون الامام حنفيا او كونه شافعي (قوله ويظهر انه لا يجب الخ) اعتمده مر اه سم (قوله انه لو نوى به نحو قضاء اثم) خالفه النهاية فقال ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود صوم فى تلك الايام اه واعتمده سم قال عش قوله مر ويصح صومه عن النذر الخ قال الزبائى ومثله الاثنى والتميزى كما افنى به شيخنا الشهاب الرملى قال سم على حج بعد ما ذكره قياس ذلك الا كنفاء بصوم رمضان ايضا فيما إذا امر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاروا عن رمضان ثم خرجوا فى الرابع أو فى رمضان وأخروا الشؤال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء اليه وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليحجزى عن الاستسقاء وليس لهم الفطر

ظاهر او باطنا بدليل وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد كما شمله قولهم يجب التبييت فى الصوم الواجب ويظهر أنه لا يجب قضاءها لقوات المعنى الذى طلب له الاداء وانه لو نوى به نحو قضاء اثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر

ظاهر او باطنا) يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة مروى بوجه لزوم الصوم أيضا إذا أمر به الامام او نائبه لنحو طاعة من ظهر هناك (قوله بدليل وجوب تبييت نيته عليهم) قياس الوجوب العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتامل (قوله) ويظهر انه لا يجب اعتمده مر (قوله انه لو نوى به نحو قضاء اثم) فيه نظر والوجه عدم الائتم لان المقصود حاصل بكل صوم وقد افنى شيخنا الشهاب الرملى بصحة صومه عن القضاء والنذر والكفارة لان المفصرد وجرد الصوم فى تلك الايام وبأنه لا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامر به بدلا لما عناه اه وقياس الا كنفاء بصوم رمضان والنذر والكفارة الا كنفاء بصوم رمضان ايضا فان قيل هذا ظاهر (انما امر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاروا عن رمضان ثم خرجوا فى الرابع امالو وقع الامر فى رمضان فلا فائدة له إذ الصوم لا بد من وقوعه قبله فانه لو نوى وهو انهم لو نوى الشؤال بان قصدوا تأخير الاستسقاء مقدما ته اليه لزمهم الصوم حينئذ وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم

وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة اه عش (قوله ومن ثم لو نوى هنا الامرين الخ) يتأمل سم عبارة
 البصرى ينبغي ان يتأمل فان مقتضاه جواز ذلك وحصولها معا وفيه تحصيل واجبين بفعل واحد ولا يخفى
 ما فيه اه وقد يقال لا كان وجوب صوم الاستسقاء لعارض امر الامام وكان المقصود وجود صوم في
 تلك الايام نزل صوم الاستسقاء مع نحو القضاء بمنزلة التحية مع الفرض (قوله وان الولي لا يلزمه) يتجه
 اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضاً راه سم على حجج ابي ان امر بصيام الصبيان عس واعتمده
 شيخنا (قوله ثم رأيت من بحث الخ) وهو شيخ الاسلام في الاسنى ووافقه المغنى وقال سم والنهاية وورده اى
 ذلك البحث شيخنا الشهاب الرملى بان المعتمد طلب الصوم مطلقاً كما اقتضاه كلام الاصحاب لما مر من ان
 دعوة الصائم لا ترداه قال عس قوله لم يطلق اى ولو مع ضرر يحتمل عادة اه عبارة شيخنا ولا يجوز فيه
 الفطر للمسافر عند العلامة الرملى إلا إذا تضرر به اى ضرراً لا يحتمل عادة لانه لا يقضى وخالف ابن حجج
 في ذلك اه وعبارة الكردى على بافضل قال القليوبى ولا يجوز للمسافر فطره لان تضرر بما لا يبيح التيمم
 قاله شيخنا الرملى وخالفه الزياى كبن حجج وهو الوجه اه (قوله ان تضرر به) اى ضرراً يجوز معه الصوم
 لكنه مفضول لكن الاوجه حينئذ الوجوب لانه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشك بجواز فطر رمضان
 حينئذ مر اه سم وتقدم انما عن القليوبى ما فيه (قوله وجوب ما موره) وظاهر ان منيه كما موره فيمتنع
 ارتكابه ولو مباحا على التفصيل في المأمور الذى افاده الشارح سم (ولو مباحا) يتجه الوجوب في المباح
 حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقاً الا ظاهر الخوف الفتنة والضرر فليتنامل فيما إذا كان وجود المصلحة
 وعمومها بحسب ظن الامام فظن المأمور عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتنال ظاهر اه سم (قوله غايته
 ان يكون كرمضان) قد يفرق بان الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا يحتمل التأخير فينتجه هنا الوجوب حيث
 يكون الفطر ثم افضل سم (قوله وببحث الاسنوى) الى قوله وقوله في النهاية لا لا قوله ان سلم الى انما يخاطب
 (قوله وببحث الاسنوى ان كل ما امرهم به من نحو صدقة او عتق يجب) وهو المعتمد فقد صرح بذلك الرافعى
 في باب قتال البغاة وعلى هذا فالوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب
 بزكاة الفطر فمن فضل عنه شئ مما يعتبر ثم لزمه التصديق عنه باقل متمول هذا إن لم يبين له الامام قدرا فان
 عين ذلك على كل انسان فالانسان لا نسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل
 ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين بقارب الواجب في زكاة الفطر قدرها
 او في احد خصال الكفارة قدرها وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحجج والكفارة
 فحيث لزمه بيعة في احد هما لزمه عتقه إذا امر به الامام نهاية وشيخنا وقوله فان عين ذلك ياتي في الشرح
 خلافاه قال عس قوله مر لكن يظهر تقييده الخ بقى مالو امر الامام بالصدقة وكان عليه كفارة

ومن ثم لو نوى هنا الامرين
 اتجه أن لا يتم لوجود
 الامتنال ووقوع غير معه
 لا يمنعه وان الولي لا يلزمه
 أمر مولى الصغير به وان
 أطاقه وان من له فطر رمضان
 لسفر او مرض لا يلزمه
 الصوم وان امر به ثم رأيت
 من بحث أن المسافر لا يلزمه
 ان تضرر به لان الامر
 حينئذ غير مطلوب لكون
 الفطر اقل منه وفيه نظر
 لاسيما تعدله إذ ظاهر كلامهم
 وجوب ما موره وإن كان
 مفضولا بل لو مباحا على
 ما يأتي وإنما لم يلزم نحو
 المسافر لان ما موره غايته
 أن يكون كرمضان فاذا
 جاز الخروج منه لعذر فالولى
 ما موره وببحث الاسنوى
 ان كل ما امرهم به من نحو
 صدقة وعتق

لصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وان جاز للمسافر في غير هذه الصورة وانما قلنا عن
 رمضان لانه لا يقبل غير صومه فليأمل (قوله ومن ثم لو نوى هنا الامرين) يتأمل (وان الولي لا يلزمه امر
 مولى الصغير) يتجه اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضاً مر (قوله ثم رأيت من بحث ان المسافر
 لا يلزمه ان تضرر به) رده شيخنا الشهاب الرملى بان المعتمد طلب الصوم مطلقاً كما اقتضاه كلام الاصحاب
 لما مر من ان دعوة الصائم لا ترد شرح مر (قوله ان تضرر به) اى ضرراً يجوز معه الصوم لكنه مفضول
 لكن الاوجه حينئذ الوجوب لانه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشك بجواز فطر رمضان حينئذ مر (ولو
 مباحا) يتجه الوجوب في المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقاً الا ظاهر الخوف الفتنة والضرر فليتنامل
 إذا كان كون المصلحة وعمومها بحسب ظنه فظهر عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتنال ظاهر اه (قوله بل
 ولو مباحا) وظاهر ان منيه كما موره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل في المأمور الذى افاده كلام
 الشارح (غايته ان يكون كرمضان) قد يفرق بان الصرم هنا لمصلحة ناجزة لا يحتمل التأخير فينتجه هنا
 الوجوب حتى حيث يكون الفطر ثم افضل (قوله وببحث الاسنوى ان كل ما امرهم به من نحو صدقة وعتق

يجب كالصوم ويظهر ان
 الوجوب ان سلم في الاموال
 والا فالفرق بينها وبين نحو
 الصوم واضح لمشقتها غالبا
 على النفوس ومن ثم خالفه
 الاذرعى وغيره إنما يخاطب
 به الموسرون بما يوجب
 العتق في الكفارة وبما
 يفضل عن يوم وليلة في
 الصدقة نعم يؤيده ما يحثه
 قوهم يجب طاعة الامام في
 أمره ونهيه ما لم يخالف
 الشرع اى بان لم يامر
 بمحرم وهو هنا لم يخالفه
 لانه إنما امر بما نذب اليه
 الشرع وقوهم يجب امتثال
 امره في التسعير ان جوزناه
 أى كما هو رأى ضعيف نعم
 الذى يظهر ان ما امر به مما
 ليس فيه مصلحة عامة يجب
 امتثاله إلا ظاهرا فقط
 بخلاف ما فيه ذلك يجب
 باطنا ايضا والفرق ظاهر
 وان الوجوب في ذلك على
 كل صالح له عينا لا كفاية
 الا ان خصص امره بطائفة
 فيختص بهم فعلم ان قوهم
 ان جوزناه قيد لوجوب
 امتثاله ظاهرا وإلا فلا
 إن خاف فتنة كما هو ظاهر
 فيجب ظاهرا فقط وكذا
 يقال في كل أمر محرم عليه
 بان كان مباح فيه ضرر على
 المأمور به وإنما لم ينظر
 الا سنوى للضرر فيما مر عنه
 لانه مندوب وهو لا ضرر
 فيه يوجب تحريم امر
 الامام به للمصلحة العامة

عين فأخرجهما بقصد الكفارة هل يجوز له ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان المتبادر من لفظ الصدقة
 المندوب بقى ايضا ما لو امره بالصدق دينار مثلا وكان لا يملك نصفه فهل يلزمه التصديق به ام لا فيه نظر
 والاقرب الاول لان كل جزء من الدينار بخصر صه مطلوب في ضمنه كله وقوله مر او في احد خصال الكفارة
 يشمل الاطعام والكسوة وعبارة ابن حجاج إنما يخاطب بالموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما
 يفضل عن يوم وليلة في الصدقة اه وهذا يقرب من الاحتمال الثاني المذكور في كلام الشارح مر اه (قوله
 يجب كالصوم) ياتي عن المغنى خلافا (قوله والاخ) اى وان لم يسلم الوجوب في الاموال فوجهه ظاهر فان
 الفرق الاخ (قوله) ومن ثم خالفه اى الاستوى (الاذرعى وغيره) ووافقهما المغنى فقال بعد كلام مانصه
 فيؤخذ من كلامهما اى الاذرعى والغزى ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر اه
 (قوله إنما يخاطب) خبر ان الوجوب (قوله الموسرون) بما يوجب العتق في الكفارة (كذا مر اه
 سم (قوله) وبما يفضل عن يوم وليلة اخ) قضيته انه لا يشترط ان يكون ما يتصدق به فاضلا عن دينه وهو
 المعتمد الا في له مر (فرع) هل يشترط في العبد المعتق اجزائه في الكفارة أم لا فيه نظر والاقرب
 الثاني لانه يصدق عليه مسمى المأمور ع ش (قوله ما لم يخالف اخ) هذا يفيد وجوب المباح اذا امر به
 لانه لا يخالف حكم الشرع ونقل سم على المنهج عن مر اخرا الشرايط ان يكون فيه مصلحة عامة وانه
 اذا امر بالخروج الى الصحراء للاستسقاء وجب اه وفي حجره ان امر بمباح اى ليس فيه مصلحة عامة
 وجب ظاهرا أو مندوب او بما فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا او باطنا اه وخروج بالمباح المكروه كان
 امر بتركه وان الفرض فلا يجب طاعته في ذلك لا ظاهرا ولا باطنا ما لم يخش الفتنة ونقل بالدرس عن
 فتاوى الشارح مر ما يوافق ع ش (قوله وهذا يفيد وجوب المباح اخ) لك منعه بان لإيجاب مباح
 ليس فيه مصلحة عامة يخالف للشرع (اى بان لم يامر بمحرم) قضيته انه يجب امتثال امر الامام بالمكروه
 وتقدم عن ع ش وشيخنا خلافا إلا ان يريد بالمحرم المنهى بقريته قوله الاق نعم الذى يظهر الخ (قوله
 وقوهم الخ) عطف على قوله فوهم يجب الخ (قوله ان جوزناه) اى التسعير و (قوله كما هو الخ) اى تجوز
 التسعير (قوله ان ما امر به الخ) اى من المباح ويعلم من كلامه هذا انه لا يجب امتثال امره بالمكروه الا ان
 خاف فتنة (قوله) مما ليس فيه مصلحة الخ) اقول وكذا بما فيه مصلحة عامة ايضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع
 الامتثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهى كالما مور فيجوز فيه جميع ما قاله الشارح في المأمور فيمتنع ارتكابه
 وإن كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفى الانكشاف ظاهر اذا لم تكن مصلحة عامة او حصلت مع
 الانكشاف ظاهرا فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا
 فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتامل سم (قوله وإن الوجوب الخ) عطف على ان ما امر به
 (قوله في ذلك) اى فيما امر به سواء كان فيه مصلحة عامة او لا (قوله فعلم الخ) اى من الاستدراك المذكور
 (قوله وإلا فلا) اى وإن لم تجوز التسعير كما هو الواجب فلا يجب امتثال امره فيه لا ظاهرا ولا باطنا (محرم
 عليه) اى على الامام (قوله فيما مر) اى من وجوب المال (قوله لانه مندوب) اى ما مر عن الاستوى (وهو
 لا ضرر فيه) اى المندوب (قوله يوجب الخ) نعت للضرر المنفى و (قوله للمصلحة الخ) متعلق للامر (قوله

يجب كالصوم الخ) وهو المعتمد فقد صرح بالاعتدى الرافعى في باب قتال البغاة وعلى هذا فالوجه أن المتوجه
 عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من مخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شىء بما يعتد ثم لزمه التصديق عنه
 باقل متمول هذا ان لم يعين له الامام قدر افان عين ذلك على كل انسان فالانسان لا ينسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر
 المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال إن كان المعين بقارب
 الواجب ن زكاة الفطر قدرها أو في احد خصال الكفارة قدرها وإن زاد على ذلك لم يجب واما المعتق فيحتمل
 ان يعتبر بالحج والكفارة فثبت لزمه بيده في احد ههنا لزمه عتقه اذا امره به الامام شرح مر (قوله الموسرون
 بما يوجب العتق في الكفارة) كذا مر (قوله) مما ليس فيه مصلحة عامة) اقول وكذا بما فيه مصلحة عامة

مر في المسافر وفي مخالفة
 الاذرعى وغيره للاسنوي
 إماهم من حيث الوجوب
 باطنا اما ظاهر افلاشك فيه
 بل هو اولى عما هنا فتأمله
 ثم هل العبرة في المباح
 والمندوب المأمور به باعتقاد
 الامر فاذا امر بمباح عنده
 سنة عند المأمور يجب
 امتثاله ظاهرا فقط او
 المأمور فيجب باطنا أيضا
 او بالعكس فيعكس ذلك
 كل محتمل وظاهر اطلاقهم
 هنا الثاني لانهم لم يفصلوا
 بين كون نحو الصوم المأمور
 به هنا مندوبا عند الامر
 اولوا ويؤيده ما مر ان العبرة
 باعتقاد المأمور لا الامام
 ولوعين على كل غنى قدرا
 فالذى يظهر ان هذا من
 قسم المباح لان التعيين ليس
 بسنة وقد تقرر في الامر
 بالمباح انه إنما يجب امتثاله
 ظاهرا فقط (والتوبة)
 لوجوبها فور الإجماعا وان
 لم يامر بها (والتقرب الى الله
 تعالى بوجوه البر والخروج
 من المظالم) التي لله او للعباد
 دما وعرضا وما لا ذكرها
 لانها اخص اركان التوبة
 لأن ذلك ارجح للجواب وقد
 يكون منع الغيث عقوبة
 لذلك لخبر الحاكم واليهيقي
 ولا منع قوم الزكاة الاحسب
 الله عنهم المطر وفي خبر
 ضعيف تفسير اللاعنين في
 الاية بدواب الارض تقول

وبهذا يعلم الخ) أى بقوله وكذا يقال الى هنا (قوله وفي مخالفة الاذرعى الخ) عطف على قوله في المسافر (قوله
 اما ظاهر افلاشك فيه) أى حيث خيف فتنة بترك امتثاله كما هو ظاهر (قوله بل هو اولى عما هنا) أى حيث
 وجب عند خوف الفتنة الامتثال ظاهرا مع ان الامر محرم عليه فلان يجب ثم ظاهرا مع خوف الفتنة
 بالاولى لان امره لهم ثم بما مر مندوب له بصرى (ثم هل العبرة) وإذا اعتبرنا اعتقاد الامر فامر بما مور او
 مباح عنده حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال أى اذا لم يخف الفتنة او يجب مطلقا ويندفع
 الاثم لاجل أمر الحاكم او يجب ويلزم التقليد فيه نظرو قد يتجه الاستثناء وأنه ليس للامام الامر بحرام عند
 المأمور وان لم يكن حراما عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه سم (قوله حرام الخ) أى او مكروه عند
 المأمور الخ (قوله بالمباح) أى الذى ليس فيه مصلحة عامة (بمباح الخ) أى بامر مباح الخ (قوله او بالعكس
 فيعكس ذلك) أى فاذا امر بشئ سنة عنده مباح عند المأمور يجب امتثاله ظاهرا وباطنا على الاحتمال
 الاول وظاهر اقطع على الثاني (قوله وباعتقاد الامر الخ) كذا فى اصله بخاطر رحمة الله تعالى ولا يخفى ما فيه
 من حيث التركيب والافاضة يظهر من رحمة الله تعالى متوجه وكان حق العبارة فيما يظهر أن يقول أثر فقط وسنة
 عنده مباح عند المأمور فيجب باطنا ايضا الخ بصرى أى ويقول بدل بالعكس باعتقاد المأمور (قوله او
 المأمور) عطف على الامر (قوله الثاني) أى ان العبرة باعتقاد المأمور (قوله مامر) أى فى الجملة (قوله
 فالذى يظهر الخ) تقدم عن النهاية خلافا (قوله ان هذا من قسم المباح الخ) وقد يمنع ذلك بان المعين من افراد
 المطلوب فهو مطلوب فى الجملة سم (قوله إنما يجب امتثاله ظاهرا الخ) قد ينظر فى اطلاق ذلك ويتجه
 الوجوب باطنا ايضا اذا ظهرت المصلحة العامة فى ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة سم قول المتن (والتوبة)
 أى بالاقلاع عن المعاصى والندم عليها والعزم على عدم العود اليها نهاية ومعنى (قوله لوجوبها الخ) لا يظهر
 هذا التعليل عبارة المغنى والاسنى والتوبة من الذنب واجبة على الفور امر بها الامام لا وظاهر ان الخروج
 من المظالم داخل فيها بل كل منهما داخل فى التقرب بوجوه الخير لكن لعظم امرهما وكونهما ارجح
 للجواب افراد بالذكر فهو من عطف خاص على عام اه وفى النهاية نحوها قول المتن (بوجوه البر) أى من
 عتق وصدقة وغيرهما نهاية ومعنى (قوله أو للعباد) الى قوله الا فى مكة فى النهاية ومعنى (قوله وذاكرها) أى
 الخروج من المظالم والتائب باعتبار المضاف اليه (قوله لانها الخ) متعلق بذكرها اذا كان فعلا وخبر
 له ان كان مصدرا (قوله لان ذلك الخ) تعليل للمتن بالمشارة اليه كل من التوبة والتقرب والخروج عبارة
 شرح المنهج لان لكل من ذلك اثر فى اجابة الدعاء اه (قوله لذلك) أى لتلك ما ذكر فى المتن (قوله وفى خبر
 ضعيف) عبارة النهاية ومعنى وقال مجاهد وعكرمة فى قوله تعالى وبلغنهم اللاعنون وتلعننهم دواب الارض
 تقول تمنع المطر بخطاياهم اه (قوله تمنع القطر) كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى والذى فى النهاية
 والمعنى المطر فلعله اختلاف رواية بصرى قول المتن (ويخرجون الخ) أى الناس مع الامام وينبغى للخارج

ايضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر أن المنهى كالمأمور فيجربى فيه جميع ما قاله
 الشارح فى المأمور فيمتنع ارتكابه وان كان مبلغا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفى الانكشاف ظاهر اذا
 لم تكن مصلحة عامة او حصلت مع الانكشاف ظاهرا فقط قضية ذلك انه لو منع من شرب القهوه لمصلحة
 عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متوجه فليتأمل (باعتقاد الامر) اذا
 اعتبرنا اعتقاد الامر فامر بما مور او مباح غير حرام عند المأمور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال او يجب
 مطلقا ويندفع الاثم لاجل أمر الحاكم او يجب ويلزم التقليد فيه نظرو هل من ذلك الامر بالصوم بعد
 انتحان شبان اولادهم جزا سب وجعل الاستسقاء راما الامام به سببا فيه نظرو قد يتجه الاستثناء
 وأنه ليس الامام الامر بحرام عند المأمور وان لم يكن حراما عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه (ويؤيده
 ما مر الخ) قد يناقش بان هذا المشبه بالحكم الذى العبرة فيه باعتقاد الحاكم (قوله فالذى يظهر ان هذا من
 قسم المباح) قد يمنع ذلك بان المعين من افراد المطلوب فهو مطلوب فى الجملة (انما يجب امتثاله ظاهرا فقط)

ولا يتأنيه احضار نحو الصبيان والبهائم لانها توقف بابواب المسجد وإلا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقا لهم افضل كما صرح به الدارمى (فى الرابع) من صياهم (صياما) للخبير الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفارق نذب الفطر بعرفة ولو لاهل عرفة كما شمله كلامهم لانه آخر النهار فينشق معه الصوم وهنا بعكسه وقضيته أنه لو وقع هنا آخر النهار الحق بعرفة وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الحاج لا يحتاجه بعد الفطر الى ما عليه في ليلة النحر ويومها من المتاعب احوج الى الفطر من المستسقى فلا يقاس به (فى ثياب بذلة) بكسر فسكون للمعجمة أى عمل غير جديدة (و) فى (تخشع) أى تذلل وخضوع واستكانة إلى الله تعالى فى كلامهم ومشيهم وجلوهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى واحتمال عطف تخشع على بذلة مدفوع بأنه ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة كذا قيل وفيه نظر بل ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكامها وأذيالها وإن كانت ثياب عمل فصح عطفه على بذلة ايضا خلافا

أن يخفف أكله وشربه فى تلك الليلة ما أمكن معنى ونهاية (قوله إلا فى مكة وبيت المقدس) خلافا للنهاية والمعنى وشروح الروض وبافضل والارشاد والعباب عبارة الاولين وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس افضل البقعة وسعتها لاناما مورون باحضار الصبيان وما مورون بانا تخفيفهم المساجد اهل البصرى بعد ذكر كلامها المذكور ويؤخذ من صنيعهما انه لا فرق فى الصبيان المطلوب حضورهم بين المميزين وغيرهم فان المأمور بتجنيبهم المساجد غير المميزين ولم يصرحا به فى ماسياى ويؤخذ منه ايضا انها لا يرأضيان الاستثناء الثانى الذى اشار اليه الشارح بقوله والا ان قل المستسقون الخ وإن لم يتعرضه لبقى ولا اثبات اه وقوله ولم يصرحا به الخ وصرح بذلك الشارح فيما يأتى واعتمده شيخنا قوله وان لم يتعرضه الخ قد يمنع ويدعى دخوله فى الباقي بعد الاستثناء (قوله لشرف المحل وسعته) قضية هذا التعليل استثناء المدينة ايضا لانه اتسع مسجدها الان (قوله ولا يتأنيه) أى استثناء مكة وبيت المقدس (قوله نحو الصبيان الخ) أى كالحيض والمجانين (قوله والا ان قل) وفى شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم أنه لا فرق فى نذب الخروج الى الصحراء بين كثرة المستسقين وقتهم وهو ظاهر فقوله الدارمى ان المسجد افضل عند قتلهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم الى ان قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق انهم لو فلو لا يحضرها صبيان ولا حيض ولا بهائم انه يسن المسجد الذى يتجه خلافه للاتباع ثم رابت الزركشى اشار الى ما قدمته من ان كلام الدارمى مقالة اه سم (قوله ولو لاهل عرفة) أى المقيمى فيه (قوله لانه الخ) أى وقوف عرفة (قوله وقضيته انه لو وقع هنا الخ) وأجيب بان الامام هنا لما امر به صار واجبا نهاية ومعنى واقره سم وقد يقال ليس فى كلامهم هنا ما يفيد امر الامام بصوم يوم الخروج بخصوصه وامره بصيام ثلاثة ايام لا يشمل هذا اليوم فماد كلامهم ان صيام هذا اليوم مندوب مطلقا امر به الامام والا (قوله ويحتمل الفرق الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر انفا (قوله بكسر) الى قوله كذا قيل فى المعنى والى قوله وذلك فى النهاية (قوله أى عمل) عبارة المعنى أى مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفة أى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته اه اذ النهاية قال القمولى ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة ايضا اه قال عرش قوله من اضافة الموصوف الى صفة والمعنى حينئذ فى ثياب متبذلة ويمكن كون الاضافة حقيقية لانه تكفى فى الاضافة ادنى ملابسة وهو الظاهر من قوله مر بعداى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل الخ وقوله لا يلبس الجديد اى يطلب منه ان لا يلبسه فلو خالف وفعل كان مكروها عرش (قوله غير جديدة) صفة ثياب بذلة (قوله وحينئذ) اى حين العطف على بذلة (قوله

قد ينظر فى اطلاق ذلك ويتجه الوجوب باطنا ايضا إذا ظهرت المصلحة العامة فى ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة (قوله إلا فى مكة وبيت المقدس) وظاهر كلامهم انه لا فرق فى شرح مر قال فى شرح العباب لكن قال شيخنا زكريا وعلى قياسه يأتى هنا ما مر ثم اى فى العيد فى غير المسجدين لكن الذى عليه الاصحاب استحبابهم فى الصحراء مطلقا للاتباع ولتعليمهم بانه يحضرها الصبيان والحيض والبهائم والصحراء بهم اليق وسبقه الى ذلك الغزى وما اسنداه للاصحاب لئلا اخذاه من حيث الاطلاق لكن اذا ظهر لتقييد البعض وجه وجب الانباع لاسيما مع قول الاذرعى والزركشى وناهيك بهم وهو حسن وغليه السلف والخلف اه فمع ذلك كيف يسوغ الاخذ بالاطلاق بل يتعين الاخذ بالتقييد اه (قوله وإلا ان قل الخ) فى شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم انه لا فرق فى نذب الخروج الى الصحراء بين كثرة المستسقين وقتهم وهو ظاهر فقوله الدارمى ان المسجد افضل عند قتلهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم الى ان قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق انهم لو فلو لا يحضرها صبيان ولا حيض ولا بهائم انه يسن المسجد الذى يتجه خلافه للاتباع ثم رابت الزركشى اشار الى ما قدمته من ان كلام الدارمى مقالة اه (قوله الحق بعرفة) واجيب بان الامام هنا لما امر صار واجبا مش

ففي ذاتهم من باب اولي وذلك للخبر (٧٤) الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء متبذلا متواضعا حتى اتي المصلي فرقي المنبر

ولم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العبد و قول المتولى لا باس بخروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم استبعده الشاشي قال الاذرعى وهو كاقال ولا يسن لهم تطيب بل تنظيف بيسو الك وغسل وقطع ربح كرهه ويخرجون من طريق ويرجعون في اخر (ويخرجون) ندبا (الصبيان) والذي يتجهان مؤنة حملهم في مال الولي ككون حجهم بل اولي (تنبيه) شمل الصبيان غير المميزين عليه تخرج المجانين الذين امننت قطع اضراسهم ويحتمل التقييد بالمميزين ويؤيد الاول اخراج اولاد البهائم لشعارا بان الكل مسترزقون (والشيوخ) والعجائز لان دعاهم اقرب للاجابة وفي خبر البخاري وهل ترزقون وتنصرون الا ببضعافئكم وفي خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رقع وشيوخ رقع اى لكبر سنهم او كثرة عبادتهم واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (وكذا البهائم في الاصح) لان الجذب قد اصابها ايضا وفي الخبر الصحيح ان نبيا من الانبياء قال جمع هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض

ففي ذاتهم (الخ) اى فليس متروكا سم (قوله) وقول المتولى (الي المتن في النهاية والمعنى) قوله استبعده الشاشي (الخ) فان ذلك مكروه ويستقط المرومة حيث لم يلق بمثل عرش وشيخنا (قوله) ولا يسن لهم تطيب) هذا يشمل ما لو كان يدهن راحة لا يزلها الا الطيب الذي تظهر راحته في البدن وقد يلزم لان استعماله في نفسه يناق ما هو مقصود للمستسقين من اظهار التبذل وعدم الترفة واما ما يحصل لغيره من الاذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب فقد يقال مثله في هذا المقام لا يضر لان الاتق فيه احتمال الاذى في جنب طلب المصلحة العامة عرش (قوله) ويخرجون من طريق ويرجعون (الخ) اى مشافة في ذهابهم ان لم يشق عليهم نهاية ومعنى زاد شيخنا واما في رجوعهم فالمشى مثل الزكوب اه (قوله) ندبا) ويتجه الوجوب اذا امر الامام سم قول المتن (الصبيان الخ) اى والارقاء باذن ساداتهم نهاية ومعنى (قوله) والذي يتجه) قضية كلام الاسنوى انها في مال الصبيان وهو كذلك لان الجذب عنهم نهاية ومعنى وكذا في الايعاب والامداد كما في الكردى على بافضل وقال شيخنا بعد ذلك الخلاف وقال سم ان كان الاستسقاء لهم فهمى من مالهم وان كان لغيرهم فهمى على اولياتهم اه ويصح ان يكون هذا جمعا بين القولين اه (قوله) ان مؤنة حملهم اى الصبيان ونحوهم معنى (قوله) ككون حجهم الخ) قد يفرق بان مصلحة الاستسقاء ضرورة سم عبارة عرش ولعل الفرق بين هذا وما في الحج ان هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلولم يكن له مال فالاقرب انه لا يخرج مؤنتهم من بيت المال وفي سم على المنهج بعد ما ذكر ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فان كان باذن الزوج وهي معه فلا إشكال في وجوب نفقتها عليه او بغير اذنه فلا إشكال في عدم الوجوب او باذنه وهي وحدها ففيه نظر والقلب الى عدم الوجوب اميل لانها لما خرجت لغرضها غاية الامر أنه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لئلا يكتم بعثها اليه ولا طلبه منها مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فارلى بعدم الوجوب فليتأمل اه (قوله) ضراوتهم) اى غلبتهم وايدائهم للخلق كردى (قوله) ويؤيد الاول) اى الشمول وجزم به شيخنا كما مر (مسترزقون) بكسر الزاى قول المتن (والشيوخ) اى والخنى القبيح المنظر نهاية ومعنى (قوله) والعجائز) الى قول المتن ولا يمنع في النهاية والمعنى (قوله) والعجائز) اى غير ذوات الهيئات بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيئات ولا بد من اذن حمل ذات الحليل نظير ما مر في العيد وغيره بر ماوى اه بجزمى (قوله) وهل ترزقون) في معنى النبي اى لا ترزقون عرش (قوله) اى لكبر سنهم الخ) عبارة النهاية والمعنى والاياعاب والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اه قول المتن (وكذا البهائم) لو تركوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانها قد تطلب ويستجاب لها قد يتجه عدم سن ذلك لان اخر اجها لانها هو بالتبع وهل المراد بالبهايم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة ايضا وعاليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد ان ذلك حيث تاخر قتله لا مر اقتضاه كان اضطر الى اكله وتروده ليا كاه طريا فليتأمل سم على حج اه عرش (قوله) فاذا هو بنملة الخ) قال الدميري اسمها عيجلون اه وبعض الجواشى قيل اسمها حراما وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجاء عرش (قوله) رافعة بعض قوائمها) عبارة المعنى وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت

(قوله) في ذاتهم الخ) اى فليس متروكا (قوله) ندبا) ويتجه الوجوب اذا امر الامام (قوله) في مال الولي) اقتضى كلام الاسنوى انها في مال الصبيان وهو كذلك شرح مر (قوله) ككون حجهم) قد يفرق بان مصلحة الاستسقاء ضرورة (قوله) اى لكبر سنهم) عبارة شرح العباب اى انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اه (قوله) في المتن) وكذا البهائم) لو تركوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانها قد تطلب ويستجاب لها الخذا من قصة النملة قد يتجه عدم سن ذلك لان اخر اجها لانها هو بالتبع ولادلالة في قصة النملة اذ ليس فيها انه اخر اجها وانما فيها الاخبار عن امر وقع اتفاقا وهل المراد بالبهايم ما يشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة ايضا وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد

ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصحيح والرقه فيكون أقرب الى الاجابة ونازع فيه جمع بما لا يجدى (ولا يمنع أهل الذمة) أو العهد (الحضور) أى لا ينبغى ذلك ويظهر أن عمله مالم ير الامام المصلحة في ذلك على أنه يسن للامام المنع من المكروه كما صرحوا به وسيأتى أنه يكره لهم الحضور إلا أن يجاب بأن المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضى ذلك لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تهجل لهم الاجابة استدراجا وبه يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول اه على أنه قد يختم له باحسنى فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على كفه ثم رأيت الأذرى قال اطلاقه بعيد والوجه جواز التأمين بل نذبه إذا دعا لنفسه بالهدايه ولنا بالنصر مثلا ومنعه إذا جهل ما يدعوه به لانه قد يدعو بأثم أى بل هو الظاهر من حاله ويكره لهم الحضور ولنا إحضارهم (ولا يختلطون بنا)

اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا وإلا فأهلكنا اه (قوله ويفرق بين الامهات والاولاد) وقد يفعل ذلك مع الامهات سم وفيه توقف لانه يؤدى الى زوال حضور الامهات (قوله ونازع فيه) أى التفریق قول المتن (ولا يمنع أهل الذمة) لكن لا يدخلون المسجد إلا باذن كافى غير الاستسقاء عش (قوله او العهد) الى قوله وبه يرد فى النهاية الاقوله ويظهر الى لانهم (قوله او العهد) أى او المؤمنين عش (قوله أى لا ينبغى ذلك) أى لا يطلب والظاهر منه وكذا من قوله ولا يختلطون بنا انه لا يطلب منهم من الخروج فى يومنا وعليه فقوله الآتى ونص الخ الغرض منه حكاية قول متماثل لما فهم من كلام المصنف عش (قوله وسيأتى انه يكره لهم الخ) عبارة العباب وشرحه فى هذا الآتى ويكره ايضا خروجهم معهم فيمنعون من ذلك نذبا وقيل وجوب ان لم يتميزوا عنهم أى عن المسلمين بخلاف ما إذا تميزوا فانهم لا يمنعون قطعاً فيخرجون ولو فى يوم خروج المسلمين اه ومثله فى الروض وشرحه وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الامام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون الخ فقد افاد كلامهم العلاء المذكورة واغنى عن الجواب لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم الخروج فى يومنا وقضية ما تقرر من نذب المنع إذا لم يتميزوا عانا ان قول المصنف ولا يمنع أهل الذمة معناه لا يجب المنع او إذا تميزوا ولم يكن خروجهم فى يومنا على ما فيه اه وتقدم عن عش ان الغرض من ذكر النص الآتى حكاية قول متماثل لما يفهم من كلام المصنف وفى البجيرمى وحاشية شيخنا ما حاصله ان الكراهة ونذب المنع كل منهما مختص بما إذا لم يتميزوا عانا (قوله لانهم الخ) تعاميل المتن (قوله مسترزقون) بكسر الزاى بر ماوى (قوله وبه يرد الخ) أى يكونهم قد تهجل لهم الاجابة استدراجا ولوقيل وجه الحرمة أن فى التأمين على دعائه تعظيمه وتغريز العامة بحسن طريقته لكن حسنا عش (قوله قول البحر يحرم التأمين الخ) اعتمده المغنى (قوله ثم رأيت الأذرى قال اطلاقه بعيد الخ) اقره عش ثم قال فرغ فى استحباب الدعاء للكافر خلاف واعتمد مر الجواز واظن انه قال لا يحرم الدعاء بالمعفرة إلا إذا اراد المغفر مع موته على الكفر وسيأتى فى الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمعفرة نعم ان اراد اللهم اغفر له ان اسلم او اراد بالدعاء بالمعفرة ان يحصل له سببه وهو الاسلام فلا يتجه إلا الجواز سم على المنهج وينبغى أن ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم والإامتنع خصوصاً إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقيره غيره كان فعل فعلا دعاه بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فاشعر بتحقير ذلك الغير اه (قوله ويكره) الى قوله ولقول المالك فى المغنى الاقوله وقول شيخنا الى لانه (قوله ويكره لهم الحضور الخ) عبارة شرح الروض ويكره ايضا أى كراهة خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم اه سم قول المتن (ولا يختلطون الخ) أى أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولاأ كره من إخراج صبيانهم ماأ كره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره للكفرهم قال المصنف وهذا يقتضى كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الاكثر انهم فى النار طائفة لان علم حكمهم والمحققون انهم فى الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير

أنه كذلك حيث تاخر قتله لا مر اقتضاه كان اضطر الى أكله وتزوده لياً كله طرياً فليتا مل (قوله ويفرق بين الامهات والاولاد) وقد يفعل ذلك مع الامهات (قوله وسيأتى انه يكره لهم الحضور) عبارة العباب وشرحه فى هذا الآتى ويكره ايضا خروجهم معهم فيمنعون من ذلك نذبا وقيل وجوب ان لم يتميزوا عنهم أى عن المسلمين بخلاف ما إذا تميزوا فانهم لا يمنعون قطعاً فيخرجون ولو فى يوم خروج المسلمين اه ومثله فى الروض وشرحه وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الامام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون الخ فقد افاد كلامهم العلاء المذكورة واغنى عن الجواب لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم من الخروج فى يومنا وقضية ما تقرر من نذب المنع إذا لم يتميزوا عانا ان قول المصنف ولا يمنع أهل الذمة معناه لا يجب المنع او إذا تميزوا ولم يكن خروجهم فى يومنا على ما فيه (قوله ويكره لهم الحضور الخ) عبارة شرح الروض ويكره ايضا خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم اه

أى يكروه لنا في يظهر تمكينهم من ذلك (٧٦) من حين الخروج الى العود كما هو ظاهر وقول شيخنا في مصلانا الظاهر انه تصوير فقط ثم

مكلفين ولدوا على الفطرة وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره انهم في أحكام الدنيا كفرار أى فلا يصلح عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي أحكام الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة معنى ونهاية قال عرش قوله مر لان ذنوبهم الخ المراد بالذنوب ما يعد ذنبا في الشرع من حيث هو وان لم يتعلق فيه خطاب للصبي لعدم تكليفه بالزنا والسرقة قبل بالكفر الذى هو اعظم الذنوب وعدم تكليفه لا يمنع اتصافه بالسيح وقوله مر وهذا يقتضى الخ معتمد وقوله مر لانهم غير مكلفين الخ عبارة صح في الفتاوى في جواب السؤال عن الاطفال اما اطفال المسلمين في الجنة قطعا بل إجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط وأما اطفال الكفار فقيمهم أربعة أقوال أحدها انهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولا تزوروا زورا اخرى الثانى انهم في النار تبعاً لآبائهم ونسبة النوى لا كثيرين لكن نوزع الثالث الوقف ويعبر عنه بانهم تحت المشيئة الرابع انهم يجمعون يوم القيامة وتوجه لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله تعالى سعيدا ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو ادرك العمل الخ ملخصا وسئل العلامة الشوبرى عن اطفال المسلمين هل يعذبون بشىء من أنواع العذاب وهل ورد انهم يستلون في قبورهم وأن القبر يضمهم وما الحكم في اطفال المشركين من هذه الامة فاجاب بانهم اطفال المسلمين لا يعذبون بشىء من انواع العذاب على شىء من المعاصى ولا يستلون في قبورهم كما عليه جماعة واقفى به شيخ الاسلام الحافظ ابن حجاج للحنفية والحنابلة والمالكية قول ان الطفل يستل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل به بالاصح واطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة اقوال الراجح منها انهم في الجنة خدم لاهل الجنة وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الاطفال في النار فأجاب بأن الاطفال في الجنة ولو اطفال الكفار على الصحيح نعم يخلق الله تعالى يوم القيامة خلقا ويدخلهم الجنة وخلقاً اخر يدخلهم النار لا يستل عما يفعل وهم يستلون والعشرة اقوال التى اشار اليها الشيخ سردا في فتح البارى فليراجع عرش بخذف (قوله أى يكروه الخ) كذا في النهاية (قوله لانه الخ) تعليل للبتن (قوله) ونص على ان خروجهم الى قوله والمالكية فى المعنى والنهاية زاد الثانى عقبه قال ابن قاضى وشبهة وفيه نظرا وكانه يشير الى ما ذكره الشارح بقوله وقد يجاب الخ فبين من هذا أن المعتمد عند صاحبي المعنى والنهاية المنصوص المذكور بصري (قوله يكون الخ) أى وجوبا اخذا من الرد الا على عرش (قوله مضاهاتهم الخ) أى مشابهمهم ومساواتهم (قوله فقدمت) أى سراعاتها سم (قوله على تلك المتوهمة) أى مفسدة مصادفة المساقاة والافتتان (قوله) وتقول المالكية) متعلق بقوله منعوهم الخ (قوله بالمصالح المرسله) هى الوصف المناسب الذى لم يبدل الدليل على اعتباره ولا على الغائه سم (قوله من الانفراد) أى بيوم (قوله فالاولى عدم افرادهم الخ) كذا فى شروح الارشاد و بافضل ومال اليه شيخنا قول المتن (كالعيد) أى كصلاته فى الأركان وغيرها لا فيما أتى نهاية (قوله للخبر المار) أى فى شرح فى ثياب بذلة وتخشع (قوله فتكون الخ) فى هذا التفريع تامل عبارة شيخنا لإفافية النية والوقت فينبى بهما صلاة الاستسقاء ولا تقيد بوقت اه (قوله ويكبر الخ) أى بعد الافتتاح قبل التعود برفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة وينادى لها الصلاة جامعة نهاية ومعنى زاد شيخنا ويذكر بينهما واولاه الباقيات الصالحات اه (قوله او الغاشية) أى والاوليان افضل معنى ونهاية وشيخنا (قوله تجوز زبادتها على ركعتين الخ) كذا فى النهاية وكتب عليه عرش مانصه قوله مر بخلاف العيد مثله فى ابن حجج ويخط بعض الفضلاء ان هذا فى بعض النسخ وان الشارح مر رحمه الله تعالى ضرب عليه فى نسخه وان المتمد انه لا تجوز الزيادة على الركعتين كالعيد انتهى وهو قريب اه عبارة شيخنا قوله ركعتان أى ذبة صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليها خلافا لابن حجج وما نقل عن الرملى ان له الزيادة عليهم اضرب عليه كانه بعضهم فالعتمد المعول عليه انه لا يجوز الزيادة عليهما اه قول المتن (قيل بقرا الخ) أى بدل اقربت نهاية (قوله صلاة الاستسقاء) الى قوله واقتضاء الخ فى النهاية والمعنى (قوله فقدمت) أى سراعاتها (قوله) وتقول المالكية بالمصالح المرسله) هى الوصف المناسب الذى لم يبدل

وأيت الاسنوى صرح بكراهة الاختلاط لانه قد يصيبهم عذاب قال تعالى واتقوا فتنة لا يصيب الذين ظلموا منك خاصة ونص على أن خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بانهم قد يسقون فيفتن بعض العامة ورد بأن فى خروجهم معنا مفسدة محققة وهى مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمة ولقول المالكية بالمصالح المرسله منعوهم من الانفراد وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة اشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحقها ممنوع كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم منفردين عنا كآبائهم فأى مضاهاة فى ذلك فالاولى عدم افرادهم بيوم بل المضاف فيه اشد (وهى ركعتان كالعيد) للخبر المار فتكون فى وقتها ان اريد الافضل ويكبر فى الاولى سبعا والثانية خمسا ويقرا فى الاولى قى او سبح وفى الثانية اقربت او الغاشية بكاملها جهرا (لكن) تجوز زبادتها على ركعتين بخلاف العيد وايضا (قيل) يقرأ فى الثانية انا ارسلنا نوحا لانها لا تفقه بالحال إذ فيها استغفروا ربكم الابة (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد فى الاصح) ولا بغيره بل تجوز ولو وقت الكراهة لانها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها

واقضاء الخبرانه ^{صلواته} صلواته في وقت العيد محمول على انه الاكل كامل (ويخطب ك) بخطبة (العيد) في الاركان والسنن دون الشروط فانها سنة كما مر في الكسوف والعيد (لكن) يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة بناء على ما مر (٧٧) في الكسوف (يستغفر الله تعالى

بدل التكبير) اولهما
فيقول استغفر الله الذي لا
اله الا هو الخ القيوم واتوب
اليه تسعا في الاولى وسبعا
في الثانية لانه الا ليق لو عد
الله تعالى بارسال المطر
بعده في اية استغفر واربع
ومن ثم سن اكثر قراتها
إلى قوله انهار او اكثر
الاستغفار وختم كلامه به
وقيل يكبر كالعيد واتصر
لهبانه قضية الخبر وكلام
الاكثرين (ويدعو في الخطبة
الاولى) جهرا بادعيته
^{صلواته} الواردة عنه وهي
كثيرة ومنها اللهم اسقنا
غيثا اي مطرا (مغيثا) بضم
اوله اي منقذا من الشدة
(هنيئا) بالمد والهمز اي لا
ينغصه شيء او ينمى الحيوان
من غير ضرر (مرثيا) بفتح
اوله وبالمد والهمز اي محمود
العاقبة فاطنى النافع ظاهرا
والمرء النافع باطنيا
(مرعبا) بضم اوله وبالفتح
اي اتيا بالربع وهو الزيادة
من المراجعة وهي الخصب
بكسر اوله ويجوز هنا فتح
الميم إلى ذاربع اي نما او
الموحدة من اربع البعير
اكل الربيع او الفوقية من
رعت الماشية اكلت ما
شادت والمقصود واحد
(غدقا) أي كثير الماء

(قوله واقضاء الخبر) أي المار (قوله كما مر) أي آنفا (قوله على أنه الاكل) ملاحم على أنه اتفاق في اسم قول
المتن (ويخطب الخ) ويندب ان يجلس اول ما يصعد المنبر ثم يقوم ويخطب نهاية اي بقدر اذان الجمعة ع ش
(قوله في الاركان والسنن دون الشروط الخ) لا يخفى ما فيه لان حكمهما واحد من كل وجه الظاهر انه يعتبر
هنا ما يعتبر في العيد من الاسماع والسماع وكونهما عربية على التفصيل المار فيه ثم رابت في المغنى والنهابة في
الاركان والسنن والشروط وهو اقدم من صنيعه رحمه الله تعالى بصري وتكلف سم في تاويل كلام الشارح
فقال قوله في الاركان والسنن كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخ اي
الشروط لخطبة الجمعة اه اي كخطبة العيد في لزوم الاتيان باركان خطبة الجمعة وندب الاتيان بسننها
وعدم لزوم الاتيان بشروطها كما يفيد قول الشارح فانها سنة كما مر الخ (قوله فانها سنة الخ) (فرع) نذر
خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر لتيسر الاجتماع هنا ولو مع واحد سم (قوله بناء على ما مر الخ)
اي وسبق ان المعتمد خلافة كرى علي بافضل عبارة شيخنا قوله كخطبة العيدين فلا يكتفي بخطبة واحدة
كافي العيد وقوله في الاركان وغيرها اي لا في جواز تقديمها هنا على الصلاة بخلاف خطبة العيد اه (قوله
ويستغفر الله تعالى الخ) ويسن أن يكثر دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش
العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وان يكثر يا حي يا قيوم برحمتك
نستغيث ومن رحمتك نرجو فلا تكلنا إلى انفسنا طرفة عين واصلاح لنا شأننا كله لا اله الا انت ويسن في كل
موطن اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واية اخر البقرة معنى قال شيخنا وهو
اي دعاء الكرب في الحقيقة ثناء وإيماسى دعاء لانه تقدمه للدعاء انذى بعده اولانه يتضمن الدعاء اه (قوله
اولها) إلى المتن في المغنى وكذا في النهاية الا قوله وقيل إلى المتن (قوله فيقول الخ) اي إذا اراد الا فضل ولا فلو
اقتصر على استغفر الله كفى وإنما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد ان من قالها غفر له وإن كان فر من
الزحف شيخنا وفي النهاية ما يوافقه قال ع ش قوله من قالها غفر له الخ ولا يختص تلك بكونها في الخطبة
وبكونها تسع مرات اه (قوله جهرا) كذا في النهاية (قوله اسقنا) بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى معنى
وع ش (قوله أي منقذا الخ) أي بارئته نهاية (قوله بضم أوله) أي وكسر ثانيه (قوله والموحدة) عطف
على التحية قول المتن (غدقا) بفتح المعجمة ودال مهملة مفتوحة من (قوله او قطره كبار) عبارة المغنى
والنهاية وقيل الذي قطره كبار اه (قوله بكسر اللام) اي وفتح الجيم معنى (قوله اي سائر الخ) عبارة النهاية
والمغنى يجمل الارض اي يعمها كجمل الفرس وقيل هو الذي يجمل الارض بالنبات اه (قوله المهملتين)
صوابه للحاء المهملة كافي النهاية والمغنى (قوله من ساح الخ) فيه تامل عبارة المغنى يقال سح الماء يسح إذا سال
من فوق إلى اسفل وساح بسبح إذا جرى على وجه الارض اه (قوله اي يطبق الارض) من الاطباق كافي
الختار أو التطبيق كافي القاموس ع ش (قوله حتى يعمها) عبارة النهاية أي يستوعبها فيصير كالطبق عليها
اه زاد المغنى يقال هذا مطبق لهذا اي مساو له اه (قوله إلى انتهاء الحاجة الخ) إنما فسر به لانه لو كان المراد
الدوام الحقيقي لم يصح لانه يؤدي إلى الهلاك بالغرق ونحوه شيخنا (قوله اي الايسين الخ) اي بتأخير المطر
نهاية زاد شيخنا والقنوط من السكبات اه (قوله ان بالعباد) اي ماعدا الملائكة و (قوله والبلاد)

الدليل على اعتباره ولا على الغائه (قوله محمول على أنه الاكل) ملاحم على أنه اتفاق (في الاركان والسنن)
كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخ اي الشروط لخطبة الجمعة (فرع)
نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر أما على انعقاد نذر النكاح فواضح وأما على عدم انعقاده فظاهر
للفرق لانه هنا وإن لم يلزم غيره موافقته والحضور معه امكنه متمكن من اسماعها من لم يرد السماع وهي

والخير أو قطره كبار (بجلا) بكسر اللام أي سائرا الملاق لعومومه أو الارض بالنبات كجمل الفرس (سحا) بفتح فشدة
للمهملتين أي شديد الوقع بالارض من ساح جرى (طبقا) بفتح أوليه أي يطبق الارض حتى يعمها (دائما) إلى انتهاء الحاجة
اليه (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الأيسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخاق من الأرواح

من عطف المحل على الحال وهما خبران مقدم وقوله مالا تشكو الخ إسماء مؤخر وقوله من الجهد الخ بيان لما
مقدم عليها شيخنا (قوله أى بلد الخ) أى وفتح اللام شيخنا (قوله والضعف) بفتح فسكون (قوله أنبت لنا
الخ) أى أخرج لنا الزرع بسبب المطر و (قوله وأدر لنا الضرع) أى أكثر لانداده وهو اللبن ومحل الضرع محل
اللبن من البهيمة وما جرب لادار اللبن أن يؤخذ الشمر الأخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف إليه قدره
من غسل النحل ويسقى لمن قل لبها من آدمى وغيره ثلاثة أيام فطور راعى الرق فانه يكبر لبها شيخنا (قوله
أى المطر الخ) عبارة شيخنا أن خيراتها والمرادها المطر وقوله من بركات الارض أى خيراتها المرادها
النبات والثمار وذلك لان السماء تجرى مجرى الاب والارض تجرى مجرى الام ومنها يحصل جميع الخيرات
بخلق الله تعالى وتدبيره اه (قوله والعري) بضم العين كلبس وفتحها كشمس قاموس (قوله أى السحاب)
أى بارسال ما فيه سم عبارة النهاية والمعنى أى المطر ويجوز ان يراد به هنا المطر مع السحاب اه (قوله أى
كثيرا) عبارة النهاية والمعنى أى دراكثيرا أى مظرا ككثيرا اه عبارة شيخنا أى كثير الدر متواليا اه
قول المتن (ويستقبل القبلة الخ) أى ندبا ولو استقبل فى الاولى له أى للدعاء لم بعده فى الثانية كما نقله فى البحر
عن نص امام معنى ونهاية قال ع ش قوله مر لم بعده الخ أى لا تطلب إعادته بل ينبغي كراهتها وكذا
ينبغي كراهة الاستقبال فى الاولى وإن اجر الاستقبال فيها عن الاستقبال فى الثانية اه (قوله أى نحو
ثلثها) إلى قوله وبالصلاة فى النهاية والمعنى (قوله ثم يستقبل الخ) أى وإذا فرغ من الدعاء استدبرها وقبل
على الناس كفى الشرحين والروضة نهاية زاد المعنى لا يكشعر به كلامه من بقاء الاستقبال فى أفعالها أى
الخطبة قول المتن (ويبالغ فى الدعاء الخ) قال فى شرح البهجة اما الاولى أى الخطبة الاولى فىسن فيها الدعاء
بلا مبالغة فيدعو فيها جهرأ اه أقول أشار الشارح لما فى شرح البهجة بقوله حينئذ أى حين استقبال القبلة
بعد صدر الخطبة الثانية سم (قوله حينئذ) إلى قوله وفى كتابى فى المعنى لإقوله ويكره تركه إلى قول
المتن ولوترك فى النهاية لإما ذكر وقوله وفى كتابى إلى المتن وقوله وينزع ميثى للفعل (قوله ويجعلون
ظهورأ كقهم الخ) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه ليكون المقصود
برفع البلاء وما قدمه فى القنوت بما قد يخالفه يمكن رده إلى ما هنا بان يقال معنى قولهم ان تطلب رفع شىء
ان تطلب ما المقصود منه رفع شىء ومعنى قوله وإذا دعا التحصيل شىء إن دعا بطلب تحصيل شىء ع ش
عبارة شيخنا ويسن ان يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند الفاظ التحصيل على المعتمد كما
قاله الحنفى تبعاً للحلبى والشبراملى لان القصد رفع البلاء خلافاً لما قاله القليوبى وتبعه المحشى براموى
من انه يجعل بطونها إلى السماء عند الفاظ التحصيل وظهورهما عند الفاظ الرفع كفى سائر الادعية
ولو فى الصلاة وقد عرفت ان محل هذا التفصيل إذالم يكن القصد رفع البلاء والارفع الظهور مطلقا
نظرا للقصد دون اللفظ اه (قوله وكذا يسن الخ) ويكره له رفع يده متجسداً فان كان عليها حائل احتمل

حاصله بذلك وأيضا فالاجتماع هنا ولومع واحد قطعى التيسر عادة بخلاف إيجاب عقد النكاح له فلي تأمل (قوله
أى السحاب) أى بارسال ما فيه (قوله فى المتن ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) قال فى شرح البهجة
فان استقبال له أى الدعاء فى الاولى لم بعده فى الثانية نقله فى البحر عن نص الام اه (قوله فى المتن ويبالغ فى
الدعاء سر أو جهرأ) قال فى شرح البهجة اما الاولى أى الخطبة الاولى فىسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها
جهرأ اه أقول أشار الشارح لما فى شرح البهجة بقوله حينئذ أى حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية
(قوله بخلاف قاصد تحصيل شىء فانه يجعل بطن كفيه إلى السماء) وقع السؤال عمالو جمع فى دعائه بين
طلب رفع البلاء وطلب حصول شىء هل يجعل ظهر كفيه إلى السماء نظرا للاول أو بطن كفيه اليها نظرا
للتانى فاجيب بالاول لان دفع المقاسم مقدم على جلب المصالح فاوردانه لا تتصور المسئلة إلا بالتصور الجمع
بينهما فى لفظ واحد بل لا بد من تعدد اللفظ وترتبه نحو اللهم ارفع عنى كذا وأعطنى كذا وحينئذ فكل منهما
حكمة (واقول) بل تتصور المسئلة كان سمع إنسانا جمع بينهما فى دعائه فيقول هو اللهم ارزقنى مثل ذلك

والجهد أى بفتح أو له وقيل
ضمه قلة الخير والضعف أى
الضعف مالا تشكو أى
بالنون إلا اليك اللهم أنبت
لنا الزرع وأدر لنا الضرع
واسقنا من بركات السماء
أى المطر وأنبت لنا من
بركات الارض أى المرعى
اللهم ارفع عنا الجهد
والجوع والعري واكشف
عنا من البلاء مالا يكشفه
غيرك (اللهم إنا نستغفرك
إنك كنت غفارا) أى لم
تزل تغفر ما يقع من هفوات
عبادك (فأرسل السماء)
أى السحاب أو المطر
(عليها مدرا) أى كثيرا
(ريستقبل القبلة بعد صدر
الخطبة الثانية) أى نحو
ثلثها إلى فراغ الدعاء ثم
يستقبل الناس ويكمل
الخطبة بالحث على الطاعة
وبالصلاة على النبي صلوات الله
وسلامه وباللهم
والمؤمنات ويقرأ آية أو
آيتين ثم يقول أستغفر الله
لى ولكم (ويبالغ فى الدعاء)
حينئذ (سرا) ويسرون
حينئذ (وجهرأ) ويؤمنون
حينئذ قال تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية
ويجعلون ظهورأ كقهم
إلى السماء كما ثبت فى مسلم
وكذا يسن ذلك لكل من
دعا لرفع بلاء ولو فى

لانه المناسب لحال الاخذ وينبغي ان يكون من دعاهم حينئذ كافي اصله اللهم انت امرتنا (٧٩) بدعائك وعدتنا اجابتك وقد ذوناك

كأمرتنا فأجبتنا كما وعدتنا اللهم فامتن علينا بمغفرة ما قارفناه واجابتك في قيانا وسعة في رزقنا (ويحول رداءه عند استقباله القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه) للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال إلى الرخاء كما ورد ويكره تركه (وينكسه) ان كان غير مدور ومثلث وطويل (على الجديد فيجعل اعلاه أسفله وعكسه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فتمعه نقل خميصته ويحصل التحويل والتتكيس معا بان يجعل الطرف الأسفل الذي على شقه اليمين على عاتقه اليمين والطرف الأسفل الذي على شقه اليسر على عاتقه اليمين أما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل وكذا الطويل أي البائع في الطول لتعسر التتكيس فيه وفي كتابي در الغمامة تفصيل في تحويل الطيلسان فراجعه (ويحول) مع التتكيس كما أفاده قوله مثله فساوى قول اصله ويجعل خلافا لمن اعترضه على أنه في بعض النسخ عبر بعبارة اصله (الناس) أي الذكور وهم جلوس (مثله) للاتباع أيضا (قلت ويترك) الرداء (حولا) منكسا (حتى ينزع الثياب) بنحو البيت لانه لم

عدم الكراهة نهاية ومعنى قال غش قوله مر احتمال الخ عبارة في القنوت ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بمخايل فيما يظهر اه (قوله لانه المناسب الخ) عبارة شيخنا والحكمة في ذلك التفصيل ان القاصد دفع شئ يدفعه بظهور يده بخلاف القاصد حصول شئ فانه يحصله ببطونهما اه (قوله وينبغي الخ) اي كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ومعنى ونهاية (قوله حينئذ) اي حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية (قوله كافي اصله الخ) أي وأسقطه المصنف اختصارا وكان اللائق ذكره معنى (قوله ما قارفناه) اي ما ارتكبناه من الذنوب (قوله وسعة) بفتح السين على الافصح والكسر لغة قليلة عش (قوله عند استقباله القبلة) الاقرب ان المراد عقبه عش وجزم به شيخنا فقال ومحل التحويل بعد استقبال القبلة اه قول المتن (فيجعل الخ) تفسير للتحويل شيخنا قول المتن (وعكسه) بالنصب والرفع بجري (قوله كما ورد) أي من أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الفال الحسن رواه الشيخان عن انس بلفظ ويجبني الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح معنى قول المتن (وينكسه الخ) بفتح اوله مخففا وبضمه مثله عند استقباله نهاية ومعنى (قوله بذلك) اي التتكيس (قوله خميصته) اي كسائه عش (قوله ويحصل التحويل والتتكيس معا الخ) اي وكل من التحويل والتتكيس على حدته لا يحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك القلب خلافا لما وقع للامام والغزالي فاخبره تجده صحيحا بنه على ذلك الراجعي وغيره اسنى وقوله لما وقع للامام والغزالي اي وتبعهما الزركشي (قوله اما المدور الخ) وفي الايعاب المدور ما ينسج او يحيط مقورا كالسفرة والمثلث ما له زاوية واحدة في مقابلة زاويتين كردى على بافضل (قوله والمثلث) كذا في الروض وقال شارحه عبارة المصنف كاصله يقتضى تعار المثلث ومقابلته وهو ظاهر ولداعبر جماعة باو اه (قوله فيه) الاولى التثنية كما عبر بها النهاية (قوله إلا التحويل) اي قطعانها ومعنى (قوله لتعسر التتكيس فيه) راجع لما قبل وكذا الخ ايضا كما هو صريح صنيع الاسنى والمغنى (قوله كما افاده قوله مثله) في افادته نظرا لان المفهوم من المائلة الواقعة قيد التحويل ان المطلوب من الناس مجرد صفة التحويل المذكور في الخطيب سم (قوله فساوى قول اصله الخ) هذا عجيب سم (قوله لمن اعترضه) وافقه المغنى فقال تشبيهه عبر في المحرر بقوله ويفعل بدل يحول وهو اعم لما قدر ويقع في بعض نسخ الكتاب كذلك لكن المذكور عن نسخة المصنف يحول اه (قوله اي الذكور) اي فلا تحول النساء ولا الخنثى لثلاثا تكشف عوراتهن شيخنا ونهاية (قوله للاتباع ايضا) لما روى الامام احمد في مسنده ان الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم معنى (قوله ويترك الرداء) أي رداء الخطيب والناس معنى ونهاية (قوله بنحو البيت) اي عند رجوعهم إلى منازلهم نهاية واسنى وشرح بافضل (قوله وينزع الخ) خالف فيه المغنى فقال حتى ينزع بفتح اوله الثياب كل منهما عند رجوعهما لمنزلها اه (قوله ليعم ذلك الامام الخ) (فرع) يسن لكل احد من يستسقى ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لا يثق بالشدة ثم كافي خبر الثلاثة الذين اوفى العاروان يستشفع باهل الصلاح لان دعاهم ارجى الاجابة لاسيما اقرب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس رضي الله تعالى عنه فقال اللهم انا كذا انذنا حطنا توسلنا اليك بنبيتنا فقسقينا وانا توسل اليك بعم نبيتنا فاسقنا فسقوا رواه البخاري ومعنى ونهاية زاد الاسنى وكما استشفع معاوية يزيد بن الاسود فقال اللهم انا استسقى بخيرنا واصلنا اللهم انا استسقى بزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يدك إلى الله تعالى فرفع يده ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كما تأثر س وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم اه قول المتن (ولو ترك الامام الخ) اي ولم يكن امام ولا

يقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداءه قبل ذلك ويترك وينزع مبنيان للمفعول ليعم ذلك الامام غيره (ولو ترك الامام الاستسقاء

من يقوم مقامه بجبري وتقدم عن العباب مثله بزيادة قول المتن (فعله الناس) أى البالعون الكاملون جميعهم لأنها سنة عين فلا يسقط بفعل بعضهم وإن كان بالغاً عاقلاً لأن ذلك إنما يقال في سنن الكفاية وهذه سنة عين عش (قوله حتى الخروج الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغنى والنهاية لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالى بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لحوف الفتنة به عليه الاذرعى وغيره انتهى قال عش قوله مر لا يخرجون الخ ويحرم ذلك إن ظنوا فتنة سم على المنهج وقضيته انهم حيث فعلوها في البلد خطبوا اولو بلاذن ولعله غير مراد بل هي خافوا الفتنة لم يخطبوا الا باذن اه وفي سم بعد ذكره عن الاسنى ما مرنا قوله لكنهم لا يخرجون الخ اى يكره الخروج المذكور مر نعم ان امنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالتجهم عدم الكراهة وكذا في احتمال غير بعيد ان امنت وإن اعتيد الاستئذان ولم يستأذن اه عبارة الشوبرى هل المراد يكره الخروج أو يحرم ويتجه أنه يكره ما لم يظن واحصول الفتنة وإلا فيجرم اه (قوله من ذلك) اى من الخروج والخطبة كما هو ظاهر صنيع الشارح والخروج فقط كما هو قضية ما مر عن شيخ الاسلام وغيره ويحتمل ان الاشارة إلى فعل الناس (قوله وبه الخ) اى بقوله نعم الخ (قوله في ذلك) اى في الخروج ويحتمل في فعل الناس قول المتن (جاز) اى بخلاف العيدو الكسوف فانه لم يرد انه خطب قبلها قال شيخنا الشوبرى النظر ما مانع الصحة في العيدو الكسوف ولا يقال الاتباع لانه بمجرد لا يقتضى المنع لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد فليجرحه عش وقد يقال ان تقديم الخطبة خلاف القياس وما ورد على خلافه يقتصر على مورد (قوله لكنه خلاف الافضل) اى في حقنا نهاية ومعنى واسنى (قوله الذى هو الخ) عبارة الاسنى لان ما تقدم اى تاخير خطبة الاستسقاء عن صلاحها أكثر وواقعة معتد بالقياس على خطبة العيدو الكسوف اه وقضيته عدم تعدد فعله صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء وكلام الشارح كالنهاية والمغنى كالصريح في التعدد فليراجع (قوله من تاخير الخطبة الخ) اى خطبة الاستسقاء بجبري قول المتن (ويسن الخ) اى لكل احدنهاية ومعنى (قوله اى يظهر) إلى قوله ولو قيل في النهاية الا قوله وكان المراد إلى وانتهى لا ول قوله وصح إلى المتن وكذا المغنى الا قوله وانتهى لا ول إلى المتن قول المتن (لاول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه في المحرم وغيره وينبغي أن مثله النيل فيبرزه ويفعل ما ذكر شكر الله تعالى زى يادى ويحتمل ان يفرق بينهما بان ما يصل من الماء عند قطع الحاجبان ونحوها اجزاء لما هو مجتمع في النهر فليس كالمطر فان نزوله الان قريب عهد بالتكوين ولا كذلك ماء النيل (فروع) قال شيخنا العلامة الشوبرى يحرم تاخير قطع الخليل ونحوه عن الوقت الذى استحق ان يقطع فيه كبلوغ النيل بمصرنا ستة عشر ذراعاً ووجه الحرمان فيه تاخير اله عن شرب الدواب والانتفاع به على وجه الارض الذى جرت به العادة منه فتأخير ه مفوت لما يرتب عليه من المنافع العامة اه عش (قوله وغيره) اى غير الاول عبارة المغنى بل يسن عند اول كل مطر كما قاله الزركشى لظاهر خبر رواه الحاكم (قوله وكان المراد باوله الخ) محل تأمل وكذا تعليقه بقوله لانه الخ بل الاقرب ان المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من انه اول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد العهد او لا وان المراد بها الشرعية التى اولها المحرم بصري وتقدم عن عش والزىادى الجزم بما استقر به الشارح (قوله لانه المتبادر من التعليل الخ) فيه نظر بل قد يقال المتبادر المذكور لا يوافق قوله الاقرب وبه يتجه الخ ان اردو بالتعليل في الخبر يتجه الخ سم (قوله وبه) اى بالتعليل الذى افاده الخبر يتجه ان البروز لكل مطر سنة هذا واضح واما قوله وانتهى لا ول الخ فاقادة التعليل المذكور لذلك محل تأمل وإنما الذى يظهر ان ماخذ الاولوية ان قبل بها الاولوية فانها تقتضى الشرف بسبب سبقه بالاتصاف بالوجود وهذا

فعله الناس) حتى الخروج للصحراء والخطبة كسائر السنن لاسيما مع شدة احتياجهم نعم ان خشوا من ذلك فتنة تركوه كما هو ظاهر وبه يجمع بين ما وقع للخصف في ذلك بما ظاهره التناقى (ولو خطب قبل الصلاة جاز) كما صح به الخبر لكنه خلاف الافضل الذى هو أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم من تأخير الخطبة عن الصلاة (ويسن أن يبرز) أى يظهر (لاول مطر السنة) وغيره لكن الاول آكد وكان المراد باوله اول واقع منه بعد طول العهد بعده لانه المتبادر من التعليل في الخبر بانه حديث عهد بربه وبه يتجه أن البروز لكل مطر

حتى الخروج للصحراء) الذى في شرح الروض مانصه لکن لا يخرجون إلى الصحراء أى يكره الخروج المذكور مر إذا كان الامام او نائبه بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لحوف الفتنة به عليه الاذرعى وغيره اه ما في شرح الروض نعم ان امنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالتجهم عدم الكراهة وكذا في احتمال غير بعيد ان امنت وان اعتيد الاستئذان ولم يستأذن (قوله لانه المتبادر من التعليل) فيه نظر بل قد

سنة كما تقرر وانها لا وكل مطر اولى منه لاخره (ويكشف غير عورته اي يصبه) الخبر، سلم انا صلي (٨١) الله عليه وسلم خسرو به حتى اصابه

المطر وقال انه حديث عهد
بربه اى بتكوينه وتنزيله
وصح كان اذا مطرت السماء
حسر الحديث (وان يغتسل
أو يتوضأ) والافضل ان
يجمع ثم الغسل ثم الوضوء
(في السيل) الخبر منقطع انه
الوادى قال اخرجوا بنا
الى هذا الذى جعله الله
طهورا فتنظروا به ونحمد
الله عليه قال الاسنوى ولا
تشرع له نية اذالم يصادف
وقت وضوء ولا غسل اه
ولو قيل ينوى سنة الغسل
في السيل لم يبعد والوضوء
فهو كالوضوء المجدد أو
المسنون لنحو قراءة فلا بد
فيه من نية معتبرة تمام في
بابه ولا يكفي نية سنة الوضوء
كما لا يكفي في كل وضوء
مسنون ولا تردنية الجنب
اذا تجردت جنبته الوضوء
المسنون ونية الغاسل بوضوء
الميت ذلك لان هذين غير
مقصودين بل تابعان على
انه لو قيل هنا بذلك لم يبعد
(و) ان (يسبح عند الرعد)
لما صح ان ابن الزبير رضى
الله عنهما كان اذا سمعه ترك
الحديث وقال سبحان من
يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته (و) عند (البرق)
لما ياتي عن الماورى ولان
الذكر عند الامور المخوفة

هو سر تاكد اول مطر السماء فيما يظهر وبما تقرر يعلم ان كل مطر سابق آكد من لاحقه بصرى (قوله سنة)
خبر ان قول المتن (غير عورته) الوجه ان المراد بها عورة المحارم كما نقله البرماوى عن القاوي بجمبرى قول
المتن (ويكشف) ينبغى ان هذا هو الاكل وان كان اصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وان قل كالراس
واليدن عرش (قوله حسر) اى كشف (قوله الحديث) اى كمل الحديث المتقدم قول المتن () وان يغتسل
الخ) اى سواء حصل بالاستسقاء وكان في غير وقته عرش وكتب سم ايضا مانصه قد يقتضى ظاهر العبارة
طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيدا لان فيه استظهار اعلى التبرك اه (قوله والافضل ان يجمع) اى
بين الغسل والوضوء ينبغى حينئذ تقديم الوضوء على الغسل لشرف اعضائه كما في غسل الجنب عرش قول
المتن (في السيل) ومثله النيل في ايام زيادته شيخنا (قوله اخر جوا) من الخروج (قوله فتنظروا به الخ) هذا
صادق بالغسل والوضوء منها (قوله قال الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمعنى وشيخ الاسلام وشرح بافضل
وشيخنا قال السكردى على بافضل والامداد وفى الايعاب ظاهر كلام الازرعى وجوبها فيما وقره سم اه
عبارة اى سم قوله قال الاسنوى ولا تشرع الخ قال لان الحكمة فيه هى الحكمة في كشف البدن وفي شرح
العباب وظاهر كلام الازرعى وجوبها فيما لان اطلاقها شرعا انما يراد به المقترن بالنية ولو ارادوا
محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السهم ودى اه عبارة عرش
قوله مر ولا يشترط فيهما نية الخ لعل المراد لحصول اصل السنة اما بالنسبة لسكونه بمثل آتيا بما مر به فلا
يظهر الابنية كان يقول نويت سنة الغسل من هذا السيل ثم رايت ابن حجاج قال ولو قيل ينوى سنة الغسل في
السيل لم يبعد انتهى والتماس انه لا يجب فيه اى في الوضوء الترتيب لان المقصود منه وصول الماء لهذه
الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وبعض الهوامش عن بعضهم انه يسن الغسل في ايام زيادة النيل في كل
يوم من ايام الزيادة وهو محتمل اه وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله اذالم يصادف وقت وضوء الخ) اى بان
كان متوضئا ولم يصل به صلاة ولم يطاب منه غسل واجب ولا مسنون بجمبرى واصرى (قوله اذالتجردت الخ)
اى عن الحدث و (قوله الوضوء الخ) مفعول نية الجنب و (قوله ونية الغاسل الخ) عطف على نية الجنب
و (قوله ذلك) مفعول نية الغاسل والمشار اليه الوضوء المسنون و (قوله لان هذه الخ) اى وضوء الجنب
المذكور ووضوء الميت والام متعلق بلا ترد الخ وتعليل لعدم الورد (قوله هنا) اى في نية الجنب ونية
الغاسل للميت و (قوله بذلك) اى باشرط نية معتبرة تمام (قوله لما صح) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله
اذا سمعه) اى الرعد معنى (قوله ترك الحديث) اى ما كان فيه وظاهره ولو قرأناوه وظاهره قيا ساعلى اجابة
المؤذن عرش (قوله وقال سبحان من يسبح الرعد الخ) اى ثلاثا عباب واسنى وشرح بافضل (قوله لما ياتي
الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمعنى وقيس بالبرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريك البرق
خوفا وطمعا اه (قوله اولان الذكرا الخ) اى كما جاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن كعب رضى
الله تعالى عنه اسنى وابعاب (والرعد) الى قول المتن ويقول في النهاية الا قوله وقال الى قال الى قوله انتهى
في المعنى الا ما ذكره وقوله وقيل تنزيها وقوله وقيل (قوله والرعد ملك) اخرجه احمد والترمذى
ومححه سم (قوله نقله الشافعى الخ) وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن
النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها اسنى ونهاية ومعنى زاد شيخنا الى المعان النور من

يقال التبادر المذكور لا يوافق قوله الآتى وبه يتجه الخ ان اردو بالتعديل في الخبر يتجه (قوله وان يغتسل
او يتوضأ الخ) قد يقتضى ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيدا لان فيه استظهار اعلى
التبرك (قوله قال الاسنوى ولا تشرع له نية الخ) قال لان الحكمة فيه هى الحكمة في كشف البدن وفي
شرح العباب وظاهر كلام الازرعى وجوبها فيما لان اطلاقها شرعا انما يراد به المقترن بالنية ولو ارادوا
محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السهم ودى اه (قوله وعند
البرق) قال في شرح الروض والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريك البرق خوفا وطمعا (قوله والرعد ملك

وقال ما أشبهه بظاهر القرآن قال الأسنوي فالمسموع هو صوته أو صوت سوره على اختلاف فيه واطاق الرعد عليه مجاز (و لا يتبع بصره البرق) أو المطر أو الرعد قال الماوردي لان (٨٣) السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده

لا شريك له سبحانه قدوس
فيختار الاقتداء بهم في
ذلك (ويقول) ندبا (عند
المطر اللهم صيبا) بتشديد
الياء اي مطرا وقيل مطرا
كثيرا (نافعا) للاتباع رواه
البخاري وفي رواية صيبا
هنيئا وفي اخرى سيبا اي
بفتح فسكون عطاء نافعا
مرتين او ثلاثا فيندب الجمع
بين ذلك (ويدعو بما شاء)
لخبر السبيهي ان الدعاء
يستجاب في أربعة مواطن
عند التقاء الصفوف ونزول
الغيث واقامة الصلاة ورؤية
السكبة (و) يقول (بعده)
أي أثر نزوله (مطرنا بفضل
الله ورحمته ويكره) تنزيها
أن يقول (مطرنا بنوء) أي
وقت (كذا) أي الثريا
مثلا لانه وان انصرف الي
ان النوء وقت يوقع الله فيه
المطر من غير تأثير له البتة
لسكبه يؤهم ان يراده ماني
خبر الصحبيون ومن قال
مطرنا بنوء كذا فذاك كافر في
مؤمن بالكواكب اي
بان اعتقد ان للكواكب
تأثيرا في الاجاب استقلالها
او شركة فهذا كافر اجماعا
نعم كان ابو هريرة رضى
الله عنه يقول مطرنا بنوء
الفتح ثم بقرا ما بفتح الله
للناس من رحمة فلا تمسك
لها قيل فيسنتني هذا من المتن

فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعداه (قوله وقال) أي الشافعي (قوله ما أشبهه الخ) ما تعجبية
وضمير النصب يرجع الى ما قاله مجاهد اي تعجبت من مشابهة ما قاله مجاهد بظاهر القرآن كرددى (قوله
صوته) اي صوت تسيحه نهاية (قوله قال الأسنوي الخ) عبارة المغني وعلى هذا فالمسموع (قوله واطاق
الرعد) اي ولا عبرة بقول الفسفي الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما يتقدح من اصطكاكها
معنى (قوله او الرعد) محل تأمل فانه لا يقبل الاشارة (قوله يكرهون الاشارة الخ) اي يبصر وغيره عش (قوله
فيختار الاقتداء بهم) ويحصل سنة ذلك بمرقوا واحدة ولا بأس بالزيادة عش (قوله اي مطرا) قال الأسنوي
من صاب يصوب اذا نزل من علو الى اسفل عش (عطاء نافعا) بالقاف أي شافيا للعليل وزيلا للعطش كما
يؤخذ من مختار الصحاح عش والذى في نسخ التحفة والاسنى والمغني وغيرها بالفاء فليراجع (قوله مرتين)
من كلام الشارح وليس من الحديث فكان المناسب ان يؤخره عن قوله فيندب عبارة النهاية والمغني فيستحب
الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين او ثلاثا وفي السكردي على بافضل اي اللهم صيبا نافعا
رواية البخاري والله صيبا هنيئا واية ابى داود والله صيبا نافعا واية ابن ماجه اه (قوله فيندب الجمع)
اي بأن يقول اللهم صيبا هنيئا وسيبا نافعا بافضل اي مرتين او ثلاثا قول المتن (ويدعو بما شاء) اي حال نزول
المطر نهاية عبارة شرح بافضل وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر اه (قوله لخبير السبيهي) الى قول
المتن فالسنة في النهاية (قوله عند التقاء الصفوف) المراد به المقاربة حال الجهاد قليو اي بهجيري (قوله
وعند اقامة الصلاة) ينبغي ان ياتي فيه ما تقدم له مرفى الدعاء عند الخطبة من ان ذلك يكون بقله على
ما ذكره البلقيني ثم وبين الاقامة والصلاة وبين الكلمات التي يجب بها على ما ذكره الحلبي ثم واعتمده
الشارح م ررحمة الله تعالى وانه لا ياتي به عند القول في العيد ونحوه الصلاة جامعة لان هذه الامور توقيفية ثم
اذا دعنا ينبغي ان لا يتيقن حصول المطلوب لاخباره صلى الله عليه وسلم به فان لم يحصل نسب تخلفه الى فساد
نيته وفقد شروط الدعاء منه عش (قوله ورؤية السكبة) ظاهره وان تكرر دخوله اي في المسجد الحرام
ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه عش (قوله اي اثر نزوله) عبارة المغني اي بعد المطر اي في اثره كما عبر
به في المجموع عن الشافعي والاصحاب وليس المراد بعد انقطاعها كما هو ظاهر كلام المتن اه قول المتن (مطرنا
بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء او افاد
تعليق الحكم بالياء لانه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكرهه وهو كما قال شيخنا ظاهر معنى زاد النهاية والنوء سقوط
نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيه من المشرق مقابله في ساعة في كل ليلة الى الثلاثة عشر يوما
وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما اه (قوله قيل) واقفه المغني (قوله
ويكره سب الريح) اي سواء كانت معتادة او غير معتادة لكن السب انما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصا اذا
شوشت ظاهرا على الساب ولا تنقيد الكراهة بذلك لما قدمناه عش (قوله ويكره) الى قول المتن فالسنة في
المغني (قوله من روح الله) اي رحمته انظر هل المراد في الجملة فلا يلزم ان التي تاتي بالعذاب من رحمته ايضا
سم على المنهج او مطلقا لانها من حيث صدورها بخلق الله تعالى وإيجاده رحمة في ذاتها وان كانت تاتي
بالعذاب بان اراد الله تعالى والا قرب الثاني عش ولعل الاولى لانها تاتي بالرحمة لبعض وان اتت بالعذاب
لبعض آخر (قوله واسئلوا الله) وتقدم ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم لذاراي الريح العاصفة عش (قوله

الخ) أخرجه احمد والترمذي وصححه (قوله مرتين أو ثلاثا) عبارة العباب ويقول مرتين أو ثلاثا عند نزول
المطر الخ (قوله في المتن ويكره مطرنا بنوء كذا) يفرق بينه وبين ما ياتي في الصيد والذباح من تحريم بسم الله
واسم محمد بان الابهام ثم اشد لا قران القول بالفعل مع كون ذكر محمد على صورة ذكر الله المشروع عند
الذبح ولا فرق كما هو ظاهر في الكراهة وعدم الحرمة بين الاقتصار على بنوء كذا والجمع بينه وبين بفضل الله

وفيه نظر لان هذا الابهام فيه البتة فلا استثناء (و) يكره (سب الريح) للخبير الصريح من روح الله تاتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا ندب
رايتهم واهلها فلا تسبوا واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة مطر) بتأنيث الكاف بان خشي منه على محو البيوت

(فالسنة ان يسالوا الله) في نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة كما مروا واقاب الصلوات ومن زعم نذب قول هذا في خطبة الاستسقاء فقد ابدع لان السنة ترد به ولا دخل حينئذ وقت الاحتياج اليه وعبارة لام صريحة فيما قلناه وفي انه لا يسن (٨٣) هنا خروج ولا صلاة ولا نحو بل

رداه (رفعه) فيقولوا ان دبا مارواه الشيخان (اللهم حو الينا) يفتح اللام (ولا علينا) اي اجعله في الاودية والمرامع التي لا يضرها الا الابنية والطرق فالثاني بيان للراد بالاول اشموله للطرق التي حو اليهم اللهم على الآكام والظراب ويطن الاودية ومنابت الشجر والآكام بالجمع اكم بضمه تين جمع اكام ككتاب جمع اكم بفتح تين جمع اكمة وهي دون الجبل وفوق الراهية والظراب باطاء المشالة وومهم من قال بالاضاد الساقط جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير وافادت الواو ان طلب المطر حو اليها القصد منه بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اي اجعله حو اليها لتلا يكون علينا بل وفيه تعليما لادب هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يتسخط بعارض فانها بل يسال الله رفعه وابقاءها وبان الدعاء برفع المضر لا يتنافى التوكل

ندب قول هذا) اي دعاء الرفع الآتي (قوله ولا دخل حينئذ) اي حين خطبة الاستسقاء (قوله ولا صلاة) اي بالكيفية المعروفة (قوله فيقولوا) عطف تفسير على قول المتن يستلوا الله الخ وقوله ندبا لاجابة اليه قول المتن (حو اليها) اي انزل المطر حو اليها اي الجاهات التي تحط بنا (ولا علينا) اي ولا تنزل علينا او لتلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل شيخنا وفي السكردي على بافضل عن الشوبري حو اليها متى مفرده حو وال كما نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه ايضا انه مفرذاي على ضرورة الجمع فليحجراه وقال شيخنا حو اليها جمع حو وال وان كان ظاهره التثنية اه (قوله فالثاني) اي ولا علينا و (قوله بالاول) اي حو اليها و (قوله لشموله) اي الاول (قوله اللهم) الى افادت في المعنى والى الباب في الهاية الا قوله والاكامل الى وافادت (قوله جمع اكمة) اي بفتح تين (قوله وفيه) اي في هذا الدعاء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم (قوله لادب هذا الدعاء) الاولى إسقاط لفظه هذا كما فعله النهاية (قوله واعلامنا) عطف على تعليمتنا (قوله اذلم يؤثر الخ) اي لم يرد (قوله وقياس ما مر الخ) عبارة الاسنى والنهاية لكن تقدم في الباب السابق انها تسن انحو الزلزلة في بيته منفردا وظاهر ان هذا نحوها فيحمل ذلك اي ولا يصلى الخ على انه لا تشرع الهيئة المخصوصة اه وفي العباب وشرحه ولو خيف الفرق بين زيادة التيل مثلا او ضرر دوام التيم وانحسبت الشمس سألوا الله ازالته بلا صلاة بالمعنى السابق اه اي بالهيئة السابقة لا مطلقا (قوله فرادى) اي وينوي بها تية رفع المطر عرش وحلي (خاتمة) روى البيهقي في الشعب عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيئا يقرني الى الله تعالى ويقرني من الناس فقال اما الذي يقر بك الى الله تعالى فستلته واما الذي يقر بك من الناس فترك مستلتم ثم روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبني آدم حين يسئل يغضب

معنى

(باب في حكم تارك الصلاة)

اي المفروضة على الاعيان اصاله جحدا وغيره وقد تقدم هنا على الجنائز تبعيا للجمهور والبق نهاية وهنفي اي من تاخيرها عنها ومن ذكره في الحدود لانه حكمت متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها ع ش (قوله مكلف) الى قوله فانها مشرط في المعنى الا قوله او وجوب الى المتن وقوله لا ية فان تاب او قوله دون ازالة النجاسة الى قوله وبحث في النهاية الا ما ذكره وقوله ويلحق الى بخلاف ما (قوله او جاهل لم يعذر) اي امامان انكره جاهلا فاقرب عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنون نائم افاق او نشأ بعيدا عن العلماء فليس مر تدابيل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مر تدما معنى زاد النهاية يقول بقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا لا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اشبهه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغ ولم يعلم المسلم منها ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر احد بترك الصلاة والصوم شهر افاكثر الا الاستحاضة المبتدأة اذا ابتدأ الضعيف ثم اقوى منه ثم اقوى منه اه (بين اظهرنا) اي بيننا ظاهرنا كركدي (قوله ولا يخرج) اي الجاهل سم اي عن حكم العالم كركدي (قوله الجحد) اي الا في المتن (قوله لان كونه) اي الجاهل (قوله بحيث لا يخفى) اي وجوب الصلاة (قوله صيره في حكم العالم) اي في التفصيل الا في (قوله المكتوبة) اي اما تارك المندورة

ورحمته بان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ونوه كذابل الايهام في الاقتصار اقوى فاذا لم يحرم فلا يحرم الجمع بالاولى خلافا لما توهمه بعض الطلبة انه يحرم الجمع اخذا من حرمة الجمع في بسم الله واسم محمد وبما يبطل هذا الاخذ انه لو اقتصر ثم على اسم محمد فقال بسم محمد حرم كاهو ظاهر فعلم انه لا فرق بين الاقتصار والجمع (قوله وقياس ما مر الخ) جرى عليه مر والله اعلم

(باب في حكم تارك الصلاة)

(قوله ولا يخرج) اي الجاهل

والتفويض (ولا يصلى لذلك والله اعلم) اذلم يؤثر غير الدعاء وقياس ما قيل في الباب الصلاة لذلك فرادى (باب في حكم تارك الصلاة) (ان ك) مكلف عالم او جاهل لم يعذر بجعله لكونه بين اظهرنا ولا يخرج الجحد الذي هو انكار ما سبق عليه لان كونه بين اظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره في حكم العالم (الصلاة) المكتوبة التي هي احدى الخمس كما يصرح به قوله الا في عن وقت الضرورة لانه انما يكون لهذه لا غير

الموقفة فلا يقتل بها لانه الذي اوجبها على نفسه نهاية ومعنى (قوله أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة سم (قوله او وجوب وكذا الخ) في إطلاقه نظر فلا بد من تقييده هنا بكون ركيبته معلوما من الدين بالضرورة والفرق بين ما هنا وما سابق واضح بصري (قوله او وجوب ركن الخ) اي او شرط كذلك كما يأتي (قوله او فيه خلاف واه) اي والكلام في غير المقتل لذلك الخلاف الواهي ان جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك انه يلحق بالجمع عليه في الكفر بانكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فلا يراد جمع سم وتقدم آنفا عن السيد البصري ما يؤيد النظر (قوله أخذنا ما يأتي) أي آنفا في قوله ويقتل أيضا الخ وتقدم آنفا تنظير السيد البصري في الاخذ المذكور قول المتن (كفر) اي بالجمد فقط لانه مع الترك إذا الجمد وحده يقتضى الكفر وإنما ذكر المصنف الترك لاجل التقسيم كما مر نهاية ومعنى (قوله إجماعا) قد يشكل على قوله او فيه خلاف واه إلا ان يريد إجماعا في الجملة سم (قوله للنص) اي لله ولرسوله ومعنى (قوله فانها) أي الآية والخبر (قوله عن القتل) أي في الآية و (قوله والمقاتلة) أي في الخبر (قوله فكانت) أي المقاتلة الواردة في الخبر نهاية (قوله فيها) اي الزكاة (قوله فعلم وضوح الفرق) إلى قوله فانه إذا علم الخ قد يقال إنكار انه إذا علم انه يعاقب بالحبس او غيره فعل الصلاة مكابرة واضحة ففي الفرق ما لا يخفى سم وقد يجاب على بعد بكثرة اركان وشروط الصلاة مع خفائها كثيرا فلا يجدي العلم بالعقاب بما ذكر في رعايتها (قوله فتعين القتل في حدها) اي الصلاة اي ولم يجز قياس ترك الزكاة او الصوم على تركها (قوله الا في المتن) (قوله لا يقال) إلى قوله دون إزالة النجاسة في المعنى لا قوله اي إلى في الوقت وقوله ويلحق إلى بخلاف الخ (قوله بل يقتل الخ) عبارة النهائية قتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أن يمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا إذ محل ذلك ما لم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها ولم يقل فعلها واعلم ان الوقت عند الرافعي وقتان احدهما وقت امر والاخر وقت قتل فوقت الامر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها فيجب حينئذ علينا ان نأمر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان اخرجهما عن الوقت قبلناك وفي وقت الامر وجهان احدهما إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة اي تامة والطهارة والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اه قال ع ش قوله مر علينا اي على المخاطب منا وهو الامام وانائبه وقوله إذا بقي من الوقت زمن الخ اي بالنسبة لفعله باخف يمكن اه ع ش (قوله إذا امر بالخ) عبارة شرح المتمتع وطريقه اي القتل ان يطالب بادائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجهما عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل اه زاد النهاية والوجه ان المطالب والمتوعد هو الامام وانائبه فلا يفيد طاب غيره ترتب القتل الا في لانه من منصبه اه (قوله وانائبه) ومنه القاضى الذى له ولاية بذلك كالقاضى الكبير ع ش (قوله دون غيرهما الخ) خلافا لاياعاب بصري عبارة سم خالف في ذلك في شرح العباب فقال ثم ظاهر بناءه كغيره الفعلين أعنى أمر وهدد للفعل لانه لا فرق بين صدورهما عن الامام أو الاحاد وهو ظاهر لما يأتي أنه لو قال تعمدت التأخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لاصليها ام سكت فخبرئذ الامر والتهدد بديسا شرطين للقتل لما علمت انه يوجد مع عدمهما وإنما ما فائدتهما علم تعمد تأخيرهما بلا عذر لكتبه خالف ذلك في شرح الارناذ فقال متى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لاصليها ام سكت كما في المجموع لتتحقق جنايته بتعمد تأخيرها مع الطلب في الوقت كما علم بمآمر انتهى وقوله اي مع الطلب الخ خلاف ظاهر الجموع والمعنى كما لا يخفى وانظر

(قوله أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة (قوله او فيه خلاف واه) اي والكلام في غير المقتل لذلك الخلاف الواهي إذ جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك انه يلحق بالجمع عليه في الكفر بانكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فلا يراد جمع (قوله إجماعا) قد يشكل على قوله او فيه خلاف واه إلا ان يريد إجماعا في الجملة (قوله فعلم وضوح الفرق) إلى قوله فانه إذا علم انه يجلس الخ قد يقال إنكار انه إذا علم انه يعاقب بالحبس او غيره فعلها مكابرة واضحة ففي الفرق ما لا يخفى (قوله دون غيرهما فيما يظهر) يوجه بان القتل لما كان متعلقا بالامام ونائبه اعتبر صدور مقدمته عن احدهما (قوله دون غيرهما

أو فعلها و أثر الترك لاجل التقسيم (جاء اوجوبها) أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه أخذنا مما يأتي (كفر) إجماعا كمثل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لان ذلك تكذيب للنص (أو) تركها (كسلا) مع اعتقاده وجوبها (قتل) لآية فان تاب او خبر أمرت أن أقاتل الناس فانها شرط في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلوة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلوا فكانت قيمها على حقيقة بما بخلافها في الصلاة فانها لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه إذا علم انه يجلس طول النهار نواه فأجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها ونخسه بالحديدة الآتي ليس من إحسان القتلة في شيء فلم نقل به لا يقال لاقتل بالحاضرة لانه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لانه لاقتل بالقضاء وان وجب فوراً لانا نقول بل يقتل بالحاضرة إذا أمر بها أي من جهة الامام أو نائبه دون غيرها

هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الأمر والتهديد أو يكفي الأمر من غير تهديد اه قول
 ظاهر كلامهم الاول وقد يصرح به قول البيهقي عن البرماوي وخرج بالمراد المذكور وما تركه قبله ولو
 غالب عمه فلاقتل به اه ويأتي ما يؤيد كلام شرح الارشاد (قوله فيما يظهر) بوجه بان القتل لما كان متعلقا
 بالامام وناوياً به اعتبر صدور مقدمته على احدهما سم (قوله عند ضيقه) ظاهره انه لا يطالب عند سعة
 الوقت فاذا وقع حينئذ لا تنفث اليه فليجر رحلي وقال البرماوي تكفي المطالبة ولو في اول الوقت واقره
 شيخنا الحنفى اه بيجرى (قوله فامتنع) أى لم يفعل بيجرى (قوله وذلك) أى التارك لعذر (قوله كفاقد
 الطهورين الخ) فني فتاوى الفقهاء لو ترك فإند الطهورين الصلاة متمعدا او مس شافعى الذكر او لمس
 المرأة او قرضاً لم ينو وصل متمعدا لا يقتل لان جواز صلاته يختلف فيه معنى زاد النباهة بقيد بعضهم بحثا
 بما إذا قلد القائل بذلك إلا فالذى يتجه قتله والوجه الاخذ بالاطلاق اه فلا فرق بين التقليد وعدمه فى انه
 لا يقتل ع ش (قوله لانه يختلف فى رجوعها عليه) أى فكان جريان الخلاف شبهة فى حقه مانعة من قتله
 وان لم يقد ع ش (قوله ويلحق به) أى بما قد الطهورين التارك للصلاة (قوله وان لم يقد) أى تلك الصلاة
 (قوله بخلاف ما لو قال الخ) عبارة المعنى ويقتل بترك الجمعة ولو قال اصلها ظهر اكفاً فى زيادة الرخصة عن
 الشائى واختاره ابن الصلاح وقال فى التحقيق انه الاقوى اتركها بلا قضاء إذ الظاهر ليس قضاء عنها اخلافاً
 لما فى فتاوى الغزالي وجزم به فى الحاوى الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من
 فعلها ان لم يبق فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا ومحل الخلاف كما قال الاذرى
 فيمن تلزمه اجماعاً فان ابا حنيفة يقول لا الجمعة الاعلى أهل مصر جامع اه وكذا فى النهاية والإقوله خلافه الى
 ويقتل وقوله وتوبته الى ومحل الخلاف قال ع ش مر إذ الظاهر ليس الخ قضيته انه لو دد عليها فى
 وقتها ولم يفعلها حتى خرج الوقت ثم تاب وقال صلى الجمعة القابلة لسكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه
 لسكونه لا يقتل بترك القضاء لسكنه فى فتاوى الشارح مر انه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وان محل
 عدم القتل بالقضاء إذ لم يهد به او باصله كما هنا اه وتقدم عن المعنى ويأتى عن سم عن الناشرى
 ما هو كالصريح فى خلاف ما نقله عن فتاوى الرملى (قوله اجماعاً) أى من الأئمة الاربعة فلو تعددت الجمعة
 وترك فعلها عدم علمه بالسابق فهل يقتل لتركها مع القدرة أو لا لعذره بالشك فيه نظر والاقرّب الثانى
 فلا يراجع ع ش (قوله ويقتل) أى حدا (ايضاً) أى كتارك الصلاة كسلا (بكل ركن الخ) أى بتركه على
 حذف المضاف (قوله دون إزالة النجاسة) أى لان للمالكية قولاً مشهوراً قوبان إزالة النجاسة للصلاة والاجابة

فيما يظهر فى الوقت عند
 ضيقه وتوعد على إخراجها
 عنه فامتنع حتى خرج وقتها
 لانه حينئذ معاند للشرع
 عنادا يقتضى مثله القتل
 فهو ليس لحاضرة فقط ولا
 لغائبة فقط بل لمجموع
 الأمرين الأمر والاخراج
 مع التصميم وخرج بكسلا
 ما لو تركها لعذرو لو فاسدا
 كما يأتى وذلك كفاقد
 الطهورين لانه مختلف فى
 وجوبها عليه ويلحق به
 كل تارك لصلاة يلزمه
 قضاؤها وان لم يقد اتفاقاً
 لان ايجاب قضاؤها شبهة
 فى تركها وان ضعفت
 بخلاف ما لو قال من تلزمه
 الجمعة اجماعاً لا أصلها
 إلا ظهراً فان الاصح
 قتله والقول بأنها فرض
 كفاية شاذ لا يعول عليه
 ويقتل أيضاً بكل ركن أو
 شرط لها أجمع على ركنيته
 أو شرطية كالوضوء أو
 كان الخلاف فيه وأهيا
 جدا دون إزالة النجاسة
 قال شارح

فما يظهر) خالف فى ذلك فى شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعلين أعنى أمر وهدد للفعل
 انه لا فرق بين صدورهما عن الامام او الاحاد وهو ظاهر لما يأتى انه لو قال تعمدت التاخير عن الوقت
 بلا عذر قتل سواء قال لا أصلها ام سكت فحينئذ الامر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت انه يوجد مع
 عدمهما وإنما فائدتهما علم تعمد تاخيريه بلا عذر الى ان قال ثم رايتم ما يؤيد بعض ما قدمته وهو قول
 الزركشى رداً على من زعم ان تقدم الطلب شرط بانه ليس بشرط فى القتل بخلاف بل متى اعترف بتعمد
 إخراجها عن وقتها استحق القتل ولا تماذكرو والمطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها أو لتعريفه مشروعية
 القتل فانه قد لا يعرفه اه وهو صريح فى ان من اعترف بتعمد التاخير قتل وان لم يوجد امر وتهديد فى
 الوقت لسكنه خالف ذلك فى شرح الارشاد فقال متى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصلها ام
 سكت أى كفى للمجموع لتحقيق جنائبه بتعمد تاخيريه أى مع الطلب فى الوقت كما علم بما مر اه وقوله أى
 مع الطلب الخ خلاف ظاهر المجموع والمعنى كما لا يخفى وعبارة الروض وان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل
 ولو لم يقل ولا أصلها اه وانظر هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الأمر والتهديد أو
 يكفي الأمر من غير تهديد (قوله اجماعاً) احتراز عن تلزمه كذلك كاهل القرية لا تلزمهم الجمعة عندنا
 حنيفة كما تقدم فى باب الجمعة (قوله دون إزالة النجاسة) أى لان للمالكية قولاً مشهوراً قوبان إزالة النجاسة

شرح العباب اه سم (قوله وكذا الخ) أى كالشرط المجمع عليه شرط مختلف فيه اعتقد التارك شرطته فيقتل به (قوله بتركها) من إضافة المصدر الى مفعوله أى بترك فاقدم الظهورين الصلاة (قوله فالوجه الخ) وفاقدم النهاية كما ساءنا (قوله خلاف ذلك) أى فلا يقتل وإن اعتقد شرطية التارك المختلف فيه (قوله قتله) أى المكلف (قوله بترك فعلها) أى الصلاة (قوله وظاهره) أى البحث (أنه) أى التارك المذكور (قوله) لأنه يسامح الخ) قضيته أن هذا فى العامى إذ العالم لا يسامح فى ذلك كما تقرر فى محله ولعل هذا إذا لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع سم وقوله إذ العالم الخ برده ما من فى باب شروط الصلاة من أن العامى أو العالم على الأوجه إذا اعتقد أن ما فى الصلاة بعضها فرض وبعضها سنة صححت مالم يقصد بفرض معين التلفية (قوله لا كفر) الى قوله فان قلت فى المعنى والى الكتاب فى النهاية إلا قوله على نذب الاستتابة (قوله ليس كذلك) أى تحت المشيئة (قوله بين العبد والكفر) أى بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر اه كرى عن الهاتنى عن شرح المشكاة للشارح (قوله والكفر) والذى فى النهاية والمعنى وشرح بافضل وبين الكفر اه ولعل الرواية مختلفة (قوله محمول على المستحل) أى أو على التغليظ أو المراد بين ما يوجه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الأدلة نهاية ومعنى قول المتن (والصحيح قتله الخ) أى وجوبه بمعنى ونهاية قول المتن (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الحقيقى عبارته فى شرح العباب وظاهر أن اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقى فقط ولا يتحقق ذلك فى المجموعتين إلا بمضى وقت الضرورة انتهت وقضية ذلك أنه لو اتنى الأمر والتهديد فى الوقت الحقيقى لم يقتل وإن وجد بعده فى وقت الثانية (تنبيه) هل يشترط فى التوعد فى الوقت الحقيقى أن يبقى منه ما يسع جميعها أو يكفى أن يبقى ما يسعها اداء بان وسع ركعة فيه نظر والثانى غير بعيد فليتأمل سم وتقدم عن النهاية أن اصح الوجهين أن يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة أى تامة

للصلاة لا واجبة شرح العباب (قوله ولكرده الى الأترى الخ) هذا يردهما فى شرح الارشاد من تقييد ما نقله عن فتاوى القفال حيث قال نعم الأوجه أن ما فيه خلاف قوى لا يقتل بتركه فى فتاوى القفال لو ترك فاقدم الظهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعى الذكرا أو لمس المرأة أو ترك نية الوضوء وصلى متعمدا لم يقتل لأن جواز صلاته مخلف فيه وينبغى تقييده بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فلا قائل بجواز صلاته بذلك فالذى يتجه أنه يقتل لأنه تارك لها عندما ما هو وغيره الخ اه فقوله هنا ولكرده الخ برده فى شرح الارشاد وينبغى تقييده الخ وهو حقيق بالردلان المراد أنه إذا كان هناك خلاف قوى كان شبهة دافعة للقتل اذ لم يقبله وأما إذا قلد فلا يتخيل احداً أنه يقتل ولا يحتاج عدم قتله الى بيان بل ولا يحتاج لتقييد الخلاف بالقوة بل حيث صح التقليد فلا شىء عليه فتأمله واحذر ما فى شرح الارشاد (قوله لأنه يسامح فى عدم هذا التمييز الخ) قضيته أن هذا فى العامى إذ العالم لا يسامح فى ذلك كما تقرر فى محله ولعل هذا أن لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع (قوله بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) لا يخفى من صنيعهم أن اشترط ذلك بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الحقيقى ثم رأيت الشارح تعرض لذلك فى شرح العباب فقال وظاهر أن اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل كما تقرر وأما الأمر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقى فقط فان فائدة هذين تعلم بمجرد الإخراج عن الوقت الحقيقى وأما القتل فيقتضى الاحتياط بالتأخير الى ما لا يمكن كونه وقتا للاداء فى حالة من الأحوال ولا يتحقق ذلك فى المجموعتين إلا بمضى وقت الضرورة هو قضية ذلك أنه لو اتنى الأمر والتهديد فى الوقت الحقيقى لم يقتل وإن وجد بعده فى وقت الثانية (قوله بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل وأما الأمر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الاصلى كما بينه الشارح فى شرح العباب نعم لو أخر المسافر الظهر بقصد جمعها مع العصر فلما دخل وقت العصر اراد تركها فهل يكفى أمره وتهديده فى هذه الحالة فى وقت العصر فيه نظر (تنبيه) هل يشترط فى التوعد فى الوقت الحقيقى أن يبقى منه ما يسع جميعها حتى لا يكفى التوعد اذا بقى أقل من ذلك وإن وسع الاداء بان وسع ركعة أو يكفى أن يبقى ما يسعها اداء فيه نظر

وكذا ما اعتقد التارك شرطته لأن تركه ترك لها ولكرده بأنه ترك لها عندنا لإجماع الأترى الى ما مر فى فاقدم الظهورين أنه لا يقتل بتركها وإن اعتقد وجوبها رعاية لمن لم يوجبها فكذا هنا فالوجه خلاف ما قال ويحث بعضهم قتله بترك فعلها بتركها وظاهره أنه ترك تعلم كيفيةها من أصلها وهو ظاهر لأنه ترك لها لاستحالة وجودها من جاهل بذلك بخلاف من علم كيفيةها ولم يميز الفرض من غيره لأنه يسامح فى عدم هذا التمييز وإنما يقتل بذلك حدا لا كفر الما فى الخبر الصحيح أن تاركها تحت المشيئة إن شاء تعالى عذبه وإن شاء أدخله الجنة والكافر ليس كذلك بخبر مسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة محمول على المستحل (والصحيح قتله بصلاة فقط) لعموم الخبر السابق (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) أى المجمع

والطهارة اه (قوله ويقتل بالصبح بطولع الشمس) أى وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطولع الفجر
فيطالب اذائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان آخر جهان الوقت فان اضر واخرج استوجب القتل
مغنى وشرح بأفضل (قوله لأن الوقتين) راجع لما قبل ويقتل بالصبح الخ (قوله ومن ثم الخ) أى من اجل
دوم القتل بتلك الشبهة عبارة النهاية والمغنى في شرح ثم بضرب عنقه فان ابدى عنذرا كندسيان او برد او
عدم مام او نجاسة عليه صحبحة كانت الاعذار في نفس الامرام باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم يقتله
لعدم تحقق تعدد تأخيرها عن وقته من غير عنذر نعم تأمرها بعدد ذكر العذر وجوبها في العذر الباطل وندبها في
الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعددت تركها بلا عنذر قتل سواء اقال ولا اصلها ام
سكت لم تحقق جنائته بتعمد التأخير اه قال ع شرح قوله بتعمد التأخير قال سم على المنهج ظاهره وإن لم يكن
قد امر بها عند ضيق الوقت وهو متجه وجوز مر ان يقيد هذا بما إذا كان قد امر وفيه نظر ثم رايت
شيخنا جزم بهذا التقييد في شرح الارشاد اه والا قرب ما قيد به ابن حجر اه اقول صذيع النهاية والمغنى
كالصريح في التقييد بذلك (قوله ولو ذكر عنذرا الخ) أى حين إرادة قتله شرح بأفضل (قوله وإن ظن كذبه)
يخرج ما لو علم كذبه سم وعبارة الحلبي فان قطع بكذبه فالظاهر انه كذلك لاحتمال طر وحالة عليه تجوز له
الصلاة بالامام اه وقضيته انه يقتل إذا قال صليت على المعتاد و قطع بكذبه (قوله وظاهر ان المراد الخ) عبارة
النهاية والمغنى الشيخ بانه يقتل من تلزمه الجمعة اجماعا بحيث امر بها و امتنع منها وقال اصلها ظهرا عند
ضيق الوقت عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر اى عن اقل يمكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر
ليس يقتلها في حالة بخلاف الظهر (قوله أو جبت التأخير الخ) أى وإن أيسنا من ذلك الاحتمال عادة حقنا
لادم ما يمكن عيش قول المتن (ويستتاب) قال في شرح العياب بان يقال له صل والاقولناك اه فاشار إلى
ان توبته فعل تلك الصلاة المتروكة اى قضاؤها وهذا لا يتأتى في الجمعة إذ لا يتأتى قضاؤها فالوجه ان التوبة
فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم رايت الناشرى قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل الا
بالتوبة لانها لا قضاء لها اه سم وتقدم عن المغنى ان توبته ان يقول لا اتركها اى الجمعة بعد ذلك كسلا
اه (قوله ائرا) إلى الكتاب في المغنى الاقوله على نذب الاستتابة (قوله نذب الخ) قال الاستاذ البكرى
في الكبر وجوبه بالانه ليس اسوا حال الامن المرتد وقيل ندبا اه والوجوب قضية كلام الروضة واصلها
والمجموع كما في شرح البيهجة وغيره واعلم ان الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الامر بالمعروف
وهو واجب على الامام والآحاد وينبغي حمل القول بندها على انه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف
جواز القتل عليها فلا يتأتى وجوبها من حيث الامر بالمعروف فليتام ذلك فانه ظاهر لا ينبغي الخروج
عنه سم (توجب تخليده في النار) أى فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك مغنى ونهاية (قوله بخلاف
هذا) اى بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من

والثاني غير بعيد فليتام (قوله فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس الخ) صريح في أنه لا يكفي ضيق وقت
الضرورة عقبها وقياس ما يأتى انفا في الجمعة خلافة (قوله وإن ظن كذبه) يخرج ما لو علم كذبه (قوله)
وظاهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة في فتاوى شيخ الاسلام انه يقتل بالجمعة إذا ضاق وقتها عنها وعن
الخطبة وسياق الشارح يقتضى اعتبار التأخير عن ذلك لانه جعل ذلك وقت الضرورة فيها وقد اعتبر المتن
الاخراج عن وقت الضرورة وقضية التقييد بضيق وقتها انه لا يقتل بها وان سلم الامام منها حيث لم يضق الوقت
ووجه احتمال أن يتدكر واخلا في الصلاة فيعيدوها فيدر كما معهم فلا تقتله مع الاحتمال كما أفاد ذلك
الشارح في السؤال وجوابه (قوله في المتن يستتاب) قال الاستاذ البكرى في الكبر وجوبه بالانه ليس اسوا
حال الامن المرتد وقيل ندبا اه والوجوب قضية كلام الروضة واصلها والمجموع كما في شرح البيهجة وغيره
قال في شرح المنهج وتكفي استتابة في الحال لان تأخيرها يفوت صلوات وقيل بمثل ثلاثة ايام والقولان في
النذب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة اه (قوله ويستتاب)

فلا يقتل بالظهر حتى تغرب
الشمس ولا بالمغرب حتى
يطلع الفجر ويقتل بالصبح
بطولع الشمس لان الوقتين
قد يتحدان فكان شبيهة
دارمة للقتل ومن ثم لو ذكر
عنذرا للتأخير لم يقتل وإن
كان فاسدا كما لو قال صليت
وان ظن كذبه و ظاهر ان
المراد بوقت الضرورة في
الجمعة ضيق وقتها عن أقل
يمكن من الخطبة والصلاة
لان وقت العصر ليس وقتا
لهافي حالة بخلاف الظهر فان
قلت ينبغي قتله عقب سلام
الامام منها قلت شبهة احتمال
تبين فسادها واعادتها
فيدر كما اوجبت التأخير
للباس منها بكل تقدير وهو
مامر (ويستتاب) فور اندبا
كما صححه في التحقيق وفارق
الوجوب في المرتد ومنه
الجاحد السابق بان ترك
استتابة يوجب تخليده
في النار اجماعا بخلاف هذا

كون الحدود وتسقط الاسم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لأنه قد حد علي هذه الجزئية والمستقبل لم يخاطب به معنى زاد النهاية نعم إن كان في عزه أنه إن عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو امر اخر ليس بمنحن فيه اه اى فيترتب عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شيء من الصلاة ان وجد منه عش (قوله إذالم يتب) كذا في النهاية وقال المغني ان لم يبدعذر اثم قال (تنبيه) قول المتن ثم يضرب عنقه قيده الاسنوي وغيره بما إذالم يتب ولا حاجة اليه لان الكلام فيما إذا تركها فان صلاها زال الترك اه (قوله بل مع الامتناع من القضاء الخ) أى فالعلة مركبة فاذا ضلت العلة نهاية وهذا صريح فيما مر عن سم عن الايعاب من ان توبته قضاء تلك الصلاة المتروكة (قوله وبصلاته) اى بقضائه لتلك الصلاة المتروكة (يزول ذلك) اى الامتناع قول المتن (يشخص بحديده) اى فى اى محل كان لكن ينبغي ان يتوقى المقاتل لان الغرض حمله على الصلاة بالتعذيب ونخسه فى المقاتل قد يفوت ذلك الغرض عش قول المتن (ويغسل) اى ثم يكفن (ويصلى عليه) اى بعد غسله (ويدفن مع المسلمين) اى فى مقابرهم معنى ونهاية (قوله وعلى ندى الاستتابة الخ) مفهومه انه يضمه على الوجوب وفى شرح البيهجة كشيخ الاسلام مانصه وذكروا فى المجموع وغيره انه لو قتله فى مدة الاستتابة انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وان له لوجن او سكره قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره فى المرتد وما ذكره من وجوب القود على من قتله فى جنونه او سكره كانه كما قال الاذرى فيما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاندا بالترك اه وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان على من قتله فى مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة وهو ظاهر لانه استحققت القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذى ليس مثله سم وما نقله عن شرح البيهجة فى النهاية مثلا وكذا فى المغني الا قوله وما ذكره من وجوب القود الخ (قوله قبل التوبة الخ) عبارة النهاية وتوبته على الفور لان الامهال يؤدى إلى تاخير صلوات وقيل بمهل ثلاثة ايام ولو قتله فى مدة استتابة او قبل ان يقتل مثلته اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد الخ وكذا فى المغني الا قوله ايس مثله قال عش قوله لم يرض مثله اى فى الاهدار وان اختلف سببه كزان محصن او قاطع طريق مع تارك صلاة اه (قوله مطلقا) اى سواء كان القتل فى مدة الاستتابة او قبلها كردى (قوله لكتبه يا اثم الخ) خاتمة قال الغزالي ولوزعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة واحلت شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك فى وجوب قتله وإن كان فى خلوده نظرا وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضررها اكثر معنى ونهاية قال عش قوله مر واكل مال السلطان اى المال الذى يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين يزعم هذا انه يستحقه ويمتعه عن صرفه فى مصارفه وظاهر ان الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيئا من ذلك كفر (قاعدة) مراتب الكفر ثلاثة أحدها الكفر الاصلى وصاحبه متدين به ومفتور عليه وثانيها الرجوع اليه بعد الاسلام وهو اقبیح ولهذا لم يقبل منه إلا الاسلام بخلاف الاول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمن والغنم وثالثها

(تم) إذالم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك للامر باحسان القتلة وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك (وقيل) لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل يشخص بحديده حتى يصلى او يموت) ومررده (ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين) لانه مسلم (ولا يطمس قبره) بل يترك كبقية قبور أصحاب الكبائر وعلى ندى الاستتابة لا يضمه من قتله قبل التوبة مطلقا لكنه ياتم من جهة الاقبیات على الامام

قال فى شرح العباب بان يقال له صل والافتلتناك اه فأشار إلى ان توبته فعل تلك الصلاة المتروكة أى قضاؤها وهذا لا يتأتى فى الجملة إذ لا يتأتى قضاؤها قالوجه ان التوبة فيها هى التوبة المعروفة المذكرة فى الشهادات ثم رايت الناشرى قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل إلا بالتوبة لانها لا قضاء لها اه (قوله وعلى ندى الاستتابة لا يضمه من قتله) مفهومه انه يضمه على الوجوب وفى شرح البيهجة كشيخ الاسلام مانصه وذكروا فى المجموع وغيره انه لو قتله فى مدة الاستتابة انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وان له لوجن او سكره قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره فى المرتد لاقتل على قاتله لقيام الكفر وأنه لا يقتل بترك المندورة إلى ان قال وما ذكره من وجوب القود على من قتله فى جنونه او سكره كانه كما قال الاذرى فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاندا بالترك وبكل حال فيه دلالة على ان الاستتابة واجبة اه فى شرح البيهجة وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان على من قتله فى مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة الذى هو قضية كلام المجموع كالروضه واصلا وهو ظاهر لانه استحققت القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله

السب وهو أقيح الثلاثة فانه لا يتدين به وفيه إزارا بأنبيا الله ورسله والقائم الشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جرئته أقيح الجرائم ولا تعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثاني لانه قد يكون فيه له شبهة فتجمل عنه والسب لا شبهة فيه ولذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض منه فهذا ما ظهر في سب الاعراض مع القول بقبول التوبة اه من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكي اه ع

(كتاب الجنائز)

(قوله بفتح الجيم) الى قوله قيل في النهاية والمعنى (قوله) وقيل بالفتح كذلك الخ) وقيل هما الغتان فيها معنى (قوله) وقيل عكسه) فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش معنى ونهاية قال شيخنا فعلى القول الاول يصح أن يقول نوبت اصلي على هذه الجنازة بالفتح والكسر اي إن لم يرد بها النعش ، على القول الثاني لا يصح ان يقول على هذه الجنازة بالكسر إلا ان أرادها الميت مجازا فان أرادها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس اه (قوله) من جنز) عبارة غيره من جنزه (قوله) قيل كان الخ) ولقائل ان يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله سم (قوله) بين الفرائض والوصايا) أي مع تقديم الوصايا ثم الجنائز ثم الفرائض بصري (قوله) حق هذا) اي كتاب الجنائز (قوله) لكن لما كان الخ) وهذا إيجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها شيخنا (قوله) أثرها) أي عقب الصلاة اي كتابها (قوله) كل مكلف) اي صحيحا كان او مريضا نهايتها ومعنى قال ع ش يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه يقطع وفيه سم على حج يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك اه وقوله أن يطلب اي ندبا اه (قوله) ولا يفهمه الخ) اي ندب اصل ذكر الموت قال سم قد يوجه افهامه له بان طلبه في ضمن الاكثر يدل على أنه مدخلا في المقصود وذلك يشعر بطلبه لانه يحصل بعض المقصود وأما قوله لانه لا يلزم الخ فغير وارد لانه ليس المدعى لزوم قطعا بل يكفي لزوم في الجملة اه وهذا مع كونه عين قول الشارح الآتي وكونه سنة الخ مرد ما يأتي هناك عن الكردي وعن سم نفسه (قوله) وكونه الخ) عطف على الاتيان بالاقول والضمير للاقل (قوله) من حيث اندراج الخ) اي ولا يلزم منه كونه سنة فبقي المتن قاصرا كردي (قوله) وعلى هذا) أي لزوم كون الاقل سنة من حيث الخ (قوله) المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لتامباح بطلب الاكثر منه ولا يخفى فساد الخلل المذكور على ما قدمه لان الكلام في ذكره في نفسه ولو على الانفراد عن الاكثر لا ذكره في ضمن الاكثر سم (قوله) ذلك) أي استحباب الاكثر (قوله) لا استحباب ذكره) اي مطلق ذكره المندرج في الاكثر كردي قول المتن (ذكر الموت) اي بقلبه ولسانه بان يجعله نصب

الذي ليس هو مثله واعلم أن الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام والاحاد فينبغي وجوب الاستتابة على الجميع وإن كان في حق الامام كدو ينبغي حمل القول بندبا على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الامر بالمعروف فليتامل ذلك فانه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه

(كتاب الجنائز)

(قوله) قيل كان حق هذا أن يذكر بين الوصايا والفرائض الخ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله (كل مكلف) يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي ونحوه بذلك (قوله) ولا يفهمه المتن) قد يوجه افهامه له لانه يدل على طلبه في ضمن الاكثر وطلبه في ضمن الاكثر يدل على أنه مدخلا في المقصود ذلك يشعر بطلب اصل ذكره لانه يحصل بعض المقصود وأما قوله لانه لا يلزم الخ فغير وارد لانه ليس المدعى لزوم قطعا بل يكفي لزوم في الجملة (قوله) المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لتامباح بطلب الاكثر منه ولا يخفى فساد الخلل المذكور على ما قدمه لان الكلام في ذكره في نفسه ولو على الانفراد عن الاكثر لا ذكره في ضمن الاكثر (قوله) في المتن ذكر) قال في العباب بقلبه اه

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة به وبالكسر اسم للبيت في النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه من جنز ستر قيل كان حق هذا أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر أثرها (ليكثر) كل مكلف ندبا مؤكدا وإلا فأصل ذكره سنة أيضا ولا يفهمه المتن لانه لا يلزم من ندب الاكثر ندب الاقل الخالي عن الكثرة وإن لم يكن من الاتيان بالاكثر الاتيان بالاقول وكونه سنة من حيث اندراج فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا في شرح الروض يستحب الاكثر من ذكر الميت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الاصل أيضا اه (ذكر الموت)

عينيها فهو شرح بافضل (قوله لانه) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله الخبر الصحيح الخ) وفي المجموع يستحب
الاكثر من ذكر حديث استحيا من الله حق الحياء وما قالوا إنا ناستحي بآبي الله والحمد لله قال ليس كذلك
ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا
ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء والموت مفارقة الروح الجسد
والروح جسم لطيف يشبهك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفتنى واما قوله تعالى الله يتوفى
الافئس حين موتها ففيه تقدر وهو حين موت اجسادها ثم بقا المعنى وعند جمع منهم عرض وهو الحياة
التي صار البدن وجودها حياً واما الصورية والفلاسفة فليس عندهم جسماً ولا عرضاً بل جوهر مجرد غير
متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخل فيه ولا خارجاً عنه اه قال عرش قوله هو ما وعى اي ما اشتمل
عليه من السمع والبصر واللسان وقوله وليحفظ البطن اي يصنعه عن وصول الحرمان اليه من المطعم والمشرب
وقوله وما حوى ينبغي ان يراد به ما يشمل القلب والفرج وقوله والموت مفارقة الروح الخ وهل الروح
موجودة قبل خلق الجسد أو لا فيه خلاف في العقائد والمعتمد منه الأول عرش (أي من الأمل) ويحتمل أن
يكون المراد بالكثير الشر وبالقليل الخير بصرى قول المتن (ويستعد) لعله بالجزم عطف على يكسر ويؤيده
تعبير المنهج بزيادة اللام (قوله وجوبا) إلى قوله لانه في المجموع في النهاية والمعنى لا قوله وقد صرح إلى
وقضاء دين (قوله وإلا فندبا) اي يندب له تجديدها اعتناء بشانها ثم يشرح بافضل قال البصرى قوله وإلا
الخ صادق بما إذا علم ان لاحق عليه لاحد وما إذا شك هل عليه حق لاحد منهم او لا وتصوير ندب الرد في هاتين
الصورتين غريب وما إذا شك هل عليه حق معين لشخص معين وهذا لا يبعد فيه ندب الرد في نحو الاموال
احتمالاً لا احتمال اشتغال الذمة اما بالنسبة للعقوبات فيحل تأمل إذ يبعد كل البعد ان يندب للانسان ان
يمكن الغريم من معاينة نفسه بمجرد الشك فليتأمل اعبارة عرش قوله وإلا فندبا اي بان يحدد الندم والعزم
على أن لا يعود ويؤتى ثم مظلة ترددها فلا يتأتى فيها التجديد وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب أو ما لم يتقدم
له ذنب اصلاً فعلى المراد بالتوبة في حق العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الايعاب او ينزل نفسه منزلة
العاصي بان يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه اه وينبغي ان المراد بندب رد المظالم ان ما
تردد في انه هل لزم ذمته او لان رده احتياطاً اه (قوله وعلى هذا يحمل الخ) ويمكن الجمع ايضا بان يقال
التعبير بالوجوب على الاصل وبالنسبة نظر إلى ملاحظة صدور التوبة على قصد الاستعداد للو ب بصرى
قول المتن (بالتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا
يعود اليه وخرج عن مظلة قدر عليها بنحو تحلل من اغتابه او سبه نهاية (قوله بان يبادر) بيان للاستعداد
بالتوبة قول المتن (ورد المظالم) أي الممكن ردها معني عبارة عرش ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث
قدر عليه كما صرح به قوله مر وخرج عن مظلة قدر عليها وإلا فالشرط العزم على ان قد رد ومحلها ايضا
حيث عرف المظلوم وإلا في تصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب ان يقال هو ما اضاغ برده على
بيت المال فعلى من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه ان بيت المال لا يصرف ما ياخذه على مستحقه
ثم لو كان مستحقاً بيت المال فهل يجوز الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أو لا التحاق القابض
والمقبض فيه ونظر الاقرب الاول هذا ومحل التوقف على الاستحلال ايضا حيث لم يترتب عليه ضرر فزنى
بامرأة ولم يبلغ الامام فلا ينبغي ان يطلب من زوجها واهله الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم
والعزم على أن لا يعود اه (قوله رد الاعيان) لا حاجة اليه (قوله ونحو قضاء الصلاة) أي ما ليس فيه شيء رده
على المظلوم كالاتحلال من الغيبة وفي حاشية الايضاح لابن حجاج ومنها قضاء نحو صلاة إن كشرت ويجب عليه
صرف ما نزل منه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان
القرآن أو بعضه بعد البلوغ اه أقول هذا واضح إن قدر على قضاها في زمن يسير أما لو كان عليه صلوات

لانه ادعى إلى امتثال
الاورام واجتناب المناهي
للخبر الصحيح أكثر
من ذكرها ذم الذات أي
بالمهلة مزبها من أصلها
وبالمهلة قاطعها لكن
قال السهيلي الرواية بالمعجمة
فانه ما ذكر في كثير أي من
الأمل لا لقله ولا قليل
أي من العمل الاكثر
(ويستعد) وجوبا إن علم
أن عليه حقاً وإلا فندبا كما
هو ظاهر وعلى هذا يحمل
قول شارح ندبا وقول
آخرين وجوبا (بالتوبة)
بان يبادر اليها (ورد
المظالم) إلى أهلها يعني
الخروج منها ليتناول رد
الاعيان ونحو قضاء
الصلاة وقد صرح السبكي
بان تاركها ظالم بجميع
المسكين

ونازعه في شرحه بأنه مخالف ظاهر كلامهم

كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمانا كثيرا فينبغي أن يكفى في صحته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا وكذا لو زوج موليته في هذه الحالة فتزوج به صحيح لأنه فعل ما في مقدوره الأخذ من قول الشارح مر وخروج عن مظلة قدر عليها عرش (قوله وقضاء دين) عطف على قضاء الصلاة قال السيد البصرى يتامل ما فائدة أه يعنى أنه داخل في المتن بلا حاجة إلى التاويل بالخروج (قوله وذلك) راجع إلى المتن عبارة النهاية ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة إليه لكلا يفجأه الموت المفوت له أه (وعطفها) لعل الأولى وعطفه أى الرديم أى ليستغنى عن اكتساب التانيث من المضاف إليه عبارة النهاية وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقاء ولا نه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله أه وهى ترك الذنوب والتدم عليه وتصميمه على الإيعود عرش قول المتن (والمريض أكد) ويسن له الصبر على المرض أى ترك التضجر منه وتسكبه كثرة الشكوى نعم إن سألته نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما فيه من الشدة لآعلى صورة الجرع فلا بأس ولا يكره إلا أن يكفى في المجموع لكن اشتغاله بنحو التيسيح أولى منه فهو خلاف الأولى ويسن أن يتعمد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند عند الموت وأن يوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وأن يحسن خلقه وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضى من له به علاقة كخادم وزوجة وولد وجار وعامل وصديق ويسن عيادة المريض ولو بنحو مدد في أول يوم من مرضه مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمى قريب أو جار أو نحوها ومن رجى إسلامه فإن اتقى ذلك جازت عيادته وتسكبه عيادة تشق على المريض والحق الأذرعى بخما بالذى المعاهد والمستأمن إذا كانا يدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المشككة وأهل الفجور والمكسك إذا لم تكن قرابة ولو لاجار ولا رجاء توبه إلا أنامورون بما جرتهم وأن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم يفهموا أو يعلموا كراهته ذلك ذكره في المجموع وأن يخفف المكث عنده بل تسكبه إطلانه ما لم يفهم منه الرغبة فيها وأن يدعو له بالشفاء إن طمع في حياته ولو على بعد وأن يكون دعاؤه وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يطيب نفسه بمرضه فإن خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وأن يطلب الدعاء منه وأن يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وإن بوصى أهله وعياله بالرفق به والصبر عليه نهاية وكذا في المغنى وشرح بافضل إلا أنها ماصرحا باعتبار تنظير الأذرعى في عيادة أهل البدع والفجور أو المكسك قال عرش قوله مر فلا بأس أى فلا كراهة فهو مباح وقوله مر جازت عيادته المتبادر من الجواز استواء الطرفين وانها غير مكروهة وقوله مر تشق على المريض أى مشقة غير شديدة وإلا حرمت وقوله مر إذا كانا يدارنا وينبغى مثله فى الذى وقوله مر لا نامورون الخ قضيته عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما إذا كان فى ذلك زجر وقوله مر إلا أن يكون مغلوبا الخ أى بان يكون ثم ما يقتضى الذهاب له كل يوم كشرامادوية ونحوها وقوله مر وأن يدعو له بالشفاء أى ولو كان كافرا أو فاسقا ولو كان مرضه رمدا وينبغى أن يحمله ما لم يكن فى حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطلب الدعاء له بل لو قبل بطالب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد وقوله مر وأن يكون دعاؤه الخ هذا مفروض فما لو عادته ومثله ما لو حضر المريض إليه أو أحضر بل ينبغى طلب الدعاء له بذلك مطلقا إذا علم بمرضه وقوله مر والوصية الخ فهم أنه لو لم يخفف عليه لا يطلب ترغيبه فى ذلك ولو قيل يطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما وإن ظن أن ثم ما يطلب التوبة منه أو أن بوصى فيه وقوله مر وأن بوصى أهله أى العائد وإن كان غير مرعى عند أهل المريض أه عرش وفى الكردى على بافضل مانصه (فائدة) فى فتاوى الشيخ كريا ترك زيارة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود ولما ألزمه الملك بقطع سننبيه والانيان لداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغى أن يدخل على مريض يوم السبت فتركه إلى أن قال نعم هذا قبيحة

(قوله وعطفها الخ) لعل الأولى وعطفه أى الرد

وقضاء دين لم يبرأ منه
والتمكن من استيفاء حد
أو تعزير لا يقبل العفو أو
يقبله ولم يعف عنه وذلك
لأنه قد يأتيه الموت بغتة
وعطفها اعتناء بشأنها لأنها
أهم شروط التوبة (والمريض
أكد) بذلك أى أشد
مطالبة به من غيره لنزول
مقدمات الموت به
(ويضجع) ندبا (المختصر)

يذبحى النطق لها وهي أنه إن رسخ في أذهان العامة أن في الاسبوع أياما مشؤمة على المريض إذا أعيد فيها فيذبحى لمن علم منها اعتقاد ذلك أن لا يعاد في تلك الايام لان ذلك يؤذى المريض ويزيد في مرضه اه و ذكر الشارح في كتابه الافادة بما جاء في المريض والاعادة لوقيل بكرة العبادة في تلك الايام لم يبعد ما فيه من الايداء حينئذ و ظاهر ان العبرة في التاذي وعدمه بالمريض نفسه لا باهله لان السنة لا تترك لسكرة الغير لها اه (قوله وهو من حضره الموت) اي ولم يميت نهاية ومعنى (قوله فاليسر) اي لانه بلغ في التوجه من استلقائه نهاية ومعنى قول المتن (الى القبلة) أي ندبا أيضا (قوله صلى الصحيح) راجع للاضجاع ومقابلته ان الاستلقاء افضل فان تعذر اضجع على الايمن نهاية ومعنى (قوله كافي للحد) راجع لقول المصنف لجنبه الايمن و(قوله ولان الخ) راجع لقوله الى القبلة (قوله على المقابل) اي مقابل الصحيح وتقدم بيانه وبذلك يعلم ان قول الشارح المذكور في قوله الخ اي في ضمن قول المصنف فان تعذر الخ وهو قوله التي على قفاه الخ قطع النظر عن تفريعه على التعذر (قوله ذلك) اي وضعه على الايسر نهاية ومعنى (قوله كعلة) الى قول المتن يقرأ في النهاية لإفوله بفتح الميم الى وهما وقوله أي مع الى وقول جمع وقوله وإنما القصد الى وبحيث وقوله مع لفظ الخ لا يصير وقوله وإلا الى وان يعيده وكذا في المعنى لإفوله وبحث الى امال الكافر وقوله ولو لبذكر (قوله بفتح الميم) قال في الايعاب وبتبليط الهمزة بضاع ع (قوله لانه الممكن) علة لقول المصنف فان تعذر الخ (قوله ويرفع راسه) اي قليلا نهاية زاد المعنى كان يوضع تحت راسه مرتفع اه (قوله ليتوجه وجهه الخ) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر سم اي كما يفيد تقييدهم رفع الرأس بقليل (قوله ولو يميز الخ) وفي شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في الميزاه والنظر لو كان نبيا والوجه انه لا يحذور من جهة المعنى سم على حج والمعنى هو قوله مع السابقين لان الانبياء يتاخر دخول بعضهم عن بعض الجنة وفي سم على البهجة وقوله وهو قريب في الميز لا يبعد ان غير المميز كذلك اه ع وش وما نقله عن سم على حج من قوله والوجه الخ وعلى البهجة من قوله لا يبعد الخ لا يخفى بعده (قوله وبه الخ) اي بالتعليل فارق الخ حاصله كافي المعنى والنهاية أن التلقين هنا للمصلحة وثم ثلاثا يفتن الميت في قبره والصبي لا يفتن (قوله فقط) أي ولا تسن زيادة محمد رسول الله نهاية ومعنى قال ع ش فلوزادها و ذكرها المحتضر بعد قوله لإله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد اخر كلامه لانه من تمام الشهادة اه اقول قد يخالفه ما يأتي من قول الشارح وإنما القصد الخ وقوله كالتهاية اذا تكلم ولو لبذكر لكن يأتي عن المعنى ما يوافقوه ولعل هذا هو الاقرب (قوله اي من حضره الموت) اي اسمية للشيء بما يصير اليه نهاية زاد المعنى كقوله لاني اراني اعصر خرا اه (قوله اي مع الفائزين) يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما اذا احتاج الى التوبة ويحتمل أنه أعم ولا مانع من ان يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد سم عبارة ع ش قال ان السبكي في الطبقات فان قلت اذا كنتم معاشر اهل السنة تقولون ان من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وانه لا بد من دخول من لم يعرف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقونه عند الموت كلمة التوحيد اذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها اخر كلامه قلت لعل كونها اخر كلامه قربته او بمن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار اصلا كما جافي اللفظ الاخر حرم الله عليه النار اه (قوله وإن طال)

وهو من حضره الموت (جنبه الايمن) فاليسر (الى القبلة على الصحيح) كما في اللحد ولان القبلة أشرف الجهات قال في المجموع والعمل على المقابل أي الموافق للمذكور في قوله (فان تعذر) أي تعسر ذلك (لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه (التي على قفاه ووجهه وأخصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وهما المنخفض من الرجلين والمراد جميع أسفلهما (للقبلة) لانه الممكن ويرفع رأسه ليتوجه وجهه للقبلة (و يلقن) ندبا المحتضرو لو يميز على الاوجه ليحصل له الثواب الآتي به فارق عدم تلقينه في القبر لانه من السؤال (الشهادة) أي لإله إلا الله فقط لغير مسلم لتقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا اله إلا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا اله إلا الله دخل الجنة أي مع الفائزين والأفكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال خلافا لكثيرين فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج

(قوله ليتوجه وجهه للقبلة) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر وعلى هذا فهل يجري ذلك في الاضجاع للجنب فيعتبر التوجه بالوجه دون الصدر فيه نظرو حيث قلنا لا يعتبر الصدر فهل يكفي عن الوجه فيه نظر فليحذر (قوله في المتن يلقن الخ) في شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في الميزاه والنظر لو كان نبيا والوجه انه لا يحذور من جهة المعنى (قوله اي مع الفائزين) يحتمل ان ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما اذا احتاج الى التوبة ويحتمل أنه أعم ولا مانع من ان يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد

وقول جمع بلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد و ته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بها (٩٣) مردود بانته مسلم وإنما انقصد شتم

كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقيته الرفيق الاعلى لانه اخر ماتكم به رسول الله ﷺ مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختره اما الكافر فليقتلها قطعاً مع لفظ أشهد اوجوبه ايضا على ماسياتي فيه إذ لا يصير مسلماً إلا بها وينبغي كما قال الماوردي وغيره تقديم التلقين على الاضجاع السابق ان لم يمكن فعلهما معا لان النقل فيه أثبت واعظيم فائده وتلا يحصل الزهوق ان اشتغل بالاضجاع ويسن أن يكون مرة فقط و(بلا الحاج) عليه ثلاثا يضجر فيتم كتم بما لا ينبغي لشدة ما يقاسى حينئذ وان لا يقال له قل بل يذكر الكلمة عنده ليتذكر فيسذكرها فان ذكرها ولا اسكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر وان يعيدها إذا تكلم ولو بدأ ذكرها ليسكون اخر كلامه الشهادة وليسكن غير متمم لنحو عداوة أو ارث ان كان شتم غيره فان حضر عدو ووارث فالوارث لانه اشفق لقلوبهم لو حضروا ورثة قدم اشفقهم (ويقرأ) ندبا (عنده يس) للخبر الصحيح اقرؤا على موتاكم يس

أى العذاب (قوله وقول جمع بلقن الخ) أى ندبا معنى ونهاية (قوله مردود الخ) أقول لا محل له لانه من بين الواضح ان مراد اجمع المذكور بالا سلام والمسلم الكامل (قوله وإنما القصد الخ) قد يقال عليه لا بعد في حصول الثواب المذكور مع زيادة محمد رسول الله لانها كالتتمه والرديف لكلمة التوحيد وورد في كثير من الاحاديث الاقتصار على لا إله إلا مع القطع بان الحكم المرتب عليهم من النجاة من النار ودخول الجنة مشروط بزيادة محمد رسول الله وإنما ترك التصريح بها اكتفاء بوضوح المراد فليسكن مانحن فيه من هذا القبيل بصرى (قوله الرفيق الاعلى) أى اريد به قال ابن حجاج في فتاويه الحدِيثية قيل هو أعلى المنازل كالوشيلة التي هي أعلى الجنة فمعناه اسالك بالله ان تسكننى على مراتب الجنة وقيل هو معناه اريد لقاءك يا الله يا رفيق يا اعلى والرفيق من اسماء الله تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكانه طالب لقاء الله تعالى انتهى اه ع ش (قوله مردود الخ) أى فلواق به لم تحصل سنة التلقين ويظهر انه لا كراهة فيه ع ش (قوله فليقتلها الخ) أى الشهداء تين وامرهما الخبر اليهودى ووجوبها كما قال شيخى ان رجى اسلامه وإلا فندبا معنى ونهاية قال ع ش و ظاهره مرد ووجوب ذلك أى التلقين ان رجى منه الاسلام وان بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال ان يكون عقله حاضر او ان ظهر لنا خلافه وان كنا لا نرتب عليه احكام المسلمين حينئذاه (قوله لان النقل فيه) أى التلقين (قوله ان لا يقال له قل) أى ويكره له ذلك ع ش (قوله بل تذكر الكلمة الخ) أى او يقال ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا معنى زاد النهاية وشرح بافضل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وينبغي لمن عنده ذكرها ايضا اه قال ع ش قوله مرد والله اكبر قد يقتضى هذا التمثيل ان اتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا إله إلا الله مع تأخره والله اكبر عنهما سم على البيهجة وقد يمنع انه يقتضى ذلك لجواز ان المراد إذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطبق بها ومع ذلك انه قد يقال ان المريض إذا نطق به لا يعاد عليه التلقين لان هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كانه منها اه (قوله إذا تكلم الخ) أى ولو بكلام نفسه بان دلت عليه قرينة او اخبر بذلك ولى قاله فى الخادم ع ش (قوله ولو يذكر) خلافا للمعنى عبارته فان قاله لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمرى بخلاف التسليم ونحوه لانه لا يتانى أن آخر كلامه لا إله إلا الله اه (قوله وليكن) أى الملقن نهاية (قوله لنحو عداوة الخ) أى كالحسد نهاية (قوله ووارث الخ) ولو كان فقير الاشى له فالوجه ان الوارث كغيره ع ش (قوله فالوارث) بقى ما لو حضر العدو والحاسد وينبغي تقديم الحاسد ع ش (قوله ندبا) الى قوله وهو اوجه فى النهاية والمعنى (قوله أى من حضره الموت) يعنى مقدماته معنى قول الماتن (يس) أى بتامها روى الحرث بن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأها وهو خائف امن أو جامع شيع او عطشان سقى او عارك سقى او مريض شفى دبرى اه ع ش (قوله لان الميت لا يقرأ الخ) وإنما يقرأ عنده معنى (قوله واخذ ابن الرفعة الخ) عبارة المعنى وان اخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر وعبارة النهاية خلافا لما اخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه حيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس افضل من غيرها اخذ بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرأ اعلى الميت أى قيل دفنه إذا المطلوب لان الاشتغال بتجيزه اما بعد دفنه فيأتى فى الوصية ان القراءة تنفعه فى بعض الصور فلا مانع من ندبا حينئذ كالصدقة وغيرها اه قال ع ش قوله مرد افضل من غيرها أى فى الحياة وبعد الممات أيضا فتسكرر ها افضل من قراءة غيرهما المساوى لما كرره ومثله تكرير ما حفظه منها ولم يحسنها بتامها لان كل جز منها بخصوصه مطلوب فى ضمن طلب كلها ويحتمل انه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما مشتغل على مثل ما فيها ولعله الاقرب وقوله إذا المطلوب لان الخ يؤخذ منه ان من لا علاقة له بالاشتغال بتجيزه فطلب القراءة منه وان بعد عن الميت اه ع ش (قوله بقضيته)

(قوله واخذ ابن الرفعة بقضيته) أى حمله على ظاهره

أى من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه واخذ ابن الرفعة بقضيته وهو اوجه فى المعنى إذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء ادراك روجه فهو بالنسبة لسماح القرآن وحصول بركته له كالحى وإذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى

أى بظاهر الخبر مغنى (قوله) وقد صرحوا بأنه يندب الزائر والمشيع قراءة شيء الخ) يندبى حمل ذلك على قراءة سر اليوافق ما يأتى للشارح مر فى المسائل المنشورة ع ش (قوله) يؤيد الأول الخ) أقول غاية أنه يدل على ندب قراءتها عند المريض أيضا وهو لا ينافى نديها على الميت الذى هو ظاهر الحديث السابق بصرى (قوله) والحكمة) الى قوله قيل يحرم فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله قيل (قوله) فيتذ كراخ) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها عند جهر ع ش (قوله) قيل والرعد) كذا عبر فى النهاية وعبر فى المغنى بقوله واستحب بعض الأصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد الخ) وهى ظاهرة فى اعتياده بخلاف تعبيرهما بصرى قوله مر والرعداى بتأماها ان اتفق له ذلك وإلا فماتيسر له منها وقوله مر لانها تسهل الخ) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها سرا ولو امره المحتضر بالقراءة جهره لان فيه زيادة إيلام له وبقي ما لو تعارض عليه قراءتها فهل يقدم يس لصحة حديثها ام الرعد فيه نظر وينبى ان يقال بمراعاة حال المحتضر فان بان عنده شعور وتذكر باحوال البعث قرا سورة يس وإلا قرا الرعد ع ش (قوله) ويجرع الماء) كذا اطلقه فى النهاية وقيدته فى المغنى نقلًا عن الجليلي بالبارد بصرى (قوله) كان يمشى) أى يفرح ك ردى (قوله) بماء زلال) قال فى المصباح الماء الزلال العذب ع ش وفى القاموس يقال ماء زلال أى سريع المرفى الخلق بارد عذب صاف سهل سلس اه (قوله) حتى اسقيك) أى فان قال ذلك مات على غير الايمان ان كان عقله حاضرا ع ش (قوله) قيل ويجرم الخ) عبارة المغنى ويكره للحائض ان تحضر المحتضر وهو بالزعر لما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ويؤخذ من ذلك ان الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها وعبر فى الروق واللباب بلا يجوز بدل يكره أى لا يجوز جواز مستوى الطرفين اه قول المتن (وليحسن) من الاحسان أو التحسين كما يؤخذ من القاموس ع ش (قوله) ندبا) الى قوله (وإنما يأتى فى النهاية) والمغنى (قوله) وكذا المريض الخ) اعتمده مر وعبارته فى شرحه اما المريض غير المحتضر فالعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه اغلب من خوفه كما مر انتهى اه ثم (قوله) وان لم يصل الخ) قال فى المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر واخذ شعر الشارب والابطو العانة ويستحب له ايضا الاستياك والاعتسال والطيب وليس الثياب الطاهرة مغنى قول المتن (ظنه بر به) والظن ينقسم فى الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخاطبة الرب والمجاهرة بالخبايا فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به الاخير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان فى التقويم واروش الجنائيات وما يحصل بخبر الواحد فى الاحكام بالاجماع ويجب العمل به فقطعا والبيئات عند الحكم شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر قالوا يجب حسن الظن بالله أى بان لا يظن به سوءا كنسبته لئلا يلبق به وقوله مر والمباح الظن الخ لم يذكر المندوب مع انه ذكره فى الاجمال للتصريح به فى عبارة المصنف ولم يذكر المسكروه وايضا ولعله لعدم تاتيه وقد يصور بان ظن فى نفسه ان الله لا يرجمه لكثرة ذنوبه اه ع ش (قوله) بثلاث) أى من اللبالي (قوله) ويسن الخ) والظاهر كفى المجموع فى حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لان الغالب فى القران ذكر الترييب والترهب معا وفى الاحياء ان غلب داء القنوط فالرجاء اولى او داء من المكرف الخوف اولى وان لم

(قوله) وكذا المريض وان لم يصل الى حالة الاحتضار الخ) اعتمده مر وعبارته فى شرحه اما المريض غير المحتضر فالعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه اغلب من خوفه كما مر والظن ينقسم فى الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره العدالة للمسلمين والمباح سوء الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخاطبة الرب والتظاهر بالخبايا فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به الاخير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان فى التقويم واروش الجنائيات

وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القران نعم يؤيد الأول ما فى خبر غريب مامن مريض يقرأ عنده يس لإمامات ريانا وادخل قبره ريانا والحكمة فى يس اشتغالها على احوال القيامة واهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل طلوع الروح ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كان يمشى إذا فعل به ذلك لان العطش يغلب حينئذ لشدة النزوع ولذلك بأتى الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا إله غيرى حتى اسقيك قيل ويحرم حضور الحائض عنده ويأتى فى المسائل والمنشورة ما يردده (وليحسن) ندبا للمحتضر وكذا المريض وان لم يصل الى حالة الاحتضار كما فى المجموع (ظنه بر به سبحانه وتعالى) أى يظن انه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح انا عند ظن عبدى بى فلا يظن بى إلا خيرا وصح قوله ^{صلى الله عليه وسلم} ^{صلى الله عليه وسلم} قيل موته بثلاث لا يموتن احدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتظميمه فى رحمة ربه

فهو من النصيحة الواجبة
ولانما يأتي على وجوب
استنابة تارك الصلاة فعلى
ندبها السابق يتدب هذا إلا
أن يفرق بأن تقصير ذاك
أشد وبأن ما هنا يؤدى إلى
الكفر بخلاف ذلك (فاذا
مات غمض) ندباً بخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم فعله
بأنى سلمة لما شق بصره بفتح
الشين وضم الراء أى شخص
بفتح أوليه ثم قال ان
الروح إذا قبض تبعه البصر
ولثلاث يقبح منظره فيساء
به الظن ويسن حينئذ بسم
الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم (تنبيه)
يحتمل أن المراد من قوله
تبعه البصر ان القوة الباصرة
تذهب عقب خروج الروح
فحينئذ تجمد العين ويقبح
منظرها ويحتمل انه يبقى فيه
عقب خروجها شئ من
حارها الغريزي فيشخص
به ناظرا اين يذهب بها
ولا بعد في هذا لان حركته
حينئذ قريبة من حركة
المذبوح وسبأق انه يحكم
عليه مع وجودها بسائر
أحكام الموتى بقيده (وشد
لحياه بعصاة) عريضة
تعمها ويربطها فوق راسه
لثلاث يدخل فاه الهوام
(ولينت) اصابعه و (مفاصله)
عقب زهوق روحه بان يرد
ساعده لعضده وساقه لفخذ
وهو لبطنه ثم يردها

يغلب واحد منهما بان استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة نهاية ومعنى (قوله) وبحث
الأذرعى وجوبه (الخ) وهو ظاهر نهاية ومعنى (قوله) الا ان يفرق (الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر أنقار (قوله)
وبان ما هنا يؤدى إلى الكفر (إشارة إلى ان الياس ليس بكفر خلافاً للحنفية وكذا الآمن من العذاب كرمى
عبارة سمع علم انه تقرر عندنا ان كلام من يأس الرحمة وامن المسكر من الكبائر قال السكالي في حاشية جمع
الجوامع في عقائد الحنفية ان الياس من روح الله ككفر وان الآمن من مكر الله تعالى ككفر فان ارادوا
الياس لانكار سعة رحمة الله الذنوب والامن اعتقاد ان لا مكر فكل منهما كفر وفاقالانه رد للقرآن وان
ارادوا ان من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعاداً يدخل في حد الياس او غلب عليه من الرجاء
ما دخل به في حد الآمن فالاقرب ان كلامهما كبيرة لا ككفر افا الياس الذى هو استعظام الذنوب واستبعاد
العفو على الوجه المخصوص قد يجرى إلى إنكار سعة الرحمة فيصير ككفر بخلاف ترك الصلاة كسلا لا يؤدى إلى
كفر لان الاستبعاد قد يشهد إلى ان يصير إنكارا لسعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب فليتامل
اه قول المنان (فاذا مات غمض) أى ولو اعمى لثلاث يقبح منظره بعد الموت ثم رأيت سم على البهجة صرح
بذلك ع ش (قوله) ندباً) إلى التنبيه في المعنى وإلى قوله لكنه فوقه في النهاية (قوله) ان الروح إذا قبض (الخ) فيه
تذكير الروح وفي المختار انه يذكر ويؤث (قوله) تبعه البصر (زاد في شرح الروض ثم قال اللهم اغفر
لابى سلمة وارفح درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره
ونور له فيه انتهى عميرة أقول وينبغي ان يقال مثل ذلك فيمن يعف عن ذلك الا يقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة
والسلام ع ش (قوله) ويسن حينئذ) أى حين اغراضه بسم الله الخ اى وعند حمله بسم الله ثم يسبح مادام
يحملة نهاية اى إلى المغتسل ونحوه واما ما يفعل امام الجنائز فسيأتى ع ش (قوله) ويحتمل ان المراد (الخ) وقد
قيل ان العين اول شئ يخرج منه الروح واول شئ يسرع اليه الفساد نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر اول
شئ يخرج منه الروح عبارة الاستوى وعميرة اخر شئ تنزع منه الروح اه (قوله) يبقى فيه) اى فى البصر
(قوله) من حارها (الخ) عبارة النهاية من اثار الحرارة الغريزية اه (قوله) الغريزي) اى الطبيعى (قوله) به)
اى هذا الشئ (قوله) وسبأق) اى آخر الرهن وضمير قيده يرجع إلى وجودها كرمى ويظهر انه
يرجع إلى الحكم وان المراد بقيده عدم وجود الحياة المستقرة (قوله) عليه) اى الحيوان (قوله) مع
وجودها) اى الحركة (قوله) عريضة) إلى قول المنان ووضع في المعنى (قوله) ويربطها) باب ضرب ونصر
مختار اه ع ش (قوله) لثلاث يدخل (الخ) اى ولثلاث يقبح منظره نهاية (قوله) ولينت اصابعه) قد يقال تلين
اصابعه ليس إلا تلين مفاصله فدخل في قول المصنف مفاصله سم اى كما جرى عليه النهاية فقال عقبه فترد
اصابعه إلى بطن كفه وساعده الخ لكن صنيع المعنى مثل صنيع الشارح (قوله) بان يرد ساعده (الخ) ولو
احتاج في تلين ذلك إلى شئ من الدهن فلا بأس حكاها المصنف عن الشيخ ابى حامد والحاملى وغيرهما نهاية
وشرح بافضل قال ع ش قوله مر فلا بأس ظاهره إباحة ذلك ولو قيل ندبه حيث شق غسله او تكفينه بدونه

وما يحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعاً والبيّنات عند الحكم انتهت (قوله) وبان
ما هنا يؤدى إلى الكفر) علم انه تقرر عندنا ان كلام من يأس الرحمة وامن المسكر من الكبائر قال السكالي في
حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية ان الياس من روح الله تعالى ككفر وان الآمن من مكر الله تعالى ككفر
فان ارادوا الياس لانكار سعة الرحمة الذنوب والامن الاعتقاد ان لا مكر فكل منهما كفر وفاقالانه رد للقرآن
وان ارادوا ان من استعظم ذنوبه فاستبعد العفو عنها استبعاداً يدخل في حد الياس او غلب عليه من الرجاء
ما دخل به في حد الآمن فالاقرب ان كلامهما كبيرة لا ككفر افا الياس الذى هو استعظام الذنوب واستبعاد
العفو على الوجه المخصوص قد يجرى إلى إنكار سعة الرحمة فيصير ككفر بخلاف ترك الصلاة كسلا لا يؤدى إلى
كفر لان الاستبعاد قد يشهد إلى ان يصير إنكارا لسعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب فليتامل
(قوله) ولينت اصابعه) قد يقال تلين اصابعه ليس إلا تلين مفاصلها فدخل في قول المصنف مفاصله

ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ (وسر) بعد نزوع ثيابه الاتي (جميع بدنه بثوب) طرفاه في غير المحترم تحت راسه وزجابه الاتباع واحتراماله (خفيف) اثلا يتسارع اليه (٩٦) الفساد (ووضع على بطنه) تحت الثوب او فوفه لكنه نوقه اولي كما يحتمل غير واحد وزعم

اخذه من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو (شئ ثقيل) من حديد كسيف أو مرآة قال الاذرعى والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت فان فقد فطين رطب فما تيسر اثلا ينتفخ وافته نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا الترتيب لكامل السنة لا لاصلها نظير ما مر في نذب المسك فالطيب إلى آخره عقب الغسل من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه ابلغ في دفع النفخ لسرفيه ويكره وضع المصحف قال الاذرعى والتحريم محتمل هو يتعين الجزم به ان مس بل او قرب بما فيه قدر ولو طاهر او جعل على كيفية تنافي تعظيمه والحق به الاسنوي كتب الحديث والعلم المحترم فان قلت هذا الوضع إنما يتأى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كالمختصر قلت يحتمل انه تعارض هنا مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقل على البطن فيقدم هذا لان مصلحة الميت به اكثر ويحتمل انه لا تعارض

بل لو قيل بوجوبه إذا توقف لإصلاح تكفينه عليه على وجهه بل لزاراه لم بعد اه (قوله ليسهل غسله) أي وتكفينه نهاية (قوله لبقاء الحرارة حينئذ) أي حين زهوق الروح وعقبه فاذا لبنت المفصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليدها بعد ذلك معنى ونهاية قول المتن (ثوب) أي فقط نهاية ومعنى (قوله في غير المحرم) أي اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه نهاية ومعنى أي وهو ما عدا راسه ع ش أي في الذكر وما عدا الوجه في الاثني (قوله تحت راسه الخ) لئلا ينكشف نهاية (قوله لئلا يتسارع الخ) أي لئلا يحمله فيسرع اليه الفساد نهاية (قوله كما يحتمل) أي قوله لكنه فوقه اولي واعتمده المعنى وما ليه النهاية (قوله غير صحيح) فندرج عنه بان الاخذ انما هو من اسلوب المتن لان البليغ لا يقدم ولا يؤخر الا لئلا ينكشف (قوله لان فيه) أي في المتن و(قوله عطفه) أي وضع الثقل و(قوله على وضع الثوب) يعني على ستر البدن بثوب و(قوله بالواو) أي لا يتم (قوله من حديد) أي قوله والظاهر في المعنى وإلى قوله نظير ما مر في النهاية (قوله او مرآة) ظاهره انه معطوف على سيف ويصرح به قول المتن عقب المسك كسيف ومرآة ونحوهما من انواع الحديد باه وفي النهاية نحوه وعدم المرآة من الحديد محل تأمل (قوله ان نحو السيف) أي كالسكين نهاية (قوله فما تيسر) أي كالحجر (قوله وافته نحو عشرين درهما) عبارة النهاية والمعنى وقدره ابو حامد بعشرين درهما أي تقريرا قال الاذرعى وكانه اقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك اه وفي البجيري عن الشوبري فان زاد على العشرين فيظهر انه إن زاد قدره لوضع عليه حيا اذاه حرم وإلا فلا اه (قوله ان هذا الترتيب) أي بين الحديد أو الطين وما تيسر (قوله ويكره الخ) عبارة المعنى والنهاية ويندب ان يسان المصحف عنه احتراما له ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما يحتمل الاسنوي اه (قوله ويتعين الجزم به ان مس الخ) اقره ع ش (قوله او قرب بما فيه قدر الخ) محل تأمل لما مر من ان المذهب كراهة إدخاله الخلاه لآحرمته نعم إن كان القرب على وجه يغلب على الظن تاديبه إلى ماسة القدر فلا بعد فيه بصري (قوله فيقدم هذا) أي وضع الثقل على بطنه وهو مستلق على قفاه (قوله وهذا هو الاقرب) مال اليه النهاية وسوم ولو استقر الاول لم بعد ثم رايت ذكر الاثني والمعنى المقالة الاتية انفا عن الاذرعى واقرها (قوله ندبا) إلى قوله نعم في النهاية وإلى قوله ويؤيده في المعنى قول المتن (ونحوه) أي ما هو مرتفع كذلك نهاية ومعنى (قوله من غير فراش) أي لئلا يحتمل عليه فيتغير معنى قال الشوبري بل يلصق جلده بالسري اه (قوله ومن ثم لو كانت صلابة الخ) قد ينظر فيه بان الارض لا تخلو عن نداوة وان خفيت سم قول المتن (ونزعت الخ) أي بحيث لا يرى شئ من بدنه نهاية تراد المعنى ولو قدم هذا الادب على الذي قبله كان اولي اه (قوله ثيابه التي مات الخ) أي سواء كان الثوب طاهرا ام نجسا ما يغسل فيه ام لا اخذا من العلة نهاية وفي المعنى قال الاذرعى وهذا فيمن يغسل لافي شهيد المعركة ويذغى ان يبقى عليه القميص الذي يغسل فيه اه وقد يجمع بين ما افاده الشارح وبين ما في النهاية انه إذا لم يخش تغيره من ابقاء القميص بقى وهو محل كلام الاذرعى ومن تبعه بقربة قوله إذا لمعنى الخ وإذا خشى التغير اخرج القميص ايضا ثم يعاد عند إرادة الغسل وهو محل ما في النهاية بدليل قولها اخذا من العلة وقد اطلق الاصحاب نزوع الثياب ولكن تعليمهم بل رشد إلى ان محله عند احتمال التغير على تقدير عدم النزوع اما اذا من التغير كافي الاقطار الباردة فينبغي ان لا يحكم بالنزوع حينئذ لا تنفاه المعنى وفي تعبير الوسيط بالمدفئة إما مر بذلك لان الادفاه مظنة لحصول التغير فتامله ثم اطلاقهم استثناء الشهيد تبعاً للاذرعى محل تأمل إذ لو فرض عذر أدى إلى تاخير دفنه وغلب على الظن حصول التغير إن لم تنزع الثياب فينبغي نذب

(قوله وهذا هو الاقرب) قد يؤيده إطلاق قول المصنف الاتي ووجهه للقبلة كمختصر (قوله من غير فراش) أي لا يجعل على فراش لئلا يحتمل في التغير (قوله ومن ثم لو كانت صلابة لنداوة عليها) قد ينظر فيه بان

لا مكان وضع الثقل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعى إلى الاول النزوع حيث قال الظاهر هنا القاءه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل (ووضع) ندبا (على سري ونحوه) لئلا تصيبه نداوة الارض من غير فراش ومن ثم لو كانت صلابة لنداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الاول (ونزعت) ندبا عنه (ثيابه) التي مات فيها لئلا يحتمل الجسد فيتغير

الزرع حينئذ بصرى عبارة عرش قوله ونزعت ثيابها الخ أى ولو شهيدا على المعتمد وتمادا إليه عند التكفين انتهى زيادى وينبغى ان محل ذلك ما لم يرد تفسيره حالاً ثم رايته في سم على حج حيث قال قوله نعم بحث الاذرعى الخ يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغيير لم يزرع والازرع مر اه وفي سم على المنهج قال مر ونزعت ثيابها وان كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغيير ولا ينافيه ما ورد انه حرم على الارض اكل لحوم الانبياء لان هذا إنما يفيد امتناع اكل الارض لا التغيير والى في الجملة انتهى اه وما ذكره آخر افيه توقف ولا يدفعه قوله ولا ينافيه الخ كما هو ظاهر (قوله ويؤيده) أى بحث الاذرعى (قوله) فلا يزرع عنه) قال في الايعاب هذا ظاهر ان اريد دفنه فوراً ولا قالوا لى نزعها ثم اعادتها عند الدفن خشية التغيير كردى على بافضل وتقدم انفا عن البصرى وعرش ما يوافق قول الامتن (ووجه للقبلة) اى ان امكن (قوله كمتحضر) اى كتوجهه وتقدم معنى ونهاية (قوله اى جميع) الى قوله خلافاً الخ في النهاية والمعنى الا قوله لم يخش الى وذلك (قوله اى جميع مامر) عبارة شرح العباب اى جميع ما ذكر من التغميض الى هنا اه وفيه دلالة على أن ما ذكر من التغميض الى هنا يتولاها رفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لان ذلك قبل الموت فيتضرر بالمتمم وهذا بعده فلا تضرر سم قول الامتن (أوفى محارمه) ظاهر ان الارق وان كان بعد اولى من غيره سم (قوله مع اتحاد الذكورة الخ) اى اخذ ان قول الروضة يتولاها الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه رجل محرم من المرأة وامرأة محرم من الرجال جاز نهاية ومعنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الاسنى وهو أى الاتحاد المذكور شرط للندب اه (قوله والاثوثة) وبحث الاذرعى جواز مع الاجنبى الاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد نهاية واستظهر المعنى ذلك البحث وقال سم قال في شرح الروض ويومى اليه زيادة المصنف لفظه اولى يعنى قول الروض والرجال بالرجال اولى اه وظاهره ان البحث ان ذلك المحارم مع عدم الغض والمس وهو ظاهر في نظر ومس جائزين في الحياة اه وقال عرش قوله مر مع الغض الخ قال سم على المنهج بعد ما ذكر من بحث الاذرعى المذكور وما الى مر انتهى وقوله مر وهو بعيد اى فيحرم لانه مظنة لرؤية شيء من البدن اه عرش (قوله ومثله) اى المحرم قول الامتن (إذا تيقن موته) اى يظهر شيء من اماراته كاسترخاء قدم وميل انف وانخساف صدغه معنى وشرح المنهج وشيخنا وهذا التفسير منهم صريح في ان المراد من اليقين ما يشمل الظن كما بان عن الايعاب (قوله ان تحبس) اى تبقى (وقوله بين ظهرانى اهله) بفتح النون اى ظهور اهله عرش (قوله ومتى شك فى موته الخ) هذا مع مقابله لقوله اذاتيقن ومع قوله الى اليقين يقتضى ان

الارض لا تخلو عن نداوة وان خفيت (قوله نعم بحث الاذرعى بقاء فيه الذى يغسل فيه اذا كان طاهرا) يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغيير لم يزرع والازرع مر (قوله اى جميع مامر) عبارة شرح العباب اى جميع ما ذكر من التغميض الى هنا اه وفيه دلالة على ان ما ذكر من التغميض الى هنا يتولاها رفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لان ذلك قبل الموت فيتضرر بالمتمم وهذا بعده فلا تضرر (أوفى محارمه) ظاهره ان الارق وان كان بعد اولى من غيره وان كان اقرب ويحتمل ان المراد به من شأنه انه الارق قال في شرح الروض وعبارة الروضة ويتولاها الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم او النساء من رجال المحارم جاز قال الاذرعى وفيه اشارة الى انه لا يتولى ذلك الاجنبى من الاجنبية وبالالعكس ولا يبعد جوازهما مع الغض وعدم المس اه وهو بعيد شرح مر ويومى اليه زيادة المصنف لفظه اولى يعنى قول الروض والرجال بالرجال اولى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل اولى اه وظاهره ان ذلك المحارم مع عدم الغض ومع المش وهو ظاهر في نظر ومس جائزين في الحياة (قوله مع اتحاد الذكورة والاثوثة) شرط للندب (قوله ومتى شك فى موته الخ) هذا مع مقابله لقوله اذاتيقن ومع قوله الى اليقين يقتضى ان المراد به

نعم بحث الاذرعى بقاء فيه الذى يغسل فيه اذا كان طاهراً اذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لثلاثا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفنة وسيأتى أن الشهيد يدفن بثيابه فلا يزرع عنه (ووجهه للقبلة كمتحضر) فيكون على جنبه الايمن الى آخره (ويتولى ذلك) أى جميع مامر ندبا بأسهل ممكن (أوفى محارمه) به مع اتحاد الذكورة والاثوثة ومثله أحد الزوجين بالاولى لو فور شفقتة (ويبادر) بفتح الدال (بغسله اذاتيقن موته) ندبا ان لم يخش من التأخير وإلا فوجوباً كما هو ظاهر وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت وعلله بأنه لا ينبغى لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهرانى أهله رواه أبو داود ومتى شك فى موته

وجب تأخيرها إلى اليقين بتغير ريح (٩٨) ونحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له وإنما تفيد حديث لم يكن هناك شك خلافا لما يرويه كلام

المراد به التردد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أى ظن ظاهراً وكذا حتى لا ينافي قولهم المذكور وإنما لم تجب المبادرة احتياط الاحتمال اغماض أو نحوه انتهى سم وتقدم عن المغني وغير ما يوافقها أي الأعياب (قوله) وجب تأخيرها (قوله) يغني أن الذي وجب تأخيرها هو الدفن دون الغسل والتكفين فانها بتقدير حياتها لا ضرر فيها نعم أن خيف منها ضرر بتقدير حياتها امتنع فعلمها عس (قوله) فذكرهم العلامات (الخ) ومنها راحة قدمه أو ميل انقائه وانخلاع كفه أو انخفاض صدغه أو تقصص خصيته مع تدلى جلد تيممها نهاية ويمكن أن يطالع على ذلك التناصر حائلته وكذا غيرها بأن يقع نظره اليهما بلا قصد عس (قوله) فيتبين فيها (أي في الأموات من السكينة قول المتن (وغسله الخ) (فرع)) لو غسل الميت نفسه كرامة فربما لا يبعد أنه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خطب بذلك غيره لعجزه فإذا أتى به كرامة كفي (فرع آخر) لو مات إنسان موثاق حقيقياً وجره ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجزير آخر خلافاً لما توهم سم على حج ويذبحي أن مثله ما لو غسل ميت ميتاً آخر وفي فتاوى ابن حجر الحديث ما حاصله أن من أحيى بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم ثبت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وإن الحياة الثانية لا يعول عليها لأن ذلك نشر بيع المبرد وهو لا نظيره ولا ما يقار به وأشرب ما هو كذلك تمتع بلا شك أهـ أي وعليه فمات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصل عليه وإنما يجب مواراة فقط وأما إذا لم يتحقق موته حكماً بانها إنما كان به غشي أو نحوه أهـ عس أقول والقلب إلى ما تقدم عن سم أميل ثم رأيت أن شيخنا جزم بذلك بلا عزو وقال لو مات إنسان موثاق حقيقياً ثم جره ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجزيره ثانياً أهـ قوله سم خلافاً لما توهم لعله أشار به إلى ما مر عن الفتاوى الحديثة للشارح (قوله) وحمله (كذافي النهاية) والمغني (قوله) أنه قد لا يجب (الخ) أي أو أنه من لازم دفنه غالباً فاستغنى به عنه سم وبصرى وشيخنا قول المتن (فروض كفاية) قال الشارح في شرح النقاط المنبذ فرض كفاية هذا أن علمه به جمع ولو مرتب على المتمد وإلا ففرض عين أهـ وقياسه أن يقال بنظيره هنا بصرى عبارة الغزفي في شرح أبي شجاع وأن لم يعلم بالميت إلا واحدتين عليه ما ذكر أهـ قال شيخنا لكن تعيينه حينئذ عارض لا يخرج عن كون فرض كفاية في ذاته أهـ (قوله) إجماعاً إلى قوله والفرق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو قصر إلى المتن (قوله) على كل من علم الخ) أي من قريب أو غيره معنى (قوله) ويأتي الكافر الخ) عبارة النهاية والمغني سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذي إلا في الغسل والصلاة فحملها في المسلم غير الشهيد كما يعلم بما يأتي أهـ قال عس وأما الذي فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله أهـ (قوله) وكذا الشهيد) أي يأتي الكلام فيه كإحدى عبارة شيخنا فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقاً وتحرم الصلاة عليه مطلقاً ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذمياً أو مؤمناً ومعه ما بخلاف الحربى والمر تدوخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة أهـ (قوله) ولو لنحو جنب) أي من الحائض والنفساء (قوله) بالحى) أي في غسل الحى من الجنابة ونحوها نهاية (قوله) بالماء) أي مرة نهاية (قوله) فإليت أولى) محل نظر (قوله) وبه) أي بقوله فإليت الخ (يعلم وجوب الخ) فيه تأمل (قوله) أن كان) أي أن وجد النجس على بدنه (قوله) ندبا) راجع للبتن (قوله) إذ يكفي الخ) لتعليل للندب (قوله) والفرق) أي بين الحى والميت (قوله) ولم يحتج الخ) أي حاجة للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا إلا أن يريد الاستدراك على إيهام العبارة بالوجوب سم (قوله) للاستدراك

التردد باستواء أو رجحان لكنه في شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أى ظن ظاهراً وكذا حتى لا ينافي قولهم المذكور وإنما لم تجب المبادرة احتياط الاحتمال اغماض أو نحوه انتهى سم وتقدم عن المغني وغير ما يوافقها أي الأعياب (قوله) وجب تأخيرها (قوله) يغني أن الذي وجب تأخيرها هو الدفن دون الغسل والتكفين فانها بتقدير حياتها لا ضرر فيها نعم أن خيف منها ضرر بتقدير حياتها امتنع فعلمها عس (قوله) فذكرهم العلامات (الخ) ومنها راحة قدمه أو ميل انقائه وانخلاع كفه أو انخفاض صدغه أو تقصص خصيته مع تدلى جلد تيممها نهاية ويمكن أن يطالع على ذلك التناصر حائلته وكذا غيرها بأن يقع نظره اليهما بلا قصد عس (قوله) فيتبين فيها (أي في الأموات من السكينة قول المتن (وغسله الخ) (فرع)) لو غسل الميت نفسه كرامة فربما لا يبعد أنه يكفي ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خطب بذلك غيره لعجزه فإذا أتى به كرامة كفي (فرع آخر) لو مات إنسان موثاق حقيقياً وجره ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب له تجزير آخر خلافاً لما توهم سم على حج ويذبحي أن مثله ما لو غسل ميت ميتاً آخر وفي فتاوى ابن حجر الحديث ما حاصله أن من أحيى بعد الموت الحقيقي بأن أخبر به معصوم ثبت له جميع أحكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وإن الحياة الثانية لا يعول عليها لأن ذلك نشر بيع المبرد وهو لا نظيره ولا ما يقار به وأشرب ما هو كذلك تمتع بلا شك أهـ أي وعليه فمات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصل عليه وإنما يجب مواراة فقط وأما إذا لم يتحقق موته حكماً بانها إنما كان به غشي أو نحوه أهـ عس أقول والقلب إلى ما تقدم عن سم أميل ثم رأيت أن شيخنا جزم بذلك بلا عزو وقال لو مات إنسان موثاق حقيقياً ثم جره ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شك فيه أنه يجب تجزيره ثانياً أهـ قوله سم خلافاً لما توهم لعله أشار به إلى ما مر عن الفتاوى الحديثة للشارح (قوله) وحمله (كذافي النهاية) والمغني (قوله) أنه قد لا يجب (الخ) أي أو أنه من لازم دفنه غالباً فاستغنى به عنه سم وبصرى وشيخنا قول المتن (فروض كفاية) قال الشارح في شرح النقاط المنبذ فرض كفاية هذا أن علمه به جمع ولو مرتب على المتمد وإلا ففرض عين أهـ وقياسه أن يقال بنظيره هنا بصرى عبارة الغزفي في شرح أبي شجاع وأن لم يعلم بالميت إلا واحدتين عليه ما ذكر أهـ قال شيخنا لكن تعيينه حينئذ عارض لا يخرج عن كون فرض كفاية في ذاته أهـ (قوله) إجماعاً إلى قوله والفرق في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو قصر إلى المتن (قوله) على كل من علم الخ) أي من قريب أو غيره معنى (قوله) ويأتي الكافر الخ) عبارة النهاية والمغني سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذي إلا في الغسل والصلاة فحملها في المسلم غير الشهيد كما يعلم بما يأتي أهـ قال عس وأما الذي فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله أهـ (قوله) وكذا الشهيد) أي يأتي الكلام فيه كإحدى عبارة شيخنا فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقاً وتحرم الصلاة عليه مطلقاً ويجب تكفينه ودفنه إن كان ذمياً أو مؤمناً ومعه ما بخلاف الحربى والمر تدوخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة أهـ (قوله) ولو لنحو جنب) أي من الحائض والنفساء (قوله) بالحى) أي في غسل الحى من الجنابة ونحوها نهاية (قوله) بالماء) أي مرة نهاية (قوله) فإليت أولى) محل نظر (قوله) وبه) أي بقوله فإليت الخ (يعلم وجوب الخ) فيه تأمل (قوله) أن كان) أي أن وجد النجس على بدنه (قوله) ندبا) راجع للبتن (قوله) إذ يكفي الخ) لتعليل للندب (قوله) والفرق) أي بين الحى والميت (قوله) ولم يحتج الخ) أي حاجة للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا إلا أن يريد الاستدراك على إيهام العبارة بالوجوب سم (قوله) للاستدراك

شارح وقد قال الأطباء كثيرين ممن يموتون بالسكينة ظاهر أيدفتون أحياء لانه يعزاد الكالموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء وحينئذ فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير (وغسله) أي المسلم غير الشهيد (وتكفينه) والصلاة عليه) وحمله وكان سبب عدم ذكره له وإن ذكره غيره أنه قد لا يجب بأن يحفر له عند حمله ثم يحرك لينزل فيه (ودفنه) وما للحق به كالفقيه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الأرض بشرطها الأتي (فروض كفاية) إجماعاً على كل من علم موته أو قصر لسكونه بقره وينسب في عدم البحث عنه إلى تقصير ويأتي الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره إلا في الغسل والصلاة عليه (وأقل الغسل) ولو بنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء لانه الفرض في الحى فأليت أولى به وبه يعلم وجوب غسل ما يظن من فرج الثيب عند جلوسها على قدمها نظائر ما مر في الحى فقول بعضهم أنهم اغفلوا ذلك ليس في حمله (بعد إزالة النجس) عنه أن كان ندبا إذ يكفي لها غسله واحدة أن زالت عينه بها بلا تغير كالحى والفرق بأن هذا خاتمة أمره فليحتط له أكثر يرده تصريحهم الآتي بأنه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرع أو أوج فيه لم يجب غسله ولا وضوء بخلاف الحى فاعتقر وفيه ما لم يعتقر وفي الحى ولم يحتج الاستدراك هنا للعلم أي

أولج فيه لم يجب غسله ولا وضوء بخلاف الحى فاعتقر وفيه ما لم يعتقر وفي الحى ولم يحتج الاستدراك هنا للعلم أي

أى بان يقول قلت الاصح ان الغسلة تكفي لها كما قال في الطهارة (قوله انه الخ) بيان لما (قوله لها) أى للحدث والتنجس (قوله انه الخ) فاعل يؤيد (قوله وما يأتي الخ) غطف على انه لو الخ قول المتن (الاصح الخ) وفي نسخ عديدة الصحيح فليحجر بصري (قوله لانا) الى قوله اى بالفروع في المعنى وإلى قوله اى مع كونه في النهاية إلا قوله اى بالفروع الى وانما كفى (قوله لو شوهدت الملائكة تغسله الخ) ينبغي ان يجرى في صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل في غسلهم اياه سم (قوله اى بالفروع) قد يؤخذ من ذلك اجزاء نحو تغسيل الجنى إذا علم ذكوره لانه مكلف وإن لم يعلم تكليفه بخصوص هذا سم ويأتى عن البصري ما يخالفه وعن ع ش ما يوافقه إلا في التقييد بعلم ذكوره الجز (قوله بناء على انه مرسل الخ) المتبادر من قول القائلين بانه صلى الله عليه وسلم مرسل الى الملائكة انه مرسل اليهم فيما يتعاق بهم من الاصول والفروع الاتفة بهم فالاعتقاد يقال في توجيه السابق اى بالفروع الخاصة بنا التي من حملتها غسل الميت وهذا لا ينافي إرساله صلى الله عليه وسلم اليهم في الاصول والفروع ومنه يؤخذ ان الواجهة عدم الاكتفاء بتغسيل الجن لانا لا نقطع بان غسل الميت من الفروع التي كلفوا بها بصري (قوله وإنما كفى ذلك) اى فعل الملائكة كرهى (قوله في الدفن) اى والتكفين نهاية ومعنى اى والحمل ع ش وشيخنا عبارة سم وظاهر ان الحمل كالدفن بل اولى وكذا الادراج في الاكفان اه (قوله بخلاف الغسل) ومثله الصلاة بل اولى سم (قوله انه لا يسقط بفعلهم) والواجهة الاكتفاء بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعية نهاية ومعنى قال ع ش اى ذكورا كانوا او اناثا ولا فرق في الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والغسل منهم في الذكورة أو الانوثة واختلافهما في ذلك كما لو غسلت المرأة ذكر اجنبا فانه وإن حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنها وفي سم على ابن حجاج تقييد الجنى بالذكورة وقد يتوقف فيه اه (قوله ويكفى غسل المميز) قال في شرح العباب وسيعلم مما سياتى في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل اولى ثم رأيت في المجموع في التكفين انه يحصل بفعل الصبي والمجنون اه ومثله في ذلك كما ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينافيه تعليمهم اجزاءه من الكافر بانه من جملة المكلفين إلا أن يجب بان هذا لا يقتضى المنع في غير المميز ولا لا يقتضى المنع فيه اى المميز ايضا لانه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الفرض بصلاته فأولى الغسل انتهى اه سم ويوافق قول النهاية والواجهة سقوطه بتغسيل غير المكلفين اه قال ع ش اى من نوع بنى ادم كصبي ومجنون بدليل قوله مر قيل وإن شاهدنا الملائكة الخ اه ولعل الاقرب ما يفهمه كلام الشارح من عدم كفاية غسل غير المميز (قوله

له اكثر انه لو اجتمع مع حتى وكل بيده نجس والماء لا يكفي إلا أحدهما قدم الميت قطعاً وما يأتي أنه يكفى في الاثواب الثلاثة وان لم يرض الورثة قلت ممنوع اما الاول فلان الحى يمكنه إزالة خبثه بعد بخلاف الميت فقدم لذلك واما الثانى فلان الثلاثة حقه فلم يملك الورثة اسقاطها (ولا تجب) لصحة الغسل (نية الغاسل في الاصح) فيكفى غرقه او غسل كافر له للحصول المقصود من غسله وهو النظافة وإن لم ينو ويغنى ندى نية الغسل خروجاً من الخلاف وكيفيتها ان ينوى نحو اداء الغسل عنه او استحابة الصلاة عليه (قلت الاصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم) لانا ما مرون بغسله فلا يسقط عنا إلا بفعلنا والكافر من جملة المكلفين ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله لم يكف لانهم ليسوا من جملة المكلفين اى بالفروع فلا ينافي قول جمع انهم مكلفون بالايمان به صلى الله عليه وسلم بناء على انه مرسل اليهم على المختار وإنما كفى ذلك في الدفن لحصول المقصود منه وهو الستراى مع كونه ليس صورة عبادة بخلاف الغسل فلا يقال المقصود

منه النظافة ايضا بدليل عدم وجوب نيته ويردد النظر في الجن لانهم من المكلفين بشرعنا في الجملة لإجماع ضروريا ثم رأيت ما ساذكره اول محررات الشكاح انه لا يسقط بفعلهم ويكفى غسل المميز لانه من حملتنا كالفاسق كما يأتي (والاكمل وضعه بموضع خال)

عن غير الغاسل) إلى قوله لكن بشرط في النهاية والمعنى إلا قوله وإن خالف إلى لأنه قد (قوله نص عليه) أي على هذا التصور (قوله على ذلك) أي الستر (قوله ما يكره) أي الميت (قوله كأن يغسله الخ) ظاهره أن عليا والفضل كأن يباشران الغسل وفي ابن حجر على الشمايل ما نصه فغسله على حديث جماعة منهم ابن سعد والزارو البيهقي والعقيلي وابن الجوزي عن علي كرم الله وجهه أو صان النبي ﷺ أن لا يغسله أحد غيري فإنه لا يرى عورتي أحد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصومان العين قال علي رضي الله تعالى عنه فتناولت عضوا الا كأنما نقله معي ثمانون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقيم وأسامة وشقران مولاة ﷺ يصون الماء واعينهم معصومة من وراء الستر اه وقوله فإنه لا يرى أحد عورتي الخ لعل المراد لا يرى أحد غيرك الخ ووانت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك ع ش أي فيجمع بين هذه الروايات بان الفضل كان يعين عليا تارة ويصب الماء أخرى (قوله ان الولي أقرب الورثة الخ) وهو مقيد كما قاله الزركشي بما إذا لم يمكن بينهما عداوة وإلا فكاجنبى شرح مر اه سم أي فيكون حضوره خلاف الاولي ع ش (قوله أقرب الورثة) فلما اجتمع الابن والاب والعم والجد فهل يستويان او لا ويحتمل تقديم الابن على الاب وتقديم الجد على العم وينبغي ان من الاقرب هنا من ادلى بجحيتين على من ادلى بجحمة فقدم الاخ الشقيق على الاخ لالاب وهكذافي العمومة وقضية التعبير بالاقرب تقديم الاخ الأم والعم من الام على ابن العم الشقيق أو اللاب وإن كان ابن العم له عسوبة وينبغي أن يراد بالورثة ما يشمل ذوى الارحام هذا (فرع) لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في اقل الغسل واكمله فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل سم على البيضة واما لو اختلف اعتقاد الولي والغاسل فينبغي مراعاة الولي والاقرب ان طالب الاكمل خاص بالمسلم لان غسل الكافر من اصله غير مطلوب فلا يطلب الاكمل فيه اما الجواز فلا مانع منه ع ش (وان يكون على نحو لوح) أي كبرير هيء لذلك ويكون عليه مستاتي كاستلقاء المحتضر لانه امكن لغسله نهاية ومعنى (مرتفع) أي ويستقبل به القبلة شرح بافضل (بال سخيف) أي بحيث لا يمنع وصول الماء اليه والمستحب أن يغطي وجهه بخرقه من اول ما يوضعه على المغتسل نهاية ومعنى أي لان الميت مظنة التغير ولا ينبغي اظهار ذلك ع ش (قوله لما اخذوا الخ) عبارة النهاية لما اختلفت الصحابة في غسله هل تجرده ام تغسله في ثيابه فنشيم الناس وسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله ﷺ وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه اه قال ع ش فان فات الهاتف بمجرد لا يثبت به حكم قلت يجوز ان يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل واجمعوا عليه فالاستدلال انما هو باجماعهم للسمع الهاتف اه (قوله ثم ان اتسع كه الخ) عبارة شرح المنهج والمعنى ويدخل الغاسل يده في كه ان كان واسعوا يغسله من تحته وإن كان ضيقا فثق

(الخ) قال في شرح العباب وسيعلم بما يأتي في الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل أولى ثم رأيت في المجموع في التكفين انه يحصل بفعل الصبي والمجنون لوجود المقصوداه ومثله في ذلك كما هو ظاهر الحبل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد يتناهى تعليمهم اجزائه من الكافر بانه من جملة المكلفين الا ان يجاب بان هذا لا يقتضى المنع في غير المميز ولا لا يقتضى المنع فيه ايضا لانه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الغرض بصلاته فالولي الغسل ثم رأيت الزركشي قال ان كلامهم يقتضى صحته من المميز وغيره قال لا يجزى منه لانه ليس من أهل الفرض وقد علمت ما يرده هذا الاخير فتامله اه (فرع) لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي لا يبعد انه يكفي ولا يقال مخاطب بالفرض غيره لجوازه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا أتى به كرامة كني (فرع اخر) لو مات إنسان مو تاحق قيار جزئ ثم احى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لا شرط فيه انه يجب له تجزير اخر خلا فالمن توهمه (قوله) ويؤخذ منه ان الولي اقرب الورثة لكن بشرط ان توجده الخ) هو مقيد كما قاله الزركشي بما إذا لم يمكن بينهما عداوة والا فكاجنبى شرح مر

عن غير الغاسل ومعينه (مستور) بأن يكون مسقفا نص عليه في الام وان خالف فيه جمع ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه لان الحي يحرص على ذلك ولانه قد يكون بيده ما يكره الاطلاع عليه نعم لوليه الدخول عليه وإن لم يكن غاسلا ولا معينا لحرصه على مصلحته كما فعل العباس فان ابنة الفضل وابن اخيه عليا كانا يغسلانه ﷺ وأسامة يتناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج ويؤخذ منه أن الولي أقرب الورثة لكن بشرط ان توجده في الشروط الاتية في الغاسل فيما يظهر وان يكون (على) نحو (لوح) مرتفع لئلا يصيبه شاش وراسه اعلى لينحدر الماء عنه (و) الاكمل انه (يغسل في قميص) بال او سخيف لما صح انهم لما أخذوا في غسله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من داخل البيت لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وادعاء الخصوصية يحتاج لدليل لانه خلاف الاصل ولانه استر ثم إن اتسع كه وإلا فثق دخار يصه

فان فقد وجب ستر عورته وان يكون (بماء) مالح و(بارد) لانه يشد البدن والسخن برخيه (١٠١) نعم ان احتيج له نحو شده برد

رؤس الدخار يص وأدخل بده في موضع الفتق فان لم يوجد قيص أولم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة اه قال البجيرمي الدخار يص جمع دخريص بالكسروهي المسماة بالنفاق ورؤسها هي الخياطة التي في اسفل الكمر لا يحتاج لاذن الوارثا اكتشافه باذن الشارع ولما فيه من المصلحة للبيت من عدم كشف عورته عشا هو في السكردي على بافضل وفي الايعاب ظاهر كلامهم ان الغاسل لا يحتاج الى استئذان الورثة في الفتق وان نقصت به القيمة وفيه ما فيه ثم قال نعم ينبغى أن محله حيث لم يكن في الورثة محجوز عليه ولا لم يحجز فتقه المنقص لقيمتها اه (قوله) فان فقد وجب الخ) وواضح انه يندب ستر ما زاد عليها لان ستره جميعه مطلوب بصري (قوله) ستر عورته) عبارة في شرح بافضل ستر ما بين سترته وركبته مع جزء منهما اه (قوله) مالح) الى قوله ولم يراع في النهاية والمغنى (قوله) مالح) اي اصاله فلا يندب مزج العذب بالمخ عس (قوله) لانه الخ) أي البارد (قوله) والسخن الخ) وكذا العذب بجيرمي (قوله) فلا بأس) عبارة النهاية فيكون حينئذ اولي ولا يبلغ في نسخينه لئلا يسرع اليه الفتاد اه (قوله) وينبغي الخ) والاولي ان يعد الماء في اناه كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره او يصير مستعملا ويعدمه انا من اخرين صغيرا ومتوسطا يعرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله في المجموع نهاية (قوله) وان يحتنب ماء زمزم الخ) أي فيكون الغسل به خلاف الاولي عس (قوله) في إدخاله المسجد) أي للصلاة عليه (قوله) برفق) الى قوله ورد في المغنى الى قوله حتى بالنسبة الخ في النهاية قول المتن (ماثلا الخ) اي قليلا نهاية والمغنى (قوله) لان اعتداله) لعل المراد به الجلوس بلا ميل ويحتمل ان المراد استلقاؤه عبارة النهاية والمغنى ليسل خروج مافي بطنه اه قول المتن (في نفرة قفاه) والقفا مقصور وجوز الفراء مدغمغنى (قوله) وهو الخ) اي القفا (قوله) مع نوع تحامل) أي قليل عس (قوله) بعد الغسل) أي أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفته مغنى ونهاية (قوله) فاتحة الطيب) اي منتشرة الراتحة كودي قول المتن (ولتكن الجمرة الخ) وفي البجيرمي عن القليوبي وان كان محرما اه واستظهر عس انه لا فرق بين كونه خاليا عن الناس وغيره وفي الاسنى الجمرة بكسر الميم الميخرة اه (قوله) من اول وضعه) اي على المغتسل (قوله) وليعتن المعين الخ) اي حين مسح البطن نهاية قول المتن (ثم يرضجه لقفاه) اي مستلقيا كما كان اولانهاية ومغنى قال عس في تعبيره بالاضجاع تجوز وحقيقته ان يلقه على قفاه (قوله) وما حوله) الاولي تئذ الضمير كافي النهاية والمغنى (قوله) كما يستنجي الخ) اي بعد قضاء حاجته نهاية (قوله) على مقاله الامام الخ) اعتمده المغنى عبارته وفي النهاية والوسيط يغسل كل سوء بخرقة ولا تملك انه يبلغ في النظافة اه (قوله) بان المباحة) اي سرعة الانتقال (قوله) لخرمة مس شى من عورته الخ) مفهومه جواز مس احد الزوجين ما عدا عورة الآخر أي بلا شهوة ولا حرم كالنظر بل اولي فليتامل سم (قوله) حتى بالنسبة لاحد الزوجين) اعتمده عس وقال سم عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس احد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناهما مشهوا وفاقهم وكذا شيخنا البكري في كزه فقال بعد كلام مانصه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الاخر بعد الموت في سائر بدنه وان له النظر كذلك اذ هو اولي من المس بشرط انتفاء الشهوة اه وياتى انفا عن باب النكاح ما يخالف ذلك اه

(قوله) ورد بان المباحة الخ) كذا شرح مر (قوله) لخرمة مس شى من عورته بلا حائل) مفهومه جواز مس احد الزوجين ما عدا عورة الاخر اي بلا شهوة ولا حرم كالنظر بشهوة بل اولي فليتامل (قوله) حتى بالنسبة لاحد الزوجين) عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس احد الزوجين عورة الاخر بلا شهوة كما بيناهما مشهوا (قوله) حتى بالنسبة لاحد الزوجين الخ) تصرح بخرمة مس احد الزوجين عورة الاخر بلا شهوة وفيه نظر ويؤيد النظر إطلاق قولهم الاثنى ولا مس أى ندى باطلاق أن عدم المس مندوب فقط يدل على جواز مس العورة بلا شهوة ثم رايت شيخنا الامام ابوالحسن البكري في كزه في شرح قول المصنف الاثنى ولا مس بعد كلام قرره مانصه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الاخر بعد الموت في سائر بدنه وان له النظر كذلك اذ هو اولي من المس وهو كذلك بشرط انتفاء الشهوة اه ثم رايت

(قوله) ورد بان المباحة الخ) كذا شرح مر (قوله) لخرمة مس شى من عورته بلا حائل) مفهومه جواز مس احد الزوجين ما عدا عورة الاخر اي بلا شهوة ولا حرم كالنظر بشهوة بل اولي فليتامل (قوله) حتى بالنسبة لاحد الزوجين) عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس احد الزوجين عورة الاخر بلا شهوة كما بيناهما مشهوا (قوله) حتى بالنسبة لاحد الزوجين الخ) تصرح بخرمة مس احد الزوجين عورة الاخر بلا شهوة وفيه نظر ويؤيد النظر إطلاق قولهم الاثنى ولا مس أى ندى باطلاق أن عدم المس مندوب فقط يدل على جواز مس العورة بلا شهوة ثم رايت شيخنا الامام ابوالحسن البكري في كزه في شرح قول المصنف الاثنى ولا مس بعد كلام قرره مانصه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الاخر بعد الموت في سائر بدنه وان له النظر كذلك اذ هو اولي من المس وهو كذلك بشرط انتفاء الشهوة اه ثم رايت

والغزالي ورد بان المباحة عن هذا المحل اولي ولف الخرقه وواجب لخرمة مس شى من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لاحد الزوجين

بلاشهوة ولوللعورة لأنه أخف (ثم) يلقي تلك ويغسل ما أصاب يده بماء ونحو أشنان و (يلف) خرقة (أخرى) يبساره أيضا ويغسل ما بقى على بدنه من قدر ظاهر أو نخس ويجب لفها في العورة كما عرف فعلم أنه يسن كافي المجموع عن الشافعي والأصحاب أنه يعد خرقتين نظيفتين واحدة للسواتين وأخرى لبقية البدن ثم يلف خرقة نظيفة على أصبعه (و يدخل أصبعه) تلك والأولى أن تكون اليسرى خلافا للعمولى كيعض نسخ المحرر (فهو ويمر بها على أسنانه) يشي من الماء كسواك الحلى ولا يفتح أسنانه للثلايدخل الماء جوفه فيفسده قيل يؤخذ من هذا ان الحلى يستاك باليسرى اه وليس كذلك لوضوح الفرق فان الاصبع هنا مباشرة للذى من وراء الخرقه ولا كذلك ثم نعم قياسه انالوقلنا بحصول السواك بالاصبع أو أراذلف خرقة على اصبع للاستياكها والذى ينفذ منها لها سن كونه باليسرى (وزيل) باصبعه اليسرى ايضا وعليها الخرقه والأولى الخنصر (مافى منخر به) بفتح أو له وثالثه وكسرها

(قوله بخلاف نظر أحدهما وسيد الخ) حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلاشهوة وحرمة مسها كذلك لكنكته كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضى حرمة نظر العورة بلاشهوة ونقلها الدهيرى والسيد البكرى هناك عن المجموع وزاد البكرى ويتجه ان السيد كذلك اهو لا يخفى انه إذا حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه وحمل المراد المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة سم ولعل الاولى حمل على ما إذا لم يكن غاسلا ولا معينه عبارة الشارح في شرح بافضل ويغض الغاسل ومن معه بصره وجوب باعما بين السرة والركبة وجزء منها إلا ان يكون زواجا وزوجه ولا شهوة ونذا فيما عدا ذلك فظنره بلاشهوة خلاف الاولى إلى الحاجة إلى النظر كعرة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكره (قوله ولوللعورة) يحتمل على هذا ان يستثنى من تزوجت فيمتنع نظر هالعورة بلا حاجة مر اه سم (قوله يلقي) إلى قوله ويوجب في النهاية والمعنى (قوله ويغسل ما أصاب الخ) أى ان تلوثت سم ونهاية معنى (قوله ونحو أشنان) أى كالصابون (قوله ويلف) من باب ردعش (قوله انه يعد خرقتين الخ) مقتضى قول الشارح الا ان ثم يلف انه يعد ثلاث خرقة لكن الذى يصرح به كلام الاصحاب انها خرقتان لا غير وان التى يلفها على أصبعه للاستياك هى الثانية فهو الاوجه خلافا لما يقتضيه صنيعه إلا ان يؤول بان مراده بعضا من تلك الخرقه نظيفالم يصبه شىء من القدر بصري وقال الكردى على بافضل أن ما أتى خرقة ثالثة لطيفة تكون على أصبعه السبابة من يده اليسرى اه أى وكلام الاصحاب فى الخرقه الكبيرة التى للبد (قوله على أصبعه) أى السبابة نهائة ومعنى (قوله تلك) إلى قوله قيل فى النهاية والمعنى الا قوله خلافا إلى المتن (قوله والأولى ان تكون الخ) وفارق الحى حيث يستاك باليمين للخلاف ولأن القدر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا نهائة ومعنى وياتى فى الشرح ما يفيد (قوله ولا يفتح أسنانه) إذا كانت متراسة معنى أى ويسن أن لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فان عدا زرام وصل الماء لجره حرم وإلا فلا نعم لو تنجس فيه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحه وإن علم سبق الماء فى جوفه عش (قوله من هذا) أى من استياك الميت باليسرى (قوله انالوقلنا الخ) أى وانه لو سواك الميت بنحو عود كان باليمنى حلبي اه بجزى عبارة البصرى قد يقال قياسه ان الخرقه هنالو كنفبت بحيث تمنع نفوذ شىء إلى الاصبع سن كونه باليمنى فليتمأمل اه (قوله ويتعهد الخ) يعنى عنه قوله السابق ويغسل ما بق الخ (قوله وبعد ذلك كله الخ) يشمل الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل يبساره الخ وينبغى ان تاخير الوضوء عنه على وجه الندب فيجوز تقديمه عليه ويحترز عن المس كافي الحى السليم سم قول المتن (ويوضئه كالحلى) ويتبع بعو دلين ماتحت اظفاره إن لم يلقها وظاهر اذنيه وصماخيه شرح بافضل زاد النهاية والأولى كما

ما كتبه بعد عن باب النكاح للشارح وغيره هو يخالف ذلك (قوله بخلاف نظر أحدهما وسيد بلاشهوة) حاصل كلام الشارح جواز نظر العورة بلاشهوة وحرمة مسها كذلك لكنكته كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضى حرمة نظر العورة بلاشهوة فانه قيد قول المصنف هناك وللزوج النظر إلى كل بدنه فى حال الحياة ثم قال وبحال الحياة أى وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فهو كالحرم اه إذا المحرم يحرم نظر عورته ولو بلا شهوة وعبرة الدهيرى هناك فان ماتت صار الزوج كالمحرم فى النظر كما افاده فى شرح المذهب اه وعبرة كنى الاستاذ شيخنا أنى الحسن هناك أما بعد الموت فيصير الزوج كالمحرم فى النظر كافي المجموع ويتجه ان السيد كذلك اه ولا يخفى انه إذا حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه وحمل مر المذكور فى باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة (قوله ولوللعورة) يحتمل على هذا ان يستثنى من تزوجت فيمتنع نظر هالعورة بلا حاجة مر (قوله ويغسل ما أصاب يده) أى ان تلوثت (قوله فى المتن يدخل أصبعه) أى السبابة فيما يظهر قاله فى شرح الروض قال مر من اليسرى كما صرح به الدارمى واعتمده الأسنوى وغيره اه شرح مر (قوله والأولى ان تكون اليسرى) فارق الحى حيث تسواك باليمنى للخلاف ولان القدر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا شرح مر (قوله كسواك الحلى) هذا يدل على ان هذا سواك الميت لا يقال هذا يؤيدان اول سنن وضوء الحلى السواك لانا نقول ظاهر كلامهم أنه لا يطالب غسل كنى الميت ولا فلهمذا كان السواك أو لا

يفيده كلام السبكي أن يكون ذلك في أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ماتحتها والأوجه كما بحثه الزركشي أنه ينوي بالوضوء الوضوء المستنون كإتي الغسل اه قال ع ش قوله ويتبع يعود أي وجوباً أن علم أن تحتها ما يمنع وصول الماء والإفتدباو لا فرق في حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيماً أو لا وقوله أنه ينوي أي وجوباً وقوله الوضوء المستنون يفيد أنه لا بد في وضوء الميت من التنية بخلاف الغسل اه ع ش عبارة شيخنا ولا تجب نية الغسل لكن تسن خروجاً من الخلاف بخلاف نية الوضوء فانها واجبة ولذلك يلغز ويقال لناشي واجب ونيته سنة وشيء سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجبة اه وعبارة البجيرمي قرر شيخنا سم وجوب نية الوضوء ثم قرر بعد هذا استحبابها شورى وجرى الزيادة على الوجوب وهو المعتمد اه (قوله وضوء) إلى قول المتن ويسرهما في المعنى وإلى قول الشارح ولا ينافي في النهاية إلا قوله وكذا من شعر غيرهما (قوله وضوء كاملاً) أي ثلاثاً ثلاثاً نية والمعنى (قوله بمضمضة واستنشاق) ولا يفتي عنهما ما مر أي قول المصنف ويدخل أصبعه فيه الخ لأنه كالسواك وزيادة في التنظيف نهاية (قوله فيهما) أي المضمضة والاستنشاق قول المتن (يسدر) وهو شجر التبق بكسر الباء الموحدة الواحد سدره شيخنا عبارة البجيرمي ورق التبق اه (قوله كالخطمي) أي والصابون قول المتن (ويسرهما) أي بعد غسلها جميعاً ويظهر أن هذا هو الأكل فلو غسل رأسه ثم سرحه وفعل هكذا في اللحية حصل أصل السنة ع ش (قوله أي شعورهما) لا يخفى ما فيه فإن الإضافة لأحدهما لامية والآخر بيانية بصرى أي ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز عبارة النهاية والمعنى أي شعر رأسه ولحيته اه (قوله أن تلبدت) المعتمدان التلبد شرط التسريح مطلقاً شرح مر وفي شرح الروض الأوجه أنه شرط لتسريحهما بوسع الأسنان وظاهر المتن أن طلب التسريح وكونه بوسع الأسنان لا يتقيد بتلبد شعورهما وهو حسن وأن قيدي الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمدان التلبد شرط لأصل التسريح سم عبارة الرشيدى قوله مر مطلقاً أي سوا في ذلك المشط واسع الأسنان وغيره أي خلافاً للأمداد من جعل التلبد شرطاً للمشط واسع الأسنان فقط اه وعبارة ع ش قوله مر أن تلبدت مفهومة أنه لم يتلبد لا يسن وينبغي أن يكون مباحاً اه (قوله فالأولى أن يقدم الرأس الخ) أي ولا يعكس ثلاثينزل الماء من رأسه إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثلاثياً شرح بافضل قول المتن (واسع الأسنان الخ) ينبغي فيما لو سرح بضيق الأسنان أو بغير رفق بحيث انتفخ كل الشعر أو أكثره أن يحرم ذلك لأنه يعد إزاراً للميت والأزار به حرام سم (قوله ولا ينافي هذا الخ) أي قوله قبل ندبا سم (قوله أن نحو الشعر يصل الخ) وظاهر أن الصلاة على الميت تتضمن الصلاة على الشعر أن كان غسل سم (قوله بعد ذلك) إلى قوله ويستحب في النهاية والمعنى إلا قوله لامره

وبعد المضمضة فهو عند المضمضة لعدم ما يتوسط بينهما ويقدم عليه فهو صالح للقول بأن أول سنن وضوء الحى السواك وللقول بأنه ثم عند المضمضة فليتامل (قوله في المتن ويوضئه كالخى) أن كان في حين ثم يلقب أخرى أفاد الترتيب بين الاستنجا المذكور بقوله ويغسل بيساره الخ وبين الوضوء وينبغي أنه على وجه الأولوية وأنه يجوز تقديم الوضوء على الاستنجا وبحترز عن المس كإتي الحى السليم وأن لم يكن في حينها ذكر صدق بجواز كلا الأمرين كإتي الحى السليم (قوله أي شعورهما أن تلبدت الخ) المعتمد أن التلبد شرط للتسريح مطلقاً مر وفي شرح الروض في قوله أن تلبدت أي شعورهما شرطاً لتسريحهما بوسع الأسنان ويحتمل أنه شرط لتسريحهما مطلقاً كما هو ظاهر كلام المجموع والأول أوجه اه وظاهر المتن أن طلب التسريح وكونه بوسع الأسنان لا يتقيد بتلبد شعورهما وهو حسن وأن قيدي الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمدان التلبد شرط لأصل التسريح (قوله كما بحث) وافق عليه مر (قوله في المتن واسع الأسنان برفق) ينبغي فيما لو سرح بضيق الأسنان أو بغير رفق بحيث انتفخ كل الشعر أو أكثره أو يحرم ذلك لأنه يعد إزاراً للميت والأزار به حرام (قوله ولا ينافي هذا) أي قوله قبل ندبا (أن نحو الشعر يصل عليه) وظاهر أي الصلاة عليه تتضمن الصلاة على الشعر أن كان غسل (قوله ويحرم كبه على وجهه) قال في شرح الروض

(بوضئه) وضوءاً كاملاً
بمضمضة واستنشاق
وغيرهما ويميل فيهما رأسه
لئلا يدخل الماء جوفه ومن
ثم لم يتدب فيهما مبالغة
(كالخى ثم يغسل رأسه
ثم لحيته بسدر ونحوه)
كالخطمي والسدر أولى
(ويسرهما) أي شعورهما
ان تلبدت كما اقتضاه كلام
المجموع لازالهما في أصولها
كما في الحى وإذا أراد
التسريح فالأولى أن يقدم
الرأس كما بحث وأن يكون
(بمشط) بضم أو كسر
فيسكون وبضمهما (واسع
الأسنان برفق) ليقل
الانتفاف أو يتعدم (ويرد)
ندبا (المنتفخ) أي الساقط
منهما وكذا من شعر
غيرهما (إليه) في كفته
ليدفن معه إكرامه ولا
ينافي هذا ما يأتي أن نحو
الشعر يصل علىه ويغسل
ويستر ويدفن وجوبا في
الكل لأن ما هنا من حيث
كونه معه وذاك من حيث
ذاته (ويغسل) بعد ذلك
كله (شقه الأيمن ثم الأيسر)
المقبليين من عنقه لقدمه

(ثم يجره) بالتشديد (إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن بماء القفا والظهر إلى القدم ثم يجره إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) لا يجره
صلى الله عليه وسلم بالبداية باليمنى وقدم الشقان (١٠٤) اللذان يليان الوجه لشرههما ولو غسل شقه الأيمن من مقدمه ثم ظهره ثم الأيسر من

مقدمه ثم من ظهره حصل
اصل السنة ويحرم كبه على
وجبه (فهذه) الأفعال كلها
بلا نظر لنحو الصدر إذ لا
دخل له في الغسل كما هو
واضح فلا يرد عليه (غسلة
وتستحب) غسلة (ثانية) (و)
غسلة (ثالثة) كذلك (و)
يستحب في كل من هذه
الثلاث ثلاث غسلات
وذلك انه يستحب (ان
يستمان في) الغسلة (الأولى)
من كل من الثلاث (بسدرا و
خطمى) (بكسر الخاء في
الافصح لازالة الوسخ ثم
يزيل ذلك بغسلة ثانية) (ثم)
بعدها تبين الغسلتين في كل
غسلة من الثلاث (يصب ماء
قراح) بفتح القاف اى
خالص (من فرقه) بقاء ثم
قاف كما في نسخ وبقاف ثم
نون كما في اخرى وعبر في
الروضة بالثاني وهو جانب
الرأس وفسر الفرق في
القاموس بالطريق في شعر
الرأس وظاهر أن المراد من
العبارتين واحد وهو الصب
من أول جانب الرأس
المستلزم لدخول شيء من
الفرق إذ المسراد بتلك
الطريق المحل الأبيض في
وسط الرأس المنحدر عنه
الشعر في كل من الجانبين
(إلى قدمه بعد زوال الصدر)

إلى ولو غسل قول المتن (ثم يجره) أى يميله ع ش عبارة شرح بأفضل ثم يحوله اه قول المتن (بمائي القفا)
الأولى من أول القفا ليدخل القفا وقوله والظهر يغني عنه قوله إلى القدم بيجرى قول المتن (فيغسل الأيسر
الخ) ولا يبعد غسل رأسه ووجهه للحصول الفرض بغسلها أو لابل يبدأ بصفحة عنقه فانتحتها أسنى وشرح
بأفضل قول المتن (كذلك) اى بمائي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم نهاية ومعنى (قوله) ويحرم كبه على
وجبه) اى احترامه بخلافه في حق نفسه في الحياة فيسكروه ولا يجرم لان الحق له فله فعله معنى ونهاية واسنى
وشرح بأفضل ويؤخذ من تعليمهم انه يجرم فعله بالغير الحى حيث لا يعلم رضاه فليتام بصرى قال ع ش
قوله مر ويحرم كبه الخ ومعلوم ان محله حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك ولما اجاز بل ووجب اه (قوله)
إذ لا دخل له الخ) عبارة المغنى لما سيأتى أنه يمنع الاعتداد بها اه (قوله) فلا يرد عليه) أى على المصنف أنه
كان الأولى له تاخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذ لا تكون محسوبة إلا بعد صبه نهاية قول
المتن (وتستحب ثانية وثالثة) اى فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع سن الا يتار بواحدة
معنى زاد النهاية فان حصلت بين لم يزد عليهن كما اقتضاء كلامهما وقال الماوردى واكمل منها خمس فسمع
والزيادة اسراف اه وياتى في الشرح مثله (قوله) بكسر الخاء الخ) وحكى ضمها نهاية ومعنى (والذى في المحلى
وحكى فتحها فليحرر بصرى قال ع ش وفي شرح البيهجة الكبير وفي القاموس مثل ما في المحلى فقوله مر
وحكى ضمها يحتمل أنه سبق قلم والأصل فتحها ويحتمل أنه لغة اه عبارة شيخنا قوله أو خطمى بكسر الخاء
المعجمة او فتحها وسكون الطاء المهمله وهو ورق يشبه ورق الخيزنر ومثل الصدر والخطمى نحوهما
كصا بون واشنان ونحو ذلك اه وفي الكردى على بأفضل رابت تقلا عن كتاب الطب للزرقي ان الخطمى
هو شجرة القرينا بلغة اليمن وهى تشبه الملوخيا اه والمعروف عند أهل المدينة انه المعروف بورد الحار
يزرعونه في نحو المراكن للتزهر بربو زهره اه وما تقدم عن شيخنا هو الموافق لعرف بلادنا (قوله) بفتح
القاف) اى وتخفيف الراءنها بوق معنى (قوله) بقاء الخ) اى بقاء مفتوحة فراء سا كنة فقاف ويصح قراءته
من فوه بقاء فو او شيخنا قول المتن (بعد زوال الصدر) ان نحوه فلا يحسب غسلة الصدر ونحوه ولا ما زيل
به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطورية ولما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الأولى
من الثلاث به هى المسبقة للواجب ولا تختص الأولى بالصدر بل الوجه كما قاله السبكي التكرير به إلى حصول
الانقضاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة
كغسل المحلى معنى زاد النهاية فالثلاثة تحصل من خمس كما يستفاد من كلام الشارح بان يغسله بماء وسدر
ثم بماء مزيل له فهم اغسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا ومن تسعة ووله في تحصيل ذلك كيفيتان الأولى
ان يغسله مرة بسدر ثم بماء مزيل له ثم بماء قراح فهذه ثلاثة تحصل منها واحدة ويكرر ذلك إلى تمام الثلاثة
الثانية ان يغسله بسدر ثم بمزيل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة ثم بماء قراح ثلاثا وهذا أولى فيما يظهر
اه (قوله) فعلم أن مجموع ما يأتى به الخ) قال شيخنا الهاب البرلسى الذى سلكه الجلال المحلى وحاول حمل
عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالصدر واخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذى
سلكه اى المحلى هو الذى في الروضة انتهى سم (قوله) مجموع ما يأتى إلى المتن في النهاية لإقوله وهل
السنة إلى فان لم يحصل وقوله وبما قررت إلى واقضاء المتن (قوله) وان يواليه الخ) وهو الأولى نهاية وشرح

بخلافه في حق نفسه في الحياة يكرهه (قوله) فعلم أن مجموع ما يأتى به تسع غسلات لكنه مخير في القراح الخ) قال
شيخنا الشهاب البرلسى الذى سلكه الجلال المحلى وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة
بالصدر واخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذى سلكه هو الذى في الروضة عند التامل اه اقول
فالتى بالصدر اشار اليها بقوله وان يستعان الخ تفصيل لقوله فهذه غسلة وبيان للراد من ذلك فليتام

في القراح بين أن يفرقه بأن يجعله عقب نثى الصدر وكل غسلة وأن يواليه بأن يغسل الست التى بالصدر ثم يوالي الثلاث بأفضل
القراح المحصل أو لاه المنرض وانها وذلها السنة للتلبت وهل السنة في صب القراح أن يجلس ثم يصب عليه جميعه أو يفعل فيه ما مر في غسلة

بافضل أى لقلة الحركة فيه عش (قوله فان لم يحصل الانتقاء بالثلاث المذكورة) هل المراد بهما ما ذكره بقوله السابق ويستحب في كل من هذه الثلاث حتى تكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس في قول الماوردى واكمل منها خمس الخمس التى كل واحد منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة فليراجع وليجرحه سم جزم السكردى على بافضل بان المراد بهما ما ذكره الخ عبارة حاصل ما ذكره اى الشارح فى شرح بافضل انه يسن ثلاث غسلات وانه حيث حصل الانتقاء بمرة واحدة بالسدر تحصل الثلاث بخمس غسلات الاولى بالسدر أو نحو هو الثانية تزيد وهاتان غير محسوبيتين ثم ثلاث بالماء القراح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وإن لم يحصل الانتقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا إلى ان يحصل الانتقاء ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم ان اراد عقب كل غسلة بماء قراح وان اراد اخر الماء القراح إلى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثا وهذه اولى وجرى فى التحفة على سن ثلاث غسلات وفى كل غسلة منها ثلاث واحدة بنحو سدر ثم ثانية من بلة ثم ماء الخالص او ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها من بلة ويؤخر الثلاث بالقراح إلى عقب الست فهى تسع غسلات على كلا التقديرين ثم ان لم يحصل الانتقاء بالتسع زاد إلى ان يحصل الانتقاء وقضية كلام النهاية ان المراد بخمس فسيب فى كلام الماوردى ما مر عن سم وقضية كلام شيخنا خلافة حيث قال فى شرح قول الغزى ثلاثا او خمسا او اكثر مانصه قوله ثلاثا السنن ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية من بلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الانتقاء والاوجب الانتقاء قوله واخمسا السنن ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية من بلة والثالثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو السدر كالأولى والرابعة من بلة والخامسة بماء قراح فيه ما ذكره قوله او اكثر أى من الخمس والاكثر منها اما سبع فالأولى بنحو سدر والثانية من بلة والثالثة بنحو سدر والرابعة من بلة والخامسة كذلك والسادسة من بلة والسابعة بماء قراح واما تسع فالأولى بنحو سدر والثانية من بلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة من بلة والسادسة بماء قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة من بلة والتاسعة بماء قراح فالأولى القراح مؤخر عن كل من بلة ويصح أن يكون مؤخر عن الجميع والحاصل أن أدنى الكمال ثلاث واكمله تسع او وسطه خمس او سبع خلافا لقول الحشى واكمله سبعة وما زاد اسرافه (زاد) أى حتى يحصل نهاية أى بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث والفرق ان طهارة الحى يحض تعبد وهنا المقصود النظافة شرح البيهجة واسنى ولا فرق فى طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما عش (قوله فسبغ) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الانتقاء عليه فاصورة السبغ ولعل صورتها ان يحصل الانتقاء بالسادسة فيسن سابعة للايتاراه (قوله والزيادة اسرافه) أى على السبغ وان كان الماء مسبلا لان السبغ هنا كالثلاث فى الوضوء بجامع الطلب وقد قالوا فيه ان استحباب الثلاث لا فرق فيه بين المملوك وغيره عش (قوله ولا يسقط الفرض بغسلة الخ) اقول يؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع ويغفل عنها وهى ما اذا كان على شخص غسل واجب فذلك بدنه بنحو اشتان ثم يفيض الماء عليه ناو يرفع الجنابة مثلا فلا ترتفع لان الماء يتغير لما ذكر التغيير المضى على ان فى ذلك مانعا اخر وهو وجود الصارف الذى يتعين معه استدامة النية فى الطهارة كما يؤخذ مما تقرر فى الوضوء وليتفطن لذلك فانه مهم وكثيرا ما يغفل عنه بصري (قوله وبما قررت به) يريد قوله يستحب فى كل من هذه الثلاث و (قوله

السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم أرفى ذلك تصرحا ولو قيل تحصل السنة بكل والاخيرة أولى لاتبه فان لم يحصل الانتقاء بالثلاثة المذكورة زاد ويسن وتران حصل بشفع وان حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردى هى أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسيب والزيادة اسرافه ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلبه الطهورية كما مر سواء المخالطة له وهى الاولى والمزيلة له وهى الثانية من كل من الثلاث وبما قررت بهالمتن يعلم أنه لا اعتراض عليه وقولى من كل من الثلاث هو ما اعتمده جمع وصرح به خبر أم عطية فاقتصار المتن والروضة كالاصحاح على الاولى ان لم يحمل

(قوله فان لم يحصل الانتقاء بالثلاثة المذكورة) هل المراد بهما ما ذكره الشارح بقوله السابق ويستحب فى كل من هذه الثلاث حتى يكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس فى قول الماوردى واكمل منها خمس الخمس التى كل واحدة منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة ولا ينبغي أن يراد بالثلاث غسلة السدر ومزيلة الماء القراح لان هذا لا يوافق قوله فان لم يحصل الانتقاء بالثلاث المذكورة زاد لان الزيادة

على ما ذكرته يحمّل على أنه لبيان (١٠٦) أقل الكمال واقتضاء المتن استواء الصدر والخطمي ينازعه قول الماوردي الصدر اولى للنص

عليه ولأنه أمسك للبدن الا
أن يحمّل على الاستواء في
اصل الفضيلة قيل وافهام
الروضة الجع بينهما غريب
واستحب المزني إعادة
الوضوء مع كل غسلة (وأن
يجعل في كل غسلة) من
الثلاث التي بالماء الصرف
في غير المحرم (قليل كافور)
مخالط بحيث لا يغيره تغيرا
ضارا او كثيرا مجاورا لما
مرانه نوعان وذلك لانه
يقوى البدن وينفر الهوام
والاخيرة اكد ويكره
تركه وبلين مفاصله بعد
الغسل كائنا ثم ينشفه
تنشيفا بليغا لئلا يبطل كفته
فيسرع تغيره ويأتي بعد
وضوئه وغسله بذكر
الوضوء بعده وكذا على
الاعضاء على ما مر ويسن
اجعله من الترابين او
اجعلني وإياه (ولو خرج
بعده) أي الغسل أي وقيل
الادراج في الكفن (نجس)
ولو من الفرج (وجب
ازالته) تنظيفا له منه
(فقط) لان الفرض قد
سقط بما وجدوا عليه لا يجب
بخروج منيه الظاهر شيء
(وقيل) يجب ذلك (مع
الغسل ان خرج من الفرج)
القبل او الدبر لانه يتضمن
الطهر وطهر الميت غسل
كل بدنه (وقيل) يجب مع
ذلك (الوضوء) كالحلى اما
ما خرج من غير الفرج او
بعد الادراج في الكفن فلا

على ما ذكرته) وهو قوله من كل من الثلاث اه كرى (قوله واستحب المزني إعادة الوضوء الخ) وفيه
نظر بل ظاهر كلامهم بخالفه شرح مراه سم وبصرى قال ع ش قوله مرويه نظر الخ معتمد اه (قوله
من الثلاث) إلى قوله ويأتي في النهاية والمعنى لإيقوله كائنا (قوله في غير المحرم) أي اما المحرم إذ مات قبل
تحلله الاول فيجرم وضع الكافور في ماء غسله نهاية ومعنى وشرح بافضل فان مات بعده كان كغيره في
طلب الطيب شيخنا (قوله من الثلاث) ظاهر صنيعه ولو فرقه هو تقدم التصريح بذلك عن النهاية والسكردى
وشيخنا قول المتن (قليل كافور) هو نوع معروف من الطيب (قوله مخالط) هو المسمى بالطيار
شيخنا (قوله او كثيرا الخ) معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل في المتن للفاعل
سم (قوله مجاورا) أي ولو غير الماء شيخنا (قوله لانه) أي الكافور (قوله ثم ينشفه الخ) ولا يأتي في
التنشيف هنا الخلاف في تنشيف الحلى معنى ونهاية (قوله لئلا يبطل كفته الخ) وبهذا فارق غسل الحلى
ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما اسنى (قوله ويأتي الخ) عبارة الاسنى قال الاذرى وعد
صاحب الحصال من السنن التشهد عند غسله قال وكان مراده عند فراغه منه ويكون كالتائب عنه قال
ويحسن ان يرد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين او يقول اجعلني وإياه اه وقياسه ان يأتي في الوضوء
بذلك وبدعاء الاعضاء (قوله بعد وضوئه وغسله) أي بعد كل منهما (قوله بعده) أي الذي بعد
الوضوء (قوله وكذا على الاعضاء) أي يأتي بذكر الوضوء على اعضائه (قوله اجعله من التوابين)
كان المراد من جملتهم حكما لا حقيقة بصرى قول المتن (لو خرج بعده) أي او وقع عليه نجس في آخر
غسله أو بعده نهاية ومعنى قال ع ش فرع لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وسحت
الصلاة عليه لان غايته انه كالحلى السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه مر سم على المنهج وقضية
التشبيه بالسلس وجوب حشو نخل الدم بنحو قطنه وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى
لو اخرجت لا مصلحة الصلاة وجبت إعادة ما ذكره وينبغي ان من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس
لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة اه (قوله أي الغسل) إلى قوله والاصل في النهاية والمعنى الاما انه عليه قول
المتن (فقط) أي من غير إعادة غسل أو غيره نهاية (قوله وعليه لا يجب الخ) عبارة النهاية والمعنى والاسنى
ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا بمحدثا بمس أو غيره لا نفاء تكليفه اه (شئ) أي الازالة والغسل
والوضوء (قوله يجب ذلك) أي يجب ازالته فيما إذا لم يكف نهاية ومعنى (قوله لانه) أي خروج النجس من
الفرج (يتضمن الطهر) أي يقتضيه (قوله مع ذلك الخ) لعلمه مقلوب عبارة النهاية والمعنى يجب ازالته مع
الوضوء بالجر على تقدير مع وان كان قليلا اذ حرف المضاف اليه مع حذف المضاف قليل لا الغسل كما في الحلى
اه قال ع ش قوله مر بالجر وقد راين حج ما يقتضى رفعه حيث قال يجب مع ذلك الوضوء اه (قوله كالحلى)
إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله او بعد الادراج) شامل لما بعد الصلاة عبارة البجيرى والضابط المعتمد
انه يجب ازالته ما لم يدفن مر فتجب إذا خرج بعد الصلاة حفى اه (والاصل انه) أي فلا يعترض بكون
الرجل يغسل المرأة وعكسه في صور اذ كلامنا في الاصل كما قاله الشارح فهي كالمستثنى نهاية قول المتن (يغسل
الرجل) (تنبيه) لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بان قصده الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان

على الثلاث هذا المعنى مطلوبه سوا أنقى أو لم يبق فليراجع وليحذر (قوله واستحب المزني إعادة الوضوء مع
كل غسلة) فيه نظر بل كلامهم بخالفه شرح مر (قوله من الثلاث التي) ظاهر صنيعه وان فرقها وفيه نظر
لان اثر الكافور فيما عدا الاخيرة حينئذ يزول بغسله الصدر الاية بعده اللهم الا ان يمنع ذلك فليتأمل
(قوله او كثيرا) معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل في المتن للفاعل (قوله في المتن
وجب ازالته فقط) هنا واضح قبل العملة لثوقه اعل الطهارة من النجس فلخرج بعد الصلاة فهل يجب
ازالته أو لا فيه نظر (قوله يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) قال المحلى هذا هو الاصل والاول فيهما هو
المنصوب اه أقول نصب الاول هو الموجود في خط المصنف ويحتمل ان يوجه بافادته الحصر اخذ ان

جنباً ينبغى وفاقاً لأنه يكفى ولو قلنا باشرط النية لأن المقصود النظافة وهو حاصل وكما لو اجتمع على
الحى غسلان واجبان فنوى أحدهما فانه يكفى سم على المنهج اه ع ش (قوله بالنصب الخ) عبارة المعنى قوله
الرجل الرجل والمرأة والمرأة بالنصب الاول فيهما بخطه وذلك ليصح اسناد بغسل المسند للمذكر للوث
لوجود الفاصل بالمفعول كافي قو لهم اتى القاضى امرأة ويجوز رفع الاول منهما ويكون من عطف الجمل
وبقدر في الجملة المطرفة فعل مبدوء بعلامة التانيث اه زاد النهاية على انه يصح ذلك بدون ما ذكر لانه
معطوف فهو تابع ويعتبر فيه ما لا يخفى في المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا بغير الحصر والاختصاص
ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر اه وفي سم ما وافقه (قوله وخلافه ركبك) مجرد دعوى بمنوعة
لا سند لها قاله سم اقول سنده قوله لتفويته الخ (قوله وهى الاشعار) ويحتمل انها افادة الحصر اخذ من
اطلاق قول السعدان تقديم ما حقه التأخير بغير الحصر ولا يرد على الحصر ان كلام من الفريقين قد يغسل
الاخر كما يعلم لانه باعتبار الاصل سم وع ش (قوله ولو امرد) والقياس امتناع غسله للامرء إذا حرمنا
النظر له إلحاقاً بالمرأة نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن الناشزى اقول وامتناع تغسيل المرأة له إذا كان
بالفاحرمة النظر أيضاً ظاهر اه وقوله بالغاً أى أو مشتهى كما باتى قال ع ش قوله مر والقياس الخ
خلاف الخ (تنبيه) قال بعضهم وكان الميت امرد حسن الوجه ولم يحضر محرّم له بمم أيضاً بناء على حرمة النظر
اليه وواقفه لم يكنه قيده بما إذا خشى الفتنة لانه اعتمدا صححه الرافعى من انه لا يحرم النظر للامرء إلا
عند خوف الفتنة وهذا ما يتبلى به فان الغالب ان مغسل المرء الحسان هو الاجانب سم على المنهج وظاهره
وان لم يوجد غيره وينبغى ان يقال ان لم يوجد إلا هو جاز له ويكف نفسه ما يمكن نظيره ما قالوه في الشهادة
على الاجنبية إلا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلاً بخلاف الشهادة فانه بما يضيع الحق بالامتناع ولا بد لها
ولعله الاقرب وقوله إذا حرمنا النظر أى بان خيف الفتنة على المعتمد اه ع ش ولو قيل ان الاقرب هو
الاول تجنبا عن ازراء الميت وعملاً باطلاقهم لم يعد (قوله لما باتى الخ) اى قبيل قول المصنف واولى الرجال
الخ (قوله كذلك) اى بالنصب قول المتن (ويغسل أمته) اى يجوز له ذلك نهاية (قوله ولو نحو ام ولد) الى
قوله ويعلم في المعنى إلا قوله وان جاز الى وليس لها الى قول المتن فان لم يحضر في النهاية إلا ما ذكر (قوله ولو
نحو ام ولد الخ) أى كالمدة نهايتها ومعنى (قوله بل أولى) أى للملكة الرقية والبضع جمعاً نهايتها ومعنى (قوله
ولا ارتفاع الخ) عطف على كالزوجة عبارة النهاية والمعنى والكتابة ترتفع بالموت اه وهى احسن (قوله لا
مزوجة الخ) فى عطفه على ما قبله تأمل ولعل الهمزة قبله سقطت من القلم عبارة النهاية ما لم تكن مزوجة الخ وفى
المعنى نحوها (قوله ومعتدة) اى ولو من شبهة ع ش (قوله ومستبرأة) لا يقال المستبرأة إما مملوكة بالسبي
والاصح حمل التمتع بها ما سوى الوطء فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوقة بها ولا لمسها ولا النظر اليها
بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانه اقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل التحريم بضعها كما صرح به فى المجموع

بالنصب وخلافه ركبك
لتفويته ذكته تقديم
المفعول على خلاف الاصل
وهى الاشعار بأهمية
ما للكلام فيه وهو الميت ولو
امرء لما باتى فى الخشى ولانه
من الجنس (الرجل والمرأة)
كذلك (المرأة) إلحاقاً لكل
بجنسه (ويغسل أمته) ولو
نحو ام ولد ومكاتبه وذمية
كالزوجة بل أولى ولا ارتفاع
الكتابة بالموت لا مزوجة
ومعتدة ومستبرأة ومشاركة
ومبعضة

اطلاق قول السعدان تقديم ما حقه التأخير بغير الحصر ولا يرد على الحصر ان كلام من الفريقين قد يغسل
الاخر كما يعلم لانه باعتبار الاصل واما توجيهه بامتناع رفع الاول لعدم تانيث الفعل فلا يستدل الى الموث
الحقيق المعطوف بدون الفاصل بمفعوله فيرد عليه ان الفصل حاصل بالمعطوف عليه وبامكان تقدير فعل
مؤنث للمعطوف وجعل العطف من قبيل عطف الجمل فليتأمل (بالنصب) قديوجه من جهة المعنى بان فيه
اشارة الى الاهتمام بالميت وانه المنصوب بالذات وان الفاعل هنا إنما ذكر بالتبع فليتأمل (قوله وخلافه
ركبك) مجرد دعوى بمنوعة لا سند لها (قوله ولو امرد) فى الناشزى تنبيه اخر إذا حرمنا النظر الى الامرء
إلحاقاً بالمرأة بالنصب امتناع تغسيل الرجل له اه اقول وامتناع تغسيل المرأة له إذا كان بالفاحرمة
النظر أيضاً ظاهر (قوله ومستبرأة) لا يقال المستبرأة إما مملوكة بالسبي والاصح حمل التمتع بها ما سوى
الوطء فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوقة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانه
اقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل التحريم بضعها كما صرح به فى المجموع فاشبهت المعتدة بمجامع تحريم

وكذا نحو وثنية على
 الاوجه لحرمة بضعهن عليه
 وان جازله نظر ما عدا ما بين
 سرور كبة غير المبعضة كما
 يأتي في النكاح وليس لها ولو
 مكتوبة وأم ولد أن تغسل
 سيدها لا تتقها للورثة أو
 عتقها بخلاف الزوجة لبقاء
 آثار الزوجية بعد الموت
 (وزوجته) غير الرجعية
 والمعتدة عن شبهة وان حل
 نظرها لتعلق الحق فيها
 بأجنبي ولو ذمية (وهي أي
 غير من ذكرنا ولو ذمية تغسل
 زوجها) اجماعا وان
 اتصلت بزواج بأن وضعت
 عقب موته ويعلم بما يأتي
 ان الكافر لا يغسل مسلما
 ان الذمية إنما تغسل
 زوجها الذمي (ويلقان)
 أي السيد وأجد الزوجين
 (خرقة) ندبا (ولا مس) من
 أحدهما ينبغي أن يصدر
 لشيء من بدن الميت حفظا
 لطهارة العاسل إذ الميت
 لا ينتقض طهره بذلك فان
 خالف صح غسل لا يقال
 هذا مكرر مع ما مر من لف
 الخرقة الشامل لاحد
 الزوجين لان ذلك في لف
 واجب وهو شامل لها كما
 مر وهذا في لف مندوب
 وهو خاص بهما فلا تكرر
 نعم الذي يتوهم

فاشبهت المعتدة بجماع محرم البضع وتعلق الحق بأجنبي نهاية ومعنى (وكذا نحو وثنية) أي من كل أمة تحرم
 عليه كمنجية نهاية ومعنى (قوله غير المبعضة) سيأتي في هامش باب النكاح حل نظر ما عدا ما بين سرور كبة
 المبعضة أيضا ونقله عن شرح الارشاد وشرح الروض فليحظر هذا التقييد سم (وليس لها) أي للامة (قوله
 ببقاء آثار الزوجية الخ) أي بدليل التوارث نهاية ومعنى قول المتن (وزوجته) أي وان تزوج اختها ونحوها
 او اربعاسواها معنى ونهاية (قوله غير الرجعية) أي فلا يغسلها لحرمة المس والنظر وان كانت كالزوجة في
 النفقة ونحوها ومثلها بالاولى البائن بطلاق أو فسخ نهاية ومعنى (قوله نظرها) أي المعتدة بشبهة ما عدا ما بين
 السرور والركبة نهاية وسم (قوله ولو ذمية) أي وان لم يرض به رجال محارمها من اهل ملتها نهاية قول المتن
 (وهي زوجها) ظاهره ولو كانت أمه وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من اهلها لاحق لها في ولاية الغسل لان
 الكلام هنا في الجواز ع (قوله اجماعا) ولقول عائشة لو استقبلت من امرى ما استبرأت ما غسل
 رسول الله ﷺ إلا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم معنى زاد النهاية أي لو ظهر
 لها فو لها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم ما غسله إلا نساؤه لمصلحتهم بالقيام بهذا الغرض العظيم
 ولان جميع بدنه يحل لنظره حال حياته وتولان بابكر اوصى بان تغسله زوجته اسماء بنت عميس ففعلت ولم
 ينكره احد اه (قوله ان الذمية إنما تغسل الخ) في المبالغة بها شيء وفي كذا الاستاذ البكري وغسل الذمية
 لزوجها المسلم مكرره سم عبارة ع ش ان كان المراد انها لاحق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر وان
 كان المراد انها لا تمكن من التغسيل فيه نظر لانه لا يلزم من عدم الاولوية عدم الجواز ثم ايت بها مش عن
 شرح الروض والبيهجة أنه يكره تغسيل الذمية لزوجها المسلم وان شيخنا الزياي اعتمده وهو صريح قول المحلى
 إلا ان غسل الذمية لزوجها المسلم مكرره اه (قوله أي السيد) الى قوله فان خالف في المعنى (قوله أي السيد)
 أي في تغسيل امته (واحد الزوجين) أي في تغسيل الاخرنها بمعنى (قوله ولا مس الخ) مس اسم لا ومن
 احدهما متعلق به وينبغي الخ خبره كرى أي (قوله لشيء الخ) متعلق بمس او بضمير المستتر في يصدر
 ولا يخفى ما في تعبير الشارح من التعقيد ولذا عدل النهاية والمعنى عنه فقالا ولا مس واقع بينهما وبين الميت
 أي لا ينبغي ذلك اه قال ع ش قوله مر أي لا ينبغي ذلك أي لا يحسن فامس مكرره في غير العورة اما فيها
 فحرام كما مر في قوله مر وانف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورتها بلا سائر اه (قوله لا يقال هذا) أي
 قول المصنف ويلقان خرقة (قوله لان ذلك في لف واجب الخ) هذا واضح بالنسبة للخرقة الاولى التي تغسل
 السواتين اما الخرقة الثانية التي لغير العورة فواضح كون لفها مندوبا لاجبا ويمكن دفع التكرار بطريق
 آخر بأن يقال ما مر بالنسبة لاصل التدب وما هنا بالنسبة لأكده فلا تكرر بصري (قوله وهو) أي اللف
 الواجب (قوله شامل لها) منه يعلم حرمة مس احد الزوجين عورة الاخر كراهة من ما عداها كما صرح به
 ابن حجج فيما تقدم ونقل سم على حجج هناك عن الشارح مر جواز مس العورة من كل منها وعليه

البضع وتعلق الحق بأجنبي شرح مر (قوله وكذا نحو وثنية على الأوجه) أي الذي يحته البارزى خلافا
 للاسنوي ووفق في شرح الروض على طريق الاسنوي بين نحو المجرسية ونحو المعتدة فراجع (قوله لحرمة
 بضعهن عليه وان جازله نظر ما عدا ما بين سرور كبة غير المبعضة) قد يستوضح على المنع هنا والجواز في المحرم
 مع حرمة بضعها وجواز نظر ما عدا ما بين سرورها وكتبها بان الاصل في الايجاب الحرمة لان من مظنة الشهوة
 فامتنع تغسيلها إلا من أباح له الشرع فتسليهن كالزوجة فممن في معناها من الامة التي يحل بضعها بخلاف
 المحارم لان من مظنة الشهوة فممن بمنزلة الجنس (غير المبعضة) سيأتي في هامش باب النكاح حل نظر
 ما عدا ما بين سرور كبة المبعضة أيضا ونقله عن شرح الارشاد وشرح الروض فليحظر هذا التقييد (غير
 الرجعية والمعتدة عن شبهة) أي كما قال الاذري انه القياس واجاب في شرح الروض عن رد الزركشي له بما
 اشار اليه الشارح (قوله وان حل نظرها) أي لما عدا ما بين السرور والركبة كما عبر به في شرح الروض عن
 الزركشي (قوله ان الذمية إنما تغسل زوجها الذمي) في المبالغة بها شيء وفي كذا الاستاذ البكري وغسل

إنما هو شكرز هذا مع من
غير بأنه يسن لكل غاسل
لفخرة على يده في سائر
غسله ومع ذلك لا تكرر
أيضا لأن هذا بالنظر
لكراهة اللمس وما هنا
بأنظر لانتقاض الطهر به
(فان لم يحضر إلا أجنبي)
كبير واصلح والميت امرأة
(أو أجنبية) كذلك والميت
رجل (يم) الميت (في
الأصح) لتعذر الغسل
شرعا لتوقفه على النظر
والمس المحرم ويؤخذ منه
أنه لو كان في ثياب سابعة
وبحضره نهر مثلا وأمكن
غمسه به ليصل الماء لكل
بدنه من غير مش ولا نظر
وجب وهو ظاهر على أن
الأذرى وغيره أطالوا
في الاتصاف للقبائل مذهبا
ودليلا وقضية المتن
ككلهم أنه ييمم وإن
كان على بدنه خبث ويوجه
بتعذر إزالته كما تقرر ومحل
توقف صحة التيمم أى
والصلاة الآتى في المسائل
المثورة على إزالة النجس
إن أمكنت كما مر أما
الصغير بأن لم يبلغ حدا
يشتهى والخنثى ولو كبيرا
لم يوجد له محرم فيغسله
الفريقان أما الأول
فواضح وأما الثانى

فأذكرهم وهما من الندب مخصص لعموم قوله ثم ولف الخثرة واجب وكأنه قيل إلا في حق الزوجين وهو ظاهر
قوله هنا وهو خاص بها فيكون المنس ولو للعودة عندهم ومكروها لأحراما ع ش (قوله إنما هو) أى
المتوهم (تكرر هذا) أى ما هنا (مع من عبر الخ) أى هناك (قوله ومع ذلك) أى التعبير بأنه يسن لكل غاسل
الخ (قوله لأن هذا) أى قوله هناك يسن لكل غاسل الخ قول المتن (فان لم يحضر الخ) ولو حضر الميت الذكر
كافر ومسلما أجنبية غسله الكافر لأن له النظر إليه دونها وصلت عليه المسئلة نهاية ومعنى وإيعاب (قوله
واضح) مفهوما أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد
يوجه بالقياس على عكسه سم على حجج ع ش أقول وكذا مفهوم قول الشارح كبير ان الصغير ذكرا او
انثى يغسل الرجل والمرأة الاجنبيين وقد يوجه بالقياس على عكسه الآتى والله أعلم (قوله امرأة) أى مشتهة
وإن لم تبلغ اخذنا بما يأتى في محترها (قوله كذلك) أى كبيرة وواضحة قال سم فرع قد يؤخذ من قوله السابق
ان الميت لا ينتقض طهره بذلك انه لو تعدى الاجنبى بتغسيل الاجنبية او بالعكس اجزا الغسل وإن أتم
الغاسل اه وتقدم عن ع ش الجزم بذلك (قوله رجل) أى مشتهى وإن لم يبلغ اخذنا بما يأتى قول المتن (يم
الخ) أى وجوبا نهاية ومعنى قال ع ش أى بماتل كما هو معلوم وفي سم على حجج هل يجب النيابة ام لا اه أقول
الأقرب الاول لأن الاصل في العبادة أنها لا تصح إلا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشورى على
المنهج جزم ابن حجج في الإيعاب بعدم وجوب النية كالغسل اه وفي البحرى عن الحلبي ولا يجب في هذا
التيمم نية إلحاقه بالصلوة اه أى فالخلاف هنا مبنى على الخلاف في نية غسل الميت قول المتن (في الأصح) ولو
حضر له من غسلها بعد الصلاة وجب الغسل كالتيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب إعادة الصلاة هذا هو
الأظهر ويجرى الخلاف في المصلين على الميت لأنها خاتمة طهارته سم على المنهج أقول خرج بقوله بعد الصلاة
ما لو حضر بعد الدفن فلا ينش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كالأول دفن بلا غسل فإنه ينش
لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بدله وينبغى ان مثل الدفن لإلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق ونقل عن
بعضهم في الدرر خلافه فليحرج ع ش (قوله لتعذر الغسل) إلى قوله على ان الأذرى فى النهاية (قوله لتعذر
الغسل) عبارة النهائية والمعنى إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اه قال ع ش وذلك بان يكون الماء في محل لا يجب
طلبه منه فيقال مثله في فقد الغاسل ولو قيل بتأخيرها إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغيير لم يكن بعيدا اه (قوله
ويؤخذ منه) أى من التعليل بالتوقف على النظر أو المس (قوله وأمكن غمسه به) أى أوصب ماء عليه يعمه
سم وع ش (للمقابل) أى مقابل الأصح وهو ان يغسل الميت في ثيابه ويلقى الغاسل على يده خرة ويغض
طرفه ما أمكنه فان اضطر إلى النظر نظر للضرورة ونهاية ومعنى ولعل الاول فى مننا تقليده تجنبا عن التعبير
والإضرار (قوله أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث الخ) أى فلا ينزله الاجنبى والوجه كإقاله شيخنا أنه ينزله
ويفرق بان إزالته لا بد لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم إنما يصح بعد إزالته كما مر معنى ونهاية وشيخنا قال
سم وكذا قال مر وفي شرح البهجة فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ اه وقال ع ش قوله مر انه ينزله أى
الاجنبى رجلا أو امرأة أى وإن كانت العورة فلو عمت النجاسة بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل
وينبغى ان مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بان له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب
ما وقع السؤال عنه من ان رجلا مات مع زوجته وقت جماعها وهو انه يجوز أكل من الرجل والمرأة الاجنبيين

الذمية لزوجها المسلم مكروه اه (قوله كبير واضح) مفهوما أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل
الرجل والمرأة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه (فرع) قد يؤخذ من قوله السابق
أن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الاجنبى بتغسيل الاجنبية أو بالعكس اجزا الغسل وإن أتم
الغاسل (قوله وأمكن غمسه به) أى أوصب ماء عليه يعمه (قوله وجب) مشى عليه مر (قوله أنه ييمم
وإن كان على بدنه خبث) أى فلا ينزله الاجنبى كالأولى يغسله قال مر في شرح البهجة والوجه خلافه ويفرق
بان إزالته لا بد لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم إنما يصح بعد إزالتها كما مر في محله وكذا في شرح

إزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة أهأى ومسها (قوله إن أمكنت كما مر) أى فى باب التيمم فى شرح قول المصنف ويساره يمينه فى تنبيهه فرأجه بصرى (قوله أما الصغير) إلى المتن فى النهاية والمعنى إلا قوله ندبا (قوله أما الصغير) أى ذكر الواثى عش (قوله والخنى الخ) وكذا من جهل أذكر أو اثى كان اكل سبع ما به يميز أحدهما عن الآخر م أه سم على المنهج أه عش (قوله فيغسله) أى كلام من الصغير مطلقا والخنى المشكل إذ لم يوجد له محرم (قوله الفريقان) أى يجوز اكل منهما تغسيلة لأنها يجتمعان على غسله وينبغى اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء عش (قوله أما الاول فواضح) أى لحل النظر والمس له معنى ونهاية (قوله فللمضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيلة سم (قوله ويغسل) أى الخنى عند فقد المحرم من (فوق ثوب) أى وجوب عش (قوله ويحتاط الغاسل الخ) ويفرق بينه وبين الاجنبى أى حيث حرم على المرأة تغسيله وبالعكس بأنه هنا يحتمل الاتحاد فى جنس الذكورة أو الانوثة بخلافه ثم نهاية ومعنى (قوله ندبا) قال الناشرى (تمتة) قال الاسنوى حيث قلنا ان الاجنبى يغسل الخنى فيتجه اقتصاره على غسله واحدة لان الضرورة تندفعها سم على المنهج أه عش عبارة الأيعاب قال الماوردى ينبغى ان يغسل فى ظلمة وان يكون مغسله او ثوب والاسنوى ينبغى ان لا يثلك أه (قوله فى الغسل) أى إذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله نهاية قول المتن (اولاهم بالصلاة الخ) انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده سم على حرج والاقرب الثانى لانه لم تنقطع العلقه بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه عش أقول ولو قيل بأقربيه الاول لم يبعد (قوله وسيأتى) أى فى الفرع الآتى أنهم رجال العصابات من النسب ثم الولاء نهاية (قوله أن الاقفة) إلى قوله والفقية فى النهاية والمعنى (قوله والفقية الخ) كذا فى شرح المنهج قال البجيرى عليه قوله والفقية أى الاقفة وقوله من غير الفقيه أى غير الاقفة لانه إذا كان غير فقيه أصلا فلا حلق له أه وقد رد عليه انه حينئذ يكون مكررا مع ما قبله ولعل الاولى ان يقال ان الفقيه هنا محمول على المعنى العرفى (لان القصد الخ) راجع أقوله ان الاقفة الخ (قوله وثم) أى فى الصلاة (قوله والحاصل) إلى المتن فى شرح المنهج وكذا فى النهاية والمعنى لإقوله فالوالى وقوله ومن قدمهم إلى فالرجال (قوله فالوالى) أى الامام أو نائبه شرح المنهج (قوله فالولاء الخ) علم منه مع قوله الا فى جانب المرأة ثم ذات الولاء تأخير ذات الولاء فى جانب المرأة عن جميع الاقارب وتقديم ذى الولاء فى الرجل على ذوى الارحام سم قال النهاية وإنما جعل الولاء فى غسل الذكور وسطا لقوة الولاء فيهم ولذا يورثونه بالاتفاق واخر فى غسل الاناث فقد مات ذوات الارحام على ذوات الولاء فيه لانهن أشفق منهن واضعف الولاء فى الاناث ولذا لا ترث بولا إلا عتيقها ومنتها اليه بنسب او ولأه (فذو الارحام) هذا موافق لما ذكره فى الصلاة من تقديم السلطان على ذوى الارحام وسيأتى فى هامش ذلك عن القوت ان تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المراوغة وتبعهم الشيخان وقياسه ان يكون هنا كذلك سم (قوله إذالم ينتظم امر بيت المال) أى بان فقد الامام أو بعض شروط الامامة كان جائزا كرى أى كفى زمننا وقبله بمئين من الاعوام (قوله فالزوجة) كلامهم يشمل الزوجة الامة وذكور فيها بن الاستاذ احتمالين أو جهها لاحق لها بعد هاعن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الا فى نهاية أى لتقص الانوثة والرق بخلاف الزوج العبد سم عبارة عش قوله

فبالضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل ندبا فى النظر والمس (وأولى الرجال به) أى بالرجل فى الغسل (أولاهم بالصلاة) عليه وسيأتى لكن غالبا فلا يرد أن الافقه يبب الغسل أولى من الاقرب والاسن والفقية ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتى فيها لان القصد هنا احسان الغسل والافقه والفقية أولى به وشم الدماء ونحو الاسن والاقرب أرق فدعاؤه أقرب للجابة والحاصل أنه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالى فدو الارحام ومن قدمهم على الوالى حمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الاجانب

الروض فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ (قوله فللمضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيلة (قوله فى المتن وأولى الرجال به أو لاهم بالصلاة عليه) انظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده (فالولاء فالوالى فدو الارحام) علم منه مع قوله الا فى جانب المرأة ثم ذات الولاء تأخير ذات الولاء فى جانب المرأة عن جميع الاقارب وتقديم ذى الولاء فى الرجل على ذوى الارحام (قوله فالوالى فدو الارحام) هذا موافق لما سيذكره الشارح فى الصلاة من تقديم السلطان على ذوى الارحام وسيأتى فى هامش ذلك عن القوت ان تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المراوغة وتبعهم الشيخان

فالزوجة فالنساء المحارم (و) اولى النساء (بها) اى المرأة (قرباتها) المحارم كالبنات وغيرهن كبنات العم لانهن اشفق قيل قال الجوهري
القربات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع الا عند اختلاف النوع وهو موقود هنا اه (١١١) ويجاب اخذامن علمه بصحة هذا

الجمع لان القربات أنواع
محرم ذات رحم كالام
ومحرم ذات عصوبة
كالاخت وغير محرم كبنات
العم (ويقدم من على زوج في
الاصح) لان الاناث بمنزل
اليق (وأولاهن ذات
محرمية) من جهة الرحم
ولوحائضا وهي من لو فرضت
رجلا حرم عليه نكاحها
بالقربة لانهن اشفق فان
استوى ثنتان محرمية فالتى
في محل العصوبة كالعمة
مع الخالة اولى ثم ذات رحم
غير محرم كبنات العم وتقدم
القربى فالقربى فان استوى
ثنتان درجة قدم هنا بما
يقدم به في الصلاة فان
استوى فى ذلك أقرع ولا
ترجيح بزيادة إحداهن
بمحرمية رضاع إذ لا مدخل
لهنا اصلا قاله الاسنوى
لكن خالفه البلقينى فبحث
الترجيح بذلك حتى فى بنت
عم بعيدة ذات رضاع على
بنت عم قريبة ليست كذلك
وبمحرمية المصاهرة ووافقه
الاذرى على الاولى (ثم)
ذات الولاة ثم محرم الرضاع
ثم المصاهرة بناء على ما مر
عن البلقينى ثم (الاجنبية)
لانها اوسع نظر امن بعدها
(ثم رجال القربة كترتيب
صلاتهم) لانهم اشفق

مر أو وجههما لاحق لها أى يقتضى ان تقدم به على غيرها وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها فيجوز لها ذلك
كما تقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القربة و اى فرق بين الذكر والانثى
الرفيقين ولعل الفرق ان العبد من جنس الرجال فهو من اهل الولايات بالجملة ولا كذلك الامه اه (قوله)
واولى النساء) الى قوله ويجاب فى المعنى الا قوله قيل والى التنبيه فى النهاية لا قوله ولو حائضا وقوله ولا
ترجيح الى المتن (قوله وغيرهن) عطف على المحارم (قوله لان المصدر الخ) اى الذى للتوع كرى
(قوله ويجاب الخ) هذا على التزلزلا فاذا افاده الجوهري وعمل تأمل لان منع جمع المصدر مادام باقيا على
مصدريته وما بعد نقله الى معنى اخر كما هنا فعمل تأمل بصرى عبارة ع ش قوله مر بصحة هذا الجمع الخ
لكن يحتاج لتقدير مضاف اى ذوات قرباتها او يجعل القربة بمعنى القرية مجازا ليصح الحمل اه قول
المتن (ويقدم من) اى القربات (قوله لان الاناث الخ) اى وإن كان منظور الزوج اكثر لان حل نظره
عارض وحل نظره من اصلى سم (قوله وهي من) الى قوله وشرط المقدم فى المعنى لا قوله ولا ترجيح الى
قاله الاسنوى (قوله فالتى فى محل العصوبة الخ) اى فان استويا قدم بما يقدم به فى الصلاة على الميت فان
استويا فى الجميع ولم يتشاحا فذاك ولا اقرع بينهما نهاية (قوله كالعمة) ظاهره ولو بعدت ع ش
عبارة سم عن الشهاب البراسى على شرح البهجة قوله فالتى فى محل العصوبة اولى ينبغى ان يكون محله
عند الاستواء فى القربى كتنظيره الا فى غير المحارم و لكن ظاهر صنيعة كغيره ان المحرمية العصبية تقدم
وإن بعدت وليس له وجه اذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة اه (قوله وتقدم القربى فالقربى
الخ) (يحتمل رجوعه أيضا لقوله السابق فان استوى ثنتان محرمية فالتى الخ) (قوله فان استويا) كان
الظاهر التانيث (قوله ذات رضاع) اى اذا كانت اما واختان الرضاع مثلا معنى (قوله وبمحرمية الخ)
عطف على قوله بذلك (قوله على الاولى) يعنى الترتيب جميعا بمحرمية الرضاع كذا فى المعنى وقضية كلام النهاية
ان الموافقة لنامى الترتيب جميعا بمحرمية المصاهرة فليراجع (قوله ثم ذات الولاة) اى صاحبة الولاة بان كانت
معتقة اما العتيقة فلا حق لها فى الفسول ع ش قول المتن (ثم رجال القربة) اى من الابوين او من احدهما
نهاية ومعنى (قوله وشرط المقدم الخ) أى شرط كونه أو بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يمتنع

وقياسه أن يكون هنا كذلك (قوله فالزوجة) وكلامهم يشمل الزوجة الامة و ذكر فيها ابن الاستاذ احتما
او وجههما لاحق لها بعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الا فى شرح مر وظاهر
كلامهم الا فى الزوج انه يقدم على ما ياتى وإن كان رقيقا ويمكن الفرق بين الزوجة والزوج بانها ابعد
عن المناصب والولايات انقصى الا نوثه والرق وليراجع ما لو كان القربى من ذكر او انثى رقيقا فان كان له
حق فيوجه بقوة القربة وأجاب مر سائلا باطلاق انه ينبغى أنه لاحق لرقيق لانه لا يفة بالجملة والرقيق غير
اهل لها (قوله لان الاناث بمنزل اليق) اى وإن كان منظوره اكثر لان حل نظره عارض وحل نظره من
اصلى (قوله وتقدم القربى فالقربى) يحتمل رجوعه ايضا لقوله فان استوى ثنتان محرمية فالتى فى محل
العصوبة اولى وقد كتب شيخنا الشهاب البرلسى بها ش شرح البهجة على قوله فان استوى ثنتان محرمية
فالتى فى محل العصوبة اولى مانصه ينبغى ان يكون محله عند الاستواء فى القرب كتنظيره الا فى غير المحارم
ولكن ظاهر صنيعة كغيره ان المحرمية العصبية تقدم وإن بعدت وليس له وجه اذ كيف تقدم العمة البعيدة
جدا على الخالة اه (قوله فان استويا الخ) عبارة شرح البهجة فى ذلك بالنسبة للاتى لا محرمية لمن فان
استويا فى القرب قدمت التى فى محل العصوبة على قياس ما مر كبنات العم مع بنت الخالة فان استويا فى
جميع ذلك اقرع اه فعليه مع ما ذكره الشارح فقال فيما لا محرمية لمن تقدم القربى فالقربى فان
استويا فالتى فى محل العصوبة فان استويا قدم بما يقدم به فى الصلاة فان استويا اقرع (قوله ثم ذات الولاة)

(قلت لإبن العم ونحوه) وهو كل قريب غير محرم (فكلا جنبي والله أعلم) أى لاحق له فى الفسول اذ لا يحل له النظر ولا الخلو (ويقدم
عليهم) أى رجال القربة (الزوج فى الاصح) لانه ينظر ما لا ينظره وهم تقدم الاجنبية عليه وشرط المقدم فى الكل الجرية الكاملة والعقل

وان لا يكون كافرا في مسلم ولا قاتلا (١١٣) ولا عدوا ولا فاسقا ولا صياوا من ميز على الاوجه (تنبيه) قضية كلامهما بل صريح وجوب

على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحو ذلك لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وقد تقدم عن المحلى انه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم ع (قوله) وان لا يكون كافرا في مسلم) اى ولو بالعكس عبارة للنهاية والاتحاد في الاسلام او الكفر اه ثم قال وكذا الكافر البعيد اولى بالكافر من المسلم اه وغبارة للمعنى والروض واقارب الكافر الكفار اولى به اه اى بتجهيزه من غسله ونحوه اسنى (قوله) ولا قاتلا) اى الميت ولو بحق كما فى اثاره نهاية واسنى قال ع ش عن شرح البيهجة وهذا اعداه السبكى الى غير غسله فقال لبس اقامته حتى يغسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وه قضية كلام غيره ونقله فى الكفاية عن الاصحاب بالنسبة للصلاة اه (قوله) للاقرب) الى قوله لكن اطال فى المعنى والنهاية (قوله) ولا افلا) اى فليس لرجل تفويضه لامر او عكسه معنى زاد الاسنى وهو على طريقة هؤلاء اعنى الجوينى وغيره من وجوب الترتيب المذكور اما على استحبابه وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرح به فى المطالب ثم ساق كلام الجوينى مساق الاوجه الضعيفة بل كلام ولده الامام يشهر بانه لا تمارى له فالتمتد الجواز غايته ان المفوض ارتكب خلاف الاولى لتفويته حق الميت عليه بنقله الى غير جنسه اه (قوله) فى نديه الخ) تقدم عن الاسنى انه المعتمد فيجوز للرجال التفويض للنساء وبالعكس لانه خلاف الاولى اه وظاهر صنيع الشارح اعتماده ايضا خلافا لما فى البحرى حيث قال واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب او مندوب ذهب جمع الى الاول ووافقهم ابن حجاج والمعتمد الثانى ثم قال ويؤخذ من كلام الحلبي ان الترتيب مندوب فى اتحاد الجنس واجب فيما اذا اختلف الجنس فاذا كان الحق لرجل وغسلت امرأه بالعكس حرم حفى اه وفى ع ش اخذا من كلام النهاية ما يوافق هذا التفصيل (قوله) وانه المذهب) الظاهر عطفه على نديه (قوله) او فعل التحلل الاول الخ) اى فان مات بعده كان كغيره فى طلب الطيب كما سيأتى نهاية ومعنى (قوله) ولا يخلط الخ) عبارة للنهاية والمعنى اى يحرم تطيبه وطرح الكافور فى ماء غسله كما تمتع فعله فى كفته اه (قوله) اى لا يجوز) الى قوله وصريحه فى النهاية والمعنى (قوله) اى لا يجوز ذلك) اى تحرم إزالة ذلك منه نهاية ومعنى قال فى شرح البيهجة ثم ان اخذ من ذلك شىء او انتف بتسريح أو نحوه صرفى كفته ليدفن معه اه وفى سم عليه والحاصل ان ما انفصل من الميت او من حى ومات عقب انفصاله من شعر او غيره ولو يشير ايجب دفنه لكن الافضل صره فى كفته ودفنه معه مر (قوله) غيره) اى غير الخلق نهاية ومعنى (قوله) على ان الغير) اى غير الميت نهاية (قوله) لا ينوب) اى المحرم (فى بقیته) اى بقية النسك عبارة للنهاية والمعنى لا يقوم به كالموت كان عليه طواف او سعى اه (قوله) وذلك) اى حرمة ما ذكر من التطيب والاخذ (قوله) لا تسوه الخ) بفتح الفوقية والميم لغير ان داود له بضمها وكثير الميم قسطلانى اه ع ش (قوله) وصريحه) اى الخبر (قوله) وجب حلقه على الاوجه وكذا الخ) اعتمد ذلك مر فيهما (قوله) ولا باس) الى قوله ولو من ثم فى النهاية والمعنى الا قوله خلافا للبقينى (قوله) عند غسله) بل ولا قبله من حين الموت ع ش (قوله) كجلوس المحرم الخ) ولا ياتى هنا ما قبل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الراتحة للحاجة الى ذلك هنا بخلافه هناك نهاية عبارة سم التشبيه فى مطلق الجواز والا فالجلوس المذكور مكروه اه (قوله) ولا فدية على حاله الخ) اى ولو اغبر عند قول المتن (وتطيب المعتدة الخ) اى لا يحرم تطيبها نهاية ومعنى وينبغى كراهته خروج من الخلاف ع ش (قوله) من التفجع) اى على الزوج نهاية (قوله) بالموت)

الترتيب المذكور ومن ثم قال فى الروضة ونقله الرافعى عن الجوينى وغيره للاقرب ايثار الابدان اتحاد جنس الميت والمفوض اليه ولا افلا لكن اطال جمع متأخرون فى نديه وانه المذهب (ولا يقرب المحرم) اذا مات قبل فعل تحلل العمرة او فعل التحلل الاول للمحج ولو بعد دخول رفته كما اطلقوه خلافا لمن الحق دخوله بفعله لان العبرة بحاله فى الحياة ودخول وقته لا يبيح شيئا من المحرمات (طيبا) ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه (ولا يؤخذ شعره وظفره) اى لا يجوز ذلك وإن لم يبق عليه غيره كما اقتضاه اطلاقهم واعتمده الزركشى وغيره اذ مبنى النسك على ان الغير لا ينوب فى بقیته وذلك ابقاء لاثار الاحرام وللخبر الصحيح فى محرمات لا تسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملييا وصريحه حرمة الباس ذكر مخيطا وستوجه امرأة وكفها بقماز نعم لو تعذر غسله لا يجلفه لتليديراسه وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره

الا قبله ولا باس بالتخير عند غسله كجلوس المحرم عند متبخرو ولا فدية على حاله ومطيه خلافا للبقينى

وقدمت ذوات الارحام على ذوات الوالدى فى غسل الاناث لانهن اشفق منهن واضعف الوالدى فى الاناث ولهذا لا ترث امرأة بولاى الا عتيقها او منتميا اليه بنسب او ولاه شرح مر (قوله) وان لا يكون كافرا في مسلم) بقى عكسه (قوله) ولا افلا) اى فليس للاب تغسيل ابنته مع وجود اجنبية (على الاوجه وكذا) اعتمد ذلك مر فيهما (قوله) كجلوس الخ) التشبيه فى مطلق الجواز والا فالجلوس المذكور مكروه نبه على ذلك

(وتطيب المعتدة) المحدة (فى الاصح) لزوال المعنى المحرم للطيب عليهما من التفجع وميلها للزواج أو ميلهم اليها بالموت ومن متعلق ثم جاز تسكينها فى ثياب الزينة والجد يد أنه لا يكره فى غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) لانه لم يرد فيه نهى بل يستحب لما فيه

متعلق بزوال المعنى قول الماتن (الاطهر كراهته الخ) أى وإن اعتاد إزالته حيا ثم محل كراهة إزالة شعره ما لم تدع حاجة إليه وإلا كان لبدراسه وطينه بصيغ أو نحوه أو كان به قروح مثلا ومجدهم بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإذاته وجبت كما صرح به الأذرعى في قوته وهو ظاهر نهاية قال عرش قوله مر وجبت الخ ينبغى أن مثل ذلك ما لوشق جو فوه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق فيجب وينبغى جواز ذلك إذ اثر تب على عدم الخياطة مجرد خروج امعائه وإن أمكن غسله لازم في خروجها هتك الحرامته والخياطة تمنعه وبقي ما لو كان بيدن الميت طوع بمنع من وصول الماء فهل يجب إزالة الشعر حينئذ لم لا فيه نظر والأقرب الثانى قياسا على ما اعتمده الشارح مر في باب الوضوء من أنه يعنى عن الطبوع في الحى ويكتفى بغسل الشعر وإن منع الطبوع ووصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الاسلام سكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذى في إزالته مثلة كاللحية أما غيره كشعر الأبط والعانة فتجب إزالته الذى ينبغى هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن في إزالة الشعر من الميت هتك الحرامته في جميع البدن اه (قوله لأنه محدث) وهو ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم والمراد به هنا ما لم يوافق قواعد الشرع عرش (قوله حرم خنته وإن عصى بتأخيره) كذا في النهاية (قوله خنته الخ) قال في العباب كالأنوار قلعه سنه سم أى الميت مطلقا محرما أولا (قوله أو تعذر الخ) أى وإن وجب إزالة شعر يمنع الغسل والفرق ظاهر مر سم على حج ثم ماذا كظاهر حيث لم يكن تحت قافته نجاسة أما إذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح مر بل يدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله ابن حجج من أنه يصح التيمم مع النجاسة إذا تعذرت إزالتها ييمم ويصلى عليه وبقى ما لو وجد تراب لا يكتفى بالميت والحى فهل يقدم الأول أو الثانى فيه نظر والأقرب بل المتعين تقديم الميت لأنه إذا ييمم به الميت يصلى عليه الحى صلاة فاقد الطهورين وإذا تيمم به الحى لا يصلى به على الميت لعدم طهارته فأى فائدة في تيمم الحى به عرش عبارة شيخنا وماتحت قلقة الألقف فلا بد من فسحها وغسل ماتحتها إن تيسر وإلا فإن كان ماتحتها طاهر أيم عنه وإن كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملى لأن شرط التيمم إزالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة وينبغى تقليده لأن في دفته بلا صلاة عدم احترام للميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلقة وإن عصى بتأخيره اه (فصل في تكفين الميت) وحمله وتوابعهما (الميت) إلى قوله ويقدّم في النهاية والمعنى (قوله بعد غسله) ينبغى بعد طهره ليشمل التيمم ثم رايته عبر به في النهاية بصري فتعبير الشارح بالغسل جرى على الغالب قال عرش قوله مر بعد طهره مفهومه أنه لو كفّن قبل طهره ثم صب عليه لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل أن كونه بعد طهره أولى فلا يرجع وفى سم على المنهج (فرع) هل يجوز التكفين في ثوب بال بحيث يذوب سريرا لكنه سائر في الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط أن لا يعد إزراء بالميت انتهى اه (قوله ومزعفر) أى بالمعنى السابق فى اللباس وهو ما ينطبق عليه المزعفر عرفا عرش (قوله للرجل وخنثى) فيمتنع تكفينهما فى المزعفر والحريير مع وجود غيرهما لا المعصفر ولا يجوز المسلم تكفين قريبه الذى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه نهاية عبارة المعنى

الجورجى بر (قوله ومن ثم حرم خنته) قال فى العباب كالأنوار وقلعه سنه (قوله أو تعذر غسل ماتحت قلقة) أى وإن وجب إزالة الثوب يمنع الغسل والفرق ظاهر مر (قوله وعليه فييمم عما تحتها) بقى ما لو كان تحتها نجس لا يزول إلا بعد الختان

(فصل فى تكفين الميت وحمله وتوابعهما) (فرع) المتجه فيمن مات لابس حريير لحاجة أنه إن وجد بعد الموت مقتضى طلب دفنه فيه كمن استشهد وهو لابس مسوخ لم يجب نزع بل يدفن فيه لأن دفن الشهيد فى أثوابه التى قتل فيها مطلوب شرعا وإن لم يوجد ذلك كمن لبسها نحو جرب وقل ومات فيها وجب نزعها ثم رايته أن شيخنا المشاهير الرملى افتى بجميع ذلك ولو تعدى لبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدى به فينزع مر (قوله للرجل وخنثى) ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه

من النظافة (قلت الاظهر كراهته والله أعلم) لأنه محدث وقد صرح النهى عن محدثات الامور التي لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم أنه تنظيف يعارضه احترام اجزاء الميت ومن ثم حرم خنته وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ماتحت قلقة كما اقتضاه إطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها (فصل) فى تكفين الميت وحمله وتوابعهما (يكفن) الميت بعد غسله (بماله ايسه حيا) فيجوز حريرو مزعفر المرأة والصبي والمجنون مع الكراهة للرجل وخنثى

واما المعصفر فتقدم الكلام فيه في فصل اللباس اه قال ع ش قوله مر لا المعصفر فانه مكروه (قوله حله) اي حل ما ذكر من الحرير والمزغفر للرجل والخنثى (قوله فيه) اي الوجوب (حينئذ) اي حين فقد غير ما ذكر (قوله ولقتيل المعركة) عطف على قوله لا ذالم يجد غيره اي ويبحث الاذرعى ايضا حالة لقتيل المعركة وهو الشهيد كرى (قوله بشرطه) اي بان يحتاج اليه للحرب مغنى ظاهره لا لدفع نحو قتل اسكن صرح النهاية بشموله ايضا عايز ته ولو استشهد في ثياب حرير لبسها ضرورة كدفع قتل جاز تكفيته فيها مع وجود غيرها كما سياتى من ان السنة تكفيته في ثيابه التي استشهد فيها لاسيما اذا تاملت بدمه كما اتي به الوالد رحمه الله تعالى تبع الاذرعى في آخر كلامه ولهذا لو لبس الرجل حرير الحسكة او قتل مثلا واستمر السبب المبيح لذلك الى موته حرم تكفيته عملا بعموم النهى اتي به الوالد رحمه الله تعالى ايضا واو اعتمده سم قال ع ش قوله مر اضرورة فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدي فينزع مر سم على حجج وقوله مر جاز تكفيته الخ لقضية التعبير بالجواز انه لا يكون اولى وقضيته ايضا جواز التعدد وهو ظاهر لان لبسه في الاصل الحاجة فاستدبت اه ع ش (قوله اسكنه) اي الاذرعى (خالفه) اي يحتمه الحل لقتيل المعركة (قوله) ويقدم على نحو حرير الخ وفاة اللاسنى وخلافا للنهاية والمغنى والشهاب الرملى عبارة سم المعتمد تقديم الحرير مر اه قال ع ش وهل يقتصر على ثوب واحد ام يجب الثلاثة نقل سم عن مر انه لا يحتاج للضرورة وهي تندفع بالواحد فليقتصر عليه والاقرب وجوب الثلاثة لان الحرير يجوز في الحى لا في حاجة كالجرب والحسكة ودفع القمل بل وللتجمل وما هنا اولى اه (قوله وجد غيره) اي ثوبا طاهرا بخلاف ما اذا لم يكن يجد طاهر ايسكن في المتنجس اي بعد الصلاة عليه عاريا لا ذلصاح مع النجاسة سم على البهجة اه ع ش (قوله) وان حل لبسه الخ اي في خارج الصلاة نهاية (قوله) ولينظر في هذا مع ما مر الخ) ويجاب بانه يصل علىه او لا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو اذخر او طين ولا فبعد تطهيره وتكفيته فيه او بعد ستره بنحو الاذخر والطين ثم يكفن فيه اي في المتنجس او قبل جميع ذلك لصحتها اي الصلاة قبل التكفين والستر سم (قوله) ومع ما مر) كانه يريد به قوله في شرح يم في الاصح ومحل توقيف التيمم اي والصلاة وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحى هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفيته سم (قوله ان محله) اي الشرط المذكور (قوله وحينئذ) اي حين ان محله ان امكن الخ (قوله) ولا لا سوماح به) اي المتنجس فيصل علىه مكفنا فيه هذا مفاد كلامه ومر عن سم وع ش آتفا ما خالفه وفسر السكردى ضمير به بالحرير ولعله سبق قلم (قوله) الى قوله ويحرم في المغنى والى قوله مع ان القياس في النهاية (قوله) وتكفن محدة الخ اي مع الكراهة اخذنا من ع ش في تطييبها (قوله) في ثوب زينة) اي كما يباح تطييبها سم (قوله) كما مر) اي قبيل الفصل (قوله) وجد غيره) اي من الاثواب ولو حرير اعش (قوله) فيما يظهر) هو ظاهر وقضية وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن ولو لم يوجد الاحب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه سائر فيه نظر ولا يبعد لوجوب قال مرو ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده ازرابه سم (قوله) بجرمة ستر الجنائز الخ) اي وستر توابيت الاولياء ع ش (قوله)

وبحث الاذرعى حله اذالم يجد غيره وظاهر ان مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لا خفاء فيه حينئذ ولقتيل المعركة اذ لبسه بشرطه وكان عليه حالة الموت لسكنه خالفه في مواضع اخر وبحث هو وغيره انه يحرم التكفين في متنجس بما لا يعنى عنه وجد غيره وان حل لبسه في الحياة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما ولينظر في هذا مع ما ياتى في المسائل المنثورة ان شرط صحة الصلاة عليه طهر كفته ومع ما مر آنفا يعلم منه ان محله ان امكن تطهيره وحينئذ فان امكن تطهير هذا تعين والا سوماح به وتكفن محدة في ثوب زينة وان حرم لبسها له في الحياة كما مر ويحرم في جلد وجد غيره لانه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جادشم حشيش ثم طين فيما يظهر (فرع) اتي ابن الصلاح بجرمة ستر الجنائز بحرير

شرح مر (قوله) ويقدم على نحو حرير غيرهما) المعتمد تقديم الحرير مر (قوله) ولينظر في هذا مع ما ياتى الخ) ويجاب بانه يصل علىه او لا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو اذخر او طين ولا فبعد تطهيره وتكفيته فيه او بعد ستره بنحو الاذخر والطين ثم يكفن فيه اعنى في المتنجس او قبل جميع ذلك لصحتها قبل التكفين والستر (قوله) ومع ما مر) كانه يريد قوله في شرح يم في الاصح ومحل توقف صحة التيمم اي والصلاة الخ وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا في متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحى هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفيته سم (قوله) وتكفن محدة في ثوب زينة) اي كما يباح تطييبها (قوله) فيما يظهر) هو ظاهر وقضية وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم في الكفن

وكل ما المقصود به الزينة
لا حرام وقد يقال ان كان الستر مع وضع نحو قفص فينبغي التحريم لانه حينئذ كستر البيت وإن كان بدونه
فينبغي الحل لانه حينئذ كالتدثر ثم رايه كلام الجلال البلقيني في حواشي الروضة ظاهره ان تصوير الحل
بما ذكره تبصرى (قوله) وخالفه الجلال البلقيني فجوز الخ) اي لان ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا
بيديها وهو جائز لها فهمما جاز لها فعله في حياتها جاز فعلها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب
ودفنه معها حيث رضى الورثة وكانوا كاملين اي ولا عليها دين مستغرق ولا يقال انه تضبيع مال لانه تضبيع
بغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضبيع المال وإتلافه لغرض جائز مر سم على حج اي ومع ذلك فهو
باقى على ذلك الورثة فلواخر جهاسيل وانحوه جاز لهم اخذوه ولا يجوز لهم فتح القبر لاجراءه اماميه من هتك
خرمة الميت مع رضاهم بدفنه معها ولو تعدوا وفتحوا القبر واخذوا اماميه جاز لهم التصرف فيه ع ش وزاد
شيخنا عقب مثل ما مر عن سم ولكنه مع الكراهة اه وقول سم ودفنه معها الخ باقى في شرح ويجوز
رابع وخامس ما يقتضى خلافه وإلى رده اشار سم بقوله لا يقال الخ (قوله وفي الطفل) أى الصبي شيخنا
(قوله واعتمده جمع) وهو اوجه نهاية قول الامن (ثوب) اي واحده معنى (قوله يستر العورة) اي عورة
الصلاة ع ش (قوله المختلفة بالذكرة الخ) اي فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت
ارامة ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يقع في الفتنة غالبا شرح
مر اه سم (قوله وإن بقيت الخ) عبارة النهائية ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها لان ذلك ليس
لكونها باقية في ماكة بل لان ذلك من آثار الملك كما يجوز لزوج تغسيل زوجته مع أن ماكة زال عنها اه
(قوله وإن بقيت آثاره الخ) لك ان تقول الاقتصار في ستر عورتها على ما بين السرة والركبة ايضا اثر من
اثار الرق فان وجد نص من الشارع من التفرقة بين اثر واثر فليذكر وإلا فالنفرقة تحكم بحسب تبصرى هذا
مجرد بحث وإلا ففي النهاية والمعنى والاسنى وغيرها مثل ما في الشرح ويمكن التفرقة باز في اتباع الاثر
الاول ازراء للميت دون الثاني (قوله مع زوال عصمتها) اي ولهذا جاز نكاح اختها واربع سواها سم
(قوله وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الخ) وجمع ابن المقرئ بين الوجهين في روضه فقال وقله ثوب
يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول على انه حق لله تعالى والثاني على انه حق للميت وهو جمع حدن
معنى (قوله فوجب الكل) اي كل البدن (قوله كما ياتي) اي في شرح ولا تنفذ الخ (قوله واطال جمع
الخ) وعبارة النهائية وقله ثوب واحدي ستر البشرة هنا كاصلا فجميع بدنه إلا راس المحرم ووجه المحرمة
كما صححه المصنف في مناسكه واختاره ابن المقرئ في شرح إرشاده كالاذرعى تبعاً لجمهور الخراسانيين وفما بحق
الميت وما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير من أن أقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق
الله تعالى وفي المعنى نحوها وعبارة شيخنا قالوا يجب ثوب واحدي ستر جميع البدن إلا راس المحرم ووجه المحرمة
على المعتد وان كان محجورا عليه بالفلس ولو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة من ثلاثة اجيب الغرماء
بخلاف ما لو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن فانه يجب الورثة ولو اتفقت الورثة

ولولم يوجد الاحب فهل يجب التكفين فيه باذخالميت فيه لانه سائر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مر
ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده إزراء به (وخالفه الجلال البلقيني فجوز)
هو الذي اعتمده مر (قوله) وخالفه الجلال البلقيني الخ) اي لان ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا بيديها
وهو جائز لها فهمما جاز لها فعله في حياتها جاز فعلها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه
معا حيث رضى الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضبيع مال لانه تضبيع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه
وتضبيع المال وإتلافه لغرض جائز مر (قوله دون الرق والحربة) اي فيجب ما ستر من الاثني ولورقة
ماعد الوجه والتكفين ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لخوف الفتنة غالباً شرح مر
(قوله مع زوال عصمتها الخ) اي ولهذا جاز نكاح اختها واربع سواها (قوله وهذا مستثنى الخ) كذا

وكل ما المقصود به الزينة
ولو امرأة كما يحرم ستر
بينها بحريز وخالفه الجلال
البلقيني فجوز الحرير فيها
وفي الطفل واعتمده جمع
مع أن القياس هو الاول
(وأقله ثوب) يستر العورة
المختلفة بالذكر
والانوثة دون الرق
والحرية بناء على الاصح
الذي صرح به الرافعي
أن الرق يزول بالموت وإن
بقيت آثاره من تغسيله
لامته وقول الزركشي لو
زال ملكه لم يغسلها برده أنه
يغسل زوجته مع زوال
عصمتها عنه ثم الاكتفاء
بساتر العورة هو ما صححه
المصنف في جميع كتبه إلا
الايضاح ونقله عن
الاكثرين كالحى ولانه
حق لله تعالى وقال آخرون
يجب ستر جميع البدن إلا
رأس المحرم ووجه
المحرمة لحق الله تعالى كما
يأتى عن المجموع ويصرح
به قول المهذب أن سائر
العورة فقط لا يسمى
كفنا أى والواجب
التكفين فوجب الكل
للخروج عن هذا الواجب
الذي هو لحق الله تعالى
وأطال جمع متأخرون

في الانتصار له وعلى الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردي وغيره لوقال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن في السابغ اتفاقا ان الزائد على ساترها من السابغ حق (١١٦) مؤكدا للبيت لم يسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فبأئمن بمنعه وإن لم يكن واجبا في التكفين

والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن في ثلاثة أثواب من ماله ولو كان في ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن في ثلاثة وجوبا اه (قوله في الانتصار له) اي لما قاله آخرون (قوله وعلى الاول) وهو أقل الكفن ما يستر العورة (قوله بساترها) أي العورة (قوله بسابغ) أي لجميع البدن (قوله فبأئمن) أي الغرماء والورثة (قوله وهذا مستثنى الخ) كذا في شرح الروض وهو يقتضى عدم وجوبه وهو ممنوع فان قيل هو غير واجب من حيث التكفين وان كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل لا معنى معه الاستثناء من منع ما يصرف في المستحب سم (قوله وإلا فقد جزم الخ) أي وان لم نقل باستثناء تقديم الميت هنا على الغرماء من المنع الآتي لم يصح ما تقدم عن المجموع عن الماوردي وغيره لانه قد جزم الخ ثم هذا مبنى على ما اختاره تبع الشيخ الاسلام من ان ساتر جميع البدن مستحب وتقدم عن سم منعه وفاقا للنهاية والمعنى وغيرهما (قوله وعلى ماتقرر الخ) متعلق بقوله الآتي يحمل قول الخ (قوله من تا كده) أي السابغ (وتقدمه) أي الميت (به) أي بالسابغ (قوله اعتمد الاول) أي أقل الكفن ساتر العورة (قوله لانه) أي ساتر العورة فقط (قوله وإلا) أي وان لم يحمل قول البعض المذكور على ماتقرر من تا كدا الاستحباب بل كان الوجوب فيه على حقيقته (لم يبق خلاف الخ) ولك منع الملازمة بالجمع السابق عن النهاية والمعنى (قوله انه واجب الخ) مقول القول (قوله أو الغرماء) أو لمنع الخلو فقط (قوله ومن كونه حقه الخ) عطف على قوله من تا كده الخ والضمير الاول للسابغ والثاني للبيت (قوله بانه يسقط الخ) أي الزائد على الساتر (قوله كياتي) أي في شرح ولا تنفذ وصيته الخ (قوله وقول الشافعي الخ) مبتدأ خبره قوله صريح الخ (قوله انه واجب الخ) يعني ان السابغ حق وكذله (قوله للخروج الخ) عطف على قوله للبيت (قوله كما فاده) أي قوله لا للخروج الخ (قوله وفيه تناقض) أي إذا قطع الاول يسلب كون الزائد حقا لله تعالى والقطع الثاني يثبت له ولك مع التناقض بان المراد بالقطع الاول ان وجوب الساتر حق محض لله تعالى وبالقطع الثاني ان وجوب الزائد لحق الميت مشوب بحق الله تعالى كما يأتي (قوله ليس من كلام المتولى) أي بل من ملحقات المجموع على حسب فهمه منه أي وقول المتولى واجب المراد به حق مؤكدا للبيت (قوله وبما تقرر) أي في توجيه ما صححه المصنف في جميع كتبه الخ من الاكتفاء بساتر العورة وتوجيه قول جمع انه يجب ستر جميع البدن الخ المفيد ان الخلاف بينهما إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله من الاتفاق المذكور) أي السابق عن المجموع عن الماوردي وغيره (قوله يرد بان الحق الخ) أقول الذي حكاه عن شرح الروض لم يعبر به في شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما أورده والحاصل ان الشيخ لم يقصد بالحل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين اصحاب في ان الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يرد عليه ما أورده بل قصد دفع التناقض في عبارة الروض ولا إشكال في اندفاع

وهذا مستثنى لما تقرر من تأ كدا مرة لقوة الخلاف في وجوبه وإلا فقد جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب وعلى ماتقرر من تا كده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الاول انه واجب لحق الميت أي لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به ولا لم يبق خلاف في ان الواجب ساترها أو السابغ فعلم انه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الامة ويبيح حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء ومن كونه حقه يحمل تصريح آخرين بانه يسقط بايصانه باسقاطه كما يأتي وقول الشافعي رضى الله عنه إذا غطى من الميت عورته فقط سقط الفرض لكننه أدخل بحقه صريح فيما قررته انه واجب للبيت كما أفاده قوله لكننه أدخل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما فاده قوله يسقط الفرض وفي المجموع عن المتولى القطع بالاكتفاء بساتر العورة ثم القطع بان الزائد لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله وفيه تناقض إلا ان يكون قوله لحق الله ليس من كلام المتولى فانه لا تناقض فيه

في شرح الروض وهو يقتضى عدم وجوبه وهو ممنوع فان قيل هو غير واجب من حيث التكفين وإن كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل المعنى معه الاستثناء من منع ما يصرف في المستحب (قوله وبما تقرر علم ان قول شيخنا في شرح الروض الخ) أقول هذا الذي حكاه عن شرح الروض لم يعبر به في شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما أورده وذلك لانه قال في الروض ما نصه وقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة اه فقال في شرح قوله وقله ثوب يعم البدن مانصه ولعل مراده هنا انه وجب لحق الميت بالنسبة للغرماء اخذا من الاتفاق الآتي في كلام الماوردي وغيره لا لحق الله تعالى وإلا فهو مناقض لقوله والواجب ستر العورة اه بحر وفوه وهذا لا يتوجه عليه الرد الذي ذكره لان الشيخ لم يقصد بالحل الذي ذكره رفع الخلاف الذي بين

وبما تقرر علم أن قول شيخنا في شرح الروض لعل مراد القائلين بوجوب الزائد انه لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذا من الاتفاق المذكور لا لحق الله تعالى وإلا فهو تناقض يرد أن الحق أنه تناقض وأن ذلك الحمل لا يصح لأن الخلاف التناقض

ان الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى ولا ينافي ذلك الاتفاق المذكور لان الوجوب فيه لحق الآدمي فهو مبني على ان الواجب ساترها لحق الله والزائد لحق الآدمي ويعلم منه بالاولى تقدمه بالزائد عليهم على وجوب الزائد لحق الله فصح الاتفاق ولا بد من ستر البشارة هنا كالصلاة (ولا تنفذ) بتشديد الفاء والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته باسقاطه) أي ساتر العورة لما تقرر أنه حق لله تعالى بخلافها بما زاد عليه خلافا لما في المجموع عن جمع فانه إنما يأتي على الضعيف أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح في البناء على هذا الضعيف لما تقرر عنه في التفريع على الاول الذي صححه أن الزائد حقه يتقدم به على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق السابق وما مر عن الشافعي فان قلت ظاهر كلام بعضهم أن وصيته لا تنفذ باسقاطه وإن قلنا أنه حقه لان إسقاطه له مكروه ووصيته به لا تنفذ قلت كون وصيته باسقاطه مكروه ممنوع كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة او الغرماء مالا يخفى وبه

التناقض في عبارة الروض بذلك الجمل سم (قوله) إنما هو بالنظر لحق الله تعالى الخ) تقدم عن النهاية والمغني رفع الخلاف بحمل الوجه الاول على أنه حق لله تعالى والثاني على أنه حق للميت ثم قال ما حاصله ان الكف بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب ستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشو باحق الله تعالى ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الساتر للعورة والسابع للبدن لا يسقط بوصية ولا غيرها والثالث الذي هو محض حق الميت من الثوب الثاني والثالث يسقط بالوصية وبمنع الغرماء لا الورثة كلا أو بعضها واعتمده معقبو كلامهما (قوله) ويأتي أي أنفا (عن المجموع الخ) عطف على قوله تقرر الخ (قوله) التصريح به أي بان الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله) في ان الوصية باسقاط الخ) أي في ذكر المجموع هذا الكلام عن جمع (قوله) ولا ينافي ذلك أي ان الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله) الاتفاق المذكور أي عن المجموع عن الماوردي وغيره (قوله) لان الوجوب أي وجوب الزائد (فيه) أي الاتفاق المذكور (قوله) فهو أي الاتفاق المذكور (قوله) ان الواجب ساترها لحق الله تعالى الخ) اعتمده النهاية والمغني وغيرهما كما مر (قوله) ويعلم منه أي من تقدم الميت بالزائد على القول بانه لحق الآدمي (قوله) عليهم أي الغرماء (قوله) على وجوب الزائد أي على القول بان وجوب الزائد الخ (قوله) بتشديد الفاء إلى المتن في النهاية واقتصر المغني على الاول (قوله) بخلافها بما زاد الخ) أي بخلاف الوصية باسقاط الزائد على ساتر العورة فتنفذ (قوله) خلافا لما في المجموع عن جمع الخ) المعتمد ما في المجموع لان الزائد على ستر العورة حق لله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظرا لشأنية حق الله تعالى مر اه سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله واعتمده شيخنا (قوله) لما في المجموع الخ) أي المار انفا من ان الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى (قوله) أي قول المجموع المتقدم انفا (قوله) صريح في البناء الخ) يدفعه ما مر انفا عن سم وقوله لما تقرر الخ يجاب عنه بان علة الوجوب مركبة ذكر احد جزاها هناك والجزء الاخر هنا (قوله) وما مر الخ) عطف على قوله نقله الخ (قوله) ظاهر كلامهم الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله) ممنوع) قدر دان السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصية مكروهة بل انها وصية بمكروه (قوله) كيف وفيه من المسامحة بحقه الخ) يجاب عنه بانه ليس حقه له وحده بل فيه حق لله تعالى مر اه سم (قوله) هو أي ستر العورة فقط (قوله) مزر به أي يجعله ذاعيب و (قوله) إسقاطه أي الزائد كروي قول المتن (والا فضل للرجل ثلاثة) لا ينافيه وجوب الثلاثة من

الاصحاب في أن الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يقال أن ذلك الجمل لا يصح لان الخلاف الخ بل قصد دفع التناقض في عبارة الروض كما يصرح به قوله لعل مراده وقوله ولا ينافي مناقض لقوله الخ ولا إشكال في اندفاع التناقض عن عبارة الروض بذلك الجمل ولا ينافي ذلك ان الخلاف الواقع بين الاصحاب بالنظر لحق الله تعالى لجواز ان يكون صاحب الروض اعتمد وجوب ما يعم لكنه جعل وجوه مشو باحق الله تعالى وحق الميت ومحض وجوب ساتر العورة لحق الله ولا يمنعه من هذا الجمل كونه خلاف مراد تاويل ذلك القول لو سلم ذلك لجواز ان يوافق في الحكم ويخالفه في صفة وسببه فليتامل (قوله) خلافا لما في المجموع عن جمع) المعتمد ما في المجموع لان الزائد على ستر العورة حق لله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظر الشأنية حق الله مر (قوله) والوصية به لا تنفذ) قدر د عليه أن الوصية بالزيادة على الثلث مكروهة أو محرمة مع انها نافذة بشرط اجازة الورثة ويجاب بالفرق بين الوصية المكروهة والوصية بالمكروه كما فاجنح فيه فليتامل ويجاب ايضا بالفرق بان المكروه هنا وقع الايضاء بقصد او ثم وقع الايضاء تبعه الغير مكروه بل لمسنون وهو الايضاء بالثلث او اقل لا يقال قضيته انه لو اوصى ثم بالزيادة قصد الم تنفذ لانا نقول هذا لا يتصور لعدم تمييز الزيادة بدليل أنه لو اوصى بقدر الثلث لو احد مثلا ثم بشئ آخر لآخر مثلا وورد الورثة بالزيادة اشتركا في الثلث بالنسبة فليتامل (قوله) قلت كون وصيته باسقاطه مكروه ممنوع) قدر دان السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصية مكروهة بل انها وصية بمكروه (قوله) كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة الخ) يجاب بانه ليس يندفع ما يقال هو مزر به فكيف جاز له إسقاطه على أن فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لا يفتي بالحال (والا فضل للرجل)

التركة لانها وإن كانت واجبة فلاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولذا قال ويجوز رابع وخامس نهاية
ومعنى (قوله اى الذكر) الى قوله كما اطلقوه في النهاية والمعنى الاقوله ووجه محرمه (قوله اى الذكر) اى
بالغا كان او صديا او محرما معنى ونهاية قال ع ش اى اودميا كما هو ظاهر اطلاقه اه (قوله ووجه محرمه)
استطرادى بل ينبغى إسقاطه (قوله) لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة
لفائف قبصا وعمامة جاز قال في شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الاولى كفى المجموع اه
(قوله المطلقين التصرف) أفهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا أو بعضهم محجور عليهم ويوافق قوله
الانى ولهم الزيادة عليها إلا ان كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاثة حيث كان فيهم
محجور عليه ولا جازت لهم بلا حصر سم عبارة النهاية نعم محل ذلك اى جواز الرابع والخامس إذا كان
الورثة اهلا للتربع ورضوا به فان كان فيهم صغيرا او مجنون او محجور عليه بسفه او غائب فلاه زاد المعنى
او كان الوارث بيت المال فلا اه (قوله) لكن مع الكراهة) عبارة المعنى واما الزيادة على ذلك اى الرابع
والخامس فهى مكروهة وإن أشعر كلام المصنف بحرمتها وبحمته فى المجموع اه (قوله) كما اطلقوه) اعتمده
النهاية والمعنى (قوله) تحريمه) اى الاكثر سم (قوله) فهو الاصح) من كلام الاذرى (قوله) لانه اضاعة مال
الخ) يمنع استلزامه للتحريم بما تقدم عن سم وغيره فى دفن المرأة مع حملها من انه تضييع اغرض وهو
اكرام الميت وتضييع المال لغرض جائز ويأتى عن البجيرى ما يوافق (قوله) اى المرأة) الى قوله لانه نظير
ما تقرر فى النهاية والمعنى الاقوله او من مال المورسين لفقدهما ذكر وقوله لنا كدما مره الى واذا قلنا (قوله) اى
المرأة) قضية اطلاقه وما مر عن النهاية فى الرجل ولو صغيرة (قوله) وتكره الزيادة الخ) عبارة الروض وتكره
الزيادة على الخمسة قال فى شرحه للمرأة وغيرها قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها الخ (فرع) هل الخمسة
للرأة كالثلاثة الرجل فلا شىء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه سم اقول بصرح بالثاني قول
شرحى الروض والمنهج اما منعه اى الوارث من الزائد على الثلاثة ولو فى المرأة لجائز بالاتفاق كما حكاه الامام
وبه علم ان الخمسة ليست متاكدة فى حق المرأة كتاكدة الثلاثة فى حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر
على الثلاثة وبه صرح فى الروضة اه قال البجيرى قوله وليست الخمسة فى حق غير الذكر كالثلاثة الخ
فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة مر ان الخمسة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فلا تجوز إلا برضا
الورثة ولا تجوز إذا كان فيهم محجور عليه وان الثلاثة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فتجوز الورثة عليها
ولا تتوقف على رشد هم اه (قوله) وتكره الزيادة عليها) قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها لم يعد شرح
المنهج قال البجيرى قوله ولو قيل بتحريمها الخ ضعيف والمعتمد لاحرمته فى الزيادة على الخمسة لانه لغرض
شرعى وهو اكرام الميت اه (قوله) هذا كله) اى الافضل والجائز فى الرجل وغيره (قوله) ممن تلومه نفقته)
اى من سيد ووزوج وقريب نهاية ومعنى (قوله) او من بيت المال الخ) فنحرم الزيادة عليه من بيت المال كما
يعلم من كلام الروضة وكذا لو كفن وما وقف للتكفين كما أفنى به ابن الصلاح ولا يعطى الخنوط والقطن فانه
من قبيل الامور المستحبة التى لا تعطى على الاظهر نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر فتحرم الزيادة عليه الخ
اى ويحرم على ولى الميت اخذه وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولى الميت دون امين بيت المال لكنه
طريق فى الضمان ولا يجوز لو احدث منها منبشه لتقصيرهما بالدفن وقوله مر ولا يعطى الخنوط الخ اى من

أى الذكر (ثلاثة) يضم كل
منها البدن غير رأس محرم
ووجه محرمه اتيا على ما فعل به
صلى الله عليه وسلم (ويجوز)
بلا كراهة لكنه خلاف
المستحب (رابع وخامس)
برضا الورثة المطلقين
التصرف وكذا أكثر لكن
مع الكراهة كما اطلقوه
قال فى المجموع ولا يبعد
تحريمه لانه اضاعة مال إلا
أنه لم يقل به أحد اه وقال
الاذرى جزم ابن يونس
بالتحريم وهو قضية أو
صرح كلام كثيرين فهو
الاصح (و) الافضل (لها)
أى المرأة ومثلها الخنى
(خمسة) لطلب زيادة الستر
فيها وتكره الزيادة عليها
هذا كله حيث لا دين وكفن
من ماله ولا واجب الاقتصار
على ثوب ساتر لكل البدن
ان طلبه غريم مستغرق أو
كفن ممن تلومه نفقته ولم
يتبرع بالزائد أو من بيت
المال أو وقف الا كفاف

حقه وحده بل فيه جق لله مر (قوله) لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة
لفائف قبصا وعمامة جاز قال فى شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الاولى كفى المجموع اه
(قوله المطلقين التصرف) أفهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا أو بعضهم محجور عليهم ويوافق قوله
الانى ولهم الزيادة عليها إلا ان كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاثة حيث كان فيهم
محجور عليه ولا جازت لهم بلا حصر مر (قوله) لكن مع الكراهة) اى الاكثر (قوله) وتكره الزيادة
عليها) عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال فى شرحه للمرأة وغيرها قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها
الخ

او من مال الموسرين لفقدهما ذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها واكثر او اتفقوا على (١٩) ثوب واحد او كان فيهم محجور عليه

فالثلاثة ولهم الزيادة عليها
الا ان كان فيهم محجور عليه او
الورثة والغرماء المستغرقون
في سائر العورة والبدن
فسائر البدن لما مر انه
حقه يتقدم به عليهم لتأكد
امره بقوة الخلاف في
وجوبه وإن اسقطه وهذا
فارق لجابتهم في منع سائر
المستحبات وإذا قلنا باجبار
الغرماء والورثة على السابغ
كما تقرر فليس مثله بقية
الثلاثة بالنسبة للغرماء بل
للورثة فإذا اتفقوا على ثوب
اجبرهم الحاكم على الثلاثة
لتظهير ما تقرر انها حقها
بالنسبة لهم فقدم عليهم
مالم يسقطها لا لكونها
واجبة من حيث التكفين
وفارق الغرماء الورثة هنا بان
حقه في الثلاث اضعف
منه في السابغ فلم يمنع الغرماء
تقديمها لبراءة ذمته ومنع
الورثة لانه لا معارض
لحقه وقول المجموع القول
بوجوب الثلاث شاذ بحمله
القول بوجوبها من حيث
واجب التكفين وليس
كلامنا فيه وانما هو في
وجوبها من حيث أنها حقها
ولم يسقطه ولا معارض
ومن ثم قال السبكي والاذري
يجبرهم الخادم على الثلاث
وان كان فيهم محجور قال
الاذري او غائب وقول
الاذري الاجبار انما يتأتى
على الوجه الشاذ ان الثلاث
واجبة علم رده مما تقرر في

بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم اه عش (قوله او من مال الموسرين الخ) أي ولم يتبرعوا بالزائد كما
هو ظاهر قال البصري ما عبط الإِسْرَافُ هُنا اه وقال البجري عن عش والمراد بالموسر من يملك كفاية
سنة لم يمتد له وان طالب من واحد منهم تعين عليه لثلاثا كلوا اه وبأى ما يتعلق به (قوله او كان الخ) عطف
على قوله اخذت الورثة الخ (قوله محجور عليه) أي او غائب نهاية (قوله فالثلاثة) أي لزومها نهاية قال عش
(فرع) هل يجب تكفين الذي في ثلاثة حيث لا مانع من الغرماء ولا وصية بالافتقار على واحد كما سلم
في ذلك ظاهر اطلاقهم نعم وقد وافق م على ذلك سم على المنهج اه (قوله محجور عليه) أي او غائب
نهاية (قوله وان اسقطه) غاية لقوله بقوة الخلاف الخ (قوله وهذا) أي بقوله لنا كدما مره الخ (قوله)
فليس مثله) أي مثل السابغ في الاجبار عليه (قوله بالنسبة للغرماء) فلو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة
في ثلاثة اجيب الغرماء نهاية ومغنى (قوله بل للورثة) أي بالنسبة للورثة فيجبون على بقية الثلاثة فلا يسقط
الثاني والثالث الا بايصاء او منع الغريم سم (قوله فاذا اتفقوا) تفريع على قوله بل للورثة (قوله)
اجبرهم الحاكم) حاصل ما عتمده الشارح أن الكفن يتقسم على اربعة أقسام حق الله تعالى وهو سائر
العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه مطاقا وحق الميت وهو سائر بقية البدن فهذا البيت اسقاطه بالوصية
دون غيره وحق الغرماء هو الثاني والثالث فلان ماعدا الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة حق
الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق الجال الرمي والمغنى على هذه الانقسام
الا الثاني منها فاعتمدان فيه حمايته رحمة الميت فاذا اسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لاحد اسقاط شيء
من سابغ جميع البدن عندهما كرى على افضل (قوله الغرماء الورثة) فاعل ففعلول (وقوله هنا) أي حيث
اجيب الغرماء في منع الزائد على السابغ دون الورثة فاجبوا على الثلاثة (قوله مالم يسقطها) أي بقية
الثلاثة (قوله بان حقه) أي الميت (قوله فلم يمنع) أي حقه في الثلاثة وكذا الضمير المستتر في قوله الا في
ومنع الخ (القول بوجوب الخ) أي الوجه القائل بوجوب الخ (قوله ومن ثم) أي لاجل كون قول
المجموع محمولا على ذلك (قوله ذلك الوجه) أي الشاذ (قوله ومن ثم) أي لاجل رد قول الاذري المذكور
بذلك المقرر و(قوله ذلك) أي قول الاذري المذكور (قوله انها) بيان لما (قوله قال) إلى قوله بحث في

الخ (فرع) هل الخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل فلا شيء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه (قوله فليس
مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء) اعلم ان كلامهم صريح في وجوب الثلاثة لحق الميت وان لا يسقط الثاني
والثالث الا بايصاء او منع الغريم وذكر الشارح في شرح قول الارشاد ولا الوارث أي ليس له المنع من
ثلاث لفائف ما نصه وظاهر قولهم لفائفهم لو ارادوا ثلاثة لئلا ليست لفائف لم يجابوا او هو محتمل لما فيه من
مخالفة السنة المتأكدة في مثل ذلك وان يلزمهم فعل سائر المستحبات ثم رايت الشارح يعني الجوجرى بحث
ان ذكرها ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب وأنه لو اراد بعضهم جعل الثلاثة على غير هيئة اللقائف ومنع
بعضهم منها لم يجب المتمتع ولو اتفقوا على المنع منها وارادوا ثلاثة لاعلى هيئتها لم يمنعوا اه مافي شرح
الارشاد وظاهر كلامهم ان الثلاث واجبة لحق الميت لا مستحبة واما وجوب كونها لفائف فحل نظر
وسياتي فيه كلام عن الاسعاد فان قلت وجوب الثلاثة يتنافى قول المصنف كغيره والافضل للرجل ثلاث
قلت ممنوع لجواز ارادتها افضل في الجملة ويكتفي بتحقيق الافضية في بعض الصور كما لو كفن من غير التركة
فالافضل للكفن تكفينه في الثلاث وهذا لا يتنافى وجوبها من التركة بشرطه وجواز ارادة الافتقار
عليها افضل كما يشعر به قوله ويجوز اربع وخامس وهذا لا يتنافى وجوبها في نفسها (فرع) منع الغريم
من الثاني والثالث ثم بعد الدفن ابرام ثلاثه نبش الميت وسرق كفته فهل يجب الثاني والثالث ولا نظرا
لان منعه منع التعلق بالتركة فلا يعود اليها فيه نظر واحتمال (فرع اخر) هل يجب تكفين
الذي في ثلاث حيث لا يمنع من الغريم ولا وصية سواء كان له وارث او لا كما هو ظاهر اطلاقهم
فيه نظر (قوله بل للورثة) أي بالنسبة للورثة (قوله فلم يمنع الغرماء) الضمير في يمنع يرجع لحقه

تقرر بذلك الوجه ومن ثم لما استشكل ذلك على السبكي اجابه بما ذكرته أنها واجبة لحق الميت لانها لجماله كما يترك للمفلس دست ثوب

يليق به قال فالشاذ انما هو
 ايجابها لحق الله تعالى فلا
 تسقط وان اوصى باسقاطها
 اه (فرع) قال وارث
 ا كفته من مالي وقال اخر
 من التركة اجيب دفعا لمنه
 الاول عنه وبمحت الاذرعى
 ان الحاكم يعتبر الاصلح
 فيجيب المتبرع لاستغراق
 دين او خيث التركة او قتلها
 مع كثرة اطفاله وهو وجيه
 مدر كالانقلا او قال وارث
 ا كفته من المسئلة واخر من
 مالى اجيب الاول على ما يحسنه
 الزركشى والوجه ما نقله
 الاذرعى عن السرخسى انه
 يجاب الثانى دفعا للعار عنه
 ومثله قول واحد من مالى
 واخر من بيت المال او قال
 وارث ادفنه فى ملكه واخر
 فى مسئلة ا جيب الثانى
 لانه لا عار هنا بوجه (ومن
 كفن منهما) اى الذكر
 وغيره (بثلاثة فهى
 لفائف) متساوية فى عمومها
 لجميع البدن ثم فى عرضها
 وطولها اى الافضل فيها
 ذلك فلا يتافى ما ياتى ان
 الاولى اوسع لان المراد ان
 اتفق لهما ذلك كما ياتى ليس
 فيها قيص ولا عمامة للرجل
 ولا ازار و خازل للراة اتباعا
 لما فعل به صلى الله عليه وسلم
 (وان كفن فى خمسة زيد
 قميص وعمامة) لغير محرم
 (تحتين) اى اللفائف كما
 فعله ابن عمر رضى الله عنهما
 بولده

النهاية والمغنى (قوله قال) أى السبكي (قوله دفعا لمنه الاول) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به اجنبى عليه الا
 ان قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله ان كان بما يقصد تكفينه لصلاحه وعلفه فيتعين صرفه اليه فان كفته
 فى غير مردوه لما السكوه والا كان لهم اخذوه وتكفينه فى غير نهاية وامداد قال ع ش قوله مر لا يكفن اى
 لا يجوز وقوله مر الا ان قبل جميع الورثة اى ان كانوا اهلا وقوله مردوه لما السكاهى وجوبا واخذ من
 هذا حكم ما يقع كثير من انه اذا مات شخص يوفى له با كفا من متعددة من انه يكفن فى واحد منها وما افضل
 ير دلما الحكمه الم تبرع به المالك للوارث او تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت فلو اراد الوارث
 تكفينه فى الجميع جاز ان دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنعوا اعتقادهم صلاح الميت والا كفن فى واحد
 باختيار الوارث وفعل فى الباقي ما سبق من استحقاق المالك له الا ان تبرع به ولا يكفى فى عدم وجوب الرد
 ما جرت به العادة من ان من دفع شيئا لغيره ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم
 الرد وقوله مر والاى ان لا يقصد تكفينه الخ اه ع ش (وهو وجيه مدر كالانقلا) محل تأمل إذ غايته
 تقييد اطلاق لعنى بقتضيه ولا محذور فيه وكمن تقييد صادر من متأخر لاطلاق كلام المتقدمين واعتمده
 الشارح وغيره بل وقع كثيرا للشارح ايضا انه يقيد اطلاق من سبقه ويرتضيه ويقرره حيث كان المعنى
 والقواعد تقضى به وما هنا كذلك إذ ملاحظة برامة ذمته او خلوص كفته عن الشبهة او خفتها او حاجة
 اطفاله اولى بالاعتناء من دفع المنية فالحاصل ان تقييد الاذرعى رحمه الله تعالى خلى عن الانتقاد وحرى بالاعتناء
 بصرى وهو الظاهر وان اشعر اقرار النهاية والمغنى الفرغ وسكوته ما عن بحث الاذرعى باعتماد اطلاق
 الفرع (ومثله قول واجد الخ) اى فيجاب الاول دفعا للعار عنه عبارة شرح العباب قال الاذرعى والظاهر
 ان الداعى الى تكفينه من عنده يجاب دون الداعى اليه من بيت المال لما اشار اليه اه وهو ظاهر اه سم
 (قوله اى الذكر) الى قول المتن ويسن فى النهاية الاقوله على مالى او لا وكذا فى المغنى الاقوله اى الافضل
 الى كباياتى (قوله وغيره) اى من الاثني والخمى قول المتن (لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو اراد الورثة
 ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون او لا يعتبر فيجابون قال فى الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تقييد
 الميت والاستهانة به لخالفه السنة فى كفته نهاية واعتمده شيخنا وكذا ع ش عبارته وافاد قوله فهى لفائف
 انه لا يكفى التقييد او الملوطة عن احداها وهو موافق لما ياتى عن الاسعاد فتنبه له اه وقوله لما ياتى الخ
 نعنى به ما قدمناه انفا (قوله متساوية الخ) وقيل متفاوتة قال سفل من سرته الى ركبته وهو المسمى بالازار
 والثانى من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه معنى ونهاية واسنى قال ع ش قوله متساوية الخ اى
 بمعنى انه لا تقص واحدة منها عن ستر جميع البدن اه وفيه تأمل (قوله فى عمومها جميع البدن الخ) اى
 غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سياتى معنى ونهاية (قوله اى الافضل فيها ذلك) اى المساواة المذكورة
 قول ع ش اى ان تستر جميع البدن اه لا يناسب التفرع الاق (قوله ان الاولى الخ) اى المبسوطة
 او لامن اللفائف الثلاث (قوله لان المراد الخ) او المراد بتساوها وهو الوجه كما افاده الشيخ
 شمرها لجميع البدن وإن تفاوتت نهاية (قوله ذلك) اى الاوسع قول المتن (وان كفن) اى ذكر نهاية
 ومعنى قول المتن (زيد قميص الخ) المراد لا تمتار حمهم الله تعالى شيئا فى بيان قيص الميت وظاهر الاطلاق

(قوله اجيب دفعا الخ) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به اجنبى عليه إلا أن قبل جميع الورثة شرح مر (قوله
 ومثله قول واحد من مالى واخر من بيت المال) عبارة شرح العباب قال الاذرعى والظاهر ان الداعى الى
 تكفينه من عنده يجاب دون الداعى اليه من بيت المال لما اشار اليه اه وهو ظاهر اه (قوله فى المتن لفائف) هل
 يعتبر له مفهوم حتى لو اراد الورثة ثلاثة لا على وجه اللفائف لا يجابون او لا يعتبر فيجابون قال فى الاسعاد
 الظاهر الاول نظر الى تقييد الميت والاستهانة به لخالفه السنة فى كفته شرح مر وقوله نظرا الخ قضيته
 امتناع نقص المرأة عن الخمسة لخالفه السنة فى كفتهها لكن قوله ومن كفن منها الخ افاد جواز الثلاثة للنفائف
 لها يكون الواجب لها اما الخمسة المذكورة فى قوله وان كفته فى خمسة واما الثلاثة للنفائف (قوله فى المتن

على ما بين سرتها وركبتها
 أولا (وخمار) على راسها
 ثالثا (وقيص) على بدنها
 ثانيا (ولفائفان) (ولفائفان)
 متساويتان اتباعا لفعله
 صلى الله عليه وسلم بنته
 أم كلثوم (وفي قول
 ثلاث لفائف) الثالثة
 عوض عن القميص إذ لم
 يكن في كفته صلى الله عليه
 وسلم (وازار وخمار
 ويسن القطن لأنه صلى
 الله عليه وسلم كفن فيه
 والاييض) لذلك وللخبر
 الصحيح البسوا من ثيابكم
 البياض وكفتموا فيها
 موتاكم (ومحله) الاصل
 الذي يجب منه كسائه و
 التجهيز (أصل التركة)
 التي لم يتعلق بعينها حق كما
 يأتي أول الفرائض لاثنتها
 فقط ولا أصلها في مزوجة
 بموسر لما سئذ كرهه ويقدم
 من طلب التجهيز منها على
 من طلبه من ماله كما مر
 ويراعى فيها حاله سعة
 وضيقا وان كان مقترا
 على نفسه في حمايته ولو كان
 عليه دين على ما شمله إطلاقهم
 ويفرق بينه وبين نظيره
 في المفلس بأن ذلك يناسبه
 إلحاق العار به الذي رضيه
 لنفسه لعله ينزجر عن
 مثل فعله بخلاف الميت
 وتجهيز البعض في ملكه
 وعلى سيده بنسبة الرق

مع السكوت أنه كقميص الحى فليراجع نعم رأيت في شرح السكندر للزين بن نجيم الخنفي مانصه والقميص
 من المنسكب الى القدم بلاد خاريص لانها تفعل في قميص الحى ليتسع اسفله للدشى وبلا جيب ولا كمين ولا
 تكسف اطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر اه وهذا هو الذى عليه العمل إلا ان قوله لا تكسف
 اطرافه هل المراد به عدم كف الجنين بعضهم الى بعض او عدم كف الذليل محل تأمل بصرى وقوله ولم ار
 لا تمتنا الخ اقول ما تقدم انفا عن المغنى وغيره والثانى من عنقه الى كعبه وسكوت العلماء حتى في كتبهم على
 الذى عليه العمل كالصريح في بيان القميص على وفق ما ذكره عن شرح السكندر وقوله هل المراد به الخ
 الظاهر ان المراد ما يشمل ذينك جميعا فلا يكفى شي منهنما كما عليه العمل قول المتن (وان كفتت في خمسة
 فازار الخ) تصريح بانها لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف اذا كفتت في خمسة التعميم سم (قوله لغير مجرم)
 راجع للقميص ايضا (قوله وفي قول الخ) اى فيما إذا كفتت المراد في خمسة (قوله الثالثة عوض الخ) عبارة
 النهاية والمغنى اى واللفائف الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفته
 صلى الله عليه وسلم اه قول المتن (ويسن الابيض) وسأنى أن المغسول أو من الجدي بدنها ومغنى (قوله
 والاييض الخ) ولو قيل بوجوبه الا ان لم يعد لما في التكفين في غيره من الازراء لكن اطلاقهم بخالفه وينبغى
 ان ذلك جائز وان اوصى بغير الابيض لانه مكروه والوصية به لا تنفذ ثم ظاهر اطلاقهم بذب الابيض ولو كان
 الميت ذميا عس (قوله وكفتموا فيها الخ) ويكره ان يكون في الكفن غير البياض كجعل نحو عصفور فوق
 راسه او اسفل قدميه شيخنا (قوله الاصل) الى قوله لا ثلثها في النهاية والمغنى قول المتن (اصل التركة فان لم
 تسكن الخ) ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف كما في المجموع وفيه عن البندنجى وغيره ولو مات انسان
 ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله بالقيمة كاطعام المضطر زاد البغوى في فتاويه
 فان لم يكن له مال فجاءنا لان تكفينه لازم الامة ولا بدل يصار اليه معنى ونهاية واسنى اقول قد يقال قولهم
 ولا بدل الخ محل تأمل لتصريحهم باجزاء الحشيش والطين عند فقد الثوب فليتأمل وايضا فينبغى ان يكون
 محل ذلك حيث كان من الموسرين ولا يغنى عن هذا الشرط فرض عدم الاحتياج اليه كما هو ظاهر لانه قد
 يحتاج لثمة بصرى وقوله لتصريحهم باجزاء الحشيش الخ في تقريره نظر ظاهر إذ الثوب غير مفقود هنا
 بالنسبة لجميع من علم بالميت وقوله حيث كان من الموسرين اى اولم توجد الاغنياء مثلا كما في سم عن مر
 (قوله التي لم يتعلق بعينها) اى جميعها كما هو المتبادر ويفيده قوله كما يأتى الخ وبه يندفع ما لم هنا (قوله
 ولا اصلها الخ) لا يخفى ما فيه من الركة عبارة النهاية والمغنى ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها
 مال ويلزمه نفقتها فكفنتها ونحوه عليه في الاصح الا ترى اه وهى سالمة عنها (قوله كما مر) اى في
 الفرع (قوله ويراعى) الى المتن في النهاية إلا ما أنبه عليه (قوله ويراعى) أى وجوبه قال سم وظاهر
 انه يحرم تكفينه ولو كان ذمته دين مستغرق في غير اللاتين به لانه ازرأه به وهو حرام اه (قوله فيه)
 اى في التجهيز من الترك (قوله سعة وضيقا) فان كان مكثرا فن جيات الثياب او متوسطا فن متوسطا
 او مقلا فن خشنا شرح المنهج (قوله ولو كان الخ) غابة عس (قوله على ما شمله الخ) عبارة النهاية
 كإقتضاه اطلاقهم اه (قوله عن مثل فعله) الاولى عن فعله كاعبر به النهاية (قوله بنسبة الرق

وان كفتت في خمسة فازار الخ) تصريح بانها لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف اذا كفتت في خمسة التعميم فكلام
 الاسعاد المار في غير ذلك خصوصا وقد علل بمخالفته السنة وما هنا غير مخالف لموافقته ما فعل بنت رسول
 الله ﷺ (قوله متى لم يتعلق الخ) في اطلاق هذا التقييد نظر لان الحق إذ لم يستغرقها لا يمنع انها محل
 (قوله وان كان مقترا الخ) اعتمد مر (قوله ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم) اعتمدهم مر وعبارة
 شرح الروض ويذغى حمله على ما إذا لم يكن عليه دين مستغرق إلا فينبغى اعتبار تقديره كما اعتبروه في المفلس
 ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحى يمكنه كسب ما يلبق به غالبا اه وظاهر انه يحرم تكفينه
 في غير اللاتين به لانه ازرأه به وهو حرام (ويرفق بينه وبين نظيره في المفلس) انظر ما لو مات المفلس (قوله

والحرية (الخ) عبارة النهاية وأما المبعوض فان لم تكن بينه وبين سيده مهاباة بالحكم واضح وإلا الخ قال ع ش
 قوله مر بالحكم واضح اي في انها عليهما فعلى السيد نصف لفاقة لان الواجب عليه بقطع النظر عن
 النبعوض لفاقة واحدة وفي مال المبعوض لفاقة ونصف يكمل له لفاقتان فيمكن فيهما ويزاد ثلثة من ماله
 وتبقى مالا خلت هل موته في نوبة السيد او نوبته وينبغي انه لو لم تكن مهاباة لعدم المرجح اه (قوله)
 تركه الى توله نعم في النهاية والمغنى لا قوله كما فاده الى فؤنة التجهيز (قوله) واستغرها دين اي متعلق
 بعين التركة بصرى وسم قول المتن (فعلى من عليه نفقته الخ) ولو مات من لومه تجهيز غيره بعد موته وقبل
 تجهيزه وتركته لاتفى لا يتجزأ احد هما نقط فالوجه كما افق به الوالد رحمه الله تعالى انه يقدم الميت الثاني
 لتبين مجزه عن تجهيز غيره شرح مر اه سم قال ع ش قوله فالوجه الخ ظاهره وان خيف تغير الاول
 وهر ظاهر لانه تبين ان تجهيزه ليس واجبا على الثاني لعجزه اه قول المتن (من قريب) اي اصل او فرع
 صغير او كبير نهاية ومغنى (قوله) كحال الحياة) عبارة النهاية والمغنى اعتبارا بحال الحياة في غير المكاتب
 ولا نفساها بموت المكاتب اه (قوله) ولد كبير فقير) أى قادر على الكسب بصرى (قوله) فان لم يكن) الى
 قوله كما افهمه في المغنى لا قوله وفي وقف الا كفان وقوله اي هو كجمله وكذا في النهاية لا قوله جملة محله (قوله) في
 وقف الا كفان ثم في بيت المال) انظر ما وجه الترتيب بين وقف الا كفان وبيت المال مع ان كلا منهما جهة
 مصرف لما ذكر بصرى وقد يوجه بان تعلق حق الميت بالموقوف للسكن اقوى واتم من تعلقه بما في بيت
 المال الصالح له وغيره ثم زابت في ع ش ما نصه و يقدم على بيت المال الموقوف على الا كفان وكذا الموصى
 به الا كفان وهل يقدم والحالة ما ذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير فيه نظر والاقرب
 الثاني لان الوصية تمليك فهي اقوى من الوقف اه (قوله) فعلى اغنياء المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى
 وليهم الاخراج مر اه سم قال ع ش المراد بالمغنى منهم من يملك كفاية سنة كذاها مش وهو موافق لما
 في الروضة في الكفارة وفي المجموع فيها المغنى من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقيامه هنا كذلك
 وقد يفرق بشدة الاحتياج الى تجهيز الميت فليراجع اه ولو قيل بالترتيب بينهما لم يعد فيجب على الاغنياء
 بالمغنى الثاني ثم على الاغنياء بالمغنى الاول ثم على الا نزل منه فالانزل الى غنى الفطرة والله أعلم قول المتن (وكذا
 الزوج) اي وكذا محل الكفن ايضا الزوج الموسر ولو بما انجر اليه من ارتها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه
 تكفين زوجته حرة كانت اوامة رجعية او بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحياة بخلاف نحو الناشزة
 والصغيرة بان اعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة وعن بعضه جهزت او تم تجهيزها من مالها نية وكذا في المغنى
 لا قوله ولو بما انجر ارتها وياتي في الشرح ما يوافق قوله قال ع ش قوله مر الموسر اي بما ياتي في الفطرة اه
 (قوله) أى هو كجمله) أى الذى هو أصل التركة فلو قال كاصل التركة كان أولى (قوله) غير المملوك كاله الخ) عبارة

والحرية وان لم يكن مهاباة
 ولا فعلى ذى النوبة (فان
 لم تكن) تركه ولا مالا لحق
 بها وهو الزوج كما افاده
 سياقه أو كانت واستغرها
 دين أو بقى مالا يكتفى (ف) مؤنة
 التجهيز كلها أو ما بقى منها
 (على من عليه نفقته من
 قريب وسبد) ولو لام ولد
 ومكاتب كحال الحياة نعم
 يجب تجهيز ولد كبير فقير
 ولا يرد لانه الآن عاجز
 والعاجز يجب مؤنته فان لم
 يكن له متفق وجب في
 وقف الا كفان ثم في بيت
 المال فان لم يكن أو ظلم
 متوليه يمنعه فعلى اغنياء
 المسلمين (وكذا الزوج)
 عطف على جملة محله أصل
 التركة اي هو كجمله فيلزمه
 مؤن تجهيز زوجته
 وخادما غير المملوك له
 وغير المكتراة على الاوجه

أو كانت واستغرها دين) هذا يقتضى تقديم الدين على التكفين وهو ممنوع ولهذا قال في الروض كغيره وهو
 اي كفن الميت مع سائر مؤن تجهيزه مقدم على الدين اي الذى في ذمته ويصرح بذلك ايضا قوله السابق ولو
 كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم وما مر نقله فيه عن شرح الروض اللهم الا ان يريد بالدين ما تعلق بعين التركة
 (قوله) في المتن وسيد) لو مات السيد بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لاتفى لا يتجزأ احد هما فقط فالذى اقبى به
 شيخنا الشهاب الراملى انه يقدم السيد لتبين مجزه عن تجهيز غيره شرح مر (قوله) فعلى اغنياء المسلمين) ظاهره
 ولو محجورين فعلى وليهم الاخراج مر اه سم قال ع ش في شرح الروض وفيه اي المجموع عن البند تيجى وغيره ولو مات
 انسان ولم يوجد ثم ما يكفن به الا نوب مع مالك غير محتاج اليه لومه بدلهه بالقبمة كالطعام للضطر زاد البغوى
 في فتاويه فان لم يكن له مال فجاءنا لان تكفينه لازم للائمة ولا بد له بصار اليه اه وعبارة العباب فان لم تكن
 تركة فجاءنا اه وظاهره انه لا يجب حينئذ قيمته على اغنياء المسلمين فلينظر على هذا محل الوجوب عليهم فان
 كان محله اذا كثروا نواب فلم وجب عليهم اذا كثرت ولم يجب اذ لم يوجد الا واحد ثم اوردت ذلك
 على مر فحمله على ما اذا لم توجد الاغنياء مثلا (قوله) فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادما) ولو ماتت الزوجة

النهاية هذا إذا كانت مملوكة لها فان كانت مكترأة أو أمته أو غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم أن التي أخذتها
 إياها بالانفاق عليها كما تمثال قال ع ش قوله أو أمته أي فيجب عليه تكفينها لكونها ملكة لالكونها خادمة
 وقوله مر أو غيرهما أي بان كانت تتطوع بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب اه ع ش (قوله إذ ليس لها
 الخ) أي فلا يجب عليه تكفينها ع ش (قوله بخلاف من صحبتها الخ) أي فيجب عليه تجهيزها ع ش وبصري
 (قوله وبائن الخ) عطف على زوجته (قوله مطلقا) أي حاملها منه أولا (قوله وإن أسرت الخ) أي الزوجة
 حرة كانت أو أمة (قوله ودعوى عطفه على أصل الخ) رد للجلي وتبعه النهاية عبارته وبما تقرر أي في حل
 المتن علم ان جملة وكذا الزوج عطف على أصل التركة كما اشار إليه الشارح راد الما قيل ان ظاهره يقتضي ان
 محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو بخلاف لما في الروضة وأصلها اه (قوله على أهل
 وحده) أي على الخبر فقط لا على مجمرع المبتدأ والخبر (قوله بلز مهارة المعنى) أي إذ مدلول التركيب حينئذ
 ومحل الكفن الزوج مثله ولا يخاف في ركبته وقول سم والزوج ممنوع قطعاً منعاً ظاهراً إذ حاصل المعنى
 حينئذ ان محل أصل التركة في غير المزوجة في المزوجة وأي تركة في ذلك اه إن اراد بحاصل المعنى
 المدلول الصناعي فمكارة أو المعنى المقصود فليس الكلام فيه كما يأتي في الشرح (قوله والغاء قوله كذا الخ)
 هو ممنوع أيضاً إذ يكفي أن من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ هو مفيد
 ذلك إن كان العطف من قبيل المفردات كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة ويشترط
 تساويها جنساً وقدرا وكذا حلولاً واجلاً وصحة وكسراً في الأصح اه فتأمل ولا تغفل اه وقد يقال إن اراد
 بقوله من قبيل المفردات ما يشمل العدة كما هنا فاستدل به من كلام المصنف ليس من العدة فلا يتم تقييده
 أو الفضلات فقط فها هنا ليس منها (قوله إلا بتكليف) لعلة بان راد بالمحل المقدر بالعطف أصل التركة الذي
 هو فرد من مطلق المحل المذكور على سبيل شبه الاستخدام فعنى التركيب حينئذ أصل التركة الزوج مثله
 وقال الكردى أي بتأويل الجملة بالمفرد والتقدير والزوج المائل له في أنه محله أيضاً اه ولا يخفى أنه لا ينزل
 تركة المعنى (قوله قائل ذلك) أي العطف المذكور (قوله العطف) مفعول اراد (قوله لا الصناعة) أي لا
 بالنسبة للتركيب كردى (قوله إذ أصل الخ) توجيه للعطف بالنسبة للمعنى الخ يعني فكانه قال أصل التركة
 محل الكفن والزوج مثله أي أصل التركة (قوله انه الخ) بيان لما تقرر (قوله قلت يلزمه الخ) اللزوم
 ممنوع لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكأنه توهم ان الخلاف لا يختص بما بعد إلا إذا كان
 العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين سم ومرمانيه وايضا يمنع نسبة ذلك التوهم إلى الشارح
 (قوله على من ذكر الخ) وإلقال على أصل التركة لانه هو المعطوف عليه لا من عليه نفقة الميت (قوله
 فساد اجراء الخ) الاضافة لليبان (قوله وجود الزوج) ولعل صوابه الموافق لما قدمه في السؤال فقد الزوج
 وعليه يظهر ما ذكره من لزوم اجراء الخلاف الخ إذ المتبادر حينئذ رجوع في الاصح للحال كما هو الغالب
 في القبول المتعددة بلا عطف واما على فرض صحة لفظ الوجود فلا يظهر وجه اللزوم وتوجيه الكردى له بما
 نصه قوله قلت يلزمه الخ أي يلزمه ان لا يجرى الخلاف في الزوج كما لا يجرى في الاصل فاجراء المصنف

وخادمها معلوم يوجد إلا تجهيزاً جدهما فالوجه تقديم من يخشى فسادها وإلا فالزوجة شرح مر (قوله)
 يلزمه ركة المعنى) هذا ممنوع قطعاً منعاً ظاهراً إذ حاصل المعنى حينئذ ان محل أصل التركة في غير الزوجة
 والزوج في المزوجة وأي تركة في ذلك وقوله والغاء قوله كذا هو ممنوع أيضاً إذ يكفي أن من فوائده بيان
 اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ مفيد ذلك وإن كان العطف من قبيل عطف المفردات
 كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله في باب الحوالة ويشترط تساويها جنساً وقدرا وكذا حلولاً واجلاً
 وصحة وكسراً في الأصح اه فتأمل ولا تغفل وقوله قلت يلزمه الخ اللزوم ممنوع لما علمت من دلالة استقراء
 كلام المصنف وكأنه توهم ان الخلاف لا يختص بما بعد كذا إذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما
 تبين (فرغ) أسلم على أكثر من العدد الشرعي وأسلمن أو كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار ينبغي

إذ ليس لها إلا الأجرة
 بخلاف من صحبتها بنفقتها
 وبائن حامل منه ورجعية
 مطلقاً وإن أسرت وكان
 لها تركة كما أفهمه عطفه
 المذكور ودعوى عطفه
 على أصل وحده يلزمها
 تركة المعنى والغاء قوله كذا
 الخبر به عن الزوج إلا
 بتكليف كما لا يخفى أو أراد
 قائل ذلك العطف بالنسبة
 للمعنى المقصود لا الصناعة
 إذ أصل هو الخبر عنه في
 الحقيقة بأنه المحل فالزوج
 كذلك فان قلت بل
 الصناعة صحيحة وكذا حال
 أي ومحله الزوج حال
 كونه كالأصل فيما تقرر
 أنه إذا فقد يكون على نحو
 القريب وهذا اعتبار
 صحيح حامل على العطف
 المذكور قلت يلزمه فساد
 اجراء الخلاف في كونه
 على من ذكر عند وجود
 الزوج

وليس كذلك وعلى كل
اندفع زعم إيهام المتن
اشترط فقرها ثم رأيت
ابن السبكي أجاب بذلك
وغيره نازعه فيه بما لا يجدى
وبحث جمع أنه يكفى ملبوس
فيه قوة وقال بعضهم لا بد
من الجديد كما في الحياة
والذي يتجه اجزاء قوى
يقارب الجديد بل إطلاقهم
أولوية المغسول على الجديد
يؤيد الاول وهل يجرى
ذلك في الكفن من حيث
هو أو يفرق بأن مال الزوجة
معاوضة فوجب أن يكون
كما في الحياة وهي فيها إنما
يجب لها الجديد بخلاف
كسوة القريب لا يجب فيها
جديد كما هو ظاهر للنظر في
ذلك مجال الأوجه الاول
كايصرح به قولهم أن من
لزمه تكفين غيره لا يلزمه
لأنوب واحد أنها أمتاع
لاتملك وأنها لا نصير دينا
على المعسر وأن العبرة
بمجال الزوج دونها بخلاف
الحياة في الكل بل نقل عن
أكثر الأصحاب وانتصر
له جمع أن كفنها لا يلزم
الزوج مطلقا وحينئذ فلا
فرق بينها وبين غيرها فيما
ذكر وخسرج بالزوج
ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة
أبيه وإن لزمه نفقتها في
الحياة (في الاصح)

الخلاف في الزوج يكون فاسدا وليس كذلك اه ظاهر الفساد (قوله وليس كذلك) أى ولا خلاف
فيه وهذا كما يمدفاد إضافة الفساد إلى ما بعده (قوله وعلى كل) أى من احتمالى العطف (قوله زعم إيهام
المتن الخ) أى ما قيل ان ظاهره يقتضى ان وجوب الكفن على الزوج إنما هو حيث لم يكن للزوجة تركه وهو
خلاف ما في الروضة واصلها معنى (قوله بذلك) أى بانه عطف على قوله محل اصل التركة كلا وبعضا لا على
قوله من قريب وسيد (قوله انه يكفى) أى فى تكفين الزوجة ع ش (قوله يؤيد الاول) أى بحث الجمع ومال
اليه شمع على المنهج ع ش (قوله وهل يجرى ذلك) أى الخلاف المذكور (قوله من حيث هو) أى سواء
كان الكفن للزوجة أو لغيرها (قوله بان للزوجة) أى من الكفن (قوله وهي فيها) أى الزوجة فى الحياة
(قوله فى ذلك) أى فى ترجيح احد الامرين من إطلاق الخلاف وتخصيصه بالزوجة (قوله والاوجه
الاول) أى عدم الفرق وجريان الخلاف فى مطلق الكفن اللازم على الغير (قوله لا يلزمه إلا الثوب
واحد الخ) وظاهر كلامهم أنه إذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثانى والثالث فى تركه الزوجة
وبقتصر على الثوب الواحد الذى هو عليه لأن الوجوب لم يلقها أصلا نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب
فقط كمل من تركتها وبذبحى حينئذ وجوب الثانى والثالث لأن الوجوب فى هذه الحالة لا قاهها فى الجملة
م ره سم على حج اه ع ش وكردى على بافضل اقول لو قيل فى الصورة الاولى بوجوب الثانى والثالث
ايضا فى تركه الزوجة لم يبعد (قوله وانما الخ) عطف على ان من لزمه الخ والضمير لمؤن التجهيز (قوله
امتاع الخ) وعليه فينبغى انه لو اكل الزوجة سبع مثلا والكفن باقى جمع للزوج لا للزوجة بيجرى (قوله
ان كفنها لا يلزم الزوج الخ) أى لفوات التمكين المقابل للنفقة نهاية (قوله مطلقا) أى لزمه نفقتها فى
الحياة اولا (قوله وحينئذ) أى حين مخالفة حال المات بمجال الحياة فيما ذكر مع نقل مقابل الاصح هنا
عن أكثر الأصحاب وانتصار جمع له (قوله بينها) أى الزوجة (قوله فيما ذكر) أى من جريان الخلاف
فى مطلق الكفن (قوله وخرج) إلى قوله لا من خصوص الخ فى النهاية (قوله فلا يلزم الخ) ولومات
زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفنها فهل يقرع بينهم أو تقدم المعسرة أو من يخشى فسادها أو متن
مرتباهل تقدم الاولى او المعسرة أو يقرع احتمالات اقربها ولها فهمها معنى وعياره النهائية ولومات زوجته
دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفنها واحدا للقياس الاقراغ إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قدمت على
غيرها أو مرتبافالا وجه تقديم الاولى مع أمن التغيير وقال البندنجي لوماته أثار به أى الذين تجب نفقتهم
عليه وهم الاصول والفروع دفعة بهدم وغيره قدم فى التكفين وغيره من يسرع فسادها فان استواء قدم
الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال
تقديم الام على الاب وفى تقديم الاسن مطلقا نظر ولاوجه لتقديم الفاجر الشقى على البر التقي وإن كان
اصغر منه ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بامر الكل ويشبه ان يجيء فيه خلاف الفطرة أو النفقة اه وسيأتى
بعض ذلك فى الفرائض ولومات الزوجة وخادمها معا ولم يجد إلا تجهيز احدهما فالوجه اخذنا من تقديم
من خشى فسادها وإلا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة اه قال ع ش قوله مر ولاوجه لتقديم الفاجر
الخ أى من الاخوين فقط دون ما قبله فانه يقدم ولو كان فاجر اشقيا ومعلوم أن المراد بالاخوين ولدان للبحر
ولا نفقة الاخ ليست واجبة ولا تجهيزه اه وقال شمع (فرع) اسلم على أكثر من العدد الشرعى واسلن
او كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لادام عليه إلا بذلك الاختيار
وقدامتنع منه فلومات قبل الاختيار بدموتهن ينبغى وجوب تجهيز الجميع من تركته اه وقال شيخنا ولو
كان له زوجتان حره أو أمة أو مسلبة وكتابية ومات معا ولم يجد إلا ما يجهز به احدهما فهل يقدم كل من الحره
والمسلبة على الامه والسكنا بية لشر فيها او يقرع بينهما والظاهر الثانى اه (قوله كالحياة) إلى قوله لا من
خصوص الخ فى المعنى (قوله كالحياة) أى كاعليه نفقتها فى الحياة (قوله نحو ناشرة الخ) هل يشمل القرناء
أن يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لادام عليه إلا بذلك الاختيار وقدامتنع منه فلومات قبل الاختيار بعد

والرقامو المريضة التي لا تحتل الوطء أولاً فيه نظر والاقرب الثاني لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج
 و(قوله وصغيرة) أي لا تحتل الوطء ع(قوله نعم ان اعسر الخ) أي فان اعسر الزوج عن تجهيز الزوجة
 المؤسرة او عن بعضه جهزت او تم تجهيزها من مالها نهيبة ومعنى أي بان لم يكن له مال ولا وراث منها شيئاً
 لوجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون لتركها المتعلقة بها اما اذا كانت في ذمتها فيقدم كنفها على
 الديون سم على حج بالمعنى اه ع(قوله ان اعسر الخ) أي عند الموت وان ايسر بعده وقبل تكفيها مراه
 سم وفي ع(ع) من غير خلافه عبارته مشى م ر على انه ينبغي فيما لو كان معسراً عند موت الزوجة ثم حصل
 له مال قبل تكفيها انه يجب عليه تكفيها لبقاء علاقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط
 الواجب سم على المنهج اه وهذا هو الظاهر (قوله وقال بعضهم الخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله
 والا الخ) أي وان لم يرث مانع قتل واختلاف دين كافي المتزوج بكتاتبية سم (قوله وهو متجه) اعتمده م
 اه سم (قوله وبه الخ) أي يكون التكفين امتاعاً (قوله بمن ليس عنده الخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م
 اه سم واعتمده ع(ع) كما مر (قوله فان لم يكن لها تركة) أي او تعلق بعينها دين (قوله اولم تجب نفقتها
 الخ) أي لنحو نشوزها (قوله فعلى من عليه نفقتها) أي قريب وسيد (قوله فالوقف الخ) استقرب
 ع(ع) تقديم الوصية عليه كما مر (قوله ولو غاب) إلى قوله كما بحثه في المعنى والى قوله ويظهر في النهاية الاقوله كما
 بحثه الى وقياس نظائره (قوله وهو موسر) أي ويجب عليه نفقتها (قوله او غيره) شامل لمال غير الورثة
 فقول النهاية والمعنى فجهزت الزوجة الورثة الخ جرى على الغالب (قوله يراه) أي يستحسن التكفين مما
 ذكر (قوله رجع عليه) وكذا لو غاب أي او امتنع القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكيفه شخص من
 مال نفسه ع(ع) أي باذن الحاكم فالاشهاد (قوله وعلى شقه الثاني الخ) وهو التكفين بغير اذن الحاكم
 (قوله في ذمته) أي الزوج (قوله انه لو لم يوجد حاكم) أي لم يتيسر استئذانه بلا مشقة و بلا تاخير مدة يعد
 التأخير اليها الزاء بالميت عادة وكدم وجود الحاكم ولو امتنع من الاذن الا بدراهم وان قلت ع(ع) (قوله
 ليرجع به) فلو فقد الشهود فهل يرجع او لا لان فقد الشهود نادر كما قالوه في هرب الجمل فيه نظر والاقرب
 الثاني ع(ع) ولعل هذا بالنظر لظاهر الشرع وحكم الحاكم واما بالنظر للباطن فله الرجوع بطريق الظرف اذا
 نواه (قوله ولو وصت الخ) ولو وصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث
 لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج ولانما تكن من راس المال لعدم

موتين ينبغي وجوب تجهيز الجميع من تركته (قوله نعم ان اعسر الخ) أي عند الموت وان ايسر بعده وقبل
 تكفيها م ر و ظاهر كلامهم انه اذا كان الزوج موسراً لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة
 ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه لان الوجوب لم يلازمها بل لا فاقا ابتداء وهو لا يجب عليه الا ثوب
 واحد لا يقال بل لا فاقا السكن الزوج تحمل عنها كالفطرة لاننا منع ذلك ويؤيد المنع انه لو لا فاقا الوجوب
 لو جبت الاثواب الثلاث على الزوج وليس كذلك نعم لو ايسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها
 وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لان الوجوب في هذه الحالة لا فاقا في الجملة ولو ماتت زوجته دفعة
 بهمدم وغيره ولم يجد احد افقنا واحداً فالقياس الافراع ان لم يكن ثم من يخشى فسادها والاقدمت عليها او
 مرتبافالاوجه تقديم الاولى مع امن التغيير اخذاً مما مر وقال البندنيجي لوماتت اقراره دفعة قدم في
 التكفين وغيره من يسرع فسادها فان استوا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوان اسنهما
 ويقرب بين الزوجين وذكرك بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفي تقديم الاسن طلقا نظر ولاوجه
 لتقديم الفاجر الشقي على البر التقى وان كان اصغر منه ولم يذكر ما اذ لم يمكنه القيام بامر السكل ويشبه ان
 يجي فيه خلاف الفطرة او النفقة اه وسياتي بعض ذلك في الفرائض شرح م(ع) (قوله والا) أي وان لم يرث
 مانع قتل واختلاف دين كافي المتزوج بكتاتبية (قوله وهو متجه) اعتمده م (قوله ويظهر ضبط المعسر
 الخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م (قوله ولو وصت بان تكفن من مالها الخ) ولو وصت بالثوب الثاني

بخصوصه شيئا حتى يحتاج
 لاجازة الباقين (ويستط)
 اولانداها نوافي كل ما بعده
 (احسن اللغات واوسعها)
 ان تفاوتت حسنا وسعة
 ويظهر فيما اذا تعارض
 الحسن والسعة تقديم السعة
 فان اتفقت سعة وتفاوتت
 حسنا قدم احسنها
 (والثانية) وهي التي تلي
 الاولى حسنا وسعة (وقها
 وكذا الثالثة) فوق الثانية
 كما يجعل الحى احسن ثيابا
 الاعلى وما يليه (ويذر)
 بالمعجمة (على كل واحدة)
 منهن بل وما زاد قبل وضع
 الاخرى فوقها (حنوط)
 بفتح اوله لانه يدفع سرعة
 بلاهن ويستحب تبخيرهن
 اول بالعود في غير محرّم ثلاثا
 لما صح من الامر بها وهو
 اول من المسك وقال ابن
 الصلاح بل هو اول لانه
 اطيب الطيب وقد اوصى
 على كرم الله وجهه كما جاء
 بسند حسن ان يحنط بمسك
 كان عنده من فضلة حنوط
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم (ويوضع الميت فوقها)
 (برفق مستلقيا) على ظهره
 (وعليه حنوط) وهو نوع
 من الطيب يختص بالميت
 يشتمل على نحو صندل
 وذويرة وكافور فعطفه
 عليه بقوله (وكافور)
 لافادة ندب وضعه صرفا
 ايضا وللإهتمام بشانه

تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج المورس م رسم (قوله كانت وصية لوارث) اي فتوقف
 على اجازة الورثة ع ش زاد سم عن مرو وينبغي ان يعتبر من الثالث لانه شان التبرع وهذه تبرع وقياس
 كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت اه (قوله كذلك) اي وصية لوارث مع انه بذلك وفر عليهم
 فهو في معنى الايصاء لهم سم (قوله وفي كل ما بعده) اي الى قول المصنف ولا يلبس قول المتن (واوسعها)
 اي واطولها نهاية ومعنى (قوله ان تفاوتت الخ) عبارة النهائية والمراد اوسعها ان اتفق للمامر انه
 يندب ان تكون متساوية او المراد بتساويها هو الاوجه كما افاده الشيخ شمولها لجميع البدن وان تفاوتت
 اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى الا قوله مر كما افاده الشيخ مانصه فقوله الشارح ان تفاوتت الخ
 فيه اشعار بالجواب الاول وهو الموافق لما قدمه في شرح قول المصنف ومن كفن منها بثلاثة فهي افاض
 اه (قوله) ويظهر فيما اذا تعارض الخ) اهل محله فيما اذا ضاق الحسن بحيث لو جعل اعلى لم يمكن لفه على
 الاخر اما اذا امكن لفه على المتسع الذي هو دون في الحسن فينبغي ان يتبين تقديم الاحسن كما وخذ من
 تعليمهم جعل الاوسع اعلى بما كان لفه على الضيق بخلاف العكس بل قد يقال يؤخذ من ذلك ان محل ما ذكر
 من تقديم المتسع مطلقا حيث لم يمكن لف الضيق عليه اما اذا امكن لف كل منهما على الآخر فلا ترجيح الا بنحو
 حسن فليتأمل بصرى ويوافقه قول سم ولعل الاوجه ان يقال ان كانت اي اللغات سابعة طول او عرضا
 قدم الاحسن فيسقط او لا والاقدم الاوسع فليتأمل اه (قوله فان اتفقت سعة) يعني عنه قوله ان تفاوتت
 حسنا فامل (قوله وهي التي) الى قوله ثلاثا في النهاية والمعنى (قوله كما يجعل الخ) هذا لا يفيد وجه تقديم
 الاوسع ولذا زاد النهاية والمعنى واما كونها اوسع فلا يمكن لفه على الضيق بخلاف العكس اه قول المتن
 (ويدر الخ) اي في غير المحرم نهاية ومعنى (قوله منهن) اي اللغات نهاية (قوله وما زاد) عطف على
 كل واحدة في المتن او على من في الشرح (قوله قبل الخ) متعلق بيزدر (قوله بتخير من) اي وما زاد (قوله
 بالعود) اي الغير المطيب بالمسك شرح بافضل (قوله في غير محرّم) الاولى تقديمه على كل واحدة او
 تاخيريه عن ثلاثا ليرجع اسكل من الذر والتبخير (قوله من الامر بها) اي بالتبخير وكونه بالعود وكونه
 ثلاثا (قوله وهو اول) اي العود قول المتن (مستلقيا) وهل يجعل يدها على صدره اليمنى على اليسرى
 او يرسلان في جنبه لانقل في ذلك فكل من ذلك حسن معنى وكذا في النهاية الا قوله لانقل في ذلك (قوله
 هو نوع) الى قوله ويعرض في النهاية والمعنى الا قوله بل قال الى المتن (قوله على نحو صندل وذويرة) وهما
 بنوعيه اي الاحمر والابيض من انواع الطيب بجزيرى (قوله يشتمل الخ) قاله الازهرى وقال غيره كل
 طيب خلط الميت نهاية ومعنى (قوله وللإهتمام الخ) الاولى او بدل الواو (قوله كالحفاظ) اي بان
 تكون مشقوفة الطرافين وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة نهاية ومعنى (قوله عليه حنوط)

والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثالث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثاني
 والثالث على الزوج وانما لم تكن من راس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج المورس
 م (قوله وصية لوارث) ينبغي ان يعتبر من الثالث لانه شان التبرع وهذه تبرع م اقول فيه نظر لان
 الوصية للوارث موقوفة على الاجازة وان خرجت من الثالث قال مرو قياس كونها وصية للزوج اعتبار
 قبوله بعد الموت اه م (قوله) وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثالث كذلك) اي مع انه بذلك وفر
 عليهم فهو في معنى الايصاء لهم سم (قوله في المتن واوسعها) قال في شرح الروض والمراد اوسعها ان اتفق للمامر
 انه يندب ان تكون متساوية او المراد بتساويها هو الاوجه شمولها لجميع البدن وان تفاوتت بقربة
 كونه في مقابلة وجه قائل بان الاسفل ياخذ ما بين شترته وركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر
 جميع بدنه اه فقوله الشارح ان تفاوتت فيه اشعار بالجواب الاول وهو الموافق لما قدمه في قول المصنف
 ومن كفن منها بثلاثة فهي افاض (واوسعها) فلو تعارض الاحسن والاولى فيحتمل تقديم الاحسن

اي
 لتلا يغفل عنه مع انه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوام والريح الكريه ومن ثم ندب
 تعمم البدن به وتشد اليه بخرقه) كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل

بالحلقة ويبالغ في شدة حتى يمنع الحارج ويكره دسه إلى داخل الحلقة بل قال (١٢٧) الأذرى ظاهر كلام غير الدارى

تحريره لما فيه من انتهاك حرمة اه ويجاب بانه لعذر فلا انتهاك (ويجعل على كل متنفذ من منافذ بدنه) الاصلية كعين واذن وفم ومنخر والطارئة بنحو جرح وعلى كل مسجدم من مساجده السبعة السابقة والانف (قطن) حليج عليه خنوط دفعا للهوام واكراما للسااجد (ونلف عليه اللقائف) بان يثنى كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحى بالقباء ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر (ويشد) في غير المحرم بشداد ويعرض بعرض ثدى المرأة وصدرها لثلا ينتشر عند الحركة والحمل (فاذا وضع في قبره نزع الشداد) لزوال مقتضيه ولكراهة بقاء شىء معقود معه فيه (ولا يلبس المحرم) قبل التحلل الاول (الذ كرحيطة) قال الجرجاني ولا تشد عليه اكفانه ولا يستر رأسه ولا وجه المحرم المحرمة) ولا كفاها بقفازين لما مرع امتناع ان يقرب طيبا وان يؤخذ شىء من نحو شعره قبيل الفصل والحنث يكشف وجهه او

أى وكافورنهاية ومغنى (قوله بالحلقة) أى حلقة الدبرنهاية (قوله ويكره دسه الخ) أى الالعة يخاف خروج شىء بسببها شرح بافضل (قوله كعين الخ) الكف استقصائية ولا بدل المغنى الكاف بن (قوله وعلى كل مسجدم الخ) أى ولو كان صغيرا فبما يظهر اكراما لو اضع السجود من حيث هى عس ومثل الصغير كما استقر به الاطفيحي مسلم لم يسجد أصلا ويأتى عن النهاية ما يشمل الكل (قوله من مساجده الخ) أى الجبهة والركبتين وباطن السكفة بين واصابع القدمين نهاية (قوله قطن حليج) بالحاء المهملة أى متدرف عس وفي السكردى على بافضل عن شرحى الارشاد أى مزوع الحب اه (قوله للمساجد) أى مواضع السجود من بدنه عس (قوله ويجعل الفاضل الخ) أى ما لم يكن محرما حياي (قوله عند رأسه الخ) أى عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر نهاية ومغنى أى فوق رأسه عس قول المتن (وأشد) أى عليه اللقائف ولا يجوز ان يكتب على السكفة شىء من القران والاحياء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولان يكون للبيت من الشيايب ما فيه زينة كفى فتاوى ابن الصلاح واعلم بحمول على زينة محرمة عليه حال حياتها نهاية وكذا فى المغنى لا قوله او الاسماء المعظمة وقوله واعلم الخ (قوله فى غير المحرم الخ) أى كما فى تحرير الجرجاني لانه شبهه بعقد الازارنهاية ومغنى وفيه دلالة على ان استثناء المحرم على سبيل الندب لا الوجوب ويندفع بذلك التردد الاقنى عن البصرى واعتراض سم بماضه قد يقال مطلق الشدا لا يمنع على المحرم فانه يجوز ان يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه ولا يمتنع نحو العقود والربط فهلاطاب الشد فيه بغير نحو العقود والربط اه (قوله ويعرض الخ) عبارة تشرح البهجة ويشد على صدر المرأة ثوب لثلا يضطرب ثديها عند الحمل فتنتشر الاكفان قال الامم ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها فى القبر اه ومقتضى التعليل المذكور الا اكتفاء بنحو عصاة قليلة العرض يمنع الشدها من الانتشار لكن الظاهر انه غير مراد لان مثل هذا قد بعد ازمان المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لانه ابغى في عدم ظهور الثديين عس اقول وقول الشارح يعرض بعرض ثدى المرأة الخ صريح فيما استظهره (قوله لثلا ينتشر الخ) يؤخذ من هذا التعليل ان الصغيرة التى ليس لها ثدى ينتشر لا يسن لها ذلك عس ويؤخذ من التعليل ايضا ان الصغيرة ليست بقيدفا الكبيرة التى ليس لها ذلك كذلك قول المتن (فاذا وضع فى قبر نزع الشداد) وسواء فى جميع ذلك الصغير والكبير اه (قوله فيه) أى فى القبر نهاية ومغنى قول المتن (ولا يلبس المحرم) أى محرم ذلك نهاية ومغنى (قوله قبل التحلل) الى قوله لانه لا يكتب فى النهاية والمغنى الا قوله الحنثى الى الفرغ وقوله ومع هذا الى او كان قول المتن (محيطة) أى ولا ما فى معناه محرم على المحرم لبسه نهاية ومغنى (قوله ولا تشد عليه كفاه) ان كان المراد لا يندب فمحتمل او لا يجوز فتحمل تامل اذا كان بنحو خيط او فى محل التكة فليتامل بصرى وفى سم نحوه وصنيع النهاية والمغنى ظاهر فى الاول كما مر قول المتن (ولا يستر رأسه الخ) أى يحرم ذلك نهاية ومغنى أى فلو خالفوا وفعلوا وجب الكشف ما لم يدفن الميت منها عس أى المحرم والمحرمة (قوله قبيل الفصل) متعاق بقوله مر (قوله ينبغى الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا يندب ان يعد لنفسه كفننا قال عس ظاهره انه لا يكره سم على البهجة اه وقال شيخنا ويكره اتخاذ السكفة الا من حل او من اثر صالح بخلاف القبر فانه يسن اتخاذه اه (قوله كفننا الخ) أى ولا يكره ان يعد لنفسه قبر ايدفن فيه قال العبادى ولا يصير احيى به مادام حيا مغنى واسى قاله عس

فيبسط او لا ولعل الاوجه ان يقال ان كانت سابعة طولا وعرضا قدم الاحسن فيبسط او لا ولا اقدم الاوسع فليتامل (قوله وعلى كل مسجدم من مساجده) هل يشمل الطفل الذى لا يميز الماء من شأن النوع (فى غير المحرم) قد يقال مطلق الشدا لا يمنع على المحرم فانه يجوز ان يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وانما الممتنع نحو العقود والربط فهلاطاب الشد فيه بغير نحو العقود والربط (قوله ولا تشد عليه كفاه) ظاهر هذا امتناع الشد مطلقا حتى ما كان يجوز له فى الحياة كشد ازاره ويمكن الفرق ولا يخلو عن بعد (قوله فرغ ينبغى ان لا يعد لنفسه كفننا) قال فى شرح الروض قال أى الزركشى ولو اعد له قبر ايدفن فيه فينبغى ان لا يكره

رأسه لما يأتى فى إحرامه (فرع) ينبغى أن لا يعد لنفسه كفننا

أى فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجره عليه لأجل حفره مره وظاهر أنه في القبر المعد في غير ملكه
 وإلا فليس لغيره أن يسبقه في الدفن فيه بل قضية ما يأتي في تعيين السكفن المعد أنه لا يجوز لوارثه دفنه في غيره
 بلا عذر فليراجع (قوله إلا أن سلم الخ) أى لحسن اعداده وقد صرح لعله عن بعض الصحابة معنى واسنى
 (قوله ومع هذا لا يحتاج الخ) محل تأمل بصرى عبارة سم قديمين عدم الاحتياج بأنه إذا عمت الشبهة ولم
 تتفاوت اتجاهه حينئذ لا اكتفاء بكونه من اثاره وكذا إذا عم انتفاؤها (قوله تعين) وفاقا للنهاية (قوله)
 وترجيح الزركشى الخ) اعتمده الاسنى والمعنى (قوله والفرق ظاهر) أى إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث
 بخلاف ما هنا نهاية قال عرش قوله مر إذ ليس فيها الخ يؤخذ منه أن محل وجوب التكفين فيما اعدده لنفسه
 أن يقول بعد اعداده كقنوني في هذا أو نحو ذلك اماما اعدده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كان
 استحسنته لنفسه ثوبا أو اخره ودلت القرينة على أنه قصد أن يكون كفناله فلا يجب التكفين فيه نعم الاولى
 ذلك كافي ثياب الشهيد ثم رابت في سم على الهجة بعد مثل ما ذكر ما نصه قديوه ظاهر العبارة بان إدخاره
 بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل انتهى اه وما قاله سم هو الاقرب (قوله ولو
 سرق) إلى قوله والمتجه في المعنى والنهاية والاسنى إلا قوله ويظهر إلى فان لم تقسم (قوله وظاهر الخ) خبر
 مقدم لقوله ان الصورة الخ (قوله ان الصورة هنا الخ) عبارة عرش وصورة المسئلة ما إذا انكشف القبر
 وإلا فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب بل يحرم النيش كمن دفن ابتداء بلا تكفين ويترتب على ذلك
 انه لو فتح فسقية فوجد بعض اموائها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ويكفى وضع
 الثوب عليه ولا يضمه فيها لان فيها انتها كالهو قد يقال إذا امكن لفة في الكفن بلا زرار اوجب بخلاف ما إذا
 توقف على إزراء كان تقطع أو خشى تقطعه بلفه مر ويجب إعادة الكفن كلياً بلى وظهر الميت والوجوب
 على من تلزمه نفقته في الحياة كاتجب النفقة أبدا لو كان حيا هذا ما قرره مر في درسه فقلت هلا وجب على
 عموم المسلمين فامتنع ويلزمه ان يقيد قوهم إذا سرق الكفن بعد القسمه لم يلزمه تكفينه من التركة بما إذا لم
 يكن في الورثة من يلزمه نفقة الميت حيا سم على المنهج ولعل المراد من قوله فامتنع انه امتنع من وجوبه
 على عموم المسلمين مع وجود من يجب عليه نفقته في الحياة وإلا فالقياس وجوبه على بيت المال ثم على
 عموم المسلمين أخذا بما يأتي في الشارح مر ويدخل في قوله مر ويجب إعادة الكفن كما الخ ان ما يقع
 كثيرا من ظهور عظام الموتى من القبور لا نهدا ما أو نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من يجب عليه نفقته
 إن كان وعرف ثم على بيت المال ثم على اغنياء المسلمين اه (قوله فان لم تقسم الخ) جواب قوله ولو سرق
 الخ (قوله جدد وجوبا) أى سواء اكان كفن أو لا من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال لان
 العلة في المرة الاولى الحاجة وهى موجودة اسنى ومعنى قال سم هل يجب ثلاثة اثار حيث لا مانع كافي
 الابتداء اه اقول الظاهر اخذ من قوهم ان وجوب الثانى والثالث للحال وما تقدم عن الاسنى والمعنى
 انفا ان العلة الحاجة وعن عرش عن مر في مسألة الفسقية من التعبير بالستران الواجب هنا السابع
 فقط (قوله وكذا ان قسمت الخ) خلافا للنهاية عبارة فلو قسمت لم يلزمهم اى الورثة لكن يسن ومجمله كما
 بحته الأذرعى إذا كان قد كفن أو لا في الثلاثة التي هي حق له اذا تكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر
 اما لو كفن منها بواحد فينبغى ويلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث وإن كان الكفن من غير ماله ولم يكن
 له مال فكمن مات ولا مال له اه ويأتى عن سم ما يوافق بزيادة (قوله وقال الماوردى ندبا) افره
 الاسنى وقال المعنى وهو اوجه اه وقال سم هو الصحيح ومجمله إن كان كفن أو لا بثلاثة أو الا كان كفن

إلا ان سلم عن الشبهة أو هى
 فيه اخف ومع هذا لا يحتاج
 أن يقال او كان من أثر من
 يتبرك به لانه لا يكتفى
 بكونه من آثاره إلا أن خفت
 شبهته فيدخل في الاول
 ثم إذا عينه تعين كما قال
 اقض ديني من هذه العين
 وترجيح الزركشى جواز
 ابداله كثياب الشهيد فيه
 نظر والفرق ظاهر ولو
 سرق كفته ولو بعد دفنه
 ويظهر ان بلاه مع بقاء
 الميت كسرقته فيما يأتي
 وظاهر اخذا بما يأتي من
 عدم النيش للكفن لحصول
 المقصود منه بستره في
 التراب فلانتهك حرمة
 ان الصورة هنا ان السارق
 أخذ الكفن ولم يطم التراب
 عليه أو طمه فنبش لغرض
 آخر فرؤى بلا كفن فان لم
 تقسم التركة جدد وجوبا
 وكذا إن قسمت عند المتولى
 وقال الماوردى ندبا

لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادى ولا يصير احق به مادام حيا ووافقه ابن بونس اه (قوله ومع
 هذا لا يحتاج ان يقال او كان الخ) قديمين بانه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجاهه حينئذ لا اكتفاء بكونه من
 اثاره وكذا إذا عم انتفاؤها (قوله ثم إذا عينه تعين) كذا مر (قوله جدد وجوبا) هل يجب ثلاثة اثار
 حيث لا مانع كافي الابتداء (قوله وقال الماوردى ندبا) هو الصحيح ومجمله إن كان كفن أو لا بثلاثة أو الا كان

بشوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لانهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لانه حقه كذلك وينبغي ان المراد على ما قاله الماوردي انه يجب تكفينه بما وقف للاكفان فمن بيت المال فن اغنياء المسلمين لانه يسقط التكفين راسا وعلى هذا يتضح قوله وكذا لو كان المسكفن المنفق الخ وعلى هذا فاذا وجب على الاغنياء دخول فيهم الورثة حيث كانوا اغنياء ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردي من النذب لانه باعتبار خصوصهم ثم اوردت جميع ذلك على مر فوافق اه (قوله والمتجه الاول) خلافا للنهاية والمعنى والاسنى وسم كما سر (قوله وكذا لو كان المسكفن الخ) أى يجدد وجوبا كما أفصح به في شرح الروض عن التهمة وقياس الماوردي خلافه سم وتقدم عن غش عن سم عن مر ما يوافق المنقول عن التهمة (قوله إلا ان كان من اجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع اجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا او بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ذكر خلافا فيما إذا قبلوا هل لهم ابداله منه قول الشيخ ابي زيد انه ان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه تعين صرفه اليه فان كفنوه في غير ردوه الى مالكة وإلا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره اه وهو الصحيح سم وتقدم عن النهاية والامداد ما يوافق (قوله لانه حينئذ عارية الخ) أى فيرد للملكة قول المتن (وحمل الجنازة الخ) وبحرم حمل الميت بهيمة زرية كحمله في غرارة او قفة او بهيمة يخشى سقوطه منها قال في المجموع ويحمل على سرير او لوح او محمل وى شئ حمل عليه اجزا فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهاله ما يحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر اسنى (قوله لافعل الصحابة) الى قوله وتشيع الخ في النهاية والمعنى (قوله وورد عنه الخ) أى وحمل النبي ﷺ سعد بن معاذ بسند ضعيف نهاية ومعنى قال عش قوله مر وحمل النبي الخ المتبادر من هذا أنه صلى الله عليه وسلم باشر حمله ويجوز انه امر بحمله كذلك فنسب اليه اه وياتي في الشرح ما يصرح بالاول وقال البجيرى قرر شيخنا الحنفى الثانى وقال لم يثبت مباشرة لجلها بمجديث اه (قوله هذا) أى كون الحمل بين العمودين افضل (قوله وإلا فالافضل الجمع) أى خروجا من الخلاف فى ايها افضل اسنى وإيعاب (قوله تارة كذا الخ) أى تارة بهيمة الحمل بين العمودين وتارة بهيمة الترييع نهاية قول المتن (وهو ان يضع الحشبتين الخ) فلو عجز عن الحمل اعانته اثنان بالعمودين وياخذ اثنان بالموؤخرتين فى حالتى العجز وعدمه فغاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومعنى زاد الاسنى وشرح بافضل وامامافعله كثير من الاقتصار على اثنين او واحد ففكره وإلا فى الظاهر الذى جرت العادة بحمله على الايدي اه قول المتن (على عاتقيه) والعاتق ما بين المنسكب والعنق وهو مذكرو قيل مؤنت نهاية ومعنى قال عش قوله وهو مذكرو هذا على خلاف قاعدة ان مات عدد فى الانسان مؤنت اه (قوله لا واحدا الخ) أى وإنما تاخر اثنان ولم يعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر الى ما بين قدميه ولو وضع الميت على رأسه الخ نهاية (قوله وأدى الخ) أى غالبوا وإلا فقد يكون حامل المؤخر أقصر من حاملى المقدم سم

كفن بشوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لانهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لان حقه كذلك وينبغي ان المراد على ما قاله الماوردي انه يجب تكفينه بما وقف للاكفان فمن بيت المال فن اغنياء المسلمين لانه يسقط التكفين راسا وعلى هذا يتضح قوله وكذا لو كان المسكفن المنفق الخ ولو اريد سقوطه راسا اشكل وجوب التجديد على المنفق وبيت المال وعلى هذا فاذا وجب على الاغنياء دخول فيهم الورثة حيث كانوا اغنياء ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردي من النذب لانه باعتبار خصوصهم ثم اوردت جميع ذلك على مر فوافق (قوله وكذا لو كان المسكفن المنفق الخ) أى يجدد وجوبا كما أفصح به في شرح الروض عن التهمة وقياس الماوردي خلافه (قوله إلا ان كان من اجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع اجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا او بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ما ذكر خلافا فيما إذا قبلوا هل لهم ابداله منه قول الشيخ ابي زيد انه ان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه تعين صرفه اليه فان كفنوه في غير ردوه الى مالكة وإلا كان لهم اخذه وتكفينه في غيره اه وهو الصحيح (قوله وادى

والمتجه الاول وكذا لو كان المسكفن المنفق أو بيت المال ولو أكل الميت سبع مثلا فهو للورثة إلا ان كان من أجنبي لم ينوبه رفقهم بأداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من الترييع فى الاصح) لفعل الصحابة رضى الله عنهم له وورد عنه ﷺ هذا ان أراد الاقتصار على كيفية وإلا فالافضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا (وهو) أى الحمل بينهما (أن يضع الحشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر لا واحد لانه لو توسطهما لم ينظر الطريق وان حمل على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى

ثم الصحابة فمن بعدهم ذكره الشافعي رضي الله وتشيع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة وإلحرم كما هو قياس نظائره وضابطه ان لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفان نسبتها اليها (والمشي) افضل من الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف وهل مجرد المنصب هنا عذر قياسا على ما يأتي في رد المبيع وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق اوجه فان قلت يعكز عليه ما مر ان فقد بعض اباسه للاتق عذري الجمعة قلت يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوى المناصب تواضعا وامتثالاً للسنة فلا تنخرم به مرومهم بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير اباسهم للاتق بهم وكون المشيع (أمامها) افضل الاتباع ولانهم شفعاء سواء الركب والماشي ونقل الاتفاق على ان الركب يكون خلفها مردود بل قال الاستوى غلط لكن انتصر له الاذرعى بصحة الخبر به وبان في تقدمه ايذاء المشاة وكونه (بقرها أفضل) للاتباع وسند الثلاثة صحيح وضابطه أن يكون بحيث لو التفت رها الى رؤية كاملة (ويسرع بها) ندب بالصحة الامر به بأن

(قوله الى تنكيس رأس الميت) يؤخذ منه أن السنة في وضع رأس الميت في حال السير أن يكون الى جهة الطريق سواء القبلة وغيرها بصري قول الامتن (ان يتقدم رجلا الخ) اي يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويحمل الاخران كذلك فيكون الحاملون اربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنها حملها ستة او ثمانية او اكثر اشفا عاجبا بحسب الحاجة وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السير او تزداد عمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر فانه كان جسيما واما الصغير فان حمله واحد جائز لاذلا زاء فيه ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كنفه ثم باليسر من مؤخرها ثم يتقدم اثلاثي خلفها فيما خذا الايمن المؤخر او بهيمة التربيع بدأ بالعمود الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم باليسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم اثلاثي خلفها فيبدأ باليمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم من مؤخرها كذلك وبالهيئتين اتى به في الثانية ويحمل المقدم على كنفه مقدما او مؤخرامغنى واسنى (قوله ولادناه الخ) اي ولا سقوط مروم واسنى ومغنى (قوله وتشيع الجنازة الخ) أي الرجال ويندب مكشهم الى أن يدفن ويكره القيام من مرتبه ولم ير ذلك الذهاب معها والامر به منسوخ شرح بافضل (قوله ويكره للنساء الخ) وللرجل بلا كراهة تشيع جنازة كافر قريب قال الاذرعى وهل يلحق به الجار كما في العمادة فيه نظرا واما زيارة قبره في المجموع الصواب جواز به وقطع الاكثرون ولا يتولاه اي حمل الجنازة إلا الرجال وان كان الميت امرأة اضعف النساء غابا وقد يشكك من شئ لم يوحى ان فيكره لمن حمله لذلك فان لم يوجد غير من تعين عليهن اسنى وقال في شرح المنهج وفي معناهن الخنثى فما يظهر اه (قوله وضابطه أن لا يبعد الخ) يظهر أنه يتفاوت بتفاوت الجنائز فلجنازة التي يشيعها عشرة مثلا إذا بعد عنها نحو خمسين ذراعا مثلا قد يقطع العرف نسبتها اليها والتي يشيعها عشرة الاف مثلا لا يقطع العرف نسبتها اليها ولو بعد عنها نحو ما تقي ذراع مثلا فليتامل بصري اقول بل نحو خمسمائة ذراع عبارة الكردي على بافضل حاصل ما في الابعاب انه ان بعد عنها المنعطف او كثرة مشيع حصل فضيلة التشيع والافلا اه قول المتن (والمشي الخ) اي للشيخ لها نية (قوله افضل) الى الفصل في المغنى والنهية الا قوله وهل مجرد المنصب الى الركوب وقوله اسكن انتصر الى وكونه وقوله اي رؤية كاملة (قوله بل يكره الخ) اي في ذهابه معها ولا كراهة في الركوب في العمود نية ومغنى (قوله كضعف) أي وبعد المقبرة كما قاله الماوردي وظاهره أنه لا كراهة حينئذ وان اطاق المشي بلا مشقة وقد يوجه بان من شان اليبعد ان فيه نوع مشقة اما لو فرض انقطاعها قطعها فالوجه الكراهة ايعاب (قوله وغيره) اي كاشفعة (قوله يعكز عليه) اي يشكل على الفرق (قوله هنا) اي مع الجنازة (قوله وكون المشي امام الخ) اي ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر وبقي ما لو تعارض عليه الركوب امامها مع القرب والمشى امامها مع البعد هل يقدم الاول او الثاني في نظر والاقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ما ذابراعى اه والاقرب مراعاة الامام وان بعد عس (قوله افضل) اي ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة دون كمالها ولو تقدمها الى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار ان شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد نية ومغنى وقوله لم يكره اسكن فانه فضل الاتباع عاب (قوله الاتباع الخ) واما خبر المشاة وخاف الجنازة فضعيف نية ومغنى (قوله وكونه بقرها افضل) اي من بعدها بان لا يراها اكثر المشاة معها نية ومغنى واسنى (قوله أي رؤية كاملة) قد يقال ما ضابط الرؤية الكاملة بصري (قوله خيب) أي زبدي الاسراع ويكره القيام

الى تنكيس رأس الميت) قد لا يؤدى كالمكان المتقدم طويلا والمتأخر اقصر منه بحيث لو حمل على رأسه صار الميت على نسبة واحدة (قوله في المتن والتربيع) قال في شرح الروض واما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين او واحد فسكروه مخالف للسنة اسكن الظاهر ان محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الايدي اه (قوله في المتن والمشى امامها) لو شيعها نساء وان كره لمن ذلك فهل يطلب أن يكن امامها فيه نظر ولا يبعد ان يطلب ذلك إلا لعارض كخوف نظر محرم او اختلاط بالرجال مر

(فصل في الصلاة عليه) قبل من خصائص هذه الامة وفيه ما يبينه في شرح العباب ومن جملته الحديث الذي رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم رحمه الله قال كان ادم رجلا شعر طوالا كانه نخلة سمحوق (١٣١) فلما حضره الموت نزلت الملائكة

للبجنازة إذا مرت به ولم يرد الذهب معها كما صرح به في الروضة وجرى عليه ابن المقرئ خلافا لما جرى عليه المتولي من الاستحباب قال في المجموع قال البغدادي يستحب ان مررت به جنازة ان يدعو لها ويثني عليها اذا كانت اهلا لذلك وان يقول سبحان الحى الذى لا يموت او سبحان الملك القدوس وروى عن انس انه رضي الله عنه قال من راي جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب له عشرين حسنة مغنى زاد الثمالية و اجاب الشافعى والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منه وخ اه قال ع ش قوله من رز يد فى الاسراع اى وجوبه او قوله من الاستحباب اى استحباب القيام لها كبير كان الميت او صغيرا ومعلوم ان الكلام فى الميت المسلم لان المقصود منه التعميم الميت نال فى شرح الروضه الذى قاله المتولى هو المختار وقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت فى القعود لاحديث على رضى الله عنه وليس صريحا فى النسخ وقوله منسوخ اى فيكون القيام مكروها وقوله من رز اذا كانت اهلا لذلك اى فاذا كانت غير اهل فهل يذكرها بما هى اهل له او لا يذكر شيئا نظر الى ان الاستمر مطلوب او يباح له ان يثني عليها شر او الاقرب الثانى وقوله من وان يقول سبحان الحى الخ ظاهره ولو جنازة كافر اه ع ش

(فصل) فى الصلاة على الميت (قوله قيل الخ) اعتمده المغنى والتمية و اقره سم عبارة الاول وهى من خصائص هذه الامة كما قاله الفسكهانى المالكي فى شرح الرسالة اه زاد الثانى ولا ينافيه ما ورد من تفسير الملائكة ادم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يا بنى ادم هذه سنتكم فى موتكم كما جواز حمل الاول على الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثانى على اصل الفعل اى وهو يحصل بالدعاء ع ش (قوله وفيه) اى فى ذلك من القول (ومن جملة) اى ما فى شرح العباب (قوله فافعلوا) لعل الفائز ائمة (قوله لنحو التكبير والكيفية) اى المشتملة على الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهما من شريعتنا بجميرى (قوله وقتل احد) جواب عن معارضة هذه القصة للحديث المتقدم (هل شرعت صلاة الجنازة بمكة) استظهر فى الایباب (قوله و ظاهر حديثه انه صلى الله عليه وسلم الخ وما فى الاصابة الخ) فى الاستناد الى كل منهما نظر اما الاول فلا مانع من صلاتهم عليه بالمدينة عند موته واما الثانى فلا مانع من وجوبها بمكة بعد موته وقبل خروجه صلى الله عليه وسلم فان بينهما مادة كما هو مقرر بصري وقد يجاب بان ما ذكره من الاحتمالين لا ينافى لما ادعاه الشارح من الظهور ولذا قال ع ش بعد سر د كلام الشارح وانما قال و ظاهر حديث انه لاحتمال انها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة اه (قوله وما فى الاصابة الخ) عطف على قوله حديث البخ (قوله انها لم تشرع بمكة الخ) اقره ع ش واعتمده شيخنا والبيجورى (قوله اى الميت) الى قول المتن وقيل فى التمامية والمغنى (قوله المحكوم باسلامه) خرج به اطفال الكفار وان كانوا من اهل الجنة وسياق ذلك سم قول المتن (اركان) اى سبعة نهاية ومعنى (قوله لحديثها السابق) اى فى الوضوء وهو انما الاعمال بالنيات كردى (قوله كوقت نية غيرها) كذا فى المغنى والتمية تبع الشارح المحقق وقد يقال الاولى ان يقال كوقت غيرها من نيات الصلوات لما فى الاول من تقدير مضامين ومن اشقيت الضميرين بخلاف الثانى فان فيه تقدير مضاف فقط ويسلم من التثنية المذكور بالكلية فليتامل مع التحلى بالانصاف بصري (قوله فتجب الخ) قال فى شرح العباب واستفيد من التشبيه انه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم الاما استثنى فن ذلك نية الفعل والفرضية حتى فى حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفى حق المرأة وان وقعت لها نقلوا وانما تكبيره الاحرام وانه يسن هنا ما سن ثم وفى الاضافة هنا الوجهان المعروفان ومع كونها نقلتا منها يجب فيها القيام للقادر ولا يجوز الخروج منها على الاوجه انتهى ولا يخفى ان قياس عدم وجوب نية الفرضية فى صلاة الصبي للخمس

(فصل) فى الصلاة عليه (قوله قيل هى من خصائص هذه الامة الخ) ذكر الفاكهانى المالكي فى شرح الرسالة ان الاصابة بالثلث من خصائص هذه الامة شرح مر (قوله اى الميت المحكوم باسلامه) خرج يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشرين سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة (اصلاته) اى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد (اركان احدها النية) لحديثها السابق (ووقتها) هنا (ك) وقت نية (غيرها) فيجب مقارنتها لتكبيره التحريم كما مر اول صفة الامة

(فصل) فى الصلاة عليه (قوله قيل هى من خصائص هذه الامة الخ) ذكر الفاكهانى المالكي فى شرح الرسالة ان الاصابة بالثلث من خصائص هذه الامة شرح مر (قوله اى الميت المحكوم باسلامه) خرج يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشرين سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة (اصلاته) اى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد (اركان احدها النية) لحديثها السابق (ووقتها) هنا (ك) وقت نية (غيرها) فيجب مقارنتها لتكبيره التحريم كما مر اول صفة الامة

يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشرين سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة (اصلاته) اى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد (اركان احدها النية) لحديثها السابق (ووقتها) هنا (ك) وقت نية (غيرها) فيجب مقارنتها لتكبيره التحريم كما مر اول صفة الامة

عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي إلا النساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ سم عبارة عرش والراجح من الخلاف السابق في حق الصبي عند الشارح مر عدم الوجوب عليه وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة بان صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فقويت مشابهمتها للفرض فيجوز ان تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية بخلاف المكتوبة منه فانها لا تسقط الخرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النقلية فيها فلم يشترط فيها نية الفرضية اه (قوله وتجب نية الفرض) أى ولو في صلاة امرأة مع رجال نهاية زاد سم نظر الان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كافي غير ها ونها اذا تعينت صلواته الاجزاء نظر اه قال عرش قال سم على الوجه فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء امره بها بل وضربه عليهم او يجب عليهن امره بنية الفرضية وأن لم يشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس مر انتهى وهو ظاهر في انه إذا صلى وحده مع وجود الرجال لا صلاة منهم انه لا بد من نية الفرضية لا سقاط الصلاة عنهم فليراجع اه (قوله) فينبغي تكفي نية الفرض الخ) ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وان عرض تعيينها لانه عارض مر اه سم وعرش (قوله ويرد بانه يكفي الخ) قد يقال ان اريد بحسب الواقع فلا يفيد والام يجب تعيين العيد بان فطر او اضحى بل لم يجب تعيين في معينة مطلقا او بحسب الملاحظة لاناوى ثبت ماداعاه الحضم فليتامل ثم رايت المحشى استشكله بذلك نعم يمكن منع ما استند اليه الحضم من عدم التمييز مستند الي انه اى التمييز حاصل بالتعيين وهذا القدر كاف في التمييز كما هو ظاهر بلا شك بصري وفيه نظر ووجه عرش كلام الشارح بما نضه والمراد ان الفرض المضاف للبيت معناه فرض الكفاية والمضاف لاحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكان الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والالفاظ متى اطلقت ولو حظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجب عما اورده سم هنا اه (قوله وقايسه الخ) اى قياس سن الاضافة ندب نية كونه مستقبلا للقبلة كرى (قوله كونه) عبارة النهاية قوله اه (قوله وقد يقال الخ) يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية

(و) تجب نية الفرض لا بقيد كونه كفاية حينئذ (تسكني نية الفرض) وان لم يتعرض لفرض الكفاية كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين (وقيل تشترط نية فرض كفاية) ليميز عن فرض العين ويرد بانه يكفي بيميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما وتسنى الاضافة الى الله تعالى وقياسه ندب كونه مستقبلا

أطفال الكفار وان كانوا من اهل الجنة وسياتي ذلك (قوله وتجنب نية الفرض) قال في العباب النية كالمكتوبة قال في شرحه واستفيد من التشبيه انه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم الاما استثنى فمن ذلك نية الفعل والفرضية حتى في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق الاثني وان وقعت لها نكاحا ياتي قياسا على ما ذكره في الصلاة المعادة بل قد يتجه الوجوب على الاثني وإن نقل به في المعادة لا مكان الفرق واقترانها بتكبيره الاحرام وانه يسن هنا ما سن ثم وكذلك قال في الكفاية وفي الاضافة هنا الى الله تعالى الوجهان المعروفان اه ثم قال في العباب وصلاة المرأة الصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا قال في شرحه وانما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على ما لوصلي الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلا منها يجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر اول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الاوجه كما مر ويفرق بينه وبين عدم لزوم الجهاد لها بحضور الصف بان الصلاة يختلط لها اكثر اه ولا يخفى ان قياس عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي للخمس عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي إلا النساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ (قوله ويرد بانه يكفي يميزا بينهما الخ) لا يبعد صحة نية فرض الكفاية وان تعينت عليه نظر الاصلها والتعنين عارض ووجوب نية الفرض على المرأة اذا صلحت مع الرجال نظر الان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كافي غير ها ونها اذا تعينت صلواته للاجزاء نظر (فرع) يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين واخطا كان اعتقادها خمس فهل تبطل كنية الصلوات او يفرق فيه نظر وبما قد يناسب الفرق ان الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الاثني وان نوى بتكبيره الركنية بل نوى بتكبيره الركنية فهو يعتد بها خمس مثلا فليتامل (قوله اختلاف معنى الفرضية) قد يقال هذا

ولا يتصور هناية اداء وضده ولا نية عدد كذا قيل وقد يقال ما للمانع من نية عدد (١٣٣) التكبيرات لما ياتي انها بمثابة الركعات (ولا

يجب تعيين الميت) ولا معرفته بل يكفي ادنى بمن كمل هذا أو من صلى عليه الامام واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب اى باسمه ونسبه والا كان استثناء وهم فاسدا برده تصریح البغوى الذى جزم به الانوار وغيره بأنه يكفي فيه ان يقول على من صلى عليه الامام وإن لم يعرفه ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده فى المجموع وتبعه اكثر المتأخرين بأنه لو صلى على من مات اليوم فى اقطار الارض بمن تصح الصلاة عليه جاز بل نذب قال فى المجموع لان معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطاً ومن ثم عبر الزركشى بقوله وإن لم يعرف عددهم ولا اشخاصهم ولا أسماءهم فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر واقاد قولنا بمن أنه يكفي فى الجمع قصدهم وإن لم يعرف عددهم كما بآتى لا بعضهم وإن صلى ثانياً على البعض الباقي لوجود الابهام المطلق فى كل من البعضين (فان عين الميت (وأخطأ) كما إذا نوى الصلاة على زيد فبان عمراً (بطلت) صلاته أى لم تنه قد كما باصه ما لم يشر اليه نظير ما سرفى الامام (وإن حضر موتى نواهم) اى

عدد الركعات فى بقية الصلوات نعم لو عين واخطأ كان اعتقادها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات أو يفرق فيه نظر وما قد يناسب الفرق ان الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الا ترى وان نوى بتكبيره الركنية اه بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقد انها خمس مثلاً فليتأمل سم (قوله) ولا يتصور هناية اداء (الخ) اى فلو نوى الاداء والقضاء الحقيقي بطلت بخلاف ما لو اطلق او نوى المعنى اللغوى فلا تبطل غش النظر ما للفرق بين الاطلاق والمعنى اللغوى وينبغي أن لا تبطل أيضاً لو ادى بالاداء الصلاة على الميت ابتداءً وبالقضاء الصلاة عليه ثانياً وكان الامر كذلك فإيراجع (قوله) ولا معرفته) إلى قوله واستثناء جمع فى النهاية والمعنى (قوله) استثناء جمع الغائب (الخ) جرى عليه النهى بقوى المعنى فقيد الميت فى المتن بالحاضر ثم قال اما لو صلى على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجليل الحضرمى وعزى إلى البيهقي وزاد الاول نعم لو صلى الامام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى كالحاضر اه قال ع ش قوله مر بقلبه اى لا باسمه ونسبه وقوله فلا بد من تعيينه أى بقلبه كما تقدم فى الشرح اه (قوله) (وإلا) اى بان ارادوا لا باسمه ونسبه (قوله) كان استثناءهم فاسداً) اى لعدم الفرق حينئذ بينهما عبارة الكردى على بافضل ولا فرق بين الغائب والحاضر فى ذلك اى فى عدم وجوب التعيين كما عتمده فى التحفة وغيرها وقيدته فى شرح المنهج بالحاضر فاعتضى انه لا بد فى الغائب من تعيينه وجرى عليه المعنى والنهاية وذكر الشارح فى الامداد ما يفيد ان الخلف لفظى والحاصل انه إذا نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى عن التعيين عندهما أى الشارح وغيره وحيث صلى على بعض جمع لا يصح إلا بالتعيين عندهما أيضاً ولو صلى على من مات اليوم فى اقطار الارض بمن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل نذب قال الامر إلى انه لا خلف بينهما اه (قوله) برده (الخ) خبر واستثناء جمع (الخ) (قوله) يكفي فيه) اى فى الميت الغائب (قوله) من تصح الصلاة عليهم) قال فى الابعاب لا بد من هذا القول او ما عتماه المستلزم لاشراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائباً النقية المجوزة للصلاة عليه وحينئذ فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح وإلا فلا بد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة اه كردى على بافضل (قوله) فالوجه أنه لا فرق بينه (الخ) أى فيكنى فى كل منهما ادنى تمييز (قوله) يكفي فى الجمع) إلى قول المتن الثانى فى النهاية والمعنى لا قوله كما باصه (قوله) لا بعضهم (الخ) اى لا يكتفى فى الجمع قصد بعضهم على الابهام قال ع ش ومنه ما لو عين البعض بالجزئية كالثلث والرابع اه اى فلا يكتفى (قوله) كما بآتى) اى انفا بقوله إجمالاً (قوله) الميت) اى الحاضر او الغائب نهاية ومعنى (قوله) على زيد فبان (الخ) اى او على الكبير او الذكر من اولاده فبان الصغير او الاثني نهاية ومعنى (قوله) ما لم يشر اليه) فان أشار اليه صحت تغليبا للاشارة نهاية ومعنى أى بقلبه ع ش (قوله) فى الامام) أى فى تعيينه (قوله) إجمالاً) اى وإن لم يعرف عددهم نهاية ومعنى (قوله) ذكر عددهم) اى بالقلب (قوله) كما مر) اى فيجب على المأموم نية الافتداء او الجماعة بالامام كما مر فى صفة الاثنية ولا يقدح اختلاف بينهما كما سياتى نهاية ومعنى قال ع ش وقياس ما مر انه إذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة فى تكبيرة على ما مر بان يقصد ايقاع تكبيرة بعد تكبيرة الامام لاجله بعد انتظار كثير اه (قوله) لم يصرح) أى لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين نهاية ومعنى قال سم بتجهان محله ما لم يلاحظ الاشخاص و الا بان قصد الصلاة على جميع هذه الاشخاص الحاضرين وهو يعتقدهم عشرة فبانوا احد عشر فالمنجى الصحة واجزاء اه واقره ع ش عبارة البصرى من الواضح انه ينبغي تنقيده بما إذا لم يشر اما إذا اشار فينبغى الصحة تغليبا للانارة اه (قوله) او على حى وميت (الخ) او على ميتين ثم نوى قطعهما عن احدهما بطلت نهاية قال ع ش قوله بطلت اى فيهما وتبقى لو قال

الاختلاف بمنزى الواقع والمعتبر كون المميز فى النية بان يقصد ما بمن فهذا لا يصلح الرد (قوله) لا بعضهم) أى على الابهام (قوله) لم يصرح) بتجهان محله ما لم يلاحظ الاشخاص و الا بان قصد الصلاة على جميع هذه الاشخاص الحاضرين وهو يعتقدهم عشرة فبانوا احد عشر فالمنجى الصحة والاجزاء (قوله) او على حى وميت (الخ) او على

الصلاة عليهم إجمالاً ولا يجب ذكر عددهم وإن عرفه وحكم نية القدوة هنا كما مر ولو صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح أو عكسه صح أو على حى وميت صحت ان جهل وإلا لالتلعبه ويؤخذ من قوله لو نواهم أنه لو حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ

نوبت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة هل تصح صلاته عليها أم لا فيه نظر والاقرب الثاني
 لانهم بنو الصلاة عليها ويحتمل الصحة كمن نوى الصلاة على حي وميت جاهلا بالخال او لعل هذا الاحتمال هو
 الاقرب تعليقا للاشارة (قوله في بعد سلامه الخ) قد يفيد صحته الصلاة وعدم تاثيرها بتلك النية لكن قد يقال اذا
 تعدد ما مع العلم بعدم كفايتها كان متلعا فالوجه البطلان بنيتها اسم واقره الشورى (قوله اوسدس) الى
 قول المتن ولو خمس في النهاية والمعنى (قوله ولم يعتد البطلان) أي وإلا كان متلعا بما سم عبارة النهاية
 والمعنى نعم لو زاد على الاربعة عمدت معتد البطلان بطلت كما ذكره الاذرعى اه قال ع ش و لعل وجه
 البطلان ان ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية اه (قوله وان نوى بتكبيره الركنية) غايه وظاهره
 انه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفق عليه او لا ولو قيل بالضرورة في الاول لم يكن بعيدا وفي سم على حجج لو زاد
 على الاربعة معتقدا وجوب الجميع يحتمل ان لا يضر كالأول اعتقد جميع افعال الصلاة فروضا وقد يفرق
 ويؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية بل ان اراد بنوى اعتقد كانت هي المسئلة انتهى
 ع ش (قوله اوسدس مثلا) ظاهره عدم البطلان ولو كثر الزائد جدا وتكره الزيادة عليها للخلاف في
 البطلان بها وحيث زاد فالاول له الدعاء ما لم يسلم لبقائه حكما في الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرا
 الفاتحة في الاولى اجزائه حينئذ فيما يظهر ثم رايت سم على حجج صرح بما استظهرناه (فرع) لو زاد
 الامام وكان المأموم مسبوقا فاقبال بالاذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كان ادرك الامام بعد الخامسة
 فقرأ ثم لما دبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها
 معه ثم دعا للبيت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم انها زائدة
 او جهل ذلك او يتقيد الجواز والحسبان هنا بالجهل كافي ببقية الصلوات فيه نظر وما لم ير للاول فليحجر سم
 على المنهج اقول وقد يتوقف في التسوية بان الزيادة على الاربعة اذكار محضة للامام فالمسبوق في الحقيقة
 لما اتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للامام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس انه هنا كذلك (فرع)
 موافق في الجنابة شرع في قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الاول بناء على اجراء الفاتحة بعد غير
 الاولى او لا قال مر لا يجوز بل تمييز عليه بالشروع فعين عليه الا نبان بها فان تخلف لنحو بطم اتمها
 تخلف وقراها ما لم يشرع الامام في التكبير الثالثة انتهى فان كان عن نقل فسلم وإلا ففيه نظر ظاهر فليحجر
 وليراجع سم على المنهج والاقرب الميل الى النظر ع ش (قوله وذلك) أي عدم البطلان (لثبوت) أي
 الزائد على الاربعة (قوله ولانه) أي التكبير (قوله أما سهوا الخ) أي أو جهلا بنيتها (قوله عمدا) لم يذكره
 النهاية والمعنى ولعله لتعيين محل الخلاف نظير ما تقدم انفاقول المتن (لم يتابعه) أي المأموم بنيتها قال ع ش
 قال سم على البهجة هذا شامل للمسبوق اه اي فلا يتعابه فلو خالف وتابع فينبغي ان لا يحسب له عن
 ببقية ما عليه لان حسب ان ما عليه محله بعد سلام الامام وما زاد الامام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم ما فيه
 اه (قوله ندبا) أي لا تسن له متابعتها في الزائدة بنيتها ومعنى أي بل تتركه خروجا من خلاف من أبطل بها
 ع ش (قوله لا مدخل لسجود السهو الخ) (فرع) قرأ اية سجدة في صلاة الجنابة وسجد الوجه
 بطلان الصلاة إن كان عامدا عالما مر انتهى سم على المنهج اه ع ش (قوله وبه فارق الخ) عبارة
 شرح العباب وفارق هذا ما مر في تكبير العيد بان ذلك فيه خلاف محترم باق الى الان بخلاف الزيادة على

فبعد سلامه تجب عليها
 صلاة أخرى (الثاني أربيع
 تكبيرات) بتكبيره
 الاحرام إجماعا (فان خمس)
 أوسدس مثلا عمدت ولم يعتد
 البطلان (لم تبطل) صلاته
 (في الأصح) وإن نوى
 بتكبيره الركنية خلافا لجمع
 متأخرين وذلك لثبوت
 في صحيح مسلم ولانه ذكر
 وزيادته ولو ركنا لا تضر
 كتكرير الفاتحة بقصد
 الركنية أما سهوا فلا يضر
 جزما ومر أنه لا مدخل
 لسجود السهو فيها (ولو
 خمس أمامه) عمدا (لم يتابعه)
 ندبا (في الأصح) لان ما فعله
 غير مشروع عند من يعتد
 بهما تقرر من الاجماع

ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت شرح مر (قوله في بعد سلامه تجب عليه صلاة أخرى) قد يفيد صحة
 الصلاة وعدم تاثيرها بتلك النية لكن قد يقال إذا تعدد ما مع العلم بعدم كفايتها كان متلعا فالوجه
 البطلان بنيتها (قوله في المتن فان خمس الخ) لو زاد على الاربعة معتقدا وجوب الجميع يحتمل ان لا يضر كالأول
 اعتقد جميع افعال الصلاة فروضا وقد يفرق بان تلك الافعال مطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا
 بخلاف الزائد على الاربعة هنا فإنه غير مطلوب راسا وقد يؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية
 بل ان اراد بنوى اعتقد كانت هي المسئلة (قوله ولم يعتد البطلان) أي وإلا كان متلعا بما سم (قوله وبه فارق

الأربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لأنه لا قائل به انتهى سم (قوله ما مر في تكبير العيد) عبارة هناك نعم ان كبر امامه ستا وثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقد الامام ويفرق بينه وبين ما يأتي في مالو كبر امام الجنائز خمسة اركان التكبيرات ثم اركان ومن ثم جرى في زيادتها خلاف في الابطال بخلافه هنا والذي يتجه انه لا يتابعه إلا لان اتي بما يعتقد احدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ انتهى سم قول المتن (بل يسلم) اي بنية المفارقة وإلا بطلت صلواته لأنه سلام في اثناء القدوة فيبطل كالسلام قبل تمام الصلاة مر اه سم على البيهجة اه عش قول المتن (الثالث السلام) اي بعد تكبيراتها وقدمه ذكر امع تأخره رتبة اقتفاء بالاصحاب في تقديم ما يقل عليه الكلام تقريبا على الافهام نهاية (قوله حال كونه) اي على مذهب من يجوز بحجى الحال من الخبر و(قوله او هو الخ) اي على مذهب الجمهور من عدم جوازها (قوله فيما مر الخ) عبارة المغنى والنهية في كفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن قال يسن ذلك وانه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمه واحدة ويجعلها تلقاه وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر اه قال عش قوله وتعدده اي فان اقتصر على واحدة اتيها من جهة يمينه وقوله مر عدم سن زيادة الخ اي ولو على القبر او على غائب اه عش (قوله على ما مر فيه) أى في ركن السلام كردى قول المتن (الرابع قراءة الفاتحة) (فرع) لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الاولى قبل تكبير الامام ما بعدها فينبغي ان يشتغل بالدعاء لأنه المقصود في صلاة الجنائز ولو فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الامام ما بعدها فينبغي اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنائز وفاقا مر اه سم على البيهجة وقوله ان يشتغل بالدعاء اي كان يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرهه وياتى بالدعاء الذي يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزى. عما يقال بعدها ونقل بالدرس عن اليعاقبة لحيج ان المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل الامام سن له قراءة السورة اه وفيه وقفة الاقرب ما قاله سم اه عش (قوله فيدلها) الى قوله وتعينها في النهاية والمغنى الا قوله اي طريقة مألوفة (قوله فيدلها الخ) أى من القراءة ثم الذكر قال سم على حجب انظر هل يجزى نظير ذلك في الدعاء للبيت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببديل الدعاء قراءة او ذكر من غير ترتيب بينهما ومعها فيه نظر والمتجه الجريان انتهى عش (قوله وروى البخارى الخ) ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نهاية ومعنى (قوله قراها هنا) اي بالفاتحة في صلاة الجنائز وقال الخ وفي رواية قرأ بأم القرآن فخر بها وقال إنما جهرت لتعلموا انها سنة نهاية ومعنى (قوله اي طريقة الخ) عبارة عش اي طريقة شرعية وهي واجبة اه (قوله وعلى تعيينها فيها) اي الذي اختاره الرافعي قول المتن (قلت تجزى الفاتحة الخ) في حاشية شيخنا النور الشبرا مى حفظه الله مانصه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو ان شافعي اقتدى بما للكي يتابعه في التكبيرات وقر الشافعي بالفاتحة في صلواته بعد الاولى فلما سلم أخبره المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي إذ غاية أمر امامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضى البطلان لجواز ان ياتي بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلواته بالتسليم عند الشافعي فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة امامه وهو لا يضر اه وهي فائدة جميلة يحتاج اليها

وبه فارق ما مر في تكبير العيد (بل يسلم او ينتظره ليسلم معه) وهو الأفضل لتأكيد المتابعة (الثالث السلام) حال كونه أو هو (كسلام غيرها) فيما مر فيه وجوبا وندبا إلا وبركاته فسنة هنا فقط على ما مر فيه (الرابع قراءة الفاتحة) فيدلها فالوقوف بقدرها لما مر في مبحثها وروى البخارى ان ابن عباس قرأ بها هنا وقال لتعلموا انها سنة أى طريقة مألوفة ومحلها (بعد التكبير) (الأولى) وقبل الثانية لما صح أن أبا امامة رضى الله عنه قال السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأمر القرآن وعلى تعيينها فيها لو نسها وكبر لم يعتدله يشى بما يأتى به كما أفهمه قولهم فما بعد المتروك لغو

(قلت تجزىء الفاتحة بعد غير الاولى) (١٣٦) وقول الروضة واضلها بعدها او بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن زعم

تخالفهما (والله أعلم) أما غير الفاتحة من الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة فتعين لا يجوز خلوهما عنه ولما كان في الفرق عسر اختار كثير من الاول وجزم به المصنف نفسه في تبيانه وانتصر له الاذرعى وغيره وقد يفرق بان القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحد قبلها كما يأتي فتعين محلها الواردان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلوهما الى بعضها وانضمها الى واحدة من الثلاثة اشعارا ايضا بان القراءة دخيلة في هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه من السنة كإرواه الحالم عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم وصححه (بعد الثانية) أى عقبها فلا تجزىء في غيرها لما تقرر من تعيينها فيها بخلاف الفاتحة في الاولى فزعم بناء هذا على تعيين الفاتحة في الاولى بردها قدمته آنفا (والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب) كغيرها بل اولى لبناها على التخفيف نعم تسن وظاهر ان كيفية صلاة التشهد السابقة افضل هنا ايضا

في الصلاة خلف المخالف وظاهر ان الحكم جار حتى فيما لو كان الامام يرى حرمة القراءة في صلاة الجنائز كالحنفى إذ لا فرق نظر الى ما وجهه به الشيخ بقاؤه الله اى ولا نظر الى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة ولا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لانه لا يعتقد وجوب البسملة واما ما يقال انه حيث كان الامام لا يرى قراءة الفاتحة فكانه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعى فقد يجاب عنه بان ذلك لا يضر حيث كان ناشئا عن عقيدة رشيدى (قوله تجزىء الفاتحة الخ) فيه امران الاول انه شامل لما اذا أتى بها بعد الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني انه لا فرق في اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذى لم يدرك إلا ما يسع بعضها سوا مشرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الاولى لكن إذا أخرها المسبوق يتجه ان تجب بكاملها لانها في غير محلها لا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو اراد فعلها في محلها فكبر الامام الثانية قبل ان يأتى بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادة عليه سم قول المتن (بعد غير الاولى) اى من الثانية والثالثة والرابعة وهذا ما جزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وان صحح المصنف في تبيانه تبع الظاهر كلام الغزالي الاول وشمل ذلك المنفرد والامام والمأموم ويترتب عليه لزوم خلوهما عن ذكر والجمع بين ركعتين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب اى بين الفاتحة وبين واجب التكبيرات المنقول اليها ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وبقية في اخرى لعدم وروده نهاية زاد المعنى وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها اه (قوله اما غير الفاتحة) الى قوله ولما كان في النهاية والمعنى (قوله) وجزم به المصنف في تبيانه الخ) والفتوى على ما في التبيان وفاق للنص والجمهور اسنى وشرح المنهج (قوله) خلوهما منه) اى محل الغير من الغير (قوله) وقد يفرق الخ) قد يناقش في هذا الفرق بان القرآن من أعظم الوسائل ولذا سن لوائح الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لا تيق بطلب الاسراع بالجنائز سم (قوله) كما يأتي) اى قبيل قول المصنف السادس (قوله) وانضمها الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى انظر هل يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبيرات المنقولة اليها ام لا انتهى اقول الظاهر انه لا يجب سم على المنهج اى فلما ان أتى بها قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا او بعدها تباعها لانه يأتى ببعضها قبل وبعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموااة فيها عش وتقدم عن المعنى والنهية التصريح بما استظهره سم من عدم وجوب الترتيب قول المتن (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأقلها اللهم صل على محمد ويجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ولا تجزىء فيها ما تجزىء في الخطبة من الحاشر والمأحى ونحوهما وصرح بذلك في العباب فقال وأقلها كافي التشهد عش (قوله) لانه) الى قوله وظاهر تعيين الخ في النهاية والمعنى لا قوله وظاهر الى ويندب (قوله) لانه) اى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنائز نهاية قول المتن (بعد الثانية) اى لفعل السلف والخلف نهاية ومعنى (قوله) عقبها) اى قبل الثالثة معنى (قوله) فزعم بناء هذا) اى تعيينها بعد الثانية نهاية (قوله) وظاهر ان الخ) اعتمده شيخنا (قوله) فوهم ثم) اى في صلاة التشهد (قوله) وهنا اى في صلاة الجنائز) (قوله) خروجها من الكراهة) قد يقال الكراهة إنما تكون حيث يرد الاقتصار على الصلاة سم عبارة عش

إذالم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد بدله قراءة او ذكر من غير ترتيب بينهما ومعية فيه نظر والمتجه الجريان (قوله) في المتن قلت تجزىء الفاتحة بعد غير الاولى) فيه امران الاول انه شامل لما اذا أتى بها بعد الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني انه لا فرق في اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذى لم يدرك إلا ما يسع بعضها سوا مشرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الاولى ويحتمل انه لا يجب الا قدر ما أدركه لانه هو الذى خوطب به اصالته ولعل هذا وجهه لكن إذا أخرها يتجه ان تجب بكاملها لانها في غير محلها لا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو اراد فعلها في محلها فكبر الامام الثانية قبل ان يأتى بقدر ما أدركه لا يلزمه زيادة عليه كالوركع امام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق الا قدر ما أدركه (وقد يفرق بان القصد الخ) قد يناقش في هذا الفرق بان القراءة من أعظم الوسائل ولذا سن لوائح الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لا تيق بطلب الاسراع بالجنائز (قوله) خروجها من الكراهة) قد يقال الكراهة إنما

وانه يندب ضم السلام للصلاة كما فهمه قولهم ثم إنما لم يحتج اليه لتقدمه في التشهد وهنالم يتقدم فليسن خروجها من الكراهة وفي

ويفارق السورة بانه لا جدل كالحا فلونديت لادت إلى ترك المبادرة المتأكدة بخلاف هذا (١٣٧) ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

عقب الصلاة والحمد قبلها ولو
عكس ترتيب هذه الثلاثة
فاته الاكمل (السادس الدعاء
الليتي) بخصوصه باقل
ما ينطق عليه الاسم لانه
المقصود من الصلاة وما قبله
مقدمة له وصح خبر إذا
صليت على الميت فاحصوا
له الدعاء وظاهر تعيين الدعاء
له باخروي لا بنحو اللهم
احفظ تركته من الظلمة
وان الطفل في ذلك كغيره
لانه وان قطع له بالجنة
تزيد مرتبته فيها بالدعاء له
كالانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم ثم رأيت الأذري قال
يستثنى غير المكلف فالاشبه
عدم الدعاء له وهو عجيب
منه ثم رأيت الغزي نقله
غنه ونعقبه بانه باطل وهو
كما قال وليس قوله اجعله
فرطاً إلى آخره مغنياً عن
الدعاء لانه دعاء باللازم
وهو لا يكتفي لانه إذا لم يكف
الدعاء له بالعموم الذي
مدلوله كلية محكوم بها على
كل فرد فرد مطابقة فارلي
هذا (بعد الثالثة) أي عقبها
فلا يجزى، بعد غيرها جزماً
قال في المجموع وليس
لتخصيصه بها دليل واضح
اه ومع ذلك تابع الاصحاب
على تعيينها دون الاولي
للفاتحة قال غيره وكذا
ليس لتعيين الصلاة في الثانية
ذلك (السابع القيام على
المذهب إن قدر) لانها
فرض كالنفس فيأتي هنا

وفي سم على شرح البهجة ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم اليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد والحكمة
في ذلك بناءً على التخفيف بل قد يقتضى ذلك ان الاقتصار على الصلاة افضل اه ونقله شيخنا العلامة
الشوبري على المنهج عن الشارح مر ويوافق ما تقدم عن المناوي من ان محل كراهة افراد الصلاة عن
السلام في غير الوارد اه (قوله ويفارق السورة الخ) قد يناقش في هذا الفرق بانه لو نديت سورة من قصار
المفصل كافي المغرب لم يؤدي إلى ترك المبادرة سم (قوله ويندب الدعاء للمؤمنين) أي بنحو اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات (قوله والحمد الخ) أي بأي صيغة من صيغته المشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغي
الان يان بها عش (ولو عكس الخ) عبارة النهائية ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه اه والى
كافي زيادة الروضة اه قال عش قوله مر بين الصلاتين أي الصلاة على النبي والصلاة على الآل اه (قوله
بخصوصه) أي وفي عموم غيره بقصده فلا يكتفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده شيخنا (قوله باقل
ما ينطق عليه الاسم) أي كاللهم ارحمه اللهم اغفر له نهاية ومعنى (قوله وما قبله الخ) شامل للفاتحة لكن
ينافيه ما قدمه في الفرق (قوله وظاهر) إلى قوله ثم رأيت الخ أقره عش واعتمده شيخنا (قوله لا بنحو اللهم)
عبارة شيخنا فلا يكتفي بدنيوي الا ان الالى اخروي نحو اللهم اقص عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو
في صغير اوني لما علمت من ان المغفرة لا تقتضى سبق الذنب اه (قوله وان الطفل الخ) أي ومن بلغ مجنوناً
ودام إلى موته نهاية (قوله في ذلك) أي في وجوب الدعاء له (قوله يستثنى) أي من وجوب الدعاء الليتي
معنى (قوله وليس قوله اجعله فرطاً الخ مغنياً) يأتي عن النهائية والمعنى وشيخنا خلافه (قوله وهو
لا يكتفي) تقدم عن شيخنا تقييده (قوله فارلي هذا) قد تمنع الاولوية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله
لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتامل ولا يخفى ان قول المصنف الاتي ويقول في الطفل مع هذا الثاني
الخ ان لم يكن صريحاً كان ظاهراً في الاكتفاء بذلك فتأمل سم (قوله أي عقبها) إلى قوله قال غيره في النهائية
والمعنى (قوله قال في المجموع وليس لتخصيصه بها) يمكن ان يقال بل له دليل واضح وهو ما صح من خبر ابى
امامة من السنة في صلاة الجنائز ان يكبر ثم يقرأ ايام القرآن مخافة ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخص الدعاء
لليتي ويسلم وذلك لان الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها ان يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي
ذكره لان تلك الجمل توالى قبل التكبيرات وبعدها او بعد واحدة مثلاً فقط فقوله فيه ثم يصلى الخ معناه
بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص معناه بعد الثالثة فليتامل سم قول المتن (السابع القيام) شمل ذلك
الصبي والمرأة إذا صلوا مع الرجال وهو الوجه خلاف الناشرى نهاية قال عش ويحرم على المرأة القطع
ويمنع منه الصبي كافي الايعاب اه قول المتن (ان قدر) أي فان عجز صلى على حسب حاله نهاية (قوله لانها)
إلى قوله الأعلى غائب في النهائية وكذا في المعنى الا قوله والحاقها إلى المتن وقوله أي الامام إلى المتن (قوله

تسكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة (قوله ويفارق السورة الخ) قد يناقش في هذا الفرق بانه لو نديت
سورة من قصار المفصل كافي المغرب لم يؤدي إلى ترك المبادرة (قوله فارلي هذا) قد تمنع الاولوية بل المساواة
لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتامل ولا يخفى ان قول المصنف الاتي ويقول
في الطفل مع هذا الثاني الخ ان لم يكن صريحاً كان ظاهراً في الاكتفاء بذلك فتأمل لكن قضية ذلك الاكتفاء في
التكبير بنحو اللهم شفعه في اهله او اهل عصره واجعله فرطاً لهم وهو بعيد الا ان يفرق بانه سو مع في الطفل
لانه مغفور له فليتامل (قوله قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح) يمكن أن يقال بل لتخصيصه
بها دليل واضح وهو ما صح من خبر ابى امامة من السنة في صلاة الجنائز ان يكبر ثم يقرأ ايام القرآن مخافة ثم
يصلى على النبي ﷺ ثم يخص الدعاء لليتي ويسلم وذلك لان الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها
أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لان تلك الجمل توالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة
مثلاً فقط فقوله فيه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء لليتي

ما مر ثم في مبحث القيام والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان

(١٨) - شرواني وابن قاسم - ثالث

القيام هو المقوم لصورتها في غدومه (١٣٨) محز صورتها بالكيفية (ويسن رفع يديه في) كل من (التكبيرات) الاربع وخذو من كيبه

ويضعهما تحت صدره
ويأتي هنا في كيفية الرفع
والوضع ماسر ويجهر نديا
بالتكبيرات والسلام اى
الامام او المبلغ لا غيرهما
نظر مامر في الصلاة كما هو
ظاهر (واسرار القراءة)
ولو ليلا لم يصح عن اى امامة
انه من السنة وعلم منه نديب
اسرار التعوذ والدعاء وقيل
يجهر ليلا (بالفاتحة
والاصح نديب التعوذ) لانه
سنة للقراءة كالتامين (دون
الافتتاح) والسورة الاعلى
غائب او قبر على مامر وذلك
لطولها في الجملة (ويقول)
نديب حيث لم يتخش تغير الميت
والاوجب الاتصارع على
الاركان (في الثالثة اللهم
هذا عبدك وابن عبدك
الى اخره) وهو كما باصله
خرج من روح الدنيا وسعتها
اى يفتح اولها نسيم ربحها
واتساعها ومحبو به واحباؤه
فيها اى ما يحبه ومن يحبه
وهو جملة حاوية لبيان
انقطاعه وذهو ويجوز جره
بل هو المشهور الى ظلمة
القبر وهو ما لا يقه اى من
جزاء عمله ان خيرا فخرو ان
شرا فشر كان يشهد ان لا اله
الا انت وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به
احتاج اليه ليبرأ من عبدة
الجزم قبله اللهم انه نزل بك

محز صورتها الخ) فيه شىء سم قول المتن (ويسن رفع يديه الخ) اى وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفى فيما
يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك الخروج من الخلاف وكذا واقتدى به الحنفى للعللة المذكورة اى قلو
ترك الرفع كان خلاف الاولى على ما هو الاصل في ترك السنة الامانصرافه على الكراهة واماترك الاسرار
فقياس مامر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الاسرار كراهته هنا عش (قوله) وعلم منه) اى من سن
اسرار القراءة (قوله) بالفاتحة) اى خاصة ما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء في نديب الاسرار بهما
اتفاقا قه ومغنى (قوله) كالتامين) اى فاستحب كالتامين نهاية ومغنى (قوله) الا على غائب او قبر) خلافا
لنهاية ومغنى وسم تبع للشهاب الرملى عبارة الاول وشمل ذلك اى قوله دون افتتاح والسورة مالم صلى على
قرا وغائب وهو كذلك كما فاده الوالد رحمه الله تعالى في تناوبه لبناها على التخفيف خلافا لابن العماد اه
قال عش وتبعه ابن حجج فقال باقى بدعاء الافتتاح والسورة اذا صلى على قبر او غائب اه (قوله) وذلك) اى
عدم سن الافتتاح والسورة (قوله) وهو) اى اخره (كما باصله) اى في المحرور وتركه المصنف لشهرته نهاية
ومغنى (قوله) اى) كان الاولى تاخير و ايضا به بقوله نسيم الخ (قوله) يفتح اولها) اى على الاصح والافيجوز
في الروح الضم وفي السعة الكسر عش وشيخنا (قوله) ومحبو به الخ) بالرفع مبتدا (قوله) فيها) خبره والواو
للحال او بالجر عطفا على ما قبله وقوله فيها حال والواو للعطف وشيخنا (قوله) لبيان انقطاعه الخ) اى ذكر هذه
الجملة لبيان الخى ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له (قوله) ويجوز جره) اى عطفا على
روح الخ (اى ما يحبه) اى الشىء الذى كان يحبه الميت عاقلا كان اولاً (قوله) ومن يحبه) اى والشخص الذى
كان يحب الميت (قوله) بل هو) اى الجرح (قوله) كان يشهد الخ) اى في الظاهر وشيخنا (قوله) احتاج اليه الخ)
عبارة شيخنا قوله وانت اعلم به من اى في الباطن والمقصود به تنوير الامر الى الله تعالى خوفا من كذب
الشهادة في الواقع اه (قوله) اللهم انه نزل بك الخ) المقصود به التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق منه تعالى بالميت
فيقبل الشفاعة له وشيخنا (قوله) واصبح فقيرا) اى صار فقيرا الى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافى انه كان فقيرا
الى رحمة تعالى قبل الموت ايضا وشيخنا (وقد جنتك الخ) اى قصدناك شيخنا قال عش هل ذلك مخصوص
بالامام كافي القنوت وان غيره يقول جنتك شافعا لوامم وغيره في قوله المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر
والاقرب الثانى اتباع الوارد لانه ربما يشارك في الصلاة عليه ملائكة وقديود ذلك ماسياتى في كلام
الشارح مرفى الصلاة على جنازة صلى الله عليه وسلم اه (قوله) محسنا) اى بعمل الطاعات والاعمال الصالحة
(قوله) في احسانه) اى في جزاء احسانه ووايهو (قوله) وإن كان مسيئا الخ) هذا في غير الانبياء ما فهم في اى
يما يليق بهم وقال بعضهم باقى بذلك ولو في الانبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وإن كان مسيئا
فرضا وعلى أنه من باب حسنات الابراييمات المقر بين الملمر ابا السيدات الامور التى لا تليق بمرتبهم وإن
كانت حسنات لسكون غيرها على منها فبعد بالنسبة لمقامهم سيئات شيخنا عبارة عش والذى يظهر ان الاولى
ترك قوله وإن كان مسيئا فتجاوز عنه في حق الانبياء لما فيه من ايهام انهم قديودون مسيئين فيقتصر على غيره
من الدعاء بيزدان شاء على الوارد ما يليق بشانهم صلى الله وسلم عليهم اجمعين وبقي ما لترك بعض الدعاء هل
يكراهه ولا فيه نظر والاقرب الثانى اه (قوله) فاغفر له الخ) عبارة غيره فتجاوز عنه باسقاط اغفر له (لقه)
يسكون هاه الضمير وكسر هاء مع الاشباع ودونه اى اذل الميت وأعطه (قوله) وقه فتنة القبر) اى احفظه
من التلجج في جوارب سؤل المسكين وفي هاه ما تقدم انفا من التسكين والكسر مع الاشباع ودونه والمراد
من ذلك توفيقه للجواب وإلا فالسؤال عام لكل احد وإن لم يقبر كالغريق والحريق وإن سحق وذرف في الهواء

معناه بعد الثالثة فليبدأ مل (قوله) محز صورتها بالكيفية) فيه شىء (قوله) في المتن في التكبيرات) فان قلت هل
يستفاد من لفظه ان المراد في كل تكبيرة قلت نعم لان لفظ التكبيرات جمع محلى بال وهو من صيغ العموم
والحكم في العام على كل فرد وإفرا اذا جمع العام احاد لا جمع على الصحيح (قوله) الا على غائب او قبر) المعتمد

وانت خير منزل به اى هو ضيفك وانت الاكرم على الاطلاق وضيف الكرام لا يضام واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غنى عن أو
عذابه وقد جنتك راغبين اليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في احسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر

أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب نعم يستثنى من عمومه الانبياء وشهداء المعركة وكذا الأطفال فلا يستلون على المعتد لعدم تكليفهم (قوله وعذابه) من عطف العام على الخاص (قوله وافسح له الخ) أي وسع له فيه بقدر مد البصر أن لم يكن غريباً وإلا فمن محل دفنه إلى وطنه والقبر أمار وضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار (قوله وجاف الأرض) أي باعدها والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه (قوله واقفه الخ) فيه ما تقدم (قوله من عذابك) أي الشامل لمافي القبر ولمافي يوم القيامة (قوله حتى تبعته) أي إلى أن تبعته شيخنا (قوله وهذا التقطه) إلى قوله وظاهر أن المراد في النهاية والمعنى الإقوله وليحذر إلى وفي الخثى وقوله وفي نص الشافعي إلى إنماباتي وقوله وظاهر أنه أولى (قوله وهذا التقطه الشافعي الخ) يريد أنه لم يرد في حديث واحد هكذا سم على المنهج عن الشيخ عميرة اه ع ش (قوله وفي الاثنى الخ) عبارة شيخنا قوله هذا عبدك أي هذا الميت الحاضر متذلل وخاضع لك (قوله وابن عبدك) المراد بهما أبو الميت وامه هذان كان له أب فان لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن أمك وهذا في الذكر وأما الاثنى فيقول فيها هذه أمك و بنت عبدك إن كان لها أب فالأ ك بنت الزنا فالقياس أن يقول و بنت أمك وفي الخثى يقول هذا مملوكك و ولد عبدك إن كان له أب فالأ قال و ولد أمك ويجوز التذكير مطلقاً على إرادة الشخص والتأنيث مطلقاً على إرادة النسمة فان كانا اثنين مذكرين أو مذكراً ومؤثقال هذان عبدك و ابنا عبدك أو مؤثنتين قال هاتان أمك و بنتا عبيدك وإن كانوا جمعا مذكراً ومؤثقال هؤلا عبيدك و ابنا عبيدك أو مؤثنتا قال هؤلا أمك و بنتا عبيدك و براعى جميع ذلك فيما بعد إلا في قوله و أنت خير منزل به فيجب تذكير هذا الضمير وإفراده وإن كان الميت أنثى أو اثنين أو جمعا لأنه ليس عائد على الميت بل على الموصوف المحذوف والتقدير و أنت خير كريم منزل به فتعليل المحشى بقوله لأنه عائد على الله فيه نظر وإن اشتهر فان الله على معنى و أنت خير انثى منزل بها كغيره لا تنلزم ذلك تأنيث الله تعالى أو على معنى خير ذات منزل بها لم يكفر و كذا إن جمعه على معنى و أنت خير كرام منزل بهم شيخنا (قوله يبذل العبد بالامة) هذا على المشهور أما على قول ابن حزم ان العبد يشمل الامة فلا حاجة إلى الابدال وينبغي ان يتخارفي هذا المحل بخصوصه وقوامع لفظ الوارد فقامله (قوله كعكسه) ان أراد الجواز الصانعي فواضح لكن الأولى اجتنابه لأنه تغيير للوارد من غير ضرورة بصرى (قوله بإرادة النسمة) أي النفس كرى عبارة المعنى على إرادة لفظ الجنازة اه (قوله وليحذر من تأنيث به الخ) أي ضمير به فان رجوع إلى الله تعالى ع ش وفي البحري بعد ذكر مثله عن الزبادى وغيره ما نصه و اعتراض بان عائد على موصوف مقدر أي خير كريم منزل به ويجوز تقدير المحذوف جمعا أي خير كريماء فيجمع الضمير أي بهم ومؤثنتا أي خير ذات فيؤثنت أي بها وقال شيخنا الحنفى وهو متعين وما وقع في الحواشى من رجوعه لله تعالى لا يظهر أصلا أهى لأنه يصير التقدير عليه و أنت يا الله خير منزل بالله وهذا لا معنى له و تقدم عن شيخنا ما يوافق و يمكن حمل كلام الشارح على الأولى من صور التقدير الثلاث المتقدمة عن شيخنا (قوله كمملوكك) ومثله العبد على إرادة الشخص كما مر في الاثنى ع ش (قوله ذكروا ناث) الظاهر ان المراد الجنس ولو واحد بصرى (قوله بقوله الخ) مبتدأ خبره قوله إنماباتي الخ (قوله وفي نص الشافعي وابن عبدك) جملة اعتراضية (قوله ولما إذا اجتمع ذكور الخ) عبارة النهاية والقياس أنه لو صلى على جمع معا يأتى فيه بما يناسبه فلو قال في ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الإشارة صححت صلاته كما أتى به الوالد رحمه الله إذ لا اختلال في صيغة الدعاء أما اسم الإشارة فلقول أئمة النجاة أنه قد يشار بما للواحد للجمع ولما سر عن الفقهاء من جواز التذكير في الاثنى على إرادة الشخص وأما لفظ العبد فلا نه مفرد مضاف لمرءة فيعلم افراد من اشير اليها (قوله وإنماباتي في معروف الاب) محل تأمل بل يمكن إبقاؤه فيه على الوارد أيضا نظر الأصول أمه و بالنظر إلى اطلاق اللغة والعرف العام فليتأمل بصرى (قوله وفي مسلم دعاء طربل الخ) و يأتي فيه ما سر من التذكير و الافراد و ضد هما فلو أخره و ذكره بعد هذا

وعذابه و افسح له في قبره
وجاف الأرض عن جنبه
واقفه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعته إلى
جنتك يا أرحم الراحمين
وهذا التقطه الشافعي من
مجموع أحاديث وردت
واستحسنه الاصحاب وفي
الاثنى يبذل العبد بالامة
ويؤثنت الصائير ويجوز
تذكيرها بإرادة الميت أو
الشخص كعكسه بإرادة
النسمة وليحذر من تأنيث
به في منزل به فإنه كفر لمن
عرف معناه وتعمده وفي
الخثى والمجهول يعبر بما
يشمل الذكر والاثنى
كمملوكك وفيما إذا اجتمع
ذكور و أناث الأولى
تغليب الذكور لانهم
أشرف وقوله وابن
عبدك وفي نص الشافعي
وابن عبدك بالافراد إنما
يأتى في معروف الاب
أما ولد الزنا فيقول وابن
أمك وفي مسلم دعاء
طويل عنه صلى الله
عليه وسلم

الدعاء كما في النهاية والمعنى كان أولى (قوله وظاهر أنه أولى) عبارة الاسنى وهذا أصح دعاء الجنائز كما في الروضة
 عن الحفاظ اه (قوله واعف عنه) أي عاصد منه عرش (قوله بالماء والتلج والبرد) هذه الثلاثة بالتسكير
 في النهاية والمعنى (قوله وزوجا خير من زوجته) قضيتها ان يقال ذلك وان كان الميت انثى سم على البيهجة
 اه عرش (قوله وظاهر ان المراد بالابدال الخ) قد يقال ما يأتي في الحاق الذرية والزوجة إنما هو في الجنة
 والغرض الان الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت في عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك
 كما وردت في ذلك الاخير في كثير من الاخبار فلما منع أن يراد بالابدال في الذوات فقط ويحمل على ما تقرر
 او فيها وفي الصفات فيشمل ما في الجنة ايضا فليتنامل وبه يعلم اندفاع تنظيره الا في كلام شيخ الاسلام
 بصري (قوله لقوله تعالى الخ) وقوله ولخير الخ نشر على ترتيب اللف (قوله رايت شيخنا قال الخ) هذا الذي
 حكاه عنه لم اره في شرح البيهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا في شرح الروض بل الذي فيه مانصه
 وصدق قوله وابدله زوجا خيرا من زوجته فيمن لا زوجة له وفي المرأة إذا قلنا بانها مع زوجها في الآخرة بان
 يراد في الاول ما يعم الفعلي والتقديرى وفي الثاني ما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة اه وفي قوله في الاول
 وقوله في الثاني للتعليل ومراده انه اراد في هذا الدعاء بالابدال الاعم من الفعلي والتقديرى لاجل ان يتناول
 الاول فان الابدال فيه تقديرى ومن ابدال الذات وابدال الصفة لاجل ان يتناول الثاني فان الابدال فيه ابدال
 صفة لا ذات والحاصل ان المراد الاعم من الابدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن
 ابدال الذات كما فيمن طلق زوجته وماتت في عصمة غيره وابدال الصفة كما فيمن ماتت في عصمة زوجها وعلى
 تقدير ان هذا اللفظ الذي حكاه عن الشيخ وقع له في بعض كتبه فراده منه ما بيناه فقوله فيه يراد بابدالها الخ
 معناه يرد به القدر المشترك بين ابدال الذات وابدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيها فقد ظهر اندفاع النظر
 الا في سم ويأتي عن النهاية مثل ما حكاه عن شرح الروض (قوله لمن لا زوجة الخ) اي بالنسبة له (قوله يصدق
 الخ) خبره وقوله الخ (قوله ان لو كانت الخ) كلمة ان هنا بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة للضمير المحرور
 في قوله بتقديرها الخ (قوله يراد بابدالها) اي بابدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة (قوله ما يعم ابدال

وظاهر أنه أولى وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والتلج والبرد وثقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعد له من عذاب القبر وفتنه ومن عذاب النار وظاهر أن المراد بالابدال في الأهل والزوجة ابدال الأوصاف لا الذات لقوله تعالى ألقنناهم ذرياتهم ولخير الطبراني وغيره أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله وزوجا خيرا من زوجته لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها له ان لو كانت له وكذا في المزوجة إذا قيل أنها الزوجا في الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم ابدال

(قوله ثم رأيت شيخنا قال الخ) هذا الذي حكاه عنه لم أره في شرح البيهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا
 ولا في شرح الروض بل الذي فيه مانصه وصدق قوله وابدله زوجا خيرا من زوجته فيمن لا زوجة له
 وفي المرأة إذا قلنا بانها مع زوجها في الآخرة بان يراد في الاول ما يعم الفعلي والتقديرى وفي الثاني ما يعم
 ابدال الذات وابدال الهيئة اه ولا يخفى انه لم يرد بقوله بان يراد في الاول الخ ان المراد بالنسبة للاول
 بخصوصه الاعم من الفعلي والتقديرى حتى يكون الابدال بالنسبة لمن لا زوجة له تارة يكون فعليا وتارة
 يكون تقديرى يا ويتوجه حينئذ ان هذا التعميم لا يتصور فيه بل لا يتصور ان يكون الا تقديرى ولا بقوله وفي
 الثاني الخ ان المراد بالنسبة للثاني بخصوصه الاعم من ابدال الذات وابدال الذات وابدال الصفة حتى يكون الابدال
 بالنسبة للمرأة المذكورة تارة يكون ابدال ذات وتارة يكون ابدال صفة ويتوجه حينئذ انه لا يتصور
 كونه ابدال ذات بل انما يتصور كونه ابدال صفة بل لفظة في للتعليل والمراد انه اراد في هذا الدعاء بالابدال
 الاعم من الفعلي والتقديرى لاجل ان يتناول الاول فان الابدال فيه تقديرى فلو لم يرد بالابدال الاعم
 لم يشمله ومن ابدال الذات وابدال الصفة لاجل الثاني أي لاجل ان يتناول الثاني إذا ابدال فيه ابدال
 صفة لا ذات فلو لم يرد الاعم لم يشمله والحاصل ان المراد الاعم من الابدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير
 كما فيمن لا زوجة له ومن ابدال الذات كما فيمن طلق زوجته وماتت في عصمة غيره وابدال الصفة كما فيمن
 ماتت في عصمة زوجها وعلى تقدير ان هذا اللفظ الذي حكاه عن الشيخ وقع له في بعض كتبه فراده منه ما بيناه
 فقوله فيه بان يراد بابدالها الخ معناه بان يراد به القدر المشترك بين ابدال الذات وابدال الصفة والقدر المشترك
 متحقق فيها فقد ظهر اندفاع هذا النظر وانه لا منشأ له لعدم التامل فتأمل (قوله يراد بابدالها) اي بابدال
 الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة وقوله ما يعم ابدال الذوات اي كما إذا قلنا انها ليست لزوجها في الدنيا كما

الذوات وابدال الصفات او ارادة ابدال الذات مع فرض انها الزوج في الدنيا فيه نظرا وكذا (١٤١) قوله اذا قيل كيف وتد مع الخب

وهو ان المرأة لاخر ازوجها
روته ام الدرءا معاوية
لما خطبها بعد موت ابي
الدرءا ويؤخذ منه انه فيمن
مات وهي في عصمته ولم
تزوج بعده فان لم تكن
في عصمة اخدم عند موته
احتمل القول بانها تخبر
وانها للثاني ولو مات اخدم
وهي في عصمته ثم تزوجت
وطلقت ثم ماتت فهل هي
للاول او للثاني ظاهر
الحديث انها للثاني وقضية
المدرك انها للاول وان
الحديث محمول علي ما اذا
مات الاخر وهي في عصمته
وفي حديث رواه جمع لكانه
ضعيف المرأة منار بما يكون
لهذا زوجان في الدنيا فتصوت
ويؤتان ويدخلان الجنة
لايهما هي قال لاحسنا
خلقا كان عندها في الدنيا
(ويقدم عليه) ندبا (اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا واثانا اللهم من
احييته منا فاجبه علي
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
علي الايمان اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تضلنا بعده لان هذا
اللفظ صح عنه صلى الله عليه
وسلم (ويقول في الطفل)
الذي له ابوان مسلمان (مع
هذا الثاني) في الترتيب
الذكرى (اللهم اجعله
فرطا لابويه) اي سابقا
مهيا لمصالحهما في الآخرة
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم أنا

النوات) أي كما إذا قلنا انها ليست لزوجها في الدنيا كما دل عليه قوله إذا قيل الخ فإنه لا يشعر بخلاف في المسئلة
(وقوله وابدال الصفات) اي كما إذا قلنا انها لزوجها في الدنيا وبهذا يتدفع نظر الشارح المبني علي ان الهاء في
قول الشيخ ان يراد بابدالها للزوجة المذكورة فليتامل سم ويأتي عن النهاية ما يصرح بوجود الخلاف في
المسئلة (قوله) بابدالها لزوجها من زوجها) الانسب تذكر الضميرين (قوله) فيه نظر علم جوابه بما تقدم
وقوله وكذا قوله الخ يجوز ان يكون مراد شيخ الاسلام إذا قال قائل او اعتراض معترض بانها لزوجها كما صح
به الخبر فكيف يطلب ابداله بالنسبة اليها فيجب ان يراد بالابدال حينئذ ما يعم الخ لأن مراده تضعيف
هذا القول وهذا الاحتمال واضح جلي لا غبار عليه فالحمل عليه اولى من اعتراضه ثم رايت في نسخة من شرح
الروض عبارتها إذا قلنا بانها مع زوجها في الآخرة بصري ويأتي عن النهاية مثل ما في هذه النسخة (قوله)
كيف وقد صح الخبر (الخ) ان ثبت خلاف لم يرد علي الشيخ صحة الخبر فتاه له سم ويصرح بثبوت الخلاف في
المسئلة قول النهاية مانصه وصدق قوله وابدله لزوجها من زوجها فيمن لازوجه له وفي المرأة إذا قلنا بانها مع
زوجها في الآخرة وهو الاصح بان يراد في الاول ما يعم الفعل والتقدير وفي الثاني وما يعم ابدال الذات
وابدال الهيئة اى الصفة غش (قوله) ويؤخذ منه انه محل تأمل لأن لفظ الحديث صادق بهذا بالصورة
التي ذكرها عقب ذلك وتردد فيها اى فتسكون للثاني بمقتضى الحديث وكون الرواية صورتها الاولى
لا يختص بصري وقد يفرق بين الصورتين بان الصورة الاولى صريح الحديث والثانية ظاهرة كالثالثة إذ لفظ
الازواج اظهر في بقا العصمة حين الموت (قوله) ظاهر الحديث الخ) اي في الصورة الثالثة وكذا في الثانية
بالاولى (قوله) انها للثاني) اقول وهو كذلك بصري (وقضية المدرك انها للاول) لم يظهر توجيهه فليتامل
بصري وقد يقال وجه دوام العصمة في حياة الاول دون الثاني (قوله) وان الحديث الخ) عطف علي قوله انها
الخ (قوله) لاحسنها خلقا الخ) ظاهر هو ان ماتت في عصمة الاخر سم قول المتن (عليه) اي علي الدعاء المار
نهاية (قوله) ندبا) الي قوله وفي ذكره في النهاية والمعنى الا قوله واغفر لنا وله وقوله ومن ثم الي والظاهر (قوله)
لان الخ) متعلق بقول المتن ويقدم الخ عبارة النهاية والمعنى وقد تم هذا لثبوت لفظه في مسلم وتصمته الدعاء
لليست بخلاف ذلك فان بعضه مروى بالمعنى وبعضه باللفظ اه قول المتن (ويقول الخ) اي استحبابا بنهاية
ومعنى واسني قول المتن (اللهم اجعله الخ) ويأتي فيه ما مر من التذكير وضدو غير هما ويكتفي في الطفل هذا
الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للبيت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعنا بخصوصه كفي
فلوشك في بلوغه هل يدعوه هذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ او يدعوه بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع
بينها احتياطانها ومعنى واعتمده سم وشيخنا قال عس قوله مروى يكتفي في الطفل الخ خلا فالابن حج وقوله
مر لثبوت هذا الخ علي ان قوله اجعله فرطا الخ حيث كان معناه سابقا مهيا لمصالحهما في الآخرة دعاء له
بخصوصه لانه لا يكون كذلك إلا اذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه لذلك وقوله مر والاحسن الجمع الخ
اى فلو لم يات بهذا الاحسن فينبغي ان يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه عس (قوله) سواء امات الخ)
قاله الاسنوى وقال الزركشى محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا
اولى نهاية ومعنى واسني اى ما قاله الزركشى عس (قوله) امات في حياتهما الخ) يمكن توجيهه بانه وان مات
بعدهما لا عائق له في النشأة الحشرية من نحو السؤل والحساب عن ورود الحوض وما بعده بخلافهما فلا
بعدي تقدمه عليهما فيهما وان تقدم ما عليه بالنسبة للنشأة البرزخية بصري (قوله) والظاهر في ولد الزنا الخ) فيه

دل عليه قوله إذا قيل الخ فإنه يشعر بخلاف في المسئلة وقوله وابدال الصفات أي كما إذا قلنا انها لزوجها في
الدنيا وبهذا يتدفع نظر الشارح المبني علي ان الهاء في قول الشيخ بان يراد بابدالها للزوجة المذكورة
فليتامل (قوله) وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به الخ) ان ثبت خلاف لم يرد علي الشيخ صحة الخبر
فتامله (قوله) قال لاحسنها خلقا كان عندها في الدنيا) ظاهر هو ان ماتت في عصمة الاخر (قوله) ويقول في
الطفل الخ) ويكتفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للبيت بخصوصه كما مر لثبوت هذا

فرطكم علي الحوض وشوا امات في حياتهما أم بعدهما أم بينهما خلقا اشارح والظاهر في ولد الزنا أن يقول لاه وفي من أسلم تبعا لاحد

أصوله أن يقول لأصله المسلم ويحرم الدعاء بأخروي الكافر وكذا من شك في إسلامه ولو وزن والديه بخلافه من غير أن يشك في إسلامه ولو بقربة كالدار
هذا هو الذي يتجه من اضطراب في ذلك (١٤٣) (وسلفا وذخرا) بالمعجمة شبه تقدمه لها شيء نفيس يكون أمامها مدخرا إلى وقت

حاجتها له يشفا عته لها كما
صحيح (وعظة) اسم المصدر
الذي هو الوعظ أي واعظا
وفي ذكره كاعتبار أو قدما
أو أحدهما قبله نظر
إذ الوعظ التذكير
بالعواقب كالاختبار وهذا
قد انقطع بالموت فان اريد
بهما غايتهما من الظفر
بالمطلوب اتجه ذلك
(واعتبارا) يعتبر أن يموت
وفقدته حتى يحلمها ذلك
على عمل صالح (وشقيعا
ونقل به) أي بثواب الصبر
على فقدته أو الرضا به
(موازينها) وافرغ الصبر
على قلبها) هذا لا يأتي
إلا في حى زاد في الروضة
وغيرها ولا تفتنهما بعده
ولا تحرمهما أجره واثبات
هذا في الميتين صحيح إذ
الفتنة يكفي بها عن العذاب
وذلك لورود الأمر بالدعاء
لأبويه بالعافية والرحمة
ولا يضر ضعف سنده لأنه
في الفضائل (و) يقول (في
الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمتنا)
بضم أوله وفتحها (أجره) ولا
تفتننا بعده) أي بار تكاب
المعاصي لأنه صحيح أنه صلى
الله عليه وسلم كان يدعو
به في الصلاة على الجنائز وفي
روايه ولا تضلنا بعده زاد
جمع واغفر لنا وله وصح
أنه صلى الله عليه وسلم

نظر يعلم مما تقدم قاله السيد البصري ولكن الفرق بين المقامين بالدعاء لأخروي لكافر على احتمال هنا
دون ما تقدم ظاهر (قوله وكذا من شك في الخ) عبارة النهاية والمغني قال الأذري فلو جهل إسلامهما
فكالمسلمين بناء على الغالب والداراه والاحوط تعليقه على إيمانهما لاسيما في ناحية كثرة الكفار فيها ولو
علم إسلام أحدهما وكفر الآخر أو شك فيه لم يحذف الحكم بأمراه قال عشي أي من أنه يدعو المسلم منهما
ويعلق الدعاء على الإسلام فيمن شك فيه ثم ما تقرر كله فيما لو علم إسلام الميت أو ظن فلو شك إسلامه
كالماليك الصغار حيث شك في أن السابق لهم مسلم فيحكم بأسلامهم تبعاله أو كافر فيحكم بكفرهم تبعاله فقال
ابن حجج الأقرب أن لا يصل عليه اه وقد يقال بل الأقرب أنه يصل عليه ويعلق النية كما لو اختلف مسلم
بكافره ويؤيده قول الشارح من الآتي في شرحه ولو اختلف مسلمون بكفرا لخر لو أعارضت بينهما بإسلامه
وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما اه واعتمد شيخنا ما قاله ابن حجج (قوله مدخرا)
خبز ثابن ليكون عبارة شيخنا والذخر بالمعجمة الشيء النفيس المدخر فشيء به الصغير لكونه مدخرا أمامها
لوقت حاجتها له فيشفع لها كما صح في الحديث اه (قوله اسم المصدر الخ) انظر هلا كان مصدر اغانة الأمر
انهم تصرفوا فيه بتعويض هائه عن واوه كوعدة ووهب به قرشي عبارة البجيرمي والظاهر أنه مصدر
كعدة لأنه عوض من المحذوف التاء اه (قوله الذي هو الخ) عبارة النهاية بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي
واعظا والمراد به وبما بعده غايتها وهو الظفر المطلوب من الخبر وثوابه اه وعبارة المغني بمعنى اسم مفعول
أي موعظة أو اسم فاعل أي واعظا اه قول المتن (ونقل به الخ) هذا لا يتأتى في إلا بين الكافرين بجيرمي
(قوله أي بثواب الصبر الخ) هذا التقدير مبني على أن نفس المصيبة لا يثاب عليها وسيأتي تحريره في كلام
الشارح في محبت التعزية بصري (قوله هذا الخ) أي قوله وافرغ صبر بجيرمي (قوله لا يتأتى إلا في حى)
تقدم عن النهاية أن المراد به غايتها من الثواب (قوله زاد) إلى قوله واثبات الخ في النهاية والمغني (قوله إذا الفتنة
يكفي بها) لكن لا يظهر حينئذ نكتة التقيد بالبعدية بصري وسم (قوله وذلك) أي الدعاء للوالدين نهاية
(قوله ندبا) إلى قوله وضابط الخ في النهاية والمغني إلا قوله وفي رواية ولا تضلنا بعده (قوله بضم أوله وفتحها)
أي من أحرمه وحرمه والثانية أفصح شيخنا قول المتن (أجره) أي أجر الصلاة عليه وأجر المصيبة فان المسلمين
في المصيبة كالشيء الواحد مغني ونهاية (واغفر لنا وله) أي ولو صغيرا لأن المغفرة لا تستدعي سبق ذنب
عش زاد شيخنا ولا بأس بزيادة للمسلمين اه (قوله فيسن ذلك) نعم لو خشى تغير الميت أو انفجاره ولو أتى
بالسنن فالقياس كما قاله الأذري الاقتصار على الأركان نهاية ومغني واسنى وسم وشيخنا أي بل يجب ذلك
الاقتصار أن غلب على ظنه تغيره بالزيادة عش وتقدم في الشرح مثله (قوله أن يلحقها الخ) أي أن تكون
مقدار الثانية (قوله أو تطويلها الخ) عبارة النهاية وقوله أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث
الوارد فيه اه وأقره سم قال عش قوله كما بين التكبيرات أي الثلاثة المتقدمة وظاهره من حصول
السنة ولو بتكرير الادعية السابقة اه وقال الرشيدى الظاهر أن المراد أن لا يطوله إلى حد لا يبلغ ما بين
تكبيرتين من أي التكبيرات ويغدان يكون المراد جملة ما بين التكبيرات فراجع اه وعبارة شيخنا
ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم أنه يقرأ فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن
حواله إلى قوله العظيم حتى قال الشيخ الياقوبي نعم وردت هذه في بعض الأحاديث اه قول المتن (فلم يكبر حتى)

بالنص لخصومه شرح مروود عاله بخصوصه كفي ولو شك في بلوغه قبل يدعو له بهذا الدعاء لأن الأصل عدم
البلوغ أو يدعو له بالمغفرة ونحوها والأحسن الجمع بينهما احتياطاً شرح مر (قوله إذا الفتنة يكفي بها عن
العذاب) أي نظر حينئذ معنى بعده (فرع) لو خشى تغير الميت أو انفجاره ولو أتى بالسنن فالقياس الاقتصار
على الأركان قاله الأذري شرح الروض (قوله قيل وضابط التطويل) وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما

كان يطول الدعاء عقب الرابعة فيسن ذلك قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لأنها أخف الأركان اه
وهو تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها (ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى

كبر امامه اخرى) اى شرع فيها (بطلت صلاته) لان المتابعة هنا لا تظهر الا بالتكبيرات (١٤٣) فكان التخلف بتكبيره فاحشا گم

بركعة وخرج بحق كبر ما لو تخلف بالرابعة حتى سلم لكن قال البارزى تبطل ايضا واقره الاسنوى وغيره لتصريح التعليل المذكور بان الرابعة كركعة ودعوى المهمات أن عدم وجوب ذكر فيها نفي كونها كركعة ممنوعة كيف والاولى لا يجب فيها ذكر علي مامر وهي كركعة لا تطلقهم البطلان بالتخلف بها ولم يبنوه على الخلاف في ذكرها اما اذا تخلف بعد ركعتين او بطلت قراءة عدم سماع تكبير وكذا جعل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه قال الغزى لكن هل له ضابط كافي الصلاة ارفيه شيئا اه ويظهر الجزى على نظم نفسه مطلقا لما مر ان التكبير بمنزلة الركعة وقد قالوا بعد التكبير هنا انه يجرى على نظم نفسه وبعد الركعة في الصلاة لا يجرى على نظم نفسه فافترقا وكان وجهه انه لا يخاف هنا فاحشة في جرية على نظم نفسه مطلقا بخلافه ثم وقع لشارح أن التامى يقتضيه التاخر بواحدة لا بشتين وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبرى منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اه والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسي فتاخر

كبر امامه الخ) ولو كبر المأموم مع تكبير الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ المأموم هل يقول بالصحة ام بالبطان هو محل نظر انتهى عميرة اقول الاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم يتخلف حتى كبر امامه اخرى ع ش قول الماتن (اخرى) وظاهر ان الاخرى لا تتحقق اذا كان معه في الاولى الا بالتكبير الثالثة فان المأموم يطلب منه ان يتاخر عن تكبير الامام فاذا قرئ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقال سبقه بشيء ع ش (قوله اى شرع) الى قوله لكن قال الخ في النهاية والمعنى والاسنى (قوله وخرج بحق كبر ما لو تخلف بالرابعة الخ) اى فلا تبطل فيأتى بها بعد السلام وهو كذلك لانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة خلافا لما صرح به البارزى في التمييز من البطان معنى ونهاية واسنى وشيخنا وباقى في الشرح اعتماد مقالة البارزى وعن سم رده وقال السيد البصرى يذغى ان يفصل في المتخلف بالرابعة الى سلام الامام فيقال بالبطان ان اتى فيها الامام بذكر الفتح الترخف كبقية التكبيرات وقول الشيخين كغيرهما حتى كبر الخ تصوير فلا ينافيه وان ولى الامام بينهما وبين السلام فلا بطلان لعدم خش المخافة اه وهذا وإن كان وجيهما من حيث المدرك لكنه كاحداث قول في مسألة فيها قولان فلا يجوز العمل به (قوله لتصريح التعليل الخ) وهو قوله لان المتابعة هنا الخ (ودعوى المهمات الخ) اى ويبدأ المأموم الماتن من عدم البطان بالتخلف بالرابعة (قوله كيف والاولى لا يجب الخ) يفرق بانها محل الواجب بالاصالة وهذا يندفع قوله ولم يبنوه الخ سم (قوله على مامر) اى من تصحيح المصنف (قوله وهي كركعة لا تطلقهم البطلان الخ) يتامل هذا الكلام فان الاول هو تكبيره الاحرام ولا معنى للتخلف بها لعدم الاحرام او عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها سم زاد البصرى واقتصار أصل الروضة على التخلف بالثانية او الثالثة وعدم تعرضه الاولى مشعر بتأخرها في الحكم للتكبير تيز ولعل وجه ماشرت اليه من عدم تصوره وقد اخذ في المهمات من عدم تعرض الرابعة بخلافها لما ذكر اى في البطان وايضا قول المنهاج لو تخلف المقتدى الخ مخرج للتخلف بالاولى لانه قبل الاتيان بها غير مقتدوم بعد لم يتخلف بها فليتأمل اه (قوله اما اذا تخلف) الى قوله فيراعى في النهاية والمعنى (قوله فلا بطلان) عبارة النهاية فلم تبطل بخلافه بتكبيره فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم اه وكذا في المعنى الا أنه عبر بعلى ما بديل كما قال ع ش قال سم على ان حجب بعد كلام طويل ما حاصله انه لا يتحقق التخلف بتكبيرتين الا بعد شروع الامام في الرابعة اه (قوله هل له) اى للتخلف بعدد (قوله ضابط) اى كشروع الامام في الثالثة (قوله مطلقا) اى ولو شرع الامام في الرابعة (قوله بعد التكبير) اى بعد التخلف بتكبيره واحدة فقط بعدد (قوله فافترقا) اى التكبير هنا والركعة في الصلاة فكان الاولى تانيث الفعل (قوله مطلقا) اى سواء تخلف بتكبيره او اكثر (قوله لشارح الخ) وافقه النهاية والمعنى كما مر (قوله والوجه عدم البطان مطلقا الخ) ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحيد فلا اعتراض ع ش عبارة البجورى قوله والوجه الخ مسلم في نسيان الصلاة او الاقتداء دون غيره كنسيان القراءة حيا وشورى اه وعبارة شيخنا فان كان بعدد ركعة وقراءة نسيان او عدم سماع تكبير او جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيره بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما اذا نسي القراءة ومثله بطؤها واما اذا نسي الصلاة فالمتعمدانها لا تبطل ولو بالتخلف لجميع

أفاده الحديث الوارد فيه شرح مر (قوله والاولى لا يجب فيها ذكر الخ) يفرق بانها محل الواجب بالاصالة وهذا يندفع قوله ولم يبنوه الخ (قوله والاولى لا يجب فيها ذكر الخ) الى اطلاقهم البطان بالتخلف بها يتامل هذا الكلام فان الارلى هي تكبيره الاحرام ولا معنى للتخلف بها لعدم الاحرام او عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها (قوله وذكره شيخنا في شرح منهجه الخ) عبارة شرح المنهج فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيره بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم اه ومثله في شرح البهجة وكتب شيخنا الشهاب البرلمى بهامشه ما منه اقتضى هذا انه لو استمر في الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الامام في الثالثة بطلت فالواجب عليه حينئذ ان يقطع الفاتحة ويتابعه قبل شروعه في

عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا اولى ولو تقدم عمدا بتكبيره لم تبطل تلى مقاله شارح رجى عليه شيخنا ايضا

التكبيرات اه أى ومثل نسيان الصلاة نسيان القدوة والجهل (قوله) ويشكل عليه أى على عدم
الاطلاق بالتقدم المذكور (قوله) فالتقدم بها (أولى) لإعتمده النهاية والمغنى والزبدي وشيخنا وقال البصرى
أقول إذا قيل بان التقدم كالتأخر فهل يصور بتأخير ما ذكره فى التأخر لا تبطل صلاته إلا إذا شرع فى
تكبيره ولم يأت إمامه بالتي قبلها أو تبطل بمجرد فعله لتكبيره لم يفعلها الإمام وإن شرع الإمام فى التناظر بها
عقب فراغه منها محل تأمل والذى يظهر أنه إن كان مرادهم الأول أتجه ما قالوه لوجود ما يضر مع التأخر مع
التقدم الاخشى أو الثانى أتجه ما قاله ذلك الشارح وجرى عليه شيخ الإسلام لأن مجرد التقدم بالتلفظ بتكبيره
المخالفة فيه يسيرة جداً لا يقرب من المخالفة بالتأخر المقررة فضلاً عن كونها أخش منها فليتأمل ولو جمع
بين الكلامين بتزليل كل غلى حالتم يكن بعيداً ثم يظهر أن محل مضرة التقدم إذا قلنا به حيث أتى به وبما
بعدها بقصد الركنية أما إذا أتى بذلك بقصد الذكر متتفلاً لم يضر لانه زيادة ذكر فى تكبيره لا تقديم
تكبيره ويتردد النظر فى حال الاطلاق اه وجزم عرش بالاطلاق فيها عبارته قوله مر ولو تقدم على
إمامه بتكبيره الخ أى وقصد بها تكبيره الركن أو أطلق فان قصد بها الذكر المجرد لم يضر كالمكرر الركن
التولى فى الصلاة اه قول المتن (ويكبر المسبوق الخ) والمراد به من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام فى الأولى
أو عن تكبيره فيما بعدها وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة وأكثر لا الاصطلاحى وهو من لم يدرك زمناً
يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرا الفاتحة الخ برماوى وسهم قول المتن (ويقرأ الفاتحة) أى إذا أدرك
زمناً يسعها قبل أن يكبر الإمام أخرى إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيره أخرى سم زاد شيخنا لأنها لا تتعين
بعد الأولى وقال للشيخ عوض تتعين بعد الأولى فى حق المسبوق دون الموافق اه ويؤيد ما قاله سم
من عدم الفرق بين المسبوق والموافق بل يصرح بذلك قول الشارح الا ترى فى النهاية والمغنى ما وافقه
نعم قوله ويقرا الفاتحة الخ (قوله) فى تكبيره غيرها) أى كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء به
ومغنى سم قول المتن (ولو كبر الإمام أخرى الخ) ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك
قبل تكبير الإمام الثانية زمناً يسع شيئاً من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها ولا عبرة هذا
القصد إذ لم يدركها فى محلها الاصلى ولو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط لم يؤثر قصد تأخيرها سواء

ويشكل عليه مأمراً أن
التقدم الخش فاذا ضر
التأخر بتكبيره فالتقدم بها
أولى ويمكن أن يجاب بان
التأخر هنا أخش إذ غاية
التقدم أنه كزيادة تكبيره
وقدم ان الزيادة لا تضر
هنا وإن نزلوا التكبيرات
كالركعات بخلاف التأخر
فان فيه فحشا ظاهراً
(ويكبر المسبوق ويقرا
الفاتحة وإن كان الإمام فى)
تكبيره (غيرها) أى الأولى
لأن ما أدركه اول صلاته
فيراعى ترتيب نفسه

الثالثة هذا قضية كلامه رحمه الله اه ولقائل أن يقول لا يتجه الاطلاق بمجرد التخلف إلى شروع الإمام
فى الثالثة وإنما تبطل بتخلفه ومشيه على نظم صلاته لان التكبير تين هنا بمنزلة الأكثر من ثلاثة ار كان فى باقى
الصلوات ولا بطلان هناك بمجرد التخلف إلى تلبس الإمام بالاكثر بل بالتخلف والمشى على النظم بعد
التلبس بالاكثر فليتأمل ومعلوم ان عبارة شرح المنهج المذكورة فى اعم من النسيان لكن يتعين فى النسيان
ما قاله الشارح لما بينه مما هو فى غاية الوضوح والصحة هذا وقد يقال قياس ان التخلف بتكبيره إنما يتحقق اذا
شرع الإمام فيما بعدها كما افاده قوله حتى كبر الإمام أخرى ان التخلف بتكبير تين إنما يتحقق إذا شرع الإمام
فيما بعدهما فالتخلف بالثانية والثالثة يتوقف على شروع الإمام فى الرابعة فى قول شيخنا اقتضى هذا انه لو
استمر فى الفاتحة لبطء القراءة مثلاً حتى شرع الإمام فى الثالثة الخ فيه نظر بل قياس ما قلنا أنه يقرأ حتى شرع
الإمام فى الرابعة إلا ان يريد الثالثة بالنسبة للثانية وهى الرابعة (فالتقدم بها أولى) لإعتمده مر (قوله) ويكبر
المسبوق ويقرا الفاتحة وإن كان الإمام فى غيرها) اراد بالمسبوق من لم يدرك الإمام من اول صلاته فيشتمل
من أدرك بعد إحرامه قدر الفاتحة قبل أن يكبر الإمام أخرى لا الاصطلاحى وهو من لم يدرك زمناً يسع
الفاتحة بدليل قوله ويقرا الفاتحة إذ لو اراد الاصطلاحى لكان قوله ويقرا الفاتحة منافياً له فهو مع قوله بعده
ولو كبر الإمام أخرى الخ وقوله وإن كبرها وهو فى الفاتحة الخ من القرائن الواضحة على انه اراد بالمسبوق
من لم يدرك الإمام من اول صلاته وقوله ويقرا الفاتحة أنه يجب عليه قراءتها إذا أدرك زمناً يسعها قبل أن يكبر
الإمام أخرى وهذا التقدير لا ينافى قوله نعم قوله ويقرا الفاتحة الخ (ويقرأ الفاتحة) أى إن شاء وإن شاء أخرها
لتكبيره أخرى (فى المتن وإن كان الإمام فى غيرها) أى بان أدرك الإمام بعد الثانية مثلاً (قوله) فى المتن

قرأ ما يمكن فيه أو لافيه نظر فليتامل فيه فإنه لا يبعد السقوط حيث قرأ ما تمكن وإذا أخرها يتجه أن تجب بكاملها لأنها في غير محلها لا تكون الا كاملة اه سم بتصرف قول المتن (قبل شروع في الفاتحة) اي بان كبر عقب احرام المأموم سم قول المتن (وسقطت القراءة) قضية اطلاقه ولو احرم قاصدا تاخير الفاتحة الى ما بعد الاولى كما تقدم عن سم خلافا لما نقل عن الجوهري من تاثير القصد المذكور (قوله نظير ما مر الخ) اي من انه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه نهاية ومعنى (قوله) وقد يقال الخ) سيأتي عن النهاية والمعنى ما يوافق قوله هي منصرفة اليها) أي لأنها محلها الاصل (قوله الا على الضعيف) اي انها لا تجزى. بعد غير الاولى (قوله فلعله الخ) اي على تقدير هذه الارادة سم قول المتن (تركها الخ) اي فلما اشتغل بكامل الفاتحة فتختلف بغير عذر فان كبر امامه اخرى قبل متابعتها بطلت صلاته (فرع) يجوز الاستخلاف في صلاة الجنابة بشرطه مسم على المنهج اقول ولعل شرطه عدم طول المسكث ع ش قول المتن (وتابعه في الاصح) ويتحمل عنه باقيا كما لو ركع الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة ولا يشكل هذا أي سقوط الفاتحة بعضها وكلاهما قبله بما مر ان الفاتحة لا تتعين في الاولى لان الاكل قراءتها فيها فيتحملها عنه الامام ولو سلم الامام عقب تكبيره المسبوق لم تسقط عنه القراءة معنى ونهاية (قوله ان لم يكن) الى قوله وان حولت في النهاية والمعنى (قوله ان لم يكن اشتغل بتعوذ) اي ولا افتتاح نهاية (قوله والا قرا بقدره الخ) وتحريره انه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية او الثالثة لزم التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعد ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته نهاية قال ع ش قوله ويكون متخلفا بعد ويبغي ان يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافقة في الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها فتختلف لا تمام الواجب عليه اه وعبارة سم قوله ولا اقرا بقدره لا يبعد على هذا ان يقال فان قرا بقدره قبل ان يكبر الامام اخرى كبره وحلقة واذا اراد الامام تكبير الاخرى قيل ان يقرأ بقدره فارقه وعلى هذا قول يغنيه عن المفارقة قصد تاخيرها الى تكبيره اخرى لعدم تعين الاولى للقراءة اه اقول قضية ما مر من قول النهاية ازم التخلف الخ عدم الاغنام والله اعلم قول المتن (وإذا سلم الامام الخ) يتردد النظر فيما لو سلم الامام والمسبوق في اثناء الفاتحة او قبل الشروع فيها فهل تسقط عنه بقية في الاول وكلها في الثاني او لا محل تأمل ثم رايت كلام المعنى والنهاية مصرحاً بالثاني بصري وقد مننا انما (قوله لان الجنابة ترفع حينئذ) اي فليس الوقت وقت تقويل نهاية

ولو كبر الامام اخرى قبل شروع في الفاتحة الخ) لو احرم قاصدا تاخير الفاتحة الى ما بعد الاولى فكبر الامام اخرى قبل مضى زمن يمكن فيه قراءة شيء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لانه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تاخيرها بعد عدم تمكنه من شيء منها او لالان قصد تاخيرها صرحتها عن هذا المحل فيه نظر وكذا يقال لو تمكن بعد احرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تاخيرها سواء قرأ ما تمكن منه او لا وكيف الحال فيه نظر فليتامل فيه فإنه لا يبعد السقوط في الاولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا في الثانية حيث قرأ ما تمكن (قوله في المتن قبل شروع في الفاتحة) اي بان كبر عقب احرام المأموم (قوله هي منصرفة اليها) اي لانها محلها الاصل (قوله لا يتأتى الا على الضعيف) أي انها لا تجزى. بعد غير الاولى (قوله فلعله الخ) اي على تقدير هذه الارادة (والاقرا بقدره) هل يتعين تخلفه والقراءة بقدره لانه لما شرع في القراءة في محلها الاصل يتعين لها ويجوز التأخير الى تكبيره اخرى لعدم تعين القراءة بعد الاولى وحينئذ يقرأ جميع ما لزمه إذا يجوز توزيع واجبه على تكبيرتين فيه نظر وعلق بعض الطلبة من تقرير مر في الدرس في بعض الاعوام الثاني (والاقرا بقدره) لا يبعد على هذا ان يقال فان قرا بقدره قبل ان يكبر الامام اخرى كبره وحلقة وإذا اراد الامام تكبير الاخرى قيل ان يقرأ بقدره فارقه على ما تقدم فمما إذا اراد الامام الهوى للسجود قبل ان يتم المسبوق قدر ما اشتغل به من افتتاحه او تعوذ بما فيه وعلى هذا قول يغنيه عن المفارقة قصد تاخيرها الى تكبيره

(ولو كبر الامام اخرى قبل شروع في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة) نظير ما مر في المسبوق في بقية الصلوات وهذا إنما يأتي على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل وقد يقال بل يأتي على ما صححه المصنف ايضا لانها وان لم تتعين لها هي منصرفة اليها إلا ان يصر بها عنها بتأخيرها الى غير ما جرى السقوط نظرا لذلك الاصل نعم قوله ويقرأ الفاتحة إن اراد به الوجوب لا يتأتى إلا على الضعيف فلعله ترك التنبية عليه للعلم به مما مر (وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الاصح) إن لم يكن اشتغل بتعوذ ولا قرأ بقدره نظير ما مر (وإذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات باذكارها) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب (وفي قول لا تشترط الاذكار) فيأتي بها نسقا لان الجنابة ترفع حينئذ وجوابه

(قوله) يسن إبقاؤها الخ) والمخاطب بذلك هو الولي فيأمره بتأخير الخل فان لم يتفق من الولي أمر ولا نهى استحباب التأخير من المباشرين للمحل وان اردوا الخل استحباب للاحد امرهم بعدم الخل اه ولو قيل المخاطب بذلك المباشرون ثم الولي ثم الاحاد لم يبعد (قوله) حتى يتم المقعدون) عبارة شرح الروض ويستحب ان لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق ما فاتته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنائز حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قاله في المجموع وقضيةه ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو احرم على جنازة يمشى بها فاصلى عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثائة ذراع كاسياتي وان يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام اه زاد النهاية على القول بذلك المارفي صلاة الجماعة اه وزاد المغني على تلك ايضا وان بعدت بعد ذلك اه قال ع ش قوله مر بشرط ان يكون قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الاحرام ومفهومه انه اذا زاد المسافة على ذلك بعد الاحرام لم يضر وقد يشعر كلام حج بخلافه وقوله مر اكثر من ثلثائة الخ اى يقينوا عليه فلو شك في المسافة هل يزيد على ذلك اول لم يضر لان الاصل عدم التقدم وقوله مر وان يكون محاذيا لها اى بان لا تتحول عن القبلة وقوله على القول بذلك الخ اى القول المرجوح اه ع ش (قوله) وان حولت عن القبلة) يظهر انه تعميم لقوله وبعده فقط لاقوله قبل الخ ايضا و(قوله) ما لم يزد الخ) ظاهره انه قيد في الثاني فقط او فيهما وعلى كل ففيه مخالفة لما تقرر في المغني من ان البعد في الدوام لا يضر جاز ما به جزم المذهب فليراجع وليحرر بصري اقول تقدم انفان ع ش حمل كلام النهاية على ما يوافق كلام المغني والحاصل انه لو احرم على جنازة وهي قارة لم يضر بعد ذلك رفعها وتحويلها عن القبلة والزيادة بينهما على ثلثائة ذراع ووقوع حائل بينهما كافي البجيري عن الحلبي وفيه ايضا كلام المغني والنهاية وشيخنا واما لو احرم عليها وهي سائرة فشرط كل من عدم التحول عن القبلة وعدم الزيادة على الثلاثائة وعدم الحائل عند التحريم فقط على ما مر عن المغني وع ش ووافقهما شيخنا في جميع ذلك لاني في عدم الزيادة فانتزطه وفاقا لزيادة وسم في الدوام ايضا وقال ما جرى عليه سم من اشتراط عدم التحول عن القبلة في الدوام ايضا ضعيف اه وظاهر كلام الشارح اشتراط كل من عدم الزيادة وعدم الحائل في الدوام ايضا قول المتن (ويشترط شروط الخ) اى يشترط في صلاة الجنائز شروط غيرها من الصلاة كستر وطهارة واستقبال نهاية ومعنى (قوله) والقدوة) اى ان اراد الاقتداء سم ولعل المناسب اى لو فرض الاقتداء بالميت (قوله) لو فرض اى السجود (قوله) ذلك) اى النظر محل السجود لو فرض النظر (قوله) وهذا هو الواجهة) اى من النظر محل السجود (قوله) ذلك) اى اشتراط ما ذكر (قوله) وتقدم الخ) عطف على شروط الصلاة (قوله) كياتي) اى في المسائل المنتشرة (قوله) بلا طهارة) اى للميت (قوله) وإنما المراد منه) اى من كلام الرافي (قوله) ان كون الحاضر) اى الميت

أخرى لعدم تعيين الاولي للقراءة (قوله) وأنه لا يضر رفعها والمشى بها قبل احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة الخ) عبارة شرح الروض ويستحب ان لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق ما فاتته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد النكاح لا يحتمل فيه ذلك والجنائز حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء قال في المجموع وقضيةه ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو احرم على جنازة يمشى بها واصلى عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثائة ذراع كاسياتي وان يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام ولا يضر المشى بها الخ اه ومثله في شرح العياب فليتامل مع قول انشارح قبل احرام المصلي مع قوله وان حولت عن القبلة وبالجملة فالمعتمدان من احرام بالصلاة قبل رفعها لم يضر رفعها بعد ذلك وان بعدت وتحولت عن القبلة ومن احرم بعد رفعها اشترط عدم البعد والتحول فان بعدت وتحولت قبل سلامه بطالت صلاته (فرغ) لورفعت قبل فراغ المسبوق وبعده عنه فهل يصح اقتداء غيره به مع بعدها والوجه عدم صحة الاقتداء بل عدم انعقاد نفس الصلاة اخذنا ما تقدم خلافا لما تروهمه طلبة فانهم تروهموا اغتفار البعد في حقه تبعا لاغتفاره في حق امامه (قوله) والقدوة) اى ان اراد الاقتداء

أنه يسن إبقاؤها حتى يتم المقعدون وأنه لا يضر رفعها والمشى بها قبل احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة ما لم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد (وتشترط شروط الصلاة) والقدوة أى كل ما مر لها بما يتأتى بحجته هنا وظاهر أنه يكره ويسن كل ما مر لها بما يتأتى بحجته هنا أيضا نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنائز وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذنا من بحث الباقي ذلك في الاعشى والمصلي في ظلمة وهذا هو الاوجه وذلك لانها صلاة وتقدم طهر الميت كما يأتى وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للاجماع وابن جرير وان عد من الشافعية لا يعد تفرده وجه لهم كالمزني ووقع للاستوى أنه فهم من كلام الرافي وجوب استقباله القبلة تنزيلا له منزلة الامام كما نزله منزلة في منع التقدم عليه ورد بأنه تخيل فاسد إذ الميت غير مصف فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة وكلام الرافي لا يفيهم وإنما المراد منه أن كون الحاضر في غير جهة

الحاضر و (قوله أمام المصلي) أي قدامه و (قوله ابتداء) أي في ابتداء عقد الصلاة بخلاف الدوام فإنه محتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء و (قوله مانع) أي من انعقاد الصلاة كروى (قوله بالرفع) إلى قوله وكون الخ في النهاية والمعنى إلا قوله ولا ينافيه إلى المأتن (قوله لأنهم الخ) هذه علة لعدم الوجوب فقط دون السن عبارة النهاية فلا تشتط فيها كما كتبتوه بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعم الله فيه واما ما صلت الصحابة على النبي ﷺ فرأى كبارواه البيهقي قال الشافعي لعظم امره و تنافسهم في أن يتولى الصلاة عليه احد وقال غيره لا نه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء و يتعين للخلافة و معنى صلوا فرادى قال في الدقائق أي جماعات بعد جماعات و قد حصر المصلون عليه ﷺ فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملائكة ستون الفا لان مع كل واحد ملكين و ما وقع في الاحياء انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم قال الدميري لعله اراد من المدينة و الا فقد روى ابو زرعة المروزي انه مات عن مائة الف و اربعة و عشرين الفا كلهم له صحبة و روى عنه و سمع منه اهل قال عس قوله مر ما من رجل الرجل مثال و قوله مر فيقوم على جنازته أي بان صلوا عليه و قوله مر لا يشركون بالله ظاهره و ان لم يكن نواعدا و لا فضل الله واسع اوسع و قال الرشيدى قوله أي جماعات بعد جماعات اهل معناه انهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلي كل واحد وحده من غير امام حتى يلائم ما قبله فتاهل و قوله لان مع كل واحد ملكين ظاهر هذا ان الحفظة يشار كوز في العمل فايراجع و قوله كلهم له صحبة الخ أي امان ثبت له الصحية بمجرد الاجتماع و الرواية فن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في هذه المدة المستطيلة خصوصا مع اسفاره و انتقالاته قاصر اعلى هذا فالواحد منا يتفق له ان يجتمع بنحو هذا العدد و اكثر منه في العام الواحد و خرج بقوله مات عن مائة الف الذين ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم بمن سمع و روى فهم كثير ايضا فتدبر اه (ولا ينافيه) أي قوله اعذر عدم الاتفاق الخ عبارة عس قد يقال يشكك عليه ما تقرر ان الولي اولى بامامتها و قد كان الولي موجودا كعمه العباس رضی الله تعالى عنه و قد يجاب عن ذلك بان عادة الساق جرت بتقديم الامام على الولي فجزوا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا إلى التاخير الى تعين الامام وفيه نظرا اه (قوله لانه لو تقدم الخ) قد يقال إن كان معروفا في زمنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجنازة مفوضة الى الولي فلا إلهام إذ لا حق للولي فيها و الى الولي ان كان الجديدمعترضا لا يفيد دعوى الخصوصية بصري و سمي ولك ان تمتع بوثوق الجديدمعلى كون التفويض الى الولي مشهورا في زمنه صلى الله عليه وسلم و كم من حكم ثابت منه صلى الله عليه وسلم لم يشتهر في زمنه بل بعده كما هو ظاهر و لو سلم فجر دجر بان عادة الاولياء في ذلك الزمن بتقديم الامام الاعظم في صلاة الجنازة كما في التوهم كما هو ظاهر ايضا (قوله لتوهم انه الخليفة) أي فر بما ترتب على ذلك فتنتعش (قوله به) أي بالامام الاعظم و (قوله إذ ذاك) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله ولو صيبا) أي مبنيا نهاية و معنى (قوله لانه) تعليل المأتن (قوله ولحصول المقصود) وهو الدعاء الميت (قوله ويجزى) إلى قوله و مر الخ فيه و وقفه و سكنت عنه النهاية و المعنى لكتبتوه اقره عس ثم قال و بقی ما لو كان لا يحسن إلا الفتاحة فقط هل يكررها و لا فيه نظر و الاقرب بل المأتن الاول اقيامها مقام الادعية اه أي و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله و مر آخر التيمم حكم صلاة قائد الطهورين) عبارته هناك فقال أي الأذرعى في باب الجنائز من لا يسقط تيممه الفرض و قائد الطهورين أن تعينت على احدهما صلى قبل الدفن ثم اعادها اذا وجد الطهر الكمال و هذا التفصيل له وجه ظاهر فاجمع به بين من قال بالمتنع و من قال بالجواز اه (قوله لها) متعلق بالصلاة قول المأتن (وقيل يجب) أي لسقوط فرضها نهاية (لانه) إلى قوله على ما

أمام المصلي ابتداء مانع (للاجتماع) بالرفع فلا تجب بل تسن لأنهم صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فرادى وإن كان اعذر عدم الاتفاق على امام خليفة بعد ولا ينافيه الجديدم الاقرب لانه لو تقدم الولي لتوهم انه الخليفة لا اختصاص الامامة به إذ ذاك (ويسقط فرضها بواحد) ولو صيبا مع وجود رجل لانه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها و كون صلاة الصبي نفلا لا يؤثر لانه قد يجزى عن الفرض كولو بلغ بعدها في الوقت و لحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها اكثر و يجزى الواحد ايضا و ان لم يحفظ الفتاحة و غيرها و وقف بقدرها و لو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس الخطابين و قد وجدت و مر أو اخر التيمم حكم صلاة قائد الطهورين و من لا يعنيه تيممه عن القضاء فراجعه (وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة) لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا إله إلا الله

(قوله لا اختصاص الامامة به اذ ذاك) ان اريد حتى امامة الجنازة فهذا التخصيص ينافي ان الحق شرع الله و لو لمع وجود اذ مقتضى ذلك علم الصحابة و علمهم بذلك او امامة ما عدا الجنازة اشكك لتعليل التوهم بذلك (ولو لمع وجود

واقل الجمع اثنان او ثلاثة (وقيل اربعة) كما يجب اى على هذا القول ان يحملها اربعة لان مادونه اراء بالميت ولا يجب الجماعة على كل وجه (ولا تسقط بالنساء) ومثلن الخنثى (وهناك اى بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه اخذا بما ياتي عن الوافي (رجال) اورجل ولا يخاطبن بها حيثنذ بل اوصي بميز على ما حثه جمع قيل وعليه يلزم من امره بفعلها بل وضربه عليه اه وهو بعيد بل لا وجه له وانما الذي يتجه ان محل البحث اذا اراد الصلاة ولا توجه الفرض عليهن (في الاصح) لان فيه استهانة به ولان الرجال اكمل فدعاؤهم اقرب للاجابة اما اذا لم يكن غيرهن فتلزمين وتسقط بفعلين وتسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف لكن نوزع فيه بان الجمهور على خلافه وانما تلزمين ولم تسقط بفعلين مع وجود الصبي المريد لفعلها على ذلك البحث لان دعاه اقرب للاجابة منهين وقد يخاطب الانسان بشيء وتوقف صحته منه على شيء آخر ولك ان تقول اقرية دعائه تاتي حتى في اجتماعه مع الرجال ولم ينظر واليهما حيثنذ وكونه من جنسهم لا جنسهن لا اثر له هنا على

بحثه في النهاية والمعنى الا قوله اخذ الى المتن (قوله وقل الجمع الخ) اى الذى دلت عليه الواو في صلوا الخ عشرين (قوله وقل الجمع اثنان او ثلاثة) وهو دليل للقولين على التوزيع رشدي (قوله كما يجب الخ) عبارة المعنى بناء على معتقده في حل الجنازة انه لا يجوز التقصان عن اربعة لان الخ فالصلاة اولى اه (قوله ولا يجب الجماعة) اى فيصلون فرادى ان شاؤوا في الجموع عن الاصحاب لوصلي على الجنازة عدد زاد على المشروط وقت صلاة الجميع فرض كفاية معنى ونهاية ويأتي في الشرح مثله (قوله اى بمحل الصلاة الخ) عبارة النهاية والمعنى والوجه ان المراد بحضوره اى الرجل وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر اه (قوله بما ياتي) اى في شرح ويصلي على الغائب الخ (قوله رجال الخ) نعم ان كان الرجل او الرجال عن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلن م ر اه سم (قوله اورجل) قد يوجه المتن بان المراد الجنس و (قوله اوصي) قد يشمله المتن لان الرجال قد أتوا بمعنى الذكور كما في حديث فلاولي رجل ذكر سم وفي المعنى ولو عبر بقوله وهناك ذكر ميز لشمع ما ذكر وكان اخصر اه (قوله قيل وعليه الخ) اعتمده المعنى والنهاية وفاقا للشهاب الرمي (قوله يلزم من امره بفعلها الخ) فان اصر على الامتناع وايسن من فعله فلا يبعد ان تجزى صلاتهن قاله سم وقد يفيد قول الشارح وانما الذي يتجه ويصرح بذلك قول المعنى والاولى ان يقال ان امتنع اجزات صلاتهن والا فلا اه (قوله لان) الى قوله ولك في النهاية والمعنى (قوله غيرهن) عبارة النهاية والمعنى ذكر اى ولا خنثى فيما يظهر اه ويأتي في الشرح ما يفيد (قوله فتلزمين الخ) قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة انتهى ولو حضر بعد احرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لان الفرض لم يسقط بعدا ولا فيه نظرو الاول قريب سم وشورى وقد يصرح بما ذكره عن شرح الروض قول الشارح وتسقط الخ ولعل عشرين لم يطع على ذلك النقل فقال ما نصه والقياس انه يجب على الخنثى او غيره من الرجال اذا حضر بعد الدفن ان يصلي على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء اه (قوله وتسقط بفعلن) واذا صارت المرأة سقط الفرض عن النساء نهاية ومعنى اى فلم ياتن عشرين (قوله وتسن لهن الجماعة الخ) وهو المعتمد كما في غيرهما من الصلوات وقيل لا تستحب لهن وقيل تسن لهن في جماعة المرأة معنى (قوله وانما تلزمين الخ) فيه ان الخطاب لم يتعلق بالنساء على البحث المذكور (قوله على شيء اخر) اى كعدم ارادة الصبي هنا (قوله على

الخ) اعتمده م ر (قوله اى بمحل الصلاة الخ) فان قيل القياس عموم الخطاب انها لا تسقط بالنساء في محله مع وجود رجال ولو بمحل آخر وان بعدوا وظنوا انه ليس في محله الانساقاية الامراتهم ان قربوا وجب الحضور للصلاة والاصول بما كتبتهم كما لا تسقط عنه الصلاة بجهله اذا لم يظن ان فيهم غيرهم من الرجال بالفرض وينع الاخذ بما ياتي باختلاف المقامين ومدركهما فانما ياتي في ذلك كلامهم كقولهم انه لو صلت المرأة لفقد الرجل ثم حضر تلزمه الصلاة الا ان يحمل على ما اذا لم يعلم هذا الرجل انه ليس بمحل الميت الانساء قبل صلاة النساء والالزمتها الصلاة (قوله اى بمحل الصلاة الخ) والوجه ان المراد بحضوره اى الرجل وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر شرح م ر (قوله رجال اورجل) نعم ان كان الرجل او الرجال عن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلن م ر (قوله اورجل) قد يوجه المتن بان المراد الجنس (قوله اوصي بميز) قد يشمله المتن لان الرجال قد يطلقون بمعنى الذكور كما في حديث فلاولي رجل ذكر (قوله قيل وعليه يلزم من امره) فان اصر على الامتناع وايسن من فعله فهل يصلين لحرمة الميت وتجزين صلاتهن ولا تجزى ولا بد من الصلاة عليه بعد الدفن اذا اطاع الصبي او حضر بالغ وصلاتهن انما كانت لحرمة الميت فيه نظرو الاول غير بعيد (قوله اما اذا لم يكن غيرهن فتلزمين) قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة اه ولو حضر بعد احرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لان الفرض لم يسقط بعدا ولا فيه نظرو الاول قريب (بحثه المصنف) عبارة الروض وصلاتهن فرادى افضل قال في شرحه وتعبيره بذلك اولى من قول

إنها إنما تقتضى أنه يندب لمن الائتمام به لا منع صحة صلاتهن ودعوى أنه قد يخاطب الإنسان إلى آخره تحتاج لتأمل فإن إطلاقها لا يشهد لما نحن فيه وإنما الذى يشهد له أن ثبت أنهم فى صورة ما وجبوا على واحد أو جمع شيئا ومنعوا (١٤٩) سقوطه عنه بفعله إذا أراد غير

المخاطب به التبرع به فان ثبت ذلك ايد ذلك البحث وإلا كان مع عدم انضاح معناه خارجا عن الفواعل على أنه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال فلا يقبل فنامله وفى المجموع والرجل الاجنبى وان كان عبدا اولى من المرأة القريبة والصبيان اولى من النساء اه قيل هذه العبارة مشككة لاقتضائها سقوطها بهامع وجود البالغ ورد بان الصورة أنهم اردن الجماعة ومعين بالغ او يميز فتقديم أحدهما أولى من تقديم احدها من اه وعجيب ذلك الاستشكال باقتضائها ما مر مع اننا صريحة فى ان الكلام إنما هو فى الاولوية بالامامة لا غير وحينئذ فكان ينبغى للراد ذكر ذلك لا ما ذكره لأنه موهم ولو اجتمع خثنى وامرأة لم تسقط بهامته لاحتمال ذكوره بخلاف عكسه (ويصلى على الغائب عن البلد) بان يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذ من قول الزركشى عن صاحب الوافى واقره ان خارج السور القريب منه كداخله ويؤخذ من كلام الاستوى ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه فى التيمم

أنها) أى أقرية دعاء الصبي الاجابة (قوله لا تمنع صحة صلاتهن) انظر من أين لزم على هذا البحث منعها سم (قوله بان إطلاقها) الباء بمعنى اللام متعلق بتحتاج الخ والضمير للدعوى (قوله وإنما الذى يشهد له أن ثبت أنهم فى صورة ما الخ) قد يجاب عن ذلك بانهم فى هذه الحالة خوطين بامرهم وضره لا بفعل الصلاة كما اشار الى ذلك شيخنا الشهاب الرملى ولعل المراد بقوله لا بفعل الصلاة أى على وجه الوجوب سم (قوله على أنه مخالف الخ) فيه ان كثير ما يراى بالرجال الذكور سم أى فى شمل الصبي (قوله فلا يقبل) أى ذلك البحث (قوله سقوطها بها) أى صلاة الجنائز بالمرأة (باقتضائها) أى عبارة المجموع والجار متعلق بالاستشكال (قوله مع انها صريحة الخ) أى صراحة فيه سم (قوله فكان ينبغى الراد ذكر ذلك) قد يقال كلام الراد ظاهر فى ذلك وان لم يصرح بما ذكر بل قد يدعى أنه صريح فيه وقول الشارح لأنه وهم محل تأمل بصرى (قوله ذكر ذلك) أى ان الكلام الخ (قوله لا ما ذكره) أى قوله ان الصورة الخ حاصله انه كان ينبغى للراد ان يذكر فى الجواب عن الاشكال ما قلنا وهو ان الكلام الخ لا ما قاله وهو ان السورة الخ اه كرى (قوله لا نه الخ) أى ما ذكره (موهم) أى لصحة امامة احدها من مع وجود الذكر (قوله ولو اجتمع) الى المتن فى النهاية (قوله ولو اجتمع خثنى وامرأة) قياس ذلك انه لو اجتمع خثنائى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيرهم لان كلامهم يحتمل ذكوره وانوثة من عدها فيجب على كل منهم فعلها تأمل سم وعش (قوله لم تسقط بهامته الخ) خلافا للمعنى عبارة والظاهر الاكتفاء صلاة كل من الخثنى والمرأة كما اطلقه الاصحاح لان ذكوره غير محققة اه (قوله بخلاف عكسه) أى يسقط الفرض بفعل الخثنى عن المرأة معنى قول المتن (ويصلى على الغائب الخ) أى خلافا لاني حنيفة ومالك معنى قول المتن (على الغائب الخ) هل يشمل الانبياء فتجاوز صلاة الغيبة عليهم ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر فيه نظر والقلب للجواز اميل وان قال مر بالمنع سم على الهجوة والمراد بالانبياء الذين يكون المصلى من اهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر عليهما السلام عش والقلب الى مقاله مر اميل بل قضية اطلاق الحديث الاتى النهى عن الصلاة عليهم فى غيبتهم ايضا (قوله بان يكون) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمعنى (قوله من قول الزركشى) عبارة منه ان كان خارج السور ان كان اه يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه والاوجه ان القرى المتقاربة جدا انها كالقرية الواحدة نهاية (قوله وهو متجه الخ) اقره عش (قوله ولا يشترط) الى قوله ولا تسقط فى النهاية والمعنى لا قوله وجاء الى ولا بد الخ (قوله اخبر الخ) ببناء الفاعل عبارة شرح المنهج والمعنى اخبرهم اه (قوله لانها الخ) عبارة النهائية لانها هى الروية ان كانت لان اجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة ايضا ولم

أصله فان لم يكن رجل صلين منفر دات قال فى المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعى والاصحاب وفيه نظر وينبغى ان تسن له الجماعة كفى غيرها وعليه جماعة من السلف اه وبه يعلم ان المصنف معترف بان الجمهور على خلاف بحثه كما يتوهم من قول الشارح السابق ونوزع الخ اه (قوله لا تمنع صحة صلاتهن الخ) انظر من اين لزم على هذا البحث منع صحة صلاتهن (قوله وإنما الذى يشهد له أن ثبت أنهم فى صورة ما الخ) قد يجاب عن ذلك بانهم فى هذه الحالة خوطين بامرهم وضره لا بفعل الصلاة كما اشار اليه ذلك شيخنا الشهاب الرملى ولعل المراد بقوله بفعل الصلاة على وجه الوجوب (مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال) فيه ان كثيرا ما يراى بالرجال الذكور (قوله صريحة فى ان الكلام الخ) أى صراحة فيه (قوله ولو اجتمع خثنى وامرأة الخ) قياس ذلك انه لو اجتمع خثنائى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيرهم لان كلامهم يحتمل ذكوره وانوثة من عدها فيجب على كل منهم فعلها تأمل (قوله فى المتن ويصلى على الغائب) يشمل النبي ويتصور فى السيد عيسى

وهو متجه ان أريده خد الغوث لا القرب ولا يشترط كونه فى جهة القبلة وذلك لأنه ^{صلى الله عليه وسلم} أخبر بموت النجاشى يوم موته وصلى عليه هو واصحابه رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وجاء ان سريره وقع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا يفرض صحته لا ينفى الاستدلال لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هى صلاة غائب بالنسبة لاصحابه ولا بد من ظن

أن الميت غسل كما شمله
اطلاقهم نعم الاوجه ان له
أن يعلق النية به فينوي
الصلاة عليه ان غسل ولا
تسقط هذه الفرض عن
اهل محله كذا اطلقوه
وظاهره انه لا فرق بين ان
يمضي زمن يقصرون فيه
بترك الصلاة وان لا يمكن
بناء ذلك على ان المخاطب
بذلك اهله اولا او الكل
ومر ان الارجح الثاني
وحيث عدم السقوط مع
عدم تقصيرهم ومع استواء
كل من علم بوته في الخطاب
بتجهيزه فيه نظر ظاهر
أما من بالبلد فلا يصلي عليه
وان كبرت وعذر بنحو
مرض أو حبس كما شمله
اطلاقهم وعند الحضور
يشترط كإبائ أن يجمعها
مكان وان لا يتقدم عليه
او على قبره وان لا يزيد
ما بينهما على ثلثمائة
ذراع نظير ماسر في
المأموم مع امامه
(ويجب تقديمها) اي
الصلاة (على الدفن) لانه
المنقول فان دفن قبلها
أثم كل من علم به ولم
يعذر وتسقط بالصلاة
على القبر (وتصح)
الصلاة (بعده) اي الدفن
للا تبايع قيل يشترط بقاء
شيء من الميت اه وفيه
نظر لان عجب الذنب
لا يفتى كما هو مقرر في محله

ينقل وان كانت لان الله تعالى خلق له ادرا كما فلا يتم على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة
الصلاة وان راهوا ايضا وجب ان تبطل صلاة الصحابة اه قال ع ش (فرع) لو بعد الميت عن المصلي بان
كان على مسافة القصر فاكثر مثلا لكن كان المصلي يشاهده كالحاضر عنده كرامة فهل تصح صلاته من
البعد لانه غائب والمراد بالغائب البعيد او لا تصح مع ذلك لانه حاضر او في حكم الحاضر لمشاهدته فيه نظر
والمتجه عندى الاول وان اجاب مر فوراً بالثاني سم على البيهجة وقد يؤيد ما استوجهه سم بصلاته
صلى الله عليه وسلم وصلاة الصحابة معه على النجاشي وان رفع له حتى رآه في محله على القول به لان ذلك لا يصيره
حاضراً ع ش اي وايضا تفسير الشارح للغائب بقوله بان يكون بمحل بعيد الخ كالصريح فيما استوجهه
سم والله اعلم (قوله ان الميت غسل) اي اوميم و (قوله ان غسل) اي طهر نهاية (قوله ولا تسقط الخ) عبارة
النهاية والاسنى والمغنى وقد اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب بان ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكي
عن ابن القطان وظاهر ان محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون اه (قوله وظاهره) اي ظاهر
اطلاقهم (قوله بناء ذلك) اي السقوط وعدمه (قوله فيه نظر الخ) تقدم عن النهاية والاسنى والمغنى اعتماده
(قوله امان بالبلد الخ) المتجه ان المعتبر المشقة وعدمها حيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت
وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر اه سم على حج وقد يفيد قوله مر ولو تعذر الخ ومنه ايضا
يستفاد ان العبرة في المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التشليل للعذر بالمرض ع ش (قوله وعذر الخ)
خلافاً للنهاية والمغنى عبارتهما ولو تعذر على من في البلد الحضور بحبس او مرض لم يبعد الجواز كما يحتمه
الاذرعى وجزم به ابن ابى الدم في المحبوس اه زاد الاول لانهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب عليه وفي معناه إذا
قتل انسان ببلد وأخفى قبره اه فتأمل قوله وفي معناه الخ هل المراد في معنى الغائب اي فتصح بلا خلاف
او في الحاضر المعذور فتكون على الخلاف والاقرب الثاني لكن ينبغي انه إذا علم انه دفن بلا صلاة ان تجزى
الصلاة عليه قطعاً وان قلنا لا تصح صلاة المحبوس بالبلد لوضوح الفرق بينهما بان القول بعدم الصحة يؤدي الى
تعطيل فرض الكفاية بصري (قوله كإبائي) اي في المسائل المتشورة (قوله ان يجمعها مكان واحداً الخ) اي
عند التحرم فقط كما تقدم (قوله نظير ماسر) ولو صلى على من مات في يومه واسنته وطهر في اقطار الارض جاز
وان لم يعينهم بل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ولو
صلى على من مات الخ هل يدخل في البلد تبعاً وقد ينقاس عدم الدخول لانه لا تصح الصلاة عليه إلا مع
حضوره سم على البيهجة ومحلها ايضا اخذنا ماسر له سم مالم تشق الصلاة عليهم في قبورهم وإلا شملتهم
وقوله مر وان لم يعينهم الخ واشتمل من ذلك ان ينوي الصلاة على من تصح صلاته عليه من اموات المسلمين
فيشمل من مات من بلوغه ثم ينبغي ان يقول في الدعاء لهم هذا اللهم من كان منهم محسناً فزق احسانه ومن كان
منهم مسيئاً فتنجزه عن سيئاته لان الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اه ع ش قول المتن
(قوله ويجب تقديمها) اي وتأخيرها عن الغسل او التيمم عند وجوده مسوغه نهاية ومغنى (قوله اي الصلاة)
الى قول المتن الاصح في النهاية والمغنى (قوله كل من علم به الخ) اي من الدافنين والراضين يدفنه قبلها ويصلي
عليه وهو في قبره ولا ينشئ ذلك كما يؤخذ من قوله وتصح بعده نهاية ومغنى (قوله وتسقط بالصلاة) وهل
يسقط بفعلها على القبر الاثم الظاهر نعم بصري والظاهر ان الساقط على مسلك الشارح في نظائره سقوط
دوام الاثم لاصله (قوله وفيه نظر لان عجب) اعتمده المغنى والنهاية عبارة الثاني بعد كلام وعلم من ذلك

إذا مات بعد نزوله وان امتنعت على قبره كإبائي فليار جمع (نعم الاوجه) اعتمده مر (قوله ولا تسقط هذه
الفرض الخ) عبارة شرح الروض قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه
ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر ان محله إذا علم الحاضرون اه
(قوله امان بالبلد) المتجه ان المعتبر المشقة وعدمها حيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت
وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر والوجه في القرى المتقاربة جدرانها كالتقربة الواحدة

جواز الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذي ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام أى خلا فالأبى حنيفة ولا بمدّة بقائه قبل ثلاثه ولا بتفسخه اه قال ع ش قوله مر وعلم من ذلك الخ ظاهر لإطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على ان غير المنبوشة بتحقيق انفجاره عادة ونجاسة كفته بالصد يدو يصرح بالتعميم قول الشارح مر ولا يتقيد بثلاثة أيام الخ وقوله مر السابق ولو صلى على من مات في يومه وسنته الخ اه وقول النهاية بالشرط الذى الخ يعنى به كون المصلى من اهل فرضها وقت الدفن قول المتن (والاصح تخصيص الصحة) اى صحة الصلاة على القبر مغنى زاد النهاية والغائب اه قال سم عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على للقبر والغائب عن البلد من كان من اهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطه للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحجر فرق واضح اه وقد يفرق بضيق الوقت في الحاضر دونهما وبان في التأخير فيهما الى حضور البالغ اذراء وتهاو ناظرا دونهما (قوله حينئذ) اى حين الموت (مسدا ظاهرا) اى بخلاف الكافر والحائض يومئذ نهاية (قوله من طرا تكليفه الخ) أى بان بلغ اوافق بعد الموت اى او من طرا لإسلامه او طهره عن نحو الحيض بعده (قوله فيه) اى فيما اقتضاه كلامهما (قوله ومن ثم جزم بعضهم الخ) اعتمده مر اه سم عبارة النهاية والمعنى واعتبار الموت يقتضى انه لو بلغ اوافق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن غيرهم لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم ياثمون بل لوزال المانع بعد الغسل او بعد الصلاة عليه وادرك منا يمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغى الضبط بمن كان من اهل فرضها وقت الدفن اه ونقل شرح الروض والمنهج عن الاسنوى مثل ذلك وأقره وقوله بل لوزال المانع الخ قال البيهيمى اى بأن بلغ اوافق او اسلم او طهرت من الحيض والنفس اه (قوله وذلك) راجع لما فى المتن (قوله وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال فى المجموع معناها انه لا يجوز الا ابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها هن نافلة وهى صحيحة وقال الزر كشى معناها لا تفعل مرة بعد اخرى اى من صلاها لا يعيدها اى لا يطلب منه ذلك ولكن بانى انه لو أعادها وقعت له نافلة وكان هذا مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لم تنعقد أما لو صلى عليها من لم يصل او لا فانها تقع له فرضا ومعنى ونهاية واقره سم قال ع ش قوله مر لو اعادها الخ اى ولو سار الو مفردا كما نبه عليه سم على البهجة اه (قوله صلاة النساء الخ) اى والصبي المميز بجيرى (قوله وقد ورد عليه) اى على التعليل المذكور (قوله وذلك) اى غير المكلف والمسلم والظاهر عند الموت (قوله ولا يتأني

(قوله فى المتن والاصح تخصيص الصحة بمن كان) عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد من كان من اهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبي المميز صحيحة مسقطه للفرض ولو مع وجود الرجال في الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحجر فرق واضح (ومن ثم جزم بعضهم) اعتمدهم ر (قوله وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال الزر كشى معناها لا تفعل مرة بعد اخرى وقوله لا تفعل مرة بعد اخرى سياتى فى شرح قول المصنف ومن صلى لا يعيد على الصحيح انها تفعل مرة بعد اخرى الا ان يريد انه لا تندب ان تفعل مرة بعد اخرى فليتامل بعد فان هذا لا يناسب المنع الذى الكلام فيه وقال فى المجموع معناها انه لا يجوز الا ابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء من غير سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافلة هن مع صحتها ولو اعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضى واعله مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على انه يمكن الجواب عن ذلك بان محل كلامهم ان كان عدم الطاب لها ذاتها وهما ليس كذلك بل لا مر خارج وهو اعتبار تقدم الصلاة من غيرها وهما انه لا يتنفل بها اما لو صلى عليها من لم يصل او لا فانها تقع له فرضا وقد اعترض ابن العباد قول المجموع بخلاف الظهر بانه خطأ صريح فان الظهر لا يجوز ابتداء فعله من غير سبب لانه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام والاسباب التى يؤدى بها الظهر ثلاثة الادامو القضاء والاعادو رده شيخنا الشهاب الرملى بان ما قاله هو

(والاصح تخصيص الصحة بمن كان من اهل) أداء (فرضها وقت الموت) بأن يكون حينئذ مكلفا مسدا ظاهرا لانه يؤدى فرضا وطب به بخلاف من طرا تكليفه بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلامهما وان نوزعنا فيه ومن ثم جزم بعضهم بأن تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كموه عند الموت وذلك لان غير المكلف متطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها وقد يرد عليه صلاة النساء مع وجود الرجال فانها محض تطوع إلا ان يجاب بأنهم من اهل الفرض بتقدير انفرادهم وذلك لم يكن كذلك فكانت صلاته محض تطوع مبتدأ ولا يتأني

هذا الزومها لمن اسلم او كلف قبل الدفن (١٥٢) وليس ثم غيره لان هذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها (ولا يصلى على قبر رسول الله

ﷺ) وغيره من الانبياء صلى الله عليهم وسلم (بحال) اى على كل قول للخبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اى بصلاتهم اليها كذا قاله وحينئذ فني المطابقة بين الدليل والمدعى انظر ظاهر الان يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه وظاهر ان الكلام في غير عيسى صلى الله عليه وسلم ففيه تجوز لمن كان من اهل فرض الصلاة عايمه حين موته الصلاة على قبره كما يصرح به تعليمهم المنع انه لم يكن من أهلها حين موته وقول بعضهم في صحابي حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم لان تجوز صلاته على قبره وإن كان من أهلها حين موته يرد علمهم المذكورة فلانظر لتعليقه بحشية الافتتان على انه لاخشية فيه واستدلاله باحاديث فيها انه صلى الله عليه وسلم لايبقى في قبره ليس في محله لان تلك الاحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت في الاحاديث الكثيرة الصحيحة أن الانبياء احياء في قبورهم يصلون وحياتهم لا تمتنع ذلك قياسا على ما قبل الدفن لانها وإن كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن إلا انها ليست حقيقية من كل وجه (فرع) مر

(هذا) يحتمل أن المشار اليه ما في المتن من اعتبار حالة الموت ويحتمل أنه الجواب المذكور آنفا وهو الاقرب (قوله) لان هذه حالة ضرورة) قد يقال وتلك كذلك سم وفيه توقف ظاهر اذا الشان كثيرة وجود المكلفين بالنسبة لصلاة الغائب والمدفون دون الحاضر الغير المدفون قول المتن (ولا يصلى الخ) اى لا يجوز نهاية (قوله) وغيره) الى قوله اى بصلاتهم في النهاية الا قوله اى على كل قول والى قوله الا ان يقال في المعنى الاما ذكر (اى على كل قول) يخالفه قول المعنى وقيل يجوز فرادى لاجتماعه فكان ينبغي ان يقول اى لافرادى ولا جماعة (قوله للخبر الصحيح) ولانالم تكن من أهل الفرض وقت موته نهاية ومعنى (قوله) كذا قاله (اى فى الاستدلال) اتخذوا قبور انبيائهم) قال السيوطى هو فى اليهود ووضح فى النصارى مشكل اذ نبيهم لم تقبض روحه إلا ان يقال ان لهم انبياء غير رسل كالحواريين ومريم فى قول الواجب بازاء المجموع اليهود والنصارى او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فكيف يذكر الانبياء ويؤيدوه رواية مسلم قبور انبيائهم وصلواتهم او المراد بالانبياء اعم من الاتباع واليهود ابدءوا والنصارى اتبعوا اه ع وش ولا يخفى ان اولى الاجوبة اوسطها وأدناها آخرها (قوله) إلا أن يقال اذا حرمت اليه) لك ان تقول بل الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتخاذ يشمل الفعل مرة مثلا سم وفيه توقف المراد بالصلاة اليه اتخاذه قبلة وتعظيمه كتعظيم المعبود والحقيقة بخلاف الصلاة عليه كظاهر (قوله) وفيه الخ) اى فى الجواب (قوله) وظاهر ان الكلام فى غير عيسى الخ) والاروجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلية فى عموم الامن بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى فى خادمه الصواب أن علة المنع النهى عن الصلاة فى قوله صلى الله عليه وسلم لعن اليهود والى شرح مر اه سم وقضية لإطلاق شيخ الاسلام والمعنى عدم استثناء سيدنا عيسى ايضا صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه (قوله) ففيه يجوز) الاخصر فيجوز الخ (قوله) كما يصرح به الخ) تقدم انه لا عبرة بهذا التعليل ولما علة المنع النهى (قوله) انه لم يكن الخ) اى بانه الخ (قوله) وقول بعضهم الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله) ترد علمهم المذكورة) تقدم ما فيه (قوله) لتعليقه) اى البعض (قوله) لا تمتنع ذلك) اى جواز الصلاة على قبورهم (قوله) لانه) اى حياتهم فى قبورهم قول المتن (فرع) وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالقرع ان الصلاة تستدعى النظر فى المصلى وصفاته التى يقدمها عند المزاحمة فلما تكلم بما سبق على الصلاة ناسب ان يتفرع على ذلك الكلام على المصلى وما يتعلق به سم (قوله) اى القريب) الى قوله فيكون الترتيب واجبا فى النهاية والمعنى لإاقوله يحتمل (قوله) اى القريب الخ) هذا التفسير يقتضى تقديم ذوى الارحام على الامام وينافيه ما يأتى من تقديم الامام عليه إلا ان يقال ان هذا تفسير لاولى فى الجملة وإن تقدم على بعض افراد الامام يتأمل ومع ذلك لا يشمل ذلك التفسير المعتق وعصيته ع وش وقد يقال ان ما ذكر تفسير لما فى المتن فقط وبيان لم راده (قوله) يحتمل الخ) اقتصر عليه النهاية والمعنى فقلا اى احق اه وظاهر هذا التفسير الوجوب كما نيه عليه سم والكردى على بافضل وقضية تعبير الروض والمنهج متن بافضل باولى الندب كما نيه عليه الشوبرى ومال اليه الشارح هنا وقال ع ش قوله مر اى احق اى اولى فلو تقدم غيره كره ابن حبيب اه واعتمده

الخطأ الصريح لخطئه فى فهم كلام المصنف وإما يرد ما قاله لوقال المجموع يؤتى ما شرح مر (قوله) لان هذه حالة ضرورة) يقال وتلك كذلك (قوله) إلا ان يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك) لك ان تقول بل الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق العلم (١) مرة مثلا (قوله) وظاهر ان الكلام فى غير عيسى صلى الله عليه وسلم ففيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه الخ) والاروجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلية فى عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى فى خادمه الصواب ان علة المنع النهى عن الصلاة فى قوله فى الحديث لعن الله اليهود الخ شرح مر (قوله) فرع) وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالقرع ان الصلاة تستدعى النظر فى المصلى وصفاته التى يقدمها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب ان يتفرع على ذلك

الذكر ولو غير وارث (اولي) يحتمل انه هنا بمعنى احق فيكون الترتيب واجبا وهو نظير (١٥٣) ما مر في الغسل بما فيه ويحتمل انه على

ظاهرة فيكون الترتيب للتدب وهو نظير ما يأتي في الدفن وعليه يفرق بينهما وبين الغسل بأنه مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت فكل ما كان المطاع أقرب كان ذلك أحب للميت لانه مظنة للستر أكثر فان قلت الامامة ولاية يتفاخر بها ولا كذلك الغسل قلت لسكن لما قوى الخلاف وكثر القائلون بانه لاحق له فيها ضعفت ولايته ثم آيته في الروضة عبر بانه لا بأس بانتظار ولي غاب وظاهرة أنه لا فرق بين كونه اذن لمن يؤم قبل غيبته وان لا فيكون ظاهرا في الثاني (بامامتها) اي الصلاة على الميت (من الوالي) حيث لا خشية فتنة لانها من حقوق الميت فكان وليه أولى بها والقديم وبه قال الائمة الثلاثة الاولى الوالي فامام المسجد فالوالي كبقية الصلوات وقد علمت وروح الفرق وايضا فدعاء القريب أقرب للاجابة لحزنه وشوقته فكان لتقديمه هنا وجه مسوغ بخلافه ثم يؤخذ منه بالاولى ان القريب الحر أولى من السيد وهو ظاهر اما الاثنى فيقدم الذكر عليها ولو اجنبا فان لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها كما بحث وظاهر تقديم الخنثى عليها في امامتها ولو غاب الاقرب

الشورى ومال سم إلى الحرمة كما يأتي (قوله الذكر) سيذكر بحرزه (قوله بمعنى أحق) أي بمعنى مستحق ولا فقد تستعمل بمعنى اولي سم (قوله ما فيه) أي من المذهب ندب الترتيب فيه (قوله فيكون الترتيب للتدب) لا يبعد على هذا انه لو تقدم غير الاول مع رغبتة في الامامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لان فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في الذخائر من انه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعها لا مكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر التدب جواز تقدم الغير ولو اجنبا لان الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الاجنبي مر اه سم اقول ويمكن حمله ايضا على سقوط الفرض لاعلي عدم الاثم (قوله وعليه) أي الاحتمال الثاني (قوله بينهما) أي الصلاة والدفن (قوله على ما لا يحبه الميت) أي لا يحب الاطلاع عليه سم (قوله الامامة ولاية الخ) أي مقتضاها وجوب الترتيب فيه بالاولى (قوله لما قوى الخلاف الخ) أي كما يأتي آنفا (قوله بانه لاحق له) أي الولي (قوله وظاهرة) أي ذلك التعبير وكذا ضمير قوله فيكون الخ (قوله في الثاني) أي في التدب (قوله اي الصلاة) إلى قوله ويفرق في النهاية والمعنى إلا قوله وظاهر إلى ولو غاب (قوله على الميت) أي ولو امرأته بانه (قوله حيث لا خشية فتنة) أي من الوالي والاقدم الوالي مطلقا معنى ونهاية (قوله كبقية الصلوات) راجع لقوله الاول الوالي الخ سم (قوله وقد علمت الخ) أي من قوله لانها من حقوق الميت الخ (قوله وأيضا الخ) اقتصر النهاية والمعنى على هذا فاقبالا وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنائز الدعاء للميت ودعاء القريب الخ (قوله بخلافه) أي في بقية الصلوات (قوله ويؤخذ منه) أي من الفرق الثاني (قوله ان القريب الخ) اعتمده النهاية والمعنى والاسنى قال سم يؤده زوال الرق بالموت وقياس كونه هتاوولى انه اولي من السيد بالغسل ايضا اه وخالف السيد عمر البصرى فقال بعد كلام طويل والحاصل أن الذي يتجه تقديم السيد اه (قوله فان لم يوجد إلا النساء الخ) عبارة المعنى والاسنى والمرأة يصلى وتقدم بترتيب الذكور انتهى زاد سم والنهاية واما رد بعضهم ذلك بان الواجهانه لاحق للنساء في الامامة إذ لا شرع لمن الجماعة فجواها ما لا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لمن واما ثانيا فيكفي في هذا الحكم جوازها لمن فاذا اردتها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور ولو فور الشفقة كافي الرجال اه (قوله على ما يأتي) أي في شرح على النص (قوله ويفرق بينه وبين نظيره الخ) بالتأمل في هذا الفرق بعلم ما فيه وفيما يشتمل عليه من المقدمات الغير المسلسلة وقد يفرق بان ولاية النكاح اقوى من ولاية الصلاة هنا للقطع بان الترتيب في تلك للوجوب وانه لو تصرف البعيد وزوج فتزويجه غير صحيح بخلافها هنا للتردد في الترتيب في تلك للوجوب او للتدب وعلى القول بانه للوجوب لو تقدم البعيد او اجنبي فتصح صلاته والاقتداء به وإن كان متعدبا كما هو واضح ونقل عن المجموع ايضا فلضعف الولاية هنا قلنا

الكلام على المصلى وما يتعلق به (قوله بمعنى أحق) أي بمعنى مستحق ولا فقد تستعمل بمعنى اولي (قوله ويحتمل انه على ظاهره) في احتمال اولي هنا مع حمله على الولي لغير معنى احق نظر ظاهر إذ لا يمكن الاخبار عنه بنحو افضل خصوصا مع تعلق بامامتها به فتأمل (قوله فيكون الترتيب للتدب) لا يبعد على هذا انه لو تقدم غير الاول مع رغبتة في الامامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لان فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في شرح الروض عن الذخائر فيما لو احتيج للافراع من انه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعها لا مكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر التدب جواز تقدم الغير ولو اجنبا لان الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الاجنبي مر (قوله مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت) أي يجب الاطلاع عليه (قوله فالولي كبقية الصلوات) انظر ما معنى الولي في بقية الصلوات وكان قوله كبقية الخ راجع لتقدم الوالي فامام المسجد (قوله ان القريب الحر أولى من السيد) يؤده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى انه أولى من السيد بالغسل ايضا (قوله فان لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها) عبارة شرح الروض والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكور اه واما رد بعضهم ذلك بان الواجهانه لاحق للنساء في الامامة إذ لا شرع لمن الجماعة فجواها ما لا والا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لمن واما ثانيا فيكفي في هذا الحكم جوازها لمن فاذا

بان القاضي فيه كولى اخر ولا كذلك البعيد وهذا لاحق للوالى مع وجود احد من الاقارب فانتمت للابعد ويقدم من الاقارب الاقرب
فالاقرب نظر المزد الشفقة اذ من كان (١٥٤) أشفق كان دعاؤه أقرب الاجابة (فيقدم الأب ثم الجد) للاب (وإن علائم الابن ثم ابنه)

وإن سفل (ثم الاخ والاظهر
تقديم الاخ للابوين على
الاخ للاب) كالارث
والام وإن لم يكن لها دخل
هنا صالحة للترجيح لأن
المدار على الاقربة الموجهة
لاقربة الدعاء لا يقال هي
حاصلة مع كون الاقرب
مامو مالان الامام ربما
يعمله عما يفرغ وسعه فيه
من الدعاء لقربه بمجامع
الخير ومهاته ومن تدر
ذلك وتأمله علم أن الاقربة
يزداد بها انكسار القلب
آمقتضى لزيادة الخشوع
المقتضية للكمال وهو في
الامام آكد منه في المأموم
ويجى ذلك في نحو ابى عم
احدهما اخ لام (ثم) بعدها
(ابن الاخ لا بون ثم لاب
ثم العصبه) من النسب فالولاء
فالسultan ان انتظم بيت
المال (على ترتيب الارث)
في غير ابى عم احدهما اخ
لام كما بأتى (ثم) بعد عصبه
الولاء فالسultan بعيده
(ذوو الارحام) الاقرب
فالاقرب أيضا فيقدم أبو
الام فالخال عالم للام نعم
الاخ اللام يقدم على الخال
ويتأخر عن أبى الام ويوجه
بانه وإن كان وارثا لكانه
يدل الام فقط يقدم عليه من
هو أقوى في الادلاء بها

بالانتقال للابعد بمجرد الغيبة من غير اناة بخلاف النكاح فتأمله سالكا جادة الانصاف بصرى (قوله بان
القاضى الخ) قد يكتفى في الفرق أن دعاه القريب اقرب إلى الاجابة ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضى سم
(قوله ولا كذلك البعيد) فيه نظرو وكذا قوله وهذا لاحق للوالى الخ فيه نظر سم (قوله ويقدم الخ)
دخول في المتن قول المتن (فيقدم الاب) اى وناثيه كما قاله ابن المقرئ وكغير الاب ايضا ناثيه (ثم الجد) ابو
الاب (وإن علا) اى لان الاصول اكثر شفقة من الفروع ونهاية ومعنى قول المتن (ثم الابن الخ) وخالف ذلك
ترتيب الارث بأن معظم الغرض هنا الدعاء للبيت فقدم الأشفق لان دعاه أقرب إلى الاجابة معنى (قوله
وإن سفل) بتثليث الغاء نهاية ومعنى قول المتن (ثم الاخ) لان الفروع أشفق من الحواشى نهاية ومعنى (قوله
والام الخ) ردليل مقابل الاظهر (قوله دخل هنا) اى فى امامة الرجال نهاية ومعنى (قوله لان المدار الخ)
عبارة النهاية والمعنى إذ لها دخل في الجملة لانها اتصلى مامومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد غيرهن فقدم
بها ام (قوله لاقربة الدعاء) اى للقبول بصرى (قوله لا يقال هي الخ) اى الاقربة الموجهة الخ (قوله
لان الامام الخ) علة للنفى لا للنفى (قوله ويجرى) إلى قوله وإنما قدم في النهاية والمعنى لا قوله ويوجه إلى
وقدم وقوله كما هو الاولى إلى ولا مدخل وقوله لا يرد إلى فان استويا سنا وقوله ودخل إلى فالوجه (قوله
ويجى ذلك) اى الخلاف الذى فى المتن (قوله في نحو ابى عم الخ) اى كائى معتق يجيرى (قوله احدهما
اخ لام) اى فيقدم الذى هو اخ لام على غيره وإن كان فى الارث سواء عش (قوله ثم بعدهما) اى الاخ
لا بون والاخ لاب ولو افرد الضمير ارجع إلى الاخ كان اخصر قول المتن (ابن الاخ لا بون) اى وإن سفل
عش (قوله من النسب الخ) من تعليمة اى العصبية من أجل النسب فمن أجل الولاء فمن أجل الامامة
العظمى فقوله فالولاء الخ بالجر عطفًا على النسب كذا فى الجيرى ويؤيده قول الشارح الاقرب ثم بعد عصبية
الولاء الخ وعبارة النهاية والمعنى ثم العصبية النسبية اى بقيتهم على ترتيب الارث فيقدم عم شقيق ثم لاب ثم ابن
عم كذلك ثم غم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ثم بعد عصبية النسب يقدم المعتق ثم غصباته النسبية ثم معتقه
ثم عصباته النسبية ثم السلطان او ناثيه عند انتظام بيت المال اه وقضية هذا الصنيع ان قول الشارح فالولاء
بالرفع عطفًا على العصبية (قوله في غير ابى عم الخ) يعنى عنه ما قدمه آتفا (قوله احدهما اخ لام) اى فانه يقدم
هنا الاخ سم (قوله كما بأتى) اى انفا (قوله بعيده) وهو انتظام بيت المال قول المتن (ثم ذوو الارحام)
والقياس هنا عدم تقديم القاتل كاسرى فى الغسل نهاية ومعنى اى ولو خطأ واقا لا بحق قياسا على عدم ارثه
وتقدم انه لاحق له فيه وقياسه هنا انه لاحق له فى الامامة عش (قوله ويوجه) اى تاخر الاخ اللام عن ابى الام
(قوله وله وجه) عبارة النهاية وهو المعتمداه (قوله وإن وصى بخلافه الخ) اى فلا تنفذ وصيته باسقاطها نهاية
ومعنى اى لا يجب تنفيذها لكانه اولى كما بأتى عش (قوله ولا ينافيه) اى التعليل (قوله ماسر) اى فى شرح

أردنها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور (قوله بان القاضى فيه كولى آخر الخ) قد يكتفى في الفرق ان دعاه
القريب اقرب إلى الاجابة ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضى (قوله ولا كذلك البعيد) فيه نظر (قوله
وهنا لاحق للوالى) فيه نظر ونقل الاذرى ايضا عن الفقهاء ان والى المرأة هل هو ارثى بالصلاة على امته
كالصلاة عليها لان المدار فى الصلاة على الشفقة والمتجه الاول اى حيث لا اقارب للامة اخذا مما تقدم
شرح مر (قوله وإن لم يكن لها دخل) هل باقى مع ما تقدم ان النساء تقدم بفرص الذكورة (قوله في غير ابى
عم احدهما اخ لام) اى فانه يقدم هنا الاخ (قوله فالسلطان بعيده) ما ذكره من تقديم السلطان على ذوى
الارحام جزم به فى الروض من زيادته قال فى شرحه و به صرح الصيمرى والمتولى اه وجزم بذلك فى شرح
المنهج لكن ذكر الاذرى فى القوت ان تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المراوغة وتبعهم الشيخان
وان طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمرى والمتولى واختارها عنى الاذرى (قوله وقدم فى الذخائر

وهو أبو الام وقدم فى الذخائر على الاخ للام بنى البنات وله وجه لان الادلاء بالبنة أقوى منه بالاخرة ويتبع من
ذلك كله وإن أوصى بخلافه لانها حق للولى كالارث ولا ينافيه ماسر أنها من حقوق الميت لان الولى يخلفه فيها قهر اعليه فلم يملك إسقاطها

وما ورد بما يخالفه محمول
 على أن الولي أجاز الوصية كما
 هو الأولى جبرا لمخاطر
 الميت ولا ما دخل للزوج هنا
 أي حيث وجد من مرتكبا بحيث
 بخلاف نحو الغسل والدفن
 (ولو اجتمعا) أي اثنان
 (في درجة) كائنين أو أخوين
 أو ابني عم وأبني عمهما
 أحالام وكل أهل الإمامة
 (فالاسن) في الاسلام
 (العدل أولى) من الأئمة
 ونحوه (بجلى النص) بخلاف
 ما مر في بقية الصلوات لأن
 الغرض هنا الدعاء ودعاء
 الاسن أقرب للاجابة أما إذا
 كان أحدا هما أحلام فيقدم
 وإن كان الاخر اسن ولا
 يرد على المتن لانهم ليستويا
 حينئذ للمار أن قرابة الام
 مرتبة فان استويا بما تقدم
 الاحق بالامامة ببقوه وغيره
 بما مر فان استويا في الكل
 أقرع ودخل في الاهل من
 لا يعرف غير مصحح الصلاة
 فيقدم الامع الاستواء في
 الدرجة فالأوجه تقديم
 الفقيه على نحو الاسن وغير
 الفقيه وللحق الانابة وإن
 غاب بخلاف المستويين
 لا بد في الانابة من رضا الاخر
 وخرج بقولنا وكل اهل
 للإمامة غير الاهل نحو
 الفاسق والمتدع والذي
 يتجدد انه لا يقدم نائبه

من الوالى (قوله وما ورد بما يخالفه) أي من أن أبابكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وان ابن مسعود وصى ان يصلى عليه الزبير عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلى عليهما ابو هريرة فصلى وان ابن مسعود وصى ان يصلى عليه الزبير
 فصل نهاية راسنى ومعنى (قوله كما هو الاولى) أي تنفيذ وصيته بالامامة عليه (قوله ولا مدخل الخ) عبارة
 النهاية والمعنى واشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف
 الغسل والتكفين والدفن ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الاجانب والافالزوج مقدم على الاجانب اه
 (قوله حيث وجد من مر) أي وإلا فالزوج يقدم على الاجانب سم (قوله بخلاف نحو الغسل الخ) أي
 كالتكفين (قوله أي اثنان) أي وليان ولو كان احدا المستويين زوجا قدم وإن كان الاخر اسن منه كما اقتضاه
 نص البويطى وقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة نهاية ومعنى
 واقره سم (قوله للمار) أي انفا (قوله فان استويا الخ) عبارة النهاية والمعنى فان استويا في الصفات كلها
 وتنازعا أقرع كافي المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح اه أي ولا ائتم كما استقر به حج ع
 (قوله أقرع) أي وجوبا إن كان عند الحاكم قطعا للنزاع وندابها بينهم لانه لو تقدم غير من خرجت
 له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب ع ش (قوله ودخل في الاهل الخ) عبارة النهاية وقضية
 كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لا تخالفه لان محلها في متشاركين
 في الفقه فكان دعاء الاسن اقرب بخلافه هاتان الاسن ليس دعاؤه اقرب لانه لم يشارك الفقيه في شيء اه
 (قوله الامع الاستواء) أي الذى الكلام فيه سم (قوله واللاحق الانابة وإن غاب) المفهوم من هذه العبارة
 أن له الانابة غاب أو حضر وأن نائبه مطلقا يقدم والافلا كبير فائدة في أن له الانابة وهذا ما في القوت قال
 شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد لكن قد تقدم عبارة الشارح المذكورة ايضا بتقديم نائب فاضل الدرجة كالاسن
 على مفضولها كالأئمة وليس مرادا في شرح الروض أي والنهاية والمعنى وفي المجموع يقدم مفضول
 الدرجة على نائب فاضلها في الاقبس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضرا وقديجاب عن الشارح
 بحمل الاحق في كلامه على الاقرب والمستويين فيه على المستويين في مجرد الدرجة اعلم من استوائهما ايضا
 في نحو السن والفقه أو لاسم قال ع ش قوله مر على نائب فاضلها أي وإن كان حاضرا وقوله مر ونائب
 الاقرب الغائب وكذا الحاضر كما مر له اه (قوله نحو الفاسق والمتدع) أي فلاحق لها في الامامة نهاية
 ومعنى أي مع وجود عدل اما لوعم الفسق الجميع قدم الاقرب كما هو ظاهر ثم ظاهر اطلاقه في المتدع انه لا فرق
 فيه بين ان يفسق ببدعته ام لا وهو مخالف لما في الشهادات من التفرقة بينهما إلا ان يقال اراد بالمتدع الذى

(الخ) وهو المعتمد شرح مر (قوله أي حيث وجد من مر الخ) وإلا فالزوج يقدم على الاجانب شرح مر
 (قوله ولو الاخ للام) انظر أي حاجة إلى هذا مع قوله السابق نعم الاخ الام الخ (قوله بخلاف نحو الغسل
 والدفن) أي والتكفين مر (قوله في المتن فلوا اجتماعا في درجة الخ) فلو كان احدا المستويين درجة زوجا
 أي كائني عم احدهما زوج قدم وإن كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطى فقولهم لا مدخل للزوج
 مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة شرح مر (قوله فان استويا في الكل أقرع) ولو صلى
 غير من خرجت قرعته صح مر (قوله الامع الاستواء) أي الذى الكلام فيه (قوله فالأوجه تقديم الفقيه
 الخ) في شرح الروض انه قضية كلامهم وانه ظاهر (قوله واللاحق الانابة وإن غاب) المفهوم من هذه العبارة
 ان له الانابة غاب أو حضر وان نائبه مطلقا يقدم على من بعد وإلا فلا كبير فائدة في ان له الانابة وهذا ما في
 القوت فانه صرح بان الحق لنايب الاقرب غائبا كان أو حاضرا والذي في الاسنوى تقديم نائب الغائب دون
 نائب الحاضر وكتب شيخنا الشهاب الرملى ما مش شرح الروض ان المعتمد ما في القوت وان ما ذكره
 الاسنوى لاعتماد عليه اه لكن قد تقدم عبارة الشارح المذكورة ايضا تقديم نائب فاضل الدرجة كالاسن
 على مفضولها كالأئمة وليس مرادا في شرح الروض وفيه أي المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها
 في الاقبس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضرا نعم هذه العبارة تفهم موافقة الاسنوى فيما تقدم

نفسه بدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لا نفراد المبتدع عن الفاسق في الجهول حاله وانفرد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح مر أن تسكب حارم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استوفى في العدا لوقيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا عشا ولعل الشارح اراد ادخاله بزيادة لفظة نحو على ما في النهاية والمعنى (قوله ولو ما تقدم الخ) ونقل الأذرعى عن القفال ان ولي المرأة هل هو اولى بالصلاة على امنها كالصلاة عليها او لا لان المدار على الشفقة والمتبج الاول اى حيث لا اقارب للامة اخذنا مما تقدم شرح مر اه سم قول المتن (البعيد) اى القريب بدليل ما ياتى سم قول المتن (على العبد) اى وعلى المبعض ايضا وينبغي ان يقدم فى المبعضين اكثرهما حرية وان يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب عشا (قوله ولو وافقه) الى قوله او اظهارا فى النهاية والمعنى الا قوله وافادالى المتن (فهو بالامامة اليق) اى لان الامامة ولايتها نهاية ومعنى (اما حرصى) اى ولو اقرب كادل عليه السياق ونبه عليه شيخنا البرلسى اه سم (قوله فن بالغ) ظاهره لو اجنبيا كما فى البجيرى لكن يأتى عن العباب خلافة ويؤيد الاول تعليل النهاية والمعنى بانها مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه يجمع على جوازها بخلافه خلف الصبي كما فى المجموع اه (قوله واما عبد قريب) اى ولو صبيا وفى العباب ثم عصبات الذنب بترتيبهم فى ارثه حتى يميزهم وورقيهم على بالغ او حرا جنبي اه (قوله ليقدم على الحر الاجنبى) ظاهره ولو وافقه او فقهاهم وقد يقتضى ما ذكره تقديم العبد الصغير القريب على الحر الاجنبى البالغ وفيه توقف والظاهر ما فى الحلبي من ان ما فى الشارح محمول على ما اذا كانا بالغين او صبيين والافال بالغ مقدم على الصبي مطلقا اه (قوله وافاد الخ) وفى المجموع أن التقديم فى الاجانب معتبر كما فى القريب بما يقدم به فى سائر الصلوات نهاية قال عشا هذا قد يقتضى ان الاجانب يقدم فيهم الا فقه على الاسن وقياس ما فى القريب خلافة اه قول المتن (ويقف الخ) والاقرب وفاقالم فى الجزء الموجود انه إن كان العضو الراس او منه فى الذكرا والعجز او منه فى المرأة حاذاه المصل فى الموقف وإن كان غير ذلك وقف حيث شاء سم على المنهج اه عشا (قوله المستقل خرج به الماموم الا فى سم قول المتن) عند راس الرجل) اى الذكرا ولو صبيا (قوله وعجزها) بفتح العين وضم الجيم اى اليها نهايتها ومعنى وفى البجيرى ما نضه ويوضع راس الذكرا لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الا ان ويكون راس الانثى والخنى لجهة يمينه على عادة الناس الا ان عشا والحاصل انه يجعل معظم الميت عن يمين المصلى فيئذ يكون راس الذكرا لجهة يسار المصلى والانثى بالعكس اذالم تكن عند القبر الشريف اما اذا كانت هناك فالأفضل جعل راسها على اليسار كراس الذكرا لئلا يكون راسها جهة القبر الشريف سلوكا للأدب كما قاله بعض المحققين اه ويأتى ان شاء الله تعالى ما نقله عن عشا (٩) بعبارةها وعن سم ما يوافقه (قوله اى المرأة) اى ولو صغيرة نهاية ومعنى (قوله ومحاولة الخ) عطف على الاتباع عبارة المعنى وحكمة المخالفة المبالغة فى ستر الانثى والاحتياط فى الخنى اه (قوله واظهار الخ) لعل او بمعنى الواو (قوله به) اى بالستر

وانما قدم فى امامة الصلاة فى ملك نحو امرأة نائبها لانه ليس لمعنى فى ذاتها بل خارج عنها وهو الملكية وذلك غير موجود هنا (ويقدم الحر) البالغ العدل (البعيد على العبد القريب) ولو وافقه وأسن أو فقيها كهم خر على أخقن لانه أكمل فهو بالامامة أليق ودعاؤه اقرب للاجابة اما حر صبي فيقدم عليه فن بالغ لانه أكل واما عبد قريب فيقدم على الحر الاجنبى وافاد بهذا ما فى اصله بالاولى ان الحر فى المستويين درجة اولى (ويقف) ندبا المصلى ولو على قبر المستقل (عند راس الرجل) للاتباع حسنه التزمى (وعجزها) اى المرأة للاتباع رواه الشيخان ومثلها الخنى ومحاولة استرها أو اظهار الاعتناء به ولو حضر رجل وانثى فى تابوت واحد

عنه وقد يجاب عن الشارح بحمل الاحق فى كلامه على الاقرب والمستويين فيه على المستويين فى مجرد الدرجة اعم من استوائهما ايضا فى نحو السن والفقه او لا وقد يفهم ما تقدم عن شرح الروض عن المجموع تقديم الاسن غير الفقيه على نائب الفقيه فليراجع (قوله فى المتن البعيد) اى القريب بدليل ما ياتى (قوله اما حر صبي) اى ولو اقرب كادل عليه السياق (اما حر صبي فيقدم عليه) كذا فى شرح المهذب قال شيخنا البرلسى وقضيته ان الحكم كذلك ولو كان الصبي اقرب وهو ظاهر اه (قوله واما عبد قريب) اى ولو صبيا وفى العباب ثم عصبات الذنب بترتيبهم فى ارثه حتى يميزهم وورقيهم على بالغ او حرا جنبي اه (قوله ليقدم على الحر الاجنبى) ظاهره ولو وافقه او فقيها (قوله ولو على قبر المستقل) خرج الماموم الا فى (قوله فى تابوت واحد) ما المانع اذا كانا فى تابوتين من مراعاتها بان يجعل راسه عند عجزها ويبدل عليه ما ياتى عن شرح الروض

ه قوله بعبارةها كذا بأصل الشيخ ولعل الاولى التذكير او من هامش

حقيقة كل محتمل ولعل الثاني أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر والأفضل إفراد كل جنازة بصلاة لإلا مع خشية نحو تغيير بالتأخير (ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائهم اتحدوا أم اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابة في أم كلثوم بنت علي وولدها وقد قدم عليها إلى جهة الامام رضی الله عنهم أن هذا هو السنة وصلى ابن عمر علي تسع جناز رجال ونساء وقد قدم اليه الرجال ولأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن وإذا جمعوا وحضروا معا ويظهر أن العبرة في المعية وضدها بمحل الصلاة لا غير واتحد النوع والفضل أفرع بين الأولياء ان تنازعوا فيمن يقرب للامام وإلا قدم من قدموه ولا نظر لما قيل الحق للبيت فكيف سقط برضا غيره لأن الفرض تساويم في الحضور فليس لاحد منهم حق معين أسقطه الولي فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبي فالخنثي فالمرأة أو الفاضل قدم الأفضل بما يظن به قربه إلى الرحمة كالورع

(قوله فهل يراعى في الموقف الرجل الخ) بقى احتمال رابع في غير من تابوت واحد وهو مراعاتها بأن تجعل عجيبة المرأة بازاء رأس الرجل ويحاذيها والمتجه ترجيح هذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما يأتي في الحاشية عن شرح الروض سم اقول وظاهر ان الجعل المذكور يتأق في تابوت واحد ابضاً بان يزداد في طوله وعرضه ففي الشرح مفروض فيما إذا جعل رأسه في جانب واحد (قوله بقره الخ) اي بان يغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى لورعه وتقواه (قوله ولعل الثاني أقرب) اعتمده مر اه سم (قوله اما المأموم) إلى قوله ثم يفرع في المعنى لإاقوله ويظهر إلى فان اختلف وقوله نعم إلى اما إذا (قوله والأفضل) إلى قوله فان لم يرضوا في النهاية إلا ما ذكر (قوله اما المأموم الخ) لو كان المأموم واحدا فالوجه ان المطلوب وقوفه عن بين الامام ولو تعدد المأموم وقاموا اصفا خلف الامام فمن تيسر له الوقوف بازاء ما ذكر والوقوف بمحل آخر غير بين الامام لم يبعد وقوفه بازاء ما ذكر كالامام لان فيه زيادة في المعنى المقصود بالوقوف بازاء ما ذكر كالستر في الاثنى سم (قوله والأفضل) اي كما يفهمه تعبيره فيما يأتي بالجواز (افراد كل جنازة الخ) اي لانها اكثر عملا وارجى قبولاً والتأخير لذلك يسير نهاية ومعنى (الإلا مع خشية الخ) اي فالفضل الجمع بل قد يكون واجبا نهاية اي بان غلب على ظنه ذلك عس (قوله نحو تغير) اي كالاتجار نهاية قول المتن (ويجوز على الجنائز الخ) اي سواء كانوا ذكورا واناثا ثم ذكورا واناثا نهاية ومعنى (قوله برضا اوليائهم) تبيذ كرحمته (قوله اتحدوا الخ) اي الجنائز نوعا (قوله عن جمع الخ) اي نحو ثمانين نهاية (قوله وولدها) وهو زيد بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنهم نهاية ومعنى (قوله وقد قدم عليها الخ) اي وجعل الامام وهو سعيد بن العاصي الغلام بما يليه وجعلها بما يلي القبلة نهاية (قوله إن هذا الخ) اي قولهم في مقام الثناء عليه ان هذا هو السنة عس (قوله منها) اي صلاة الجنائز (قوله والجمع فيه ممكن) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم او لافيه نظرو الاقرب الاول ومثله يقال في التشيع لهم ثم رأيت له مر قبيل قول المصنف ويكره تخصيص القبر الخ ما يصرح بذلك عس (قوله أفرع الخ) اي ان بالتسكن كل واحد من صلواته بنفسه على ميتة عس وقضيته وقوب الاقراع عند خشية نحو التغير بالتأخير (قوله وإلا) أي إن لم يتنازعو (قوله برضا غيره) وهو الاولى (قوله وقدم اليه) اي إلى الامام في جهة القبلة عس (قوله تساويم في الحضور) اي والنوع والفضل (قوله لرجل الخ) قال في شرح الروض ويحاذي رأس الرجل عجيبة المرأة انتهى اه سم وفي عس عن ابن عبدالحق مثله (قوله في المرأة) اي البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر حفتي (قوله أو الفضل الخ) اي فان كانوا رجالا او نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم اليه افضلهم نهاية ومعنى قال عس قوله مر واحدا خلف واحد الخ اي والشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثا تذراع اه (قوله تقديم الاب على الابن) هلا قال والام على البنت سم (قوله

علي قوله فان اختلف النوع إلى المرأة (قوله فهل يراعى في الموقف الرجل الخ) قد يقال بقى احتمال رابع في غير من تابوت واحد وهو مراعاتها بان تجعل عجيبة المرأة بازاء رأس الرجل ويحاذيها والمتجه إلى ترجيح هذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما يأتي في الحاشية عن شرح الروض فينبغي ان يحمل تردد الشارح على ما إذا لم يزد أن يحاذي رأس الرجل عجيبة المرأة أو لم يمكن ذلك كان يكونا في تابوت واحد اه (قوله ولعل الثاني أقرب) اعتمده مر (قوله اما المأموم فيقف حيث تيسر) لو كان المأموم واحدا وتعارض وقوفه على بين الامام وبازاء رأس الرجل او عجيبة المرأة فالوجه ان المطلوب وقوفه على البين ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الامام فمن تيسر له الوقوف بازاء ما ذكر والوقوف بمحل آخر عن بين الامام لم يبعد وقوفه بازاء ما ذكر كالامام لان فيه زيادة في المعنى المقصود بالوقوف بازاء ما ذكر كالستر في الاثنى (قوله في المتن) ويجوز على الجنائز صلاة) علم من تعبيره بالجواز ان الأفضل افراد كل بصلاة شرح مر (قوله فالمرأة) قال في شرح الروض ويحاذي رأس الرجل عجيبة المرأة اه (قوله نعم بحث الاذرعى ومن تبعه تقديم الاب على الابن) هلا قال والام على البنت

فيقدم الخ) أى إلى الامام نهاية (قوله السابق) ينبغي أن المراد السابق إلى الوضع بين يدي الامام سم (قوله مطلقا) أى وإن كان المتأخر افضل نهاية ومعنى قال عث لو كان المتأخر نيبا كالسيد عيسى عليه الصلاة والسلام هل يؤخر له السابق فيه نظر ثم رايت حج تردد فيه في فتاويه ومال إلى انه لا يؤخر له اهر (قوله نحيث امرأة للكل) أى اخرت على الرجل والصبي والخشي نهاية ومعنى (قوله صفوا واصفا واحدا الخ) هو كلام الاصحاب وعلل بان جهة اليمين اشرف وقضية هذه العلة ان يكون الافضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصلى فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخشي السنة ان يقف عند يجيزتها فينبغي ان يكون جهة راسها في جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ يتبع من ذلك ان معنى جعل الخشائي صفاعن اليمين ان يكون رجلا الثاني عند راس الاول وهكذا فليتامل سم على المنهج اه عث وفي هامش المغنى لصاحبه والاولى كما قال السهودي في جوائى الروضة جعل راس الذكر عن يسار الامام ليكون معظه على يمين الامام اه (قوله عن يمينه الخ) ويقدم إلى الابن الامام اسبقهم ان ترتبوا وفضلهم إن لم يرتبوا بجزيرى (قوله راس كل منهم الخ) جملة حالية فكان الاول وراس الخ بالواو كافي المغنى (قوله عند الرجل الآخر) أى فتكون رجل الثاني عند رأس الاول وهكذا عميرة وتقدم عن عث مثله (قوله وعند اجتماع جنازتين) أى معا او مرتبين (قوله بواحد الخ) أى بامامة واحد وإن لم يكن منهم (قوله وإلا) أى وان لم يعينوه وتنازعوا في التعيين (قوله قدمولى السابقة) أى ان اجتمعوا مرتبين (قوله ثم يقرع) أى بين الاول والى ايام إذا حضرت الجنازتين معا نهاية أى ندى بالتمكن كل واحد من صلواته بنفسه على ميتة عث (قوله ولو صلى) ببناء المفعول (قوله بامر) أى بما يظن به قرنه إلى الرحمة الخ (قوله وإلا) أى بان اتحدوا في الفضل او اختلفوا فيه وتنازعوا في التقديم ويؤيد الاحتمال الثاني ما يأتي آتفا عن سم (قوله اقرع) هلا قدم بالسبق قبل الاقراع سم (قوله وفارق مامر) أى في التقريب إلى الامام بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهما إنما يقدم به إذا رضوا وإلا اقرع سم (قوله بان ذلك) أى القرب إلى الامام (قوله من هذا) أى التقديم بالصلاة عليه (قوله من على شك في إسلامه) يدخل فيه مسألة السبي المذكورة وكذا يجوز الحال بدارنا والوجه انه كاسلم اخذنا ما يأتي في شرحه ولو وجد عضو مسلم من قوله وكاسلم في ذلك يجوز الحال الخ سم عبارة الكردي قوله من شك في إسلامه أى بعد العلم بكفره كما يدل عليه قوله لا أتى وبقي اصل بقائه على كفره فلا يتنازع ما يأتي وكاسلم في ذلك يجوز الحال بدارنا اه (قوله كشهادة عدل الخ) أى والدار كردي (قوله وإن لم يثبت) أى الاسلام بشهادة العدل بالنسبة للارث ونحوه وفي العباب فرع لو تعارضت بينتان باسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما مر أى مع قوله إن كان مسلما او شهد واحد وواحد فلا خلافا للمتولى اه سم (قوله ومحل) أى وجوب الصلاة على من شهد

أما إذا تعاقبا فيقدم السابق مطلقا ان اتحد النوع وإلا نحيث امرأة للكل وخشي لرجل وصبي لاصبي لباغ ولو حضر خشائي معا او مرتبين صفوا واصفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لثلاث يتقدم اثني على ذكر وعند اجتماع جنازتين ان رضى الاولياء بواحد وعينوه تعين ولا يقدمولى السابقة وإن كانت اثني ثم يقرع فان لم يرضوا بواحد صلى على كل ميتة ولو صلى على كل وحده والامام واحد تقدم من يخاف فساد ثم الافضل بامر ان رضوا وإلا اقرع وفارق مامر بأن ذلك أخف من هذا (وتحرم) الصلاة (على)

(قوله فيقدم السابق مطلقا) ينبغي ان المراد السابق إلى الموضع بين يدي الامام (قوله ثم يقرع) قال في شرح الروض ولك ان تقول لم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتي نظيره انتهى وفرق غيره بان التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الاقراع بخلافه في نظيره المذكور أى القرب إلى الامام فانه مجرد فضيلة القرب إلى الامام فائرت فيه الصفات الفاضلة وفرق بغير ذلك ايضا فراجعه وقد يشكل على الفرق المذكور انه يقدم بعض الاولياء على بعض بالصفات مع أنه ولاية إلا أن يجاب بأن ما هنا فيه ولاية على ميت الغير (قوله وإلا اقرع) هلا قدم بالسبق قبل الاقراع (قوله وفارق مامر) أى في التقريب إلى الامام أى حيث يقدم هناك بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهما إنما يقدم به إذا رضوا وإلا اقرع (قوله على من شك في إسلامه) يدخل فيه مسألة السبي المذكورة ويشمل يجوز الحال بدارنا والوجه انه كاسلم اخذنا ما يأتي في شرحه ولو وجد عضو مسلم من قوله وكاسلم في ذلك يجوز الحال بدارنا الخ (قوله وان لم يثبت) أى الاسلام أى بشهادة العدل بالنسبة للارث ونحوه وفي العباب فرع لو تعارضت بينتان باسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما مر أى مع قوله إن كان مسلما او شهد واحد وواحد فلا خلافا للمتولى انتهى

وبقي أصل بقائه على كفره وهذا يجمع بين من اطاق عند شهادة واحد باسلامه الصلاة عليه ومن اطاق دمه ويزداد النظار في الارقام الصغار المعلوم سديهم مع الشك في اسلام سايبهم ولا قرينته ومرع الاذرى انه يسن امرهم بنحو الصلاة فهل قياسه جواز الصلاة هنا عليهم او يفرق بان ذلك فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا كل محتمل والثاني (١٥٩) اقرب وعلي (الكافر) بسائر انواعه

لمجرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الآية ومنهم اطفال الكفار فتحرم الصلاة عليهم وإن كانوا من اهل الجنة سواء او صفوا الاسلام أم لا لانهم مع ذلك يعاملون في احكام الدين بالارث وعشرة معاملة الكفار. والصلاة من احكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لانه من احكام الاخرة بخلاف صورة الصلاة (ولا يجب) علينا (غسله) لانه لا كرامة وليس هو من أهلها نعم يجوز لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر غلبا بغسل والده وتكفيته لكنه ضعيف (والاصح وجوب تكفين (الذي) والحق به المعاهد والمستامن (ودفته) من ماله ثم منقته ثم من بيت المال ثم من ميا سير المسلمين وقام بذمته كما يجب اطعامه وكسوته إذا عاجز وقيد في المجموع الوجوهين بما لا ذالم يكن له مال وخصهما بنا فقال في وجوبهما على المسلمين إذالم يكن له مال وجهان ثم صحح الوجوب وعلة بما ذكر الدال على

عدل باسلامه (قوله) وبقي أصل بقائه) يؤخذ منه أن محله في الكفر الاصل أما لو أخبر شخص بار تدا مسلم واخر ببقائه على الاسلام الى الموت فيصلى عليه لان الاصل ببقائه على الاسلام بصري وتقدم عن الكردى ما يوافقه (قوله) وبهذا) اي بقوله ومحله الخ (قوله) ومر) اي في اوائل الصلاة كردى (قوله) والثاني اقرب) اي فلا تجوز الصلاة عليهم وتقدم عن شيخنا اعتمادوه وعن عرش ان الاقرب انه يصلى عليه ويعلق النية كالأو اختلط مسلم بكافر اه ولعل هذا هو الاحوط (قوله) بسائر انواعه) الى قوله وهم في النهاية والمعنى (قوله) حرمه الدعاء) اي لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به نهاية ومعنى (قوله) قال الله تعالى) هذا دليل ثان فكان الاولى العطف كافي النهاية والمعنى (قوله) فتحرم الصلاة الخ) اعتمده عرش وشيخنا وغيرهما (قوله) مع ذلك) اي كونهم من اهل الجنة (قوله) ويظهر الخ) اقره عرش (قوله) بالمغفرة) قد يناش فيه بانها لا تكون إلا عن معصية او مخالفة ولا يعاقب ولا يعاقب بالاجماع فلو قال برفع الدرجات لسلم من ذلك والامر سهل إذ ما ذكر منافسة في المثال لافي الحكم بصري وتقدم عن عرش وشيخنا الجواب بان المغفرة لا تقتضى سبق الذنب (قوله) بخلاف صورة الصلاة) التفارقة بين الدعاء لهم والصلاة عليهم محل تأمل فان صورة كل منهما صادرة من فاعله في الدنيا والغرض منه طلب امر لهم في الدار الاخرة بصري وقد يفرق بجواز اصل الدعاء لمطابق الكافر بخلاف الصلاة (قوله) علينا) الى قوله وقيد في النهاية وكذا في المعنى الاقوله لكنه ضعيف وقوله والمستامن (قوله) علينا) اي ولا على الكفار نهاية ومعنى (قوله) نعم يجوز) اي وان كان حريبا وسوا في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره نهاية ومعنى قال عرش اراد مر بالجواز ما قابل الحرمة والمتبادر انه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهره ان المراد بالغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعي اه عبارة تسم قوله يجوز اي ولو على الصفة الكاملة في غسل المسلم وصاحبة الصدر ونحوه كما هو ظاهره إذ لا مانع نعم ان قصد بذلك كرامته وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفر اذا قصد تعظيمه من حيث كفره اه قول المتن (وجوب تكفين الذي) خرج به الحرني فلا يجب تكفينه ولا دفنه بل يجوز إغراء الكلاب عليه إذ لا حرمة في الاولى دفنه لثلاثي الناس برأحتهم والمراد بالحرني معنى ونهاية (قوله) من ماله) انظر مع قوله وقيد في المجموع الخ تسم وقد يجب بان قوله الا في قوة استثناء كون ما ذكر من ماله من محل الخلاف (قوله) ثم منقته) اي ماله (قوله) وقيد في المجموع الوجوهين الخ) هكذا صور الوجوهين صاحب الجواهر وغيره بما اذا لم يكن له مال وحمل المتأخرون عليه كلام الروضة واصلمها بصري (قوله) وغيره) منه النهاية والمعنى (قوله) بما اذا لم يكن له مال) اي ولا من تلامه نفقته ومعنى ونهاية وباتي في الشرح ما يفيد (قوله) وخصهما الخ) كلام الروضة واصلمها صريح في هذا التخصيص بصري (قوله) بنا) اي بالمسلمين (قوله) إذالم يكن مال) اي ولا منفق كما مر عن النهاية والمعنى (قوله) بما ذكر) وهو الوفا بذمته (قوله) على انه الخ) اي ما تقدم من التكفين والدفن (قوله) وجوبها) اي وثمة التكفين والدفن (قوله) مخاطب به الخ) وفي شرح البيهقي ما حاصله ان وجوب الفعل لا يختص بنا وماؤنة تختص بنحو تركته ان كانت فقول الشارح المخاطب به ان اراد بالمال فواضح لو الفعل فشكل مع قوله نظير ما مر في المسلم سم

(قوله) نعم يجوز) أي ولو على الكاملة في غسل المسلم وصاحبة الصدر ونحوه كما هو ظاهره إذ لا مانع نعم قصد بذلك كرامته وتعظيمه فينبغي الحرمة بل قد يكون كفر اذا قصد تعظيمه من حيث كفره (قوله) من ماله) انظره مع قوله بعد وقيد في المجموع الخ (قوله) وفيما إذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة او المنفق الخ)

أنه لا يجب على الذميين من الحيثية التي لا جملها من ذلك وهي الوفا بذمته فلا ينافي كما هو واضح وجوبها عليهم من حيث أنهم مكلفون بالفروع وفيما إذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة او المنفق ثم من علم به وتة نظير ما مر في المسلم ولا ينافي ما صححه من الوجوب قوله في موضع اخر قد ذكرنا ان المسلم غسله ودفنه لانه مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لانه الذي قدمه فيه ولا قوله في موضع اخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لانه مسوق فيما اجعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله واما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضعافي باب

أقول وسياق كلام الشارح كما صريح في الاول إلا أن قوله ثم من علم بوجوبه موهم لارادة الثانی (قوله اما الحربى) إلى قوله وهم في النهاية والمعنى قول المتن (عضو مسلم) ولو كان الجزء من ذى فالقياس وجوب تسكينه ودفنه عميرة اه عش (قوله فيما في العدة انه لا يصلى الخ) اعتمده النهاية والمعنى ثم قال الاول وهل الظفر كالشعرة او يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق اميل اه قال عش قوله مر وكلامهم الى الفرق الخ معتمداه عبارة سم ولعل الاوجه الفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه انه كالشعرة اه (قوله لا يصلى على الشعرة الواحدة) ومثل الصلاة غير ما فلا يجب غسلها كما نقله في اصل الروضة عن صاحب العدة واقره معنى وأقره عش عبارة الحلبي وعلى قياس ذلك الغسل والتسكين والدفن فلا يجب واحدتها اه (قوله اخذ به) اى بالتوقف (قوله ترجح انه لا فرق) اى بين الشعرة الواحدة وغيرها فيصلى عليه مطلقا بصرى وسم (قوله ويؤيده الخ) رده النهاية انه لما كان بقية البدن تابعا لما صلى عليه اشترط ان يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة فانها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع اه (قوله وإن كان) فيه استخدام إذا المراد بالضمير ما عدا ما وجد (قوله وإن كان تابعا لما وجد) بهذا يدفع التأييد وترجيح عدم الفرق لان ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك سم وتقدم النهاية مثله قول المتن (علم موته) أى بغير شهادة معنى ونهاية (قوله وان هذا) إلى قوله ويظهر في النهاية والمعنى (قوله أو حر كنه حركة مذبوح) عبارة المعنى والنهاية وشرح المنهج نعم ان ابي ن من حتى فوات في الحال حكم الكل واحديجب غسله ودفنه بخلاف ما اذا مات بعد مدة سواء اءاملت جراحته ام لا اه قال عش قوله نعم ان ابي ن الخ شمل ذلك ما لو حلق راسه ثم مات عقب الحلق فجاءه فليجمع ومفهوم كلام ابن حجاج بخلاف ذلك وقضيته ايضا انه لا فرق بين كون وصوله الى حركة المذبوح بمرض او بجناية وقد فرقوا بينهما في موضع فليحرروا وقد يقال الا قرب تصوير ذلك بالومات بجناية (فائدة) وقع السؤال عمالو قطعت يدا المسلم ثم مات مر تداويد الكافر ثم مات مسلما فهل تعود يدهما وتعذب في الاولى وتنعف في الثانية أم لا فيه نظرو الظاهر فيهما الاول لان المقطوع عفى الاسلام سلبت الاعمال الصادرة منها بار تداوصاحبها والمقطوعة في الكفر سقطت المواقفة بما صدر منها باسلام صاحبها اه (قوله ولم يعلم انه غسل) اى طهره والافلا تجب الصلاة عليه نهاية ومعنى (قوله ويظهر ان المراد الخ) ظاهر القصة الاتية المستدل بها خلافه وقوله الاقوى والظاهر الخ محل تأمل بصرى (قوله وبين الاسلام) اى حيث وجب الصلاة على من ظن اسلامه (قوله احكامها الخ) اى ومنه اعدم جواز الصلاة عليه (قوله الا بيقين) أى للموت (قوله جميع ما بعده) أى ومنه وجوب الصلاة عليه قول المتن (صلى عليه) والظاهر ان هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد ولو ترك تغسيله مع امكانه واراد الصلاة على الباقي الغائب او الحاضر فهل له ذلك او يمنع الا بعد تغسيله مع امكانه فلا بد منه من نية الصلاة على الجملة فيه نظر مال مرالى الثاني فليراجع سم (قوله بالتعليق عليه) اى الاسلام بان يقول اصلى عليه ان كان مسلما كرى (قوله وجوبا) الى قوله ويبحث في النهاية وكذلك فى المعنى الا قوله والظاهر الى ويجب وقوله فان كان بدر اهر الى ويجب (قوله وقعة الجمل) اى مقاتلة على مع معاوية رضى الله تعالى عنهما من جهة الخلافة

وكذا المرتد والوندق (ولو وجد غضو مسلم) او نحوه كشمعه او ظفره وهم من نقل عن المجموع خلافه وقضية كلامهما التوقف فيما في العدة انه لا يصلى على الشعرة الواحدة واخذ به غيرهما فرجح أنه لا فرق ويؤيده ما يأتى ان الصلاة في الحقيقة إنما هي غلى للكل وان كان تابعا لما وجد (علم موته) وان هذا الموجود منه انفصل بعد الموت او حر كنه حركة مذبوح ولم يعلم أنه غسل قبل الصلاة على الجملة ويظهر ان المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفي الظن ويفرق بينه وبين الاسلام بان الاصل الحياة فلا تنتقل احكامها عنه الا بيقين وايضا فالموت هو الموجب لجميع ما بعده فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع لاحكام الموت وايضا فالاسلام بكنهه فيه بالتعليق عليه فى أصل النية بخلاف الموت (صلى عليه) وجوبا كما فعله الصحابة رضى الله عنهم لما التقى عليهم بمكة طائر نسر يدعبد الرحمن ابن عتاب بن أسيد أيام وقعة الجمل وغر فوها بخاتمته (قوله معاوية الخ لعل الصواب مع عائشة فان وقعة الجمل لم تسكن مع معاوية بل كانت مع عائشة وطالعة والزبير رضى الله عنهم اه مصحح

وسميت وقعة الجبل لأن عائشة رضی الله تعالى عنها كانت على جبل مع معاوية فظفر بها جيش على ففعلوا
 الجبل وهي عليه حتى وقع الجبل فاخذوا عائشة وذهبوا بها إلى على فبكى وبكت وأعتذر كل منهم الاخر ومكثت
 مدة عنده في البصرة ثم جهزها وارسلها إلى المدينة رضی الله تعالى عنهم اجمعين بجيرى (قوله) انهم كانوا عرفوا
 (الح) اى قبل انفصالها سم (قوله) وستر بخرقة) يفهم انه لا يجب ثلاث ائمانف عس عبارة سم هل
 يجب ثلاث خرق سابعة إذا أمكن ذلك من تركته أم لا ويفرق بين الجزم والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة
 اه (قوله) ومواراة (الح) والاقرب انه يعتبر فيه ما يعتبر في الجملة من حفرة تمتع رائحة الجملة ونش السبع عليها
 وانه يجب توجيهه للقبلة بان يجعل على الوضع الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهه للقبلة سم واقره
 عس في الثاني ثم قال وينتجه انه يجب الدفن فيما يمتنع الرائحة في الميت الذى جف دون الشعر اه (قوله) فانه
 يسن ذلك) ظاهره أن الاشارة إلى جميع ما ذكر من الغسل والستر والمواراة لكن اقتصر المعنى والنهاية على
 الاخيرين عبارتهما اما ما انفصل من حى اوشك كشافى وموته كيد سارق وظفرو وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه
 فيسن دفنه إكراما لصاحبها ويسن لف اليد ونحوها بخرقة أيضا اه قال عس قوله مر كيد سارق
 وينبغى إذا دفنت ان يجعل باطنها لجهة القبلة وقوله مر وشعر ومنه ما يزال بحاق الراس وينبغى ان المخاطب
 به ابتداء من انفصل منه فان ظن ان الحاق يفعل سقط عنه الطلب اه عس (قوله) ويسن مواراة (الح)
 اى ولا يجوز الصلاة عليه سم (قوله) ولو ما يقطع للختان) فرع هل المشيمة جزء من الام او من المولود حتى
 إذا مات احداهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها وإذا وجدت وحدها وجب
 تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزاء او لا لانها لا تعد من اجزاء واحد منها خصوصا المولود فيه نظرا لثبوت
 سم على المنهج أقول الظاهر أنه لا يجب فيها شيء عس عبارة الجيرى اما المشيمة المدماة بالخلاص التى تقطع
 من الولد فبى جزء منه واما المشيمة التى فيها الولد فليست جزء من الام ولا من الولد قليوبى وبرماوى اه (قوله)
 وكالمسلم فى ذلك) اى فى تجهيز الكل والجزء عبارة النهاية ولو وجد ميت مجبول او بعضه يبلادنا صلى عليه إذ
 الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه إذ وجد فى موات لا ينسب إلى دار الاسلام ولا إلى دار الكفر
 وهو الذى لا يذب عنه أحد وهو كذلك اه وعبارة المعنى ولو جعل كون العضو من مسلم صلى عليه أيضا ان
 كان فى دار الاسلام كالو وجد فيها ميت جهل اسلامه اه (قوله) لكن الغالب فيها الاسلام) اى ولا فرق
 فى ذلك بين ان توجد فيه علامة الكفر كالصليب او لا لحرمة الدار عس (قوله) فكالمقيط فيما يأتى) اى
 من انه إن كان فيها مسلم فسلم وإلا فكافر عس (قوله) وتجب نية الصلاة (الح) وإن علم انه صلى على جملة الميت
 لا على العضو وحده إذا لجزء الغائب تابع للحاضر نهاية وقال المعنى نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو
 نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة اه ويأتى عن مر مثله (قوله) على الجملة) اى فيقول
 نويت اصلى على جملة من انفصل منه هذا الجزء بجيرى (قوله) ان علم انه غسل (الح) اى وإلا وجبت نهاية

والظاهر أن هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر حتى لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد عنه ولو ترك
 تغسيله مع إمكانه و اراد الصلاة على الباقي الغائب فهل له ذلك او يمتنع إلا بعد تغسيله مع إمكانه فلا بد منه
 ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر يجرى فيها ما بين بعض اجزاء الحاضرين و اراد تغسيل ما عدا المبان
 وتخصيصه بالصلاة عليه ومال مر إلى الثانى فليراجع (قوله) والظاهر انهم كانوا عرفوا موته) اى قبل
 انفصالها (قوله) وستر بخرقة) هل يجب ثلاث خرق سابعة إذا أمكن ذلك من تركته كما فى الجملة ام لا ويفرق
 بين الجزم والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة (قوله) ومواراة) هل يعتبر فيها ما يعتبر في الجملة من حفرة تمتع
 رائحة الجملة ونش السبع عليها ام يكفي ما يصان معه من التعرض له غالبا فيه ونظر واعل الاقرب الثانى وهل
 يجب توجيهه للقبلة بان يجعل على العضو الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهه للقبلة فيه نظر ولا
 يبعد الوجوب (قوله) وتسن مواراة كل ما انفصل من حى) اى ولا يجوز الصلاة عليه (قوله) وتجب نية الصلاة
 على الجملة) اى ومع ذلك هي صلاة على حاضر نظر للجزء الحاضر واستتباعه للباقي الغائب فلها احكام الصلاة

والظاهر انهم كانوا عرفوا
 موته بنحو استمضاة ويجب
 غسل ذلك قبل الصلاة
 عليه وستره بخرقة ومواراة
 وإن كان من غير العورة لما
 مر أن ما زاد عليها يجب
 ستره لحق الميت بخلاف ما لا
 يصلى عليه كيد من جهل
 موته فانه يسن ذلك فيما
 وتسن مواراة كل ما انفصل
 من حى ولو ما يقطع للختان
 وكالمسلم فى ذلك مجبول
 الحال بدارنا لان الغالب
 فيها الاسلام فان كان بدارهم
 فكالمقيط فيما يأتى فيه
 وتجب نية الصلاة على الجملة
 فلو ظفر بصاحب الجزم
 يجب اعادتها عليه ان علم
 أنه غسل قبل الصلاة

ومعنى (قوله) وبحث الزركشي (الخ) اعتمده مر وينبغي أن تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن صلى على باقيه والاجاز بنيتة فقط مر اسم وكتب البصرى ايضا ما نصه قول الزركشي وإلا هو صادق بما إذا شك ويتجه حينئذ ما افاده الشارح وبما إذا علم عدم غسلها ويتجه حينئذ ما افاده الزركشي فعلم ما في صنيع الشارح رحمه الله تعالى اها قول نقل المعنى عن الزركشي الثانى فقط عبارة وقال الزركشي محل نية الصلاة على الجملة إذا علم أنها قد غسلت فان لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط انتهى فان شك في ذلك نوى الصلاة عاها ان كانت قد غسلت ولا يضر التعليق في ذلك اه (قوله) ويظهر بناؤه (الخ) وحمله النهاية والمعنى على ما إذا صلى على احد هما قبل طهر الاخر (قوله) ولا تكفى الصلاة (الخ) (فرع) ومن حضر بعد الصلاة على الميت فعلمها جماعة وفرادى والاولى التأخير إلى الدفن كما نص عليه وينوى الفرض لو قوعا منه فرضا نية وشرح الروض قول المتن (والسقط (الخ) وهو كإعرافه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما اتفق بذلك والدرجته الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه نهاية وفي المعنى نحوه وفي سم عن افتاء السيوطى ما يوافقه خلافا لما أتى في الشرح وفاقا لشيخ الاسلام قال ع ش قوله مر يجب فيه ما يجب في الكبير أى وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم انه ادعى اه (قوله) لان هذا) أى من استهل او بكي قبل تمام انفصاله (قوله) مستثنى (الخ) قضية هذا انه لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه يجرى في النازل ما تقدم في قول المصنف ولو وجد عضو مسلم الخ كما مال اليه سم (قوله) وما عدا هذين) أى ما عدا القصاص ونحو الصلاة قال سم يدخل فيما عداها ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتقتضى به العدة اه (قوله) وإلا تعلم حياته) أى بان لم يستهل ولم يبيك نهاية والمعنى قول المتن (كاخراج) أى او تحرك نهاية والمعنى أى ولو دون اربعة أشهر ان فرض ع ش (قوله) اختياري) بما إذا شتم عن الاضطرار بصرى (قوله) لاحتمال الحياة) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمعنى (قوله) عليها) أى الحياة أى الدالة عليها قول المتن (ولم يبلغ اربعة أشهر) أى مائة وعشرين يوما أى لم يظهر خلقه نهاية والمعنى (قوله) ومن ثم لم يغسل) أى لم يجب غسله سم قول المتن (وكذا ان بلغها) أى اربعة أشهر أى مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه عادة أى ظهر خلقه فالعبارة فيما ذكر بظهور خلق الأدمى وعدم ظهوره كما تقرر فالتعبير ببلوغ اربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الأدمى عندها وعز بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبارة بما ذكر معنى وعبارة النهاية وما علم ان للسقط احوالها ما انه إن لم يظهر فيه خلق ادمى لا يجب فيه شئ. نعم يسن ستره بخرقه ودفنه وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه الحياة ووجب فيه ما سوى الصلاة لهما هي فممتعة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فكذلك كبير اه (قوله) كما صرحوا به في قولهم

على الحاضر مر (قوله) وبحث الزركشي تقييد (الخ) اعتمده مر وينبغي تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن صلى على باقيه والاجاز بنيتة الجزء فقط مر (قوله) بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم (الخ) في شرح العباب ولو انفصل بعضه واستهل ثم انفصل الباقي فقال جمع لا يثبت له حكم الحياة وقال اخرون محققون يثبت له ولعله الاقرب امالو لم ينفصل الباقي فلا يصل على لان الجنين متى لم ينفصل كله يكون كالم ينفصل منه شئ إلا في بعض المواضع وقول الأذرى الوجه الجزم بالصلاة عليه فيه نظر بل الوجه ما قلناه اه ولا يخفى أن قضية الاول أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا إذا كان الاستهلال أى مثلا بعد تمام الانفصال وأنه لو علمت حياته حال اجتنانه قبل انفصال شئ منه ثم مات وانفصل ميتا لا يثبت له حكم الحياة في هذه الحالة وفيه نظر ولعل الوجه الثبوت فليحرج (قوله) لان هذا مستثنى) على هذا الوات بعد استهلاله ثم تقطع بهضه ونزل دون باقيه فل يجرى في النازل ما تقدم في قوله ولو وجد عضو مسلم الخ (قوله) وما عدا هذين) يدخل فيها عداها ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتقتضى به العدة (قوله) ومن ثم لم يغسل)

الجملة بما إذا علم أنها قد غسلت والآنوى العضو وحده وفيه نظر بل الذى يتجه انه بنوى الجملة وإن لم يعلم ذلك معلقا نيته بكونه قد غسل نظير ما مر في الغائب وفي الكافى لو نقل الرأس عن بلد الجملة صلى على كل ولا تكفى الصلاة على احدهما ويظهر بناؤه على الضعيف أنه تجب نية الجزء فقط (والسقط) بتلخيص اوله من السقوط (ان) علمت حياته كان (استهل) من اهل رفع صوته (او بكي) بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم وليس في عمله لان هذا مستثنى من انه إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل كله وكذا حزر قبته حينئذ فيقتل جاره وفي الروضة وغيرها اخرج راسه وصاح فخره آخر قتل لانا تيقنا بالصياح حياته وما عدا هذين فحكمه فيه حكم المتصل (ككبير) للخبر الصحيح على كلام فيه إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه (وإلا) تعلم حياته (فان ظهرت امارة الحياة كاختلاج) اختياري (صلى عليه) وجوبا (فى الاظهر) لاحتمال الحياة بظهور هذه القرينة عليها ويغسل ويكفن ويدفن قطعاً (وإن لم تظهر) امارة الحياة (ولم يبلغ اربعة أشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) أى لم تجز الصلاة عليه لانه

فصاعدا ولم تظهر اماراة الحياة فيه حرمت الصلاة عليه (في الاظهر) مفهوم الخبر وبلوغ وان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة اى الكاملة وكذا النوى لا يستلزمها بدليل ما قبل الاربعة ومن ثم قال بعضهم قد يحصل (١٦٣) النوى للتسعة مع تخالف نفخ الروح فيه

لا مرام اراده الله تعالى اه ولك ان تقول سلطنا النفخ فيه هو لا يكتفي بوجوده قبل خروجه واذا قال جمع بأن استهلاكه الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كله في الجوف ومن ثم تعين ان الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها في الجوف لو فرض العلم بها عنه فافتاء بعضهم مولوجا لتسعة لم يظهر فيه شيء من امارات الحياة بانه يصلى عليه انما يأتي على الضعيف المقابل وزعم ان النازل بعد تمام اشهره لا يسمى سقطا لا يجدى لانه بتسليمه يتعين (قوله وحينئذ) اى حين اخذ الاحتمال الاخير (قوله يحتمل ان المراد بمدته اقل مدة الحمل) وظاهر ان هذا هو المتبادر فتعين ارادته (بما ذكرته) اى من انه لا فرق في التفصيل الذى قاله الخ (قوله ويغسل) الى قوله لتروم الخ فى المعنى الا قوله او فاعل الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله حتى ينص القران (قوله ولا اسن ستره بخرقه ودفنه) اى دون غيرهما سم (قوله بها) اى بالاربعة (قوله بما تقرر) ما معنى هذا مع ان المتن انما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا اى فيما قرره سم ولك ان تقول ان معناها بيان ورود الخلاف بين الاظهر الثانى ومقابله (قوله وغيره) اى وعدمه (قوله ما به الاعتبار) وهو ظهور خلق الادمى وعدمه (قوله نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها) اى فعندها يجب ماعدا الصلاة اى بناء على الغالب من ظهور خلق الادمى عندها فان لم يظهر

الخ) ويأتى عن السيوطى ما يخالفه (قوله فصاعدا) والاشبه تخصيصه بما اذا لم يجاوز ستة اشهر فان جاوزها دخل فى حكم المولود لا السقط اه سم وتقدم عن النهاية والمعنى ما يوافقته (قوله لمفهوم الخبر) اى المتقدم فى شرح ككبير وقد يقال ان مفهومه يتنافى الاظهر السابق انما (قوله وبلوغ وان النفخ الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله وجود) اى النفخ (قوله للتسعة) اللام بمعنى الى (قوله هو الخ) الاسبك وهو بالواو (قوله قبل خروجه) اى من الجوف (قوله واذا قال جمع الخ) اى كما تقدم فى شرح او بكى (قوله قبل تمام الخ) متعلق باستهلاكه و (قوله لا يعتد به) خبران (قوله فكيف به) اى بوجود النفخ فى السقط (قوله ومن ثم) اى لاجل ان الاعتداد بنفخ الروح فيه وهو كله فى الجوف فى غاية البعد (قوله ان الخلاف) اى السابق فى شرح او بكى (قوله فى وجودها) اى الحياة (قوله منه) اى فى الجوف فمن بمعنى فى (قوله فافتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى سم اى ووافقه النهاية والمعنى ومن بعدهما (قوله لتسعة) بل لتسعة كما مر عن النهاية وغيره (المقابل) اى مقابل الاظهر (قوله وزعم ان النازل) وبهذا اتى الرملى فقال السقط هو النازل قبل تمام اشهره اى اقل مدة الحمل أما النازل بعد تمامها هو ستة اشهر ولحظتان فلا يسمى سقطا فيجب فيه ما يجب فى الكبير من وجوب الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليه وان نزل ميتا والتفصيل انما هو فى السقط كرمى (قوله لا يجدى لانه بتسليمه يتعين) هذا غير صحيح نهاية (قوله مصرح الخ) تقدم ما فيه (قوله فى التفصيل) اى بظهور اماراة الحياة وعدمه (قوله محتملة لان يريدوا الخ) وظاهر ان المتبادر هو الاحتمال الاخير فينبغى حملها عليه وفى سم عن افتاء السيوطى ما نصه قال ابن الرفعة فى الكفاية نقل عن الشيخ ابي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه الاول يدل على ان المولود بعد ستة اشهر مولوجا لا يسقط فلا يدخل تحت ضابط احكام السقط اه (قوله وحينئذ) اى حين اخذ الاحتمال الاخير (قوله يحتمل ان المراد بمدته اقل مدة الحمل) وظاهر ان هذا هو المتبادر فتعين ارادته (بما ذكرته) اى من انه لا فرق فى التفصيل الذى قاله الخ (قوله ويغسل) الى قوله لتروم الخ فى المعنى الا قوله او فاعل الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله حتى ينص القران (قوله ولا اسن ستره بخرقه ودفنه) اى دون غيرهما سم (قوله بها) اى بالاربعة (قوله بما تقرر) ما معنى هذا مع ان المتن انما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا اى فيما قرره سم ولك ان تقول ان معناها بيان ورود الخلاف بين الاظهر الثانى ومقابله (قوله وغيره) اى وعدمه (قوله ما به الاعتبار) وهو ظهور خلق الادمى وعدمه (قوله نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها) اى فعندها يجب ماعدا الصلاة اى بناء على الغالب من ظهور خلق الادمى عندها فان لم يظهر

أى لم يجب غسله (قوله فافتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى (قوله فافتاء بعضهم فى) ولود الخ) فى افتاء السيوطى سقط لم يستهل ولم يخلج وقد بلغ سبعة اشهر فصاعدا هل تجب الصلاة عليه ام لا فاجاب بقوله قد يفهم من عبارة الراعى فى شرحه حيث قال وإن بلغ اربعة اشهر فصاعدا ولم يتحرك ولا استهل فى الصلاة عليه فلان اظهرهما لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة اشهر مثلا حيث قال فصاعدا وكذا من تعليقه بانه لا يرث ولا يورث ومن تعليل غيره انه قد يتخلف نفخ الروح لامر اراده الله تعالى والاشبه تخصيص قوله فصاعدا بما اذا لم يجاوز ستة اشهر فان جاوزها دخل فى حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة فى الكفاية نقل عن الشيخ ابي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه القول الاول يدل على ان المولود بعد ستة اشهر مولوجا لا يسقط فلا يدخل تحت ضابط احكام السقط اه (والاسن ستره بخرقه ودفنه) اى دون غيرهما (قوله بما تقرر) ما معنى هذا مع ان المتن انما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا (قوله نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها) اى فعندها يجب ماعدا الصلاة اى بناء على الغالب

رايت شيخنا افتى بما ذكرته ويغسل ويكفن ويدفن قطعاً إن ظهرت خلقه آدمى وإلا سن ستره بخرقه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانها أصيق منه لما مر أن الذى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وأضمت تسوية المتن بين الاربعة وما دونها أنه لا عبرة بها بل بما تقرر من ظهور خلق الادمى وغيره ولم يبين ما به الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها (ولا يغسل الشهيد)

فيعمل بمعنى مفعول لأنه مشهود له (١٦٤) بالجنة اويبعث وله شاهد بقتله وهو دمه او فاعل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره (ولا يصلي

حينئذ وجب ماعدا الصلاة سم (قوله فعيل بمعنى مفعول الخ) لعله بالنسبة للمعنى اللغوي المفعول عنه والغرض بما ذكر بيان المناسبة في النقل ولا تخفيته الشرعية من مات في قتال الكفار الخ وليس المشتق ملحوظا فيها بصري (لانه الخ) عبارة عن النباية والمعنى سمي بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة ولانه يبعث وله شاهد بقتله اذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه (قوله اي يحرم ذلك) اي كل من الغسل والصلاة (قوله لانه حتى بنص القرآن) قد يقال حيايتهم لا تمنع ذلك نظير ما تقدم في حياة الانبياء (قوله وابقاء لا تشهداتهم) عبارة عن غيره والحكمة في ذلك ابقاء اثر الخ قال الجبيري وفيه ان هذا لا يشتمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم واجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها اه (قوله لتوهم النقص الخ) يعني لو امر بغسلهم والصلاة عليهم لتوهم انه لا اجل نقص فيهم بخلاف الانبياء فان احدا لا يتوهم نقصا فيهم بحال كرسى (قوله و به فارقوا الخ) اي بالتعليل الاخير ومحط الفرق تقييد التعظيم بقوله لتوهم الخ (قوله لذلك) اي ما ذكر من دعاء الغير وتطهيره (قوله وان القصد به التشرية) فيه تامل (قوله و لانه الخ) عطف على قوله لانه حتى (قوله ضعيف الخ) بل خطأ قال الشافعي ينبغي لمن رآه ان يستحي علي نفسه معنى (قوله نعم) الى قول المتن ويكفي في النهاية الاقوله وخرج الى بخلاف الخ وكذا في المعنى الاقوله تنبيه الى المتن (قوله نعم صح) عبارة الاسنى والمعنى والنهية واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج الخ فالمراد كافي المجموع انه دعا لهم كدعائه للميت لقوله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والاجماع يدل على هذا لان عندنا لا يصلي على الشهيد وعند المخالف وهو ابو حنيفة لا يصلي على القبر بعد ثلاثة ايام اه (ولا دليل فيه) اي للخصم والافوه واراد علينا ولا يجدي في دفعه قوله لان المخالف الخ ولا يتم تفرغ قوله فتعين الا بالنسبة لالزام الخصم فليتأمل بصري قول المتن (وهو الخ) اي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه انه كل من مات نهاية ومعنى (ولو قنا اثني) وقع السؤال في الدرر سما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا او لا فاجبت عنه بان الظاهر الثاني لانه لم يصدق عليه انه مات في قتال الكفار بسببه فان الظاهر من قولهم في قتال الكفار انه بصدده ولو بخدمة للغزاة او نحوها عشا اقول قضية اطلاق قولهم ولو صغيرا او مجنونا الاول وقضية تعليل المحشى ان المميز الذي يصدد القتال شهيد (غير مكلف) اي صغيرا او مجنونا نسبي ومعنى قول المتن (في قتال الكفار) اي سواء كانوا احرا بين ام مرتدين ام اهل ذمة وقصدوا اقطع الطريق علينا ونحو ذلك معنى ونهية قال عشا قوله قصدوا الخ احترز به عمالو قتل واحد منهم مسلما غيلة اه (بسيه اي القتال) ومنه ما يتخذ الكفار خديعة يتوصلون بها الى قتل المسلمين فيخذلون سردا باثمت الارض بماؤنه بالبارود فاذا مر بهم المسلمون اطلقوا النار فيه فخرجت من محلم او اهاكمت المسلمين (فائدة) قال ابن الاستاذ لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر والظاهر انه شهيد ام لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر انه ليس بشهيد في احكام الآخرة لكنه شهيد في احكام الدنيا اه سم على المنهج (فرع) قال في تجريد العباب لو دخل حربي ببلاذنا فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعوا ووروى مسلم الى صيد فاصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضي حسين سم على المنهج اه عشا اقول قولهم الاتي انفا كان اصابه سلاح مسلم كالصريح في انه شهيد (خطا) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يقصد كافرا فيصيبه او لا ولا مانع منه عشا وهذا صريح في خلاف ما قدمه عن القاضي حسين (قوله او انكشف الحرب عنه) اي وإن لم يكن عليه اثر دم نهاية ومعنى (قوله او غيره) اي غير القتال (قوله فليس بشهيد) اي الشهادة المخصوصة سم (قوله الاصح) خلافا للنهية والمعنى (قوله واحد منهم) اي مثلا (قوله وان قطع بموته) كذا في اصله رحمه الله تعالى والاولى

عليه) اي يحرم ذلك وان لم يؤد الغسل لان التدمه لانه حتى بنص القرآن وابقاء لا تشهداتهم وتعظيما لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهير دلتوهم النقص فيهم وبه فارقوا غسله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه لان كل احد يقطع بانه غير محتاج لذلك وان القصد به التشرية وزيادة الزلفي فقط فلم يحتاج لظهار استغناء لانه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم كما شهدت به الاحاديث التي كادت ان تتواتر وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم عشرة عشرة ضعيف جدا نعم صح انه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلواته على الميت ولا دليل فيه لان المخالف لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام فتعين ان المراد انه دعا لهم كما يدعى للميت (وهو من) اي مسلم ولو قنا اثني غير مكلف (مات في قتال الكفار) او كافر واحد (بسيه) اي القتال كان اصابه سلاح مسلم قتله خطأ او عاد عليه سهمه او تردي بوهدة او رفته فرسه او قتله مسلم استغناوا به او انكشف عنه الحرب وشك اومات بسببها وغيره لان الظاهر موته بسببها وخرج بقوله قتال قتلهم لا سير صبرا فليس بشهيد

على الاصح بخلاف ما لو انكسروا واتبعناهم لاستصلحهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد على الاوجه (فان مات بعد انقضائه) اي القتال وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته من جرحة به (أو) مات اجد من اهل العدل (في قتال

البغاة) من مسلم (فغير شهيد في الاظهر) فيغسل ويصلى عليه اما الاول فلانه كقول بسبب (١٦٥) اخر واما الثاني فلانه قتل مسلم ومن

هم لو قتله كافر استعانوا به
كان شهيدا امام حر كته
حر كته حركة مذبح عند
انقضاء قتال الكفار شهيد
جز ما ومن هو متوقع الحياة
حينئذ فغير شهيد جرما
(وكذا) لا يكون شهيدا
اذا مات (في القتال) مع
الكفار (لا بسببه على
المذهب) بان مات نجاة او
بمرض او قتله مسلم عمدا
(ولو اشتبه بجنب فالاصح
انه لا يغسل) عن الجنابة
فيحرم غسله لان الشهادة
تسقط غسل الموت فكذا
غسل الحدث ولان الملائكة
غسلت حظلة رضى الله عنه
لا استشهاده يوم احد جنبا
لخروجه عقب سماعه الدعوة
وهو مع اهله اليها كاصح
ولو وجب غسله لم يسقط
بفعل الملائكة كما مر (و)
الاصح انه (تزال) وجوبا
(نجاسة غير الدم) الذي هو
من اثر الشهادة وإن أدت
إزالتها لازالة كما أفاده
أصله لانه لا فائدة لا بقائها
اذ ليست اثر عبادته (تنبيه)

كافي المحلى والمغنى والنهاية تركان لايها جريان الخلاف فيمن لم يقطع بموته وليس كذلك كما صرح به
بصرى قول المتن (فغير شهيد الخ) اي سواء اطال الزمان ام قصر نهاية ومعنى (قوله) ومن ثم لو قتله كافر
استعانوا به) شامل لذى استعانوا به بان ظن جواز اعانتهم مربي مالوا استعان اهل العدل بكفار قتلوا
واحد من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر رسم على حج والا قرب انه شهيد وبقي مالوشك في
كون المقتول مقتول مسلم او كافر والا قرب انه ليس شهيد ع ش اقول والقلب في الاول الى عدم الشهادة
اميل لاذمقاتلة الكفار فيه تبع لاهل العدل فلا يصدق على المقتول المذكور انه مات في قتال الكفار (قوله)
او قتله مسلم الخ) اي لم يستعن به الكفار اخذ امام قول المتن (جنب) اي او نحوه كحائض ونفساء
نهاية ومعنى (قوله) وهو مع اهله) الجملة حال من ضمير سماعه الفاعل في المعنى (قوله اليها) اي الدعوة والجار
متعلق بالخروج (قوله كما مر) اي في الغسل قول المتن (وتزال نجاسة الخ) اي الشهيد وان حصلت بسبب
الشهادة كبول خرج بسبب القتل وظاهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه نهاية اي اما المعفو عنه فتحرم
إزالته إن أدت إلى إزالة الدم ع ش (قوله غير الدم الذي الخ) أي اعدم الشهادة الخالي عن النجاسة فتحرم
إزالته الاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وإتمام تحريم إزالة الخوف من الصائم مع انه اثر عبادة
لانه المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره ازاله بغير إذنه حرم عليه ذلك وقد مررت الاشارة الى
ذلك في باب الوضوء نهاية ومعنى عبارة رسم قول المتن (غير الدم) اي بخلاف الدم فانه يمنع إزالته بالغسل
بخلافها بنحو عود والفرق ان الغسل يزيله بالكيفية عينا واثره لانه ليجوز عود يزيل العين دون الاثر م
اه (قوله أو يفرق الخ) معتمد ع ش (قوله لسكنه) اي كلامهم (الى الثاني اميل) عبارة النهاية والثاني
اقرب اه اى الفرق (قوله ندبا) الى قوله ويظهر في المعنى لا قوله ان لاقت به ولى قول المتن فان لم يكن في النهاية
الإما ذكر (قوله ندبا) اي ان تحتقوا في ذلك ولا فوجوبا كياتي في قوله والوجه الخ (قوله التي مات فيها)
اي واعتيد لبسها غالبا نهاية ومعنى اي وان لم تسكن بيضا ابقاء لاثر الشهادة و عليه فتحمل سن التكفير في
الابيض حيث لم يعارضه ما يقتضى خلافه ع ش (قوله فالتقييد لذلك) عبارة المغنى والنهاية فالتقييد في
كلام المصنف كاصله بالمطخة لبيان الاكمل وعلم بالتقييد بندا لانه لا يجب تكفيره فيها كسائر الموتى اه
(قوله والوجه) عبارة المغنى وشرح الروض والنهاية ولو اراد الورثة نزعها وتكفيره في غير حاجز سوله
كان عليها اثر شهادة ام لا ولو طالب بعض الورثة النزع و امتنع بعضهم اجيب الممتنع في احد احتمالين يظهر
ترجيحه اه (قوله لا يجب احد الورثة) اي بخلاف جميع الورثة) بدليل قوله ندبا سم (قوله ان لاقت
به) اي بخلاف ما اذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفيره في اللاتق م راه سم (قوله نظير ما مر في الثلاث) اي كالم
قال بعضهم تكفيره في ثوب و امتنع الباقيون نهاية (قوله رعاية لمصاحته) قال في شرح العباب فان قلت اصل
التكفير واجب بخلاف تكفير الشهيد بثيابه قلت الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق
الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا عدم النزع انتهى سم (قوله وينزع ندبا الخ) اي

قوله) من ثم لو قتله كافر استعانوا به) شامل لذى استعانوا به بان ظن جواز اعانتهم مربي مالوا استعان
اهل العدل بكفار قتلوا واحد من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر (قوله في المتن تزال نجاسة
غير الدم) اي بخلاف الدم فانه يمنع إزالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق ان الغسل يزيله بالكيفية
عينا واثره لانه ليجوز نزعها وتكفيره في اللاتق م راه سم (قوله نظير ما مر في الثلاث) اي كالم
قال بعضهم تكفيره في ثوب و امتنع الباقيون نهاية (قوله رعاية لمصاحته) قال في شرح العباب فان قلت اصل
التكفير واجب بخلاف تكفير الشهيد بثيابه قلت الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق
الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا عدم النزع انتهى سم (قوله وينزع ندبا الخ) اي

قوله) من ثم لو قتله كافر استعانوا به) شامل لذى استعانوا به بان ظن جواز اعانتهم مربي مالوا استعان
اهل العدل بكفار قتلوا واحد من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر (قوله في المتن تزال نجاسة
غير الدم) اي بخلاف الدم فانه يمنع إزالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق ان الغسل يزيله بالكيفية
عينا واثره لانه ليجوز نزعها وتكفيره في اللاتق م راه سم (قوله نظير ما مر في الثلاث) اي كالم
قال بعضهم تكفيره في ثوب و امتنع الباقيون نهاية (قوله رعاية لمصاحته) قال في شرح العباب فان قلت اصل
التكفير واجب بخلاف تكفير الشهيد بثيابه قلت الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق
الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا عدم النزع انتهى سم (قوله وينزع ندبا الخ) اي

اولي فالتقييد لذلك وذلك للتابع والوجه انه لا يجب احد الورثة لنزعها ان لاقت به رعاية لمصاحته نظير ما مر في الثلاث وينزع ندبا

نحو درغ وفرو وثوب
جلدو خف و يظهر أن محله
حيث كان ملكه ورضى به
وارثه الرشيد والواجب
نزعه (فإن لم يكن ثوبه سابغا
تم) الواجب وجوباً وغيره
نذبا هذا حكم شهيد الدنيا
فقط وهو من قاتل لنحو
حرمة أو والآخرة وهو من
قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا ما الشهيد الآخرة فقط
كغريق وميطون وحريق
والحق به من مات بصاغة
وميت زمن طاعون وقد
يؤخذ منه أن حرمة الفرار
من بلد الطاعون والدخول
إليه محله أن لم يعم ذلك الأقليم
لكن الأوجه ما أطلقوه
كإشهادته لتعليل الأول بعدم
القيام بالباقيين وتجهيزهم
والثاني بأنه ربما أصابه
فيسنده لدخوله فإن قلت
غايته أنه نوع من العدوى
وهي إنما تقتضى الكراهة
فقط قلت ممنوع بل هذا
يصدق عليه عرفاً أنه من
الالقاء باليد إلى التهلكة
ومقتول ظلماً وميت عشقا
لمن محل نكاحها بشرط العفة
والسكتم كما في الخبر ولا
يبعد في عاشق غيرها
اضطرازا أنه شهيد أيضا
بل واختيارا أيضا إذا
عف وكنم كمن ركب
بحر المعصية لأن الجهة منفكة

ولو فرض أنه بعد إزراء الالتفات إليه لورد الأمر به عس (قوله نحو درغ الخ) عبارة غيره آلة حرب
كدرغ وكذا كل ما لا يعتاد لبسه غالباً كخف وجبة محشوة الخ (قوله أن محله) أى محل نذير ما ذكر قول
المتن (سابقاً) أى سائر الجميع بدنه و (قوله تم) أى وجوداً نهائياً ومعنى (قوله الواجب الخ) أى فيجب ثلاثة
أثواب إذا كمن من ماله وولادته عليه زيادى (قوله هذا) أى الفصل فى المعنى الاقوله والحق به الى ومقتول
وكذا فى النهاية الاقوله بل واختيار (قوله هذا الخ) عبارة المعنى والاسنى والنهاية الشهداء كما قاله فى المجموع
ثلاثة الاول شهيد فى حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وفى حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً وهو
من قتل فى قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والثانى شهيد فى حكم الدنيا فقط وهو من
قتل فى قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمه او قتل مدبراً او قاتل رياء او نحوه والثالث شهيد فى حكم
الآخرة فقط كالمقتول ظلماً من غير قتال والمبطون إذا مات بالبطن والمطعون إذا مات بالطاعون والغريق
إذا مات بالغرق والغريب إذا مات بالغربة وطالب علم إذا مات على طلبه ومن مات عشقا او بالطلاق او بدار
الحرب أو نحوه ذلك واستثنى بعضهم من الغريب العاصى بغرته كالأبق والتاشزة ومن الغريق العاصى
بركوبه البحر كان كان الغالب فيه عدم السلامة او استواء الامرين اوركبه لشرب خمر ومن الميت
بالطلاق الحامل بزنا والظاهر ان ما ذكر لا يمنع الشهادة اه وياتى فى الشرح ما يوافق (قوله وهو من
قاتل لتكون كلمة الله الخ) بقى من قاتل لرجاء الشهادة او مجرد الثواب سم ويظهر انه من القسم الاول
وان المراد من قولهم لتكون كلمة الله الخ ان لا يكون قتاله لامر دنيوى والله اعلم (قوله وميطون) أى
كالمستسقى وغيره خلافاً لقيد الاول نهاية قال الرشيدى قوله خلافاً لقيد الاول بمعنى قيد المبطون
بمن مات بمرض البطن المتعارف أى الاسهال اه (قوله وحريق الخ) قال فى شرح التحرير والمحدود وكتب
عليه العلامة الشوبرى قال شيخنا ابن عبدالحق فى تفتيح اللباب او حدا وحله بعضهم على ما إذا قتل على غير
الكيفية المأذون فيها والوجه حمله على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائباً انتهى اقول الاقرب
انه شهيد مطلقاً سواء ازيد على الحد المشروع ام لا سلم نفسه ام لا بدليل ما لو شرب الخمر ومات او مات بسبب
الولادة من حل الزنا ونحوهما عس (قوله رميت زمن طاعون) أى وان لم يطعن وظاهره وان لم يكن
من نوع المطعونين بان كان الطعن فى الاطفال والارقا وهو من غيرهم عس عبارة شيخنا اوفى زمن
الطاعون ولو بغيره لكن كان صابراً محتسباً او به بعده اه (قوله وقد يؤخذ منه) أى من اطلاق ان
الميت فى زمن الطاعون شهيد بدون تقييده بعدم الفرار وعدم الدخول لكن لم يظهر لى وجه الاخذ (قوله
لكن الأوجه ما أطلقوه الخ) أى فيحرم كل من الفرار والدخول عم الطاعون ذلك الأقليم او لا (قوله لتعليل
الاول) أى حرمة الفرار و (قوله والثانى) أى حرمة الدخول (قوله انه نوع الخ) أى الطاعون (قوله انما
تقتضى الكراهة) أى كراهة الدخول (قوله ومقتول الخ) كقوله الاقوى وميتة الخ عطف على غريق
(قوله ظلماً) أى ولو هيئة كان استحق شخص حزر قبته ففقد نصفين شيخنا وتقدم استقرب عس
ان المقتول حدا شهيد مطلقاً (قوله بشرط العفة) أى حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز
الشرع و (قوله والسكتم) أى حتى عن معشوقه شيخنا (قوله ولا يبعد الخ) اعتمده المعنى والنهاية وشيخنا
(قوله فى عاشق غيرها) أى كما ردتها ومعنى (قوله بل واختيار الخ) رفاً للمعنى وخلافاً للظاهر النهائية قال
عس قال سم على المنهج والمعتمد عند شيخنا الرملى وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان
الفرض العفة والسكتمان بل قال الطبرلاوى ومروان كان السبب المؤدى الى عشق الامرد اختيارياً
حيث عارض اضطراباً وعف ركنتم والله اعلم اه ومعنى العفة ان لا يكون فى نفسه إذا اختلى به حصل بينهما
فاحشة بل عزم على انه وإن خلى به لا يقع منه ذلك والسكتمان ان لا يذكر ما به لاحد ولو محبوا به اه (قوله
لان الجهة منفكة) عبارة النهاية والوجه فى ذلك ان يقال ان كان الموت معصية كان تسببت فى القاء الحمل
عدم النزاع اه (قوله وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) بقى من قاتل لرجاء الشهادة أو مجرد الثواب

(حفرة تمنع) بعد طمها
 (الرائحة) ان تظهر فتؤذى
 (والسبع) أن ينشبهه أو يأكله
 لان حكمه وجوب الدفن
 من عدم انتهاك حرمة
 بانتشار ريحه واستنذار
 جيفته واكل السبع له لا
 تحصل إلا بذلك وخرج
 بحفرة وضعه بوجه الارض
 وستره بكثير نحو تراب
 أو حجارة فانه لا يجزى.
 عندما مكان الحفر وان منع
 الريح والسبع لانه ليس
 بدفن وبتمنع ذبك ما يمنع
 احدهما كان اعتادات
 سبع ذلك المحل الحفر عن
 موآه فيجب بناء القبر بحيث
 تمنع وصولها اليه كما هو ظاهر
 فان لم يمنعها البناء كبعض
 النواحي وجب صندوق كما
 يعلم مما ياتي وكالفساق
 فانها بيوت تحت الارض
 وقد قطع ابن الصلاح
 والسبكي وغيرهما بجرمة
 الدفن فيها مع ما فيها من
 اختلاط الرجال بالنساء
 وادخال ميتة على ميتة قبل
 بلاه الاول وتمنعها للسبع
 واصلح وعدمه للرائحة
 مشاهد فقول الرافعي
 الغرض من ذكرهما ان
 كانا متلازمين بيان فائدة
 الدفن وإلا فيان وجوب
 رعايتهما فلا يكفي أحدهما
 يتعين جملة على أن التلازم
 بينهما باعتبار التسالب
 فبالنظر اليه الجواب

فاتت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن ففرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب
 المستلزم للعصيان بالسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية لانه لا تلازم
 بينهما اه قال ع ش ومنه مالو صاد حية وهو ليس حادقا في صيدها ونحو البهلوان إذا لم يكن
 حادقا في صنعتته بخلاف الحادق فيهما فانه شهيد لعدم تسببه في هلاك نفسه اه (قوله وميتة مطلقا)
 اي ولو كانت حاملا من زنا نهاية ومعنى وشيخنا (قوله فهو كغيره) جواب اما شهيد الاخرة الخ
 (فصل في الدفن وما يتبعه) (قوله وما يتبعه) أي الدفن كالتعزية رشيدى (قوله المحصل) الى قوله
 فقول الرافعي في النهاية والمعنى الا قوله ويتمنع الى كالفساق (قوله المحصل الخ) صفة القبر قول المتن (تمنع
 الرائحة والسبع) هذا صابط الدفن الشرعي فان منع ذلك كفي وإلا فلانها به قال ع ش هذا يفيد انه لا بد
 من منع الرائحة والسبع وان كان الميت في محل لا تصل اليه السباع اصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وان
 لم تكن له رائحة اصلا كان جف اه وياتي عن سم ما يوافق (قوله وان تظهر) اشارة الى تقدير مضاف
 وكذا قوله ان ينشبهه اشارة اليه (قوله فتؤذى) اي الحى نهاية ومعنى (قوله وبأكله) عبارة النهاية والمعنى
 لا كل الميت اه (قوله من عدم انتهاك حرمة الخ) يفيد انه لا يكفي ما يمنع انتشار الريح وان لم يتأذى به
 احد لان فيه انتهاك حرمة سم (قوله لا تحصل الخ) (فرع) لولم يوجد محل دفن فيه إلا ملك انسان غير
 محتاج اليه لزمه بذلك بالقيمة فان لم يكن له فجانا على قياس ما تقدم في الكفن على ما مر فيه سم (قوله
 وخرج بحفرة الخ) الحفرة المذكورة في المتن صادقة مع بنائها حيث منعت ما ذكر كفت فالفساق ان
 كانت بناء في حفر كفت ان منعت ما ذكر وإلا فلا خلافا لاطلاق ما ياتي سم (قوله وستره الخ) عبارة
 النهاية والبناء عليه بما يمنع ذبك نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد او به مانع
 فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين او زبدان كالتلا يتنقح ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان
 كان اهله كفار الاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يتقل اي بنحو حجر لينزل الى القرار وان كان
 اهل البر مسلمين اما إذا امكن دفنه لسكونهم قرب البر ولا مانع فلزم مهم التأخير ليدفنه فيه اه قال ع ش
 قوله مر والبناء عليه بما يمنع الخ وفي حكمه حفرة لا تمنع ما مر إذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذلك فلا يكفي
 اه وتقدم آفناع سم ما يخالفه (قوله ويتمنع الخ) عطف على قوله بحفرة (قوله كان اعتادات الخ)
 مثال لمنع الريح دون السبع و(قوله كالفساق) مثال لمنع السبع دون الريح بصري (قوله وصولها اليه)
 اي وصول السباع الى الميت (قوله مما ياتي) اي في المسائل المشورة في شرح ويكره دفنه في تابوت الخ
 (قوله وكالفساق) اي المعروف ببلاد مصر والشام وغيرهما معنى (قوله فانها بيوت تحت الارض الخ)
 اي فلا يكفي الدفن فيها فانه كوضع في غار ونحوه ويسد بابها معنى (وعدمه للرائحة) متعلق بالضمير ففيه
 نظر سم (قوله بتعين الخ) عبارة النهاية والاسنى والمعنى وظاهر انها غير متلازمين كالفساق التي
 لا تكتم الرائحة منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها اه (قوله بتعين حمله الخ) كلام الرافعي ليس فيه
 دعوى التلازم حتى يحتاج الى الحمل والتاويل بصري وسم (قوله فبالنظر اليه) اي الى التلازم غالباً و(قوله
 لعدمه) اي لعدم التلازم على قلة (قوله بالاول) اي التلازم قول المتن (ويندب ان يوسع الخ) وينبغي

(فصل في الدفن وما يتبعه) (فرع) لولم يوجد محل دفن فيه إلا ملك انسان غير محتاج اليه لزمه بذلك
 بالقيمة فان لم يكن له مال فجانا على قياس ما تقدم في هاش قول المصنف في فصل الكفن فان لم يكن فعلى من
 عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الريح في الاصح فيما لولم يوجد الا توب مع مالك غير محتاج اليه على ما مر
 فيه (قوله في المتن حفرة تمنع الخ) الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها حيث منعت ما ذكر كفت فالفساق
 ان كانت بناء في حفر كفت ان منعت ما ذكر وإلا فلا خلافا لاطلاق ما ياتي (من عدم انتهاك حرمة بانتشار
 ريحه) يفيد انه لا يكفي ما يمنع انتشار الريح وان لم يتأذى به احد لان فيه انتهاك حرمة (وعدمه للرائحة)
 للرائحة متعلق بالضمير ففيه نظر (قوله بتعين حمله) كلام الرافعي ليجتاز للحمل فضلا عن تعيينه كما يدرك

بان يزاد في طوله وعرضه
(ويعمق) بالمهملة وقيل
المعجمة للخبر الصحيح في
قتلي احدا حفروا ووسعوا
واعمقوا وان يكون التعميق
(قائمة) لرجل معتدل
(وبسطة) بان يقوم فيه
ويسط يده مرتفعة وصحح
الرافعي ان ذلك ثلاثة اذرع
ونصف والمصنف أنه أربعة
ونصف لانعراض اذ الاول
في ذراع العمل السابق بيانه
اول الطهارة والثاني في
ذراع اليد (واللحد) بفتح
اوله وضمه هو ان يحفر في
اسفل جانب القبر والاولى
كونه القبلي قدر ما يسع
الميت (افضل من الشق)
يفتح اوله (ان صلبت
الارض) لخبر مسلم ان سعد
ابن ابى وقاص امر ان
يجعل له لحد وان ينصب
عليه اللبن كالفعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي
خبر ضعيف للحد لنا والشق
لغيرنا اما في رخصة فالشق
افضل خشية الانهيار وهو
حفرة كالنهر يبني جانبها
ويوضع بينهما الميت ثم
تسقف والحجراولى ويرفع
قليل بحيث لا يسه ويسن
ان يوسع كل منهما ويتأكد
ذلك عند راسه ورجليه
للخبر الصحيح به (ويوضع)
ندبا (راسه) أى الميت في
التعش (عند رجل القبر)
أى مؤخره الذى سيكون
عند سفله رجل الميت
(ويسل من قبل راسه)

ان يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا يزيد من ذلك لان فيه تحجيرا على الناس ع
(قوله بان يزاد) الى قوله ويسن في النهاية الا قوله والاولى كونه وقوله وفي خبرى اما في رخصة وكذا في المفتى
الا انه جرى على التعارض بين كلام المصنف وكلام الرافعي واعتمد الاول قول المتن (ويعمق) اى بان يزاد
في نزوله معنى (قوله احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب ع ش قوله ووسعوا وعمقوا هما من باب
الافعال فمزتهما مفتوحة (قوله وان يكون التعميق) لإشارة الى ان قول المصنف قائمة الخ خبر
ليكون المحذوفة (قوله ويسط يده) أى غير قابض لاصابعها ع ش (قوله ولا تعارض) جرى عليه مر
اه سم (قوله اذ الاول في ذراع العمل الخ) اى الذى اعتيد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع
التجار اى وهى تقرب من الاربعة ونصف بذراع الا دعى فلا تخالف بينهما ع ش (قوله السابق بيانه)
وهو انه ذراع وربع بذراع اليد فيكون التفاوت بينهما ثمن ذراع لان الثلاثة ونصفا بذراع العمل
باربعة ونصف الا ثمنا بذراع اليد فقوله فلا تعارض اى تقريرا يجيرى قول المتن (واللحد افضل من
الشق) ولا يكفى وضع الميت في القبر كما هو المعهود الآن أى في الفساق فاناس آمنون بترك الدفن في
الحداد والشق شيخنا (قوله القبلي) اى وان حفروا في الجهة المقابلة للقبلة كره ع ش قول المتن (ان صلبت)
بضم اللام من الصلاة وهى اليوسفة والشددة (قوله للحد لنا) يحتمل ان المراد للمسلمين ويحتمل لاهل
المدينة اصلا بقرضهم ويلحق بهم من في معناهم بصرى (قوله وهو حفرة الخ) عبارة النهاية وهو ان يحفر قعر
القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن او غيره مما لم تسمه النار اه قال ع ش قوله مر مما لم تسمه الخ اى الاولى
ذلك اه (قوله يبني جانباه) هل يسن ذلك البناء بحيث يكره تركه وان كانت الارض في غاية الصلابة
او لما هو فيها اذا كان في الارض نوع رخصة بخلاف ما اذا كانت في غاية صلابة لا يخشى من الانهيار اصلا فلا
يندب البناء كما يفيد قول المفتى اى يبني الخ باو ثم رايت قال شيخنا على الغزى مانصه قوله ويبني جانباه الخ
ظاهره انه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على احدهما فتجعل الواو بمعنى او ثم تجعل
او مانعه خلوت يجوز الجمع فصور الشق ثلاث صور فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع
بينهما اه (قوله ويوضع بينهما الميت) ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت
عليها مطلقا او يفصل بين ان تكون من صديد الموتى كما في المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها او من غيره
كبول او غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبرى والوجه هو الاول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه في هذه
الحالة اه والذى يظهر لي اختيار الثانى شيخنا (قوله ثم يسقف) بلبن او خشب او حجر معنى (قوله
ويرفع قليلا) هل ذلك وجوبا لئلا يزرى به سم على حجج والظاهر انه كذلك للعلة المذكورة ع ش
(قوله ويسن الخ) عبارة المغنى والنهاية عبارة المجموع كالجهور ويستحب ان يوسع من قبل رجليه ورأسه
اى فقط وكذا رواه ابو داود وغيره والمعنى يساعده ليصونه مما يلي ظهره من الانقلاب اه قال ع ش وما
ذكره مر عن المجموع محمول على الشق والحد للاقول المصنف ويندب ان يوسع الخ وفرضه حج فيها
او يقال ما في المجموع ضعيف اه وقال البصرى عبارة الاسنى ويوسع من زيادته اى يوسع اللحد بنالعموم
الخبر السابق ريتا كذلك عند راسه ورجليه الامر به في خبر صحيح في ابى داود اه ففهم منه تخصيص
تاكد توسعة محل الرأس والرجلين للحد وعبارة التحفة مصرحة بعموم التأكد المذكور اه (قوله عند
راسه ورجليه) اى فقط شرح مر اه سم (قوله ندبا) الى قوله وفارق في النهاية والمغنى الا قوله ندبا
وقوله لما مر الى المتن وقوله وقد يشكل الى وبعده المحارم وقوله وهو محتمل الى فقتها قول المتن (ويسل الخ) اى

بأذن تأمل (قوله ولا تعارض الخ) جرى عليه مر (قوله ويرفع قليلا الخ) هل ذلك وجوبا
لئلا يزرى به (قوله ويسن ان يوسع كل منهما الخ) هل هذا غير ما تقدم في المتن وعن المجموع
والجهور ثم هذه العبارة تنبئ عن التوسع في غير ما يلي راسه ورجليه ايضا بخلاف ما تقدم عن المجموع
وغیره واقصر في شرح الروض على الموضوع الثانى (قوله عند راسه ورجليه) اى فقط شرح مر

السنه وهو في حكم المرفوع (يدخله) ولو انى ندبا (القبر الرجال) لانه صلى الله عليه وسلم أمر أباطحة أن ينزل في قبر بنته ام كلثوم لارقية وإن وقع في المجموع وغيره لانه صلى الله عليه وسلم عند موتها كان بيدر ولاهم أقوى نعم يتولين حملها من المغتسل الى النعش تسليها لمن بالقبر وحل شداها فيه (واولاهم) بالدفن (الاحق بالصلاة) عليه وقد مر لکن من حيث الدرجة والقرب دون الصفات اذا لافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب عكس الصلاة كما مر في الغسل ولا خلاف ان الوالى لاحق له هنا قال ابن الرفعة ونازع الادرعى بان القياس أنه أحق فله التقديم او التقدم (قلت إلا ان تكون امرأة موزوجة فاولاهم الزوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة (والله أعلم) لانه ينظر ما لا ينظرون وقد

يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم أباطحة وهو أجنبي مفضول على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذى أشير اليه في الخبر على راي وهو انه كان وطى سرية له تلك الليلة دون انى طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك انها واقعة حال ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه

يخرج الميت من النعش من جهة رأسه ليسلم لمن في القبر و(قوله برفق) أى سلا برفق لا بعنف (قوله لما صح الخ) عبارة النهاية لان السنة في ادخاله اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنه واما السبل فلما صح انه فعل به صلى الله عليه وسلم اه وفي المغنى وشرح المنهج نحوها وعلم بذلك ما في صنيع الشارح من إيهام ان ذلك علة للسبل اوله وللولو وضع (قوله ندبا) خلافا للمغنى عبارته وظاهر ما في المختصر وكلام الشامل والنهاية ان هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم واستظيره الادرعى وهو ظاهر اه قول المتن (الرجال) أى اذا وجدوا بخلاف النساء اضعفن عن ذلك غالبا نهاية ومغنى قال ع ش وينبغي ان المراد بالرجال ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة وانه لو فعله الاناث كان مكرها خروجا من خلاف من حرمة وتبعه الخطيب اه (قوله امر أباطحة الخ) أى مع انه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيره ارضى الله تعالى عنهم نهاية ومغنى (قوله وان وقع الخ) أى انها رقية نهاية ومغنى (قوله عند موتها) أى ودفنها نهاية اى رقية (قوله ولاهم الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله أقوى) أى من النساء ويختص من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافهن مغنى (قوله نعم يتولين الخ) أى ندبا مغنى ونهاية (قوله جعلها من المغتسل الخ) وكذا من الموضع الذى هو فيه بعد الموت الى المغتسل ان لم يكن فيه مشقة عليهن ع ش وشيخنا (قوله وتسليمها لمن بالقبر) فيه توقف (قوله بالدفن) أى الادخال في القبر (قوله دون الصفات) أى المعتبرة في الصلاة فلم يقدم هنا بل بعكسها فلا يقال ان تقديم الافقه على الاسن تقديم بالصفات فيبقى قوله دون الصفات سم وع ش (قوله اذا لافقه الخ) أى والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب نهاية ومغنى (قوله ولا خلاف الخ) عبارة النهاية والمغنى والوالى هنا لا يقدم على القريب جز ما هو قول المتن (فاولاهم الزوج) والوجه كما قال الادرعى ان السيد فى الامة التى تحل له كالزوج واما غير هاهبل يكون معها كالأجنبي ولا الاقرب نعم الا ان يكون بينهما محرمية واما العبد فهو احق بدفنها من الاجانب حتما مغنى واسنى وكذا فى النهاية لإلأفى المسئلة الثانية فقال فيها الوجه لا وان لم يكن بينهما محرمية لانه فى النظر ونحوه كالمحرم وهو اولى من عبد المرأة اذا المالكية أقوى من المملوكية اه واعتمده الحلبي وأقره ع ش (قوله وإن لم يكن له حق فى الصلاة) أى مع وجود الاقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم فى الغسل ان الزوج احق من رجال الاقارب سم عبارة البصرى هذا لا يلائم ما تقدم نقله له واقره من انه مقدم على الاجانب وجزم به صاحب المغنى والنهاية وحينئذ فى الغاية ان يقال وان كان مؤخر ا عن الاقارب اه (قوله) وقد يشكل عليه (قوله) أى على قول المصنف فاولاهم الزوج (قوله انهم لا يعتبرونه) أى الوطء مانعا (قوله) لكن يسهل ذلك) أى يزيل الاشكال و(قوله انها الخ) أى الواقعة فى الخبر كرمى

(قوله اذا لافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب) لا يقال تقديم الافقه على الاسن تقديم بالصفات فيبقى قوله دون الصفات لانا نقول قوله دون الصفات المراد فيه الصفات المعتبرة فى الصلاة ولم يقدم هنا بل بعكسها وعبارة شرح البهجة يقدم هنا الافقه أى بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد كالعالم الفقيه على الاقرب أى والاسن اخذ ما قبله بالاولى لانه اذا قدم الافقه على الاسن مع المشاركة فى اصل الفقه مع عدم المشاركة فى اصله بالاولى كاخ غير فقيه ونم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثم اه لكن الذى تقدم ثمة فى كلام الشارح ان تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه محلّه عند الاستواء فى الدرجة وهذا لا يتقيد بذلك كما تقيد عبارة شرح البهجة المذكورة إلا ان تحمل على ذلك قد يقال لاحاجة لقوله والبعيد الفقيه الخ مع ما قبله فتأمل (فرع) تقدم ان قضية كلاهما بل صريحه ان الترتيب السابق فى الغسل واجب واما هذا الترتيب المذكور فى الدفن ففى شرح الروض من جملة كلام انه مقتضى كلام الجمهور اه والفرق لانه لا يباح فليتأمل (قوله) وإن لم يكن له حق فى الصلاة) أى مع وجود الاقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم فى الغسل ان الزوج احق من رجال الاقارب

(قوله بأحكام الدفن) يكسر الهمزة أى اتقانه (قوله لم يقارف) أى لم يجامع (قوله يقدم منهم من بعده) الخ ولا يرد أنهم قالوا فى الجمعة انه يسن ان يجامع ليئلتها ليكون ابعدهن الميل الى ما يرد من النساء لا ناقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا ان يكون ابعدهن تذكر النساء وبعد العهد ممن اقربى فى عدم التذكر عس (قوله وبعده) أى بعد الزوج سم وكردى وعبارة النهاية والمعنى وبيله الاقمة ثم الاقرب الخ (قوله المحارب الاقرب فالاقرب كالصلاة) أى فيقدم الاب ثم ابوه وان علائم الابن ثم ابنته وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ الاب ثم العم الشقيق ثم العم الاب ثم ابو الام ثم الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها ثم عباها أى الميتة ويشبه ان يقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة اسنى وفى سم عن شرح البهجة مثله (قوله ان عرف ما قدم به) يعنى احكام الدفن وهل المراد الاحكام الواجبة فقط او هى والمندوبة ينبغى الثانى فطر المصلحة الميت بصرى اقول قول الشارح بل الفقيه كالصريح او صريح فى الاول (قوله فتنها) والاشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضا ومحارم المصاهرة على عبيدها نهاية قال عس وقياس ما تقدم فى الغسل من ان الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة انه هنا كذلك ثم رتبته فى سم على المنهج (قوله غصى الخ) قال الاذرى وقد يقال ان العين والهم من الفحول اضعف شهوة من شباب الخصال فيقدمان عليهم نهاية (قوله ومعنى) لم يرتبه مع ما قبله سم اقول بل رتبته بقوله بترتيبهم فى الصلاة (قوله فذورحم كذلك) أى غير محرم كبنى خال وبنى عمه سم ونهاية (قوله فصالح اجنبى) أى ثم الافضل فالاقرب ثم النساء كترتيبهم فى الغسل والخنائى كالنساء نهاية ومعنى قال عس وينبغى تقديم الخنائى على النساء لاحتمال ذكورهم اه (قوله فان استوى اثنان الخ) أى وتنازعا نهاية ومعنى (قوله اقرع) أى ندبا عس (قوله لانقطاع الملك) أى وهو بعينه موجود هنا اسنى (قوله اذ الرجال الخ) فى تقريبه تامل (قوله ثم) أى فى غسل المرأة (قوله وهنا الخ) أى فى دفن المرأة سم (قوله كابن العم) أى كان قبلهاولى من ابن العم (قوله انه الخ) أى قبلها (قوله ونحو ابن العم) ادخل فى النحو الاجانب (قوله وهذا الترتيب مستحب الخ) اعتمده النهاية والزيادة فى سم وفى شرح الروض أنه قضية كلامهم اه (قوله أى الدافنون) الى قول المتن ويسدى فى النهاية والمعنى لإقوله وإن كانت إلى محرم وقوله وصح الى ولومات (قوله أى الدافنون) أى المدخلون للميت فى القبر نهاية ومعنى (قوله ندبا الخ) أى اما الواجب فى المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية نهاية (قوله فثلاثة) ينبغى ندها موافقة لما فعل به صلى الله عليه وسلم وإن حصل المقصود بواحد ثم رابت عبارة الروض وشرحته رشداً الى ما ذكرته

(قوله يقدم منهم من بعده) بالجماع لأنه أبعد) قد يغارض بأن القريب العهد اسكن نفسامن ذلك اخذنا مما قالوه فى خبر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة (قوله وبعده) أى بعد الزوج المحارم الاقرب فالاقرب عبارة شرح البهجة فمحرم من العصابة ثم ذوى الارحام فيقدم الاب ثم ابوه وان علائم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها وشمل كلامه محرم القرابة والرضاع والمصاهرة فان لم يكن محرم فعبد من تطم أى التى تدفن اه وفى شرح الروض ويشبه أن يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة اه قال فى شرح الروض قال الاذرى والمتبادر من كلامهم انه لاحق للسيد فى الدفن والوجه انه فى الامة التى تحل له كالزوج واما غيرهما فهل يكون معها كالاجنبى اولا فانه نظروا الاقرب نعم إلا ان يكون بينها محرمية واما العبد فواحق بدفته من الاجانب حتما اه شرح الروض وقضية تقديم بقولهم من الاجانب ان الاقرب احق منه وهو قياس ما قدمه الشارح فى الصلاة وقلنا بما مشه ان قياسه الغسل (قوله ومعنى) لم يرتبه مع ما قبل (قوله كذلك) أى غير محرم كبنى خال وبنى عمه (قوله اذ الرجال ثم بتاخرن) أى فى غسل المرأة (قوله وهنا يتقدمون) أى فى دفن المرأة (قوله وهذا الترتيب مستحب) فى شرح الروض انه قضية كلامهم (قوله كاسم) أى فى اول الفرع السابق

بأحكام الدفن فأذن أوانه
صلى الله عليه وسلم
 رأى على آثار العجز
 عن ذلك فقدم باطلحة من
 غير اذنه وخصه لسكونه لم
 يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ
 من الخبر أن الاجانب
 المستوفى فى الصفات يقدم
 منهم من بعده بالجماع
 لانه ابعدهن مذكري يحصل
 له لو ماس المرأة وبعده
 المحارم الاقرب فالاقرب
 كالصلاة وظاهر كلامه
 تقديم الزوج على المحرم
 الاقرب بل الفقيه وهو
 محتمل لكن محله فى الثانية
 ان عرف ما قدم به فتنها
 فمسوح فنجوب غصى
 اجنبى لضعف شهوتهم
 ولتفاوتهم فيها رتبوا كذلك
 فعصبة غير محرم كابن عم
 ومعنى وعصبة بترتيبهم فى
 الصلاة فذورحم كذلك
 فصالح اجنبى فان استوى
 اثنان قربا وفضيلة اقرع
 وفارق ما ذكر فى قنهاما
 ان الامة لا تغسل سيدها
 لانقطاع الملك بأن الملاحظ
 يختلف اذ الرجال ثم باخرون
 عن النساء وهنا يتقدمون
 ولو اجانب عليهم وقتهاولى
 من الاجانب كابن العم لان
 لنا خلافا انه يغسلها ونحو
 ابن العم لا يغسلها اقطما وهذا
 الترتيب مستحب كما سمع
 الفرق بينه وبين الغسل
 (ويكونون) أى الدافنون
 (وتراه ندبا واحدا فثلاثة)

وهكذا

بحسب الحاجة لما صح أن دافنيه صلى الله عليه وسلم غلى والعباس والفضل رضى الله عنهم ورواية أنهم كانوا خمسة بزيادة شقران مولاة صلى الله عليه وسلم وقم بن العباس رضى الله عنهم يحتمل أنه عد فيها من ساعدهم في نقل أو مناولة شيء (١٧١) احتاجوا إليه على أن بعض الحفاظ صحها واقتضى كلامه أنها

وهي يستحب أن يكون عددهم وعدد الغاسلين ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة انتهت بصري (قوله) بحسب الحاجة) أي فلما انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد ثالث مراعاة للورتية عس (قوله) في نقل الخ) بلا تنوين (قوله) والشق) عبارة النهائية والمغنى أو غيره اه وهو لعدومه اولى (قوله) ويكره الخ) أي ولا ينش معنى (قوله) لنقل الخلف الخ) جملة النهائية والمغنى علة للوضع على اليمين وعللا وجوب توجيهه للقبلة بقولها تنزيلا له منزلة المصلين ولثلاثتهم أنه غير مسلم اه (قوله) ومراخ) وقع السؤال في الدرس عمالومات ملتصقان ماذا يفعل هما ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقاءهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصريحة ما يوافق عس وفيه توقف ولو قيل بالأفراع لم يبعد (قوله) مستدبرا) أي أو منحرفا (قوله) أو مستلقيا) أي أو منسكبا على وجه شيخنا (قوله) المضطجع) لعلة المستلقى سم أي كما عبر به الشيخ عميرة (قوله) وان كان رجلاه الخ) أي وان جعل إخصاه للقبلة ورفعت راسه قليلا كما يفعل بالمحضر عميرة اه وسياق ذلك في كلام الشارح مر أيضا عس (قوله) على الأوجه) اغتمده عميرة والنهية كما مر عن عس وقال سم ظاهره وان استقبل بأن رفع رأسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر في المصلى المضطجع الخ يقتضى خلافه اه وقوله يقتضى خلافه فيه نظر ظاهر (قوله) ونش الخ) أي وجودها بالمراد بالغير الثنن كما قاله الماوردي وهو المعتمد خلافاً قال المراد به الانفجار شيخنا (قوله) أي القبر) أي اللحد والشق قول الماتن (ونحوها) أي كطين نهاية (قوله) نحو لبنة) أي كحجر نهاية ومعنى (قوله) إليه) أي إلى نحو اللبنة سم (قوله) دخوها الخ) أي اليد اليمنى أي فيشملها اللفظ نحو لبنة (قوله) ويحتمل عدمه الخ) وهو قضية كلام النهائية والمغنى (قوله) نفخت فيه الروح) أي بلغ أربعة أشهر عس قال شيخنا فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار في أمه لأنه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله اولى اه (قوله) أو كائرة الخ) أي اما المسئلة فتراعى لا ما في بطنها عس (قوله) دفنت الخ) قال في الروضة ولا يدفن المسلم في مقبرة الكفار ولا كافر في مقبرة المسلمين قال في الخادم لا يجوز أنه حرام انتهى ولو لم يوجد موضع صالح للدفن الذي غير مقبرة المسلمين ولو أمكن نقله لصالح ذلك هل يجوز دفنه حينئذ في مقبرة المسلمين ولو لم يمكن دفنه إلا في لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لأنه لا سبيل إلى تركه من غير دفن فيلحرجر سم على المنهج ويقال مثله في المسلم الذي لم يتيسر دفنه إلا مع الذميين عس (قوله) وجعل ظهرها الخ) أي وجودها بنهاية ومعنى (قوله) ليتوجه) أي الجنين للقبلة نهاية قول الماتن (ويسد فتح اللحد) وكذا غيره (قوله) بلبن) أي طوب لم يحرق بنهاية ومعنى قال عس قوله ويسد أي وجوده باقوله بلبن أي ندبا (فرع) لو وضع الميت في القبر في غير لحد ولا شق واهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك ثم رأيت مر أفتى بحرمته ذلك (فرع) لو لم يوجد إلا ابن لغائب هل يجوز أخذه كما في الاضطرار لا يبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه سم على المنهج اه (قوله) بنحو كسر لبن) عبارة شرح المنهج بكسر لبن وطين أو نحوهما اه قال البجيرمي قوله وطين به عن ابن اللين وحده لا يكفي ولا يندب إلا إذا كان عند سده خلافاً لبعضهم برماوى اه (قوله) اتباعا) إلى قوله وظاهر في المغنى وإلى قول الماتن ثم بهال في النهاية إلا قوله بان كان إلى وقوع (قوله) غيره) أي

الافضل (ويوضع في اللحد) او الشق (على يمينه) ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره (للقبلة) وجوباً بالنقل الخلفه عن السلف ومر في المصلى المضطجع انه يستقبل وجوباً بمقدم بدنه ووجهه فليات ذلك هنا إذ لا فارق بينهما فان دفن مستدبرا او مستلقيا وان كانت رجلاه اليها على الأوجه حرم ونش مالم يتغير كما يأتي (ويسند) ندبا في هذا والافعال المعطوفة عليه (وجه) ورجلاه) إلى جداره) أي القبر ويتجاني بياقيه حتى يكون قريباً من هيئة الراكع لثلاثين (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة) (ونحوها) لتمتع من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت راسه نحو لبنة ويقتضى بخذه اليمين بعد تحمية الكفن عنه إليه أو إلى التراب ليكون بهيمة من هو في غاية النذل والافتقار وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده اليمين على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان النذل فيها هو من جنس اللبنة أظهر ولومات صغير أسلم

(قوله) ويكره على يساره) كذا مر (قوله) في الماتن للقبلة) هذا المسلم فلا يجب الاستقبال بالكافر بل يجوز الاستقبال به أو الاستدبار شرح مر (قوله) ومر في المصلى المضطجع) لعلة المستلقى وان كانت رجلاه اليها على الأوجه ظاهره وان استقبل بأن رفع راسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر في المصلى المضطجع الخ يقتضى خلافه (قوله) إليه) أي إلى نحو اللبنة (قوله) نفخت فيه الروح) أي كما ندفنه الا سنوي قال وان كان قبله دفنت أمه كنفساء أهلها لان دفنه حينئذ لا يجب فاستقباله اولى واعتمد ذلك كله في شرح الروض وبسطرد ما اعترض

دفن بمقابر الكفار لاجراء أحكامهم الدينية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر أو كافر ببطنها جنين نفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابر ناومقابرهم وجعل ظهرها للقبلة ليتوجه لأن وجهه إلى ظهرها (ويسد فتح) بفتح فسكون (اللحد بلبن) بأن يبني به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما قبله صلى الله عليه وسلم ولأنه أبلغ في صيانة الميت عن النش ومنع التراب والهوام والكلاب في ذلك غيره وأثره

لانه المأثور كما تقرروا ظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولا حقه فتحوز إهالة التراب عليه من غير سد به صرح غير واحد
لكن بحث غير واحد وجوب السد كما (١٧٢) عليه الاجماع الفعلي من زمنه عليه السلام الى الان فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء

وهتك الحرمه وإداحر موا
مادون ذلك ككبه على
وجوه وحمله على هيئته مزربة
فهذا اولى اه ويجرى
ما ذكر في تسقيف الشق
وفي الجواهر لو انهدم القبر
تخير الولي بين تركه
واصلاحه ونقله منه الى
غيره اه ووجهه انه يغتفر
في الدوام مالا يغتفر في
غيره والحق بانهدامه انهار
ترابه عقب دفنه وواضح
ان الكلام حيث لم يخش
عليه سبع أو يظهر منه
ريح ولا اوجب إصلاحه
قطعا (ويخو من دناء) الى
القبر بأن كان على شفيره
كما نص عليه ووقع في
الكفاية انه يسن لكل
من حضر وقد يجمع بحمل
الاول على التاكيد (ثلاث
حشيات تراب) بيده جميعا
من قبيل رأس الميت
الاتباع وسنده جيد
ويقول في الاولى منها
خاتمتكم وفي الثانية وفيها
نعيديكم وفي الثالثة ومنها
تخرجكم تارة اخرى
(تنبيه) بين بالجمع بين
يخو وحشيات المناسب
ليخو لايخو انه سمع حثا
يخو حثوا وحشوات
وحثي يخو حشيا
وحشيات والثاني أفصح
(ثم) بعد حثي الحاضرين
كذلك ويظهر ندب

كالطين نهاية ومعنى (قوله لانه المأثور الخ) ونقل المصنف في شرح مسلم أن اللينيات التي وضعت في قبره
عليه السلام تسع نهاية ومعنى أي فيندب كون اللينيات تسعا شيخنا (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد
الخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للبيت على وجه يعد اذراء سم
أقول هذا الحمل من الحمل على المجال العادي قوله مر فهذا اولي الخ ظاهره وان لم يصل التراب الى جسد الميت
للعلة المذكورة ولو قيل بان محل ذلك حيث كان يصل التراب الى جسده واما اذا لم يصله فلا يحرم ذلك
لم يكن بعيدا ثم رابت عبارة شيخنا الزبدي واما اصل السد فواجب ان ادى عدمه الى إهالة التراب عليه وإلا
فمندوب اه وعلى هذا يحمل قول الشارح مر في غير هذا الكتاب ان السد مندوب عش وتقدم ما في
ذلك الحمل (قوله ما ذكر) أي في المتن والشرح (قوله عقب دفنه) أي فلو انهار قبل تسوية القبر وسده
وجب إصلاحه فليؤني وبر ماوى اه يجزى (قوله وجب إصلاحه الخ) أي ونقله اخذنا من بصرى
قول المتن (ويخو الخ) أي بعد سد اللحد عش (قوله ووقع في الكفاية انه يسن لكل من حضر) أي
الدفن وهو شامل للبعيد ايضا واستظهره العراقي وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على
التاكيد نهاية وكذا في المعنى لإقوله على انه يمكن الخ قال عش قوله مر وهو شامل للبعيد الخ أي وللنساء
أيضا ومعلوم أن محله حيث لم يؤدقربها من القبر الى الاختلاط بالرجال اه (قوله بيديه جميعا) أي وان
كانت المقبرة منبوشة وهناك زطوبة عش قول المتن (ثلاث حشيات تراب) أي من تراب القبر نهاية ومعنى
قال عش ولعل اصل السنة يحصل بغير ترابه ايضا سم على المنهج وبقي ما لو فقد التراب فهل يشير اليه بيديه
أم لا فيه نظر والاقرب الثاني وينبغي الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (فائدة) وجد
بخط شيخنا الامام تقي الدين العلوي عن خط والده قال وجدت ما مثاله حدثني الفقيه ابو عبدالله محمد
الحافظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من تراب القبر حال دفن بيده أي حال إرادته وقرأ انا انزلنا
في ليله القدر سبع مرات وجعله مع الميت في كفته أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر انتهى علقمي وينبغي
اولوية كون التراب في القبر إذا كانت المقبرة منبوشة لا في الكفن لنجاسته اه (قوله ويقول في الاولى
الخ) زاد المحب الطبري فيها اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفي الثانية اللهم افتح ابواب السماء لرحمه وفي الثالثة
اللهم جاف الارض عن جنبيه نهاية قال عش قوله حجته أي ما يحتاج به على صحة إيمانه واطلاقه يشمل ما لو لم
يكن الميت ممن يسئل كالطفل واطلاقه يشمل ايضا ما لو قدم الاية على الدعاء او اخرها وينبغي تقديم الاية
على الدعاء اخذنا من قوله زاد المحب الخ اه (قوله والثاني أفصح) وفي كلام المختار والمحلى ما يفتقر بأن
الافصح الاول عش (قوله ثم بعد حثي الحاضرين الخ) مقتضاه انتظار حثي جميعهم وفيه بعد عند
كثرتهم جدا التفويته المبادرة فليتامل بصرى (قوله كذلك) أي ثلاث حشيات التراب قال النهاية والمعنى
وإنما كان الاهالة بعد الحثي لانه بعد عن وقوع اللينيات وعن تاذي الحاضرين بالغبار اه (قوله أي يردم)
أي يصب التراب على الميت اية (قوله مثلا الخ) عبارة النهاية والمعنى بفتح الميم جمع مسحاة بكسر ها وهي
آلة تسح الارضها ولا تسكون إلا من حديد بخلاف المجرقة قاله الجوهري والميم زائدة لانها مأخوذة
من السحر أي الكشف وظاهر ان المراد هناهي او ما في معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن اه
(قوله إذهي الخ) لا يظهر هذا التعليل (قوله بخلاف المجرقة) أي فانها تكون من الحديد ومن غيره عش
(قوله على ترابه) أي القبر معنى (قوله أي ان كفاه الخ) أي وان لم يرفع ترابه شبرا والوجه كما قال شيخنا

به عليه (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد الخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك
السد وصول التراب للبيت على وجه يعد اذراء (قوله ووقع في الكفاية انه يسن لكل من حضر) هو
المعتمد شرح مر (قوله في المتن ثلاث حشيات) انظر لو تعدد الحثي فهل تطلب الاشارة اليه بيديه فيه نظر

الفورية كما يفهمه التعليل الآتي خلاف ما تقتضيه ثم (يهال) أي يردم والاولى كونه (بالمساحي) ان
مثلا لانه أسرع لتكميل الدفن إذهي جمع مسحاة بالكسر ولا تسكون إلا من حديد بخلاف المجرقة ولا يزداد على ترابه أي ان كفاه ثلاثا يعظم شخصه

(ويرفع) القبر ان لم يخش نبشه من نحو كافر او مبتدع او سارق (شبر فقط) تقريرا بالعرف (١٧٣) فيزار ويحرم وضح ان قبره ^{صلى الله عليه وسلم}

رفع نحو شبر فان اجتمع في رفعه شبر التراب اخره زيد عليه كما بحث (والصحيح ان نسطيحه اولى من تسنيمه) لما ضح عن القاسم ابن محمد ان عمته عائشة رضى الله عنهم كشفت له عن قبره ^{صلى الله عليه وسلم} وقبر صاحبيه فاذا هي مسطحة مبطوحة يبطحاء العرصة الحمراء ورواية البخاري انه مسنم حملها البيهقي على ان تسنيمه حدث لما سقط جداره واصلح زمن الوليد وقل عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لان السنة لا تترك لفعل اهل البدعة لها (ولا يدفن اثنان في قبر) اي لحد او ثقب واحد من غير حاجز بناء بينهما اي يندب ان لا يجمع بينهما فيه فيكره ان اتحد نوعا او اختلفا ولو احتمالا كخشيئين اذا كان بينهما محرمية او زوجية او سببية ولا حرم فالتن في كلامه للسكراه تارة والحرمه اخرى وما في المجموع من حرمة بين الام وولدها ضعيف ويحرم ايضا إدخال ميت على اخر وإن اتحد اقبل بلى جميعه اي العجب الذنب فانه لا يبلى كما مر على انه لا يحس فلذا لم يستنوه ورجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد عظمة قبل كال الحفر طمه وجوبا

ان يرا لهدا مغنى ويأتى في الشرح مثله قول المتن (ويرفع الخ) أي ندباً بآية ومغنى (قوله إن لم يخش) إلى قوله من غير حاجز في النهاية والمعنى إلا قوله ورواية البخاري إلى وكون التسطيح الخ (قوله إن لم يخش نبشه الخ) أي وإن خشى من ذلك فلا يرفع نهاية ومعنى قال ع ش هل ذلك واجب او مندوب وينبغي ان يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلم به ذلك اه (قوله من نحو كافر الخ) أي كعدو نهاية ومعنى قول المتن (شبر الخ) أي فلوزاد عليه كان مكروها ع ش (قوله زيد عليه) أي ولو من المقبرة المنبوشة ع ش (قوله كما بحث) عبارة النهاية كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كان سفته الريح قبل إتمام حفرة او قل تراب الارض لكثرة الحجارة اه قول المتن (أن نسطيحه) أي جعله مسطحا مستويا به سطح (أولى من تسنيمه) أي جعله مسنما كاجلنوع على هيئة سنم البعير شيخنا (قوله وكون التسطيح الخ) رد لدليل المقابل (قوله لان السنة لا تترك الخ) إذ لو روعى ذلك لادى إلى ترك سنن كثيرة معنى قول المتن (فلا يدفن اثنان الخ) وينبغي ان يلدق بهما واحدا وبعض بدن اخر (فرع) لو وضعت الاموات بعضهم فوق بعض في لحد او فسقية كما توضع الاموات بعضها على بعض فهل يسوغ النيش حينئذ ليدفعه وعلو وجه جدران وسع المكان ولا تقبلوا لحد اخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا لم رسم على المنهج اه ع ش (قوله اي يندب الخ) وفاقا للشيخ الاسلام وخالق النهاية والمعنى ومن تبعها عبارة الاول ولا يدفن اثنان في قبر ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح فلودفنها ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما فتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمية ولو اتمع ولدها ولو كان صغيرا او بينهما زوجية او مملوكة كما جرى عليه المصنف تبعاً للشيخ اه (قوله فيكره الخ) والمعتمد التجريم حيث لا ضرورة مطلقا ابتداء ودواما وإن كان هناك محرمية واتحد الجنس لان العلة في منع الجمع التاذي لاشهوة شيخنا وبجريمى (قوله أو سببية) قيده في شرح الارشاد الصغير بموت الرقيق او لا بخلاف عكسه لا تنقله للوارث سم (قوله وما في المجموع الخ) افتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملي و (قوله بين الام وولدها) أي وبين الرجلين والمرأتين سم (قوله ويحرم أيضا الخ) اعتمده النهاية والمعنى ثم قالوا علم من تعلم ذلك حرمته عدم حرمة نيش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم يظهر له رائحة ذلا هتك الاول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم اه وأقره سم قال سم على المنهج وكما يحرم نيش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيما إن كان هناك هناك حرمة من بها كان تظهر رائحته كأن كان قريب عبد الدفن وكذا إن لم يكن هناك هتك إلا للحاجة كان لم يتيسر له مكان مر اه ثم ذكر كلاما يعطى قوته ان ما ذكر يجري في حق السكفار ايضا حتى يحرم علينا دفن ذميين في لحد واحد بلا ضرورة (فرع) لوشك في ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال أن قرب زمن الدفن جرم وإلا فلا اه (قوله إدخال ميت على اخر الخ) وفي الزيادة ومحل تحريمه عند عدم الضرورة اما عندها فيجوز كما في الابتداء رملي اه ع ش (قوله قبل بلى جميعه) أفهم جواز النيش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور او ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقا مر اه سم (قوله على انه الخ) اي عجب الذنب (قوله ويرجع فيه) اي في البلى (قوله نحاه) اي نحى العظم من

(قوله أو سببية) قيده في شرح الارشاد الصغير بموت الرقيق أو لا بخلاف عكسه لا تنقله للوارث (وما في المجموع ضعيف) افتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملي (قوله من حرمة بين الام وولدها) وبين الرجلين والمرأتين (قوله ويحرم أيضا إدخال ميت على آخر) علوه هتك حرمة وهو يؤخذ منه عدم حرمة نيش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم تظهر له رائحة ذلا هتك الاول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم شرح مر (قوله قبل بلى جميعه) أفهم جواز النيش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقا مر (قوله بان كثر الموتى) ينبغي الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وإن

مام يحتج اليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بأن لم يكن دفعه إلا عليه فظاهر توهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة

القبر بأن يجعله في جانب أو في وسطه آخر كرى وحلبى وزياى (قوله وليس ببعيد الخ) ظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كالموتى على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع عرش أقول قد يوافق ذلك الظاهر قول شيخنا ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها اه (قوله بان كثر) إلى قوله وعلم بما مر في الهاتمة والمعنى إلا أنهم اعبر بالكاف بدل الباء بان كثر (قوله بان كثر الموتى) ينبغى إلا اكتشافا بالعرس وإن لم يكثر الموتى وإن يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بان لم يتيسر مواضع متقاربة سم وفيه نظر والظاهر ما في عرش مما نصه فتى سهل أفراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان بعد مقبرة للبلد ويسهل زيارته وغايته تتعدد التراب وى مانع منه وليس من الضرورة ما جرت به العادة في مصر نامن الاحتياج لدرهم تصرف للتكلم على التربة في مقابلة التمكن من الدفن لانه صار من مؤن التجهيز على انه قديم يمكن الاستغناء عنه بالدفن في غير ذلك الموضع اه (قوله اولم يوجد إلا كفن الخ) أى ويجعل بينهما حاجز ندى بأخذنا بما أتى عرش (قوله فأكثر الخ) أى بحسب الضرورة فنهاية ومعنى (قوله ويجعل الخ) من كلام الشارح (قوله حاجز تراب) أى ونحوه كاذخر بحيرى (قوله وهذا الحجز مندوب الخ) أى وإن لم يكن مس ولا واجب برماوى اه بحيرى (قوله وإن اختلف الجنس الخ) عبارة النهائية والمعنى ولو اتحاد الجنس اه فجمل الغاية اتحاد الجنس وذلك لاختلاف الملاحظة فانه قد يلحق لا محال محل الحاجة عند الاختلاف واما عند الاتحاد فينبغى ان لا يتدب فاشار إلى نفسه وقد يلحق اخر ان محل التدب عند الاتحاد اما عند الاختلاف فينبغى الوجوب فاشار الشارح إلى رده ثم رأيت في الروضة ما يشعر بخلاف في طلب الحاجز عند اتحاد الجنس وفي الغرر احتمال بالوجوب عند اختلاف الجنس فكل من الفريقين اشار إلى ردا حد الخلافين بصري أقول ويمكن الجمع بحمل التدب على ما إذا لم يكن مس والوجوب على خلافه كما مر عن البرماوى والقول الشورى عن شرح المشكاة ولا يلزم من ذلك اى الجمع في كفن واحد تماس عورتهم لا مكان ان يحجز بينهما باذخر ونحوه اه (قوله بما يقدم به فى الامامة) اى للسابق فى قول المصنف الجديد ان الولي أولى بامامته بتقديم الاب الخ كما يصرح بذلك قول النهاية والمعنى وهو اى الافضل الاحق بالامامة اه وقال سم كان المراد ما يقدم به إلى الامام المذكور فى شرح قول المصنف السابق وتجاوز على الجنائز صلاة فليحرق فان ظاهر العبارة خلاف ذلك اه (قوله وإلا) اى بان اختلف النوع سم (قوله غشى الخ) وهل التقديم فى الخثنين بما يقدم به عند اتحاد النوع او بتخير مطلقا فيه نظر سم والا قرب الاول كما أتى عن عرش ما يؤيده (قوله نعم يقدم اصل الخ) اى وإن علا حتى يقدم الجدة ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاستوى فيقدم اب على ابنة وإن سفل وكان افضل منه لحرمة الابوة واه على بنت كذلك نهاية ومعنى (قوله فيقدم ابن على أمه) وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الاصل عدم الذكورة فيه نظر سم على حج والا قرب الثانى لان الاصل محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه عرش (قوله مامر) اى فى شرح وتجاوز على الجنائز صلاة (قوله لإما استثنى) تبع فيه شرح الروض وظاهره انه إذا سبق وضع المرأة مثلا فى اللحد نحت للذكر ولا يخلو عن إشكال ويتجه خلافه مر

يكون من العسر ما لو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بان لم يتيسر مواضع متقاربة (قوله ويجعل بينهما حاجز تراب) كيف يتأتى فى صورة الكفن الواحد (قوله بما يقدم به فى الامامة) كان المراد ما يقدم به إلى الامام المذكور فى شرح قول المصنف السابق وتجاوز على الجنائز صلاة ويؤيده قول الرافعى فيقدم الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فليحرق فان ظاهر العبارة خلاف ذلك (قوله وإلا) أى بان اختلف النوع (قوله غشى فأمرأة) وهل التقديم فى الخثنين بما يقدم به عند اتحاد النوع او بتخير مطلقا فيه نظر (قوله فيقدم ابن على أمه) هل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الاصل عدم الذكورة فيه نظر (قوله وانهم لو تربوا لم ينح الاسبق الخ) ذكر فى شرح الروض ان هذا هو

وليس ببعيد لان الايداء هنا أشد (إلا لضرورة) بان كثر الموتى وعسر أفراد كل ميت بقبر أو لم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حيث تد فى دفن اثنين فأكثر مطلقا فى قبر واحد لانه ^{كأنه} ^{صلى الله} ^{عليه} ^{وسلم} كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب ويقدم أقرؤهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب وهذا الحجز مندوب وإن اختلف الجنس على الأوجه كالتقديم الافضل المذكور فى قوله (فيقدم) فى دفنها إلى القبلة (أفضلها) بما يقدم به فى الامامة عند اتحاد النوع وإلا فيقدم رجل ولو مفضولا فصى غشى فأمرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الابوة أو الامومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفصيلة الذكورة وعلم بما مر أنه لو استوى اثنان أقرع وأنهم لو تربوا لم ينح الاسبق المفضول لإما استثنى (ولا يجلس على القبر)

اه سم عبارة ع ش قال في شرح البهجة كشرح الروض والظاهر ان ما مر في الصلاة على الميت من انهم
 اذا تساوا وفي الفضيلة يقرع بينهم وانهم اذا تربعوا لا ينبغي الاسبق وإن كان مفضولا إلا ما استثنى يأتي
 هنا وإن ما ذكر هنا من استثناء الاب والام باقى هناك ايضا انتهى وقد سئل مر عن هذا الكلام وانه يدل على
 انه إذا سبق وضع احد هما في اللحد لا ينبغي إلا فيما استثنى فيجى ويؤخر فاني ان المراد ذلك وقال لا يجوز تاخير
 من وضع اولافى اللحد لغيره وإن كان اثني وذلك الغيرا باه لانه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال
 وإنما المراد السابق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم اخذوه ووضعه
 في اللحد اولافى فيما استثنى فليتامل اه وانظر لو دفن ذميان في لحد هل يقدم إلى جدار القبر اخفهما كقرا
 وعصيانا سم على المنهج اقول القياس نعم اه (قوله الذى لمسلم الخ) عبارة المعنى المحترم اما غير المحترم كقبر حربي
 ومر تدوز نديق فلا يكره ذلك وإدامت مدة يتيقن انه لم يبق من الميت في القبر شئ اى سوى عجب الذنب فلا
 باس بالاتفاق به ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل على المشهور اه زاد النهاية والظاهر انه لا حرمة لقبر الذى
 في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احبايهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المسك في مقابرهم
 اه قال ع ش قوله مر فلا يكره ذلك اى الجلوس والوطو وينبغي عدم جرمة البول والتغوط على قبرهم لعدم
 حرمتهم ولا عبرة بتأذى الاحياء وقوله مر ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل اى ما لم يكن متنجسا بتنجاسة رطبة
 فيحرم ان مشى به على القبر اما غير الرطبة فلا وقوله لكن ينبغي اجتنابه اى وجوب البول والغائط وندبا
 في نحو الجلوس اه ع ش (قوله ولو مهدرا كحارب) وزان وعصن وتارك صلاة بشرطه (قوله ولا يستند
 اليه) اى يظهره (ولا يتكأ عليه) اى يجنبه فمما متغير ان حفى (قوله وظاهر) إلى المتن اقره الشوبرى
 وع ش (قوله ويحتمل إلحاق ما قرب منه الخ) التعليل بالاحترام يقتضى ترجيح هذا الاحتمال ولو لم تطلق
 عليه المحاذاة بصرى (قوله احتراماً) إلى قوله وبحث الخ في المعنى إلا قوله ويحتمل إلى اما تعزيتها وقوله
 ضعيف وكذا في النهاية إلا ما ذكر وما انبه عليه (قوله إلا ضرورة) المراد بالضرورة ما يشتمل الحاجة
 (قوله بان المراد) اى بالجلوس في الخبرو (قوله القعود عليه الخ) اى وهو حرام بالاجماع نهاية ومغنى
 (قوله لقضاء الحاجة اى للبول والغائط نهاية قول المتن) كقبره منه حيا) نعم لو كان عادته معه البعد
 وقد اوصى بالقبر منه قرب منه لانه حقه كالأذن له في الحياة قاله الزركشى اما من كان يما به في حال حياته
 لسكونه جبارا كالولاية الظلمة فلا عبرة بذلك نهاية ومغنى (قوله احتراماً له) يؤخذ منه كراهة ما عليه
 عامة زوار الاولياء من دقهم التواييت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة في حقم التادب في زيارتهم وعدم
 رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ماجرت به العادة في زيارتهم في الحياة تعظيما لهم واكراما ع ش
 (قوله وتقبيله) اى تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نهاية ومغنى
 (قوله بدعة الخ) نعم إن قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما افق به الوالد رحمه الله فقد صرحوا
 بانه إذا عجز عن استلام الحجر يسن ان يشير بعصاوان يقبلها وقالوا اى اجزاء البيت قبل لحسن نهاية قال
 ع ش قوله مر بتقبيل اضرحتهم ومثلها غيرها كالاتاب وقوله فقد صرحوا الخ اى فيقاس عليه ما ذكر وقوله
 بانه إذا عجز الخ يؤخذ من هذا ان حملات الاولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدى احمد البدوى إذا حصل
 فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر او يودى إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل

الذى اسلم ولو مهدرا فيما
 يظهر ولا يستند اليه ولا
 يتكأ عليه وظاهر أن المراد
 به محاذى الميت لا ما اعتيد
 التحويط عليه فانه قد يكون
 غير محاذ له لاسيما في اللحد
 ويحتمل إلحاق ما قرب
 منه جدا به لانه يطلق
 عليه عرفا انه محاذ له (ولا
 توطأ) إحتراما له إلا
 لضرورة كان لم يصل لقبر
 ميتة وكذا ما يريد زيارته
 ولو غير قريب فيما يظهر
 أو لا يتمكن من الحفر الا
 به والنهى في هذه كلها
 للكرهية وقال كثيرون
 للحرمة واختير لخبير مسلم
 المصرح بالوعيد عليه
 لكن اولوه بأن المراد
 القعود عليه لقضاء الحاجة
 (ويقرب) ندبا (زائره) من
 قبره (كقبره منه) إذا
 زاره (حيا) إحتراما له
 والتزام القبر أو ما عليه
 من نحو تابوت ولو قبره
 صلى الله عليه وسلم بنحو
 يدهو وتقبيله بدعة مكروهة
 قبيحة (والتعزية) بالميت
 وألحق به

ويمكن من الوقوف فيه بلا مشقة وبقرأ ما تيسر ويشير بيده او نحوها الى الوالى الذى قصد زيارته اى ثم قبل ذلك اه ع ش واعتمد شيخنا ذلك اى ما تقدم عن النهاية وع ش وقال البصرى بعد ذكر كلام النهاية المتقدم وذكر السوطى فى التوشيح على الجامع الصغير انه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الاسود تقبيل قبور الصالحين انتهى اقول فى الاستنباط المذكور مع صحة النهى عما يشعر بتعظيم القبور توقف ظاهر ولو سلم فينبغى لمن يقتدى به ان لا يفعل نحو تقبيل قبور الاولياء فى حضور الجلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك والله اعلم (قوله مصيبة نحو المال) اى ولو هرة شيخنا ويجرى قول المتن (سنة) اى فى الجملة وكذا وخرج بقولنا فى الجملة تعزية الذى بذى فانها جائزة لا مندوبة ومغنى ونهاية (قوله لكل من باسف عليه الخ) وتندب البداء باضعفهم عن حمل المصيبة مغنى وشيخنا (قوله ولو صغيرا) اى له نوع تمييز وبين بعض الهواش الصحيحة ونسب المصاحفة هنا ايضا انتهى وهو قريب لان فيها جبر الاهل الميت وكسر السورة الحزن بل هذا اولى من المصاحفة فى العيد ونحوه وتحصيل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار فى الكراهة على ما بعد الثلاثة ايام عدم كراهة التكرير فى الثلاثة سببا اذا وجد عند اهل الميت جزع عليه ع ش وهو ظاهر وان قال شيخنا بكراهة التكرار فيها (قوله لا نحو محرم) عبارة المغنى والنهاية لإلحاحها وزوجها وكذا من الحق بهم فى جواز النظر كما يحبه شيخنا اه اى كعبدها ع ش (قوله اى يكره ذلك) وكذا يكره رد الا جانب عليها اذا عزت شيخنا (قوله ويحتمل الحرمة الخ) ذكر فى شرح العباب ان الاسنوى اخذ الحرمة من كلام ابى الفتوح سم عبارة البصرى يتأمل فيه اى فى الاحتمال المذكور وفى مستنده وتعليقه فان التعزية حال اشتغال القلب عادة من الطرفين خالية عن دواعى الفتنة والحصر فى كلامهم يجوز ان يكون للتدب والمشروعية الذى يقتضيه السياق لا للجواز اه وقوله فان التعزية الخ فى عموم وجوده باطنا ايضا تامل (قوله اما تعزيتها له) اى اللاجنى (فلا شك فى حرمتها علمها) وكذا ردها على الاجنبي المعزى بنحو تقبيل الله منك حرام سم وع ش وشيخنا (قوله كما لها الخ) قضية القياس على السلام انها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة ان مثل خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سببا اذا قطع بانتفاء الريبة ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) اعتمده ع ش وكذا شيخنا عبارة ويسن لاهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما اجاب به الرملى فيسن للاخ ان يعزى اخاه لان كلامهم مصاب ويسن كما استظهره ابن حجر اى والنهاية اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا او تقبل الله منك ومنه قولهم الان ما احدمشى لك فى سوء اه (قوله وظاهر كلامهم) بالجر عطف على المعنى (قوله والافضل) لى قول المتن ويعزى المسلم فى النهاية والمعنى لا قوله من الدفن الى من الموت (قوله تقريبا) اى فلا يضر زيادة بعض يوم شيخنا اى لا تكروه (قوله حينئذ) اى بعد الثلاثة ايام فان وقع الموت فى اثناء يوم تم من الرابع ع ش (قوله بان المنقول انه من الموت) وهو المعتمد نهاى ومغنى ومنه (قوله هذا ان حضر المعزى الخ) اى وان بعدت المسافة بينهما فى البلد وينبغى ان مثل البلد ما جاوزوها ع ش (قوله وكغائب نحو مريض الخ) اى مما يشبهه من اعدار الجماعة وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفى غير المعذور ووقفته نهاية (قوله ويكرهه الجلوس لها) عبارة النهاية والمعنى ويكرهه لاهل الميت الاجتماع بمكان لتأنيهم الناس للتعزية اه قال ع ش وينبغى ان محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزى الى كراهته لهم حيث لم يجلس لتأنيهم ولا لا فتنبغى الكراهة بل قد يكون الجلوس واجبا ان غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك اه وفيه وقفة (قوله وهى) اى التعزية اصطلاحا نهاية (قوله الامر بالصبر الخ) ظاهره ان التعزية انما تحقق بمجرد ما ياتى والظاهر انه غير مراد فليراجع رشيدى (قوله بالصبر) هو حبس النفس على كربه يتحملة اولد يذبح فارقه وهو مدح مطلوب ع ش قوله بوعدا لاجراى ان كان

وسيد ومولى ولو صغيرا نعم الشاب لا يعزىها الا نحو محرم اى يكره ذلك كما بتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم اليها اقرب لان فى التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ما ليس فى مجرد السلام اما تعزيتها له فلا شك فى حرمتها عليها كسلامها عليه وذلك لخبر ضعيف من عزى مصابا فله مثل اجره وفى خبر لابن ماجه انه يكفى حلل الكرامة يوم القيامة وبحث بعضهم أنه لا يسن لاهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته للمعنى وظاهر كلامهم والافضل كرتها (قبل دفنه) ان رأى منهم شدة جزع ليصبرهم والا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه (و) تمتد (بعده ثلاثا ايام) تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت حينئذ لانها تجدده وابتدائها من الدفن كافي المجموع واعترضه جمع بان المنقول انه من الموت هذا ان حضر المعزى والمعزى وعلم والا ففى القدم او بلوغ الخبر وكغائب نحو مريض او محبوس ويكرهه الجلوس لها وهى الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من

ويحتمل الحرمة) ذكر فى شرح العباب ان الاسنوى اخذ الحرمة من كلام ابى الفتوح (قوله اما تعزيتها له) بنحو تقبيل الله منك وهو نظير ردها سلامه (قوله وابتدائها من الدفن كافي المجموع) واعترضه جمع بان

(و) حينئذ يعزى المسلم بالمسلم) اى يقال فى تعزيتة (اعظم الله اجره) اى جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته لانه دعاه بتكثير المصائب ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر غير منحصر فى تكثير المصائب كما تقر قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجر اعلى ان هذا هائلا واه الطبرانى عنه **صلى الله عليه وسلم** لما عزى معاذ ابا بن له (تنبيه) وقع لعز بن عبد السلام ان المصائب نفسها لا ثواب فيها لانها ابست من الكسب بل فى الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنوب اذ لا يشترط (١٧٧) فى المكفر ان يكون كسيما بل قد يكون غير كسب كالبلاء

فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية اخرى ورد بنقل الاسوى كالرويانى عن الام فى باب طلاق السكران ما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بان كلا من المجنون والمرضى المغلوب على عقله ماجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ويؤيده خلافا لمن زعم ان ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياهم مع الحديث الصحيح اذ امراض العباد سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما فقيه انه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذى صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى وحينئذ افاذ مجموع الحديثين ان فى المصيبة المرض وغيره جزاء من اى احدهما لنفسها والاخر للصبر عليها وحينئذ اندفع ما مر انه لا ثواب لاعم

مسلم ارشيدى (قوله حينئذ) اى حين اذ سنت التعزبة او حين اذ ارادها قول المتن (ويعزى الخ) بفتح الزاى نهاية قول المتن (اعظم الله اجره الخ) ويستحب ان يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان فى الله عزامن كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودر كامن كل فائت فباالله فتقوا واياهم فارجو افاذ المصائب من حرم الثواب معنى زاد انما ية وورد انه صلى الله عليه وسلم عزى معاذ ابا بن له بقوله عظم الله لك الاجر والهكم الصبر ورزقنا واياك الشكر ومن احسنه كما فى المجموع ان الله ما اخذ له ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى اه (قوله اى جعله) الى قوله علم ان هذا فى النهاية (قوله ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر) وقد يقال المراد اعظام اجرة المصيبة التى وقعت ولا بد وهذا لا يقتضى طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح سم (قوله ان هذا) اى الدعاء المذكور (هنا) اى فى التعزية (قوله لتصريحه) اى الام وكذا الضمير المستتر تخم (قوله ويؤيده) محل تأمل بصري ويأتى عنه وعن سم ما يتبين به ووجه التأمل (قوله خبر الصحيحين) فاعل يؤيد (قوله من نصب) اى تعب (ولا وصب) اى مرض (قوله لفعله الخ) اى لثوابه هذا اذا كان قوله ثواب مماثل تركيا و صفياء واما اذا كان تركيا اضافة فلا حذف ولا تقدير (و حينئذ افاذ الخ) بما يتعجب منه بصري (قوله وحينئذ افاذ بمجموع الحديثين الخ) يتأمل فيه فان الحديث الاول افاذ مجرد التكفير لا الثواب والثانى افاذ ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف فى التكفير سم زاد البصري وذك ان تقول ان كلام من الثواب والعقاب قد يطلق على نعمة ونعمة تصل الى العبد من ربه فى مقابلة كسب يتاسبه وهذا المعنى هو الذى يكثردورانه فى الاطلاقات الشرعية وقد يطاق بازاء النعمة والنعمة الواصلان الى العبد من مولا ومنه قولهم فى الكتب الكلامية ان له عز وجل انا ابى العاصى وتعديب المطيع فيجوز ان يكون الواقع فى كلام العزم الاول وفى النص من الثانى فلا تعارض تغير المورد وفى تحليل العز اشعار بانهم ينف مطلق الثواب بل الثواب المنوط بالكسب وفى النص اناطة الثواب بالمرض الذى ليس من الكسب فى شئ منتهامه سال الكاجدة الانصاف مغضيا عن ثنية التكلف والاعتساف اه اقول قوله لاثواب الخ ظاهر المنع ومازاده السيد عمر البصرى ناشى عن كمال العلم لكنه مشوب بالتكلف (قوله انه الخ) اى النص (قوله ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون) قد يمنع ذلك بانه يتصور فى ابتداء الشرع فى الجنون قبل تمام زوال التمييز سم ولك ان تجيب بعروض بعض افراد الجنون دفعة بل تدريجى وان النص كالصريح فى حصول الاجر لاجل مرض بعد زوال العقل مطلقا (قوله لنفس المصيبة وللصبر) اى ثواب لنفس المصيبة و ثواب اخر للصبر عليها (قوله ومنه) اى من الغير (قوله وان من اتقى) عطف على قوله ان من اصيب الخ (قوله فان كان لعذر كجنون) يقتضى حصول ثواب الصبر ايضا وهو محل تأمل اللهم الا اذا كان شانه الصبر على المصائب وهو عازم عليه فمحتمل اخذ ان الحديث المار

المقول انه من الموت هذا هو المعتمد شرح م ر و اول فى شرح الروض عبارة المجموع (قوله ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر غير منحصر فى تكثير المصائب) وقد يقال المراد اعظام اجرة هذه المصيبة التى وقعت ولا بد وهذا لا يقتضى طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح (و حينئذ افاذ بمجموع الحديثين ان فى المصيبة المرض او غيره جزاء من) يتأمل فيه فان الحديث الاول افاذ مجرد التكفير لا الثواب والثانى افاذ ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف فى التكفير (ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون) قد يمنع

(٢٣) - شروانى وابن قاسم - ثالث) الكسب وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله يرده انه سوى بين المريض والمجنون فى الثواب ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون فالحمل المذكور غلط منشؤه الغفلة عما ذكره فى المجنون ثم رابت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكأنه ملح ما ذكرته والحاصل ان من اصيب و صبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمل من الخير وغير ذلك مما ورد فى السنن وينتهى فى كتابى فى العيادة وان من اتقى صبره فان كان لعذر كجنون فهو كذلك

اول نحو جزم لم يحصل له من ذنبك الوابين شي. فان قامت المقر في المذهب وان اختلفت خلافة ان من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له ثوابها قلت يتعين حمله على انه (١٧٨) لا يحصل له ثواب الفعل بكاله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قراءة

بصرى وقوله وهو عازم عليه لا يظهر تصويره (قوله اول نحو جزم) سكت عن التكفير فظاهره حصوله مع الجرم كما تقدم عن ابن عبد السلام سم (قوله لم يحصل الخ) فيه وقفة فان قياس الصلاة في المغصوب ان يحصل له ثواب المصيبة ومعصية الجرم (قوله فان قلت) اي معترض على قول شارح ومنه كتابة الخ (قوله قلت يتعين حمله) في التعمين كالمحمول نظر ظاهر اذ لا مانع من ظاهر الاحاديث انه يحصل كمال الثواب سم (قوله وما في معناه) اي ونظائر من الاحاديث (قوله ولا شاهد لابن عبد السلام الخ) فيه الشاهد الواضح مالم يثبت بخصوص بان نفس المرض ونحوه من المصائب يترتب عليها الثواب غير التكفير وقد علمت ان كلا من الحدوثين السابقين لا دلالة فيهما على ذلك بصرى وقوله وقد علمت الخ ما مر فيه (عام مخصوص) اي منه دعاء الغير وصدقته ونحو المرض وقول الكردى يعنى مخصوص بغير من اصابته المصيبة بسبب الاجماع اه فيه نظر ظاهر كما يظهر مما مر انفا عن البصرى (قوله على ان الخ) متعلق بالاجماع (قوله فيثاب عليهما) فيه نظري في الاول سم ويحاج عنه بان المراد بالاثابة على الدعاء حصول خير له بسببه (قوله وقدم المعزى) بفتح الزاى قول المتن (بالكافر) اي الذى نهية ومغنى (قوله ويضم اليه اما وصبرك الخ) كذا في شرحى الروض والمنهج لسكن قضية قول النهاية والمغنى اعظم الله اجر ك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك الخ ان وصبرك لا بد منه في حصول الندب وانما التردد فيما بعده (قوله فيمن يخلف) اي فيما اذا كان الميت ولدا او نحوه ومن يخلف بدله اسنى عبارة النهاية والمغنى قال اهل اللغة اذا احتمل حدوث مثل الميت او غيره من الاموال يقال اخلف الله عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك والاخلف عليك اي كان الله خليفة عليك من فقده اه (ولا يدعو) الى قول المتن ويجوز البكاء في النهاية والمغنى لا فوله بل قال الاسنوى الى فيقال وقوله فليس الى بل قال شارح (قوله ان احترم) يشمل المؤمن والمعاهد فليراجع (قوله ويعزى الكافر الخ) أى جواز ما لم يرج اسلامه ولا فدية بانهاية ومغنى (قوله لا كحرنى) اي ومر نذنهاية ومغنى (قوله وتسنعزىته الخ) اي الكافر ولو غير محترم نهية ومغنى قول المتن (غفر الله ما بينك الخ) وقدم الدعاء هنا للميت لانه المسلم فكان اولى بتقدمه تعظيما للاسلام والحى كافر ولا يقال انظام الله اجر ك لانه لا اجر له نهية ومغنى قال عرش وقع السؤال في الدرر عميق كثير امن الناس في التعزية من قولهم لا مثى لكم احد في مكروه وقولهم هو قاطع السود عنكم هل ذلك جائز او حرام لان فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال والجواب عنه بان الظاهر فيه الجواز لانهم انما يريدون بذلك الدعاء لاهل الميت بعدم تولى الهموم وترادفها بموت غير الميت الاول بعده قريباته اه (قوله وتباح تعزية كافر محترم الخ) اي لم يرج اسلامه ولا فدية كما مر الاشارة اليه نهية ومغنى (قوله بل قال الاسنوى يتجه الخ) ينبغى ان يجرى نظير هذا الكلام في تهية الطعام من جيران اهل الكافر فيقال تباح اذا كان الكافر محترما بل يتجه نذبه لمن تسن عبادته على بحث الاسنوى فليراجع سم (قوله ولا تنقص عددك) بنصبه ورفع نهية ومغنى اي مع تخفيف القاف وبتشديد هاء مع النصب ع ش (قوله فليس فيه دعاء الخ) فيه شي. مع قوله اي لتكثير الجزية الخ فتامله سم (قوله بل قال شارح) وهو ابن النقيب نهية ومغنى (قوله بخلاف نحو محارب الخ) ظاهره انه يسن

الاخلاص تعدل ثلث القرآن وما في معناه ولا شاهد لابن عبد السلام في وان ليس للانسان الا ما سعى لانه عام مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعاء الغير وصدقته فيثاب عليهما وبغيره كالحديث المذكور (واحسن عزاءك) بالمد اي جعل سلوكك وصبرك حسنا (وغفر لميتك) وقدم المعزى لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه احوج (و) يعزى المسلم (بالكافر) اي يقال له (اعظم الله اجر ك) ويضم اليه اما (وصبرك) واما وجبر مصيبتك او نحوها واما واخلف عليك فيمن يخلف او وخلف عليك في نحو اب اي كان خليفة عليك ولا يدعو للميت بنحو مغفرة لحرمته (و) يعزى (الكافر) ان احترم لا كحرنى فتحرم تعزيتة على ما قاله الاسنوى والذى يتجه الكراهة نعم ان كان فيها توقيره حرمت حتى لذى وقد تسن تعزيتة ان رضى اسلامه (بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك) وتباح تعزية كافر محترم لمثله بل قال الاسنوى يتجه نذبه لمن تسن عبادته فيقال له اخلف او خاف الله

ذلك بانه يتصور في ابتداء الشروع في الجنون قبل تمام زوال التمييز (قوله اول نحو جزم لم يحصل له من ذنبك الوابين شي.) سكت عن التكفير فظاهره حصوله مع الجرم كما تقدم عن ابن عبد السلام (قوله قلت يتعين حمله الخ) في التعمين كالمحمول نظر ظاهر اذ لا مانع من ظاهر الاحاديث انه يحصل كمال الثواب (قوله فيثاب عليهما) فيه نظري في الاول (قوله قال الاسنوى يتجه الخ) ينبغى ان يجرى نظير هذا الكلام في تهية الطعام من جيران اهل الكافر فيقال تباح اذا كان الكافر محترما بل يتجه نذبه لمن تسن عبادته على بحث الاسنوى فليراجع (قوله فليس فيه دعاء بدوام كفن) فيه شي. مع قوله اي لتكثير الجزية الخ فتامله (قوله

عليك ولا تنقص عددك أى لتكثير الجزية بهم للمسلمين في الدنيا والفداء لهم بهم في الآخرة
فليس فيه دعاء لدوام كفن بل قال شارح لا يحتاج لهذا التأويل أصلا أى لانه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر تعزية

وظاهره انه لا تسن لعزبة مسلم بمرد او حر في بخلاف نحو محارب و زان و محسن و تارك صلاة (١٧٩) قتل حدا (ويجوز البكاء) هو

بالقصر الدمع و بالمدرع
الصوت (عليه) اى الميت
(قبل الموت) اجماعا (وبعده)
لما صح انه صلى الله عليه وسلم دمعت
عيناه وهو جالس على قبر
بنته و زار قبر امه فيكي و ابكي
من حوله نعم هو اختيارا
خلاف الاولى بل مكروه
كفى الاذكار عن الشافعي
والاصحاب للخبر الصحيح
فاذا وجبت فلا تسكين
باكية قالوا و ما الوجوب
يارسول الله قال الموت
و حكمته انه اسف على ما
فات و قضية كلام الروضة
ندبه قبل الموت و به صرح
القاضي قال اظهار الكراهة
فراقه و غدم الرغبة في ماله
و قضية اختصاصه بالوارث
قال شارح و الاولى ان لا
يكون بحضرة المحتضر
(و يحرم التذب بتعديد)
الباء زائدة ذحقية الندب
تعداد (شماله) نحو
وا كهناه و اجيله لما في
الخبر الحسن ان من يقال
فيه ذلك يوكل به ملكان
يلزمانه و يقولان له اهكذا
كنت و اللهم زد دفع في الصدر
بالدمع قبوضة و اشترط في
المجموع التحريم اقتران
التعداد بالبكاء وغيره
اقتراجه بنحو و كذا و الا
دخل المادح و المؤرخ و مع
ذلك المحرم التذب لا البكاء
لان اقتران المحرم بجائز لا
يصيره حراما خلافا لجمع
ومن ثم رد أبو زرعة

تعزبة المسلم بنحو محارب الخ لكن في البجيرى عن البرماوى مانصه و تسكرة لنحو تارك صلاة و مبتدع اه
فليراجع (قوله و ظاهره انه لا يسن الخ) (قائدة) سئل ابو بكره عن موت الاهل فقال موت الاب قسم
الظهور و موت الولد صدق في القواد و موت الاخ قص الجناح و موت الزوجة حزن ساعة و لذا قال الحسن
البصرى من الادب ان لا يعزى الرجل في زوجته و هذا من تفرداته و لما عزى صلى الله عليه وسلم في بنته رقية قال الحمد
لله دفن البنات من المكرمات و راه العسكري في الامثال مغنى و كتب بعضهم في هامشه ما نصه قوله حزن
ساعة اى حيث لا اولاد له منها و لا اولاد له و حزن كثير لا سيما اذا تزوج فانه لا يناله عيش فكلما هو محمول على
عدم الاولاد (قوله هو بالقصر) الى قوله و قضية الخ في النهاية و المعنى (قوله هو بالقصر الخ) اى الكلام
فيه و اما البكاء بالمدمع و مكروه عند الرملى قاله شيخنا و لم يعل في غير النهاية و اما فيه فقيه تفصيل ياتى (قوله
اجماعا) لكن الاولى ترك بحضرة المحتضر نهاية و معنى و ياتى في الشرح مثله (قوله على قبر بنته) و هى ام
كثوم ع ش قول المتن (وبعده) اى و لو بعد الدفن مغنى (قوله نعم هو الخ) اى البكاء بعد الموت نهاية
(قوله اختيارا) اى اما القهرى فلا يدخل تحت التكليف ع ش عبارة البصرى لا حاجة اليه اى قيد
الاختيار لان مورد الاحكام انما هو فعل المكلف الاختيارى فذكره مجردا لا يوضح اه (قوله خلاف
الاولى) و هو المعتمد مغنى قال شيخنا هذا في البكاء بعد الموت و اما قبله فباح اه (قوله كما في الاذكار
الخ) قال السبكي و ينبغي ان يقال اذا كان البكاء لرقعة على الميت و ما يخشى عليه من عقاب الله تعالى و احوال
يوم القيامة فلا يكره و لا يكون خلاف الاولى و ان كان للجزع و عدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم اه
و الثانى اظهر قال الرويانى و يستثنى ما اذا غلبه البكاء فانه لا يدخل تحت النهى لانه عمالا يملكه البشر و هذا
ظاهر قال بعضهم و ان كان لمحبة و رقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به و الصبر اجمل و ان كان لما تقدم من عليه
و صلاحه و بر كنه و شجاعته فيظهر استحبابه و لمافاته من بره و قيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لئلا تضمنه عدم
الثقة بالله تعالى قال الزركشى هذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلان منع منه اه مغنى و شيخنا
و كذا في النهاية لا قوله و الثانى اظهر قال ع ش قوله مر قال بعضهم الخ معتمد اه (قوله و قضية كلام
الروضة الخ) خلافا للنهاية و الاسنى و المعنى حيث قالوا و اللفظ الاول قال في الروضة كاصلها و البكاء قبل
الموت اولى منه بعده و ليس معناه كما قال الزركشى انه مطلوب و ان صرح به القاضي و ابن الصباغ بل انه اولى
بالجواز لانه بعده يكون اسفعا على ما فات اه (قوله و قضية اختصاصه) هذه القضية مسلمة ان كانت العلة
مر كبة و لا لقضية الاولى العموم بصرى (قوله قال شارح الخ) اعتمده النهاية و المعنى كما مر قول المتن
(شماله) جمع شمال كهلال و هو ما انصف به الميت من الطبايع الحسنة مغنى (قوله نحو واههناه) الى قوله
و اشترط في المعنى و الى قوله و سياتى في النهاية لا قوله لما في الخبر الى و اشترط و قوله و غيره الى و مع ذلك (قوله
لما في الخبر الخ) سياتى انه محمول على من اوصى به او كان كافرا مغنى (قوله و اشترط في المجموع) المعتمد كلام
المجموع قال بكاء و حده لا يحرم و عد الشمال من غير بكاء لا يحرم حلبى اه بجيرى (قوله و الا) اى و ان لم يشترط
الاقتران بما ذكر (قوله دخل) اى في التذب الحرام (المادح و المؤرخ) اى مع ان تعدادهما شمال الاموات
ليس بحرام و المؤرخ من يذكر التوارىخ كرى (قوله المحرم التذب) ان اراد في ذاته بقطع النظر عن الاقتران

نعم هو اختيار اخلاف الاولى الخ) و بحث السبكي انه ان كان البكاء لرقعة على الميت و ما يخشى عليه من عذاب
الله و احوال القيامة لم يكره و لا يكون خلاف الاولى و ان كان للجزع و عدم التسليم للقضاء فيكره او
يحرم قال الزركشى هذا كله في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلادفع منه و استثنى الرويانى ما اذا
غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهى لانه عمالا يملكه البشر و هذا ظاهر و فصل بعضهم في ذلك فقال ان كان لمحبة
ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به و الصبر اجمل و ان كان لما تقدم من عليه و صلاحه و بر كنه و شجاعته
فيظهر استحبابه و لمافاته من بره و قيامه بمصالحه فيظهر كراهته لئلا تضمنه عدم الثقة بالله تعالى شرح مر
(قوله بل مكروه) اى بعد الموت (قوله و مع ذلك المحرم التذب لا البكاء) قد يشكل الاشتراط حينئذ

قول من قال يحرم البكاء عند نذب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد بان البكاء جائز مطلقا

ولومن غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب لماصح في النائحة من التغليات الشديدة ومن ثم كان كبيرة كالذي بعده (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق ثوب ونشر أو قطع شعر وتغيير لباس أوزى أو ترك لبس معتاد كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا تغير بجملة المتفهمة الذين يفعلونه قال الامام ويحرم الافراط في رفع الصوت بالبكاء ونقله في الاذكار عن الاصحاب

(فرع) لا يعذب ميت بشيء من ذلك وما ورد من تعذيبه به محمول عند الجمهور على من أوصى به وقيل يعذب مالم يته عنه لان سكوته يشعر برضاه فيأكد نهى الأهل عن ذلك خروجاً من هذا الخلاف فان في احاديث صحيحة ما يشهد له بل للاطلاق (قلت هذه مسائل مشنورة) أى مبددة بعضها من الفصل الاول وبعضها من الفصل الثاني وهكذا (يبادر) بفتح الدال ندبا (بفضاء دن الميت) عقب موته إن أمكن مسارعة لفك نفسه عن حبسها بدينها عن مقامها الكريم كما صح

بالبكاء فينا في ما تقدم عن المجموع وإن أراد بشرط الاقتران به فلا يظهر التعليل الآتي فلعل الظاهر ما مر انفا عن الحلبي من ان كلامها جاز في ذاته ثم رابت سم والرشيدى اشاراً الى الاشكال المذكورة فقال الاول قوله ومع ذلك المحرم الندب الخ قد يشكل الاشتراط حينئذاه وقال الثاني قوله واشترط في المجموع الخ هذا لا يلتزم مع قوله الآتي ومع ذلك المحرم الخ إذ هو صريح في ان الندب في حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء ام لا فتأمل اه (قوله وهذه الامور محرمة الخ) فيه نظر بالنسبة للندب كما مر (قوله بان البكاء الخ) متعلق برد (قوله مطلقاً) أى مع البكاء وبدونه وفيه ما قدمناه عن سم والرشيدى (قوله ويحرم النوح الخ) ويكرهه رثى الميت يذكر ما اثره وفضائله للنهي عن المراثى والاولى الاستغفاره ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثر منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قامت فاطمة بنت رسول الله ﷺ

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غوايا

صبت غلى مصائب لو انها * صبت غلى الايام عدت ليااليا

نهاية ومعنى وبأى ما يوافقه في الشرح (قوله ولو من غير بكاء) الى قوله وقيل في النهاية والمعنى الا قوله ومن ثم الى المن (قوله وهو رفع الصوت بالندب) فالنوح مركب من شيتين رفع الصوت والندب فان فقد احدهما فلا حرمه فابقع الان من ان بعض الناس يقول كان عالماً وكان كريماً لا حرمه فيه بل يسن لخبز اذكروا محاسن موتاكم ومن ذلك المراثية التي تفعل في العلماء شيخنا (قوله ومن ثم كان كبيرة الخ) اعتمده شيخنا ومال عس الى خلافه فقال كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان في باب الشهادات اه خطيب وفي ابن حجر ان النوح والجزع كبيرة اه (قوله كشق ثوب الخ) أى وتسويد وجهه والقاء الرماد على الراس نهاية ومعنى قال عس ومثله الطين بالاولى سواء منه ما يجعل على الرأس واليدين وغيرهما اه (قوله ونشر الخ) أى وضرب يد على اخرى على وجه يدل على اظهار الجزع عس (قوله وتغيير لباس) يعنى عنه ما بعده ولذا اسقطه النهاية والمعنى (قوله لو ترك الخ) عبارة غير هو ترك الخ بالواو (قوله معتاد) أى للصاب عس (قوله) كما قاله ابن دقيق العيد الخ) قال الامام والضابط ان كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم نهاية ومعنى (قوله ويحرم الافراط الخ) خرج غير الافراط سم (قوله محمول عند الجمهور الخ) والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ومعنى نهاية (قوله أى مبددة الخ) أى متفرقة متعلقة بالباب والفظن برد كل مسألة منها الى ما يناسبها مما تقدم وانما جمعها في موضع واحد لانه لو فرقها لاحتاج الى أن يقول في أول كل منها قلت وفي آخرها والله أعلم فيؤدى الى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار نهاية ومعنى زاد سم فان قلت فهل فعل كذلك في بقية الابواب قلت لقله الزيادة فيها بالنسبة لهذه اه (قوله ندبا) الى قوله قال الزركشى في النهاية والمعنى الا قوله وإن قال الى فان لم يكن وقوله بل صرح به كثير منهم وما انبه عليه (قوله عقب موته) أى قبل الاشتغال بغسله وغيره من امور نهاية ومعنى (قوله لفك نفسه) أى روحه نهاية (قوله وان قال جمع الخ) أى لان ما قاله وليس قطعياً فالاحتياط بالمبادرة مطلقاً سم عبارة عس فاذهبه الغاية انه لا فرق في حبس روحه بين من لم يتخلف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره اه (قوله عن حبسها بدينها الخ) ومن ذلك ما اخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقدين المقبوض كان اشترى شراً فاسداً وقبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله اما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقيل كل من العاقدين ما وقع العقد عليه في الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقياً وبدله ان كان تالفاً ولا مطالبه لاحد منهما في الاخرة لحصول القبض بالتراضى نعم على كل منهما لائم الاقدام على

(قوله ويحرم الافراط) خرج غير الافراط (قوله أى مبددة) أى باعتبار محالها اللانقة وانما يذكر كلا منها في محله لانه يؤدى الى الطول لاحتياجه حيثذ الى أن يقول أول كل واحدة قلت وفي آخرها والله أعلم فان قلت فهل فعل ذلك في بقية الابواب قلت لقله الزيادة فيها بالنسبة لهذه (قوله وان قال جمع

فمن لم يخلف وفاء أو لم يعصى بالاستدانة فان لم يكن بالتركة جنس الدين أى أو كان ولم يسئل القضاء منه فور اقباض يظهر سال ندب الوالى غرامة أن يحتالوا به عليه وحينئذ فغير أذمته بمجرد رضاهم بمصيرهم فى ذمة الوالى وان لم يحلوه كما يصرح به كلام الشافعى والاصحاب بل صرح به كثير منهم وذلك للحاجة والمصاحبة وان كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا الضمان قاله فى المجموع قال (١٨١) الزركشى وغيره أخذوا من الحديث

الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على مدين حتى قال ابو قتادة على دينه وفى رواية صحيحة انه لما ضمن الدينارين اللذين عليه جعل صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك والميت منهما برى. قال نعم فصلى عليه أن الاجنبى كالولى فى ذلك وانه لا فرق فى ذلك بين ان يخلف الميت تركه وان لا وينبغى لمن فعل ذلك ان يسأل الدائن تحليل الميت تحليلا صحيحا ليبرا بيقين وليخرج من خلاف من زعم ان المشهور ان ذلك التحمل والضمان لا يصح قال جمع وصورة ما قاله الشافعى والاصحاب من الحوالة ان يقول للدائن اسقط حقلك عنه أو برئته وعلى عوضه فاذا فعل ذلك برى الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعاء مال لغرض صحيح اهـ وقولهم أن يقول الى اخره مجرد تصوير لما مر عن المجموع ان مجرد تراخيها بمصير الدين فى ذمة الوالى يرى الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة وبحت بعضهم ان تعلقها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين الى الوفاء لان فى ذلك

العقد الفاسد عش (قوله محله) أى الحبس بالدين كردى (فان لم يكن الخ) محترز قوله ان أمكن عبارة النهاية والمعنى فان لم يتيسر حال السال ولله غرامه ان يحلوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعى الخ (قوله فغير اذمته الخ) هل للولى حينئذ التوفية من غير حصته من التركة او لالان المالم لزمه بطريق التبوع فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من غير حصته منها فيه نظر سم وياتى عن البصرى استظهار الثانى ويؤيده قول الشارح الا فىلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة ويؤيد الاول البحث الا فى وجواب النزاع فيه (قوله بل صرح به الخ) لاحسن لهذا الاضراب (قوله وذلك) أى البراءة بذلك نهاية ومعنى (قوله قاله) أى قوله وحينئذ فغير اذمته الخ (قوله قال الزركشى الخ) اقره عش (قوله ان الاجنبى الخ) مقول الزركشى وغيره بصرى (قوله اسقط حقلك الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بصيغة الأمر فى الاسقاط والمضى فى الأبراء وكان الأنسب جريانها على منوال واحد ويمكن ان يقرأ برئته على صورة الأمر كد بالنون فيناسب اسقط بصرى اقول ورسم النسخة المصححة على اصل الشارح مرارا ظاهر فى أنه بصيغة الأمر من غير تأكيد (قوله استدعاء مال) أى التزاهم (قوله وقولهم) أى الجمع (قوله بمجرد ذلك) أى التراضى (قوله وبحت بعضهم الخ) يظهر ان محل ما ذكر بتسليمه فيما إذا انحصرت التركة فى الملتزم ولا يتعلق بنصيبه دون نصيب من عداه من الورثة ولا يتعلق بها بالكلمة حيث كان اجنبيا وقتلناه ان كالى فما ذكر بصرى اقول قضية تعليل الباحث بان فى ذلك مصلحة الخ الاطلاق وعدم الاختصاص بصورة الانحصار المذكورة (قوله بساعده) أى البحث وكذا ضمير ولا يتأنيه (قوله لان ذلك ليس قطعا بالخ) أى لانه مشروط بحصول الوفاة فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة سم عبارة البصرى او يقال برأه موقوفة فان تبين الاداء تحققنا البراءة بمجرد التحمل وان تبين عدم الاداء تحققنا البقاء والتعلق بالتركة اهـ (قوله استجلابا) الى قوله وفى المجموع فى المعنى والنهاية (قوله وبحت الاذرى الخ) جزم به النهاية والمعنى (قوله وجوب المبادرة) أى بقضاء دين الميت و (قوله عند التمكن) أى تمسك القضاء من التركة و (قوله وطلب المستحق) أى مع طلبه حقه و (قوله ونحو ذلك) أى كان عصى بتأخيرها بمطل أو غيره كضمان الذهب بالسرقة وغيرهما نهاية و سم (قوله وكذا فى وصية نحو الفقراء الخ) أى فيجب المبادرة بتنفيذها عبارة النهاية والمعنى وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المسكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها اهـ قال الرشيدى قوله لو كان

محله الخ) أى لان ما قاله ليس قطعا فالاحتياط بالمبادرة مطلقا (قوله فغير اذمته بمجرد رضاهم) هل للولى حينئذ التوفية من غير حصته من التركة او لالان المالم لزمه بطريق التبوع فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من غير حصته منها فيه نظر (قوله أخذوا من الحديث الصحيح الخ) قد يناقش فى الاخذ بان الذى فى الحديث ظاهر فى الضمان وهو لا يشترط فيه ان يكون على الضامن دين فكيف يؤخذ منه ان الاجنبى كالولى فى الحوالة التى يشترط فيها ان يكون على المحال عليه دين وظاهر الحديث براءة الميت بالضمان لكن المتبادر من الفقه عدم البراءة بمجرد الضمان وبدل عليه أن الظاهر لومات الضامن قبل الوفاة ولا تركة لا يسقط الدين عن الميت وإنما فائدة الضمان وجود مزجج فى الحال للدين فليراجع ثم رايت قول الشارح الا فى وبحت بعضهم الخ (قوله لان ذلك ليس قطعا) أى لانه مشروط بحصول الوفاة فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة (قوله وتنفيذ وصيته) وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المسكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات او كان قد اوصى بتعجيلها شرح مر (قوله ونحو ذلك) أى

مصلحة للميت أيضا ونوع فيه ويجاب بان احتمال أن لا يؤدى الوالى بساعده ولا يتأنيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل لان ذلك ليس قطعا بل ظاهريا فاقضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر فى التركة حتى يؤدى ذلك الدين (و) تنفيذ (وصيته) استجلا بالبر والدعاء له وبحت الاذرى وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا فى وصية نحو الفقراء واذا اوصى بتعجيلها (ويكره متى الموت اضر نزل به) أى يبدنه

أوماله للنهي الصحيح عنه (لافتحة دين) (١٨٢) أي خوفه فلا يكره بل يسن كما أفق به المصنف اتباع الكثير وبحث الأذرعى نذب تمنيه

بالشهادة في سبيل الله كما صح عن عمر وغيره وفي المجموع يسن تمنيه ببلد شريف أي مكة أو المدينة أو بيت المقدس وينبغي أن يلاحظها محال الصالحين وبحث أن الدفن بالمدينة أفضل منه بمكة لعظم ماجاء فيها وكلام الأئمة يردّه (تنبيه) تنافي مفهوم ما كلامه في مجرد تمنيه والذي يتجه أنه لا كراهة لأن علمها أنه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع غدمه بل هو حيثئذ دليل على الرضا لأن من شان النفوس النفرة عن الموت فنمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة بل حديث من أحب لقاء الله أحب لقاءه يدل على نذب تمنيه محبة لقاء الله كمو بيلد شريف بل أولى (ويسن التداوى) للخبر الصحيح تداوا فان الله لم يضع داء إلا ووضع له دواء غير الهرم وفي رواية صحيحة ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء فان تركه توكلأ فهو فضيلة قاله المصنف واستحسن

قد أوصى الخ معطوف على قوله طالب المستحق أي وكذا أن لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها اه (قوله او ماله) أي اوضيق في دنياه او نحو ذلك مغنى ونهاية أي كتجديد ظالم عس (قوله أي خوفها) أي او خوف زيادتها عس (قوله كما أفق به المصنف) أي في فتاويه غير المشهورة ونقله بعضهم عن الشافعي وهو المعتمد نهايته ومعنى (قوله وبحث الأذرعى الخ) عبارة النهاية ما تمنيه لغرض آخر وي فحجوب كتمنى الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبى الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم اه زاد المغنى وقال غيره إنما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت اه (قوله نذب تمنيه الخ) ينبغي أن يسن تمنى الموت أيضا شوقا الى لقاء الله سبحانه وتعالى ومشاهدة الارواح المقدسة كالانبياء والاولياء كما صرح الشارح بالاول ويشمل ذلك قولهم اما تمنية لغرض آخر وي فحجوب ويشهد له الحديث الشريف واسالك شوقا الى لقاءك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة أي غير مشوب بشئ من العلال الدنياوية والدينية بصرى (قوله يسن تمنيه ببلد الخ) بالنامل الصادق يظهر أن تمنى الشهادة وتمنى الموت بحمل شريف ليس من تمنى الموت بل تمنى صفة او لازم له عند روضه بصرى أقول وهذا فنيا إذا تمنى ذلك وأطلق وأما إذا تمنى ما ذكره وقيد به نحو سفر او عام مخصوص فظاهر أنه من تمنى الموت عبارة عس ولا يتأتى أن ذلك من تمنى الموت إلا إذا تمناه حالا او في وقت معين اما بدون ذلك فيمكن حمله على أن المعنى إذا توفيتنى فتوفى شبيدا او في مكة الخ كما قيل به في الجواب عن قول سيدنا يوسف صلى الله وسلم على ندينا و غلبه توفى مسلما والحقنى بالصالحين اه (قوله وكلام الأئمة يردّه) ان كان للأئمة كلام في خصوص الدفن فسلم وان كان من عموم تفضيل مكة فحمل تأمل لان تفضيل مكة بمعنى ان العمل بها أكثر واما من العمل بالمدينة لا غير وهذا لا يتأتى أن لمن دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن بمكة إذ من المعلوم ان بيت المقدس افضل من الطائف وقد ورد في بعض الاحاديث ما يقتضى خصوصية الدفن بالطائف عليه بصرى (قوله تنبيه) الى المتن اقره عس (قوله تنافي مفهوم ما كلامه) أي اذم مفهوم لضر الخ عدم الكراهة ومفهوم لفتنة الخ الكراهة (قوله كمو بيلد الخ) في هذا القياس ما لا يخفى سم قول المتن (ويسن) أي للبريض (التداوى) ويجوز الالتماد على طب الكافر ووصفه مالم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه نهاية ومعنى ومنه الامر بالمداواة بالنجس سم وعس (قوله للخبر) الى قول المتن ويجوز في النهاية والمعنى إلا قوله ثم رايت الى ونقل وقوله واعترض الى وفارق وقوله قال شارح وما انبه عليه (قوله غير الهرم) وهو كبر السن عس (قوله فهو فضيلة) عبارة المغنى وهو افضل اه وقال سم قوله فهو فضيلة هذا يدل على ان التداوى افضل اه عبارة البصرى الذى يظهر ان التداوى الفضل لانه سنه صلى الله عليه وسلم قولوا فعلا ودعوى انه تشريع محض تكلف لاحامل عليه اه (قوله قاله المصنف) أي في المجموع نهاية ومعنى (قوله واستحسن الأذرعى الخ) اعتمده النهاية والمعنى ثم قالوا ويمكن حل كلام المجموع عليه اه (قوله بين ان يقوى توكله) أي بان لا يخشى على نفسه من التضجر بدوام المرض ورزق الرضا به (قوله ويجاب الخ) يمكن ان يرد بان اطلاق التشريع يقتضى انه فيه كغيره كما في غير ذلك من المواضع إلا ان يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز سم (قوله وجها بوجوده)

كان قد عصى بالتأخير لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقه كما أفصح بذلك عن الأذرعى في شرح العباب (قوله كما أفق به المصنف) في الفتاوى على المشهور (قوله نذب تمنيه) أي الموت (قوله كمو بيلد شريف) في هذا القياس ما لا يخفى (قوله فان تركه توكلأ فهو فضيلة) هذا يدل على ان التداوى افضل (قوله ويجاب الخ) يمكن ان يرد بان اطلاق التشريع يقتضى انه فيه وفي غيره كما في غير ذلك من المواضع إلا ان يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز (قوله واعترض بأن لنا وجه بوجوده) إذا كان به جرح يخاف منه التلف في باب ضمان الولاية من الانوار عن البغوى انه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت اه ولعل محله الشفاء بما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بيطه البره قال مر في شرحه ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه مالم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه شئ. ومنه

أجاب به ونقل عياض الاجماع على عدم وجوده واعترض بأن لنا وجهان بوجوده إذا كان به جرح يخاف منه التلف وفي

وفارق وجوب نحو إساغما غمس به بخمر وربط محل الفصد لتيقن نفعه (ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوى وتناول الدواء لأنه يشوش عليه قال شارح وكذا على تناول طعام للنهي الصحيح لا تكره أمر ضاكم على الطعام (١٨٣) والشراب فإن الله يطعمهم ويستقيم

واعتمد في ذلك على تحسين الترمذي له وليس كما قال فقد ضعفه البيهقي وغيره كما في المجموع (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) كاصدقائه (تقبيل وجهه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته ومن ثم قال في البحر أنه سنة وقيد السبكي بنحو أهله والأوجه حمله على صالح فيسن لكل أحد تقبيله تبركا به وعلى ما في المتن فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الأولى حلال للجواز فيه على مستوى الطرفين كما هو ظاهر (ولا بأس بالاعلام بموته) بل يندب كما في المجموع بالنداء ونحوه (للصلاة) عليه (وغيرها) كالعداء والترحم لأنه صلى الله عليه وسلم النجاشي يوم موته بخلاف نعي الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخره فيكره للنهي الصحيح عنه ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر للنهي عنها ومحلها حيث لم يوجد معها التندب السابق والإحرمات وحيث حملت على تجديد سترها أو اشعرت بتبرم أو فطنت في مجامع قصدت لها أو إلا بأن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهي بالطاعات أشبه (ولا ينظر الغاسل) ولا يس من غير خرقة شينا

وفي الأنوار على البغوى في باب ضمان الولاية أنه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت له ولعل محل الشفاء بما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء سم (قوله وفارق) أي عدم وجوب التداوى (قوله بخمر) الأولى ولو بخمر بصري (قوله لتيقن نفعه) هذا صريح في أنه لو قطع بأفاده التداوى وجب وهو قريب عش وتقدم عن الأنوار مثله قوله المتن (ويكره إكراهه الخ) أي الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفه طبيب وليس المراد به إلا كراهه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة طلبا إلى آخر شروطه عش (قوله قال شارح الخ) عبارة النهائية والمعنى وكذا إكراهه على الطعام كما في المجموع لما في ذلك من التشويش عليه وأما حديث لا تكره أمر ضاكم الخ فقد ضعفه البيهقي وغيره وأدعى الترمذي أنه حسن اه وفي سم عن شرح العباب ما يوافق ويعلم بذلك أن قول شارح الاقنى ليس كما قاله الخ مناقشة في الاستدلال بالحديث المذكور لاقى الحكم ويندفع ما هنا بذلك للسيد البصرى من أن اقتصار الشارح على النقل عن شارح قد يتأقن لما في النهائية والمعنى من نقل هذا الحكم عن المجموع (قوله واعتمد في ذلك الخ) أي يعتمد في التصحيح على التحسين بصري (قوله فقد ضعفه الخ) أي فيقدم على من قال أنه حسن لأن مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى عش (قوله كاصدقائه) إلى قوله والأوجه في النهائية والمعنى قول المتن (تقبيل وجهه) أي أويده أو غيرهما من بقية البدن وإنما اقتصر على الوجه لأنه الوارد عش (قوله لما صح الخ) أي ولما في البخارى أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته نهاية ومعنى (قوله والأوجه حمله على صالح الخ) خلافا للنهية والمعنى عبارتها وينبغي ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكي وجواز لغيرهم وفي زوائد الروضة ولا بأس بتقبيل الميت الصالح فقيدته بالصالح وأما غيره فينبغي أن يكره اه واقره سم قال عث قوله مر وينبغي ندبه لاهله الخ أي ولو كان غير صالح وقوله مر وجواز لغيرهم أي حيث لا مانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه وقوله مر ولا بأس بتقبيل الميت أي في أى محل كان كما يفيد إطلاعه لما هو معلوم أن الكلام حيث لا شهوة وأنه للتبرك والرقوة والشفقة عليه وقوله مر وأما غيره فينبغي الخ وهو ظاهر إن كان الغير معروفا بالمعاصى أما إذا كان لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغي أن يكون مباحا عث (قوله لغير من ذكر) أي لغير أهل الميت ونحوهم (قوله بل يندب) إلى قول المتن ولا ينظر في البهائية والمعنى (قوله بل يندب الخ) أي لوليه عث وظاهر أنه ليس بقيد (قوله أو نحوه) أي كارسال من بخمر أهل البلد فدرا (قوله للصلاة عليه الخ) أي لكثرة المصلين عليه نهاية عبارة المعنى فان قصد الاعلام بموته يكره أو قصد به الإخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب (قوله كالعداء الخ) أي والمحال النهائية ومعنى (قوله نعي النجاشي) أي أو صل خبره لا يحابه عث قول المتن (نعي الجاهلية) بسكون العين وبكسرهما مع تشديد الياء مصدر نعاها نهاية ومعنى (قوله ترثيته بذكر محاسنه) الإيامزائدة إذ حقيقتهما ذكر محاسنه كما في التندب كرى (قوله التندب السابق) أي المقرن بالبيكاه عث (قوله على تجديد حزن) أي لغير نحو عمله (قوله أو فعلت في مجامع) أي أو كانت بغير حق أخذها بما أتى بصري (قوله ولا إلا بأن كانت بحق الخ) وينبغي أن تكره أيضا إذا كانت بحق وخلت عماد ذكر ولكنها كانت في ظالم أو فاسق أو مبتدع بصري أي كما يفيد قول شارح في نحو عالم (قوله ولا يس) إلى قوله وفيه تضعيف في النهائية والمعنى الاقوله لا نظر إلى ونظر المعين (قوله فيكره ذلك) أي كل من النظر والمس اعتمده النهائية والمعنى (قوله ورأى راى مايسى الخ) أي رباراى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسمى به ظلما نهاية ومعنى (قوله ويؤيد الأول) أي السكر اه قول المتن (إلا بقدر الحاجة) قد يتوقف في تصوير الحاجة للبس بلا حائل بصري قول المتن

الأمر بالمداواة بالنجس شرح مر (قوله وكذا على تناول طعام) جزم في العباب بكرهه هذا ونقله في شرحه عن الروضة وغيرها (قوله وقيد السبكي الخ) اعتمده مر وفي زوائد الروضة أوائل النكاح ولا بأس بتقبيل

(من بدنه) فيكره ذلك كما في الروضة وغيرها لأنه قد يكون به ما يكره اطلاع أحد عليه ورأى مايسى ظنه به وصحح في المجموع أنه خلاف الأولى ويؤيد الأول الخلاف في حرمة (إلا بقدر الحاجة) كمرقة المغسول من غيره فلا كراهة ولا خلاف الأولى لعذره

ومحل جواز ذلك أن مس أو نظر (من غير العورة) وإلحرم اتفاقا إلا نظر أحد الزوجين أو السيد بلاشهوة وإلا الصغير لما يأتي في النكاح ونظر المعين لغيره ما كروه إلا (١٨٤) لضرورة أو يسن تغطية وجهه من أول غسله إلى آخره ويحرم كبه عليه كما مر (ومن أعذر غسله)

لفقد الماء أو لنحو حرق أو لدغ ولو غسل تهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يم) وجوبا كالحى ويحافظ على جثته لتدفن بها ولو ليس من ذلك خشية تسار الفساد اليه لقروح فيه لأنه صائر للبلبل ومرحكم ماله وجد الماء بعد تيممه (ويغسل الجنب والخائض) ومثلها النفساء (الميت بلا كراهة) لأنهما طاهران وفيه تضييف لما قاله المحاملى من حرمة حضورهما عند الملائكة الرحمة لما في الخبر الصحيح أن الملائكة لا تدخل بيئاتيه جنب إذ لو نظر لذلك لحرمت تغسيلهما له أيضا ولا قائل به وتوهم فرق بين المحض والميت لا يجدى لا احتياج كل إلى حضور ملائكة الرحمة (وإذاماتا غسلا غسلا فقط) اللوت لا تقطاع ما عليها به (وليكن الغاسل أمينا) وكذا معيته ندبا فلهما لأن غيره لا يوثق به في الآتيان بما طلب منه نعم يجوز غسل فاسق كالكافر وأولى ومع ذلك يحرم على الامام تقويض غسل موتى المسلمين إليه نظير ما مر في إذا نهو كذا لمن لم يعلم ما لا بد منه فيه ويعلم مما مر في الاجتهاد أنه يكفي قول الفاسق والكافر غسلته

(من العورة) وهي ما بين ركبته وسرته شرح مر اه سم أى سواء كان ذكر أو أنثى (قوله وإلحرم الخ) ظاهره ولو للحاجة بل ولو لضرورة ولو لكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لالتحاشى (قوله إلا نظر أحد الزوجين الخ) أخرج المس وتقدم بهما مش ويغسل بيساره الخ ما فيه كالنظر سم عبارة هناك حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلاشهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضى حرمة نظر العورة بلاشهوة ونقلها الدميرى والسيد البكرى هناك عن المجموع ولا يخفى أنه إذا حرم النظر حرم المس لأنه ابلغ منه وحمل مر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة اه (قوله إلا الصغير) أى الذى لم يبلغ محل الشهوة ذكر أو أنثى وإن كان الناظر اجنبيا ع (قوله ونظر المعين الخ) عبارة المغنى وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة اه (قوله ولو غسل الخ) جملة حالية (قوله أو خيف الخ) عطف على تهرى أى ولو غسل تهرى الميت أو خيف على الغاسل من سرية السم اليه كرى (قوله لفقد الماء الخ) وليس من فقد الماء وجد ماء يكفي لغسل الميت فقط وأظهر الحى فيجب تقديم غسل الميت لأن الحى تمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد ترابا أو فاقد اللطهور بن خلاف ماله تطهر به الحى فان ذلك قد يؤدى إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم تطهارته سيما إذا كان في بدنه نجاسة ع ش قول المتن (يم) ظاهر كلامهم أنه لا يجب في هذا التيمم النية إعطائه حكم مبدله وهو الغسل إيجاب (قوله كالحى) أى قياسا على غسل الجنابة نهاية ومعنى (قوله وليحافظ الخ) عطف على قوله كالحى (قوله وليس من ذلك) أى من التعذر (قوله ومر) أى فى التيمم كرى عبارة التمهية والمعنى ولو يعمه لفقد الماء ثم رجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة فى باب التيمم اه قال ع ش قوله مر ثم وجدته قبل دفنه مفهوماه أنه بعد الدفن لا ينشئ للغسل سواء كان فى محل يغلب فيه وجود الماء لا وهو ظاهر لنعلمنا ما كلفنا به وهو التيمم اه (حكم ماله وجد الخ) وهو وجوب الغسل وإعادة الصلاة إذا وجد الماء قبل دفنه (قول المتن بلا كراهة) أى ولو مع وجود غيرهما ع ش قال البصرى لكن يظهر أنه خلاف الأولى للحدث الآتى اه (قوله وفيه) أى فى قولهم ويغسل الجنب الخ (قوله ووجه الخ) أى ما قاله المحاملى (قوله إذ لو نظر الخ) علة للتضييف وذلك إشارة إلى ما قاله المحاملى كرى أقول بل إشارة إلى منعها الملائكة الرحمة (قوله به) أى بالموت كما تقدم فى الشهيد الجنب وانقر د الحسن البصرى بإيجاب غسلين معنى (قوله وكذا معيته) أى قول المتن ويكره فى النهاية والمعنى إلا قوله ويعلم إلى المتن وقوله والصلاة والدفن وما نبه عليه (لا يوثق به بالآتيان الخ) أى وقد يظهر ما يظهر له من سره ويستعكسه نهاية (قوله ومع ذلك) أى الاجزاء (قوله يحرم على الامام الخ) أى لانه امانته ولا ية وليس الفاسق من اهلها نهاية قال ع ش وقياس ما مر عنه مر فى الآذان من ان التولية صحيحة وان كان نصبه حراما ان يقال بمثله هنا اه على مختار الرملى دون الشارح حج (قوله فى إذا نه) أى الفاسق (قوله وكذا الخ) أى يحرم التفويض وظاهر التشبيه الاجزاء وفيه توقف بل قضية قول النهاية والمعنى ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه فى الغسل اه عدم الاجزاء قول المتن (فان رأى خيرا ذكره الخ) قد يقال يجب كتم خير راه من متجاهر بنحو فسق أو مستتر عند من يعلم حاله ان خشى ترتب ضرر على ذكره ويجب ذكر شر راه عن ذكر ان غلب على ظنه ان ذلك يؤدى إلى تساهل من سمعه فى ارتكاب ما كان الميت متصفا به بصرى وما استظهره ولا ياتى فى الشرح (قوله كسواد وجهه) أى وتغيير ائمة وانقلاب صورته نهاية ومعنى (قوله لانه غيبة) أى لمن لا ياتى الاستحلال منه (غريبة) حكى ان امرأة بالمدينة فى زمن مالك غسلت امرأة فالنصقت يدها على فرجها فتجبر الناس فى امرها هل تقطع بد الغاسلة أو فرج الميتة فالستقى مالك فى ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسألها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج

وجه الميت الصالح فبيده بالصالح وأما غيره فينبغى ان يكره شرح مر (قوله فى المتن من غير العورة) أى وهي ما بين سرته وركبته مر (قوله إلا نظر أحد الزوجين) أخرج المس وتقدم بهما مش ويغسل بيساره

لا غسل (فان رأى) الغاسل أو معيته (خيرا) كطيب ربح واستنارة وجهه (ذكره) ندبا لانه ادعى لكثرة المصلين عليه والداعين ربه له (أو رأى) (غيره) كسواد وجهه (حرم ذكره) لانه غيبة وقد صح الامر بالكف عن ذكر مساوى الموتى (الإصلحة) فهما ليسا الخبر

في نحو متجاهر بفسق او بدعة للايعتر به ويظهر الشرفيه لينزجر عن طريقته غيره بل بحث وجوب الكتم في الاول وهو متجه ان ترتب عليه ضرر (ولو تنازع اخوان) او غيرهما من كل اثنين استويا قريبا ونحوه ولا مرجح (اوزوجتان) ولا مرجح ايضا (اقرع) بينهما في الغسل والصلوة والدفن قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض رفع اليه (١٨٥) ذلك وهو متجه (والكافر احق

بقرية الكافر) تجمزه لانه وليه (ويكره) على المذهب نقلالا وصية كما مر اخر اللباس (الكفن المعصفر) للرجل وغيره ويكره المزعفر للبراة ويجرم المزعفر كله وكذا اكثره لمن يجرم عليه الحرير قياسا عليه واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضي ابى الطيب لا تسكره الخبرة وهي بكسر ففتح نوع مختلط من ثياب القطن ومحلها ان لم يكن يقصد للزينة اخذا من قول شرح مسلم واعتمده الاذرعى يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة اه وظاهره او صريحه انه لا فرق بين المصبوغ قبل النسيج وبعده وهو ظاهر وقول القاضي يجرم الثاني ان صبغ للزينة وهو ضعيف ايضا كما بينته بما فيه في شرح العباب (و) يكره حيث لا دين عليه مستغرق ولا في ورثته غائب او محجور ولا لحرمت (المغلاة فيه) بار تفاع ثمنه عما يليق به للنهي الصحيح عنه رواه ابو داود اما تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته

ربه فقال مالك هذا قذف اجلد وهما ثمنين تتخلص بدها فجلدو هاذلك تغلصت بدها فن ثم قيل لا يفتى ومالك في المدينة معنى وبصرى (قوله في نحو متجاهر بفسق) لعل الاولى في متجاهر بنحو فسق الخ اى كالظلم (قوله ويظهر الشرفيه الخ) وينبغي كما قاله الاذرعى ان يتحدث بذلك عن المستتر ببدعة عند المطلعين على حاله المائتين اليها لعلمهم بنزجرون اه نهاية اقول وعلى قياسه ياتى ذلك في الفاسق المستتر بالنسبة للمطلعين على حاله المائتين اليه وفي كتم خير راه في الفاسق المذكور بالنسبة لمن ذكر بصرى (قوله بحث الخ) اعتمده المغنى والنهاية في الميتة دون الفاسق عبارة الاول والوجه كما قال الاذرعى ان يقال اذ ارادى من مبتدع اماره خير كتمها ولا يبعد ايجابه لثلا يحمل الناس على الاغراء ببدعته ويسن كتبها من المتجاهر بالفسق والظلم لثلا يعتر بذكرها امثاله (قوله في الاول) اى فيما اذ ارادى خيرا في نحو متجاهر بفسق او بدعة (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله وجوب الاقراع اى على نحو قاض الخ) ولا ينافيه كون الترتيب مستحبا لانه يجب قطع النزاع وقطعه متوقف على القرعة فوجب لذلك اما بالنسبة اليهما فلا يظهر الوجوب حيث فرض استحباب الترتيب لانه حينئذ يجوز لكل منهما مخالفة الترتيب مع عدم التساوى فكيف معه بصرى وعش قول المتن (والكافر احق الخ) من قريبه المسلم نهاية ومعنى (قوله لانه وليه) لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعضهم فان لم يكن تولا له المسلم نهايه ومعنى (قوله نقلالا وصية) اى الحكم كمنى على ما نقل عن الشافعى من نصه على حل المعصفر لاعلى وصيته فانها تادل على الحرمة كرى (كما مر اخر اللباس) عبارته هناك وكذا المعصفر على ما صححت به الاحاديث واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعى على حله فقد بما للعمل بوصيته اى بانها اذا صح الحديث فهو مذهبي (قوله للرجل) الى قوله كله في النهاية والمعنى (قوله وكذا اكثر الخ) اى حيث كثر الوعر ان بحيث يسمى من عفر اى العرف على ما قدمه م وينبى مثل ذلك في كراهة المعصفر (قوله) وقع السؤال في الدرس عن حكم ما يقع كثيرا في مصرنا وقرأها من جعل الخنا في بداميت ورجليه واجنباعته بان الذى ينبغى ان يجرم ذلك في الرجال لحرمة عليهم في الحياة ويكره في النساء والصدان عش عبارة البصرى قوله وكذا اكثره ينبغى ان يكون المعصفر كذلك ان قلنا بتحريره اه (قوله لمن يجرم عليه الحرير) خرج به نحو الصبي لجواز الحرير له في الحياة سم (قوله وعمله) اى عدم السكراهة (قوله وظاهره الخ) اى قول شرح مسلم (قوله انه لا فرق الخ) اى في السكراهة (قوله يجرم الثاني) اى المصبوغ بعد النسيج (قوله وهو ضعيف الخ) اى قول القاضي وغيره ويجرم الخ (بار تفاع ثمنه) الى قوله واعارض في النهاية لا قوله وقيل الى المتن والى قوله والظاهر في المعنى لا ما ذكر (قوله عما يليق به) اى وان اعتاد الجياد في حياته برماوى اه بحيرى (قوله وسبوغه) اى كونه سابقا كرى عبارة عش اى كونه سابقا اه (قوله فليحسن الخ) اى يتخذها بيض نظيفا سابقا نهاية (قوله فانهم يتزاورون الخ) فان قيل ظاهر الحديث استمرار الاكفان حال تزاورهم وهو لانه نهاية له وقد ينافى ذلك ما مر في الحديث قبله ان يسلب سلبا مريع اقلت يمكن ان يجاب بانه يسلب باعتبار الحالة التى نشاهدها كتغير الميت وانهم اذا تزاوروا ويكون على صورته التى دفنوا بها واما الاخرة لا يقاس عليها وفى كلام بعضهم ما يصرح به عش (قوله وقيل المراد بتحسينها الخ) يتجه اعتبار الامرين سم (قوله ومن ثم كفن فيه الخ) قد يجاب بانه لم يتيسر للبيش الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا بين الدليلين سم (قوله وعليها خرقه سو اتيه ما فيه كالنظر (قوله كما مر آخر اللباس) اى انه يجرم وصية (قوله لمن يجرم عليه الحرير) خرج نحو الصبي لجواز الحرير له في الحياة (قوله وقيل المراد بتحسينها كونها من حل) يتجه اعتبار الامرين (قوله) ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم قد يجاب بانه لم يتيسر اللبس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا

(٢٤ - شروانى وابن قاسم - ثالث) فسنة خير مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفته وروى ابن عدى خبر حسنوا الكفان موتا كفاتهم بتزاورون في قبورهم وقيل المراد بتحسينها كونها من حل (والمسول) اللبىس (اولى من الجديد) لانه للصديد والحى احق بالجديد كما قاله الصديق كرم الله وجهه واعارض بان المذهب نقلوا دليلا لاولوية الجديس ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم

والظاهر انه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء اللبث وان لم يبق فيه قوة اصلا ومرمافيه (والصبي كباغ في تكفينه باثواب) والصدية كباغ في ذلك ايضا وقد مر او اشار باثواب الى انه مثله عددا لاصفة لحل الحرير للصبي دون البالغ (والحنوط) اي ذره السابق (مستحب) فلا يتقدم بقدر ولا يفعل الا برضا الغراء لكن في المجموع عن الام انه من رأس التركة ثم مال من عليه مؤنته وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به في الانوار وظاهر ذلك انه مفرع حتى على الندب ويوجهه بتقدير تسليمه بانه يتساح به غالبا مع من بدأ المصلحة فيه البيت ولا ينافيه قول الام بعد ذلك بسطرين ولولم يكن حنوط (١٨٦) ولا كافور في شيء من ذلك رجوت ان يجزى لان هذا في الاجزاء المنافي للوجوب والاول في انه مع

نذبه لا يفتقر لرضا وارث ولا غريم ولا يجزى بخلاف الحنوط في الكافور عند جمع ولا في العنبر والمسك عند الكل وافتى ابن الصلاح بان ناظر بيت المال ووقف الا كفان لا يعطى قطنا ولا حنوطا اي لان اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم به لانه حينئذ كشرطه كباقي (وقيل واجب) فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كافي المفلس (ولا يحمل الجنائز إلا الرجال وان كانت) خنثى او انثى لضعف النساء عنه فيكره لمن كالحنثاني ويحمل على سريره او لوح او يحمل واي شيء حمل عليه اجزا قاله في المجموع (وبجزم حملها على هيئة مزرية) كحمل في نحو قفة او غرارة وكحمل كبير على نحو يداو ككتف (وهيئة بخاف منها سقو طها) لانه تعريض لاهاته مالم يخش تغيره قبل تهية ذلك

انه باتفاقهم) أي باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله وم) أي في التكفين (قوله والصدية) الى قول المتن مستحب في النهاية والمعنى (قوله والصدية) اي والخنثى معنى (قوله لكن في المجموع) الى قوله ولا ينافيه اقره ع ش (قوله وظاهر ذلك الخ) اي مافي المجموع عن الام (قوله ولا ينافيه) اي ما مر عن المجموع (من ذلك) اي من الا كفان والاختصال (قوله لان هذا) اي مافي الام اخوا والجار متعلق بعدم المنافاة (قوله بالاول) اي القول الاول في الام (قوله عند جمع) اي ويجزى عند جمع اخر نهاية (قوله وافتى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر في الغسل (قوله لان اطرد ذلك الخ) لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائما وغالبا لكن المتبادر ان المراد الاطراد ولو من التركات سم (قوله لانه حينئذ كشرطه الخ) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه ان يعطى ايضا الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم لان يفرق بسهولة القطن والحنوط وفيه نظر سم وتقدم في التكفين عن اليعاب ما نصه قال ابن الاستاذ ان قد الواف اي الا كفان بالواجب او الاكل اتباع وان اطلق واقتضت العادة شيئا نزل عليه اه (قوله كباقي) اي في الوقف (قوله ليسكون) الى قوله كذا قالوه في النهاية والمعنى (قوله كافي المفلس) اي حال خيائه فيترك له الكسوة وجوبه دون الطيب قول المتن (لا الرجال) اي نذبانهاية (قوله لضعف النساء عنه الخ) اي عن الحمل فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن نهاية ومعنى (قوله فيكره لمن) اي وان ادى الى ازراء حرم سم (قوله اجزا) أي كفي في سقو ط الطالب وشرط جواز ان لا يسكون الحمل على هيئة مزرية ومثله على ما يليق به ع ش (قوله وحمل كبير الخ) ينبغي وكذا صغير على نحو ككتف سم وينبغي ان يراد بالكبير هنا الكبير بالجثة فمنحو ابن عشر سنين حكمه حكم البالغ فليراجع (قوله ويتجه الخ) معتمد ع ش (قوله مطلقا) اي دعت حاجة لذلك ام لا ع ش (قوله كذلك) اي على الايدي والرقاب قول المتن (ويندب للمرأة) ومثلها الخنثى نهاية ومعنى (قوله يعني) الى قوله وروى البيهقي في المعنى الا قوله قال في المجموع قيل (قوله يعني قبة الخ) عبارة المعنى والنهاية وهو سريره فوقه خيمة او قبة او مكبة لانه استر لها اه (قوله وروى البيهقي الخ) رجحه النهاية عبارة له واول من غطى نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم بعد هاز يذب بنت جحش وكانت راته بالحشة لما هاجرت واوصت به فقال عمر نعم خباء الطعينة اه والطعينة اسم للمرأة في الهودج ع ش (قوله اول ما اتخذ) مبتدا وما مصدرية (قوله في جنازة الخ) خبره والجملة خبره ان (قوله بامر) متعلق ياخذو (قوله باطل) خبر وزعم الخ (قوله انتهى) اي مافي المجموع (قوله وبفرض صحة ذلك) اي مارواه البيهقي (قوله التي راته الخ) صفة من فعل الخ

بين الدليلين (قوله لان اطرد الخ) لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائما وغالبا لكن المتبادر ان المراد الاطراد ولو من التركات (لانه حينئذ كشرطه) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه ان يعطى ايضا الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم لان يفرق بسهولة القطن والحنوط وفيه نظر (قوله فيكره) وان ادى الى ازراء حرم (وقوله كحمل كبير على نحو يداو ككتف) ينبغي وكذا صغير على نحو ككتف (قوله قال في المجموع قيل هي اول من حمل كذلك) كذلك وروى البيهقي قال مر في شرحه واول من

فلا بأس بحمله على الايدي والرقاب كذا قالوه ويتجه أن محله مالم تغلب على الظن تغيره قبل ذلك ولا واجب حمله كذلك ولا (قوله) بأس في الظن بحمله على الايدي مطاقا (ويندب للمرأة ما استرها كنبوت) يعني قبة مغطاة لا يصاهم المؤمنين زينب رضي الله عنها وكانت قدر انه بالحشة لما هاجرت قال في المجموع قيل هي اول من حملت كذلك وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك لفعلوه فان صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة وزعم ان ذلك اول ما اتخذ في جنازة زينب بنته ﷺ بامر اه ملخصا وبفرض صحة ذلك قد يقال هو لا ينافي ما قيل ان اول من فعل به ذلك زينب لان المراد اول من فعل به ذلك الذي راته بالحشة

علت ذلك من زينب فالتحننته وامرت به (ولا يكره الركب في الرجوع منها) أى الجنائز لفعله صلى الله عليه وسلم له رواه مسلم بخلافه في الذهاب لغير عذر كما مر (ولا بأس باتباع) بالتحديد (المسلم جنازة قريبه الكافر) فلا كراهة فيه خلافا للروايات الخبر أبى داود وغيره بسند حسن وواقع في المجموع باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم الله وجهه ان يورى ابا طالب قال الاسنوى ولا دليل فيه لأنه كان يلزمه تجهيزه كوثنته في حياته ويرد بانه كان له اولاد غيره وبفرضه فلا يلزمه تولى ذلك بنفسه فكان الدليل في تولى له بنفسه ويجوز له زيارة قبره أيضا وكالتقريب زوج ومالك قال شارح وجاروا عترض بان الاوجه تقييده براءه اسلام أى لنحو قريبه او خشية فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي (ويكره للغط) وهو رفع الصوت ولو بالذکر والقراءة (في المشي مع الجنائز) لان الصحابة رضى الله عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكرهوا الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لاغفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت

(قوله) وفاطمة) مبتدأ وجملة الظاهر أنها الخ خبره قول المتن (ولا يكره الركب الخ) أى لا بأس به معنى (قوله) أى الجنائز) إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله خلافا للروايات وقوله وقع في المجموع باسناد ضعيف وقوله قال شارح وقوله واعترض إلى وافهم وكذا في المعنى إلا قوله ويرد إلى ويجوز (قوله لغير عذر) أى كضعف وبعد مكان نهاية ومعنى قول المتن (باتباع المسلم) أى مشيه عرش قول المتن (جنازة قريبه الكافر) ولا يعد كما قاله الأذرى إلحاق الزوجة والمملوك بالقریب ويلحق به أيضا المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر نهاية ومعنى (قوله) انه صلى الله عليه وسلم امر الخ) بدل من خبرى داود عبارة النهاية والمحلى لما رواه ابو داود وغيره عن علي رضى الله تعالى عنه انه قال لمات ابوطالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الضال قد مات قال انطلق فواره اه (قوله) ولا دليل فيه) أى في الخبر على مطلق القرابة نهاية ومعنى (قوله) لانه) أى عليا كرم الله وجهه نهاية (قوله) ويرد) أى نزاع الاسنوى (قوله) وبفرضه) أى فرض لزوم تجهيز أبى طالب على كرم الله وجهه بخصوصه (قوله) فلا يلزمه الخ) أى إذا كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته نهاية (قوله) ويجوز له الخ) أى مع الكراهة نهاية ومعنى (قوله) زيارة قبره) أى قبر قريبه الكافر نهاية (قوله) وكالتقريب زوج الخ) مفهوماً انه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما يأتى من الشاشي ولو قبل بكر اهته هنا كان المعتمد كراهة اتباع جنازة لم يكن بعيدا هذا وسياتي للشارح من ان زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردى في نحو مما هو وعمومه شامل للقریب وغيره وقضية التعبير بالاباحة عدم الكراهة إلا ان برادها عدم الحرمة وقد يدل لذلك مقابله بكلام الماوردى عرش (قوله) واعترض) أى على ذلك الشارح (قوله) بان الاوجه تقييده الخ) خلافا للمعنى والنهاية وقد يقال بعد التقييد بما ذكر لاوجه للتخصيص بالجار فليتأمل بصرى (قوله) أى لنحو قريبه) أى قريب الجار واللام متعلق باسلام (قوله) وافهم المتن حرمة الخ) سيأتي خلافاً في هامش وزيادة القبور الرجال سم وتقدم عن عرش ان المعتمد الكراهة (قوله) وبه) أى بالتحريم قول المتن (الغط) بفتح الغين وسكونها نهاية (قوله) ولو بالذکر الخ) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضع في نعشه وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع سم على حجج اه عرش (قوله) كرهوه حينئذ) عبارة النهاية والمعنى كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذکر والمختار والصواب كما في المجموع عما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنائز اه قال عرش ولو قيل بنسب ما يفعل الان امام الجنائز من الغمانية وغيره لم يبعد لان في تركه ازراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع اه وفيه وقفة ظاهرة (قوله) استغفروا الاخيكم) أى قول المنادى مع الجنائز استغفروا الخ نهاية (قوله) لاغفر الله لك) كان مراده رضى الله تعالى عنه لا يستغفر له أى لا يشتغل به الان باللسان جبراً لكونه بدعة ثم ابتدا الدعاء بقوله غفر الله لك امرك بالبدعة فكان الظاهر الاتيان بالواو ولعل الحكمة في تركها خروجه من جرجر ثم الظاهر أنه حيث غلب على الظن ان اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية كنحو غيبة نزول الكراهة بصرى اقول تاويله الحديث بما ذكر حسن جيد في الغاية وجملة سم على ظاهره فقال يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التاديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لسكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر اه (قوله) بل يسكت) أى لا يرفع صوته عبارة النهاية والمعنى بل

غظي نعشاه في الاسلام كما قال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد هازين بنت جحش وكانت راته بالخبيثة لما هاجرت واوصت به شرح مر (قوله) ويجوز له زيارة قبره) أى مع الكراهة شرح مر (قوله) براءه اسلام) أى لغير الميت كما هو معلوم (قوله) وافهم المتن حرمة الخ) سيأتي خلافاً في هامش زيارة القبور للرجال (قوله) ولو بالذکر والقراءة) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضع في نعشه وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع (قوله) ومن ثم قال ابن عمر الخ) يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التاديب والزجر بالدعاء

يشغل بالتفكر في الموت الخ وهي أحسن (قوله) لا جبر لانه بدعة الخ) وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتعطيل وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره نهاية معنى قال ع ش قوله فحرام الخ اي وليس ذلك خاصا بكونه عند الميتم بل هو حرام مطلقا ومنه ما جرت به العادة الان من قراءة الرقاه ونحوهم اه قول المتن (وتابعها بنار) ظاهره ولو كافر او لا مانع منه لان العلة موجودة فيه ع ش (قوله) نعم الوعود عندها الخ) عبارة النهاية نعم لو احتجج إلى الدفن ليلاقى الليالي المظلمة فالظاهر انه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه اه قول المتن (ولو اختلط الخ) يتردد النظر في اشتباه المحرم بغيره ويظهر انه من حيث نحو الطيب راعى المحرم لان فعل ذلك يؤدي إلى ارتكاب محرم بالنسبة للمحرم بخلاف تركه فان غايته ترك سنة بالنسبة لغيره واما من حيث التكفين فلو قلنا ان الواجب سائر العورة وان الاقتصار عليه لا يؤثم فالمرء واضح والافضل نظر بصري عبارة ع ش وكتب العلامة الشوبري ما نصه انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطي راس الجميع احتياطا للستر او لا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثاني لان التغطية محرمه جز ما يخلف ستر ما زاد على العورة اه والا قرب الاول لان التغطية حق للبيت فلا يترك للفرق الاخر ولا نظر للقطع والخلاف في ذلك ثم رابت في كلام سم ما يصرح بوجود تغطية الجميع بغير الخيط اه وقوله ثم رابت في كلام سم الخ فيه نظر بل ميل كلام سم كما يأتي إلى الاول (قوله من يصلي عليه) إلى قوله وقول الاسنوي في النهاية والمعنى الا قوله من بيت المال إلى المتن (قوله لم تظهر فيه اماره حياة) عبارة النهاية والمعنى اوسقط يصلي عليه بسقط لا يصلي عليه اه (قوله) وإلا أخرج من تركه كل تجهيز واحد الخ) وقد يقاله يخرج من تركه كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لان القرعة لا تؤثر في الاموال حيث لم يوجد محل يؤخذ منه ما زاد اخذ من بيت المال كالومات شخص لا مال له وبقى ما لو كان المشتبه مرتدا او حريا فكيف يكون الحال فيه لانهما لا يجزئان من بيت المال اللهم إلا ان يقال يجزئان هنا ويغفر ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم ع ش اي كاهو ظاهر إطلاق المتن وقضية تعليل الشارح الاتي (قوله بالقرعة الخ) يظهر ان الأقواع ليس للاخراج بل لتخصيص المخرج وإن كان كلامه إلى الاول أميل بصري وقد يندفع بذلك ما تقدم آ نفاع ع ش (قوله) ويغفر الخ) هل المراد منه ان يخرج من تركه كل ما يلبق به ومعنى الاغتفار احتمال ان القرعة تؤدي إلى ان يجزئ الواحد منهم بما اخرج من تركه الغير بحسب نفس الامر او المراد انه يخرج من تركه كل تجهيز بلا تفاوت بينهم ومعنى الاغتفار انا حينئذ لم تعتبر ما هو الاول من كون تجهيز كل لا نقابه محل تأمل فان كان المراد الثاني فيظهر اننا اعتبر اقلهم لانه احوط بصري اقول كلام الشارح كالصريح في الاول كما مر منه (قوله) إلا بذلك) اي بتجهيز الكل والصلاة عليه (قوله) وقول الاسنوي الخ) اي معارضا للعلمة المذكورة (قوله) هذا اي تجهيز الكل والصلاة عليه (قوله) ترد) بصيغة الماضي (قوله) بين واجب اي نظرا لاحتمال الفرق الاول وحرام اي نظر الاحتمال الفرق الثاني (قوله) على القاعدة) أي قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضى يقدم المانع ويحتمل قاعدة ان دره المفسد مقدم على جلب المصالح (قوله) برد الخ) خبر وقول الاسنوي الخ (قوله) بأنه لا يكون حراما الخ) قضية هذا الرد انه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر راس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع الخيط على الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل اللانف اولي مع حرمة على المحرم فليتأمل اه وتقدم استقراب ع ش القضية المذكورة وأما قول سم ولا يبعد الخ هذا في نفس الكفن بقطع النظر عن ستر الراس وعدمه كاهو ظاهر خلافا لما مر عن ع ش (قوله) على ان ذلك الخ) اقتصر على هذا الجواب النهائية والمعنى ولعله لان الجواب الاول يمكن ان يعارض بمثله فيقال لا يكون واجبا لإمام العلم بعينه الخ (قوله) لذلك اي الجواب العلوي (قوله) صلاة واحدة) إلى قول المتن ويشترط

قيل بحرته وكذا عند القبر نعم الوعود عندها المحتاج اليه لا بأس به كاهو ظاهر ويؤيده ما مر من التجمير عند الغسل (ولو اختلط) من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه كان اشتبه (مسلمون) أو مسلم (بكفار) أو شهيدا وسقط لم تظهر فيه اماره حياة بغيره وتعدر تمييز بعضهم من بعض (وجب غسل الجميع) وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركه والأخرج من تركه كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغفر كما أشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة (والصلاة) عليهم اذلا يتحقق الاتيان بالواجب الا بذلك وقول الاسنوي هذا ترد بين واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة برد بأنه لا يكون حراما إلا مع العلم بعينه وأمام الجبل فلا على أن ذلك لا يرد في الصلاة أصلا لانه يخصها بالمسلم وغير نحو الشهيد في نيته ولا في غسل الكافر لا باحته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك (فان شاء صلى على الجميع) صلاة واحدة (بقصد المسلم) وغير نحو

على من وقع منه ما لا يلبق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر (قوله) برد بأنه لا يكون حراما إلا مع العلم بعينه) قضية هذا الرد انه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر راس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع الخيط على

ويقول هنا في الأولى اللهم اغفر للمسلم منهم (أو علي واحد أو واحدنا وبالصلوة عليه إن كان (١٨٩) مسلما) أو غير نحو شهيد أو يعذر في تردد

النية للضرورة واعتراض
بانه لا ضرورة لا مكان
الكيفية الأولى ويجاب
بانه قد تشق بتأخير من
غسل إلى فراغ غسل الباقي
بل قد يتعين إن أدى التأخير
إلى تغير وكذا تتعين الأولى
لو تم غسل الجميع وكان
الأفراد يؤدي إلى تغير
التأخر (ويقول) في
الكيفية الأولى اللهم اغفر
له إن كان مسلما ولا يقول
في اختلاف نحو الشهيد بغيره
اللهم اغفر له إن كان غير
شهيد بل يطلق ويدفنون
في الأولى بين مقابرنا ومقابر
الكفار (ويشترط) اتفاقا
(لصحة الصلاة تقدم غسله)
أو تيممه بشرطه لانه المنقول
وتنزيل الصلاة عليه منزلة
صلاته ومن ثم اشترط
طهارة كفته أيضا إلى فراغ
الصلاة عليه (وتكره قبل
تسكينه) واستشكل الفرق
مع أن كلا من المعنيين
موجود فيه وقد يجاب بانه
أخف بدليل النش لل غسل
دونه وأن من صلى بلا طهر
يعيد وعاريا لا يعيد ثم
رأيت شيخنا أجاب بذلك
(فلومات بهدم ونحوه)
كوقوعه في عميق أو بحر
(و) قد (تعذر إخراجه)
منه (وغسله وتيممه لم
يصل عليه) لفوات الشرط
واعترضه الأذري

في النهاية لإلا قوله ويقول هنا إلى المتن وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى المتن وكذا في المعنى لإلا قوله
وورد الخ (قوله) ويقول هنا في الأولى (أي في الصورة الأولى من الصور المتقدمة وهي صورة اختلاط المسلمين
بكفار بخلاف بقية الصور كاختلاط الشهيد بغيره بصرى أي فيطلق الدعاء فيها أخذًا بما يأتي (قوله) أو غير
نحو الشهيد) أي يقول في الثانية إن كان غير شهيد وفي الثالثة إن كان هو الذي يصلي عليه وغنى ونهاية (قوله)
للضرورة (أي كمن نوى صلاة من الخمس نهاية (قوله) بل قد يتعين) أي أفر اذ كل بصلاة (قوله) إن أدى التأخير
إلى تغير (أي لشدة حرو وكثرة الموق نهاية (قوله) في الكيفية الأولى الخ) قد يقال فيه مع ما تكرر بصرى
(قوله) ولا يقول الخ) عبارة النهاية ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية والثالثة لا انتفاء المحذور وهو دعاؤه
بالمغفرة للكافر ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما
وفي المجموع عن المتولى لومات ذمى فشهد عدل باسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه
ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان أحدهما القبول
أه قال غش وعليه فيجزم بالنية في الصلاة عليه ولا يعلقها (قوله) غير شهيد) أي أو سقطا لا يصلي عليه (قوله)
ويدفنون في الأولى الخ) أي سواء كان الميت الكافر بالغ أو صبيا لأن الدفن من أحكام الدنيا واطفال
المشركين فيها كفار غش قول المتن (وتكره قبل تسكينه) أي فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والأولى
المبادأة للصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه
عش (قوله) واستشكل الفرق الخ) أي بين الغسل والتكفين بان جعل أحدهما شرطاً لصحة الصلاة دون
الأخر مع أن كلا من المعنيين المذكورين في الغسل من كونه منقولا وتنزيل الصلاة عليه منزلة صلته
موجود في التكفين أيضا كروى (قوله) بانه أخف) أي ترك الستر أخف من ترك الطهارة معنى عبارة النهاية
بان باب التسكين أوسع من الغسل اه (قوله) وقد تعذر إخراجه منه وغسله الخ) يؤخذ منه انه لا يصلي على
فأند الطهورين الميت سم ومر عن عش ما يوافقه بل قول الشارح كانهما ويرد الخ صريح في ذلك (قوله)
وتيممه (الوار بمعنى أو كما عبرته النهاية والمعنى قول المتن (لم يصل عليه) هذا هو المعتمد خلافاً لجمع من المتأخرين
حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر الخ نهاية عبارة المعنى لم يصل عليه كما نقله الشيخان عن المتولى وأقراه وقال
في المجموع لا خلاف فيه قال بعض المتأخرين ولا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور إلى
أن قال وبسط الأذري الكلام في المسئلة والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل لكن الذي تلقيناه عن
مشايخنا في المتن اه وينبغي تقليد ذلك لجمع لا سيما في الفرق على مختار الرافعي فيه تحرز عن إزراء الميت
وجبر الحاضر اهله (قوله) بما منه) أي بادلته بعضها قوله بل أمته أي أقواها عطف على قوله منه وأفراد الضمير
باعتبار لفظ ما (قوله) ولا كذلك هنا) أي فان الشارع لم يحدد صلته وقفاً وجوب تقديم الصلاة على الدفن
لا يستدعي إلحاق ذلك بالوقت المحدود عش (قوله) لصحة الصلاة) إلى قوله ولما تقر في النهاية والمعنى لإلا قوله
هو لقب إلى سهيل (قوله) أن لا يتقدم الخ) ويشترط أيضا أن يجمعها مكان واحد كما قاله الأذري وأن لا يزيد
ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراعاً تقريباً تنزيل الميت منزلة الامام معنى زاد النهاية ويؤخذ منه كراهة

وغيره وأطالوا بما منه بل أمته أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فائد الطهورين بل وجوبها ويرد بأن ذلك إنما
هو حرمة الوقت الذي خد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط) لصحة الصلاة (أن لا يتقدم على الجنائز الحاضرة

ولا) على (للقبر على المذهب فيها) اتباع الا واين" وكالامام اما الغائبه فلا يؤثر فيها كونها وراة المهلى كامر (ونحوز الصلاة عليه) بل اثن (في المسجد) خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بيضاء اى هو لقب امها ومعناه كفلان ايض نفاء العرض من الدنس والعيب سهيل واخيه في المسجد وزعم انها كانا خارجا لا يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر في الاصول أن الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسى كالصلاة هنا يكون لها بخلافه بعد غير الحسى يكون للفاعل فقط ومن ثم قال اصحابنا في ان قتلتي زيدا في المسجد فانت طاق لا بد من وجودهما فيه بخلافه في أن قذفته فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه هذا حاصل ما ذكره الزركشى في بحره وقال أنه نفيس بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة عند الشافعي (١٩٠) وقوله مقتضى كلام النحاة انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول في الظرف اهـ ولك ان تقول لما قاله

في القاعدة له وجه وجيه لان الظرف المسكاني من الحسيات فاذا جعل ظرفا لفعل حسى متعدلازم كون الفاعل والمفعول فيه لان الفعل المذكور لا يتحقق إلا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوى فانه اجنبى عن الظرف الحسى فاكتفى بما هو لازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط واما ما قاله عن الاصحاب فهو لا يتشى على مرجع الشيخين وغيرهما انه في القتل يشترط وجود المقتول فيه لا القاتل وفي القذف بعكسه ووجهه بان ذكر المسجد قرينة على ان القصد به الزحر عن انتهاك حرمة وانتهاكها يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود القاذف لان القذف يحصل مع غيبة المقتول فان قلت هل لما ذكره وجه قلت يمكن ان يوجه بان القتل لما استلزم غالبا وجود

مساواته وقد مر بعض ذلك اهـ ويؤخذ منه أيضا انها مفوثة افضلية الصلاة كامر في صلاة الجماعة على الخلاف فيهما كما اشار اليه في شرح الروض بصرى (قوله ولا على القبر) اى الحاضر سم اى على المحل الذى تبين كون الميت فيه ان علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شئ من القبر لان الميت كالامام فان تقدم فيها بطلت صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغي ان يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على راس الميت فليراجع عرش (قوله هو لقب امها الخ) فيه نوع تناف بين جعله لقباً وقوله ومعناه الخ فراد ومعناه بحسب اصل الوضع لا في حال كونه لقباً لانه حينئذ لا دلالة له على الشخص وكان ماخذ كلام الشارح المحقق لكنه تصرف بما اقتضى إيراد ما ذكر عليه واما عبارة الشارح المحقق فلا غبار علمنا انها واسمها اى اخى سهيل سهل البيضاء وصف امها واسمها عدوى في تكله الصغاني إذا قالت العرب فلان ايض وفلانة بيضاء فالمنعنى العرض من الدنس والعيوب اهـ بصرى (قوله في المسجد) اى في مسجده صلى الله عليه وسلم وصلى ايضا في مسجد بنى معاوية على ابى الربيع عبدالله بن ثابت بن قيس ابن هنة قال صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس فى الوفود عرش (قوله ولما تقرر الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله بعد فاعله ومفعوله) اى فاعل ومفعول عامله (قوله في الفعل الحسى) اى بعده (قوله ومن ثم قال اصحابنا الخ) إن كان المراد بالحسى المدرك بحاسة البصر خاصة اتجه هذا التفريع وإلا لم تحمل تامل لان القذف محسوس بحاسة السمع بصرى (قوله بعد قوله الخ) متعلق بذكر (قوله بكل تقدير) أى لازما أو متعديا (قوله بعكسه) أى بشرط وجود القاذف لا المقذوف (قوله لما ذكره) اى عن الاصحاب من اشترط وجودهما في المثال الاول والفاعل فقط في الثانى (قوله لكن المبحوث) اى الذى يبحث (قوله في هذه) اى ضرورة الابدال بالبدال (قوله فتامل ذلك كله فانه الخ) لا يخفى على المتامل ما فى هذا الذى اظن به وقال انه مهم فعليك بالتامل مع رعاية القواعدسم (قوله وخبر) إلى المتن في النهاية والمعنى لإقوله وقد صلى إلى نعم (قوله ضعيف) صرح بضعفه احمد وابن المنذر والبيهقى معنى (قوله والرواية المشهورة الخ) ولو صح الاول وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القران في قوله تعالى وإن اسأتم فلها نهاية (قوله منه) اى من إدخاله (حرم) اى إدخاله نهاية (قوله حيث كانوا ستة) الخ مفهومه ان مادون الستة لا يطلب منه ذلك وفي سم

أى الجنازة في غير المسجد فوق ثلثائة ذراع تقرىبا اهـ قال في شرحه وأن يجمه بها وكان واحد نزيل للجنازة منزلة الامام وسائر الاحكام السابقة في الامام والمأموم في سائر الصلوات تاتي هنا (في المتن ولا القبر) اى الحاضر (قوله لا بد من وجودهما فيه) يتامل وجه حسبتهم في هذا المثال دون الاينى (قوله فتامل ذلك فانه مهم) لا يخفى على المتامل ما فى هذا الذى اظن به وقال انه مهم فعليك بالتامل مع رعاية القاعدة (قوله حيث كانوا ستة فاكثر) قال في العباب فان كانوا ستة فقط وقف واحد مع الامام في صفه والاربعه صفان فان كانوا

أثر حسى حال صدور من الفاعل وحال وصوله للمفعول نزل منزلة الحسى في أنه لا بد من وجودهما فيه بخلاف القذف على فانه لا يستلزم ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج بما تقرر ان ذكر المسجد قرينة إلى اخره ما لو أبدله بالدار كان قتله أو قذفته في الدار ولا نية له ومقتضى القاعدة بناء على أن القتل منزل منزلة الحسى أنه يشترط فيه وجودهما فيها ولي القذف وجود القاذف فقط سكن المبحوث في هذه انه لا بد من وجودهما فيها في الصور تين ويوجه بان هذه القاعدة لما لم تظر دو جب تحريم على القاعدة المطردة وهى أن القيد المتأخر يرجع لجميع ما قبله فتأمل ذلك كله فانه مهم وخبره من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له ضعيف والرواية المشهورة فلا شئ عليه وقد صلى عمر والصحابه على أبى بكر رضى الله عنهم فيه و اوصى عمر بالصلاة عليه فيه فنفاها الصحابة وكل من هذين في معنى الاجماع نعم إن خيف تلوث المسجد منه حرم (ويسن) حيث كانوا ستة فأكثر (جعل صفو لهم ثلاثة فأكثر) للخبر الصحيح من صلى

عليه ثلاثة صفوف فقد
 اوجب اي غفر له كما في
 رواية والمقصود منع النقص
 عن الثلاثة لا الزيادة عليها
 ومن ثم قال فاكثر في مسلم
 ما من مسلم يصلي عليه امة
 من المسلمين يبلغون مائة
 كلهم يشفعون له الاشفعوا
 فيه وفيه ايضا مثل ذلك في
 الاربعين وبحت الزركشي
 وفاقال بعضهم ان الصفوف
 الثلاثة في مرتبة واحدة في
 الفضيلة وهو ظاهر لا في
 حق من جاء وقد اصطف
 الثلاثة فالأفضل له كما هو
 ظاهر أن يتحرى الأول
 لانا إنما سوينا بين الثلاثة
 اثلاثا تركوها بتقديم كلهم
 للاول وهذا منتف هنا ولولم
 يحضر الاستة بالامام وقف
 واحد معه واثنان صفا
 واثنان صفا واذا صلى عليه
 فحضر من لم يصل صلى) ندبا
 لانه صلى الله عليه وسلم صلى
 على قبور جماعة ومعلوم
 انهم إنما دفنوا بعد الصلاة
 عليهم ومن هذا أخذ جمع
 انه يسن تأخيرها عليه الى
 بعد الدفن وتقع فرضا
 فينويه ويناب ثوابه وإن
 سقط الحرج بالاولين ابقاء
 الخطاب به ندبا وقد يكون
 ابتداء الشيء سنة واذا وقع
 وقع واجبا كحج فرقة تاخروا
 عن وقوع باحرامهم الاحياء
 الا في (ومن صلى) ندب له
 انه (لا يعبد على الصحيح)

على صحيح بعد كلام مانصه فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه اقرب الى
 العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولا يتم بصيرون ثلاثة صفوف بالامام وصفا واحدا لعدم
 ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير يعيد بل هو وجيه اه وقضيته انهم لو كانوا ثلاثة
 وقفوا خلف الامام ولو قيل يقف واحد مع الامام واثنان صفا لم يعبد لقربه من الصفوف الثلاثة التي طلبها
 الشارع واما لو كانوا اربعة فينبغي وقوف كل اثنين صفا خلف الامام لان فيه مراعاة لما طلبه الشارع من
 الثلاثة الصفوف ايضا ع ش وقوله ولو قيل النخ يأتي في الشرح ما يؤيده وقوله واما لو كانوا اربعة النخ
 لا ينبغي انه عين ما قدمه عن سم (قوله والمقصود) اي من الخبر (قوله لا الزيادة) بالجر عطف على النقص
 (قوله قال) اي المصنف (قوله وبحت الزركشي) عبارة النهاية ولهذا اي للخبر السابق كانت الثلاثة بمنزلة
 الصف الواحد في الافضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة كما حصل الغرض
 بها اه قال الرشدي قوله مر ان الاول بعد الثلاثة كدائ بما بعده اه عبارة البصري قوله مر بعد الثلاثة
 لعله بعد استكمالها اه وعبارة المغني وهنا فضيلة الصف الاول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص
 على كثرة الصفوف هنا اه ومقتضاها بل صريحها ان الثلاثة فاكثر بمنزلة الصف الواحد في الفضيلة خلافا
 للشارح والنهاية (قوله وهو ظاهر الا في حق من جاء النخ) اقره ع ش (قوله ان يتحرى الاول) اي بعد الثلاثة
 كما تقدم عن النهاية ويحتمل ان المراد الاول من الثلاثة (قوله لو لم يحضر النخ) تفصيل لقوله المتقدم حيث
 كانوا ستة النخ (قوله وقف واحد معه) النخ قضيته ان اقل الصف اثنين لا لاجل الخمسة صفين والامام
 صفا ع ش (واثنان صفا) (فرع) بدأ كد كافي البحر استحباب الصلاة على من مات في الاوقات الفاضلة
 كيوم عرفة والعيدوا عاشوراء او يوم الجمعة وايلتها وحضور دفنه نهاية ومغني قال ع ش واهل وجه التا كدان
 موته في تلك الاوقات علامة على زيادة الرحمة فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت في تلك
 الاوقات وظاهره وان عرف بغير الصلاح اه قول المتن (فحضر من لم يصل) اي قبل الدفن او بعده مغني
 ونهاية (قوله ندبا) الى قوله فيجوز في النهاية لا لقوله ندبا واما نبيه عليه وكذا في المغني لا لقوله ومن هذا الى
 وتقع (قوله انه يسن تأخيرها) اي لمن حضر بعد الصلاة عليه مسارعة دفنه ع ش وسم (قوله وتقع فرضا)
 اي تقع صلاة من لم يصل فرضا كالأولى نهاية ومغني (قوله سقط النخ) عبارة النهاية والمغني لا يقال سقط
 الفرض بالاولي فامتنع وقوع الثانية فرضا لاننا نقول الساقط بالاولي حرج الفرض لا هو واوضح ذلك
 السبكي رحمه الله تعالى فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل تجدد مصلحته بتكرار الفاعلين كتعلم العلم
 وحفظ القرآن وصلاة الجنائز اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل
 فرض يائمه بتركه مطلقا اه (بالاولين) الاول بالاولي (ندبا) ينبغي إسقاطه كما علم مما مر عن النهاية والمغني
 (وقد يكون) جواب ثان اي لو سلمنا ان الساقط بالاولي الفرض فلا يلزم ان تقع الثانية نفلا لانه قد يكون النخ
 (قوله كحج فرقة) عبارة الايعاب والنهاية والمغني كحج التطوع واحده خصال الواجب المحخير (قوله الآتي)
 اي في السر كددي قول المتن (ومن صلى) اي على ميت جماعة او منفردا لا يعيدها اي لا يستحب له اعادةها
 لافي جماعة ولا انفردا انهاية ومغني قال ع ش قوله مر لا يستحب له اعادةها اي فتكون مباحة اه اي

خمس فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه اقرب الى العدد الذي طلبه الشارع وهو الثلاثة
 الصفوف ولا يتم بصيرون ثلاثة صفوف بالامام وصفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة
 فيه نظر والاول غير يعيد بل هو وجيه (وبحت الزركشي) عبارة شرح الروض قال الزركشي قال بعضهم
 والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية اه (قوله لا بعد الدفن) أي بعد وجوب الصلاة عليه قبل
 الدفن كما هو ظاهر لما تقدم أنه يجب تقديمها على الدفن ويجرم دفنه قبلها (قوله ندب له انه لا يعيد) قال في شرح
 الروض اي سواء صلى منفردا او جماعة اعادةها في جماعة او منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن أو بعده
 اه فقيه تصريح بعدم استحباب اعادةها في جماعة بخلاف بقية الصلوات التي تطلب الجماعة فيها قال

وان صلى منفردا لان صلاة الجنائز

لا ينتفل بها ومرفى التيمم
 حكم ما إذا وجد الماء بعدها
 مع حكم صلاة نحو فائد
 الطهورين وإذا أعاد وقعت
 له نفلا فيجوز له الخروج
 منها (ولا تؤخر) أى لا يتدب
 التأخير (لزيادة مصلين)
 أى كثرتهم وإن نازع فيه
 السبكي واختار وتبعه
 الأذرعى والزركشى
 وغيرهما أنه إذا لم يخش
 تغيره ينبغى انتظار مائة
 أو أربعين رجى حضورهم
 قريبا للحديث أو لجماعة
 آخرين لم يلحقوا وذلك
 للامر السابق بالاسراع
 بها نعم تؤخر لحضور الولي
 إن لم يخش تغيره وعبر في
 الروضة بلا باس بذلك
 وقضيته أن التأخير له ليس
 بواجب وينبغى بناؤه على
 ما مر أول فرع الجديد
 (وقاتل نفسه كغيره في الغسل
 والصلاة) وغيرهما خبر
 الصلاة واجبة على كل مسلم
 ومسلمة برا كان أو فاجرا
 وإن عمل الكبائر وهو
 مرسل اعتضد بقول أكثر
 أهل العلم وخبر مسلم أنه
 صلى الله عليه وسلم لم يصل على
 الذى قتل نفسه أجاب عنه
 ابن حبان بأنه منسوخ
 والجمهور بأنه للزجر عن مثل
 فعله (ولو نوى الامام صلاة
 غائب والمأموم صلاة حاضر
 أو عكس جاز) كما لو
 صلى الظهر خلف من يصلى
 العصر وبه

خلافا للتحفة (قوله لا ينتفل بها) أى معنى انه لا يعيد هامة ثانية لعدم ورود ذلك شرعاً نهاية (قوله ومرفى
 التيمم الخ) عبارة المغنى نعم فائد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فإنه يعيد كما افق به القفال اه زاد
 النهاية وقياسه ان كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلى هنا ويعيد ايضا لکن هل يتوقف ذلك على تعيين
 صلاته عليها او لا فيه احتمال والا قرب نعم بل لا ينبغى ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اه
 قال سم وقوله مر فانه يعيد الخ ينبغى ان محل طلب إعادة ما لم يقع الفرض بعد ذلك من لا يلزمه القضاء اه
 وفي الاعاب ومحل ايضا الترأب إذا كان محل يغلب فيه فقد الماء اخذها مرفى التيمم اه وقال ع ش قوله مر
 بل لا ينبغى الخ عبارة في باب التيمم والوجه جواز صلاته أى التيمم عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل
 الفرض به اه ومنه تعلم ان ما هنا جرى فيه على غير ما استوجهه ثمة اه (قوله وإذا عاد الخ) أى ولو كان منفردا
 وفعلها سرار اع ش عبارة سم قال مر ظاهر كلامهم جواز إعادة تها ولو منفردا او اكثر من مرة ووجهه ان
 المقصود الدعاء انتهى (قوله وقعت له نفلا) أى كافي المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة
 لا تتعد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بان
 المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء له وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض بقينا
 نهاية ومعنى (قوله فيجوز له الخروج الخ) هذا هو الظاهر لانها نفل لا يقال تقاس على المعادة لان المعادة
 مطلوبة لإعادة تها وايضا اختلف فيها هل الفرض الاولى او الثانية واما هنا فالاعادة غير مطلوبة بالمره فافترقا
 ولا فرق في ذلك بين ان يصلى منفردا او في جماعة ويقطعوا ع ش عبارة سم هل المعادة من الخمس كذلك
 فيه ما تقدم في محله فعلى انها ليست كذلك يفرق بانها من فروض الاعيان اه (قوله أى لا يتدب) إلى قوله
 بل يظهر في النهاية إلا قوله وقضيته إلى المتن وقوله لان قتلى إلى ويجرح وكذا في المغنى إلا انه مال إلى ما اختاره
 السبكي ومن تبعه (قوله ينبغى انتظار مائة او أربعين الخ) أى انتظار كلهم إذا كان الحاضرون دونهم
 لان هذا العدد مطلوب فيها وفي مسلم عن ابن عباس أنه كان يؤخر للاربعين قبل وحكمته أنه لم يجتمع اربعون
 إلا كان لله فيهم ولى وحكم المائة كالاربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم معنى قال ع ش وجرت العادة لان
 بانهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يعبدان يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للبيت حيث غلب على
 الظن انهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشى عليه اه (قوله للحديث) أى المتقدم في شرح
 ويسن جعل صفو فهم الخ (قوله الأمر السابق) او لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم نهاية ومعنى
 وقال ع ش ويؤخذ من هذا التعليل انه لو علم عدم صلاتهم على القبر اخر لزيادة المصائب حيث امن من تغيره
 على هذا يحمل ما تقدم بالهامش عن سم على المنهج عن مر اه (قوله او الجماعة الخ) عطف على قول المتن
 لزيادة مصلين سم (قوله لم يلحقوا) أى الصلاة الاولى إذا صلى عليه من يسقط به الفرض معنى (لحضور ولى)
 أى عن قرب نهاية ومعنى (قوله وعبر في الروضة الخ) وتبعاً لنهاية والمعنى (قوله بلا باس بذلك) أى بانتظار
 الولي إذا رجي حضوره عن قرب نهاية ومعنى (قوله على ما مر الخ) أى من الخلاف في وجوب الترتيب
 في الصلاة على الميت (قوله على كل مسلم الخ) متعلق بالصلاة لا بواجبة (قوله اعتضد الخ) أى فصح الاحتجاج
 به (قوله لم يصل الخ) أى وصلت عليه الصحابة معنى قول المتن (او عكس) أى كل منهم نهاية (قوله وبه) أى
 مر ظاهر كلامهم جواز إعادة تها ولو منفردا او اكثر من مرة ووجهه ان المقصود الدعاء اه (قوله مع حكم
 فائد الطهورين) في شرح مر نعم فائد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به يعيد قاله القفال في فتاويه
 وقياسه ان كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلى هنا ويعيد ايضا لکن هل يتوقف ذلك على تعيين صلاته
 عليه او لا فيه احتمال والا قرب نعم بل لا ينبغى ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اه وينبغى
 ان محل طلب إعادة ما لم يقع الفرض بعد ذلك من لا يلزمه القضاء (قوله فيجوز له الخروج منها) هل المعادة
 من الخمس كذلك فيه ما تقدم في محله فعلى انها ليست كذلك يفرق انها من فروض الاعيان (قوله او جماعة
 آخرين) عطف على قول المتن لزيادة المصلين (والجمهور بانه للزجر عن مثل فعله) إن كان غيره عليه الصلاة

علم بالاولى جواز اختلافهما
 في حاضرين او غائبين
 (والدفن بالمقبرة افضل)
 لكثرة الدعاء له بتكرير
 الزائرين والمارين ودفنه
 صلى الله عليه وسلم بحجرة
 عائشة لان من خواص
 الانبياء انهم يدفنون حيث
 يموتون واقفاء القفال بكرهه
 الدفن بالبيت ضعيف
 وبحث الاذرعى ندب غير
 المقبرة لنحو شبهة بأرضها
 او ملوحة او نداوة او
 لنحو مبتدعة او فسقة
 فسقا ظاهر اياها وندب دفن
 الشهيد بحله اى ولو يقرب
 مكة ونحوها ما يأتى لان
 قتلى احد نقلوا للدينية
 فامر صلى الله عليه وسلم
 بردهم لمضاجعهم فردوا
 اليها صححه الترمذى ومحرم
 نقله المقبرة إن أدى
 لانفجاره بل يظهر انه لو
 خشى انفجاره من حمله عن
 محل موته وجب دفنه به إن
 امكن ولو ملكه (ويكره
 المبيت بها) لغير عذر كما
 هو ظاهر لما فيه من الوحشة
 نعم لو قيل بنده حيث تيقن
 انتفاء الوحشة وحمله ذلك
 غلى دوام تذكر الموت
 والبلى المستلزم للاعراض
 عما سوى الله تعالى لم يبعد
 اخذا من الخبر الا ترى انها
 تذكر الاخرة (ويندب ستر
 القبر بثوب) مثلا عند ادخال
 الميت فيه (وإن كان الميت
 رجلا) لثلا يتكشف

بما فى المتن (قوله علم بالاولى الخ) فالحاصل اربع مسائل ولو قال المصنف ولو نوى المأموم الصلاة على غير من
 نواه الامام لتشمل الاربع معنى ونهاية قول المتن (والدفن بالمقبرة الخ) ويسن الدفن فى افضل مقبرة بالبلد
 كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة يدفن فى ملىكى او فى ارض التركة والباقيون فى المقبرة
 اجيب طالبا لها فان ذنبه بعض الورثة فى ارض نفسه لم ينقل او فى ارض التركة فللباقين لا المشرى ونقله والاولى
 تركه وله الخيار إن جهل والمدفن له إن بلى الميت او نقل منه وإن تنازعا فى مقبرتين ولم يوص الميت بشىء قال
 ابن الاستاذ إن كان الميت رجلا اجيب المقدم فى الصلاة والغسل فان استورا اقرع وإن كان امرأة اجيب
 القريب دون الزوج وهذا كما قال الاذرعى محله عند استواء الترتيبين ولا فيجب ان ينظر الى ما هو اصلح
 للميت فيجيب الداعى اليه كما لو كان احدهما اقرب او اصالح او مجاورة الاختيار والآخرى بالاضد من ذلك
 بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح منعهم الحاكم من ذلك لاجل الميت ولو كان المقبرة مغصوبة او اشتراها
 ظالم بمال خبيث ثم سلبها او كان اهلها اهل بدعة وفسق او كانت ترتبها فاسدة الملوحة او نحوها او كان
 نقل الميت اليها يؤدى الى انفجاره فالأفضل اجتنابها بل يجب فى بعض ذلك كما هو ظاهر ولومات شخص
 فى سفينة وامكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزهم التأخير ليدفنه فيه والاجعل بين لو حين
 لثلا ينتفخ والى لينبذ البحر الى من لعله يدفنه ولو نقل بشىء لينزل الى القرامل يأتمو او إذا القوه بين لو حين
 او فى البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفيته والصلاة عليه بلا خلاف ولا يجوز دفن مسلم فى مقبرة
 الكفار ولا عكسه وإذا اختلطوا دفنوا فى مقبرة مستقلة كما مر ومقبرة اهل الحرب إذا اندرست جاز ان تجعل
 مقبرة للمسلمين ومسجدا لان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان كذلك ولو حفر شخص قبر فى مقبرة لا يكون احق
 به من ميت آخر محض لانه لا يدري بأى ارض يموت لسكن الاولى ان لا يزاحم عليه اى إذا مات وحضر ميت
 آخر ولم يدفن فيه احد معنى ونهاية (قوله واقفاء القفال الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية وفى فتاوى القفال
 ان الدفن بالبيت مكروه قال الاذرعى لان ادعوا اليه حاجة او مصلحة على ان المشهور انه خلاف الاولى
 لا مكروه اه قال سم ويجاب بان المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الاولى لان الفرق بينهما مما
 احده المنأخرون كما تقرر فى محله اه (قوله لنحو شبهة الخ) اى شبهة غصب وادخل بالنحو كون ثمنها خبيثا
 (قوله او لنحو مبتدعة الخ) اى كظلمة ولعل العبارة بعقاب اهل المقبرة كما يفيد قول النهاية والمغنى او كان
 اهلها اهل بدعة الخ (قوله وندب الى اخر) عطف على ندب غير المقبرة (قوله لان قتلى احد الخ) قد يقال تضيئة
 هذا الدليل وجوب دفنه بحله لانه بسم الا ان ثبت ما يصره عن الوجوب (قوله وبحرم نقله) اى نقل
 الميت مطلقا نهاية ومعنى (قوله ولو ملكه) لعل المناسب ملك غيره قول المتن (ويكره المبيت بها) اى المقبرة
 وفى كلامه إشعار بعدم الكراهة فى القبر المنفرد قال الاسنوى وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحراء
 او فى بيت مسكون انتهى والتفرقة اوجه بل كثير من التراب مسكونة كاليوت فالوجه عدم الكراهة
 نهاية ومعنى (قوله لما فيه من الوحشة) يؤخدمته ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانا جماعة كما
 يقع كثير فى زماننا فى المبيت ليلة الجمعة لقراءة قران او زيارة لم يكره نهاية ومعنى (قوله عند ادخال الميت الخ)
 مفهومه انه لا يندب ذلك عند وضعه فى النعش وينبغي ان يكون مباحا عس (قوله لثلا يتكشف) اى ولانه
 ستر قبر سعد بن معاذ معنى ونهاية (قوله كان الخنى او امرأة آكد) اى منه لرجل وامرأة صلى الله عليه وسلم

والسلام ايضا لم يصل عليه أشكل جوا ب الجمهور بانه يقتضى جواز تركها ايضا والمفهوم من المذهب
 خلافه إلا ان يقال الزجر بمثل ذلك خاص به عليه السلام وإن كان غيره عليه السلام صلى عليه لم يحتج لجواب
 (واقفاء القفال بكرهه الدفن بالبيت ضعيف) قال فى شرح الروض غلى ان المشهور انه خلاف الاولى
 لا مكروه اه ويجاب بان المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الاولى لان الفرق بينهما مما احده
 المتأخرون كما تقرر فى محله (قوله لان قتلى احد الخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بحله لانه
 (قوله فردوا اليها صححه الترمذى) يؤخذ من هذا انه لو نقل عن محله طلبرده اليه

ملة وفي أخرى زيادة بالله
(ولا يفرش تحت شئ ولا)
يوضع تحت رأسه (مخدة)
بكسر الميم أى يكره ذلك
لما فيه من إضاعة المال أى
لكنه لنوع غرض قد
يقصد فلا تنافى بين العلة
والمعلل لأن محل حرمة
إضاعة المال حيث لا غرض
اصلا قيل تعبيره فيه ركة
لان المخدة غير مفروشة فان
أخرجت من الفرش لم يبق
لها عامل يرفعها اه وهو
عجيب وكان قائله غفل عن
قول الشاعر

وزججن الحواجب والعيونا
عطف العيون لفظا على
ما قبله المتعذر اضمار العاملة
المناسب وهو كخن فكذا
هنا كما قدرته (يكره دفنه في
تابوت) لإجماعا لانه بدعة
(إلا) لعذر ككون الدفن
(في ارض ندية) بتخفيف
التحتية (أو رخوة) بكسر
اوله وفتحها أو مها سباع
تخفر ارضها وإن أحكمت
أو تهرى بحيث لا يضبطه
إلا التابوت أو كان امرأة
لا يحرم لها فلا يكره للمصلحة
بل لا يبعد وجوبه في مسألة
السباع إن غلب وجودها
ومسئلة التهري وتنفذ
وصيته من الثلث بما ندب
فان لم يوص فن رأس المال
إن رضوا ولا تنفذ بما كره
(ويجوز الدفن ليلا) بلا

أكد من الخشنى نهاية ومعنى قول المتن ويقول (بسم الله الخ) ويسن ان يزيد من الدعاء ما يتناسب الحال
معنى ونهاية أى كاللهم افتح ابواب السماء لروحه واكرم نزله وسع مدخله وسع له في قبره عش (قوله)
الذى يدخله أى وإن تعدد عش (قوله أى ادفنك) يمكن تعليق الظرفين به سم (قوله وفي رواية سنة الخ)
قد يقال وعليها فيبغى الجمع بينهما بان يقول وعلى ملة رسول الله وعلى سنة رسول الله وهو اكل او على ملة
رسول الله وسنته (قوله وفي أخرى زيادة بالله) لم يبين الشارح محمل او الذى عليه العمل ذكرها اثر باسم
الله فليحجر جميع ما ذكر بصري عبارة العباب وشرحه بسم الله وبالله وعلى ملة او سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اه وفيها إشارة إلى كيفية الجمع بان يقول وعلى ملة وسنة رسول الله وتصريح بمحل الله قول المتن
(ولا يفرش تحت شئ) قال البغوى لا باس بان يبسط تحت جنبه شئ لانه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة
حمره واجاب الاصحاب بان ذلك لم يكن صادرا عن جل الصحابة ولا برضاهم وإنما فعله شقران كراهية ان
يلبسها احد بعده (قوله وفي الاستيعاب الخ معتمد اه (قوله ولا يوضع) الى قوله انتهى في المغنى الا قوله قيل وإلى
عش قوله مر وفي الاستيعاب الخ معتمد اه (قوله ولا يوضع) الى قوله انتهى في المغنى الا قوله قيل وإلى
المتن في النهاية (قوله بكسر الميم) وجمعها مخاد يفتحها سميت بذلك لانها آلت لوضع الخد عليها نهاية ومعنى
(قوله أى يكره ذلك) ظاهره الاقتصار على الكراهية وان كان من التركة وفي الوارث قاصر ولعله غير مراد
سم (قوله لما فيه من إضاعة المال) أى بل يوضع بدلها حجرا ولينة ويفضى بخده اليه او إلى التراب كما مرت
الإشارة اليه معنى ونهاية (وان أخرجت من الفرش) أى وهو الصواب معنى (قوله وكان قائله غفل عن
قول الشاعر الخ) أى وعن نص النجاة على جواز مثله في المتون وقد ذكره صاحب الالفية بقوله وهى أى الواو
انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله وعن تمثيلهم لذلك بقوله تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان أى
والفوا الايمان سم (قوله عطف العيون الخ) بالجر بدل من قول الشاعر ويحتل نصبه بنزع الخافض أى
بعطف الخ (قوله المتعذر) صفته (قوله لإضمار الخ) مفعول له للعطف او حال من فاعله المخذوف قول
المتن (في تابوت) أى او نحو من كل ما يحول بينهما بين الارض عش (قوله لانه بدعة) إلى قوله فان لم يوص
في النهاية والمعنى الا قوله بل لا يبعد الى وتنفذ (قوله بتخفيف التحتية) أى وسكون الدال معنى (قوله بكسر
اوله الخ) وهو أفصح من فتحه وحكى فيه الضم ايضا نهاية (قوله أو تهرى الخ) أى الميت مجزى او لدغ
نهاية ومعنى وذلك معطوف على كون الدفن الخ (قوله او كان امرأة الخ) أى كقوله المتولى لئلا يمسها الا جانب
عند الدفن وغيره معنى ونهاية قال سم وعقب شرح الروض ما قاله المتولى بقوله فيه نظر اه (قوله
بل لا يبعد وجوبه الخ) اقره عش (قوله وتنفذ الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه
الحالة اه أى حالة وجود المصلحة كالصور المذكورة في المتن والشرح (قوله إن رضوا) يتامل مع
إطلاقهم الا في الفرائض في مؤن التجميز وتصريحهم بالخنوط مع انه من المتدوبات بصري أقول تقدم
في شرح والخنوط مستحب ما يندفع به التأمل راجعه (قوله بما كرهه) أى فيما إذا كان لغير عذر قول المتن
(ويجوز الدفن الخ) أى للسلم اما موتى اهل الذمة فسيأتي إن شاء الله تعالى في الجزية ان الامام يمنعهم
من إظهار جنائزهم نهاية ومعنى (قوله بلا كراهة) كذا في النهاية والمعنى (قوله لما صح الخ)

(ووقت كراهة الصلاة) إجماعاً وكالصلاة ذات السبب الآتي (إذ لم يتحره) لأن سببه وهو الموت متقدم أو مقارن أما إذا تحراه في الوقت المسكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما يأتي لخبر مسلم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه ثلاث ساعات هنا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن وإن تقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلع والغروب قال في المجموع عقبه عن جمع أنهم اجابوا عنه بان الإجماع دل على ترك العمل بظاهرة في الدفن وعن آخرين أنهم اجابوا بان النهي انما هو عن تحرى هذه الاوقات (١٩٥) للدفن فهذا هو المسكروه وهو مراد

الحديث قال وهذا احسن من الاول بخلافه من حيث الفعل وهو ما بعد صلاة الصبح الى الطلوع والعصر الى الغروب فلا يحرم فيه وان تحرى كما قاله الاسنوي وغيره واستدلوا به بالخبر وكلام الاصحاب لكن نوزع فيه بأن المعتمد انه لافرق وعليه فليس من التحرى التأخير بقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليقهم البطلان في التحرى بان فيه مراعاة الشرع وهذا لا مراعاة فيه بوجه وان لم يندب كما مر (تنبية) ظاهر كلامهم بل صريحه انه لافرق فيما ذكره هنا بين حرم مكة وغيره ويشكل عليه ما مر من الفرق بينهما في الصلاة وما يؤيد اتحاد المحلين المعتمد المذكور انه لافرق بين الاوقات الزمانية والفعلية كموثم وان الاصحاب هنا اطلقوا الكراهة عند التحرى واختلفوا ثم هل تسكره او تحرم والمعتمد الحرمة قال جمع فقيسه الحرمة هنا فهذا القياس صريح في استثناء حرم مكة هنا وان تحرى كموثم وافتراقهما ما

عبارة النهاية والمعنى لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلاً وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم ايضاً اه قول المتن (ووقت كراهة الصلاة الخ) اي بلا كراهة نهاية ومعنى (قوله كالصلاة الخ) اي وقياساً عليها (قوله الآتي) اي انفاي التنبية (قوله متقدم) اي باعتبار الابتداء (او مقارن) اي باعتبار الاستمرار (قوله من حيث الزمن) سيأتي تحترزه في قوله بخلافه من حيث الفعل (قوله فلا يجوز) اي ومع ذلك يصح اماً ولا فلحصول المقصود واما ثانياً فلانه في وقت ادائه فهو نظير الصلاة المؤداة اذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر اذا تحرى بها وقت الاصفرار فانها مع كراهة التأخير تنعقد سم عبارة النهاية فان تحراه كره كما في المجموع اه زاد المعنى واقتضاء كلام الروضة وان اقتضى المتن عدم الجواز وجرى عليه شيخنا في شرح منجه ويمكن حمله على عدم الجواز المستوي الطرفين وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبه الخ (قوله كما يأتي) يعني بالمعنى الآتي عن المجموع (قوله وان تقبر) بضم الباء وكسر هاءهاية (قوله وذكر الخ) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى (قوله والغروب) لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار سم (قوله اجابوا عنه) اي عن خبر مسلم الظاهر في التحريم (قوله وهو مراد الحديث) اعتمده النهاية والمعنى (قوله) وهو الخ اي وقت الكراهة من حيث الفعل (قوله فلا يحرم) اي ولا يكرهه معنى ونهاية (قوله بالخبر) اي المارنا فهو مفهومه (قوله لكن نوزع فيه الخ) عبارة المعنى والنهاية ووصوب في الخادم كراهة تحرى الاوقات كلها وهو الظاهر (قوله فلا فرق) اي بين الاوقات الزمانية والفعلية فيسكرة في كلها مع التحرى (قوله) وعليه اي النزاع المذكور (قوله لتعليقهم الخ) متعلق بقوله فليس الخ (قوله البطلان) اي بطلان الصلاة وفي وقت الكراهة في غير حرم مكة (قوله وهذا) اي التأخير الى وقت الكراهة بقصد زيادة المصلين (قوله كما مر) في قول المصنف ولا تؤثر زيادة المصلين (قوله فيباذ كروه الخ) أي من الكراهة أو الحرمة مع التحرى (هنا) اي في الدفن (قوله عليه) اي عدم الفرق هنا (قوله ماسر) اي في الصلاة (قوله اتحاد المحلين) اي الدفن والصلاة (قوله المعتمد الخ) فاعل يؤيد (قوله انه الخ) بيان للمعتمد المذكور (قوله كموثم) اي كعدم الفرق في الصلاة (قوله وان الاصحاب الخ) عطف على قوله المعتمد ومحط التأييد قوله قال جمع الخ (قوله فقياسه) أي التحريم في الصلاة (قوله كموثم) أي كاستثناء في الصلاة (قوله وافتراقهما) عطف على اتحاد المحلين يعني بما يؤيد افتراق المحلين امران احدهما ما مر قبيل التنبية عن الاسنوي والثاني ما قالوه الخ ولكنهما مرودان لما يظهر من قوله ولك الخ ثبتت انهما متجانسان فقوى الاشكال ثم اجاب عنه بقوله وبفرق الخ كروى (قوله بخلافه ثم) اي التحريم في الصلاة فيعزم الزمانية والفعلية (قوله بخلافه ثم) أي بخلاف المنع في الصلاة فيعزم التحرى وعده (قوله ولك ان تقول الخ) اي راد التأييد الافتراق بما ذكر (قوله فن ثم انتفى النهي) في هذا التفرع تأمل (قوله) وهذا أي بعدم افتراق المحلين فيما ذكر (قوله واختلافهما في حرم مكة) أي حيث يكره الدفن مع (قوله فلا يجوز) أي ومع ذلك يصح اماً ولا فلحصول المقصود واما ثانياً فلانه في وقت ادائه فهو نظير الصلاة المرادة اذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر اذا تحرى بها وقت الاصفرار فانها مع كراهة التأخير تنعقد (قوله والغروب) وهو الاصفرار (قوله بان المعتمد الخ) اعتمده مر

عن الاسنوي وغيره من قصر التحريم عند التحرى على الاوقات الزمانية بخلافه ثم وما قالوه هنا انه عند عدم التحرى لا كراهة بخلافه ثم ولك ان تقول ما هنا من جيزي السبب المتقدم او المقارن كما تقرروا وهو كذلك لا حرمة او كراهة فيه الا عند التحرى فكذلك هنا فن ثم انتفى النهي عند عدم التحرى نظر للسبب به سميته هنا واثم وهذا يتجه تر جميع المعتمد المذكور انه لافرق بين الوقت الفعلي والزمانى لان المدار على التحرى وهو عام في الوقتين ثم فكذلك هنا وبفرق بين اتحادهما في ذلك كله واختلافهما في حرم مكة بان الصلاة لما تميزت فيها عن غيرها بالمضاعفة

المضاعفة التي لا توجد في غيرها وايضا فالتحرى المنتج لمراغمة الشرع لا يتصور في الصلاة فيه مع قول الشارع ^{وَصَلَّى} لا تمنعوا احدا طاف وصلى اية ساعة شاء ولا كذلك الدفن في الامرين فانه ليس من شان الميت ان يخرج به من الحرم فلا يخشى فوات شيء وايضا فتحرى الدفن في هذا الوقت مع حصول المقصود منه بتأخيرها الى خروج الوقت المكروه فيه مراغمة ظاهرة فتأمل ذلك فانه مهم والحاصل ان من شأن المصلي كونه تارة في الحرم وتارة خارجه فوسع له اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراغمة والدفن ليس من شأنه ذلك فتصورت المراغمة فيه (وغرها) اي الليل ووقت السكرامة وهو ما بقي من النهار (افضل) للدفن منهما أي فاضل عليهما لانه مندوب بخلافهما نعم ان خشى من التأخر الى الوقت المندوب تغير حرم او زيادة على الاسراع المطلوب ندب تركه فيما يظهر (ويكره تجصيص القبر) اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما لا تطيبينه (والبناء) عليه في حرمه وخارجه نعم ان خشى نبش او حفرت سبع او هدم سبل لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان نظير ما مر وسيعلم من هدم

التحرى فيه بخلاف الصلاة (قوله الآتية) أي في الاعتكاف كردى (قوله فيه) لعله متعلق بمريدها والضمير لحرم مكة (قوله وان تحراها) اي اوقات السكرامة (فيه) اي في حرم مكة (قوله ولم يؤمر الخ) عطف على قوله ناسب الخ (قوله الى خارجهما) اي خارج حرم مكة. والتاثير باعتبار المضاعف اليه وكذا ضمير في غيرها (قوله في الامرين) اي فوت المضاعفة بالتأخير وعدم تصور المراغمة بالتحرى (قوله فانه الخ) علة لا تنفاه الامر الاول (قوله وايضا الخ) علة لا تنفاه الامر الثاني (قوله والحاصل الخ) اي حاصل الامرين المقتضيين لاختلافهما في حرم مكة (قوله ان من شأن المصلي كونه الخ) أي وقد أذن له الشارع في ان يصلى فيه في اية ساعة شاء بقربة قوله ولم يتصور الخ (قوله والدفن ليس من شأنه الخ) اي ولم ياذن الشارع بفعله في اية ساعة اريد بل نهى عن تحرى اوقات السكرامة له (قوله فتصورت الخ) اي فكره الدفن عند التحرى في حرم مكة ولم تذكره الصلاة عند التحرى فيه سم (قوله افضل للدفن منهما) (فرع) يحصل من الاجر بالصلاة على الميت المسبوبة بالحضور معه اي من منزله مثلا فيرطاط ويحصل منه بها والحضور معه الى تمام الدفن لا للدواراة فقط فيرطاط الخبير الصحيحين من شهد الجنائزة حتى يصلى عليها فله فيرطاط ومن شهدا حتى تدفن وفي رواية البخارى حتى يفرغ من دفنها فله فيرطاط قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغر هما مثل احد وهل ذلك بغير الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن في صحيح البخارى في كتاب الايمان التصريح بالاول ويشهد الثاني مارواه الطبرانى مر فوعان شيع جنائزة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وما تقرر علم انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثاني كما صرح به في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليهم اربعة واحدة هل يتعد القيراط بتعدد ما ولا نظر الاتحاد الصلاة قال الاذرعى الظاهر التعدد وبه اجاب قاضى حماه البارزى وهو ظاهر معنى وكذا في النهاية الا قوله قيل الى وما تقرر قال ع ش قوله مر وصلى عليه ثم حضر وحده الخ اي مشى وحده الى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع المشيعين اه اي ولم يصل على الجنائزة (قوله اي فاضل) الى قوله نعم في النهاية الا قوله او زيادة الى الماتن وقوله بل يجبان نظير ما مر وكذا في المعنى الا قوله وسيعلم الى الماتن (قوله بخلافهما) أي فانها خلاف السنة (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرها بر ماوى (قوله وقيل الجير) وهو التورة البيضاء نهاية (قوله لا تطيبينه) اي لا يكره تطيبينه لانه ليس الزينة نهاية (قوله والبناء عليه) اي ويكره البناء على القبر في حريم القبر وهو ما قرب منه جدا وخارج الحريم هذا في غير المسئلة وما الحق بها كما سيشير اليه الشارع واما فيها سياى كردى (قوله لم يكره البناء الخ) هل الحكم كذلك ولو في مسئلة محل تأمل ثم رايت الشارح صرح به فيما سياى بصرى عبارة ع ش ينبغى ولو في المسئلة وينبغى ايضا ان من ذلك ما يجعل في بناء الحجارة على القبر خوفا من ان ينبش قيل بلاء الميت لدفن غيره اه وقوله وينبغى ايضا الخ سياى عن سم مثله (قوله والتجصيص) لعل المراد به هنا البناء بالجص لالمعنى المتقدم اي التبويض والا فلا مدخل له في دفع نحو النبش (قوله بل قد يجبان الخ) اقره ع ش (قوله نظير ما مر) اي في شرح اقل القبر حفرة تمنع الرائحة (قوله وسيعلم من هدم ما في المسئلة الخ) اي فافهم ان ذلك مخصص لما هنا سم (قوله فلا اعتراض عليه) اقر المعنى الاعتراض عبارته (تنبيه) ظاهر كلامه ان البناء في المقبرة المسئلة مكروه ولكن يهدم فانه اطلاق في البناء وفصل في الهدم بين المسئلة وغيرها ولكن صرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد فلو صرح به هنا كان اولى فان قيل يؤخذ من قوله هدم الحرمه اجيب بالمتنع فقد قال في الروضة في آخر

(قوله والدفن ليس من شأنه ذلك) قدي يعكس ذلك لانه لما كان من شأن المصلي ما ذكر كان فيه مراغمة (قوله فتصورت المراغمة فيه) اي فكره الدفن عند التحرى في حرم مكة ولم تذكره الصلاة عند التحرى فيه (قوله وسيعلم من هدم ما بالمسئلة حرمة البناء فيها) أي فافهم ان ذلك مخصص لما هنا

ما بالمسئلة حرمة البناء فيها اذا اصل انه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) للنهي الصحيح شروط

عن الثلاثة سواء كتبا باسمه وغيره في لوح عند راسه او في غيره نعم بحث الاذرعى حرمة كتابة (١٩٧) القران لتعريضه للامتحان بالدوس

والتنجيس بضديد الموتى
عند تكرار الدفن ووقوع
المطر وندب كتابة اسمه لمجرد
التعريف به على طول
السنين لاسيما القبور الانبياء
والصالحين لانه طريق
للاعلام المستحب ولما
روى الحاكم النهى قال
ليس العمل عليه فان ائمة
المسلمين من المشرق الى
المغرب مكتوب على قبورهم
فهو عمل اخذ به الخلف عن
السلف ويرد بمنع هذه الكتابة
وبقرضها فالبناء على قبورهم
اكثر من الكتابة عليهم في
المقابر المسجلة كما هو مشاهد
لاسيما بالحرمين ومصر
ونحوها وقد علموا بالنهى
عنه فكذا هي فان قلت هذا
اجماع فعلى وهو حجة كما
صرحوا به قلت ممنوع بل
هو اكثرى فقط لانه يحفظ
ذلك حتى عن العلماء الذين
يرون منعه وبقرض كونه
اجماعا فعليا فحمل حجتيه كما
هو ظاهر ائمتاه وعند صلاح
الازمنة بحيث ينفذ فيها
الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر وقد تعطل ذلك
من منذ ازمنة (فرع)
يسن وضع جريدة خضراء
على القبر الاتباع وسنده
صحيح ولانه يخفف عنه ببركة
تسليحها اذ هو اكل من
تسليح اليابسة لما في تلك من
نوع حياة وقيس بهما اعتيد

شروط الصلاة ان غرس الشجرة في المسجد مكروه ثم قال فان غرست قطعت وجمع بعضهم بين كلامي المصنف
بحمل الكراهة على ما اذا بنى على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر والحرمة على ما اذا بنى على
القبر او يبتا يسكن فيه والمعتمد الحرمة مطلقا اه و قوله وجمع بعضهم الخ في النهاية مثله (قوله عن الثلاثة)
وهو التجصيص والبناء والكتابة (قوله سواء كتابة اسمه) نعم لو خشى نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن
ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حيثئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب فليتامل ايعاب اه سم وتقدم
ويأتى مثله عن ع (وغيره) شامل للقرآن (قوله بحث الاذرعى حرمة كتابة القران لتعريضه للامتحان
بالدوس الخ) هذا المخذور غير محقق فالمعتمد اطلاق الاصحاب اى الشامل لكتابة القران ويكره ان يجعل
على القبر مظلة لان عمر رضى الله تعالى عنه اى قبة فاجاها وقال دعوه يظله عمله وفى البخارى لمامات الحسن
ابن الحسن بن على رضى الله تعالى عنهم ضربت امراته القبة على قبرة ستة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول
الاهل وجدوا ما فقدوا فاجاباه اخر بل يسر افانقلبوا مغنى وكذا في النهاية لا قوله لان عمر الخ وفى البصرى
بعد ذكره عن المغنى كراهة المظلة مانصه وقد يقال ينبغي ان يكون محل ذلك اذا لم يكن ثم غرض صحيح في
التظليل وإلا فلا كراهة كان يكون لوقاية من يجتمعون لنحو القراءة على الميت من الحرو البرد اه (قوله
وندى كتابة اسمه) عطف على حرمة كتابة القران واعتمده النهاية بلا عزو الى الاذرعى ونقل شيخنا عن
شرح البهجة اعتمادا مع العزو الى الزركشى واقره (قوله لمجرد التعريف به الخ) اى ليزانهاية (قوله النهى)
اى عن الكتابة (قوله فهو) اى كتب الاسم على القبور (قوله ويرد) اى قول الحاكم فان ائمة المسلمين الخ
(قوله اكثر من الكتابة) فيه نظر ظاهر (قوله فكذا هي) اى فلا يكون اتفاقهم على الكتابة خجة لندبها
(قوله هو اجماع) اى عمل كتابة الاسم لمجرد التعريف به (قوله حتى عن العلماء الذين يرون منعه) لعل المناسب
اما لا يرون الخ بزيادة لا واسقاط لفظه حتى (لا يسن) الى قوله لعرف في المغنى الا قوله وسنده الى وقيس
وقوله اعرض عنه وقوله ولذا قيدوا الى المتن وقوله لتغير حاجة الى او نحو تحوير قوله وهل من البناء الى المتن
والى قوله واعترض فى النهاية لا ما ذكر (يسن وضع جريدة الخ) وينبغي انه لو ثبت عليه حشيشا ككتفى به
عن وضع الجريد قياسا على زول المطر الا ترى ويحتمل خلافا فهو بقرض بان زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي
لامنى لها الحصول المنفرد من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة
رحمة للميت بتسبيح الجريد ع (قوله ولانه يخفف الخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله ونحوه)
اى من الاشياء الرطبة و (قوله يجرم اخذ ذلك) اى على غير ما لكناهية ومعنى قال غش قوله مر من
الاشياء الرطبة يدخل فى ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وقوله مر على غير ما لكاه اى اما
مالكة فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة جرم عليه اخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثير الا يعرض
عن مثله عادة لم يجرم سم على المنهج ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع فى ليالى الاعياد ونحوها
على القبور فيجرم اخذه لعدم اعراض مالكة عنه وعدم رضاه باخذه من وضعه ع وش وعل محل الحرمة اذا
لم تطرد عادة اهل البلد بوضع نحو الشمع على قصد التصديق عن صاحب القبر لمن ياخذه واعراض واضعه
عنه بالكلية وإلا فلا يجرم اخذه فليراجع (قوله لفوات حق الميت) قد يتنافيه قوله السابق اذ هو اكمل

(قوله وندب كتابة اسمه لمجرد الخ) عبارة شرح العباب وندب اى وبحث الاذرعى والزركشى ندى
كتابة اسم الميت بقدر الحاجة للاعلام لاسيما قبور الصالحين فانها لا تعرف عند تقادم السنين الا بذلك
واجابا اخذ من كلام الحاكم بان النهى عن الكتابة منسوخ او محمول على الزائد على ما يعرف به
الميت والمذهب خلاف ذلك كله اه نعم لو خشى نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة
اسم صاحبه لمزيد احترامه حيثئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب اه فليتامل

من طرح الریحان ونحوه ويحرم اخذ ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره انه لا جرمة فى اخذ يابس اعرض عنه لفوات
حق الميت بيبسه ولذا قيدوا ندى الوضع بالخضرة وأعرضوا عن اليابس بالكلية نظرا لتقييده صلواته بالتخفيف بالخضرة بما لم ييبس

الثاني وهل من البناء ما اعتيد من جعل اربعة ا حجار مربعة محيطه بالقبر مع لصق رأس كل منها بلصق الاخر ببعض محكم او لا لانه لا يسمى بناء عرفا والذي يتجه الاول لان العلة السابقة من التأييد موجودة هنا (في مقبرة مسبلة) وهي ما اعتاد اهل البلد الذين فيها عرف أصلها ومسبلة ام لا ومثلها بالاولى موقوفه بل هذه اولي الحرمة البناء فيها قطعاً قاله الاستوى واعترض بان الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بان تعريفها يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فصح ما ذكره (هدم) وجوب الحرمة كافي للمجموع لما فيه من التضييق مع ان البناء يتأبد بعد تحقق الميت فيحرم الناس تلك البقعة وقد افتى جمع بهدم كل ما بقراقة مصر من الابنية حتى قبة امامنا الشافعي رضى الله عنه التي بناها بعض الملوك وينبغي ان لكل احد هدم ذلك مالم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للإمام اخذ من كلام ابن الرفعة في الصلح ولا يجوز زرع شئ من المسبلة وان يتقن بلي من بهالانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولى يجوز بعد البلي بحمول على

الخ رخصة فعل قول المتن (ولو بنى الخ) لا يبعد أن مثل البناء ما جعل عليه دارة خشب كقصورة لوجود العلة ايضا فليتامل سم على حج وهي التضييق ع ش (بماسر) اى فى شرح والبناء (قوله) او نحو تحويط الخ) اى كبيت او مسجد او غير ذلك معنى ونهاية (قوله) من جعل اربعة ا حجار مربعة الخ) اى مسباة بالتركيبية غ ش (قوله) والذي يتجه الاول) لا يبعد ان يستثنى عليه ما جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبتش والدفن عليه قبل بلائه سم و ع ش (قوله) لان العلة السابقة) فى اى محل نعم سياتى الاشارة اليها سم قول المتن (فى مقبرة مسبلة) ومن المسبلة كما قال الدميرى وغيره قراقة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر فى تاريخ مصر ان عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فهما لا جز بلا و ذكر انه وجد فى الكتاب الاول اى التوراة انها تربة اهل الجنة فكانت عمر بن الخطاب فى ذلك فكتب اليه انى لا عرف اى اعتقد تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوا الموتى كما وقد افتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها معنى زاد النهاية ويظهر جملة على ما اذا عرف حاله فى الوضع فان جهل ترك حمل على وضعه بنحى كفى الكنائس التى تقر اهل الذمة عليها فى بلدنا وجهلنا حالها وكفى البناء الموجود على حافة الانهار والشوارع اه ويندفع بذلك قول الشارح الآتى حتى قبة امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه (قوله بالاولى) الاولى ليظهر الاضراب الاى اسقاطه (قوله) ورد بان تعريفها يدخل مواتا الخ) هل يجوز احياء موضع من هذا الموات دارا او غيرها و املك المحي ذلك ويفرق بين ذلك و حرمة البناء للقبر بانه ليس للملك و يؤدى الى التحجير او لا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الاحياء فيه نظر وقد يؤيد الاول اطلاقهم صحة احياء الموات سم و يؤيده ايضا قول الاسنى والنهاية قال الاذرى ويقرب الحاق الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعى فيه بخلاف الاحياء اه وياتى آتفاعن الايعاب ما قد يصرح بذلك مع ما فيه ولكن قول الشارح الآتى ولا يجوز زرع شئ الخ صريح فى الثانى وهو الظاهر والله اعلم (قوله) يدخل مواتا الخ) قد يقال وكذا يدخل موقوفة للدفن اعتادوا الدفن فيه فلا يصح ما ذكره الاستوى المقتضى للباينة بينهما (قوله وجوبا) الى قوله مع ان البناء فى النهاية والمعنى (قوله) وقد افتى جمع الخ) الواجه خلاف هذا الافتاء مالم يتحقق التعدى فى بناء بعينه والافانم بنامه يتحقق امره الا وهو محتمل للوضع بحق فليتامل سم وتقدم عن النهاية ما يوافق (قوله) حتى قبة امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه) هذا الافتاء مردود لان قبة امامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم ع ش (قوله) محمول على المملوكة) هل الموات كالمملوكة فى ذلك سم اقول قد يصرح بذلك قول الشارح فى الايعاب مانصه ويجوز زرع تلك الارض اى التى يتقن بلاء من بها و بناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف بانفاق الاصحاب ذكر ذلك كله فى المجموع وينبغى فرضه فى مقبرة مملوكة او موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقا اه لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم ويرد بان تعريفها يدخل مواتا الخ كالصريح فى خلافه ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل ما فى الايعاب على ما اذا ترك اهل البلد الدفن فى ذلك الموات حالا مع عزيمهم على تركه استقبالا ايضا و ما هنا على خلافه فليراجع قول المتن (ويندب ان يرش القبر) اى بعد الدفن وشمل ذلك الاطفال وهو ظاهر ع ش (قوله) مالم ينزل مطر الخ) اقره ع ش (قوله) للاتباع) اى لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم معنى ونهاية

(قوله فى المتن ولو بنى) لا يبعد أن مثل البناء ما جعل عليه دارة خشب كقصورة لوجود العلة أيضا فليتامل (قوله) والذي يتجه الاول) لا يبعد ان يستثنى عليه ما كان جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبتش والدفن عليه (قوله) لان العلة السابقة) فى اى محل نعم ستاتى الاشارة اليه (قوله) ويرد بان تعريفها يدخل مواتا) هل يجوز احياء موضع من هذا الموات دارا او غيرها و املك المحي ذلك ويفرق بين ذلك و حرمة البناء للقبر بانه ليس للملك و يؤدى الى التحجير او لا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الاحياء فيه نظر وقد يؤيد الاول اطلاقهم صحة احياء الموات (وقد افتى جمع) الواجه خلاف هذا الافتاء مالم يتحقق التعدى فى بناء بعينه وإلا فامن بنامه يتحقق امره الا وهو محتمل للوضع بحق فليتامل (محمول على المملوكة) هل المراد كالمملوكة فى

والامر به وحفظ التراب وتفاوتا بغير يد المضعج ومن ثم ندب كون الماء طهورا وبارد ويكره (١٩٩) بالنجس او يحرم قاله الاذرعى

ويكره طليه بخلق ورشه بماه
ورد قال الاسنوى ولو قيل
بالتحريم لم يعد ويرد بان
فيه غرض طيبه وحسن
ريحه ومن ثم اختار السبكي
انه اذا قصد يسيره حضور
الملائكة لكونها تحب الريح
الطيب لم يكره (و) ان
(يوضع عليه حصي) صغار
(و) ان (يوضع عند راسه)
ولو اتى (حجرا وخشبة)
للاتباع رواه في الاول
الشافعي في قبر ابراهيم
والثاني ابوداود بسند جيد
في قبر عثمان بن مظعون
وفيه التعبير بصخرة وقضيته
ندب عظم الحجر ومثله نحوه
ووجهه ظاهر فان القصد
بذلك معرفة قبر الميت علي
الدوام ولا يثبت كذلك إلا
العظيم قيل وتوضع اخرى
عند رجلة وفيه نظر لانه
خلاف الاتباع (و) يندب
(جمع الاقارب) ونحوهم
كالزوجة والمسالك
والعتقاء بل والاصدقاء فيما
يظهر في موضع للاتباع ولانه
اسهل على الزائر واروح
لارواحهم ويرتبون
كثير تيميم السابق في القبر
فيما يظهر (و) تندب
(زيارة القبور) التي
للمسلمين (للرجال) اجماعا
وكانت محظورة لقرب
عهدهم بجاهلية فرما
حملتهم على ما لا ينبغي ثم
لما استقرت الامور نسخت

(قوله وللأمر به) ظاهر صديقه أنه غير الاتباع وقضية اقتصار غيره على الاتباع خلافه (قوله وحفظا) الى
قول المتن زيارة القبور في النهاية والمعنى لإفوله وفيه نظر الى المتن وما نبه عليه (قوله بغير يد المضعج)
بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع مصباح اه عش (قوله ومن ثم) اى مراحل التفاؤل
(قوله طهور الخ) اى ولو ما لخالعش عبارة الرشدي اى لاستعملا اه (قوله ويكره بالنجس) اعتمده
الايعاب والمعنى (قوله ان يحرم) اعتمده النهاية (قوله قاله الخ) اى قوله ندب الى هنا قال عش وسكت
عن المستعمل ومفهوم قوله طهور انه خلاف الاولى اه (قوله ويكره طليه بخلق ورشه الخ) اى لانه
اضاعمال نهاية ومعنى قال عش وينبغي ان مثل ذلك الرش على غير القبر ما قصد به اكرام صاحب القبر
كالرش على اضرحة بعض الاولياء اكرامهم فلا يحرم وان لم يكن على القبر اه (قوله ويرد) اى ما قاله
الاسنوى (قوله بيسيره) اى ماء الورد نهاية ومعنى اى ومثله الخلق (قوله لم يكره) بل لو قيل بسنه
حيث لم يبعد شيئا قول المتن (ويضع عليه حصي) وهل يجوز بناء ذلك اى تثبيته بنحو حصص في مسئلة
محل تأمل ولعل الاقرب الجواز والفرق بينهما وبين المرعبة التي مر ذكرها واضح فان تثبيته ما ذكر لا تحجير
فيه ولا منع من الوصول الى الهبر بوجه بخلافها بصري قول المتن (حجرا وخشبة) اى ونحو ذلك نهاية ومعنى
(قوله رواه في الاول الشافعي) فقال انه صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر ابنه ابراهيم وروى انه رأى على قبره
فرجة فامر بها فسدت وقال انها لا تنفع ولا تضر وان العبد اذا عمل شيئا احب الله منه ان يتقنه معنى (قوله
وفيه الخ) اى مارواه ابوداود (قوله قيل الخ) اقره النهاية والمعنى والاسنى عبارتهم وذكر الماوردي
استحبابه عند رجليه ايضا اه (قوله وفيه نظر الخ) وقد يجاب بان هذا وان لم يرد لكنه في معنى ماورد
بجامع أن في كل تيميم يعرف به القبر عش (قوله كالزوجة الخ) بيان لنحو الاقارب (قوله والمالك الخ)
اى والحارم من الرضاع والمصاهرة نهاية (قوله ويرتبون الخ) اى يقدم ندبا الاب الى القبلة ثم الاسن
فالاسن على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا في واحدنها ومعنى (قوله وتندب زيارة القبور الخ) قال
في شرح العباب لا يسن السفر لزيارة قبر غير نبى او عالم او صالح اخر جامن خلاف من منعه كالجوني فانه قال
ان ذلك لا يجوز انتهى اه سم عبارة المغنى قال الاذرعى والاشبه ان موضع التندس اذالم يكن في ذلك سفر
لزيارة فقط بل في كلام الشيخ ابى محمد انه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولعل مراده
انه لا يجوز جواز امستوى الطرفين اى يفكره اه وقال عش ويتا كذلك في حق الاقارب خصوصا
الابوين ولو كانوا ببلد اخر غير البلد الذى هو فيه اه (قوله التى للمسلمين) لم يبينوا ان الزائر يزور قائما
او قاعدا ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا وللأكابر بالقيام في زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم سم (قوله اجماعا) الى قوله وقول بعضهم فى المغنى (قوله فر بما حملتهم) اى الزيارة
بسبب جهلهم لقواعد الاسلام (قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا الخ) ولا تدخل النساء
في ضمير الرجال على المختار وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانابكم ان شاء الله لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقم معنى (قوله ثم من كان الخ) عبارة المغنى وذكر
القاضى ابو الطيب فى تعليقه ما حاصله انه من كان يستحب له زيارة من حيا منه من قريب او صاحب فيسئل له
زيارة فى الموت كما فى حال الحياة واما غيرهم فيسئل له زيارة ته اذا قصد بها تذكر الموت والترحم عليه او نحو

ذلك (قوله او يحرم) اعتمده مر (قوله ويرد) اعتمده مر (قوله فى المتن وتندب زيارة القبور الخ) قال
فى شرح العباب ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غير نبى او عالم او صالح اخر جامن خلاف من منعه كالجوني
فانه قال ان ذلك لا يجوز اه ولم يبينوا ان الزائر يزور قائما او قاعدا ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان
الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا وللأكابر بالقيام فى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفى شرح العباب فى
تقسيم الزيارة او الاما لاحق نحو صديق ووالد الخبر ابى نعم من زار قبر والده او احدهما يوم الجمعة كان

وأمرها بقوله ^{صلى الله عليه وسلم} كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا فانها تذكر الآخرة ثم من كان تسئل له زيارته حيا لنحو صداقة
واضح وغيره بقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تذكر ير الذهاب بعد الدفن لقراءة على القبر ليس بسنة نوع إذ يسن

ذلك قال الاسنوى وهو حسن اه قال في اليعاب وإنما تسن الزيارة للاعتبار والترحم والدعاء اخذ من قول الزركشي إن ندب الزيارة مقيد بقصد الاعتبار والترحم والاستغفار او التلاوة والدعاء ونحوه ويكون الميت مسلماً اى ولو اجنبياً لا يعرفه لكنهما فيمن يعرفه اكد فلا تسن زيارة الكافر بل تباح كافي المجموع وإذا كانت للاعتبار فلا فرق ثم قال في تقسيم الزيارة انها ما لمجرد تدكير الموت والاخرة فكيف في روية القبور من غير معرفة اصحابها واما لنحو الدعاء فنسب لسلك مسلم واما للتبرك فنسب لاهل الخير لان لهم في برازهم تصرفات وبركات لا يحصى عددها واما لاداء حق صديق ووالد الخير اى نعيم من زارة قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة واما رحمة له وانا نسب الماروى انس ما يكون الميت في قبره لادراى من كان يحبه في الدنيا وصح ما من احد يبر بقبر اخيه المؤمن فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وتما كذا الزيارة لمن مات قريبه في غيبته اها اختصارا (قوله كائن الخ) اى ويأتى فى المتن (قوله قراءة الخ) نائب فاعل يسن (قوله ويسن الوضوء الخ) كذا فى المعنى وعش (قوله بل قيل تحرم الخ) عبارة النهاية والمعنى اما زيارة قبور الكفار فباحة خلافا للباوردى فى تحريمها اه قال عش قوله لم خلافا للباوردى الخ عبارة المناوى اما قبور الكفار فلا يندب زيارتها وتجاوز على الاصح نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتدكير الموت فهى مندوبة مطلقا يستوى فيها جميع القبور كما قاله السبكي وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر يعينه (فرع) اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن ان يوجه بان الارواح تحضر القبور من عصر الخميس الى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لانه تحضر الارواح فيه اهو ولعل المراد حضور خاص والا فللارواح ارتباط بالقبور مطلقا وزيارة ته صلى الله عليه وسلم لشهداها احد يوم السبت لعله لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الاعمال المطلوبة فيه من التكبير وغيره سم على المنهج اه عش (قوله ويتعين ترجيحه فى غير نحو قريب الخ) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر بما نفيه ويجوز له زيارة قبره ايضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجاروا عرض بان الواجهة تقيده بوجاء اسلام او خشية قتله وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشى انتهى قال فى العباب وللسلم زيارة قبر كافر قال فى شرحه اى يباح له ذلك كما قطع به الاكثر ونصوبه فى المجموع انتهى وظاهر قطع الاكثرين هذا الذى صوبه فى المجموع انه لا فرق بين القريب والاجنبى وبوخا من ذلك عدم الحرمة ايضا فى اتباع جنازته لقريب واجنبى خلاف ما قدمه عن الشاشى وظاهر ان الكلام حيث لا اكرام ولا تعظيم فى الزيارة والاتباع والا حرما وقضية الاباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح حر كراهة زيارة قبر القريب سم وما نقله عن شرح العباب مرانفا عن النهاية والمعنى مثله وقوله وقضية الاباحة عدم الكراهة الخ قال عش لان يحمل ان المرادهاى بالاباحة عدم الحرمة وبدل لذلك مقابلته اى فى النهاية بكلام الباوردى اى القائل بالتحريم اه (قوله للخنائى) لى قوله والحق فى النهاية والمعنى الا قوله والعلما (قوله للنساء) من المتن لكنه كذلك فى اصل الشارح من غير ان يميز بما يؤذنه من المتن اه بصرى (قوله مطلقا) اى ولو عجزوا نذنب فى نحو اليهودج (قوله نعم يسن لمن

كان نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هى فى تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى ويسن الوضوء لها اما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه فى غير نحو قريب قياسا على ما مر فى اتباع جنازته (وتسكروه) للخنائى (والنساء) مطلقا خشية الفتنة ورفع اصواتهن بالبكاء نعم تسن لمن زيارته صلى الله عليه وسلم

كحجته ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة (قوله ويتعين ترجيحه فى غير نحو الخ) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر من قوله ما نفيه ويجوز له زيارة قبره ايضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجاروا عرض بان الواجهة تقيده بوجاء اسلام او خشية فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشى اه قال فى العباب وللسلم زيارة قبر كافر قال فى شرحه اى يباح له ذلك كما قطع به الاكثر ونصوبه فى المجموع اه وظاهر قطع الاكثرين هذا الذى صوبه فى المجموع انه لا فرق بين القريب والاجنبى وبوخا من ذلك عدم الحرمة ايضا فى اتباع جنازة لقريب واجنبى خلاف ما قدمه عن الشاشى وظاهر ان الكلام حيث لا اكرام ولا تعظيم فى الزيارة والاتباع والا حرما وقضية الاباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح حر كراهة زيارة قبر

قال بعضهم وكذا سائر
الانبياء والعلماء والاولياء
قال الاذرى ان صح
فأقاربها أولى بالصلة من
الصالحين اه وظاهره أنه
لا يرتضيه لكن ارتضاه
غير واحد بل جزموا به
والحق في ذلك أن يفصل
بين أن تذهب لمشهد
كذهاها للمسجد فيشترط
هنا ما سئم من كونها عجوزا
ليست منزينة بطيب ولا
حلى ولا ثوب زينة كما
في الجماعة بل أولى وأن
تذهب في نحو هودج مما
يستر شخصها عن الجانب
فيسن لها ولو شابة إذ
لا خشية فتنة هنا ويفرق
بين نحو العلماء والاقارب
بأن القصد لإظهار تعظيم
نحو العلماء باحياء مشاهدتهم
وأىضا فزوارهم يعود
عليهم منهم مدد أخرى
لا ينكره إلا المحرمون
بخلاف الاقارب فاندفع
قول الاذرى ان صح الى
آخره (وقيل تحرم) للخبر
الصحيح لعن الله زوارات
القبور وعلى ضعفه حيث
لم يترتب على خروجهن فتنة
وإلا فلا شك في التحريم
ويحمل عليه الحديث
(وقيل تباح) إذ لم تخش
مخذورا لأنه صلى الله عليه
وسلم رأى امرأة بمقبرة

الخ) أى على كل من الاقوال الثلاثة بل هى أعظم القربات للذكور والاناث نهاية ومعنى قال غش
ومعلوم ان محل ذلك حيث اذن لها الزوج او السيد والولى له وأولم الخلو فقط اخذا بما مر في العيد
والجماعة (قوله قال بعضهم الخ) عبارة للمعنى والحق والمنهورى قبور بركة الانبياء والصالحين والشهداء وهذا
ظاهر وان قال الاذرى لم اره للقدمين قال ابن شبة فان صح ذلك فينبغى ان يكون زيارة قبرها وبها واخوتها
وسائر اقاربها كذلك فانهم أولى بالصلة من الصالحين اه والاولى عدم إلحاقهم بهم لما تقدم من تعليل
الكرامة اه وعبارة النهاية وينبغى أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة
والقولى وهو المعتمد وان قال الاذرى لم اره للقدمين والاولى عدم إلحاقها وبها واخوتها وبقيّة اقاربها
بذلك اخذنا من العلة وان بحث ابن قاضى شبة الا للاحق اه وما فيهما من نقل بحث إلحاق الاقارب عن ابن
شبة مخالف لقول شارح قال الاذرى ان صح الخ (قوله والعلماء) أى العالمين (والاولياء) أى من اشتهر
بذلك بين الناس عس (قوله فأقاربها أولى الخ) هذا ممنوع سمى أى كما يأتى في الشرح ولما تقدم من
علة الكرامة (قوله وظاهره أنه لا يرتضيه) أى ظاهر صنيع الاذرى أنه لا يرضى بقول بعضهم وكذا الخ
(قوله والحق في ذلك) أى فى سن زيارتها لسائر الانبياء والعلماء والاولياء (قوله كذهاها للمسجد) أى فى
داخل الملاية بدون ما يستر شخصها من نحو هودج (قوله فيشترط هنا) أى فى سن زيارتهن لقبور نحو العلماء
(قوله وان تذهب فى نحو هودج الخ) الظاهر ان محل اشراط ما ذكره حيث كان ثم احد من الجانب وإلا فلا
وجه لا اشراط بصري وقوله حيث كان ثم الخ أى عند المشهد وطريقه كما يأتى عن سم انفا (قوله فقتن
لها الخ) أى ولا أجنب عند القبور فيما ينبغى إذ لا فرق فى المعنى بين وجوده عندها وفى طريقها سم
(قوله ويفرق الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر (قوله بين نحو العلماء والاقارب) أى حيث يسن زيارتهن
لقبور نحو العلماء على التفصيل الماردون قبورا قاربهن فلا تسن لهن زيارتها مطلقا بل تذكره كما هو صريح
صنيعهم (قوله بخلاف الاقارب) أى ما لم يكونوا علماء او اولياء عس أى او صلحاء او شهداء (قوله
ويحمل عليه الحديث) أى على ما يترتب على خروجهن فتنة عبارة عنها بقوله حمل أى الخبر المذكور على ما إذا
كانت زيارتهن للتعبير بالبكاء والنوح على ماجرت به عادتهن أو لان فيه خروجا محرم ما اه (قوله إذ لم تخش
الخ) عبارة للمعنى وقيل تباح جزم به فى الاحياء وصححه الروايات إذا من الاقتان عملا بالاصل والخبر فيما
لذا تترتب عليها بقاء نوح ونحو ذلك اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة الخ) يمكن ان يجاب بانها
واقعة حال فعلية محتملة لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيادة سم قول المتن
(ويسلم الزائر) عبارة العباب ويقول وهو قائم واقاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم النخ وفى شرحه عقب
وهو قائم واقاعد كفى المجموع عن الحافظ أى موسى الاصبهاني قال كان الزائر فى الحياة ر بما زار قائما أو
قاعدا او مارا وروى القيام من حديث جماعة انتهى واعلم انهم صرحوا فى باب الحديث وغيره بان قراءة
القرآن جالسا افضل وصرح به المصنف فى التبيان ايضا وقضية ان من اراد القراءة عند القبر سن له الجلوس

الغريب اه (قوله قال بعضهم) جرى عليه مر (قوله فأقاربها أولى بالصلة الخ) هذا ممنوع مر (قوله
وان تذهب فى نحو هودج الخ) أى ولا أجنب عند القبور فيما ينبغى إذ لا فرق فى المعنى بين وجوده عندها
وفى طريقها لكن يشك على ذلك ان وجوده عندها لا يزيد على وجوده فى المسجد مع ان كلامهم صريح
فى حضورها المسجد مع وجوده فيه والفرق بين وجوده عندها ووجوده فى المسجد لا يتضح (قوله
لانه صلى الله عليه وسلم) رأى امرأة بتميزه ولم ينكر عليها) يمكن أن يجاب بأنها واقعة حال فعلية محتملة
لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة (قوله فى المتن ويسلم الزائر) عبارة العباب
ويقول وهو قائم واقاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم النخ وفى شرحه عقب وهو قائم واقاعد كفى المجموع
عن الحافظ ان موسى الاصبهاني قال كان الزائر فى الحياة ر بما زار قائما واقاعدا او مارا وروى القيام من
حديث جماعة اه واعلم انهم صرحوا فى باب الحديث وغيره بان قراءة القرآن جالسا افضل وصرح به

ندبا على أهل المقبرة عموماً ثم خصوصاً (٢٠٢) خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإن إن شاء

الله بكم لاحقون وفي رواية ضعيفة اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تقتلنا بعدهم والاستثناء للتبرك وللدفن بتلك البقعة أو للوت على الاسلام وقيل يتولى عليكم السلام لخبر أنه تحية الموتى قاله لمن سلم عليه به ويرده هذا الخبر ومعنى ذلك أنه تحية موتى القلوب لكرامته أو أن العرب كانوا يعتادونه في السلام على الموتى (ويقراً) ما تيسر (ويدعو) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لأنه عقبها ارجى الاجابة ويكون الميت كحاضر ترجى له الرجعة والبركة بل تصل له القراءة هنا وفيما إذا دعى له عقبها ولو بعيداً كما يأتي في الوصية (ويحرم نقل الميت) قبل الدفن ويأتي حكم ما بعده (الى بلد اخر) وان اوصى به لان فيه هتكا لحرمة وصح امره صلى الله عليه وسلم لهم بدفن قتلى أحد في مضاجعهم لما ارادوا نقلهم ولا ينافيه مامر لاحتمال انهم نقلوهم بعد فأمرهم بردهم اليها وقضية قوله بلد اخر انه لا يحرم نقله لترتبه ونحوها والظاهر انه غير مراد ان كل مالا ينسب لبلد الموت يحرم النقل اليه ثم راي غير واحد جزوا بجرمة نقله

سم أي مستقبلاً لوجه الميت كما يأتي (قوله ندبا) الى قوله وقيل في النهاية لا قوله عموماً الى الخبر الخ الى قول المتن ويحرم في المغنى إلا ما ذكر وقوله انه تحية موتى القلوب لكرامته (قوله على أهل المقبرة الخ) أي من المسلمين مستقبلاً لوجهه معنى زاد النهاية أما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليهم كافي حال الحياة بل أولى اه قال ع ش وينبغي ان يقرب منه عرفاً بحيث لو كان حياً لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيداً لان امور الاخرة لا يقاس عليها وقديشه له لإطلاقهم من السلام على أهل المقبرة مع ان صوت المسلم لا يصل الى جنانهم لو كانوا احياء اه (قوله دار الخ) أي أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء ويجوز جره على البدل معنى أي من الضمير (قوله لاحقون) زاد النهاية والمغنى اسأل الله لنا ولكم العافية اه (قوله والاستثناء الخ) أي قوله إن شاء الله نهاية (قوله للتبرك الخ) أي وان بمعنى إذ كقوله تعالى خافون ان كنتم مؤمنين معنى ونهاية (قوله اول الموت على الاسلام) وواضح ان هذا التوجيه خاص بنا ولا يتأتى فيه **صلى الله عليه وسلم** فليتنبه له بصرى (قوله وقيل الخ) عبارة المغنى والمشهور أنه بقول السلام عليكم وقال القاضي حسين والمتولى لا يقل السلام عليكم لانهم ليسوا اهلاً للخطاب بل يقل وعليكم السلام فقد ورد ان شخصاً قال عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى واجاب الاول بان هذا اخبار عن عادة العرب لا تعام لهم اه وفي الايعاب بعد نحوها ودعوى انهم ليسوا اهلاً للخطاب بمنزلة للخبر السابق ما من احد يمر بقبر اخيه الخ على ان في كل من الصغيختين خطا بالجمل كونهم اهلاً للخطاب في إحداهما دون الاخرى تحكم اه (قوله ويرد) كلام القليل (قوله هذا الخبر) أي خبر مسلم المار انفا (قوله ومعنى ذلك) أي خبر انه تحية الموتى (قوله ما تيسر) أي من القران واولاه اول البقرة واخرها وباسين ايعاب قول المتن (ويدعوه) قال المصنف ويستحب الاكثر من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل اسنى ومعنى (قوله بعد توجهه للقبلة) عبارة المغنى وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت اه (قوله ويكون الميت الخ) عبارة المغنى ويقرا عنده من القران ما تيسر وهو سنة في المقابر فان الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة وفي ثواب القراءة للميت كلام يأتي إن شاء الله تعالى في الوصايا اه (قوله بل تصل له القراءة الخ) أي وان لم يهد ثواب ذلك اليه ايعاب (قوله كحاضر) أي كحاضر في محل القراءة (قوله هنا) أي فيما إذا قرأ بحضرة الميت (قوله ولو بعيداً) غايبة للبعطوف فقط أي ولو كان الميت بعيداً عن محل القراءة قول المتن (ويحرم نقل الميت) أي من بلد موته نهاية ومعنى قال ع ش يؤخذ منه ان دفن اهل انباة موتهم في القرافة المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انباة فالتنقل اليها ليس تنقل عن مقبرة محل موته وهو انباة بم رسم على المنهج أي ولا فرق في ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو في انباة فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان في البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والازبكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن في ايها شاء لانها مقبرة ببلده بل لذلك وان كان ساكناً بقرب احد هاجد للبلدة المذكورة اه (قوله قبل الدفن) الى قوله وينقل في المغنى لا قوله وصح امره الى وقضية الخ قوله وكذا البقية الى قول المتن ونبشه في النهاية إلا ما ذكره وقوله وفيهما نظر (قوله ويأتي الخ) أي في مسألة نبشه معنى (قوله مامر) أي في شرح والدفن بالمقبرة أفضل كرى (قوله وصح امره الخ) قديشك على هذا الاستدلال ما تقدم من الاستدلال به على ندب دفن الشهيد بمحله سم (قوله لاحتمال انهم نقلوهم بعد الخ) أي ولعلمهم فهموا ان الامر للاباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفتها وان بعضهم ممن لم يبلغه الامر نقل بعض القتلى فامرهم بردهم سم أي وأن الامر انما ورد بعد نقل بعضهم بعض القتلى (قوله وقضية قوله الخ) عبارة النهاية والمعنى وتعبيره

المصنف في التبيان أيضاً وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس (قوله وصح امره **صلى الله عليه وسلم** الخ) قديشك على الاستدلال به الاستدلال بامر الله عليه وسلم بردهم الى مضاجعهم بعد نقلهم الى المدينة على ندب دفن الشهيد بمحله كما تقدم في شرح والدفن بالمقبرة أفضل (قوله لاحتمال انهم نقلوهم بعد) أي ولعلمهم فهموا ان الامر للاباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفتها وان بعضهم ممن لم يبلغهم الامر نقل

إلا ان يكون بقرب مكة) أى حرما وكذا البقية (او المدينة او بيت المقدس نص عليه) (٢٠٣) الشافعي رضي الله عنه وان نوزع في

بالمد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما قاله الاسنوي منها مع البلد أربع مسائل ولا شك في جوازها
في البلدتين المتصلتين او المتقاربتين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد وأهل العبرة في كل بلد بمسافة
مقبرتها اه قال ع ش قوله مر أربع مسائل هي نقله من بلد لبلد او لصحراء او من صحراء لصحراء او بلد
وقوله مر بمسافة مقبرتها يعني فلو اراد النقل إلى بلد آخر اعتبر في التحريم الزيادة على تلك المسافة اه قول المتن
(إلا ان يكون بقرب مكة الخ) والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي وينبغي
استثناء الشهيد وقدم ما يدل عليه ولو اوصى بنقله من محل موته إلى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته
حيث قرب وامن التغيير كما قاله الاذرى نهاية ومعنى قال ع ش قوله لم لا يتغير فيها الخ أى غالباً ولو زادت
على يوم ومن التغيير اتفاحه او نحوه وقوله مر وينبغي استثناء الخ أى من النقل في حرم وقوله مر من
الاماكن الثلاثة أى ما غيرها في حرم تنفيذها وقوله مر نفذت وصيته الخ أى ولو دفن بغيرها نقل وجوبا
عملاً بوصيته على ما يأتى والمعتمد منه عدم النقل مطلقاً اه ع ش (قوله أى حرما الخ) ويظهر ان النقل
من حرم مكة إليها مندوب تمييزاً على بقية وان النقل من محل منه إلى محل اخر منه كذلك حيث كان في
المنقول اليه مزبة ليست في المنقول منه كجواررة أهل صلاح مثلاً وإلا فيحرم فيما يظهر إذ لا معنى له
حينئذ وعليه إن تم يحرم النقل من مكة إلى خارجها من بقية الحرم بالاولى ثم جميع ما ذكر يتأتى في المدينة
وبيت المقدس والافتصيل يعلم بالمقايضة على ما تقدم هذا ما ظهر في جميع ما ذكر ولم ارفى شىء منه نقلاً فليتأمل
وليحرر بصري وقوله ولا فيحرم الخ وقوله يحرم النقل من مكة الخ تقدم عن ع ش ما يفيد تقييده بما إذا
لم يكن المنقول اليه مقبرة لاهل مكة او حرماً او مثلها مسافة وإلا يجوز (قوله^(١) بجرمة نقله إلى محل
أبعد من مقبرة الخ) أى فلا يحرم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل رشيدى
وتقدم عن ع ش مثله (قوله وكذا البقية) أى ما يأتى في المتن وهو المدينة وبيت المقدس وفي الشارح
وهو قرية باصلاحه أى المراد بها جميع حريمها كرى (قول المتن نص عليه الخ) أى انظرها وحينئذ
فلا استثناء عائد إلى الكراهة ويلزم منه عدم الحرمة او اليها معاً وهو اولى كما قاله الاسنوي عملاً بقاعدة
الاستثناء عقب الجمل نهاية ومعنى (قوله وان نوزع في ثبوته الخ) أى إذا من حفظ حجة على من لم يحفظ
نهاية (قوله او قرية بها الخ) أى او بقرب قبر صالح كالا امام الشافعي ونحوه شيئاً (قوله على ما بحثه المحب
الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله فلا يحرم الخ) راجع للثنتين (قوله ومحل الخ) أى محل جواز النقل إلى
الاماكن الثلاثة ما لم يحق بها (قوله فيكون أولى الخ) وهو الظاهر معنى ونهاية (قوله وبعد غسله الخ) عطف
على قوله حيث الخ (قوله وينقل الخ) أى يجوز ذلك ع ش (قوله وقضية ذلك) أى جواز النقل للضرورة
المذكورة (قوله يعم مقبرة البلد الخ) أى ولو في بعض فصول السنة كان الماء يفسدها زمن النيل دون
غيره فيجوز نقله في جميع السنة وينبغي ان محل جواز النقل ما لم يتغير ولا دفن بمكانه ويحتاط في اجسام قبره
بالبناء ونحوه كجعله في صندوق ع ش (قوله إلى ما ليس كذلك) أى ولو في بلد آخر يسلم منه الميت من
الفساد ع ش (قوله وبحث بعضهم الخ) ضعيف ع ش (قوله وقبل بلاه) إلى قوله ودفنه في مسجد في المعنى
لأقوله وإن غرم إلى نعم وإلى قول المتن أو دفن في النهاية إلا ما ذكره وقوله وإن غرم إلى بان الهتك وقوله
أى الا إلى المتن (قوله وقيل بلاه الخ) عبارة المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت بام المصدر
مدتها وهى تفيد ان ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد ع ش (قوله الظاهرة) احتراز عن
عجب الذنب فإنه عظم صغير جداً لا يحس (قوله ولنحو مكة) أى ما لم يوص به على ما مر آنفاً أى من البحث
الضعيف (قوله كان دفن بلا غسل الخ) أى وهو ممن يجب غسله نهاية ومعنى (قوله او تيمم) الاولى الواو

بعض القتلى فأمرهم بردهم (قوله في المتن إلا ان يكون بقرب مكة) ما ضابط القرب قال في شرح الروض
والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله اه (قوله ولنحو مكة) أى ما لم يوص به على ما مر

ثبوته عنه أو قربتها لصلاحه
على ما بحثه المحب الطبرى
قال جمع وعليه فيكون اولى
من دفنه مع اقاربه في بلده
أى لان اتفاحه بالصلحين
اقوى منه باقاربه فلا يحرم
ولا يكره بل يندب لفضلها
ومحلها حيث لم يخش تغيره
وبعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه والاحرم
لان الفرض تعلق باهل
محل موته فلا يسقطه حل
النقل وينقل ايضا لضرورة
كان تغدرا اخفا قبره ببلاد
كفرا وبدعة وخشى منهم
نبتشه وايدأوه وقضية ذلك
انه لو كان نحو السيل يعم
مقبرة البلد ويفسدها جاز
لهم النقل الى ما ليس كذلك
وبحث بعضهم جوازه
لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا
اوصى به ووافق غيره
فقال بل هو قبل التغيير
واجب وفيه نظر وعلى كل
فلا حجة فيما رواه ابن
حبان ان يوسف صلى الله
على نبيينا وعليه وسلم نقل
بعد سنتين كثيرة من مصر
الى جوار جده الخليل صلى
الله عليهما وسلم وان صح
ما جاء ان الناقل له موسى
صلى الله على نبيينا وعليه
وسلم لا يجعله من شرعه
(ونبتشه بعد دفنه) وقيل
بلى جميع اجزاء الميت
الظاهرة عند اهل الخبرة

بتلك الارض (لنقل) ولو نحو مكة (وغیره) كتشكفين وصلاة عليه (حرام) لان فيه هتكاً لحرمة (إلا للضرورة) فيجب (بان) أى
كان (دفن بلا غسل) أو تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن أو تقطع (١) حقه أن يقدم على قول المتن إلا أن يكون الخ اه من بعض الهوامش

كما عبر به النهاية والمعنى (قوله أو تيمم الخ) وفهم أنه إذا تيمم قبل الدفن لا يجوز نبشه وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر عرش (قوله وإن غرم الخ) فيه ما يأتي في نظيره الا في (قوله ما لم يسامح المالك) هذا صادق بصرفي الطلب والسكوت عنه وعن المسامحة وكذا الامر فيما يأتي بصرفي وقيد النهاية والاياعاب والمعنى وجوب النيش هنا يطلب مالكم كما ثم قال الا وان فان لم يطلب المالك ذلك حرم النيش كما جزم به الاستاذ قال الزركشي ما لم يكن بحجور اعليه او بمن يحتاطله وهو ظاهر ويكره له طلب النيش ويسن في حقه التركاه واقره سم قال عرش قوله مر فان لم يطلب المالك الخ شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيجزم لآخر اجه ومقتضى كلام ابن حجب وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بان في إخراج الميت لإزراه والمسامحة جارية بمثله فالاقرب عدم جواز نبشه ما لم يصرح المالك بالطلب اه (قوله فلا) اي فلا يجوز النيش معنى ونهاية (قوله) لانه يؤخذ من مالكم الخ) اي ويعطى قيمته اي الثوب من تركه الميت إن كانت ولا فمن منفقه إن كان ولا فمن بيت المال فيما سيرا المسلمين إن لم يكن هو منهم عرش ويأتي ما ذكر في آجرة الأرض أيضا (قوله في مسجد) ينبغي ونحوه كالمدرسة والرباط وينبغي أيضا استثناء ما لو بني مسجدا وعين جانبها منه لدفن نفسه فيه مثلا واستثناءه عند قوله جعلته مسجدا مثلا فليراجع (قوله ويخرج مطلقا) اي ضيق على المصلين او لاسم وقال عرش اي تغيير ام لاه (قوله) ولو من التركة اي ولو من بيت المال لاياعاب (قوله وإن قل) اي كخاتم معنى ونهاية (قوله وإن تغير) اي الميت لان تركه فيه إضاعة مال معنى ونهاية (قوله ما لم يسامح) اي سوا طلبه مالكم لانهاية قال عرش المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضى انه لو نسي غنمه لنبش وهو ظاهر اه (قوله) وتقييد المهذب الخ اعتمده المعنى عبارة وقيدته في المهذب يطلب مالكم وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على السكوت وما قوله في المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء اه عبارة شيخنا وقيدته في المهذب يطلب مالكم وهو المعتمداه (قوله بانهم لم يوافقوه) قال الاذرعى لم يبين المصنف ان الكلام هنا في وجوب النيش أو جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم اه معنى ونهاية (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والاياعاب عبارتهم واللفظ الاول ولو بلغ مال غيره وطلبه مالكم ولم يضمن بدله احد من ورثته او غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نيش وشق جوفه فدفع لما لكاه قال عرش قوله ولم يضمن بدله الخ اي اما وضمنه احد من الورثة او غيرهم ودفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للبيت عن انتهاك حرمة اه (قوله) اما اذا ابتلع الى قوله واخذ في المعنى الا قوله اي الى الميت وقوله وان كان الى فيجب وقوله أو نحو شل الى أو يلحقه وقوله اي في غير المسئلة الى ما فيه (قوله فلا ينبش الخ) اي لاستهلاكه ما له في حال حياته معنى ونهاية قال عرش يؤخذ من هذا التعليل انه لا يشق وإن كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرما به اه (قوله وإن كان) الى واخذ في النهاية الا قوله اي في غير المسئلة الى ما فيه (قوله وان كان رجلاه اليها) ظاهره وان رفع راسه وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ما جرت به العادة

على الأوجه لانه واجب لم يخالفه شيء فاستدرك (أوفي أرض أو ثوب مغصوبين) وان تغير وان غرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك نعم إن لم يكن ثم غير ذلك الثوب أو الأرض فلا لانه يؤخذ من مالكم قهرا وليس الحرير كالمغصوب لبناء حق الله تعالى على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الأوجه (أو وقع فيه) أي القبر (ماله) ولو من التركة وان قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكم أيضا وتقييد المهذب بطلبه رده في شرحه بانهم لم يوافقوه عليه وفارق تقييدهم نبشه وشق جوفه لاجراخ ما ابتلعه لغيره بالطلب فينبذ يجب وإن غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم على المعتمد بأن الهتك والابتداء والعار في هذا أشد وأخش وأيضاً فكثير من ذوى المروآت يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره اما اذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره لاجراجه أي لا بعد بلائه كما هو ظاهر (أو دفن لغير القبلة) وإن كان رجلاه اليها على الأوجه خلافا للتولي كما سرفيجب ليوجه

آنها (قوله على الأوجه) كذا مر (قوله وان تغير الخ) كذا شرح مر (قوله ما لم يسامح المالك) فان لم يطلب المالك ذلك حرم النيش كما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشي ما لم يكن بحجور اعليه او بمن يحتاطله وهو ظاهر شرح مر (قوله ويخرج مطلقا) اي ضيق على المصلين او لا (قوله في الميت او وقع فيه مال) اي وإن لم يطلبه مالكم شرح مر (قوله وان قل وتغير الميت) كذا مر (قوله ما لم يسامح مالكم ايضا) قد تشمل عبارته اعتبار هذا القيد وعدم اعتبار الطلب ايضا فيما إذا كان من التركة ايضا (قوله على المعتمد) اي وفاقا لما نقله في المجموع عن إطلاق الاحباب من الوجوب حيث نذروا ضمنه الورثة رادابه على ما في العدة من ان الورثة اذا ضنوه لم يشق لكن جزم في الروض بما في العدة فقال ولم يضمنه أي مثله أو قيمته أحد أي من الورثة أو غيرهم كافي شرحه (قوله وان كان رجلاه اليها) ظاهره وان رفع راسه ومقدم بدنه بحيث استقبل بوجهه

اليها ما لم يتغير استدراكا للواجب

وتقدم عن الشيخ عميرة وابن حجج التصريح بالحرمة وان رفع رأسه أى ومقدم بدنه حيث كان القبر ممتدما من قبلى إلى بحرى عس وفيه وقفة وقال سم بعد ذكر ما يوافق فيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجب لوجه اليها اه وهذا هو الظاهر دون ما مر عن عس ثم (قوله على ما جرت الخ) لعل صوابه على خلاف ما جرت الخ (قوله وقد حصل الخ) أى مع ما في نبشه من هتكته نهاية (قوله او دفنت الخ) أى او ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امراته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امرأة انه زوجها وان هذا ولد همامته وطلبت ارثها منه واقام كل بيعة فانه ينبت فان وجد خشي قدمت بيعة الرجل او دفن في ثوب مرهون وطلب المرتين إخراجا قال الاذرى والقياس غرم القيمة فان تعذر نبش واخرج ما لم تنقص قيمته باليلى او دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما يأتى في الجزية او كفته احد الورثة من التركة واسرف غرم حصته ببقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لاخراج ذلك لم تلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلم ينبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال الاذرى أن المراد الزائد على الثلاثة شرح مر اه سم وقوله قدمت بنية الرجل خالفه المعنى فقال تعارض البيتان على الاصح ويوقف الميراث وقال العبادى في الطبقات انه يقسم بينهما اه قال عس قوله مر قدمت بيعة الرجل أى لان بيئته تشهد على خروج الولد من فرجها وبيعة المرأة اظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية وقوله مر لم تلزمهم إجابته أى وتجاوز فينبش لاخراج عس (قوله ترجى حياته) أى بان يكون له ستة اشهر فاكثر اسنى ونهاية ومعنى (قوله اخر دفنها الخ) أى ولو تغيرت لثلايدفن الحمل حياع عس وبصرى (قوله غلط فاحش) أى ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة اشهر أو لا لعدم تبين حياته عس (قوله او علق الطلاق والنذر او العتق الخ) أى كان قال إن ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او اثني فطلقتين او قال ان رزقنى الله ولدا ذكرا فله على كذا او بشر بمولود فقال إن كان ذكر فعبدى حرا واثني فامتى حره فمات المولود فى جميع ذلك ودفن ولم يعلم حاله نهاية ومعنى (قوله بصفة فيه) أى كالدكورة او الانوثة سم (قوله فينبش الخ) ظاهره وجوبا (قوله او بعدمه) كذا فى اصله رحمه الله وكان الظاهر او بعدمه بصرى (قوله وليشهد الخ) لا يظهر عطفه على قوله لعل الخ لعدم تفرعه على ما قبله ولا على قول المصنف للضرورة لانه ليس مغايرها بل هو من افرادها كما هو مقتضى صنيع غيره إلا ان يخار الاول ويقطع النظر عن التفرع (قوله او وليشهد على صورته الخ) على ما قاله الغزالي والاصح خلافه شرح مر اه سم عبارة المعنى ذكره الغزالي فى الشهادات وسياق ما فيه اه (قوله إذا عظمت الواقعة) عبارة غيره اشتدت الحاجة اه (قوله عند تنازع الورثة فيه) أى فى ان المدفون ذكر ليعلم كل منهم قدر حصته وتظهر ثمره ذلك فى المناسبات نهاية

(لا للتكفين فى الاصح)
لان غرضه الستر وقد حصل بالتراب او دفنت ويطننها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها لاخر اوجه قبل دفنها وبعده فان لم ترج حياته آخر دفنها حتى يموت وما قيل انه يوضع على بطنها شئ يموت غلط فاحش فليحذر أو علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها أو بعدمه أو ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه إذا عظمت الواقعة أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه أو ليعرف ذكوره أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه أو نحو شلل عضو عند تنازعه مع جانيه

ومقدم بدنه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجوز التوجه اليها (قوله فى المتن او دفن لغير القبلة) أى او ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امراته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امراته انه زوجها وان هذا ولد همامته وطلبت ارثها منه واقام كل بيعة فانه ينبت فان وجد خشي قدمت بيعة الرجل او دفن في ثوب مرهون وطلب المرتين إخراجا قال الاذرى والقياس غرم القيمة فان تعذر نبش واخرج ما لم تنقص قيمته باليلى او دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما يأتى في الجزية او كفته احد الورثة من التركة واسرف غرم حصته بنقصه للورثة فلو طلب إخراج الميت لاخذ ذلك لم يلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد فى العدد فلم ينبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال الاذرى ان المراد الزائد على الثلاث شرح مر (لا للتكفين) أى فلا ينبش وخرج بالنبش ما لم يوار بالتراب فينبش وجوب إخراجها للتكفين إلا انها كوقد يقال نفس إخراجها انتهاك ويمنع بانه لهذا الغرض ليس انتهاكا (قوله ترجى حياته) كما فى شرح الروض بأن يكون له ستة اشهر فأكثر اه (قوله بصفة فيه) أى كالدكورة او الانوثة او ليشهد على صورته الخ قاله الغزالي والاصح خلافه شرح مر (قوله إذا عظمت الواقعة) عبارة شرح الروض واشتدت الحاجة (قوله او ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه) قيده البغوى

(قوله او يلحقه الخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله او نداوة) هذا قد يغني عما قبله اسنى قال ع ش قوله او نداوة اى ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث امكن ولو محمل بعيد اه (قوله فنبش الخ) متفرع على قوله او يلحقه الخ (قوله في الكل) اى فى كل من قوله او ليشهد الخ وما بعده بل من قوله او علق وما بعده (قوله بالم يتغير) اى فان تغير كذلك لم ينبش وإن كان له مال وتناز عافيه وحيث لم ينبش وقف الامر الى الصلح ع ش (قوله وانه يكتب الخ) عطف على التقييد (قوله او لما كان فيه الخ) عطف على للعادة الخ (قوله ولو انعمق الميت الخ) اى عند اهل الخبرة معنى ونهاية (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية والمعنى ومحل ذلك كما قاله المؤلف ابن حمزة فى مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا او ممن اشتهرت ولايته والامتنع نبشه عند الامعاق وايداه ابن شهبه بجواز الوصية لعارة قبور الاولياء والصلحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك اذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته فى المسئلة اه (قوله فلا يجوز الخ) اى النبش قضية ذلك ان يجوز البناء عليه ولو فى مسئلة لانه انما حرم البناء لانه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انما حاق الميت وهذا انما يتأتى فيما يجوز التصرف فيه والانتفاع به بعد انما حاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك مر فقول الشارح اى فى غير المسئلة فيه نظر نعم ينبغى ان يتقيد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع النبش فيه سم (قوله بعمارة قبور الصلحاء) اى والعلماء والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لا بناء القباب ونحوها ع ش وتقدم عن سم مثله (قوله ويؤيده الخ) قد يقال اذا قيد بغير المسئلة فى تأييد فيه فليتامل على ان تجوز عمارته لغرض احياء الزيارة لا ينافى جواز نبشه والدفن عليه وايضا عمل السلف رده فقد دفن على الحسن عدة من اهل البيت ودفن فى البقيع من الصحابة كثير ثم نبش من غير تكبير بصرى وما ذكره ثانيا فقد يقال ان الدفن على الصالح بزيل دوام احترام قبره لا يتسا به بذلك للغير وما ذكره ثالثا فيقال انه من الواقع الفعلية المختلطة لوجوهها ما ذكره اولها فظاهر ولذا نظر فيه سم كما مر واسقط ذلك القيد النهائية والمعنى كما نبهنا وكذا الايعاب عبارة ته فالذى يتجه انه يجوز فيها اى فى قبور الصلحين فى المسئلة تسوية التراب ونحوها مما يمنع اندراسها ويديم احترامها اه وقوله ونحوها شامل للبناء فى حريم القبر كما مر عن سم وع ش (قوله واخذ من تحريمهم الخ) ومن سبق الى مكان مسبل فهو اولى بالحفر فيه فان حفره فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وإن وجدها بعد تمام الحفر جعلها فى جانب وجاز دفنه معه روض اه سم قال ع ش وينبغى ان يعلم ان ماجرت به العادة الا ان من حفر الفساق فى المسئلة وبنائها قبل الموت حرام لان الغير وإن جاز له الدفن فيه لكنه يمتنع منه احترام البناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى احد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرر ما صرفه الاول فى البناء لان فعله هدر اه (قوله للاثر الصحيح الخ) اى لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفر والاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الا ان يستل نهاية زاد المعنى رواه البزار وقال الحاكم انه صحيح الاسناد اه قال ع ش قوله واسالوا له التثبيت اى كان يقول اللهم ثبته على الحق اللهم لفته حجته فلو اتوا بغير ذلك كالد كره على القبر لم يكونوا اتين بالاسمة وإن حصل لهم ثواب على ذكره وبقى اتيانهم به بعد سؤال التثبيت هل هو مطلوب او لا فيه نظر والا قرب الثانى ومثل الذ كره بالاولى الا اذا نفلوا اتوا به كانوا اتين بغير المطوب منهم ع ش وقوله فلو اتوا بغير ذلك كالد كره الخ ينبغى استثناء الاستغفار للميت لما مر من الامر به (قوله وامر به الخ) عبارة المعنى وروى مسلم عن عمر وبن العاص انه قال اذا دفنتموني فاقموا بعد ذلك حول قبرى ساعة قدر ما تخرج جزرو ويفرق لحمها

او يلحقه سيل او نداوة
فينبش جوازا لينقل
ويظهر فى الكل التقييد بما
لم يتغير تغيرا يمنع الغرض
الحامل على نبشه وانه
يكتفى فى التغير بالظن نظرا
للعادة المطردة بمحله او لما
كان فيه من نحو قسروح
تسرع الى التغير ولو انما حق
الميت وصار ترابا جاز نبشه
والدفن فيه بل تحرم عمارته
وتسوية ترابه فى مسئلة
لتحجيره على الناس قال
بعضهم الا فى صحابي ومشهور
الولاية فلا يجوز وإن انما حق
ويؤيده تصريحهما بجواز
الوصية بعمارة قبور الصلحاء
اى فى غير المسئلة على
ما ساقى فى الوصية لما فيه
من احياء الزيارة والتبرك
واخذ من تحريمهم النبش
إلا لما ذكر انه لو نبش
قبره ميت بمسئلة ودفن عليه
احترق قبل بلاته ثم طمه لم يجز
النبش لاخراج الثانى لان
فيه حينئذ هتكاً لحرمة
الميتين معا (ويسن ان يقف
ساعة جماعة بعد دفنه عند
قبره يسألون له التثبيت)
ويستغفرون له الاثر
الصحيح بذلك وامر به
عمر وبن العاص

بما اذا لم تتغير صورته وهو ظاهر شرح مر (قوله قال بعضهم الا فى صحابي ومشهور الولاية فلا يجوز اى
النبش وإن انعمق الخ) قضية ذلك انه يجوز البناء عليه ولو فى مسئلة لانه انما حرم البناء لانه يضيق على الغير
ويحجر المسكن بعد انما حاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك مر فقول الشارح اى فى غير المسئلة فى نظر
نعم ينبغى ان يتقيد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع النبش فيه (قوله لان فيه حينئذ هتكاً لحرمة الميتين معا)

قد رما تنحرجزور ويفرق لهما وقال حتى استأنس بكما وعلم ما ذالراجع به رسالزي ويستحب تة بين بالغ عائل او مجوز سبق له تكليف
ولو شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على أنه من (٢٠٧) الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام

حتى استأنس بكما الخ (قوله) قد رما ينحرج (متعلق بضمير به الراجع بالوقوف (قوله) ويستحب) الى قوله ولو
شهيدا في النهاية والمعنى (قوله) تلقين بالغ الخ) ويقعد الملقن عند راس القبر معنى عبارة فتج المعين فيقعد
رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله بن امة الله الخ وعبارة النهاية ويقف الملقن عند راس القبر وينبغي ان
يتولاه اهل الدين والصلاح من اقرار به ولا يفتن غيرهم اه (قوله) بالغ عائل الخ) فلا يسن تلقين طفل ولو
مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف لعدم افتتاحها بما ومعنى (قوله) ولو شهيدا) خلافا للنهاية وشيخنا عبارة
الاول واستثنى بعضهم شهيدا المعركة كالا يصلى عليه به وافق الودرحه الله تعالى والاصح ان الانبياء عليهم
الصلاة والسلام لا يسمون لان غير النبي يسال عن النبي فكيف يسال هو عن نفسه اه قال ع ش قوله
مر واستثنى بعضهم شهيدا المعركة الخ لانه لا يسال واذا اقتصره عليه ان غيره من الشهداء يسال
وعبارة الزبادى والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيدا المعركة ويحمل القول بعدم سؤال
الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسالون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطى وقوله في
القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذرى في الرجح ومن
اكتنه السباع وقوله مر لا يسالون اى فلا يلقنون اه ع ش (قوله) بعد تمام الدفن) فيقول له يا عبد الله
ابن امة الله اذ كرم اخرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وان الجنة حق وان النار
حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وانك رضىت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكتبه قبلة وبالؤمنين اخوانا فمضى زاد
النهاية وانكر بعضهم قوله بان امة الله لان المشهور دعاء الناس بابائهم يوم القيامة كاتيه عليه البخارى في
صحيحه وظاهر ان محله فى غير الميت وولد الزنا على ان المصنف خير فقال بالفلان ابن فلان او يا عبد الله بن امة
الله اه (قوله) لخبر فيه) اى فى التلقين عبارة المعنى لحديث ورد فيه قال فى الروضة والحديث وان كان
ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول فى زمن
من يقتدى به وقد قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين واحوج ما يكون العبد الى الله فى هذه الحالة اه
(قوله) مردود) خبر وترجيح الخ قول المتن (لجبر ان اهله) اى ولو اجانب ولما فهمه وان لم يكونوا جيرانا
كما فى الانوار نهاية (قوله) ولو كانوا) الى قوله ولو وجهه الخ فى النهاية (قوله) ولو كانوا) اى اهل الميت معنى
قول المتن (يشيعهم) اى اهله الاقارب معنى قول المتن (يومهم وليلتهم) قال الاسنوى والتعبير باليوم والليلة
واضح اذا مات فى اوائل اليوم فلو مات فى او اخره فقياسه ان انضم الى ذلك الليلة الثانية ايضا لاسيما اذا تاخر
الدفن عن تلك الليلة معنى ونهاية (قوله) ما يشغلهم) بفتح اوله وضمه شاذ يعاب (قوله) يبرونه) بفتح الباء
مضارع بر وبالسكر ع ش (قوله) ونحوها) اى كالمترى (قوله) من جعل اهل الميت طعاما الخ) اى قبل
الدفن وبعده نهاية ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومه ايضا ع ش (قوله) بدعة مكروهة) عبارة شيخنا
بدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة واخراج الكفاروة وصنع الجمع والصباح ان كان فى الورثة
محجور عليه الا اذا وصى الميت بذلك وخرجت من الثلث اه (وصنعهم) فى اصله رحمة الله صنيعهم بالياء
بصرى اقول وكذلك فى الاسنى والمعنى والنهاية وصنعهم بالياء (ووجهه) مبتدأ وخبره قوله لما فيه الخ
(قوله) من هذا) اى من كراهة اجتماع اهل الميت الخ اذ من قوله الا فى لانه متضمن الخ ويحمل من كراهة
ما اعتيد الخ (قوله) متضمن للجلوس الخ) اى المكروه (قوله) وبه) اى بالطلان (صرح فى الانوار) اعتمده
فى الايعاب فقال فى شرح قول العباب وصنعتهم ليجتمع الناس عليه مكروه مانصه ويؤخذ من كراهته عدم
نقد الوصية به وبه صرح فى الانوار فى بابها وبعه الغزى وغيره اه (قوله) ان فعل لاهل الميت) اى فعله نحو
قال فى الروض ومن سبق الى مكان مسبل فهو اولى بالحفر فيه فان حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه

انه بدعة وترجيح ابن
الصلاح انه قبل اهالة
التراب مردود بما فى خبر
الصحيحين فاذا انصرفوا
اتاه ملكان فتأخيره بعد
تمامه اقرب الى سؤالهما
(و) يسن (لجبر ان اهله)
ولو كانوا بغير بلد اذ العبرة
بيلدهم ولا قاربه الا بعد
ولو بيلد اخر (تهمة طعام
يشيعهم يومهم وليلتهم)
للخبر الصحيح اصنو والال
جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم (ويلج عليهم فى
الاكل) ندبا لانهم قد
يتروكه حيا او لفرط جزع
ولا بأس بالقسم ان علم أنهم
يبرونه (ويحرم تهينته
للتاحات) اولنا تحة واحدة
واريد بها هنا ما يشمل
النادية ونحوها (والله اعلم)
لانه اعانة على معصية وما
اعتيد من جعل اهل الميت
طعاما يدعوا الناس عليه
بدعة مكروهة كاجابتهم
لذلك لما صح عن جرير كنا
نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعهم الطعام بعد دفنه
من النياحة ووجهه عده
من النياحة ما فيه من شدة
الاهتمام بامر الحزن ومن
ثم كره اجتماع اهل الميت
ليقتصدوا بالاعزاء قال الاثمة
بل ينبغي ان ينصرفوا فى
حوادثهم فمن صادفهم

عزاهم واخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية المكروه بطلانها باطعام المعزين لسكر اهته
لانه متضمن للجلوس للتعزية وزيارة وبه صرح فى الانوار نعم ان فعل لاهل الميت مع العلم بأنهم يطعمون من حضرهم لم يكره

وفيه نظر ودعوى ذلك التضامن ممنوعه ومن ثم خالف ذلك بعضهم فاقى بصحة الوصية باطعام المعزير وانه ينفذ من الثالث وبالغرفة له عن الائمة
وعليه فالتقييد باليوم والليله في (٢٠٨) كلامه له الاضطر فيمن فعله لم اطعموا من حضرهم من المعزير ام لا ماداموا مجتمعين

ومشغولين لالشدة الاهتمام
بامر الحزن ثم محل الخلاف
كما هو واضح في غير ما اعتيد
الان ان اهل الميت يعمل لهم
مثل ما عملوه لغيرهم فان
هذا حينئذ يجري فيه
الخلاف الا في النقوط
فمن عليه شيء لم يفعله
وجوباً وندباً وحينئذ لا
تتأني هنا كراهته ولا يحل
فعل المالئحات او المزير
على الاول من التركة الا اذا لم
يكن عليه دين وليس في الورثة
محجور ولا غائب ولا اعموا
وضمنوا والذبح على القبر
قال بعضهم من صنع
الجاهلية اه والظاهر
كراهته لانه بدعة فلا تصح
الوصية به ايضاً (فائدة)
وردان من مات يوم الجمعة
أو ليلتها أمن من عذاب
القبر وفتنته واخذ منه انه
لا يستل وإنما يتجه ذلك ان
صح عنه صلى الله عليه وسلم
أو عن صحابي اذ مثله لا يقال
من قبل الراي ومن ثم قال
شيخنا يستل من مات برضان
او ليله الجمعة لعموم الادلّة
الصحيحة
(كتاب الزكاة)

جير ان اهل الميت لم (قوله وفيه نظر) أي مأخوذ بالجمع نظر كرى ويحتمل أن مرجع الضمير قوله
نعم إن فعل الخ (قوله فافق الخ) تفسير للمخالفة (قوله وعليه) أي الافتاء المذكور هذا ظاهر ضيقه
لكن لا يظهر حينئذ وجه تفریع ما بعده على الافتاء المذكور ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل
الخ وهو الاقرب معنى (قوله فالتقييد الخ) أي المار في المتن كرى (قوله فيسن الخ) أي اذا كان تهيئة
الطعام سنة مطلقاً سواء في اليوم الاول وغيره سواء اطعموا المعزير ام لا فيسن فعله من الجيران والاقارب
البعيدة لاهل الميت اطعموا الخ كرى (قوله ثم محل الخلاف) في كراهة صنع الطعام للحاضرين (قوله
يعمل لهم مثل ما عملوه الخ) أي يعمل غير اهل الميت لهم من الطعام مثل ما عمل اهل الميت له في مصيبتهم على
قصد ان ذلك الغير يعمل لهم مثله في مصيبتهم فيكون كالدين عليه كرى (قوله الخلاف الا في
فصل الاقراض (في النقوط) من انه هبة او قرض والنقوط هو ما يجمع من المتاع وغيره في الافراح لصاحب
الفرح كرى (قوله فمن عليه الخ) أي من نحو جير ان اهل الميت و (قوله لهم) أي لاهل الميت (قوله على
الاول) وهو مأخوذ بالجمع قاله الكرى ويظهر أن المراد بالاول الاعتياد السابق من جعل اهل الميت طعاماً
الخ فهو احتراز عما اعتيد الان ان اهل الميت يعمل لهم الخ واما على ما قاله الكرى فهو احتراز عما سبقه
وفيه نظر ودعوى ذلك التضامن ممنوعه ومن ثم الخ (قوله ولا اعموا الخ) أي الفاعلون للطعام للناثحات او
المعزير (قوله واخذ منه انه لا يستل الخ) صريح في ان الفتنة غير السؤال سم عبارة لا يعاب في شرح
وقه لفتنة القبر في الدعاء على الميت في الصلاة عليه الظاهر ان المراد بالفتنة هنا غير حقيقتها لاستحالتها فيمن
مات على الاسلام بل نحو التاجلج في الجواب أو عدم المبادرة اليه أو بحج المسكين على صورة غير حسنة
المنظر اه (قوله وإنما يتجه ذلك) أي المأخوذ المذكور (قوله لعموم الادلّة الخ) (خاتمة) صح ان
موت المفجأة اخذت اسف اي غضب وروى انه استعاذ من موت المفجأة وروى المصنف عن اني السكن
الهجري ان ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة ويقال انه مات الصالحين وحمل
الجمهور الاول على من له تعلقات يحتاج الى الايصام والتوبة اما المستيقظون المستعدون فانه تخفيف ورفق
بهم وعن ابن مسعود وعائشة أن موت المفجأة راحة للمؤمن وأخذت غضب للفاجر مغنى وفي العباب ما يوافقه
(كتاب الزكاة)

(قوله هي لغة) الى قوله والظاهر في المعنى الا قوله والاصلاح (قوله هي لغة التطهير) قال تعالى قد افلح
من زكاهما اي طهرها اي طهرها من الادناس معنى (قوله والنماء) بالمداي الزيادة يقال زكا الزرع اذا نما
(قوله والمدح) قال تعالى فلان زكا اي اتمدحوا واطلاق ايضاً على البركة يقال زكت النفقة
اذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زكا اي كثير الخير شيخنا ومعنى (قوله لوجود تلك المعاني
كلها الخ) أي لانه يطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينمو المال
ببركة افرجه ودعاء الاخذله ويمدح مخرجه عند الله حتى يشهد له بصحة ايمانه فالمناسبة بين المعنى الشرعي
واللغوي موجودة على كل من المعاني اللغوية شيخنا (قوله نحو واتوا الزكاة) أي وقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة معنى (قوله مجملة) أي لا تدل على القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له وإنما
بينها السنة (قوله ويشكل عليها) أي آية الزكاة يعنى على ترجيح انها مجملة (قوله مشتق) أي كلمة
عليه وإن وجدها بعد تمام الدفن جعلها في جانب وجازد فنه معه اه (قوله وأخذ منه أنه لا يستل) هذا
صريح في ان الفتنة غير السؤال والله اعلم
(كتاب الزكاة)

(قوله مشتق) فيه نظر لا يخفى وكذا ما ذكره من الشراء ويمكن ان يفرق بان معنى الشراء الشرعي هو او
بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجوبها الكتاب نحو وآتوا الزكاة والظاهر انها مجملة لاعامة
ولا مطاقه ولا بشكل عليها آية البيع فان الاظهر فيها من أقوال أربعة أعامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظاً وكل مفرد مشتق
اشتقاقية

واقترنا بال فتر جيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحصه فأحره الشرع خارج عن الأصل ومالم يجره موافق له فعملنا به ومع (٢٠٩) هذين يتعذر القول بالاجمال لأنه الذي لم

تتضح دلالة على شيء معين والحل قد علمت دلالة من غير إبهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لا تضاح دلالة على معناه واما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير فهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجهول ويدل لذلك فيها أحاديث البابين ^{صلى الله عليه وسلم} لأنه ^{صلى الله عليه وسلم} بأحاديث البيوعات الفاسدة في الربا وغيره فأكبر منها لأنه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل لا ببيان البيوعات الصحيحة كنفاء بالعمل فيها بالأصل وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما يجب فيه لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيان لا ببيان ما لا يجب فيه كنفاء بأصل عدم الوجوب ومن ثم طلب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والاجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة فن انكر أصلها ككفر وكذا بعض جزئياتها بالضرورة وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية اصناف من المال النقيدين

اشتقاقية فيشمل المشتق منه كما هنا ويندفع بهذا قول السيد البصرى قوله مشتق فيه نظر اه (قوله واقترنا) الانسب الاخصر اقترن بمحذ الواو والالف (قوله دقيق) اى غير ظاهر (قوله وقد يفرق بان حل البيع الخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح ان التردد في الاجمال وعدمه ليس في الحل والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة ويمكن ان يفرق بان معنى البيع الشرعى هو او ما يصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لا هو ولا ما يصدق عليه ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة لفظ الزكاة غير متضحة فليتامل سم (قوله لأصل الحل) اى قبل ورود الشرع (قوله مطلقا) اى بلا شرط وجود منفعة في المبيع (قوله ومع هذين) اى الموافقة لأصل الحل مطاوعا والموافقة لأصل الحل بشرط المنفعة (قوله دلالة) اى دلالة الآية عليه (قوله واما إيجاب الزكاة الخ) عدل قوله بان حل البيع الخ فكان الانسب وجوب الزكاة الخ (قوله مع إجماله) الاولى حذفه (قوله لذلك فيهما) يعنى لموافقة حل البيع للأصل وخروج إيجاب الزكاة عن الأصل (قوله بأحاديث البيوعات) الانسب هنا ببيان البيوعات وفي قوله فأكبر منها من أحاديثها (قوله لا ببيان البيوعات الخ) عطف على قوله بأحاديث الخ كرجدى (قوله والسنة) الى الباب في النماية والمعنى (قوله والسنة الخ) عطف على الكتاب اى كخبر نبى الاسلام على خمس نهاية ومعنى (قوله بل هو معلوم الخ) عبارة المعنى وهى اصدار كان الاسلام فيكفر جاحدها وان اتى بها ويقا تل الممتنع من ادائها وتوخذ منه قبرا كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه والكلام في الزكاة المجمع عليها اما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزروع في الارض الخراجية والزكاة في غير مال المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء رضى الله تعالى عنهم في وجوبها اه وفي النماية والعياب نحوها (قوله فمن انكر أصلها) اى انكر وجوب الزكاة من حيث هى من غير تعلق بشيء من الاموال عس (كفر) اى ومن جهلها عرف فان جدها بعد ذلك كفر نهاية (قوله وكذا بعض جزئياتها بالضرورة) اى دون المختلف فيه كوجوبها في مال الصبي ومال التجارة نهاية زاد العياب وفطرة أهال شيخنا وليس زكاة الفطر منه لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا تبهه بكاويل وليس كل خلاف جاء معتبرا ^{هـ} إلا خلافا له حظ من النظر

اه (قوله بعد صدقة الفطر) والمشهور عند المحدثين ان زكاة الاموال فرضت في شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان اطفحى اه بجيرى (قوله النقيدين) اى الذهب والفضة ولو غير مضر وب فيشمل التبر (والانعام) اى الابل والبقر والغنم الانسية معنى

(باب زكاة الحيوان)

(قوله ولأنه الخ) الاولى إسقاط الواو (قوله ابدل شيخنا الخ) اى وفاقا لابي شيجاع و(قوله ثم ذكر الخ) اى وفاقا لشارحه ابن قاسم الغزوى و(قوله باجماع الخ) قال شيخنا لانها تشمل كل دابة اه (قوله وليس بصحيح الخ) محل تأمل وليس فيما استند اليه إيجاب للدعى لجواز ان يكون كل من المذكورين اقتصر على الاشهر او على ما احاط به وقد قال الامام الشافعى لا يحيط باللغة الانبى ولو كان عدم الذكر يدل على عدم اللزم بطلان

ما يصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لهم لا هو ولا ما يصدق عليه ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة اللفظ غير متضحة فليتامل (قوله وقد يفرق بان حل البيع الخ) لا يخفى سقوط هذا الكلام لوضوح ان التردد في الاجمال وعدمه ليس في الحل والوجوب لظهور معناهما بل في نفس البيع ونفس الزكاة فاعتبروا بالاولى الابصار (قوله فمن انكر أصلها ككفر وكذا الخ) عبارة العياب هى اصدار كان الاسلام حيث يجب إجماعا فيكفر جاحده لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف

(٢٧) - شروانى وابن قاسم - ثالث - والانعام والقوت والتمر والغنم ثمانية اصناف من الناس أتى بيانهم في قسم الصدقات (باب زكاة الحيوان) أى بعضه وبدأ به وبالابل منه اقتداء بكتاب الصديق رضى الله عنه ولأنه أكثر أموال العرب (تنبيه) ابدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر ما يصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وإبدالا فالذى فى القاموس

أنها الأبل والغنم وفي النهاية أنها الأبل والبقر والغنم فهي أخص من النعم أو مساوية له ومنه قول المتن الآتي ان اتخذنوع الماشية وقوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان (٢١٠) الى اخره (إنما يجب) منه (في النعم) وجمعه انعام وجمعه انعام يذكرو ويؤنث سميت بذلك

لكثرة انعام الله فيها (وهي الأبل والبقر) الاهلية (والغنم) وتقيدها بالاهلية ايضا غير محتاج اليه لان الأطباء إنما تسمى شياء البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية وبفرض انها تسميه فقولهم يشتهر اصلا فلا يحتاج الاحتراز عنه (لا الخيل والريق) وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (والمتولد من) ما يجب فيه وما لا يجب فيه كالمتولد بين بقر اهلي وبقر وحشي وبين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبي ويأتي بيانه اخر الخيل لانه لا يسمى بقر ولا غنما وإنما لم يحرّم جزاؤه تعليقا عليه اما متولد مما يجب فيهما كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الأوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعة متولدة بين ضان ومعز فتعتبر بالأكثر كما بينته في شرح الارشاد (ولا شيء في الأبل حتى تبلغ خمسا) لخبرهما ليس فمادون خمس من ذود من الأبل صدقة (ففيها شاة وفي عشر شاتان) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) في (عشرين اربع) من الشياه (و) في (خمس وعشرين

كل من النقلين بصري عبارة عرش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفاه (قوله أنها) أي الماشية (قوله ومنه) أي من إطلاقها مساوية له قول المتن (في النعم) هو اسم جمع لا واحد له فان قيل لو حذف المصنف لفظه النعم كان اخصر واسلم اجيب بانه افاد بذكره تسمية الثلاث لهما معنى ونهاية (قوله انعام) كذا في اصله رحمه الله تعالى بعد ان كان انعام يدرن ياء فضر ب عليه فليجر بصري وكذا في النهاية والمعنى انعام بلا ياء (قوله يذكرو ويؤنث) أي يرجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهرى وأسماء الجروع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدمي لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم عرش (قوله سميت الخ) حقه ان يؤخر عن قول المتن وهي الأبل الخ (قوله لكثرة انعام الله الخ) أي لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها نهاية ومعنى قول المتن (وهي الأبل والبقر والغنم الخ) الأبل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل واحمال والبقر اسم جنس جمعي واحده بقرة باقور للذكور والانثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس افرادي يصدق على القليل والكثير وعلى الذكور والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا (قوله وتقيدها الخ) أي تقييد الغنم بالأهلية لاخراج الأطباء غير محتاج الخ كركي (قوله ايضا) أي كالبقر (قوله فهو الخ) أي اطلاق الغنم على الظباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والاناث سميت بذلك لاختيالها في مشيها وواجبها ابو حنيفة في الاناث من الخيل وحدها ومع الذكور والريق اسم جنس افرادي يطلق على الذكور وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومعنى وكذا في النهاية إلا قوله وواجبها الى والريق (قوله لغير تجارة) الى قوله لكن بالنسبة في النهاية إلا قوله ويأتي الى لانه وكذا في المعنى إلا قوله وإنما لزم الى امامتولد (قوله جمع ظبي) وهو الغزال نهاية ومعنى (قوله لانه) أي المتولد (قوله وإنما لزم الخ) عبارة النهاية قولنا ينافيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة ماسة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة للتمتددي فذاتها تغليظ اه قال سم قوله وإنما لزم الخ يتأمل اه ولعل وجهه انه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج الى دفعه بذلك لانهم غلبوا في كل من البابين جانب الوحشي (قوله بالنسبة للعدد) أي كالبقر في هذا المثال (قوله كأربعين الخ) أي كما يعتبر السن في أربعين الخ (قوله فيعتبر بالأكثر) أي سنا كركي (قوله كما بينته في شرح الارشاد) عبارته ثم فيعتبر بالأكثر كما يأتي في الاضحية فلا يخرج هنا إلا ماله سنتان اه بصري وعش زاد سم وقديقال قياس اعتبار الاخف عدد اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام انه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة احدهما اولا (قوله لخبرهما) أي الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) أي ولو ذكر وإنما وجبت الشاة وإن كان وجودها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان إيجاب البعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضرة وبالفقرام بالتبعض معنى ونهاية (قوله فلا يرد الخ) أي اطلاق قوله وخمس وعشرين بنت مخاض فانه مقيد بقيد الذكور والكبار بقريته ما يأتي (قوله ويجزى) الى قوله لكن فيه في النهاية والمعنى (قوله لاجزائهما الخ) راجع لقوله ويجزى عنها بنتا لبون ايضا قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) أي تعبد الا بالحساب والافتضى الحساب ان تجبا في اثنين وسبعين لان بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله وإحدى وتسعين حقتان وقوله ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أي تعبد الا

وزكاة تجارة وفطرة اه (قوله النعم) أي وهي ثلاثة (قوله وإنما لزم) يتأمل (قوله في شرح الارشاد) عبارته ثم بحث انه يزكي زكاة اخفهما اه وهو ظاهر بالنسبة للعدد واما بالنسبة للسن كافي اربعين مستولدة بين ضان ومعز فتعتبر بالأكثر كما يأتي نظيره في الاضحية فلا يخرج هنا إلا ماله سنتان اه وقديقال

بنت مخاض) وسيأتي ان في الذكور ذرا وفي الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقي (و) في (ست وثلاثين بنت لبون) بالحساب (في (ست وأربعين حقة) ويجزى عنها بنتا لبون (و) في (إحدى وستين جذعة) ويجزى عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما ازيد (و) في (ست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان) (و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة أو بعضها لم يجب سوى الحقة بين

(ثم) ان زادت على ذلك تغير
الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة
عشر عشر حينئذ (في كل
اربعين بنت لبون) في
(كل خمسين حقة) لخبر
البخاري عن كتاب ابى بكر
لانس رضى الله عنهما لما
وجه الى البحرين على الزكاة
بذلك لكن فيه ما يشكل
على قواعدا وقد ذكرت
الجواب عنه في شرح المشحة
وعلم بما تقرر ان في مائة
وثلاثين بنتى لبون وحقة
وفي مائة واربعين حقتين
وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وللواحدة
الزائدة على العشرين قسط
من الواجب فلو تلفت واحدة
بعد الحول وقبل التمكن
سقط جزء من مائة واحد
وعشرين جزءا من ثلاث
بنات لبون وما بين النصب
بما ذكر عفو لا يتعلق به
الواجب ولا ينقص بقصه
لو كان معه تسع ابل فالشاة
في خمس منها فقط فلو تلفت
اربع لم يسقط منها شيء
(فرع) ملك ست ابل
ثلاثة احوال ولم يركها لزمه
ثلاث شياه لانه اذا اخرج
في كل سنة شاة كان الباقي
نصا باقاه الشيخ ابو حامد
قال العمراني وانما يصح
ان كانت قيمة كل من الست
تساوى قيمة شاة في الحول
الثاني وقيمة شاتين في الحول
الثالث

بالحساب والواجب الحقتان في اثنتين وتسعين لما تقدم من وجوب الحقة في ست واربعين ووجبت ثلاث
بنات لبون في مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه شيخنا (قوله) ثم ان زادت على ذلك
تغير الواجب الخ) والحاصل ان بنات اللبون الثلاث تجب في مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة
وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة في المائة والثلاثين
حقة وبنات لبون وفي مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا شرح بافضل
وباقى في الشرح مثله (قوله) لما وجه الخ) ظرف لكتاب ابى بكر الخ (قوله) الى البحرين) هي بلفظ التثنية
اسم لافلم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر (فائدة) ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في التنوير
ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لاسم لملك لهم مع الله تعالى ولان الزكاة انما هي طهرة لما عساه ان يكون
من وجبت عليهم والانبياء هبرؤن من الدنس لعصمتهم اه سيوطى في الخصائص الصغرى لكن قال
المناروى في شرحها ما نصه وهذا بناء ابن عطاء الله على مذهب امامه ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى
خلافه اه ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملى القول بوجوب الزكاة عليهم عس (قوله) لكن فيه
اى في ذلك الكتاب (قوله) بما تقرر) وهو قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ (قوله) ولو احدى الخ)
كلام مستأنف (قوله) الزائدة على العشرين) اى في مائة واحدى وعشرين (قوله) ان كانت الخ) اى لانها
اذا ساوت في الثاني قيمة شاة وهى الواجبة في الاول كان الباقي في الحول الثاني بعد واجب الاول نصا باو فى
الثالث قيمة شاتين اى وهما واجب الاول والثاني كان الباقي في الحول الثالث بعد واجب الاول والثاني نصا با

قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنائم ظاهر الكلام انه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة احدهما
اولا وقد يؤيد بانه لو اعتبر الصورة لاحدهما لكان القياس الحاقه به في سائر احكامه اه (قوله) ان كانت
الخ) اى لانها اذا ساوت في الثاني قيمة شاة اى وهى الواجبة في الاول كان الباقي في الحول الثاني بعد واجب
الاول نصا باو فى الثالث قيمة شاتين اى وهما واجب الاول والثاني كان الباقي في الحول الثالث بعد واجب
الاول والثاني نصا باهذامعنى كلام العمرانى فيما يظهر فتامله ثم رايت الفتى شيخ المصنف قال معترض اعلى
القمولى الصواب حذف لفظه كل من كلام العمرانى فتامله اه ومع ذلك ففيه نظر ايضا وان تبعه المصنف
فقال في تجريد اعتبار كونها بقيمة شاتين في الثالث لا يتجه وفي تخصيصه ذلك بالشاتين نظر ايضا وقول الفتى
الصواب الخ اى لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كان الباقي في كل من الحول الثاني والثالث بعد قدر واجب
الاول والثاني نصا باقاه واما الذى يتجه في هذا المحل ان يقال انه يشترط في الشاة في الخمس ان تساوى نحو
قيمة خمس بنت مخاض ومرا ايضا فانما المستحقون شر كاه في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان لو قص
عفو فلا يتعلق به الزكاة وهذا الاخير يتبين ان ما قاله الشيخ ابو حامد مبنى على الضعيف ان الواجب يتعلق
بالوقص ايضا اما على الصحيح والشاة في الحول الثاني متعلقة بالخمس فقط فليزومه وقصها وكذا في الثالث فلا
فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر لجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عماد كرتها وانما الصواب ان
حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمه فيه انفا وعلى التنزل واعتماد كلام الشيخ يوجه ما ذكره بان المستحقين
شار كوه في الحول الثاني بقيمة شاة والغالب نقصها عن قيمة واحدة من الست وفي الثالث شار كوه بقيمة شاتين
والغالب فيها بذلك ايضا فصح قول الشيخ تعليلا لما ذكره اذا اخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصا باقاه
ذلك فانه مما يشتهر ومن ثم غلطه المصنف وغيره اه واقول لا يخفى ان الشارح استند في حكمه على
المدكرين بالغفلة والغلط الى ان الوقص لا يتعلق به الزكاة والبعير السادس في المنال وقص فلا يتعلق به
الزكاة فهو كالعدم فلا يجاب للعام الثاني والثالث شىء لنقص النصاب وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام
الاول مقدار شاة منها ولقائل ان يقول لاذنقص النصاب بعد تمام العام الاول ملك المستحقين ما ذكر كل من
البعير السادس ولا تكون التكلفة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب والتكلفة حينئذ غير زائدة فينعتقد
الحول الثاني لتحقق النصاب بالتكلفة بالنسبة اليه ايضا وهكذا وهذا يظهر ان ما ادعاه من الغفلة والغلط

وهذا معنى كلام العمراني فيما يظهر سم قوله واعترض بان الصواب إسقاط كل اى وابدالها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الست الخ كذا يظهر انه المراد وانما كان الصواب ذلك لانه اذا ساوت واحدة فقط ماذا كراى قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين في الحول الثالث كان الباقي في كل من الثاني والثالث بعد قدر واجب الاول والثاني نصابا فامله سم قوله كما بينته في شرح العباب) عبارته هناك بعد كلام نصه وانما الذى يتجه في هذا المحل ان يقال يشترط في الشاة في الخمس ان تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض وسمان المستحقين شر كما في الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوص عفو فلا يتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين ان ما قاله الشيخ ابو حامد بنى على الضعيف ان الواجب يتعاقب بالوص ايضا اما على الصحيح فالشاة في الثاني متعلق بالخمسة فقط فيلزم نقصها وكذلك الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فلزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عماد كونه وانما الصواب انه تلموه شاة فقط للاول انتهى واقول لا يخفى ان الشارح استند في حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى ان الوص لا تتعاقب به الزكاة والبيعير السادس في المثال وقص فلا تتعاقب به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب العام الثاني والثالث شئ من نقص النصاب وهو الخمس بملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها وبقاها ان يقول اذا نقص النصاب بتمام العام الاول بملك المستحقين ماذا كركل من البيعير السادس ولا تكون التسكلة وصالان الوقص ما زاد على النصاب والتسكلة حينئذ غير زائد فيتعقد الحول الثاني لتحقق النصاب بالتسكلة بالنسبة اليه ايضا وهكذا وهذا يظهر ان مادعا من الغفلة والغلط لا منشأه الا الغفلة والغلط نعم يرد عليهم شئ اخر غير ما ذكره وهو انه اذا كان قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثاني اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان لان يجب بانه اذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهمي قدر واجب العام الاول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتامل اه سم بحذف قوله وكله الخ) اى من اقوال الشيخ ابن حامد والعمراني ومن اعترضه (قوله كاملة) الى قول المتروك قيل ستة في النهاية والمعنى الاول قوله وحينئذ الى وهذا (قوله كاملة) عبارة المحلى والشر بنى والرملى اى وغيرهما وطعن في الثانية وكذلك البقية والظاهر انه لا تخاف وان مرادهم ما به يتحقق كمال السنة مثلا بصري (قوله لان امها الخ) اى سميت به لان الخ نهاية (قوله فتصير ما خضا الخ) فيه تفرع الشيء على نفسه عبارة النهاية والمعنى فتصير

واعترض بان الصواب إسقاط كل والتعير بشاة في الثالث ايضا وكله مبني على ضعيف ان الوقص يتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته في شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه ان الواجب شاة في الحول الاول فقط فانظره فانه مهم (وبنت المخاض لها ستة) كاملة لان امها ان لها ان تحمل ثانيا فتصير ما خضا الى حاملا

لا منشأه الى الغفلة والغلط فنعد بانه من الهجوم على تغليب الائمة من غير تثبت ومراجعة للافضل السنين العديدة نعم يرد عليهم شئ اخر غير ما ذكره وهو انه اذا كانت قيمة كل من الست في العام الثاني قدر قيمة شاة وفي الثالث قدر قيمة شاتين وفرضا ان قيمة كل في العام الاول قدر قيمة شاة ففقد ملك المستحقون بتمام العام الاول قدر قيمة شاة فقدم ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثاني اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان وبالاولى البعض اذا فرضنا ان قيمة كل في العام الاول دون قيمة شاة مع ان اطلاقهم شامل لذلك فليتامل الا ان يجب بانه اذا صارت مع كل ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهمي قدر واجب العام الاول والثاني والباقي بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتامل (قوله واعترض بان الصواب إسقاط كل) اى وابدالها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الست تساوى الخ كذا يظهر انه المراد (قوله كما بينته في شرح العباب الخ) قال في العباب لولم يترك اربعين عنها او خمسة من الابل حولين ولم تتوا لثمن زكاهما من غيرها او من عينها لزمته شاة فنقص الحول الاول اه اى لان المستحق شريكه فهو شريك في المثال الاول بشاة وفي الثاني بقدر قيمة شاة والحاطة معه غير مؤثرة الا كاه عليه اعدم قيمته ثم قال في العباب او اى لم يترك ستاى من الابل ثلاثة احوال لزمه ثلاث شياه اركان اذا اخرج اكل سنة في النصاب قال الشارح في شرحه هذا ما في الجواهر عن الشيخ ابن حامد وعالموه بانه اذا اخرج في كل سنة شاة كان الباقي نصابا قال العمراني وهذا صحيح ان كان قيمة كل واحدة من الست تساوى قيمة شاة في الحول الثاني وقيمة شاتين

(والبون سنتان) كاملتان لانها ان لها ان تلد ثانيا ويصير لها بين (والحققة ثلاث) كاملة لانها استحققت ان تركب ويحمل عليها ويطررها
الفحل ويقال للذ كرحق لانه استحق ان يترك (والجدعة اربع) كاملة لانها تجزع (٢١٣) مقدم اسنانها اى تسقطها وظاهر

كلامهم انه لا عبرة هنا
بالاجذاع قبل تمام الاربع
وحينئذ يشكك بما ياتي في
جدعة الضان وقد يفرق بان
القصدم بلوغها وهو يحصل
باحد امرين الاجذاع
بلوغ المستة وهنا غاية
كاملها وهو لا يتم إلا بتام
الاربع كما هو الغالب وهذا
آخر اسنان الزكاة وهو
نهاية الحسن درا ونسلا
وقوة واعتبر في الجميع الاثوة
لما فيها من رفق الدر والنسل
(والشاة) الواجبة فيما دون
خمس وعشرين من الابل
(جدعة ضان لها سنة) كاملة
وان لم تجزع او اجذعت
وان لم تبلغ سنة (وقيل ستة
اشهر او ثنية معز لها سنتان)
كاملتان (وقيل سنة) وقيدت
الشاة هنا بالجدعة او الثانية
حملا للطلاق على المقيد كما
في الاضحية (والاصح انه
مخير بينهما) اى الجدعة
والثنية (ولا يتعين غالب
غنم البلد) اى بلد المال بل
يجزى اى غنم فيه لصدق
الاسم ولا يجوز العدول
عنه هنا وفيما ياتي في زكاة
الغنم إلا لثله او خير منه
قيمة وحينئذ قد يمتنع
التخير المذكور ويتعين

من المخاض اى الحوامل اه (قوله ويصير لها الخ) الاولى لبدا الو او بافناء كافى النهاية والمعنى قول المتن
(والبون) معطوف على المخاض (قوله والحققة) معطوف على بنت الخ قسم قول المتن (وبنت المخاض الخ)
قال العاقمى في شرح الجامع الصغير وهو اى الابل حوار بضم الحاء وبالراء ثم بعد فصله من امه فصلى ثم في
السنة الثانية بن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة ابن ابون وبنت ابون وفي الرابعة حق وحقه وفي الخامسة
جدع وجدعة وفي السادسة ثنى وثنية وفي السابعة رباى ورباعية بفتح الراء وفي الثامنة سدس بفتح
السين والدال وسديسة وفي التاسعة بازل وفي العاشرة مخلف بضم الميم واسكان الحاء المعجمة زاد شرح
الروض ثم لا يختص هذان اى بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فاكثر فاذا كبر بان جاوز
الخمس سنين بعد العاشرة فهو عود وعود بفتح العين واسكان الواو فاذا هم فالذ كرحم بفتح القاف وكسر
الحاء المهملة والائى ناب وشارف انتهى اه عرش (قوله ان يترك) اى وان يحمل عليه ايضا عرش (قوله
او اجذعت الخ) عطف على قول المتن لها سنة قول المتن (وقيل سنة) وجه عدم اجزاء مادون هذه السنين
الاجماع نهاية ومعنى (قوله حملا للطلاق على المقيد) اى بجماع ان فى كل شاة مطلوبة شرعا بجيرى (قوله
اى بلد المال) الى قوله لان الواجب فى النهاية والمعنى الاقوله هنا الى الاثله وقوله وحينئذ الى ويتعين
(قوله اى بلد المال) شامل لغنمه هو رسم اى المالك (قوله اصدق الاسم الخ) عبارة التمام والمعنى لخبير كل
خمس شاة والشاة تطلق على الضان والمعز اه (قوله ولا يجوز العدول عنه) اى عن غنم بلد المال الى
غنم بلد آخر نهاية ومعنى (قوله هنا) اى فى الغنم المخرج عن الابل (قوله وفيما ياتي في زكاة الغنم الخ)
كذا فى المنهج والاسنى (قوله وحينئذ قد يمتنع الخ) اى كان يكون المثل احد النوعين والاخر دونه سم
(قوله ويتعين الخ) عطف على تفسير (قوله ويتعين الضان الخ) اى عن الابل ولا يجوز اخراج المعز عنه سم
ونهاية قال عرش وقياسه انه لو كان غنم البلد كلها من المعز وان التثنية منها على قيمة من جدعة الضان
تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح مر على الضان نظر للغالب من ان قيمة الضان ا كثر من قيمة المعز اه
(قوله كما صححه فى المجموع) وهو المعتمد هنا قال عرش قضية ما ذكر ان الشاة المخرجة عن الابل المراض
تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسياتى ان ابله مثلا واختلفت صحة ومرضى اخرج صححة قيمتها
دون قيمة المخرج عن الصحاح الخاص وقياسه ان يقال يخرج هنا صححة عن المرضى دون قيمة الصححة
المخرجة عن السليمة واما مجرد كون الشاة فى الذمة والمعيب لا يثبت فيها الا يستلزم مساواة قيمة المخرجة
عن المريض لقيمة المخرجة عن السليمة اه وما ذكره ياتي فيما لو كان الابل صغارا (قوله صحة الشاة الخ)
اى بخلاف بغير الزكاة المخرج عمادون خمس وعشرين فيجزى ولو مريضة ان كانت ابله او اكثرها
مرضا على المعتمد شوبرى اه بجيرى (قوله بخلافه فيما ياتي الخ) اى فان الواجب ثم فى المال نهاية (قوله فان لم

فى الحول الثالث وفيما قاله العمرانى نظر ظاهر (قوله فى المتن ولبون) معطوف على المخاض وقوله
والحققة معطوف على بنت (حملا المطلق على المقيد كما فى الاضحية) الحمل كما فى الاصول بالقياس فليحجر
القياس هنا (قوله ولا يجوز العدول عنه) اى عن غنم البلد هنا وفيما ياتي في زكاة الغنم الخ) مثله فى الروض
وشرحه وقد يفهم منه انه فى زكاة الغنم لا يجزى مادون غنم البلد وان كان مثل غنمه ولا يخي في اشكاله للقطع
باجزاه المخرج من غنمه وان كان دون غنم البلد فكيف لا يجزى اى اخرج مثله اذا كان دون غنم البلد مع انه
لا يتعين الاخراج من عين غنمه والوجه ان المراد انه لا يجزى مادون غنم البلد اذا كان اى غنم البلد دون
غنمه او مثله اما اذا كان اعلى واخرج من دونه الذى هو كغنمه هو فلا وجه الا للاجزاء بل هذا من غنمه لانه
لا يجب الاخراج من عينها بل يجوز ماثلها ولو بالشراء بل قد يقال غنم البلد فى قوله لا يجوز العدول عنه شامل
لغنمه وقياسه (وحينئذ قد يمتنع) اى كان يكون المثل احد النوعين والاخر دونه اه (ويتعين الضان)

لما قد يقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكاملها وإن كانت الابل مريضة او معيبة لان الواجب هنا فى الذمة فلم يعتبر
فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما ياتي بعد الفصل

يجد) الى قوله كمن فقد الخ في المعنى (قوله فان لم يجد صحبة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان في البلد وما حو اليه مادون مسافة القصر سم اه بصري (قوله فرق قيمتها الخ) قد يشكل الحال بان قيمة الصحبة المجزئة غير منضبطة لتفاوتها جدا الا ان يقال الواجب قدر قيمة اى صحبة مجزئة ولو اقلها سم (قوله ولا بالتمن) اى لا فى ملكه ولا بالتمن (قوله ولو عن اناث) الى قوله بناء فى النهاية والمعنى لا قوله إذ تأوها الى المتن وقوله ثم بدلها الى الا انه (قوله اصدق اسم الشاة) اى فى الخبر و (قوله لا للثابت) شرح افضل (قوله وبه فارق) اى بانها من غير الجنس اه (قوله اى ما يجب فيها) هذا التفسير يخرج الثانية اى من الابل وكلام غيره كالمصرح بدخولها وهو متجه لانها اذا أجزأت فى الخمس والعشرين وما فوقها فما دونها بالاولى وحيث ذقنا لاولى تفسيره بما يجزى فيها بصري (قوله وهو بنت مخاض الخ) هل يشترط الصحة واليكال فيها وان كانت ابله مرضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب فى الذمة اذ الواجب ليس فى المال اذ الواجب اصالة هو الشاة وهى فى الذمة وما ذكر بدل عنها او يعتبر صفة المال هنا ايضا فيه نظر والمتجه الاول لان اى بوجد نقل بخلافه سم اقول بؤيد الثاني قول الشارح الا ترى ولا جزائه عن الخ وتقدم انفا عن الشورى اعتماده وكلام المعنى والنهاية كالصرح فيه عبارتها وافادت اضافته الى الزكاة اعتبارا كونه اثنى بنت مخاض فافوقها كما فى المجموع وكونه مجزئ عن خمس وعشرين فان لم تجز عنهم لم تقبل بدل الشاة اه وكذا فى شرح المنهج الا قوله وكونه الخ قال ع ش قوله وكونه مجزئ الخ يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فاخرج بنت مخاض معيبة من جنس الخرج عنه فتجزى وعليه فيفرق بين ما لو اخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحبة وان كانت ابله مرضا او بين ما لو اخرج بنت مخاض معيبة عمادون خمس وعشرين مريضة بان المريضة تجزى عن خمس وعشرين مريضة فتجزى عمادونها بالاولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس ووجهها الشارع وجب ان تكون صحبة اه (قوله ثم بدلها الخ) خلافا لظاهر ما تقدم آنفا عن المعنى والنهاية وشرح المنهج عبارة سم قوله ثم بدلها الخ فى الروض ما يوافقه وفى شرح الارشاد للشارح وتجزى بنت المخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون او نحوه كما اتى وفى كلام المجموع ما ينافى ذلك خلافا لفهمه الاستوى وتبعه شرح المنهج وكذا شيخنا الامام ابو الحسن البكرى فقال ولا يجزى ابن لبون وان اجزأ فى غير هذا المحل (وقوله عند فقدها) افادانه لا يجزى مع وجودها انتهت عبارة السكردى على افضل قوله كان لبون عند فقدها نقله فى شرحى الارشاد عن المجموع وهو ظاهر شيخ الاسلام فى شرحى البهجة وصرح به فى الاثنى وجرى عليه الزيادة فى حواشى المنهج وسم

أى عن الابل (قوله فان لم يجد صحبة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان فى البلد وما حو اليه مادون مسافة القصر (قوله فوق قيمتها درهم) قد يشكل الحال بان قيمة الصحبة المجزئة لا يمكن الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جدا الا ان يقال الواجب قدر قيمة اى صحبة مجزئة تجزئته بقى انه هل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقا وان كان جدها شىء قبله ولا مطلقا راجعه (قوله لا يتأق على الاصح انه اصل) اى هنا (قوله وهو بنت مخاض فما فوقها الخ) هل يشترط الصحة واليكال فى بنت المخاض وما فوقها وان كانت ابله مرضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب فى الذمة اذ الواجب ليس فى المال اذ الواجب اصالة الشاة وهى فى الذمة وما ذكر بدل عنها او يعتبر صفة المال هنا ايضا فيه نظر والمتجه الاول الا ان بوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله ثم بدلها عند فقدها) يوافقه قول الروض فرع تجزى بنت مخاض ثم بدلها فى خمس من الابل الى خمس وعشرين اه وقوله ثم بدلها فى نسخة او بدلها كما قاله فى شرحه وقوله بدلها قال فى شرحه من ابن لبون ونحوه كما سياتى اه وفى شرح الارشاد للشارح تجزى بنت المخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون او نحوه كما اتى وكلام المجموع لا ينافى ذلك بل يقتضيه خلافا لفهمه الاستوى اه لسكن قال فى المنهج ويجزى بغبر الزكاة قال فى شرحه وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونها اثنى بنت مخاض فافوقها كفى المجموع اه وقضيته عدم اجزاء الذكر هنا وان اجزأ عن خمس وعشرين عند فقده بنت المخاض واعتمده

فان لم يجد صحبة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالتمن فيفرق قيمتها للضرورة (و) الاصح (انه) يجزى الذكر ولو عن اناث وهو جذع ضأن أو ثنى معز كالاضحية لصدق اسم الشاة عليه إذ تأوها للوحدة كما أتى فى الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث فى الغنم والفرق بانه هنا بدل وثم أصل لا يتأتى على الاصح أنه اصل أيضا لأن يراد البدلية من حيث القياس إذ هي لا تنافى الاصاله من حيث الاجراء من غير نظر لقيمة الابل (وكذا) بعير الزكاة (أى ما) يجب فيها وهو بنت مخاض فافوقها ثم بدلها كابن لبون

خمس وعشرين) وان نقص
عن قيمة الشاة بناء على الاصح
انه الاصل أى القياس وان
كانت الشاة هي الاصل اى
المنصوص عليه فالواجب
احدهما لا بعينه وبهذا
يجمع بين الخلاف في ذلك
ولا جزاءه عنها فعداؤها
أولى فلواخرجه عن خمس
مثلا وقع كاه فرضا لتعذر
تجزيه بخلاف نحو مسح كل
الراس في الوضوء فان قلت
بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة
الشاة الى قيمته بدليل ما رجحه
الزركى في اخراج بنت
اللبون عن بنت الخاض انه
لا يقع فرضا إلا ما يقابل
خمس وعشرين جزءا من
سنة وثلاثين بدليل اخذ
الجزان في مقابلة الباقي
قلت ممنوع لان الواجب
ثم الشاة اصالته وهى من غير
الجنس فتعذر تجزيه لان
القيمة تخمين وهنا من
الجنس ففيه زيادة مجسوسة
مهروقة بالاجزاء من غير
نظر لقيمة فأمكن فيه
التجزى وخرج بغير الزكاة
ابن الخاض وما دون بنت
الخاض (فان عدم) من
عنده خمس وعشرون
(بنت الخاض) بان تعذر
اخراجها وقت ارادة
الاخراج ولو لجورهن
بموجب مطلقا أو بحال
لا يقدر عليه او غضب عجز
عن تخليصه اى بان كان فيه

في شرح أبي شجاع ونقل الشوبرى عن الشيخ عميرة اجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت الخاض وظاهر
الخطيب والجمال الرملى عدم اجزاء ابن اللبون مطلقا اه (قوله الاصح انه يجزى) اى عوضا عن الشاة
اتحدت وتعددت نهاية ومعنى قال عرش ظاهر التعبير بالاجزاء ان الشاة افضل منه وينبغي ان يقال
بافضلته لانه من الجنس وإنما اجزاء غيرهما بقا بالملك ومحل افضليته على الشاة ان كانت قيمته اكثر من قيمة
الشاة فان تساوى من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس او الشاة لانها المنصوص عليه او يتخير بينهما
كل محتمل والا قرب الثالث اه (قوله ولا جزاءه) الى قوله فان قلت في النهاية والمعنى (قوله ولا جزاءه الخ)
عطف على قوله بناء على الاصح الخ (قوله فلواخرجه الخ) عبارة النهاية وهل يقع فيها لو اخرجه عما دونها
كاه فرضا وبعضه كخمس عن خمسة فيه وجهان يجريان فيها لو ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع
كلها فرضا او سبعها وليمسح جميع راسه وفي وضوئه او اطال ركوعه او سجوده فوق الواجب ونحو ذلك
واقى الوالد رحمه الله تعالى في بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفي مسح جميع الراس ونحوه بوقوع
قدر الواجب فرضا والباقي نفلا والضايط لذلك أن ما لا يمكن تمييزه يقع الكل فرضا وما أمكن يقع البعض
فرضا والباقي نفلا كما مر اه وفي المعنى بعد ذكر مثلها وهو ظاهر اه قال عرش قوله مر وما أمكن
يقع البعض الخ اى سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الراس او ببذله كما لو اخرج بنت لبون عن
بنت مخاض بلا جزان كما يأتى اه (قوله انه الخ) بيان لما رجحه الزركشى والضمير للشان (قوله
إلا ما يقابل خمسة وعشرين الخ) الاخصر الواضح لا تدر خمسة الخ (قوله في مقابلة الباقي) وهو واحد
عشر جزءا (قوله لان الواجب ثم) اى في اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين (قوله لان القيمة
تخمين الخ) وايضا فالشاة قد تساوى البعير قيمة او تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة اصلا سم (قوله وهنا)
اى في اخراج بنت اللبون عن بنت مخاض قول المتن (فان عدم الخ) اى في ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ ثم
عبارة المعنى بان لم تكن في ملكه وقت الوجوب اه وعبارة الروض وشرحه: وخذ ابن لبون ولو خشي
ومشترى عن بنت مخاض لم تكن في ابله يعنى في ملكه وكذا حق وما فوقه وان كان كل منها اقل قيمة منها ولا
يكلف تحصيلها بشرأ وغيره اه (قوله بان تعذر) الى قوله بخلاف الكفارة في النهاية إلا قوله اى بان
كان الى المتن (قوله وقت ارادة الاخراج) وفاقا للنهاية وخلاف للمعنى كما مر (قوله او غضب) اى او ندو عجز

شيخنا الامام أبو الحسن البكرى في شرحه فقال ولا يجزى ابن لبون وان أجزا في غير هذا المحل اه فقد تبعنا
ما قاله الاسنوى فليتامل (قوله عند فقدها) افاد انه لا يجزى مع وجودها (قوله فلواخرجه عن خمس مثلا
وقع كاه فرضا لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الراس في الوضوء) في شرح العباب في قول العباب في باب الوضوء
وإذا عم راسه ولو دفعة فما يقع عليه الاسم فرض والباقي تطوع في سياق النقل عن المجموع بعد ان ذكر خلافا
في ذلك ما نصه ومن نظائر ذلك ما طول قيام الفرض او الركوع او السجود زيادة على قدر الواجب فقبل
الواجب الجميع وقيل القدر الذى لو اقتصر عليه اجزأه و ما لو اخرج بعير اع خمس من الابل فقبل الواجب
الخمس وقيل الواجب الجميع وما لو نذر ان يهدى شاة او يضحى بها فاخرج بدنه فقبل الواجب السبع وقيل
الواجب الجميع والاصح الاول الى ان قال اه و ما رجحه من ان الباقي تطوع جرى عليه ايضا في التحقيق هنا
وفي الروضة في باب الدماء والاضحية وفي المجموع في النذر لسكنه رجح في الزكاة ان الزائد في غيره فرض وفي
بقية الصور نقل وقال ان الاصحاب متفقون على تصحيحه وكلام الروضة واصهار بما يفهمه وبقوله الاتفاق
عليه يعلم انه المعتمد اه وبجواب السؤال الذى أورده هنا يظن الفرق بين مسألة الزكاة ما لو نذر انه يهدى
شاة او يضحى بها لان شاة نحو النذرو الاضحية مقابلة شرع عجز من البدنة (قوله لان القيمة تخمين) قد يقال
هذا لا يمنع امكان التجزى مع اعتبار الشرع التقويم وان كان تخمينيا فيها لا يحصى من المسائل وفيه ما يأتى
في الفصل الاتى (قوله لان القيمة الخ) وايضا فالشاة ثم قد تساوى البعير قيمة او تزيد عليه فيها
فلا يتصور نسبة اصلا (قوله في المتن فان عدم) اى في ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ

(فابن لبون) او خشى ولد لبون يخزجه عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف شراءها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزى الخنثى من اولاد الخناض قطعا لعدم تحقق الاثومة كذا قيل وفيه نظر لجرى بان خلاف قوى باجزاء ابن الخناض فلا نطع وله اخراج بنت لبون مع وجود ابن (٢١٦) اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض وابن لبون اما

اذ لم يعد بنت الخناض بان وجدها ولو قبيل الاجراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحت الاسنوي انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه ما حمله ايضا ان العبرة في التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك اخرحتي تلفت فان قلت يلزم عليه انه يلزمه البقاء على تلك الارادة بان لا يعدل لما يتاخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك بعيد لان هذا التعيين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله عنه بقبده المذكور تقصير اي تقصير ومرانه اذا لم يجدها ولا ابن لبون لفرق قيمتها ومحلها ان لم يكن بما له سن مجزى وامكن الصعود اليه مع الجبران ولا وجب على ما حمله شارح وايد غير ابن لبون بدل وقد الزمه تحصيله فكذا هنا اه وفي كل من البحث والتأييد نظر ظاهر

عن الامساك فيما يظهر وعليه فينبغي ان يفسر العجز بنظير ما فسر به الشارح في الغصب بصري (قوله فابن لبون او خشى الخ) اي لانه جاء في رواية ابى داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر ارادته الناكيد لرفع توهم الغلط والخنثى اولى ولو اراد ان يخرج الخنثى مع وجود الانثى لم يجز له لاحتمال ذكره مغنى ونهاية (قوله وان كان) اي ولد اللبون ذكر او خشى (قوله منها) اي من بنت المخاض (قوله وان قدر عليها) الاولى التذكير عبارة المعنى على شراء بنت مخاض اه (قوله وفيه نظر) اي في قوله قطعا (قوله فلا قطع) اي فان الخنثى ولد للمخاض اولى من ابن المخاض (قوله او ابن لبون) اي او حقا وخنثى ولد لبون او حق شرح المنهج (قوله بان وجدها) اي في ملكه اسنى (قوله لو وجدها وارثه) اي بان مات المورث بعد تمام الحول وقيل الاداء فقوله بين الخ متعلق بقوله وارثه (فلا يتعين على المعتمد) المعتمد المتعين كالورث لان العبرة بوقت الاداء شرح مراره سم عبارة مع اثنتان وان عدم بنت المخاض حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها او وارثه من التركة ازمه اخراجها اه فقيد تعينها على الورث اسنو منها من التركة خلافا لما حكاه سم عنه من الاطلاق (قوله امتنع ابن اللبون) الاوجه عدم امتناعه اعتبارا بحالة الاداء شرح مراره سم عبارة ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكي خلافا للاسنوي اه قال ع ش اي وان كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقه وذكر ابن حج عن بحث الاسنوي ما يخالفه واطال في تأييده والى رده اشار الشارح مر بقوله خلافا للاسنوي اه (قوله ينافيه) اي البحث المذكور (قوله فيما تقرر) اي في حل المتن فقوله بارادة الاخراج اي بوقتها على حذف المضاف (قوله هنا) اي في البحث الثاني (قوله ثم مع ذلك) اي مع التمكن وقت الارادة (قوله يلزم عليه) اي على ذلك المراد كردى (قوله انه يلزمه) اي المالك (قوله بان لا يعدل الخ) يعنى عن تلك الارادة لارادة اخراج نحو ابن اللبون غوضا عن بنت المخاض الموجودة حتى تلفت (قوله لما يتاخر اخراجه عنها) ضمير اخراجه يرجع الى ما عنتها الى بنت المخاض (قوله ذلك) لاشارة الى قوله انه يلزمه البقاء الخ كردى (قوله لان هذا التعيين) اي تعين اخراج بنت المخاض حينئذ اي حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور ويحتمل ان المراد بقوله هذا التعيين البقاء على تلك الارادة وبقوله حينئذ حين كون المراد ما ذكر (قوله فيه) اي في هذا التعيين وكذا ضمير عنه (قوله بقبده المذكور) هو قوله مع هذا التمسك هذا ما ظهر لى في حل هذا المقام ثم رايت في الكردى ما نصه قوله حينئذ يرجع الى قوله ان مراده الخ والضمير فيه وفيه وفيه عن جردان الى هذا التعيين وقوله بقبده المذكور لاشارة الى قوله لما يتاخر الخ وقوله تقصير اي تقصير عظيم فيصير اياها (قوله ومسا) اي قبيل قول المصنف وانه يجزى. الذكر (قوله ومحلها) اي مامر (قوله سن مجزى الخ) شامل للثنية التي لها خمس سنين وطفت في السادسة وليست من اسنان الزكاة (قوله والاوجب الخ) اي الصعود اليه (قوله على ما حمله شارح الخ) وكذا حمله الشيخ عميرة ثم نقله عن العراقي فى النكست ع ش (قوله تحصيله) اي اخراج ابن اللبون (قوله انه الخ) بيان للقول والضمير لمن عدم بنت مخاض وبدله (قوله ويجزى ذلك الخ) كان الاولى ان يؤخره ويذكره قبيل المتن الاتى (قوله فى سائر اسنان الزكاة الخ) عبارة شيخنا وان عدم واجبا من الابل ولو جذعة فى مالها ان يصعد درجة ولو للثنية وياخذ جبرانا بشرط ان تكون اله سليمة او ينزل درجة ويعطى الجبران اه (قوله فكذا بتحصيل اصل اخر)

(قوله فلا يتعين على المعتمد) المعتمد المتعين كالورث لان العبرة بوقت الاداء شرح مر (قوله فكذا بتحصيل اصل اخر) يقال الاصل الاخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا فى الجملة (قوله فى المتن

أما البحث فلا لأنه مخالف للقول في الكفاية ويجزى عليه الاسنوي والزر كشي وغيرهما أنه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررتة في شرح العباب ويجزى ذلك في سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود والنزول بشرطه واما التأيد للموضوع الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس احدهما بالآخر حتى يقال إذا لزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل اصل اخر

(والمعنية كعدومة) فيخرج ابن اللبون مع وجودها (ولا يكلف) بنت مخاض (كريمة) أي دفعها أو ابه مهازيل بخلاف ما إذا كن كاهن كرائم
كياتي للخبر الصحيح اياك وكرائم اموالمهم (لكن تمنع) الكريمة إذا كانت عنده (٢١٧) (ابن لبون) وحقا (في الاصح) لوجود بنت
مخاض بمنزلة ما له فلزمه شراء بنت مخاض او دفع الكريمة (و يؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها لانه
اولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها فلا يؤخذ (في الاصح) وفاق اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع
ورود النص زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع
والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص (ولو اتفق فرضان) في ابه (كاتبى
بعير) فرضا خمس بنات لبون او اربع حقائق لانها خمس اربعينات و اربع خمسينات (فالمذهب) انه لا يتعين اربع حقائق
بل (الواجب) هن او خمس بنات لبون حيث لا اغبط لما ياتي لان كلا يصدق عليه انه واجب
ولا يجوز اخراج حقتين و بنتى لبون ونصف وان كان اغبط للتشخيص وقضيته اجزاء ثلاث مع
حقتين و اربع مع حقة مثلا إذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط وهو كذلك لكن يشكل
عليه ان من خير بين شيتين لا يجوز لها تبعضها كما في كفارة اليمين وقد يفرق

قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البديلية هنا في الجملة سم قول المتن (والمعنية الخ) اي والمقصود بالعاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل او محال ويجوز عن تخليصها معنى وتقدم في الشرح
وعن النهاية مثله (قوله فيخرج) الى قوله مثلا في النهاية والمعنى الاقوله حيث الى لان قول المتن (ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها و ظاهر ان محله في غير نحو الولي والوكيل اذ عليهما رعاية
مصاححة للمالك والمصلحة في دفع غيرهما و ظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا الواحدة
فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا الواحدة فهزيلة جاز اخراجها
مع كريمة فليراجع ذلك سم اقول ياتي عن الاسنى ما يصرح بما قاله اولو اما قوله ثانيا ففي البيجيري
عن الاطفيحي انه لو كان بعض ابه كراما وبعضها مهازيل يخرج كريمة بالقسط الا في فيما إذا كان
بعضها صحاحا وبعضها مراضا (قوله ولا ابه الخ) اي بقية الاسنى (قوله مهازيل) اي هزال ليس عيبا
سم (قوله بخلاف ما إذا كن كاهن كرائم) أي فيلزمه إخراج كريمة معنى ونهاية (قوله كياتي) أي في
الفصل الا في شرح وخيار (قوله اياك وكرائم اموالمهم) وكرائم الاموال نفاسها التي يتعلق بها
نفس مالكم العزتها بسبب ما جمعت من جميل الصفات فان اطوع بها فقد احسن اسنى (قوله مع ورود
النص) اي في اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله لا يوجب هذا الاختصاص) اي اختصاص
الحق بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا مناهية ومعنى (قوله في ابه) اي او بقره ولا يكون ذلك الا فيهما
حفتي اه بيجري (قوله لما ياتي) اي في قول المصنف وان وجدها الخ (قوله وقضيته) أي قضية تعليل
عدم الجواز بالتشقيص (قوله اجزاء ثلاث مع حقتين) اي زيادة نصف بنت لبون على الواجب تبرعا
و (قوله و اربع مع حقة) اي بان يزد على الواجب ربع بنت لبون (قوله إذا كان) متعلق بالاجزاء
والضمير المستتر راجع لاخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين و اربع بنات لبون مع حقة (قوله هو
الاغبط) هل او المساوي في الغبطة سم اي كما يؤيد مسألة المتن مع قول الشارح حيث لا اغبط (قوله
وهو كذلك) اي كافي الروض وشرحه وان لم يذ كر الشرط المذ كر رسم وقوله كافي الروض الخ أي
والنهاية والمعنى وقوله وان لم يذ كر الشرط الخ اي عناصره محال لا يؤخذ من سابق كلامه اعتبار الشرط
المذ كر هنا ايضا (قوله لكن يشكل عليه) اي على اجزاء ما ذكر قول المتن (فان وجد مال الخ) عبارة
المعنى والنهاية واعلم ان هذه المسئلة خمسة احوال لانه امان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين او
باحدهما دون الآخر او يوجد بعضه بكل منهما او باحدهما ولا يوجد شيء منهما وكلها تعلم من كلامه وقد
شرع بيان ذلك فقال فان وجد الخ اه (قوله كاملا) الى التنبيه في النهاية وكذا في المعنى الا قوله او
بصفة الكرم (قوله كاملا) اي تاما بمنزلة معنى قول المتن (اخذ) اي وان وجد شيء من الاخر إذ
الناقص كالمعدوم شرح المنبرج واسنى وشيخنا (قوله ان لم يحصل الاخر الاغبط) اي والاتعين الاغبط
ويشغى او المساوي في الغبطة اي ولا يتعين ما بماله سم ويوافق قول المعنى والنهاية وقوله اخذ قد يقتضى
انه لو حصل المقود ودفعه لا يؤخذ وعبارة الروضة والمحرو لا يكلف تحصيل الاخر وإن كان اغبط وهي

ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها و ظاهرها أو محله في غير نحو الولي والوكيل اذ عليهما رعاية مصاححة
المالك والمصلحة في دفع غيرهما و ظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا الواحدة فهزيلة جاز
اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا الواحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع
ذلك (قوله و ابه مهازيل) اي هزال ليس عيبا (قوله إذا كان مع وجود فرضين عنده هو الاغبط) هل او
المساوي في الغبطة (قوله وهو كذلك) اي كما في الروض وشرحه وان لم يذ كر الشرط المذ كر (قوله

(٢٨) — شرواني وابن تاسم — ثالث) بان التخيير ثم بالنص مع ان كل ختملة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويؤيده
تعين الاغبط هنا لانهم (فان وجد بماله احدهما) كاملا (اخذ) ان لم يحصل الاخر الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتمد

ولا يجوز هنا نزول ولا صعود لعدم الضرورة اليه (والا) يوجد بماله احدهما كاملا بان فقد كل منهما او بعض كل او بعض احدهما او جدا او احدهما لا بصفة الاجزاء او بصفة (٢١٨) السكرم (فله تحصيل ماشاء) منهما اى كله او تامه بشرام او غيره وان لم يكن اغبط

لمشقة تحصيل الاغبط ويعلم بما ياتي ان له ان يصعد او ينزل مع الجبران فله في تلك الاحوال الخمسة ان يجعل الحقائق اصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها وياخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل لخمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات فعمل ان له فيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقائق واربع بنات لبون ان يجعل الحقائق اصلا فيدفعها او بعضها والباقي من بنات اللبون مع الجبران لسكل وبنات اللبون اصلا فيدفعها او بعضها والباقي من الحقائق وياخذ الجبران لسكل وفيها اذا وجد بعض احدهما كحقة ان يجعلها اصلا فيدفعها مع ثلاث جذاع وياخذ ثلاث جبرانات او بنات اللبون اصلا فيدفع خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات (تنبيه) قضية كلامهم انه فيها اذا قد هما يجوز له جعل الحقائق اصلا ويدفع اربع بنات لبون مع اربع جبرانات لا جعل بنات اللبون اصلا ويدفع خمس حقائق وياخذ خمس جبرانات وجد عين الواجب هنا فامتنع اخذ الجبران كذا قيل وهو متجه في الثانية

تقتضى أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزاءه لاسمان كان اغبط وهذا هو الظاهر اه (قوله) ولا يجوز هنا نزول الخ (اى مع الجبران نهاية ومغنى (قوله) ولا صعود) اى بالجبران سم (قوله) احدهما اى واحد منهما سم (قوله) كاملا اى بصفة الاجزاء نهاية ومغنى (قوله) او بعض احدهما) اى ولم يوجد من الاخر شىء لانه لو وجد بعض الاخر اتحد مع قوله او بعض كل عش عبارة سم قوله او بعض احدهما لعل الاولى بدل هذا واحدهما وبعض الاخر فتامه اه (قوله) او بصفة السكرم) عطف على قوله لا بصفة الاجزاء فكأن يذبحى ان يقول بلا بصفة الاجزاء حتى يظهر العطف عليه وعلى كل من التعبيرين لا يظهر وجه ادراجه في تفسير وإلا في المتن ولذا عدل النهاية الى قوله ويلحق بذلك ما لو وجد انقيس بين اذ لا يلزمه بذلك اه اى إذا لم يكن ابه كلهن كرائم اخذا بما مر (قوله) ويعلم بما ياتي ان له الخ) عبارة النهاية والمغنى و اشار بقوله فله الى جواز تركهما والنزول والصعود الخ (قوله) في تلك الاحوال الخمسة اى المذكورة بقوله بان فقد كل منهما الخ (قوله) وبنات اللبون) عطف على قوله الحقائق اصلا (قوله) او بعضها الخ) أى كأن دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات نهاية ومغنى (قوله) مع الجبران لسكل) اى من الباقي سم (قوله) كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل سم عبارة البصرى هو شيخ الاسلام فى الاسنى وكلامه متجه فى المستثنين خلافا للشارح رحمه الله تعالى كما يعلم بتتبع كلامهم وقوله لان احدهما الواجبين الخ كلامهم كالصريح في رده فى اصل الروضة مانصه الحال الرابع ان يوجد بعض كل صنف بان يجد ثلاث حقائق واربع بنات لبون فهو بالخيار ان شاء جعل الحقائق اصلا فدفعها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات اللبون اصلا فدفعها مع حقة واخذ جبرانا انتهى فتامل صنيعه كيف صرح بالتخير بين النوعين ومع ذلك سوغ كون كل منهما بدلا عن الاخر وهذه الصورة المنقولة عن اصل الروضة تقدمت فى كلام الشارح ايضا فليتامل اه وفى مطابقة دليله المدعاه نظر اذ قد يفرق بين بدلية احدهما عن كل الاخر الذى فى الصورة الاولى وبين بدليته عن بعض الاخر الذى فى الصورة المنقولة عن اصل الروضة (قوله) عن الاخر) كانه اختراز عماد ذكره قبيل التنبيه اذ اصلح فيه احد الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه انه حيث اصلح للبدلية فى البعض فيصلح فى الكل والاحتياج لفرق واضح سم وقد يفرق بوجود الضرورة هناك لاهنا وبكثرة الجبرانات هنا لانه (قوله) وفيما اذا كان الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله ولا يشكلى الى المتن (قوله) وفيما اذا كان الخ) عطف على قول فيها اذا قد هما

ان لم يحصل الآخر الاغبط) اى والاتعين والاعبط وينبغى أو المساوى فى الغبطة اى ولا يتعين ما بماله (قوله) ولا صعود) اى بالجبران (قوله) والايوجد بماله احدهما) اى واحد منهما (قوله) او بعض احدهما) لعل الاولى بدل هذا او احدهما وبعض الاخر فتامه (قوله) او بعض احدهما) اى او فقد بعض احدهما ولا يخفى ان المنهوم منه انه وجد احدهما وبعض الاخر دون بعض وليس بصحيح ولا مراد او عبارة شرح المنهج فى هذا المقام والاي ان لم يوجد احدهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شىء منهما او وجد بعض كل منهما او بعض احدهما او جدا واحدهما لا بصفة الاجزاء فله تحصيل ماشاء اه فقوله او بعض احدهما لكنته فى شرح المنهج عبر بالوجود فاصاب المقصود بخلاف الشارح فانه بالفقده لم يصب المقصود فتامله اقول الشارح اصلح هذا المحل طب (قوله) في تلك الاحوال الخمسة) اى المذكورة بقوله فان فقد كل منهما الخ (قوله) مع الجبران لسكل) اى من الباقي (قوله) كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل فانه قال وظاهر انه يجوز له ان يجعل الحقائق اصلا وينزل الى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع اربع جبرانات ثم قال وكلامهم يقتضى ذلك (قوله) عن الاخر) كانه اختراز عماد ذكره قبيل التنبيه ان اصلح فيه احد

وأما الاولى ففيها نظر ولا نسلم أن كلامهم يقتضى ما ذكر فيها لأن أحد الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الآخر بل إذا وجد هو أو بعضه فاما يقع عن نفسه ثم بكل من غيره، فيما إذا كان له أربع مائة له لإخراج أربع حقائق وخمس بنات لبون (قوله)

إذ لا تشقيص لأن كل ما تبين أصل براسها ولا يشك عليه ما يأتي من تعين الاغبط لخل هذا على ما إذا استويا في الاغبطية او كان في اجتماع الحقائق وبنات اللبون اغبطية و يأتي أنها لا تنحصر في زيادة القيمة (وقيل يجب الاغبط للفقراء) أي الاصناف وغلب الفقراء منهم الأكثر ثم وشهرتهم لان استواءهما في القدرة عليهما كما هو في وجودهما الآتي ويرد بوضوح الفرق و ليس له (٢١٩) فيما ذكر أن يصعد أو ينزل الدرجتين

كان يجعل نبات اللبون أصلا ويصعد خمس جذاع و يأخذ عشر جذبات او الحقائق أصلا وينزل الاربع نبات مخاض ويدفع ثمان جذبات لسكرة الجبران مع إمكان تقليده ومن ثم لورضى في الاول بخمس جذبات جاز (وان وجدها) بماله بغير صفة الاجزاء فكالمعدم كما مر أو بصفته حال الاخراج ولا نظر لحال الوجوب كما علم بما مر فيما إذا وجد بنت المخاض قبل الاخراج نعم لا يبعد أن يأتي هنا نظير بحث الاسنوي

السابق من انه لو قصر حتى جتى تالف الاغبط لم يجزئه غيره (فالصحيح تعين الاغبط) أي الانفع منها ما إن كان من غير السكرام إذ هي كالمدمومة كما بحثه السبكي وكلام المجموع ظاهر فيه بان كان أصاح لهم لزيادة قيمة أو احتياجهم لنحور أو حرث أو حمل إذ لا مشقة في تحصيله وإنما يخبر فيما يأتي في الجبران وفي الصعود والنزول والاغبط أولى ان تصرف لنفسه لان

(قوله إذ لا تشقيص الخ) أي بخلاف ما مر في المسائتين معنى (قوله ما يأتي من تعين الاغبط) أي وهو لا يكون إلا واحدا شرح الروض اه سم (قوله لخل هذا) أي ما هنا (قوله على ما إذا استويا) أي كل واحد من الفرضين والمجتمع منهما (قوله ويأتي) أي في شرح فالصحيح الخ (قوله لان استواءهما في القدرة الخ) عبارة المعنى والنهية لان استواءهما في عدم كاستواءهما في الوجود وعند وجودهما يجب إخراج الاغبط كما سيأتي اه (قوله بوضوح الفرق) وهو ان في تكليف الاغبط مع عدم مشقة على المالك ولا مشقة في دفعه حيث كان موجودا ع (قوله فيما ذكر) أي من الاحوال الخمسة (قوله مع إمكان تقليده) أي بما مر بقوله فله في تلك الاحوال الخمسة الخ سم (قوله في الاول) وهو الصعود لخمس جذاع (قوله تعين الاغبط) أي وان كان المال لمحجور عليه ع (قوله أي الانفع) إلى المتن في النهاية الا قوله بان كان إلى وإنما تخير (قوله إن كان من غير السكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير السكرام قلت يمكن ان يجري هنا ما ذكره اول الفصل الآتي بقوله فان قلت يتصور كونه الاغبط هنا الخ سم (قوله بان كان الخ) تصور بالانفع او للاغبط والمآل واحد (قوله إذ لا مشقة الخ) لتعليل للتمتع (قوله وإنما تخير) رد الدليل مقابل الصحيح (قوله فيما يأتي في الجبران) أي بين الشاتين والعشرين ره ماسم (قوله وفي الصعود الخ) عطف على في الجبران (قوله والنزول) أي بينهما مسم عبارة النهاية وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله اه (قوله اولي) أي لا واجب سم عبارة البصري أي ثم لا متعين اه (قوله إن تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولى سم (قوله لان الجبران الخ) متعلق بقوله وإنما تخير في الجبران (قوله واحد الفرضين الخ) بالنصب عطف على الجبران (قوله ولا مكان الخ) متعلق بقوله وإنما تخير في الصعود والنزول (قوله أي الاغبط) إلى قول المتن وقيل في النهاية الا قوله مالم يعتقد إلى المتن وقوله لان القصد إلى ويجوز وكذا في المعنى الا قوله لامن الماخوذ وقوله لا ينصف حقيقة قول المتن (ان دلس او قصر الساعي) او يصدق من المالك والساعي في عدم التدايس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت و ظاهره وان دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعي ع (قوله ولو في الاجتهاد) أي بأن أخذه عالما بالحال أو من غير اجتهاد ونظر في أن الاغبط ما ذا معنى ونهية عبارة شرح المنهج بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط اه من غير اجتهاد (قوله فرد عينه الخ) أي فيلزم المالك إخراج الاغبط ويرد الساعي ما أخذه ان كان باقيا وبدله ان كان تالفاتها به ومعنى قال ع هل ذلك البديل من ماله لتقصيره بعدم التحري او من مال الزكاة فيه نظر والاقرب الاول للعللة المذكورة اه قول المتن (والاصح الخ) والثاني لا يجب بل يسن لان المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شيء اخر كما إذا أدى اجتهاد الساعي إلى اخذ القيمة بان كان حنفيًا فانه لا يجب معاشيء اخره معنى ونهية (قوله مالم يعتقد الخ) هلا قدم

الواجبين عن بعض الآخر لکن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية في البعض فليصلح في الكل والاحتياج لفرق واضح (قوله ولا يشك عليه ما يأتي من تعين الاغبط) قال في شرح الروض وهو لا يكون الا احدهما (قوله مع إمكان تقليده) أي بما مر بقوله فله في تلك الاحوال الخمسة الخ (قوله إن كان من غير السكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير السكرام قلت يمكن ان يجري هنا ما ذكره اول الفصل الآتي بقوله فان قلت يتصور كونه الاغبط هنا الخ (قوله وإنما يخبر فيما يأتي في الجبران) أي بين الشاتين والعشرين درهما (قوله والنزول) أي بينهما (قوله والاغبط فيهما اولي) أي لا واجب (قوله ان تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولى (قوله مالم يعتقد الساعي الخ) هلا قدم هذا غقب قوله ولا يجزى غيره فتامله (قوله

الجبران ثم في الذمة فتخير دفعه كالسفرة وأحد الفرضين هنا متعلق بالعين فرو عبت صاحبة مستحقه ولا مكان تحصيل الفرض هنا بينه والاستغناء عن النزول والصعود بخلافه ثم (ولا يجزى غيره) أي الاغبط (ان دلس) المالك بان اخفى الاغبط (او قصر الساعي) ولو في الاجتهاد في أم الاغبط فترد عنه ان وجوده لا قيمة له (والا) بدلس ذلك ولا فصر هذا (في جزي) عن الزكاة لان رده مشق (والاصح) بناء على الاجزاء مالم يعتقد المعنى حل اخذ غير الاغبط وبفرض الامام له ذلك لاجراء غير الاغبط حينئذ (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط

إذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة لانه (٢٢٠) يدفع القرض بكاله فاذا كانت قيمة احد القرضين اربعمائة والآخر اربعمائة وخمسين واخرج

الاول ورجع عليه بخمسين (ويجوز لإخراجه) دنانير او (درهم) من نقد البلد وان امكنه شره كامل لان القصد الجبر لا غير وهو حاصل بها وهذا أظهر من وجوه اخرى علل بها لانها كلها مدخولة كما يظهر بتأملها ويجوز ان يخرج بقدره جزءا من الاغبط لان الماخوذ فلو كانت قيمة الحقائق اربعمائة وبنات اللبون اربعمائة وخمسين واخذ الحقائق فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون لا ينصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل بتعين تحصيل شقص به) من الاغبط ومن (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها) وابن ابون في ماله وامكنه تحصيلهما (وعنده بنت لبون دفعها) ان شام (واخذ شاتين) بصفة الاجزاء لان رضى ولو بذكرو احدلان الحق له (او عشرين درهما) إسلامية نقرة اى فضة خالصة وهى المراد بالدرهم حيث اطلق نعم لولم يجدها وغلبت المغشوشة جاز بناء على الاصح من جواز التماثل بها لإخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب اما إذا وجد ابن لبون فلا يجوز بنت لبون إلا إذا لم يطلب جبرانا كما مر (او) لزمه

هذا عقب قوله ولا يجزى غيره فتأمل سم (قوله إذا كانت الاغبطية الخ) خرج بذلك ما إذا كانت بغير ذلك بما تقدم سم (قوله بزيادة القيمة) اى والا فلا يجب معاشى كما قاله الرافعى نهاية ومعنى (قوله لانه الخ) تعليل الاصح (قوله احد القرضين) اى للحقائق و(قوله والاخر) اى كبنات اللبون نهاية (قوله دنانير او درهم الخ) قضيته ان غيرهما لا يجزى. وان اعتيد تعامل اهل البلده ولعله غير مراد وان التعبير بهما للغالب ليجزى غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه اطلاق قول المحلى ومرادهم بالدرهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة مانصه اى لا خصوص الدرهم وهى الفضة ع ش اقول وكذا يقتضيه قول الشارح الآتى لان القصد الخ (قوله من الاغبط) اى لانه الاصل نهاية (قوله فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون) وظاهر ان محله حيث لم يتفاوت التقويم بين الصحيح والكسر ولا فينبغى ان يزداد في الكسر حيث تحقق التفاوت بينهم ما لضعف الرغبة في الكسر ويشمله قوله آفتان يخرج بقدره جزءا فليتأمل حق التامل بصري (قوله بخمسة اتساع بنت الخ) عبارة النهائية والمعنى بخمسين وخمسة اتساع الخ اه (قوله لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون الخ) اى ونسبة الخمسين للتسعين خمسة اتساع لان تسع التسعين عشرة يجزى (قوله ابن ابون) الى قول المتن وفي الصعود فى النهاية لا اقول وهى امكنه تحصيلها وكذا فى المعنى لا اقله نعم الى اما إذا (قوله ابن لبون) بالنصب عظفا على الهاء و(قوله فى ماله) متعلق بعدم (قوله وامكنه الخ) ينظر وجه هذا التقييد فانه إذا لم يمكنه تحصيلها فله دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وان جاز له ايضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كعدومة كما ان من امكنه تحصيلها كان له دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وله تحصيلها فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء سم وامل لدفع ذلك النظر قال النهاية وان امكنه الخ ويحتمل سقوط ان الوصاية من فلم الناسخ (قوله بصفة الاجزاء) اى بصفة الشاة المخرجة فيها دون خمس وعشرين من الابل فى جميع ما سبق وفاقا وخلافا لالان الساعى لودفع الذكرو رضى به المالك جاز قطعها نهاية (قوله لان الحق له) اى فله اسقاطه شرح المنهج قول المتن (او عشرين درهما) والحكمة فى ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فبسط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما زبادى (قوله إسلامية نقرة) والدرهم النقرة يساوى نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم اوى يساوى نصف فضة وثلاثا كما قاله المحلى لتناسب الدرهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام فى شاة العرب وهى تساوى نحو احد عشر نصف فضة بل اقل وليس المراد به الدرهم المشهور حفى اه يجزى وقد يخالفه قول الشارح كغيره وهى المراد الخ (قوله وغلبت) عبارة الاسنى والنهاية او غلبت (قوله وهى) اى الفضة الخالصة معنى (قوله قدر الواجب) اى اوقل إذا رضى المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقى انه يلزم من إعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب للتطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم إلا أن يحسب أو لا يكون له قيمة سم (قوله كما مر) أى فى شرح فان عدم بنت المخاض فابن لبون قول المتن (فعدمها) أى فى ماله نهاية ومعنى (قوله وكذا كل من لزمه سن فقده الخ) ولو صدر من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون قال الرركشى هل تقع كلها زكاة او بعضها الظاهر الثانى فان زيادة السن فيها قد اخذ الجبران فى مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا ويكون احد عشر فى مقابلة الجبران

إذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة) وإلا فلا يجب شىء ماله الرافعى شرح م وخرج ما إذا كانت بغير ذلك بما تقدم (وامكنه تحصيلها) ينظر وجه هذا التقييد فانه إذا لم يمكنه تحصيلها فله دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وإن جاز له ايضا إخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كعدومة كما ان من امكنه تحصيلها كان له دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وله تحصيلها فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء ويجب (قوله لإخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب) اى اوقل إذا رضى المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقى انه يلزم من إعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب للتطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم إلا أن يحسب أو لا يكون له قيمة

(بنت لبون فعدمها) دفع بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التى فى الابل فى جميع ما مر فيها (او عشرين درهما) دفع (حتى واخذ شاتين او عشرين درهما) كما رواه البخارى عن كتاب ابى بكر رضى الله عنه وكذا كل من لزمه سن فقده نهاية

وما نزل منزلته له الصعود لاعلى منه ولو غير سن زكاة واخذ الجبران والنزول لاسفل منه ان كان سن زكاة ودفع الجبران وخرج بعد ما اذا وجدها
فيمتنع النزول وكذا الصعود وان طلب جبرانا نحو المعيب والكريم هنا كعدوم نظير ماسرو ولما منعت بنت المخاض الكريمة ابن ابون كاسر
لان الذكر لا مدخل له في فرائض الابل فكان الانتقال اليه اأغاظ من الصعود والنزول (والخيار ٢٢١) في الشاتين والدرهم) وأجدهما

هو مسمى الجبران الواحد
(لدا فها) مالك كان او
ساعيا لكن يلزمه رعاية
مصلحة الفقراء اخذ او دفعا
كاي لزم وكيل او وليا رعاية
مصلحة المالك (و) الخيار
(في الصعود والنزول للمالك
في الاصح) لانهما شرعا
تخفيفا عليه حتى لا يكلف
الشراء فناسب تخييره ولو
مع الجمع بينهما كما اذ لزمه
بنتا ابون فنزل عن احدهما
لبنت المخاض مع اعطاء
جبران وصعدت الاخرى
لحقة مع اخذه لسكن ان
واقفه الساعى ولا اجيب
هذا ما يحسنه الزركشى
والذى يتجه المنع مطلقا لان
الواجب واحد فاما ان يصعد
واما ان ينزل واما الجمع
نخارج عن القياس من غير
حاجة اليه ومحل الخلاف ان
دفع غير الاغبط والا لزم
الساعى قبول الاغبط جزما
(لأن تكون ابه معيبة)
بمرض او غيره فلا يجوز له
الصعود لمعيب مع طلب
الجبران إلا ان راه الساعى
مصلحة لان الجبران للتفاوت

نهاية (قوله وما نزل الخ) عطف على الهاء (قوله وخرج بعد ما الخ) اى فى موضعين (قوله ما اذا وجدها)
اى ولو معلوفة كما تقدم عس (قوله فيمتنع النزول) اى مطلقا معنى (قوله كعدوم الخ) اى فوجود
الكريمة لا يمنع الصعود والنزول وان منع وجود بنت مخاض كريمة العدل الى ابن لبون نهاية ومعنى وسم
(قوله نظير ماسر) اى فى شرح تعين الاغبط (قوله كاسر) اى فى المتن قبيل ولوانفق فرضان (قوله لا مدخل
له فى فرائض الابل) اى لم يجب منها ذكروا اما اخذه عند فقد بنت المخاض فهو يدل عنها لا فرض عس
(قوله فكان الانتقال اليه) اى مع وجود بنت المخاض فى ماله قول المتن (لدا فها) اى في دفع ماشاء منهم ما وان
كان قيمته دون قيمة الاخر حيث كان الدافع المالك فان كان الدافع الساعى راعى الاصح كما ذكره الشارح
بقوله لسكن يلزمه الخ بقى ما لو تعرض على الوكيل والولى مصلحة الموكل والولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء
على الساعى اخذ اهل يراعيهما ويراعى مصلحة الفقراء فيه نظرو الذى يظهر ان الساعى ان كان هو الدافع
راعى مصلحة الفقراء لانه نائب عنهم ويجب على الولى والوكيل قول مادفع له الساعى وان كان الدافع هو
الولى او الوكيل وجب عليه مراعاة موكله او وليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع عس ويصرح بهذا
قول المغنى والنهاية فان قيل كيف يلزمه مراعاة الاصلح والخيرة للمالك اجيب بانه يطلب منه ذلك فان اجابه
فذاكر الاخذ منه ما يدفعه ذلك اى وجوبه باف جبر على اخذه عس (قوله لسكن يلزمه) اى الساعى رعاية
مصلحة الخ ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم نهاية ومعنى (قوله اخذا) اى للاغبط للجبران
لثلاثين ما قبله ويمكن ارادته بان فوض المالك الخيرة بين اخذ الشاتين واخذ العشرين اليه فلا تنافى وان اراد
بالاخذ طلبه وان لم يلزم المالك موافقته شوبرى وتقدم الجواب الاخير عن المغنى والنهاية (قوله هذا
ما يحسنه الزركشى) اى واقره الا سنى (مطلقا) اى واقفه الساعى اولا (قوله ومحل الخلاف) الى قول المتن
ولا تجزى مشاة فى المغنى وكذا فى النهاية لا قوله إلا ان راه الساعى مصلحة (قوله ومحل الخلاف) اى الذى فى المتن
(قوله إلا ان راه الساعى الخ) اى فيجوز كما اشار اليه الامام قال الاسنوى وهو متجه اسنى ومعنى وسم
وخالف النهاية فقال فلور اى الساعى مصلحة فى ذلك فالوجه المتبع ايضا اخذ ابعوم كلامهم خلافا للاسنوى
اه (قوله لان الجبران الخ) لتعليل البنت (قوله ومن ثم) اى لاجل ذلك التعليل قول المتن (وله صعود درجتين
الخ) اى كالموجوب عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة معنى ونهاية (قوله فى جهة
المخرجة) اى التى يريد اخرجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعى بجزى (قوله فلا يصعد بنت
مخاض للحقة الخ) اى وان كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القرى منزلة الواجب عس (قوله
للزائد) عبارة غير الزائد بدون لام الجر (قوله مطلقا) اى تعذر الدرجة القرى اولا (قوله وصعود ونزول
الخ) اى وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ما سبق كان يعطى عن جذعة فقد ها والحقة
وبنت اللبون بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات او يعطى بدل بنت مخاض جذعة عند قدما بينهما واخذ
ثلاث جبرانات معنى ونهاية (قوله كما ذكر) اى فى الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

(قوله كعدوم نظير ماسر) اى فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول (قوله أو ساعيا لكن يلزمه رعاية
مصلحة الفقراء الخ) لو تعارض رعاية الساعى مصلحة الفقراء اخذ او رعاية الوكيل والولى مصلحة المالك دفعا
(قوله ان دفع غير الاغبط) يفيد جواز غير الاغبط (قوله إلا ان راه الساعى مصلحة) نقله الاسنوى عن اشارة
الامام اليه وقال انه متجه (قوله كما ذكر) اى فى الصعود والنزول للدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

ثم لو عدل لسلم مع طلب الجبران جاز له النزول لمعيب مع دفع جبران لتبرعه بزيادة (وله صعود درجتين) وأخذ جبرائين ونزول درجتين
(مع دفع جبرائين) كالأذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض (بشرط تعذر درجة) قرى فى جهة المخرجة (فى الاصح) فلا يصعد بنت المخاض
للحقة ولا ينزل عن الحقة اليها إلا عند تعذر بنت اللبون لا مكان استغناء عن الجبران للزائد نعم لو صعود درجتين ورضى بجبران واحد جاز قطعا
مطلقا وصعود ونزول زائد على درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر وخرج بقولنا فى جهة المخرجة ما لو لزمه بنت لبون

فقدها والحقة للصعود للجدعة واخذ جبرانين وإن كان عنده بنت مخاض لانهما وإن كانت اقرب لبنت اللبون ليست في جهة الجدعة (ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية) وهي ما لها خمس سنين كاملة (بدل جدعة) فقدها (على أحسن الوجوه) لانها ليست من أسنان الزكاة (قالت الاصح عند الجمهور والجواز والله أعلم) لانهما (٢٢٢) أسن منها بسنة فكانت بجدعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها اصله انتفاء

نيابتها ولا تعدد الجبران باخراج ما فوقها لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة كافي الاضحية أما إذا لم يطلب جبراناً فيجوز جزماً (ولا تجزى مائة وعشرة دراهم)

عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التحجير بين الشاتين والعشرين فلم تجزى خصلة ثالثة كما لا يجوز في كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الاخذ المسالك ورضى بالتفريق جاز لان الحق له (وتجزى شاتان وعشرون لجبرانين)

لان كلا مستقل فاجبر الاخر على القبول (ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) كاملة لانه يتبع امه في المشرح وتجزى تبعية بالاولى (ثم في كل ثلاثين تبيع) وفي (كل اربعين مسنة) واستغنى بهذا عما يوجد في بعض النسخ وفي اربعين مسنة وهي ما (لها ستان)

كاملتان لتسكامل اسنانها ويجزى تبيعان بالاولى وبحت ان في كل اربعين تبيعاً تبيعاً الظاهر انه وهم لان المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقة سنة للمخرج وسيأتي

القرني في جهة المخرجة وظاهر ان المراد بالقرني في المثال الدرجتان المتوسطتان إذ لو تعدت إحداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليده سم (قوله) ولا يتعدد الجبران (الخ) اي فغاية درجات الصعود مع الجبران اربع بان يصعد من بنت المخاض إلى الثنية فيأخذ اربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون إلا مع الجبران ثلاث بان ينزل من الجدعة إلى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجبري (قوله) لان الشارع اعتبر الثنية في الجملة (الخ) اي دون ما فوقها ولان ما فوقها تنهاى نموها أسنى ونهاية وقضية هذا التعليل أن الساعى لا يجبر على قول ما فوق الثنية مطلقاً لكن قولهم ولا يتعدد الجبران (الخ) قد يقتضى انه يجبر عليه بجبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزى مائة وعشرة دراهم) ظاهره وإن انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم وياتى عن النهاية ما يوافق (قوله) نعم إن كان الاخذ المالك (الخ) اي بخلاف الساعى كما نظيره لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك انهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والا قرب المنع نظر الاصله وهذا عارض نهاية قال ع ش ويجزى ذلك في كل ما اخرج فيه المالك ما لا يجزى فلا يكتفى وان رضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتي ليون ونصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضاناه (قوله) لان الحق له اي وله إسقاطه بالاكلية معنى ونهاية قول المتن (ويجزى مائة وعشرون الخ) يتردد النظر في هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران ونظيره الاخر فهل يمتنع نظر القصد ما لا يصح شرعاً لا يبعد الامتناع فليحرر بصرى (قوله) لان الحديث إلى التنبيه في النهاية والمعنى الا قوله واستغنى إلى وهي وقوله وبحت إلى وذلك (قوله) لان كلا مستقل (الخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن أخرى شاتين او عشرين درهما جزئياً (قوله) لانه يتبع (الخ) اي سمي بذلك لانه الخ نهاية (قوله) وتجزى تبعية اي وإن كانت اقل قيمة منه لرغبة المشتري في الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله) عما يوجد في بعض النسخ اي قبل قوله ثم في كل الخ (قوله) لتسكامل اسنانها اي سميت بذلك لتسكامل الخ نهاية (قوله) بالاولى) عبارة النهاية والمعنى على الاصح (قوله) تبيعاً تبيعاً) الاول تمييز والثاني لاسم ان سم (قوله) الظاهر انه وهم (الخ) وهو كذلك والمسئلة منقولة في زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب ثلاث جبرانات وفي الحاوى وجه انها تسكفيه وحدها حذر امن الاجحاف وليس بشيء اه فابحث المذكور إنما يخرج على الوجه المرجوح بصرى (حيث كان في سن الخ) اي كافي الاتبعة سم (قوله) يجب فيه الزكاة (الجملة صفة سن) (قوله) لا تعتبر (الخ) خبر ان (قوله) موافقة سنة المخرج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه (قوله) وذلك الخ) راجع لما في المتن (قوله) لا يتغير إلا بزيادة عشرين الخ) اي ففي ستين بقرة تبيعان وفي سبعين مسنة وتبوع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبوع نهاية ومعنى (قوله) ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة أتبعة) اي يتفق فيه فرضان معنى (قوله) تفصيل مامر الخ) اي من خلاف وتفريع معنى (قوله) هنا) اي في زكاة البقر نهاية (قوله)

القرني في جهة المخرجة وظاهر ان المراد بالقرني في المثال الدرجتان المتوسطتان إذ لو تعدت إحداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليده سم (قوله) في المتن ولا تجزى مائة وعشرة دراهم) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم وبحت ان في كل اربعين تبيعاً تبيعاً) الاول تمييز والثاني اسم ان (قوله) حيث كان في سن تجب فيه الزكاة)

في رد استشكل إخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا كما زيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وياتى فيها تفصيل مامر في المائتين إلا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا شيء في الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جدعة ضان او ثنية معز وفي مائة وحدى وعشرين شاتان) وفي (مائتين

رواه البخارى (تنبيه) اكثر ما يتصور من الوقص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسع عشرة ما بين اربعين وستين وفي الغن مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعائة (فصل) في بيان كيفية الاخراج لما مر وبهض شروط الزكاة (ان اتحد نوع الماشية) كان كانت لابله كلها أرخبية أو مهربية او بقره كلها جواميس او عربا او غنمه كلها اناأو معزا (اخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل نعم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب اغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بان الواجب ثم اصلان لانها لا ملحظ القياس انه لا حيف على المالك في المستلئين فلان في هذا الفرق الاقنى في خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا اختلاف النوع بانه اشد فان قلت ينافى الاغبط هنا ما ياتى انه لا يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما اذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها او كلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار

كما في كتاب الصديق رضى الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن ففى كالتى في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدن لومته الزكاة لو ملك ثمانين في بلدن وفي كل اربعين لا تلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما ناهية ومعنى قال ع ش قوله مر لومته الزكاة اى ويدفع زكاته للامام لانه الذى له نقل الزكاة ويقال مثله فيما ياتى اه عبارة شيخنا فان اجتمع المستحقون في البلدن اعطاها الشاة في هاتين المستلتين وإلا اعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اه (فصل في بيان كيفية الاخراج) (قوله) وبعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها وهى تمشى نهاية ومعنى (قوله) كان كانت) إلى قوله فان قلت ما وجه الخ في النهاية إلا قوله ولا نظر إلى فان قلت وقوله وقد مر إلى ذلك وقوله واخرج هو بنفسه وقوله على ما قيل وكذا في المعنى إلا قوله فان قلت إلى المتن (قوله) أرخبية) نسبة إلى ارحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان و(قوله) او مهربية) بفتح الميم اى وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان ابو قبيلة اسنى وكردى قول المتن (أخذ الفرض منه) أى من نوعه لان خصوص ماله غش (قوله) وهذا هو الاصل) تمهد لما ياتى من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله (قوله) نعم إن اختلفت الصفة) اى بان تفاوتت في السن معنى ولعل الباء بمعنى السكاف (قوله) ولا نقص) واسبا به في الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر وداء النوع بان كان عنده من الماشية نوعان احد همدانى وكردى (قوله) وجب اغبطها) اى بلارعاية القيمة بخلاف ما ياتى لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمعنى والاسنى فعامته الاصحاح كما في المجموع عن البيان ان الساعى يختار انفعها اه قال ع ش اى انفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغى ان ياتى هنا نظير ما تقدم من انه لا يجزى غيره إن دلس المالك او قصر الساعى الخ اه (قوله) كالحقاق وبنات اللبون) اى قياسا على وجوب الاغبط هناك (قوله) ولا نظر لامكان الفرق) اى بين ما هنا وما مر (قوله) ثم) اى فيما مر سم (قوله) فلا ينافى هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله سم عبارة السكردى اى لا ينافى عدم الفرق هنا الفرق الآتى اه (قوله) وفارق اختلاف الصفة) اى حيث وجب معه الاغبط (قوله) اختلاف النوع) اى الاقنى حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع فى لزوم الاخراج من اجودها زيادة اجحاف بالمالك انتهت لا يقال الاخراج من اجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذى شرطه وسيان فإى اجحاف فى الاخراج من اجودها فضلا عن زيادته لا ينافى معهما سيان وهو ظاهر سم (بانه) اى اختلاف النوع كرى (قوله) ينافى الاغبط هنا) اى وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة (قوله) ما ياتى) اى عن قريب فى قوله ولو كان البعض ارد الخ (قوله) وقد مر) اى فى شرح تعين الاغبط (قوله) وذلك) اى وحمل ما ياتى قول المتن (عن ضان) هو جمع مفردة للمذكر ضائن والمؤنث ضائنة بهزة قبل النون معنى وزيادى قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها جمع مفردة للمذكر معازو والمؤنث معازرة والمعزى بمعنى المعزوه وهو منون منصرف فى التنكير إذ الفقه للحاق بالتائين معنى وع ش قول المتن (جازى الاصح) هذه

اي كما في الاتبعة (فصل في بيان كيفية الاخراج الخ) (قوله) وجب اغبطها) اى بلارعاية القيمة بخلاف ما ياتى لاتحاد النوع هنا (قوله) وبنات اللبون) قال فى شرح الروض نقله فى المجموع عن العمرانى عن عامة الاصحاح (قوله) ثم) اى فيما مر (قوله) ولا ينافى هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله (قوله) وفارق اختلاف الصفة) اى حيث وجب معه الاغبط (قوله) اختلاف النوع) اى الاقنى حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع فى لزوم الاخراج من اجودها زيادة اجحاف بالمالك اه لا يقال الاخراج من اجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذى شرطه وسيان فإى اجحاف الاقنى وقد مر أن الاغبطية لا تنحصر فى زيادة القيمة وذلك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيا فهو الذى لا يؤخذ (فلا اخذ) الساعى أو أخرج هو بنفسه (عن ضان معزاً أو عكسه) أو عن جواميس عربا أو عكسه

(جأز في الأصح) لاتخاذ الجنس ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بان تساوى قيمة المخرج من غير النوع تعدد او اتحاد قيمة الواجب من النوع الذى هو الاصل كان تستوى قيمة ثنية المعز و جذعة الضان و تبيع العراب و تبيع الجواميس و دعوى ان الجواميس دائما تنقص عن قيمة العراب ممنوعوا لو تساوت قيمتا الارحبية والمهريه أجزاء احدهما عن الاخرى قطعا على ما قيل وكان الفرق ان التمايز بين الضان والمعز والعراب (٢٣٤) والجواميس اظهر تجرى فيهما الخلاف تزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف

الارحبية والمهريه فان قلت ما وجه تفرع فلو على ما قبله المقتضى عدم الاجزاء مطلقا قلت وجهه النظر الى ان قوله منه إنما ذكر لكونه الاصل كما تقرر لا لانحصار الاجزاء فيه (وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز) وكرحبية ومهريه وجواميس وعراب (فنى قول يؤخذ من الاكثر) وان كان الاحتظ خلافه تغليباً للغالب (فان استويا فالأغلب) هو الذى يؤخذ أي لانه لا مرجح غيره وقيل يتخير المالك (والاظهر انه) أي المالك (بمخرج ماشاء) من النوعين (مقسطاً عليها بالقيمة) رعاية للجانبين (فاذا كان) أي وجد (ثلاثون عنراً) وهي انثى المعز (وعشر نعجات) ضانا (اخذ عنراً او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز) بجزئة (وربع نعجة) بجزئة وفي عكسه ثلاثة ارباع نعجة وربيع عنز والخيرة للمالك كما افاده المتن لا للساعى ففنى قوله اخذ اى اخذ ما اختاره المالك وكذا يقال فى الابل والبقر فلو كانت قيمة عنز بجزئة دينار او نعجة بجزئة

الصورة ليس من اختلاف النوع الاقنى في قوله وإن اختلف الخ لان ما هنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضان واخذ عنه من المعز او عكسه ع ش (قوله لاتخاذ الجنس الخ) فيجوز اخذ جذعة ضان عن اربعين من المعز او ثنية معز عن اربعين من الضان باعتبار القيمة نهاية (قوله تعدد الخ) اى المخرج (قوله قيمة الواجب) مفعول تساوى (قوله ودعوى ان الجواميس الخ) عبارة النهائية وقول الشارح ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبنى على عرف زمانه ولا يقدرون بقيمة الجواميس عليها بل هو الغالب فى زمانها (قوله وكان الفرق) أى بين الارحبية والمهريه وبين نحو المعز والضان حيث اختلف فى الثانى دون الاول كرى (قوله ما وجه تفرع الموالخ) يجوز كون الفاء فى فلو مجر دال عطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش ولو عبر بالواو كان اظهر اه (قوله قلت الخ) حاصله ان التفرع باعتبار ما اراده المصنف من المفرع عليه وبما جعل التفرع قرينة الارادة سم وفيه ان عدم صحة المعنى لا يصلح ان يكون قرينة (قوله كما تقرر) اى حيث قدر قوله وهذا هو الاصل عقب قول المصنف اخذ الفرض منه (كارحبية) الى قوله نعم فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله كما افاده الى فلو كانت (قوله تغليباً للغالب) أى اعتبار بالغلبة معنى (قوله وهى انثى المعز) تقدم أن انثى المعز ما عنز فالعنز والماعزة مترادفان ع ش (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من اخذ سم عبارة المعنى لو عبر المصنف باعطى دون اخذ لكان اولى لان الخيرة للمالك اه (قوله كما افاده المتن) اى بقوله يخرج ماشاء وقوله اى اخذ ما اختاره المالك اى بدليل ماشاء (قوله فكذا يقال فى الابل الخ) فلو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة لرحبية وعشر مهريه اخذ منه على الاظهر بنت مخاض ارحبية او مهريه بقيمة ثلاثة أخماس ارحبية وخمسة مهريه نهاية (قوله نعم) الى قوله أى مع اعتبار الخ فى الاسنى مثله (قوله اى مع اعتبار القيمة هنا الخ) اى لاختلاف النوع غاية الامر انه انضم اليه اختلاف الصفة فيها وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه سم قول المتن (ولا تؤخذ مريضة الخ) عبارة النهائية والمعنى ثم شرع فى اسباب النقص فى الزكاة وهى خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداءة فقال ولا تؤخذ الخ (قوله بما يرد) الى قوله كذا عبروا فى النهاية الا قوله فلو ملك الى ويؤخذ (قوله بما يرد به المبيع) وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً بفوت به عوض صحيح إذا غلب فى جنس المبيع عدمه كرى على بافضل (قوله اى المراض الخ) اى بان تمحضت ماشيته منها نهاية ومعنى (قوله ولو كان البعض) اى من المراض او المعيبات سم (قوله اخرج الوسط الخ) فلم اخرج من اجود النوع فيما مر انفا إلا ان

فى الآخر اخرج من اجودها فضلاً عن زيادته لانا تمنع أنها سيان وهو ظاهر (قوله ما وجه تفرع فلو على ما قبله المقتضى الخ) يجوز كون الفاء فى فلو مجر دال عطف فلا يتوجه عليه سؤال (قوله قلت الخ) حاصله ان التفرع باعتبار ما اراده المصنف من المفرع عليه وبما جعل التفرع قرينة الارادة (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من اخذ م (قوله كما افاده المتن) اى بقوله يخرج ماشاء (قوله اخذ ما اختاره المالك) اى بدليل ماشاء (قوله اى مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر) أى لاختلاف النوع غاية الامر أنه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه (قوله ولو كان البعض) اى من المراض والمعيبات (قوله اخرج الوسط) لم اخرج من اجود النوع فيما مر انفا إلا ان يفرق بان اخذ الاجود دائماً باعتبار القيمة لاختلاف

دينارين لومه فى المثال الاول عنز او نعجة قيمتها دينار وربيع وقس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة فى كل نوع اخرج يفرق من اى نوع شاء لكن من اجوده اى مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص للنهى عن ذلك رواه البخارى (الا من مثلها) أى المراض أو المعيبات لان المستحقين شركاؤه ولو كان البعض أردأ من بعض أخرج الوسط فى المعيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك خمساً وعشرين بعيراً معيبة فيها بنت مخاض من الاجود واخرى دونها تبعت هذه لانها الوسط

يفرق بأن أخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لا اختلاف النوع فلا اجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الاعلى اجحف
وقد يقال هلا اخرج هنا الاعلى باعتبار القيمة ايضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما رانفا بخلافه هنا سم
(قوله بخلافه هنا) محرر هنا لم كان اخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفاسم وقد يجاب اخذ
بما قدمه الشارح في الفرق بين اختلاف الصفة واختلاف النوع بان اختلاف المعيب اشد فلو اخرج الاعلى
منه اجحف (قوله ويؤخذ ان لبون خنثى عن ابن لون الخ) لم يبين وجه اجزائه هنا ولعله انه لا يخلو من
الذكورة والانوثة فان كان اثني قور ارق من بنت الخاض وإن كان ذكر أجزأ عن بنت الخاض بخلافه في
البيع فان رغبة المشتري تختلف بالذكورة والانوثة ع ش (قوله ولو انقسمت ماشيته الخ) اى واتحدت
نوعانها بومغنى (قوله نصفها سليم الخ) ولم يكن فيها إلا الصحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من
اربعين جزءا من قيمة مريضة او معيبة وبجزء من اربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار
وعلى هذا فقس نها بومغنى (قوله تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة الخ) ولو لم توجد في ماله صحيحة تفي قيمتها
بالواجب مقسطا كان كانت قيمة المريضة اربعين درهما والصحيحة مائة وفي ماله صحيحة واحدة من اربعين
فقيمة الصحيحة المجزأة احد واربعون درهما ونصف درهم اخرج القيمة كما صرح به ابن حجر فيما لو
انقسمت ماشيته لصغار وكبار ولم توجد في ماله كبيرة بالقسط ع ش (قوله اخذ صحيحة بالقسط مع مريضة)
هذا التعبير محل تأمل فايراجع ويحرورو الذي رايته بخط بعض الافاضل نقلا عن شرح المذهب بصحيحة
ومريضة بالقسط وهو الذي يظهر وقول الشارح فوجه الخ لا يخفى ما فيه على التيه والحاصل ان من تأمل
كلهم في هذا المحل ادنى تأمل وفهم مرادهم من التسييط يقطع بان صواب العبارة ما تقدم عن شرح المذهب
ويعلم ما وقع فيه الشارح رحمه الله في هذا المحل ثم رأيت في شرح العباب للنور بن عراق مانصه وإن كان الكامل
دون الفرض كما تقي شاة فيها كاملة فقط اجزائه كاملة وناقصة اى بالتسييط كما في المجموع بحيث تكون
نسبة قيمة المخرج الى قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الى النصاب رعاية للجانين انتهى اه بصرى وفي سم
ما يوافقه (قوله كذا عبروا به) اى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة سم (قوله مع اختلاف
مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب) قد تمنع هذه التفرقة سم (قوله او صحجتان) عطف على
قوله بنت لبون صحيحة (قوله بان تكون نسبة قيمتهما الخ) اى بان تكون كل واحدة منهما باربع

النوع فلا اجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الاعلى اجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الاعلى باعتبار القيمة أيضا
وقد يفرق باختلاف النوع فيما رانفا بخلافه هنا وقد يشكل على اخذ الاغبط المتقدم اول الفصل وجوابه
ما اشير اليه ثم (قوله بخلافه هنا) محرر لم كان اخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا اه
(قوله كذا عبروا به) اى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة (قوله فوجه ان القيمة الخ) فيه بحث
لان من لازم تسييط الصحيحة التسييط على المريضات لانها تقسط على الصحيحة وعلى المريضات بان تساوى
جزأ من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة وخمسة وسبعين جزءا من ستة وسبعين جزءا من قيمة مريضة فلو منع
اختلاف مراتب المرضى التسييط لمنعه هنا فليتام فلا مانع من تسييط المريضة ايضا بان تساوى خمسة وسبعين
جزأ من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة فليتام لم ثم رأيت في العباب في نظائر هذا المثال مانصه وإن كان الكامل
دون الفرض كما تقي شاة فيها كاملة فقط اجزائه كاملة وناقصة بالتسييط اه وظاهره اعتبار التسييط في
المريضة ايضا وظاهره ان اعتراضه الشارح في شرعه بان كان ينبغي ان يجعل بالتسييط عقب كاملة
ويؤخر ناقصة عنه لانه قيد في الكاملة فقط كما علم مما تقرر قال وكانه تبع قول المجموع مريضة وصحيحة بالقسط
والفرق بين العبارتين ظاهر فان بالقسط في هذه متعلق بما يايه فقط وهو صحيحة وفي عبارة المصنف متعذر
ذلك اه وفيه نظر ظاهر لما ذكرنا من تسييط الصحيحة يستدعى تسييط المريضة فليتام (قوله مع
اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف) قد تمنع هذه التفرقة (قوله او صحجتان اخذتا مع رعاية القيمة قال

ولما لم يجب الاولى كما غبط
في الحقائق وبنات اللبون
لان كلاً ثم اصل منصوح
عليه ولا حيف بخلافه هنا
ويؤخذ ان لبون خنثى عن
لبون ذكر مع أن الخنثة
عيب في المبيع ولو انقسمت
ماشيته لسليمة ومعيبة
أخذت سليمة بالقسط في
أربعين شاة نصفها سليم
ونصفها معيب وقيمة كل
سليمه ديناران وكل معيبة
دينار تؤخذ سليمة بقيمة
نصف سليمة ونصف معيبة
مما ذكره ذلك دينار ونصف
ولو كانت المنقسمة لسليمة
ومعيبة ستاوسبعين مثلاً
فيها بنت لبون صحيحة أخذ
صحيح بالقسط مع مريضة كذا
عبروا به وظاهره أن وعليه
المريضة لا يعتبر فيها قسط
فوجه أن القيمة تضبط مع
اختلاف مراتب الصحة
لا مع اختلاف مراتب
العيب او صحجتان أخذتا
مع رعاية القيمة بأن تكون
نسبة قيمتهما الى قيمة الجميع
كنسبتهما الى الجميع (ولا
ذكر)

لان النص ورد بالاناث (الا اذا وجب) كابن لبون او حق في خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجنذع او ثني فيما دونها وكتبيح في ثلاثين بقرة (وكذا) يؤخذ الذكركر فيما (لو تمحضت) ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجبها في الاصل اثني (في الاصح) كما تؤخذ معيبة من مثلها نعم يجب في ابن لبون اخذ في ست وثلاثين ان يكون أكثر قيمة منه في خمس وعشرين لثلايسوى بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين كانت قيمة الماخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس اما الغنم فكذلك على وجه والاصح اجزاء الذكركر عنها قطعا وخرج بتمحضت مالواقتسمت الى ذكور واناث فلا يؤخذ عنها الا الاناث كالتمحضت اناثا لكن الاثني الماخوذة في المختاطة تكون دون الماخوذة في المتمحضت لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده الاثني واحدة جاز اخراج ذكر معها وايراد هذه على المتن نظرا الى انها لم تتمحض

وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزءا من قيمة مريضه ويجزأ من ستة وسبعين جزءا من قيمة صحيحة فلوزادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين يكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة سم اى فان لم يجد ما يفرق قيمتهما كما ياتي ومر (قوله لان النص) الى قوله فان لم توجد في المعنى الا قوله وواجبها في الاصل اثني وكذا في النهاية الا قوله على وجه الى قطعا وقوله في غير الغنم (قوله او حق) اى وما فوقه اسقى (قوله وكجنذع) اى من الضان (او ثني) اى من المعز سم (قوله وكتبيح الخ) اى وتبعين بدلان المسنة اه كرى على افضل (قوله في ثلاثين بقرة) ظاهره ولو كانت اناثا شاقول بل هو متعين ولا لتكرار مع قول المصنف وكذا لو تمحضت الخ (قوله غير الغنم) اى وستأى الغنم انفا سم قول المتن (وكذا لو تمحضت الخ) لو تمحضت ماشيته خنأ فيبحث الا سنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورتها وانوثتها او عكسه بل يجب اثني بقيمة واحد منها وجزم بذلك في العباب سم واقراه الشورى وعش (قوله في الاصل) لعلمه اربابه على ما اقتضاه اطلاق الحديث (قوله منه في خمس وعشرين) اى من الماخوذ في خمس الخ (قوله فلو كانت قيمة الماخوذ) ما هو الماخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو اوسطها وكذا يقال في الصغار الاتية كذا افاده المحشى سم والا قربان الماخوذ في خمس وعشرين اقل ما يصدق عليه اسم ابن لبون حيث لا مانع من نوعيب فيقوم ثم يزداد عليه بالنسبة بصرى (قوله على الجملة الثانية) متعلق بالزيادة و متعلق بالنسبة محذوف اى الى الجملة الاولى ليجزى (قوله فكذلك) اى كالا بل والبقر في الخلاف المتقدم (قوله والاصح اجزاء الذكركر الخ) اى حيث تمحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيرها ان تفاوت القيمة بين ذكرها وانثائها يسير بخلاف غيرها واما التفاوت بالنظر لنفوات الدر والنسل فلم ينظر واليه لتيسر تحصيل الاثني بقيمة الذكركر عش (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط) الوجه في بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان في الخمس والعشرين هنا خمسة عشر اثني وعشرة ذكور وجب اثني مجزئة تساوى ثلاثة اخماس قيمة اثني مجزئة وخمسة عشر اثنى عشر قيمة ذكركر مجزى سم (قوله فان تعدد واجبها) اى كما اثني شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) فينبغي مع مراعاة التقسيط السابق سم (قوله وايراد هذه) الاشارة في الزوض وان كان فيها اى نعمه صحيح قدر الواجب فافوقه وجب صحيح لائق بماله مثال اربعون شاة نصفها مراض او معيب وقيمة الصحيحة اى كل صحيحة ديناران والاخرى اى وكل مريضه او معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين اجزء من اربعين من قيمة مريضه ويجزء من اربعين من قيمة صحيحة وذلك دينار ورربع عشر دينار وعلى هذا القياس اه وقوله السابق لائق بماله قال في شرحه ان يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحةين اه فقول الشارح مع رعاية القيمة اى بالنسبة المذكورة بان تسكور كل واحد منهما بأربعة وسبعين جزء من ستة وسبعين جزء من قيمة مريضه ويجزأ من ستة وسبعين من قيمة صحيحة فلوزادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغي ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة (قوله كجنذع) اى من الضان (قوله وثنى) اى من المعز (قوله في اناث) وكذا لو تمحضت ذكورا لو تمحضت ماشيته خنأ فيبحث الا سنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورتها وانوثتها او عكسه بل يجب اثني بقيمة واحد منها وجزم بذلك في العباب (قوله غير الغنم) اى وستأى الغنم انفا (قوله ولو كانت قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسين) ما هو الماخوذ في خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو اوسطها وكذا يقال في الصغار الاتية (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها) الوجه في بيان التقسيط هنا ان لو كان في الخمس والعشرين خمسة عشر اثني وعشرة ذكور وجب اثني مجزئة تساوى ثلاثة اخماس قيمة اثني وخمسة عشر اثنى عشر قيمة ذكركر مجزى سم (قوله فان تعدد واجبها) اى كما اثني شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) فينبغي مع مراعاة نظير التقسيط السابق

لأن هذه حالة ضرورة نظير ما مر في السامب والمريب (وفيها غار) إذ ماتت الأمهات عنهما وبني حوله كما أتى أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكل ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعده تبايع حد (٢٢٧) الاجزاء (صغيرة في الجديد) لقول

الصديق رضى الله عنه والله لو منعوني عن ناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعهما والعناق صغيرة المعز مالم تجذع ويحتهد الساعى في غير الغنم وليحتز عن التسوية بين ماقل وكثر فيؤخذ في ست وثلاثين فصيلا فصيلا فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيلا فصيلا فوق الماخوذ في ست وثلاثين وهكذا والكلام فيما إذا اتحد الجنس في خمسة ابعة صغار تجب جذعة او ثنية لانها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما سبق (ولا) تؤخذ (ربي) اي حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة وان اختلفت اهل اللغة في إطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لانها تربي ولدها

راجعة لقوله فان تعدد واجبه الخ عش (قوله لان هذه الخ) اهل الاولى أن يقال لما عينت الانثى لجملة الزكاة صارت ماشيته بعدها ذكورا متمحصنة فأخرج منها بقية الواجب ذكرا واما ما عطل به اشارح فقد كتب عليه الفاضل المحشى سم أنه فيه ما فيه اه أى ان ما أفاده لا يمنع وروده على العبارة وان كان مراد المصنف التقييد بغير حالة الضرورة لان المراد لا يدفع الا يراد بصري (قوله حالة ضرورة) فديجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلا سم (قوله إذ ماتت الأمهات الخ) أى وقد تم حوله لانهما به (قوله مالم تجذع) أى لم تبلغ سنة مغنى وعش (قوله وكثر) الاولى وما كثر (قوله في غير الغنم) أى واما الغنم فقد اختلف واجب انصاها بالعدد (قوله فصيلا فوق الماخوذ الخ) ينبغى أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقرير والنسبة على قياس ما تقدم سم (قوله والكلام الخ) عبارة للمغنى والنهاية ومجل اجزاء الصغيرة إذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة ابعة صغار أخرج عنها شاة لم يجز إلا ما يجزى في الكبار اه (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يجد لاقمة فالقيمة ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول لإحدى وعشرين فينبغى ان الواجب كبيرتان بالقسط بان تساويا ما تة جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءا من صغيرتين سم (قوله وجبت كبيرة الخ) وان كانت في سن فوق سن فرضه لم يكف الاخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول في الابل كما تقدم نهاية واسنى (قوله به) أى بالقسط ع ش (قوله كما مر) أى في شرح ولا يتعين غالب غنم البلد كرى (قوله فيما سبق) أى فيما وجب فيه القسيط مما اختلفت ماشيته نواعا وسلامة وعيبا وانما وذكورا ونحوها ولم يجد ما في بالتقسيم فيخرج القيمة (قوله ولا تؤخذ) الى قوله والذي يظهر في النهاية والمعنى الا قوله وان اختلف الى سميت قول المتن (ربي) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر نهاية (قوله والذي يظهر الخ) اقره ع ش (قوله ان العبرة بكونها الخ) قد يقال لا يعدل الى العرف إلا عند فقد ضابط شرعى ولغوى والثاني موجودهنا فليتامل وقد يقال لما اختلفت قول اهل اللغة ولم يظهر ترجيح احد القومين تعيين المصير الى العرف بصري (قوله بفتح) الى المتن في المغنى والى قوله وفيه نظر في النهاية الا قوله كذا قيل الى فيظهر (قوله بفتح فضم) أى مع التخفيف نهاية ومعنى قول المتن (وحامل) أى ولو بغير ما كول شم وظاهره وان كان غير الما كول نجسا كما لوزى خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بان فى أخذها الاختصاص بما فى جوفها ع ش (قوله التى طرفها الفحل الخ) وهو المعتمد ومحل ان لم تدل قرينة على انها تحمل منه ع ش (قوله لغلبة حمل البهائم الخ) وبقى ما لودفع حائلا فتمين حملها هل ثبت له الخيار أم لا فيه نظر والاقرب الاول فسترد ع ش (قوله ولان لم تجزى) أى الحامل (قوله وهو غير متجه) قد يقال ما وجه عدم اتجاهه بصري عبارة سم فيه نظر اه أى لان المدار فى العموم والخصوص على المفهوم وهو موجودهنا لا على الاستعمال والارادة سيما الخالى عن القرينة (قوله والمراد الخ) علة وبيان

(قوله لان هذه) فيه ما فيه (قوله لان هذه حالة ضرورة) فديجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلا (قوله فوق الماخوذ الخ) ينبغى أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقرير والنسبة على قياس ما تقدم (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يوجد لاقمة فالقيمة اه ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول لإحدى وعشرين فينبغى أن الواجب كبيرتان بالقسط بأن تساويا ما تة جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءا من صغيرتين (قوله وهو غير متجه) فيه نظر

الفقهاء (وأ كولة) بفتح فضم أى مسمنة للأكل (وحامل) وألحق بها فى الكفاية عن الاصحاب التى طرفها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الأدميات ولان لم تجزى فى الاضحية لان مقصودها اللحم ولحم ادى. وهناه مطلق الاتفاح وهو بالحامل أكثر لزادة منها غالبا والحمل إنما يكون عيبا فى الأدميات (وخيار) عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر

غير ما ذكره حينئذ فيظهر ضبطه بان يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكره على قيمة كل من الباقيات وأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو ناطح وأنه إذا وجد وصفتين أو صاف الخيار (٢٢٨) التي ذكرها ولا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اعتبارا بالماضنة وذلك لخبر إياك وكرامتهم

للبغاية (قوله غير ما ذكر) أي من الرى والاكولة والحامل عش (قوله وأنه لا عبرة الخ) عطف على قوله ضبطه (قوله وذلك) الى المتن في المعنى (قوله لخبر وإياك الخ) أي ولتول عمر رضى الله عنه ولا تؤخذ الا كولة ولا الرى ولا الماخض أي الحامل ولا لغل الغنم نهاية ومعنى (قوله كاسر) أي في شرح ولا يكلف كريمة كردى (قوله لان الحامل حيوانان) أي في أخذها أخذ حيوانين بحيوان نهاية قول المتن (الإبرضى المالك) وينبغي أن يحمله في الرى إذا استغنى الولد عنها والإفلا لحرمة التفريق حينئذ عش قول المتن (ولو اشترك أهل الزكاة الخ) أي بأن كان بينهما مال يملكها لهما بعد أو غيره كان ورثاه عش (قوله في جنس) الى قوله وقد يفهم في المعنى (قوله في جنس واحد الخ) خرج به الاشتراك في غنم وبقر ونحوهما نهاية (قوله أو اقل ولا حدهما نصاب) أي وان لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله الاتى لاحدهما ثلاثون انفرد بها سم (قوله ولا حدهما الخ) قيد لقوله أو اقل و (قوله بنحو ارث) متعلق باشتراك بصرى (قوله وبهذا) أي بالتعليل الثانى (قوله فارقت) أي زكاة الخلطة (قوله نظائرها) أي من كل حق محتاج الى نية أدى عن غيره بغير اذنه فانه لا يسهط بخلاف زكاة الخلطة لانهما يجعل المالكين كالواحد كردى (قوله ونقل الزركشى الخ) اعتمده النهاية فقال وظاهر كلامهم كالخبر انه لا فرق في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره لكن نقل الزركشى عن القاضي ابى محمد المروزى أن يحمله إذا اخرج من المشترك والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه أي على ما نقله الزركشى اه (قوله ان ادى من المشترك) أي بخلاف ما إذا أخذ الساعى من مال احدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سياتى ثم ذلك في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوخ التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل ان يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوخ فانه فيها مستبعد لانه إذا كان بينهما نصاب على السواء والتفاوت فاذا اخرج قدر الواجب فقد اخذ من كل قدر واجبه من ملكه لانه لا يملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو ما إذا كان بينهما اربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الاخرى ثلاثة ارباعها وقيمة الشاة اربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم كافي شرح الروض عن ابن الرفعة سم (قوله انه لا فرق) أي في الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره كردى (قوله رجع ذلك) أي عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) الى قوله ونصوا في النهاية والمعنى الا قوله وكان اشترك الى وقد لا يفيد (قوله الاشتراك) أي المشار اليه بقول المصنف ولو اشترك الخوه من نوعي الخلطة المسمى بخلطة شركة ويبر عنها ايضا بخلطة الاعيان وخالطة الشيوخ نهاية ومعنى (قوله كتمانين) أي شاة لاحدهما ثلثان) أي والآخر ثلثها نهاية (قوله ويأتى ذلك) أي ما ذكر من الاقسام (في خلطة الجوار) وهي الثانى من نوعي الخلطة الذى اشار اليه

أموالهم نعم إن كانت ماشيته كلها خيارا اخذ الواجب منها كما مر إلا الحوامل لان الحامل حيوانان (الإبرضا المالك) في الجميع لانه محسن بالزيادة (ولو اشترك أهل الزكاة) أي اثنان من أهلها كما يفيد قوله زكيا واطلاق أهل على الاثنى صحيح لانه اسم جنس وهما مثال (في) جنس واحد وان اختلف النوع من (ماشية) نصاب بنحو ارث او شراء (زكيا كرجل) كخلطة الجوار الآتية بل اولى وقد يفهم من قوله زكيا أنه ليس لاحدهما الا انفرد بالآخر ارجح بل لا ذلك والافراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع بيدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع في ذلك ولان الخلطة تجعل المالكين مالا واحدا فسلطته على الدفع المبررى الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشى أن محل الرجوع حيث لم يأذن الاخر ان ادى من المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر أنه لا فرق ثم رأيت ابن الاستاذ رجع ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك

(قوله أو اقل ولا حدهما نصاب) أي وان لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله الاتى ولا حدهما ثلاثون انفرد بها (قوله ونقل الزركشى الخ) والظاهر أن كلامهم والخبر محمول عليه أي على نقله الزركشى شرح مر (قوله ان ادى من المشترك) أي بخلاف ما إذا أخذ الساعى من مال احدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سياتى (قوله ان ادى من المشترك) أي اشترك في خلطة الجوار فلعل المراد بالمشترك فيها المتجاوز هذا في خلطة الجوار الآتية أظهر منه في خلطة الشيوخ التي الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام في شرح الروض في سياق الكلام على خلطة الجوار قبل ان يتكلم على الرجوع في خلطة الشيوخ فانه فيها مستبعد لانه إذا كان بينهما نصاب مثلا على السواء والتفاوت فاذا اخرج قدر الواجب فقد اخذ من كل قدر واجبه من ملكه لانه لا يملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه بنحو ما في شرح الروض حيث قال وتفاوت قدر الملكين

تخفيفا كتمانين بينهما سواء وتثقيلا كأربعين كذلك وتثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كتمانين لاحدهما ثلثاها وكان اشتركا في عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه اربعة اقسام شاة والآخر خمس شاة وقد لا يفيد شيئا كتمانين سواء

و يأتي في ذلك خلطة الجوار
 أما إذا لم يكن لاحدهما
 نصاب فلا زكاة وإن بلغه
 مجموع المالكين كان انفرد
 منها بتسعة عشر واشتركا
 في ثنتين أو خلطا ثمانية
 وثلاثين وميزاشاتين دائما
 (وكذا الخلط) أي أهلا
 الزكاة (بجاورة) بأن كان
 مال كل معيبي في نفسه فيزيان
 كرجل اجمعا والخبر
 البخاري عن كتاب الصديق
 رضى الله عنه لا يجمع بين
 مفترق ولا يفرق بين مجتمع
 خشية الصدقة وخرج بأهل
 الزكاة ما لو كان أحدا للمالكين
 موقفاً ولذمى أو مكاتب
 أول بيت المال فيعتبر الآخر
 إن بلغ نصاباً زكاه وإلا فلا
 (بشرط) دوام الخلطة سنة
 في الحولى فلو ملك كل
 أربعين شاة أول المحرم
 وخلطها أول صفر لم تثبت
 في الحولى الأول فإذا جاء
 المحرم أخرج كل شاة وثبتت
 في الحولى الثاني وما بعده
 وبقائها في غير الحولى وقت
 الوجوب كبند صلاح الثمر
 واشتداد الحب ونصوا
 عليه مع اشتراطها قبله
 وبعده أيضاً بدليل اتحاد
 نحو الملقح والجرين لأنه
 الأصل ولأنها غير مطردين
 إذ لو ورث جمع نخلا مشمرا

المصنف بقوله الآتي وكذا لو خلط الخ ويسمى أيضاً خلطة أو صافنهاية ومعنى (قوله) ويأتي ذلك في
 خلطة الجوار) كان الأولى أن يذكره قبيل المتن الآتي (قوله) كان انفرد الخ) هذا من خلطة الشبوع
 الذى فيه الكلام (قوله) الآتي أو خلط الخ) من خلطة الجوار الآتي ولذا ذكره النهاية في الكلام
 عليه (قوله) أو خلط ثمانية الخ) أي أو كان ملك كل منهما عشرين من الغنم بخلطة تسعة عشر بمثلها
 وتركاشاتين منفردتين نهاية ومعنى (قوله) دائماً) ليس بقيد قول المتن (وكذا لو خلط بجاورة الخ)
 وينبغي للولى أن يفعل في مال المولى عليه ما فيه من المصلحة له من الخلطة وعدمها قياساً على ماسياتي
 في الاسامة وبقي ما واختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعى عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه
 فيه نظراً والقرب الأول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل
 بعقيدته فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها الصبي حنفي وجب على الشافعي نصف شاة عملاً بعقيدته
 دون الحنفي عش (قوله) والخبر البخاري الخ) ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالاجماع
 والخبر الخ وهي ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة قديمة ما نصه كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى اجمعا
 والخبر الخ ثم ضرب على اجمعا اه أي فسها القلم ولم يلحق الواو (قوله) لا يجمع بين مفترق ولا يفرق الخ)
 نهى المالك عن كل من التفريق وجامع خشية وجوبها أو كثرتها ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها
 أو قتلها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشبوع وأولى نهاية (قوله) وخرج بأهل الزكاة الخ) عبارة المغنى
 والنهاية وقوله أهل الزكاة قيد في الخيلطين فلو كان أحدا للمالكين موقفاً الخ اه (قوله) فيعتبر الآخر) أي
 نصيب من هو من أهل الزكاة (قوله) زكاه) أي زكاة المنفرد نهاية ومعنى (قوله) فلو ملك الخ) عبارة النهاية
 والمغنى وحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخيلطين حالة انفرد فان انقعد الحولى على الانفرد ثم طرات الخلطة فان
 اتفق حولها ما بان ملك كل الخ وان اختلف حولها ما بان ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخالط غرة
 شهر ربيع فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذا طر الانفرد على الخلطة فن بلغ ماله نصاباً زكاه ومن
 لا فلا اه وقولها فعلى كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال السكردى على بأفضل أي في الحولى الأول وأما
 فيما بعده فشاة نصفها على الأول في المحرم والآخرى على الثاني في صفر ولو ملك واحداً أربعين في المحرم ثم آخر
 عشرين بصفر وخلطها ما حينئذ في الحولى الأول على الأول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة في صفر وفي كل
 حول بعده عليها شاة على ذى العشرين ثلثها الحوله وعلى الآخر ثلثها الحوله اه (قوله) لم تثبت الخ) أي
 الخلطة نهاية (قوله) المحرم) الأولى التنكير (قوله) وبقائها الخ) عطف على دوام الخلطة (قوله) عليه)
 أي على اشتراط بقاء الخلطه وقت الوجوب (قوله) مع اشتراطها قبله الخ) أي قبل وقت الوجوب (وقوله)
 لأنه) متعلق بنص أو الضمير لوقت الوجوب كرى (قوله) ولأنها) أي اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب
 واشتراطها بعده (قوله) إذ لو ورث الخ) علة للعلة الثانية (قوله) إذ لو ورث جمع نخلا الخ) عبارة العباب
 وما أي وينبنى على ثبوت الخلطة ما لو ورثنا نخلا مشمرا واقتسما بعد الوجوب زكاة الخلطة المشتركة
 حينئذ اه قال الشارح في شرحه قوله زكاة الخلطة أي خلطة الشبوع وقوله حينئذ أي وقت الوجوب وقد
 صرح صاحب الحاوى الصغير ورواه بان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبند صلاح
 في الثمر ومرادهم خلطة الشبوع أما خلطة الجاورة فلا بد منها في أول الزرع إلى وقت الإخراج بدليل اشتراطهم
 الاتحاد في الماء الذى تسقى منه الأرض والحراث وملقح والنخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق

كان كان بينهما أربعين شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الأخرى ثلاثة أرباعها وقيمة
 الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المر بعرجع صاحب الأكثر على الآخر بنصف درهم قاله
 ابن الرفعة اه (قوله) إذ لو ورث جمع نخلا مشمرا الخ) عبارة العباب وما أي وينبنى على ثبوت الخلطة ما لو ورثنا
 نخلا مشمرا واقتسما بعد الوجوب زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه وقوله زكاة الخلطة قال الشارح في
 شرحه أي خلطة الشبوع وقوله حينئذ قال في شرحه أي وقت الوجوب ثم قال وقد صرح صاحب الحاوى

فانقسموا بعد الزهول و منهم زكاة الخاططة لا شرا لهم حالة الوجوب والحاصل ان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخاططة فيه عند الوجوب كالزهوف
الثمر كذا في الحاروي و فروعه و مرادهم خططة الشروع اما خططة المجاورة فلا بد منها من اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم
الاتحاد في نحو الماء والجربين و (ان لا تتميز) (٢٣٠) ماشية احدى عن ماشية الاخر (في المشرع) اى محل الشرب و لافي الدولو و الاية التي

تشرّب فيها و لافها يتجمع
فيه قبل السقي و ما تنحى اليه
ليشرب غيرهما بان لا تنفرد
احدهما بمحل لترد فيه
الاخرى لان يتحد في
محل واحد ما ذكرنا و كذا
في جميع ما ياتي فعلم ان ما يعتبر
الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده
بالذات بل ان لا يختص
احد المالكين به و ان تعدد
إلا الفحل عند اختلاف
النوع كما ياتي (والمشرع)
الشامل للرعي و طريقه اى
فيما يتجمع فيه لتساق للرعي
و فيها رعى فيه و الطريق
اليه لانها مسرحة في الكل
(والمراح) بضم الميم اى
ما واهل ليل (و موضع
الحلب) بفتح اللام مصدر
و حكى سكونها و قد يطلق
على اللبن و هو اعنى محل
الحلب المحلب بفتح الميم اما
بكسرها فهو الاء الذى
يحلب فيه و لا يشترط اتحاده
كالجالب) و كذا الراعى
و الفحل) لكن ان اتحد
النوع و الام يضر اختلافه
للضرورة حينئذ (في الاصح)
و ان استعير او ملكه احدهما
(لانية الخاططة في الاصح)
لان المقضى لتاثير الخاططة
هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر
و هو موجود و ان لم تنو
و يشكل عليه السوم فان

كلامه هنا يصرح بان المراد بالخاططة في هذا المثال خططة الجوارح الا ان ذكر الاقسام ينافى ذلك و فيه نظر
لان هذه الشروط انما هي لخططة الجوارح (قوله فاقسموا الخ) هذا لا يناسب ان الشروط لخططة
الجوارح سم اى التي فيها الكلام (قوله و ان لا تتميز الخ) ويشترط في خططة الجوارح في التقدين ان لا يتميز
احدهما بصندوق يضع فيه كبسه و لا يجارش بحرسه له و نحوهما قال سم في شرح ابن شجاع لو كان عنده
ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصبا بل جملة في صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخاططة لانطبق
ضابطها عليه و نية الخاططة لا تشترط و اما التجارة فيشترط في الجوارح فيها ان لا يتميز في النكاح و الحارس
و الجمال و مكان الحفظ من خزائنه و نحوها و ان كان مال كل بز اوبة اى ركن كافي الابعاب و الاسنى و الميزان
و الوزن و السكيل و المكيال و الذراع و النقاد و المنادى و المطالب بالاثان كرزى على بافضل و ما
نقله عن سم فيه توقف ان اقره ع ش ايضا الا ان باذن اصحاب الودائع في الجملة المذكور فانه وان لم يذكر
تشرط نية الخاططة لكن تشرط نفس الخاططة و ظاهر انه لا عبرة بها الا اذا كان يفعل او اذ ان المالك او الولي
فليراجع (قوله ماشية احدهما) الى قول المتن و الاظهر في النهاية الا قوله و لا الدولوى و لا قوله
و يشكل الى و يضر و كذا في المغنى الا قوله و من ثم الى و يصدق (قوله احدهما) اى احدى الماشيتين
(قوله بان يتحدا) اى المالكين (قوله كاتى) اى انفا في الشرح (قوله مصدر) اى وهو المراد هنا نهاية
و معنى (قوله يطلق) اى بضبطه (قوله فلا يشترط اتحاده كالحالب) اى و كالا يشترط اتحاد الة الجز و لا
خطط اللبن في الاصح نهاية و معنى قال ع ش و كذا لا يشترط اتحاد الجزا قياسا على الحالب و لا خططة
الصوف قياسا على خططة اللبن و قياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز اه عبارة
الكردى و كذا لا يشترط اتحاد الجز و الة الجز اه قول المتن (و كذا الراعى و الفحل الخ) و يجوز تعدد
الرياسة قطعا بشرط عدم انفرد كل براع المراد بالاتحاد ان يكون الفحل او الفحول مرسله فيها تنزو على
كل من الماشيتين بحيث لا يختص ماشية كل بفحل عن ماشية الاخر و ان كانت ملكا لاحدهما او معارة له
او لها الا اذا اختلف النوع كضان و معز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة و يشترط اتحاد مكان الانزاء
كالجلب نهاية و معنى و اكثر ذلك موجود في الشرح (قوله اختلافه) اى الفحل (قوله وان استعير
الخ) اى الفحل (قوله و هو موجود الخ) اى المقضى (قوله و يشكل عليه الخ) اى على عدم اشتراط نية
الخاططة و يحتمل ان مرجع الضمير التاميل المذكور (قوله بان الخاططة ليست موجبة باطلاقها الخ) اى
ليست موجبة للزكاة في جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول و غيره من الشروط بخلاف السوم
الخ قال الجيرمى و حاصله ان السوم له مدخل تام في الايجاب و لذا يلزم من انتفاءه عدم الوجوب بخلاف
الخاططة فانه لا يلزم من وجودها الجواب و لا يخفى ما فيه و بالجملة في هذا الفرق خفاء فليحذر اللهم الا ان يكون
باطلا فم متعلقا بليست و يراد بالاطلاق موافقة الاصل بقربة ما بعده (قوله مطلقا) اى ولو بلا بقصد معنى
و نهاية (قوله او يسيرا) بتعمد الخ) عبارة النهاية و المعنى فان كان يسيرا و لم يعلم به لم يضر فان علم به و اقره

الصغير و فروعه بان ما لا يعتبر له حول تعتبر الخاططة فيه عند الوجوب كبندو الصلاح في الثمر و مرادهم
خططة الشروع اما خططة المجاورة فلا بد منها في اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء
الذى تسقى منه الارض و الحراث و ملقح النخل و الجداد و الجربين و نحو ذلك اه و سياق كلامه هنا يصرح
بان المراد بالخاططة في هذا المثال خططة الجوارح الا ان ذكر الاقسام ينافى ذلك و فيه نظر لان هذه الشروط
انما هي لخططة الجوارح (قوله فاقسموا بعد الزهول) هذا لا يناسب ان الشروط لخططة الجوارح اه

هذا التعليل موجود فيه و ان لم ينو ومع ذلك قالوا لا بد من قصده إلا أن يفرق بأن الخاططة ليست موجبة أو
باطلا فم بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب تصدده و من ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه لما يوجب كان موافقا
الاصل و يمتز الاقتران في واحد بما ذكر او باتى زمنا طويلا كئيلانه ايام مطلقا او يسيرا بتعمد احدهما له او بتفريقه للتفريق

ويجزى أيضاً أخذ الساعي
 الواجب من مال أحدهما
 فيرجع على شريكه بحصته
 من القيمة لأن الخلطة صيرت
 المالين كالمال الواحد ومن
 ثم اجزأت نية أحدهما عن
 الآخر ويصدق فيها لأنه
 غارم (والظاهر تأثير خلطة
 الثمر والزرع والتدوير عرض
 التجارة) باشتراك الواجبة
 لعموم خبر ولا يفرق بين
 مجتمع خشية الصدقة ولو
 جود خفة المؤنة بالخطاة
 هنا أيضاً (بشرط أن
 لا يتميز في خلطة الجوار
 (الناطور) هو بالمهمة
 حافظ النخل والشجر وحكي
 اعجابها وقيل الأول حافظ
 السكرم والثاني الحافظ
 مطلقاً (والجرين والدكان
 والحارس) ذكره بعده
 الناطور من ذكر الاعم
 بعد الاخص على غير الخبر
 (ومكان الحفظ ونحوها)
 كماء تشرب به وحرث
 ومتعهد وجداد نخل
 وميزان ومكيال ووزان
 وكيال وحمال قاله في المجموع
 ولقاط وملقح وتقادومناد
 ومطالب بالأمثال لأن
 المالين إنما يصيران كالمال
 الواحد بذلك واستشكل
 البلقيني الجرين وهو بحجم
 مفتوحة موضع تجفيف
 الثمار وتخليص الحب وقيل
 محل تجفيف الزبيب

أو قصد ذلك أو علمه أحدهما فقط كما لو قاله الأذرعى وغيره ضراه (قوله ويجزى مأخذ الساعي الخ) عبارة
 المغنى والنهابة والاسن ويجوز للساعي الاخذ من مال احد الخليطين وإن لم يضطر اليه اى بان كان مال كل
 منهما كاملا ووجد فيه الواجب كاله الاخذ من مالهما فان اخذ شاة مثلا من احدهما رجح على صاحبه بما
 يخصه من قيمتها لا منها غير مثلية فلو خلط امانة بمائة واخذ الساعي من احدهما شاتين رجح على صاحبه
 بتصرف قيمتهما لا بشاة ولا بتصرفي شاتين فان اخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما اذ لم يؤخذ من
 كل منهما الا الواجب لو انفرد فلو كان زيدا مائة ولعمرو وخمسون واخذ الساعي الشاتين من عمرو ورجح بثلثي
 قيمتهما او من زيد رجح بالثلث وان اخذ من كل منهما شاة رجح زيد بثلث قيمة شاتيه وعمرو وبثلثي قيمة شاتيه
 وإذا تنازعا في قيمة الماخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم ولو كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللآخر
 اربعون منها فواجبها يتبع ومستند على صاحب الثلاثين ثلاثة اسباعها وعلى صاحب الاربعين اربعة
 اسباعها فان اخذها الساعي من صاحب الاربعين رجح على الآخر بثلاثة اسباع قيمتها وان اخذها
 من الآخر رجح بأربعة اسباع قيمتها وإن اخذ التبع من صاحب الاربعين والمستند من الآخر رجح
 صاحب المسنة بأربعة اسباعها وصاحب التبع بثلاثة اسباعه وإن اخذ المسنة من صاحب الاربعين
 والتبع من الآخر فالمستند ان لا يرجع لو اخذ من مال كل منهما على الآخر لان كلا منهما لم يؤخذ منه الا ما عليه
 اه (قوله فيرجع على شريكه الخ) اى كما تقدم اى وإن لم ياذن كما هو ظاهر شتم ونهابة (قوله ويصدق
 فيها) اى الشريك في القيمة سم قول المتن (وعرض التجارة) يشمل الرقيق سم (قوله باشتراك) الى قوله
 وقيل في المغنى والنهابة (قوله باشتراك الخ) متعلق بخلطة الخ (قوله ايضا) اى كوجودها في المساشية (قوله
 في خلطه الجوار) اى في الزراعة ونهابة ومغنى (قوله حافظ النخل والشجر) كذا في المحلى والذي في المغنى
 وشرح المنهج حافظ الزرع والشجر اه قول المتن (والدكان) اى وبشرط ان لا يتميز في خلطه الجوار في
 التجارة والدكان وهو بضم الدال المهمة الحانوت ومغنى ونهابة (قوله على غير الاخير) والاخير هو قول
 القليل على احتمال الاعجام قول المتن (ومكان الحفظ) اى كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه نهاية ومغنى
 (كماء) الى المتن في النهاية والمغنى (اقوله واستشكل الى وصورة الخ) (تشرب) اى الارض وكان الاولى
 التثنية عبارة النهاية والمغنى وما يسبق لها اه (قوله وحرث) اى وحصادنها ومغنى (قوله وميزان)
 اى وذراع وذراع كرى على بافضل (قوله وتقاد) اى صراف (ومناد) اى دلال (قوله لان المالين انما
 يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من ان جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على
 ذلك سنة هل يجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا ام لا فيها
 يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على الغاية مانصه (فرع) عنده ودائع لا تبلغ كل منها نصابا فجعلها في
 صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة
 لا تشترط انتهى اه ع ش زاد البجيرمى فوجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم اه وظاهر ذلك وإن لم

(قوله فيرجع على شريكه) اى كما تقدم اى وإن لم ياذن كما هو ظاهر قال في الروض فرع قد ثبت التراجع في
 في خلطة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطى الشاة احدهما اى فيرجع على الآخر بتصرف
 قيمتها فان كان بينهما عشر فاخذ من كل شاة تراجع ايضا فاذا تساوا باقتضاها قال في شرحه وما ذكر من
 التراجع المبني عليه التقاض إنما ياتي على ماسر عن الامام وغيره ما على الاصح فلا تراجع كما صرح به في
 المجموع اه وقال في الروض قبل ذلك إن كان لزيد اربعون من البقر ولعمرو وثلاثون فاخذ التبع والمسنة
 من عمرو ورجح باربعه اسباع قيمتها أو من زيد رجح بثلاثة اسباع فان اخذ من كل فرضه فلا تراجع قال
 في شرحه كما مر نظيره خلافا لرافعي تبعا للامام وغيره في قوله لم يرجع زيد بثلاثة اسباع قيمة المسنة وعمرو
 بأربعة اسباع قيمة التبع اه (قوله ويصدق فيها) اى القيمة (قوله في المتن وعرض التجارة) يشمل الرقيق
 (قوله وقيل الاول حافظ السكرم والثاني الخ) الاول هو الناطور بالمهمة والثاني هو بالمعجمة (قوله)

فشله البيدر للحنطة والمر يدللتمر بان الخلطة انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه ويجب بان الاخراج لما
توقف على التجفيف كان العرف بعد (٢٣٢) توقف الارتفاق بالخلطة عليه فان اوضح وجه عدمه على ان قوله انما الى آخره ذير صحيح كما

علم بما مر انفا وصوره خلطة
المجاورة في ذلك ان يكون
لكل صف نخيل او زرع
في حائط واحد وكيس دراهم
في صندوق واحد او امته
تجارة في مكان واحد ومر
ما يعلم منه انه ليس المراد بما
يجب اتحاد كونه واحد
بالذات بل ان لا يظهر تميز
احد الماين به وإن تعدد
(لوجوب زكاة المشاشية)
التي هي النعم كما عرف مما
قدمه ومر على ما فيه انه
الوضع اللغوي ايضا فلا
اعتراض عليه والاضافة هنا
بمعنى في نحو بل مكر الليل
اي الزكاة فيها كما باصه
ويصح كونها بمعنى الام
(شرطان) غير ما مروياتي
من النصاب وكال الملك
وإسلام المالك وحرية
احدهما (مضى الحول)
كله وهي (في ملكه) لخبير
لازكاة في مال حتى يحول
عليه الحول وهو ضعيف بل
صحيح عند أبي داود على انه
اعتضد بانار صحيحة عن
كثيرين من الصحابة بل
اجمع التابعون والفقهاء
عليه وان خالف فيه بعض
الصحابة رضي الله عنهم سمي
حولا لانه حال اي ذهب
واتى غيره (لكن ما نتج)
بالبناء للمعول لا غير (من
نصاب) قبل تمام حوله ولو
بلحظة (زكي بجواه) اي
النصاب لما مر عن أبي بكر

باذن اصحاب الودائع ذلك الجمعل ولم يعلموه وفيه توقف إذ الخلطة وان لم تشترب نيتها لكن الظاهر انه لا بد
من فعلها وحصولها بفعل المالك والولي او باذنه فليدر اجع (قوله فشله) اي مثل الجرين في الاستشكل (قوله
البيدر) اي يفتح الموعدة والدال المهمة (للحنطة) اي موضع تصفية الحنطة (و المر يد) اي بكسر الميم
ولسكان الراء (قوله بان الخلطة الخ) متماق باستشكل (قوله بان الاخراج) اي للزكاة (قوله عليه) متماق
بتوقف الخ والاول ان يقول بعد الارتفاق بالخلطة متوقفا عليه (قوله وجه عدمه) اي للجرين واتحاده
من شروط الخلطة (قوله علم بما مر الخ) كانه في قوله اذ لو ورث جمع نخل مشرا الخ وحينئذ فقيه بحث إذ
للقيين ان يرد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه ما مر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حال الوجوب
قبل القسمة بمقتضى الشروع والجران انما ثبت بعد ما فليتامل سم و اشار السكردي الى الجواب عنه بما نصه
وهو اي ما مر انفا قوله الى وقت الاخراج قبيل قول المصنف ان لا يميز اه (قوله في ذلك) اي ما تقدم في الماتن
(قوله ان يكون لكل الخ) اي من الخاطين خلطة جوار عبارة النهاية لكل منهم ما نخيل او زرع مجاور ونخيل
الآخر او لزعره او لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق الخ اه (قوله في حائط) خرج ما اذا كان كل في
حائط سم اي في بستان فلا خلطة (قوله وكيس الخ) او بمعنى او (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان
كان احد الكيسين وديعة عند الآخر سم وظاهر اطلاقه وجوب الزكاة في الوديعة ايضا وان لم ياذن
صاحبه للآخر بوضعها مع دراهمه في صندوق واحد وفيه ما مر انفا (قوله ومر الخ) اي في شرح ان لا يميز
في المشرع (قوله التي) الى قوله ضعيف في النهاية الا قوله ومر الى فلا اعتراض (قوله مساقمه) اي قدمه
المصنف في اول الفصل (قوله ومر) اي في اول الباب كرمي (قوله انه الوضع الخ) فاعل مر والضمير
لمساواة المشاشية للنعم (قوله ويصح كونها الخ) اي والاضافة للدلالة بسعة (قوله غير ما مر) الى قوله ضعيف
في المعنى (قوله ويأتي) الاولي وما ياتي (قوله من النصاب) بيان لما مر (قوله وكال النصاب الخ) بيان لما
يأتي (قوله احدهما) اي المشرطين (قوله سمي) الى قوله ورد في النهاية والمعنى (قوله لما مر الخ) عبارة النهاية
والمعنى لقول امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اساعيه اعدت عليهم بالسخلة اه (قوله لما مر
عن أبي بكر) اي في شرح وفي الصغار صغيرة في الجديد (قوله وان مات) اي الاصل سم (قوله فاذا كان
الخ) عبارة النهاية والمعنى فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو
بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان او امات من الامهات وبقي منها دون النصاب وامات كلها وبقي النتاج
نصا في الصورة الثانية او ما يكمل به النصاب في الاولي زكي بحول الاصل اه (قوله وجب شاتان) اي
كبيرتان ع ش اي بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر (قوله او عشرين لم يقد كافي الروضة الخ) عبارة النهاية
وذكر في الروضة والمجموع أن فائدة الضم انما اظهر اذا بلغت بالنتاج نصا باخر بان ملك مائة شاة فتنتج
إحدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم يقد انتهى قال بعضهم وهو ممنوع بل قد نظره له فائدة
وان لم تبلغ به نصا باخر وذلك عند التالف بان ملك اربعين سنة اشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات
عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات في الصورة التي مثلها ثمانون قبل انقضاء الحول فانما نوجب شاة
لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة اطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب اه وكذا في المعنى الا قوله

(كما علم بما مر) يحتمل ان يريد قوله السابق وبقائه في غير الحول وقت الوجوب الخ (قوله كما علم بما مر) كانه
في قوله اذ لو ورث جمع نخل مشرا الخ وحينئذ فقيه بحث اذ للقيين ان يرد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا
يرد عليه ما مر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حال الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشروع والجران انما ثبت
بعد ما فليتامل (قوله لكل صف نخيل او زرع في حائط) خرج ما اذا كان كل في حائط (قوله وكيس دراهم
الخ) ظاهره وان كان احد الكيسين وديعة عند الآخر (قوله وإن مات) اي الاصل

ووافق عمر و علي رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف لان المعنى في اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نساء عظيم فتبع وكذا
الاصل في جراه وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت إحدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان او عشرين لم يقد كافي الروضة والمجموع

لانها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله واعترض بانها قد يفيد فيما اذا ملك اربعين فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون ويرد بان كلامهما في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهم ما هذا قيل يرد الاول على المتن لان العشرين يصدق عليها انها تتج من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله ويرد بأنه علم من كلامه أن الامهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شيء (٢٣٣) زائد على الاربعين فالنتاج أولى فايزاد

مثل ذلك عليه تساهل أو اربعون شاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة واستشكل الاسنوى هذا بانه يقتضى ان السوم لا يجب في جميع النصاب واجيب بفرض ذلك فيما اذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يرومين مالا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لمنافاته لكلامهم وبان السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا لان اللبن كالكلال لانه ناشئ عنه وبان اللبن الذى تشربه السخلة لا يعد مؤنة عرفا لانه يستخلف اذا حلب كالماء واجيب بغير ذلك ايضا بما فيه نظر واحسن من ذلك كله أن يجاب بان النتاج لما اعطى حكم امهاته في الحول فارولى في السوم فحل اشراطها في غير هذا التابع الذى لا تتصور اسامته ثم رأيت شيئا اشار لذلك ويأتى عن المتولى ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما يأتى وبقوله من نصاب ماتت من دونه كعشرين نتجت عشرين فولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول او مع اخره فلا يضم للحول الاول بل

وكذا لومات الخ قال عش قوله عشرة صوابه عشرون كما عبر به حجج اه (قوله واعترض) أقره النهاية والمعنى كما مر انفا (قوله ورد) تقدم عن النهاية انفا ما يرد هذا الرد (قوله في خصوص ذلك المثال) اى ولادة المائة عشرين فقط وقوله هذا اى ولادة اربعين عشرين و (قوله يرد الاول) اى ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) اى على طرده (قوله بانه) اى الشان و (قوله من كلامه) اى المفيدان ما بين النصابين وقص (قوله او اربعون) الى المتن في النهاية والمعنى الا قوله يفرض الى بان السخلة وقوله بما فيه نظر وقوله ثم رايت الى وخرج وقوله وبقوله الى ويشترط (قوله أو اربعون الخ) معطوف على قوله مائة الخ (قوله وماتت) اى الاربعون الامهات كلها (قوله فيجب شاة) اى صغيرة عش (قوله واستشكل الاسنوى هذا) اى قولهم لكن ماتت من نصاب الخ وكذا الاشارة في قوله بفرض ذلك (قوله لمنافاته لكلامهم) اى الشامل لما اذا كان النتاج في نصف الحول (قوله اى لان اللبن كالسكالا الخ) على انه لا يشترط في الكلال ان يكون مباحا على ما يأتى بيانه نهاية ومعنى (قوله لانه يستخلف) اى يأتى من عند الله تعالى ويستخلف اذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية (قوله بغير ذلك) راجع النهاية والمعنى ان رتمته (قوله فحل اشراطها) اى الحول والسوم (قوله ويأتى) اى قبيل المصنف فان علفت الخ (قوله كما يأتى) اى في المتن انفا (قوله وبقوله بحوله ما حدث الخ) لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمعنى محترز ما قدره كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة فقالات ان انفصل النتاج بعد الحول او قبله ولم يتم انفصاله الا بعد كخزين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حصول النصاب حوله لا تقضاء حوله اصله اه قال عش أفهم كلامه مر أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حوله اصله حوله لكن كلام ابن حجج يفيد خلافه اه (قوله او مع اخره) قال في شرح الروض ان ذلك تضييع كلامه كاصله وانه ظاهر سم ومرانفا عن النهاية والمعنى ما يفهم خلاف تلك الفضية (قوله ويشترط اتحاد سبب الملك الخ) قال النهاية والمعنى عقب المتن بشرط كونه مملوكا للمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب ثم قالوا وخرج بقولنا ان يكون مملوكا او اوصى الموصل له بالحل به قبل انفصاله للمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يترك بحول الاصل كما نقل في الكفاية عن المتولى وأقره اه قال الرشيدى قوله بالسبب الذى ملك به النصاب يعنى أنه انجر اليه ملكة من ملك الاصل لانه ملكة بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب اه (قوله فلو اوصى به) اى بالنتاج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط اخر لم يصرح به الشارح رحمه الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان وجه تعرضه له توهم ان ما ذكره مغن عنه وليس كذلك فقد يتحد السبب ويختلف المالك كما اذا اوصى بها لشخص وبنجاحها لاخر ثم رايت عبارة المعنى والنهاية بشرط أن يكون مملوكا للمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب اه بصرى (قوله وكذا لو اوصى الموصل له بالحل به الخ) كان اوصى زيدا للمالك لاربعين من الغنم بحماها لعمره ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحل ثم اوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك الامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزى النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الامهات عش (قوله وانفصال كل النتاج الخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب قول المتن (ولا يضم الماوك الخ) اى الى ما عنده (قوله او غيره) اى كارث ووصية وهدية نهاية ومعنى (قوله لانه) الى قوله نعم في النهاية

(قوله فتجب شاة) هل المراد شاة كبيرة (قوله او مع اخره) قال في شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر (قوله في الحول الخ) وظاهر انه ان وقع الموت قبل آخر الحول او مع اخره فلا زكاة (٣٥ - شروانى وابن قاسم - ثالث) للثاني ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو اوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو اوصى الموصل له بالحل به قبل انفصاله للمالك الامهات ثم مات ثم نتجت له يترك بحول الاصل وانفصال كل النتاج قبل تمام الحول ولا فلا زكاة واتحاد الجنس فلو حلت البقر بابل ان تصوره فلا يضم (ولا يضم المملوك بشرائه لو غيره في الحول)

لأنه لم يتم له حول والتناج (إما خرج (٢٣٤) عنه للنص عليه وخرج بنحو الحول النصاب فيضم فيه لبلوغه به احتمال المواصلة فإذا اشترى غرة

الحرم ثلاثين بقره وعشرة
أخرى أول رجب فعليه في
الثلاثين تباع عند محرم
والعشرة ربيع مسنة عند
رجب ثم عليه بعد ذلك في
بقي الأحوال ثلاثة أرباع
مسنة عند محرم وربيعها
عند رجب وهكذا ومن ثم
لو طرات الخاطئة على
الانفراد لم للسنة الأولى
زكاة الانفراد وما بعدها
زكاة الخاطئة (فلو اعى)
المالك (النتائج بعد الحول)
أو نحو البيع أثناءه أو غير
ذلك من مشقطات الزكاة
وخالفه الساعى واحتمل
قول كل (صدق) المالك
لأن الأصل عدم الوجوب
مع أن الأصل في كل حادث
تقديره بأقرب زمن (فإن
اتهم) من الساعى مثلا
(حالف) ندباً فإن ابى ترك
ولا يخالف ساع ولا مستحق
(ولو مات) المالك في الحول
انقطع فيستأنفه الوارث
من وقت الموت نعم السائمة
لا يستأنف حولها منه بل
من وقت قصده هو لا سامتها
بعد عليه بالموت ومثل ذلك
مالو كان مال مورثه غرض
تجارة فلا ينقطع حوله حتى
يتصرف فيه بنية التجارة
وأما اقتناء البقيسى
بالاكتفاء هنا وفي السائمة
بقصد المورث فهو بخالف
لكلام الاصحاب فأحذر
وإن وافقه الأذرعى في

والمغنى لإقوله ومن ثم إلى المتن وقوله مع أن الأصل إلى المتن وما أنبه عليه (قوله) لأنه لم يتم له حول (الخ)
أى وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهياً ومغنى (قوله) والتناج (إما خرج عنه) أى من اشتراط الحول
(لنص عليه) أى فبقى ما عداه على الأصل نهياً ومغنى (قوله) فإذا اشترى غرة محرم ثلاثين (الخ) أى أو
ورثها أو نحو ذلك نهياً ومغنى (قوله) ومن ثم لو طرات (الخ) لا يظهر وجه تفرقه على ما قبله فكان الأولى
أن يقول كما لو طرات (الخ) قول المتن (بعد الحول) أى أو مع آخره كما قدمه انفا خلافاً للنهاية والمغنى
(قوله) أو نحو البيع (الخ) عبارة المغنى والنهاية وأنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعى خلافه اه (قوله)
أو نحو البيع أثناءه (الخ) أى ثم الرد عليه بنحو عيب عبارة النهاية والمغنى ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم
رد عليه بعيب أو اقالة استأنفه من حين الرد فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة
بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتأخير الرد لا يخرجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من ادائها فإن
سارع لا يخرجها ولم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر فإن أخرجهما من المال أو غيره بان باع منه بقدرها
واشترى بثمنه وأجبه لم يرد لتفريق الصفقة قوله الأرش ومن أخرجهما من غير رد إذ لا رد حقيقة بدليل
جواز الإداء من مال آخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فإن كان المالك للبائع بان كان الخيار له أو موقفاً بان
الخيار لها ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجديد الملك وإن كان الخيار للمشتري فإن فسخ استأنف
البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد اه (قوله) واحتمل قوله لكل (الخ) أى بخلاف ما لو قطعت
قرائن الأحوال بالكذب أحدهما كان ثم الحول في رمضان والتناج بنو الأربعة أشهر وادعى المالك حين طلب
الساعى في نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالى بكلامه كما يأتي عن البصرى (قوله) مع أن الأصل
في كل حادث (الخ) هذا لا يلائم دعواه البيع أثناء الحول بل يقتضى خلافه بصرى وقد يجاب بان هذا
راجع للمغنى فقط (قوله) ندباً أى احتياطاً للحق المستحقين (فإن ابى) أى نكل (ترك ولا يخلف ساع) أى
لا يؤكىل (ولا مستحق) أى لعدم تعيينهم نهياً ومغنى قال شيخنا وكذا إيمان الزكاة كلها مسنونة اه ويأتى
عن عرش ما يوافقه (قوله) ولو مات المالك أى للنصاب نهياً (انقطع الخ) وملك المرتد وزكاته وحوله
موقوفات فإن عاد إلى الإسلام تبييناً بقاء ملكه وحوله وجوب زكاته عليه عند تمام حوله والأفلا نهاية
ومغنى (في الحول) وظاهر أنه إن وقع الموت قبل آخر الحول أو مع آخره فلا زكاة لذلك الحول أو عقبه
وجب إخراجها من التركة سم (قوله) منه) أى من وقت الموت (بل من وقت قصده هو لا سامتها بعد عليه
بالموت) هذا صريح في أنه لو كان الراعى هو الوارث وقد أسامها غير عالم بموته فلا تعتبر هذه الإسامة
كما اعتمده عرش (ومثل ذلك) في الروض مثله (قوله) حتى يتصرف) أى الوارث بعد غلبه بموته مورثه كما
يفيده التشبيه (قوله) هنا) أى فى عرض التجارة (قوله) فى بعضه) أى فى السائمة كما يأتى (قوله) أو زال
ملكه (الخ) أى عن النصاب أو بعضه ببيع أو غير نهياً ومغنى أى كنية شرح بأفضل قول المتن (فعاد)
أى بشرائه أو غيره نهياً ومغنى أى كرد بعيب أو اقالة وهبة كردى على بأفضل قول المتن (أو بادل بمثله)
أى كابل بابل مغنى (مبادلة) إلى قوله وكذا فى المغنى وكذا فى النهاية الإقوله وفى الوجيز إلى وشمل (قوله)
مبادلة صحيحة) أى اما المبادلة الفاسدة أى كالمعاطاة فلا تنقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تنزل
المالك فلوعارض غيره بأن أخذ منه ثمانية عشر ديناراً بمثلها من عشرين ديناراً زكى الدينار لحلوله والتسعة
لحلولها نهياً ومغنى قال عرش قوله فلوعارض صريح ما ذكر أن الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه
دون ما بقى وظاهر قوله السابق عن النصاب أو بعضه الخ استئناف الحول بالنسبة للكل وأن كان الاستبدال
فى بعضه وأنه لا فرق بين الماشية وغيره إلا أن يقال المراد استئنافها بادل فيها ووجب عنه سم على حجج
ناقلة عن بعضهم بأن محل انقطاعه بها أى بالمعاوضة إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام للنصاب من نوع

لذلك الحول أو عقبه وجب إخراجها من التركة

بفضه (أو زال ملكه فى الحول فعاد أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة

المتمم له ع ش (قوله في غير نحو قرض الخ) عبارة النهائية في غير التجارة اه زاد المعنى بغير الصرف قال
 الرشدي قوله في غير التجارة اي بالنسبة لغير الصرف كما ياتي ولا يعترض به لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل
 لا يعترض به ه قال ع ش اي اما هي فلا يضر بالمبادلة فيها اثناء الحول علي ما ياتي اه فلعل الشارح
 ادخل بالنحو عرض التجارة (قوله ويكره) اي كراهة تنزيها بقومغني وشيخ الاسلام عبارة السكردي
 علي بافضل وهو المعتمد في المذهب اي الكراهة اه (قوله ذلك) اي ازاله ملك النصاب وبعضه اثناء
 الحول بمعاوضة او غيرها (قوله ان قصد به الفرار) اي فقط بخلاف ما اذا اطلق او كان لحاجة فقط او لها
 وللفرار فلا يكره نهايقومغني وشيخنا (قوله وفي الوجز يحرم الخ) اي اذا قصد بذلك الفرار من الزكاة
 مغني (قوله وان هذا من الفقه الخ) عبارة المعنى وان ابا يوسف كان بفعله والعلم علمان ضار ونافع وهذا
 من العلم الضار اه (قوله وهو كذلك) اي فانهم يستأنفون الحول كلما بدلوا ولذلك قال ابن سريج
 بشر والاصبار فبانه لا زكاة عليهم نهايقومغني وشيخنا قال ع ش قوله مر فانهم يستأنفون الخ اي بشرط
 صحة المبادلة من الحول والنقايض المماثلة عند اتحاد الجنس والحول والنقايض فقط عند اختلافه
 والايجاب والقبول مطلقا ع ش (قوله فينقطع الحول ايضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين
 اما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما اذا سبق حول التجارة سم وحزم بذلك الشيخ باعشن في شرح
 بافضل وبقره ايضا ما مر عن النهائية والمعنى بتقييد المبادلة بغير التجارة (قوله والشرط الثاني) الى قوله
 اي مالم يكن في المعنى لا قوله واعتدلى والاسنوي والى قوله وفيه ما فيه في النهاية الا ما ذكر (قوله بفعل
 المالك الخ) اي مع علمه بملكها ع ش وشيخنا وتقدم في الشرح انفا ما يقيد به عبارة شرح بافضل
 لباعشن ولا بد ان يكون السوم من المالك المملكت العالم بملكها او من نائبه ولو حاكما (قوله او وليه) قال
 الاذرعى والظاهر ان اسامة ولي المحجور كاسامة الرشدي لكن لو كان الحظ للمحجور في تركها فهذا موضع
 تأمل انتهى ولا يحتاج الى تأمل بل ينبغي القطع بعدم صحة الاسامة في هذه الحالة مغني زاد النهائية وهل تعتبر
 اسامة الصبي والمجنون ماشيتهما ولا اثر لذلك فيه نظرو ويعد تخريجا على ان عمد هما عدم لام لا هذا اذا كان
 لها تمييز ويحتمل ان يقال ان اعتلفت من مال حر لا يضمن ان السوم لا ينقطع كالجوعت بل ارغى ولا
 علف والمتولد بين سائمة ومعلوقه حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها في الحول والافلاها قال ع ش قوله
 مر ويعد تخريجا الخ اي فيكون الراجح انه لا اعتبار باسامةها (قوله لا يضمن) اي بان لم يكن له امان
 و (قوله ان السوم لا ينقطع) معتمداه عبارة سم بعد ذكر مقالة الاذرعى المارة قوله فهذا موضع
 تأمل لا يبعد بناء على انه يجب على الولي مراعاة المصلحة انه لا يعتد باسامةه اذا اقتضت المصلحة خلافها كان
 كان العلف يسير اجدا بالنسبة لما يجب اخر اوجه في الزكاة وما تصره على الاسامة من نحو اجرة راعيها بخلاف
 ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كان كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها
 وكذلك الاستوى الامران فيما يظهر فليتأمل وينبغي ان يجري جمع ذلك في الحاكم لغيبة المالك مثلا اه
 قال السكردي علي بافضل واقول بذيغني ان يكون الوكيل كذلك اه يعني الوكيل المطلق للمالك فيما يتعلق
 بماشيته واما وكيله في خصوص اسامة ماشيته بان امره بما فيعتد بها مطلقا كما هو ظاهر (قوله لما ياتي الخ)

في غير نحو قرض النقد
 (استأنف) لانه ملك جديد
 فاحتاج لحول ثان وأنى
 بالقاء ومثل ليفهم
 الاستئناف عند طول الزمن
 واختلاف النوع بالاولى
 ويكره له ذلك ان قصده به
 الفرار من الزكاة وفي
 الوجيز يحرم زاد في الاحياء
 ولا تبرأ به الذمة باطنا وان
 هذا من الفقه الضار وقال
 ابن الصلاح بأثم بقصده
 لا بفعله وشمل الماتن بيع
 بعض النقد الذي للتجارة
 ببعض كما يفعله الصيارفة
 وهو كذلك وكذا لو كان
 عنده نصاب سائمة للتجارة
 فبادلها بمثلها فينقطع الحول
 أيضا ولو أقرض نصاب
 نقد في الحول لم ينقطع منه
 لان الملك لم يزل بالكلية
 لثبوت بدله في ذمة المقترض
 والدين فيه الزكاة كما ياتي
 (و) الشرط الثاني (كونها
 سائمة) بفعل المالك
 أو وكيله أو وليه أو الحاكم
 لغيبته مثلا لما ياتي أنه
 لازكاة في سائمة بنفسها

(قوله فينقطع الحول ايضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين اما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا
 كما اذا سبق حول التجارة (فرع) قال في الروض فلو عارض اي بان اخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة
 عشر من عشرين زكى الدينار لحوله اه اقول لا يخفى اشكاله إذ بالمعاوضة ينقطع الحول ثم رايت
 جدا استشكل ا ذلك ويضعهم اجاب ان محل انقضاءهما اذا لم يقارنهما ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم
 له (قوله لثبوت بدله) ان كان ثبوت البدل يقارن ملك المقترض والافه ومشكل (قوله او وليه) قال الناشرى
 ما نصه تنبيهه قال الاذرعى والظاهر ان اسامة ولي المحجور كاسامة الرشيد ماشيته ولو كان الحظ للمحجور
 في تركها فهذا موضع تأمل وهل يعتبر اسامة الصبي والمجنون ماشيتهما ولا اثر لها فيه نظرو ويعد تخريجا

علة للتقييد بقوله بفعل المالك الخ (قوله والسائمة الراجعة في كلامه) كان الاولى ان يؤخره ويذكره قبيل قوله اما المملوك الخ (قوله في كلامه) والسكلا بالهمز الحشيش مطلقا رطبيا او يابسوا والهشم هو اليا بس والعشب والحلا بالقصر هو الرطب وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم ان استقاء الماء وسقيها اياه لا يضرب في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة في الماء ولو فرض فيه كلفة فهي يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذي قيمته غير يسيرة شيخنا (قوله وذلك) اي اشترط كونها سائمة (قوله اما المملوك) شامل لما لا يستتبهه الاميون وما استتبهوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرمي تصويره بغير ما يستتبهونه ورده مرر بانه بتسليم صحته ليس للتقييد الا بنقل سم على حج اه عس عبارة النهاية ولو اسيمت في كلاله كان نبت في ارض مملوكة لشخص او موقوفة عليه فهل هي سائمة او معلوفة وجهان صحهما كما اقتى به القفال وجزم به ابن المقرئ او لها لان قيمة السكلا نافية غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكي انها سائمة ان لم يكن للسكلا قيمة او كانت يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نماها والافعلوفة ولو جزه واطمها اياه في المرعى او البلد فعلوفة اه زاد المغني والكل المعصوب كالمملوك فيما ذكر فيه اه قال عس قوله مرر كان نبت في ارض مملوكة اي او اشتراه ولو بقيت كثيرة ومثل ذلك ما يستتبهه الناس كان استاجر ارضا للزراعة وبذر بها حيا فبذبت فهو من الكلال المملوك في الراجعة له الخلاف المذكور وقوله صحهما كما اقتى به القفال الخ اي انها سائمة فتجب فيها الزكاة وقوله فعلوفة اي ان كان ما كنه من الحجز وقدر الاتعيش بدونه بلا ضرر بين اه عس (قوله على مارجحه السبكي) اعتمدهم راهم اي في غير النهاية وكذا اعتمده شرح المنهج وشيخنا وكذا الشارح في الحاصل الاقن وان تبراهنا عنه (قوله انه يؤثره مطلقا) اي وان قلت اعتمده في شرعي بالفضل وفي السكردي عليه وكذلك في الاسنى وشروح الارشاد والعباب للشارح وظاهر المغني والنهاية اعتياد انما لو رعت ما اشتراه او المباح في محله فسامت وان جزه فعلوفة اه (قوله والاسنوي وغيره اثناء القفال الخ) وكذا اعتمده النهاية والمعنى بشرط عدم الجز كمر وظاهر هذا الاقن ان لو كانت قيمته كثيرة كما تقدم عن عس وضعفه الحنفى فقال لانه اذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة حج اه (قوله قال القفال الخ) اعتمده النهاية (قوله وان قدمه الخ) اي ان جمع الورق المتناثر وقدمه للماشية (قوله اي مالم يكن الخ) اي ما قدمه لها (قوله لانه لا يملك) اي ولهذا لا يصح اخذه للبيع نهاية (قوله قاله ابن العماد) اقره نهاية والضمير راجع لقوله اي

والسائمة الراجعة في كلامه
وذلك للتقييد بالسوم في
الاحاديث في الابل والغنم
والحق بهما البقر فافهم
انه زكاة في معلوفة لان
مؤنتها المالم تتوفر لم تحتل
المواساة اما المملوك فان
قلت قيمته بحيث لم يعد مثله
كلفة في مقابلة نماها فهي
سائمة ولا فهي معلوفة على
مارجحه السبكي واعتمد
الجلال البلقيني انه يؤثر
مطلقا والاسنوي وغيره اثناء
القفال بانها لو رعت ما اشتراه
في محله فسامت والافعلوفة
قال القفال ولو رعاها
ورقاتناثر فسامت وان قدمه
لها فعلوفة اي مالم يكن من
حشيش الحرم فلا ينقطع
به السوم لانه لا يملك وانما
يثبت لاخذه نوع اختصاص
فاذا علفها به فقد علفها
بغير مملوك فلم ينقطع السوم
قاله ابن العماد وفيه ما فيه
لان المصدار على السكفة
وعندهم الاغلى ملك المملوف

على ان عمد هما عمدا ولا اذا كان لها تميز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت من مال حربي لا يضمن ان السوم لا ينقطع كالوجاع بلا علف ولا رعى لان ذلك لا يؤثر والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت هي السائمة ضم اليها في الحول والافلاو تقدم اول الباب في المتولد بين زكويين وجوب الزكاة فيه لسكن يشكل باى اصله يلحق وينبغي على قياس هذه المسئلة ان يلحق بالام اه مافى الناشرى وقوله فهذا موضع تامل لا يبعد بناء على انه يجب على الولي مراعاة المصلحة انه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة خلاها كان العلف يسير اجدا بالنسبة لما يجب اخر اجبه في الزكاة وما يصرفه على الاسامة من نحو اجرة راعيها ان كان الواجب بنت مخاض تساوى عشرين دينار او اجرة راعيها في العام خمس دنانير وكان العلف بنحو دينارين بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كان كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة الى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا الواسنوي الامران فيما يظهر فليتامل وينبغي ان يجري جميع ذلك في الحالم لغية المالك مثلا (قوله والسائمة الراجعة في كلامه) لم يتغرض لا اعتبار سقيها من ماء مباح او عدم اعتبارها (قوله فافهم انه لا زكاة الخ) قد يقال التقيد بالسوم في الاحاديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما تقرر في الاصول الا ان يمنع ان السوم مالا ينبغي التوقف فيه فليتامل (قوله اما المملوك) اي كان نبت في ارض مملوكة له او موقوفة عليه شرح مرر (قوله اما المملوك) شامل لما لا يستتبهه الاميون وما استتبهوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرمي تصويره بغير ما يستتبهونه ورده مرر بانه بتسليم صحته ليس للتقييد الا بنقل (قوله على مارجحه السبكي)

والحاصل ان الذي يتجه من ذلك ان ملك العلف او مؤنة تقديم المباح لها ان عداهل العرف تاها في قابلية بقائها وانما هي باقية على سواها
والا فلا فان قلت يشكل على هذا ما ياتي في العلف من النظر الى الضرر البين وفي الشرب بالمال المشتري من منعه وجوب كمال العشرة طاعة اقلت
يفرق بان ما هنا فيه النظر للعلوف وذاك فيه النظر لونه فليط كل بما يناسبه على ان المدرك (٢٣٧) فيهما واحد في الحقيقة كما يعلم بما ياتي فان

شراء الماء لا يسقط الوجوب
من اصله فلم ينظر فيه لتأه
وغيره بخلاف العلف هنا
ويظهر لتيان ذلك ايضا
فما لو استاجر من رعاها
بأجرة فيفرق بين كثرة
الاجرة وقتها ولا اثر
اشرب النتائج لبن امه لانه
ناشئ عن الكلا المباح مع
كونه تابعا ولذا لم يفرده
بحول وقول الاسنوي
عن المتولى لا يضم لاه
حق يسام بقية حولها اعترض
بأنه يازم منه أنه من كمي ما
دام صغير الا انه لا يتجزى
بالسوم عن لبن امه وهو
باطل وخرج باسامة من
ذكر سائمة ورثها وتم
حولها لم يعلم فلا زكاة فيها
خلافا لما يحتمل الاذعي وما
لو أسامها غاصب أو مشتري
شراء فاسدا (فان علفت
معظم الحول ليلا ونهارا
فلا زكاة) فيها لكثرة
مؤنتها حينئذ (والا) تلاف
معظمه كان كانت نسام
نهارا وتعلق ليلا (فلا صح)
انها (ان علفت قدر تعيش
بدونه بلا ضرر بين) اما لقله
الزمن كيوم او يومين فقد
قالوا انها تصبر عن العلف
اليومين لا الثلاثة واما
لاستغنائها بالرعي فلا

لم يكن الخ (قوله والحاصل الخ) اعتمده شيخ الاسلام في المنهج والخطيب في شرحي التنبيه ومختصر أبي شجاع
والجمال الرمي في شرح البهجة كردى على بافضل وكذا اعتمده الحنفى وشيخنا والبيهيمى (قوله) يشكل على
هذا) اى الحاصل المذكور (قوله ما ياتي الخ) اى انما في المتن (قوله مطلقا) اى وان كانت قيمة الماء تامة
(قوله) قلت يفرق بان ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للعلوف وهناك لونه سم ويأتى نظيره في قول
الشارح فان شراء الماء الخ (قوله) ويظهر) ينبغي لمن يتامل فيه ويجرح فان اصل الروضة اطلاق وجوب الزكاة
في الماشية المستاجر على رعاها بصري وقد يجاب بان شأن المتأخر من تقييد اطلاق المتقدم بما يظهر لهم (قوله
لتيان ذلك الخ) اى الحاصل المذكور وهل يتأتى ذلك ايضا فهاجرت به عادة ولا الجور من اخذ شيئا من
رعاة المواشى في مقابلة رعيهم من الكلا المباح ما فيه من الكلفة او يقال هي في الحقيقة راعية في كلامها ولا
نظر لهذا الماخوذ مجل تامل بصري وجزم ع ش بالثاني (قوله) فيفرق بين كثرة الاجرة الخ) اى ان عدت
كافة فمعلوفة ولا نسامة كردى (قوله) ولذا) اى ولكون النتائج تابعة للامات (قوله) وخرج) الى المتن
في النهاية والمخى (قوله) وخرج باسامة من ذكر الخ) وقع السؤال في الدرس عمالو اسامها الوارث على ظن
بقام مورثه ثم تبين وفاته وانها في ملك الوارث جميع المدة هل يجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع
كونها في ملكه فظنه للاسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له ام لا اقول فيه نظرو الا قرب الثاني وقد يدل له
كلام سم على المنهج ع ش وتقدم في الشرح وعن شيخنا ما يصرح بالثاني (قوله) خلافا لما يحتمل الاذعي)
تقدم ردهنا سم (قوله) ومالو اسامها الخ) عطف على قوله سائمة الخ (قوله) شراء فاسدا) اى كالمعاطة
ع ش (قوله) ليلا ونهارا) اى ولو مفرقا معنى ونهاية ويأتى في الشرح ما يوافق (قوله) واما لاستغنائها
بالرعي الخ) ولو كان يسرحها نهارا وبقي لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر نهاية (قوله) فلا يتغير الخ) جواب
ان علفت الخ وكان حق هذا المزج ان يزيد او العطف قبل وجبت الاق في المتن (قوله) كما اقتضاه
إطلاقهم الخ) اى بل قولهم السابق كان كانت تسام نهارا وتعلق ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم
فلا صح ان علفت قدر الخ مصرح به اه (قوله) ومحل ما ذكر) الى قوله ويفرق في النهاية والمخى لإقوله
مطلقا وقوله اول لغاصب وقوله وصح الى وز من الخ (قوله) ومحل ما ذكر) اى قول المصنف فالاصح ان علفت
الخ (قوله) ولا انقطع به) قيده النهاية والغرر والاسنى بان يكون متمولا قال في الايعاب فان لم يتمه ولم يؤثر
قطعا اه كردى على بافضل عبارة الاول ولا اثر لجر دنية العلف ولا العلف يسير كما مر إلا ان قصد به قطع
السوم وكان ما يتموله اه قال ع ش وقياسه انه لو استعملها قدر اسير او قصد به قطع الحول سقطت الزكاة
اه وفيه وقفة لانه قد ينفيه قولهم لانها معدة الخ (قوله مطلقا) اى وإن قل او كان قدر تعيش بدونه بلا
ضرر بين شرح بافضل لبا ع ش قول المتن (ولو سامت بنفسها الخ) ومن ذلك ماجرت به العادة من رعى
الدراب في نحو الجزائر فهي سائمة واما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو المنزوم من الدرهم فهو ظالم مجرد لا يمنع

اعتمده مر (قوله) قلت يفرق بان ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للعلوف وهناك لونه (قوله) خلافا
لما يحتمل الاذعي) تقدم ردهنا (قوله) فان علفت معظم الحول الخ) لو ثبت السوم ثم ادعى انقطاعه لوجود
علق مؤثر فهل يصدق بلا بينة او لا بد من بينة لان العلف بما يظهر ويمكن إقامة البينة فهو كالمواضع هلاك
المخروص بسبب ظاهر لم يعرف فانه يحتاج لبينة بوقوعه ثم يصدق في التلف به كإسائى ذلك فيه نظرو ولو
وجد العلف بعد ثبوت السوم ثم شك هل وجد علف مؤثر او لا فهل يلزمه الزكاة لانه ثبت السوم والاصل بقاؤه
وعدم انقطاعه فيه نظر فليراجع (قوله) كما اقتضاه إطلاقهم) اى بل قولهم السابق كان كانت تسام نهارا

يتغير حكمها بالعلف حينئذ كما جزم به الروياتي (وجب) زكاتها لحقة مؤنتها (ولا) تدش أصلا أو مع ضرر بين بدونه (فلا) زكاة لظهور المؤنة
سواء كان ذلك القدر الذي علفت به متواليام غير متوال كما اقتضاه إطلاقهم وهو ظاهر لما تقرران المدار على قلة المؤنة وكثرتها ومحل ما ذكر
حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم ولا انقطاعه مطلقا (ولو سامت) الماشية (بنفسها) فلا زكاة بنام على الاصح انه يشترط قصد السوم

(او اعتلقت الساعة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة ايضا لخصول المؤونة وقد العائف غير شرط رجوعه إلى الاصل وهو عدم الوجوب (او كانت
حوامل) للمالك ولو في محرم او باجرة او لغاصب (في حرث وفضح) وهو محل الماء المعد للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكاة في الاصح) لانها
معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح ليس في البقر العوامل شي وفي رواية ليس على العوامل شي. وزمن كونها عوامل يقاس
بزمن علفها فيما مروى يفرق بين عدم وجوب (٢٣٨) الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بانها متصلة في النقود من ثم لم يحتاج

من الاسامة ومعلوم أنه لا يجب الزكاة إلا إذا كانت كذلك جميع السنة وبقي ما لو كانت ترعى في كلامها جميع
السنة لكن جرت عادة مالكيها بعلقها إذا رجعت إلى بيوت أهلها قدر الزيادة الغناء ودفع ضرر يسير بلحقها
هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح م رولو كان يسر حمانارا وياق لها شيئا
لم يؤثر اناسامة ع ش (قوله) او اعتلقت الساعة بنفسها) اي او علفها الغاصب والمشتري شراء فاسداتها
ومعنى قول المتن (او كانت عوامل الخ) اي وإن اسميت (تنبيه) وقم السؤال في الدرر عمالو حصل
من العوامل نتائج هل يجب فيه الزكاة أم لا والجواب عنه بان الظاهر ان يقال يجب فيه الزكاة إذا تم نصابه
وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها
ع ش وقوله إذا تم نصابه وحوله الخ اي وسومه بشرطه (قوله ولو في محرم) اي كان تكون معدة لغارة او
قطع طريق كما قاله الماوردي بإعاب اه كردى على بافضل (قوله او لغاصب) لعل وجه الاتيان به دفع توم
وجوب زكاتها إذا استعملها غاصبها لانه لا مؤنة لها على مالكيها كالسائمة فلتجب زكاتها (قوله وهو محل
الماء المعد للشرب) كذا في اصله رحمه الله تعالى والذي في المحلى والمغنى والنهاية وهو حمل الماء للشرب
فليحرر بصري قال ع ش قوله م روهو حمل الماء للشرب لعل المراد به إخراج الماء من البئر للشرب او نحوه
لما يأتي في كلام المحلى من أن التصح السقي من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا اه (قوله وزمن
كونها الخ) عيار ته في شرح بافضل وشرط تأثير استعمالها ان يستمر ثلاثة ايام او اكثر واللام يؤثر اه اي
متواليه لا كما يفيد القياس على زمن الفعل (قوله) ويفرق بين عدم وجوب الخ) عبارة النهاية والمغنى
والاسنى و يفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلى المستعمل فيه بان الاصل فيها الحلى وفي الذهب والفضة
الحرمة الامارخص فاذا استعملت الماشية في المحرم رجعت إلى اصلها ولا ينظر إلى الفعل الحسيس وإذا
استعمل الحلى في ذلك فقد استعمل في اصله اه (قوله بانها الخ) اي الزكاة (قوله والمحرم الخ) اي
الاستعمال المحرم (قوله للاسرى) إلى قوله ثم رايت في النهاية والمغنى (قوله ولا نه اسهل) اي على كل من
المالك والساعي نهاية زاد المغنى ولو كان له ماشيتان عندما ين امر بمجمعهما عندا أحدهما لان يعسر عليه
ذلك اه (قوله حينئذ) أي حين اعتياد الماشية ورو الماء (قوله لنحو استغنائها الخ) عبارة المغنى بأن
استغنت عنه في زمن الربيع بالكل اه (قوله بالكل) عبارة النهاية بالربيع اه (قوله واقتنيتهم) عطف
تفسير (قوله لو منعوني الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى بدون والله الذي في المغنى والنهاية وغيرهما والله
لو منعوني الخ فليحرر بصري ولك ان تقول اقتصر الشارح على ما يتوقف على الحمل (قوله والقاضى الخ)
عطف على المتولى كردى (قوله واعتمده في الكفاية الخ) وكذا في النهاية والمغنى فقال ولو كانت
الماشية متوحشة بعسر أخذها واما كما فعل رب المال تسليم السن الواجب الساعى ولو توقف ذلك
على عقال لزومه ايضا وهو محمل قول ابى بكر رضى الله تعالى عنه والله لو منعوني عقالا لان العقال هنا
من تمام التسليم اه قال ع ش وقوله ولو توقف ذلك على عقال لزومه الخ اي ويتصرف فيه الساعى بما يتعلق بمال
الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعى على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعى ايضا إن تلفت في

لقد ولا فعل فلم يستقطها
فيه الاقوى والمحرم لا قوة فيه
بخلافها في الحيوان ومن ثم
احتاجت إلى اسامة وقصد
فتأثرت بأذى مؤثر ومنه
الاستعمال المحرم) وإذا
وردت ماء اخذت زكاتها
عنده) ندبا للامربه رواه
احمد ولا نه اسهل ولا يكفون
حينئذ ردها للبلد ولا الساعى
ان يتبع المراعى (والا) ترد
الماء لنحو استغنائها بالكل
فعتد بيوت أهلها)
واقتنيتهم فيكفون الرديها
لانه اضبط ويظهر فيما لا ترد
ما ولا مستقر لاهل الدوام
انتجاعهم معها تكليف
الساعى النجعة اليمه لان
كلفته اهون من كلفة
تسكينهم ردها الى محل
اخر ثم رايت المتولى قال
اللازم للمالك التمكن من
اخذ الزكاة دون حملها الى
الامام ثم استشكله بان وتوا
الزكاة يقتضى وجوب الحمل
اليه حتى لو كان بعير اجوحا
لزومه العقال وعليه حمل قول
ابى بكر رضى الله عنه لو
منعوني عقالا اعطوه رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لقتلتهم عليه اه والقاضى
قال يلزومه التسليم بالعقال

ثم يسترده واعتمده في الكفاية فقال مؤنة إصاها إلى الساعى أو المستحق على المؤدى فيلزمه العقال في الجوح وعليه حمل
يده اصحابنا ما ذكر عن ابى بكر رضى الله عنه اه ويوافق قول المجموع عن صاحب البيان واقروه مؤنة إحضار الماشية الى الساعى على المالك
لانها للتمكين من الاستيفاء ولك أن تقول إن قلنا بوجوب الدفع إلى الامام أو نائبه وجبت المؤنة على المالك أو بعده فان أرسل
ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو بنحو عقال الجوح ثم يؤخذ منه بعد القبض لاحتها إلى محله ان بعد ان في ذلك مشقة لا تطاق

وهذا التفصيل يجمع بين كلام التمتة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتامله وفيه عن الاحتجاب يلزمه بعث السماء لآخذها
 أي من لا يعلم منهم يؤدونها بأنفسهم (ويصدق المالك) أو نحو وكيله (في عددها إن كان ثقة) وللإساعي عدها (والإ) يكن ثقة أو قال
 لا أعرف عددها (فتعد) أي وجوباً كما هو ظاهر والأولى كون العد (عند مضيق) (٢٣٩) تبره واحدة فواحدة وبمد كل

واحد من الآخذ والمخرج
 قضيبت يشير به إليها
 ويضعه على ظهرها لأنه
 أسهل وأبعد عن الغلط
 فإن ادعى أحدهما الخطأ
 بما يختلف الواجب به أعيده
 العد ويسن لآخذ الزكاة
 الدعاء لمعطيها ترغيباً
 وتطيباً لقلبه وقيل يجب
 ويكره لغيره النبي أو ملك
 أفراد الصلاة على غير
 نبي أو ملك وقيل يحرم
 والسلام كالصلاة فيكره
 لأفراد غائب به أي إلا
 في المسكيات أخذاً بما
 يأتي في السير لأنها منزل
 منزلة المخاطبة ثم رأيت
 المجموع صرح بذلك
 هنا فقال وما يقع في غيبة
 في المراسلات منزل منزلة
 ما يقع منه خطايا ويسن
 لمعطي نحو صدقة أو
 كفارة أو نذر ربنا
 تقبل منا إنك أنت السميع
 العليم ويسن الترضى
 والترحم على كل خير ولو
 غير صحابي خلافاً لمن خص
 الترضى بالصحابة

يده بلا تقصير اه وقوله أي ويتصرف الخ تقدم وبأني في الشرح خلافه ولعلم لم يطلع عليه (قوله) وهذا
 التفصيل) أي قوله ان قلنا الخ و(قوله يجمع بين كلام التمتة) أي جملة على الشق الأول منه و(قوله وغيره)
 أي القاضي بجملة على الثاني منه (قوله وتعليل المجموع) أي قوله لانها لتمكين الخ و(قوله لما ذكرته)
 أي قوله لو بعده فان أرسل الخ (قوله وفيه) أي وفي المجموع قوله يلزمه أي الامام (قوله أو نحو وكيله) إلى
 الباب في النهاية إلا قوله وقيل يجب وقوله وقيل يحرم وإلى قوله ويسن الترضى في المغنى إلا قوله أي وجوباً
 وقوله أو ملك (قوله أو نحو وكيله) أي كونه نهاية ومعنى (قوله من الآخذ والمخرج) شامل لثابت
 الساعي وولي المالك ونائبه (قوله ويضعه الخ) الو أو بمعنى أو كما عبر به شيخ الإسلام والمعنى (قوله أعيده العد)
 أي وجوباً ع (قوله لآخذ الزكاة) أي من الساعي أو المستحق (قوله الدعاء لمعطيها الخ) أي فيقول
 آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت ولا تبعت دعاء نهاية ومعنى (قوله ويكره
 لغير نبي أو ملك) أي امامهما فلا كراهة مطلقاً لانها حقهما فلمهما الا نعامها على غيرهما لخبر انه صلى الله
 عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبي أوفى و(قوله على غير نبي أو ملك) أي إذ ذاك خاص بالانبياء والملائكة
 ما يقع ذلك تبعاً لهم كآل نعم من اختلف في نبوته كقلمان ومرمى لا كراهة في أفراد الصلاة والسلام
 عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضي الله عنه نهاية (قوله وقيل يحرم) وقيل يستحب وقيل خلاف
 الأولى معنى (قوله لمعطي نحو صدقة الخ) أي كأقراد درس وانصيف وافتانها زيادة للمغنى واتيان ورداه
 قال ع ش وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره ان يقول ذلك لان تبعه في التحصيل عبادة اه (قوله على كل
 خير) عبارة النهاية على غير الانبياء من الاخير اه قال البصري هل المراد بالخبر ظاهره وهو من يميز يعلم
 أو صلاح أو نحوه اه وكل مسلم لان المسلم الفاسق الجاهل أخرج إلى طاب الرضا له من الله وتعالى من غيره
 ينبغي ان يراجع ويجر اه أقول كلامهم كالصريح في الأول ويؤيده ان الترضى دعاء مشوب بالتعظيم
 فلا يناسب في حق الفاسق (باب زكاة النبات)

(قوله أي النبات) لما كان النبات يستعمل مصدر أو إسماً بمعنى النبات فسره بما هو المراد هنا (قوله وهو)
 أي النبات (قوله مثلاً) أي أو تدواي أو قول الماتن (والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرهما نهاية والمعنى قول
 الماتن (والأرز) وتسن الصلاة على النبي ﷺ عند أكله لانه خلق من نوره بلا واسطة وكل ما نبت في
 الأرض فيه دام دواء إلا الأرز فان فيه دواء لا دام فيه شيخنا وبجزمي (قوله بفتح ضم فتشديد في أشهر
 اللغات) أي السبع والثانية كذلك إلا ان الهمزة ضمومة أيضاً والثانية بضم ما وتخفيف الزاي على وزن
 كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاي والسادسة
 رزبنون بين الراء والزاي والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاي على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع
 على الالسنه الخامسة اه قول الماتن (والعدس) بفتح العين والدال المهملتين وما اشتهر من أنه أكل على
 سماط سيدنا إبراهيم لم يصح وكل ماروى فيه فهو باطل وكذلك ماروى في الأرز والبادنجان والهريسة
 كما قال الجمهور

أخبار رز ثم بادنجان * عدس هريسة ذوو بطلان

استعملت المشية في المحرم رجعت إلى أصلها ولا تنظر إلى الفعل الحسيس وان استعمل الحلى في ذلك
 فقد استعمله في أصله شرح مر (باب زكاة النبات)

(باب زكاة النبات)
 أي النبات وهو اما شجر

وهو على الأشهر ماله ساق واما نجم وهو مالا ساق له كالزروع والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (تخصيص بالقوت) وهو
 ما يقوم به البدن غالباً لان الاقليات ضرورية للحياة فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنماً أو تأدماً
 مثلاً كما يأتي (وهو من الثمار الرطب والعنب) إجماعاً (ومن الحب الحنطة والشعير والأرز) بفتح ضم فتشديد في أشهر اللغات (والعدس

وهو نوع منه وظاهران
الذقة قال في القاموس وهي
حب كالجروش كذلك
لأنها يمكن ونواحيها مقتاة
اختياراً بل قد تؤثر كثيراً على
بعض اذ كر للخبر الصحيح
فما سمت السماء والسيل
والبعل العشر ولما سقى
بالنضح نصف العشر وإنما
يكون ذلك في الثمر والحنطة
والحب فاما القنما والبطيخ
والرمان والقصب اى
بالمعجمة وهو الرطبة يفتح
فسكون فغفو عفا عنه
رسول الله ﷺ وقبس بما
فيه غيره بجامع الاقنيات
وصلاحية الادخار فيما يجب
فيه وعدمها فيما لا يجب
فيه سواء زرع ذلك قصداً
ام نبت اتفاقاً كما في المجموع
حاشياً فيه الاتفاق وبه يعلم
ضعف قول شيخنا في متن
تحريره وهو شرحه تبعاً لاصله
وان زرع مالكة او نائه
فلا زكاة فيما يزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير إذنه
كغظيره في سوم النعم اه
وفي الروضة واصلمها ما
حاصله ان ما تنثر من حب
مملوك بنحور ربح او طير زكى
وجرى عليه شرع التنبيه
وغيره فقالوا ما نبت من
زرع مملوك بنفسه زكى
وعليه يفرق بين هذا والمائنة
بان لها نوع اختياراً فاحتج
لصارف عنه وهو قصد

شيخنا وبجبرى (قوله كالحص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة او مكسورة وما اشتهر على الالسنه من
ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة شيخنا (قوله والبلاء) هو حب كروى اكبر من الدرهم (قوله
والباذلاء) بالتحديد مع القصر او بالتخفيف مع المد وهو الفول شيخنا وبجبرى (قوله والذرة) بضم الذال
المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنه من جعله بالبدال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله واللوبياء) بالمد
والقصر (قوله وهو الدجر) بتثنية الدال وسكون الجيم كرى على باضل (قوله والجلبان) بضم الجيم
عش وفي القاموس كعثان ويجوز شد الباء اه (قوله والماش) وهو المعروف بالكشرى كرى
على باضل (قوله ان الذقة) كغرفة ويجوز فتح الدال قاموس (قوله كذلك) خبر ان (قوله لانهما) ك
ونواحيها الخ لعله في منتهى الافلا وجودها بما كذا الآن (قوله للخبر) الى قوله وقبس في المغنى الى قوله وبه
يعلم في النهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) علة لتجميع ما في المتن والشرح (قوله والبعل) بالجر عطفاً على ما من
قوله فيما الخ عش قال الشوبرى وفي المصباح البعل ما يشرب به روقه فيستغنى عن السقى اه (قوله وإنما
يكون ذلك الخ) مدرج من الراوى تفسير للامراد من الحديث عش (قوله وهو الرطبة) اى الحشيش
الاخضر شرح بافضل لباعشن (قوله ام نبت اتفاقاً) اى كان سقط الحب من بدما لك عند حمل الغلة او وقعت
العصافير على سنابل فتناثر الحب ونبت نهاية (قوله ان ما تنثر من حب مملوك الخ) اى ونبت سم (قوله
وغايه) اى على المعتد في النبات من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله فاحتج الخ) لم ذلك سم (قوله
بخلافه) اى الامر (هنا) اى في الحب وكان الاولى الاخصر بخلاف هذا (قوله في سوم الماشية) الاولى حذف
في (قوله ويظهر ان يلحق بالمملوك الخ) اى فتجب فيه الزكاة اذا بلغ نصاباً (قوله الى ارضه) اى ارض مملوكة
له ولو متعفة بخلاف مالو حمله الى ارضه باحة فثبت فيها فلا زكاة فيه كما باتى (قوله وقصد تملكه الخ) ينبغى فيما
تملكه بعد النبت ان ينظر الى حاله حينئذ فان كان ما يعرض عنه جاز تملكه والا فلا اذ هو باق على ملك صاحبه
الى الان وقد لا يسمح به الان بعد النبت والاعراض عمداً كرايزيل الملك وانما يباح اخذها وتملكه ان كان
ما يعرض عنه لتفاهته فليتا مل وليجرر ويبقى النظر فيما لو لم يملك فان مقتضى كلاه انه لا يكون ملكه ولا
زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر انه ملك لصاحب البذر لما تقر فان علم فواضح انه مخاطب بالزكاة وهل
ياتى في مالك الارض نظير ما ذكره في العارية او يقر له ان يقبله مطلقاً لا يلم يصدر عنه إذن بالكلية وان لم يعلم
فظاهر ان له حكم الاموال الضائعة فيصرف في المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع او يغلب على
الظن ان مالكة من اهله او لا محل تامل ولعل الاول الاقرب فليتا مل جميع ما ذكره وليجرر فان لم ارفى شىء
منه نقلنا ثم رايت الفاضل المحشى سم قال قوله وقصد الخ قضيته توقف مائة على قصد تملكه وسيأتى في شرح
قول المصنف في العارية ولو حمل السيل بذر الى ارضه فثبت فهو لصاحب البذر تقيده بعدم اعراض مالكة
ثم قوله اما ما اعرض مالكة عنه وهو بمن يصح اعراضه لا كسيفه فهو لذى الارض ان قلنا بزوال ملك مالكة
عنه بمجرد الاعراض انتهى بصرى (قوله وكذا يقال فيما حمله سيل الخ) اى ان قصد تملكه قبل النبت
او بعده وجبت فيه الزكاة والافلا فهو محل تامل لدمقتضى ما ذكرناه يجوز تملكه ويختص به والقياس ان
يكون لما ذكره حكم النبي فليتا مل وليجرر ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله فثبت الخ ظاهره ان من قصد تملكه
ملك جميعه فليتنظر وجه ذلك ولا جعل غنيمة او فيا بل لا ينبغى الا ان يكون غنيمة ان وجد استيلاء او جعلنا

اسماها بخلافه هنا وايضا فثبت القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك في سوم الماشية فاحتج بقصد مخصص ويظهر القصد
ان يلحق بالمملوك ما حمله سيل الى ارضه ما يعرض عنه فثبت وقصد تملكه بعد النبت او قبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب

غير معين كمسجد أو فقراء إذ

لا مالك لها معين بخلاف
المعين كاولاد زيد مثلا
ذكره في المجموع وأقضى
بعضهم في موقوف على
إمام المسجد أو المدرس
بانه يلزمه زكاته كالمعين
وفيه نظر ظاهر بل الوجه
خلافه لان المقصود بذلك
الجهة دون شخص معين كما
يدل عليه كلامهم في الوقف
وبعضهم بان الموقوف
المصرف لا يقر بما الواقف
فيما ياتي كالوقف على معين
وفيه نظر بل الوجه خلافه
ايضالان الواقف لم يقصد
واما الصرف اليهم حكم
الشرع ومن ثم لازكاة فيما
جعل نظرا او اخفية أو
صدقة قبل وجوبها ولو نذرا
معلقا بصفة حصلت قبله كان
شفي مريضى فعلى ان تصدق
بشمر نخلى فشفى قبل بدو
صلاحه فان بدا قبل الشفاء
فان قلنا ان النذر المعلق يمنع
التصرف قبل وجود المعلق
عليه لم تجب وإلا وجبت
وسياتي تحريم ذلك في النذر
(تنبيه) في المجموع ان
غلة الارض الموقوفة على
معين تركى قطعاً وينبغى حله
على ما نبت فيها من بذر مباح
يملكه الموقوف عليه بخلاف
المملوك لغيره فانه للمالك
فعليه زكاته سواء أنبتت في
أرض موقوفة أو مملوكة
وقد قالوا أنت زرع نحو
المغصوبة بزكته مالك البذر
وان الثمر المباح وما حله

القصد استيلاء وهو بعد خصوصان نبت في غير ارضه انتهى وهو ما تقدمت الاشارة اليه إلا ان اختياره أنه
غنيمة محل نامل إذا الظاهر انه في بصرى وقال عرش اقول ينبغي ان يقال إن كان هذا مما يمرض عنه ملكه
من نبت هو في ارضه بلا قصد فان نبت في موات ملكه من استولى عليه كالخطب ونحوه وإن كان مما لا يمرض
عنه لكن تركوه خوفاً من دخولهم بلادنا فهو في موات ملكه من استولى عليه كالخطب ونحوه وإن كان مما لا يمرض
الظاهر إلا انه لو اتفق في الشق الثاني وهو كونه مما لا يمرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو
موضوع المسئلة فالظاهر ما قاله سم من انه غنيمة بشرطها (قوله فثبت بدارنا) أي نبت بارض واحدنا
وقصد تملكه بعد النبت اوقله وجبت فيه الزكاة وإلا فلا (قوله وبه يخص الخ) أي بهذا التفصيل يخص
إطلاقهم الخ يعني ان إطلاقهم محمول على ما إذا لم يقصد تملكه كرسى اقول لا يبعد ان يحمل إطلاقهم المذكور
على ما إذا نبتت في ارض مباحة في دارنا عبارة النهاية والمعنى ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا
تجب فيه الزكاة من دار الحرب فثبت بارضنا فانه لازكاة فيه كمنخل المباح بالصحراء الخ قال عرش قوله
فثبت بارضنا انى محل ليس بمملوك كالأحد كما هو اذ شئنا هذه المسائل خارجة في الحقيقة بالملك فالتعبير
بالاستثناء فيها صورى او بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع انه لم ينبه عليه
إتكا على عليه مما سبق اه (قوله وثمار موقوفة الخ) ظاهر صنيعة أنه معطوف على نخل مباح وفيه
مالا يخفى عبارة النهاية والمعنى وكذا أي يستثنى من إطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفة على
المساجد والربط والفناطر والمسالك لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين اه قال عرش
قوله وغلة القرية الخ أي والحال ان الغلة حصلت من حب مباح أو بذر المانظر من غلة الوقف اما لو استاجر
شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اه (قوله بل الوجه خلافه) معتمد
عرش (قوله وبعضهم الخ) أي واقضى بعضهم الخ عرش (قوله فيما ياتي) أي فيما لو وقف على غير اقراره وقفا
منقطع الاخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلى اقرب رحم الواقف عرش (قوله كالوقف على معين)
اقول هو متجه فليتل ما بصرى أي لعين المالك هنا الان (قوله لان الواقف الخ) قد يقال ان جعل الواقف
الوقف منقطع الاخر في قوة اقول ثم لا قرب رحى وايضا ان المدار على تعيين المالك ولو من الشرع (قوله
ومن ثم الخ) لا يظهر نفي ربه على ما قبله عبارة الروض مع شرحه فرغ لو ملك نصا بافتذر التصديق به او بشيء
منه او جعله صدقة او اضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك التصاب اه (قبل وجوبها) أي
الزكاة (قوله فان بدا) أي صلاح الثمر المذكور (قوله قبله) أي الوجوب (قوله وسياتي تحريم ذلك الخ) قال
هناك في موضع وينتقد معلقا في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول
المعلق عليه كما ياتي آخر الباب انتهى اه سم (قوله وينبغى حله على ما نبت فيها الخ) هلا حله على ما نبت فيها
من بذر المملوك كذا قاله الفاضل المحشى وانه إشارة إلى التوقف في تقييده بالمباح بصرى (إن زرع نحو
المغصوبة الخ) أي كالمشترأة شراء قاسدا (قوله وان الثمر الخ) يظهر انه معطوف على ان غلة الارض الخ
(قوله المباح) أي كالنخل المباح في الصحراء (وما حله السيل من دار الحرب) أي ونبت بارض مباحة عرش
وشئنا (قوله وخرج) إلى قوله وهو الاشتان في النهاية الاحلية وكذا في المعنى الا الترمس والسهم (قوله

الاعراض اه (قوله فثبت بدارنا) ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة
او قتابل لا ينبغي إلا ان يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه او جعلنا القصد استيلاء وهو بعد خصوصان
نبت في غير ارضه (قوله فثبت بدارنا) أي فتجب فيه اذا قصد تملكه قبل النبت اوبعد (قوله وبه يخص
اطلاقهم الخ) عبارة في شرحه ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار
الحرب فثبت بارضنا فانه لازكاة فيه كمنخل المباح بالصحراء انتهى (قوله وسياتي تحريم ذلك في النذر) قال
هناك في موضع وينتقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضى بيوم وله التصرف هنا قبل حصول
المعلق عليه كما ياتي آخر الباب اه (قوله وينبغى حله الخ) هلا حله على ما نبت فيها من بذر المملوك له (قوله

يؤكل تدوايا او تادما او تنعما (٢٤٣) كالقرطم والتمرس وحب الفجل والسهمم وباختيار اما تقات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة

والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الاديون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا اى ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقات كذلك وعلى زارع ارض فيها خراج واجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبها لاختلاف الجهة والخبر النافي لاجتماعها ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤديها من حياها لا بعد اخراج زكاة الكل وفى المجموع لو اجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر ارض اخذ اجرتها من حياها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده او نصفه كما لو اشترى زكوايا لم يخرج زكاته ولو اخذ الامام او نائبه كما لقاضى بشرته الا فى آخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد والاصح اجزائه او ظلما لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقوله يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الاخذ اما معه كان قصدا لا اخذ جهة اخرى فلا يؤيده قول بعضهم يحتمل الاجزاء على ما إذا رضى الاخذ عما طلبه من الظلم

كالقرطم الخ اى التين والسفرجل والخوخ والمان والرزو والجوزو التفاح والمشمش معنى (قوله والتمرس) بضم التاء وقد تفتح وبالميم معرف يندق بمصر وتغسل به الايادى و(حب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اه كرى على بافضل (قوله والسهمم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات الى ان يزول مرارته ثم تقات به حال الضرورة و(قوله والغاسول الخ) قال فى الصحاح حب الاشنان حب يجزى ويؤكل فى الجذب اه كرى على بافضل (قوله ولا تقات كذلك) اى اختيارا اسم (قوله وعلى زارع) الى قوله والخبر فى المعنى (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا فرق فى وجوب العشر او نصفه بين الارض المستاجر و ذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية اذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغائبين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا وفتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها به ولم تشترطها لنا كان جزية يسقط باسلامهم اه (قوله واجرة) الواو بمعنى او التى لمنع الخلو (قوله لا اجتماعها) اى العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤديها) اى الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) اى لا على المستاجر رسم (قوله لم يملك) اى المؤجر (قوله ولو اخذ) الى قوله او ظلم فى النهاية والمعنى الا قوله او نائبه الى الخراج (قوله ولو اخذ الامام الخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة اجراه على المتمد حيث كان الاخذ لها مسلما فقير او نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على انه بدل عن العشر الخ) ينبغى ان الخراج الماخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزائه عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره او من غير جنسه نظرى اعتبار النية وعدمه لمذهب الاخذ سم ويأتى عن ع ش عدم شائرا بنية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزائه) اى يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه نهاية ومعنى وروض قال غ ش اى تقوم بنية الامام مقام نية المالك كالمتمتع وليس منه ما يآخذ الملتزمون بالبلاد من غلة او دراهم لانهم ليسوا انائبين عن الامام فى قبض الزكاة ولا يقصدون بالماخوذ الزكاة بل يجعلونه فى مقابلة تعجبهم فى البلاد ونحوه اه بخلاف ما يأخذ الملتزمون لاعشار البلاد من الامام بمقدار معين من النقود او غيرها فيسقط به الفرض اذا كان بتقليد صحيح فانهم نائبون عن الامام (قوله او ظلما) اى لمجرد قصد الظلم بدون ان ينضم اليه قصدا انه بدل العشر كما يفيد المقابلة وقوله يرد الخ وقوله ويؤيد الخ وقول المعنى والروض مع شرحه والخراج الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وان اخذه السلطان على ان يكون بدل العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد لا يسقط به الفرض اه (قوله رديان الفرض الخ) قضيته انه لو اطلق الاخذ من الامام او نائبه ولم يقصد حين الاخذ الغصب ولا كرهه بدلا عن الزكاة يجزى خلافا لما يفيد قوله وهذا يعلم الخ فليراجع ثم رابت ان رسم رجع تلك القضية كما باتى (قوله انه قاصد الظلم) اى فقط (قوله محله عند عدم الصارف الخ) قد يقتضى انه لو دفع الزكاة بنيتها لفقير فاعتقد الفقير انها هدية او عن دين وقصد اخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) اى تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الاخذ (قوله يحمل الاجزاء) اى اجزاء الخراج الماخوذ ظلما

ولا تقات كذلك) اى اختيارا (قوله وعلى زارع ارض فيها خراج الخ) عبارة الروض وتجب وإن كانت الارض مستأجرة او ذات خراج قال فى شرحه فتجب الزكاة مع الاخرة او الخراج ثم قال واما خبر لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم فضعيف قاله فى المجموع اه (فالخراج على المالك) اى لا على المستاجر (على انه بدل عن العشر) ينبغى ان الخراج الماخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزائه عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره او من غير جنسه نظرى اعتبار النية وعدمه لمذهب الاخذ (قوله على انه بدل عن العشر) فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد نظر هل يشترط فى هذه الحالة نية المالك ولا يكفي نية الامام لان المالك غير متمتع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته ولا اعتبر اعتقاد الاخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره إلا ان رأى جواز ذلك ولو بتقليده من يراه (قوله عند عدم الصارف قد

عن

بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزى عن الزكاة إلا ان اخذته الامام و نائبه على انه يدل عنها
 باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسياتي لذلك مزيد
 (تنبيه) اخذ الزر كشي من كلاهم أن أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر إفتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها الكونها
 خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكاة اى حتى على قواعد الحنفية واجيب بانه
 بنى ذلك على ما جمع عليه الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس اهلها الجزية (٣٤٣) وارضا الخراج وقد اجمع المسلمون

على أن الخراج بعد توظيفه
 اى على ارض بيت المال لا
 يسقط بالاسلام وياتى
 قبيل الامان ما راجح مهم
 بفتحها عنوة وصرح ائمتنا
 بان النواحي التي يؤخذ
 الخراج من اراضيها ولا
 يعلم اصله بحكم بجواز اخذه
 لان الظاهر انه بحق وملك
 اهلها لها فلم التصرف فيها
 بالبيع وغيره لان الظاهر
 في اليد الملك وحيثما لوجه
 ان ارض مصر من ذلك لانه
 لما كثر الخلاف في فتحها
 أهو عنوة أو صلح في جميعها
 او بعضها كما ياتي بسطه قبيل
 الامان صارت مشكوكا
 في حل اخذها منها وقد تقررت
 ان ما هي كذلك تحمل على
 الحل فاندفع الاخذ المذكور
 (تنبيه اخر) قدم مخالف
 لشافعي او باعه مثلا مالا
 يعتقد تعاق الزكاة به على
 خلاف عقيدة الشافعي فهل
 له اخذه اعتبارا باعتقاد
 المخالف كما اعتبروه في الحكم
 باستعمال ما ووضوئه الخالي
 عن النية وفرقوا بينه وبين
 ما سر في اعتبار اعتقاد
 المقتدى بان سبب هذا رابطة

عن الزكاة (قوله بالزكاة) متعلق برضى (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) اى بقوله
 ولو اخذ الامام الخ (قوله وسياتي الخ) اى في اخر فصل اداء الزكاة (قوله لذلك مزيد) ياتي فيه كلام اخر
 سم اى مما حاصله انه ينبغي ان يكون حالة اطلاق اخذ الامام المكس بان لا يقصد شيئا من الغصب
 وبدل الزكاة كاخذه باسم الزكاة باجتهاد او تقليد صحيح فيجزى عن الزكاة اذ انواها المالك حين الاخذ
 لعدم الصارف حينئذ فالمنع من الاجزاء قصدا لمام نحو الغصب وينبغي ان يقترن هذا القصد بالقبض
 فلو تقدم لم يضره وفيه فسحة في حق التجار اذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكسك بقصد نحو الغصب
 والظلم وايضا أن أصل وضع الكسك كافي لبعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان
 هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده وهو كاف في سقوط الزكاة به اذ انواها المالك وإن لم يعلمه ولم يقصده ناظر
 الكسك فانه نائب عن السلطان (قوله ان ارض مصر الخ) مفعول اخذ (قوله ثم نقل الخ) اى تايدا لعدم
 كون ارض مصر خراجية (قوله بعدم وجوب زكاتها) يعنى زكاة النابت في ارض مصر (قوله بان الخ) متعلق
 بانكر (قوله اى حتى على قواعد الحنفية) اى من عدم الزكاة في الارض الخراجية (قوله واجيب الخ)
 اى عن طرف الحنفي (قوله وياتى الخ) ردلما جمع عليه الحنفية الخ (قوله وصرح) الى قوله وملك الخ في
 المغنى ولى قوله وحيثما في النهاية (قوله وصرح ائمتنا بان النواحي التي الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج لا ينافى
 ملكها وفي بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك ايضا (قوله وحيثما قالوا جه الخ) اقره ع شر (قوله من ذلك)
 اى من تلك النواحي (قوله في حل اخذه) اى الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) اى اخذ الزر كشي (قوله
 قدم مخالف لشافعي الخ) اى احضره المخالف طاماليا كاه كردى (قوله مالا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم
 وابع (قوله على خلاف عقيدة الشافعي) يعنى ان الشافعي يعتقد تعاق الزكاة بدون المخالف كردى (قوله
 كما اعتبروه الخ) اى قياسا عليه (قوله بان سبب هذا) اى اعتبار اعتقاد المقتدى دون الامام (قوله رابطة
 الاتهام) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس اى اعتبار اعتقاد الامام لا الموموم (قوله ولا رابطة ثم) اى في
 ماء الموضوع وقال الكردى اى في استعمال الماء اه (قوله وهذا الخ) اى عدم الرابطة وقال الكردى
 اى الفرق المذكور اه (قوله وايضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ (قوله ويأتي الخ) عطف على
 قوله مر الخ (قوله على فعله) اى ما يحل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله تقر الخ (قوله اول) عطف على
 قوله اخذ الخ اى وليس للشافعي اخذ ذلك (قوله ويجب عن الاول) اى عن القياس على اعتبار عقيدة
 المخالف في استعمال الماء (قوله المؤدى الخ) صفة اعتبار الخ (قوله احتياط) متعلق به اى بالاعتبار
 (قوله لا يقاس الخ) خبر ان (قوله وعن الثاني والثالث) اى ويجاب عن القياس بما مر والقياس بما ياتي
 (قوله بانا وان لمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الاخذ ايضا في عكس

يقضى هذا أنه لو دفع الزكاة بنيتها الفقير فاعتقد الفقير انها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم
 تجزى فيه نظره ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسياتي لذلك مزيد) ياتي فيه كلام اخر (قوله وصرح ائمتنا
 بان النواحي التي يؤخذ الخراج من اراضيها الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافى ملكها وفي

الاتهام ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود هنا وايضا مر أنه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان نية
 إعانة على معصية بالنسبة لا اعتقاد الحنفي (ذلاتيم اللعب المحرم عنده لا بمساعدة الشافعي له وياتى ان الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل
 عنده ويحرم عند الشافعي لاننا نقر من اجتهاد أو قل من يصح تقليده على فعله اتفاقا أو لا اعتبار بعقيدة نفسه ويجب عن الاول بأن اعتبار
 الاستعمال المؤدى للترك احتياط مع انه لا مخالفته مالا مانا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدى للوقوع في ورطة تحريم ما مانا لنحو اكل ما تعلقت
 به الزكاة قبل اخرجها وعن الثاني والثالث بانا وان لمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما يرى هو تحرر به محرمة إعانته بالاولى

وهذا هو الذي ينتج ترجيحه خلافا لما إلى الاول وغبارة السبكي في فتاوى صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فأسدا اختلفت المذاهب فيه فاراد قضاء دين به لمن (٢٤٤) يفسده فقيه خلاف والاصح أن من يصححه إن كان قوله بما ينقض لم يحل له وكذا إن لم ينقض

مسئلة الشارح بأن قدم مخالف لشافعي أربعة مثلا ما يعتد لمخالف تعاق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وفيما لو اعطى حنفى لشافعي مالك نصاب لا ينفى لغالب عمره ما يقطع او يظن ظنا غالبا انه زكاة او نحوها فليراجع (قوله وهذا) اى الثانى من عدم الجواز (هو الذى يتجه) اقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسد الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلفت المذاهب في فساده أى كاستبدال الوقت والمعاطاة (قوله به) اى بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) اى يعتد فساده كردى اى هل يجرزله اخذه (قوله فقيه الخ) اى في جواز اخذه وحله (قوله ان من يصححه) اى يعتد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله بما ينقض) اى لكونه مخالفا للقياس الخفى مثلا (قوله لم يحل له) اى لمن يفسده (قوله وكذا لم ينقض) اى لكونه مخالفا للقياس الخفى مثلا (قوله ما لم ينقض به) اى بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) اى حكم القاضى (فيما باطن الامر فيه كظاهره) اى بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا الا باطنا فلا يفيد الحل باطنا ولا البضع (قوله بفتح) اى قول المتن ونصابه في النهاية والمعنى لا قوله ولودون إلى المتن وما انبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعنى لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردى وبصرى (قوله فيما عدا الزعفران) اى وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلى والذى في النهاية والمعنى فيما عدا الورس والحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) اى القوت الذى تجب فيه الزكاة (تنبيه) مذهب ابى حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب احمد تجب فيما يكال او يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كاشافعي قاله في القلائد باعشن قول المتن (خمس اوسق) اى اقله ذلك وما زاد فيحسب به فلا وقص فيها والوسق جمع وسوق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغنى قال ع ش والمراد هنا الموسق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) إلى قوله قال بعضهم في النهاية والمعنى لا قوله قال الرويانى إلى وإنما ما انبه عليه (قوله بجملة الاوسق) اى فاذا ضربت الخمسة اوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلاثا صاع شيخنا (قوله والصاع اربعة امداد الخ) اى فاذا ضربت اربعة امداد في الثلاثا صاع صارت الجملة الفاومائى مدو (قوله والمد رطل وثلث) اى فتصير الجملة الفا وستمائة رطل بالبغدادى شيخنا (قوله وقدرت) اى الخمسة اوسق (قوله لانه الرطل الشرعى) اى الذى وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعى مائة وثلاثون درهما) اى فيضرب في الف وستمائة تبلغ مائى الف وثمانية الاف ويقسم ذلك على ستمائه يخرج بالقسمة ما ذكر نهاية قول المتن (لان الاصح ان رطل بغداد الخ) يبيانه ان تضرب ماسقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة تبلغ الفى درهم ومائى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المعنى لان الباقي بعد الاسقاط مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة عشر درهما وسبعادرم فائتا الف وخمسة الاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثائه واثنين واربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعادرم في مقابلة ستة اسباع رطل لان سبعة وخمسة وثمانون وخمسة اسباع اه (قوله لتحديد) اى فلا زكاة في اقل منها إلا في مسألة الخناطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل انه تقريظ وعليه لا يضرب نقص رطل او رطلين قال الحاملى وغيره بل وخمسة وافرهم في المجموع كردى على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) اى على الصحيح معنى زاد النهاية بما كان

بمحت عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا

وقلنا المصيب واجد اى وهو الاصح ما لم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره بنفذ ظاهرا وباطنا كما ياتى بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت اصفر بالين يصغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلها غالبا (والقرطم) بكسر اوله وثالثه وضمها حب العصفرة (والعسل) من النحل كذا قيده شارح واطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجب في عسل غيره وذلك لانار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكننا ضعيفة (ونصابه خمسة اوسق) من وسق جمع او حبل الخبز الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة (وهى الف وستمائة رطل ببغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا بجملة الاوسق ثلثائة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادى لانه الرطل الشرعى (وبالدمشقى) ثلثائة وستة واربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستائة درهم ورطل بغداد عند الرافعى مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح) انها بالرطل دمشق (ثلثائة)

رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة اسباع) من رطل (لان الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما في أربعة اسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلثون والله أعلم) وتقدير الاوسق بذلك لتحديد على الاصح والاعتبار بالكيل

في زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) اي واذا وافق الكيل نهاية ومعنى زاد شرح بافضل فان
اختلفا فبلغ بالارطال ما ذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكاته وفي عكسه تجب اه عبارة
البيجيري قوله استظهارا اي طلب المظهر واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطاً قال مرفلو
حصل نقص في الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد ان نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والبول في
الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اي في الوزن من كل نوع (الوسط) اي فانه يشتمل
على الخفيف والوزن معنى ونهاية قال الكردي مثل انواع الحنطة بضمنه في غاية الثقله وبعضه في غاية الخفة
وبعضه متوسط والمعتبر في الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (سنة اراد بالاسدش اردب
الخ) اعتمده الشارح في كتابه وفي الاسنى هو واجه وايدى سم في شرح ابن شجاع وقال القمولى سنة ارادب
وربع اردب واعتمده الخطيب في المعنى ومرفى النهاية والدو بالاردب المدني سنة ارادب صما كردي
على بافضل (قوله كما حرره السبكي الخ) وضبطها القمولى بالكيل المصري ستة ارادب وربيع اردب
وهذا بحسب زمانه واما الان فحرروها باربعة ارادب وبيبه لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا
عبارة البيجيري مى وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والافال نصاب الان بالكيل المصري اربعة ارادب
وسدس بسبب كبر ما يكال به الان حتى صارت الاربعة ارادب وسدس بقدر الستة ارادب والربع من
الارادب المقدره نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) اي وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح
وكل خمسة عشر صاعا اوية ونصف وربع فنلاثون صاعا ثلاث وبيات ونصف فنلاثمئة صاع خمسة
وثلاثون وبيبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلاث فنالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحاً وقال القمولى
كيله بالارب المصري ستة ارادب وربيع اردب وهو المعتمد يجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة
اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومعنى قول المتن (ويعتبر تمر ارزيبيا) قال في الروض فان اخذنا زكاة
اي فيما يجف رطبار دها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد لانه
ليس بصفة لوجوب عند القبض بخلاف ما سياتى في المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله
مالو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب أجزأه أو لا رد التفاتر أو أخذه وذلك
لان عنده القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبير مسلم ليس في حب ولا تمر الخ)
اي فاعتبر الاوسق من التمر معنى قول المتن (والا فرطبا وعتبا) قضيتها امتناع خراج البسر وعدم اجزائه نعم
إن لم يبات منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسر وإجزاؤه مرانتهى سم على حجج وقوله نعم إن لم يبات
منه رطب اي غير ردى كما يؤخذ بما ياتى اه ع ش (قوله في وسق رطبا وعتبا) اي بتقدير الجفاف

قال الروياتى عن الاصحاب
بمكيال اهل المدينة اي للخبير
الآتى أول زكاة النقد
وإنما قدر بالوزن استظهارا
والمعتبر فيه من كل نوع
الوسط وهو بالاردب
المصري ستة ارادب إلا
سدس اردب كما حرره
السبكي بناء على أن الصاع
قدحان بالمصري إلا سبعمى
مد (ويعتبر) الرطب والعتب
اي بلوغه خمسة اوسق حالة
كونه تمر او زيبا ان تتمر
او تريب) لخبير مسلم ليس في
حب ولا تمر صدقة حتى
يبلغ خمسة اوسق (والا)
يتتمر ولا يتريب (ه) اوسق
(رطبا وعتبا)

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة تقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار
النصاب باختلافها (وهو بالاردب المصري ستة ارادب الاسدس الخ) وقال القمولى ستة ارادب وربيع
لجمل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويعتبر تمر ارزيبيا
الخ) قال في الروض فان اخذ الساعى الزكاة رطبار دها هو هل محل رد هان بين والا كان تبرعا كما ياتى في باب
زكاة التقديفيا اذا اخذ الردى عن الجيد او المكسور عن الصحيح او يفرق فيه نظر والقالب الى الاول اميل
فليراجع قال في الروض فان اخذ الساعى الزكاة رطبار دها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه
وقوله قيمتها أى بناء على أنه متقوم كما بينه في شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه بصفة الوجوب عند
القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكالت يده لا تجزى بخلاف ما سياتى في المعدن انه إذا قبضه الساعى
مختلط بغيره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأه أو لا رد التفاتر لو اخذه وذلك لانه بصفة الوجوب
مختلط بغيره ومثله مالو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأه أو لا رد التفاتر
او اخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (في المتن وإلا فرطبا وعتبا)
قضيتها امتناع خراج البسر وعدم اجزائه نعم إن لم يبات منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسر وإجزاؤه مرف

ويخرج منه لان هذا الكمل
 احواله ويضم غير المتجفف
 للمتجفف في كمال النصب
 لاتحاد الجنس وما يجف
 ردينا كالا يجف وكذا ما
 يطول زمن جفافه كسنة كما
 يحته الراقعي وله قطع مالا
 يجف اى وما الحق به كاهو
 ظاهر وان لم يضر لانه لا نفع
 في بقاءه وكذا ما ضر اصله
 لنحو عطش قال بعضهم او
 خيف عليه قبيل او انه
 وتخرج منه وان كان رطبا
 للضرورة ومن ثم لو قطعه
 من غير ضرورة لومه تمر
 جاف او القيمة على ما ياتي
 آخر الباب وعلى كل منهما
 له التصرف المفطوع لان
 الزكاة لم تتعلق بعينه كما
 قيل وفيه نظر لما يعلم مما
 ياتي قبيل الصيام في شاة
 واحبة في خمسة ابرة ان
 المستحقين شركاء بقدر
 قيمتها فيبطل البيع في الكل
 لعدم العلم بما عدا قدر
 الزكاة وللأساعى قبضه على
 النخل ثم يقسمه بالحرص
 وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه
 بناء على الاصح أن قسمة
 المثليات افرزوله بعد قبضه
 بيعه لمصلحة المستحقين
 ولولسالك وتفرقة ثمنه

فلو كان عنده ستة أو سق مالا يتجفف قدرنا جفافها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أو سق وجبت
 زكاتها و اقل منها فلا شيخنا وعش اى وان شك فالاقرب عدم الوجوب لانه الاصل اخذنا بما ياتي في
 الارز الشعير (قوله ويخرج منه) اى ويقطع باذن الامام وتخرج الزكاة منه في الحال شرح المنهج
 ونهاية وهذا صريح في انه لو جعله دبسا ثم اخرج الزكاة من الدبس لم يجز (قوله ويضم غير المتجفف) اى
 بتقدير الجفاف هنا وفيما ياتي مما الحق بذلك (قوله وما يجف ردينا كما لا يجف الخ) اى فيعتبر رطبا
 ويقطع باذن الامام ويؤخذ الواجب رطبا شرح المنهج (قوله وله قطع مالا يجف الخ) ويجب استئذان
 العامل في قطعه كما في الروضة فان قطع من غير استئذانه ثم وعزرو على الساعى ان ياذن له خلافا لما صححه في
 الشرح الصغير من الاستحباب نهاية ومعنى وياتى بعضه في الشرح قال عش قوله مر ويجب الخ اى على
 المالك ثم هذا واضح فيما اذا كان ثم عامل والاوجب استئذان الامام او نائبه ولو فوق مسافة العدوى
 اه ولو لم يكن في هذا الاقليم امام ولا ذر شوكة فهل يجب استئذان اهل حله وعقده اخذنا من نظائره فليراجع
 (قوله اى وما الحق الخ) اى بما يجف ردينا وما يطول زمن جفافه (قوله وكذا ما ضر اصله الخ) اى
 وان كان يجف سم (قوله لنحو عطش) ولو ان دعت بقطع البعض لم تجز الزيادة عليه نهاية ومعنى (قوله
 او خيف عليه) اى على الاصل الضرر (قوله قبل او انه) متعلق بالقطع وكذا الضمير راجع اليه (قوله
 وان كان رطبا) فيه اشعار بان لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل او انه والا فلو كان وصل
 الى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وان لا يجزى به بدونه فليتامل سم اى كما ياتي في الشرح (قوله لومه تمر
 جاف) اى اوزيب جاف قال سم لزوم التمر الجاف هو بحث الراقعي الآتى في الفروع آخر الباب اه
 (قوله وعلى كل منهما) اى لزوم التمر او القيمة (قوله لم تتعلق بعينه) اى بالتمر او القيمة (قوله فيبطل
 البيع في الكل) فيه نظر سم (قوله لعدم العلم الخ) يكفى العلم عند التوزيع سم (قوله وللأساعى
 قبضه الخ) اى قبض مالا يجف وما الحق به بخلاف ما يجف كما ياتي في التثنية كردى وسم (قوله على
 النخل) اى قبل القطع روض اى مشاعا (قوله ثم يقسمه بالحرص) اى بان يخرصه ويعين الواجب في
 نخلة او نخلات اسنى (قوله وبعد قطعه الخ) هذا الكلام نص في صحة القبض في هذه الحالة واجزائه عن
 الزكاة وما تقدم عن الروض من عدم اجزاء ما قبضه الساعى رطبا وان ثمر في يده ولم ينقص لا يخالف هذا
 لانه مفروض في غير ذلك وهل للساعى اخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض والاشبه في
 الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح سم (مشاعا) اى بتسليم جميع المقطوع للساعى اسنى (قوله
 ثم يقسمه) اى بكيل او وزن (قوله بناء على الاصح الخ) راجع لسلك من الشقين وكذا قوله وله بعد
 قبضه الخ اى ولو قيل القسمة ايضار اجمع لكل منهما قال سم عبارة الروضة في الشق الاول ثم للساعى

(قوله وكذا ما ضر) اى وان كان يجف (قوله وان كان رطبا للضرورة) فيه اشعار بان لم يصل حدا
 يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل او انه والا فلو كان وصل الى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وان
 لا يجزى به بدونه فليتامل (قوله لومه تمر جاف) لزوم التمر الجاف هو بحث الراقعي الآتى في الفروع آخر الباب
 (قوله لان الزكاة لم تتعلق بعينه) اى بل بالتمر الجاف او القيمة (قوله فيبطل البيع في الكل) فيه نظر (قوله
 لعدم العلم) يكفى العلم عند التوزيع (قوله وللأساعى قبضه الخ) كانه متعلق بما تقدم ان له قطع مالا يجف
 وما ضر اصله او خيف عليه ثم رابت عبارة الروض مصرحة بتعلق هذا بما ذكر وترتب عليه وحينئذ فقوله
 وبعد قطعه مشاعا الخ المصرح بصحة القبض والاجزاء لا يخالف ما في هذه الحاشية الاخرى عن الروض من
 عدم اجزاء ما قبضه الساعى رطبا لانه غير ذلك (قوله وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه الخ) هذا الكلام نص في
 صحة القبض في هذه الحالة واجزائه عن الزكاة فالقول بان قبضه رطبا لا يجزى وان ثمر في يده لا يخالف
 هذا لانه مفروض في غيره (قوله وبعد قطعه) وهل له اخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال في شرح الروض
 والاشبه في الشرح الصغير المنع قال في المجموع وهو الصحيح اه (قوله وله بعد قبضه بيعه الخ) عبارة الروضة

إن لم يمكن تخفيفه وثمره بعد القطع وإلا لزمه على الأوجه ليسلمه ثمر أو بحث بعضهم أن للمالك (٢٤٧) الاستقلال بالقسمة ويؤيده إطلاق

قول التتمة عن جمع تجوز القسمة بين المالك والفقراء كيلا أووز ناو لاربا لان للمالك ان يدفع لهم اكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم ان معهم زيادة ويلزم على هذه الطريقة تجوز القسمة على النخل بان يسلم اليهم نخيلا يعلم ان ثمرتها اكثر من المشراه ويجب على المعتمد استئذان العامل لانهم شركاؤه فاحتيج لاذن نائبهم فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر وسياتي ان القاضي يستفيد بولاية القضاء ولا ية الزكاة الملم بول لها غيره فحينئذ هو قائم مقام العامل في جميع ما ذكر (تنبيه) ما افهمه ما ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس لإطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه رده ان بقي وبه ان تلف فان اخره عنده حتى جف وسوى قدر الزكاة اجزا فان زاد رد الزائد او نقص اخذ ما بقي هذا ما نقله عن العراقيين ثم ما لا الى قول ابن كنج لا يجزى بحال لفساد القبض من اصله اه وهذا هو القياس وان اختار في المجموع الاول وقد يوجه بأن الزكاة لما خرجت عن قياس المعاملات سوح فيها باجزاء ما وجد شرط إخراجها ولو بعد قبض

أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الاحظ اه وياتي في الشرح قبيل قول المتن وقيل ينقطع الخ مثله اه وعبارة الروض مع شرحه بعد الشقين ثم يبيعه لمن شاء من المالك وغيره قال في الاصل او يبيع هو والمالك ويقسمان الثمن اه (قوله إن لم يمكن تخفيفه الخ) عمله فبما ضارصله لنحو عطش او خيف عليه (قوله وإلا لزمه) ظاهره لزوم الساعي فإيراجع سم اى بناء على ما هو الظاهر من رجوع قوله ان لم يمكن الخ لقوله وله بعد قبضه الخ ويمكن رجوعه لقوله وللساعي الخ فيفيد لزوم المالك كما يفيد قوله ليسلمه ثمر (قوله وبحث بعضهم الخ) أنظر هذا مع ما ياتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص سم عبارة الكردى والمعتمد خلاف هذا البحث اه ولعل هذا مبنى على ما ياتي فيه انفا ان قول الشارح ويجب الخ مقابل لهذا البحث وياتي ما فيه (قوله ويجب) الى قوله وسياتي تقدم عن النهاية والمغنى مثله (قوله ويجب الخ) اى فيما إذا احتيج للقطع فبالايجف وما الحق به ع وسم قال الكردى هذا مقابل لبحث البعض اه اقول بل هو راجع الى قوله وله قطع ما لا يجف الخ كما هو صريح صنيع النهاية والمغنى (قوله استئذان العامل) اى فى القطع سم (قوله لانهم) اى المستحقين سم (قوله فان قطع بغير اذنه وقد سهلت الخ) مفهوه أنه لا يزرر إذا عترت مراجعته ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع سم (قوله عزر) اى ولا ضمان ع وشرح عبارة الروض مع شرحه عصى وعزر ان علم بالتحريم اى عزره لا امام ان راي ذلك قاله في المذهب قال ولا يفرمه ما نقص لانه لو استأذنه وجب عليه ان ياذن له فى القطع وان نقصت به الثمر اه اى إذا الكلام فيما إذا احتيج للقطع لنحو عطش (ما افهمه ما ذكر) اى قوله وللساعي الخ (قوله بل ما يجف الخ) اى لا رد يثا ولا مع طول الزمن إذ هما لا يجف كما تقدم ومثلها ما ضارصله أو خيف عليه سم (قوله فيلزمه رده ان بقي الخ) لعله فيما إذا يذن وبإلا كان تبرعا كما ياتي في باب زكاة التقدي إذا اخذ الكردى عن الجيد او المكسور عن الصحيح سم (قوله ثم ما لا الى قول ابن كنج الخ) اعتمدهم شرح الروض اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى كما ياتي (قوله وهذا) اى قول ابن كنج و (قوله وان اختار فى المجموع الاول) اى ما نقله عن العراقيين من الاجزاء و (قوله ويوجه) اى الاول وهو الاجزاء كردى وياتي فى شرحه ويجب وبد صلاح الثمر الخ جزءه بالاجزاء (قوله ويظهر الخ) اعتمده النهاية (قوله وما مبتدأ) اى والخبر عشرة أو سق و (قوله أو معطوف الخ) اى فيقدر فى هذه الصورة حالاً والتقدير ويعتبر ما ادخر فى قشره مقشورا فيناسب ما عطف هو عليه كردى اشار به الى دفع اعتراض سم بما نصه قوله او معطوف على فاعل يعتبر فيه حرازة مع قوله عشرة أو سق اه (قوله ولو قشر ته الحرام) اى اللاحقه بالحب يعنى نصابه عشرة أو سق وان كان فى قشر ته الحرام فقط كردى

فى الشق الاول ثم الساعى أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم اه وسكت عن ذلك فى الشق الثانى والظاهر انه كالاول كما هو ظاهر عبارة الشارح وظاهر عبارة الروضة المذكورة انه لا يلزم واحد من الساعى او المالك تخفيفه وان امكن خلاف قول الشارح وإلا لزمه على الأوجه لكن قول الروضة يفعل ما فيه الحظ يفيد ان عليه مراعاة الحظ فقد يؤخذ منه وجوب التخفيف إذا كان أحظ (قوله وإلا لزمه) ظاهره لزوم الساعى فإيراجع (قوله وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة) انظر هذا مع ما ياتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص (قوله استئذان العامل) اى فى القطع (قوله لانهم) اى المستحقين (قوله فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر) مفهوه أنه لا يزرر إذا عترت مراجعته ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع (قوله بل ما يجف) اى لا رد يثا ولا مع طول الزمن إذ هما لا يجف كما تقدم ومثلها ما ضارصله اه (قوله ثم ما لا الى قول ابن كنج) اعتمدهم (قوله او معطوف على فاعل يعتبر) فيه حرازة مع قوله عشرة أو سق (قوله ولو فى قشر ته الحرام) اى السقلى وهذه المبالغة تقتضى ان نصابه عشرة

الساعى له فاسدا (و) يعتبر (الحب) أى بلوغه نصابا حال كونه (مصنئ من) نحو (تبنه) وقشر لا يؤكل ولا يدخر معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر فى الكيل (وما) مبتدأ أو معطوف على فاعل يعتبر (ادخر فى قشره) الذى لا يؤكل معه (كالارز) ولو فى قشر ته الحرام

عبارة سم أرادهذا أن الحمراء أيضا لا يدخل في الحساب ولا يخفى اشكاله وقد يجب أن الوار للرجال فيكون قيدا وفيه مع هذا ما فيه اه عبارة للنهاية والمعنى ولا اثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب اه قال ع ش قوله مر ولا اثر للقشرة الخ اي خلافا لحج اه (قوله بفتح اوليه ولا يدخر في قشره غيرهما) كذا في النهاية والمعنى (قوله ولا يدخر في قشره الخ) اي الذي لا يؤكل معه ولا اورد عليه ماسيد كره سم (قوله فكاف التشبيه الخ) عبارة للنهاية فكاف استقصائية اه اي انها دلت علي انه لم يبق سواهما وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم نقاة ع ش (قوله اعتبار القشرة الذي ادخاره فيه اصحاب له الخ) فعلم انه لا يجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الاوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها نهاية زاد المعنى اولم يحصل من العشرة خمسة اوسق فلازكاة فيها وانما ذلك جرى على الغالب اه قال ع ش قوله مر فعلم الخ في فتاوى الشهاب الرمي مانصه شتل عن عليه زكاة ارز شمير وضرب ذلك الواجب حتى صار ابيض لحصل منه اصله مثلا ثم اخرجه عن الارز الشعير بل يجزي ما ولا فاجاب بأنه لا يجزي مما اخرجه عن واجبه اه اقول هذا قد ينافية قول شارح مر فعلم انه لا يجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء ووجهه بان ما فعله هو الاصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقهاء وانما سقط عنه تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تقويت على الفقهاء بل فيه فرق لهم بتحمل المونة عنهم وبني مالوم يضربه وشك لما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة اوسق او لا هل يجب عليه الزكاة ام لا فيه نظر والا قرب عدم الوجوب لانه الاصل ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا او لا ولا يشك ذلك بما واختلف اناء من ذهب وفضة وجبل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسك وغيره بما ذكرتم لانه هناك تحقق الوجوب وجعل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك في اصل الوجوب اه (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبار الخ (قوله غالبا) اي وقد يكون خالصا من ذلك دون خمسة اوسق فلازكاة فيها والخالص مادونها خمسة اوسق فهو نصاب اي يجب فيه الزكاة شرح المنهج وتقدم عن المعنى والنهاية مثله (قوله فيعتبر) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده الشارح في شرح بافضل قال الكردى عليه وكذلك في شرحي الازشاد وشيخ الاسلام في الاثني وشرح المنهج والخطيب في المعنى ومر في النهاية وظاهر التحفة اعتماد اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماده في اليعاب اه (قوله واعتمده ايضا بن الرفعة الخ) وكذا اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله اعتمده الاذرعى) اي ما نقله الماوردى الخ وكذا اعتمده والنهاية والمعنى وسم كما مر انفا (قوله وخرج) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله على ما اعتمده) وقالوا لانها غليظة غير مقصودة انتهى وقد يؤخذ منها انها لا تؤكل معه فرد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره سم (قوله ثم رجح الدخول) أي دخول قشرة الباقلا السفلى في الحساب قال سم لا يخفى ان قضية الدخول في قشرة الارز الحمراء اه اي بطريق الاولى (قوله واعتمده الاذرعى الخ) اي الدخول وهو المعتمد نهاية ومعنى قول المتن (ولا يكمل الخ) اي في النصاب نهاية (قوله لإجماعا) الى

(والعلس) بفتح اوليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه حيث لا فائدة عدم انحصار الافراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (ب) نصابه (عشرة اوسق) تحديدا اعتبار القشرة الذي ادخاره فيه اصحاب له ابقى بالنصف لان خالصه يجزي منه خمسة اوسق غالبا وقول ابي حامد قد يجزي من الارز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع وإن كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمد ايضا بن الرفعة وغيره وكذا ضعف ايضا نقل الماوردى عن اكثر اصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى إذا بلغها خمسة اوسق وجبت زكاته واعتمد الاذرعى وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره في الحساب لانه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمده لكن استغربه في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الاذرعى وغيره (ولا يكمل جنس بجنس) لإجماعا في التمر والزبيب وقياسا

أوسق سواء كان في قشره السفلى وهي الحمراء أى فقط أو كان في العالما المستلزم لكونه السفلى أيضا ولا يخفى اشكاله إذ كيف يكون الخالص من القشرة خمسة على تقدير كونه في القشرة الواحدة وكونه في القشرتين وقد يجب بان الوافر ولو كان الخ أو الحال فيكون قيدا وفيه مع هذا ما فيه (قوله ولو في قشرته الحمراء) اراد بهذا ان الحمراء ايضا لا تدخل في الحساب (قوله ولا يدخر في قشره) اي الذي لم يؤكل معه ولا اورد عليه ماسيد كره (قوله فيعتبر) اعتمده مر (قوله) وكذا ضعف ايضا نقل الماوردى عن اكثر اصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى الخ) ولا اثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب شرح مر (قوله ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب) قال الشيخان لانها غليظة غير مقصودة اه وقد يؤخذ منها انها لا تؤكل معه فرد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره (قوله ثم رجح الدخول) أي في قشرة الارز الحمراء

في نحو البر والشعير (ويضم النوع الى النوع) كشمع معقلى وبرنى وبر مصرى وشامى لاتحاد الاسم ومران الدخن نوع من الذرة وهو صريح في انه يضم اليها لكونه مشكلا لاختلافها بصورة ولو ناطبا وطعما ومع الاختلاف في هذه الاربعة تتعذر النوعية اتفاقا اخذنا من الخلاف الاتي في السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوى الدخن في اكثر تلك الاوصاف (٢٤٩) ومرايضان الماش نوع من الجلبان

فليضم اليه (ويخرج من كل بقسطه) لانه لامشقة فيه بخلاف المواشى المتنوعة كما مر (فان عسر) التقييط لكثرة الانواع (اخرج الوسط) لاعلاها ولا اذناها رعاية للجانبين فان تكلف واخرج من كل بقسطه فهو افضل (ويضم العاس) وهو قوت نحو اهل صنهه في كل كام حبتان واكثر (الى الحنطة لانه نوع منها) عبر بهذا هنا مع قوله قبله النوع الى النوع ليعين ان مال العبارتين والمقصود منها واحد (والسلت) يضم فسكون (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركيب الشبهين الاتيين طبعها انفرد به فصار اصلا مستقلا براسه (وقيل شعير) فيضم له لانه بارد مثله (وقيل حنطه) لانه مثلها لونا وملاسة (تنبية) يقع كثيرا ان البري يختلط بالشعير والذى يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر فلا يجزى اخراج شعير ولا يدخل في الحساب والالم يكمل احدهما بالآخر فما كمل نصابه اخرج عنه من غير المختلط (ولا يضم ثمر عام وزرعه

قوله ومر في النهاية والمغنى (قوله في نحو البر والشعير) أى كالعسد مع الحمص معنى (قوله لاتحاد الاسم) أى وان تباينا في الجودة والرداءة واختلفت مكانهاهاية ومعنى (قوله وطعما) محل تأمل فقد صرح الاطباء بانها باردا يابسان بصري وقد يجاب باختلاف ما في درجات البرودة واليبوسة (قوله على نوع من الذرة) الموافق لقوله السابق ومر الخ على نوع من الدخن يساوى الذرة سم قول المتن (ويخرج من كل الخ) أى من النوعين او الانواع نهاية ومعنى قال عس مفهوم المتن انه لو اخرج من احد النوعين عنها يكفي وان كان ما اخرج منه على قيمة من الاخر وليس مرادا لانه لا ضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اه (قوله بخلاف المواشى) أى فان الاصح انه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الاخر للمشقة نهاية ومعنى (قوله لكثرة الانواع) أى وقلة الحاصل من كل نوع نهاية ومعنى (قوله لاعلاها) أى لا يجب اخرجها فلو اخرج الاعلى زاد خيرا عس اه بجزى (قوله من كل بقسطه الخ) أى ومن الاعلى شرح بافضل قول المتن (ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته سم (قوله واكثر) عبارة النهاية والمغنى وثلاثة (قوله ليعين ان مال العبارتين الخ) اذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد سم وقد يقال لا يتصور الاول اذ لا وجود للجنس الا في ضمن النوع (قوله فلا يجزى الخ) يتأمل المراد به سيد عمر ويظهر ان المراد بذلك انه لا يحسب من الواجب فقوله ولا يدخل الخ عطف تفسير له (قوله ولا) أى بان كثر بحيث لو ميز اثر في النقص (قوله اخرج عنه) من غير المختلط عبارته في باب زكاة النقد فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا او كان عنده خالص بكمله اخرج قدر الواجب خالصا او من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب فلو كان لحجور تعين الاول ان نقصته مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغي فيما اذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهم يرض المستحقون بتحملها انه لا يجزى ما اخرج الثاني لاضرارهم حينئذ بخلاف ما اذا لم تزدوا ورضوا اه وقال سم قوله وينبغي فيما اذا زادت مؤنة السبك الخ قد ينظر فيه بان ظاهر كلامهم اجزاء اخرج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال في العباب في المغشوش زكاة بمخالص او بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا ولا يجزى مغشوش عن خالص اه وينبغي ان هذا كله يجزى نظيره هنا ايضا وانما سكتوا عنه هنا اكتفاء بما ياتي اه فقول الشارح من غير المختلط أى ومن المختلط ما يعلم ان فيه قدر الواجب (قوله في تكميل النصاب) الى قوله لجرى ان العادة في النهاية والمعنى قول المتن (ويضم ثمر العام بعضه الخ) ولا فرق بين اتفاق الواجب المضمومين واختلافه كان سقى أحدهما بمؤنة الآخر بدرها شرح بافضل قول المتن (واختلف ادراكه) وعليه فلو ادرك بعضه ولم يبلغ نصابا اجزاه التصرف فيه ثم اذا ادرك باقيه وكل به النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا او تالفا فان باعه تبين بطلانه في قدر الزكاة ويجب على المشتري رده ان كان باقيا وبدل ان كان تالفا عس ويأتي في الشرح قبيل قول المتن يرتجى بدو صلاح الثمر مثله (او محله) أى حرارة وبرودة كسجد وتهامة لذتها حرارة يسرع ادراك ثمرها ونجد باردة نهاية ومعنى (قوله

(قوله فليحمل كلامهم على نوع من الذرة) قد يقال الموافق لقوله السابق ومر الخ ان يقول على نوع من الدخن يساوى الذرة الخ (قوله في المتن ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته (قوله ليعين ان مال العبارتين الخ) اذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد

(٣٢) - شروانى وابن قاسم - ثالث) (الى) ثمر وزرع عام (آخر) في تكميل النصاب ولو فرض اطلاع ثمر العام الثاني قبل جذا الاول اجماعا (ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف نوعه او محله لجرى ان العادة الالهية ان ادراك الثمار ولو في النخلة الواحدة لا يكون في من واحد إطالة لزمان التفك فلو اعتبر التساوى في الادراك تعذر وجوب الزكاة

فاذا برز وقوع القطع في العام الواحد اجماعا على ما حكى وهو اربعة اشهر على ما في السكفاية عن الاصحاب لجرى العادة بان ما بين اطلاق النخلة الى بدو صلاحها ومنتهاى ادراكها (٢٥٠) ذلك لكن رد بان المعتمد اثنا عشر شهر انظير ما ياتي (وقيل ان اطلع الثاني بعد جداد الاول)

بفتح الجيم وكسر هاء وجماع النزال وإمهالها اى قطعه (لم يضم) لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمر العام الثاني ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما قيل قضية كلامه انه لو تصور نخل أو كرم يحمل في العام مرتين ضم احدهما الى الاخر وليس كذلك بل الخلان كشمرة عامين إن كان كل بعد جداد الآخر أو وقف نهايته ويرد لمراده وإن صح ما قاله من الحكم بان كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة وإن نقل ثقات كثيرته في مشارق الحبشة وهذا اعترض من عبر بالاستحالة وقد يقال ان اريد ان العرجون بعد جداد ثمره يخلف ثمر آخر فهو المحال عادة لانالم نسجع بمثله أو أنه يخرج بجنب تلك العراجين عراجين أخرى قبل جداد تلك أو بعده فهو موجود مشاهد في بعض النواحي (وزرعا العام يضئان) وان استخلفا من اصل او اختلفا زرعا وجدادا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفًا وفارق ما مران حلى العنب والنخل لا يضئان بان هذين يرادان للدرام فكان كل حمل كشمرة

فاعتبر وقوع القطع في العام الخ) فالعبرة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر والمعتمد أن العبرة في اتحاد العام بوقوع الاطلاع فيه سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى وشرح بالفضل عبارة الاولين والعبرة في الضم هنا باطلاعها في عام واحد كما صرح به ابن المقرئ في شرح ارشاده وهو المعتمد فيضم طلع نخلة الى الاخر ان طلع الثاني قبل جداد الاول وكذا بعده في عام واحد اه وفي السكردى على بالفضل وكذلك الايعاب والامداد واعتمده شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب الشربيني والجمال الرملي وغيرهم وجزم شيخ الاسلام في منهجه بان العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعها وهو ظاهر التحفة وفي فتح الجرد هو وجه اه (قوله بان المعتمد الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشرح بالفضل ايضا (قوله انظير ما ياتي) اى فى الزرعين كرى (قوله بفتح الجيم) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله يحمل فى العام مرتين الخ) اى بان يفصل الحمل الثانى عن الحمل الاول وأما ما خرج متتابعا بحيث يتأخر بروز الثانى عن بروز الاول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يتلاحق به فى السكبر فكله حمل واحد عش (قوله مرتين) اى او اكثر كما ان فى الروم نوعا من السكرم المعروف فيه انه يثمر فى كل عام مرات (قوله بل الخلان كشمرة عامين) اى فلا يضم احدهما للاخر نهاية ومعنى (قوله ان كان كل الخ) الاولى ان كان الثانى بعد جداد الاول الخ (قوله ويرد لمراده الخ) حاصله ان ما فى المتن مقيد بالغالب وقد يجاب عن هذا الرد بان المراد لا يدفع الايراد (وان صح ما قاله من الحكم) اعتمد هذا الحكم النهاية والمغنى وشرح بالمنهج ايضا (قوله وبهذا) اى النقل (وقد يقال الخ) اى جمعا بين القولين (قوله وان استخلفا) الى قول المتن ووجب الخ فى النهاية والمغنى الا قوله وعن الجداد (قوله وان استخلفا الخ) عبارة النهاية والمغنى والمستخلف من اصل كذرة سنبلت مرة ثانية فى عام يضم الى الاصل بخلاف نظيره من السكرم والنخل لانها يراد ان لا يئيد لجمال كل حمل كشمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالخارج منها اثنا بالاول كزرع تعجل ادراك بعضه اه قال ع ش قوله مر يضم الى الاصل ظاهره وان طالت المدّة ولم يقع حصادها ماني عام ويمكن توجيها به انما كان مستخلفا من الاصل نزل منزلة أصله اه (قوله او اختلفا زرعا) ولو تو اصل بذر الزرع عادة بان امتد شهر او شهرين متلاحقا إعادة فذلك زرع واحد وان لم يقع حصاده فى سنة واحدة فيضم بعضه الى بعض واما ان تفاضل البذر بان اختلف اوقاته عادة فانه يضم ايضا بعضه الى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين فى عام واحد اى فى اثني عشر شهرا ربيعية سواء وقع الزرعان فى سنة واحدة ام لا كرى على بالفضل وابعثن ونهاية ومعنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه وفيه تصريح بأن ما تو اصل زرع واحد وان لم يقع زرع فى سنة واحدة بخلاف إطلاق المصنف والشارح اه (قوله فارق الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وان استخلفا الخ لا باعتبار زرعى العام مطلقا إذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر سم وصنيع ما مر عن النهاية والمغنى صريح فيما رجاه قول المتن (وقوع حصاديهما الخ) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاع اى عند النهاية والمغنى ان نحو النخل بمجرد الاطلاع صليح للانتفاع به بسائر اوانه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه اللادميان الحب خاصة فاعتبر حصاده ع ش (قوله ولا عبرة بابتداء الزرع) اى فيضمان إذا وقع حصادهما فى سنة وان

(قوله فاعتبر وقوع القطع في العام الواحد لجماع الخ فالعبرة في اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال مر والمعتمد ان العبرة في اتحاد العام بوقوع الاطلاع فيه (قوله لكن رد بان المعتمد الخ) اعتمده هذا المعتمد مر ايضا (قوله فارق ما مران حلى العنب الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وان استخلفه الخ لا باعتبار زرعى العام مطلقا إذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر (فى المتن) الاظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكلام بن ابي شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه شرح مر وعبارة الروض فصل وان تو اصل بذر الزرع شهر او شهرين متلاحقا اى عادة فذلك زرع واحد وان تفاضل واختلف اوقاته

عام بخلاف الزرع لا يراد للآية فكان ذلك كزرع واحد تعجل ادراك بعضه (والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) لم بأن يكن بين حصادى الاول والثاني دون اثني عشر شهرا ربيعية ولا عبرة بابتداء للزرع لان الحصاد هو المقصود عنده يستقر الوجوب

لم يقع الزرع ان في سنة نهاية ومعنى (قوله و نازع الاسنوى في ذلك) أى فى الاظهر المذكور عبارة النهاية
 والمعنى و جملة ما فيها عشرة اقوال المحققين ما ذكره المصنف و نقله عن الاكثرين وهو المعتمد وإن قال
 الاسنوى انه نقل باطل بطول القول بتفصيله والحاصل ان لم ار من صححه فضلا عن عزوه إلى الاكثرين
 الخ قال الشيخ في شرح منجه و يجب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظها
 (قوله و يكفى عنه) أى عن الحصاد في الزرع عبارة النهاية والمعنى والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل
 كما فاده السكال بن أبى شريف اه (قوله وعن الجداد) أى على ما اختاره من اعتبار القطع دون الاطلاع خلافا
 للنهاية والمعنى (قوله زمن مكاتمه الخ) أى حصولها بالقوة لا بالفعل كرى قول المتن (و واجب ما شرب
 الخ) ولا تجب في المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها لانها انما تتكرر في الاوالات لنهاية وهذه
 منقطعة النماء معرضة للفساد نهاية ومعنى و ياتى في الشرح مثله (قوله من نهر الخ) أى وساقية حفرت
 من النهر وإن احتاجت مؤنة نهاية (قوله او التاج) عطف على المطر ويحتمل على نهر (قوله او شرب
 عروقه الخ) أى عطف على الضمير المستتر مع الفصل (قوله به) الباء هنا كالباء في المتن بمعنى من اول السببية
 كما يفيدها قوله و يصح جره الخ وقال السكردى الباء هنا للتعدية أى اشربه الماء عروقه على ان يكون
 الماء مفعول اشرب وعروقه فاعله اه وفيه ما لا يخفى (قوله و يصح جره) أى عطف على المطر (قوله
 ويسمى) الى قوله من ماء الخ في النهاية والمعنى الا قوله واستاجرته (قوله بنضح بنحو بعير الخ) أى بنقل
 الماء من محله الى الزرع بحيوان او غيره كالنطالة والشادوف ويعتبر في صورة الحيوان ان يكون بغير
 إدارة كأن يحمل الماء في رواية على نحو حمل و يؤتى به الى الزرع فيسقى به شيخنا و يجرمى (قوله
 سانية) بسن مهمة و نون و مثناة من تحت نهاية ومعنى أى ساقية و فى المختار و السانية الناضحة و هى
 الناقة التى يستقى عليها يجرمى (قوله ما يدبره الحيوان) أى او الادميون شيخنا (قوله او ناعورة) عطف على
 دولاب (قوله يدبره الماء نفسه) و حيث كان الماء يدبره بنفسه فلا وجب فيما سقى بها العشر لخفة المؤنة
 ع ش و واجب بانه لما كان محتاجا لاصلاح الالة اذا انكسرت كان فيه مؤنة يجرمى (قوله او استجره)
 يتامل فيه الا ان يقال غاية الامر فساد الاجارة فلم يخرج الماء عن كونه بعوض سم (قوله او بدلو)
 معطوف على قول المصنف بنضح (قوله او جوب ضمائه) أى عوضه راجع لجميع ما تقدم و يحتمل رجوعه
 لما عد الشراء الصحيح (قوله من ماء الخ) بيان لما فى قول المتن بما اشتراه كرى (قوله فاقى المن الخ) عبارة
 المعنى الاولى قرارة ما مقصود على انها موصولة لا بمدودة اشبهاء المعروف فانها على التقدير الاول تعم
 التاج و البرد بخلاف الممدود و قول الاسنوى و تعم على الاول الماء النجس ممنوع إذ لا يصح شراؤه انتهت
 و قد يقال الماء النجس داخل على التقديرين ان اردت صورة الشراء الصادقة بالصحيح و الفاسد و خارج على
 كليهما ان اردت حقيقته و هو الصحيح فاما ملحظ الاسنوى فى التخصيص و قد يقال لعل ما يحظه ان الماء المطلق لا
 يطلق شرعا على النجس بصرى (اى العشر) الى قوله فان قلت فى المعنى و كذا فى النهاية الا قوله و من ثم حكى فيه
 الاجماع (قوله والمعنى فيه) أى فيما ذكر من وجوب العشر فيما شرب بنحو المطر و نصفه فيما شرب بنحو
 النضح (قوله هنا) أى فى التاب و (قوله ثم) أى فى المشية (قوله قلت الخ) و يمكن الفرق بان الثمر

و نازع الاسنوى فى ذلك
 و اطال بما لا يجدى و يكفى
 عنه و عن الجداد فى الثمر
 زمان إمكانهما على الاوجه
 و يصدق المالك أنه زرع
 عامين و يحلف ندى بان اتهم
 (و واجب ما شرب بالمطر)
 او الماء المنصب اليه من نهر
 أو جبل أو عين أو التاج أو
 البرد (أو) شرب (عروقه)
 به و يصح جره أى أو شرب
 بعروقه (لقربه من الماء)
 و يسمى البعل (من ثمر
 و زرع العشرو) واجب
 (ما سقى) من بئر أو نهر
 (بنضح) بنحو بعير أو بقرة
 يسمى الذكر ناضحا و الاثني
 ناضحة و كل منهما سانية (أو
 دولاب) بضم اوله و قد يفتح
 وهو ما يدبره الحيوان أو
 ناعورة يدبره الماء بنفسه
 أو بدلو (أو بما اشتراه)
 شراء صحيحا أو فاسدا أو
 غصبه أو استاجرته لوجوب
 ضمانه أو وهب له لعظم المنة
 من ماء أو تاج أو برد فاقى
 المتن و صوله (نصفه) أى
 العشر للاخبار الصحيحة
 الصريحة فى ذلك و من ثم حكى
 فيه الاجماع والمعنى فيه
 كثرة المؤنة و خفتها كما فى
 السائمة و المعلوفة بالنظر
 للوجوب و عدمه فان قلت
 لم تؤثر كثرة المؤنة إسقاط
 الوجوب من أصله هنا
 و اثرته ثم قلت لان القصد
 باقتناء الحيوان نمائوه

ضم ما حصل حصاده فى سنة واحدة اه و فيه تصريح بأن ما تروا اصل زرع واحد وإن لم يقع حصاده فى سنة
 واحدة بخلاف اطلاق المصنف و الشارح (فى المتن بنضح) يشمل حمل الماء على الناضح الى الارض بدون
 ساقية أو دولاب او غير ذلك (قوله او استجره) يتامل فيه الا ان يقال غاية الامر فساد الاستجار و لم يخرج
 الماء عن كونه بعوض (قوله فاقى لمن موصولة) أى لا بمدودة (قوله فان قلت لم تؤثر الخ) يمكن الفرق بان
 مشروعية الزكاة لدفع حاجة الفقراء مثلا و الحاجة الى الثمر و الزرع اشدهل ذلك ضرورى لا يمكن
 الاستغناء عنه فشرعت زكاة مطلقا بخلاف الحيوان و الحاصل ان الثمر و الزرع من الاقوات التى لا يقوم
 البدن بدونها فوجبت زكاة ما طمأننا و ان اختلفت ثمر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه دون

لأنه نظر للواجب فيه بالحاصل منه كما قيل الباب ومن الحب والتمر عينه فنظر إليها مطلقاً ثم أوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدها
نظر إلى أنه مواساة وهي تكثروا وتقل بحسب (٢٥٢) ذلك فتأمله والبلقيني افتاء طويل في المسقي بما عيون أو دية مكة حاصلة أن المسقي منها

بمشتري فاسد للقرار أو مع
الماء أو للماء وحده أو
بمخروب مثلاً فيه نصف
العشر مطلقاً لأنه مضمون
عليه وكذا إذا توجه البيع
إلى الماء وحده في كل زرة
وإن فرضت صحته بخلاف
شرائه مطلقاً ومع القرار
وفرضت صحته فإن ما سقى
به أو لانيه النصف للمؤنة
بخلاف المسقى به بعد
فان فيه العشر لأن الثمن
إنما يقابل الأول دون ما
بعده فلامؤنة في مقابلته اه
وما فصله في الصحيح فيه
نظير ظاهر والذي يتجه
وجوب النصف فيه مطلقاً
كأه ظاهر كلامهم أنه حيث
ملك مؤنة لم يلزمه سوى
النصف في ستة الشراء وما
بعدها ولا نسلم أن الثمن
مقابل لأول ماء فقط بل
لكل ما حصل منه قال وإذا
لم يملك محل النبع لم يملك الماء
فيجب العشر مطلقاً اه
وقضية وجوب العشر في
تلك العيون مطلقاً لأنها
تخرج من جبال غير مملوكة
وأصل منبعها الذي يتفجر
منه الماء غير مملوك بل ولا
معروف ولك ان تقول هذا
وإن كان هو القياس إلا أن
قولهم لو وجدنا نهر يسقى
أرضين لجماعة ولم نعرف
أنه حفر أو انخرق بنفسه

والزرع من الاقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجب زكاتها مطلقاً وإن اختلف قدر الواجب بخلاف
الحيوان فان الحاجة اليه دون الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقاً سم زاد الشوبري وبان من شان
العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة بل الإباحة اه (قوله فنظر إليها) أي إلى عين (قوله
لواجب) أي للوجوب (قوله ومن الحب الخ) معطوف على باقتناء الخ الحب والتمر (قوله مطلقاً)
أي كثرت المؤنة أو لا (قوله بحسب المؤنة الخ) لأنسب لما قبله بحسب كثرة المؤنة (قوله نظر إلى أنه) أي
الواجب كرده (قوله في المسقي الخ) أي من الزرع أو التمر (قوله بمشتري فاسداً) كذا في أصله بخظه رحمه
الله تعالى فهو صفة مفعول مطلق أي شراء فاسداً بصري (قوله للقرار) أي محل الماء وحده كرده (قوله
مثلاً) أي أو بمشروق (قوله مطلقاً) أي في السنة الأولى وما بعدها كرده (قوله في كل زرة) أي فيما
يحتاج إليه كل زرع بخصوصه من وقت زراعته إلى وقت إدراكه وهذا التفسير مع ظهوره في الفهم وفي
الخارج بغني عمافي البصري مما نصه قوله في كل زرة كذا في أصله بخظه رحمه الله تعالى ولعل يجله إذا
اكتفت الزرة بسقمية واحدة فلو عبر بسقمية بدل زرة لكان أنسب اه (قوله بخلاف شراؤه) أي
الماء وحده (مطلقاً) أي بدون النوقيت بمدة كسنة (قوله أو مع القرار) بق ما لو اشترى القرار وحده شراء
صحيحاً فالظاهر أن ما سقى به فيه العشر مطناً فإنه لا مؤنة جازية في مقابلة الماء أصلاً فليراجع ثم رأيت ما يأتي
عن سمنان وهو صريح فيما قلت (قوله وفرضت صحته) أي الشراء مطلقاً ومع القرار (قوله وما فصله في
الصحيح) وهو قوله فان ما سقى به أو لا الخ كرده (قوله أنه حيث الخ) بيان لكلامهم (قوله في سنة الشراء
الخ) تفسير لقوله مطلقاً (قوله قال) أي البلقيني (قوله لم يملك الماء) أي لا يكون ملكاً لا حاد بل بصير مباحاً
(قوله في تلك العيون الخ) أي في المسقى بها من الزرع والثمار (قوله مطلقاً) أي عن التفصيل الذي تضمنه
الحاصل المذكور (قوله ولك ان تقول الخ) أي مناقضة لقضية قول البلقيني كرده (قوله هذا الخ) أي
القضية المذكورة (قوله أرضين) بفتح النون (قوله ظاهر الخ) خبر أن (قوله لكن قال الأذري الخ) منع
للمناقضة المذكورة فيثبت المطلوب وهو وجوب العشر في أو دية مكة كرده (قوله على أن مياهها) أي
مكة أي مياه عيونها (قوله كما يأتي) أي في إحياء الموات كرده (قوله وعليه) أي ما قاله الأذري (قوله لأن ماء
عيونها مباح) قد يقال هو وإن كان مباحاً إلا أنه لم يحصل إلا بمؤنة ولا اثر لجره بالإباحة التي لم تدفع المؤنة فالتوجه
أن الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر إذا كان المشتري الماء ولو مع القرار فإن كان القرار أي وحده
فالتوجه العشر لأنه حينئذ كما سمي بالقنوت فليتامل سم وفي الكرده على بأفضل ما نصه وبحث سم في
حواشي النجفة في حصول المباح بكلمة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الجليلي أن ما يأخذه السلطان أو
حافظ النهر لا يبيع العشر وهذا إن لم يمكن استرداده من آخذة يظهر أنه مثله فخره اه أقول تقدم عن ع ش
أن ما يؤخذ من المتكلم على نحو الجزائر من نحو الملتزم من الدرهم على رعي الدواب فيها فهو ظلم مجرد لا يمنع من
الإسامة اه وقضية أن ما يؤخذ من الماء لا يمنع العشر مطلقاً (قوله وكذا السواقي) أي قوله فتعبيره
في المغني وكذا في النهاية إلا قوله الغلبة على الضعيف (قوله وكذا السواقي الخ) القنات هي الأبار المتصل بعضها

الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقاً (قوله لأن نفسه) قد يقال قصد عين التمر والحب ليس إلا لكونه يؤكل
والحيوان كذلك وقال تعالى في الامتنان بالانعام ومنها ما يكون لنفسه مقصوداً أيضاً (قوله لأن ما عيونها
مباح) قد يقال هو وإن كان مباحاً إلا أنه لم يحصل إلا بمؤنة ولا اثر لجره بالإباحة التي لم تدفع المؤنة فالتوجه أن
الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر إذا كان المشتري الماء فإن كان القرار فالتوجه العشر لأنه حينئذ
كما سمي بالقنوت فليتامل (قوله وكذا السواقي الخ) ما نسبتها للقنوت

حكم لهم بذلك ظاهر في ذلك رأيت ذلك لعيون ومن ثم أجمع أهل الحجاز قبح ما وجدنا على أن مياهها مملوكة لأهلها لكن قال الأذري ببعض
كما يأتي محل قولهم ما جعل أصله ملك لذوي اليد عليه إن كان مشبعاً من مملوك لهم بخلاف ما منعه بموات أو يخرج من نهر عام كدجلة فان باق
إباحته اه وعليه فيجب في أو دية مكة العشر لأن ماء عيونها مباح لأن جميع منابعها في موات قطعاً (والقنوت) وكذا السواقي المحفورة

من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) في المشق بها العشر لانه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الارض او العين او النهر واحياهما او تهيئتها لان يجرى الماء بطبقة الى الزرع بخلاف المسقى بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة الماء نفسه (و في) (ما سقى بهما) اي النوعين (سواء) ارجه حاله كما يأتي (ثلاثة ارباعه) اي العشر رعاية للجائين (فان غالب احدهما في قول (٣٥٣) تعتبر هو) ترجيحاً للغلبة (والاظهر)

انه) (يقسط) كما هو القياس فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضج وجب خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وتعتبر الغلبة على الضعيف والتقسيم على الاظهر (باعتبار عيش الزرع) او الشمر (ونما) لانه المقصود بالسقى فاعتبرت مدته من غير نظر الى مجرد الانفع فتعبيره بالنماء المراد به مدته وجد اولاً (وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول الخبير فاذا كان من بذره الى إدراكه ثمانية اشهر فاحتاج في ستة اشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بنحو مطر وفي شهرين زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بنحو نضج فيجب على المعتمد ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر فان احتاج في اربعة اشهر لسقية بنظر واربعة لسقيتين بنضج وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة اخذاً بالاستواء لثلايلزم التحكم

ببعض تحت الارض والساقية هي المحفورة من النهر وجه الارض (قوله بل في عمارة الارض) عبارة المغنى لان مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية والى انما تحفر لاجاء الارض فاذا انتهت وصل الماء الى الزرع بطبقة مرة بعد اخرى اه (قوله واحياها) اي الارض والعين والنهر ابتداء (قوله او تهيئتها) اي هذه الثلاثة دواما (قوله اي النوعين) اي كطرو ونضح قول المتن (سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونماه اخذاً بما يأتي ان الغلبة باعتبار ذلك سم (قوله كما يأتي) اي انفاً بقوله وكذا لو جهل المقدار الخ (قوله الي مجرد الانفع) أي ولا الى عدد السقيات نهاية (قوله المراد به مدته الخ) أي آه (قوله النافعة) اي قوله وهذا في المغنى لا لقوله فان احتاج الي وكذا (قوله بقول الخبير) ينبغي الاكتفاء في ذلك باختبار واحد اخذاً من الاكتفاء منهم في الخارص الا في ارجعه ع ش (قوله فاذا كان) الى قوله هذا في النهاية الا قوله ولا فرق الي ويضم (قوله فاذا كان الخ) اي عيش الزرع ومدته (قوله فسقيها) اي الثلاث سقيات فالضمير مفعول مطلق عددي (قوله وكذا لو جهل المقدار الخ) ويظهر انه يعمل بما كان في نفس الامر عند زوال الجهل بصري أي اخذاً من قول الشارح الا في أن يعرف الحال (قوله اخذاً بالاسوأ الخ) وقيل وجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه محلي ومغني وفي بعض النسخ بالاستواء (قوله ولو علم ان احدهما اكثر الخ) تبع شيخه في شرح الروض فانه حكى في هذه الصورة ما ذكره الشارح فيها عن الماوردي وافرده وقد سوى الراجعي في الحكم بين هذه الصورة والتي قبلها كما نقله عنه في الخادم وكذا سوى بينهما في الجواهر فنقل عن ابن شريح والجمهور ثم حكى مقالة الماوردي عنه فينبغي ان يكون المعتمد فيها التسوية لما ذكرته بصري أقول وفي النهاية والمغني وشرح المنهج مثل ما في الشرح الا أنه زاد الثاني ذكره الماوردي اه والاول قاله الماوردي وهو ظاهر اه فبعد اتفقا هذه الشروح على اعتماد ما في شرح الروض لا يجوز لنا اعتماد خلافه تبعاً لما انفرد السيد البصري بترجيحه (قوله فيؤخذ اليقين الخ) قال سم انظر ما اليقين الذي باخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدره الواجب منه اه والظاهر ان المراد باليقين ما يغلب على الظن ان الواجب لا يتقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ظنه انه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب ع ش وقوله وان تصرف المالك الخ يخالف قول الشارح والنهاية الي أن يعرف الحال وقول المغني ويوقف الباقي الى البيان وعقب الحفني كلام ع ش بما نصه وفي الرشيدي ما نصه قوله فيؤخذ اليقين اي ويوقف الباقي كافي شرح الروض ومعنى اخذ اليقين ان يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الاقل منها هكذا اظهر فايراجع اه فلو علمنا انه سقى ستة اشهر باحدهما وشهرين بالاخر وجهل عين الاكثر فاخرج ذلك الزرع ثمانين اردباً مثلاً فعلي تقدير ان الاكثر هو الذي بناء السماء يكون الواجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وذلك سبعة ارباب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة ارباع نصف العشر وربع العشر وذلك خمسة ارباب فاليقين اخراج خمسة ارباب ويوقف اردبان الى علم الحال فان ارد براءة الذمة اخرجهما اه (قوله ولا فرق الخ) عبارة المغني وسواء في جميع ما ذكر في السقي بما ين انشا الزرع على قصد السقي بهما ام انشاء قاصدا السقي باحدهما ثم عرض السقي بالاخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده اه (قوله وان اختلف الواجب) اي وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني نهاية (قوله وهذا) اي بقوله ويضم المسقى الخ (قوله يعلم ان من له الخ)

(قوله في المتن سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونماه اخذاً بما يأتي أن الغلبة باعتبار ذلك

ولو علم ان احدهما اكثر وجهل عينه فالواجب يتقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ اليقين الي أن يعرف الحال ولا فرق في كل ما ذكر بين ان يقصد السقي بما فيعرض خلاله وان لا ويضم المسقى بنحوه طر الى المسقى بنحو نضج في اكمال النصاب وإن اختلف الواجب وهذا المستلزم لاختلاف الارض غالباً يعلم أن من له اراض في محال متفرقة ولم يتحصل النصاب إلا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر انه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وإن ظن حصوله بما زرعه او سبزه ويتحدد حصاه مع الاول فاذا تم النصاب

بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وإن تلف وتعدر رده لانه بان لزوم الزكاة فيه ويصدق المالك في كونه مستقيا بماذا ويحلف ندبا إن اتهم (وتجب الزكاة فيما مر) يبدو صلاح الثمر ولو في البعض وبأن ضابطه في البيع لانه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح او حصرم (واشتماد الحب) ولو في البعض ايضا لانه حينئذ قوت وقبله بقل قال اصله فلوا اشترى او ورت نخيلا ثمرة وبد صلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب إنما وجد في ملكه وحذفه للعلم به من حيث تعليقه الوجوب بما ذكره ولا يشترط تمام صلاح والاشتماد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والنصفية وسائر المؤن من خالص ماله وكثير يخرجون ذلك من الثمر او الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الاخراج إلا بعد النصفية والجفاف فيما يحلف بل لا يجزى قبلها

الامر كذلك والمسئلة مضر ح بها في الروضة والعزب والخواهر وغير هابصري (قوله بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة) اي ويجب على نحو المشتري رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفعا (قوله ويصدق) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله ويصدق المالك في كونه مستقيا الخ) اطلقوا تصديق المالك وإن اتهم مع ان قرآن الاحوال قد تقطع بكذبه كزارع بفلاة لا ماء فيها ولا فيما قرب منها يحتمل السقي منه بنحو واضح فعمل كلامهم محمول على غير ما ذكر فقد صرحوا بانها لو قال المالك هلك بحريق وقع في الجرين وعلينا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه بصري عبارة الشارح في زكاة الماشية مع المتن فلوا دعي المالك النتاج بعد الحول او غير ذلك من مستقطات الزكاة وخالفه الساعى واحتمل قول كل صدق المالك الخ وقوله واحتمل قول كل صريح فيما ترجاه وكانه لم يستحضره (قوله فيما مر) اي من الثمر والزرع (قوله ولو في البعض) الى قوله نعم في النهاية والمعنى الا قوله قال الى ولا يشترط (قوله ولو في البعض) وإن قل كحبة عشب وباعشن وكردى على بافضل (قوله ضابطه) اي بدو الصلاح نهاية (قوله في البيع) اي في باب الاصول والثمار معنى قول المتن (واشتماد الحب الخ) اي وحيث اشتمد الحب فينبغي ان يتمتع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريق ونحوه من القول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع انتهى عميرة اه عشب ومثل الزرع فيما ذكر الثمر كما يأتي في الشرح (قوله قال اصله) اي اصل المنهاج وهو المحرر (قوله فلوا اشترى الخ) ولو اشترى نخيلا بشمرتها بشرط الخيار فبد الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري ان كان له وان لم يبق الملك له بان مضى البيع في الاولى وفسخ في الثانية ثم اذ لم يبق الملك له واخذ الساعى الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وإن كان الخيار لها فالزكاة موقوفه فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه وان اشترى النخيل شمرتها او ثمرتها فقط كافر او مكاتب فبد الصلاح في ملكه ثم ردها ببعب او غيره كاقالة بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على احد اما المشتري فلانه ليس اهلا للوجوب واما البائع فلانه لم تكن في ملكه حين الوجوب او اشترىها مسلم فبد الصلاح في ملكه ثم وجدها عيبا لم يردها على البائع فمر التعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده ولو اخرج الزكاة من الثمار لم يردها وله الارش او من غيرها انه الراد مالها وردها عليه برضاه فبائز لا يسقط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القسط فبد الصلاح حرم القسط لتعلق حق المستحقين بها فاذا لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ انضره بمص الثمرة ماء الشجرة ولو رضى به وبأن المشتري الا القسط لم يكن للبشيري الفسخ لان البائع قد رضى باسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالابقاء لان رضاه اعادة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ماكه اخذها الساعى من الثمرة رجع البائع على المشتري (فروع) قال الزركشي لو بد الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث يد البائع قبل القبض فينبغي ان يثبت الخيار للمشتري قال وهذا اذا بدا بعد اللزوم وإلا فهذه ثمرة استحق ابقاءها في من الخيار فصار كالمشروط في زمة فينبغي ان يفسخ العقدان قلنا الشرطي زمن الخيار يلحق بالعقد شرح الروض ومعنى زاد النهاية والارحج عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرطي المقيس عليه لما وجدته العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الوجود في العقد بخلاف المقيس اذ يعتد في الشرعي ما لا يعتد في الشرطي اه (قوله وحذفه) اي حذف المنهاج قول اصله المذكور (قوله من حيث تعليقه الخ) اي تعليق المصنف الوجوب ببعب او صلاح كردى (قوله ومؤنة نحو الجداد الخ) اي كالدباس والحل وغيرهما مما يحتاج الى مؤنة نهاية ومعنى (قوله من خالص ماله الخ) فلوا خائف واخرجهما من مال الزكاة وتعدر استرداده من اخذها ضمن قدر ما فوته ويرجع في مقداره الغلبة ظنه عشب (قوله لا يجب الاخراج) لا بعد النصفية الخ) اي لا الارز والعلس فانه يؤخذوا جبهما في قشرهما كما مر معنى ونهاية اي ويجوز اخرجه خالص عن القشر عشب (قوله فيما يحلف) اي لا رد ثما ولا مع طول الزمن ولا مع مضرة اصله او خوف عليه (قوله بل لا يجزى قبلها) فلوا اخرج في الحال الرطب والعنب بما يتعمر (قوله ومع وجوبها لا يجب الاخراج) لا بعد النصفية الخ) ومحل ما تقر في غير الارز والعلس اما هما فيؤخذ

لعمري يأتي في المعدن تفصيل في شرح قوله فيهما يتعين مجيئهما هنا فتنبه له فالمراد بالوجوب بذلك ائمة اذ سد سبيل الوجوب الاخراج اذا صار له الزكاة
زيبيا او حيا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل او رطبا عند الحصاد أو الجداد حرام وان ووابه الزكاة
ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صفي او جف وجدوا اقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجليا صرح (٢٥٥) بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان
فرض ان الآخذ من أهل

أو يتربب غير ردى لم يجز هو لو أخذ لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص افساد القبض كما جزم به ابن المقرئ
واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل العراقيون خلافه ورده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما
في الروضة في باب الغصب نهاية ومعنى وكذا في الاسنى الا انه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله
مر وهو المعتمد هذا بخلاف ما لو اخرج حباتي تبنة او ذهبان من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل
منه قدر الزكاة والفرق ان الواجب هنا ليس كما منافي ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور
والمعدن فان الواجب بعينه موجود فبما اخرجه غايته انه اختلط بالتراب او التبن فخرج المختلط من معرفة
مقداره فاذا صفي وتبين انه قدر الواجب اجزا ازال الابهام اه وتقدم عن سم مثله (قوله نعم ويأتي في
المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هناك فينا في قوله هنا وجدوا
اقباضه سم وقد يدفع المناقاة بحمل قوله هنا وجدوا الخ على ما يشتمل تجديد النية بقريته تاييده بكلام
المحلي المشتمل عليه صراحة (قوله يتعين مجيئهما) كنهنا اي خلافا للاسنى والنهائية والمعنى كما مر انفا (قوله
بذلك) اي بيدو الصلاح والاستداد (قوله انعقاده سبيل الوجوب الاخراج الخ) عبارة غيره انه قد اسبب
وجوب الاخراج الخ (قوله سنابل) اي بعد بدو اشتداد الحب فان لم يشتد او شك فيه فلا زكاة فيها ولا
يحرم التصرف فيها باعشن (قوله اورظبا) الاولى كونه بفتح الراء وسكون الطاء (قوله حرام) نعم ان يجعل
زكاة ذلك بما عنده من الحب المصفي او الثمر الجاف جاز وسياق جواز التصرف في الثمر بعد الخرص
والانضمامين وقوله باعشن (قوله وجدوا الخ) يقتضى تعينه وان لا يكتفى بنية المالك حينئذ ولا عند الاقباض
الاول كما صرح بهذا الثاني قوله وان ووابه الزكاة وقوله السابق نعم يأتي في المعدن الخ صريح في الاكتفاء
بالنية ابتداء وبعده نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ماسياتي في المعدن بصري وتقدم جواب الاشكال
الاول واما الاشكال بمنافاته لقوله السابق الصريح في الاكتفاء بالنية ابتداء فقد يجاب عنه بان يحمل
التفصيل فانه على المتقول فقط لا على ما يشمل ما بحثه هناك من الاكتفاء بالنية ابتداء ايضا (بذلك) أي
بقوله ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله ان الآخذ) اي للسنابل عند الحصاد (قوله بعدها) اي بعد
تصفية المستحق (قوله وهذه امور) اي اقباض المالك ونيته بعد التصفية (قوله واعترض) اي ما قاله
المحلي (قوله على ان هذه) اي التقاط السنابل والتأنيث لرعاية الخبر (قوله وانه لا فرق فيه) اي في جواز
التقاط السنابل (قوله وإذا جرى خلاف الخ) اي كما يأتي (قوله اه) اي كلام المعترض (قوله وفيه
ما فيه) اي من كونه قول صحابي وكونه واقعة حال قابل للحمل على غير الزكوى (قوله فالصواب الخ)
اي الاصوب والافلا اعتراض قوى جدا (ويلزمهم الخ) عطف على قوله حرام (قوله اخرج زكاة
ما اعطوه) اي ويرجع في مقداره اغلبية ظنه كما مر عن ع ش (قوله كالأول فله) اي انصاف كله او
بعضه بنحو الاكل (قوله على مامر) اي في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والحب صفي من تبنة (قوله
لانه يغتفر الخ) قد يمنع اطلاقه (قوله انه لا فرق الخ) اعتمده الاسنى والنهائية والمعنى (قوله لما ذكر الخ)
لعله يبناه للمفعول (قوله ويجاب الخ) لا يخفى ما فيه من البعد والتكلف (قوله قال) أي الزركشى (قوله
اوزادت) محل تامل بصري اي فان مقتضاه ان من شروط وجوب اخراج الزكاة ان لا تزيد ماؤة على

واجبهما في قشرهما كما مر شرح مر (قوله نعم يأتي في المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح
بعدم اشتراط تجديد الاقباض هنا فينا في قوله هنا وجدوا اقباضه فليتأمل (قوله فيلزمه بدله^(١))
عبارته فيما مر لو قطعه من غير ضرورة لزمه ثم جاف او القيمة على ما يأتي آخر الباب اه

الزكاة فقد أخذ قبل مجلوه وهو
تمام التصفية واخذ بعدها
من غير اقباض المالك له او
من غير نيته لا يبيحه قال
وهذه امور لا بد من رعاية
جميعها وقد تواطأ الناس على
اخذ ذلك مع ما فيه من
الفساد وكثير من المتعبدين
يروونه احل ما وجد وسببه
نبذ العلم وراء الظهور اه
واعترض بما رواه البيهقي
أن ابا الدرداء امر ابا الدرداء
أنها إذا احتاجت تلتقط
السنابل فدل على ان هذه
عادة مستمرة من زمنه ^{صلى الله عليه وسلم}
وانه لا فرق فيه بين الزكوى
وغيره توسعت في هذا الامر
وإذا جرى خلاف في
مذهبنا ان المالك تترك له
نخلات بلا خرص يأكلها
فكيف يضابق بمثل هذا
الذي اعتيد من غير تكبير في
لا عصار والامصار اه
وفيه ما فيه فالصواب ما قاله
مجلي ويلزمهم اخراج زكاة
ما اعطوه كالأول فله ولا
يخرج على ما مر عن العراقيين
وغيرهم لانه يغتفر في الساعي
مالا يغتفر في غيره ونوزع
فيا ذكر من الحرمة
بأطلاقهم نذب اطعام
الفقراء يوم الجداد

والحصاد خروجا من خلاف من أوجه لورود النهي عن الجداد ليلا ومن ثم كره فافهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلق
به الزكاة وغيره ويجاب بان الزركشى لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه وعلم انه زكى
اوزادت اجرة جمعه على ما يحصل منه فكذا يقال هنا (١) قول المحشى (قوله فيلزمه بدله الخ) لبس وجود في نسخ الشرح التي يابديا

وأما قول شيخنا الظاهر العموم وإن كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الأوافق بكلامهم ما قدمته
أولاً ومن لزوم إخراج زكاته باطلاقهم (٢٥٦) المذكور في الحب مع أنه لا يركب إلا مصفى ولا خرس فيه ويرد بتعيين الحمل في مثل هذا على

مالا زكاة فيه وقد صرحوا
بان من تصدق بالمال الزكوى
بعد حوله تلزمه زكاته ولم
يفرقوا بين قليله وكثيره
فتعين حمل الزر كشي ليجتمع
به أطراف كلامهم ولا ينافي
ذلك بما ذكره في منع خرس
نخل البصرة لأنه ضعيف كما
يأتي ويأتي رد قول الامام
والغزالي المنع الكلي من
التصرف خلاف الاجماع
وضعف ترك شي من الرطب
للمالك واحاديث الباكورة
وامر الشافعي بشراء الفول
الرطب محمولان على مالا
زكاة فيه إذ الواقع الفعلية
تسقط بالاحتمال وكما لم ينظر
الشيخان وغيرهما في منع
بيع هذا في قشره إلى
الاعتراض عليه بأنه
خلاف الاجماع الفعلي
وكلام الاكثرين وعليه
الائمة الثلاثة كذلك لا ينظر
فيما نحن فيه إلى خلاف ما صرح
به كلامهم وإن اعترض
بنحو ذلك إذا المذهب نقل
فاذا زادت المشقة في التزامه
هنا فلا عتب على المتخلص
بتقليد مذهب آخر كذهب
احمد فانه يجوز التصرف قبل
الخرص والتضمن وإن
يأكل هو وعياله على العادة
ولا يحسب عليه وكذا ما
يهديه من هذا في اوانه
(ويسن خرس الثمر)

الحاصل من الثمر أو الحب فليراجع (قوله والظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد
ولا يحمل على ما ذكره الزركشي سم (قوله ما قدمته الخ) وهو قوله فعلم الخ ويحتمل ما نقله عن المجلي
والمال واحد (قوله ومن لزوم إخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة سم أي ونوزع فيما ذكر من
لزوم الخ باطلاقهم نذب اطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله ويرد الخ) أي النزاع (قوله بين قليله الخ) أي
التصدق (قوله ولا ينافي ذلك) أي حمل الزر كشي و (قوله لانه الخ) أي ما ذكره الخ (قوله ويأتي)
إلى المتن ذكره عس عن الشارح وأقره (قوله ويأتي الخ) عطف على قوله ولا ينافي الخ سم (قوله
وضعف ترك شي الخ) عطف على رد الخ (قوله واحاديث الباكورة وامر الشافعي الخ) أي الدالان على
جواز التصرف في الزكوى قبل إخراج زكاته قال الكردى الباكورة المعجل الادراك من كل شيء اه (قوله
في منع بيع هذا) أي الفول الرطب (قوله عليه بانه) أي المنع (قوله وكلام الخ) عطف على الاجماع و (قوله
وعليه) أي جواز البيع (قوله كذلك) تأكيد لقوله وكما الخ و (قوله لا ينظر) ببناء المفعول و (قوله فيما
نحن الخ) وهو منع ما عتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله كلامهم) أي الاكثرين (قوله وإن اعترض
بنحو ذلك) أي انه خلاف الاجماع الفعلي الخ (قوله إذا المذهب الخ) متعلق بقوله لا ينظر الخ و علة لعدم
النظر (قوله فاذا زادت المشقة الخ) أي كما هي ظاهرة (قوله في التزامه الخ) أي التزام مذهب الشافعي في منع
التصرف قبل إخراج الزكاة (فلا عتب الخ) بفتح العين وسكون التاء المثناة الفوقية أي لا منع شرعا (قوله
كذهب احمد الخ) وبه قال الامام والغزالي كما يأتي واعلم أنه يكفي هنا تقليد الآخر فقط كما مر أول باب النبات
كردى وفيه ان ما مر كما يعلم بمراجعة إتمامه في اخذ الامام او نائبه بخصوصه فانه نحن فيه من كل المالك بنفسه
واطعامه اعياله واحبائه اول الفقراء فلا بد فيه من تقليد المالك ايضا وايضا على ما قاله الامام والغزالي ما تصرف
فيه المالك بحسب عليه كما يعلم بما يأتي بخلاف الذهب الامام احمد (قوله فانه يجبر التصرف الخ) والمصرح به
في كتب الحنابلة ان شرطه ان لا يجاوز الربع او الثلث (قوله وكذا ما مر به الخ) الذي رايته في كتب الحنابلة
أنه لا يجوز له ان يهدي شيئا منه فتنبه كردى على بافضل أقول يحتمل أن جواز الاهداء فيه خلاف عند
الحنابلة واطلع الشارح على ما لم يطبع عليه المحشى الكردى من جميع جواز الاهداء عندهم قول المتن (ويسن
خرص الثمر الخ) قضيته صنيع شرح البهجة دخول الخرص والتضمن من الايجف فليتأمل و ايراجع سم وتقدم
عن غش و شيخنا الجزم بذلك (قوله الذي يجب) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وما أطال ماوردى الخ)
أي وتبعه الروياني قال وهذا في النخل اما السكر لمهم فيه كغيرهم نهاية ومعنى (قوله والحق بهم الخ) ببناء
المفعول عبارة النهاية والمعنى قال السبكي وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص او بلد ما عرف في اهل البصرة
يجرى عليه حكمهم اه (قوله ونقل فيه الاجماع) فقال يحرم خرسها بالاجماع نهاية ومعنى قول المتن (إذا بدا
صلاحه الخ) ويجوز خرس الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر في اقيس الوجهين معنى ونهاية واقره سم

(قوله) وأما قول شيخنا الظاهر العموم (أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل
ما ذكره على الزركشي (قوله) ومن لزوم إخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله) وضعف
ترك شي الخ) عطف على رد (قوله) في المتن ويسن خرس الثمر الخ) في البهجة
فان يضم (أي الخارص) * بالصريح المالك الثمر الجاف ويقبل ذلك * فإذ في كله تصرفه وبعده ان
يضمن لو لم يتلفه بضمنه محققا اه فقوله الثمر الجاف قال في شرحه ان أي كان يجف وقوله بضمنه محققا
قال في شرحه ان كان يجف فان لم يجف واتاه قبل الخرص او التضمن او القبول ضمنه رطبا لا جافا فيغرم
القيمة اه ولا يخفى ان هذا الصنيع الذي في شرحه قد يقتضى دخول الخرص والتضمن مالا يجف
فليتأمل و ايراجع وقوله فيغرم القيمة الاوجه انه انما يغرم المثل كما يعلم بما يأتي (قوله) إذا بدا صلاحه

والذي تجب فيه الزكاة وان كان من نخيل البصرة وما أطال به الماوردى من استثنائه ونقل فيه الاجماع
لانهم لا ينعون منه مختارا فيخرجون اكثر مما عليهم والحق بهم من هو مثلهم في ذلك ردوه بانه طريقة ضعيفة تفردها (إذا بدا صلاحه)

أو صلاح بعضه (على مالكة) للامر الصحيح بذلك ومن ثم قيل بوجوده وبخبره بعضهم على الاول إذا علم الامام أو نائبه تصرف المالك بالبيع وغيره
قيل الجفاف والحرص التخمين فهو هنا حزم ما يجيء من الرطب والعنب تمر أو (٢٥٧) زيبيا بان يرى ماعلى كل شجرة ثم إن شاء

و هو الاول في قدر عقب رؤية
كل ماعليها رطباً ثم جافاً وإن
شاء قدر الجميع رطباً ثم
جافاً بشرط اتحاد النوع
وخرج بالتمر المراد به الرطب
والعنب الحب لتعذر الحزر
فيه لكن بحث بعضهم ان
للمالك إذا اشتدت الضرورة
لشيء منه اخذه ويحسبه
واستدل بما لا يتأتى على
قواعدنا فهو ضعيف وإن
نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل
أنه يوافقوه ببيع بدو الصلاح
قبله لتعذر خرصه ولعدم
تعساق حق الفقراء به
(والمشهور إدخال جميعه
في الخرص) لعموم الادلّة
الموجيه لعشر الكل أو نصفه
من غير استثناء شيء ولا كله
واكل عياله ونحوهم لكن
يشهد للاستثناء خبر صحيح به
وحملوه كالشافعي رضى الله
عنه في اظهر قوليه على انه
ينزك له من الزكاة شيء
ليفرقه بنفسه في أقاربه
وجيرانه وفي تضعيف المتن
مدرک هذا المقابل نظر مع
شهادة الحديث وبعد تأويله
ومن ثم قال الاذرعى ليس
عنه جواب شافى وهو مذهب
الحنابلة واختاره بعضهم
إذا دعت حاجة المالك اليه
ولم يجد خالصاً يثق به ونوى
أن يخرج بعد الجداد عما
ياكله واستشهد له بتناوله
صلوات الله عليه
بأنه كورة قبل بعث

واعتمده عس (قوله أو صلاح بعضه) أى ولو حبة أخذاً بما قالوه في الوابد صلاح خيبة في بستان أنه يجوز
بيع الكل بلا شرط قطع عس (قوله وبخبره الخ) أى وجوب الخرص (على الاول) أى على سن الخرص
(قوله والخرص) إلى قوله وفي تضعيف المتن في النهاية والمعنى لا قوله لكن يبحث إلى ويعد الخ (قوله
والحرص التخمين الخ) عبارة المعنى والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى قتل الخراصون واصطلاحاً
ما تقرروا حكمة الفرق بالمالك والمستحق اه (قوله بان يرى ماعلى كل شجرة) أى ولا يقتصر على رؤية
البعض وقياس الباقي لتفاوتها نهاية ومعنى (قوله بشرط الخ) راجع لقوله وإن شاء الخ (قوله لتعذر الحزر
فيه) أى لاستتار حبه ولأنه لا يؤكل غالباً رطباً بخلاف الثمرة نهاية ومعنى قال عس قوله مرو لأنه لا يؤكل غالباً
الخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم إذا كان معللاً بعلة يبق ما بقيت احدهما فلا
يجوز خرصه اه (قوله فهو ضعيف) فيه تأمل فان شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلاً عن المشترك
بالاشتراك الغير الحقيقي مع إنه إخراج زكاته فايراجع (قوله وإن نقل عن الائمة الثلاثة الخ) تقدم عن أحد
ما يوافقوه بل ما هو ابلغ منه سم (قوله قيل انه) ما فائدة زيادته (قوله وبيعد بدو الصلاح) عطف على قوله
بالتمر (قوله قبله) الاول ما قبله لأنه فاعل خرج المقدر بالعطف قال عس ومنه أى بما قيل البدو والباج الذى
اعتيد به قبل تولونه اه (قوله لتعذر خرصه) أى لعدم انضباط المقدار لكثرة العادات قبل بدو دنياهية قول
المتن (إدخال جميعه) أى جميع الثمر والعنب نهاية (قوله أو نصفه) أى لصف العشر (قوله نحوهم) أى
كأحبابه وضيقاته (قوله لكن يشهد الخ) عبارة المعنى والثانى انه ترك المالك ثمر نخلة أو نخلات ياكله اهله
واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثالث فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع رواه أبو
داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقتهم واجاب الشافعي رضى الله تعالى عنه بحمله على انه
يترك له ذلك من الزكاة لا من الخرص ليفرغه الخ إذا دنياهية إذ فى قوله خذوا ودعوا الإشارة لذلك أى إذا خرصتم
الكل فخذوا بحسب الخرص واتركوا له شيئاً ما خرص فجعل التترك بعد الخرص المقتضى للإيجاب فيكون
المتروك له قدر يستحقه الفقراء ليفرغه هو اه (قوله وحملوه الخ) أى حمل الائمة ذلك الخبر تبعاً للشافعي الخ
نهاية (قوله من الزكاة شيء) أى لا من الأشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله وفي تضعيف المتن) أى بتعبيره
بالمشهور لا بالأظهر (قوله مدرک هذا المقابل) الاول لما بعده إسقاطاً لظهور مدرک (قوله وهو) أى هذا
المقابل وهو الاستثناء (قوله واختاره الخ) أى مطلق الاستثناء الذى أضمنه المقابل عبارة الكردى الضمير
يرجع إلى المقابل بالمعنى الاعم وهو لا يدخل جميعه في الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع أو لم يخرص اه
أى فلا ينافى قوله الآتى ونوى الخ (قوله ومر الجواب) وهو أنه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وأنه يكفى
خارص) ولا يجوز للحاكم بيعته إلا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفى مجرد قوله عس (قوله واحد) إلى قوله
ولا يكفى في المعنى وإلى قوله ويتحكم بهما في النهاية (قوله لا يبيح الخ) ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة خارصاً ولم يأتى بهما في الثمرة معنى وشرح المصنف (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقى مالو
اختلف أكثر من اثنين وقياس ما فى المياه ان يقدم الاكثر عدداً عس (قوله ولو فقد خارص الخ) عبارة
النهاية والمعنى فان لم يبعث الخارصين أو لم يكن حاكمهما كإلى عدلين عالين بالخرص يخرصان الخ اه
قال عس قضيتا انه لا يكفى خرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفاً بالخرص وهو ظاهر لاتهامه اه

أو صلاح بعضه) نعم إذا بدأ صلاح نوع دون آخر فى جواز خرص الكل وجهان فى البحر والوجه على ما قاله
الشيخ عدم الجواز لكن الأقيس كما قاله ابن قاضي شبهة الجواز شرح مدر (قوله لتعذر الحزر في) فى تعذره
فى الشعير نظر (قوله وإن نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقوه) تقدم عن احدهما يوافقوه بل ما هو ابلغ منه

(٣٣ - شروانى وابن قاسم - ثالث) الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وأنه يكفى خارص) واحد لانه
يحتج ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان توقفتا حتى يعرف الامر منهما أو من غيرهما ولو فقد خارص من جهة الساعى

حكم المالك عدلين يخرسان عليه ويضمنانه كاياتي ولا يكتفي واحدا احتياطا لحق الفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الاصل وفقا للمالك فبحسب بعضهم أجزاوا حدير بذلك وتحكيمهما (٢٥٨) مع التضمين لأن المفيد للتصرف رد ابناء الرفعة والاستاذ قول الغزالي كاماه

ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والامنع الناس من الرطب وحمل ما قاله اخرون على ما بعد الخرص والتضمين (وشرطه) العلم بالخرص ويظهر الاستفاه فيه حيث لا شاهدان به بالاستفاضة والعدالة وتأتي شروطها وحيث اطلت اريدها عدالة الشهادة لكن لاجل حجية الخلاف صرح ببعض ما خرج بها فقال (وكذا الحرية والذكورة في الاصح) لانه ولا ية وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة اهلهما (فاذا خرص) وضمن (فالظاهر ان حق الفقراء) أي المستحقين ومرحمة تعلبيهم) ينقطع من عين الثمر بالثلثة (ويصير في ذمة المالك الثمر) بالثلثة (والزبيب) إن لم يتلقا بغير تقصير منه فان تلقا بغير تقصير منه قبل التمكن من الاداء فلا ضمان عليه (ليخرجهما بعد جفافه) أي كل منهما لأن الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع وذلك يدل على انقطاع حقم منه (ويشترط)

(قوله حكم المالك عدلين) كذا في الررض وغيره سم (قوله كاياتي) أي اضمينا صرنا بما قبله المالك (قوله على خلاف الاصل) أي لان الاصل فيه ان يكون من المتخاصمين وهما من المالك فقط (قوله برد بذلك) أي بالتعليل الثاني (قوله وبتحكيمهما الخ) متعلق بقوله الا في رد الخ (قوله ينفذ التصرف الخ) أي بلا حرمة (قوله وحمل ما لاقاه اخرون الخ) يتأمل هذا الحل مع قولها فيما عدا قدر الزكاة مع انه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سياتي انفسهم وبصرى قول الماتن (وشرطه الخ) أي الخارص واحدا كان أو اثنين معنى (قوله العلم بالخرص) أي لانه اجتهاد والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد نهاية معنى (قوله بالاستفاضة) يظهر ان مثلها علم من بيعته من امام او نائبه بانه عالم بالخرص بصرى قول المتن العدالة أي في الرواية بحلى ومعنى وهذا أقدم مما سلمه الشارح وإن كان المال واحدا بصرى (قوله ما خرج بها) هلا قال ما دخل فيها سم قول الماتن (وكذا الحرية الخ) وعلم من العدالة للاسلام والبلوغ والعقل ولا بد ان يكون ناطقا وبصيرا اذا خرص اخباره ولا ية واتفاه وصف بما ذكره يعقب قول الخبر نهاية (قوله ومر الخ) أي في شرحه ويجب الا غبط للفقراء قول الماتن (ويصير الخ) معطوف على ان حق الخ لا على ينقطع الخ وإن كان هو المتبادر لعدم الرابط إلا ان يجعل الثمر والزبيب حالين بتار يلهما بالثكرة بصرى ويجوز ان يجعل الثمر والخبر الصبر والظرف حالا منه مقدما عليه (قوله إن لم يتلقا) إلى قوله ويأتي في النهاية والمعنى لإقوله أي كل منهما وقوله واخذ به كذا وما نبه عليه (قوله إن لم يتلقا) أي قبل التمكن نهاية والمعنى والاولى افراد الضمير بارجاعه إلى امر الشامل الرطب والعنب كما في النهاية والمعنى (قوله بغير تقصير منه الخ) فان تلف بتفريط كان وضعه في غير حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن في حالة عدم تقصير مع تقدم التضمين لانه امر الزكاة على المساهلة لانها علقه ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الاداء نهاية (قوله أي كل منهما) هلا فسر الهاء بالثر فلا إشكال حيث يذ في افراد ضمير جفافه وثلثة ضمير ليخرجهما لان مرجع الاول حيث يذ مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو الثر والزبيب ولا حاجة إلى التاويل الذي ارتكبه المبنى على اتحاد المرجع في الموضوعين فيرد الاشكال المحجج لبيان الحكمة الواضحة فليتأمل سم (قوله من الساعى) عبارة النهاية والمعنى من الخارص أو منه يقوم مقامه اه أي ومنه شريكه ع ش ثم قال المعنى والمضم هو الساعى او الامام اه عبارة شرح بافضل وشرح الروض وإذا خرص و اراد نقل الحق إلى ذمة المالك فلا بد ان يكون ما ذوناه من الامام او الساعى في التضمين (قوله او الخارص) ال للجنس فيشمل الاثنين ولا يخالف ما قدمه في شرحه وانه يكتفي خارص من اشترط تعدد المحكم (قوله لنحو المالك) أي من وليه او وكيله او شريكه (قوله كضمنتك اياه بكذا) أي نصيب المستحقين من الرطب او العنب بكذا ثمر او زبيبا نهاية ومعنى (قوله او اخذه بكذا) أي أو قرضتلك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا ثمر او زبيبا بجزيرى قول الماتن (وقبول المالك) أي فورا او برشد لذلك قول الشارح أي شيخ الاسلام فيقبل حيث عبر بالقاب بجزيرى وقد يفيد ايضا قول النهاية والمعنى فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك حتى حق الفقراء بحاله اثم رايت قول العباب مع شرحه ويقبل ذلك المالك الاهل او وكيله والايكن اهلا فويله ويجب في القبول ان يكون فورا اه (قوله بل الكل) أي ولو بغير اذن شريكه كاياتي (قوله كما يجوز ان يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودى) قضيته صحة ذلك وإن لم ياذن له المسلم في القبول ع ش (قوله

(قوله حكم المالك عدلين الخ) كذا في الررض وغيره (قوله وحمل ما لاقاه اخرون الخ) يتأمل هذا الحل مع قولها فيما عدا قدر الزكاة مع انه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سياتي انفا (قوله صرح ببعض ما خرج بها) هلا قال ما دخل فيها (قوله في الماتن بعد جفافه) هلا فسر الهاء بالثر فلا إشكال

في الاتقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الساعى أو الخارص المحكم في الخرص (بتضمينه) أي حق الفقراء لنحو كالمالك كضمنتك اياه بكذا أو اخذه بكذا (وقبول المالك) أو وليه أو وكيله للتضمنين (على مذهب) لان الانتقال من العين إلى الذمة يستدعى رضاهما يأتي قريبا ما يعلم منه جواز تضمين الساعى أحد شريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز له ان يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودى

كما يأتي وببحث اخذ من هذا وان يجوز له لإخراجها من غيره انه لو ضمن حصته او اخر جهاتم اقتسما حل له التصرف في ماله وإن لم يخرج شريكه
حصته بناء على ان القسمة افرأ قال غيره او بيع وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة إذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة وتبعية الزكاة للمال اه وفيه
نظر إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك بالقسمة التي هي بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما إذا انقطع حقهم من عينه
بتضمن صحيح ثم رأيت بعضهم أطلق بطلان القسمة وان اخرج أحدهما قبلها أو بعد ما حصته يشيع في المال كله فبطل في حصة الشريك لعدم
إذنه ولم يحسب للمخرج إلا الربع ان تناصفا وحيث لا يجوز له التصرف في شيء من المال (٢٥٩) لبقاء تعلق الزكاة بخصته ونظيره

مالو باع شريكه عبد بن بغير
إذن شريكه يبطل في نصف
كل لافي أحدهما اه وهذا
كاه مبنى على ضعيف لما
مر أن المقول المعتمد أن
الخطأ أي شيوعا وأجورا
في الحيوانات والعشر
وغيرهما كما صرحوا به
تجمل المالكين كالمال الواحد
فيجوز لأحد الشريكين
الاخراج من ماله ولو
بغير إذن شريكه اكتفاء
بإذن الشارع ويرجع على
الشريك بخصته ما لم ينو
التبرع وحيث فتى أخرج
أحد شريكين أو خليطين
جازه التصرف في قدر حقه
كالو ضمن قدر الزكاة تضمنيا
صحيحا لا يجاب ساع طلب
قسمة ما يجف أو غيره قبل
القطع بأن يفرد الزكاة
بالحرص في نخلة أو أكثر
إن قلنا القسمة بيع وإلا
أجيب وكذا بعد
القطع وقبل الجفاف وعلى
المنع بقبض الساعي
الواجب من المقطوع
مشاعا بقبض الكل وبه

كما يأتي (أي في آخر الباب (قوله أخذ من هذا) أي من جواز تضمن الساعي أحد شريكين قدر حقه الخ (قوله
من غيره) أي غير ما تعلق به الزكاة (قوله لو ضمن الخ) لعله بناء الفاعل من الثلاثي يعني لو قبل تضمن
الساعي حصته له (قوله او اخرجها) أي بما عنده من الحب المصفي او الثمر الجاف (قوله وان لم يخرج شريكه
الخ) أي لم يضمن (قوله قال غيره) أي غير الباحث المتقدم عطف على قوله افرأ (قوله إذ لا يكلف بغيره) يعني
بما يتعلق بحصة شريكه (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله الغير (قوله إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال
المالك الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصفى من تبته سم أي من قول الشارح وببحث بعضهم ان للمالك
الاستقلال بالقسمة الخ وقد يجاب بأن ما تقدم في قسمة المالك بينه وبين المستحقين وما هنا في قسمة الشريكين
بينهما (قوله فليحمل ذلك) أي ما قاله الغير (قوله على ما إذا انقطع الخ) قد يقال قد فرض انه ضمن حصته او
اخرجها ومع ذلك ينقطع حقهم من الدين إلا ان يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا
اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له سم (قوله وان اخرج الخ) عطف على بطلان القسمة (قوله لبقاء
تعلق الزكاة أي بعضها (قوله وهذا الخ) أي ما قاله البعض (قوله ما لم ينو التبرع) يشمل الاطلاق
(قوله ولا يجاب) إلى قوله ذكره المجموع في شرح الروض (قوله قسمة ما يجف) أي بما يضر اصله ونحوه
كما يؤخذ من كلام الروض وبفيدة أيضا قول الشارح الآتي وفارق الخ (قوله بان تفرد الخ) إنما فسر
القسمة بذلك لانها ليست حقيقية بل المرادها تعيين شيء للزكاة ليتصرف المالك في الباقي توثقا كإردى
(قوله ان قلنا القسمة بيع) أي لا امتناع بيع الرطب بالرطب إيعاب (قوله وإلا) أي بان قلنا انها افرأ
وهو ما صححه في المجموع إيعاب وتقدم في الشرح انه الاصح (قوله وعلى المنع) أي المرجوح (قوله من
المقطوع الخ) إنما قده به لان غير المقطوع الذي يجف لا يتصور فيه القبض كما مر وإنما الذي لا يجف فهو
كالمقطوع كما مر أيضا كإردى اقول تقدم ان المراد ما يجف من كلام الشارح نحو ما يضر اصله وتقدم عن
الروضة والروض أنه مثل المقطوع فلا ساعي قبضها مشاعا بقبض الكل ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين
للمالك أو غيره وان يقطع ويفرق بينهم بفعل ما فيه الاحظ (قوله ويلزمه فعل الاحظ) أي من البيع أو
التفريق أو التجفيف (قوله مع بقاء الثمرة) أي التي لا تجف أو تضر اصلها ورض (قوله فان تلفها الخ)
أي الثمرة التي لا تضر بالاصل أو تجف رديا ورض (قوله وقت التلف) أي أو الاتلاف أسنى (قوله قال)
أي في المجموع (قوله وفارق هنا) أي لزوم قيمة الواجب رطبها هنا (ما مر) أي في شرح وإلا فربطوا عتبا

حيث في افرأ ضمير جفافه وتبعية ضمير ليخرجها لأن مرجع الأول حيث أنه مفرد وهو الثمر والثاني مثنى وهو
الثمر والزبيب ولا حاجة إلى التاويل الذي ارتكبه المبنى على اتحاد المرجع في الموضوعين فيرد الاشكال
المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتامل (قوله إذ كلامهم كالصريح في امتناع استقلال المالك بالقسمة الخ)
انظر ما تقدم قبيل والحب يصفى من تبته (قوله فليحمل ذلك على ما إذا الخ) ان أراد حمل البحث المذكور فلا
يخفى ما في هذا الحمل كما يدرك بالتأمل (قوله على ما إذا انقطع حقهم) قد يقال قد فرض أنه ضمن حصته أو

يبرأ المالك ويملكه المستحقون بقبض نائبهم ثم يبيعه أو يبيعه هو والمالك ويقسمان الثمن ويلزمه فعل الاحظ وليس له أخذ قيمة الواجب
مع بقاء الثمرة أي إلا باجتهاد أو تقليد صحيح كما علم ما مر في الخلطة فان تلفها المالك أو تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبيا
وقت التلف ذكر في المجموع قال وفارق هذا ما مر في مسألة العراقيين بأنه ثم يلزمه بقاؤها إلى الجفاف حتى يدفع الجاف فاذا قطع
قبله فقد تعدى فلزمه الجاف وهنا لا يبقا عليه لأن الفرض أنه خاف العطش فلم يلزمه الثمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه
غيره وفيه غرض فتامله (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الحرص) لأن التضمن لم يرد وليس هذا التضمنين على حقيقة الضمان

من لزوم التمر الجفاف (قوله لما يأتي) أي في الفروع ويحتمل في قول المصنف ولو ادعى هلاك الخوص الح فانه يقيده ايضا (قوله ما تلف بغير تقصير) أي كان تلفت بأفة سماوية او سرقت من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير تفریط نهاية ومعنى (قوله على الاول) أي المذهب (قوله لانه) الى قوله وتبعه في المغنى والنهية (قوله واستبعده الخ) أي اطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين ومعنى ونهية (قوله يصرفه الخ) أي يظن انه يصرفه الخ (قوله لاحظ لهم) أي المستحقين (قوله فقال) أي الغير (قوله انما يضمته) أي يضم الامام او نائبه المالك (قوله فان ظنها فاخاف ظه الخ) أي فان ضمته على ظن انه موسر انفذ التضمين ثم ان بان انه معسر يتلف الثمر كله باع الامام من الثمر او غيرهما يملكه ما بقي بما ضمته وبذلك يتدفع قول سم ما المراد بذلك البيع مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث اه لان الباحث انما يبحث عدم جواز التضمين ان علم احساره لا فساد ايضا اذا تبين خلاف ظنه (قوله أي حيث لم بين الخ) أي ويصح بيعه حيث لم بين الخ (قوله ويبحث بعضهم الخ) جزم به النهاية (قوله اما قبل الخ) أي قوله كما يأتي في النهاية والمغنى (قوله فلا ينفذ تصرفه الخ) أي في السكل او البعض شائعا كما في شرح الروض وكذلك البعض معين كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتي أنفاو مع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم التصرف مطلقا في السكل والبعض معين او شائعا لانه تصرف في حق الغير أي المستحقين لان لهم في كل حبة حقا بغير اذنه لكنه مع الحرمة يصح وينفذ فيما عدا قدر الزكاة ويبطال في قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سياتي آخر الباب فينبغي عدم التحريم سم (قوله ومع ذلك يحرم عليه التصرف) كذا في الروض وشرحه لکن يخالفه قول النهاية والمغنى وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين في جميع الخوص ولا في بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لا معين كما في حرم اكل شيء منه اهاى لان الاكل انما يدعي معين بخلاف البيع يقع شائعا بغير مسمى (قوله مع كون الشركة الخ) جواب سؤال العبارة الاسنى فان قلت هلا جاز التصرف فيه ايضا في قدر نصيبه كما في المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية بل المغاب فيها جانب التوثيق فلا يجوز التصرف مطلقا ه (قوله لان المغلب فيها الخ) أي فلا يقال هلا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك سم (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وكذا ظاهر عبارة الروض واصله وغيرهما لا يتخلو عن الاشكال وقد يدفوع بانه تصرف في حق غيره لان ما تصرف فيه من كل او بعض فيه حتى المستحقين نعم ان استثنى في البيع قدر الزكاة على ما ياتي آخر الباب فينتجه عدم التحريم سم

اخرجها ومع ذلك فيقطع حقه من العين الا ان يقال كلامه بالنسبة لشر يكة فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخرج فالحق متعلق بالعين بالنسبة (قوله في المتن) ولذا ضمن) ومحل جواز التضمين اذا كان المالك موسرا ينبغي ولو بالشجر فان كان معسرا فلا شرح حمر (قوله باع الامام الخ) ما المراد بذلك مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث (قوله فلا ينفذ تصرفه) أي في السكل او البعض شائعا كما في شرح الروض وكذلك البعض معين كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتي أنفاو مع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم التصرف مطلقا سواء كان في السكل ام في البعض معين انما شائعا وجه الحرمة انه تصرف في حق غيره لان ما وقع للتصرف عليه من السكل او البعض مطلقا للمستحقين فيه حق فقد تصرف في حق غيره بغير اذن صاحب الحق فيحرم لکنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة ويبطال في قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة في البيع على ما سياتي في آخر الباب فينبغي عدم التحريم لانه خص التصرف بغير حق المستحقين فيلتامل وقضية ذلك انه يحرم على الشريك في غير الزكاة بيع المشترك او بعضه بغير اذن شريكه الا ان يفرق بالنسبة للبعض بان المغلب هنا التوثيق (قوله لان المغلب فيها جانب التوثيق) أي فلا يقال هلا جاز التصرف في قدر نصيبه كما في المشترك (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وعبارة الروض (فروع) يحرم الاكل والتصرف قبل الخوص قال في شرحه لکن ان تصرف في الكل او البعض شائعا صح

لما ياتي انه لا يضم ما تلف بغير تقصير (وإذا ضمن) وقيل على الاول (جاز تصرفه في جميع الخوص بيعا وغيره) لانه ملكه بذلك لم يبق لاحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمين واستبعده الاذرعى في معسر يصرفه في دينه او ياكله وبقاؤه في ذمته لاحظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمته حيث يرى المصاحبة ولا مصلحة هنا فان ظنها فاخلف ظنه باع الامام جزم من الثمر او الشجر أي حيث لم يكن مرهونا ويبحث بعضهم انه متى امکن الاستيفاء من الشجر او غيره فخرص عليه وضمته ولا فلا اما قبل الخوص والتضمين او القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع او غيره الا فيما عدا قدر الزكاة كما ياتي ومع ذلك يحرم عليه التصرف في شيء منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية لان المغلب فيها جانب التوثيق فحرم التصرف مطلقا

وهذا يعلم ضعف افتاء غيره واجد بان الدالك قبل التضمين الاكل اذ انوى انه يخرج الجاف لان حق المستحقين شائع في كل ثمرة فكيف يجوز
اكله بنية غرم بدله (ولو ادعى) المالك (هالك الخروص) او بعضه (بسبب خفي كسرقه) جعلها من الهلاك لان الغالب ان المسروق يخفى ولا
يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (أوظاهر) كحريق (عرف) دون عمومه أو معه (٢٦١) ولكن اتهم وفي هلاك الثمر به (صدق

بيمينه) في دعواه ما ذكر
واليمين هنا وفي سائر ما يأتي
مستحبة (فان لم يعرف
الظاهر) بان عرف عدمه
اولم يعرف شيء (طواب
بينية) بوقوعه (على الصحيح)
لسهولة اقامتها ثم يصدق
بيمينه في الهلاك به) اى
بذلك السبب لاحتمال
سلامة ماله بخصوصه ولو
اقتصرت على دعوى الهلاك
من غير تعرض لسبب قبل
قوله ويحلف ندبا لان اتهم
(ولو ادعى حيف الخارص)
عليه باختياره بزيادة عمدا
قليلة او كثيرة لم تسمع دعواه
الا ببينة كدعوى الجور
على الحاكم (او غلظه بما
يبعد) وقوعه عادة من عالم
بالخرص كالربيع (لم يقبل)
للعلم ببطلان دعواه نعم يحط
عنه القدر الممكن الذى لو
اقتصرت عليه قبل (او
بمحمول) بفتح الميم وبين
قدره كواحد في مائة
وكسدس او عشر على ما قاله
البتدنيجي واشتبع في
السدس وقد مثله الرافعي
بنصف العشر (قبيل)
وحلف ندبا بان اتهم (في
الاصح) لان صدقه يمكن
هذا كله ان تلف المخروص
ولا اعيد كيله (فرع)

وتقدم عن النهاية والمغنى ما يفيد جواز النصف فيما عدا قدر الزكاة شائعا (قوله) وهذا يعلم ضعف الخ
وفاقا للنهاية والمغنى وشرحي الروض والمنهج (قوله) او بعضه (الى الفرع في المغنى) الا قوله بان عرف الى
المتن وقوله واستبعد الى المتن وكذا في النهاية الا قوله او كسدس الى المتن (قوله) كحريق) اى او براد واسب
نهاية ومعنى (قوله) ولكن اتهم الخ) اى وان لم يتم صدق بلا يمين نهاية ومعنى (قوله) في دعواه ما ذكر) اى
في دعوى التلف بذلك السبب نهاية ومعنى (قوله) بان عرف عدمه) فيه توقف ظاهر ثم رايت في شرح
العباب وشرح الروض مانصه وان لم يعرف وقوعه ولم يمكن كأن قال تلف بحريق وقمع في الجرين وعلمنا خلافة
لم يلتفت الى قوله ولا الى بينته اتفاقا وفي النهاية والمغنى وشرح المنهج ما يوافق قوله قول المتن (او غلظه الخ)
ولو لم يدع غلظه غير انه قال لم اجده الا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحتمال تلفه قاله الماوردى وغيره
اسنى ونهاية ومعنى (قوله) العلم ببطلان دعواه) عبارة النهاية والمغنى لم يقبل الا ببينة للعلم ببطلانه عادة في
الغلط اه (وبين قدره) اى والا لم يسمع دعواه سم ونهاية ومعنى (قوله) كواحد الخ) عبارة النهاية
وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كرسق في مائة وسق قبل في الاصح وحط عنه ما ادعاه فان كان أكثر
بما يقع بين الكيلين بما هو محتمل ايضا كخمسة اسق في مائة قال البتدنيجي وكعشر الثمرة وسدسها اه (قوله
المغنى والاسنى الا انها زاد اعتم كخمسة اسق في مائة قال البتدنيجي وكعشر الثمرة وسدسها اه (قوله
هذا كله) اى قوله او محتمل) وبين قدره الى هنا منهج ونهاية ومعنى (قوله) ولا اعيد كيله) اى وعمل به
نهاية وشرح المنهج قال البجيرى قوله اعيد كيله اى وجوبا والتعبير بالاعادة لتزويل الخروص منزلة
الكيل ويمكن أنه كيل أول بعد الجناذ ثم ادعى بعده الغلط اه (قوله) علم بما مر) لعل من قول المصنف
المصنف تاذا خروص فالظاهر ان حق الفقهاء الى قوله ولو ادعى الخ وما ذكره الشارح في شرحه (او قبل
ذلك) اى قبل الخروص او التضمين او القبول ايعاب واسنى (قوله) لا الخوف ضرر) اى فان كان خوف
ذلك ونحوه فقد تقدم ان اللازم حينئذ قيمة الواجب رطبا (قوله) لزمه مثله) اى عشر الرطب او نصفه قال
سم لزوم المثل هو الاوجه مر اه وتقدم عن المغنى والنهاية ما يفيد ترجيحه وعن ع ش انه المعتمد
(قوله) وترجيح الروضة) اعتمده الا يعاب والاسنى (قوله) هنا) انما قال هنا فانه رجح في باب الغصب
لزوم المثل كما مر (قوله) القيمة) اى قيمة عشر الرطب ان سقى بلا مؤنة ايعاب واسنى (كأرأوا ضد ذلك)

فما عدا نصيب المستحقين اه وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع
بانه لا يؤمن ان يتلف ما عدا قدر الزكاة وإن لم يلزمه فيما اذا تلف بغير تقصير لاحصاة الواجب من ذلك الباقي
كاي دل عليه قول الاتي اخر الصفحة او بعضه زكى الباقي والاول دفعه بانه تصرف في حق غيره لان ما تصرف
فيه من كل او بعض فيه حق للمستحقين نعم إن استثنى في البيع قدر الزكاة على ما يأتي اخر الباب فينتجه عدم
التحريم (قوله) لان الغالب ان المسروق الخ) قد يجاب ايضا بان المراد بالهلاك فوانه عن يده (قوله) في المتن
أو محتمل) قال الاسنوى اى وكان مقدارا يقع بين الكيلين في العادة كالوسق في المائة ثم قال إنما قيدنا
المحمول في كلام المصنف بما يقع بين الكيلين احراز اعما فوق ذلك بما هو محتمل ايضا كالحصاة في المائة فان
الرافعي قد جزم بانه يقبل ويحلف عند النعمة وحكى الوجهين فيما يقع بين الكيلين خاصة فلذلك
شرحنا به كلامه هنا اه ووجه تخصيص الخلاف بما يقع بين الكيلين عدم تحقق النقص واحتمال
انه من تفارقت الكيل (قوله) وبين قدره) اى والا لم يسمع دعواه (قوله) لزمه مثله) لزوم المثل
هو الاوجه مر (قوله) وترجيح الروضة) عبر في الروض بقوله لزمه عشر الرطب فقال في شرحه اى قيمته

علم بما مر أنه إذا أذلف الثمر الذى يحلف بعد الخروص والتضمين والقبول لزمه زكاته جافا أو قبل ذلك لا الخوف ضرر أصله لزمه
مثله لانه مثلى على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوب الشافعي والاكثرين ووجهه هنا وإن كان خلاف القياس رعاية
مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله اليهم كما عوا ضد ذلك حيث أزموه فيما إذا أذلف نصاب الماشية عين الحيوان الواجب

وإن كان متقوماً راعياً للجنس ما يمكن (٢٦٢) بخلاف مالواتلفه اجنبي لا تلزمه إلا القيمة فقر قوا بين المالك وغيره فو ايد ذلك جمع بقولهم

جواباً عن بحث الرافعي وجوب التمر الجاف لانه واجبه وقد فوته لاقول واجبه الجاف إلا إذا جف او ضمنه بالخرص وساطانه عليه ولا فرق في لزوم القيمة بين ما يتم وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل امكان الاداء بلا تقصير لم يلزمه شيء او بعضه زكي الباقي قال الدارمي ولو اتلف المالك بعدهما اجنبي لزم المالك الزكاة فان ضمن الجاني ولا فلا وقيل التضمن فلا شيء عليه ويطالب الغاصب اه وعليه ان غرم القيمة وقتنا هي الواجب يدفعها المالك للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها وغيرهما إذا لزمه التمر فقال له المالك ادعني مما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا إذا قلنا نفي من قال بلده اشترى لي كذا بما عليك انه يصح وير الان الاتحاد وقع ضمنا لا قصد او يأتي رابع شروط البيع واخر الوكالة ماني ذلك وفي المجموع عن الامام عن صاحب التقریب لاحد الشريكين في رطب خرصه على صاحبه والزامه بحصته تمرا فيلزمه ويتصرف في الجميع واغتر عدم رضا بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتي ان شركتهم غير

أى فأوجبوا المثل في اتلاف المتقوم (قوله وإن كان متقوماً) الوال للبحال (قوله راعياً للجنس الخ) الانسب لما قبله ماني الاسنى والاياعاب لان الماشية انفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر اه (قوله بخلاف ما تلفة اجنبي) ان كان المراد بخلاف مالواتلف نصاب الماشية كما يقبدر فقوله لا يلزمه الا القيمة في غاية الظهور سم اقول وجزم الكردى بذلك وعليه فقيل الشارح فقر قوا الخ اى في الماشية لكن في الحزم نظر لا احتمال رجوعه إلى الثمر مطلقا سواء كان اتلافه قبل التضمن او بعده (قوله وايد ذلك) أى ايد ترجيح الروضة هنا القيمة كردى (قوله عن بحث الرافعي الخ) أى فيما إذا أتلف الثمر الذى يحتمل قبل الخرص والتضمن والقبول سم (قوله لانه الخ) من كلام الرافعي وعلته لقوله بوجوب التمر الجاف (قوله لانه لا يقول الخ) مقول الجمع كردى (قوله ولا فرق الخ) يظهر انه من الشرح وليس من مقول الجمع (قوله في لزوم القيمة) اى قيمة عشر الرطب على ترجيح الروضة (قوله ولو تلف) إلى قوله قال الخ في النهاية والمعنى (قوله ولو تلف) اى باقية سماوية او غيرها كسرة قبل جفافه او بعده إيعاب (قوله بعد ذلك) أى الخرص والتضمن والقبول وكذا قبل ذلك المعلوم بالاولى (زكى الباقي) أى بحصته وإن كان دون نصاب إيعاب ونهاية (قوله ولو اتلف المالك بعدهما) اى بعد الخرص والتضمن كما عر به في العباب وشرحه عن الدارمي سم (قوله إن ضمن الجاني قال في شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسر الا حرييا فيما يظهر اه سم (قوله ولا فلا) اى كالتلف باقية إيعاب (قوله فلا شيء عليه) اى لان الزكاة متعلقة بالعين إيعاب (قوله الغاصب) اى المنلف بعد التضمن او قبله (قوله وعليه) اى على مقاله الدارمي (قوله إن غرم القيمة الخ) قياس جريان الاجنبي على قياس الضمان في مسألة الحيوان ضمانه هنا بالمثل سم اقول قضية قول الشارح المارانفا بخلاف مالواتلفه اجنبي الخ ان الضمان هنا بالقيمة (قوله وإذا لزمه التمر) يحتمل ان هذا فيما إذا اتلف الاجنبي بعد الخرص والتضمن وقوله المتقدم ان غرم فيما إذا اتلف قبلها ويحتمل ان هذا مبنى على بحث الرافعي وما تقدم على ما رجحه الروضة وما ليه الشارح في اتلاف المالك ولعل هذا هو الاقرب (قوله ماني ذلك) اى من السؤوال والجواب (قوله وفي المجموع) عبارته في الإيعاب وفي المجموع قال الامام إذا كان بين رجلين رطب مشترك على التخليل فخرص أحدهما على الآخر والزم ذمته له تمرا جانا قال صاحب التقریب تصرف الخرص عليه في الجميع ولزمه لصاحبه التمر كما يتصرف في نصيب المساكين بالخرص قال الامام وما ذكره بعيد في حق الشركاء وما يجري في حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء في املاكهم المحققة اه كلام المجموع وضعف ابن عدلان مقاله صاحب التقریب اه (قوله فيلزمه) اى يلزم التمر على الخرص عليه (قوله ويتصرف) اى الخرص عليه في الجميع لعله فيما إذا وجد خرص وتضمن آخر من الساعى أو الامام بعد خرص والزام الشريك كما يفيداه امر انفا عن الإيعاب والافتلافة مشكل فليراجع (قوله واغتر) من عند الشارح وليس من كلام صاحب التقریب (عدم رضا بقية الشركاء) اى على خرص احد الشريكين على صاحبه والزامه بحصته تمرا (قوله خلاف القسمة) اى بان يصح الا لزم المذكور ان قلنا ان القسمة افران وان لا يصح ان قلنا انها بيع (قوله ويؤيد مقاله) اى صاحب التقریب (قوله الخ) اى للدالك في الاصل والعامل في العكس (قوله وللإساعى ان يضمن)

يهوديا حقيقة لبناء الزكاة على الفرق ولا يأتي هنا خلاف القسمة لان مجرد تضمن ذلك لا يستلزمها ويؤيد مقاله قولهم آخر المسافة لو خاف المالك على الثمر العامل او عكسه فله خرصه عليه وتضمينه اياه بتمر قال جمع متقدمون وللإساعى ان يضمن

يهوديا (الخ) اي ولا نظر لكون الذمي ليس من اهل الزكاة لان التضمين كما علم بما مر منزل منزلة القرص ايعاب
 (قوله لانهم) اي اليهود (قوله رابن رواحة من الغانمين) بيان للواقع اذ مجرد كونه ساعيا كاف في صحة
 التضمين (قوله فتضمينه لهم الخ) اي تضمين ابن رواحة لليهود وظاهر في ان اليهود ملكوا ذلك الرطب ببدله
 النابت في ذمتهم وهو النمر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا علة لقوله انهم شركاؤهم في التمر و (قوله
 قال السبكي الخ) رد لما قد يتروهم وروده على قوله فتضمينه الخ فكان المناسب ايصال العلة بمعلولها والمؤيد
 اسم فاعل بمؤبده اسم مفعول (قوله وزعم انه يغتفر) اي هنا ولا فقد اغتفروا في معاملة
 الكفار مالم يغتفروه في غيرها في مواضع سم

باب زكاة النقد

(قوله وهو ضد العرض الخ) كان المراد ان النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكره ولا فالدين قد يكون ذهبا
 وفضة واطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله او عرضا او نقدا سم (قوله لمن زعم الخ)
 وهو الاسنوي معنى (قوله اختصاصه بالمضروب) اي من الذهب والفضة معنى (قوله الوازن) اي صاحب
 الوزن كودي (قوله وهو صريح الخ) قد يمنع الصراحة بجواز ان له معنى آخر سم عبارة النهاية اصل النقد
 لغة الا عطاء ثم اطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللتقد اطلاقا كان احدهما على ما
 يقابل العرض والدين فشمول المضروب وغيره وهو المراد هنا الثاني على المضروب خاصة والناض له
 اطلاقا كان ايضا كالتقد اهل الرشيدى قوله ثم لغة لا عطاء ظاهره ولو لغز المنقود فليراجع وقوله ثم اطلق
 على المنقود لعل المراد ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله وللتقد اطلاقا
 اذ هو كالصريح في انه ليس له غير هذين الاطلاقين اهو قال ع ش قوله لم وللنقد اطلاقا في اي عرف الفقهاء
 وقوله مر والناض له اطلاقا الخ اي من الذهب والفضة اه (قوله وحيث) اي حين اذ كان للتقد معنيان
 غريفي عام والغوى خاص كودي (قوله شمل الكل) ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغنى عنه بذكره
 في باب من تلزمه الزكاة الا في لانه لم يبين هناك قدر نصابه سم (قوله والاصل) الى قوله قال بعض في المعنى
 الا قوله ولا بعد الى المنز والى قول المنز ولا شئ في النهاية الا قوله وقيل الى قال وقوله او البر سباوى (قوله
 الكتاب) اي قوله تعالى والذين يكفرون الذهب والفضة والكبر ما لم تؤذوا زكاته والنقدان من اشرف نعم
 الله تعالى على عباده اذ هما افرام الدنيا ونظام احوال الخالق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقض بها بخلاف
 غيرهما من الاموال فمن كثرهما فقد ابطل الحكمة التي خلقها لهن حجب قاضي البلد ومنعه ان يقضى حوائج
 الناس نها بقوم معنى (نحو يدا) اي يقيمتا ليظهر قوله فلان نقص الخ (فرع) ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل

(قوله وزعم انه يغتفر) اي هنا ولا فقد اغتفروا في معاملة الكفار مالم يغتفروه في غيرها في مواضع

باب زكاة النقد

(قوله وهو ضد العرض) كان المراد ان النقد المراد في هذا الباب ضد ما ذكره ولا فالدين قد يكون ذهبا
 وفضة واطلق عليه المصنف النقد في باب من تلزمه الزكاة في قوله او عرضا او نقدا فلا يكون ضد النقد المفسر
 بالذهب والفضة من حيث هو فليتأمل (فرع) ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاة فيه نظر ولا
 يبعد انه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم ادائها حتى يخرج فلو تيسر اخرج به بنحو دواء فهل يلزمه لاداء
 الزكاة والاتفاق منه على موته واداءه من حال طوب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخرج به بلا ضرر ان يلزمه
 اداء الزكاة في الحال ولو قبل اخرج به كافي دينه الحال على مومر مقر وان يلزمه اخرج به كنفقة المومن والدين
 فلو مات قبل اخرج به فهل يتجه ان يقال ان كان يتيسر له اخرج به بلا ضرر فترك استحققت الزكاة عليه فتخرج
 من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخرج به كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو
 بالتعدى يشق جوفه وجبت تركته والا فلا (وهو صريح في ان وضعه للغوى الخ) قد يمنع الصراحة بجواز ان
 له معنى آخر في اللغة (قوله شمل الكل) ينبغي حتى الدين من النقد ولا يستغنى بذكره في باب من تلزمه الزكاة

يهوديا شريك مسلم زكاته
 لان ابن رواحة رضى الله
 عنه ضمن يهود خبير زكاة
 الغانمين لانهم شركاؤهم في
 التمر وابن رواحة من
 الغانمين فتضمينه لهم ظاهر
 في انهم ملكوا ذلك ببدله
 من التمر المستقر في ذمتهم
 لانه صلى الله عليه وسلم
 ساقاهم بشرط ما يخرج
 وهم لا تلزمهم زكاة قال
 السبكي وزعم انه يغتفر في
 معاملة الكفار مالا يغتفر
 في غيرها الا برخصه ذواب
 (باب زكاة النقد)

اي الذهب والفضة وهو
 ضد العرض والدين فيشمول
 غير المضروب ايضا خلافا
 لمن زعم اختصاصه
 بالمضروب كذا قاله غير
 واحد والذى في القاموس
 النقد الوازن من الدراهم
 وهو صريح في ان وضعه
 للغوى المضروب من

الفضة لا غير وحيث فلا وجه
 للاختلاف المذكور لانه
 ان اريد النقد في هذا الباب
 شمل الكل اتفاقا والوضع
 للغوى فهو ما ذكر
 والاصل فيه الكتاب
 والسنة والاجماع (نصاب
 الفضة ما يتادروهم) (نصاب
 الذهب عشرون مثقالا)
 اجمعا ما تحديدا فلو نقص
 في ميزان وتم في آخر

تلزمه زكاة فيه نظرا ولا يبعد انه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم ادائها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والاتفاق منه على عمره اذ ادين حال طواب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر ان يلزمه اداء الزكاة في الحال ولو قبل اخراجه كما في دينه الحال على موسر مقر وان يلزمه اخراجه لنفقة المعون والدين فلو مات قبل اخراجه فقد يتجه ان يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر فترك استحق الزكاة عليه فنخرج من تركه ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركه بل ان خرج ولو بالعدى بشق جوفه وجبت تركه ولو اذ فلا سم على حج قال شيخنا الشوبري ابتلاءه قريب من وقوعه في البحر وقد صرحوا بانها تلف فليكن هنا كذلك اها قول قد يفرق بان ما في البحر ما يوس منه عادة فاشبهه التالف الذي ابتلاه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لانه تحيله المعدة فاشبهه الغائب كما قاله سم اخرج (قوله فلا زكاة) اي وان راجح وراج التام نهاية (قوله للشك) اي في النصاب مغنى (ولا بعد في ذلك) اي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر سم (ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما) سيأتي انه حدث فيه ايضا تغيير (قوله لم تقشر) بناء للمفعول من الثلاثي (اختلف وزنه) وكان غالب المعاملة في زمنه ^{صلوات الله عليه} الصدر الاول بعده بالدرهم البغلي الاسود وهو مائة دوانيق والطبري وهو اربعة دوانيق قال المجموع عن الخطاطي وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدا عند قدمه صلى الله عليه وسلم فارشدتم الى الوزن وجعل العيار وزن اهل مكة وهو ستة دوانيق ايداع زاد عن شرح البيهقي والطبرية نسبة الى طبرية قصبية الاردن بالشام وتسمى بنصبيين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته اه (قوله) ثم استقر الخ) اي ثم ضربت على هذا الوزن في زمن عمر او عبد الملك واجمع عليه المسلمون قال الازدعي كاسبكي ويجب اعتقاد انه كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان في زمنه و زمن خلفائه الراشدين ويجب تاويل خلاف ذلك نهاية (قوله والدائق الخ) قال في المصباح الدائق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبة اخر نوب وان الدرهم عندهم اثنا عشر حبة اخر نوب والدائق الاسلامي حبة اخر نوب وثلاث حبة اخر نوب فان الدرهم الاسلامي ستة عشر حبة اخر نوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانيق وجمع المفتوح دوانيق زيادة بما قاله الازهرى ع ش (قوله وخمساحية) اي حبة شعير كما عبر به العباب سم وبصرى (قوله فعلم منه متى زيد الخ) اي لان ثلاثة اسباعه احدى وعشرون وثلاثة اخماس فاذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع ثنتين وسبعين حبة وهو المثلث (قوله ومتى نقص من المثلث الخ) اي لان ثلاثة اعشاره احدى وعشرون وثلاثة اخماس فاذا نقصت هذه من الثنتين وسبعين حبة كان الباقي خمسين حبة وخمسين شيخنا (قوله بقر اربط الوقت) وهي الاربعة والعشرون رشيدى والقيراط ثلاث حبات من الشعير بجزير مى (قوله قال شيخنا الخ) وقد نصاب الذهب بالبندقى سبعة وعشرون الاربعا ومثله البندقى والمحجوب ثلاثة واربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وافاد بعضهم بعد تحويره لذلك ان هذا يقال الاصطلاحى وهو غير معول عليه واما بالمثلث الشرعى المعول عليه فنصاب البندقى الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا عش فيه ومثله الحجر الكامل لكنه فيه عش مقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث وقد نصاب الفضة بالريال اى طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف ريال مع زيادة نصف درهم بناء على ان الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على ان الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وافاد بعضهم بعد تحويره ان هذا الدرهم الاصطلاحى واما بالدرهم الشرعى وهو المعول عليه فنصاب الريال اى طاقة و اى مدفع عشرون ريالا لانه حرر الاول فوجد احدى عشر درهما ثلثة اسباع درهم والثاني احدى عشر درهما ثلثي سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم فى الانصاف المعروفة بستائة نصف وستة وستين وثلثي نصف لان كل

فلاز كالة لشك ولا بعد في ذلك مع التحديد باختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها (بوزن مكة) للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن ووزن مكة والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانيق والدائق ثمان حبات وخمسة حبة فالدرهم خمسون حبة وخمساحية والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثلث ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المناخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقر اربط الوقت وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثانى قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع اه

الآنى لانه لم يبين هناك قدر نصابه (قوله ولا بعد في ذلك) اي في نقصه في ميزان وتمامه في آخر وقوله مع التحديد يتامل (قوله وخمساحية) اي حبة شعير كما عبر به فى العباب

والظاهر أن مراده
بالأشرفي القايبتاي أو
البرسياني وبه يعلم النصاب
بذناير المعاملة الحادثة
الآن على أنه حدث أيضا
تغيير في المثقال لا يوافق
شيئا مما سرفليتنبه له وليجتهد
الناظر فيما يوافق كلام
الأئمة قبل التغيير
(وزكاتها ربع عشر)
لخبرين صحيحين بذلك
ويجب فيما زاد بحسابه
إذ لا وقص هنا وفارق
الماشية بضرر سوء المشاركة
لوجوب جزءه وإنما تكرر
الواجب هنا بتكرار السنين
بخلافه في التمر والحب
لا يجب فيه ثانيا حيث لم
ينوبه تجارة لأن النقد نام
في نفسه ومتبني الانتفاع
والشراء به في أي وقت
بخلاف ذينك (ولا شيء في
المغشوش) أي المخلوط
من ذهب بنحو فضة ومن
فضة بنحو نحاس (حتى
يبلغ خالصه نصابا) لخبر
الشيخين ليس فيما دون
خمس أواق من الورق
صدقة فإذا بلغ خالص
المغشوش نصابا أو كان
عنده خالص يكمله أخرج
قدر الواجب خالصا أو
من المغشوش ما يعلم أن
فيه قدر الواجب ويصدق
المالك في قدر الغش فلو
كان لمحجور تعين الأول

عشرة أنصاف ثلاثة دراهم بكل مائة ثلاثون درهما فالجملة ما تنادرهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن
السابق من الانصاف الكبيرة الخاصة من الغش واما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا في الكردى
قال السيد محمد اسعد المدي في رسالته في النصاب الدرهم الشرعي ينقص عن المدي بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين
وهو خمسة وعشرون وبيق مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمان دراهم ثم قال وأما
الريية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية واما الديوانية وهى التى يقال لها في مصر انصاف
الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد القاحش الاختلاف في وزنها يرجعنا في تحريرها الى الوزن لا غير وذلك
مائة وخمسة وسبعون درهما مديا وتبقى شكة فضة يدخلها النحاس تضرب في اسلامبول يقال لها زلطة يضم
الزاي ثم غيرت بالقرش الجدي فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة ارباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن
لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا ينضبطان
بالعدد لتفاوت اوزانهما وإنما يرجع الى الوزن في انواعهما (تتمه) والنصاب من الفضة بالدرهم
العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين في الاولى والثاني الثانية غير ثمن درهم الى اخر ما قاله في الرسالة
المذكورة اه (قوله القايبتاي) وهو اقل وزنا من الدينار المعروف الان عش واقصر النهاية على
القايتباى قال القليوبى لانه الذى كان في زمن شيخ الاسلام اه قول المتن (وزكاتها ربع عشر) وهو
خمسة دراهم في نصاب الفضة ونصف مثقال في نصاب الذهب فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين
او من وكوه منهم او من غيرهم وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه امانة عندهم ثم
يتفاضل معهم بان يبيعه لاجنبى ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفه لكن مع الكراهة
لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة او صدقة تطوع شيخنا ونهاية معنى قال
عش قوله مر ممن تصدق عليه مفهومه انه لو اشتراه ممن انتقل اليه من المتصدق عليه لم يكره اه وفيه
وقفة فليراجع (قوله لخبرين) الى المتن في المعنى (قوله لخبرين صحيحين الخ) عبارة المعنى لما روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروى البخارى وفي الرقة ربع
العشر ولما روى ابو داود والبيهقي باسناد جيد ليس عليك شيء حتى تكون عشرون دينارا فاذا كانت
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اه (قوله) ويجب فيما زاد بحسابه الخ فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي
المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله) إذ لا وقص
هنا) أى كالمعشرات (قوله) وإنما تكرر الواجب هنا) أى كالماشية (قوله بخلافه) أى الواجب
(قوله لا يجب فيه) أى فيما ذكر من الثمر والحب (قوله أى المخلوط) الى قوله وينبغي في النهاية والمعنى
إلا قوله ويصدق الى فلو كان (قوله من ذهب الخ) عبارة المعنى أى المخلوط بما هو ادون منه اه (قوله
لخبر الشيخين الخ) ولخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما قاله في المجموع ليس في أقل من عشرين
دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار شرح المنهج ومعنى (قوله اواق) بالتثنية على وزن جوار وبانبات
التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية يضم الهمزة وتشديد التحتية وفي لغة بحذف الالف وفتح الواو وهى أربعون
درهما بالاتفاق كردى على بافضل (قوله من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو وفيها يجوز اسكان
الراء مع تثنية الواو وفيه خمس لغات ويقال رقة أيضا والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله) او من المغشوش
الخ عطف على قوله قدر الواجب الخ قال عش ومثل المغشوش الفضة المقصودة فيشترط ان يكون
وزن الخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخاصة أى الكاملة اه وقوله الفضة المقصودة الخ أى
والدينار المقصود (قوله ما يعلم) أى يقينا عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) أى ويكون متطوعا
بالغش شرح بافضل ونهاية معنى (قوله ويصدق المالك الخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك ان

(قوله) ويصدق المالك في قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك ان قدر الخالص في المغشوش
كذا وكذا صدق وحلف ان انهم ولو قال اجهل قدر الغش وادى اجتهادى الى انه كذا وكذا لم يكن للساعى

قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال أجمل قدر الغش وادى اجتهادى الى انه كذا وكذا لم يكن للماعى قبوله منه إلا بشاهدين من اهل الخبرة بذلك انتهت سم اى وإلا فيخير بين ان يسبكو ويؤدى خالصا وان يحناط ويؤدى ما يتقن ان فيه الواجب خالصا كرى على بافضل (قوله ان نقصت اى بخلاف مالوساوت اوزادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا إذ لا فائدة حيثئذ في السبك إذ يفرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها او اقل سم (قوله المحتاج اليه) عبارة الاسنى والمغنى اى ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك اه (قوله المحتاج اليه) اى بأن لا يوجد خالص من غير المغشوش ولا تعين لان فى الاخراج من المغشوش فوات الغش وفى السبك غرامة مؤنته وفى لإخراج الخالص السلامة منهما سم (قوله عن قيمة الغش) متعلق بنقصت ويفهم منه ان التعين المذكور فيما إذا كان للغش قيمة وإلا فلا فليراجع ثم رابت ما يأتى عن المغنى والنهاية والاياب عند قول الشارح ويكرهه الامام الخ فله الحمد (قوله وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ) قد ينظر فيه من وجهين احدهما أن هذا فى الاخراج عن المغشوش وما يأتى عن القمولى وغيره فى الاخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع الخ بل قد يلتزم فى الاخراج عن الخالص المنع مطلقا اى كما يأتى فى الشرح عن المجموع والثانى ان ظاهر كلامهم اجزاء اخرج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى الايباب فى المغشوش زكاة بخالص او بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا ثم قال ولا يجزى بمغشوش عن خالص انتهى ونازعه الشارح فيما قاله ثانيا بما ينبغى الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرج سم أقول بل يأتى فى الشرح عن المجموع ان المغشوش لا يجزى عن الخالص (قوله بخلاف ما إذا لم تزد) شامل للساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم مع تعب السبك سم (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) اى وان كانت هذه غيره مسألة المتن إذ المال هنا خالص وهناك مغشوش سم (قوله لو اخرج خمسة عشر الخ) هنا وفيما يأتى قريبا كذا فى اصله رحمه الله تعالى فليحرج فان الذى فى اصل الروضة وغيره من المبسوطات خمسة مغشوشة الخ بصري

قبوله منه إلا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك اه (قوله ان نقصت) اى بخلاف مالوساوت اوزادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا إذ لا فائدة حيثئذ فى السبك إذ يفرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها او اقل وقد يشكل التعيين فى المثل إذ لا خسارة على المولى والولى رضى بتحمل العيب (قوله مؤنة السبك) قال فى شرح الروض اى ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك (قوله المحتاج اليه) اى بان لا يوجد خالص فى غير المغشوش ولا تعين لان فى الاخراج من المغشوش فوات الغش وفى السبك غرامة مؤنته وفى لإخراج الخالص السلامة منهما (قوله وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ) قد ينظر فيه من وجهين احدهما ان هذا فى الاخراج عن المغشوش كما يصرح به سياقه وما يأتى عن القمولى وغيره فى الاخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه الخ مع ان كلام هؤلاء إنما هو فى الاخراج عن الخالص ولا يلزم من جريان هذا التفصيل فى الاخراج عن المغشوش لو سلم جريانه فى الاخراج عن الخالص بل قد يلتزم فى الاخراج عن الخالص المنع مطلقا وان قلنا بهذا التفصيل فى الاخراج عن المغشوش لان الخرج فى الاول ليس كالخرج عنه بخلافه فى الثانى والثانى ان ظاهر كلامهم اجزاء اخرج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى العباب فى المغشوش زكاة بخالص او بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا اه ثم قال ولا يجزى بمغشوش عن خالص اه وقوله او لا او بمغشوش الخ قال فى شرحه وحيثئذ يكون متطوعا بالنحاس كما ذكره الشيخان وغيرهما الخ اه وقوله ثانيا ولا يجزى الخ نازعه فى شرحه فى ذلك بما ينبغى الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرج (قوله ما إذا لم تزد) شامل للساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم مع تعب السبك (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) اى وان

ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزى لإخراج الثانى لاضرارهم حيثئذ بخلاف ما إذا لم تزد أو رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مائتين

(قوله خالصة) الاولى التثنية (قوله عن قسطه) أى من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفا فيجزى عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص عن المائة الباقية و (قوله ويخرج الباقي من الخالص) يذبحى او من مغشوش يبلغ خالصة قدر الباقي فليتامل سم (قوله وقول اخرين لا يجزى. لما فيه من تكليف المستحقين الخ) قال فى شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجر يد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الاجزاء ولا نسلم ان فيه تكليفهم بما ذكر بل امان نجعله متطوعا بالغش نظير ما مر او نكلفه تمييز غشه لياخذه ويؤيد الاول قولهم لوعلى فى الخلع على دراهم فاعطته مغشوشة وقمع وملكها ولا نظر كفى الروضة الى الغش لحقارتها فى جانب الفضة ويكون تابعاها اقول إن كان الكلام فى الاخراج عن الخالص فالوجه انه لا يلزم المستحق القبول مطلقا سم (قوله لما فيه من تكليف المستحقين الخ) قضية الصنيع انه لا يلتفت الى التكليف فى الاخراج عن المغشوش سم (قوله بل سوى الخ) عطف على قوله ولا ينبغى الخ (قوله فى اخرجه) اى المالك و (قوله بينه) اى المغشوش (قوله وبين الردى) اى لنحو خشونة اذا اخرجته عن الجيد لنحو نعومة سم (قوله وان له الخ) عطف تفسير على قوله لخرجه الخ (قوله الا اذا استهلك) كان مراده لقلته سم وهذا مبنى على أن الاستثناء راجع الى قول الشارح لم يجز نه الخ واما اذا رجع الى قوله وأن له الاسترداد كما هو صريح ما باني عن النهاية وغيره فالمراد بالاستهلاك هلاك المخرج المغشوش او الردى وتلفه (قوله فيخرج التفاوت) وياتى عن اليعاب وغيره بيان معرفة التفاوت (قوله ثم قال) اى فى المجموع (قوله انتهى) اى كلام المجموع (قوله ان بين عند الدفع الخ) اى والافلا يسترده نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله والافلا الخ وهل يكون مسقطا للزكاة او لا راجع اياه والظاهر هو الاول فان عدم القدرة على الاسترداد كالتلف يد المستحق فيخرج التفاوت (قوله انه عن ذلك المال) اى الخالص الجيد (قوله وعلى عدم الاجزاء) اى عدم اجزاء المغشوش عن المغشوش الذى هو قول الآخرين وحمله الشارح على ما اذا زادت مؤنة السبك الخ ويحتمل انه راجع ايضا الى عدم اجزاء المغشوش عن الخالص الذى ذكره عن المجموع واقره وهو الاقرب (قوله فى يده) اى الساعى او المستحق (قوله والتراب الخ) اى يعنى وما فى تراب المعدن والمغشوش ولو قال الواجب فى التراب والمغشوش بصفته الخ كان اولى (قوله ويكره) الى المتن فى النهاية والمعنى الا قوله وما لا يروج الى ولا يكره (قوله ويكره للامام) اى لغير الصحيحين من عشنا فليس منا فان علم معيارها اى قدر الغش صححت المعاملة بها معينة وفى الذمة اتفاقا وان كان مجمو لا فقيه اربعة اوجه اصحها الصحة مطلقا ولو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظام من الوزن فوجوده كعدمه معنى زاد النهاية ويحمل العقد عليها ان غلبت أى فى محل العقد اه زاد اليعاب قال الصيمرى ولا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بخالص الا لان علم قدر الغش ولم يكن له قيمة ولا اثر فى الوزن وبيع الدراهم الخالصة او المغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة لا يجوز ايضا لانه

كانت هذه غير مسئلة المتن إذا المال هنا خالص وهناك مغشوش (قوله عن قسطه) أى من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين ونصفا ليجزى عن مائة ثم يخرج درهمين ونصفا من الخالص عن المائة الباقية وقوله ويخرج الباقي من الخالص يذبحى او من مغشوش يبلغ خالصة قدر الباقي فليتامل (قوله وقول اخرين لا يجزى لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه) قال فى شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجر يد صاحب العباب بل الظاهر ما مر من الاجزاء ولا نسلم ان فيه تكليفهم بما ذكر بل امان نجعله متطوعا بالغش نظير ما مر او نكلفه تمييز غشه لياخذه ويؤيد الاول قولهم لوعلى فى الخلع على دراهم فاعطته مغشوشة وقمع وملكها ولا نظر كفى الروضة الى الغش لحقارتها فى جانب الفضة ويكون تابعاها اقول إن كان الكلام فى الاخراج عن الخالص فالوجه انه لا يلزم المستحق القبول مطلقا (قوله لما فيه من تكليف المستحقين) قضية الصنيع انه لا يلتفت الى التكليف فى الاخراج عن المغشوش (قوله بينه وبين الردى) اى لنحو خشونة اذا اخرجته عن الجيد لنحو نعومة (قوله الا اذا استهلك) كان مراده لقلته فيخرج التفاوت عبارة شرح الروض وإذا قلناه استرداده فان كان باقيا اخذه وإلا اخرج التفاوت ثم ذكر عن ابن سريج كيفية معرفة التفاوت

خالصة فيظهر القطع بأجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه ويخرج الباقي من الخالص وقول آخرين لا يجزى لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه بل سوى فى المجموع فى اخرجه عن الخالص بينه وبين الردى. وأن له الاسترداد لانه لم يجز نه عن الزكاة إلا اذا استملك فيخرج التفاوت ثم قال ولو أخرج عن مائتين خالصتين خمسة عشر مغشوشة فقد سبق أنه لا يجزى نه وأن له استردادها اه ومحل الاسترداد ان بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وعلى عدم الاجزاء لو خالص المغشوش فى يد الساعى أو المستحق أجزاء كفى تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت فى يده لأنها لم تسكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه محتلط بغيره ويكره للامام ضرب المغشوش

حينئذ من قاعدة مدعومة كما يعلم بما يأتي فيها اه (قوله وغيره ضرب الخالص الخ) عبارة العباب مع شرحه
ويكره لغير الامام الضرب لدرهم او دنانير وبنبغي ان يلحق بهما الفلوس للعللة الاتية بغير اذنه ولو ضرب
ذلك خالصا لانه من شان الامام لان فيه اقبيا تا عليه ولل امام تعزيره قال القاضي وتعزيره للبعشوش اشد
وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك اذ اذجر الامام عنه اه عبارة شيخنا ويحرم على غير الامام ضرب
المغشوش ويكره له ضرب الخالص وبهذا تعلم ان قول الشيخ الخطيب اى والنهاية ويكره لغير الامام ضرب
الدرهم والدنانير ولو خالصا ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوش اه (قوله وما لا يروج)
ولو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها از يد من غش ضربه حرم فم يظفر لما فيه من التديليس بأهتام انه
مثل مضروب به نهاية قال ع ش ومثل المغشوشة المذكورة الجيدة او المغشوشة بمثل غش الامام لكن صنعتها
مخانة لصنعة درهم الامام ومن يعلم بمخالفتها لا يرغب فيها كرهت في درهم الامام فتحرم لما في صنعتها من
التديليس اه (قوله موافق لنقد البلد) اى اذا كان نقد البلد مغشوشا ولا يفكره اإمساكه بل يسبكو ويصفيه
نهاية ومعنى (قوله بدوم اإم الخ) خبر قوله وما لا يروج الخ وقضية تعبيره بالاثم ان ضرب ما ذكر حرام وهو
ظاهر (قوله ولا يكمل احد النقدين الخ) اى لاختلاف الجنس نهاية ومعنى (قوله ويكمل كل نوع الخ) اى
فيكمل جيد نوع بردينه ووردى نوع اخر وعكسه كافي الماشية والمعشرات والمراد بالجودة النعومة والصبر
على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخسنة والتفتت عند الضرب ونحوهما قال القمولى وليس الخلوص
والغش من نوع الجودة والرداءة ايعاب وفي النهاية والمعنى ما يوافقته (قوله ان سهل) اى بان قلت الانواع
و(قوله اإم الخ) اى فان كثرت وشق اعتبارها بجميع اخذ من الوسط كافي المعشرات معنى ونهاية قال ع ش
قوله لم اخذ من الوسط اى او يخرج من احدها مراعى اللقيحة كما تقدم فى اختلاف النوعين من الماشية
اه (قوله فن الوسط) والاعلى اولى كما سطر ذلك فى المعشرات شرح العباب (قوله لا عكسهما) اى
لا يجزى ردى ومكسور عن جيد وصحيح نهاية ومعنى (قوله فيستردهما الخ) اى وله استرداده ان بين عند
الدفع انه عن ذلك المال ولا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول واذا جازله لاسترداده فان
بقى اخذه وإلا أخرج التفاوت وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بنحو آخر كان يكون معه ما تادرم جيدة
فاخرج عنها خمسة معيبة والخمسة الجيدة تساوى بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوى بخمسة دینار فيبقى
عليه درهم جيد نهاية وإيعاب واسنى قال ع ش قوله لم فان بقي اخذه النخ قضية ما ذكر انه لا يكتفى بدفع
التفاوت مع بقائه ويحتمل انه غير مراد وان المراد جازله اخذه و جاز دفع التفاوت وهو قريب وقوله لم
ان يقوم المخرج بنحو اخرى ولا يجوز تقويمه بنحوه لان النقد لا يجوز بيعه بمثلته مفاضلة كما هو معلوم من
الربا وقوله لم فيبقى عليه درهم جيد اى وذلك لان نصف الدينار اذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف
خمس منه درهمان والمعيبة تساوى خمسة دینار وقبتهما اربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار
نصف خمس بقابل بدرهم من الجيدة اه ع ش وقوله لان النقد لا يجوز بيعه بالخ فيه انه لا يبيع هنا أصلا كما هو
ظاهر وقوله كل نصف خمس منه درهمان صوابه اإمساق لفظة نصف او افراد لفظة درهمان قوله ان بين
اى عند الدفع انه من المال الجيد والصحيح وقياس ما ياتى فى التعجيل ان المدار على علم الاخذ لا تبين

ولغيره ضرب الخالص الا
بأذنه وما لا يروج إلا
بتأليس كما كثر أنواع
الكيمياء الموجودة الآن
بدوم ائمه بدوامه كافي
الاحياء وشد فيه ولا
يكره اإمساك مغشوش
موافق لنقد البلد ولا
يكمل احد النقدين بالآخر
ويكمل كل نوع من جنس
بآخر منه ثم يؤخذ من كل
ان سهل وإلا فن الوسط
ويجزى جيد وصحيح عن
ردى ومكسور بل هو
أفضل لا عكسهما فيستردهما

(قوله وغيره ضرب الخالص الا بأذنه) اى يكره قال فى العباب ولل امام تعزيره وللمغشوش اى وتعزيره
للمغشوش اشد اه وقوله ولل امام تعزيره نقله فى شرحه عن جماعة قال وجرى عليه الشيخان فى الغصب ثم
قال وفى التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك فيه اذ اذجر الامام عنه اه أقول وعلى الكراهة يعلم أن
التعزير قد يكون على غير الحرام (قوله لا عكسهما) اى لا يجزى كما عبر به فى الروض فى نسخة قال فى شرحه
وهى أوفق بالأصل اه (قوله فيستردهما) قال فى شرح الروض واذا قلنا باسترداده أى الردى المخرج عن
الجيد فان كان باقيا اخذه وإلا أخرج التفاوت اه وقضية أجزاءه حال التلف مع وجوب التفاوت لا معه
حال بقائه ويمكن الفرق وقد يقال قياس أجزاءه حال التلف مع التفاوت اجزؤه حال اليقاع مع التفاوت

ان بين (ولو اختلط انا

منهما) أى التقدين بأن
اذيبا وصيغ منهما (وجهل
أكثرهما) كأن كان وزنه
ألفا وأحدهما ستمائة
والآخر أربع مائة وجهل
عينه (زكى الأ أكثر ذهباً
وفضة) احتياطاً ان كان غير
محجور وإلا تعين التمييز
الآتى فيزكى ستمائة ذهباً
وستمائة فضة وحيث يبرأ
يقينا ولا يكفى تركية كله
ذهباً لانه لا يجزى عن الفضة
كعكسه (أو ميز) بينهما
بالتارو ويحصل عند تساوى
أجزائه بسبك أدنى جزء أو
بالماء بأن يضع فيه ألفاً ذهباً
ويعلم ارتفاعه ثم ألفاً فضة
ويعلمه وهو أزيد ارتفاعاً
من الأول ثم يضع المختلط
فالى أيهما كان ارتفاعه
أقرب فهو الأ أكثر ويأتى
هذا فى مختلط جهل وزنه
بالكلية لان علامته بين
علامتى الخالص فان استوت
نسبته اليهما كان يكون
ارتفاع الفضة أصعباً
والذهب ثلثي أصعب والمختلط
خمس أسداس أصعب فهو
نصفان وان زاد على علامة
الذهب بشعيرتين ونقص
عن علامة الفضة بشعيرة
فثلثاه فضة وثلثه ذهب
وبأن يضع فيه ستمائة فضة
واربع مائة ذهباً ويعلم
ارتفاعها

الدافع عش (قوله أى التقدين) الى قول المتن ويذكر فى المعنى الا قوله وإنما لم يجعلوا الى وليس وكذا فى
النهاية الا قوله ومؤنة السبك على المالك (قوله وجهل عينه) أى غن الا أكثر وهو الستمائة قول المتن (زكى
الاكثر) (فرع) لوملك نصاً بانصفه بيده وباقيه مغمصوب وودين مؤجل زكى الذى بيده فى الحال لان
الامكان أى امكان الاداء شرط للضمان لا الوجوب أى وجوب الاداء ولان الميسور لا يسقط بالمدور ارباعاً
واسنى ونهاية ومعنى قال عش أى واما المغمصوب والدين فان هل استخلاصه لكونه حالاً على ملء باذل
وجب زكاته فوراً أيضاً ولافتندر جو على اليدى لوبعد مدة طويلة كما يأتى اه (قوله ذهباً وفضة) أى
مقدراً كون الأ أكثر ذهباً وكونه فضة عبارة للمعنى وشرعى المنهج والروض والنهاية زكى كلامها بفضه
الاكثر اه (قوله فيزكى الخ) تفريع على مافى المتن (قوله) ويحصل) أى التمييز بالنار (قوله) عند
تساوى اجزائه) أى بان يكون مافى كل جزء منها قدر مافى غيره من ذلك سم وعش (قوله) او بالماء
عطف على بالنار (قوله) بان يضع الخ) أى بان يضع ماء فى قسعة مثلاً ثم يضع فيه ألفاً معنى (قوله) ثم ألفاً
فضة الخ) أى ثم يخرج الألف ذهباً ثم يضع فيه ألفاً الخ معنى (قوله) وهو أزيد ارتفاعاً الخ) أى لان الفضة
أكثر حجماً من الذهب نهاية ومعنى واسنى (قوله) ثم يضع المختلط الخ) ولا شك انه يكتب فى موضع الخلوط او لا
ووسطاً أيضاً اسنى ونهاية ومعنى (قوله) ويأتى هذا فى مختلط الخ) وكذا يأتى فى مغموشة بنحو نحاس لم يعلم
هل خالصها مائتان وغشها مائة او بالعكس شيخنا (قوله) جهل وزنه بالكلية) ان كان المراد بذلك انه لم يعلم
ان مافيه من الذهب والفضة متساويان او متفاوتان مع العلم بان الجملة ألف فواضح وان كان المراد الجهل
بالجملة أيضاً فهو مشكل سم (قوله) كان يكون ارتفاع الفضة اصعباً الخ) أى فالفضة الموازنة المذهب
يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفاً شيدى (فهو نصفان) باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحجر
من شرح البهجة وماها مش نسختنا منه سم ويأتى انفا ما يتبين به ان المراد الثاني (قوله) فثلثاه فضة الخ)
أى او بالعكس فبالعكس اسنى ونهاية ومعنى (قوله) وبان يضع الخ) أى بان يضع فى الماء قدر الخلوط
منهما معاً مرتين فى احدهما الا أكثر ذهباً والاقل فضة وفى الثانية بالعكس ويعلم فى كل منهما علامة ثم
يضع الخلوط فليحقر بما وصل اليه قال الاستوى ونقل فى الكفاية عن الامام وغيره طريقاً اخر يأتى ايضا مع
الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو ألف مثلاً فى ماء يعلم كما مر ثم يخرج منه ثم يضع فيه من الذهب
شيتاً بعد شىء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرج منه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر
وزن كل منهما فان كان الذهب الفاقوا مائتين والفضة ثمانمائة علمنا ان نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه
النسبة اه والمراد انها نصفان فى الحجم لافى الوزن فيكون وزن الذهب ستمائة ووزن الفضة اربعمائة لان
المختلط من الذهب والفضة إنما يكون الفاقاً بالنسبة المذكورة إذا كان كذلك وبيانه بانك إذا جعلت كلا

فليتأمل (قوله ان بين) قال فى شرح الروض انه عن ذلك الممال (قوله) ويحصل عند تساوى اجزائه) المراد كما
هو ظاهر بتساوى اجزائه ان يكون مافى كل جزء منه من كل منهما مساوياً فى القدر مافى الجزء الاخر منه (قوله)
جهل وزنه بالكلية) ان كان المراد جهل وزنه بالكلية انه لم يعلم ان مافيه من الذهب والفضة متساويان او
متفاوتان مع العلم بان الجملة ألف فواضح وان كان المراد الجهل بالجملة أيضاً فهو مشكل إذ لا يتجه حينئذ كون
الموضوع من خالص كل ألفاً إذ لم تعلم مناسبة ذلك لقدر الاناء ولا يتجه أيضاً الجزم بأن علامة الخلوط بين
العلامتين إذ قد يكون فيه من الفضة ما يوجب زيادة علامته على العلامتين او نقصها عنهما (قوله) فهو
نصفان لم يبين انه نصفان باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحجر من شرح البهجة وماها مش نسختنا منه
(قوله) وان نقص عن علامة الذهب بشعيرتين الخ) فى هذا التعبير نظر لان المفهوم من النقص عن علامة
الذهب انه لم يصل اليها وذلك متعذر لان بعضه فضة فيلزم ان يجاوزها لان الفضة أكبر جرم من الذهب فالمختلط
منها ومن الذهب أكبر جرم من خالص الذهب قطعاً ولذلك قال لان علامته بين علامتى الخالص وعبارة
شرح الروض وغيره وان كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان الخ ولا غبار عليها (فثلثاه فضة وثلثه ذهب)

منها أربعائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفانها يوق عاب قال
 عش قوله مر فيكون زنة الذهب ستائة الخ ايضاح ذلك انه قد علم بالنسبة المذكورة ان حجم الواحد من
 الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحمل جملة الفضة كحجم قدرها و نصف قدرها من الذهب فاذا كان
 الاناء الفاو جب ان يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة
 الفا إلا إذا كان فيه ستائة ذهباً وأربعائة فضة سم على البهجة وقوله مر ويانه بها الخ وهذه الطرق
 كلها إذا وجد الاناء أما إذا فقد فيقوى اعتبار ظهه ويعضده التخمين في مسألة المذى والودى اه دميرى
 وسياتي في كلام الشارح مر ما يخالفه اى من انه إذا علم اصابتهما لثوبه وجمل محله وجب غسل الجميع
 عش عبارة الرشيدى قوله مر فان كان الذهب الفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا الخ يعلم منه ان
 الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسياتي التصريح به لكن في كلام ابن
 الهائم ان جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة اسيابها ومن ثم كان المثلقال درهما وثلاثة اسياب درهم
 والدرهم سبعة أعشار المثلقال اه (قوله ويلحق بما وصل اليه) أى وإذا لم يصل لواحدة من العلامتين
 فان الاجزاء تنضم مع الصوغ وينمزج بعضها مع بعض فالاعتبار بما علامته اقرب الى علامته فيكون
 اكثره هو الاكثر بما قرب لعلامته سم (قوله وإنما لم يجعلوا الماء معيارا في الربا) اى كان يكتفوا في
 المائة بان يغوص الموضوع فيه احد العوضين في الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الاخر فيه ويكون هذا
 قائما مقام الوزن سم (قوله لانه اضيق) اى لان المدار ثم على حقيقة المائلة والوزن بالماء لا يفيدها إذ
 غاية ما يفيد الظن وهنا على ظن الاكثر بدليل والوزن بالماء على السكيفية المذكورة يفيد ايعاب (قوله
 في السلم) عبارته في الايعاب في قضاء الديون كالحرص في المسكيلات اه (قوله وليس له الخ) اى ولا يعتمد
 المالك في معرفة الاكثر غلبة الظن ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان اخبر عن علم نهاية ومغنى وشرح
 الروض (قوله فلم يقبل ظنه فيه) محل ذلك حيث كان المختلط باقيا فان فقد عمل بغلبة الظن على ما مر عن
 الدميرى ع (قوله ولو فقد الخ) عبارة النهاية والمغنى وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان يفقد الله
 السبك الخ اه (قوله او لو فقد آلة السبك الخ) أى ولم يجد سببا كالابا أكثر من أجره المثل كما هو ظاهر
 اخذنا من نظائره ايعاب (قوله او احتاج فيه لمن طويل) اى عرفا ويحتمل انه ما زاد على ثلاثة ايام ايعاب
 (قوله كذا نقله الخ) اى قوله ولو فقد الخ نهاية (قوله وتوقف الخ) اى الرافعى (قوله ولا يبعد ان يجعل
 السبك الخ) معتمد ع (قوله المتن (من حلى) بضم واو له وكسر مع كسر اللام وتشديد اليا وما واحده حلى
 بفتح الحاء وسكون اللام مغنى ونهاية قول المتن (وغیره) أى كالأواني ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لانه محرمة
 فلو كان له انا وزنه ما تادهم وقيمه ثلاثمائة ووجب زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع اخر
 دونه ولا من جنس اخر ولو اعلى او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا نهاية ويأتي في الشرح

ثم يعكس ثم يضع المشته
 ويلحق بما وصل اليه وإنما
 لم يجعلوا الماء معيارا في الربا
 لانه اضيق ولذا جعلوه
 معيارا في السلم وليس له
 الاعتماد على غلبة ظنه من
 غير تمييز لتعلق حق الغير
 به فلم يقبل ظنه فيه وموثة
 السبك على المالك ولو فقد
 آلة السبك أو احتاج فيه
 لزم من طويل أجبر على
 تزكية الاكثر من كل
 منهما ولا يعذر في التأخير
 الى التمكن لان الزكاة
 فورية كذا نقله الرافعى
 عن الامام وتوقف فيه
 فقال ولا يبعد أن يجعل
 السبك أو ما في معناه من
 شروط الامكان (ويذكر
 المحرم) من التقدر (من حلى
 وغيره)

قال في شرح الروض أو بالعكس فبالعكس اه (قوله ثم يعكس) قد يقال لا حاجة الى العكس بل لو اقتصر
 على وضع ستائة فضة واربعائة ذهباً وعلم ثم وضع المشته فان وصل الى علامة ذلك علم ان الاكثر الفضة
 ولا يعلم ان الاكثر الذهب ويجاب بان الاجزاء تنضم مع الصوغ وينمزج بعضها مع بعض بخلاف الدرهم
 بدون الصوغ فقد يزبد محلها فاذا لم يعكس ولم يصل المختلط لعلامة ما وضع لا يزم ان يكون الاكثر من
 الاجزاء لوزان لا يصل لواحدة من العلامتين وحينئذ فالاعتبار بما علامته اقرب الى علامته فيكون اكثره
 هو الاكثر بما قرب لعلامته وأيضاً فقد يكون ما أخذه الموضوع أو لا من الماء سبباً لعدم وصوله لعلامة
 الاخر فلا بد حينئذ من النظر لما هو اقرب اليه فجرد عدم وصوله لعلامة الاول لا يقتضى انه يصل لعلامة
 الاخر وان اكثره من جنس الاخر فليتامل (قوله وإنما لم يجعل الماء معيارا في الربا) اى كان يكتفوا
 في المائة بان يغوص الموضوع فيه احد العوضين في الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الاخر ويكون هذا
 قائما مقام الوزن (قوله فقال ولا يبعد الخ) قال في شرح العباب واجيب بان السبك يمكن تقديمه على وقت

ما يوافق زيادة (قوله بالجر) اى قوله ولا نظر في النهاية لا قوله بل هو الى ولو مات وكذا في المغنى لا قوله
والاحاديث الى ولو مات (قوله بالجر) اى عطف على حلى لا بالرفع عطف على المحرم لانه لا يناسب تقييد
المحرم حيثند بالحلى تفصيله الا فى بقوله فن المحرم الخ ولان الغير حيثند يشمل ايضا غير المكروه وغير المباح
وليس مراداً سم (قوله وكذا المكروه الخ) اى تجب فيه الزكاة ايضا نهاية (قوله كضبة فضة الخ)
قوة الكلام تدل على كراهة استعمال انا فيه ضبة مكروهة سم على البهجة وهى تقييد الكراهة فى
الجميع لافى محل الضبة فقط عس قول الماتن (لا المباح) يذغى أن براد به الجائز الذى لم يترجع تركه فيشمل
الواجب والمندوب ان تصور ذلك نلتامل سم (قوله لانه معد الخ) وصح عن ابن عمر انه كان يحلى بناته
وجواربه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغير هارضى الله تعالى عنهم اسنى وايعاب (قوله
لا استعمال مباح) ولو اشترى انا ليتخذ حلياً مباحاً لحبس واضطر الى استعماله فى طهره ولم يكنه غيره فبقى
حو لا كذلك فهل تلزمه زكاته الا قرب كما قال الاذرى لانه معد لا استعمال مباح نهاية قال عس قوله
واضطر الى استعماله الخ اى لا استعماله للشرب منه لمرض اخبر من الثقة أنه لا يزيد له الا هو وامسكه لاجله
او اتخذه ابتداء لذلك فقوله فى طهره اى مثلاً اه (قوله على انها الخ) اى تلك الاحاديث و (قوله فيها)
اى فى تلك الافراد (قوله لزمه زكاته) كذا مر اه سم وكذا فى الروض والعياب واقرهما شارحهما
وفى النهاية والمغنى وشرح المنهج وغيرها (قوله لما يأتى) اى فى الماتن انفا (قوله على مافى البحر) عبارته فى
الاياب كما جزم به فى الجواهر ونقله الاستوى وغيره عن الرويانى ولولده احتمال وجه فيه إقامة لنية
مورثه مقام نيته و على الاول فارق ما لو اتخذه بلا قصد شىء بان فى تلك اتخاذون هذه والاتخاذ مقرب
لاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى اه (قوله هو الصوغ) عبارة غيره هو الاتخاذ اه قال
سم قوله هو الصوغ يتامل اه عبارة البصرى قوله هو الصوغ الخ لا يتخلو عن غرابة لان الاتخاذ لا ينحصر
فيه بل يصدق بالشر او الاتهاب بل ذكر الجلال البلقى فى حواشى الروضة فى مسألة الاتخاذ مانصه وفى
الاستدكار للدارمى فرض المسئلة فى الميراث والشراء الخ جعل مسألة الميراث من صور الاتخاذ فقضاء عدم
وجوب الزكاة فيها وإن لم يعلم ومضى حول فلعلم مافى البحر مفرع على مقابل الاصح فى مسألة الاتخاذ اه
وقد قدمنا ان مافى البحر اتفق للمتأخرين على اعتماده فقوله فاعل الخ المخالف لذلك الاتفاق فى قوة خرق
الاجماع (قوله ولا صارف هنا الخ) كان وجه ذلك انه لا يأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم
سم وقوله اقتضاء الصوغ ولعله حقه اقتضاء الارث (قوله ولو حليت الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو حلى
المساجد او الكعبة او قناديلها بذهب او فضة محرم لانها ليست فى معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف
فهو بدعة وكل بدعة ضلالة لا اما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالجرير فيزكى ذلك الا أن جعل وقفا على
المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين وظاهر كلام شيخنا ان محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتيج اليه
ولا لا فوقف المحرم باطل وبذلك علم ان وقفه ليس على التحلى كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد
ونقشه لانه اضاءة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح
الاذرى نقلا عن العمرانى عن ابى اسحق اه وفى الايعاب ما يوافق قوله قال عس قوله مر ولا يجوز

بالجر اجماعاً وكذا المكروه
كضبة فضة كبيرة لحاجة
وصغيرة لنية (لا المباح فى
الاضر) لانه معد لا استعمال
مباح فأشبهه أمتعة الدار
والاحاديث المقتضية
لوجوب الزكاة وحرمة
الاستعمال حتى على النساء
جملها البيهقي وغيره على
أن الحلى كان محرماً أول
الاسلام على النساء على أنها فى
أفراد خاصة فيحتمل أن ذلك
لا سرف فيها بل هو ظاهر
من سياق بعض الاحاديث
ولو مات مورثه عن حلى
مباح فضى عليه حول أو
أكثر ولم يعلم به لزمه زكاته
على مافى البحر لانه لم ينو
امسكه لا استعمال مباح
ورد بأن الموافق لما يأتى فى
اتخاذ شوارب لا قصد عدم
وجوبها وبجواب ما يأتى
ان ثم صار فاقوا هو الصوغ
المقتضى للاستعمال غالباً
ولا صارف هنا أصلاً ولا
نظر لنية مورثه لانها انقطعت
بالموت ولو حليت الكعبة

استعماله أى حيث خصل منه شئ بالعرض على النار وإلا فهو كغير المحلى اه (قوله مثلا) أى أو مسجد
 أو مشهد عياب (قوله حرم) أى فى نكروى وعباب (قوله كتعليق محلى) أى مثل تعليق قنديل و(قوله
 بان القصد منه) أى من الوقف عليها و(قوله عينه الخ) أى عين المحلى (لا وصفه) الذى هو الاستعمال
 و(قوله فصح وقفه) أى وقف المحلى كأنه ونحوه و(قوله نظر لذلك) أى القصد العين كردى وقوله هو
 الاستعمال ولعل الاولى هو التحلية (قوله فان وقف) أى نحو قنديل النقد والمحلة به اسنى وإعياب (قوله
 احتاج إليها الخ) يحتمل ان المراد الحاجة إليها فى نحو تضبيب مباحها لنحو جذعه وبابه لافى صرفه لان
 شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتامل سم على حج وهو ظاهر فى تحلية المسجد نفسه دون وقف
 القنديل عليه عى عبارة السكردى قوله احتاج إليها أى احتاج المسجد إلى عين المحلى بنحو إجارته له لتحصيل
 مصالحه وقوله على تحلته به أى بالمحلى كقنديل ونحوه اه وقوله بنحو إجارته الخ فيه وقفة فان هذه الاجارة
 فاسدة غير جائزة فكان المناسب بنحو التبرع فيها و(قوله أى بالمحلى الخ) أى او بالنقد نفسه (قوله فباطل)
 أى فهو باق على ملك واقفه فيجب عليه ان كان علم فان لم يعلم كان من الاموال الضائعة التى امرها البيت
 المال عى (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بان التحلية تشمل التضبيب ويتصور اباحتها بلا كراهة كفى
 تضبيب نحو جذعه وبابه بضبة صغيرة لحاجة سم وفيه ان كلام الشارح كاهو صريح صنيعة فى التحلية لغير
 حاجة (قوله كميل) الى قوله وذكر فى المعنى والى المتنى فى النهاية (قوله كميل الخ) وعماتخذ المراهق من تصاوير
 الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة نهاية وإعياب قال عى حيث كان على صورة حيوان يعيش
 بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن يفتى أن يكون
 مكروها فتجب زكاته كما فى الضبة الكبيرة لحاجة اه (قوله إلا للجلاء عين الخ) أى فهو مباح للضرورة
 ويجب كسره بعد زوالها لان ما يبيح للضرورة يقدر بقدرها شيخنا ولو قبل بجواز امساكه لاحتمال طرو
 الاحتياج اليه بعد لم يعد لانه يفتقر فى الدوام ما لا يفتقر فى الابتداء فايراجع (قوله توقف عليه) أى ولم يقم
 غيره مقامه نهاية قال عى اما اذا قام غيره مقامه لم يجوز ان كان الذهب اصلح اه (قوله وذكر هنا)
 أى الانام مع بيان حرمة اول الكتاب سم (قوله بكسر السين) الى قول المتنى فلان كافة فى النهاية والمعنى
 (قوله وكامرأة فى حلى الرجال) أى كالة الحرب المحلاة سم (قوله بالاسوا) أى الاحوط معنى قول
 المتنى (فلواتخذ الرجل سوارا) أى مثلا ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه
 الزكاة وإن عكس فى الوجوب احتملان او جهها عدمه نظرا القصد لا ابتداء فان طرأ على ذلك قصد
 محرم ابتداء حولان وقته لو اتخذه لها وجبت قطعها وفيه احتمال شرح مر اه سم وباقى فى الشرح
 ما يوافق (قوله بلا كراهة) احترزه عن المسكروه كالبضبة الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة سم (قوله

مثلا بنقد حرم كتعليق محلى
 فيها يتحصل منه شئ فان
 وقف عليها فلا زكاة فيه
 قطعاً لعدم المالك المعين
 مع حرمة استعماله ونزع
 الاذرعى فى صحة وقفه مع
 حرمة استعماله ويجاب بان
 القصد منه عينه لا وصفه
 فصح وقفه نظراً لذلك وبه
 يعلم ان المراد وقف عينه على
 نحو مسجد احتاج إليها
 لا للتزيين به اما وقفه على
 تحلته به فباطل لانه
 لا يتصور حله (ومن) النقد
 الذهب أو الفضة (المحرم
 الانام) كميل ولولا امرأة الا
 لجلاء عين توقف عليه وذكر
 هنا للضرورة التقسيم وبيان
 الزكاة فيه فلا تكرار
 (والسوار) بكسر السين
 اكثر من ضمها (والخخال)
 بفتح الخاء وسائر حلى النساء
 (لبس الرجل) بأن قصد
 ذلك باتخاذها فمباح
 بالقصد فاللبس اولى بذلك
 لان فيه خنوة لا تليق
 بشهامة الرجل بخلاف
 اتخاذها للباس امرأة او
 صبى والخنثى كرجل فى حلى
 النساء وكامرأة فى حلى
 الرجال اخذ بالاسوا (فلو
 اتخذ) الرجل (سوارا) بلا
 قصد للباس او غيره (او
 قصد اجارته لمن له استعماله)
 بلا كراهة (فلا زكاة)
 فيه (فى الاصح)

كان وجه ذلك أنه لا يتأنى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم (قوله ويجاب الخ) فى شرح العياب
 وجوابه انه محمول على ما ذاحل استعماله بان احتياج اليه ومن زعم صحته على التحلى فقد وهم اذ هو حينئذ
 كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند
 عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعى نافلا عن العمرانى عن اى اسحاق اه (قوله احتاج إليها) يحتمل
 ان المراد الحاجة اليه فى نحو تضبيب مباحها لنحو جذعه وبابه لافى صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع
 به مع بقاء عينه فليتامل (قوله فباطل) أى مع بيان حرمة اول الكتاب (قوله لا يتصور حله) قد
 يمنع بان التحلية تشمل التضبيب ويتصور اباحتها بلا كراهة كفى تضبيب نحو جذعه وبابه بضبة صغيرة
 لحاجة (قوله وكامرأة فى حلى الرجال) أى كالة الحرب المحلاة (قوله فلواتخذ الرجل سوارا الخ) ولو
 اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس فى الوجوب احتملان
 او جهها عدمه نظرا القصد لا ابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتداء حولان وقته لو اتخذه لها وجبت
 قطعها وفيه احتمال شرح مر (قوله بلا كراهة) احترزه عن المسكروه كالبضبة الكبيرة لحاجة او الصغيرة لزينة

لانه في الاولى بالصياغة بطل
 تهيؤه للاخراج للمحقق له
 بالناميات اذ القصد بها
 الاستعمال غالبا مع انضمامها
 اليه غالبا فلا تترد السبائك
 وفي الثانية يشبه ما مر في
 المواشى العوامل وقضية
 كلامهم انه لا فرق بين ان
 ينزى بذلك التجارة وان
 لا وحينئذ فيشكل عليه
 ما ياتي فيمن استاجر ارضا
 ليؤجرها بقصد التجارة الا
 ان يفرق بما ياتي ان التجارة
 في النقد ضعيفة نادرة فلم
 يؤثر قصدها مع وجود
 صورة الحل الجائر المنافي
 لها وخرج بقوله بلا قصد
 ماذا قصد اتخاذ كنزا
 فيزكي وان لم يجرم الاتخاذ
 في غير الانام ولو قصد مباحا
 ثم غير المحرم او عكسه تغير
 الحكم ولو قصد اعارته
 لمن له استعماله لم يجب
 جزما (وكذا لو انكسر
 الحللي المباح فعلمه) وقصد
 اصلاحه) فلا زكاة فيه في
 الاصح وان دام احوالا
 لدوام صورة الحللي مع
 قصد اصلاحه هذا ان
 توقف استعماله على
 الاصلاح بنحو لحام ولم
 يحتاج لصوغ جديد فان لم
 يتوقف عليه فلا اثر لانكسر
 قطعاه وان احتاج لصوغ
 جديد ومضى حول بعد علمه
 بانكسره زكي قطعاه وان عقد
 الحول من حين الكسر
 وخرج بقصد اصلاحه

في الاولى) هي قوله بلا قصد (قوله وفي الثانية) هي قوله او قصد الخ ع ش (قوله اذ القصد بها) اي
 بالصياغة (قوله بذلك) اي الاجارة (قوله المنافي لها) اي للتجارة (قوله وخرج) الى المتن في النهاية
 والمعنى (قوله بقوله بلا قصد) اي الى آخره (قوله ماذا قصد اتخاذ كنزا) اي بان اتخذه ليدخره ولا
 يستعمله لافي محرم ولا في غيره كالمودخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل
 والمرأة ع ش (قوله ولو قصد الخ) عبارة الروض مع شرحه وكلما قصد المالك بالحلي المباح الاستعمال
 الموجب للزكاة بان قصد به استعمالا محرما او مكروها ابتداء الحول من حين قصده وكلما غيره الى المسقط لها
 بان قصد به استعمالا محرما او مكروها ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول اه (قوله لمن له استعماله) اي
 بالكره (قوله المباح) الى قوله كافي اصل الروضة في النهاية والمعنى والايهاب وشرحي المنهج والروض
 الاقوله ومضى حول بعد علمه (قوله فعلمه الخ) عبارة النهاية والاسنى وشرح العباب وقصد اصلاحه عند
 علمه بانكساره ثم قالوا وشمل كلامه ما لو يعلم بانكساره الا بعد حوله او اكثر فقصد اصلاحه فانه لا زكاة
 فيه ايضا كما في الوسيط لان القصد بين انه كان مر صداله فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام
 وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب في المستقبل اه سم وقوله اي الاسنى فالظاهر
 الخ يؤيده او يعينه قول الروض بعد وكما قصد الموجب لمبتدا الحول وكلما غيره الى المسقط انقطع
 انتهى اه (قوله فلا زكاة فيه الخ) اي وان كان علمه بذلك بعد احوال كان قبله شيخ الاسلام في شرحي
 البهجة والروض والرمل في نهايته والشارح في الايهاب وغيرهم اه كردى على بافضل اي خلافا لما
 يفيد صنيع الشارح (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم
 يذكر هذا القيد في شرح الروض ولا في العباب وعبارة ته وان احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاذر كويا
 وحوله من انكساره اه وقضيته انه لا فرق بين العلم وغيره سم اقول ويصرح بذلك المفهوم قول
 باعشن في شرح بافضل مانصه اي فان لم يعلم بانكساره فلا زكاة مطلقا اه اي سواء احتاج اصلاحه الى
 سبك وصوغ ام لا ويأتي عن الكردى على بافضل مثله (قوله زكي قطعاه) اي وان قصد صوغه كما صرح
 به شرح الروض سم (قوله ماذا قصد الخ) وقوله وكذا ان لم يقصد الخ) مفروضان فيما اذا توقف

(قوله اذ القصد بها) اي الصياغة الاستعمال اي والاستعمال صادق بالمباح كما استعمال النمام ولو اشترى
 اناء ليأخذ به حليا مباحا فحسب واضطر الى استعماله في طهره ولم يكن غيره فبقي حولا كذلك فهل تلمزه
 زكاته الا قرب كما قاله الاذرعى لا لانه معدل استعمال مباح شرح مر (قوله في المتن وقصد اصلاحه) قال في
 شرح الروض عند علمه بانكساره ثم قال وشمل كلامه بتقريرى له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر
 فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان القصد بين انه كان مر صداله و به صرح في الوسيط فلو علم انكساره ولم
 يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب في المستقبل اه
 ويؤيد او يعين قوله فالظاهر كلام الروض بعد كما بيناه (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم
 الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد في شرح الروض ولا في العباب وعبارة ته وان
 احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاذر كويا وحوله من انكساره اه وقضيته انه لا فرق بين العلم وغيره
 وعبارة الروض وشرحه ولو انكسر الحللي المباح فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه احوال ان قصد عند
 علمه بانكساره اصلاحه الخ قال الشارح وشمل كلامه بتقريرى له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام
 او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان القصد بين انه كان مر صداله و به صرح في الوسيط فلو علم
 انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب
 في المستقبل اه وقوله فالظاهر الخ يؤيده قول الروض بعد وكلما قصد الموجب اي كان قصد بالحلي
 استعمالا محرما او مكروها ابتداء الحول وكلما غيره الى المسقط اي كان غير قصد الاستعمال المحرم او المكروه
 الى المباح انقطع اي الحول اه (قوله زكي قطعاه) اي وان قصد صوغه كما صرح به شرح الروض (قوله في المتن

استعمال المنكسر الى الاصلاح والافلازكاة كما مر في الشرح آنفا (قوله ما اذا قصد كثره الخ) اي ولو لم
 قصد الاصلاح نهاية وشرح بافضل (قوله نحو تبر) اي كالدرهم اسنى ونهاية (قوله وكذا ان لم يقصد
 شيئا) اي وقد علم بانكساره والافلازكاة مطلقا اه كردى على بافضل (قوله ويعتبر الخ) عبارة المغنى
 وشيخنا تنبيه حيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم
 لعينه كالا وانى فالعبرة بوزنه لا قيمته فلو كان له حلى ووزنه ما تادروهم بقيمته ثلثا ثم تخيير بين ان يخرج ربع
 عشرة مشاعا ثم يبيعه الساعى بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقة من او يخرج خمسة مشاعا اي كخاتم قيمتها
 سبعة ونصف نقد او لا يجوز كسره ليه طلى منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقة من او كان له
 اناه كذلك تخيير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشرة مشاعا اه
 وزاد في الاسنى في الاول وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقد اه واعتمده شرح والكردى وفي
 العباب مثل ما مر عن المغنى وقال الشارح في شرحه ووافهم كلامه انه اذا اخرج خمسة دراهم جيدة تساوى
 لجودة سبكيها ولينها سبعة دراهم ونصف الميزن وليس كذلك كفى المجموع لانه بقدر الواجب عليه وبقيمته
 وقال ابن الرفعة وغيره لا يجوز ان يخرج سبعة دراهم ونصف الا نهر بابناء على ان الفقراء مملوكوا قدر الفرض
 اه (قوله فيما صنعتة محرمة) اي كالانام والحلى الذى لا يحل لاحد كردى (قوله وفيما صنعتة مباحة)
 اي كمكثوزو مكسور لم ينو اصلاحه عباب عبارة الكردى اي كالحلى الذى يحل لبعض الناس اه
 (تمت) قال في المجموع عن الاصحاب كل حلى حرم على الفريقين كانه النقد يحل كسره ولا ضمان فيه
 بخلاف ما حل لاحدهما يحرم كسره ويضمن صنعتة اتفاقا لا مكان الاتفاح به اعاب واسنى ومعنى قول
 المتن (ويحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كله مفروض فى الرجل والخنى كما ترى ففهموه
 جواز نحو الاصبع واليد والاملتين للمرأة ويدل عليه انهم علوا امتناع ذلك بتمحصه لارينة والزينة
 غير متمتعة فى حق المرأة بل هى مطلوبة فى حقها وهذا هو الظاهر الا ان يوجد نقل صحيح صريح
 بخلافه لكن خالف مر فى ذلك سم ومال عس ايضا الى الجواز كما يأتى لكن نقل البجيرمى عن
 جمع خلافة عبارته وقضيته اى الاقتصار على الرجل والخنى ان المرأة لا يحرم عليها اتخاذ اصبع من
 ذهب او فضة وينبغى التحريم زيادى وحفى وقلوبى وبرماوى اه ووافقهم الشيخ باعشن
 فقال ويحرم على رجل وانثى اصبع من ذهب وفضة اه (قوله والخنى) الى قول المتن ويحل فى النهاية
 الاقوله فاطلاق الى وبحت وقوله والتطريف بالحريرو وكذا فى المغنى الاقوله ويؤخذ الى وبحت (قوله
 والخنى) اي ولو اضع بالانوثه وقدمضى حول او كثر فينبغى وجوب الزكاة لانه فى مدة الخنوتة ممنوع
 من الاستعمال فاشبهه الاوانى اذا اتخذت على وجه محرم عس (قوله الا ان صدق الخ) عبارة العباب يحرم
 على الرجل استعمال الذهب ما لم يصد اه وعبارة شرح مر ومر ان الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه
 يلتحق بالذهب اذا صدق على ما قاله البندنجي كانه فى الخادم فلا زكاة فيه فى الاظهر وفيه نظر انتمت
 اه سم قال عس قوله روفيه نظر معتمد وجهه انه ذهب ذاتا وهيته بخلاف ما صدق فان صداه يمنع صفة
 الذهب عنه اه (قوله بحيث لا يبين) اى فلا حرمه لكن ينبغى كراهته فتجب الزكاة فيه ثم ان استعماله على
 وجه لا يوجد الا فى النساء حرم لما فيه من التشبه بهن والافلا عس (قوله او غشى) ربما يفهم تعبيره
 بالتغشية انه لو غطى بنحو طين او خرقة حل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم يشيروا لذلك باعشن اقول يمنع

ما اذا قصد كثره او جعله
 نحو تبر فيزكى قطعا وكذا
 ان لم يقصد شيئا كما فى اصل
 الروضة والشرح الصغير
 لانه الان غير معد
 للاستعمال وصحح فى
 الكبير فى موضع عدم
 وجوبه او صوره الاسنوى
 ويعتبر فيما صنعتة محرمة
 وزنه دون قيمته الزائدة
 بسبب الصنعة لانها مستحقة
 الازالة فلا احترام لها وفيما
 صنعتة مباحة كلاهما
 لتعلق الزكاة بعينه الغير
 المحترمة فوجب اعتبارها
 بهيئتها الموجودة حينئذ
 (ويحرم على الرجل)
 والخنى (حلى الذهب) ولو
 فى آلة الحرب للخبر الصحيح
 الا ان صدق بحيث لا يبين
 كانه فى المجموع عن جمع
 واقرهم ويوجه بزوال
 الخيلاء عنه حينئذ نظير ما مر
 فى اناه نقد صدق او غشى

ويحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كله مفروض فى الرجل والخنى كما ترى ففهموه جواز نحو الاصبع
 واليد والاملتين للمرأة يدل عليه انهم علوا امتناع ذلك بتمحصه لارينة والزينة غير متمتعة فى حق المرأة بل هى
 مطلوبة فى حقها وهذا هو الظاهر الا ان يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف مر فى ذلك (قوله الا
 ان صدق) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب ما لم يصد اه ومر ان الذهب اذا حال لونه
 وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدق على ما قاله البندنجي كانه فى الخادم فلا زكاة فيه فى الاظهر وفيه

(لا الانف) لمن زال أنفه
وان أمكن من لصة لانه
لا يصدأ غالبا ولا يفسد
المنبت ولما صح أنه ^{صلى الله عليه}
أمر به من جعله لصة فأنث
عليه (والانملة) بتثنية أوله
وثالثه فهي تسع أفصحها
وأشهرها فتح ثم ضم
(والسن) وان تعدد فأولى
شدها به عند تحركها وذلك
قياسا على الانف وكل ما جاز
له بالذهب فهو بالفضة
أجوز (لا الاصبع) أو
اليدبل وأكثر من أنملة
من أصبع فلا يجوز من
ذهب وكذا فضة لانها لا
تعمل فتتمحض للزينة
بخلاف الانملة وأخذ منه
الأذرعى أن ماتحتها لو كان
أشل امتنعت ويؤخذ منه
ان الزائدة ان عملت حلت
والانفلا فاطلاق الزركشى
المنع فيها ليس بصحيح
وبحث الغزى إلحاق أنملة
سفلى بالاصبع لانها لا
تتحرك (ويحرم سن
الخاتم) من ذهب وهو
ما يستمسك به فسه (على
الصحيح) لعموم أدلة
التحريم وفارق ما مر في
الضمية والتطريف بالحرير
بأن الخاتم ألزم للشخص
من الانام واستعماله أدوم
(ويحل له) أى الرجل (من)

ما ذكره من الافهام تقييدهم التغشية بكونها بنحو نحاس عبارة شرح افضل اما انما الذهب والفضة إذا غشى
بنحاس او نحوه بحيث ستره فانه يحل اه قول الماتن (لا الانف والانملة والسن) اى فيجوز له اتخاذ ذلك
من الذهب ولا زكاة فيه وان أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردى نهاية ومعنى وايباب قال ع ش
ويؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذها لانه لو كان مكرها لو وجبت فيه كما تقدم في الضمية. وينبغي ان مثل
الانف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز اه (قوله غالبا) اى إذا كان خالصا نهاية
ومعنى قول الماتن (والانملة) أى ولو لكل أصبع والانامل أطراف الاصابع وفى كل أصبع غير الاجهام
ثلاث انامل نهاية ومعنى وايعاب واسنى وهذا صريح في دخول أنملة الاجهام فاقى حاشية شيخنا على الغزى مما
نصه ولو قطعت أنملة جاز اتخاذها من الذهب ولو اكل أصبع ما عد الاجهام اه لعلمه من تحريف الناسخ
او سبق فلم نشأ من انتقال نظره عن الجملة الاولى الى الجملة الثانية المشتملة على الاستثناء في كلامهم المذكور
فليراجع (قوله) أفصحها وأشهرها الخ قال الدميرى اصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهرى غيرها اه
عبارة المختار الانملة بفتح الهمزة والميم أيضا وقد يضم أو لها أو ما ضم الميم فلا عرف أحدا ذكره غير المطرزى
في المغرب انتهى اه ع ش (قوله) وأن تعدد) اى بل وان كان بدلا لجميع الاسنان ع ش (قوله) وذلك
اى جواز اتخاذ الانملة والسن من الذهب (قوله اجوز) اى اولى نهاية ومعنى قول الماتن (لا الاصبع) اى
ولو للمرأة مر اه سم على المنهج اقول ولو قيل بجوازه لازالة التشويه عن يدها بفقد الاصبع وحصول
الزينة لم يبعد ع ش وتقدم عن سم ما يوافقوه وعن المتأخرين ما يخالفه (قوله) واخذ منه) اى من التعليل
(قوله) ويؤخذ منه) اى من التعليل أو من كلام الأذرعى (قوله حلت) اى الانملة من ذهب مثلا فوقها
﴿ فرع ﴾ لو اتخذ للرفيق نحو أنملة وانف فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرفيق
حينئذ بذهب او لا للربا ويتجه ان يقال ان التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيم صار كالجزء منه
فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متعوض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرفيق بخلاف
الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مدعوجة لان الذهب المصفحة به يتأنى ويقصد فصله
عنها بخلاف ما هنا ﴿ فرع ﴾ آخر حكم ما اتصل بالرفيق بما ذكر الطهارة انه ان صار بحيث يخشى من نزعه
محذور تيم كنى غسله ولم يجب ايصال الماء الى ماتحتة من البدن ولا التيم عماتحتة وإلا فكحه حكم الجبيرة
هكذا ينبغي سم (فيها) اى فى الانملة الزائدة (قوله) وبمخ الخ) اعتمده النهائية والمعنى (قوله) إلحاق أنملة سفلى
الخ) اى بان فقدت اصبعه فاراد اتخاذ أنملة بدل السفلى من انامل الاصبع فلا يجوز لانها لا تتحرك كما لا يجوز
اتخاذ الاصبع لذلك ومثل الانملة السفلى الانملة الوسطى لوجود علة لمنع الانملتين فيها ع ش قول الماتن (ويحرم
سن الخاتم) اى اتخاذ استعماله على الرجل معنى ونهاية قال ع ش ويحرم عليه أيضا ليس الدماغ والسوار
والطوق خلافا للغزالي اه دميرى والدماغ بضم الدال واللام ع ش (قوله) وفارق الخ) عبارة النهاية
وسواء فى ذلك قليله وكثيره ويفارق ضمية الاناء الصغيرة على رأى الرافعى بان الخاتم الخ زاد المغنى نعم ان
صدى بحيث لا يتبين جاز استعماله نقله فى المجموع واجيب عن قول القاضى بان الذهب لا يصدابان منه نوعا
يصدأ وهو ما يخالطه غيره اه (قوله) أى الرجل) الى قوله ويجوز فى المغنى والى قوله وبه يعلم فى النهاية
(قوله) اى الرجل) ومثله الخشى بل اولى نهاية ومعنى قال سم هل يحل للرجل الخاتم فى رجله فيه نظر
اه وقد يقال قضية قولهم الاصل فى الفضة التحريم إلا ما صح الاذن فيه عدم حله والله اعلم قول الماتن (من)

نظر شرح مر (قوله لا الانف) عبارة العياب لا كتبدل مبان أنف وأنملة ولو من كل الاصابع وأسنان
اولشدها ان ثقافات ولا تزكى وان أمكن نزعه اه وقوله ولا تزكى قال فى شرحه اى كل من هذه
المذكورات يحل استعمالها فهى كالحلى المباح اه وقوله وان أمكن نزعه قال فى شرحه كاذكره الصيمرى
والماوردى وافرهما القمولى وغيره وهو ظاهر للحاجة اليه اه (قوله حلت) اى الانملة من ذهب مثلا
فوقها (قوله) وفارق ما مر فى الضمية) اى على رأى الرافعى شرح مر (قوله) فى الماتن الخاتم) هل يحل له الخاتم

الفضة الخاتم) إجماعا بل يسن ولو في اليسار لكنه في اليمن أفضل لأنه الأكثر في الأحاديث وكونه صار شعار الروافض لا اثر له ويجوز به من
منه او من غير ودونه وبه يعلم حل (٢٧٦) الحلقة إذ غابتها انها خاتم بلا فقص وبتردد النظر في قطعة فضة بنقش عليها تم تتخذ ليجتم بها هل

تحل لانها لا تسمى انا فلا يحرم اتخاذها وتحرم لانها تسمى انا فخير الختم ومر اخر الا وان ما كان على هيئة الانام حرم سواء كان يستعمل في البدن ام لا ومالم يكن كذلك فان كان الاستعمال يتعلق بالبدن حرم والا فلا وحينئذ فالوجه الحل هنا ويسن جعل فضة مما يلي كفه للاتباع ولا يكره لبسه للمراة وال في الخاتم للجنس فيصدق بقوله في الروضة واصلها لو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لللبس واعتمده المحب الطبري لكن صوب الاسنوي جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمي وغيره ومنع الصيدلاني ان يتخذ في كل يد زوجا وقضية حل زوج بيد وفرد بأخرى وبه صرح الخوارزمي والذي يتجه اعتاده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان الاصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الاذن فيه ولم يصح في الاكثر من الواحد ثم رأيت المحب علق بذلك وهو ظاهر جلي على ان التعدد صار شعار للحمق والنساء

الفضة الخاتم) أي ويحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن الكرماني على البخاري ما رواقه وعن شيخنا الزيادي انه رجوع واعتمد الجواز فله الحمد ع ش (قوله بل يسن الخ) أي يسن لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع لكن لبسه في اليمن أفضل نهاية (قوله لانه الاكثر الخ) ولانه زينة واليمن اشرف نهاية (قوله وكونه الخ) أي اللبس في اليمن معنى (قوله لا اثر له) أي لان السنة لا تترك بموافقة بقص اهل البدعة لثابتها ايعاب (قوله ويجوز بفص الخ) عبارة النهاية ويجوز لبسه فيها أي الخنصرين معا بقص وبدونه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه اه قال ع ش أي في النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك الى ملاقة النجس كان لبسه في اليسار واستنجدى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء اليه اه عبارة شرح العباب ولا يكره نقشه باسم نفسه او كلمة حكمة او باسم الله تعالى او اسم رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يكره الختم بنحور صا ص وحديد ونحاس اه (قوله وحينئذ فالوجه الحل هنا) فيه نظروا ويتجه الحرمة لانها الاصل في استعمال الفضة سم وشيخنا عبارة ع ش وعبارة شيخنا الزيادي وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا يجوز وبحث بعضهم الجواز انتهت اه (قوله ويسن جعل فضة الخ) كذا في النهاية والمعنى (قوله ولا يكره الخ) كذا في الايعاب والمعنى (قوله لبسته) أي خاتم الفضة (قوله للمراة) أي الخلية والمزوجة ايعاب (قوله وظاهره جواز الاتخاذ لللبس) وفيه خلاف منتشر والذي ينبغي اعتماده فيه ما افاده شيخنا من انه جائز مالم يؤد الى سرف معنى عبارة النهاية ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالصواب فيه ان لا يعد اسرافا وإنما عبر الشيخان بما مرى بالخاتم لانها يتكلمان في الحل الذي لا يجب فيه الزكاة اما إذا اتخذوا خواتم ليلبس اثنين منها او اكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها في الحل المكروه اه قال ع ش قوله ر ويجوز تعدده الخ ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة امثاله كعشرين خاتما مثلا وقوله ر فتجب فيها الزكاة أي بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد سم عن مر لوجوبها الخ قضيتها ان التعدد في الوقت الواحد حديث جرت به عادة مثله مكروه لا حرام ع ش أقول هذا الذي ذكره آخر من التقييد بعادة أمثاله هو الظاهر دون ما ذكره أول من التعميم ولذا قال سم وجواز تعدد اللبس منوط باللباقة باللبس فن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقال شيخنا ويحل للرجل الخاتم من الفضة بحسب عادة امثاله قدر او عددا ومغلا ولو اتخذوا خواتم ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا جاز مالم يكن فيه اسراف ولو تختمت في غير الخنصر جاز مع الكراهة اه (قوله لكن صوب الاسنوي الخ) تقدم عن النهاية والمعنى وغيرهما اعتاده لكن بشرط ان لا يكون فيه اسراف (قوله والذي يتجه اعتاده الخ) قال مر ما حاصله انه يجوز لبسا واتخاذا متعدها او متعددا لكن تعدده لبسا مكروه كلبسه في غير الخنصر سم (قوله الظاهر في حرمة التعدد) أي لبسا سم (قوله مطلقا) أي في يد او يدين (قوله والوجه) أي وفاقا للمعنى والاياعاب ومر (قوله الاول) أي الكراهة (قوله وزعم انه) أي التختيم

في رجليه فيه نظر (قوله وحينئذ فالوجه الحل هنا) فيه نظروا ويتجه الحرمة لانها الاصل في استعمال الفضة ويلزم حل استعمال جبل الفضة بنحو النشر وهو بعيد جدا (قوله وال في الخاتم للجنس فيصدق الخ) فالمتعد ضبطه أي الخاتم بالعرف فيرجع في زينه له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه في الخلل للمراة على ما نقرر فالوجه اعتبار عرف امثال اللبس ويجوز تعدده اتخاذا أو لبسا فالصواب فيه ايضا انه لا يعد اسرافا شرح مر وجواز تعدد اللبس منوط باللباقة باللبس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقد يتجه جواز ما نقص من مثقال وان كان اكثر من عرف اللبس لظاهر قوله في الحديث ولا تبلغه مثقالا ولو اعتبر عرف اللبس مطلقا لم امتناع ما زاد على الجبة ان زاد على عرفه وهو في غاية البعد (قوله والذي يتجه اعتاده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد) أي لبسا

فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمي وغيره وحكي وجها في جواز في غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت في القمولى صرح بالكراهة وسببه اليها في شرحه سلم والاذعى صوب التحريم والوجه الاول وزعم انه من خصوصيات النساء ممنوع

في غير المختصر (قوله بالكلام الخ) أى في تعدد الخاتم اتخاذا ولبساقى وقت واحد ومحل (قوله بحل ذلك) أى
تعدد الخاتم وكوه في غير المختصر (قوله لكرهاتها كقوله ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة
لبسها في بدو واحدة او هي ثابتة في لبسهما في بدن فيه نظر سم اقول قضية ما قدمنا عن النهاية وقول
الشارح السابق والذي يتجه الخ عدم اشتراط البدل الواحدة (قوله قال غيره الخ) تقدم عن النهاية والمغنى
وغيرهما اعتادة (قوله وإلا حرم ما حصل به الاسراف) هل ما حصل به الاسراف ما عدا الاول وإذ ارتب
وأحدهما إذا لم يرتب سم اقول الاسراف قد يكون بما فوق الثلاثة مثلا فليكن المحرم في المرتب حينئذ
ما عدا الثلاثة الاول وفي المعية ما عدا اى ثلاثة اختارها (قوله فانا طوه بالعرف) اى عرف تلك البلدة وعادة
امثاله فيما اخرج عن ذلك كان إسرافا كقوله في خلخال المرأة هذا هو المعتمد مغنى ونهاية (قوله فالعبرة)
اى في زنته نهاية (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله ويحل) اى للرجل معنى (قوله
اى تحلية) قضية ان الكلام في الفعل وإن جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بان يراد
حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا سم قول المتن (كالسيف) يحتمل أن غلافه كوه سم عبارة الكردى
وغلافه كوه اه وفي باعشن ما خلاصته ان استدلالهم لجواز تحلية الات الحرب بما ثبت ان قبعية سيفه صلي
الله عليه وسلم ونعله كانا من فضة صريح في جواز تحلية الغمد والكلام حيث لا سرف كتعميم الغمد بالتحلية
والاحرم وفي غير الخارج عن حد نحو السيف اما الخارج عنه فحرام جز ما لکن اجازة ابو حنيفة بشرط كون
بعضه في حد نحو السيف فليقلده من ابتلى به اه قول المتن (والمنطقة) لم يشترط الشارح كونها معتادة وفي
الدميرى بشرط ان تكون معتادة فلواتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة وجبت الزكاة قطعاً لانه غير
معدلاً استعمال مباح عش عبارة لا يعاب ومحل حل التحلية لانه لم يسرف فلو حل منطقة حتى نقلت وشق
عليه لبسها حرم كذا قيل ويظهر ان المدار على السرف عرفا وان لم تنقل الالة للحلافة ولا شق حملها اه (قوله

مطلقا فالخالص انه يجوز لبسها واتخاذا متحداً ومتعدد الكن تعدده مكره وكلبسه في غير المختصر فتجب الزكاة
فهما مر منه ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه ايضا لا يعد إسرافا قال ابن العماد إنما عجز
الشيخان بما مر لانهما يتكلمان في الحلى الذى لا تجب فيه الزكاة لوجوبها في الحلى المكروه شرح مر وفي
كلام ابن العماد هذا الإشارة إلى وجوب الزكاة لبس المتعدد ويبقى ما لو اتخذ المتعدد لبس الواحد بعد الواحد
هل يكره لانه قد يجزى إلى المكروه الذى هو لبس المتعدد كما يفهمه كلام ابن العماد هذا فتجب الزكاة حينئذ ايضا
أولا إذ لا يلزم أن يعطى الشيء حكم ما قد يجزى اليه ألا ترى لجواز اتخاذ الحرير وان كان قد يجزى لبسه المحرم
فيه نظر وما لم يرد عدم الكراهة (قوله لكرهاتها كقوله ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة
بلبسها في بدو واحدة او هي ثابتة في لبسها في بدن فيه نظر (قوله وإلا حرم ما حصل به الاسراف) هل ما
حصل به الاسراف ما عدا الاول وإذ ارتب في الاخذ واحدهما إذا لم يرتب (قوله فالعبرة بعرف أمثال
اللابس) كذا مر (فرع) لو اتخذ للرقيق نحو أنملة وأنف من ذهب فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول
هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ يذهب واللابر باو يتجه ان يقال ان التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه
مخذور تميم صار كالجزء منه فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متمحض للبيعة غير بالنسبة
لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حينئذ حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مدعوجة لان الذهب
المصفحة به يتاق ويقصد فصله عنها بخلاف ما هنا (فرع آخر) حكم ما اتصل بالرقيق بما ذكر في الطهارة
انه ان صار بحيث يخشى من نزعه مخذور تميم كفى غسله ولم يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البدن ولا التيمم
عما تحته وإلا حكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغي (فرع آخر) إذا اوجبت الزكاة فيما إذا اتخذ خواتم
لبس المتعدد منها لكره ذلك فهل المراد وجوبها في الجميع او فيما عدا واحدا بان يختار واحدا لعدم
الوجوب ان اتخذها معا وإلا فالاول فيه نظر (قوله اى تحلية) قضية ان السلام في الفعل وان جاز جاز
الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بان يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا (قوله في المتن كالسيف)

والكلام في الرجل فقد
صرح الرافعى في الوديعه
بحل ذلك للمرأة وإذا
جوزنا اثنين فأكثر دفعة
وجبت فيها الزكاة
لكرهاتها كقوله ابن العماد
قال غيره ومحل جواز
التعدد على القول به حيث
لم يعد إسرافا وإلا حرم
ما حصل به الاسراف
وصوب الأذرى ما
اقتضاه كلام ابن الرفعة من
وجوب نقصه عن مقال
للنهي عن اتخاذه متقالا
وسنده حسن وان ضعفه
المصنف وغيره ولم يبالوا
بتصحیح ابن حبان له
وخالفه غيره فانا طوه
بالعرف ونقله بعضهم
عن الخوارزمى وغيره
وعليه فالعبرة بعرف أمثال
اللابس فيما يظهر (و)
يحل من الفضة (حلية)
اى تحلية (آلات الحرب)
للمجاهد أو المرصد للجهاد
كالمرتزق (كالسيف
والرمح والمنطقة)

بكسر الميم وهي ما يشدها الوسط و اطراف السهام والدرغ والخودرة والترس والخف وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلدة لان في ذلك
إرها باللكفار ولا يجوز بذهب لزيادة (٢٧٨) الاسراف والخيلاء وخبر أن سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة يحتمل أنه تمويه

يسير بغير فعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه ووقائع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على ان تحمين الترمذي له معارض بتضعيف ابن القطان والتحلية فعل عين النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى تصوير كالجزم منها ولا مكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق اول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شيء اولاً على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم (لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) وكل ما على الدابة كبنيتها (في الاصح) كالآنية اما غير نحو مجاهد فلا يحل له تحلية ما ذكر كما ارتضاه جمع تبعاً للروايات لكن قضية كلام الاكثرين انه لا فرق ويوجه بانها تسمى التحارب وإن كانت عند من لا يحارب ولان اغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقاً وبه يفرق بين هذا وحرمة قتيبة كلب لصيد على من لم يصطد به (وليس للمرأة) ولا للخنثى (حلية آلة الحرب) مطلقاً لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام

بكسر الميم) إلى قوله والتحلية في النهاية والمعنى الا قوله يحتمل لي وتحسين الترمذي (قوله والخودرة) لعل المراد بها البيضاء (قوله دون سكين المهنة الخ) أي اما سكين المهنة والمقلدة فيحرم على الرجل وغيره تحليتهما كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرأة نهاية ومعنى قال عرش ومن سكين المهنة المقشط اه (قوله والمقلدة الخ) وقد ثبت ان قبيلة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة نهاية زاد المعنى وان نعله كان من فضة والقبيلة بفتح القاف وكسر الباء الموحددة هي التي تكون على راس قائم السيف ونعل السيف ما يكون في اسفل غمده من حديد او فضة وانحوهما اه عبارة عرش قبيلة السيف هي ما على مقبضه من فضة او حديد مختار اه (قوله ولا يجوز بذهب الخ) ولو نسجت درع بذهب او طليت بيضة به حرم ما على الرجل الا ان فاجاه حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه فيجوز ان للضرورة إيعاب (قوله بغير فعله) أي امره (قوله بتضعيف ابن القطان) أي لذلك الخبر وهو الموافق لجزم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب اسنى ونهاية ومعنى قال عرش قوله مر لجزم الاصحاب الخ معتمدا اه (قوله التمويه السابق الخ) أي في الاواني (قوله لكن قضية كلام بعضهم الخ) عبارة في شرح العباب وظاهره صنيع المتن انه لم يوجبها بفضة سواء حصل منها شيء ام لا ولا ينافيه تعليلهم حرمة التمويه بان فيه اضاءة مال لان ذلك في تمويهه لا حاجة اليه وما هنا فيه حاجة أي من شأنه ذلك اه (قوله وقد يفرق الخ) الفرق متوجه جدا وما يتخيل من ان فيه اضاءة مال ليس في محله لان محلها حيث لا غرض مقصود فيها والغرض فيما نحن فيه واضح بصرى (قوله كبرتها) أي والركاب والقلادة والثغرو اطراف السيور نهاية زاد المعنى ولا يجوز تحلية الجام البغل والحمار وترجمها وجها واحدا لانهما لا يعدان للحرب اه (قوله لكن قضية كلام الاكثرين) إلى قوله فعلم في المعنى الا قوله وبه يفرق إلى المتن وإلى قوله كذا قيل في النهاية لا ما ذكر (قوله انه لا فرق) أي في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك إذ هو يسبيل من ان يجاهد نهاية ومعنى (قوله ولان اغاظة الخ) لعل الاولى وبان الخ بالبلاء (قوله وبه يفرق الخ) أي بالتوجيه الثاني (قوله مطلقاً) أي لا بذهب ولا فضة وان جاز لمن المحاربة بآلتها معنى ونهاية (قوله وجواز قتالها الخ) عبارة النهاية والمعنى لا يقال إذا جاز لمن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية اجوز إذ التحلي لمن اوسع من الرجال لا ناقول إنما جاز لمن ليس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية اه (قوله نعم ان كان) أي سلاح الرجل (قوله وقياس ما مر في الآنية الخ) قد يفرق بما فيها هنا من التشبه الحرام ولو لا هذا لجاز ما يتحصل منه ايضا لان التحلي لها اوسع سم (قوله ان ما لا يتحصل الخ) الجملة خبر وقياس الخ وما واقعة على المحلى من آلة الحرب (قوله ان ما لا يتحصل الخ) قضيته ان يجري ذلك في قوله السابق لا ما يلبسه الخ بدليل قوله كالآنية سم (قوله يجوز استعماله) أي للمرأة (مطلقاً) أي ولو بلا ضرورة ويحتمل ان المراد بالاطلاق ما يشمل المرأة وعدم الضرورة ولا حاجة حيث تد إلى تقدير المرأة (قوله ما ذكر) أي في المتن (قوله تحل له الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده النهاية وشرح المنهج والاياعاب (قوله وان الحق) أي من ذكر من الصبي والمجنون (بها) أي المرأة (قوله يحتمل ان غلافه كمو) (قوله السابق اول الكتاب) تقدم بهامشه ما ينبغي مراجعته (قوله لكن قضية كلام الاكثرين) اعتمده الرملي (قوله وقياس ما مر في الآنية الخ) قد يفرق بما فيها هنا من التشبه الحرام ولو لا هذا لجاز ما يتحصل منه ايضا لان التحلي لها اوسع لان يقال ان ما لا يتحصل للمعدوم فلا يعد استعمالها تشبهاً وفيه ما فيه (قوله ان ما لا يتحصل الخ) قضيته ان يجري ذلك في قوله السابق لا ما يلبسه الخ بدليل قوله عقبه كالآنية (قوله يحل له تحلية الخ) كذلك اعتمده مر اه (قوله وان الحق بها) أي بالمرأة

كدهس وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم ان كان محلى لم يجوز له استعماله إلا عند الضرورة بان تعين القتال ويوجه عليها ولم يجد غيره فعلم انه لا يحل استعمال المحلى إلا لمن حلت تحليته كذا قيل وقياس ما مر في الآنية المموهة ما لا يتحصل من تحليته شيء على النار يجوز استعماله مطلقاً ويؤخذ من تعليل ما ذكر بالتشبه بالرجال ان الصبي او المجنون يحل له تحلية آلة الحرب وان الحق بهاني المحلى

(ولها) وللصبي والمجنون (لبس انواع حلي الذهب والفضة) كظرق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودرهم ودنانير معرأة اي لها عرى تجعل في القلادة قطعاً او مثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي وبه رد الاستوى وغيره ما في الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاستوى انه غلط لكسبه غلط فيه وما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقائه نقدتها لانها لم تخرج بالشك عنها اه والوجه انه لا زكاة فيها لما تقرر انها من جملة الحلي الا ان قيل بكرهتها وهو القياس لقوة الخلاف في تحريمها لكن صرح الاستوى نقلاً عن الرويات وأقره بعدمها وحيثئذ فهو قائل بوجود زكاتها مع عدم حرمتها ولا كرهتها وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشي وقول الأذري النعل اولي بالمنع من خلخال وزنه ما تماثل ما مردود ويوجه بان الكلام في نعل لا يعد مثله سرفاق جنسه وبه فارق الخلخال وكتاج كما صرح به في المجموع وينبغي أن ما وقع في حله لها خلاف قوي يكره لبسه لها لانهم نزلوا الخلاف في الوجوب او التحريم منزلة النهي كما في غسل الجمعة وما كره هنا

ويوجه الخ) أي ذلك المأخوذ (قوله بأن فيه) أي كل من الصبي والمجنون (قوله فكان القياس جواز حلي القرين) أي ان لا حرمة على وليهما في الباسهما حلي الرجل والمرأة (قوله وللصبي) أي قوله او مثقوبة في النياحة والمغنى (قوله وللصبي والمجنون) زيادة ان لهما ذلك انه لا حرمة على وليهما في الباسهما ما ذكر رسم (قوله ودنانير معرأة) أي فلا زكاة فيها نهايتها ومعنى وعباب (قوله اي لها عرى الخ) عبارة بالبحر في المعرأة هي التي يجعل لها عيون بنظم فيها سوار كانت العيون منها او من غيرها ولو من حريها قاله الحلبي وقيد بعضهم بكرن العيون منها او من نحو نحاس وهو المعتمد اه وما ل عس أيضاً الى التقييد المذكور كما يأتي (قوله تجعل في القلادة) القلادة كناية عن دنانير او دراهم كثيرة تنظم في خيط وتوضع في رقبة المرأة بحري (قوله قطعاً) أي اتفاقاً (قوله او مثقوبة الخ) وفاً لشرحي الروض والمنهج بخلاف النياحة والمغنى (قوله لدخولها الخ) هذا التعليل في غاية الظهور ولم يذكر واعلة التحريم الذي في الروضة وغيره حتى تتامل فيها (قوله وبه) أي بما في المجموع (قوله على ما في الروضة الخ) اعتمده النهاية والمغنى عبارتهما ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بان جعلتها في قلادتها زكاتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة وما في المجموع في باب اللباس من اهل البحر على المعرأة لانها صفت بذلك عن جهة النقد الى جهة اخرى بخلاف غيرها اه قال عس قوله مر محمول على المعرأة وهي التي يجعل لها عروة من ذهب او فضة ويعلق بها في خيط كالسبحة وإطلاق العروة يشمل ما لو كانت من حريها ونحوه وفيه نظر اه عبارة شيخنا وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلادير البراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما يجعل لها عرى من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا حرمة كالصفا المعروف اه وقوله من غير جنسها الخ فيه وقفة ومخالف لصريح ما مر عن عس والبحري ولا إطلاق ما مر عن النهاية والمغنى (قوله من التحريم) أي للمثقوبة اعتمده مر اه سم (قوله انه الخ) أي ما في الروضة الخ (قوله وما يؤيد الخ) محل تامل (قوله غلطه قوله الخ) مفعول ففاعل وضمير هما للاستوى (قوله لبقائه نقدتها) أي صحة المعاملة بها وكونها معدة لها وإطلاق اسم الدرهم او الدنانير عليها عرفاً (قوله والوجه الخ) هل يجري هذا فيما لبس من ذلك للصبي والمجنون سم ويأتي عن عس ما يفيد الجريان وكذا يفيد ما مر في شرح اللبس الرجل من قول الشارح بخلاف اتخاذها للباس امرأة أو صبي (قوله الا ان قيل بكرهتها الخ) سياق اعتماده في قوله وينبغي الخ (قوله بعدمها) أي عدم الكراهة (قوله فهو) أي الاستوى (قوله وهو كلام لا يعقل الخ) قد منع بان حاصل كلام الاستوى ان الحلي قسمان ما بقي نقدته وتسميته درهما ودناراً او المعاملة به ففيه زكاة مطلقاً ما لم يبق فيه ذلك فباحه لا زكاة فيه وغيره تجب فيه الزكاة (قوله مردود) خبر وقول الأذري الخ (قوله ويوجه) أي الرد (قوله وكتاج) أي وإن لم يتعدونه معنى عبارة النهاية ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقاً وان لم تكن ممن اعتماده كما هو الصواب في باب اللباس عن المجموع وهو المعتمد اه قال عس قوله مر فيحل لها ومثلاً للصبي والمجنون فذكر المرأة للمتمثل اه (قوله منزلة النهي) أي عن الترك في الاول وعن الفعل في الثاني كردى (قوله لبسه) أي التاج اسنى (قوله نعم لا يبعد في ناحية) والمختار بل الصواب الجواز مطلقاً من غير تردد وعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي يعاب واسنى (قوله الا ان يقال الخ) هذا واضح إذا كان معتاد الرجال لبس تاج من النقدين اما لو كان معتاد لبسه من غيرهما فقد يقال في لبسها له تشبهه بالرجال وان جعلته منهما بصرى وهذا مجرد بحث في الدليل والاقدم عن النهاية والمغنى اعتماداً للحل مطلقاً (قوله لها) وفي نسخة أي من النهاية ولمن ذكر ممن مر عس (قوله لبس ما نسج بهما) افهم ان غير اللبس من الافتراض والتدثر بذلك

(قوله وللصبي والمجنون) فائدة أن لها ذلك انه لا حرمة على وليهما في الباسهما (قوله معرأة) أي فلا زكاة فيها شرح مر (قوله وبه رد الاستوى وغيره ما في الروضة من التحريم) أي للمثقوبة واعتمده مر ما في الروضة (قوله والوجه) هل يجري هذا فيما لبس من ذلك للصبي والمجنون (قوله كما صرح به في المجموع) اعتمده تجب زكاتها واعتماد عطاء الفرس لبسه لا يحره عليه نعم لا يبعد في ناحية اعتماد الرجال فيها لبسه تحريمه عليهم لأن يقال أنه محرم على الرجال فلا نظر لاعتمادهم له ولعدمه كما هو شأن سائر المحرمات وهذا أقرب (وكذا لها) (لبس ما نسج بهما) أي الذهب والفضة (في الاصح)

لا يجوز قال السيد في حاشية الروضة لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال
البلقيني وينبغي ان يذنب حل ذلك على القولين في افتراش الحرير قلت وقد يلاحظ من يد السرف في الافتراش
هنا كما سبق في لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبري وقوله في لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد
في الفرش الجواز ايضا عس (قوله لعموم الادلة) اي ولان ذلك من جنس الخلي مغنى ونهاية قول المتن
(والاصح تحريم المبالغة الخ) والثاني لا يحرم كالا يحرم اتخاذ اساور واخلال لتلبس الواحد منها بعد
الواحد وباتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتم للرجل نهاية ومعنى عبارة الشارع في شرح قول العباب ويتجه
حل لبس عدد لا ثقب اهر التقييد باللائق ما خوذ من قولهما ما لم يسرفن خيث جعلن بين خلخال جاز ما لم يعد
الجمع بينهما لاسرافا عرفاه (قوله في كل) الى المتن في المغنى والى قوله خلافا في النهاية (قوله وان تفاوت وزن
الفردتين) ظاهره وان اتقى السرف راسعا ن احداهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين
وفيه تامل وما المانع حيث من حل الاولى وان حرمت الاخرى سم وقد يقال ان مجموع فردتية منزلة لملبوس
واحد (قوله ولا يكتفى نقص نحو المثلثين الخ) اي بل لا بد ان يكون بحيث يعد زينة ولا تنفر منه النفس (قوله
التعليل الاتي) وهو قوله وذلك لا تنفاه الخ (قوله وحيث وجد السرف الخ) وفاقا للنهاية والمغنى والاسنى
والابواب (قوله الاتي) اي في قوله اما الزكاة فتجب بادن سرف (قوله وجبت زكاة جميعه الخ) اي وان لم
يحرم لبسه لان السرف ان لم يحرم كره والحلى المسكر وه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالنسوة
اسنى وابواب (قوله وذلك الخ) راجع لما في المتن وتعليل له (قوله لا تنفاه الزينة الخ) يؤخذ من هذا اباحة
ما يتخذة النساء في زمننا من عصائب الذهب والبرا كيب وان كثرت ذهبها لان النفس لا تنفر منها بل هي في
نهاية الزينة نهاية ومعنى زاد سم بخلاف نحو الخلل اذا كبر لان النفس تنفر منه حيث ندم قال عس قوله
مر من عصائب الذهب الخ المراد بها هي التي تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب اما ما يقع للنساء الارياض
من الفضة المثقوبة والذهب المحيطة على القماش فخرام كالدرهم المثقوبة بالمجموعة في القلادة كما مر وقياس
ذلك ايضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على راس الا ولاد الصغار وهو قضية قوله مر
الآن وكالمراة الطفل في ذلك اهر هذا كله على مسلك النهاية والمغنى من حرمة اتخاذ قلادة من الدراهم
او الدنانير المثقوبة الغير المعروفة او ما على ما اعتمده الشارع وشيخ الاسلام من جوازه الظاهر من حيث
المدرك فلا حرمة في شيء مما ذكر وينبغي تقليده لاهل بلد اعناده وواعترفي في الزوضة الخ) هو الاوجه مر اه
سم وعس (قوله ويجمع بان المراد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة الاول وخرج بتقييده السرف
تبع البحر بالمبالغة ما اذا اسرفت ولم تبالغ فانه لا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن
العباد وفارق ما سياتي في آله الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة جعلها
للراة بخلافها الغيرها فاغتفر لها قليل السرف اه وزاد الثاني وما تقرر من اغتفار السرف من غير
مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العباد وجرى عليه بعض المتأخرين والاوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف
والمبالغة فيه جرى على الغالب اه قال عس قوله ولم تبالغ الخ ضعيف وقوله بمجرد السرف والمراد
بالسرف في حق المراة ان تجعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما اشعر به قوله مر السابق بل تنفر منه النفس

لا احداهما فقط خلافا لمن
وهم فيه (ماتنا دينار) أي
منقال ومن عبر بماتة اراد
كل فردة منه على حيالها
لكنه يوم ان هذا شرط
وليس كذلك بل المدار
على المائتين وإن تفاوت
وزن الفردتين ولا يكتفى
نقص نحو المثلثين عن
المائتين كما يفهمه التعليل الاتي
وحيث وجد السرف الاتي
وجبت زكاة جميعه لا قدر
السرف فقط ولم يرتض
الاذرغى التقييد بالمائتين
بل اعتبر العادة فقد تزييد
وقد تنقص وبحث غيره
ان السرف في خلخال
الفضة أن يبلغ ألفي مثقال
وهو بعيسد بل ينبغي
الاكتفاء فيه بما تقي مثقال
كالذهب كما يصرح به
التعليل الاتي المأخوذ
منه ان المدار على الوزن
دون النفاسة وذلك
لا تنفاه الزينة عنه المجوزة
لهن التحلي بل ينفر الطبع
منه كذا قالوه وبه يعلم
ضابط السرف واعتبر
في الروضة كالشرحين
مطلق السرف ولم يقيد
بالمبالغة كالمثلث ويجمع
بان المراد بالسرف ظهوره
فيساوى قيد المبالغة فيه
المذكورة في المتن ثم
رايته في المجموع صرح

مر (قوله في المتن والاصح تحريم المبالغة الخ) والثاني لا يحرم كالا يحرم اتخاذ اساور واخلال لتلبس
الواحد منها بعد الواحد وباتي في لبس ذلك معا ما مر في الخواتم للرجل شرح مر (قوله وإن تفاوت وزن
الفردتين) ظاهره وان اتقى السرف راسعا ن احداهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين
وفيه تامل وما المانع حيث من حل الاولى وان حرمت الاخرى (قوله وذلك لا تنفاه الزينة الخ) يؤخذ
من هذا النعليل اباحة ما يتخذة النساء في زمننا من عصائب الذهب والبرا كيب وان كثرت ذهبها اذ النفس
لا تنفر منها بل في نهاية الزينة شرح في مر بخلاف نحو الخلل اذا كبر لان النفس تنفر منه حيث ندم
مر (قوله واعتبر في الروضة الخ) هو الاوجه مر

بما ذكرته من أن المراد السرف الظاهر لا مطلق

السرف ثم هذا كله إنما هو بالنسبة لحل لبسه وخرمته أما الزكاة فتجب بأذن سرف لأنه إن لم يحرم كره و سر وجوبها في المكروه (وكذا) يحرم (إسرافه) أي الرجل (في آفة الحرب) لما فيه من زيادة الخيلاء وبهذا يظهر وجه عدم تقييده بالمبالغة هنا إذا الأصل حل التقد وعدم الخيلاء فيه بالنسبة للمرأة دون الرجل فاعتذر لها قليل السرف بخلافه (وجواز تحلية المصحف) يعني ما فيه قرآن ولوللتبرك فيما يظهر وغلافه وإن انفصل عنه (بفضة) للرجال والنساء إكرامه (وكذا) يجوز تحلية ما ذكر (للرأة بذهب) كتحتها به مع إكرامه أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعاً (تنبيه) يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من إضاعة المال فان قلت العلة الإكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه في التحلية لم يخلفه محذور بخلافه في التمويه لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شيء فان قلت يؤيده الاطلاق

الخو عليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء اه (قوله ثم هذا كله الخ) وكالمراة الطفل في ذلك لكن لا بقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمراة الرجل والخيش في حرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على مامر وكذا ما نسج بهما إلا أن لجأهما الحرب فيما يظهر ولم يجد غير نهاية وشرح المنهج قال البيهقي المراد بالطفل غير البالغ ومثله المجنون وقوله لكن لا بقيد بغير آلة الحرب أي كما قيدت المرأة به فيجوز له استعمال جليلهما ولو في آلة الحرب اه (قوله ومر الخ) أي في شرح ولها لبس أنواع حلي الذهب الخ (قوله وبهذا) أي التعليل (قوله فاعتذر لها الخ) وفاقا للبعثي وخلافا للنهية كما مر قول المتن (وجواز تحلية المصحف الخ) وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعدل لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك نهاية ومعنى وأسنى وإيعاب قال سم أقول ينبغي أيضا إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن الخ لافرق اه قال عث قوله مر المعدل لكتابة القرآن أي ولو في بعض الأحيان كالألواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة اه (قوله يعني ما فيه قرآن ولوللتبرك الخ) خرج بذلك ما لو كتب ذلك على قريص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وإنما يقصد به التزين عث وفيه نظر وتعليله ظاهر المنع (قوله وغلافه) إلى التنبيه في النهاية والغلاف الخ لاقوله تحلية ما ذكر وقوله كتحتها إلى أما بقية الخ (قوله وغلافه) أي بيت جلده عث (قوله وغلافه الخ) أي لا كرسية ولا علاقته شرح العباب قول المتن (وكذا للمرأة بذهب) شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقة مر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعتها للرجل أو أجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل لأنه لا يزيد حينئذ على الأناة الممومة الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد سم (قوله تحلية ما ذكر) شامل لغلاف المصحف ولذا قال باعثن محل للمرأة تحلية ما فيه قرآن ولولو حوا لوللتبرك وغلافه بذهب اه لكن قضية كلام المغني أنه لا يجوز باتفاق عبارته ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب قال المجموع خرام بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب أي وإنما لم يجز للمرأة ذلك لأنه ليس حلية مصحف اه فليراجع قول المتن (للمرأة بذهب) والطفل في ذلك كله كالمراة نهاية وعباب قال الشارح في شرحه أي في جواز تحلية بالذهب وغيره بما يحل لها كما قدمه في اللباس وقدم ثم إن المجنون مثله اه (قوله كتحتها به) أي قياسا على تزين المرأة بالذهب (قوله مطلقا) أي سواء في ذلك كتب الأحاديث وغيرها نهاية ومعنى أي وسواء كانت للرجل أو المرأة بالفضة أو الذهب (قوله تنبيهه يؤخذ من تعبيرهم الخ) يتذكر ما أسلفناه يعلم ما في هذا التنبيه فلا تغفل ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله حرمة التمويه هنا الخ الوجه عدم الحرمة وإضاعة المال لغرض جائزة مر اه بصري (قوله مطلقا) أي حصل منه شيء أو لا كرهى أي وسواء كان الرجل أو للمرأة (قوله بكل) أي من التمويه والتحلية (قوله يؤيد الاطلاق) أي إطلاق التزيين الشامل

(قوله في المتن وجواز تحلية المصحف) وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعدل لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك شرح مر أقول ينبغي أيضا إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن الخ لافرق (قوله في المتن وكذا للمرأة بذهب) شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقة مر والطفل في ذلك كله كالمراة شرح مر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعتها للرجل أو أجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل لأنه لا يزيد حينئذ على الأناة الممومة الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم في باب الاجتهاد (قوله حرمة التمويه هنا) الوجه عدم الحرمة وإضاعة المال لغرض جائزة مر

قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بأنه يعتق في إكرام حروف القرآن ما لا يعتق في نحو ورقة وجده
علي أنه لا يأتي إكرام الإبدال فكان (٢٨٢) مضطرا إليه أيه بخلافه في غيرها يمكن الإكرام فيه بالتحلية فلم يحتاج للتمويه فيه رأسا (وشرط

لتمويهه عبارة السكردي أي إطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اه (قوله قول الغزالي الخ) اعتمده
العباب والاسني والنهاية والمعنى (قوله من كتب القرآن الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل
أو للمرأة وهو كذلك نهاية ومعنى وإعاب (قوله فقد أحسن) أي وإن لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض
على الناسم (قوله إكرامها) أي حروف القرآن (قوله إلا بذلك) أي بالتمويه قال السكردي أي كتب
القران اه (قوله فكان) أي التمويه وكذا ضمير إليه (قوله فيه) أي في إكرام حروف القرآن أو في
كتبتها (قوله بخلافه) أي الإكرام (قوله في غيرها) أي غير حروف القرآن (قوله نعم) إلى قوله
كأمر في النهاية والمعنى (قوله ستة أشهر) أي مثلنا نهاية ومعنى (قوله كأمر) أي في شرح ولوزال ملكة فعاد
كردي (قوله فإذا كان) أي الأخرى (قوله موسرا) أي وبأدلا (قوله كاللؤلؤ) إلى الباب في النهاية والمعنى
(قوله والبراقيت) أي والزبرجد والفيروزج والمرجان معنى زاد النهاية ومثله المسك والعنبر ونحوهما اه
(خاتمة) لا يجوز تنقيب الأذان للقرط وإن أبيع القرط لأنه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على
المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الأنوار ويجوز ستر الكعبة بالحجر لفعول السلف والخلف له تعظيما
له بخلاف ستر غيرها به واخذ بعض المتأخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وهو ينبغي اعتياده قال ابن
عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لأنه نوع احترام معنى
(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

قول المتن (زكاة المعدن) الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات أي زكوا من خيار ما
كسبتم أي من المال وبما أخرجهما لكم من الأرض أي من الحبوب والثمار وخبر الحائك في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم
أخذ من المعدن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها
الفرع بضم الفاء وإسكان الراء معنى ونهاية (قوله هو) إلى المتن في المعنى والنهاية (قوله هو) أي
الإطلاق الثاني ومن الإطلاق الأول قول المصنف من استخرج ذهابا أو فضة من معدن (قوله ومنه
جنات عدن) أي إقامة معنى (قوله هو) إلى قوله كذا في النهاية والمعنى (قوله هو من أهل الزكاة) خرج
به المكاتب فإنه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذ العبد فليس عليه فتلزمه زكاة معنى
ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صباغ ش (قوله وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله
والذي يظهر) إلى قوله وإن ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزم والى قوله ويؤيد في البجيرمي عن الزبائدي
(قوله ونحو المسجد) أي وملكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا (قوله لأنه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أي وإن لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار
وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل وللمرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الأذرعى شرح الرملي
(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله ملكة الموقوف عليه الخ) لقائل أن يقول أنه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله لأنه من عين الوقف) ظاهره
شمول الوقف له وصحته بالنسبة إليه أيضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الأرض حتى يتمتع بالتصرف فيه
ولو لجهة الوقف (لأنه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة إليه ولا يبعد أن يفعل به ما
يفعل بالثمرة غير المؤثرة إذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال إن أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعلها حليا
مباحا يتقبح به بمباح ألبس أو اعادة أو اجارة ووجب وإلا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل أن له حكم الأرض
ولا يفعل به إلا ما يفعل بالأرض (قوله وإن ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى أنه لا زكاة فيه لأنه من عين

زكاة النقد الحول) كما في
المواشي نعم لو ملك نقدا
نصا باسته أشهر ثم أقرضه
لاخر لم ينقطع الحول كما مر
فاذا كان موثرا وعاد إليه
زكاة عند تمام السنة الأشهر
الثانية كما قاله الشيخ أبو حامد
وجعله أصلا مقيسا عليه
وذكره الرافعي أثناء تعليل
واعتمده البلقيني وغيره
ولو حل خيوانا بنقد حرم
ولزمته زكاته (ولا زكاة
في سائر الجواهر كاللؤلؤ)
والبراقيت لعدم ورودها
في ذلك ولاها معدة
للاستعمال كالماشية العاملة
(باب زكاة المعدن)
هو يفتح فسكون فكسمر
مكان الجواهر المخلوقة فيه
ويطلق عليها نفسها كمنقد
وخديديو ونحاس وهو المراد
في الترجمة من عدن كضرب
أقام ومنه جنات عدن
(الركاز) هو ما دفن
بالأرض من ركز غرزاو
خفي ومنه أو تسمع لهم ركزا
أي صوتا خفيا (والتجارة)
وهي تقلب المال بالتصرف
فيه لطلب النماء (من
استخرج) وهو من أهل
الزكاة (ذهبا أو فضة من
معدن) من أرض مباحة أو
مملوكة كذا اقتصر وأعله
وقضيته أنه لو كان من
أرض موقوفة عليه أو على

جهة عامة أو من أرض نحو مسجد وورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد الذي يظهر في ذلك أنه إن يتأمل
أمكن حمله في الأرض وقال أهل الخبرة أنه حدث بهذا الوقفية أو المسجدية ملكة الموقوف عليه كبيع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكة
المدين زكاته وأقبلها فلا زكاة فيه لأنه من عين الوقف وإن ترددوا فكذلك ويؤيد ما تقرر من أنه قد يحدث قوم لهم إن مالهم يجب إخراج الزكاة للدة

الماضية وان وجدته في ملكه
 لانه لم يتحقق كونه ملكه
 من حين ملك الارض
 لاحتمال كون الموجود
 بما يخلق شيئا فشيئا والاصل
 عدم وجوب الزكاة
 وحديث أن الذهب
 والفضة مخلوقان في
 الارض يوم خلق الله
 السموات والارض
 ضعيف على أن المراد
 جنسهما لا بالنسبة لمحل
 بعينه (لزمه ربع عشرة)
 للخبر الصحيح به وخرج
 بذهبا وفضة غيرهما فلا
 زكاة فيه (وفي قول
 الخس) قياسا على الركاز
 الآتي بجامع الاخفاء في
 الارض (وفي قول ان
 حصل بتعب) أي كطحن
 ومعالجة بنار (فربيع
 العشر ولا تخفسه) ويحاج
 بأن من شأن المعدن
 التعب والركاز عدمه
 فأنتنا كلا بمظنته (ويشترط
 النصاب) استخراج واحد
 أو جمع لعموم الأدلة
 السابقة ولأن ما دونه
 لا يحتمل الموازنة بخلافه
 (لا الحول) لانه إنما اعتبر
 لا لجل تكامل النماء
 والمستخرج من المعدن نماء
 كله فأشبهه الثمر والزرع
 (على المذهب فيهما) وخبر
 الحول السابق مخصوص
 بغير المعدن لانه يستنبط
 من النص معنى يخصه

يتأمل مع ما سياتي في الركاز من جعله من زوائده بصري عبارة سم قوله لانه من عين الوقف قضية شمول
 الوقف له وصحته بالنسبة اليه فليظن ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يتمتع التصرف فيه ولو لجهة الوقف
 ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمره الغير المؤبده إذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع
 بقاء عينه كحمله حليا ما ينتفع به بمباح ليس او إعاره او إجارة ووجب ولا فعل به ما يفعل بالثمره ويحتمل ان
 له حكم الارض فلا يفعل به إلا ما يفعل بالارض اه وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وإن كان موجودا
 حال الوقفية فهو من اجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اه (قوله ولزم المالكه المعين الخ) أي بان وقف
 على معين لان وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردى (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى
 انه لازكاة فيه لانه من عين الوقف وقد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه سم عبارة البصري
 قوله وان ترددوا فكذلك أم عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل برائة الذمة ومع احتمال تقدمه على
 الوقفية لازكاة وأما جعله من عين الوقف كإقتضيه صنيعه فحل تامل لان الاصل في كل حادث ان يقدر
 بأقرب من ولهذا إذا شك في كون الركاز جاهليا أو اسلاميا كان له حكم الاسلامي لا يقال لولو حظ ما ذكر
 فينبغي ان تجب الزكاة ايضا لانا نقول عارضه بالنسبة اليها الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه
 شيء فنعين العمل به لا يقال يلزمه تميم الأحكام في أمر واحد لانا نقول لا مانع عند اختلاف المدارك
 بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتامل ثم ارباب الفاضل المحشى قال وقد يتوقف في الحكم بوقفيته الخ اه
 (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده
 فلم يأخذه حتى مضت احوال الزكي لتلك الاحوال جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى
 سم عبارة البصري مقتضى ما هنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه كى لسائر الاحوال ومقتضى ما يأتي
 ان الوجوب في المعدن بحصول التبل في يده انه لا يزكي لعدم انعقاد سبب الوجود فليحجر اه وقد يقال
 أن تحقق وجوده على الوجه المتقدم في كلام سم في قوة حصول التبل في يده بل من أفراده قول المتن (لزمه
 ربع العشر) أي سواء كان مديونا ولا بناء على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار
 الحرب كان غنيمه مخمسة نهاية واسنى قال ع ش قوله مر بناء على أن الدين الخ أي وهو الرجح اه (قوله
 للخبر الخ) ولا تجب عليه زكاة في المدة الماضية إذا وجد في ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك
 الارض لاحتمال كون الموجود بما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة مغنى ونهاية وتقدم في
 الشرح مثله وعن سم والبصري ما يتعلق به (قوله غيرهما) أي كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد
 نهاية ومعنى (قوله أي طحن الخ) أي وحفر نهاية ومعنى قول المتن (ويشترط النصاب) أي ولو
 بضمه الى ما في ملكه من غير المعدن من جنسه او عرض تجارة يقوم به روض وبأق في الشرح مثله (قوله او
 جمع) عبارة الروض والنهية والمغنى ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخطة اه زاد العباب
 ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه قال الشارح في شرحه أي نظير ما مر في الخطة من اعتبار
 الاتحاد في تلك الامور السابقة فيها حتى يصير المالان كالمال الواحد وقد ينازع فيه بأنهم كالم يشترطوا
 هنا الحول لانه نماء محض فلا يحتاج الى الارفاق كذلك لا يحتاج الى الارفاق ايضا باشرط اتحاد ما ذكر
 وهذا أقرب للبعنى ولكلامهم اه (قوله بغير المعدن) البناء داخل على المقصور عليه فهو بمعنى
 على (قوله معنى يخصه) أي كتكامل النماء هنا (قوله وقت وجوبه) الى قوله أي ان نوى في

الوقف قد يتوقف في الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو
 تحقق ذلك كان حفر في ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت احوال الزكي لتلك الاحوال
 جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى (قوله أي كطحن الخ) لم يجعل من التعب حفر الارض
 وقطعه منها (قوله استخرجه واحدا وجمع) قال في الروض فرع إذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخطة اه

النهاية والمعنى (قوله) وقت وجوبه حصول النبل (الخ) يتجه فيما لو ملك الأرض باحياء وعلم أن فيه معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان يجزى لإخراج الخالص عنه قبل استخراجيه فليتأمل سم اى وقولهم ووقت وجوبه حصول النبل بيده جرى على الغالب من عدم تيقن وجوده في ملكه وبلوغه النصاب (قوله) وقت الاخراج) اى وقت وجوب لإخراج زكاة المعدن نهاية ومعنى (قوله) بعد التخليص والتنقية) اى عقب التخلية والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية ويجبر على التنقية كافي تنقية الحبوب معنى وشرح الروض وشرح العباب وظاهر ذلك وجوب التنقية وإن زادت مؤنتها على ما يحصل منها وتقدم في شرح وتجب بيده وصلاح الثمر واشتداد الحب ما يفيد خلافه فليراجع (قوله) ووجب قسط ما بقى) اى وان نقص عن النصاب كتلف بعض المار قبل التمكن معنى ونهاية روض وعباب (قوله) كما مر نظيره (الخ) اى كونه الحصاد والدياس معنى واسنى وايعاب (قوله) ثم) اى فى تنقية الحبوب كرى (قوله) فلا يجزى لإخراجه قبلها) ظاهره وان علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضى به المستحق ويحتمل الاجزاء حيث تدكر نظيره فى إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما سم (قوله) ويضمنه (الخ) عبارة النهاية والمعنى وشرح العباب وشرح الروض فان قبضه الساعى قبلها ضمن فيلزم مرده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ويصدق بيمينته فى قدره إن اختلفا فيه قبل التلف وبعده إذا اختلفا فى قيمة صدق الساعى قبل التمييز لغيره فان كان تراب فضة قوم ذهب او تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى بيمينته لانه غارم قال فى المجموع فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزاءه وإلّا اورد التفاوت أو أخذه ولا شئ للساعى بعمله لتبرعه اه قال ع ش قوله مر ضمن اى من ماله لتقصيره فى الجملة قبضه اه (قوله) اجزاء) اى فقوله السابق فلا يجزى لإخراجه الخ اى مادام كذلك لا مطلقا سم (قوله) حيث تدكر) اى بعد التمييز (قوله) ان نوى) اى المالك المخرج كرى (قوله) وإنما فسد القبض) يحتمل ان المراد الفساد ظاهره وان بالتمييز بين الاعتداده وإلّا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا يتقاب صحيحا سم (قوله) ويقوم تراب فضة (الخ) أى فيما إذا تلف فى يده قبل التمييز والمراد بالتراب فى الموضوعين المعدن المخرج نهاية ومعنى (قوله) وعليه يفرق بينه وبين ما بقى (الخ) يقدح فى هذا الفرق ما تقدم من ان شرط الاسترداد فى إخراج الردى عن الجديد فى القودان يبين انه عن زكاة ذلك المال وقاسوه على مسألة التعجيل والخاص ان الاوجه التقييد كفى مسألة لإخراج الردى عن الجديد والمغشوش عن الخالص ثم اريت الفاضل المحشى اشار الى ذلك بمنزلة بسط فعليك بمر اجتهت بصرى (قوله) لسبب (الخ) متعلق بعدم الاجزاء (قوله) غير مانع (الخ) خبر قوله وتبين الخ (قوله) فاشترط فى الرجوع شرطه) قد يقال ما لا يجزى فى ذاته اقرب

(قوله) وقت وجوبه حصول النبل بيده) يتجه فيما لو ملك الأرض باحياء ومثلا وعلم أن فيها معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان يجزى لإخراج الخالص عنه قبل استخراجيه فليتأمل (قوله) ووجب قسط ما بقى) اى وان نقص عن النصاب وروض (قوله) فلا يجزى لإخراجه قبلها) ظاهره وان علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضى المستحق ويحتمل الاجزاء حيث تدكر نظيره فى إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما (قوله) فكان قدر الواجب) عبارة شرح الروض عن المجموع فان كان قدر الواجب أجزاءه وإلّا اورد التفاوت وأخذه ولا شئ للساعى بعمله لانه متبرع اه (قوله) اجزاء الخ) فقوله السابق فلا يجزى لإخراجه الخ اى مادام كذلك لا مطلقا (قوله) فسد القبض) يحتمل ان المراد الفساد ظاهرا وان بالتمييز بين الاعتداده وإلّا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا يتقاب صحيحا (قوله) ويقوم تراب فضة (الخ) اى فيما إذا تلف فى يده قبل التمييز وغمه قال فى شرح الروض فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى لانه غارم اه (قوله) وعليه يفرق (الخ) قد يفرق بأن الاخراج قبل الوجوب يناسب التبرع (قوله) فاشترط فى الرجوع به شرطه) قد يقال ما لا يجزى فى ذاته اقرب الى التبرع بما يجزى فى ذاته فليحتج

وقت وجوبه حصول النبل بيده وقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقى ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزى لإخراجه قبلها ويضمنه قابضه ويصدق فى قدره وقيمته ان تلف لانه غارم ولو لميزه الآخذ فكان قدر الواجب أجزاءه أى ان نوى به الزكاة حيث تدكر وكذا عند الاخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة فيه وإنما فسد القبض لا اختلاطه بغيره وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت فى يده ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه (تنبيه) ظاهر اطلاقهم هنا ضمن قابضه انه يرجع عليه به وان لم يشترط الاسترداد وعليه يفرق بينه وبين ما بقى فى التعجيل بأن المخرج ثم يجزى فى ذاته وتبين عدم الاجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبضه فاشترط فى الرجوع به شرطه

الى التبرع مما يجزى في ذاته فليحتج للشرط بالاولى سم (قوله فانه غير مجزى الخ) لك ان تمنعه بأنه لو كان غير مجزى في ذاته لما اجزا اذا مزه فكان قدر الواجب سم (قوله ففسد القبض الخ) هذا صريح في ان مدار الفرق فساد القبض فقد ينقض هذا بانهم قد صرحوا بعدم اجزاء الردي عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من اصله ومع ذلك شرطوا في الاسترداد البيان اه سم بخذف قول المتن (ويضم بعضه الخ) اى بعد نيله (قوله ان اتحد) الى قوله بخلاف الخ في النهاية لا لفظه نحو في غير نحو زهه وكذا في المعنى لا قوله اى لغير الى ثم عاد (قوله ان اتحد المعدن لان تعدد الخ) عبارة المعنى والنهاية ان اتحد المعدن أى المخرج وتتابع العمل كما يضم المتلاحق الخ ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقارب بالتباعد اذا غالب في اختلاف المكان استتفاف العمل وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص اه فاذا انه يشترط اتحاد المخرج ايضا بان كان جنسا واحدا ويمكن ان المراد بالمعدن في كلام الشارح ما يشملهما وبالصمير المسترفي قوله لان تعدد الخ المعنى الثاني فقط على طريق الاستخدام (قوله وكذا الركاز) الاولى تقديمه على قوله لان تعدد الخ ليفيد الاشتراك في الشروط الاتية أيضا (قوله وان اتلف أو لافأولا) أى كان كان كلما اخرج شيئا بابعه او وهبه الى ان اخرج نصا باقيجب زكاة الجميع ويتبين بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعدرده قياسا على ما ذكره ابن حجر في زكاة النبات ع ش اه بجيزى (قوله اى لغير الخ) عبارة في الايعاب اى الحاجة كما هو ظاهر اه (قوله اى لغير نحو زهه) يقتضى انه لو سافر لغرض لا يتعلق بالاستخراج انه يكون عذرا او هو محل تامل لانه اعراض عن العمل فلو قيد السفر بما يتعلق بالاستخراج لكان متجهاتهم رأيت الاذرى قال ويذني ان يفرق بين سفر وسفر والزر كشي عن ابن عبد السلام ان المسئلة بصورة بالسفر بغير اختياره بصري اقول ما ذكره متجه معنى لكن قضية اطلاق شرحى المنهج والروض والمعنى السفر وتقييد التحفة كالنهاية والاياعاب بما تقدم بحثنا ان الاطلاق هو المنقول وانهم لم يرضوا بما نقله الزركشى عن ابن عبد السلام (قوله والا يقطعه بعذر) اى بان قطعه بلا عذر نهية ومعنى (قوله فلا ضم الخ) نعم يتساح بما اعتيد للاسراحة فيه من مثل ذلك

للشرط بالاولى (قوله بخلافه هنا) يذني أن يجزى على ما لا يقال هنا فاما لو أخذ الرطب عن زكاة ما يتمر (قوله فانه غير مجزى في ذاته ففسد القبض الخ) صريح في ان مدار الفرق فساد القبض لعدم الاجزاء او حينئذ فقد ينقض هذا الفرق ما صرحوا به في باب زكاة التقد مما نصه واللفظ للروض وشرحه لا يجزى ردى ومكسور عن جيد وصحيح كالواخرج مريضة عن صحاح وله استردادهما كما ياتي في الفرع الاي ثم قال وإذا اخرج ردينا عن جيد كان اخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استرداده كما لو عجل الزكاة فتلف ما له قبل الحول هذا ان بين ذلك عند الدفع والا فلا يسترده اه فقد صرحوا بعدم اجزاء الردي عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من اصله ومع ذلك شرطوا في الاسترداد البيان كما ترى فان قلت هذا الكلام إنما افاد اشتراط البيان وكلام الشارح في شرط الاسترداد هو غير مجرد البيان قلت هما واحد في الحكم كما يعلم من مبحث التعجيل فسبقت فيه انه يكفي في الاسترداد مجرد قوله هذه زكاتي المعلقة وان لم يشترط الاسترداد على انه لا حاجة بنا الى ذلك فان كلامهم هذا مصرح بعدم الاسترداد عند عدم الشرط مع فساد القبض كما تقرر وفرق الشارح المذكور مصرح بالاسترداد عند عدم الشرط نظرا لفساد القبض فان قلت مدار الفرق انه مجزى في ذاته مع فساد القبض قلت لان سلم انه غير مجزى في ذاته ولا لم يجزى. اذا مزه فكان قدر الواجب (قوله ففسد القبض الخ) قد يشكل فساد القبض من اصله مع ما تقدم من الاجزاء اذا ميزه الساعى فكان قدر الواجب (قوله ان تعدد الخ) وظاهر اى ما اخرج من احد المعدنين يضم الى ما اخرج من الاخر قبله في كمال النصاب كما يعلم مما ياتي آنفا (قوله وكذا الركاز) قال في شرح الروض نقله في الكفاية عن النص (ولا يشترط بقاء الاول بملكه) كذا في الروضة عن التهذيب وعبارة الروض وان اتلفه او لافأولا اهو لا يخفى اشكال ذلك لان النصاب حينئذ لم يجتمع في ملكه وفي شرح الروض وشرط الضم اتحاد المعدن فلو

بخلافه هنا فانه غير مجزى في ذاته ففسد القبض من اصله فلم يحتج لشرط (ويضم بعضه الى بعض ان) اتحد المعدن لان تعدد وإن تقارب وكذا الركاز (وتتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثار ولا يشترط بقاء الاول بملكه وان اتلف أو لافأولا (ولا يشترط) في الضم (اتصال النيل على الجديد) لانه لا يحصل غالبا إلا متفرقا (واذا قطع العمل بعذر) كاصلاح القوهرب اجير ومرض وسفر اى لغير نحو زهه فيما يظهر أخذاما يأتي في الاعتكاف ثم عاد اليه (ضم) وإن طال الزمن عرفا لانه كف على العمل متى زال العذر (والا) يقطع بعذر (فلا) ضم وإن قصر الزمن عرفا لانه اعراض ومعنى عدم الضم

أنه لا يضم الأول الى الثاني) في اكمال النصاب بخلاف ما يملكه بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما ياتي (ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما يملكه) من جنسه او عرض تجارة تقوم بجنسه ولو (بغير المعدن) كارت وان غاب بشرط علمه ببقائه (في اكمال النصاب فان كمل به النصاب) زكى الثاني فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم اذا اخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كمال المائتين لزمه زكاتها ولو كان الاول نصابا يضم الثاني اليه قطعاً (وفي الركاز) اى المركز اذا استخرجها اهل المتفق عليه ولعدم المؤنة وبه فارق ربع العشر في المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقتها مفهودة في المعشرات (يصرف) كالمعدن (يصرف) الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في المستفاد من الارض كالحب والتمر وبه اندفع قياسه بالنقود (ويصرف النصاب والنقد) الذهب او الفضة ولو غير مضروب (على المذهب) كالمعدن فياتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عده (لا الحول) اجماعاً

العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتساح بأكثر منه كما قال المحب الطبري أنه الوجه وهو مقتضى التعليل نهاية (قوله) في اكمال النصاب اى حتى يزكى الاول سم (قوله) بخلاف ما يملكه اى بان كان في ماله عند حصول الاول تمام النصاب سم عبارة الروض مع شرحه فرع وان استخرج دون النصاب من معدن اوركاز وفي ماله نصاب من جنسه او من عرض تجارة يقوم به زكى المستخرج في الحال لضمه الى ما في ماله لان كان ماله غائباً فلا يلزمه حتى يعلم سلامته فيتحقق لزوم وكذلك لو كان الملك دون نصاب أيضاً إلا أنهما جميعاً نصاب كان ملكاً مائة درهم فنال من المعدن مائة فيزكى المعدن في الحال اه وفي العباب مع شرحه ما يوافق (قوله) فانه الخ اى الاول (قوله) اليه اى ما يملكه (قوله) نظير ما ياتي اى انفا في قول المصنف كما يضم الخ قول المتن (ويضم الثاني الى الاول) اى إن كان باقياً نهاية ومعنى عباب قال ع ش اى فان تلف قبل إخراج باقي النصاب فلا زكاة ولا يشكّل هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الاول الخ لان ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر اه وفي البصرى ما يوافق (قوله) ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب سم (قوله) كارت اى وهبة وغيرهما نهاية (قوله) بشرط علمه ببقائه اى بقاء ماله الغائب وقت الحصول عباب وروض (قوله) ثم استخرج تمام النصاب اى مائة وخمسين بالعمل الثاني وقد قطع بغير غنر ايعاب (قوله) فان كمل اى قوله ولو كان الاول في النهاية يؤول الى المتنى المغنى (قوله) ثم اذا اخرج الخ) عبارة المغنى وينتقد الحول على المائتين من حين تمامها اذا اخرج الخ (قوله) ومضى حول الخ) عبارة الروض وشرحه وينتقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقد وأخرج زكاة المعدن من غيرهما اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وإن اخرج من غيرهما لنقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي ان ياتي هنا ما قيل في نظائر ذلك ان تصور ثم رايت الشارح في شرح العباب بعد ان قال واخرج زكاة النيل من غيرهما قال مانصه ومر وياتي في نظائره بسط فاعرفه اه ولعله اشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن في جوابه بما قيل في نظائره فليتامل سم (اى المر كوز) الى قوله نظير ما ياتي في النهاية الا قوله وكان سبب الى المتن وكذا في المغنى الا قوله ولله اليد له (اذا استخرجها اهل الزكاة) خرج به المالكات فلا زكاة فيها وجدده مع انه يملكه وما وجدده العبد فلسيدته فزكاه الزكاة وما وجدده المبعوض فزكى الزكاة ان تباها ولا فلهما كرى على بافضل قول المتن (يصرف الزكاة) المصروف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر معنى قول المتن (ويصرف النصاب) اى واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم ع ش (قوله) او الفضة) الاولى الواو (قوله) فياتي هنا ما مر ثم في التكميل الخ) سكت عما اذا قطع الاخراج بعذر او بغيره ثم اخرج هل يضم كل من الاول والثاني الى الآخر مطلقاً وعلى تفصيل المعدن فايراجع سم أقول كلام العباب كما صرح في أن الركاز

تعد لم يضم تقار بأو تباعد او كذا في الركاز نقله في السكفاية عن النص اه (قوله) في المتن فلا يضم الاول الى الثاني) اى حتى يزكى الاول (بخلاف ما يملكه) اى بان كان في ماله عند حصول الاول تمام النصاب (قوله) ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب (ومضى حول من حين كمال المائتين) عبارة الروض وشرحه وينتقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقد في شرح الروض وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضاً إلا أنهما جميعاً نصاب فيزكى المعدن في الحال وينتقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقد اه واخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور اى وهو ما لو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وان اخرج من غيرهما لنقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي ان ياتي هنا ما قيل في نظائر ذلك ان تصور ثم رايت الشارح في شرح العباب بعد ان قال واخرج زكاة النيل من غيرهما في المثال المذكور اى وهو ما تقدم عن شرح الروض قال مانصه ومر وياتي في نظائره بسط فاعرفه اه ولعله اشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن في جوابه بما قيل في نظائره فليتامل (قوله) فياتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عده) سكت عما اذا قطع الاخراج

وكان سبب عدم جريان
 خلاف المعدن هنا الحصول
 هنادفعة فلم يناسبه الحول
 وذاك بالتدرج وهو قد
 يناسبه الحول (وهو) أى
 الركا (الموجود) يذفن
 لاعلى وجه الارض او
 على وجهها وعلم ان نحو
 سبل اظهره فان شك أو
 كان ظاهرا فلقطة (الجاهلي)
 اى دفن الجاهلية وهم
 من قبل الاسلام أى بعته
 صلى الله عليه وسلم وعبارة
 اصله على ضرب الجاهلية
 والروضة دفن الجاهلية
 ورجحت بان الحكم منوط
 بدفنهم إذ لا يلزم من
 كونه بضربهم كونه دفن
 فى زمن الاحتمال إن مسلما
 وجده ثم دفنه كذا قاله
 وأجيب بان الاصل
 والظاهر عدم أخذه ثم
 دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد
 ركا أصلا قال السبكي
 والحق انه لا يشترط العلم
 بكونه من دفنهم لتعذره
 بل يكتبى بعلامة تدل عليه
 من ضرب أو غيره ولو
 وجد دفن جاهلي بملك من
 عاصر الاسلام وعاندهم
 فيه (فان وجد اسلامي)
 كان يكون عليه قرآن أو
 اسم ملك إسلامي (علم
 مالكة) بعينه (فله) فيجب
 رده اليه (والا) يعلم مالكة

على تفصيل المعدن وفي الايعاب عن المجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركا والمعدن فى تتمم النصاب
 وجميع هذه التفريعات سواء فاقا وخلافاه وعبارة الكردى على بافضل وما اخرج من ركا تارة
 يضم بعضه إلى بعض وذلك إن اتحد الركا وتتابع العمل ولا يضر قطعه بعذر كاصلاح القه وهر اجير
 وسفر لغير زهة وإن طال الزمن وتارة لا يضم بعضه إلى بعض سكن يضم الثاني إلى الاول وذلك إذا انقطع
 العمل بغير عذر وإن قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد الاستراحة فيه من ذلك العمل او تعدد الركا ثم
 معنى ضم بعضه إلى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثاني إلى الاول دون عكسه وجوب الزكاة فى
 الثاني فقط فلو وجد مائة مثلامه وجد مائة أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع المتتابع بينهم ماز كما حثمتد
 وإن لم تكن المائة الاولى باقية عنده كان اتلف الاول ولو وجد المائة الاخرى فى ركا ثان او كان ثم ما
 يقطع المتتابع بين الاخرتين فى المائة الثانية حال دون الاول ولو نال من الركا دون نصاب وماله الذى
 يملكه من غير الركا نصاب فاكثر وجنسهما متحد فان نال الركا مع تمام حول ماله الذى يملكه من غير
 الركا زكاهما حال او نال الركا فى اثنا حول ماله زكى الركا حال او ماله لحوله وإن كان ماله الذى يملكه دون
 نصاب وماله من الركا يكمل النصاب زكى الركا حال او انعقد الحول من تمام النصاب بحصول النبل وهذا
 التفصيل جميعه يجرى فى المعدن اه (قوله إجماعا) عبارة النهاية والمعنى بلاخلاف اه (قوله وكان سبب
 الخ) لا يخفى ما فيه سم عبارة المعنى فلا يشترط اى الحول بلاخلاف وإن جرى فى المعدن خلاف المشقة فيه اه
 قول المتن (وهو الموجود الجاهلي) اى فى موات مطلقا سواء كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وإن كانوا
 يذبن عنه وسواء احياءه الواجد ام اقطعه ام لانهاية وشرح الروض وياتى فى الشرح ما يوافقه (قوله بدفن
 الخ) عبارة النهاية ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهر او علم ان السبل أو السبع أو نحو ذلك
 اظهره فركا او انه كان ظاهرا فلقطة فان شك فكالو ترد فى كونه ضرب الجاهلية او الاسلام اه (قوله وهم
 من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ لمن قبل عيسى وغيره مر اه سم عبارة الرشيدى ويشمل ما إذا
 دفنه احد من قوم موسى او عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى ما يفيد انه ليس بركا وان لورثتهم
 اى إن علموا أو لا فمومال ضائع كما هو ظاهر فاير اجمع اه (قوله ورجحت) اى عبارة الروضة كردى (قوله
 قال السبكي الخ) وهو متعين تهايقومعنى (قوله بل يكتبى بعلامة من ضرب الخ) أى كان يوجد عليه اسم
 ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه ^{صلى الله عليه وسلم}
 فلا يكون ركا بل فىثاغش (قوله ولو وجد الخ) عبارة النهاية والاسنى ويعتبر فى كونه ركا أن
 لا يعلم ان مالكة بلغت الدعوة وعاندهم أو لا فموم فى كفاى المجموع عن جمع واقره وقضية ان دفن من ادرك
 الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركا اه قال عش قوله مر ولم تبلغه الدعوة اى او بلغته ولم يعاند اه
 (قوله وعاندهم فى) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث ولا لوا رثة إن لم يكن هو وجودا وما لم يكن
 موجودا أو يؤخذ قهر اعليه أو بنحو سرة وإلا فموم غنيمه سم (أو اسم ملك إسلامي) لو أريد بالاسلامى أى
 فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتامل سم عبارة النهاية والمعنى
 وهى اسم ملك من ملوك الاسلام ظاهرة فى عدم الشمول وتقدم عن عش ما يفيد ان ما وجد عليه اسم ملك
 كافر علم وجوده بعد المبعث فى قول المتن (علم مالكة) شامل لنحو الذى ولا ينافيه ما سياتى فى التنبيه لان ذلك فى

بعذر او بغيره ثم اخرج هل يضم كل من الاول والثاني إلى الآخر مطلقاً وعلى تفصيل المعدن فاير اجمع (قوله
 وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه (قوله وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ لمن قبل عيسى وغيره مر
 (قوله يملك من عاصر الاسلام وعاندهم الخ) قال فى شرح الزوض ويؤخذ منه ان دفن من ادرك الاسلام ولم
 تبلغه الدعوة ركا اه (قوله وعاندهم فى) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث ولا لوا رثة إن لم يكن هو
 موجودا وما لم يكن موجودا أو يؤخذ قهر اعليه أو بنحو سرة وإلا فموم غنيمه (أو اسم ملك إسلامي) لو أريد
 بالاسلامى اى فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتامله (قوله

كذلك (فلقطة) فيعطى أحكامها من تعريف وغيره هذا إن وجد بنحو موات أما إذا وجد بمملوك بدارنا فهو للملك فيحفظ له حتى يؤيس منه فإن أيس منه فهو لبيت المال وإن كان عليه ضرب الاسلام لانه مال ضائع (وكذا) يكون لقطه بعيده (إن لم يعلم من اى الضربين هو) كتب وحلى وما يضرب مثله جاهلية وإسلاما تغليبا لحكم الاسلام (وإنما ملكه) أى الجاهلى (الواجد) له وتلزمه الزكاة فيه (إذا وجد في موات) ولو بدارهم وإن ذبوا عنه ومثله خراب أو قلا أو قبور جاهلية (أو ملك احياء) أو فى موقوف عليه واليد له نظير ما يأتي عن المجموع بما فيه فان كان موقفا على نحو مسجد أو جهة عامة صرف لجهة الوقف على الأوجه ويوجه ذلك بأنه لتبعيته للارض نزل منزلتزاوتها لعدم المعارض ليد عليه (فان وجد في أرض غنيمه) فغنيمه أوفى ففى أو فى (مسجد أو شارع) ولم يعلم مالكة (فلقطة على المذهب) لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكة

الجاهلى المجهول الموجود بغير الملك وللحربى وظاهر ان حكمه كبقية امواله وفى الروض وإن وجد فى ملك اى الحربى فى دار الحرب فله حكم الذى إن أخذ بغير قهر كما فى شرحه لان دخل بامانهم اى فبر دعى مالكة وجوبها وان اخذ اى قهر افرو غنيمه اه وفى العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمه مطلقا قال فى شرحه اى سواء اخذ قهرا ام غير قهر كسرقة واختلاس واما قول الامام فى القسم الثانى انه فى اى الذى اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا امان واخذ ما لهم بلا قهر امان ياخذ خفية فيكون سارقا او جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الاخذ واعترض الاسنوى ما ذكره من اختصاص الاخذ بهما بان الصحيح الذى عليه الاكثرون انه غنيمه خمسة اه ويجاب بحمل كلامهما على ان المراد اختصاص الاخذ بما عدا الخمس سم (قوله كذلك) اى بعينه (قوله هذا الخ) اى قول المصنف وإلا فلقطة (قوله بنحو موات) اى كسجد وشارع (قوله بدارنا الخ) اى بخلاف الملو وجد بمملوك فى دار الحرب ولم يدخلها بامانهم فهو غنيمه او بامانهم فيجب رده على مالكة كرى على بالفضل وتقدم عن سم مثله بزيادة (قوله بعيده) وهو عدم العلم بمالكة ووجوده بنحو موات (قوله تغليبا الخ) اى ولان الاصل فى كل حادث ان يقدر باقرب زمن بصرى قول المتن (إذا وجد الخ) اى وكان من اهل الزكاة وهل يشمل الاهل الصبى والمجنون لان الظاهر ملكهما ما استخر جاهه والزكاة تجب فى مالهما سم وتقدم عن عس فى المعدن الجزم بالشمول (قوله ولو بدارهم الخ) وسواء احياءه الواجد ام اقطعاه ام لا معنى (قوله جاهلية) راجع لما قبل القبور ايضا (قوله اوفى موقوف عليه الخ) قال سم على المنهج فرع فى اصل الروضة إن وجده بموقوف بيده فهو ركاز كذا فى التهذيب انتهى اى فهو له كما اعتده مر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغى ان يعرض على الواقف فان ادعاه فوله وإلا فلن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى المحي وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود للناظر او للمستحق لان الحق له الناظر إنما يتصرف له الاقرب الثانى وانظر لو كان الوقف للمسجد هل ما يوجد فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغى نفاه ناظر لا يصح نفيه فليحرق كل ذلك عس (قوله واليد له) ظاهره وإن كان اليد عليه لغيره قبل وهو روقفة قضية كلام سم وعس (قوله نظير ما يأتى عن المجموع الاقنى) ليس زائدا على هذا الا بالقيد الاقنى سم (قوله بما فيه) اى من قوله انه محمول على الظاهر فقط الخ (قوله فان كان) اى ما وجد فيه الركاز (قوله صرف لجهة الوقف) يتامل هذامع ما تقدم فى المعدن المعلوم وجوده حال الوقفية بصرى وقد يفرق بجزئية المعدن من الارض الموقوفة خلقة دون الركاز (قوله ويوجد ذلك) اى قوله اوفى موقوف عليه (قوله فى ارض) إلى المتن فى النهاية (قوله فغنيمه) اى فلغنائمين و (قوله فى) اى فلا هل القى - نهاية قول المتن (او شارع) اى او طريق نافذنهاية (قوله لان يد المسلمين الخ) اى ولان الظاهر انه

فى المتن علم مالكة) شامل لنحو الذى ولا يتا فيه ماسياقنى فى التنبيه لان ذاك فى الجاهلى المجهول الموجود بغير الملك وللحربى وظاهر ان حكمه كبقية امواله وفى الروض وإن وجد فى ملك اى الحربى فى دار الحرب فله حكم الذى اى ان اخذ بغير قهر كما فى شرحه لان دخل بامانهم اى فبر دعى على مالكة وجوبها وإن اخذ اى قهرا فهو غنيمه اه وفى العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمه مطلقا قال فى شرحه اى سواء اخذ قهرا ام غير قهر كسرقة واختلاس واما قول الامام فى القسم الثانى انه فى اى الذى اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا امان واخذ ما لهم بلا قهر اما ان ياخذ خفية فيكون سارقا او جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الاخذ واعترض الاسنوى ما ذكره من اختصاص الاخذ بهما بان الصحيح الذى عليه الاكثرون انه غنيمه خمسة اه ويجاب بحمل كلامهما على ان المراد اختصاص الاخذ بما عدا الخمس (قوله فى المتن وإنما ملكه الواجد وتلزمه الزكاة الخ) اى إن كان اهلا للزكاة وهل يشمل الاهل الصبى والمجنون لان الظاهر ملكهما ما استخر جاهه والزكاة تجب فى مالها (فرع) المكاتب يملك ما ياخذ من المعدن اى الركاز ولا زكاة عليه وما ياخذ العبد فلسيده اى فتلزمه زكاته روض (قوله نظير ما يأتى عن المجموع) الاقنى ليس زائدا على هذا الا بالقيد الاقنى

وبحث الأذرعى ان من سبل ملكه طريقا يكون له وان ماسبله الامام طريقا من (٢٨٩) بيت المال يكون لبيت المال وان

المسجد لو علم أنه بنى في موات
فهو ركاز ولا يغير المسجد
حكمه قال وصوره المثنى
مالا ذاهل حاله وتعجب
منه الغزى بأن المسجد
والشارع صار فى يد المسلمين
واختصوا بهما ويرد بأن
اختصاصهم بهما أمر حكيمى
طارىء فلم يقتض يداهم
على الدفين فلزم بقاءه بحاله
ولا يقال الواقف ملكه
لأنه يكتفى فى مصير مسجدا
بنيته وما هو كذلك لا يحتاج
لتقدير دخوله بملكه وبأنه
يلزمه ان من وجده بملكه
لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه
ولا قائل به ويرد بان هذه
ليست نظيرة مسئلتان
فيهما آما ورأى ملكا ومثلتنا
ليس فيها الاطرو ومسجدية
أو شارعية وقد علمت أنها
لا تقتضى ملكا ولا يداحية
فلم يخرج ما قبلها عن حكمه
وقوله لا قائل به برده قول
الأذرعى وتبعوه بل نقله
شارح عن الأصحاب ان من
ملك مكانا من غيره بنحو
شراء يكون له بظاهر اليد
ولا يحل له أخذه باطنا بل
يلزمه عرضه على من ملكه
منه ثم من قبله وهكذا إلى
الحجي ويأتى هذا فى واقف
نحو مسجد ملك أرضه بنحو
شراء فاليد له ثم لورثته
ظاهرا كالمشترى (أو)

لمسلم أو ذمى ولا يحل تملك ما لم يغير بدل قهر انما به (قوله) وبحث الأذرعى الخ) والوجه حمل كلام الأذرعى
على ما لو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كالأخرج الركاز فى مجلس التسبيل وكلام الغزى على ما إذا
مضى ما ذكر لأنه قبل المضى يعلم أنه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للتسبيل ولم يخرج عن ملكه
بالتسبيل وبعد المضى صارت اليد للمسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد التسبيل وأنه كان مملوكا لبعضهم
بظري شرعى ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ماسيا فى تنازع نحو البائع والمشتري من قوله هذا ان احتمال
صدقه ولو على بعد الخ سم وبصرى وزاد الاول وهذا كله فى مملوك سبل واما لو بنى مسجدا فى موات فانه
يصير مسجدا من غير تقدير دخوله فى ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضى زمن يمكن دفنه
فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على ابا حته فيملكه واجده إذ لم يسبق ملك احد عليه وان وجد بعد مضى
زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطه لان اليد صارت للمسلمين كما تقدم اه (قوله طريقا) أى أو مسجدا نهاية
وسم (قوله يكون له) قد يقال القياس ان يقال يكون له ان ادعاه وإلا فلن ملك منه إلى آخر ما يأتى ثم رايت
الشارح ذكر هذا فى الصفحة الآتية سم (قوله طريقا) أى أو مسجدا نهاية (قوله مالا ذاهل حاله) أى
حال المسجد كرى (قوله) وتعجب منه الغزى الخ) اعتمد النهاية ما قاله الغزى وتقدم عن سم والبصرى
الجمع بين ما بحثه الأذرعى وما قاله الغزى (قوله ويرد) أى ما قاله الغزى (قوله فيلزم بقاءه الخ) أى فيكون
للمسبل ان سبق ملكه الأرض على التسبيل وإلا فلو وجد (قوله ولا يقال الخ) أى فيما لو بنى مسجدا
فى موات (قوله لأنه الخ) متعلق بالنفى وعلته (قوله وبأنه الخ) عطف على بان المسجد الخ وخمير يلزمه
يرجع إلى الأذرعى كرى (قوله ويرد) أى قول الغزى أنه يلزم الخ (قوله بان هذه الخ) أى مشددة من
وجده فى ملكه وكذا الضمير فى قوله لأن فيها الخ (قوله أنها) أى المسجدية أو الشارعية وكذا ضمير قوله
ما قبلها (قوله وقوله) أى الغزى (قوله برده قول الأذرعى الخ) اقول بل قول المتن الآتى او فى ملك شخص
الخ مع التامل فتأمل سم عبارة البصرى بل المشددة مصرحها فى اصل الروضة وعبارتها واما إذا كان
الموضع الذى وجد فيه السكنى الواجد فان كان قد أحياه فما وجده ركازا وإن كان انتقل اليه من غيره لم يحل
له أخذه بل عليه عرضه على من ملكه منه وهكذا حتى ينتهى إلى المحي انتهت اه (قوله ويأتى هذا) أى
قول الأذرعى ان من ملك مكانا الخ (قوله فاليد له) أى الواقف (ثم لورثته ظاهرا) هذا ظاهرا ان لم يمض بعد
الواقف ما يمكن فيه السكنى ما إذا مضى ذلك فاليد للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتى فى مسألة

(قوله) وبحث الأذرعى ان من سبل ملكه طريقا يكون له (قوله) قد يقال القياس أن يقال يكون له ان ادعاه وإلا
فلن ملك منه إلى آخر ما يأتى وقياس بحث الأذرعى المذكور انه لو وقف ملكه مسجدا كان له أى ان ادعاه وإلا
فلن ملك منه إلى آخر ما يأتى ثم رايت الشارح ذكر هذا على ما يأتى وقد يقال ما بحثه فى المسائل الثلاثة ظاهرا
باطنا وكذا ظاهرا ما لم يمض بعد التسبيل والبناء مدة تحتتمل السكنى إلا بدحيثئذ المسبيل مع الاحتمال
والوجه حمل كلام الأذرعى على ما لو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كالأخرج الركاز فى مجلس
التسبيل وكلام الغزى بعد على ما إذا مضى ما ذكر لأنه قبل المضى يعلم أنه كان موجودا قبل التسبيل فيكون
ملكا للتسبيل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضى صارت اليد للمسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد
التسبيل وأنه كان مملوكا لبعضهم بظري شرعى ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ماسيا فى تنازع نحو البائع
والمشتري من قوله هذا ان احتمال صدقه ولو على بعد الخ فتأمل وهذا كله فى مملوك سبل واما لو بنى مسجدا فى
موات فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله فى ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضى زمن يمكن
دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على ابا حته فيملكه واجده إذ لم يسبق ملك احد عليه وإن وجد بعد مضى
زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطه لان اليد صارت للمسلمين كما تقدم (قوله) وتعجب منه الغزى الخ) اعتمد
ما قاله الغزى (قوله برده قول الأذرعى الخ) اقول بل قول المتن الآتى او فى ملك شخص الخ مع التامل فتأمل
(قوله فاليد له ثم لورثته ظاهرا) هذا ظاهرا ان لم يمض بعد الواقف ما يمكن فيه السكنى ما إذا مضى ذلك فاليد

وأنه محمول على الظاهر فقط أو الباطن إن كان وارث الواقف مستغرفا لتركه (فله ان ادعاه) أو لم ينه عنه على ما صوبه الاسنوي لكنه مردود بلايين كامتعة الدار وقال الاسنوي لا بد منها ان ادعاه الواجد وهو ظاهر (والا) يدعه (فهو لمن ملك منه) ثم لمن قبله (وهكذا) يجري كما تقرر (حتى ينتهي) الامر (إلى المحي) للأرض أو من أقطعه السلطان اياها بأن ملكه رقبته وإن لم يعمرها والقول بتوقف ملكه على إحيائها غلط أو من أصابها من غنيمه عامرة أو عمرها فتكون له أولوارثه وإن لم يدعه بل وإن نفاه كما يصرح به كلام الدارمي لأنه ملكه بالأحياء أو نحوه تبعاً للأرض ولم يزل ملكه عنه ببيعها لأنه مدفون منقول فيخرج خمسة الذي لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية كضال وجده فان قال بعض الورثة ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكر فان ايس من مالكة تصدق به الامام أو من هو في يده ولا ينافي هذا ما مر في نظيره أنه لبيت المال لان مالبيت المال للامام ومن دخل

التنازع وليس نظير مسئله المشتري المذكورة لان يده ثابتة في الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس ان ما وجد فيه لقطه فليتامل سم (قوله وايده) خرج به مالو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذو يتجه انه لم يحتمل سبق وضع يدا وقوف عليه ودفنه اياه وإلا فلان يده نائبة عن الموقوف عليه سم (قوله على الظاهر فقط) اي واما في الباطن فلا يحل له ايعاب (قوله ان كان) اي الواجد (قوله اولم ينه) إلى قول الماتن ولو تنازعه في النهاية لإاقوله بان ملكه إلى فيكون وقوله بل وان نفاه إلى لأنه ملكه وكذا في المغني لإاقوله وقال الاسنوي إلى الماتن (قوله وإن لم ينه عنه) عبارة المغني والنهاية وكذا قاله وقال ابن الرفعة والسبكي الشرط انه لا ينهيه قال الاسنوي وهو الصواب كما اثر ما بيده والمعتمد ما قاله وبفارق سائر ما بيده بانها ظاهرة معلومة له غالباً بخلافه فاعتبر دعواه لاحتمال ان غيره دفنه اه (قوله والايده) أي بان سكنت عنه أو نفاه نهاية ومعنى قول الماتن (فلمن ملك منه) ويقوم ورثته بمقاهه بعده وانه فان نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر مغني وناهية قال عرش (قوله فلمن ملك منه الخ) قياس ما قدمه فيمن وجده في ملكه انه لا يكتفي هنا مجرد عدم النبي بل لا بد من دعواه تم ما تقرر انه لمن ملك منه او ورثته ظاهر ان علموا به ودعوا له ولم يعلموا او اعلمهم بذلك واتلامهم واجب لكن اطردت العادة في زماننا بان من نسب له شيء من ذلك تساطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بان هذا بعض ما وجده فهل يكون ذلك عذرا في عدم الاعلام ويكون في يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته ابدأ ويجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا ايس من ملاكه وخاف من دفعه لامين بيت المال ان امين بيت المال لا يصرفه مصرفه في نظر ولا يبعد الثاني للعذر المذكور وينبغي ان لا يمكن دفعه ان ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا بيت المال اه (قوله بل وان نفاه الخ) كذا في ايعاب لكن اقتصر العباب والروض وشرحه وشرح المنهج والنهاية والمغني على ما قبله واعتمده سم فقال قوله وان نفاه الخ فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الأحياء قطعياً وحينئذ فاذا نفاه هو او ورثته حفظ فان ايس من مالكة فليتامل المال اه وعبارة عرش قوله مر وإن لم يدعه قال سم اي ما لم ينهه فالشرط فيمن قبل المحي ان يدعيه وفي المحي ان لا ينهيه مر انتهى لكن في الزيادة مانصه قوله فيكون له وإن لم يدعه أي وإن نفاه كما صرح به الدارمي انتهى والاقرب ما في الزيادة اه قال البجيرمي اعتمد ما قاله الزيادة الحلي والحفي هو القلب إلى ما قاله سم اميل والله اعلم (قوله وزكاة باقيه للسنين الماضية) اي ربع العشر كما هو ظاهر رشدي (قوله فان قال بعض الورثة ليس لمورثي سلك بنصيبه ما ذكر) هذا مفروض في شرح الروض في ورثة من قبل المحي ثم قال في المحي فان مات المحي قام ورثته بمقاهه وإن لم ينهه بعضهم اعطى نصيبه منه وحفظ الباقي فان ايس من مالكة تصدق به الامام او من هو في يده انتهى وهو يفهم أن من نفاه منهم اتنى عنه وقضية انتفاؤه بنى المحي سم وأقول ومثل صنيع شرح الروض صنيع المغني في الموضوعين واقتصر النهاية على ذكره في ورثة من قبل المحي (قوله سلك بنصيبه الخ) اي وسلم نصيب من قاله انه لمورثنا اليه كرهدي (قوله او من هو في يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل إذا كان الامام جاثرا يصرفه ولمن يستحقه لم يكن بعيدا ويمكن ان او في كلامه للتبويب قال بعضهم ويجوز لو اجد ان يموت منه نفسه ومن تلزمه

مؤنته حيث كان بمن يستحق في بيت المال بغيرى أى كما هو قياس نظائره (قوله أى الركان) إلى قوله ولو ادعاه
اثنان في النهاية لا قوله سكت وكذا في المغنى الا قوله وفي نسخة الى المتن (أى الركان الموجود) ليس المراد
بالركان هنا دفين الجاهلية الباقى على دفنهم والالم بتصور منازعة المشتري ونحوه ولا قوله الا فى بان لم يمكن
دفنه قبل نحو الاعارة ولا قوله لان قال دفنته الخ بل المراد دفين الجاهلية فى الاصل لا باعتبار الحال وهذا
ظاهر وان خفى على بعض الضعفة سم (قوله بلك) بالتنوين (قوله إثارها) أى الواو (قوله وفى نسخة او)
أى فى قوله ومعير ع ش (قوله الاشارة الخ) محل تأمل (قوله أو قال البائع الخ) أى أو قال ذو اليد ذلك وقال
المالك ملكته الخ ايعاب واسنى فقول الشارح البائع أى ونحوه قول الماتن (صدق ذو اليد) يؤخذ منه ان
المصدق البائع أى ونحوه اذا تنازع قبل القبض سم (قوله هذا) أى تصديق ذى اليد (قوله ان احتمل
صدقه) أى بان امكن دفن مثله فى مثل زمن يده اسنى ونهاية (قوله لم يصدق) أى لا يقبل قوله قال فى المجموع
ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك بلا خلاف اسنى وايعاب (قوله وكان) عطف على
قوله احتمل الخ كرى (قوله قبل عود العين) أى إلى البائع او المكبرى او المعير و (قوله والافسك
الخ) أى فبائع مغنى (قوله وامكن) أى بان مضى زمن من حين الرديمكن دفنه فيه ايعاب ويظهر ان قول
الشارح وامكن راجع لقوله سكت ايضا (قوله لانه الخ) أى المالك نهاية ومعنى (قوله فنسخت) أى يد
المشتري او المستاجر او المستعير اسنى (قوله ولو ادعاه) إلى الفصل فى المغنى (قوله وقد وجد بلك غيرهما)
أى ولم يدعه عباب (قوله لا يمكن ذمى) هذا التعبير على نحو ما عبر فى الروض وشرحه وهو ظاهر فى الركان
الجاهلى وعبر فى العباب بقوله ويمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركان الاسلامى فان اخذ قبل ذلك
منه شيئا ملكه ولا شىء عليه اه ويحتمل انه اراد بالاسلامى ما بدار الاسلام كما عبر به فى شرح الروض
ومفهوم قولهم قبل ذلك ان ما اخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم فى الاصل والحاشية فى غير ما وجد
بملكه وادعاه سم قال الشارح فى شرح قول العباب ويمنع ندبا مانصه كما صرح به الدارمى واقتضته عبارة
الشيخين آخر الكن قضية قياسها المنع على منعه من الاحياء بدارنا للوجوب وكلام المجموع ظاهر فيه وعلى
الاول يفرق بما مر من تا بد ضرر الاحياء اه وقول سم ويحتمل انه اراد الخ أى كما حمله الشارح فى شرحه
عليه ويفيده ايضا كلام العباب ان ما فى وسع الامام وغيره من المسلمين انما هو المنع مما بدار الاسلام لا مطلقا
(قوله نعم) ما اخذه قبل الازعاج بملك الخ) قال فى شرح الروض ويفارق ما احياه بتا بد ضرره اه فان
قلت قضية ذلك ان ما وجد بملك ذمى بدار الاسلام لا يحكم له به وإن ادعاه لا امتناع اخذه واحيائه بدار
الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر ان ما وجد بملكه دار الاسلام من معدن أو ركان حكم له به ان ادعاه فى

مقامه وان لم ينقه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقى فان ايس من مالكة تصدق به الامام أو من هو فى
يده اه وهو يفهم ان من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفى المحى (قوله أى الركان الموجود) ليس
المراد بالركان هنا دفين الجاهلية الباقى على دفنهم والالم بتصور منازعة المشتري ونحوه ولا قوله الا فى بان لم
يمكن دفنه قبل نحو الاعارة ولا قوله لان قال ان دفنته الخ بل المراد دفين الجاهلية فى الاصل لا باعتبار الحال
وهذا ظاهر وان خفى على بعض الضعفة (فى المتن صدق ذو اليد) يؤخذ منه ان المصدق البائع اذا تنازع عا قبل
القبض (قوله تنبيهه لا يمكن ذمى الخ) هذا التعبير على نحو ما عبر فى الروض وشرحه وهو ظاهر فى الركان
الجاهلى وهو ظاهر وعبر فى العباب بقوله ويمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركان الاسلامى فان
اخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولا شىء عليه اه ويحتمل انه اراد بالاسلامى ما بدار الاسلام كما عبر به فى شرح
الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك ان ما اخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم فى الاصل والحاشية فى
غير ما وجد بملكه وادعاه (قوله تنبيهه لا يمكن ذمى) ان اخذ معدن وركاز من دارنا) قال فى شرح الروض كما
يمنع من الاحياء هو قوله نعم ما اخذه قبل الازعاج بملكه كخطها قال فى شرح الروض ويفارق ما احياه بتا بد
ضرره اه فان قلت قضية ذلك ان ما وجد بملك ذمى بدار الاسلام لا يحكم له به وان ادعاه لا امتناع اخذه

أى الركان الموجود بملك
(بائع ومشتري أو مكرو ومكتر
ومعير) وفى نسخة أو قالوا
بمعناها وكان سبب إثارها
الاشارة إلى مغايرة يد
المستعير ليد المستاجر
(ومستعير) بان ادعى كل
منهما انه له وانه الذى دفنه
أو قال البائع ملكته
بالاحياء (صدق ذو اليد)
وهو مشتري ومكتر ومستعير
لان يده نسخت اليد
السابقة (بيمينه) كبقية
الامتعة هذا إن احتمل
صدقه ولو على بعدوا الابان
لم يمكن دفنه فى مدة يده لم
يصدق وكان تنازعها قبل
عود العين والافسك أو فعير
ان سكت أو قال دفنته بعد
العود إلى وأمكن لان قال
دفنته قبل نحو الاعارة لانه
سلم له حصول الدين فى يده
ونسخت اليد السابقة ولو
ادعاه اثنان وقد وجد بملك
غيرهما فلن صدقه المالك
(تنبيهه) لا يمكن ذمى من
أخذ معدن وركاز من
دارنا لانه دخل فيها نعم
ما اخذه قبل الازعاج بملكه

الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما في المعدن فلا احتمال أنه ملكه تبعاً
لملك محله بنحو الشراء أو ما في الركاز فلا احتمال أنه من نحو موات قبل الازعاج ثم كثره في ملكه وعلى هذا فقول
الشارح السابق أما إذا وجد بمملوك بدارنا في حفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذي وكذا قول المصنف ولو
نازعه بائع ومشتري شامل للمشتري الذي وكذا قوله السابق فإن وجد سلاحي علم مالكة شامل
للذي لأنه يتصور ملكه كما تقرر في تاني أن يعلم أنه مالك الموجود فليتأمل اه

(فصل في زكاة التجارة) (قوله في زكاة التجارة) أي وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبدة التجارة عرش
والتجارة تغليب المال بالمعاوضة لغرض الربح اسنى ومغنى وإيعاب وهذا هو المراد مما تقدم في الشرح أنها
تغليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء اه إذا المواد بالتصرف فيه البيوع ونحوه من المعاوضات كما نبه
عليه عرش فشرام بزر البقم ليزرع ويبيع ما ينبت ويحصل منه ليس من التجارة وإن خفي على بعض الضعفة
فقال بوجوب الزكاة فيه ويلزمه فيما إذا اشترى نحو بزر سمسم أو كتان أو قطن ليزرع ويبيع ما يحصل
منه كما هو عادة الزراعة إن تجب زكاة التجارة فيما ينبت منه إذا مضى عليه حول من حين الشراء وبلغ
الحاصل منه نصاباً وهو ظاهر الفساد وباق فيه زيادة بسط الله تعالى (قوله قال) إلى قوله وفائدة الخ
في النهاية إلا قوله أي ولم يكن إلى المتن وقوله وهو دون إلى وهو نصاب وكذا في المغنى إلا قوله أي أكثرهم
(قوله أي أكثرهم) أي فلا يردان إباحة صيغة لا يقول بوجوبها عرش (قوله وصح خبره في البز الخ) والبز
بيامو حدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيوع عند البزازين على السلاح قاله
الجوهري نهاية ومعنى (قوله وزكاة العين لا تجب في هذين) أي في الثياب والسلاح بالاجماع عرش (قوله
جملة) أي الخبر (قوله وبذلك) أي خبر أني داود (قوله في الخبر السابق) أي في أوائل زكاة الحيوان قول
المتن (الحول) ويظهر انعقاده بأول متاع يشتريه بقصدها وينبئ حول ما يشتري بعده عليه شو برى اه
بجبري وباق ما يتعلق بذلك (قوله نعم النصاب هنا) حل معنى والا فالظاهر أن قول المصنف معتبراً
الخ حال من النصاب قول المتن (وفي قول بجميعة) وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظه انقطع الحول
فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من حيث ذ نهاية (قوله فعلى الاول) وهو اعتبار آخر الحول نهاية (قوله
وكذا على الثاني الخ) أي والثالث أيضاً نهاية ومعنى (قوله الذي يقوم به) أي كما يفيد ذلك جعل
ال للعهد نهاية ومعنى زاد سم وفيه انه لا قرينة اه (قوله بان يبيع به) شامل للبيوع بعين وفي الذمة سم
(قوله مثلاً) أي أو يجر أو يهب به (قوله أي ولم يكن بملكه الخ) أقول هو متجه بل هو ما خوذ بما ياتي بالاولى
للمنصوص هنا بالفعل بخلافه فيما ياتي فانه يقوم لا غير فاذا ضم مع التوقيم فلان يضم مع المنصوص
بالاولى ثم رايت الفاضل المحشى قال لعل هذا هو الوجه وإن كتب شيخنا الشهاب البرلسي بها مش شرح

كخطبها

(فصل في زكاة التجارة) قال ابن المنذوق قد اجمع على وجوبها عامة اهل العلم أي أكثرهم وصح خبره وفي البز صدقته وهو الثياب المعدة للبيوع والسلاح وزكاة العين لا تجب في هذين فتعين حملها على زكاة التجارة وروى أبو حامد مرفوعاً الأمر باخراج الصدقة مما يعد للبيع وبذلك يعلم أن نفي الوجوب في العبد والفرس في الخبر السابق محمول على ما لم يعد منهما للبيوع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها نعم النصاب هنا إنما يكون (معتبراً باخر الحول) أي فيه لأنه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم (وفي قول بهار فيه) قياساً للاول بالآخر (وفي قول بجميعة) كالماشي (فعلى) الاول (الظاهر) وكذا على الثاني بالاولى لخدمته لذلك ولأنه ليس من غرضه (لورد) مال التجارة (إلى التقدي الذي يقوم به آخر الحول بان يبيع به مثلاً في) (خلال الحول وهو دون النصاب) أي ولم يكن ملكه

وأحيائه بدار الاسلام قلت هذا من نوع بل الظاهر أن ما وجد بملكه في دار الاسلام من معدن أو ركاز حكم له به
إن ادعاه في الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما في المعدن فلا احتمال أنه
ملكه تبعاً للملك محله بنحو الشراء أو ما في الركاز فلا احتمال أنه اخذه من نحو موات قبل الازعاج ثم كثره في
ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق أما إذا وجد بمملوك بدارنا في حفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذي
وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتري شامل للمشتري الذي وكذا قوله السابق فإن وجد سلاحي علم
مالكة شامل للذي لأنه يتصور ملكه كما تقرر في تاني أن يعلم أنه مالك الموجود فليتأمل (كخطبها) قال في

الروض ولا يلزمه شيء أي بناء على أن مصرف المعدن مصرف الزكاة
(فصل في زكاة التجارة) (وكذا على الثاني بالاولى) لك أن تقول إن اريد الاولوية حتى بالنظر للخلاف
الذي في قوله فالاصح فهو يمكن وإن اريد الاولوية في مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فالثالث
كذلك إلا أن الخلاف داخل في التفرع فلا وجه لقطع النظر عنه (قوله الذي يقوم به الخ) أي كما يفيد ذلك
جعل ال للعهد وفيه انه لا قرينة (قوله بان يبيع به مثلاً) شامل للبيوع بعينه وفي الذمة (قوله أي ولم يكن في

المنهج خلافه اخذنا باطلا فهم انتهى بصرى أقول بل المسئلة مصرح بها في العياب غبارته مع شرحه وان باعه
 اى عرضها اثناء الحول بدون نصاب منه اى من نقدها ولا يملك تمامه انقطع حولها او بدون نصاب من
 عرض أو من نقد آخر اى غير نقد التقوم بنى حوله على حول مال التجارة اه (قوله) نقد من جنسه الخ
 لعل تقييده بالنقد لانه لو كان الذى يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها ابقى منه شيئا لم ينقطع الحول
 وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلى بهامش شرح المنهج سم (قوله اخذنا بما تى) اى فى شرح فالاصح
 انه يبتدأ حول الخ بقوله ومحل الخلاف الخ (قوله) الا ان يفرق) تقدم عن سم والبصرى اعتماد عدم الفرق
 (قوله) لتتحقق نقص النصاب الخ برده عليه مالونى بنقد غير ما اشتراه به وهو انقص من ذلك النقد رشيدى
 (قوله) لانه مظنون الخ يؤخذ من أنه لو علم في اثناء الحول ان مال التجارة لا يساوى نصابا استأنف الحول من
 حيثئذ حرر شيخنا اه بجيرى و برده ما مر عن العباب والرشيدى وقول النهاية والمعنى والثانى لا ينقطع كما
 لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع اه وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من نقد
 التقوم في اثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بنى اى حوله على حول مال التجارة كما اذا باعه بنصاب
 اه (قوله) عرض اخر) اى لو دون نصاب كما مر عن العباب والروض والنهاية والمعنى (قوله) كان باعه
 بدرام) اى لو دون نصاب كما تقدم عن العباب والروض عبارة شرح بافضل كان باع في اثناء الحول عرضا
 اشتراه بنصاب ذهب او دونه بمائة وخمسين درهما فاضة اه (قوله) والحال يقتضى التقوم بدنانير) اى
 اما لكونه اشتراه بها او كونها غالب نقد البلد عش (قوله) فلا ينقطع الحول الخ) جواب اما (قوله)
 وفائدة الخ) مبتدأ خبره انه لو ملك الخ (قوله) فى الثالثة الخ) اى فى الرد لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم
 يشتر به شيئا (قوله) الصريح الخ) صفة كلامهم (قوله) زكاة) اى مال التجارة لا المجموع فالتقد الاخر
 مضموم اليه فى النصاب دون الحول سم (قوله) الذى) الى قوله لان التجارة الخ فى النهاية والمعنى قول المتن

ملكه نقد من جنسه يكمله الخ) فيه أمران الأول لعل هذا هو الوجه وان كتب شيخنا الشهاب
 البرلى بهامش شرح المنهج خلافه اخذنا باطلا فهم كما سنحكيه عنه والثانى ان تقييده بالنقد فى قوله نقد من
 جنسه لعله لانه لو كان الذى يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها ابقى منه شيئا لم ينقطع الحول وقد جزم
 بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج بصورة ما كتبه تقييده لو نفض المال ناقصا وكان فى ملكه
 من النقد ما يكمل به نصابا فلا اثر له فى استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من اطلاقهم نعم لو بقي من عرض
 التجارة شىء لم ينقض ولو لقل فلا إشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نفض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن
 النصاب يقوم به ولكن فى ذمة المشتري ثم اعراض عنه ما لا يقوم به ولو فى المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف
 عكسه اه صورة ما كتبه وقوله فلا إشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نفض ناقصا يحتمل ان حمله ان لم يكن
 حوله سابقا حول الذى لم ينقض وإلا فالعبرة بحول الذى لم ينقض ويضم هذا اليه فيه اخذنا من كلام ذكره فى
 المجموع فى نظير ذلك حيث قال مانصه فلو اشترى العرض بالمائة اى المائة الدرهم التى معه فلما مضت ستة
 اشهر استفاد خمسين درهما من جهة اخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين
 لم يتم حولها لانه وان ضمت الى مال التجارة فانما انضم اليه فى النصاب لاقى الحول لانه ليست من العرض ولا
 من ربحه فاذا تم حول الخمسين زكى الى المائة ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة فى اول المحرم
 ثم استفاد مائة اول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة فى اول شهر ربيع فاشترى بها عرضا اخر فاذا
 تم حول المائة الثانية قوم عرضها فاذا بلغت قيمته مع الاولى نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة فى الحال
 فاذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاه وإلا فلا اه وفى القوت مانصه اشارة تضم اموال
 التجارة بعضها الى بعض فى النصاب وان اختلفت حولها اه وينبغي حمله على ما تقرر عن المجموع فلا يضم
 ما سبق حوله الى ما تاخر حوله فى النصاب فى الحول فليتامل (قوله) اخذنا بما تى) اى فى قوله
 الآتى قريبا ومحل الخلاف الخ (قوله) يكمله زكاة) اى هو لا المجموع فالتقد الآخر مضموم اليه

(ويبطل الأول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أو المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفرا لانه لا زكاة في واحد منهما إذ لم يبلغ قيمة كل واحد نصابا لانه باول محرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أو لا لتقصه عن النصاب ويبتدأه حول من ذلك الوقت و باول صفر من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه ثانيا كذلك وهكذا فلا يجب في واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا وليس مرادا بل يزكى الجميع آخر حول الثاني عش و يأتي عن الأيعاب وغيره ما يوافق (قوله) إذ لم يكن الخ) أي من أول الحول معنى (قوله) ولزومه زكاة الكل الخ) أي المائتين لتام النصاب لإيعاب (قوله) بخلاف ما لو اشترى بالمائة الخ) أي عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها حولها والخمسين حولها سم (قوله) وملك خمسين بعد) أي بعد ستة أشهر مثلا لإيعاب (قوله) فإن الخمسين الخ) ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة أول المحرم ثم استفاد مائة أول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة أول شهر وبيع فاشترى بها عرضا فاذا تم حول المائة الأولى وقيمة عرضها نصاب زكاهما وإلا فلا فاذا تم حول الثانية وبلغت مع الأولى نصابا زكاهما وإلا فلا فاذا تم حول الثالثة وجميع نصاب زكاهما وإلا فلا انتهى كلام المجموع ملخصا لإيعاب وكذا في سم عن الشهاب عميرة بهامش المنهج (قوله) فإن الخمسين إنما تضم) أي إلى مال التجارة في النصاب دون الحول أي لأنها ليست من نفس العرض ولا من ربحه لإيعاب (قوله) فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين) هذا كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه أي والأيعاب مانصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانتقطاع حول تجارته بالنقص اه فتأمل قوله لا انتقطاع الخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله سم على حجج اه عش (قوله) ولو للتجارة) اول الفرار من الزكاة نهاية (قوله) لان التجارة في النقدين) الظاهر ان المراد بالنقدين ما هو اعم من المضروب فلان زكاة على تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروب وبين وان لم يسم صيرفيا في العرف بصرى (قوله) نادرة) محل تأمل بصرى ويدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما (قوله) الزكاة الواجبة الخ) أي بالنص والاجماع نهاية (قوله) فغلبت) أي زكاة العين على زكاة التجارة في النقدين (قوله) واثريها) أي في زكاة النقدين فكان الظاهر التفريع ويحتمل ان الضمير لزكاة العين والواو للتفسير (قوله) وكذا) إلى التنبيه في النهاية والمعنى لإقوله وإلا لم يؤثر على الأوجه وقوله عند جمع (قوله) حتى يتصرف فيها الخ) ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض المرورثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حول إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر رشيدى (قوله) ان عينه) أي البعض قال مر في شرحه واقرب الوجهين تأثير بعض غير معين كما قاله شيخنا الشهاب الرملى ويرجع في ذلك البعض إليه انتهى سم (قوله) وإلا لم يؤثر الخ) وفاقا

في النصاب دون الحول لكن قوله زكاه لا يوافق قوله الآن فاذا تم حول الخمسين وما بهامشه عن الروض وشرحه فلي تأمل (قوله) بخلاف ما لو اشترى بالمائة) أي عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها حولها والخمسين حولها (قوله) فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين) كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول وصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه مانصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانتقطاع حول تجارته بالنقص اه فتأمل قوله لا انتقطاع الخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله اه وسيأتى في الحاشية وشرحه في نظيره عن الأصل والريح خلافة وأن كلا يزكى لحوله لكن الفرق بين الريح وغيره لانه فلي تأمل (قوله) ان عينه) أي البعض قال مر في شرحه فيما إذا نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه وجهان حكاهما الماوردى وأقر بهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملى التأثير ويرجع في ذلك البعض إليه اه

ويبطل الأول) فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف إذا لم يكن له من جنس ما يقوم به ما يكمل نصابا وإلا كان ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقي نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضم لماعنده ولزومه زكاة الكل آخره قطعاً بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فان الخمسين إنما تضم في النصاب دون الحول فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين (تنبيه) لازكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت واثريها انتقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لازكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها حينئذ يستأنف حولها (ويصير عرض التجارة) كله أو بعضه ان عينه وإلا لم يؤثر على الأوجه

فإنقطع الحول بمجرد نيتها
بمخلاف غرض القنية
لا يصير للتجارة بنية التجارة
لأن القنية الحبس للانتفاع
والنية محصلة له والتجارة
التقليب بقصد الأرباح
والنية لا تحصله على أن
الانتفاء هو الأصل فكفى
أذى صارف إليه كما أن
المسافر يصير مقيا بالنية
عند جمع والمقيم لا يصير
مسافرا بها اتفاقا
(تنبيه) لو نوى القنية
لاستعمال المحرم كلبس
الحرير فهل تؤثر هذه
النية قال المتولى فيه وجهان
أصلهما أن من غزم على
معصية وأصر هل يأثم
أولا اه والظاهر أن
مراده بأصر ضم لأن
التصميم هو الذى يختلف
فى أنه هل يوجب الإثم أولا
والذى عليه المحققون أنه
يوجبه ومع ذلك الذى
يتجه ترجيحه أنه لا أثر لنيته
هنا وإن أثرت ثم ويفرق
بأن سبب الزكاة وهو
التجارة قد وقع فلا بد من
رافع له والنية المحرمة
لا تصلح لذلك وإنما أثم
بها لمعنى آخر لا يوجد هنا
وهو التقليب والزجر عن
الركون الى المعصية على
أن قضية التقليب عليه بنية
المحرم عدم الانقطاع هنا

للاسنى وخلافا للفتى والنهية وعبارتها ما قال الماوردى ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه فى
تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخى انه يؤثر ويرجع فى التعيين اليه وان قال بعض المتأخرين أقربهما
المنع اه قول المتن (للقنية) بكسر القاف وضما ومعنى القنية ان ينوى حبسه للانتفاع به بجيرى قول المتن
(بنيتها) أى بخلاف مجرد الاستعمال بلانية قنية فانه لا يؤثر معنى وروض وعباب وشرح بالاصل (قوله)
فإنقطع الحول بمجرد نيتها) أى ولو كثر جدا بحيث تقضى العادة بان مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق
فى دعواه القنية ولو دلت القنية على خلاف مادعاه عس (قوله التقليب) أى بالبيع ونحوه عس
(قوله يصير مقيا بالنية الخ) أى بنية الاقامة وهو سائر لكن المعتمد خلافه كما تقدم بصري عبارة المفتى يصير
مقيا بمجرد النية إذ نوى وهو ما كثر ولا يصير مسافرا الا بالفعل اه (قوله لاستعمال المحرم) الاولى التوصيف
(قوله الذى يظهر ترجيحه انه لا اثر الخ) خلافا للاسنى والفتى والنهية وعبارتها قضية لإطلاق المصنف انه
لا فرق بين ان يقصد بنيتها استعمالا جائزا او محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو
أحد وجهين فى التهمة يظهر ترجيحه اه قول المتن (إذا اقترنت نيتها الخ) أى نية التجارة فهذا العرض بكسب
ذلك العرض وتملكه بمعاوضة وتقدم ايضا ان التجارة تقلب المال بالتصرف فيه بنحو البيع لطلب النماء
فتبين بذلك ان البذر المشتري بنية ان يزرع ثم يتجر بما ينبت ويحصل منه كبر البقم لا يكون عرض تجارة
لا هو ولا ما نبت منه اما الاول فلان شرائه لم يقترن بنية التجارة به بنفسه بل بما ينبت منه واما الثانى فلانه لم يملك
بمعاوضة بل بزرعة بذر القنية ولا يقاس البذر المذكور على نحو صيغ اشترى ليصبح به للناس بعوض لان
التجارة هناك بعين الصنع المشرى لا بما ينشأ منه بخلاف البذر المذكور فانه يعكس ذلك ولا على نحو سمس
اشترى ليصير ويتجر بدنه لان ذلك الدهن موجود فيه بالفعل حسا وجزء منه حقيقة لا ناشئ منه فالتجارة
هناك بعين المشرى ايضا ولا على نحو عصير عنب اشترى ليتخذ خلا ويتجر به لان العصير لا يخرج بصيرورته
خلا عن حقيقة الى اخرى بل هو باق على حقيقة الاصلية وإنما المتغير صفته فقط فالتجارة هناك ايضا بعين
المشرى لا بما هو ناشئ منه بخلاف البذر المذكور فانه يعكس ذلك وما يتوهم من ان تعليمهم عدم صيرورة
ملح اشترى ليصير به للناس بعوض مال تجارة باستهلاك ذلك الملح وعدم وقوعه مسلما لهم يفيد أن البذر
المذكور يصير مال تجارة لانهم يستهلك بالزراعة بل انبتت اجزائه فى نباته كسريان اجزاء الدباغ فى الجلد
فقد تقدم ما يرد من الفرق بينهما ولو سلم فتعليم المذكور من الاستدلال بانتفاء الشرط على انتفاء
مشروطه ومعلوم ان وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ثم ماذا كركله فيما إذا كانت الارض التى
زرع فيها البذر المذكور عرض تجارة والافسيانى عن العباب وغيره ما يفيد ان التناوب فى ارض القنية
لا يكون مال تجارة مطلقا نعم لو كان كل من البذر والارض التى زرعه هو فيها عرض تجارة كان اشترى كل
منهما بمتاع التجارة او بنية التجارة فى عينه كان التناوب منه مال تجارة تجب فيه الزكاة بشرطها كما باتى عن
العباب وغيره لكن لعام لإخراج البقم من تحت الارض كالسنة الرابعة من الزرع لالاعوام الماضية إلا لما
علم بلوغه فيه نصا بان شاهده لانكشافه بنحو سليل ولا يكفى الظن والتخمين اخذنا ما تقدم عن سم
والبصري فى زكاة المعدن واما إذا كان احدهما للقنية فلا يكون التناوب حيثئذ مال تجارة لقول العباب مع
شرحه والروض والبهجة مع شرحهما واللفظ الاول وان كان المملوك بمعاوضة للتجارة فمخلة مشمرة أو غير
مشمرة فأثمرت او ارضها مزرعة او غير مزرعة فزرعها ببذر التجارة فو بلغ الحاصل نصا باوجبت زكاة العين
لقوتها فى البراء والحب العشر او نصفه ثم بعد وجوب ذلك فيهما مال تجارة فلا تسقط عنهما زكاة
اه فتقييمهم يكون كل من البذر والارض للتجارة يفيدانه متى كان احدهما للقنية لا يكون الحاصل مال

فأحدا فتأمله (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها

تجارة وإنما أطلت في المقام لكثرة الأوهام قول المتن (بكسبه) وكذا في مجلس العقد كما استقر به في الأمداد ولا بد من اقترانها بكل تملك الى ان يفرغ راس مال التجارة باعشن وفي البجيرى عن الحلبي والاطفيحي ما يوافقه ويأتى ما يتعلق به قول المتن (بمعاوضة كسراه) يمكن تقرير كلام المصنف بطريقتين احدهما ان قوله معاوضة عام اريد به خاص بقرينة ما يأتى فانه حيث حكى الخلاف في نحو المهر المعلوم من الخارج ان فيه معاوضة إلا انها غير محضة علم ان مراده بالمعاوضة المحضة ثانيهما ان يجعل قوله كسراه تنميما للتصوير لا تمثيلا والمعنى بمعاوضة مثل المعاوضة في الشراء ومن المعلوم ان المعاوضة فيه محضة بصرى (قوله محضة) أى وستأتى غير المحضة سم قول المتن (كسراه) أى ومنه ما لو تعوض عن دين قرضه نأى بالتجارة مره سم عبارة النهاية ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب واصلح عليه ولو عن دم وقرض اه قال ع ش قوله او قرض مثله في الزيادة وقضيته انه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة ولو قيل انه مال تجارة في هذه الحالة لم يكن بعيدا لانه قبضه عوضا عما في ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اه وقوله ولو قيل انه مال تجارة الخ وسيأتى عنه عن سم على المنهج الجزم بذلك (قوله وكاجارة) عطف على كسراه وكذا ما يأتى من قوله وكاقراض وكسراه ونحو دباغ كرى (قوله وكاجارة لنفسه أو ماله الخ) عبارة المغنى والنهاية ومن المملوك بمعاوضة ما اجر به نفسه او ماله او ما استاجره او منفعة ما استاجره بان كان يستاجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة اه وكذا في العباب وشرحه إلا انه ابدل المنافع بالمستغلات وفي الروض وشرحه إلا قو لهم بان كان الخ قال سم وقوله او ما استاجره عطف على نفسه أى من المملوك بمعاوضة ما اجر به ما استاجره وقوله او منفعة ما استاجره عطف على قوله ما من قوله ما اجر به نفسه أى من المملوك بمعاوضة منفعة ما استاجره وكذا يظهر في معنى هذه العبارة الذى قد يلتبس فلي تأمل اه وقال ع ش قوله او منفعة ما استاجره يتأمل الفرق بين هذه وما قبلها فان الاجارة وان وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر لان المراد من قوله او ما استاجره العوض الذى اخذته عن منفعة ما استاجره بان اجر ما استاجره بدراهم فهى مال تجارة ومن قوله او منفعة الخ نفس المنفعة كان استاجرا ما كن بقصد التجارة فننا فهم مال تجارة اه فالمراد من قو لهم او منفعة الخ ما ذكره الشارح بقوله ومنه ان يستاجر المنافع الخ ويأتى ما فيه (قوله ومنه) أى من التملك بمعاوضة (قوله المنافع) أى المستغلات ومثل ذلك جعل الجملة لإعياب (قوله تلزمه زكاة التجارة الخ) فيه وقفه لظهور انه لا فرق بين ما مضى عليه حول ولم يؤجر وبين ما اجر وتلفت الاجرة قبل تمام الحول وعقبه قبل التملك من إخراج زكاتها وسيأتى ان الثانى لاز كافيته فليكن الاول مثله في عدم الزكاة بل اولى ثم اريت الكردى على بافضل سرد كلام الشارح هذا ثم قال مانصه وفيه ان المنفعة قد تانفت بعضى الزمان من غير مقابل فالذى يركبه اه وبالجملة ان مقاله الشارح هنا وان سكت عليه سم واقره الرشيدى مشكل لا يسوغ القول به إلا أن بو جد نقل صحيح صريح فيه فليراجع (قوله على مال التجارة) أى وهو متفعة الارض سم (قوله نقدا عينا) أى ولم يستهلك كما هو ظاهر ويأتى عن ع ش في هامش ليعمل به الخ ما يفيد (قوله يأتى فيه ما مر وما يأتى) كان مراده بما مر نحو قوله لو رد الى النقد الخ فاذا اجرها بتقدم جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما يأتى ان الدين الخال او المؤجل يأتى في وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الا فى اسم عبارة الكردى قوله ما مر راجع الى عينا ويأتى الى ديننا يعنى فى صورة كون النقد عينا

بكسبه بمعاوضة) محضة وهى ما تفسد بفساد عوضه (كسراه) بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل وكاجارة لنفسه أو ماله ومنه أن يستاجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة فليما إذا استاجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولاً ويخرج زكاة تلك الاجرة وان لم تحصل له لانه حال الحول على مال للتجارة عنده والمال ينقسم الى عين ومنفعة وان أجرها فان كانت الاجرة نقدا عينا أو ديناً حالاً أو مؤجلاً تاتى فيه ما مر ويأتى

فلي تأمل (قوله محضة) أى وستأتى غير المحضة (قوله فى المتن كسراه) أى ومنه ما لو تعوض عن دين قرضه نأى بالتجارة مر (قوله وكاجارة لنفسه او ماله الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا أى من المملوك بالمعاوضة ما اجر به نفسه او ماله او ما استاجره بل لو منفعة ما استاجره اه وقوله او ما استاجره عطف على ما من قوله ما اجر به نفسه أى من المملوك منفعة ما استاجره كذا يظفر فى معنى هذه العبارة الذى قد يلتبس فلي تأمل (قوله لانه حال الحول على مال للتجارة) أى وهو منفعة الارض (قوله ما مرو يأتى) كان مراده بما مر نحو قوله لو رد الى النقد الخ فاذا اجرها بتقدم جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما يأتى

او عرضا فان استهلكه او نوى قنيتها فلا زكاة فيه وان نوى التجارة فيه استمرت زكاة التجارة (٢٩٧) وهكذا في كل عام وكافتراض كما

شمله كلامهم لكن قال جمع
مقدمون لا يصير للتجارة
وان اقرنت به النية لان
مقصوده اى الاصل الا لرافق
لا للتجارة وكشراء نحو دباغ
او صيغ لي عمل به للناس
بالعوض وان لم يمكث عنده
حوالا لا لامتعة نفسه ولا
نحو صابون وملح اشتراه
ليغتسل اويجعب به للناس
فلا يصير مال تجارة فلا زكاة
فيه وان بقي عنده جولا لانه
يستهلك فلا يقع مسلا لهم
اى من شأنه ذلك ويعد
هذا الاقتران لا يحتاج لنتها
في بقية المعاملات ويظهر ان
يعتبر في الاقتران هنا باللفظ
او الفعل المملك ما يأتي في
كتابة الطلاق (وكذا)
المعاوضة غير المحضه وهى
التي لا تفسد بفساد المقابل
ومنها المال المصالح عليه
عن دم (المهر وعوض
الخلع) كان زوج امته او
خالع زوجته يعرض نوى
به التجارة لصدق المعاوضة
بذلك كله (في الاصح) ولهذا
ثبتت الشفعة فيما ملك به
(لا) فيما ملك (بالهبة)
المحضه بان لم بشرط فيها ثواب
معلوم والا فمى بيع
(والاحتطاب) والاصطياد
والارث وان نوى الوارث
او غيره عن ذكر حال ملكه
التجارة بما ملكه لان التملك
بجانا لا يعد تجارة وافتاء
البليقنى بانه يورث مال

يأتى فيه ما مر من أحكام النقد العين وفي صورة كون النقد ديناً يأتي فيه ما يأتي في أحكام الدين النقد وهما
ظاهران اه (قوله او عرضا فان استهلكه الخ) وكذا الحكم إذا كانت عيناً نقداً واستهلكه كما هو ظاهر
ويأتى عن عش في هاشم ليعمل الخ ما يفيد (قوله وان نوى التجارة فيه الخ) وكذا الاطلاق اخذ من
قوله الاتى وبعدها الاقتران الخ سم (قوله وكافتراض) الى قوله وافتاء البليقنى في النهاية والمعنى إلا
قوله ويظهر الى المتن (قوله لان مقصوده الخ) اى مالو قبض المقرض بدل المقرض بنية التجارة كان
أقرض حيو ان اتم قبض مثله الصورى كذلك فالمتجه انه مال تجارة سم على المنهج اه عش (قوله وكشراء
نحو دباغ الخ) اى كشراء شعوم ليدهن به الجلود عياب (قوله ليعمل به للناس الخ) اى فتلزمه زكاة بانه بعدمضى
حواله نهاية اى حيث كان الحاصل في يده من غلة الصيغ او بما اشتراه بها من الصيغ او كان الاول باقيا في
يده كلا او بعضا فتجب زكاته عش (قوله وان لم يمكث عنده الخ) قد يقال إذا مكث عنده حولا فواضح
اننا نقوم تلك العين في آخر الجول واما إذا خرجت في اثناء الجول دفعة او بالتدرج فهل تقوم في آخر الجول
بفرض بقاءها اليه وعند التصرف فيها أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة ويجمع ما يقابل العين
ويخرج منه عمل تردد لعل الثالث اقرب ثم يحمل فو لهم وان لم يمكن الخ على ما إذا لم ينض بجنس راس المال
ولا لا فاعلم ان الجول ينقطع بصري اى بشرطه قال عش قضية كلامهم انه لا فرق في الصيغ بين كونه
تمويها وغيره وقضية ما ياتي من التعليل للصابون اختصاصه بالثاني والظاهر انه غير مراد اخذ اباطلاقهم
وعليه فيمكن ان يفرق بينه وبين الصابون بانه يحصل من الصيغ لون مخالف لاصل الثوب يبقى بقاءه فنزل
مزية العين بخلاف الصابون فان المقصود منه مجرد ازالة التوسخ والثوب والاثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت
موجودة قبل الغسل فلم يحسن الحاقه بالعين اه (قوله لا لامتعة الخ) عطف على للناس (قوله ولا نحو
صابون الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله وكان ينبغي ان يقول ولا شراء نحو صابون وملح ليغسل الخ (قوله
ما ياتي في كتابة الطلاق) والمعتمد منه الا اكتفاء بجزء لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء مما ياتي به الزوج
حتى لو خالها بكتابتها ولم ينو مع لفظه فلغو وان نوى مع القبول وقضية كلام سم عن مر الا اكتفاء هنا
بها وان اقرنت بالقبول وعبارة شيخنا الزياى وينبغى اعتبارها في مجلس العقد انتهت اه عش عبارة
السكردى على بافضل قال في الامداد هل العبرة باقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للبيع او من الايجاب
بالنسبة للثمن او بال العقد كل محتمل وقياس ما ياتي في الكناية في الطلاق ترجيح الاول او الثاني على الخلاف
الاتى ثم ومع ذلك لا يبعد ان يكون الاخير هو الاقرب انتهى ونقل الهاتفي في حواشى التحفة عن الشيخ
عميرة اعتبارها في مجلس العقد وان خلا عنها العقد اه (قوله كان زوج امته الخ) اى او تزوجت الحرة
بذلك اسنى وايعاب قال غش أما لو زوج غير السيد موليته فان كان مجبرا فالنية منه حال العقد وان كان
غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها وتوكله في النية اه (قوله او خالع الخ) اى حرا وعبد اسنى وايعاب
(قوله فيما ملك به) اى بصلح او نكاح او خلع (قوله والاصطياد الخ) اى والاحتشاش نهاية ومعنى
(قوله بانه يورث الخ) ببناء المفاعل من التورث (قوله او الرد) الى قول المتن. يضم في النهاية والمعنى

ان الدين الحال أو المؤجل يأتي في وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الآتى (قوله أو نوى قنيتها ثم قوله
وان نوى التجارة فيه) بقي الاطلاق وينتجه فيه استمرار التجارة اخذ من قوله الاتى وبعدها الاقتران
الخ (قوله لكن قاله جمع مقدمون لا يصير الخ) اعتمده مر (قوله لان مقصوده اى الاصل الخ) قد
يقضى هذا التعليل انه لو قبض بدل القرص بنية التجارة كان اقرض حيو ان اتم قبض مثله الصورى كذلك
كان مال تجارة فليراجع (قوله وبعدها الاقتران الخ) قد يؤخذ منه الا اكتفاء في مسألة الارض السابقة
بقصد التجارة عند استئجارها بخلاف ما قد يقتضيه قوله وان نوى التجارة فيه استمرت الخ فليراجع (قوله

(٣٨ - شروانى وابن قاسم - ثالث) تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختياره جار على اختياره الضعيف أيضا ان الوارث
لا يشترط عدده بالسوم ا كنفاء بقدر مورثه (والاسترداد) أو الرد (بعيب) كالو باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عنه

فلا يصير مال تجارة لا تتفاه
المعاوضة ومثله الرد بنحو
اقالة او تحالف (وإذا ملكه)
اي مال التجارة (بنقد) اي
بعين ذهب أو فضة ولو غير
مضروب (نصاب) او دونه
و بملكه باقية كان اشتراه
بعين عشرين دينار او ما تقي
درهم أو بعين عشرة و بملكه
عشرة اخرى (خوله من
حين ملك) ذلك (التقد)
فيبني حول التجارة علي
حوله لا اشترا كهما في قدر
الواجب وجنسه كما يبني
حول الدين علي حول العين
وبالعكس من التقد بخلاف
مالو اشتراه بنقد في الزمة ثم
نقد ما عنده فيه فانه لا يبني
عليه لان صرفه إلى هذه
الجهة لم يتعين بخلافه فيما إذا
اشترى بعينه فيتعين ابتداء
حوله من الشراء كافي قوله
(أو) ملكه بعين نقد (دونه)
اي النصاب وليس في ملكه
باقية (أو بعرض قنية) أي
كحلي مباح (ه) حوله (من
الشراء) لان مملكه به لم
يكن له حول حتى يبني عليه
(وقيل ان ملكه بنصاب مائة
بني على حوله) لانها مال
زكاة جار في الحول كالنقد
والصحيح المنع لاختلاف
الزكاتين قدرا و متعلقا
(ويضم الربح) الحاصل
أثناء الحول أو مع آخره
في نفس العرض كالسمن
أو غيره كارتفاع السوق
(إلى الاصل في الحول ان لم

الإقوله كما يبني إلى بخلاف مال الخ (قوله أو اشترى الخ) قد يغني عما قبله (١) (قوله فلا يصير مال تجارة الخ)
اي فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف الرد بعيب او نحو من اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فانه يبقى
حكما كما لو باع عرض التجارة واشترى بشئ عرضا ولو كولو يتابع التاجر ان ثم تقابل ايعاب واسئ ومغني ونهاية
(قوله بنحو اقالة) اي كفلتس نهاية ومغني (قوله اي بعين ذهب الخ) ولو اشتراه بعين احد هاتين عوض عنه
عرضا مثلا فالوجه عدم اختلاف الحكم سم (قوله ولو غير مضروب) أي إذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف
نحو الحلي كما ياتي رشيدى (قوله كان اشتراه بعين الخ) اي سواء قال اشترت بهذه الدراهم او بعين هذه لان
المعقود عليه في الصورتين معين وهذا بخلاف مالو قال لو كيله اشترى بهذا الدينار فانه يتخير بين الشراء به وبين
الشراء في ذمته بخلاف مالو اذا قال اشتر بعينه فلا يجوز له الشراء في الذمة حتى لو اشترى فيها لم يقع عن الموكل
عش (قوله بعين عشرين دينارا) أي أو بعشرين في الذمة ونقد هافي المجلس كولو ذكره الشهاب حج أي وكان
ما قبضه من جنس ما اشترى به بخلاف مالو اقضه عن الفضة ذهبا او عكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره
الشهاب عميرة الرلسى رشيدى ويأتى عن سم مثله قول المتن (خوله من حين ملك التقد) اي من غير الحلي
المباح لما ياتي ان الحلي المباح من عرض القنية عش (قوله كما يبني حول الدين علي حول العين) اي كان
ملك عشرين دينارا مثلا وأقرضها في أثناء الحول سم (قوله وبالعكس) أي كان استوفى في أثناء الحول
نصا باقرضه (قوله بخلاف ما اشتراه بنقد في الذمة الخ) يستثنى مالو نقده في المجلس فانه كما لو اشتراه بعين
التقد كما جزم به الشارح في شرح الارشاد وصرح به السبكي وغيره قال شيخنا الشهاب الرلسى وهو ظاهر
فعليه لو اشترى بفضة في ذمته ثم عين عنها في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عمافي الذمة اه
سم (قوله ثم تقدم ما عنده) أي أعطى حالا للنصاب الذي عنده في هذا الثمن و (قوله لا يبني عليه) اشارة إلى
انه ينقطع حول ما عنده و (قوله بخلافه فيما إذا اشترى بعينه) اي فان صرفه إلى تلك الجهة معين وهو صورة
المتن و (قوله فيتعين الخ) متعلق بقوله بخلاف مالو اشتراه بنقد الخ كرى وقوله اي اعطى حالا الخ في اطلاقه
نظر يعلم مما مر عن سم والرشيدي وعبارة النهاية والمغني مالو اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول
التقد ويبدأ حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين اه قال عش قوله مر ثم نقده
اي بعد مفارقة المجلس سم على حج نقلا عن شرح الارشاد وانافه التعليل بقوله مر إذ صرفه الخ اه
(قوله اي كحلي مباح) اي وكنصا باقرضه سم قول المتن (او دونه الخ) ولو شك هل اشترى بنصاب او دونه
خوله من الشراء والاحتياط البناء ايعاب (قوله الحاصل) إلى قول المتن في الاظهر في المغني لإقوله او مع آخره
و (قوله النصاب) إلى قوله فعمل في النهاية إلا ما ذكر (قوله أو مع آخره) كذا في الاسئ والاياب (قوله في
نفس العرض الخ) لا يخفى ما فيه من التسامح فان المضموم زيادة القيمة إلا ان يجعل في السبكية فلا تسامح بصري
عبارة النهاية والمغني سواء أحصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الاسواق اه

أي بعين ذهب أو فضة) لو اشتراه بعين أحدهما ثم عوض عنه عرضا مثلا فهل يختلف الحكم له نظر والوجه
عدم الاختلاف (قوله كما يبني حول الدين علي حول العين وبالعكس) نظر فيه البلقيني بان الزكوى
في غير التجارة لا بد أن يبقى بعينه كل الحول وهنالك كذلك وأجاب بانا كما بيننا المشتري بالنقد على حول
حصول بدل مخالف فلان نبنى مع حصول بدل موافق ولى قال ولا يتخرج هذا على مبادلة النقود لعدم
القصد اليها في القرض وإنما القصد به الارقاق اه (قوله كما يبني حول الدين علي حول العين) أي كان
ملك عشرين دينار مثلا وأقرضها في أثناء الحول (قوله بخلاف مالو اشتراه بنقد في الذمة ثم تقدم ما عنده فيه)
يستثنى مالو نقده في المجلس فانه كما لو اشتراه بعين التقد كما جزم به الشارح في شرح الارشاد وصرح به السبكي
وغيره قال شيخنا الشهاب الرلسى فيما كتبه هاشم شرح المنهج وهو ظاهر قال فعليه لو اشترى بفضة في
ذمته مثلا ثم عين عنها في المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عمافي الذمة اه (قوله اي كحلي مباح)

قياسا على التناج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق في كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا ولو اشترى في المحرم
عرضا بمائتين فساوى قبيل اخر الحول ثلثمائة او نض فيه باهوى بما لا يقوم به زكى (٢٩٩) الجبيع عند تمام الحول لان الربح كما من غير

متميز (لان نض) أى صار
ناضاً ذهباً او فضة من جنس
راس المال النصاب وامسكه
الى اخر الحول أو اشترى به
عرضا قبل تمامه فلا يضم
الى الاصل بل يزكى الاصل
بحوله ويفرد الربح بحول
(في الاظهر) ومثله اصله
بان يشتري عرضا بمائتي
درهم ويبيعه بعد ستة أشهر
بثلثمائة ويمسكها الى تمام
الحول او يشتري بها عرضا
يساوى ثلثمائة آخر الحول
فيخرج اخره زكاة مائتين
فاذا مضت ستة أشهر اخرى
أخرج عن المائة لان
الربح متميز فاعتبر بنفسه
ولكونه غير جزء من الاصل
فارق التناج مع الامهات
ولهذا رد الغاصب التناج
لا الربح فعلم انه لو نض بغير
جنس المال فمكبح عرض
بعرض فيضم الربح للاصل
وكذا لو كان راس المال
دون نصاب ثم نض بنصاب
وامسكه تمام حول الشراء
وانه لو نض بما يقوم به بعد
حول ظهور الربح أو معه
زكى بحول اصله للحول
الاول واستؤنف له حول
من نضوده (والاصح ان
ولد العرض) من الحيوان
غير السائمة كخيل وجوار
ومعولة (ومره) ومنه هنا
صوف وغصن شجر وورقه

(قوله قبيل آخر الحول) عبارة المغنى قبل آخر الحول ولو بلحظة اه (قوله أو نض فيه) أى فى الحول ولو قبل
اخره بلحظة نهاية (قوله وهى بما لا يقوم به) فيه مع قوله بها نزع حزا زة عبارة النهاية والمغنى او نض فيه بما
لا يقوم به اه (قوله كما من) أى مستكر دى قول المتن (لان نض) أى الكل مغنى (قوله ذهباً او فضة الخ)
عبارة النهاية والمغنى أى صار ناضاً بنقد يقوم به ببيع او اتلاف اجنبى اه (قوله من جنس) قد يقال لو قال
بما يقوم به لكان أولى لان جنس راس المال قد يكون عرضا إلا ان يقال ان مراده بجنس راس المال ما يقوم
به بصرى وقد ير دعله ان المراد لا يدفع الا براد قول المتن (فى الاظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بعشرين ديناراً
ثم باعه لسته أشهر باربعين ديناراً واشترى بها عرضا اخر وبلغ اخر الحول بالتقويم او بالتضيض مائة
زكى خمسين لان راس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى الثلاثون الربح مع اصلها العشرين
لانه حاصل فى اخر الحول من غير نض هو لقبله ثم ان كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كان باعه
اخر الحول الاول زكاهها أى العشرين الربح لحولها أى لسته أشهر من مضى الاول وزكى ربحها وهو
ثلاثون لحوله أى لسته أشهر اخرى وان لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكى ربحها وهو
الثلاثون معها لانه لم ينض قبل فراغ حو لها مغنى وروض وعباب (قوله او يشتري بها الخ) عطف على
يمسكها الخ (قوله فعلم انه لو نض الخ) محترز قوله من جنس راس المال (قوله وكذا لو كان راس المال دون
نصاب الخ) ظاهر انه فى حين فعلم وان الربح هنا يضم للاصل فيكون محترز تقديده بالنصاب فى قوله السابق
أى صار ذهباً او فضة من جنس راس المال النصاب الخ لكن انظر هذا مع ما فى الروض وشرحه كغيرهما
نضه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه فى اثناء الحول بعشرين منها لم يشتريها عرضا زكى كلا
من العشرين لحوله بحكم الخلطة الخ فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع سم وقوله كغيرهما أى كالعياب
وشرحه للاشارح وما ذكره ايضا قضية اسقاط النهاية قيد النصاب السابق وعبارة المحلى والمغنى ولو كان راس
المال دون نصاب كان اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وامسكها الى تمام حول
الشراء زكاهما ان ضمنا الربح الى الاصل واعتبرنا بالنصاب اخر الحول فقط ولا زكى مائة الربح بعد ستة
أشهر اه قال الشهاب عميرة فى حاشية الاول قوله ان ضمنا الربح أى الناض وذلك على مقابل الاظهار اه
(وانه لو نض) الى المتن فى الاسنى والعياب وشرحه مثله (قوله وانه لو نض) معطوف على قوله انه لو نض الخ
كردى (قوله زكى بحول اصله للحول الاول) أى سواء اظهر ربحه قبل الاخراج والتمكن من الاداء ام لا
اياب (قوله واستؤنف له) أى للربح (قوله من الحيوان) الى قوله وان زادت فى المغنى (قوله غير السائمة)
كان وجه هذا التقييد ان قوله الاق ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق فى غير السائمة مع انه
يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما يأتى لولد السائمة فليأتى مل سم (قوله ومنه) أى الثمر (قوله وصوف)
أى ووبر وشعر مغنى (قوله ونحوها) أى كالتين ايعاب واللبن والسمن عميرة (قوله وعلى الجديد فى كونه

أى وكنصاب سائمة (النصاب) بأتى محترزه ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو بأكثر منها فى زكاة
الزائد معها وجهاً او جهماً الوجوب شرحه رولينظر هذا وان زادت ولو قبل التمكن الخ (قوله وكذا
لو كان راس المال دون نصاب) ظاهر انه فى حين فعلم وان الربح هنا يضم للاصل فيكون هذا محترز تقديده
بالنصاب فى قوله السابق لان نض أى صار ذهباً او فضة من جنس راس المال النصاب لكن انظر هذا مع
ما فى الروض وشرحه كغيرهما فانصه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه فى اثناء الحول بعشرين
منها ولم يشتريها عرضا زكى كلا من العشرين لحوله بحكم الخلط فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع (قوله
غير السائمة) كان وجه هذا التقييد ان قوله الاق ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق فى غير
السائمة مع انه كان يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما يأتى لولد السائمة فليأتى مل (قوله وعلى الجديد فى كونه

ونحوها (مال تجارة) لانها جزآن من الامم والشجر (وان حوله حول الاصل) تبعاله كتناج السائمة (وواجبها) أى التجارة أى مالها
(ربح عشر القيمة) انفاقا فى ربح العشر كالنقد لان عروضها تقوم به وعلى الجديد فى كونه من القيمة لانها متعلق هذه الزكاة

فلا يجوز إخراج من عين
 العرض وعلم ممازاتها إنما
 تعتبر باخر الحول فان
 أخر الإخراج بعد التمكن
 ونقصت القيمة ضمن ما نقص
 لتقصيره بخلافه قبله وإن
 زادت ولو قبل التمكن أو
 بعد الاتلاف فلا يعتبر
 ويظهر الاكتفاء بتقويم
 المسالك الثقة العارف
 وللاساغى تصديقه نظير ما مر
 في عند المشية (فان ملك)
 العرض (بنقد) ولو غير
 نقد البلد وفي الذمة إن كان
 غير مضروب أو مغشوشا
 (قوم به) أى بعين المضروب
 الخالص وإلا فبمضروب
 أو خالف من جنسه

(الخ) وعن القديم أنه يخرج ربع عشر ما في يده سم عبارة المغنى والقديم يجب الإخراج من عين العرض
 لانه الذي يملكه والقيمة تقديروني قوله بتخير بينهما لتعارض الدليلين اه (قوله فلا يجوز) الى قوله
 وإن زادت في النهاية (قوله مما مر) اى فى اول الفصل (قوله) وإن زادت ولو قبل التمكن (الخ) وفاقا
 للعباب والروض وخلافا للنهائية والمغنى عبارة الاول مع شرحه للشارح فرع قال فى المجموع ما حاصله لو
 قوم العرض اخر الحول بمائتين وباعه بثلاثمائة ثلثة او عين ضمن الزيادة الى الاصل فى الحول الثانى دون
 الاول سواء أكان قبل إخراج الزكاة أم بعده لان الزيادة حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها وان قوم آخر
 الحول بثلاثمائة وباعه بانقص نظر ان قل النقص بان يتغابن به لم يلزمه الا زكاة ما يبيع به وإن كثر كان باع
 ما قوم باربعين بخمسة وثلاثين زكى الاربعين وكان باع ما قوم به بثلاثمائة بثانين حال كونه مغشوشا او مجابيا
 زكى ثلثمائة لان هذا النقص بتفريطه هكذا فصله اصحابنا اه ما فى المجموع ثم قال واذا اشترى بمائتى
 درهم وبمائة مائتى فقين حنطة وقيمتها اخر الحول ما ثمان لزمه خمسة دراهم فلو اخر اداد الزكاة فعات قيمتها الى
 مائة نظر فان كان ذلك قبل مكنة الاداء زكى الباقي فقط بدرهمين ونصف اذ لا تقصير منه أو بعده اى مكنة
 الاداء زكى الكل بخمسة دراهم لان النقص من ضمائه ولو زادت القيمة بعد التأخير ولو قبل التمكن او بعد
 الاتلاف لم يلزمه شئ من الحول السابق فاذا زادت فى المثال المذكور ما ثنتين ولو قبل الامكان او اتلف الحنطة
 بعد الوجوب وبلغت قيمتها بعده اربعمائة لزمه خمسة دراهم لان المائتين هنا القيمة وقت التمكن او الاتلاف
 اه وفى الروض وشرحه ما يوافقه وعبارة الاخيرين ولو باع الفرض بدون قيمته زكى القيمة او باكثر منها
 ففي زكاة الزائدة معها وجهان او جهما الوجه الاول هو قوله ر ولو باع العرض أى بعد حوله لان الحول
 وقوله زكى القيمة اى لا ما باع فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق فى قدر ما فوته اه ع ش
 (قوله) ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك (الخ) بل الذى يظهر ان على المالك حيث لا ساعى تحكيم عدلين
 عارفين قياسا على الخرص المار بمجامع ان كلامنا تخمين لا تحقيق فيه واما عدا المشية فامر محسوس محقق
 فنامله حق التامل بصري عبارة ع ش قال ابن الاستاذ وبنبغى للتاجر ان يبادر الى تقويم ماله بعدلين ويمتنع
 بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يجزىه ويشجه أنه لا يجوز ان
 يكون هو واحد العدلين وإن قلنا يجوز اه فى جزاء الصيد ويفرق بان الفقهاء اشاروا ثم الى ما يضبط المثلية
 في بيعها ما فيها ولا كذلك هنا اذ القيم لا ضابط لها اه ثم المعتبر فى تقويم العدلين النظر الى ما يرغب اى
 فى الاخذ به سم على البهجة اى فى مثل ذلك العرض حال اذ افترض انها الف وكان للتاجر اذ باعها على ما جرت
 به عاداته مرفقاى اوقات كثيرة بلغ العين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه فى الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه
 السابق لان الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الالفين قيمته اه وما تقدم
 عن الاستاذ اعتمده الشارح فى الايعاب (قوله) نظير ما مر فى عدا المشية) وقد يفرق بان متعلق العدمتين
 وبيعد الخطا فيه بخلاف التقويم فانه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطا فالتهمة فيه اقوى ومن ثم
 لم يكن تفخيخه للشر بل لو لم يجد خالص من جهة الامام حكم بعدلين يخرسان له كما مر ع ش (ولو غير
 نقد) الى قوله او بنقد لا يقوم به فى النهاية والمغنى لا قوله او مغشوشا وقوله اى بعين الى المتن وقوله بنقد الى
 المتن وقوله او كان الاقرب الى المتن وقوله مال التجارة الى المتن (قوله) وإن كان غير مضروب (الخ) حاصله مع
 قوله اى بعين المضروب انه اذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا ما اشار اليه بقوله
 الا فى غير المضروب فيما مر سم عبارة الكردى على بافضل فان كان مضروبا ولو مغشوشا قوم بعين
 المضروب الخالص وإن كان غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه اه (قوله) اى بعين المضروب
 الخالص) يعنى ان ملك بالمضروب الخالص فهو راجع الى قوله ولو غير نقد البلد وفى الذمة (قوله) والى (الخ)

(الخ) وعن القديم أنه يخرج عشر ما في يده (قوله) وإن كان غير مضروب) حاصله مع قوله أى بعين
 المضروب اذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا ما اشار اليه بقوله الا فى غير

أبطله السلطان وحينئذ فان
 بلغ به نصابا زكاه وإلا فلا
 وإن بلغه بنقد آخر لأن
 الحول مبنى على حوله فهو
 أقرب إليه من نقد البلد
 (وكذا) إذا ملكه بنقد (دونه)
 أي النصاب (في الاصح) لانه
 أصله ولو ملك من جنسه
 ما يكمله قوم بذلك الجنس
 ولا يجزى فيه هذا الخلاف
 لانه اشترى ببعض ما انعقد
 عليه الحول اذا ابتداء من
 حين ملك النقد (او) ملكه
 بنقد وجهل أو نسي أو
 (يعرض) لقنية أو بنحو
 نكاح أو خلع (ف) يقوم
 (بغالب نقد البلد) إذ هو
 الاصل في التقويم فان بلغ
 به نصابا زكاه وإلا فلا وان
 بلغه بغيره فان لم يكن بها
 نقد لتعاطيهم بالفلوس مثلا
 اعتبر نقد أقرب البلاد إليها
 (فان غلب) في البلد (نقدان)
 على التساوي أو كان الأقرب
 في صورته المذكورة بلدين
 اختلفت نقدهما فما يظهر
 وبلغ مال التجارة (بأحدهما)
 فقط (نصا با قوم) مال
 التجارة كله اذا ملك بغير
 نقد وما قابل غير النقد اذا
 ملك بنقد وعرض كما يأتي
 (به) لبلوغه نصا بانقد غالب
 يقينا وبه فارق مامر فيما لو
 تم للنصاب بأحد ميزانين
 أو بنقد لا يقوم به على أن
 الميزان أضبط من التقويم
 فائر التفاوت فيها لافيه
 (فان بلغه) (بهما) أي بكل

أي وان لم يملك بالمضروب الخالص فهو راجع الى قوله وان كان غير الخ كرى أي ولو حذف قوله وان كان
 الخ ثم قال أي بعين ذلك النقدان كان مضروباً بالصا والاضروب الخ كان اخصر مع السلامة عن الركافة
 قول المتن (قوله ان ملك بنصاب) وان ملكه بنصابين من النقدين كان اشتراه بما تقي درهم وعشرين ديناراً
 قوم احدهما بالآخر لمعرفة التسيط يوم الملك فان كان قيمة المائتين عشرين ديناراً قوم آخر الحول بهما
 نصفين أو عشرة من الدنانير قوم آخر الحول ثلثه بالدرهم وثلثاه بالدنانير وكذا يقوم احدهما بالآخر
 لو كان احدهما أو كلاهما دون النصاب فيزكيان ان بلغا في الاحوال كلاهما نصا بين في آخر كل حول فان لم يبلغا
 نصابين فلا يزكيان وان بلغهما المجموع لو قوم الكل باحدهما وان بلغ احدهما نصا با زكي وحدة شرح
 الروض زاد شرح العباب فعلم انه لا بد من تقويم فيقوم احدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التسيط ثم آخر
 الحول لمعرفة وجوب الزكاة اه (قوله وان ابطله الخ) حقه ان يقدم على قول المصنف قوم كافي النهاية
 والمغنى (قوله وان بلغه بنقد آخر) أي ان كان اشترى عرضاً بدنانير وباعها بما تقي درهم وقيمتها آخر
 الحول دون عشرين مثقالاً ومثل ذلك عكسه فلا زكاة فيما باعه به وان كان نقد البلد لا تم تباع بما قامت به
 نصا باو يتبدلها حول من آخر الحول الاول وهكذا وان مضى سنون كرى على بائض (قوله لأن الحول
 الخ) علة ما في المتن عبارة غير لانه اصل ما بيده فكان اولي من غيره اه وهي اولي (قوله او ملكه بنقد
 وجهل الخ) ولو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر منهما كان علم انه ملك بعشرين مثقالاً من احدهما
 وثلثين من الآخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد ان يجب الاحتياط بان يقوم احدهما
 بالآخر مرتين مع فرض ان الاكثر الذهب في إحدى المرتين والفضة في الاخرى ثم يقوم العرض بهما
 مرتين كذلك ويزكي الاكثر من كل منهما في المثال لو قوماً الفضة بالذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب
 فساوت العشرون مثقالاً من الفضة عشرة من الذهب ثم قوماً الذهب بالفضة بعد فرض ان الاكثر الفضة
 فساوت العشرون مثقالاً من الذهب اربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكي
 باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة ارباعه بالذهب وثلاثة ارباعه بالفضة ويزكي عن ثلاثة ارباع القيمة
 ذهباً وثلاثة ارباعها فضة وانما وجب ذلك لان احداً الجنسين لا يجزى عن الآخر فلو ملك بهما وجهل قدر كل
 منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قاله فيما لوشك في جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بان
 قوم جميع العرض ماعدا ما يساوي أقل متمول بكل منهما فليراجع سم عبارة ع ش قال سم على البهجة
 فلو جهلت النسبة فلا يبعد ان يحكم باستوائهما او علم احدهما اكثر وجهل عينه فلا يبعد ان يتعين براءة
 ذمته أن يفرض الاكثر من كل منهما وهل التأخير الى التذكرة ان رجى اه أقول لا يبعد أن له ذلك
 بل قياس ما تقدم عن الدميري انه يكفي غلبة الظن انتهت (قوله جهل أو نسي) كذا في شرحي الروض
 والعباب (قوله ان نكح نكاح الخ) عطف على يعرض (قوله او خلع) أي او صلح عن دم مغنى ونهاية
 قول المتن (فبغالب نقد البلد) أي بلد حوله لان الحول كما قال الماوردي وهو الاصح نهاية قال ع ش والعبارة
 بالبلد الذي فيه المسال وقت حوله لان الحول الذي فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على البهجة أي بلد
 الاخراج كما قال الماوردي وجزم به في العباب أي وبلد الاخراج هي بلد المال لما هو معلوم من عدم جواز نقل
 الزكاة اه (قوله أقرب البلاد إليها) أي بلد الاخراج لإعاب (قوله وبه الخ) أي بالتعليل (قوله فارق
 مامر الخ) أي من عدم وجوب الزكاة (قوله باحد ميزانين) أي دون الآخر (قوله فيها) عبارة المختار
 الميزان معروف اه ومقتضاه أنه مذكر ع ش وقد يمنع بأن تذكرة المختار وخبر الميزان لكونه مما يذكر
 ويؤنق قول المتن (بالانفع للفقراء) ضعيف ع ش وكردى على بائض (قوله نظير مامر) أي في شرح
 المضروب فيما مر اه (قوله او ملكه بنقد وجهل أو نسي الخ) لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر
 منهما كان علم انه ملك بعشرين مثقالاً من احدهما وثلثين من الآخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب او
 الفضة فلا يبعد ان يجب الاحتياط بأن يقوم احدهما بالآخر مرتين مع فرض ان الاكثر الذهب في

منهما (قوم بالانفع للفقراء) يعنى المستحقين نظير مامر مع ذكر حكمه إثبات الفقراء بالذكر كما جتمع الحقائق وبنات اللبون

وقيل يجب الاغبط للفقراء كرى قول المتن (وقيل يتخير) هو المعتمد عرش وكردى على بافضل (قوله كعطى الجبران) أى كتخير بين شاقى الجبران ودراهمه نهاية ومعنى (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وكذا اعتمده المنهج والنهاية والمعنى (قوله وعليه) أى على تخيير المالك هنا (قوله اجتماع ما ذكر) أى الحقائق وبنات اللبون قول المتن (قوله وان ملك بنقدو عرض) هل من ذلك مالو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به وما قابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد سم قضية ما مر في شرح فان ملك بنقد قوم به أنه ليس من ذلك وينبى حمل ما مر على ما إذا لم يقابل الغش بشيء من المبيع لقلته وجريان العادة بالتطوع به وما قاله سم على خلافه (قوله كما تقي درهم) الى قوله فيقوم في النهاية والمعنى الاقوله او من احد الى لان الخ قول المتن (قوم ما قابل النقد به والباقي الخ) أى ما قابل العرض ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الخلة لولو كان اشترى بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد ولو اختلف جنس النقدين المقوم بهما لم يكمل نصاب احدهما بالآخر ولا يجب زكاة فيما لم يبلغ نصابا منهما او من احدهما قليوي ومر عن الاسنى مثله (قوله وان كان دون نصاب) كان المناسب ذكره عقب قول المصنف الباقي (قوله أو من احد الغالبين) عطف على من نقد البلد (قوله كما مر) أى في شرح فان غلب نقدان وبلغ باحدهما الخ (قوله ويجرى ذلك) أى التسيطروض (قوله فيقوم ما يخص كلاه) أى فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر وروض (قوله فيما مر) أى في شرح فان ملك العرض بنقد قوم به (قوله لاختلاف السبب) الى قوله واشترى في المعنى الاقوله وهو المال والبدن وقوله قال الى المتن وقوله وانفق الى المتن وقوله اذا انضم الى المتن الى قوله ولا يتصور في النهاية الا ما ذكر (قوله وهو المال والبدن) فيه نظر تأمل شورى ووجه النظر أن البدن ليس سببا لزكاة الفطر وانما سببها إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال شيخنا اهيجير مى وقد يجاب بان البدن سبب أيضا ولو بعيد الما يأتى أنها طهرة للصائم (قوله في الصيد) أى المملوك اذا قتله المحرم نهاية (قوله أو ثمر او حبا) ولو قال المصنف ولو كان العرض بما يجب الزكاة في عينه

لأحدى المرتين والفضة في الأخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكى الا أكثر من كل منهما باقى المثال وقومنا الفضة والذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض ان الاكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب اربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة يزكى باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة يزكى عن ثلاثة أرباع القيمة ذهباً وثلاثة أسباعها فضة وانما وجب ذلك لأن احد الجنسين لا يجزى عن الاكثر فلو ملك بهما وجوه قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بأن يقوم جميع العرض ما عدا ما يساوى منه اقل متمول بكل منهما فليراجع (قوله فيقوم بأيهما شاء) في الباب وشرحه للشارح ولو اشتراه أى عرض التجارة بنصا بين أو قل من النقد قوم بهما جميعا بنسبة التسيط يوم المالك بان يقوم احد النقدين بالآخر فان اشترى عرضا بمائتي درهم وعشرين دينار افساوت المائتان عشرين مثقالا او عشرة فنصف العرض في الاولى وثلاثة في الثانية مشترى بدراهم ونصفه في الاولى وثلاثة في الثانية مشترى بالدينارين وكذا يقوم آخر الحول وبهذا مع مقابله علم انه لا بد من تقويم من أحدهما بالآخر يوم المالك لمعرفة التسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة فيزكى ان بلغا في الاحوال كلها نصا بين في آخر كل حول وان لم يبلغا نصا بين فابلىغ منهما نصا با زكاه وحده ولا زكاه فيما لم يبلغ منهما نصا با وان بلغه لوقوم السك باحد النقدين إذ لا يضم أحدهما الى الآخر اه وعبارة الروض وشرحه وان ملكه بنصا بين من النقدين قوم أحدهما بالآخر لمعرفة التسيط يوم المالك فان كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين الخ اه (قوله في المتن وان ملك بنقدو عرض) هل من ذلك مالو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ما قابل خالصه به وما قابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد (قوله فيقوم ما يخص كلاه) عبارة شرح الروض فيقوم

(وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كعطى الجبران وصححه في أصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره واعتمده الاسنوى وغيره ويؤيده ما أتى في الفطرة في أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتعين الانفع وعليه ففارق اجتماع ما ذكر بان تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فسوخ هنا أكثر (وان ملك بنقدو عرض) كما تقي درهم وعرض قنية (قوم ما قابل النقد به و) قوم (الباقي بالغالب) من نقد البلد وان كان دون نصاب أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط كما مر لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجرى ذلك في اختلاف الصفة أيضا كان اشترى بنصاب دينارين بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم ما يخص كلاه لكن ان بلغ بمجموعهما نصا با زكى لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقيوم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بأن كسره لا ينافى التقيوم به بخلاف غيره (وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخل كالقيمة والجزاء في الصيد (ولو كان العرض شائما)

لكان أعم واستغنى عن تقدير هذامغنى (قوله أو ثمر أو حبا) أى كان اشترى للتجارة نخلا مشمرة أو فأثمرت
 أو أرضا مزروعة أو فزرعها ببذر التجارة سمس وعباب (أو اشترى دنانير) ليتأمل بصري عبارة الايعاب
 ويأتى ما تقرر فى الثمر والحب كما يجتبه بعض المحققين فيما لو كان المملوك للتجارة نقدا كان اشترى لها دنانير
 مثلا بخلاف ما لو اشترى لها أو غيرها نقدا بقدر كما يفعله الصيارفة فان الحول ينقطع بذلك ومن ثم لازكاة
 على الصيارفة اه (قوله مثلا) لعله راجع للشراء والدنانير ايضا اى فضل الشراء سائر المعامضات ومثل
 الدنانير الدرهم ومثل الخنطة بقية العروض (قوله كتسع وثلاثين الخ) اى وكتسعة عشر من الدنانير قيمتها
 مائتان وعشرون منها قيمتها دون المائتين فى مسألة ابن النقيب أى وغالب نقد البلد الدرهم (قوله أو كل
 نصابها) اى كاربعين شاة قيمتها مائتان درهم معنى (قوله واتفق الخ) الاولى حذف الواو قول الماتن (فزكاة
 العين) قال فى شرح المنهج اى والمغنى والنهية فعمل انه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو
 كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه كان اشترى شجرا للتجارة فبدأ قبل حوله صلاح ثمره ووجب مع تقديم
 زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اه وخرج بقوله كغيره فبدأ قبل حوله الخ ما لو تم حول
 التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدأ الصلاح بعد الاخراج ولو
 بيوم ووجب حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر فليتأمل سم قال ع وش وعليه فقد يقال وجوب الزكاة
 فى الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع الزكاتين فى مال واحد لا نهزكى الثمر عند تمام الحول لدخولها فى التعرير
 وزكى عنها بعد بدو الصلاح فتكرير فيه زكاتها اللهم إلا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة
 ما بين اه (وإذا اخرج زكاة العين فى الثمر والحب الخ) اى فيما إذا بدأ صلاح الثمر واشتداد الحب قبل حول
 التجارة وهو ظاهر إن تم نصاب كل منهما فان تم نصاب العين دون الشجر والارض فهل تسقط زكاتها لعدم
 تمام نصابها او يضم الشجر إلى الثمر والارض إلى الحب ويقوم الجميع ويخرج زكاتها وتسقط زكاة العين
 فيه نظرا والا قرب اخذنا من اطلاقهم وجوب زكاة العين إذا تم نصابها الاو لعدم تمام النصاب ع ش
 اقول ويصرح بالاول قول الشارح إن بلغت نصاب الخ وما نذكر فى حاشيته من عبارة العباب وشرحه (قوله
 لم تسقط الخ) قال فى الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه بعد
 الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه ابدا أى فى الاحوال الآتية اه والظاهر ان ابتداء الحول
 الثانى على الشجر من وقت التمكّن من الاخراج عقب تمام الحول الاو وذلك قد يتأخر عن وقت اخراج
 زكاة الثمر فيختلف حولا هما سم (فى قيمة عروضا) اى التجارة (قوله إذ لا تضم الخ) تعليلا لمفهوم قوله ان
 بلغت الخ وهو ما لو لم تبلغه بصري عبارة العباب وشرحه ولا يسقط باخراج العشر زكاة التجارة ليجذوع
 والتبن والارض لكن إذا نقصت قيمة هذه الثلاثة عن النصاب يكمل بقيمة الثمرة والحب لانه ادى
 زكاتها ولا اختلاف حكمها كما علم بما تقرر اه (إذ لا يضم القيمة الثمر الخ) هل هذا بالنظر لحول الثمر والحب

ما يخص الصحيح والصحيح وما يخص المكسر بالمكسر اه (قوله أو ثمر أو حبا) اى كان اشترى للتجارة
 نخلات مشمرة أو أرضا مزروعة أو فزرعها ببذر التجارة (قوله فى الماتن فزكاة العين) قال فى شرح
 المنهج فعمل انه لا يجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه
 كان اشترى شجرا للتجارة فبدأ قبل حوله صلاح ثمره ووجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر
 عند تمام حوله اه قال فى الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه
 بعد الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه ابدا أى فى الاحوال الآتية اه والظاهر ان
 ابتداء الحول الثانى على الشجر من وقت التمكّن من الاخراج عقب تمام الحول الاو وذلك قد يتأخر عن
 وقت اخراج زكاة الثمر فيختلف حولا هما وخرج بقوله لشرح المنهج كغيره فبدأ قبل حوله الخ ما لو تم حول
 التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدأ الصلاح بعد الاخراج ولو
 بيوم ووجب حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر (قوله إذ لا تضم القيمة الثمر والحب) هل هذا بالنظر لحول

أو ثمر أو حبا قال ابن
 النقيب أو اشترى دنانير
 للتجارة بخنطة مثلا (فان
 كل) بتنايث الميم (نصاب
 لأحدى الزكاتين فقط) كتسع
 وثلاثين من الغنم قيمتها
 مائتان وكاربعين منها قيمتها
 دون المائتين (وجبت زكاة
 ما كل نصابه لو وجود سببها
 من غير معارض (أو)
 كمل (نصابها) واتفق
 وقت الوجوب أو اختلف
 (فزكاة العين) هى الواجبة
 (فى الجديد) لقوتها للاجماع
 عليها بخلاف زكاة التجارة
 وإذا أخرج زكاة العين فى
 الثمر والحب لم تسقط زكاة
 التجارة فى قيمة عروضا
 من نحو الجذوع والارض
 وتبين الحب إن بلغت نصابا
 إذ لا يضم لقيمة الثمر
 والحب (فعلى هذا) وهو
 تقديم زكاة العين (لوسبق
 حول التجارة بان) اى كان
 اشترى بما لها بعد ستة
 اشهر) من حولها (نصاب
 سائمة) ولم يقصد به القنية
 او اشترى معلوفة للتجارة
 ثم اسامها بعد ستة اشهر
 ولا يتصور سبق حول
 العين فى السائمة

لانه ينقطع بالمبادلة بل في
 الثمر والحب بان يبدو
 الصلاح ويقع الاشتداد
 قبل تمام حول التجارة
 وحكم هذه كما علم مما مر
 انه يخرج زكاة العين ثم
 زكاة التجارة آخر حولها
 (فالاصح وجوب زكاة
 التجارة لتمام حولها)
 لئلا يحبط بعض حولها
 ولان الموجب قد وجد ولا
 معارض له (ثم) من انقضاء
 حولها (يقتضح حولاً لزكاة
 العين ابدًا) أى فى سائر
 الاحوال وما مضى من
 السوم فى بقية الحول الاول
 وغير معتبر (واذنا عامل
 القراض لا يملك الربح
 بالظهور) بل بالقسمة
 وهو الاصح (فعلى المالك زكاة
 الجميع) ربحاً ورأس مال
 لانه ملكه (فان اخرجها
 من عنده فواضح او (من
 مال القراض حسبت من
 الربح فى الاصح) كمن
 المال من نحو أجرة دلال
 وفطرة عبد تجارة وفداء
 جنانية (وإن قلنا) بالضعيف
 انه (يملك) الربح المشروط
 له (بالظهور) لزوم المالك
 زكاة رأس المال وحصته
 من الربح لانه مالك لها
 (والمنهه) على هذا
 الضعيف (انه يلزم العامل
 زكاة حصته) من الربح
 لتمسكه من التوصل اليه مى
 شاء بالقسمة فهو كدين حال
 على مليء وعليه فابتداء
 حول حصته من الظهور (باب زكاة الفطر)

الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتها فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض
 التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصاباً كى الجميع لحول الثمر والحب
 الثانى الذى ابتدأه من الوقت الذى يخرج فيه زكاته بعد الجداد كفى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه
 سم اقول والذى يقتضيه كلامهم انه من كفى فى الصورة المذكورة للجميع لحول التجارة الثانى إذ لم تبلغ قيمة
 الثمر والحب نصاباً وايضاً ولا فيز كى كلامهما حول الثانى والله اعلم (قوله لانه الخ) أى السوم (قوله ما مر)
 أى أننا بقوله وإذا أخرج الخ (قوله ثم زكاة التجارة الخ) أى فى قيمة العروض لا العين كما مر كرى عبارة
 ع ش وليس فيه وجوب زكاتها لان ما وجب فى الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب فى الشجر متعلق
 بقيمة خاليه عن الثمر (قوله وما مضى من السوم) فى بقية الحول الاول غير معتبر زاد الروض عقب هذا
 فاذا اتفق الحولان واشترىهما عرضاً أى بعد ستة اشهر مثلاً استأنف الحول من حين شرائه فلو حدث نقص
 فى نصاب السائمة أى حيث غلبناه انتقل إلى التجارة واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل أى إلى زكاة
 العين لان الحول انعد للتجارة انتهى اسم (قوله بل بالقسمة) إلى الباب فى النهاية والمعنى (قوله فواضح) أى
 ولا رجوع له على العامل ع ش (قوله وعليه الخ) أى على ذلك الضعيف (خاتمة) يصبح بيع عرض التجارة
 قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها او باعه بعرض فنية لان متعلق زكاته القيمة وهى لا تقوت بالبيع
 ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانها يبطلان متعلق زكاة التجارة
 كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقاً او صلحاً عن دم او نحوهما لان مقابله ليس
 بمال فان باعه بحاباة فقد ربح المحاباة كالمو ب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فى الباقي
 تفريقاً للصفقة معنى ونهاية وشرح الروض وشرح العباب قال ع ش قوله ورجع فى الباقي أى ويتعلق
 حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به لانه مخاطب بالاجراء فان دفع بعد
 ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف فى باقيه وإلا فلا مال متعلق بما بقى لانه حق الفقراء اه

(باب زكاة الفطر)

(قوله سميت) إلى قوله كفى المجموع فى المعنى لا قوله كذا إلى ويقال (قوله سميت به الخ) كذا فى المعنى
 وقول الشارح وإنما يتأتى الخ ممنوع اما الاول فلجواز أن يكون مراد قائل ذلك أن جوبها بتحقيق به إذ
 هو الجزء الاخير من العملة وايضا فباء السببية لا يتعين ان يكون مدخولها هو السبب التام واما الثانى
 فواضح جدا وما ادرى ما منشأ الحمل على البيانية على ذلك التقدير ولا يقال ان منشأ قوله به أى بالفطر
 لانا نقول المر جمع زكاة الفطر والتذكير على تاويل اللفظ) او الاسم سائغ شائع ثم رايت الفاضل المحشى
 قال قوله وإنما يتأتى الخ فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره

الثمر والحب الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتها فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت
 قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصاباً كى الجميع لحول
 الثمر والحب الثانى الذى ابتدأه من الوقت الذى يخرج فيه زكاته بعد الجداد كفى الحاشية الاخرى عن
 الروض وشرحه (قوله وما مضى من السوم) فى بقية الحول الاول غير معتبر (زاد الروض عقب هذا فاذا
 اتفق الحولان واشترىهما عرضاً أى بعد ستة اشهر مثلاً استأنف الحول من حين شرائه اما إذا كان لا يبلغ
 نصاباً إلا باحدهما فالحكم ما بلغه به فلو حدث نقص فى نصاب السائمة أى غلبناه انتقل إلى التجارة
 واستأنف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل إلى زكاة العين لان الحول انعد للتجارة اه والله تعالى اعلم

(باب زكاة الفطر)

(قوله وإنما يتأتى على ضعيف) فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره
 ايضا معه فولا يتأتى كون الوجوب بالجزءين قوله وان الاضافة بيانية هو مسلم إن كان هذا القائل صرح
 بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز اداء مرجع الضمير المذكور للفطر زكاة الفطر

الآتي ويقال زكاة الفطرة
بكسر الفاء وقول ابن الرفعة
بضمها غريب لانها تخرج
عن الفطرة اى الحلقة إذ
هى طهرة للبدن كما يأتى
وتطابق على المخرج ايضا
وهى مولدة لاعربية ولا
معربة بل هى اصطلاح
للفقهاء فتكون حقيقة شرعية
كما فى المجموع عن الحاوى
واما ما وقع فى القاموس من
انها عربية فغير صحيح لان
ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم
إلا من الشارع فاهل اللغة
يجعلونه فكيف ينسب اليهم
ونظير هذا اعنى خلط لغة
الحقائق الشرعية بالحقائق
اللغوية ما وقع له فى تفسيره
التعزير بانه ضرب دون
الحدويأتى فى باب التثنية
عليه مع بيان انه وقع له من
هذا الخلط شئ كثير وكله
غلط يجب التنبيه له وفرضت
كرمضان ثانى سنى الهجرة
ونقل ابن المنذر الاجماع
على وجوبها ومخالفة ابن
اللبان فيه غلط. صريح كافي
الروضة قال وكيع زكاة الفطر
شهر رمضان كسجدة السهو
للاصلاة تجبر نقص الصوم كما
يجبر السجود فنقص الصلاة
ويؤيده الخبر الصحيح انها
طهرة للصائم من اللغو
والرفث والخبر الحسن
الغريب شهر رمضان معاق

ايضا معه فهو لا ينافى كون الوجود بالجزأين و(قوله وان الاضافة بيانية) هو مسلم إن كان هذا القائل
صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز ان مرجع الضمير المذكور له فزكاة
الفطر كما ان مرجع الضمير فى بدخوله الفطر انتهى اه بصري ولك ان تسلم رجوع الضمير إلى الفطر وتمنع
الثانى بان المراد جعل الفطر جزءا من الاسم وله نظائر (قوله وان الاضافة الخ) عطف على قوله ضعيف
(قوله ويقال) إلى قوله ويؤيده فى النهاية لإاقوله كفى المجموع إلى وفرضت (قوله ويقال زكاة الفطرة)
وكذا يقال صدقة الفطر معنى (قوله وتطابق) اى الفطرة بالكسر و(قوله ايضا) اى كما اطلقت على الحلقة
سم (قوله وهى) اى للفطرة بمعنى المخرج سم وعش وقوله مولدة أى لطقبها المولدون و(قوله لاعربية)
وهى التى تكلمت بها العرب وما وضعها واضع لغتهم و(قوله ولا معربة) والمعرب هو واظ غير عربى
واستعملته العرب فى معناه الاصلى بتغيير ما فى الغالب عش عبارة الرشيدى قوله مولد لاعربى الخ
بمعنى ان وضعه على هذه الحقيقة مولد من جملة الشرع بدليل قوله فتكون حقيقة شرعية وإلا فالمولد هو اللفظ
الذى ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها اه (قوله فتكون حقيقة شرعية) اى فى القدر المخرج والانساب ان يقول
حقيقة عريفية او اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية ما اخذت التسمية به من كلام الشارع ثم رايت سم على
البهجة قال ما نصه فان قلت كار الواجب ان يقول فتكون حقيقة عريفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع
قلت هذه النسبة اغوية وهى صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لجملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى
لاشبهة فى صحتها وإن كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولى هى ما كان بوضع الشارع
فلتأمل انتهى عش (قوله فغير صحيح) قد يقال يجوز ان يكون مراد صاحب القاموس بالعربية
غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبنتسليم ان مراده الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على النافى ولا مانع
من كون اهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير تشريع سواء كان ذلك مستمر إلى زمنه ^{صلى الله عليه وسلم}
او انقطع بعد بعثته وبالجملة فتاويل كلام الاجلاء وحمله على محل حسن اولى بحسب الامكان وهذا على
تقدير تصرّحه بانها عربية فان كان كما نقله الفاضل المحشى من ان عبارته و الفطرة صدقة الفطر فليس تصرّحا
فى كونها عربية وعدم التنبيه على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته
اه بصري بحذف (قوله وفرضت) إلى قوله ويؤيده فى المعنى لإاقوله ونقل إلى قال (قوله ثانى سنى
الهجرة) كان الظاهر التانى قال عش لم يبين فى اى يوم من اى شهر وعبارة الما وهب اللدنية وفرضت
زكاة الفطر قبل العيد يومين اه (قوله غلط صريح الخ) لكن صريح كلام ابن عبد البر ان فيه خلافا
لغير ابن اللبان ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا يخرق به الاجماع او يراد بالاجماع فى عبارة غير واحد
ما عليه الا كثرون ويؤيده قول ابن كعب لا يكفر جاحداها نهاية (قوله تجبر نقص الصوم الخ) وجه الشبه
وإن كانت هذه واجبة وذاك مندوب عش (قوله ويؤيده) اى قول وكيع (قوله والخبر الحسن
الغريب شهر رمضان الخ) والظاهر ان ذلك كناية عن توقف ترتيب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر
عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافى حصول اصل الثواب ويتردد النظر فى توقف الثواب على إخراج زكاة
بمرنه وظاهر الحديث التوقف على إخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه إتمامه بطريق التبعية على انه
لا يبعد ان فيه تطهير له ايضا اتحاف لابن حجاج عش زاد البجبرى عن الشوبرى والبرماوى ما نصه ولا
يعلق صوم المومن بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة إلا بتقصير منه اه (قوله اى بادر ك هذا) إلى
قول الماتن ويسن فى النهاية لإاقوله وباول الليل إلى ولما تقرر وقوله بشرط الغنى إلى الماتن وكذا فى المعنى
الإقوله وكانت حياته مستقرة وقوله ولو شك إلى الماتن (قوله مع إدراك آخر جزء الخ) قال الاسوى ويظهر

كما ان مرجع الضمير فى بدخوله للفطر (قوله وتطابق) اى الفطرة وقوله ايضا اى كما اطلقت على الحلقة
(قوله وهى) اى بهذا المعنى اه (قوله واما ما وقع فى القاموس) عبارته والفطرة صدقة الفطر (قوله

أثر ذلك فيما إذا قال لعبدته أنت حر أول جزء من ليلة العيد ومع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجه اه
 اى قاله بلفظ الطلاق وإن كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك وما
 اشبه ذلك فهى عليهم الآن وقت الوجوب حصل في نوبتهما معنى عبارة شيخنا ولو قال لعبدته أنت حر مع آخر
 جزء من رمضان وجبت على العبد لادراكها الجزاين بخلاف ما لو قال أنت حر مع أول جزء من ليلة شوال فلا
 تجب على احد ولو كان هناك مهاياة بين اثنين في رقيق الخ (قوله كما يفيد قوله فتخرج الخ) في افادته ما ذكر
 نظر لجواز أن الاخراج عن من مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد وان عدم الاخراج عن من ولد لمجرد أنه لم
 يدرك أول ليلة العيد سم (قوله وقوله فيما بعد له تعجيل) وجه الدلالة منه ان في التعبير به اشعار بان لرمضان
 في وجوبها خلافاً وسبب اول والالماجاز اخر اجها فيه لانحصار سبب وجوبها حينئذ في اول شوال وكتب
 عليه سم على حج ما نضه قوله وقوله فيما بعد الخ قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول الجزء الاخير من
 رمضان بل يقتضى انه رمضان إذ لو كان الجزء الاخير لكان تقديمها اول رمضان تقديمها على السببين وهو
 عمتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح أن السبب الاول هو رمضان كلا أو بعضا أى القدر المشترك بين كله
 وبعضه فصحح قولهم له تعجيل الفطرة من اول رمضان وقولهم هنا مع إدراك جزء من رمضان وهذا في غاية
 الظهور لسكنته قد يشبهه مع عدم التأمل اه ع ش (قوله لاضافتها) اى زكاة الفطر (قوله فرض رسول الله
 اى اظهر فرضيتها او قدرها او اجها بان فرض الله سبحانه وتعالى الوجوب اليه (قوله على الناس)
 اى ولو كفارا إذ هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام مخصوص بالموسر و (قوله صاعا الخ) يجوز ان
 يكون بدلا وحالا وإنما اقتصر على القرو والشعير لكونها الذين كانوا موجودين في زمنه إذ ذاك بجهرى
 (قوله وباول الليل الخ) اى لا يكاد يتحقق إدراك الجزء الثاني إلا بادراك الجزء الاول فلا يقال ليس في
 الخبر ما يقتضى توقف الوجوب على ادراك الجزء الاخير من رمضان قاله البجيرى وقال الكردى هذا
 جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول كلام المصنف لا يدل على ان الموجب مركب فالجاب بان قوله اول
 الليل يدل على التركب اه واقول الظاهر المتعين انه تنمة لدليل المتن وهو قول الشارح لاضافتها الخ فكانه
 قال والفطر المذكور إنما يتحقق باول ليلة العيد (قوله وعلى فيه) أى في الخبر (قوله حتى القن الخ) قد
 يقال وحتى الصبي والمجنون لان الذى يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل
 للغير وفيه نظر ظاهر لان المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا سم (قوله ولما تقرر) عطف
 على قوله لاضافتها الخ (قوله طهرة للصائم) اى من اللغو والرفث نهاية (قوله عند تمام صومه) اى وإنما يتم
 باول ليلة العيد (قوله وافهم المتن انه) قال الاذرعى وهو المذهب نهاية ومعنى (قوله ثم مات المخرج) بكسر
 الراء (قوله وجب الاخراج الخ) والقياس استرداد ما اخرججه المورث ان علم القابض انها زكاة معجلة

كما يفيد قوله فتخرج الى
 آخره وقوله فيما بعد له
 تعجيل الفطرة من أول
 رمضان (في الاظهر)
 لاضافتها في خبر الشيخين
 الى الفطر من رمضان وهو
 فرض رسول الله ﷺ
 زكاة الفطر من رمضان على
 الناس صاعا من تمر أو صاعا
 من شعير على كل حر أو عبد
 ذكر أو أنثى من المسلمين
 وبأول الليل خرج وقت
 الصوم ودخل وقت الفطر
 وعلى فيه على بابها خلافا لمن
 أو لها بعن لان الاصح أن
 الوجوب يلاقى المؤدى عنه
 أو لاحقى القن كما أتى ولما
 تقرر انها طهرة للصائم
 فكانت عند تمام صومه وافهم
 المتن أنه لو أدى فطرة عبده
 قبل الغروب ثم مات
 المخرج

فيخرج) في افادته ما ذكر نظر لجواز أن الاخراج عن من مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد فليتأمل (قوله
 وقوله فيما بعد الخ) قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول الجزء الاخير من رمضان بل يقتضى انه رمضان
 إذ لو كان الجزء الاخير لكان تقديمها اول رمضان تقديمها على السببين وهو عمتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو
 واضح ان السبب الاول هو رمضان كلا أو بعضا أى القدر المشترك بين كله وبعضه فصحح قولهم له تعجيل
 الفطرة من اول رمضان وقولهم هنا مع ادراك اخر جزء من رمضان وهذا في غاية الظهور لسكنته قد يشبهه
 مع عدم التأمل (قوله حتى القن) قد يقال وحتى الصبي والمجنون لان الذى يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو
 الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر (قوله ثم مات المخرج الخ) ومن مات قبل الغروب عن رقيق
 ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم اى الاراقا في التركة
 مقدمة على الدين والميراث والوصايا وان مات بعد وجوب فطرة عبدا وصى به الغير قبل وجوبها وجبت في
 تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وان ردّها فعلى الوارث فلو مات
 الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للبيت وفطرته في التركة اوباع جزء

وكوت السيد موت العبد فيسرد هاسيده عش أى بشرطه (أو باعه قبله الخ) انظر إذا قارن تمام البيع الناقل
للك اول جزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزمان في ملك البائع ولا في ملك المشتري وكذلك قارن المرث أى تمام
الزهور ذلك لم يجتمع الجزمان في ملك واحد من المورث والوارث وكذلك قارن موت الموصى ذلك فإنه لم
يجتمع الجزمان في ملك الموصى ولا في ملك وارثه ولا في ملك الموصى له ولا في ملك وارثه والمتجه في جميع
ذلك عدم الوجوب على احدى وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مائة في عید مشترك مثلاً فوقع احد الجزين من اخر
نوبة احدى هما والاخر اول نوبة الاخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب عليهما إلا اذا وقع
زمن الوجوب بتاهما في نوبة احدى هما لاستقلاله في جميعه حينئذ مراه سم وتقدم عن المغنى ما يوافق (قوله
او اطلق) قال سم على الهجة لوعاق طلاق زوجته على غروب شمس اخر يوم من رمضان فظاهر انه تسقط
فطرتها عنه لانها لم تدرك الجزين في عصمته ويلزمها فطرة نفسها لان الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب
التحمل عنهما ولو عاق طلاقها بأول جزء من شوال والظاهر أن الخبكم كذلك لان الطلاق يقع مقارنا
للجزء الثاني من جزى الوجوب وهو اول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة ع وش وتقدم عن الاستوى
وشيخنا ما يخالفه وهو الظاهر لانها لم تدرك الجزء الاول (قوله أو أعق) ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه
اعتق القرن قبله عتق ولزومه فطرتة وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى او وقفه قبله لانه فيها لا
ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها او الاصل عدم وجوبها بخلاف الاول فإنه يريد نقلها إلى غيره شرح مره سم
قال ع ش قوله لم ولزومه الخ لزوم السيد وقياس ذلك انه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم
تسقط فطرتها عنه وقوله مر فانه يريد نقلها إلى غيره أى وهو العبد بتقدير يساره بطر وماله قبل الغروب
أو بتام ملكه على ما يبدى بأن كان مكاتباً واعتقه سيده قبيل الغروب لكن ليست من محل البحث لعدم
وجوب زكاة المكاتب على سيده اه قول الماتن (بعد الغروب) أى او معه بخلاف من مات قبله شيخنا (قوله
من يؤدى عنه) بيان لمن فى عن مات كردى أى فيؤدى ببناء المفعول (قوله وكانت حياته مستقرة الخ)
مفهومه انه لو لم يكن كذلك بان وصل إلى حركة مذبح لا يخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجنابة وإلا
ففيه نظر لانه مادام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله ع ش (قوله عنده) أى وقت الغروب (قوله
واستغناء القريب) أى الذى يؤدى عنه كردى (قوله وإنما سقطت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولو قبل
التمكين عبارة النهائية والمعنى ولومات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكين لم تسقط فطرتة على الاصح فى

أو باعه قبله وجب الاخراج
على الوارث أو المشتري
وإذا قلنا بالظاهر (فتخرج
عن مات) أو طاق أو
أعتق أو بيع (بعد الغروب)
ولو قبل التمكين من يؤدى
عنه وكانت حياته مستقرة
عنده لوجود السبب فى
حياته واستغناء القريب
كموته وإنما سقطت زكاة
المال بتلفه قبل التمكين
للتعلق بعينه وهنا الزكاة
متعلقة بالذمة بشرط الغنى
ومن ثم لو تلف ماله هنا
قبل التمكين سقطت كإفى
تلك (دون من ولد)

منه إن لم يكن له تركة سواه وإن مات قبل الوجوب أو معه فأنطرة على ورثته إن قبلوا الوصية لانه وقت
الوجوب كان فى ملكهم شرح مر وفى الروض وشرحه فصل لو اشترى عبداً فغرت الشمس ليلة الفطر
وهما فى خيار المجلس أو الشرط فطرتة على من له الملك بأن يكون الخيار لاحدهما وإن لم يتم له الملك وإن قلنا
بالوقف لذلك بان كان الخيار لها فعلى من يؤل اليه الملك فطرتة اه وظاهره جواز تاخيرها عن يوم العيد
إذا استغرة خيارهما إلى أن يتبين من آل اليه الملك فليراجع (قوله أو باعه قبله الخ) انظر إذا قارن تمام البيع
الناقل للملك اول جزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزمان فى ملك البائع ولا فى ملك المشتري وكذلك قارن
الموت أى تمام الزهور ذلك لم يجتمع الجزمان فى ملك واحد من المورث والوارث وكذلك قارن موت
الموصى ذلك فإنه لم يجتمع الجزمان فى ملك الموصى ولا فى ملك وارثه ولا فى ملك الموصى له ولا فى ملك وارثه
والمتجه فى جميع ذلك عدم الوجوب على احدى وهذا بخلاف ما لو كان بينهما مائة فى عید مشترك مثلاً فوقع
احد الجزين من اخر نوبة احدى هما والاخر اول نوبة الاخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب
عليهما إلا اذا وقع زمن الوجوب بتاهما فى نوبة احدى هما لاستقلاله فى جميعه حينئذ مراه سم وتقدم عن المغنى ما يوافق (قوله أو أعق الخ)
ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه اعتق القرن قبله عتق ولزومه فطرتة وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع
المال الزكوى أو وقفه قبله لانه فيها لا تنقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف

زوجة وقن وإسلام وغنى
بعد الغروب لعدم إدراكه
المسوجب ولو شك في
الحدوث قبل الغروب
أو بعده فلا وجوب كما
هو ظاهر للشك (ويسن
أن) تخرج يوم العيد لا
قبله وأن يكون أخر اجها
قبل صلاته وهو قبل
الخروج اليها من بيته
أفضل للأمر الصحيح به
وأن (لا تؤخر عن
صلاته) بل يكره ذلك
للخلاف القوي في الحرمة
حينئذ وقد صرحوا بأن
الختلاف في الوجوب
يقضى كراهة الترك فهو في
الحرمة يقضى كراهة
الفعل وبما قرره أن
الكلام في مقامين نذب
الإخراج قبل الصلاة وإلا
مخلاف الأفضل ونذب
عدم التأخير عنها وإلا
فكروه وأن كلام المتن
إنما هو في الثاني يندفع
الاعتراض عليه بأنه يوم
نذب إخراجها مع الصلاة
ووجه اندفاعه ما تقرر أن
إخراجها معها من جملة
المندوب وإن كان الأفضل
إخراجها قبلها فما أوهمه
صحيح من حيث نطاق
النوعية من غير نظر إلى
خصوص الافضلية التي
توهمها المعترض وإن تبعه
شيخنا جري على أن إخراجها
معها غير مندوب والحق

المجموع بخلاف المال و فرّق بأن الزكاة تتعلق بالعين وال فطرة بالذمة اه (قوله أي تم انفصاله) أي ولو
خرج بعضه قبل الغروب اه سم عبارته النهاية وؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب
وباقيه بعده لم يجب لأنه جنين مالم يتم انفصاله اه قال ع ش قوله مر وباقيه بعده قال سم علي المنهج وينبغي
لو معه لأنه لم يدرك الجزء الاول ولم يعقب تمام انفصاله ش. من رمضان بل اول شوال اه (قوله وتجدد)
أي حدث نهاية (قوله وإسلام وغنى) فيه حزازة إذا التقدر دون من تجدد من إسلام وغنى سم (قوله بعد
الغروب) أي او معه شيخنا (قوله بعد الغروب) أي في المخرج في الغنى وكذا في المخرج عنه في الإسلام سم
(قوله) ولو شك في الحدوث الخ) بقى مالمو شك في ان الموت او الطلاق او العتق او البيع قبل الغروب او بعده
فيل يجب لان الاصل البقاء إلى ما بعد الغروب او لا لان الاصل عدم الوجوب وعدم إدراك وقت
الوجوب سم قال ع ش بعد نحو ما ذكره الاقرب الاول للعلامة المذكورة ورجح هذا الاصل على كون
الاصول عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية للذين هم سبب الوجوب اه (قوله ان
تخرج) إلى قوله للخلاف في المغنى وكذا في النهاية لإقوله لا قبله (قوله يوم العيد الخ) قال القليوبي نعم لو
شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال بالأمس فأخرجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسي ولو قيل بوجوب
إخراجها فيه حينئذ لم يعد فراجه اه كردى على بأفضل (قوله لا قبله) شامل لليلته وسياق ما فيه سم (قوله
وأن يكون إخراجها قبل صلاته) ولو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد في جماعة هل يقدم الاول والثاني
فيه نظرو ولا يبعد الثاني مالم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول فليراجع ع ش وجزم بذلك باعشن (قوله
للأمر الصحيح به) أي بالإخراج قبل الخروج إلى صلاة العيد نهاية وغنى (قوله بل يكره ذلك) أي تأخيرها
عن الصلاة إلى آخر يوم العيد مغنى ونهاية وشيخنا (قوله فهو) أي الخلف (قوله) وبما قررته الخ) متعلق
بقوله يندفع الخ كردى (قوله نذب الإخراج الخ) أي الاول نذب الخ (قوله وإلا) أي بان إخراجها مع
الصلاة (قوله ونذب عدم التأخير الخ) أي والثاني نذب عدم التأخير الخ شامل للمعية (قوله وأن كلام المتن
الخ) عطف على قوله ان الكلام الخ و(قوله عليه) أي على المتن كردى (قوله بأنه يوم نذب إخراجها مع
الصلاة) أي وظاهر الحديث برده مغنى (قوله ما تقرر) أي ما يفهم بما تقرر كردى (قوله فما وهمه) أي المتن
من أن إخراجها مع الصلاة مندوب (قوله التي توهمها) عطفة لا فضلية (قوله) وإن تبعه شيخنا الخ) أي والمغنى
(قوله جري على أن إخراجها معها غير مندوب) في الجزم بأنه جرى على ذلك نظر لأنه قال ان تعبير المنهاج
صادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراداه وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام
الاول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لأنه غير مندوب بل لأنه خلاف غرضه من إرادة بيان سنية
إخراجها قبل الصلاة سم (قوله والحق الخوارزمي الخ) وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يخرجهما قبل
العيد بيوم او يومين فتح الودود (قوله ووجه الخ) قد يقتضى افضلية الإخراج ليلا سم أي

الاولى فانه يريد نقلها إلى غير مشرح مر (قوله أي تم انفصاله) أي ولو خرج بعضه قبل الغروب (قوله
وإسلام وغنى) فيه حزازة إذا التقدر دون من تجدد من إسلام وغنى (قوله بعد الغروب) أي في المخرج عنه في
الغنى وكذا في المخرج عنه في الإسلام (قوله) ولو شك في الحدوث الخ) بقى مالمو شك في ان الموت او الطلاق
أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل يجب لان الاصل البقاء إلى ما بعد الغروب أو لا لان الاصل
عدم الوجوب وعدم إدراك وقت الوجوب فيه نظر (قوله لا قبله) شامل لليلته وسياق ما فيه (قوله) وإن
تبعه شيخنا جري على أن إخراجها معها غير مندوب) في الجزم بأنه جرى على ذلك نظر لأنه قال ان تعبير
المنهاج صادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراداه وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج
على المقام الاول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لأنه غير مندوب بل لأنه خلاف غرضه من
إرادة بيان سنية إخراجها قبل الصلاة فليأمل وفي الناشئ تنبيه اعلم أن من العبادات ما يستحب تأخير
فعله عن اول وقت وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك اه (قوله ووجه الخ) قد يقتضى افضلية الإخراج ليلا

قال الاستوى وإن طاعة ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار فلما أخرت عنه سن إخراجها أوله ليتسع الوقت للفقراء نعم بسن تأخيرها عنها لا انتظار قريب أوجار ما لم يخرج الوقت اه (ويجزم تأخيرها عن يومه) بلا عذر كغيبية مال (٣٠٩) أو مستحق لفوات المعنى المقصود

وهو اغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ويجب القضاء فوراً لعصيانه بالتأخير ومنه يؤخذ أنه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كمنظأره (تنبيه) ظاهر قولهم هنا كغيبية مال ان غيبته مطلقاً لا تمتنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم انها تمتنع مطلقاً اخذاً بما في المجموع ان زكاة الفطر

لذا يجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة لاداءها ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذي يتجه في ذلك تفصيل يجتمع به اطراف كلامهم وهو ان الغيبة ان كانت لدون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبية مال او لمرحلتين فان قلنا بمارجحه جمع متأخرون انه يمنع أخذ الزكاة لانه غنى كان كالقسم الاول أو بما عليه

من الاخراج نهاراً (قوله قال الاستوى) الى قوله ومنه يؤخذ في النهاية والمعنى (قوله) وإن طاعة ذلك الى قوله نعم جزم بذلك النهاية والمعنى بلا عذر (قوله) وإن طاعة ذلك الخ) اي إخراج الفطرة كردى اي قولهم يسن الاخراج قبل الصلاة (قوله نعم يسن الخ) عبارة النهاية وسيأتي في زكاة المال الناخير لا انتظار نحو قريب وجار افضل فيأتي مثله هنا ما لم يؤخرها عن يوم الفطر اه عش وقياس ما يأتي انه لو أخرها لغرض من هذه ثم تلفت المال استقرت في ذمته لما يأتي ثم ان التأخير مشروط بسلامة العاقبة اه (قوله بلا عذر) وليس من العذر انتظار الاحوج عش قال سم هل من العذر عدم تبين المالك لإذابيع بشرط الخيار لها أو تأخر قبول الموصى له به اه (قوله كغيبية مال الخ) اي لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تأخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين شيخنا (قوله او مستحق) ينبغي ان يكون المراد انهم في محل يحرم نقل الزكاة اليه حلي اه بجري (قوله تأخيرها عنها) اي تأخير الفطرة عن الصلاة كردى (قوله) ويجب القضاء الخ) قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق ان الفطرة مؤقته بزمن محدود كالصلاة معنى ونهاية (قوله فوراً) قال في شرح الروض فيما إذا أخرها بلا عذر اه سم (قوله) وهو ظاهر الخ) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كالموطوب الموسر بالدين الحال مر اه سم (قوله تنبيه الخ) وفي عش عقب حكاية هذا للتنبيه بتامه مانصه وقضية اقتصار الشارع مر على كون الغيبة عذراً في جواز التأخير ان المعتمد عنده مر الوجوب مطلقاً وإنما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة اه وقوله وقضية اقتصار الشارع الخ أى والمنهج والمعنى (قوله مطلقاً) أى سواء كان لمرحلتين أو دونها عش (قوله) لاداء الخ) علة لقوله كافتاء بعضهم الخ وتوجيه للنظر في ذلك الافناء (قوله) او لمرحلتين الخ) عطف على قوله لدون مرحلتين (قوله) كان كالقسم الاول) اي تلزمه الفطرة مع جواز التأخير الى حضور المال (قوله ابتداء) الى قوله وولدان في اب في النهاية لإلا قوله وإنما اجز الى وجزم وقوله ويعمل الى اما المرتد وقوله ووجه الى اما المكاتب وكذا في المعنى لإلا قوله ومن ثم الى وجزم وقوله وظاهره الى اما المرتد قول المتن (على كافر) فلو خالف وخرجها حينئذ قالوا قرب انه يعاقب عليه في الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكناً من صحة إخراجها بأن يأتي بكلمة الاسلام ونقل بالدرس عن ابن حزم في شرح الاربعين خلافه وفيه وقفة ولو اسلم ثم اراد إخراجها عمداً مضى له في الكفر فقياس ما قدمه الشارع مر من عدم صحة قضاءه لما فاتته من الصلاة في الكفر عدم صحة ادائه هنا وقد يقال يصح ويقع تطوعا ويرفق بان الكافر ليس من اهل الصلاة مطلقاً بخلاف الصدقة فانه من اهلها في الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا ادى الزكاة بعد الاسلام لغا خصوص وقوعها فرضا ووقعت تطوعا عش أى وهو الاقرب (قوله أصلي) سيدكر محترزه (قوله) وللخير) أى السابق في شرح في الاظهر (قوله) نعم يعاقب عليها الخ) اي بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها ولا ينافيه قوله في الحديث السابق من المسلمين لجواز انه لان المسلم هو الذي يمثل سم (قوله مستولده) الاولى ولو مستولدة (قوله المسئلة) اي إذا

(قوله) نعم بسن تأخيرها عنها لا انتظار قريب أوجار ما لم يخرج الوقت اه) عبارة الناشرى لو أخر الاداء الى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس انه ياتم بذلك لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب في ذلك اليوم إلا ان يؤخرها لا انتظار قريب اوجار فقياس الزكاة انه لا ياتم ما لم يخرج الوقت اه (قوله بلا عذر كغيبية مال الخ) هل من العذر عدم تبين المالك لإذابيع بشرط الخيار لها أو تأخر قبول الموصى له به (قوله) ويجب القضاء فوراً) قال في شرح الروض فيما إذا أخرها بلا عذراه (قوله) وهو ظاهر) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كالموطوب الموسر بالدين الحال مر (قوله) نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها) اي بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذا منها وقد يستدل عليه بقوله تعالى ولم نك نطعم المسكين اي نخرج

كافر) أصلي إجماعاً وللخير ولانها طهرة وليس من أهلها نعم يعاقب عليها في الآخرة كغيرها (إلا في عبده) أى فنه ومستولده (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كل ممن ذكر وزوجته المسئلة دونه وقت الغروب (في الاصح) فتلزمه كالنفقة

أسلمت ثم غربت الشمس وهو مختلف في العدة مغنى ونهاية عبارة سم (فرع) أسلمت الزوجة وتختلف الزوج وجبت الفطرة أن أسلم في العدة مرأه وفي حاشية شيخنا على الغزى مثله بلا عن وزاد الشورى وإلا فيتين فرقتها من حين إسلامها فلا زوجية ولا وجوب ويظهر أن الفطرة حينئذ عليها اه (قوله لأن الأصح) والثاني أنها تجب على المخرج ابتداء نهاية ومعنى (قوله وعلى النحمل فهو كالحوالة) أي فوجوبها على المؤدى بطريق الحوالة وهو المعتمد لا بطريق الضمان وإن جرى عليه جمع متأخرون محتجين بأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل اجزأه وسقط عن المتحمل نهاية (ومن ثم) أي من أجل أنه بطريق الحوالة لا الضمان (قوله لم يلزمها) يعني لو كان كالضمان لزمها الإخراج (قوله كما يأتي) يريد به قول المصنف قلت الخ كرى (قوله وإنما جزأ الخ) رد لدليل القول بأنه بطريق الضمان (قوله نظر السكونها طهرة له الخ) لا يخفى ما في هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمصنف سم (قوله أما الجواب) أي عن استدلال القائلين بكونه بطريق الضمان بالأجزاء المذكور (قوله بسكونه نوى) أي بأنه اغتفر عدم الإذن لكون المتحمل عنه قد نوى نهاية (قوله لأن اجزأ نيته) أي المتحمل عنه (قوله تصح من الكافر) أي عن مسلم بار منه مؤنته (قوله ونقله في الروضة واصلها عن الإمام الخ) عبارة المغنى وعلى الأول أي أنه كالحوالة قال الإمام لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية اه زاد النهاية ومعنى معلوم أن المنى عنه نية العبادة بدليل قول المجموع أنه يكفي إخراجها ونيتها لأنه المكلف بالإخراج انتهى وظاهره وجوبها أه قال ع ش قوله مرد و ظاهره وجوبها معتمداى رجوب النية على الكافر وهى للتمييز لا التقرب اه وفي البصرى مثله (قوله عنه) أي الإمام (قوله وظاهره وجوبها) أي وجوب النية للتمييز لا للعبادة كرى وشيخنا عبارة سم والبصرى عبارة العباب فيجزى دفعها بلانية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله غلب فيها) أي الفطرة (المالية) أي على العبادة (والمواساة) أي الأعيان كرى (قوله ما المراد وعمو نه الخ) وكذا العباد المراد نية زاد المغنى ولو غربت الشمس من تليزم الكافر نفقته مرد لم تليزمه فطرته حتى يعود إلى الإسلام أه قال ع ش بقى ما لو ارتد الأصل أو الفرع ريبغنى أن يأتي فيه ما قيل في العبد اه (قوله فهمى موفوقه الخ) أي فطرة المراد وعمو نه ولو أسلم على عشرة نسوة قبل غروب الشمس ليلة العيود أسلمن من أيضا قبله فالأوجه وجوب فطرة أربع منهن نهاية قال ع ش ريبغنى أن توقف نظرتين على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب إخراج زكاة أربع فور التحقق الزوجية فيهن مهمة ثم إذا اختار أربعاً تعين لمن أخرج عنهن الفطرة وهذا الثاني أقرب اه (ولا فطرة على رقيق) أي استقراراً فلا ينافى قوله السابق وعلى بابها الخ ولا ما يأتي سم أي في شرح ولا العبد فطرة زوجته (قوله هو الخ) أي المكاتب (قوله فلم تليزمه) أي السيد (فطرته) أي المكاتب قول

ولأن الأصح أن الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الإخراج كما يأتي وإنما جزأ إخراج المتحمل عنه بغير إذن المتحمل نظر السكونها طهرة له فلا تأيد في هذا للضمان خلافاً لمن زعمه وأما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لأن أجزاء نيته هو محل النزاع وجزم في البسيط بأنها تصح من الكافر بغير نية ونقله في الروضة واصلها عنه ينوى الكافر بغير نية وعدم صائر إلى أن المتحمل عنه ينوى لكن في المجموع عنه يكفي إخراجها ونيتها لأنه المكلف بالإخراج اه وظاهره وجوبها ويعمل بأنه غلب فيها المالية والمراساة فكانت كالكفارة أما المراد وعمو نه فهى موقوفة إن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا (ولا) فطرة على (رقيق) لأن نفسه ولا عن غيره لأن غير المكاتب لا يملك وهو مسلك ضعيف لا يثبت المراد ولا يستقله نزل مع السيد منزلة أجنبي فلم تليزمه فطرته

زكاة الفطر ولا ينافيه قوله في الحديث السابق من المسلمين لجواز أنه لأن المسلم هو الذى يمثل ويحتمل عام الوجوب على الكافر مطلقاً فلا يعاقب عليها في الآخرة (قوله) ولأن الأصح أن الفطرة الخ) قال في شرح الروض يجب القطع بأن محله إذا كان المؤدى عنه مكلفاً وإلا فتجب على المؤدى قطعاً اه وقد يمنع بان خطاب غير المكلف إنما يمتنع إذا كان مستقراً أما إذا كان منتقلاً عنه إلى غيره فلا مانع منه وفيه نظر ظاهر لأن المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقاً (قوله) ومن ثم لو أعسر زوج الحرة لا يخفى أن المراد أعساره وقت الوجوب والمعسر حينئذ لا يخاطب بها فمغنى تعلقاتها به تتعلق حوالة (قوله) نظراً لسكونها طهرة لا يخفى ما في هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمصنف (قوله) وأما الجواب الخ) أي كما في شرح الروض (قوله) وظاهره وجوبها الخ) عبارة العباب فيجزى دفعها بلانية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله) نوى موفوقه فان عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا) قال مر وكذا يقال في العباد المراد كما قال في شرح الروض أن ذلك هو المرافق لكلام الجمهور وذلك لأن الفطرة لا تجب إلا عن مسلم خلافاً لما صححه الماردى من الوجوب وإن لم يعد إلى الإسلام (قوله) في المتن ولا فطرة على رقيق (قوله) أي استقراراً فلا ينافى قوله السابق وعلى بابها الخ ولا ما يأتي

المتن (وفي المكاتب وجه) لو فسخ المكتاب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه سم زاد عش وانظر ولد الزنا وولد الملاعة هل فطرته على أمه أو لافيه انظر والاقرب الاول فلو اسندت النبي لعان الزوج لحظه ولا يرجع أمه عليه بما دفعته للمستحقين عباب وفي بعض الهرامش تقييده بما إذا انفقت بلاذن من الحاكم ولا يرجع وهو قريب هو قوله وفي بعض الهوامش الخ اقول في شرح العباب ما يوافقه (قوله عنه) أي عن المبعوض (قوله هذا) أي التسيط (ان لم تكن مهايأة) أي أو كانت ووقع جزء من رمضان في نوبة أحدهما وجزء من شوال في نوبة الآخر باعثن ويأتي عن سم مثله (قوله ولا لزمت الخ) أو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بان كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغي تسيط الواجب عليهما سم على البيهجة عش زاد سم على حج ثم رايت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه اه (قوله ان المؤن النادرة) أي التي منها الفطرة سم (قوله ولا فعلي كل قدر حصته) نقل سم على البيهجة عن الشارح اعناده بقى ما للموات المبعوض أو ما تمامعوا وشككتنا في المهايأة أو عدمها فهل تجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والاقرب الثاني وهذا كله ان علم قدر الرزق والحرية فان جهر ذلك فالاقرب المناصفة عش (قوله كما تقرر) أي بقوله عن نفسه (قوله اما علموكه) أي المتن في النهاية (قوله اما علموكه وقريبه الخ) قال في شرح العباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذي يلزمه لنفسه اه أي لما سياتي انه إذا كان الزوج عبد لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت أمة سم وعياره عش وهل تجب على المبعوض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقية أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب في شرحه على الاصل والمتمدد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقية كما فتى به شيخنا الشهاب الرملي اه زيادى (قوله فيلزمه كل زكاته) أي يلزم المبعوض كل زكاة كل واحد من المملوك والقريب مطلقا أي سواء كانت مهايأة أو لم تكن كرمي (قوله كما هو ظاهر) أي وان قال الخطيب بالقسط في عمومه أيضا باعثن (قوله ولا فطرة على معسر الخ) ينبغي ان يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر له اخذه وقت الوجوب بالمطالة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مال القدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين اتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه وبفارق زكاة المال حيث وجبت في الدين وان لم يتيسر اخذه في الحال وفي المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج في الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة

(قوله في المتن وفي المكاتب وجه) لو فسخ المكتاب الكتابة بعد ادر الكسب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أو لا لان الفسخ إنما يرفع من الان فقد كان مستقلا من الوجوب فيه نظرو الظاهر الثاني فليراجع (قوله سيده جزء ما) أي وان لم يلزمه نفقته (قوله هذا ان لم يكن مهايأة الخ) وإذا وقع من الوجوب في نوبة السيد ولزمته الفطرة لزمت المبعوض فطرة نحو قريبه ولا يتأفیه انه في نوبة السيد له حكم الرقيق لانه بالنسبة لغير ذلك كما هو ظاهر ثم رايت الشارح صرح به انفا (قوله ولا لزمت من وقع من الوجوب في نوبته) بقى ما لو وقع أحد جزأيه في نوبة أحدهما والآخر في نوبة الآخر كانت نوبة أحدهما بأخر جزء من رمضان وكان أول نوبة الآخر ليلية العيد فهل تجب عليهما أو لا تجب على واحد منهما فيه نظرو والاقرب الاول كالمولم تكن مهايأة لان عدم اختصاص احدهما بمجموع الجزئين بمنزلة اشتراكهما فيه ثم رايت في مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده أو يعينه فانه قال مانصه فان غربت الشمس في نوبة أحدهما وطلع الفجر في نوبة الآخر وقلنا يجب بالوقوعين لزمتها اه ولا يضرك في التأنييد والتصريح تقريره على مرجوح كالا يخفى (قوله ان المؤن النادرة) التي منها الفطرة (قوله اما علموكه وقريبه الخ) قال في شرح العباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذي يلزمه لنفسه اه أي لما سياتي انه إذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت أمة (قوله ولا فطرة على معسر

(وفي المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تلزمه في كسبه عن نفسه وعمونه ووجه أنها تلزم سيده لان الكل ملكة أم المكاتب كتابة فاسدة فتلزم سيده جزما (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة عن نفسه (قسطه) بقدر ما فيه من الحرية وباقيها عنه على مالك الباقى كالنفقة هذا ان لم تكن مهايأة ولا لزمت من وقع من الوجوب في نوبته بناء على الاصح عند الشيخين وان اعترض ان المؤن النادرة تدخل في المهايأة وكذا شريكان في قن وولدان في أب تهايا فيه ولا فعلي كل قدر حصته والكلام في نفس المبعوض كما تقرر اماملوكه وقريبه فيلزمه كل زكاته مطلقا كما هو ظاهر (ولا) فطرة على (معسر)

لا تتعلق إلا بالذمة مر سم على حج وقد يتوقف فيما ذكره لأن التعليل بتعاقب الفطرة بالذمة لا يدخل له في عدم وجوبها حيث كان له مال فان العلة في وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج اليه وهذا واجد بالقوة ويؤيد ما ذكره ابن حجج من الوجوب على من له مال غائب ع ش اقول وقد يصرح بالوجوب قول الابعاب والمغني ما نصه تنمة افي الفارق بان المقيم بين الاربطة التي عليها او اوف عليهم الفطرة وان كان الوقف على غير معين لانهم ملكوا الغلة قطعافهم اغنياء بخلاف الموقوف على الصولية مطلقا فان الفطرة لا تلتزم في المعلوم الحاصل للرباط الا بالنسبة لمن دخل قبل غروب شمس اخر رمضان علي عرم المقام فيه لتعينه بالحضور نعم لو شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم وكذا متفقها المدارس فان جراتهم مقدرة بالشهر فاذا اهل شوال والوقف غلة لزمهم الفطرة وان لم يقبضوها لتبوت ملكهم على قدر المشاهدة من جملة الغلة اه (قوله وقت الوجوب) الى قول المتن ويشترط في النيابة الا قوله وقول البغوي الى وهو هنا وكذا في المغني الا قوله واستقلال (قوله وقت الوجوب) قد يقتضي انه لو ايسر مع اول جزء من شوال وجبت وهو محتمل نظر السكره موسرا وقت الوجوب وقد يستشكل بأن الجزء الاخير من رمضان صادفه معسر اقبل يصلح للعلية مع ذلك او لا بصري اقول والذي يفيد كلام ع ش والسكردي على بافضل ان العبرة في الاعسار واليسار بالجزء الاخير فقط اى وقت غروب الشمس (قوله مبنى على ضعيف) اى والمرافق للمصحح الاستقذار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح سم عبارة النهاية ولو دخل وقت الوجوب وله اب معسر عليه نفقته وايسر الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة لم تلتزم الاب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحواله وهو الاصح بل تستمر على الابن لا تقطع التعلق بالحواله اه (قوله وهو) اى المعسر مبتدا خبره قوله بخلاف الخ سم قول المتن (فن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها نهاية ومعنى اى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الاتي ويسن الخ سم قول المتن (عن قوته وقوت من في نفقته الخ) وليس من الفاضل ماجرت به العادة من تهنيما اعتيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على يوم العيد وليلتها لا يقتضى وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لما قيل في كتاب النفقات من انه يجب على الزوج تهنيمة ما يليق بحاله من ذلك لزوجه ع ش عبارة شيخنا ولا يلزمه بيع ما هياه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوزو زبيب وتمر وغير ذلك اه قول المتن (شئ) اى يخرج منه ففطر تهنيمة ومعنى قول المتن (فمعسر) ولو تكلف المعسر باقتراض او غيره واخرجه اهل يصح الاخراج وتقع زكاة كلوا تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل انه كذلك فليراجع سم على المنهج وقياس الاعتداد به او نذبه حيث اخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه انه كذلك فيما لو تكلف بقرض او نحوه واخرج ع ش (قوله لان القوت الخ) اى وإنما اعتبر الفضل عما ذكر لان الخ ايعاب (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة سم ونقل ع ش عن العباب انها تقع واجبة لكن عبارة العباب لا تهنيده كما يظهر بالمرابعة (قوله انه لا يجب الكسب) وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الحج وانه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن راس ماله

وقت الوجوب اجماعا وان
 أيسر بعد وقول البغوي
 لو أعسر الاب وقت
 الوجوب ثم أيسر قبل
 اخراج الابن لزم
 الاب مبنى على ضعيف
 وهو هنا بخلاف سائر
 الابواب (فن لم يفضل عن
 قوته وقوت من في نفقته)
 من آدمى ورحيوان واستعمال
 من فيمن لا يعقل تغليبا بل
 واستقلالاشائع بل حقيقته
 عند بعض المحققين فلا
 اعتراض عليه خلافا لمن
 زعمه (ليلة العيد ويومه
 شئ فمعسر) ومن فضل
 عنه شئ فوسر لان القوت
 لا بد منه ويسن لمن طرأ
 يساره أثناء ليلة العيد بل
 قيل غروب يومه فيما
 يظهر اخراجها وألفهم
 المتن انه لا يجب الكسب
 لها أى ان لم تصرف في
 ذمته لتعديده وإنما وجوبه
 لنفقة القريب لانه كالنفس

وقت الوجوب) ينبغي أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لملاحظة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مال الكالفدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حتى اتى بما عليه ومن له دين حال على موسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب او سرق ماله او ضل عنه ويقارق زكاة المال حيث رجبت في الدين وان لم يتيسر اخذه في الحال او في المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج في الحال بتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لانها تتعلق بالذمة مر (قوله مبنى على ضعيف) اى والمرافق للمصحح الاستقذار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح (قوله وهو هنا بخلاف) وهو اى المعسر مبتدا خبره بخلافه (في المتن فن لم يفضل) اى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الاتي ويسن الخ (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة (قوله

وضيعة ولو سكن بدريهما وبفارق المسكن الخادم الحاجزة الناجزة نهاية ومعنى وعباب قال ع ش قوله
 مر وهو كذلك مثله بالاولى الاولى اذا قدر على التحصيل بالدعاء ونحوه فانه لا يكلف ذلك لان الامور
 الخارقة العادة لا تبنى عليها الاحكام بقوله مرو ضيعة كالضيعة الوظيفة التي يستعملها فيكلف النزول عنها
 ان امكن ذلك بعوض على العادة في مثلها ع ش (قوله في الابتداء) سيد كرت حترزه (قوله عن دين الخ) وفاقا
 لشيخ الاسلام وخلافا للنهائية والمعنى وع ش وشيخنا (قوله وبفارق) اي الدين هنا حيث يمنع الوجوب اذا
 لم يكن المخرج فاضلا عنه (قوله ان الدين) بيان لما ياتي (قوله بتعلقها الخ) متعلق بقوله وبفارق (قوله وعن
 دست ثوب الخ) الى قوله وان الفه في النهاية والمعنى الا قوله لتعد به الى وخروج (قوله وعن دست ثوب) ومنه
 قيص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل بما يترك للفلس شرح بافضل
 وفي السكردي عليه وزاد في الفلس في الايعاب ودراعة يلبسها فوق القميص وتسكة ومندبل وقلمسو تحت
 العمامة وطيسان وخف وكل ما اعتاده وازرى به فقده يترك له او يشتري له ويترك له ما يحتاج اليه للبرد وان
 كان من صيف لا يحتاج فيه اليه لانه يصدد الاحتياج اليه شتاء انتهى اه (قوله لا تق به وبمونه) اي منسبا
 ومرومة قدرا ونوعا زمانا ومكانا كما هو واضح ايعاب قال السكردي على بافضل بعد ذكر ذلك عنه مانصه
 ويفهم منه ومن غيره مما يثبت في الاصل انه لا بد ان يكون المخرج زائدا عما جرت به عادة امثاله من التجمل به
 يوم العيد وهو ظاهر اه وفي اعش ما وافقه (وعن لائق به) فيه مع ما قبله شبه تكرر اولو قال وعن لائق به
 وبمونه من دست ثوب ونحو مسكن الخ سلم منه (قوله من نحو مسكن الخ) اي ولو مستاجر المدة تطويلة
 ثم الاجرة ان كان دفعه البو جرا واستاجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وان كانت في ذمته فبى دين عليه
 وهو لا يمنع الوجوب على المتمدن والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض
 كالسكن لا احتياجه لها ع ش قول المتن (يحتاج اليه) نعم ان امكن الاستغناء عن المسكن لا اعتياده السكنى
 بالاجرة ولتيسر مسكن مباح بنحو مدرسه فلا بعد ان ياتي هنا نظير ما سيجيء في الحج ايعاب اي من انه
 يلزمه صرف النقد الذي معه للحج (كافي الكفارة الخ) وقياس ما ياتي في التفليس وقسم الصدقات انه يترك له
 هنا ايضا ونحو كتب الفقه بتفصيلها الا في ثم وهو غير بعيد ولو كان معه مال يحتاج لصرفه الى الخادم او
 المسكن فكالعدم ايعاب رابع عشر (قوله اموالو ثبتت الفطرة الخ) محترز في الابتداء سم (قوله لا لعمله في
 ارضه الخ) قاله في المجموع ويقاس به حاجة المسكن نهاية اي فيقال هي ان يحتاجه لسكنه او سكن من تلزمه
 مؤنته لا لحبس دوابه او خزن تين مثلا لها فيه ع ش (قوله غيره) اي النفيس من الثوب ونحو المسكن والخادم
 كركدي على بافضل (قوله وان الفه) اي غير اللائق متمدن ع ش (قوله لما مر في الكافر) اي من انه لا تلزمه
 فطرة نفسه قول المتن (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) وتسقط عن الزوج والقريب الموسرين باخراج
 زوجته او قريبه للفطرة عن نفسه باقتراض او غيره ولو يغير اذنها عياب وشرحه وروض وشرحه
 وتقدم وياتي في الشرح ما يفيد (قوله بقراءة) الى قوله ويظهر في النهاية والمعنى (قوله بقراءة) قال في

فاضلا عن دين الخ على القول بانه لا يشترط الفضل عن الدين قد يستشكل اذا قدمت على الدين مع ان الدين
 يقدم على المسكن والخادم لان المقدم على المقدم مقدم مع انهم اخرها عنهم كما تقرر اللهم الا ان يجاب
 بمنع ان المقدم على المقدم مقدم كليا او بان الدين انما يقدم عليهما السهولة تحصيلهما بالكر او اعتياد ذلك بخلاف
 الفطرة مع قلتها بالنسبة اليهما (قوله اموالو ثبتت الفطرة الخ) محترز في الابتداء (قوله في المتن) ومن لزمه
 فطرته الخ) ولو اسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن محبوسات بسببه ولا تلزمه
 الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية اي وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب
 الشمس ليلة العيد فان اسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلي شرح مروينبغي وجوب فطرة اربع
 لان فيهن اربع زوجات تال في الروض ولا يجب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليتله فقط اي او قدر
 على كسبه كما في شرحه ولو صغيرا لسقوط نفقته عن الولد ايضا لاعماره اه (فرع) اسلمت

(ويشترط) في الابتداء
 (كونه) اي الفاضل عما
 ذكر (فاضلا عن) دين ولو
 مؤجلا على تناقض فيه
 وبفارق ما ياتي في زكاة
 المسال ان الدين لا يمنعها
 بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين
 مانعها القوت بخلاف هذه
 اذ الفطرة طهرة للبدن
 والدين يقتضى حبسه بعد
 الموت ولا شك ان رعاية
 الخاص عن الحبس مقدمة
 على رعاية المطهر وعن دست
 ثوب لائق به وبمونه وعن
 لائق به وبهم من نحو
 (مسكن) بفتح الكاف
 وكسرها (وخادم يحتاج
 اليه) اي كل منهما سكنه
 او لخدمته ولولم يصبه او
 ضخمته او خدمة بمونه
 لا لعمله في ارض وماشية
 (في الاصح) كافي الكفارة
 بجامع ان كلا مطهر اموال
 ثبتت الفطرة في ذمته فيبيع
 فيها كل ما يبيع في الدين من
 نحو مسكن وخادم لتعديه
 بتأخيرها غالبا وبه يفرق
 بين هذا وحالة الابتداء
 ويندفع استشكل الاذرعى
 لذلك وخروج بلائق غيره فاذا
 امكنه ابداله بلائق واخراج
 النفوت لزمه وان الفه
 (ومن لزمه فطرته) اي كل
 مسلم لما مر في الكافر لزمه
 فطرة نفسه ليساره (لزمه
 فطرة من تلزمه نفقته)

بقراءة أو ملك أو زوجية لم يترن بها (٣١٤) مسقط نفقة كذا شوز إذا كانوا مسلمين ووجدا ما يؤدبه عنهم لخبر مسلم ليس على المسلم في

عبدوه ولا فرسه صدقة الا
صدقة الفطر (لكن لا يلزم
المسلم فطرة العبد والقريب
والزوجة الكفار) وإن
لزمه نفقتهم لم امر ويظن
في فن سبي ولم يعلم اسلام
سايه انه لا فطرة عنه في حال
صغره وكذا بعد بلوغه ان
لم يسلم عملا بالاصل بخلاف
من في دارنا وشككتنا في
اسلامه عملا بان الغالب
فيمن يدارنا الاسلام (ولا
العبد فطرة زوجته) ولو
حررة وان لزمه نفقتها في نحو
كسبه لانه ليس اهلا لفطرة
نفسه فغيره اولى ومر
وجوبها على المبعوض
ووجد دخوله اعنى العبد
في القاعدة ان الاصح ان
الوجوب يلاقيه ثم يتحمله
السيد عنه فيصدق حينئذ
انه لزمه فطرة نفسه لامومه
(ولا الابن فطرة زوجته اييه)
وسريته ولو مستولد وان
لزمته نفقتها لانها لازمة
لاب مع الاعسار فتحملها
عنه ولان فقدها يساؤها
على الفسخ فيحتاج لا عفاه
ثانيا بخلاف الفطرة فيهما
(وفي الابن وجه) انها تلمه
كالنفقة وانصره الاذرعى

الروض وشرحه ولا تجب على الاب فطرة ولد له ملك قوت يوم العيد ولينته فقط أو قدر على كسبه ولو
صغر السقوط نفقة عنه بذلك تستقط ايضا عن الولد لا عساره انتهى عبارة باعثن فلو قدر على قوت يوم
العيد ولينته فقط لم تجب اى فطرتة على اصله ولا فرعه بل ولا يصح اخراجها عنه الا باذنه وهذا كثير الوقوع
فليتنبه له (بقراءة أو ملك الخ) وبثاب المخرج عنه اولايه نظر والاقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله
او زوجية) وتجب فطرة جردية وكذا بائن حامل ولو امة كنفقتها بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها
فيلزمها فطرة نفسها لإيعاب وع ش (قوله لخبر مسلم الخ) اى فى الرقيق والباقي بالقياس عليه بما جمع وجوب
النفقة نهاية ومعنى (قوله لم امر) اى لقوله ^{كذلك} فى الخبر السابق من المسلمين معنى ونهاية قول المتن
(فطرة العبد) اى الرقيق نهاية (قوله ولو حررة) الى قوله ووجه الخ فى النهاية والمعنى (قوله ومر وجوبها على
المبعوض) ان اراد وجوب فطرة نفسه فالذى مر وجوب القسط فقط او فطرة زوجته فلم يجر فليحرر سم
عبارة المعنى واحترز به اى العبد عن المبعوض فيجب عليه المقدار الذى يجب على نفسه وقد سبق بيانه هو تقدم
عن شرح العباب ما يوافق عن سم توجيهه وعبارة النهاية واحترز به عن المبعوض فتجب عليه فطرة اصله
ولرعه وزوجته ورقيقه اهتال ع عن اى كاملة كما تقدم عن الزيادة عن الرملى اه (قوله فى القاعدة
اى قول المصنف من لزمه الخ) (قوله ان الوجوب) اى الفطرة نفس العبد (وقوله لانها) اى نفقة
زوجها الاب سم (قوله فيهما) اى فى العائنين (قوله ر عن تجب) الى قوله ومن آجر فى النهاية وقوله وهل
الحررة فى المعنى الا قوله فن شرط الى من آجر (قوله ايضا) اى مثل ما ذكر فى المتن (قوله مطلقا الخ) اى سواء
كان مسلما او كافرا كرى ويحتمل ان المراد لا على نفسه ولا على غيره (قوله بالمسجد) اى سواء كان العبد
مالكا له رقا عليه معنى وإيعاب راسنى (قوله من على ميا سير المسلمين) اى الحر الفقير عن الكسب معنى
وكردى (قوله فن شرط عمله مع عامل الخ) اى شرط العاجز نفقته عليه نهاية عبارة قسم قال فى الروض فى باب
المساقاة ونفقتهم اى عبيد المالك المشروط معاوتهم للعامل على المالك ولو شرطت فى الثمرة لم يجز او على
العامل جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف انتهى (قوله وهل الحررة الغنية الخ) قيد بالغنية ليعتاق التردد فى انها
تلمها الفطرة نفسها الا (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغى ان محلها لم يكن لها زوج موسر ولا
فقطرتها على زوجها لانه الاصل فى وجوب فطرتها اى فطرتها على زوجها بان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حراما وسرا
ويجربى ذلك نيا اذا كانت امة ووجبت نفقتها على زوجها بان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حراما وسرا
فقطرتها عليه أو خرا فعلى سيدها ان كان موسرا والا فعلى زوج الخادمة حيث خدمتها بنفقتها خدمة
لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد فى الفطرة على زوج الخادمة لانها الاصل فيها فليتامل
سم (قوله غير استتجار الخ) عبارة المعنى وداخل فى عبارة رته اى المصنف ما لو اخدم زوجته التى تخدم عادة
امتهم ما وا اجندية وانفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجندية المؤجرة لخدمتها كالتجرب
عليه نفقتها وكذا الذى صححتها اتخذها بنفقتها باذنه لانها فى معنى المؤجرة كما جزم به فى المجموع وان قال
الرافى فى النفقات تحت نظرتها وكذا فى النهاية الا انه قال وقال الرافى الخ وهو القياس وبه جرم المتولى
ثم جمع بما ياتى انفا قال ع ش قوله مر المؤجرة لخدمتها اى ولو اجارة فاسدة ومثل هذا ما يكسر وقوعه فى مصر

وقراها الزوج وتختلف الزوج وجبت الفطرة ان اسلم فى العدة مر (قوله ومر وجوبها على المبعوض) ان
اراد وجوب فطرة نفسه فالذى مر وجوب القسط فقط او فطرة زوجته فلم يجر فليحرر (فى القاعدة) اى
قواه ومن لزمه الخ (قوله ان الاصح ان الوجوب) اى فطرة نفسه (قوله فيصدق حينئذ انه لزمه الخ)
فيصدق ذلك مع قوله السابق ليساره نظر (قوله لانها) اى نفقة زوجة الاب (قوله مع عامل قراض او
مساقاة) قال فى الروض فى باب المساقاة ونفقة عبيد المالك المشروط معاوتهم للعامل على المالك ولو
شرطت فى الثمرة لم يجز اى وعلى العامل جازا ولم يقدر فالعرف كاف اه (قوله وهل الحررة الغنية الخ)

على آخر من شرط عمله مع عامل قراض أو مساقاة ومن آجره وشرط نفقته على المستاجر ومن حج بالنفقة ففطرة الاول والثاني على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر وهل الحررة الغنية الخادمة للزوجة بغير استتجار تلمها

من استتجار شخص لرعى دوابه مثلا بشئ معين فانه لا فطر له لكونه مؤجرا لاجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب نظرتة كخدام الزوجة ويحتمل الفرق بان خادم الزوجة استخدمه واجب كزوج بخلاف من يتعلق الزوج مثلا فانه لا يجب استخدامه وهو متمكن من ان يخدم نفسه فان فرض استخدمه بلا إيجار كان كالنبرع بالنفقة فلا فطر عليه اه واعتمد الاول باعشن والثاني شيخنا وقد يؤيده ما ذكره الشارح كالغنى فيمن حج بالنفقة (قوله) بناء على ما جزم به في المجموع الخ والوجه حمل الاول اى ما جزم به في المجموع من عدم الوجوب على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لاتعداه والثاني اى ما قاله الرافعى كالمتولى من الوجوب على ما اذا لم يكن لها مقدر بل تاكل كفايتها كالا ما شرح مر اه سم وهذا الجمع حسن بالغ كرى على بافضل وكذا اعتمده باعشن عبارته واما خادم زوجته التى يخدم مثلها عادة فان اخذها امته أو أمتها أو أجنبية ولم يكن لها شئ معين من نفقة أو كسوة أو أجره قوله بواجارة فاسدة لزومه فطرتها وإن عين لها شئ فلا فطرة لها عليه ومثله يقال فى خادمه اه (قوله) انه لا يازمه اى زوج الخدمه (قوله) فطرة نفسها) فاعل يازمها (قوله) اعتبارها) اى بنفسها يعنى لا جل اعتبار نفسها مستقلة لا تابعة للزوجة (قوله) ولا عطف على يازمها كرى (قوله) والثاني اقرب الخ) قد يقتضى ذلك وجوب فطرة الخادمة وإن لم تجب فطرة الخدمه لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته فى شرح العباب لكن القياس ما جزم به المتولى وجرى عليه الرافعى فى النفقات من وجوب فطرتها الا انها نفقته كما تمها التى بنفقها اه اى بان تخدمها امته او بنفق عليها فيجب فطرتها كما يبينه فى العباب وشرحه قبل ما ذكره سم واعتمده شيخنا عبارته ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرتة على المستاجر وإن وجبت نفقته عليه لكن تجب على نفس الاجير ان كان حرا موسرا وعلى سيده ان كان رقيقا نعم المستاجر لخدمته الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرتها مثلها اه وقال البصرى والقلب إلى الاول اميل اخذنا من تعليل المجموع عدم لزوم فطرتها للزوج بانها فى معنى المؤجرة اه (قوله) وعكس ذلك) المشار اليه ما ذكر فى قول المصنف لكن لا يازم الخ يعنى ما ذكر فى انه تجب النفقة دون الفطرة وعكسه وهو المكاتب وما بعده فى انه تجب الفطرة دون النفقة (قوله) ومسائل المساقاة (الخ) عطف على مكاتب و (قوله) المذكورة) إشارة إلى قوله فى شرط الى ومن حج الخ و (قوله)

قيد بالغنية ليتأتى التردد فى أنها تازمها فطرة نفسها أولا (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغى أن يحمله ما لم يكن لها زوج موسر ولا فطرتها على زوجها لانه الاصل فى وجوب فطرتها بحيث ايسر فطرتها عليه والافعلى زوج الخدمه وان وجبت نفقتها على زوجها لان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفى هذه الحالة فانفقته واحدة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج الخدمه بالاخدام ولها فطرة واحدة لان الفطرة لاتتعدد واتقال فطرتها عز زوجها اذا عسر الى زوج الخدمه لا ينافى ما مران التحمل من قبيل الحر لانه الحواله انما تمنع الرجوع على المحيل ولا تمنع تعدد المحال عليه على البذل والترتيب كما هنا ويجرى ذلك فيما اذا كانت الزوجة امة وجبت نفقتها على زوجها فان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حرا موسرا ففطرتها عليه او حرا معسرا فعلى سيدها ان كان موسرا ولا فعلى زوج الخدمه حيث خدمتها بنفقته اخدمة لاتمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد فى الفطرة على زوج الخدمه لانها الاصل فيها فليتأمل (قوله) بناء على ما جزم به فى المجموع الخ) والوجه حمل الاول اى ما جزم به فى المجموع على ما اذا كان لها مقدر من النفقة لاتعداه والثاني على ما اذا لم يكن لها مقدر بل تاكل كفايتها الا ما شرح مر (قوله) الثاني اقرب الخ) قد يقتضى ذلك وجوب فطرة الخادمة وان لم تجب فطرة الخدمه لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته فى شرح العباب وكذا الحرة التى صحبتها اتخذها بما بنفقته باذنه كما جزم به فى المجموع وتبعه التمرلى وغيره لانها فى معنى المؤجرة لكن القياس ما جزم به المتولى وجرى عليه الرافعى فى النفقات من وجوب فطرتها لانها فى نفقته كما تمها التى بنفقها اه اى بان تخدمها امته او بنفق عليها فتجب فطرتها كما يبينه فى العباب وشرحه قبل ما ذكر (قوله) وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة الخ)

بناء على ما جزم به فى المجموع وتبعه القمولى وغيره انه لا تلزمه فطرتها خلافا للرافعى كالمتولى فطرة نفسها مع أن نفقتها على زوج خدمتها اعتبارا بها أولا لانها تابعة للزوجة وهى لا تلزمها فطرة نفسها وإن كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثاني اقرب إلى حكمها إلا فى مسائل استثنوا ليست هذه منها أما المستأجرة فعابها فطرة نفسها كما هو ظاهر لان نفقتها عليها والواجب لها إنما هو الاجرة لا غير فهى كأجير لغير الزوجة وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة ومسائل المساقاة والقراض والاجارة المذكورة تلزم السيد الفطرة لا النفقة

وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها (٣١٦) فيلزمه فطرته لانفقتهما (ولو اعسر الزوج) وقت الوجوب (او كان عبدا فلا يظهر انه يلزم

زوجته الحجر فطرتهما) إذا كانت موسرة بها (وكذا سيد الامة) بناء على الاصح السابق ان الوجوب يلاق المؤدى عنه ابتداء ثم يحمله المؤدى فاذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه واستقر وإن ايسر المؤدى بعدوا إذا قلنا بالاصح فليل هو كالضمان وانصر له الا سنوى واطال والاصح في المجموع انه كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما سيصححه التحول للحق إلى ذمة المتحمل فهو كاعسار المحال عليه ولو كان المؤدى عنه يملك والمؤدى باخر وجب من قوت بلد المؤدى عنه ولم يستحقه لانه لا تصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم المؤدى نية الاخراج عن المؤدى عنه بناء على الحوالة بل نية اخراج مالزمه منها في الجملة قال شارح ومن فوائد الخلاف جواز الاخراج بغير إذن على الضمان وبه على الحوالة ومراعاة اخراج المتحمل عنه لانه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج لاذن بخلافه على الحوالة لكن مرانه لا يحتاج اليه ولو عليها (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) الغير الناشزة ولو عتيقة لكن يسن لها خروجهما من الخلاف (والله اعلم) وتلزم شيد الامة والفرق ان

وكذا زوجة الخ) عطف على مكانها كرى (قوله وعكس ذلك مكان الخ) أى يجب فطرته دون نفقته كما يذكره سم (قوله وكذا زوجة حيل الخ) وفاغالانها بقو المغنى والروض وشرحه والاياعاب عبارة وفطرة الناشزة عنها ومثلها كل من لانفقتهما كغائبه ومحبوسه بدين وغيره يمكنه ولو انجو صغر ومعددة عن شهة بخلاف نحو موسرة لان المرض عذر عام ومن حيل بين الزوج وبينها كما في المجموع عن كلام الاصحاب اه وصرح صعيبة ان من حيل بين الزوج وبينها لا يشمل المحبوس والمعددة السابقة في كلامه وعليه فاعل المراد بمن حيل الخ ما حصلت بنحو شاهد زور فليراجع قال ع ش قوله مر زوجة حيل بينها الخ ظاهره وإن كانت الحيلة لوقت الوجوب ويتامل وجهه حينئذ ومن الحيلة لوقت الوجوب وظاهره ولو كان حبسا بحق اه وهذا قد يخالف ما سمن الايعاب انما (قوله يلاق المؤدى عنه) وهو هذه الزوجة الحرة وسيد الامة (قوله فاذا لم يصلح الخ) أى لا عساره او رقيقته (قوله بعد) أى بعد وقت الوجوب (قوله وإذا قلنا بالاصح) أى السابق أن الوجوب الخ (قوله فليل هو) أى التحمل (قوله لم يلزمها الاخراج) يعنى لو كان كالضمان للزمتها الاخراج (قوله كما سيصححه) أى بقوله قلت الاصح الخ كرى (قوله لتحول الحق إلى ذمة الخ) انظر وجه هذا التحول مع فرض عساره وقت الوجوب المقضى لعدم مخاطبته رأسا سم وقد يجاب بأن التحول إنما يقتضى انقطاع ادق الحيل ولا يستلزم مطالبة المحال عليه بان يكون موسرا كما اشار اليه الشارح بقوله فهو الخ (قوله ولو كان الخ) عطف على قوله لو اعسر الخ عبارة المغنى ومن فوائد الخلاف ما لو كان المؤدى عنه يملك والمؤدى ببلدا اخر واختلفت قوت البلدين فان قلنا بالحوالة وجب ان يؤدى من بلد المؤدى عنه وهو الاصح وإن قلنا بالضمان جاز أن يؤدى من بلد المؤدى لانه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة ومنها دعاء المستحق يكون للمؤدى خاصة إن قلنا بالحوالة وإن قلنا بالضمان دعائها وقيل غير ذلك اه (قوله ولا يلزم المؤدى الخ) التعبير بعدم اللزوم بدل على الجواز سم (قوله منها) أى من زكاة الفطر (قوله لكن سر الخ) أى في شرح ولا فطرة على كافر الخ سم (قوله ولو عليها) أى الحوالة قول المتن (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) ومثله ما لو كان الزوج حنфия والزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعبقيدة كل منهما وفى عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعبقيدته وعليها عملا بعبقيدتها فأى واحد منهما اخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعى يوجب اخراج صاع من غالب قوت البلد والحنفى لا يوجب ذلك فان كان الغالب البر واخرج الزوج الشافعى عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وإن اخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر فى الذى اخرجته فان كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكتفى بذلك فى عقيدة الشافعى فيلزمه ان يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وإن اخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عندا الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الاقوات فالواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم اربعة ارطال بالبغدادى والصاع عند الشافعية خمسة ارطال وثلاث بالبغدادى فاذا اخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزوم الزوج الشافعى اخراج رطل وثلاث بالبغدادى عنها حتى يكمل الصاع عنده كرى على الفضل وبعاشن فى شرحه (قوله الغير الناشزة) أى أما الناشزة فتلزمها فطرة نفسها نهاية ولا يعاب رسم (قوله ولو عتيقة) كذا فى النسخ وكان الظاهر ولو غنية كما فى الفتوح وشرح بافضل (قوله لكن يسن) إلى قول المتن ولو انقطع فى النهاية المغنى لا قوله والمعسر إلى وفى المجموع وقوله وقوى إلى لو غاب (قوله يسن لها) أى للحرة المذكورة اخراج فطرتها عن نفسها (قوله خروجهما من الخلاف) أى وانظير هاتين بقية قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج فى مذهبها فان كانت

أى يجب فطرته دون نفقته كما يذكره (قوله لتحول الحق إلى ذمة المتحمل) انظر وجه هذا التحول مع فرض عساره وقت المقضى لعدم مخاطبته رأسا (قوله وإن صح ضمانه) يراجع (قوله ولا يلزم المؤدى الخ) التعبير بعدم اللزوم بدل على الجواز (قوله لكن سر) أى فى شرح ولا فطرة على كافر الخ (قوله الغير الناشزة) يفيد

الحرة مسلبة للزوج تسليما كاملا والامة فى تسليم السيد وقبضته ومن ثم حل له استئجارها والسفر بها مخالفة

وإنما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج أو سر إذا سلمت له ليلا ونهارا لأن يساره لا يسهط لتحمل السيد بل يقتهن تحمله عنه والمعسر ليس من أهل التحمل فافتراقها وما ذكر في زوجة العبد الحرة هو ما في المجموع لكن الذي في موضع آخر منه (٣١٧) كالروضة وأصلها أنها تلزمها لأنه

ليس أهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر وفي المجموع ليس للودى عنه مطالبة المؤدى باخراجها وقوى الاسنوى والاذرى مطالبتة ولو حسبة ولو غاب فالفي البحر للزوجة افتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لأنه المطالب بها وكذا بعضه المحتاج (ولو انقطع خبره) أي القن مع توصل الرفاق فالذهب وجوب اخراج فطرتها في الحال ليلة العبد ويومه لان الاصل بقاء حياته (وقيل لا يجب إلا إذا عاد) كزكاة المال الغائب وفرق الاول بان التاخير إنما جاز ثم للبقاء وهو غير معتبر هنا (وفي قول لاشئ) يجب مدة غيابه لان الاصل براءة الذمة نعم يلزمه إذا عاد الاخراج لما مضى كذا قيل تقريراً على الثالث وفيه نظر لأنه يلزم عليه اتحاد مع الثاني إلا ان يقال ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثاني وجبت وإنما جازله التاخير إلى عودته رقبته لاحتمال موته فعليه لو اخرجها عنه في غيبته أجزأه لو عاد وأما على الثالث فلا يخاطب بالوجوب اصلاً مادام غائبا فلا يجزى ما الاخراج حيثئذ فان عاد خو طب بالوجوب الآن للحال ولما مضى وحيثئذ فالفرق بين

مخالفه قرأت مذهبها (قوله وإنما وجب الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا ينتقض ذلك الفرق بما سلمها سيدها ليلا ونهارا أو الزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولاً واحداً لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج عنه اه (قوله تحمله عنه) أي تحمل الزوج عن السيد (قوله فافتراقاً) أي سيداً لا متواً والحرة (قوله وما ذكر في زوجة العبد) أي من عدم لزوم فطرتها عليها (قوله وهو ما في المجموع) اعتمده النهاية والمعنى وشيخ الاسلام (قوله لانه) أي الزوج العبد (قوله وفي المجموع ليس للودى عنه الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله مطالبتة ولو حسبة) أقول ليس الكلام في ذلك ولا تختص بها أي الزوجة هذا ولو قيل بأن لها المطالبة لرفع صومها إذ ثبت انه معلق حتى يخرج الزكاة لم يبعد عس وتقدم عن الشورى والبرماوى ترجيح عدم التعلق إذ لا تقصير من المؤدى عنه (قوله للضرورة الخ) عبارة غيره افتراض نفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها اه (قوله لانه المطالب) أي وطريقه ان يוכל من يدفعها عنه يبليها او يدفعها للقاضي لان نقل الزكاة فان لم يتمكن من ذلك بقيت في ذمته إلى الحضور ويعذر في التاخير عس وقوله او يدفعها للقاضي أي ان كانت الزوجة من محل ولايته كما ياتي في الشرح (قوله وكذا بعضه الخ) أي فله الاقراض على منقته الغائب لفقته دون فطرتها (قوله أي القن) إلى قول المتن وفي قول في النهاية والمعنى (قوله أي القن الخ) أي الغائب ولم تعلم حمايته ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته نهاية ومعنى (قوله مع توصل الرفاق) كانه تقييد لمحل الخلاف سم (ويومه) الو او بمعنى او كما عبر بها المعنى (قوله لا يجب الخ) أي فطرتها أي اخراجها (قوله يجب مدة الخ) عبارة المعنى والنهاية أي لا يجب شيء بالكلية لان الاصل براءة الذمة منها وهذا القول محل إذا استمر انقطاع خبره فلو بانته حمايته بعد ذلك وعاد إلى سيده وجب الاخراج وإن لم يعد إلى يده فعلى الخلاف في الضال ونحوه اه أي الذي في المتن وعبارة الروض وشرحه وتلزم مالك المدبر وام الولد والمعلق عقته والمروهون والجاني والموصى بمنفعته والمغصوب والضال والابق وإن انقطع خبره ما لم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته في الحال اه (قوله اتحاده) أي الثالث (قوله إلا ان يقال) عبارة الاسنوى أي والنهاية والمعنى في تقرير هذا الوجه أي الثاني وقيل أنها تجب ولكن لا يجب اخراجها إلا إذا عاد انتهى سم بمعنى ولا يناسب هذا الجواب تقرير الشارح لهذا الوجه بما قدمه (قوله لو عاد) أي اتفاقاً وكذا لو بانته حمايته وان لم يعد على المعتمد (قوله فلا يجزى الخ) وهو ثمرة الخلاف (قوله وإلا لم يجب اتفاقاً) أي ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر سم (قوله ومحل الخلاف) إلى قوله فان تحقق في النهاية والمعنى إلا قوله وكان وجهه إلى واستشكل وقوله وعين إلى فالذي يتجه (قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم الخ) فيه تصريح بانه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي مضي المدة سم قال عس وهو أي عدم الاشتراط قضية كلام الشارح مر وقال الزبائدي جزم ابن حج بان مضي المدة كاف وخالفه شيخنا الرملي فقال لا بد من الحكم بموته وفي تصوير الحكم نظر إذ لا بد من تقدم دعوى ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وانكره المستحق فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد (قوله تجب افتقراء بلد العبد) أي ومن غالب قوت بلده (قوله وذلك متعذر) أي لانه لا يعرف موضعه نهاية (قوله تردد

اللزوم للناشزة (قوله وإنما وجب مع ذلك الخ) قال في شرح الروض قولاً واحداً (قوله وهو ما في المجموع) قال في شرح الروض وهو المعتمد (قوله مع توصل الرفاق) كانه تقييد لمحل الخلاف (قوله إلا ان يقال) ظاهر كلامهم بل صريحه أنها على الثاني الخ) عبارة الاسنوى في تقرير هذا الوجه وقيل أنها تجب ولكن لا يجب اخراجها إلا إذا عاد اه (قوله وإلا لم يجب اتفاقاً) أي ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر (قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته الخ) فيه تصريح بانه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي مضي المدة

التوليد ظاهر ومحل الخلاف ان لم تنته مدة غيبته إلى ما يحكم بعده بموت المفقود وإلا لم يجب اتفاقاً وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه في بقية الاحكام انه محض حق الله تعالى فسوجب فيه أكثر من غيره واستشكل وجوبها حالاً بانها تجب لفقراء بلد العبد وذلك متعذر وترد

الاسنوي وغيره بين استثنائها وإخراجها في آخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل بقاؤه فيها وإعطائها للقاضي لان له نقلها وتفريقها الى مالم يفوض قبضها الغيره وعين الغزوي الاستثناء وابطال الاخير بأن شرطه أن يكون العبد في محل ولايته ولم يتحققه ويرد بتحقيقه كونه في ولايته والاصل عدم خروجه من اذالكلام في قاض (٣١٨) كذلك وحينئذ فالذي يتجه في ذلك انه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء وتعين

البر لاجزائه هنا على كل تقدير لما يأتي انه يجوز من غيره وغيره لا يجوز عنه فان تحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولايته ايضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر الامر المتغلب فيه فالذي يظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ اما اذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده وهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق (والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه) إخراجها عن واحد فقط لانه ليس هو وفارق بعض الرقبة في الكفارة بان لها بدلاى في الجملة والتعيين هنا معبود (و) الاصح (انه لو وجد بعض صاع او الصيعان قدم نفسه) لخبر الشيخين لبدا بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل قوله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب ونفذ منه جمع متأخرون انه لو وجد كل الصيعان لزمه تقديم نفسه ايضا لان في تأخيرها غررا باحتمال

الاسنوي الخ) عبارة النهاية والمعنى ورد بان هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة او يخرج من قوت اخر بلدة علم وصوله اليها وهي مستثناة على هذا ايضا ويدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجه لان له نقل الزكاة وهي مستثناة منها ايضا لاحتمال اختلاف اجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضي البر خرج عن الواجب بيقين لانه اعلى الاقوات اه (قوله بين استثنائها) اي من اعتبار قوت بلدة المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلدة المخرج شيخنا وإيعاب اي ومن اعتبار فقراء بلدة المخرج عنه على ما مر عن النهاية والمعنى (قوله وإخراجها الخ) عطف على قوله استثنائها عطف مغاير على ما مر عن النهاية والمعنى واخذنا من قول الشارح الآتي وهذا مع ما قبله الخ وجرى السكردي على انه من تنمة الاستثناء فالتردد حينئذ بين اثنين لا تلافه ويؤيده قول الشارح وعين الغزوي الاستثناء الخ (قوله اي مالم يفوض الخ) اي بان فوضه الامام لغيره سم عبارة السكردي قوله مالم يفوض الخ اي والا فلهن فوض اليه اه (قوله بان شرطه الخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقولا بانه يكفي قبضها من السيد الذي هو محل الوجوب وبالانتقال في محل ولايته وان فرقها في غيره فليراجع مر اه سم اقول ويؤيد اشتراط ما ذكره تقييد القاضي بان يكون له ولاية الزكاة ومعلوم انه ليس له ولاية الزكاة في خارج محل ولايته (قوله في قاض كذلك) اي كان العبد في محل ولايته ولم يتحقق خروجه عنه ع (قوله في أي محال ولايته الخ) قضية امتناع النقل الى غير محل ولايته فليراجع مر اقول بان في الشرح والنهاية في قسم الصدقات التصريح بامتناعه (قوله فان تحقق) الى المتناظره ع (قوله بان تعدد الخ) الباء بمعنى الكاف و(قوله ولا امر الخ) الاخصر الاعم في كل قطر امره (قوله في بلده) اي العبد ع (قوله مع ما قبله) لعله قوله وتردد وتردد الاسنوي الخ (قوله يتعين الاستثناء) اي ليخرجهما في اخر بلد عهد وصوله اليها كرى اي اوفى بلدة السيد ومن قوتها على ما مر عن النهاية والمعنى (قوله إخراجها) الى قوله واخذني النهاية والمعنى لاقوله وفارق الى المتناظر وقوله لخبر الى وخبر (قوله أي في الجملة) أي فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها نهاية قول المتناظر (قدم نفسه) اي وجوبها نهاية ومعنى ويأتي في الشرح مثله (قوله واخذ منه جمع الخ) قد يورد عليهم ان قضية دليلهم ان من لا يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجودها ما ذكر من الغرر في التأخير مع ان كلامهم مصرح بان الوجوب موسع بيوم العيد نعم ان علم او ظن التلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه سم (قوله وهو الاوجه الخ) اعتمده مر ايضا سم (قوله وعلى الاول) اي ماجرى عليه الجمع (قوله فالذي يظهر الاعتداد الخ) اي بخلاف مالو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه الاسترداد وان لم بشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من اصله مرسم على حج وقوله وخالف الترتيب اي ويعلم ذلك منه بيقين قوله في ذلك ع (قوله في إخراج الردي

(قوله مالم يفوض قبضها الغيره) اي بان فوضه الامام لغيره (قوله بان شرطه الخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقولا بانه يكفي قبضها من السيد الذي هو محل الوجوب ولو بالانتقال في محل ولايته وان فرقها في غيره فليراجع مر (قوله في أي محال ولايته) قضية امتناع النقل الى غير محل ولايته فليراجع (قوله وخالف بعضهم الخ) قد يورد على الاول ان قضية دليله ان من لم يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجودها ما ذكر من الغرر في التأخير مع ان كلامهم مصرح بان الوجوب موسع بيوم العيد نعم ان علم او ظن التلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة ويقدم نفسه (قوله وهو الاوجه مدركا) اعتمده مر ايضا (فالذي يظهر الاعتداد بالخ) اي بخلاف مالو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع

تلف ماله فيجب إخراجها وخالف بعضهم فأفتى بانه لا يجب وهو الاوجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر لان الاصل بقاء ماله والسنايل وعلى الاول فالذي يظهر الاعتداد بالخبر وإن اثم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الحج انه إذا قدم المتأخر وقع عن المتقدم قهر اعليه بأنهم توسعوا في نية الحج مالم يتوسعوا به في غيره لشدة تشيئه ولو وه الا ترى ان من نواه في غير اشهره انعقد عمره من نوى بعض حجة او عمره انعقد كاملا

والسنا بل والرطب عن الجيدو الحب والتمر من اشتراط الاسترداد بالبيان مع فساد القبض اشتراطه بالبيان هنا ايضا فليراجع قول المتن (ثم زوجته الخ) لا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها وفاقا في ذلك لم يسم على المنهج والظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فخرجت الزوجة عن نفسها بغير اذنه لارجوع لها لانها متبرعة فليتامر ولا ناهى على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو أدى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتامر على من عثر على المتن (ثم ولده الصغير) اي وإن تعدد كاهو ظاهر ولا يبعد تقديم ولده صغير لولده الكبير عليه وعلى الاب ايضا مراهم وقد دعى اندراجها في المتن إذا المراد ان سفل كصرح به باعثن (قوله لانه أعجز) أي بمن ياتي بعده نهاية ومعنى أي الاب وما بعده عثر (قوله كذلك) اي وإن علمت ولو من جهة الام (قوله لسد الخلة) اي الحاجة (قوله ونقضه) أي الفرق المذكور بين باب النفقة والفطرة (قوله العاجز) اي قوله الاسبغى مدفي النهاية والمعنى (قوله العاجز عن الكسب) اي وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته وسياتي ايضا ذلك في باب النفقات معنى ونهاية (قوله ثم الارقاء) هذان نهاية المراتب وقد يقال ان ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصعيان لاجمعها او يحجب بان المذكور جملة الارقاء وقد لا يجد لال بعضهم فتأمله قال في شرح الروض أي ونهاية والمعنى وينبغي أن يبدأ منه أي من الرقيق بام الولد ثم بالمدر ثم بالمعلق عتقه بصفة اهسم (قوله ولو استوى جمع الخ) اي كابتين وزوجتين نهاية ومعنى قال عثر عثره كابتين هل مثلهما أبو الاب وأبو الام لا استواءهما في الدرجة أو يقدم أبو الاب لتقديم ابنته على الام فيه نظر قضية إطلاعهم الاول اه (قوله تخير الخ) ينبغي التخير ايضا فالواستوى اثنان مثلا في درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما سم قول المتن (وهي صاع) (فرعان) أحدهما يجب صرف زكاة الفطر إلى الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسياتي بيان ذلك في كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى وقيل يكفي الدفع إلى ثلاثة من الفقراء او المساكين لانها قليلة في الغالب وهذا قال الاصطخري وقيل يجوز صرفها الواحد وهو مذهب الائمة الثلاثة وابن المنذر فانهم مالو دفع فطرته إلى فقير من تلزمه الفطرة فدفعه الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الاول ان وجد فيه مسوغ لان وجوب زكاة الفطرة لا ينافي أخذ الصدقة لان اخذها لا يقتضي غاية الفقر والمسكنة معنى وابعاب عبارة شيخنا واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد ولا باس بتقليده في زمننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لافتي به اه (قوله وحكته الخ) لك أن تقول هذه الحكمة لاتأتى على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولاتأتى في صاع

الاثم ويتجه الاسترداد وإن لم بشرطه ولا علم القايض لفساد القبض من أصله مر (قوله في المتن ثم زوجته الخ) لا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها (قوله في المتن ثم ولده الصغير) أي وإن تعدد كاهو ظاهر وقيل يقدم ولد صغير لولده الكبير على ولد الكبير وعلى الاب ايضا وفيه نظر ولا يبعد التقديم عليهما مر (قوله فدل على اعتبارهم للحاجة في البابين) كيف هذا مع تقديمهم الاب على الام (قوله ثم الارقاء) بهذا يظهر أن الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصعيان لاجمعها لكن قد يشكل حينئذ ذكر الشارح له ويحجب بان المذكور جملة الارقاء وقد لا يجد لال بعضهم فتأمله قال في شرح الروض وينبغي ان يبدأ منه أي من الرقيق بام الولد ثم بالمدر ثم بالمعلق عتقه بصفة (قوله ولو استوى جمع في درجة تخير الخ) ينبغي التخير ايضا فالواستوى اثنان مثلا في درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع او بعض الصاع منهما (قوله وحكته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله الخ) لك أن تقول هذه الحكمة لاتأتى على مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولاتأتى في صاع الاقطو والجنين واللبن اللهم إلا ان يحجب عن الاول بانه بالنظر لما كان شان النبي ﷺ والصدر الاول من جمع

وهو يحمل نحو ثلاثة ارطال ماء فيجى منه نحو ثمانية ارطال كل يوم رطلان (وهو) اربعة امداد و المدرطل وثالث وجملة بناء على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما (ستائة ٣٣٠) درهم وثلاثة وتسعون درهما وثالث) من درهم (قلت الاصح) أنه ستائة وخمسة وثمانون

الاقط والجبن والبن اللهم إلا أن يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شان النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه ان الامام وإن جمعها لا يلزمه ان يدفع لكل فقير صاعا وعن الثاني بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتامل سم و قوله لا يلزمه الخ اى ولو سلم الزوم فالكلام في وجوب الصاع ابتداء لا في دفعه بعد الجمع واجاب شيخنا عن الاشكال الاول بمانه اللهم إلا ان يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها الواحد اه (قوله غالبا) اى لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم نهاية ومعنى (قوله وهذا) اى الصاع الذى هو خمسة ارطال وثالث نهاية (قوله فالمدار على السكيل الخ) هذا فيما يكال اماما لا يكال اصلا كالاقط والجبن فعيار هو الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالسكيل وهو خمسة ارطال وثالث بالبعثادى شرح بافضل وياتى عن النهاية مثله (قوله قدحان الاسمعي الخ) اى على ما قاله السبكي واعتمده الشارح واما على ما قاله القمولى فقدحان واعتمده النهاية والمعنى كما تقدم وياتى (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) عبارة الكردى على بافضل يعنى ان العبرة بالسكيل فيما يكال وإن زاد او نقص فى الوزن وما يتوسى وزنه وكيله العدس والماش وقد عار المنصور الصاع النبوى بالعدس فوجده خمسة ارطال وثالثا قال ابن عبد السلام وتقاربه لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الاخراج به ولا بمبالاة بتفاوت الحب ووزنا اه (قوله وخبر المداخ) دفع لما رد على قوله السابق والمدرطل وثالث (قوله فى صاع الماء) ما هو سم اقول المتبادر من العبارة ان صاع الحب اذا كيل به الماء يصير كل مدم من امداده الاربعة رطلين لثقل الماء (قوله وقد قال مالك اى الامام (قوله وقال) اى ابن عمر (قوله ولما نازعه) اى مالك و (قوله فيه) اى فى كون صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرافى ما ذكر (قوله لما حج) اى الرشيد (قوله استدعى الخ) جواب لما نازعه الخ والضمير الرشيد (قوله وكلهم قال انه) اى فاحضر اهل المدينة صعيانهم وقال كل منهم ان ما حضره وورثه الخ (قوله زكاة الفطر الخ) نائب فاعل يخرج (قوله فوزنت الخ) اى الصعيان التى احضرها اهل المدينة و (قوله كذلك) اى خمسة ارطال وثالث (قوله وجرى الخ) اى المصنف (قوله لكن استشكل فى الروضة ضبطه بالارطال) اى جعلهم الوزن استظهارا و (قوله بانه يختلف الخ) حاصله ان الاستظهار لا يأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه المسكيل فى القدر عش (قوله باختلاف الحبوب) اى كالذرة والحصى نهاية (قوله ثم صوب الخ) اعتمده النهاية والمعنى عبارة الثاني والاصل فى ذلك السكيل ولما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوى وان وجدوا معياره فان فقدوا خرج قدر ايتقن أنه لا ينقص عن الصاع قال فى الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفى رجل معتدلم انتهى والصاع بالسكيل المصرى قدحان وينبغى اى ندبان يزيد شيئا يسير الاحتمال اشتغالها على طين او تبن ونحو ذلك اه زاد الاول واذا كان المعتبر السكيل فالوزن تقرب ويحب تقيد هذا بما من شأنه السكيل اماما لا يكال اصلا كالاقط والجبن واذا كان قطعا كبيرا فعياره الوزن لا غير كما فى الزبا اه عبارة شيخنا وهو اربع حفنات بكفى رجل معتدلم وهو بالسكيل المصرى قدحان وينبغى ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتغالها على طين او تبن ونحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم واما الان فيقوم مقام ذلك كبر السكيل اه (قوله اى الصاع) الى قول المتن ويجب فى المعنى الاقوله ويعتبر بالسكيل وقوله والصاع منه الى وجوبه وقوله ويعتبر بالوزن الى ولا فرق (قوله اى الواجب فيه العشر الخ) اى لان النص ورد فى بعض المعشرات كالكبر والشعير والتمر والزبيب وقيس

درهما وخمسة اسياع درهم لما سبق فى زكاة الثبات) ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسياع درهم (والله اعلم) ومر ايضا ان الاصل السكيل ولما قدر بالوزن استظهارا ولما قدر على السكيل وهو بالسكيل المصرى قدحان الاسمعي مدوق قال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة ارطال وثلاثم و صاع وخبر المدرطل ضعيف على انه وارد فى صاع الماء فلا حجة فيه لوصح وقد قال مالك اخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع اعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيارته فاذا هو بالعراقى خمسة ارطال وثالث ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما حج استدعى بصعيان اهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن ابيه عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع السكيل أنه تحدده وهو المشهور وجرى عليه فى رؤس المسائل لكن استشكل فى الروضة ضبطه

بالارطال بانه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب الدارمى الاعتماد على السكيل بالصاع النبوى دون الباقي الوزن قال فان فقد اخرج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالقدر بالوزن تقرب اه (وجنس) اى الصاع الواجب (القوت المعشر) اى الواجب فيه العشرة أو نصفه ومر بيانه (وكذا الاقط) بفتح فكسر على الاشهر ويجوز سكن القاف مع تليث الهمة

الباقي الوزن قال فان فقد اخرج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالقدر بالوزن تقرب اه (وجنس) اى الصاع الواجب (القوت المعشر) اى الواجب فيه العشرة أو نصفه ومر بيانه (وكذا الاقط) بفتح فكسر على الاشهر ويجوز سكن القاف مع تليث الهمة

وهو لبن يحفف (في الاظهر) اضاءة الحديث فيه من غير معارض ومجمله ان لم ينزغ زبد ولم يفسد (٣٣١) الملح جوهره ولا يضر ظهوره نعم

لا يحسب فيخرج قدر ايكون
محض الاقط منه صاعا
ويعتبر بالكيل ويجزى
لبن به زبده والصاع منه
يعتبر بما يجيء منه صاع
اقط على مقاله الخراسانيون
لانه الوارد وجين شرطي
الاقط بان من شأنه ان يكال
ويعد الكيل فيه ضابطا
بخلاف اللبن ولا فرق في
هذه المذكورات بين اهل
البادية والحاضرة اذا كانت
لهم قوتنا للحم ومصلى
ونخيض وسمن وإن كانت
قوت البلد لتغام الاقيات
بهاعادة (ويجب من) غالب
(قوت بلده) يعنى محل
المؤدى عنه في غالب السنة
لان نفوس المستحقين إنما
تشوف لذلك وأو في خبر
صاعا من طعام اى براوصاعا
من اقط او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من
زبيب ليبيان بعض الانواع
التي يخرج منها ولا نظر
لوقت الوجوب خلافا للزلى
ومن تبعه ويفرق بين هذا
واعتبار اخر الحول في
التجارة بان اللقيم مضطربة
غالبا اكثر من القوت فلم
يكن ثم غالب يضبطها
فاعتبرت وقت الوجوب
لنعذر اعتبار ما قبله بخلافه
هنا وقت الشراء في بلد
ها غالب بان المدار ثم على
ما يتبادر لفهم العاقدين

الباقى عليه بجامع الاقيات نهاية ومعنى (قوله وهو لبن) الى قول المتن ويجب في النهاية الاقوله ويعتبر
بالكيل وقوله وفارق الى ولا فرق (قوله ولم يفسد الملح الخ) اى ولم يعيبه وإن لم يفسده شرح بافضل قال
الكردى عليه فالمراتب ثلاث افساد جوهره وتعييبه وظهور الملح من غير تعيب فيجزى في الاخيرة ولا
يحسب الملح دون الاولين فلا يجزى فيهما اه (قوله جوهره) اى ذاته عرش (قوله ويعتبر بالكيل) تقدم
عن النهاية وشرح بافضل خلافه (قوله ويجزى ابن به زبده) شامل للبن نحو الادى والارنب والظبية
والضبيق وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف والاصح منه الدخول سم ونهاية
قال عرش اى فيجزى لبن كل ما ذكر وهو هل يجزى اللبن المخلوط بالماء ام لافيه نظر والاقر ان يقال ان
كان اللبن يتانى منه صاع اجزا ولا فلا ومعلوم ان هذا فيمن يقتاتته مخلوطا اما اذا كانوا يقتاتونه خالصا
فالظاهر عدم اجزائه مطلقا كما عيب من الحب اه (قوله على مقاله الخراسانيون الخ) عبارة النهاية لانه
فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله قاله العمرانى في البيان وهو ظاهر اه (لانه الوارد) اى الاقط
(قوله بشرطى الاقط) وهما عدم نزح الزبد وعدم افساد الملح جوهره وذاته وقد يقال اخذنا مما عر
شرح بافضل في الاقط انه بشرط هنا ايضا عدم تعيب الملح له (قوله في هذه المذكورات الخ) اى الاقط
واللبن والجبن وقيل تجزى لاهل البادية دون الحاضرة حكاية في المجموع وضعفه معنى (قوله للحم ومصلى
ونخيض الخ) اى ولا شئ اخر مما يغير الاجناس السابقة في المتن والشرح كالحشب المعروف الذى يقتاتونه
في بعض بلاد الجاوى بانخاذ الخبز منه (قوله ومصلى الخ) وكذا الكشك وهو بفتح الكاف معروف معنى
ونهاية قال الكردى وهو ماء الشعير اه اى ونحوه (قوله وإن كانت قوت البلد الخ) اى فلو كانوا الاقلياتون
سوى هذه المذكورات وجب اعتبار اقرب البلاد اليهم اخذ من قوله الاقليات ومن لا قوت لهم يجزى ما الخ عرش
(قوله ومصلى) هو ماء نحو الاقط يعاب (قوله من غالب) الى قوله خلافا في النهاية الى قوله ومن تبعه فى المعنى
(قوله يعنى محل المؤدى عنه) اى بلدا كان اولا (قوله فى غالب السنة) فان غلب فى بعضها اجنس وفى بعضها
جنس اخر اجزا اذ انها فى ذلك الوقت كفى العباب نهاية قال عرش قال الشارح فى شرحه على العباب
واستويافى الغلبة كسنة أشهر من بروسته من شعير اى اما لو غلب أحدهما لم يجز غيره اه (قوله ليبان
بعض الانواع الخ) يعنى ان او فى الحديث للتوزيع للتخير كما قال به المقابل الاق كرى (قوله ولا نظر
لوقت الوجوب الخ) مقابل قوله السابق فى غالب السنة عبارة الايعاب ويراعى غالب قوت السنة كما صوبه
فى المجموع لا وقت الوجوب فقط خلافا للزلى ومن تبعه كحلى وابن نوس وابن الرفعة وغيرهم اه (قوله
بين هذا) اى اعتبار غالب السنة هنا (قوله ووقت الشراء الخ) عطف على اخر الحول اى واعتبار وقت
الشراء فى المشرى مطلقا من غير بيان نوع اللبن كرى وفى المشرى بعرض القنية والمالوك بنحو نكاح
(قوله وهو) اى غالب نقد بلد الشراء وقت الشراء (قوله لذلك) اى لفهم العاقدين (قوله ومن لا قوت)
الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله من قوت اقرب محل الخ) اى من غالب قوته نهاية ومعنى (قوله فان
استوى محلان) اى فى القرب ويرجع فى ذلك اليه ان لم يكن ثم من يعرفه عرش (قوله واختلفا واجبا)
اى اختلف الغالب فى اقواتهما نهاية ومعنى (قوله خير) اى والافضل الاعلى معنى (قوله اعتبارا كثيرا)
أى وجب الاخر اج منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجها ان وجههما أنه يخرج النصف الواجب
عليه ولا يجزى الاخر نهاية ومعنى عبارة شيخنا وجههما انه يخرج النصف من الواجب الذى هو الاكثر
ويبقى النصف الباقي فى ذمته الى ان يجده اه قال عرش قوله مر وجب الاخراج منه اى من خالف ذلك

الغالب اه (قوله ويجزى) لبن به زبده) شامل للبن نحو الادى والارنب وقد يخرج دخول الصورة
النادرة فى العموم وفيه خلاف فى الاصول والاصح منه الدخول (قوله ولو كان الغالب محتاطا كبر بشعير
اعتبرا كثيرا) وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع الخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير او نحوه

(٤١) - شروانى وابن قاسم - ثالث) لا غير وهو إنما يتقار لذلك ومن لا قوت لهم يجزى
يخرجون من قوت اقرب محل اليهم فان استوى محلان واختلفا واجبا خبر ولو كان الغالب محتاطا كبر بشعير اعتبارا كثيرا هما ولا يتخير

ولا يخرج من المختلط إلا أن كان فيه قدر (٣٢٢) الصاع من الواجب (وقيل) من غالب (قوته) كما يعتبر نوع ماله في زكاة المال ويردهما

مر في تعليل الأول الفارق بينهما (وقيل يتخير بين جميع الاقوات) وبه قال ابو حنيفة لظاهر الخبر (ويجزى) على الأولين (الا على) الذي لا يلزمه (عن الادنى) الذي هو غالب قوت محله وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والقطر طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية في هذا الغرض وتعيين بعضها إنما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان اولى في غرض هذه الزكاة ويؤخذ منه انه لو اراد اخراج الاعلى فابى المستحق إلا قبول الواجب اجيب المالك وفيه نظر بل ينبغي اجابة المستحق حيث تدلان الاعلى إنما اجزأ رفقا به فاذا أبى إلا الواجب له فينبغي اجابته كما لو ابى الدائن غير جنس دينه ولو أبى وإن أمكن الفرق (ولا عكس) اى لا يجزىء الادنى الذي ليس غالب قوت محله (والاعتبار) في كون شئ منها اعلى او ادنى (بزيادة القيمة في وجه) لان الازيد قيمة ارفق بهم (وبزيادة الاقتيات في الاصح) لانه الا ليق بالفرض من هذه الزكاة كما علم مما تقرر (فالبر خير من التمر والارز) والشعير

الاكثر وليس له أن يخرج قوما مخلوطا بشعير كما هو ظاهر فلو خالف وأخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير قوما للصان كان الاغلب من البر ولا يتخير بينهما فاما ان يخرج صاعا من خالص البر او من خالص الشعير ولا يجوز اخراج بعضه من احدهما وبعضه من الاخر شيخنا وعش (قوله ولا يخرج النخ) راجع لما قبله ولا الخ ايضا (قوله ما سأل) اى بقوله لان نفوس المستحقين الخ (قوله بينهما) اى بين زكاة القطر وزكاة المال (قوله على الأولين) الى قول المتن وإن التمر الخ في النهاية والمعنى الا قوله ويؤخذ الى المتن (ويجزى الاعلى عن الادنى) بل هو أفضل لانه زاد خيرا فأشبهه ما لو دفع بنت لبون عن بنت محاضر نهاية ومعنى وشرح الروض وشرح العباب (قوله الاعلى) رسمه بالياء هو الصواب لانه مما مال غش (قوله قوت محله) اى اوقوت نفسه (قوله متساوية في هذا الغرض) اى في اصله فلا ينافيه قوله الا فى فاذا عدل الى الاعلى الخ سم (قوله وتعين بعضها) إنما هو رفق محل تأمل (قوله فاذا عدل الى الاعلى) كذا في اصله هنا بالف وفي جميع ما يأتى بالياء فيلحرج بصرى اى وما يأتى هو الصواب كما مر عن عش (قوله وفيه نظر الخ) محل تأمل فان الشرع حيث حكم باجزاء الاعلى بل بأفضليته صار الواجب على المخاطب بها احدا الامر بن فكيف لا يجاب المالك الى الاعلى مع تخيير الشرع له بل قوله انه افضل في حقه وتنظيره بالدين لا يتلوع عن غرابة وبفرض اعتماد مقاله يحمل المستحق على الساعى وعلى المحصورين ثم رايت الفاضل المحشى سم قال قوله وإن امكن الفرق والظاهر الفرق ويجاب المالك بان الدين محض حق ادعى وتتصور فيه المنة بخلاف ما نحن فيه اه بصرى وما نقله عن الفاضل المحشى ليس فيما يابديننا من نسخة عبارة عش بعد سرد كلام الشارح اقول ولعله اى الفرق ان الزكاة ليست دينيا حقيقيا كسائر الديون بدليل انه لا يجبر على الاخراج من عين المال بل اذا اخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهى حاصلة بما اخرجته ومر انه لو اخرج ضانعا من معز او عكسه وجب على المستحق قبوله مع ان الحق تعلق بغيره اه (قوله اى لا يجزى الادنى) وسكتوا عن المساوى والظاهر اجزأه ثم رايت الزركشى نقل عن الذخائر انه لا يجزى ايضا لانه اخرج قيمة وهو ممنوع اه وفيه نظر ولو كان النظر لذلك لم يجزى الا على إيجاب عبارة باعشن وفي المساوى خلاف الصحيح اجزأه ولكن في شرح الارشاد انه لا يجزى في الجنس المساوى وان غلبة النوع ككتابة الجنس اه قول المتن (وبزيادة الاقتيات) اى بالنظر للغالب لا بلدته نفسه معنى ونهاية (قوله مما تقرر) اى انفا في قوله والقطر طهرة للبدن فنظر الخ (والشعير والتمر) وينبغي ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خيرا من التمر معنى زاد النهاية لغلبة الاقتيات به وقول الجار بردى في شرح الحاوى والارز خيرا من الشعير مبنى على ان المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم ارفه نصا ويبقى النظر في مراتب بقية المعشرات التى سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقتيات اه واقره سم وقال الكردى على بافضل وفي الابواب نحوها وهو اوجه

تخير إن كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه ثبته عليه الاسنوى فلوم بجدسوى نصف من هذا ونصف من هذا الاخر فوجها اقربهما انه يخرج النصف الواجب ولا يجزى الاخر لما مر من عدم جواز تبعض الصاع من جنسين شرح مر وهل المراد بالنصف الواجب فيما اذا استوى الخليطان احد النصفين الموجودين (قوله والا) اى بان استوى (قوله فتعينت المواساة منها) فديقال تعلقها بالعين مع كون المقصود دفع حاجة المستحق لا يقتضى التعيين ومنع الاعلى الادفع لحاجته (قوله فاذا عدل الاعلى) ان اريد الاعلى هذا الغرض نافي قوله متساوية او في غرض اخر لم يكن اولى الا ان تخار الاول ويريد التساوى فى اصل هذا الغرض (قوله فى المتن فالبر خير من التمر الخ) والوجه تقديم الشعير على الارز والارز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجار بردى في شرح الحاوى والارز خيرا من الشعير مبنى على ان المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم ارفه نصا ويبقى النظر في

والزبيب وسائر ما يجزى (والاصح أن الشعير خيرا من التمر) والزبيب لانه أبلغ في الاقتيات (وإن التمر خيرا من الزبيب) لذلك والشعير والتمر والزبيب خيرا من الارز كما بحث وفيه نظر ظاهر له كسنا ظاهر كلامهم وكانه لعدم كثرة انف

الصدر الاول فعمله ان الاعلى
 البر فالشعير فالتمر فالزبيب
 فالارز وتبردد النظر في
 بقية الحبوب كالذرة والدخن
 والفول والحصص والعدس
 والماش ويظهر ان الذرة
 بقسميهاني مرتبة الشعير
 وان بقية الحبوب الحمص
 فالماش فالعدس فالفول
 فالبقية بعد الارز وان
 الاقط فاللبن فالجنين بعد
 الحبوب كلها وما نصواعي
 أنه خير لا يختلف باختلاف
 البلاد وقيل يختلف وانصر
 له بعضهم ولا يجزى. تمر
 منزوع النوى كما قاله جمع
 بخلاف السكيس فيخرج
 منه ما ياتي صاعا قبل كبسه
 (وله أن يخرج عن نفسه
 من قوت) يلزمه الاخراج
 منه (وعن) نحو (قربيه
 اعلى منه) وعكسه لانه ليس
 فيه تبعيض الصاع (ولا
 يبعيض الصاع) عن واحد
 من جنسين وان كان احدهما
 أعلى من الواجب وان تعدد
 المؤدى كشر بيكين في فن
 لان العبرة ببلده لكن
 لوجوب يلاقيه ابتداء وذلك
 لظاهر الخبر وكما لا يجوز
 في الكفارة الخيرة ان يطعم
 خمسة ويكسو خمسة اما من
 نوعين جنس فيجوز قول
 ابن ابي هريرة

عما في التحفة وان قال فيها انه ظاهر كلامهم اه قال ع ش قولهم ر وتقديم الذرة والدخن وتقدم ان
 الدخن نوع من الذرة وهو يقتضى انها في مرتبة واحدة وقوله ر على ما بعد الشعير اى فيكونان في مرتبة
 الشعير فيقدمان على الارز يادى وينبغي تقديم الذرة على الدخن وتقديم الارز على التمر اه ع ش اى
 وتقديم الشعير على الذرة كما ياتي عن سم وغيره (قوله له) اى للارز (قوله بقسميهما) كانه اراد بقسميهما
 الثانى الدخن و(قوله في مرتبة الشعير الخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر
 والزبيب خلا فالما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انها
 لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض انواع البرم مثلا على بعض نعم ان ثبت انها ابلغ منه في الاقليات فينبغي تقديمها
 والقياس التزام ذلك في انواع نحو البر اذا تفاوتت في الاقليات لكن قضية اطلاقهم خلا لهما سم عبارة شيخنا
 فالاعلى البرم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العلس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب
 ثم الاقط ثم اللبن ثم اللبن غير مزوع الريد ثم اجر اكل من هذه لمن هو قوته وقدره ز بهضمه لذلك بقوله
 بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
 حروف اولها جاءت مرتبة * اسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا
 اه زاد باعشن وهذا هو المعتمد وان قدم بعض المتأخر في التحفة اه وعبارة الكردى على شرح بافضل
 قال القليوبي في حواشى المحلى جملة مراتب الاقوات اربع عشرة موزاها بمجروف اوائل البيت الاول
 من هذين البيتين فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير والذال من ذى للذرة ومنها
 الدخن والراد للارز والحال للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاي للزبيب
 والالف للاقط واللام للبن والحيم للجنين اه (قوله وما نصو الخ) اى اصحابنا واثمتنا (قوله فيخرج منه)
 وعليه فليس هو مما يكال كالجنين فعبارة الوزن باعشن (قوله يلزمه) الى قول المتن قلت في النهاية والمعنى
 الاقوله وان تعدد الى كمال لا يجوز وقوله وقول ابن ابي هريرة الى واما الخ (قوله) وعن مونه) اى وعن تبرع
 عنه باذنه نهاية ومعنى (قوله نحو قربيه) اى كرجته وعبدته نهاية ومعنى (قوله لانه الخ) اى ولانه زاد
 خيرا او كما يجوز أن يخرج لاحد جبرائيل شاتين والاخر عن عشرين درهما نهاية ومعنى (قوله عن واحد
 من جنسين) سيد كر محترزهما (قوله كشر بيكين في فن) ولو اخرج احدهما من الاعلى فيبعد ان يلزم
 الاخر موافقته لان الزام غير الواجب بعيد وجواز اخر اجبه نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض
 الصاع فالوجوه الاول الى الواجب حيث امتنع الثانى من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل
 في الوجوب فليتامل سم (قوله اما من نوعي الجنس فيجوز) اى حيث كانا من الغالب نهاية ومعنى عبارة
 الايعاب هل ثم هل المراد الاغلب جنسا فقط حتى يجوز اخراج بعض انواعه وان لم يغلب خصوص ذلك النوع
 مراتب بقية المعشرات التي سكتوا عنها والمرجع في ذلك لغلبة الاقليات شرح مر (قوله ويظهر ان الذرة
 بقسميهما) كانه اراد بقسميهما الثانى الدخن (قوله في مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الخ) الوجه تقديم الشعير
 على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلا فالما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على
 الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض انواع البرم مثلا على بعض نعم ان
 ثبت انها ابلغ منه في الاقليات فينبغي تقديمها والقياس التزام ذلك في انواع نحو البر اذا تفاوتت في الاقليات
 لكن قضية اطلاقهم خلا لهما سم (قوله كشر بيكين في فن) ولو اخرج احدهما من الاعلى فيبعد ان يلزم الاخر موافقته
 لانه يلزم تبعيض الصاع لان الزام غير الواجب بعيد وجواز اخر اجبه نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض
 الصاع الذي اطلقوا امتناعه فلا يبعدان الحكم اما اخرج الاخر من الاعلى واما رجوع الاول الى اخرج
 الواجب مع هذا الاخر فيتعين ان ما اخرج به من الاعلى لم يقع الموقوع فليتامل الواجب وجوب رجوع الاول
 الى الواجب حيث امتنع الثانى من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل في الوجوب فليتامل (اما من
 نوعي جنس فيجوز) قضيةه جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها كما اقتضاه كونها قسما منها كما

لا يجوز زيفه ابن كنج وتوقف الأذرعى في (٣٢٤) نوغين متباعدين وأماعن غير واحد كان ملك واحد نصف قنين فأخرج نصف صاع

أو نو عا حتى لو كان الاغلب نو عالم يجوز نوع غيره وإن اتحد اجنسا قال الاسنوى والثاني واضح انتهى ثم قال
واقهم كلامهم انه لو غلب جنس وله انواع جاز التبعيض منها وبه صرح الدارمى وقال ابن ابي هريرة لا يجوز
ويؤيده ما مر ان اختلاف النوع كاختلاف الجنس وتزييف ابن كنج لما قاله وتوقف فيه الأذرعى ثم اختار
ان النوعين ان تقار بالاجز او لا قال وظاهر كلامهم انه لا عبرة باختلاف النوع مطلقا ووجهه بعضهم بانهم لم
يمثلوا الا باختلاف الاجناس كالشعير والتمر والزبيب اهو تقدم عن باعشن عن شرحى الارشاد ما يوافق
ما مر عن النهاية والمعنى ثم قال هنا ما من نوعى جنس فيجوز كافي التحفة وغيرها وهو يؤيد ان انواع الجنس
يقوم بعضها مقام بعض وان غلب بعضها او كان انفع اها وظاهر ان الاحوط هو ما مر عن النهاية والمعنى
بل يمكن الجمع به بين المقالتين (قوله فيجوز) قضيته جو از تبعيضه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها كما
اقتضاه كونه قسما منها كما دل عليه كلام الشارح سم (قوله لا يجوز) اى اذا غاب احدهما فقط كما مر عن
الاياعاب واما اذا غلبا فيجوز بانفاق (قوله فأخرج) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله فأخرج الخ) عبارة
النهاية والمعنى نصفى عبيدين او مبعوضين ببلدين مختلفى القوت فانه يجوز تبعيض الصاع اها (قوله يجب
الاخراج منه) حق التعبير بما يجب الخ ولو قال من الواجب لسكان اخصر واسلم (قوله وان اختلف)
غاية وكان حقه ان يؤخر عن فيجوز (قوله اى اعلاها) اى فى الاقيات ايعاب ومعنى قول المتن (ولو كان
عبد) اى اوزوجته او قريبه قول المتن (بقوت بلد العبد) اى ويدفع لفقراء بلد العبد وان بعد وهل يجب
عليه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجى وقت الوجوب ام لا فيه نظر والاقرب الثانى
اخذاعا قاله فيها الوحاف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له فى ذلك الوقت على السفر قبل مجى
الوقت فانه لا يكلف ذلك عش (قوله اذا وجد الحب) حق المقام اذا تعين الحب كفى النهاية والمعنى (قوله فلا
تجزى) اى قوله لكن قال فى النهاية الا قوله ومبلول الى وقديم وكذا فى المعنى الا قوله وقديم الى وان كان
(فلا تجزى قيمة) اى اتفانها نهاية ومعنى اى مذهبتنا عش (قوله ومنه) اى المعيب (قوله مسوس) بكسر
الواو اسنى واياعاب اى وان كان بقتاته معنى ونهاية (قوله تغير طعمه الخ) ويجزى حسب قديم قليل القيمة ان لم
يتغير لونه او طعمه او ريحه نهاية وعباب (قوله وان كان الخ) اى المسوس او المعيب (لكن قال القاضى)
عبارة شرح العباب قال القاضى واقره ابن الرفعة وغيره الا اذا فقد وغيره واقتا وتوقف الأذرعى ووجب
الجزم به اذا لم يجد سواه لجذب او جائحة استاصلت زرع الناحية قال الأذرعى كابن الرفعة ويتجه اعتبار
بلوغ الحب المسوس صاعا كما ذكر فى الاقط المملح اهو قد ينظر فى كلام القاضى وما يفرع عليه بان الذى اقتضاه
كلامهم انه لا يجوز. ذلك وان كان غالب قوت البلد حينئذ فيخرج سليما من قوت اقرب البلاد اليه اها
عبارة عش قال سم على المنهج ولم يكن قوتهم الا الحب المسوس اجزا كما قاله مر قال فى العباب ويتجه
اعتبار بلوغ اب المسوس صاعا اها ووافق عليه مراه ونصية قول الشارح مر السابق فلو كان فى بلد
لا يقتاتون ما يجوز. فيها اخرج من غالب قوت اقرب البلاد الخ خلفه اها وقوله وقضية قول الشارح
الخ ظاهر المنع فتامل (قوله يجوز حينئذ) اى حين اذا كان المسوس قوت بلدهم (قوله مع ذلك) اى بلوغ
دقيق المسوس لو اخرج منه قدر دقيق صاع سليم ايعاب (قوله ان يلزمه اخراج السليم) فلو فقد السليم
من الدنيا قبل يخرج من الموجود وينظر وجود السليم او يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب مر سم
على حجج وتوقف فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث اخذاعا تقدم فيما لو فقد الواجب من اسنان الزكاة من انه
يخرج القيمة ويكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبر ان عش (قوله) ن غالب قوت اقرب المحال الخ)
ظاهروا بعد وينبغى ان يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه مر اها سم (قوله وقد صرحوا

يجب الاخراج منه عن
نصف ونصف صاع اعلى
ذلك عن النصف الثانى وان
من اختلف الجنس فيجوز
لتعدد المخرج عنه فلا محذور
حينئذ (ولو كان فى بلد
اقوات لا غالب فيها تخير)
بينها فيخرج ماشاء منها
(والاقضل اشرفها) اى
اعلاها كالكفارة المخيرة
(ولو كان عبده ببلد آخر
فالاصح ان الاعتبار
بقوت بلد العبد) للاصح
السابق انها تلزم المؤدى
عنه ثم يتحملها المؤدى
(قلت الواجب) الذى
لا يجوز. غيره اذا وجد
الحب (الحب السليم) اى
من عيب ينافى صلاحية
الادخار والاققيات كما
يعلم من قواعد الباب وسيعلم
عما ياتى ان العيب فى كل
باب معتبر بما ينافى مقصود
ذلك الباب فلا تجزى قيمة
ومعيب ومنه مسوس
ومبلول اى الا ان جف
وعاد لصلاحية الادخار
والاققيات كما علم بما ذكرته
وقديم تغير طعمه اولونه
او ريحه وان كان هو قوت
البلد لكن قال القاضى
يجوز حينئذ وقيدته ابن
الرفعة بما اذا كان المخرج
ياتى منه صاع وفيهما نظر
لانه مع ذلك يسمى معيبا
والذى يوافق كلامهم انه يلزمه اخراج السليم من غالب قوت اقرب المحال اليهم وقد صرحوا

دل عليه كلام الشارح (قوله) الذى يوافق كلامهم انه يلزمه اخراج السليم) فلو فقد السليم من الدنيا قبل
يخرج من الموجود وينظر وجود السليم او يخرج القيمة فيه نظر والثاني قريب مر (قوله) من غالب
قوت اقرب المحال اليهم) ظاهروا بعد وينبغى ان يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه مر (قوله)

يقتا توه وان لا ولا نظر الى ما هو من جنس ما يقتا وغيره كالخبيض لان قيام مانع الاجزاء به صيره كانه من غير الجنس وديق وسويق وان اقتاته ولم يكن له سواء ووايه او صاعا من ديق لم تثبت (ولو أخرج) الاب او الجذ (من ماله فطرة) او زكاة مال من هو تحت ولايته من (ولده الصغير) او المجنون او السفية (الغني جاز) ورجع عليه ان نوى الرجوع (كاجنبى اذن) لآخر ان يخرجه عنه ففعل فانها تجزئه ان نوى الاذن او المخرج بعد تفويض النية اليه اخذ ما ياتي اما الوصى او القيم فلا يجوز له ذلك كاب ولا ية له على الاوجه إلا ان استاذن الحاكم فان فقد قال الارغى فليكل اى من الوصى والقيم اخر اجها من عنده ويجزى اداؤهما لدينه من غير اذن قاض ويفرق بانه لا يتوقف على نية على ما ياتي قبيل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج مستقل بتمليك المخرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالتية أولى و الفرق القاضى بغير ذلك مما لا مدخل له فى الفرق كما يعلم بتأمله (بخلاف) الولد (الكبير) الرشيد فلا يجوز ان يخرج عنه بغير اذنه لان الاب

بان مالا يجزى الخ) قد يراد على هذا التايد ان كون المسوس فى الصورة المذكورة مما لا يجزى هو عين محل النزاع (قوله وديق الخ) معطوف على قيمة العباب مع شرهه ولا يجزى. ديق خلا فالانماطى وسويق وخبز خلا فالجمع من اصحابنا وزعمهم انهما ارفق بالمستحق مردود بان الحب اكل نفعا لصلاحيته لكل ما يراد منه اه (قوله لم تثبت) أى ضميعة بل وهم من ابن عيينة لإيعاب (قوله وان اقتاته) اى هو دون اهل البلده ش انظر لم يعبر هنا بصيغة الجمع نظير ما مر فى المعيب (قوله الاب) الى قوله فان فقد فى النهاية لإاقوله ان نوى الى اما الوصى وكذا فى الغنى الا قوله ورجع الى الممتن (والجذ) اى من قبيل الاب وان علا معنى قول الممتن (جاز) اى لان له ولا ية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه نهاية ومعنى (قوله ان نوى) اى حين الاداء نهاية وإيعاب قول الممتن (كاجنبى اذن) اى فيجوز لآخر اجها عنه كفى غيرها من الديون فان لم ياذن لم يجزه قطعا لانها عبادة مفتقرة الى نية فلا تسقط عن المكلف بغير اذنه معنى ونهاية زاد لإيعاب قال الزركشى وقياسه على الدين يقتضى ان اللؤدى الرجوع اذا شرطه واطاق وكانه اقرضه إياه اه قال ع ش قوله مر فان لم ياذن لم يجزه الخ اى وان كان المخرج عنه عن ينفق عليه المخرج مروه وحيث لم يجز لا تسقط عن اخر جماعته وله استردادها من الاخذ وان لم يعلم بانه اخرج عن غيره وقوله مر لانها عبادة الخ منه يؤخذ جواب رفع السؤال عنه فى الدرر من انه لو امتنع اهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجزله اخذها وتقع له زكاة ام لا وهو عدم جواز الاخذ وظفر او عدم الاجزاء لمساءل به الشارح ع ش (قوله بما ياتي) اى فى فصل اداء الزكاة (قوله اما الوصى الخ) عبارة العباب وشرحه لا الوصى والقيم ولو بالام فلا يخرجان عن محجورهما من مالهما إلا باذن القاضى لهما فى ذلك ويظهر انه بعد اذن القاضى له فى اداءه من ماله كالاب فان نوى الرجوع ورجع وإلا فلا يبحث الاذرى انه لو كان بمحل لاحكام فيه ولاولى جاز للغير إخراج فطرة صبي ومجنون بلا اذن لاسيما ان قلنا انه يتصرف فى ماله انتهى باختصار اه سم (قوله فلا يجوز له ذلك) اى الاخير عنه من ماله نهاية اى مال نفسه سواء نوى الرجوع ام لا ع ش (قوله فان فقد) اى الحاكم (قوله اى من الوصى والقيم الخ) بقى اب لا ولا ية له و لا ية له سم قال ع ش وبقي ما لو فقد الوصى والقيم والحاكم هل للاحد الاخر اخرج عنه ام لا فيه نظر ثم رأيت من القوت الاذرى ما يفيد الاول اه وتقدم عن اليعاب مثله فكلام سم فيما اذا كان نحو الصغير وصى او قيم (قوله على ما ياتي الخ) الذى ياتي ثم انه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين فى الفرق نظر سم (قوله و فرق القاضى الخ) الذى فرق به القاضى هو ان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة اه ولم يزد فى شرح الروض اى والنهاية على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن من له النظر العام الكامل وهو القاضى بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب فى دعوى انه لا دخل له نظر فليتأمل سم عبارة ع ش قوله مر لان رب الدين متعين الخ اى فلا ينسب فى الدفع له الى انه قد يتصرف بلا مصلحة بخلاف الفقراء فانه قد يتهم بانه قد يدفع لمن لا يستحق اول من غيره احوج منه ويؤخذ من تعليب الشارح م ر أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصى والقيم الدفع لهم اه قول الممتن (فى عبد) اى رقيق والمعسر محتاج الى خدمته

اما الوصى والقيم فلا يجوز) عبارة العباب وشرحه لا الوصى والقيم ولو بالام فلا يخرجان عن محجورهما من مالهما إلا باذن القاضى لهما فى ذلك ويظهر انه بعد اذن القاضى له فى الاداء من ماله كالاب فان نوى الرجوع ورجع وإلا فلا يبحث الاذرى انه لو كان بمحل لاحكام فيه ولاولى جاز للغير إخراج فطرة صبي ومجنون بلا اذن لاسيما ان قلنا انه يتصرف فى ماله وتردد فى انه هل يعتبر اذن العبد أو سيده وواضح انه لا عبارة باذن العبد وان قلنا انها تجب ابتداء على اللؤدى عنه اه باختصار (قوله اى من الوصى والقيم) بقى اب لا ولا ية له وقد يفرق بانه لا ولا ية له (على ما ياتي قبيل الشركة) الذى ياتي ثم انه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين فى الفرق نظر (قوله و فرق القاضى الخ) الذى فرق به القاضى هو ان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة اه ولم يزد فى شرح الروض على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن

لا يستقل بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه (ولو اشترك مومس وممسرفى عبد) او امة نصفين مثلا

(لزم الموسر نصف صاع) ولا يلزم المعسر شيء (ولو ايسرا) اي الشريكان (واختلف واجبهما) باختلاف قوت محليهما بناء على الضعيف ان العبرة ببليديهما كما افاده كلام المجموع وغيره ولعله اغفله هنا وفي الروضة للعلم به مما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد (اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الاصح والله اعلم) ولا تبعيض للصاع حينئذ لان كلا اخرج جميع ما لزمه من جنس واحد اما على الاصح ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق واول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بان الضمير في واجبه يعود للعبد وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى واولى منه تاويل الاسنوى له بحمله على ما اذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه الذي فيه قوت اليه لما مر ان العبرة في هذا بأقرب محل قوت اليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال وحيث امكن تنزيل كلام المصنفين على تصور صحيح لا يعدل إلى تغليظهم وظاهره تعين لإخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل بخير

(قوله لزم الموسر الخ) أي لانه الواجب عليه هذا اذا لم يكن بينهما ما يراه فان كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مر في الاشارة اليه أو المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر معنى ونهاية قول ايعاب قول المتن (ولو ايسرا) قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين انتهى قال في شرحه فلا يجوز التبعض في فطرهما وتخرج من غالب قوت بلديهما انتهى اه سم عبارة العباب فان كان عبدهما بغير بلد هما آخر جافطرته من قوت بلده وكذا المبعض ومن في نفقة والديه اه قال الشارح في شرحه كما اعتمده جمع متأخرون كالسبكي والاسنوى والاذرعى والبلقيني والزر كشي وقال المحامي انه مذهب الشافعي وجزم به في الشرح الصغير وكذا في المجموع وحينئذ فلا يجوز التبعض في المسائل الثلاث وما يصرح به قول المنهاج واصله ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح الخ فان في الروضة فيها والمنهاج في العبد من جواز التبعض مفرع على الضعيف انها تجب ابتداء على المؤدى اه (قوله كما افاده) أي البناء على الضعيف (قوله ولعله) أي المصنف (اغفله) أي ترك التنبيه على ذلك البناء (هنا) أي في المنهاج (قوله للعلم به) أي بالبناء المذكور (مما قدمه) أي هناك في الروضة (قوله ان العبرة) الخ بيان لما قدمه (قوله المعتمد الخ) أي من ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج الخ (قوله وهو فاسد معنى) أي لانه لا معنى حينئذ بقول المصنف واختلف واجبهما اذا اتفقا كما اختلافه على هذا في وجوب الاخراج من واجب العبد (ولفظا) يحتمل انه اراد به عدم ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو ايسر الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام سم ويحتمل ان الفساد اللفظي صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر بلا قرينة وبمجرد فساد المعنى لا يصلح ان يكون قرينة كما نقرر في محله (قوله تاويل الاسنوى له الخ) اقتصر صاحب المعنى والناية على حمل المتن عليه وقالوا إن الحمل عليه اولى من بنائه على الضعيف بصرى (قوله فيخرج كل حصته الخ) أي وإن لزم تبعيض الصاع فيكون مستثنى من منع التبعض الصاع سم (قوله وظاهره) أي تاويل الاسنوى (قوله وليس كذلك الخ) ظاهره انه سلم ما اقتضاه كلامه من ان كلاه ان يخرج من واجب نفسه وان لزم تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لا تلافهم انه لا يبعض الصاع والموافق لذلك إخراج كل منهما من قوت احد البلدين كولو كان الحر

من له النظر العام الكامل وهو الفاضل بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب في دعوى انه لا دخل له نظر فليتأمل (قوله في المتن ولو ايسر الخ) قال في الروض والمبعض ومن في نفقة والديه كالعبد مع السيدين اه قال في شرحه فلا يجوز التبعض في فطرهما وتخرج مع غالب قوت بلديهما (قوله واول بعصم الخ) على هذا التاويل لا معنى لقول المصنف واختلف واجبهما اذا اتفقا كما اختلافه على هذا (قوله فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى) يحتمل انه اراد بالفساد معنى انه لا دخل لا اختلاف واجبهما في وجوب الاخراج من واجب العبد فتقييد وجوب الاخراج من واجبه باختلاف واجبهما بما لا معنى له وان مضى به انه اذا اتحدوا اجبهما لا يجب الاخراج من واجب العبد وليس كذلك على هذا التقدير بالفساد لفظا بعدا الخ على ذلك لعدم ذكر العبد الذي هو مرجع الضمير في هذه الجملة وهي قوله ولو ايسر الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام (قوله واولى منه تاويل الاسنوى الخ) وفي شرح الارشاد للشارح والاولى تاويل عبارتهما أي الروضة والمنهاج بحملهما على ما قدمته من ان المؤدى عنه اذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلده المؤدى وحينئذ فكلاهما هنا في رقيق غير مكلف يجوز للتبعيض حينئذ اه وقوله اعتبر بلده المؤدى أي لا الوجوب في هذه الحالة إنما يلاقي المؤدى ابتداء كما صرح به قبيل هذا الكلام وكذا صرح به في شرح الروض وادعى فيه القطع ويحتمل ان يناقش في ذلك بانه لا مانع من ملافاة الوجوب لغير المكلف اذا كان لا يستقر والمخذور إنما هو ملافاة ما يستقر ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله فيخرج كل حصته من واجب نفسه) أي وان لزم تبعيض الصاع هنا فيكون مستثنى من منع تبعض الصاع (قال وحيث يمكن الى قوله لا يعدل الى تغليظهم) قضيته انه بدون التاويل غلط وليس كذلك فان التفرع على احد القولين وان كان مرجوحا لا يكون غلطا (قوله وليس كذلك بل كل بخير الخ) ظاهره انه سلم له ما اقتضاه كلامه من ان كلاه ان يخرج من واجب نفسه وإن لزم

بين الاخراج من اى البلدين شاء واما الجواب بان الفرض هنا فيما اذا كانا ببلدين وصورة ما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد اذا كان ببلد واحد ولا يلزم من اعتبار قوته في هذه اعتبارا فيها قبلها والفرق تعلق الزكاة بمحلين هنا لا ثم وتعلقها بمحلين يقتضى جواز نقلها كالمالك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز لإخراج الشاة باحد البلدين فكذلك هنا يسقط تعلق فقراء احد (٣٢٧) البلدين بذمة المالكين بخلاف

ما إذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق بين ما هنا ومسئلة الشياه بأن الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة في البلدين فلنقرر اكل تعلقها وشركة فيها السكن لما عسر التشخيص وسامت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء أحدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين الاعلى الضعيف انهما المخاطبان بالفرض أولا فعلى هذا يتجه القياس على مسألة الشياه وأما على المعتمد أنها لزمت العبدان لافهم بمحل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسألة الشياه بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من تفرع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متأمل (باب من تلزمه الزكاة) اى شروطه (وما تجب) الزكاة (فيه) اى احواله التى يعلمها انه قد يتصف بما يؤثر فى السقوط وبما لا يؤثر فيه كالغصب وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموافها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له (شرط)

فى محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا ببعض كما هو ظاهر سم (قوله بين الاخراج) الاولى فى الاخراج (قوله بان الفرض) بالفاء (قوله اذا كانا) اى السيدان (قوله ان العبرة) بيان لما (قوله فهو بعيد الخ) جواب واما الجواب الخ (قوله هنا) اى فى مسألة الشياه (و ثم الخ) عطف على قوله هنا والمشار اليه مسألة اشترك الموسرين (قوله فعلى هذا) اى الضعيف (قوله كالا يخفى الخ) (خاتمة) لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما فى خيار مجلس او شرط فطرته على من له الملك بان يكون الخيار لا خدما وان لم يتم له الملك فان كان الخيار لها ففطرته على من يؤمل له الملك ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته كى بقسطه ولو استغرق الدين التركة لانه ملكهم وقت الوجوب وان مات قبل الغروب عن ارقاء فالفطرة عنه وعنهم فى التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين وان مات بعد وجوب فطرة عبدا ووصى به لغیره قبل وجوبها وجبت وتركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه وان مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له لانه بالقبول يتبين انه ملكه من حين موت الموصى وإن رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه فى الرد والقبول فان قبل وقع الملك للبيت وفطرة الرقيق فى التركة إن كان للبيت تركه والايبيع منه جزء فيها وان مات قبل وجوبها او معها فالفطرة على ورثته عن الرقيق إن قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان فى ملكهم مغنى ونهاية وشرح الروض زاد شرح العباب ومثل ذلك باتى فى الهبة فلو وجبت بعد الهبة وقبل القبض فهى على الواهب كفى المجموع اه

(باب من تلزمه الزكاة)

اى زكاة المال (قوله اى شروطه) و (قوله اى احواله) لا يخفى ما فيه من التكافؤ والتعسف والانسان يقدر فى الاول الاحوال ويلاحظ انسحابها على الثانى بمقتضى العطف بصرى (قوله اى احواله) اى ليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وإنما المراد اتصاف المال الزكوى بما قد يؤثر فى السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال او معارضته بما قد يسقطه كالدن وعدم استقرار الملك نهاية ومعنى (وحاصل الترجمة) الى قول المتن وتلزم فى النهاية لإقوله ويسقط الى وخرج وما نبه عليه (قوله لمناسبتهما له) اى فكان الترجمة شاملة لها فاساغ التعبير بفصل ع ش (قوله بانواعه الخ) وهى الحيوان والنبات والتدان والركاز والتجارة ومعنى ونهاية (قوله بانواعه) الى قوله وعلم فى المعنى الاقوله ويسقط الى وخرج (قوله اصلى) سياتى حكم المراد (قوله وجوب مطالبة الخ) وقياس ما قدمه فى الصلاة من انه لو قضاها لا تصح منه انه هنا لو اخرجها لا تصح لا قبل الاسلام ولا بعده ويستردا عن أخذها وقد يقال إذا أخرجها بعد الاسلام بل يحتمل أو قبله يقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه فى زكاة الفطر ع ش (قوله ماضى) اى عقاب ماضى او ذات ماضى لأنها تتعلق بذمته وان قلنا انه لا يطالب بها فى الدنيا بصرى ويحتمل ان المراد طلب ماضى والمراد بسقوط طلبه عدم مطالبته بتداركه (قوله لما مرانها) مر ايضا انها تجب على الكافر عن نفسه وجوب عقاب لا مطالبة فهى

تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لا تطلقهم انه لا يبعث لذلك اخراج كل منهما من قوت احدى البلدين كما لو كان الحر فى محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا ببعض كما هو ظاهر (باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه) (قوله لما مرانها الخ) مر ايضا انها تجب على الكافر وجوب عقاب لا مطالبة فهى بالنسبة اليه على وزان

وجوب (زكاة المسال) بانواعه السابق تفصيلها (الاسلام) لقول الصديق رضى الله عنه فى كتابه هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسلمين رواه البخارى فلا تجب على كافر اصلى وجوب مطالبة فى الدنيا بل وجوب عقاب عليها فى الآخرة نظير ما سرى الصلاة ويسقط عنه باسلامه ماضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكاة الفطر لما مر انها تلزم الكافر عن موونه

بالنسبة اليه على وزن زكاة المال فكان التقييد بالمال لان في المقوم تفصيلا سم (قوله وعلم بما تقرر) أي في قوله وجوب مطالبة في الدنيا الخ ع ش (قوله ان هذا) أي الاسلام (قوله ولا يؤثر في الخ) أي في كون هذا شرطا لوجوب الاخراج وهذا جواب سؤال بان المعطوف شرط لاصل الوجوب فلم يكن المعطوف عليه كذلك فاجاب بان هذا العطف لا يؤثر لان مدار العطف الخ كرى (قوله الخ ملة) وسيأتي الوجوب على البعض سم (قوله لاصل الخطاب) أي شرط لاصل الخ وهو خبر ان الشرط الخ (قوله لان مدار العطف) قد يقال الشرطية المطلقة لا تصح ملاحظتها إذ لا فائدة حينئذ بل الملاحظ الشرطية المضافة الوجوب زكاة المال وحينئذ فان كان المراد بالوجوب اصل الطلب فممنوع إذا الاسلام ليس شرطاً فيه أو وجوب الاخراج أو هم ان الحرية شرطه وليس شرطاً لاصل الطلب في تمام محصل قول الشارح لان مدار الخ لا يقال المراد كلاهما فالشرط الاول بالنسبة لاحد المعنيين والثاني بالنسبة للثاني لما فيه من التكلف والتعسف بصرى وفي نحوه بزيادة بسط (قوله فلا زكاة الخ) عبارة النهاية فلا تجب على الرقيق ولو مدبراً ومستولداً ومعلق العنق بصفة لعدم ملكه اه زاد المغنى وعلى القديم يملك بتسليم سيده ملكاً ضعيفاً ومع ذلك لازكاة عليه ولا على سيده في الاصح وان قلنا يملك بتسليم غير سيده فلا زكاة عليه ايضاً لضعف ملكه كما مر ولا على سيده لانه ليس له اه (قوله على من فيه رق الخ) هل يشكّل بما يأتي في البعض سم ولعل مراد الشارح من حيث ما فيه من الرقمة ويسديه (قوله كما سر) أي في الفطرة (قوله الزكاة) إلى قوله ويظهر في النهاية والمعنى الا قوله كقسطه إلى ويجزى وقوله ويعتفر إلى اما إذا (قوله الزكاة) أي زكاة المال الذي حال عليه الحول في رده نهاية ومعنى وأفاده الشارح بقوله قبل وجوبها المتعلق بالمرتد وسيد كمرتزه (قوله وقنه) أي المسلم وكذا المرتد إذا عاد إلى الاسلام ايضاً كما تقدم سم (قوله والحق بهما) أي بالمرتد وقنه (قوله بعضه وزوجته) أي المسلمان وكذا المرتدان إذا عادا إلى الاسلام ايضاً (قوله عدم النية) أي نية التقرب (قوله على ما مر في الفطرة) لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وإنما ذكر في الاصل في الاخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط انه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام أنه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزى دفعها بالنية تقرب وتجب نية التمييز اه سم اقول ذكر الشارح هناك المر تدعقب الاصل وفي سياقه فاشار به إلى ان ما ذكره في الاصل من حيث النية يجزى في المرتد مثله وذكر هناك ايضاً ان ظاهر كلام المجموع وجوب النية معلوم انه لا يتأتى من الكافر الاية التمييز فلا اعتراض (قوله والابان زواله الخ) ولا يخفى انه إنما يتبين زواله بموته مرتداً

وعلم بما تقرر أن هذا شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط الاخر (و) هو (الحرية) الكاملة لاصل الخطاب لان مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بها فلا اعتراض عليه فلا زكاة على من فيه رق وان قل لعدم ملكه أو ضعفه كما مر (وتلزم) الزكاة (المرتد) قبل وجوبها (ان ابقينا ملكه) لان أزلاته وهما ضعيقان والاصح أنه موقوف فتوقف هي ايضاً كقطرة نفسه وقنه وألحق بهما بعضه وزوجته فان أسلم أخرج لما مضى من الاحوال في الردة لتبين بقاء ملكه ويجزى ما اخرجها في ردهه ويعتفر عدم النية على ما مر في الفطرة والابان زواله من حين الردة فلم يتعلق به زكاة وحينئذ لو كان أخرج في ردهه فهل يرجع على أخذها من لاحق له في النبي

زكاة المال فكان التقييد بالمال لان في المقوم تفصيلا (قوله الكاملة) وسيأتي الوجوب على البعض (قوله لان مدار العطف الخ) فيه بحث ظاهر وهو اناسلنا ان مدار العطف على اشتراكهما في الشرطية لكن لا بد فيه من اشتراكهما في شرطية الشرط المذكور والالزام ان يذكر في سياق شروط المذكور ما ليس منها من شروط غيره ولا يخفى قبجه بل فساده وحينئذ فان كان المشروط هنا اصل الخطاب لم يصح اشتراط الاول فيه وان كان هو وجوب الاخراج فالثاني انما هو شرط لاصل الخطاب وان كان كل منهما فالاول ليس شرطاً لكل منهما اذ ليس شرطاً لاصل الخطاب وان كان القدر المشترك بينهما فالاول ليس شرطاً له لتحقيق القدر المشترك في اصل الخطاب وهو لا يشترط فيه اسلام ففعل الصواب خلاف ما اجاب به ومنه ان يختار الاحتمال الثاني وهو ان المشروط وجوب الاخراج والحرية كما هي شرط لاصل الخطاب شرط وجوب الاخراج ايضاً وهذا ليس مراد الشرح بدليل قوله وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فتمام (وقنه) أي المسلم وينبغي والمراد ايضاً وعليه فيشرط عوده ايضاً إلى الاسلام كما تقدم في الحاشية (على ما مر في الفطرة) لم يتعرض في الفطرة لنية المرتد وانما ذكر في الاصل في الاخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط انه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام انه يكفي نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزى دفعها بالنية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله والابان زواله من حين الردة) ولا يخفى

مطلقا لانه بان أن لا حق له فيما أخذه أو ان علم الحال نظير ما يأتي في (٣٢٩) التعجيل كل محتمل والاول أقرب

ويفرق بأن المخرج ثم له ولاية الاخراج في الجملة فأثر ملك الآخذ المعذور بعدم العلم ولا كذلك هذا لانه بان أن لا ولاية له أصلا أما إذا وجبت ثم ارتد فتؤخذ من ماله مطلقا ويظهر أنه لو كان أخرج في رده المتصلة بموته لم تجزئه لانه بان أنه حالة الاخراج غير غير مالك فلا ولاية له على التفريقه ويحتمل الاجزاء كما هو الظاهر فيما لو أخرج ديونه حينئذ لا أن يفرق بأن أداء الدين أوسع لانه لا يستدعي ولاية لاجزائه من الاجنبي ولا كذلك الزكاة (دون المكاتب) لضعف ملكه عن احتمال المواسة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث وصرح به لانه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه أنه يشترط أيضا تمام الملك فلا زكاة على مكاتبه كما سيذكره وكونه لمعين حر الخ فلا زكاة في مال مسجد نقد أو غيره ولا في موقوف مطلقا ولا في نتاجه وثمره إن كان على جهة أو نحوها

فلا يأتي قوله فهل يرجع الخ فلعلم المراد هل يرجع من له ولاية قبض التي فليتمل سم أي وقوله يرجع ببناء المفعول (قوله مطلقا) أي علم الاخذ الحال ولم يعلمه (قوله والاول الخ) أي الرجوع مطلقا (قوله ويفرق الخ) والاولى ان يقال في الفرق انه حيث مات على الردة تبين ان المال خرج عن ملكه من وقت الردة فأخرجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه اخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقي وبذلك ان تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد وأما في المعجلة فالمخرج من اهل الملك فتصرفه في ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقي ما لو ادعى القابض انه إنما اخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله في ذلك او لا بد من بيته فيه نظر والا قرب الثاني لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب من عس (قوله ثم) أي في الزكاة المعجلة (قوله فائر) أي الاخراج (قوله ولا كذلك هذا) أي المخرج في ارتداده المتصل بالموت (قوله مطلقا) أي سواء اسلم او قتل مغنى ونهاية (قوله ويظهر انه الخ) أي فيما إذا وجبت ثم ارتد (قوله ويحتمل الاجزاء) جزم به النهاية والمغنى قول المتن (دون المكاتب) أي كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه عس (قوله لضعف ملكه) الي المتن في النهاية لإقوله سيعلم الي يشترط وقوله تمام الملك الي كونه وقوله حر الي اخره وقوله في مال الي في موقوف وكذا في المغنى لإقوله وصرح الي يشترط (قوله لضعف ملكه الخ) ولا زكاة على السيد بسبب ماله لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز او عتق او غيره انعقد حوله من حيز زواله وانهاية ومغنى قال عس قوله ولا زكاة على السيد الخ اي لاحال ولا استقبالا اه (قوله لانه يتوهم الخ) اولانه قد يتوهم أن المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحح لذلك سم (قوله فلا اعتراض الخ) أي بأن هذا قد علم من اشترط الحرية فلم تدع الحاجة الي ذكره (قوله في دينه على مكاتبه) أي عن مال الكتابة وكال الكتابة ديون المعاملة سم ومر ويفيده قول المصنف الاتي او كان غير لازم خلافا للدميري عس (قوله كما سيذكره) أي بقوله او غير لازم كال كتابة فلا زكاة سم (قوله وكونه لمعين الخ) المتبادر كونه في خير سيعلم فانظر مم يعلم سم وايضا أي حاجة الي قوله حر مع سبقه في المتن وما المراد من قوله الي آخره (قوله لازكاة في مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر لان يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بان المسجد حر انه كالحر سم (قوله نقد او غيره) كذا في النسخ بالف واحدة قبل الواو وكان الاولى حذفها او زيادة الف اخرى (قوله مطلقا) أي على معين او غيره كردى (قوله كما س) أي في التنبيه الاول في باب زكاة النبات كردى (قوله ان كان على جهة الخ) ظاهره وان كانوا محصورين عند حول لان الحول ووجه بان تعيينهم عارض (فرع) استحق نقد اقدر نصاب مثلا في وقف معلوم ووظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج إلا ان قبضه او لا بل هو شريك في اعيان ربع الوقف بقدر ما شرط له الوقف فان كانت الاعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا فيه نظر سم على البيهجة واعتمد مر الاول عس وتقدم في زكاة الفطر عن الايعاب والمغنى ما يؤيده (قوله بخلافه على معين) أي وان لم يخص كل واحد من المعنيين نصاب للشرطة وصورته ان يقف بستانا ويحصل من ثمرته ما يجب فيه الزكاة عس (قوله ويتقن وجوده) أي الملك ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بقوله وتوجب في مال الصبي نهاية ومغنى أي لان الجنين لا يسمى صبيا عس (قوله من موقوف الجنين)

انه إنما يتبين زواله بموته مرتدا فلا يأتي قوله فهل يرجع فعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض التي فليتمل (قوله وصرح به لانه قد يتوهم الخ) أي اولانه قد يتوهم أن المراد الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحح لذلك (قوله فلا زكاة على مكاتبه) أي عن مال الكتابة (قوله كما سيذكره) أي بقوله او غير لازم كال كتابة فلا زكاة (قوله وكونه لمعين الخ) المتبادر كونه في خير سيعلم الخ فانظر مم يعلم (قوله فلا زكاة في مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر لان يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بان المسجد حر أنه كالحر (قوله

عبارة النهاية والمعنى مال الحمل الموقوف له بارت أو وصية اه قال ع ش وبقى مالو انفصل خشي ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضى استحقاقه أو غيره إذا تبين عدم استحقاق الخشي كالو كان الخشي ابن أخ فتقدير انوثته لا يرث وبتقدير ذكوره يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة الوقف وبوقوده مالو عين القاضى لسلك من غراما المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فانه لازكاه عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعلوه بعدم تعيين المستحق مدة التوقف اه (قوله لانه في حال الوقف الخ) عبارة النهاية والمعنى لعدم الثقة بحياته اه قال ع ش اى مادام حيا وان حصلت حركة في البطن جاز ان تكون غير حمل كالريح وقياس ما ذكره في مالو انفصل ميتا من انه لازكاه على الورثة لانه لازكاه فيه إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال في عين من انتقل له المال ولكن نقل عن الشيخ الزياى وجوب الزكاة فيما لو تبين ان لاجل حصول الملك للورثة بموت المورث اه وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل ان الفوائد الحاصلة في المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وأخذ بعضهم من قول الشارح م لعدم الثقة الخ انا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم يجب فيه الزكاة اقول وليس مرادا لان خبر المعصوم لا يزيد على انه سأل حيا وانفصله حيا تحقق لوجوده قبل الانفصال ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله اه ع ش (قوله بحث الاسنوى الخ) معتمد ع ش (قوله لم تجب على بقية الورثة الخ) اى في جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يخص بالجنين لو كان حيا وهو المعتمد ع ش قول المتن (وتجب في مال الصبي الخ) قال الشارح في شرح العباب بعد كلام قرر ما نصه وبه يرد على من قال تجب في ماله أى المحجور عليه لانه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجوبها عليه ثبوته في ذمته كما يقال عليه ضمان ما تلفه وبذلك صرح القاضى والروبانى فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب في ماله اى لانه حتى لا ينافى ما تقرر اه سم (قوله والمحجور عليه) الى قوله سواء العاى في النهاية والمعنى (قوله والولى مخاطب الخ) وإذا لم يخبر بها والولى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجها قبل كماله وهل يضمن الولى فيه نظر وينبغى الضمان ان قصر سم وقوله ان قصر لعلة احتراز عن نحو ما ياتي في قول الشارح ومع ذلك ينبغى تقييده بما إذا غلب الخ (قوله منه) اى من مال الصبي الخ (قوله ان اعتقد الوجوب) اى في المالم نهاية ومعنى (قوله سواء العاى الخ) عبارة المعنى والنهية بعد ذكرهما إقناء القفال الآتى في الشرح ولو كان الولى غير متمذهب بل عاميا صرافا فان الزمه كما ذكرها باخراجهما فواضح كما قاله الاذرى والاقالا وجه كما قال شيخنا الاحتياط بمثل ما مر عن القفال . الأوجه كما قاله أيضا أن قيم الحاكم يعمل بمذهبه كما كم آخر يخالفه في مذهبه اه قال ع ش قوله م بل عاميا صرافا قد يشعر هذا بان العاى لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة وفى حجج والولى مخاطب باخراجهما منه سواء العاى وغيره وزعم الخ وقوله م بمثل ما مر الخ يحسب زكاته الخ

لانه في حال الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم بحث الاسنوى أنه لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم (وتجب في مال الصبي والمجنون) والمحجور عليه بسفه والولى مخاطب باخراجهما وجوبان اعتقد الوجوب سواء العاى وغيره وزعم أن العاى لا مذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر

و من ثم بحث الاسنوى أنه لما انفصل ميتا لم تجب الخ) نوزع بأن الظاهر خلافه وقد قيدا الامام بخروج الجنين حيا وهو قياس ما ذكره فيما إذا بدأ الصلاح والاشتداد من خيارهما ان من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بالحكم بانتقال الملك للحمل ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياته ولا كذلك وقف الملك في زمن خياره ونحوه شرح م (قوله في المتن وتجب في مال الصبي والمجنون) في شرح العباب بعد كلام قرر ما نصه وبه يرد على من قال تجب في ماله أى المحجور لانه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجوبها عليه ثبوته في ذمته كما يقال عليه ضمان ما تلفه وبذلك صرح القاضى والروبانى فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب في ماله اى لانه حتى لا ينافى ما تقرر وفائدة رجوعها في الذمة وجوب إخراجها بعد تلف المال فيما يظهر اه اقول إذ لم يخبر بها والولى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجها قبل كماله وهل

وذلك إنما كان قبل تدوين

المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير المولى فيما يظهر وذلك لخبر ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة وفي رواية الزكاة وهو مرسل اعتضد بقوله خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرق ضعيفة والقياس على معشره وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم اوضح حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصي اى يرى وجوبها وهو مثال نهاية الامام عن إخراجها فان خافه أخرجهما سرا اه وهو ظاهر في امام أو نائبه يرى وجوبها اما إذا لم يره ونهاه فينبغي وجوب امثاله حينئذ لانه لم يتعد به بالنسبة لاعتقاده إلا إذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه لتعديده حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب على ظنه انه يغيره ما أخرجه ولوسرا وافق القفال بان الاحتياط للولى الخفى ان يؤخرها لكاله فيخبره بها ولا يخبرها فيغيره الحاكم اه والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب او بالنسبة لضبطها واخباره بها إذا كمل وينبغي للشافعى ان يحتاط باستحكام شافعى في إخراجها حتى لا يرفع الخفى فيغيره وباقى قبيل الصلح ماله تعلق بذلك

وله الرفع للحاكم اه ع ش (قوله وذلك) أى قوله لا مذهب للعامة كرى ولا عبرة الخ وفا قال الزيادة وخلافا لمركبا يانى (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قديم منع فى البالغ السفيه وطارىء الجنون بعد البلوغ سم (قوله وذلك) اى وجوب الزكاة فى مال الصبي الخ (قوله لخير) إلى قوله قال فى النهاية إلا قوله وهو مرسل إلى والقياس (قوله لخير ابتغوا الخ) اى واشمول الخبر المار لهم ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالها قابل لاداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تحتص بالمكلف نهاية ومعنى (قوله وفى رواية الخ) وروى الدارقطنى خبر من ولى يتيمه مال فليتبرجه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة نهاية (قوله والقياس) مبتدا خبره قوله ووضح الخ (قوله الموافق عليها الخصم) اى ولم يصح فى إسقاط الزكاة ولا فى تأخر إخراجها إلى البلوغ شىء قال الامام احمد لا عرف عن الصحابة شيئا صحيحا انها لا تجب معنى (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر الخ) اى فى ترك الإخراج سم (قوله وهو مثال) اى الوصى فالمراد مطلق ولى المحجور عليه (قوله نهاية الامام عن إخراجها) اى من مال مولى له عصيان الامام بذلك (قوله فان خافه) أى الامام لو أخرجهما سرا (قوله وأخرجهما سرا) أى محافظة على الواجب بقدر الامكان (قوله يرى وجوبها) اى فى مال المحجور عليه (قوله اما إذا لم يره) اى كالحنفى إيعاب (قوله فينبغي وجوب امثاله) اى ومع وجوب الامتثال ينبغى ان لا يسقط وجوب الزكاة راسنا نعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يعد سقوطه سم عبارة الا يعاب وجب على الولي ان يطبعه وفيه نظر لما تقرر ان العبرة باعتقاد الولي فلا نظر لامر الامام بما يخالفه وإن جاز له ذلك فى اعتقاده اه (قوله إذ ليس له حمل الناس الخ) اى هو والمعتمد (قوله وكان هذا) اى ليس للامام حمل الناس على مذهبه (قوله فينبغي تقييده) اى ما قاله ابن عبد السلام من وجوب الإخراج مع النهى عنه جها اوسرا (قوله ان يؤخرها الخ) اى ان يحسب زكاة المال حتى يكمل فيخبره بذلك معنى (قوله والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب الخ) فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع ان اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الإخراج عليه إذا العبرة كما علم باعتقاد الولي واعتقاده ان لا وجوب سم (قوله وينبغي للشافعى الخ) عبارة الا يعاب ومن الاحتياط ان يستأذن الولي الشافعى مثلا كما شافعى مثلا فى إخراجها او يرفع الامر اليه بعد إخراجها حتى يحكم بعدم مطالبة المحجور عليه بها إذا كمل وظاهر هذا كالا احتياط الذى ذكره القفال ان اعتقاد الولي انما يدار عليه خطابه بوجوب الإخراج عليه تارة وعدمه اخرى واما بالنسبة لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور إخراجها إذا كمل فلا يعتبر فيه اعتقاد الولي ولا لا وجبوا على الخفى عدم الإخراج ولم يقولوا الا يلزمه ولم يكن فى ذلك الاحتياط الذى ذكره القفال فائدة بل يكون ممتعا لانه إذا فرض ان الولي حنفى وان العبرة باعتقاد بالنسبة للتعلق بالمال ايضا لم يتعلق بالمال شىء فلا يجوز له الإخراج ولا يخرج المولى إذا كمل وقد ذكر واما يدل على خلاف هذين اه (قوله ولا يخرجها الخ) اى فان أخرجهما علما مادا بتحرير ذلك عليه فينبغي مع عدم الأجزاء فسقه وانزاله لانه تصرف فى ملك الغير بطريق التعدى ولو أخرج حيث لم يفسق كان جهل التجريم ثم قلد من وجب الزكاة ويصح إخراجها فينبغى الاعتداد باخراجه السابق سم على البهجة اه ع ش وقوله فينبغى الخ تقدم عن الايعاب ما يفيد خلافه (قوله فيغيره) قد يقال هذا لا يقتضى الوجوب لانه ان يرضى بالغرامة سم أى فينبغى أن يرد بوجوب الامتثال عدم

يضمن الولي فيه نظره وينبغي الضمان إن قصر (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قديم منع فى البالغ السفيه وطارىء الجنون بعد البلوغ (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر) اى فى الإخراج فلا يتركه (قوله فينبغى وجوب امثاله) أى ومع وجوب الامتثال ينبغى أن لا يسقط وجوب الزكاة راسنا نعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يعد سقوطه (قوله يغيره الحاكم) قد يقال لا يقتضى الوجوب لانه ان يرضى بالغرامة (قوله بمعنى الوجوب الخ) أى فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع ان اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الإخراج عليه (قوله بمعنى الوجوب) اى العبرة كما علم باعتقاد الولي واعتقاده

لزوم الاخراج (قوله ولو آخرها المعتقد الخ) لو كان تأخير المعتقد للوجوب لخوف أن يغرمه الخنفي فهل يكون عذرا في التأخير فيه نظر سم اقول قول الشارح المتقدم ومع ذلك ينبغي تقييده بما إذا لم يغلب الخ صريح في ان ذلك عذر (قوله ولو حنفيا الخ) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده في اخراج ماضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه إخراجهم وإن كان يعتقد الولى الوجوب أو شافعيًا لزمه وإن كان يعتقد الولى عدم الوجوب لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولى ونظر لاعتقاده نفسه مر اه سم وبصرى عبارة ع ش قال الزبائدي ولو آخرها معتقد الوجوب ثم ولزم المحجور عليه بعد كماله إخراجها ولو حنفيا إذ العبرة باعتقاد الولى اه وهو مخالف لما في سم على المنهج تبعالم وعبارته (وا نظر لو اختلف عقيدة المحجور والولى بان كان الصبي شافعيًا والولى حنفيا أو بالعكس وقد يقال العبرة في اللزوم وعدمه بعقيدة الصبي وفي وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة الولى لكن حيث لزم الصبي أما صبي حنفي فلا ينبغي للولى الشافعي ان يخرج زكاته إلا زكاة عليه اه (قوله فيما يظهر) وقد يقال قياس قواعد التقليد ان الشافعي مثلا إذ لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد ابا حنيفة في تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك اشكل قوله ولو حنفيا الخ إذ غايبته بعد كماله انه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد ابا حنيفة سم (قوله بغشها) أى غش الزكاة المخرجة من مال المولى عبارة المعنى (فائدة) اجاب السبكي عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من اموال الايتام من الدرهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بان الغش ان كان يماثل اجرة الضرب والتخليص فيساح به وعمل الناس على الاخراج منها اه (قوله ان ساوى) اى الغش (قوله ومم) اى فى اوائل باب زكاة النقديو (قوله ما فيه) عبارته هناك فلو كان محجور تعين الاول أى إخراج قدر الواجب خالصا ان نقصت مؤنة السبكي المحتاج اليه عن قيمة الغش اه وهو موافق لما نقله عن السبكي إلا انه ساكت عن اجرة الضرب (قوله كفر كالموسر) اى بغير العتق لانه ليس من اهله فيكفر بالطعام أو الكسوة لكن يبقى النظر فى انه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج اليه فى العمر الغالب على ما فى المجموع وهو المعتد فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثانى على سيده فيه نظر وظاهر اطلاقه الاول فليراجع ع ش (قوله وتجب) الى قول المتن ر قيل فى النهاية والمعنى الا قوله لسياتى وقوله ولا حائل الى المتن (قوله وتجب فى المغصوب والمسروق) اى إذ لم يقدر على نزعمانها بقره ومعنى وهذا تقييد محل الخلاف (قوله ومنه) اى من الضال (قوله العين الخ) عبارة النهاية والمعنى من عين او دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضى اه قال ع ش أى أو علم ولم يكن من يسوغ له الحكم بعلمه كان لم يكن مجتهدا أو امتنع من الحكم بعلمه اه (قوله بان يكون له به) اى بالمجحد نهاية ومعنى (قوله بينة) اى لا تمتنع عن اداء الشهادة (قوله او يعلمه القاضى) اى فى حالة يقضى فيها بعلمه نهاية ومعنى اى بان كان مجتهدا اى ويسهل الاستخلاص بالبينه وعلم القاضى فان لم يسهل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة او غرم مال لم يجب الاخراج إلا بعد عوده

أن لا وجوب (قوله ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده فى إخراج ماضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه إخراجهم وإن كان يعتقد الولى الوجوب أو شافعيًا لزمه وإن كان يعتقد الولى عدم الوجوب لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولى ونظر لاعتقاده نفسه مر اه وقد يقال قياس قواعد التقليد ان الشافعي مثلا إذ لزمه حق كزكاة عند الشافعي دون أبي حنيفة فقلد ابا حنيفة فى تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك اشكل قوله ولو حنفيا إذ غايبته بعد كماله انه كشافعي لزمه زكاة عند الشافعي فقلد ابا حنيفة ولو كان تأخير المعتقد للوجوب لخوف ان يغرمه الخنفي فهل يكون عذرا فى التأخير فيه نظر (قوله حتى يتمكن او يعود) فيه امران الاول لو عاد بعضه بنتى وجوب زكاته فى الحال وإن كان دون نصاب تمام النصاب بالباقي فى المملوكه وكذا يقال فى الغائب الا انى إذا وصل اليه بعضه والثانى انه لو اخرج قبل التمكن والعود اليه فهل له الرجوع مطلقا ولا مطلقا وعلى

ولو آخرها المعتقد للوجوب
 أمم لزم المولى ولو حنفيا
 فيما يظهر اخراجها إذا اكمل
 ويساح بغشها ان ساوى
 اجرة الضرب أى المحتاج
 اليه والتخلص كقوله السبكي
 ومر ما فيه (وكذا) تجب
 على (من ملك ببعضه
 الحر نصابا فى الاصح) تمام
 ملكه ومن ثم كفر كالموسر
 (و) تجب (فى المغصوب)
 والمسروق (والضال) ومنه
 الواقع فى بحر والمدفون
 المنسى محمله (والمجحد)
 العين وسيأتى الدين (فى
 الاظهر) لوجود النصاب
 فى الحول (ولا يجب دفعها)
 أى الزكاة (حتى) يتمكن
 من المال بأن يكون له به
 بينة أو يعلمه القاضى

ليده غش (قوله أو يقدر هو على خلاصه) أى المغصوب ونحوه نهاية ومعنى (قوله ولا حائل) أى كاعسار وغيبة وندار اجمع لكل من الافعال الثلاثة (قوله ومن عليه الدين موسرا) عطف على اسم يكون وخبره لكنه لا يظهر له موقع هنا ولعله على توهم انه قال كغيره من الشروح او الذين بدل وسياق الدين ومع ذلك يعنى عنه قوله ولا حائل (او يعود اليه) فيه امران الاول انه لو عاد بعضه يتبقى وجوب تركيته في الحال وان كان دون نصاب تمام النصاب بالباقي في المملوكه وكذا يقال في الغائب الآتى إذا وصل اليه بعضه والثاني انه لو اخرج قبل التمكن والعود اليه فهل له الرجوع اولاً مطلقاً او على تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الاقرب الاخير سم (قوله ان كانت الماشية سائمة) لعل صورته ان ياذن المالك للغاصب في اسامتها والا فالذي مر انه إذا اسامها الغاصب لا زكاة فيها ع شر زاد البجيرى او يغصبها قبل آخر الحول بزم يسير بحيث لو تركت فيه بلا كل لم يضرها وسوم الضالة بان يقصد مالهما اسامتها واستمر سائمة وهي ضالة إلى آخر الحول لأنه لا يشترط قصد الاسامة في كل مرة كما قاله العناني اه (قوله ليس عنده من جنسه ما يعوض الخ) مفهومه انه إذا كان من جنسه ما ذكر يجب زكاة ما عد الحول الاول وهذا شامل للسائمة فقضيتها انها لو كانت غنما خمسين او ستة ابل مثلاً وجب زكاة ما عد الحول الاول منها سم (قوله إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه) وهو حين العقد إذا كان الخيار له وحده اولها وتم البيع سم وعش اى وحين انقضاء الخيار إذا كان للبائع وحده نهاية ومعنى (قوله ومن ثم لزمه الاخراج حال الخ) اى كالدين الحال على ملى مقر نهاية ومعنى (قوله بان هذا) اى صحة التصرف (قوله بل كونه في ملكه) بل لاحظ الاجاب كونه الخ (قوله ولزوم الاخراج الخ) اى وبان لزوم الاخراج الخ (قوله القدرة عليه) اى على التصرف (قوله ويشكل على ذلك) اى على مافى المتن من وجوب زكاة المشتري قبل قبضه (قوله للثمن المقبوض) اى للبائع (قوله فلا يلزمه) اى البائع (إخراج زكاته) اى الثمن (قوله ما لم يستقر ملكه عليه) اى وبالاولى

تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الاقرب الاخير (وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب) مفهومه انه إذا كان عنده من جنسه ما ذكر يجب زكاة ما عد الحول الاول وهذا شامل للسائمة فقضيتها انها لو كانت خمسين غنما او ستة ابل مثلاً وجب زكاة ما عد الحول منها وهذا موافق لما نقله في الفرع المذكور قبيل قول المصنف وبنت مخاض لها ستة وقال انه مبنى على ضعيف فراجعها وتأمله لكن يمكن تخصيصه بغير ذلك (قوله إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه) اى وهو حين العقد قماً إذا كان الخيار له وحده اولها وتم البيع فقد قال في الروض وشرحه في الشرط الثالث لزكاة المواشى الحول (فرع) وان باعه اى النصاب بشرط الخيار له وحده بان الملك في زمن الخيار للبائع اى بان كان الخيار له او موقوف بان كان لها وفسخ العقد فيهما لم يقطع الحول لعدم تجديد الملك وإن تم اى الحول في مدة الخيار في الاولى مطلقاً او في الثانية وفسخ العقد زكاة اى المبيع وإن كان الخيار للمشتري فان فسخ استأنف البائع الحول وإن اجاز فالزكاة عليه وحوه من العقد كره الاصل اه فقد افاد هذا الكلام ان ابتداء الحول من العقد في حق المشتري إذا كان الخيار له وحده ولا يكون خياره مانعاً من ابتداء الحول وفيه ما في باب زكاة المعشرات فان اشترى نخيلاً وثمرتها بشرط الخيار فبدأ الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشتري ان كان الخيار له وان لم يبق للملك له بان مضى البيع في الاولى وفسخ في الثانية وهي اى الزكاة موقوفة إن قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لها فن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه اه وفيه تصريح بان وقف الملك في زمن خيارهما لا يمنع الاعتداد به على من ثبت له ويؤخذ من ذلك انه لا يمنع انعقاد الحول في الحول حتى إذا تم العقد كان ابتداء حول المشتري منه أعنى العقد قدامه وهذا كله ظاهر وإثباته عليه لاني رأيت من وهم فيه (بقي) أنه سيأتى أى في الحاشية في خيار الشرط أنه لو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفاً والثاني فيكون لذلك الاحد وان قال في شرح الروض الظاهر الاول ثم نقل عن الزركشى أن الظاهر الثاني اه (قوله فلا يلزمه اخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه) وبالاولى إذا لم يقبضه

أو يقدر هو على خلاصه ولا حائل ومن عليه الدين موسرا به أو (يعود) اليه فيستند يركى الأحوال الماضية ان كانت الماشية سائمة ولم ينقص النصاب بما يجب لإخراجه فاذا كان نصافاً فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم يجب زكاة ما زاد على الحول الاول (و) يجب على المشتري في (المشتري قبل قبضه) إذا مضى حول من حين دخوله في ملكه لتسكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزمه الاخراج حالاً حيث لا مانع من القبض (وقيل فيه القولان) في نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويجب بان هذا ليس هو لاحظ الاجاب بل كونه في ملكه ولزوم الاخراج شرطه القدرة عليه وهي موجودة ويشكل على ذلك قولهم للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الاجرة فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه

لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وإنما زوجه إخراج زكاة راس مال السلم بعد تمام حوله وإن لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقضه
بدليل أن تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بأن المشتري متمكن من الاستقرار كما تقرر لأن له حيث وفي الثمن الاستقلال
بأخذ المبيع بخلاف البائع ليس متمكنا (٣٣٤) من ذلك لأن قبض المبيع ليس إليه لتعلقه بفعل المشتري فلم يكف به فان قامت يمكنه أن

يضعه بين يديه قلت قد لا يجده وقد يخشى أخذ غاصب أو سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظرتنا لما من شأنه وأيضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتي في مبحث الاستبدال فاشتراط فيه الاستقرار كالأجرة لتام مشابهتها لها بخلاف المبيع فان عينه مقصودة فسكني التمكن من قبضها ويأتي في إصداق المعين ما يؤيد ذلك (وتجب في الغائب ولا يجب دفعها في الحال عن الغائب) إلا (ان قدر عليه) بأن سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه الوصول إليه لأنه كالمال في صدوقه ويجب الإخراج عنه في بلده فان كان سائرا لم يجب الإخراج عنه حتى يصل للملكة أو وكيله كما اعتداه هنا فقوله في قسم الصدقات ان كان ببادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه محمول على ما إذا كان للمالك أو وكيله مسافرا معه وقضية قوله في الحال وجوب إخراجها فوراً وهو ظاهر ان كان المال بمحل لا مستحق به وبلد

وإذا لم يقبضه وحال عليه حول قبل القبض وانظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الإخراج لاستقراره سم أي حيث لا حائل من قبض الثمن (قوله لأن الثمن الخ) عبارة في الإيعاب وما دام المبيع لم يقبض فلك البائع على الثمن غير مستقر اه (قوله وإنما لزومه الخ) أي المسلم اليه وهو جواب سؤال منسوخة قوله للثمن المقبوض الخ (قوله وإن لم يقبض الخ) ببناء المفعول من الأقباض ونائب فاعله قوله لمسلم فيه أو الفاعل منه والضمير المستتر للمسلم اليه أو المفعول من القبض والضمير المسلم (قوله وقد يفرق) أي بين المبيع قبل قبضه والثمن قبل قبض المبيع (قوله كما تقرر) أي في قوله لتمكنه من قبضه الخ (قوله لأن قبض المبيع ليس إليه الخ) قد يقال وقبض الثمن ليس إلى المشتري لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض يمكن في جانب البائع أيضا فليتأمل سم (قوله لم يكف به) أي لم يكف البائع بأقباض المبيع (قوله يمكنه ان يضعه الخ) أي يمكن البائع ان يضع المبيع بين يدي المشتري (قوله فسكني التمكن) أي تمكن المشتري (قوله من قبضها) أي عين المبيع (قوله الغائب الخ) يعني عن هذا التكلف قول المصنف الآتي ولا فمكتسب (قوله لأنه) إلى قوله كما اعتداه في النهاية وما أغنى (قوله ويجب الإخراج عنه) أي عن المال الغائب (قوله في بلده) أي بلد المال ان استقر فيه نهاية ومعنى (قوله فان كان) أي المال الغائب نهاية (قوله سائرا) أي إلى ما لكر شيدى (قوله حتى يصل للملكة الخ) وإذا وصل فهل يجب الإخراج في أقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب إن لم يكن به مستحق أو في بلد نفسه فيه نظر والأول هو مقتضى قوله الآتي فالذي يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقوله الخ سم عبارة عن أي ثم بعد وصوله يخرج زكاته مستحق محل الوجوب كما يأتي في قوله مر والأوجه اخذنا من اقتضاء الخ اه (قوله ان كان الخ) أي المال (قوله محمول الخ) ما المانع ان يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف سم عبارة البصري ويحتمل ان يكون محمولا على ما إذا كان مستقرا بها اه (قوله وبه رد الغزى قول الأذرى الخ) اقتصر مر في شرحه على ما ذكره الأذرى سم عبارة البصري عبارة الأذرى على ما نقله في النهاية اللهم إلا ان يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته في الحال انتهت وواضح ان مراده إذا كان من ذكر يأخذها باجتهاد أو تقليد صحيح إذا عنت ذلك تبيين لك ما في قول الشارح ولا يتكل الخ وقوله وبه رد الغزى اه وذكر المغنى عن الأذرى غير ما في الشرح عبارة ته فان بعد بلد المال عن المالك ومعناه نقل الزكاة وهو الراجع فلا بد من وصول المالك أو نائبه نعم ان كان هناك ساع أو حاكم يأخذ الزكاة دفعها إليه في الحال لان نقل الزكاة عليه ذلك الأذرى اه وقوله دفعها إليه الخ صريح في ان من ذكر في بلد المالك لا بلد المال وكلام النهاية قابل للحمل عليه (قوله وان لا يقدر) إلى قوله وقضية كلام جمع في النهاية وكذا في المغنى إلا قوله والذي يظهر إلى المتن

وحال عليه حول قبل القبض وانظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الإخراج لاستقراره (قوله لأن قبض المبيع ليس إليه الخ) قد يقال وقبض الثمن ليس إلى المشتري لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض يمكن في جانب البائع أيضا فليتأمل (قوله ويجب الإخراج عنه في بلده فان كان الخ) ويجب الإخراج في بلد المال ان استقر شرح مر (قوله حتى يصل للملكة) وإذا وصل فهل يجب الإخراج في أقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب ان لم يكن مستحق أو في بلد نفسه فيه نظر والأول هو مقتضى قوله الآتي فالذي يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقوله الخ (قوله محمول الخ) ما المانع أن يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف (قوله وبه رد الغزى قول الأذرى أنه يأخذها) اقتصر

المالك أقرب البلاد إليه أو أذن له الامام في النقل وأما غير ذلك فيظهر أنه يلزمه التوكيل فوراً لمن يخرجها ببلد المال ولا يتكل على أخذ القاضي أو الساعي لها من المال لأنه لا يتمتع على القاضي إخراج زكاة الغائبين على ما يأتي وبه رد الغزى قول الأذرى أنه يأخذها (والا) يقدر عليه لتعذر السفر إليه لنحو خوف أو انقطاع خبره أو لشك في سلامته

وفي نحو الغائب بمسئتي محل
الوجوب لا التمكن (والدين
إن كان) معشرا أو (ماشية)
لا لتجارة كان أقرضه
اربعين شاة أو أسلم اليه فيها
ومضى عليه حول قبل
قبضه (أو) كان (غير لازم
كإل كتابة فلا زكاة) فيه
لأن علتها في المعشر الزهو
في ملكه ولم يوجد في الماشية
السوم ولا سوم فيها في الذمة
بخلاف النقد فان العلة فيه
النقدية وهي حاصلة ولأن
الجائز يقدر من هو عليه
على إسقاطه متى شامو قضية
كلامهم في مواضع ان تأويل
للزوم حكمه حكم اللازم
وخارج بمال كتابة إحالة
المكاتب سيده (بالنجوم
فيجب فيه لأنه لازم) (أو
عرضا) لتجارة (أو نقدا
فكذافي القديم) لا يجب فيه
لأنه غير ملكه (وفي الجديد
إن كان حالا) ابتداء أو
انتهاء (وتقدر أخذته
لاعسار وغيره) كطل او
غيبة أو وجود ولا بينة
(فكمنصوب) فلا يجب
الاجراج إلا ان قبضه اما
تعلقها به وهو في الذمة فباق
حتى يتعلق به حق المستحقين
فلا يصح الابراء من قدرها
منه (وإن تيسر) بان كان على
مقر ملي باذل أو جاحد
وبه بينة أو يعله القاضى
(وجبت تزكيتهم في الحال)
وإن لم يقبضه لأنه قادر
على قبضه فهو كما يبده

(قوله فان عاد الخ) عبارة النهائية والمعنى فيأتى فيه مامر لعدم القدرة في الموضوعين اه (قوله فيه) أى في
المغضوب رشيدى (قوله بمسئتي محل الوجوب) أى إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة
مثلا التي بها المال وعليه فلو أعذر الدفع اليهم بعد وصول المال للملكة فيحتمل وجوب إرساله لمستحق اقرب
بلد موضع المال وقت الوجوب او دفعه إلى قاض يرى جواز النقل وهذا اقرب وإلا فللمستحقين باقرب محل
اليه ع ش قول المتن (والدين الخ) (تنبيه) حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمسئتي بلد الدائن أو بلد
المدين لأنه محل المال لأنه في ذمته فيه نظرو يتجه الثاني سم وفيه نظر عبارة البجيرى قال سم وهل يعتبر بلد رب
الدين أو المدين المتجه الثاني ثم رأيت مر اعتمد في باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وإنه لا يتعين
صرفه في بلده بل صرفه في أى بلد اراده معلل ذلك بان التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر
تأمل شو برى اه (قوله كان أقرضه اربعين شاة الخ) أو خمسة أو سق من تروا وير (قوله الزهو) هو بدو
الصلاح وهو بفتح الزاى وسكون الهاء مخففة وبضمها مع تشديد الاء أو ع ش (قوله ولأن الجائز الخ) عبارة
المعنى وامادين الكتابة فلان للجد إسقاطه متى شامو يؤخذ من ذلك انه لو كان للسيد على المكاتب دين أى من
المعاملة لا زكاة فيه وانه لو حال المكاتب سيده بالنجوم على شخص ان الزكاة تجب على السيد وهو كذلك
لأنه يسقط بتعجز في الاولى دون الثانية (قوله ان الايل للزوم حكمه) معتمداى كسمن للمبيع في مدة الخيار
غير البائع ع ش (فتجب فيه لأنه لازم) أى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجز المكاتب نفسه ولا فسخه
فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما فى به شيخنا الشهاب الرملى شرح مر اه سم وتقدم
عن المعنى ما يؤلفه قال ع ش قوله مر وعجز نفسه سقط أى ولا زكاة فيه قبل تعجز المكاتب وإن قبضه منه
لسقوطه بتعجز نفسه فكان كنجوم الكتابة اه (قوله لأنه غير ملكه) أى حقيقة فاشبهه دين المكاتب معنى
(قوله ولا بينة) أى ولا نحو هانهاية أى من شاهدين أو علم القاضى ع ش (قوله فلا يجب الاخراج الخ) ولو
كان مقرا له في الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعاً قاله في الشامل نهايه ومعنى (قوله) وبه بينة أو يعله
(الخ) أى وسهل الاستخلاص بهما فان لم يسئل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب
الاجراج إلا بعد عوده لبلده ع ش (قوله أو يعله القاضى) أى وقتنا يقضى بعلمه معنى (وتضية كلام جمع الخ)
اعتمده مر اه سم (قوله ان من القدرة الخ) أى فيجب الاخراج حالا ع ش (قوله مالو تيسر له الظفر الخ)
هذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه اما لو لم تيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال
اذا هو غير متمكن من حقه في الحال لأنه لا يملك ما ياخذوه يتمتع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه
لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع مر اه سم (قوله وهو متجه) وفاقا للثانية وخلافه لثاني
قول المتن او (مؤجلا) عبارة الروض وشرحه وإلا بان كان مؤجلا ولو على ملي باذل او حالا على معسر
او غائب او ماطل أو جاحد ولا بينته لم يعله القاضى فعند القدرة على القبض يلزمه إخراجها كالمطل ونجوه
اه ففيه تصريح بأنه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفي القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البيهجة
وشرحه والحلول لدينه المؤجل وإن لم يقبضه اذا كان المدين مليا ولا مانع سوى الاجل اه سم وياتى عن النهاية

مر في شرحه على ما ذكره الاذرى (قوله والذي يظهر من كلامهم الخ) اعتمده مر (تنبيه) حيث
وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمسئتي بلد الدائن أو بلد المدين لأنه محل المال لأنه في ذمته فيه نظرو يتجه الثاني
(قوله فتجب فيه لأنه لازم) أى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد
على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما فى به شيخنا الشهاب الرملى شرح مر (قوله وان لم يقبضه)
كذا مر (قوله وقضية كلام جمع الخ) اعتمده مر (قوله لو تيسر له الظفر بقدره الخ) هذا ظاهر إذا تيسر
الظفر بقدره من جنسه اما لو لم تيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب في الحال اذ هو غير متمكن
من حقه في الحال لأنه لا يملك ما ياخذوه يتمتع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه
فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع مر (قوله في المتن او مؤجلا) عبارة الروض وشرحه وإلا بان كان مؤجلا ولو

والمنع ما يوافق ويبيده أيضا ما قدمه الشارح من أن الحال إنتهاء كالحال ابتداء في التفصيل السابق وأما ما يذكره في شرح فالذهب أنه الخ فجرد بيان ما يبيده المتن اكتفاء بما قدمه في شرح ولا يجب دفعها حتى يعود (قوله ثابتا) إلى المتن في النهاية (قوله ثابتا الخ) ولو كان الدين حالا غير أنه نذر أن لا يطالب به إلا بعد سنة أو وصى أن لا يطالب به إلا بعد سنتين من موته وهو على مليء باذل فالوجه أنه كما مؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقيني شرحه و قوله فالوجه الخ هذا ظاهر إن نذر أن لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله أما لو اقتصر على نذر أن لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر مليء باذل فالوجه وجوب تركه في الحال مرأه سم قال عرش قوله مر فالوجه أنه كما مؤجل أي فلا تجب الزكاة إلا بعد فراغ المدقة وسهولة الأخذ أو وصوله لبيده اه (قوله فلا يجب الخ) عبارة النهائية ففيه ما مر اه (قوله إلا بعد قبضه) أي أو حلوله وسهولة أخذه كما مر عن الروض والبهجة وشرحهما عبارة قسم قوله إلا بعد قبضه قد يقال قياس قوله قبله وإن لم يقبضه أنه هنا كذلك اه قول المتن (قبل قبضه) مراده قبل حلوله فإن هذا الوجه محله إذا كان على مليء ولا مانع سوى الاجل وحيث تفتي حل وجب الاخراج قبض أو لانها بة ومغنى (قوله ويرد الخ) يتامل سم (قوله بينه) أي الغائب (وسياتي الخ) عبارة المغنى والنهاية فائدة قال السبكي إذا او جينا الزكاة في الدين وقلنا تتعلق بالمال لتعلق شركة اقتضى أن تملك ارباب الاصناف ربع عشر الدين في ذمه المدين وذلك يجر إلى امور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به إلا ان له القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك في الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغي ان يخاف ان ذلك باق في ذمته الى حين حلفه لم يسقط وان يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له انتهى ومن ذلك ايضا ما لو علق الطلاق على الا برام من صداقها وهو نصاب وقدمضى على ذلك احوال فإرأته منه فانه لا يقع الطلاق لانها لا تملك الا برام من جميعه وهى مسئلة حسنة فتفطن لها فانها كثيرة الوقوع اه قال عرش قوله مر فيحتاج إلى الاحتراز الخ أي كاي يقول في ذمته كذا ولي ولا ية قبضه وقوله مر على الا برام من صداقها خرج بذلك ما لو علق طلاقها على ابرائها من بعض صداقها حيث ابرأت منه وبقى ذمة الزوج قدر الزكاة وقع وقوله مر وهو نصاب خرج به مادونه حيث لم يكن في ملكها من جنسه ما يكمل به النصاب وتوفرت فيه شرط الوجوب وقوله مر لانها لا تملك الا برام الخ أي وطريقهما ان تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه عرش (قوله ومن ثم لا يحلف الخ) أي ولا يدعى انه له سم (قوله وهو اوجه) وفاقا للنهائية والمغنى (قوله تختص الشركة) أي شركة المستحقين (بالايعان) أي ولا توجد في الديون (قوله ان ينز الخ) فاعل ينبغي (قوله على معسر) أي من يستحق الذكاة (قوله ولا يجوز الخ) أي ولا يجوز ايضا على الصحيح وقبل يجرئه كالموكلان دبعة شيخنا (قوله من غير شرط) متعلق بقوله او يعطيه عبارة شيخنا إلا ان قال المدين لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك

ثابتا على مليء حاضر (فالذهب انه كمنسوب) فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كغائب يسهل إحضاره ويرد قياسه بقوله يسهل إحضاره فانه الفارق بينه وبين المؤجل وقوله قبل قبضه هو ما ذكره وزعم الاستوى ان الصواب قبل حلوله وسياتي تعلق الزكاة بعين المال فعليه ملك المستحقون من الدين ماوجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف انه له مثلا بل انه يستحق قبضه قاله السبكي وهو اوجه من قول الاذرعى تختص الشركة بالايعان وبحث السبكي ايضا انه ينبغي للحاكم اذا غلب على ظنه ان الدائن لا يؤدي الزكاة بما قبضه ولا اذا قبل ان ينزع قدرها ويفرقه على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الا ان قبضه منه ثم نواها قبل او مع الاداء اليه او يعطيه من زكاته ثم يردا اليه عن دينه من غير شرط

(ولا يمنع الدين) الذي في ذمة من يده انصاب فأكثره ووجلا او حاله تعالى أو لآدمي (٣٣٧) (وجوبها) عليه (في اظهر الاقوال)

لا تطلق النصوص الموجبة لها ولا انه مالك لتصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعاً كما لو كان له ما يوفيه غير ما بيده والناسي يمنع مطلقاً (والثالث يمنع في المال الباطن وهو التقصد) المضروب وغيره ومنه الركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام في زكاة المال لا البدين ولما تكلموا على ما يشملها ولو بطريق القياس وهو ان له ان يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن ذكرها فلا اعتراض عليه خلافاً لما وقع للاستوى دون الظاهر وهو المواسي والزروع والثمار والمعادن ولا ترد هذه على قوله نقداً لانها لا تسمى نقداً لا بعد التخليص من التراب ونحوه لانه ينمو بنفسه بخلاف الباطن (فعلى الاول) الاظهر (لو حجر عليه لدين لخال الحول في الحجر فكخصوب) لان الحجر لما منع من التصرف كان حائلاً بينه وبين ماله فان عاد له المال بآراء او نحوه اخرج للماضى والا فلا هذا ان لم يعين القاضى لكل غريم عينا وبمكته من اخذها على ما يقتضيه التقييد فان فعل ولم يتفق الاخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعاً لضعف الملك

وشرط الدافع ان يقضيه ذلك عن دينه ولا يجوز له ولا يصح قضاؤه بها او معلوم ان طلب المدين الزكاة ليس بقيد قول المتن (ولا يمنع الدين) اى وان استغرق النصاب نهاية (قوله الذى) الى قوله وان اعترضه في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ولما تكلموا الى فلا اعتراض وقوله ولا ترد الى لانه (قوله الله تعالى اولادى) من جنس المال ام لا والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون نهاية ومعنى قال ع ش انما قيد مر بالاذن لقوله الاوجه فانه حيث لا اذن لا يرجع له بما اداه فالدين الذى ضمنه على غيره حكمه حكم مالومه من الديون قطعاً اه (قوله غير ما بيده) اى من المال الزكوى نهاية (قوله والثاني يمنع) اى كما يمنع وجوب الحج نهاية (قوله مطلقاً) اى في المال الباطن والمال الظاهر (قوله ومنه) اى من النقد وقال المعنى ومن الباطن الركاز (قوله ولما تكلموا الخ) اى في بحث اداء الزكاة كرى ذلك جواب عما قيل يقال فلم ذكروها هنا (قوله على ما يشملها الخ) اى زكاة الفطر قال سم كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن اه اقول اشار الشارح الى دفعه بقوله ولو بطريق القياس (قوله وهو الخ) اى ما يشملها وقال السكردى اى التكلم اه (قوله ذكروها) اى في تفسير المال الباطن ثم لانها منه ثم لانها كرى (قوله فلا اعتراض عليه) اى على المصنف (قوله دون الظاهر الخ) حال من قول المصنف في المال الباطن (قوله ولا ترد هذه) اى المعادن (قوله لانه الخ) علة لما يفهمه قوله دون الظاهر اى يمنع في المال الظاهر لانه الخ (قوله بخلاف الباطن) اى فانه انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه في قضائه نهاية ومعنى (قوله ونحوه) اى كمضاء الغير دينه (قوله والا فلا الخ) ولو فرق القاضى ماله بين غرماه فلا زكاة عليه قطعاً والموصل ملكه لو تاخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احداً زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه نهاية واسنى اى ملك كل من الوارث والموصى له اما الوارث فلا حتم قبول الموصى له واما الموصى له فلا حتم لعدم قبوله ع ش (فلا زكاة قطعاً الخ) عبارة شرح الروض اى والمعنى فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلوتر كوه له فينبغى ان يلزمه الزكاة تبين استقرار ملكه وسياق في التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير سم وأشار النهاية الى در شرح الروض بما نصه والاوجه عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتر كهم ذلك اى المال للبحرور عليه خلافاً لبعض المتأخرين اه (قوله وقيد الخ) اى عدم لزوم الزكاة في المال المقسط المذكور (قوله وهو متجه) اعتمد ذلك مر اه سم (قوله مقتضى ما ذكر) اى قوله هذا اذا لم يعين القاضى الخ (انه لا زكاة وان لم ياخذوه) تقدم عن

(قوله ولما تكلموا على ما يشملها وهو الخ) كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن (قوله دون الظاهر وهو الخ) والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقي الديون شرح مر (قوله فلا زكاة قطعاً) عبارة شرح الروض فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلوتر كوه له فينبغى ان يلزمه الزكاة تبين استقرار ملكه وسياق في التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير ثم قال في شرح الروض ثم عدم ازومها عليه قال السبكي انه ظاهر ان كان من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من اخذه بلا بيع او تعويض الخ اه اى فان لم يكن من جنس دينهم وجبت الزكاة ولا يجب الاخراج الا عند التمكن (قوله وقيد السبكي الخ) اعتمد ذلك مر تنبيه مقتضى ما ذكر انه لا زكاة وان لم ياخذوه الخ) والاوجه في شرح مر عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتر كهم ذلك ولو تاخر القبول في الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احداً زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له بعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشتري اذا تم الحول في زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا شرح روض (قوله وينافيه ما يأتى في الاجرة انه الخ) اقول وينافيه ما تقدم في الحاشية

(٤٣) شروانى وقاسم ثالث) حيث وقيد السبكي والاستوى بما اذا كان ما عينه لكل من جنس دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وان اعترضه الاذرى (تنبيه) مقتضى ما ذكر انه لا زكاة وان لم ياخذوه وينافيه ما يأتى في الاجرة انه يتبين

الاستقرار بيقين الوجوب
وقد يفرق بان المانع ثم
عدم الاستقرار المقضى
للضعف وقد بان زواله
والمانع هنا تعلق حقهم به
المقضى للضعف ايضا وعدم
اخذهم له بعد الحول
لا يرتفع ذلك التعلق من
اصله وإنما لم يرتفع استمراره
فالضعف موجود الى اخر
الحول اخذوا او تركوا
فتامله (ولو اجتمع زكاة)
او حجب او كفارة او نذر (ودين
ادى في تركه) وضاعت
عنهما قدمت الزكاة او
نحوها مما ذكر وان سبق
تعلق غيرها عليها للخبر
الصحيح فدين الله احق
بالقضاء ولايتها تصرف
للادى ففيها حق ادى مع
حق الله تعالى نعم الجزية
والدين يستويان لانهما وان
كانت حقا لله تعالى فيها معنى
الاجرة (وفي قول الدين)
لان حق الادى مبنى على
المضايقة وكما يقدم القود
على قتل نحو الردة وورد بان
حدود الله مبناها على الدية
ما امكن والزكاة فيها حق
ادى ايضا كما تقرر (وفي
قول يستويان) فيوزع
المال عليهما لان حق الله
تعالى يصرف للادى فهو
المنتفع به ولو اجتمعت الزكاة
ونحو كفارة قدمت الزكاة
ان تعلقت بالعين بان بقى
النصاب وإلا بان تلف بعد
الوجوب والتمكن استوتت
مع غيرها

النهاية اعتمادا وعن الاسنى والمغنى اعتمادا خلافه (قوله ثم) اى فى الاجرة (قوله وقد بان زواله) عليه منع
ظاهر لانه بتمام السنة الاولى مثلا فى مثال الاجرة الا ترى ان العشرين التى هى اجرة تلك السنة كانت
قبل التمام مستقرة حتى يقال انه بان زواله بل العشرين المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام
كانت غير مستقرة غاية الامر ان هذا الوصف انقطع بالتمام لانه التمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما
ذكر فى مسألة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الاصل ويمكن ان يفرق بان المال هنا بصدد اخذ الغرماء له
والاجرة ليست بصدد الرجوع للمستاجر بل بصدد الاستمرار سم (قوله او حجب) الى قول الماتن والغنيمة
فى النهاية لا قولها والزكاة فيها الى الماتن وكذا فى المغنى لا قوله لانه وان كانت الى الماتن (قوله او حجب الخ) اى
او جزاء الصيدنهاية ومعنى قول الماتن (ودين ادى) اى ولو كان الدين لمحجور عليه ع (قوله قدمت
الزكاة الخ) اى ولو زكاة فطر على الدين نهاية ومعنى وتقدم فى الشرح وفاقا للشيخ الاسلام خلافه (قوله وان
سبق تعلق غير الخ) اى وان تعلق الدين بالعين قبل الموت كالمهون نهاية ومعنى (قوله فيها معنى الاجرة
عبارة النهاية المقلب فيها معنى الاجرة اه (قوله مبنى على المضايقة) اى لا احتياجه واقتضاه نهاية ومعنى
(قوله وورد بان الخ) نشر مشوش (قوله على الدية) اى الدفع كردى (قوله والزكاة فيها الخ) انظر الحج
الذى ذكره معها سم وقد يقال الغالب فيه وجود حق ادى ايضا كتحجود التمتع والجنابة (قوله كما
تقرر) اى اتفاقه ولايتها تصرف الخ (قوله ونحو الكفارة) اى من حقوق الله تعالى (قوله بان
بقى النصاب) اى كله او بعضه نهاية ومعنى (قوله فيوزع عليهما) اى عند الامكان نهاية قال ع ش
اما اذا لم يمكن التوزيع كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يبق فانه يصرف للممكن منهما ولو كان عليه
زكاة وحجب ولم يوجد اجر يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة اما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق
الله تعالى كالنذر والسكفارة جزاء الصيد فيوزع الحاصل بينهما ولا يثنى التفرقة بينهما لا مكان التجزئة
دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب ان امكن على
الحج وغيره والا صرف غير الحج ثم ما يخص السكفارة عند التوزيع اذا كانت اعتاقا ولم يف ما يخصها برتبة
هل يشتري به بعضها وان قل ويعتقه او لا لان اعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظرو الظاهر الثانى وينتقل
الى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا اه وقوله والا صرف لغير الحج انظر لو زاد عن الغير شىء هل يصرف
الرائد الى الورثة ولهم التصرف فيه او بآخر لاحتمال ان يوجد من يرضى به او كيف الحال (قوله
قدمت الزكاة الخ) اى على دين الادى ولو اجتمعت لزكاة وحقوق الله تعالى وضاق المال عنهما فسقط
ان امكن كما فعل به فيما لو اجتمعت فى التركة كما تقدم ع ش (قوله فتقدم) اى الزكاة ولو ملك نصابا
فنذر التصديق به او بشىء منه او جعله صدقة او اضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه وإن كان ذلك

فيما اذا كان الخيار للمتبايعين ثم فسح العقد انه يلزم البائع الزكاة بل قد يقال ان الوجوب هنا ولى للحكم
بملك المفسد ظاهرا ايضا اللهم إلا ان يفرق بان تسلط البائع اقوى من غيره لتمكنه من ابقاء المملك ودفع
المشتري عنه بمجرد الفسخ بلفظ او فعل لا عنس فيه بخلاف المفاش واحترزت بقولى بمجرد الفسخ الخ كما يقال
المفسد متمكن من ابقاء ما يكدو دفع الغرماء بنحو الافتراض وتوقيتهم لان ذلك فى غاية العسر بل الغالب تعذره
فليتأمل (قوله وقد بان زواله) عليه منع ظاهر لانه بتمام السنة الاولى مثلا فى مثال الاجرة الا ترى ان
العشرين التى هى اجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال انه بان زواله بل العشرين المذكورة
موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الامر ان هذا الوصف انقطع بالتمام لانه
بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما ذكر فى مسألة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الاصل ويمكن ان
يفرق بان المال هنا بصدد اخذ الغرماء له والاجرة ليست بصدد الرجوع للمستاجر بل بصدد الاستقرار
(قوله قدمت الزكاة) اى على الدين وان تعلق بالعين قبل الموت كالمهون شرح مر اه (قوله والزكاة
فيها حق ادى ايضا) انظر الحج الذى ذكره معها (قوله بان بقى النصاب) اى او بعضه مر (قوله

فيوزع عليهما وخرج بتركة اجتماع ذلك على حى ضاق ماله فان لم يجز عليه قدمت الزكاة جزما والقدم حق الادى جزما ما لم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (ان اختار (٣٣٩) الغانمون) المسلمون سواء أ كانوا اكل

الجيش أو بعضه كان عزل الامام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة (تملكها أو هضى بعده) أى اختيار الثلث (حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخطبة) بان توجد شروطها السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس (وجبت زكاتها) كسائر الاموال (والا) توجد هذه كلها بان لم يختاروا تملكها او لم يعض حول او مضى وهي اضافة او صنف غير زكوى أو زكوى ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس (فلا) زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى بدليل انه يسقط بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما يصيبه وكم يصيبه في الثالثة وظاهر كلامهم فيها انه لا فرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وان لا وليس بعيد وان استعبده الاذرى لانه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوى في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخطبة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس إذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو اصدقها نصاب شامة معينتا) او بعضه وجدت

في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه نهاية ومعنى قال ع ش وإن كان ذلك في الذمة أى اصله في الذمة ثم عين ما يديه عنه اه (قوله مطلقا) أى حجر عليه لام لا ع ش ورشيدى (قوله) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب) كذا في النهاية والمعنى (قوله) أى اختيار) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله توجد إلى يكون وكذا في المعنى إلا قوله وظاهر كلامهم إلى وعدم المال قول الماتن (والجميع صنف زكوى الخ) أى ماشية كانت أو غيرها نهاية ومعنى (قوله) بان توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لافي خلطة الشيوخ كما هنا فاللائق أن يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رايت قال السنوى في شرح ذلك كلاما فيه اشارة قوية لما قلنا سم ويشير إلى ما قاله ايضا اقتصار المعنى والنهية على المعطوف في تصوير الشارح كما مر (قوله) ويكون الخ) عطف على توجد (قوله) وإلا توجد هذه الخ) أى وإن اتقى شرط من هذه الشروط الستة معنى (قوله) وهو اصناف) أى ولو زكوية وإن بلغ كل نصابا اسنى وايعاب (قوله) لعدم الملك) أى على المعتمد من اشتراط اختيار التملك و (قوله) أو ضعفه) أى على الضعيف القائل بانها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين بجبرى (قوله في الاولى) أى في صورة انتفاء الشرط الاول (قوله) بدليل الخ) متعلق بقوله أو ضعفه فكان الاولى ان يقدم على قوله في الاولى كافي النهاية والمعنى (قوله) وعدم الحول) عطف على عدم الملك (قوله) وعدم علم كل منهم ما يصيبه وكم نصيبه) أى فيكون المالك غير معين بالنسبة إلى أى صنف فرض وهو مسقط للزكاة لما مر ان شرطها ان يكون المالك معينتا ايعاب واسنى وبقولها بالنسبة الخ يندفع قول البصرى قد يقال هذه العلة متحققة فيما إذا اتحد الصنف وعظم الجيش وكبر المال مع ان ظاهر كلامهم عدم الفرق فليتأمل اهل الظهور الفرق بين جهل العدد و جهل الصنف (قوله) إذ لا زكاة فيه) أى في الخمس (قوله) أو بعضه الخ) عطف على نصاب الخ والضمير له قول المتن (لزمها زكاته) ولو طالبت المرأة فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمصوب قاله المتولى نهاية ومعنى (قوله) وإذا قصدت سومه) أى واذنت فيه او استنابت من يسومها ع ش (قوله) لانها ملكته الخ) فاذا نطقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا ان أخذ الساعى الزكاة من غير العين المصدقة ولم يأخذ شيئا فان طالبه الساعى بعد الرجوع واخذها متباها وكان قد اخذها متباها قبل الرجوع في قبتيها رجع ايضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها و لزم كلامهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر رجع أى على الزوجة ومثل ذلك يجزى فيما لو اطلع في المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس لردها قهر الا إذا اخرجهما من غير المبيع فان قوله المشتري وأخذ الساعى الزكاة منه رجع بقيمة ما اخذه على المشتري لو جوبها عليه قبل الرد ورضا البائع به جوزرده مع تفریق الصفقة عليه ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشتري عنه وتحمل البائع له وقوله مر عند تمام حوله أى الذى يبتدأ من الطلاق وقوله مر فلا زكاة على واحد منهما أى ما لم يكن عند احدهما ما يكمل به النصاب اه ع ش وقوله فان قبله المشتري صوابه البائع (قوله) اما غير السائمة) أى كالتقد سم (قوله) من كلامه السابق) وهو قول المصنف والدين ان كان ماشية الخ كرى

فيوزع عليهما) أى عند الامكان مر (قوله) بان توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لافي خلطة الشيوخ كما هنا فاللائق ان يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رايت السنوى قال في شرح ذلك ثم ان الخمس لا زكاة فيه فلا اثر للخلطة معهم ثم قال واما ان يبلغه مجموع الغنيمة حيث تثبت الخلطة حتى لا يؤثر بلوغها بالخمس اه وفيه اشارة قوية لما قلنا فتامله (قوله) وليس بعيد) كذا مر (قوله) اما غير السائمة) أى كالتقد (قوله) لبيان الخ) ان كان صلة

خلطة معتبرة (لزمها زكاته إذا) قصدت سومه و (تم حول من الاصدق) وإن لم يقع وط مولا قبض لانها ملكته بالعقد ملكا تاما اما غير السائمة فلا فرق فيه بين المعين وغيره نعم المعشر كالسائمة كما علم من كلامه السابق فاذا اصدقها شجر أو زرعاً معينتا فان وقع الزهوى في ملكها الزهوى زكاته

واما السائمة التي في الذمة فلا زكاة فيها لانتهاء السوم كما مر اذ ذكر السائمة ايضاح لبيان اشتراط تعيينها لانني الوجوب عن غير السائمة وكالاتفاق في ذلك الخلع والصلح عن دم قال ابن الرفعة بحثنا وكذا مال الجمالة أي بعد فراغ العمل لما مر أنها لا تجب في دين جائز ولو أكرى داراً (أربع سنين) (٣٤٠) بثمانين ديناراً) معينة أو في الذمة (وقبضها) لم يستقر ملكه الا على كل جزء من مائة ما يقابله

من الزمن وذكر القبض هنا لتصور الاستقرار بعده بمضى ما يقابله لكن علم بما مر ان القدرة على اخذ الدين كقبضه فيجوز ذلك هنا وحينئذ (فالظاهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) دون ما لم يستقر اضعف ملكه لتعرضه للسقوط بانهدام او نحوه وفارقت الصداق بانها إنما تجب في مقابلة المنافع وهو لا يتعين أن يكون في مقابلتها استقراره بالموت قبل الوطء ونشيطه بنحو طلاق قبله إنما نشأ بتصرف الزوج المفيد للملك جدد وليس نقضاً للملكها من الأصل كما يأتي فيه وإذا لم يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر وقد تساوت اجرة السنين وأراد الاخراج من غير المقبوض وبقية ملكه إلى تمام المدة (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) وهي نصف دينار لانها التي استقر عليها ملكه الآن (ولتمام السنة الثانية زكاة عشرين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي نصف دينار (وعشرين) وهي التي استقرت الآن لستين) وهي دينار

(قوله) وأما السائمة الخ) عبارة النهائية والمعنى وخرج بالمعين مافي الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت في الذمة كما مر بخلاف اصدقات التقدين تجب فيهما الزكاة وإن كان في الذمة اه (قوله كما مر) أي في شرح والدين ان كان ماشية الخ كركبى (قوله فذكر السائمة الخ) متفرع على قوله اما غير السائمة الخ (قوله لبيان الخ) ان كان صلة ايضاح فواضح او علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع قوله معينانهم ما للمانع انه احتراز عن المعلوفة وإن علم بما سبق سم وقد يقال المحوج للبيان ابهام موصوف المعين (قوله لانني الوجوب) عطف على لبيان الخ (قوله وكالاتفاق) إلى الماتن في النهاية والمعنى (قوله لا تجب في دين جائز) أي ومال الجمالة قبل فراغ العمل هو دين جائز قول الماتن (قوله ولو أكرى داراً أربع سنين الخ) أي كل سنة بعشرين ديناراً نهاية ومعنى (قوله معينة) إلى قوله ثم التفرقة في النهاية والمعنى إلا قوله لكن علم إلى الماتن قول الماتن (وقبضها) أي من المكتسب نهاية قول الماتن (فالظاهر انه لا يلزمه الخ) قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في أثناء المدة انفسخت الاجارة فيبقى فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والاصحاب فلو كان اخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزومه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه و قول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع الخ المستأجر و لعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له ان يدفع للستأجر حصة ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصاً قدر الزكاة التي اخرجه من تلك الحصة سم وما حكاها عن شرح الروض ذكره النهاية والمعنى في ذيل القول الثاني الاتي في الماتن وقال ع ش قوله مر لم يرجع بما اخرجه أي بناء على هذا القول ثم رايت سم على حجب نقل عبارة شرح الروض ثم قال و اقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند الاسترجاع الخ المستأجر و لعل المراد الخ وهو مخالف لظاهر قول الشارح مر لم يرجع بما اخرجه منها الخ اه (قوله اضعف ملكه الخ) أي وإن حل و طء الجارية المجمولة اجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه نهاية ومعنى (قوله وفارقت) أي الاجرة (قوله وهو لا يتعين الخ) عبارة النهائية والمعنى بخلاف الصداق فانها ملكته بالعقد ملكاً تاماً بدليل انه لا يسقط بموتها قبل الوطء وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره الخ اه (قوله بنحو طلاق) أي كالفسخ (قوله وبقية الخ) في عطفه على قوله و اراد الخ تامل (قوله) واما إذا تفاوتت الخ) عبارة النهائية ومحل ذلك إذا أدى الزكاة من غير الاجرة مع جلا فان أدى الزكاة من عينها زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصاً قدر ما اخرج عما قبلها وما إذا تساوت الاجرة فان اختلف فكل منها بحسابه لان الاجارة إذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على اجرة المثل في المدين الماضية والمستقبلة اه وعبارة المعنى فان قيل أنه بالنسبة الثانية يستقر ملكه على ربع الثمانين الذي هو حصتها وله في ملكه سنتان وإنما يخرج عنه زكاة السنة الاولى على عقب انقضائها لعدم استقراره إذ ذلك فيكون قدم ملك المستحقون منه نصف دينار فتسقط حصة ذلك وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة اجيب بانها اخرج الزكاة من غير الاجرة فان قيل إذا أدى الزكاة من غير هافول الحول الثاني في ربع الثمانين بكاله من حين اداء الزكاة لا من اول السنة لانه باق على ملكهم إلى حين الاداء اجيب بانه يجعل الاخراج قبل حوله لان كل حول ايضاح فواضح او علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع معينانهم ما للمانع أنه احتراز عن المعلوفة وان علم بما سبق (قوله في الماتن و قبضها) قال الاسنوي وقوله و قبضها لانها ان لم تقبض فان كانت في الذمة فعلى الخلاف في الدين وان كانت معينة فكل المبيع قبل القبض ولا بد مع القبض من بقائها معه الى اخر المدة والالم يصح الجواب وقوله فكل المبيع قبل القبض أي وقد تقدم في قوله والمشتري قبل قبضه الخ وانظر لم يشبهها بالمبيع

(ولتمام الثالثة زكاة أربعين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار (وعشرين ثلاث سنين) وهي التي استقر عليها ملكه (الآن وهي دينار ونصف) (ولتمام الرابعة زكاة ستين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار ونصف (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لاربع) وهي ديناران أما إذا تفاوتت فزيد القدر المستقر في بعضها ونقص في بعضها واما إذا أدى من عين المقبوض فلا تجب في كل عشرين

إلا السنة الأولى فقط ثم التفرقة بين الآخر من العين والغير مشكلة بقول المجموع عن الشافعي والأصحاب في طرو وخطلة الشوارع رد أعلى من
زعم أنه بالآخر من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين الآخر من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم رجوع وكان هذا هو
ملحظ كون القمولى لما نقل قول البغوى لو كانت أجرة الأربع سنين عشرون دينار الزمه (٣٤١) لكل حول نصف دينار إن أخرج

من غير ها قال واعترض عليه
بأنه ينبغي أن يكون مفرعا
على الضعيف أنها متعلقة
بالذمة فعلى تعلقها بالعين
ينبغي أن لا تجب في السنة
الثانية وإن أخرج من غيرها
لاستحقاق المستحقين جزأ
منها اه ويوافق قول
البغوى قول ابن الرفعة
وغيره محل قولهم لو لم يترك
أربعين غنما أو لا ولم يترك
لزمه شاة للحول الأول فقط
إن لم يخرج من غيرها وإلا
وجب في السنة الثانية بلا
خلاف اه ونظر بعض
المتأخرين لما مر عن المجموع
فقال هنا لافرق بين إخراج
من العين والغير لأن
الإخراج من الغير لا يمنع
تعلق الزكاة بالعين وإنما
يتبين به أن الملك عاد بعد
زواله اه والجواب الذي
يجتمع به كلام البغوى وابن
الرفعة وغيره ونفيم
الخلاف فيه واخذ الشراح
منه حمل المتن على ما تقرره
أخرج من غيرها وكلام
المجموع المنقول عن
الشافعي والأصحاب أنه
يتعين حمل الأول وما وافقه
على ما إذا أخرج من غيرها
معجلا بشرطه أو من غيرها
بما لزمته الزكاة فيه وكان
من جنس الأجرة وذلك
لأن كلام هذين يمنع تعلق

فلم يتم الحول والمستحقين حق في المال اه (قوله إلا السنة الأولى) أى وأما في غيرها فالواجب أقل من
عشرين سم (قوله فلا يجب) أى نصف الدينار (قوله الإخراج الخ) مقول القول (قوله بل الملك الخ)
أى ملك المالك عن قدر الزكاة (زال) أى بتمام الحول (ثم رجوع) أى بالإخراج من غير النصاب (قوله
وكان هذا أى قول المجموع (قوله عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخر اسم (قوله قول البغوى
الخ) أى المبني على القول الثاني الاتي (قوله قال) أى القمولى (قوله عليه) أى على قول البغوى
(قوله أن لا يجب) أى نصف الدينار (قوله لاستحقاق المستحقين جزأ منها) أى فيتأخر ابتداء الحول الثاني
إلى الإخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتمام الأولى ما ذكر سم (قوله ونظر الخ) بتخفيف
العين و(قوله لما مر الخ) صلته (قوله فقال هنا) أى في مسألة المتن و(قوله لافرق الخ) أى في كون
واجب غير السنة الأولى أقل من عشرين (قوله ونفيم الخ) عطف على كلام البغوى الخ (قوله الخلاف
فيه) أى في وجود الفرق بين الآخر اجين (قوله واخذ الشراح الخ) ما ذكر يؤخذ من أصل الروضة بصرى
(قوله منه) أى من كلام البغوى الخ (قوله على ما تقرره) أى قبيل قول ما تن فيخرج الخ (قوله وكلام المجموع
الخ) عطف على كلام البغوى الخ (قوله أنه يتعين الخ) خبر قوله والجواب الخ (قوله حمل الأول) أى قول
البغوى وما وافقه أى قول ابن الرفعة وغيره و(قوله على ما إذا) متعلق بالحل وجرى على هذا النها يقو المعنى
إلا أنهم ما سكتا عن قوله بشرطه كما تقدم (قوله وذلك) أى تعين ما ذكر (قوله مقتضى الخ) أى إخراج الحول
لأنه وقت الوجوب (قوله وأما الثاني فلا نه إذا كان الخ) قدير عليه أن مسألة المتن لبيان إخراج واجب
ما استقر من الأجرة بخصوصها ولهذا اقتصر النهاية والمعنى على الأول (قوله فلا يتعلق) أى الواجب (قوله
فلا ينقص) أى المجموع (قوله زكاة فوق قسطه) بإضافة كل من الزكاة والفوق أى زكاة القدر الزائد
على قسط الحول الأول من الأجرة أى كان عجلا فيموز كارة أربعين و(لم يجزى) أى تسجيل زكاة القدر
الزائد وهو الربع الثاني (قوله لأن الحول لم ينقص الخ) أى لم يستقر ملك المؤجر عليه وقد يقال إن
الاستقرار كما صرحوا به شرط للزوم الإخراج دون أصل الوجوب إخراج زكاة الربع الثاني مثلا
لسنتين (قوله كعشرين الخ) مثال للدون أى كالأخر ج زكاة عشرين وقسط الحول الأول خمسة

قبل القبض دون الثمن قبل القبض مع أنها شبهه من المنافع قال في شرح الروض فرع قال في المجموع
لو أنه دمت الدار في أثناء المدة انفسخت الأجرة فيما بقي فقط ويثبت استقرار ملكة على قسط الماضي والحكم
في الزكاة كما مر قال الماوردي والأصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهتام لم يرجع بما أخرج
منها عند استرجاع قسط ما بقي لأن ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه وأقول لعل
فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع الخ المتأجر و لعل المراد من عدم الرجوع المذكورة أنه ليس له أن
يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهتام من الأجرة ناقصا قدر الزكاة التي أخرجها عن تلك الحصة (قوله
إلا السنة الأولى) أى وأما في غيرها فالواجب زكاة أقل من عشرين (قوله لو كانت أجرة الأربع سنين
عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخر اه (قوله لاستحقاق المستحقين جزأ منها) أى فيتأخر ابتداء
الحول الثاني إلى الإخراج فلا يصدق أنه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتمام الأولى ما ذكر (قوله يتعين
حمل الأول وما وافقه على ما إذا أخرج من غيرها معجلا) أقول في حمل المتن على هذا نظر من وجوه الأول أن
تقييده بالتمام في قوله فيخرج عند تمام السنة الأولى الخ ينافي التعجيل اللهم إلا أن يحمل التمام على
مشارفة التمام والثاني أن إرادته يعجل عن كل سنة ما يجب إخراجها عند تمامها قبل دخولها أى فيما عدا

الواجب بالعين أما الأول فظاهر لسبق ملكهم للبعجل على آخر الحول المقتضى للتعلق بالعين وأما الثاني فلا نه إذا كان في ملكه ما هو من جنس
الأخرة فلا يتعلق بالأجرة وحدها بل بمجموع المال الزائد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب وإنما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم
عن والد الرويانى لو جعل في الحول الأول زكاة فوق قسطه لم يجز لأن الحول لم ينقص في الزائد أو جعل زكاة دون قسط الأول كعشرين وقسط خمسة

وعشرون كردي أى بأن كانت الاجرة فى مثال المتن مائة (قوله) فان كان بعد مضى أربعة أخماس الخ يتأمل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على اجزاء الحول بل كل جزء منها إنما يجب بتمام جميع الحول فمضى أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيئاً منها سم (قوله) لان من لا يعلم الخ انظر من اين لزوم عدم العلم فى إخراج دون القسط قبل مضى الأربعة الاخماس سم وعبارة الكردي يعنى يحتتمل انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وقسط ما مضى دون النصاب لا يقال فلو كان قسط الحول الاول وعشرين كافى مثال المتن لا يجوز التعجيل لذلك لانا نقول المراد بالتعجيل فى مثال المتن الاخراج قبيل تمام الحول فقوله بشرطه إشارة الى هذا اليوافق تقييد المتن بالتمام اه أى فالتمام فيه محمول على مشاركة التام (قوله) لا يجوز ته الخ قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فى ما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فى ما استدلل به ولو منع احتمال الزوال منع فى الملك المستقر ايضا لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتأمل سم وقوله لثبوت الاحتمال مع الاستقرار محل تأمل (قوله) ومن ثم جاز الخ تقدم عن النهاية والمعنى جوابه (قوله) لو كانت أى الاجرة (قوله) ومر الفرق الخ) فى شرح فالظاهر انه لا يلزمه الخ

(فصل فى اداء الزكاة) (قوله) واعترض) الى قول المتن وكذا فى النهاية لا قوله ولا نظر الى ومع عدمه الخ وقوله او مضى الى المتن (قوله) واعترض) عبارة المعنى كان الاولى ان يترجم له بيباب وكذا للفصل الذى بعده فانها غير داخلين فى التيبوب فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا عقد فى الروضة لهذا الفصل والذى بعده ثلاثة ابواب باب فى اداء الزكاة وباب فى تعجيلها وباب فى تأخيرها اه وعلم بذلك عدم ملاقة جواب الشارح للاعراض

الاولى لزوم التعجيل بعامين والاصح امتناعه أو بعد دخوله اقتضى أنه يخرج قبل تمام الثانية مثلا زكاة عشرين سنتين مع انه ملك الفقراء من العشرين الثانية التى قال فيها انه ين كيهما سنتين مقدار زكاة وحينئذ ينقص العشرون فى السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين سنتين ودعوى أنهم لا يمكن كون الإل بعد الاستقرار فلا يمكن شيئا من عشرين السنة الثانية إلا بعد تمامها لا تصح لان الاستقرار شرط للزوم الاخراج دون اصل الوجوب وإن اراد ان يعجل زكاة الثمانين لموافق كلامه لانه فرغ قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى الخ على ما قبله لبيان الاخراج الواجب لاجل ما استقر وفى الاولى لم تستقر زكاة الثمانين اللهم الا ان يقال المراد بهذا التفرع بيان مقدار ما يجب إخرجه فى الجملة وفى بعض الاحوال لا بيان كيفية الاخراج بالفعل فليتأمل والتالك تصوير المسئلة بالتعجيل قد ينافى مانقله عن الجواهر والخادم عن والد الروياتى لانه اذا عجل فى العام الاول فهو عند التعجيل لا يعلم ان ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ما عدا قسط ما مضى من الحول وهو اعنى قسط ما مضى دون النصاب لان قسط تمام الحول نصاب فقط فمضى بعضه دون نصاب قطعا ومن لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجوز ته التعجيل فليتأمل (قوله) معجلا لا يقال او غير معجل غاية الامر انه إنما يحسب ابتداء السنة الثانية وما بعدها من حين الاخراج لا من حين الوجوب لما قبلها لانا نقول هذا لا يأتى مع كون المدة اربع سنين فقط اذ يلزم ان يكون الثانى بعد الاخراج عن الثالثة دون سنة فتأمل وقد يقال كونه دون سنة لا يضر فى الحكم اذ غاية الامر ان يتاخر الحول الرابع من مدة الاجارة وذلك لا ينافى الوجوب (قوله) فان كان بعد مضى أربعة أخماس الحول الخ يتأمل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على اجزاء الحول بل كل جزء منها إنما يجب بتمام جميع الحول فمضى أربعة أخماس الحول لا يوجب أربعة أخماس الزكاة ولا شيئاً منها وقوله لان من لا يعلم الخ قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فى ما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فى ما استدلل به ولو منع احتمال الزوال منع فى الملك المستقر لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتأمل (قوله) لان من لا يعلم الخ) انظر من اين لزوم عدم العلم فى اخراج دون القسط قبل مضى الأربعة الاخماس اه (فصل) فى اداء الزكاة

وعشرون فان كان بعد مضى أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز لان من لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجوز ته غير زكاة التجارة التعجيل كن اخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجمل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجز منه لعدم جزمه بالنية اه وسيأتى قبيل الصوم فيما اذا كانت أجرة السنين الأربع مائة ما يتعين استحضاره هنا (و) القول (الثانى يخرج تمام) السنة الاولى (زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطؤها لو كانت أمة ولا اثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما (فصل) فى اداء الزكاة واعترض بأنه غير داخل فى الباب

إلا أن يكون هناك اعتراض آخر بعدم الصحة كما يفيد قوله فصيح الخ ولم يقل لحسن الخ (قوله ومررده رأى في أول الباب (قوله فصيح الخ) قد يقال أي باعث على دعوى إدخاله فليكن ترجمة مستقلة وليس كل فصل داخلا في ضمن باب فليتامل ثم رأيت الفاضل الخشي أشار إليه بصري عبارة وهو يمكن أن يجاب أيضا بأنه لا مانع من اشتغال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون أبوابه وإن تقدمت عليها أه وقد يقال إن الباعث لتلك الدعوى ما قرره ومن أنه إذا جمع الكتاب والباب والفصل فالأول بمنزلة الجنس والثاني بمنزلة النوع والثالث بمنزلة الفصل (قوله إذا لاداء الخ) توجيه للمناسبة (قوله أي أداؤها) دفع به ما يقال الزكاة اسم عين لأنها المال المخرج عن بدن أو مال أو اعيان لا يتعلق بها حكم ثم المراد بالاداء دفع الزكاة لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بمجرد وجه ع (قوله أي أداؤها) إلى قول المتن وكذا في المعنى (قوله فإن آخر) أي الاداء بعد التمكن (قوله لا انتظار قريب الخ) أي ولم يكن هناك من يتضرر بالجوع أو العرى ولا فيحرم التأخير مطلقا لأن دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفصله شرحه بأفضل ونهاية (قوله من تفرقة بنفسه) أي بان كان الامام الحاضر جائرا أو المال باطنا ولم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم سم (قوله أو تفرقة الامام) أي بان كان المال ظاهرا مطلقا أو باطنا والامام عادل وغاب أو لا يطلبها فيؤخر لحضوره أو حضور الساعي مادام يرجوه (قوله أو للتروى الخ) أي للتأمل في أمره وينبغي أن صورة المسئلة أنه ثبت استحقاؤه ظاهر أو تردد فيها بلغه من استحقاقه وإلا ففي الضمان حينئذ نظر لعذره إذا لا يجوز له الدفع إلا إذا علم باستحقاق الطالب ع ش وياتي عن سم ما يوافقه (قوله ولم يشهد ضرر الحاضرین) ينبغي رجوعه لجميع ما ذكر سم زاد ع ش ويصدق الفقراء في دعواهم أي شدة التضرر بنحو الجوع ما لم تدل قرينة على كذبهم أه (قوله لكنه يضمه الخ) شامل لمسئلة الشك ويتجه أن يقال إن جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقر أو مسكنة فإن قوله مقبول فاخر حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضم عبارة شرح العباب قال الامام ولو تردد في استحقاقهم فله التأخير اتفاقا وقره في المجموع وغيره وكان المراد تردد لا يمنع الدفع اليهم ولا وجب التأخير أو إعطاء غيرهم كما هو ظاهر أه وفي العباب لا مدعى تلف ماله المعهود أو وجوب عيال إلا بينة أه أي لا يعطيه إلا بينة وينبغي أن التأخير لا قامة البيئة إذا لم يوجد غيره مضمّن سم قول المتن (بمحضور المال) أي وإن عسر الوصول إليه نهاية أي

(قوله ومررده الخ) يمكن أن يجاب أيضا بحمل ما في قلبه وما تجب فيه على ما يشمل الاصناف الزكوية كالمعصوبات والمجودات والديون وتشمل الأزمان والأحوال التي يجب فيها اعم من أصل الوجوب أو وجوب الاداء فيندرج الفصل الأول في الباب لأن بيان وجوب الاداء فورا بشرطه بيان الزمان وجوب الاداء فورا ويمكن أن يجاب أيضا بدخال هذين الفصلين في كتاب الزكاة كالأبواب التي قبلها إذ لا مانع من اشتغال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون أبوابه وإن تقدمت عليها فتامله (قوله أو لطلب الأفضل من تفرقة بنفسه) فإن قلت ما معنى التأخير اطاب تفرقة بنفسه إذا كان أفضل فإن تفرقة بنفسه لا تحتاج لتأخير قلت معناه أن يمكن الدفع إلى الامام أو نائبه بحضوره لكن يكون الأفضل تفرقة بنفسه لكون المال باطنا والامام جائر السكن لم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم لا يقال هذا الجواب متمم لان الكلام على تقدير التمكن المستلزم لحضور الاصناف لا ناقول يكفي في التمكن حضور الامام أو نائبه كالساعي قال في شرح الروض ثم إن لم يطلبها الامام فلذلك تأخيرها مادام يرجو الساعي ونقله في شرح العباب عن الروضة وغيره ثم ذكر اعتراض الزركشي كالادعى عليه بما أنه ان تأخيرها يضاد وجوب الاداء فور اتم قال فالحاصل أن المعتمد ما مر عن الروضة ولكون الدفع إلى الامام فيه البراءة يقينا كما يأتي كان ذلك عذرا في التأخير لأنه أولى بذلك من بعض اعداؤهم ذكرها مع جواز التأخير يضمن ما تلف بيده كما يعلم مما يأتي (قوله ولم يشهد ضررا الحاضرین) ينبغي رجوعه لجميع ما ذكر (قوله لكنه يضمه) شامل لمسئلة الشك ويتجه أن يقال إن جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقر أو مسكنة فإن قوله

ومررده بأنه مناسب له فصيح
إدخاله فيه إذا لاداء مترتب
على الوجوب وكذا يقال في
الفصل بعده (تجب الزكاة)
أي أداؤها (على الفور)
بعد الحول لحاجة المستحقين
اليها (إذا تمكنت) وإلا كان
التكليف بالمحال فإن آخر
أتم وضمن أن تلف كما يأتي
نعم أن آخر لا تنتظر قريب
أوجار أو أوج أو أصلح أو
لطلب الأفضل من تفرقة
بنفسه أو تفرقة الامام
أو للتروى عند الشك في
استحقاق الحاضر ولم يشهد
ضرر الحاضرین لم يأثم
لكنه يضمه ان تلف ومر
ان الفطرة تجب بما من
وتوسع إلى آخر يوم العيد
(وذلك) أي التمكن
(بمحضور المال)

مأمورا ولا نظر لتقدرته على
 الاخراج من محل آخر
 لانه مشق ومع عدم
 الاشتغال بهم ديني او دنيوي
 كاكل وحمام او بعضى مدة
 بعد الحول يتيسر فيها
 الوصول لغائب
 (والاصناف) او نائبهم
 كالساعى او بعضهم فهو
 متمكن بالنسبة لخصته حتى
 لو تافت ضمنها (وله) اى
 للمالك الرشيد او لى غيره
 (ان يودى بنفسه زكاة
 المال الباطن) وليس للامام
 ان يطلبها اجماعا على ما فى
 المجموع نعم يلزمه اذا علم
 او ظن ان المالك لا يزكى
 أن يقول له ما يأتى (وكذا
 الظاهر) ومر بينهما انفا
 (على الجديد) وانصر للقديم
 الموجب لادائها اليه فيه
 لانه لا يقصد اخفاؤه فان
 فرق بنفسه مع وجوده لم
 يحسب بظاهر خذ من
 امواهم صدقة ويجاب
 بان الوجوب بتقدير الاخذ
 بظاهره لعارض هو عدم
 الفهم له ونفرتسم عنه
 لعدم استقرار الشريعة
 وقد زال ذلك كله هذا ان لم
 يطلب من الظاهر والوجه
 الدفع له اتفاقا ولو جازر ان
 علم انه يصرفها فى غير
 مصارفها (وله) اذا جازله
 التفرقة بنفسه (التوكيل)
 فيمال رشيدو كذا النحو كافر
 ويميز وسفيه ان عين له

لا تساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه عش (قوله مع نحو التصفية الخ) أى كجفاف الثمار نهاية ومعنى
 (قوله ديني) اى كصلاة معنى (قوله او بعضى مدة الخ) عطف على محصور المال قول المتن (والاصناف)
 ظاهره وإن لم يطالبوا عش (قوله ونائبهم الخ) اى ولو فى الاموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير
 قابض ولا يكتفى بحضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بان طلبها من الاموال الظاهرة
 كما ياتى فلا يحصل التمكن بذلك نهاية قال عش قوله مر ولو فى الاموال الباطنة اى فعدم وجوب دفعها
 للامام فى الاموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الامام مع عدم المستحقين
 اه عبارة الرشيدى اى بحضور واحد من الامام والساعى مقتضى للوجوب الفورى وان قلنا ان له ان
 يفرقها بنفسه اه (قوله كالساعى) اى او الامام معنى ونهاية (قوله لو تلفت الخ) عبارة النهاية
 والمعنى حتى لو تلفت المال ضمن حصتهم اه اى الحاضرين عش (قوله او بعضهم الخ) اى ويكتفى فى
 التمكن حضور ثلاثة من كل صنف ووجد عش قول المتن (وله ان يودى بنفسه الخ) اى لمستحقها وان
 طلبها الامام نهاية ومعنى (قوله او لى غيره) اى من الصبي والمجنون والسفيه وكان الاولى الواو بدل أو
 (قوله وليس للامام ان يطلبها الخ) اى قهرا كما هو ظاهر سم (قوله على ما الخ) عبارة النهاية والمعنى كما
 (قوله نعم يلزمه الخ) ومثل الامام فى ذلك الاحاد لكن فى الامر بالدفع لافى الطالب عش (قوله ما ياتى) اى
 انفا فى شرح والصرف الى الامام (قوله ومر بينهما الخ) وهو ان المال الباطن النقد وعرض التجارة
 والركاز وزكاة الفطر والمال الظاهر المواشى والزروع والثمار والمعادن (قوله لادائها اليه فيه) اى اداء
 الزكاة الى الامام او نائبه فى المال الظاهر (قوله لانه لا يقصد) اى المال الظاهر (قوله بظاهر) متعلق
 بقوله وانتصر الخ (قوله بان الوجوب) اى وجوب الاداء للامام (قوله بظاهرة) اى ظاهر الخ والجار
 متعلق بالاخذ (قوله لعارض الخ) خبر ان (قوله عدم الفهم) اى الف المؤمنين فى اوائل الاسلام له اى
 لاداء الزكاة (قوله ونفرتسم الخ) عطف على عدم (قوله هذا الى قول المتن) ونجب فى النهاية الا قوله قاله
 القفال وقوله قال الاذرى الى ومثلها وكذا فى المعنى الا قوله ومثلها الى المتن (قوله هذا) اى الخلاف المذكور
 (قوله ولا وجب الدفع له) ظاهره وان حضر المستحقون وطلبوها سم وتقدم عن النهاية التصريح بذلك
 (قوله اتفاقا) اى بدلا للطاعة وبقايتهم ان امتنعوا من تسليم ذلك له وإن قالوا سلبها مستحقها لاقبياتهم
 عليه بخلاف زكاة المال الباطن اذ لا نظر له فيها كما مر نهاية ومعنى اى فلا يجب دفعها للامام وان طلبها بل
 لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبر المالك بالدفع له كما افاده قول المصنف وله ان يودى الخ عش (قوله
 ولو جازرا) اى لنفاذ حكمه وعدم انزاله بالجور نهاية ومعنى (قوله اذا جازله الخ) اى فى المالىن نهاية
 ومعنى (قوله فيها) اى فى تفرقة الزكاة وادائها (قوله وكذا النحو كافر الخ) عبارة النهاية والمعنى وشمل
 اطلاقه ما لو كان الوكيل كافر او رقيقا وسفيا او صبيا يميز انعم بشرطى الكافر والصبي تعيين المدفوع
 اليه اه قال عش قضيته انه لا يشترط التعيين فى السفيه ولا فى الرقيق والقياس انهما كالصبي المميز
 اه (قوله ان عين له الخ) اى لمن ذكر وتشكل هذا على ما ياتى فى الشرح وفى الحاشية عن شيخنا الشهاب

مقبول تاخر حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن ثم رايت فى شرح العباب مانصه قال الامام
 ولو تردد فى استحقاتهم فله التأخير اتفاقا وقره فى المجموع وغيره وكان المراد لا يمنع الدفع اليهم ولا وجب
 التأخير او اعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفى العباب فى باب قسم الصدقات لا مدعى تلف ماله المعهود او
 وجود عيال الابينة اه اى لا يعطيه الابينة ويذبحى ان التأخير لا قامة البينة اذ لم يوجد غيره غير مضمن
 (قوله وليس للامام ان يطلبها) اى قهرا كما هو ظاهر (قوله ولا وجب الدفع له) ظاهره وان حضر
 المستحقون وطلبوها (قوله ان عين له المدفوع له) يشكل هذا القيد على ما ياتى فى الشارح وفى الحاشية عن
 شيخنا الشهاب الرملى انه لو نوى مع الاقرار فاخذها صبي او كافر ودفعها للمستحق او اخذها للمستحق اجزا
 الان بجملة هذا على غير المحسور وذلك عليه مر (قوله ان عين له المدفوع له) قضية ما ياتى عن فتوى

الرملي أنه لو نوى مع الافراز اخذها صبي أو كافر ودفعه للمستحق أو أخذها المستحق أجزأ إلا أن يحمل هذا على غير المحصور وذلك عليه مر ثم قوله إن عين له المدفوع له هل ودفع بحضرة سم عبارة عس وبشترط للبرائة العلم بوصولها للمستحق اه والظاهر ولو باخبار من ذكر (قوله افضل) اى من التوكيل معنى ونهاية (قوله وله الصراف الخ) اى بنفسه او وكيله نهاية ومعنى (قوله وإن قال اخذها) اى الامام سم ونهاية اى وسوا صر فها بعد ذلك لمستحقها او تلف في يده او صرفها في مصرف اخر ولو حراما عس (قوله ويلزمه) ومثل الامام الآحاد في الامر بالدفع لا الطلب عس (قوله أن يقول له الخ) عند تضييق ذلك نهاية وذلك بحضور المال وطلب الاصناف أو شدة احتياجهم عس (قوله كأنهم) اى الاصحاب (قوله أن يرهقه) اى يكلفه الامام احد الامر من من الاداء بنفسه او تسليمها الى الامام حالا (قوله ومثلها) اى الزكاة (في ذلك) اى في لزوم ما ذكر للامام (قوله او كفارة كذلك) اى فوريتها او معنى الواو قول المتن (ان الصراف الى الامام) سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن عس قول المتن (الفضل) اى من تفريقه بنفسه او وكيله المستحقين ولو اجتمع الامام والساعي فالدفع الى الامام أولى كما قاله الماوردي نهاية ومعنى (قوله بنفسه) اى أو نائبه نهاية (قوله قد يعطى غير مستحق) اى فلا يجزى عس (قوله في الزكاة) عبارة النهائية والمعنى والمراد بالعدل العدل في الزكاة وإن كان جائز اى غيرها كافي الكفاية عن الماوردي وظاهره انه تفسير الكلام الاصحاب في المراد بالعدل والجور هنا اه (قوله فالافضل ان يفرق بنفسه) اى لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره و التسليم للوكيل افضل منه الى الجائر لظهور خيانتة نهاية (قوله مطلقا) اى في المال الظاهر والباطن (قوله لكن في المجموع) اعتراض على المصنف ودفعه النهاية بما نصه قال في المجموع إلا الظاهرة فتسليمها الى الامام ولو جائزا افضل من تفريق المالك او وكيله وقد علم ما قررنا اى بما نقله عن المجموع صحة عبارة المصنف هنا وانها لا تخالف ما في المجموع لانه قول له إلا ان يكون جائز اى تفصيل والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد اه قال الرشيدى اى فكان المصنف قال الصراف الى الامام افضل الا ان يكون جائز اى ليس الصراف اليه افضل على الاطلاق بل فيه تفصيل اه عبارة سم قوله لكن في المجموع الخ هذا لا ينافي كلام المصنف لان في مفهومه تفصيلا اه (ندب دفع زكاة الظاهر اليه) ثم إن لم يطلبها فللمالك تأخيرها مادام يرجو محي الساعي فان ايسر من مجيئه و فرق فجاء طالبه وجب تصديقه ويحلف ندبا ان اتهم معنى زاد النهاية ولو طلب اكثر من الواجب لم يمنع من الواجب وإذا اخذها الامام فهو بالولاية لا بالنيابة اى عن الفقراء كما

شيخنا الشهاب الرملي من أنه لو نوى عند الافراز كفى أخذ المستحق أنه يكتفى اخذ المستحق من نحو الصبي والكافر وإن لم يعين له المدفوع اليه (قوله إن عين له الخ) هل ودفع بحضرة (قوله وافهم قوله الخ) لا يقال يدفع هذا قوله والصرف الى الامام مع انه افضل كما صرح به عقبه لانه نقول لا يدفعه قوله المذكور بل هو يفهم ذلك ايضا إلا ان ما صرح به عقبه قرينة على عدم إرادة ما يفهم منه بل وعلى ارادة ما يفهم من هذا فتامله (قوله وان قال الخ) هذا الضمير للامام بدليل الكلام بعده (قوله في المتن والاظهران الصراف الى الامام افضل) قال الاسنوى محل هذا الخلاف في الاموال الباطنة أما الظاهرة فدفعها الى الامام افضل قطعاً وقيل على الخلاف المذكور لفظ الكتاب يوافق الطريقة المرجوحة اه وحيث يمكن توجيه المنهاج ما يرد عليه بما نقله الشارح عن المجموع من ندب دفع زكاة الظاهرة للجائر يحمل قوله والاظهران الصراف الامام افضل على ما يشمل زكاة الباطنة والظاهرة ولا ينافيه ذكر الخلاف اما لانه مشى على الطريقة المرجوحة واما لانه اراد جكاية الخلاف في المجموع لاني الجميع وعلى هذا لا يشكل مفهوم قوله إلا أن يكون جائزا لان فيه تفصيلا وهو افضلية الدفع بنفسه ولا يبعد ان وكيله كتنفسه في ذلك ثم رايت الاسنوى قال (فروع) لانزاع لمي ان تفرقته بنفسه او دفعه الى الامام افضل من التوكيل ولو اجتمع الامام والساعي فالامام اولى قاله الماوردي اه (قوله لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائزا) هذا لا ينافي

وافهم قوله له ان صرفه بنفسه افضل (و) له (الصرف الى الامام) او الساعي لانه نائب المستحقين فيبدأ بالدفع له وإن قال اى الامام اخذها منك وأنفقها في الفسق لانه لا ينعزل به قاله القفال ويلزمه إذا ظن من إنسان عدم إخراجها أن يقول له أدها وإلا فادفعها لي لافرقها لانه إزالة منكر قال الاذرى كأنهم أرادوا أن يرهقه إلى هذا أو هذا فلا يكتفى منه بوعد التفرقة لانها فوريتها ومثلها في ذلك نذر فورى او كفارة كذلك (والاظهران الصراف الى الامام افضل) لانه اعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب

وقبضه مزي يبقينا بخلاف من يفرق بنفسه لانه قد يعطى غير مستحق (إلا ان يكون جائزا) في الزكاة فالافضل ان يفرق بنفسه مطلقا لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائزا

* (قوله أى الامام) كان نسخة المحشى ليس فيها هذا التفسير وأما النسخ التى بأيدينا فيها ذلك عقب قال اه من هامش

إنما الاعمال بالنيات (فينوي هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة مالي ونحوهما) كهذا زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة أو الواجبة ولعل هذا في الزكاة لبيان الأفضل إذ لو اقتصر على نية الزكاة كهذا زكاة كفى لانها لا تكون الا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لما مران العادة نفل (ولا يكفى) هذا (فرض مالي) لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما قيل هذا ظاهر ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة اه ويرد بان القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه او لا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) فلا يكفى هذا صدقة مالي (في الاصح) لصدقه بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح كافي الحديث (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه في النية فلو كان عنده خمس ابل واربعون شاة فاخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين اجزا وان ردد فقال هذه او تلك فلو تلف احدهما او بان تلفه جعلها عن الباقي (ولو عين لم يقع عن غير) وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره

في تعليق القاضى وهو المعتمد اه قال ع ش قوله مر لم يمنع من الواجب أى بل يعطاه ولا يقال بظلمه الزائد العزل عن ولاية القبض اه (قوله وتجب النية في الزكاة) والاعتبار فيها بالقلب كغيرها نهاية ومعنى (قوله) (خبر) إلى قول المتن ولا يسكنى في المغنى وإلى قوله ولو بغير المال في النهاية (قوله) او الصدقة المفروضة الخ) أى او فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما في الارشاد نهاية زادهم بذييل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول (فرع) شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كافي نحو الصلاة فلا يجزىء أو يفرق ويتجه الاول إلا ان يتذكره مطاقا (فرع آخر) مات المالك بعد الوجوب ورثه المستحقون المنحصرين واخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية في هذه الحالة ثم اه (كهذا زكاة) أى او زكاة المال نهاية ومعنى (ولعل هذا) أى التقييد بالفرض والوجوب (قوله كفى) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله مثلا) أى او غيرها من الصلوات الخمس قول المتن (ولا يكفى فرض مالي) ونقل السبكي في شرحه عن البحر ما يقتضى انه تنكفى نية فرض تعلق بماله ثم رده بأنه أعم من الزكاة فليتأمل فان ما نقل من البحر وجيه معنى فان ما عداها لم يتعلق بالمال أى لم يوجبه الشرع في المال من حيث هو ماله كافي الزكاة بل متعلقة الذمة فقط وان كان للبال دخل في وجوبه كتعين العتق مثلا بالنسبة كقد اراد عليه بصرى ولا يخفى ان توجيهه المذكور لا يظهر بالنسبة لنذر ذلك ماله مثلا وقوله أى لم يوجبه الخ ليس في النية المذكورة ما يشعر بذلك (قوله وغيرهما) الماراد به (قوله قيل هذا) أى عدم كفاية ما ذكر (قوله نظر الخ) علة لعدم العبارة بما ذكر (قوله وبغير المال) قال المغنى أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزئته على المذهب قال في المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين المسألتين ان الصدقة تطلق على غير المال لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} وكل تسكيرة صدقة وكل تحميدة صدقة اه وتبديره يعلم ما فى صنيع الشارح ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله وبغير المال قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا الى المخرج الذى هو مال فتامله وهل يأتى قوله بغير المال مع التصور بصدقة مالي اه بصرى (قوله المخرج) الى قوله واخذنى النهاية والمغنى لإقوله أى عند المجلس إلى ولو ادعى (قوله اجزا) عبارة الاستوى جاز وعينه لما شاء انتهت اه سم أى وظاهره انها لا تقع بدون تعيين احدهما (قوله وإن ردد الخ) غايه (قوله جعلها عن الباقي) قضيته انها لا تقع عن الباقي بلا جعل قال في شرح العباب وهو الاشبه بظاهر النص كما قاله الاذرى وهو ظاهر وإن كان قضية كلام المجموع أنه لا يحتاج إلى صرف انتهى اه سم على حجج اه ع ش (قوله وإن بان المعين تالفا) قال في الروض فان بان أى ماله الغائب تالفا لم يقع أى المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا ان شرط الاسترداد قال في

كلام المصنف لان في مفهومه تفصيلا (قوله أو الصدقة المفروضة) مثله فرض الصدقة إذ لا وجه للفرق بينها خلافا لابن المقرئ واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرده ان ذلك لا يضر بذييل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول (فرع) شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كافي نحو الصلاة فلا يجزىء أو يفرق ويتجه الاول إلا ان يتذكره مطلقا (فرع آخر) مات المالك بعد الوجوب ورثه المستحقون المستحضرين واخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية في هذه الحالة ثم اه (وبغير المال كالتحميد) قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا الى المخرج الذى هو مالي فتامله (ايضا وبغير المال) هل يأتى مع تصويره بصدقة مالي (اجزا) عبارة الاستوى جاز وعينه لما شاء اه (جعلها عن الباقي) قضيته انها لا تقع عن الباقي بلا جعل قال في شرح العباب وهو الاشبه بظاهر النص كما قاله الاذرى وهو ظاهر لكن قضية قول المجموع وساق عبارته انه لا يحتاج إلى صرف ثم ايد الاول ثم فرق فليطالع (وإن بان المعين تالفا) قال في الروض فان بان أى ماله الغائب تالفا لم يقع أى المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا ان شرط الاسترداد قال في شرحه كان قال هذه زكاة مالي الغائب فان بان تالفا استردته اه وقضيته انه لا يكفى في الاسترداد مجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع

شرحه كأن قال هذا زكاة مالي الغائب فإن بان تالفا استردهاه وقضيته انه لا يكفي في الاسترداد مجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع بينونة تلفه ثم رأيت في شرح العباب صرح بذلك ثم قال والفرق بين هذا وبين المعجل حيث يكفي فيه قوله هذه زكاة معجلة وان لم يشترط الاسترداد بخلاف ما هنا ان وصف التعميل يقتضي انها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اه سم (اي عن المجلس) عبارة النهاية عن محلها اه قال الرشدي قوله لمرونصا باغابيا عن محلها أي وهو سائر اليه أو في برية والبلد الذي به المالك أقرب بلد اليها أو كان يدفعها للامام وإلا فالغائب لا تصح الزكاة عنه إلا في محلها كما مر اه (قوله اي عن المجلس) قال في الروض والمراد الغائب في البلدا عنها ان جوزنا النقل قال في شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر ببلد سائر الا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع واخرج الزكاة عنه أو كان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكم مال اخر وهو برية أو سفينة والبلد أقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالكين واحدا قاله في المجموع اه وظاهر قوله أو كان غير مستقر إلى وأخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده أقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة انه أقرب البلاد اليه أو لا مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعدو وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين ان بلده ليس أقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء او يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع سم (قوله الا ان جوزنا النقل) اي ان دفعها إلى نحو الامام كما هو ظاهر بصري وتقدم ويأتي في الشرح ان اذن الامام له في النقل كالدفع اليه (قوله لو ادى عن مال مورثه الخ) أي لو قال هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات فبان موته نهاية ومعنى (قوله لم يجز نه الخ) وينبغي مثله في عدم الاجزاء مالو تردد كان قال هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات وإلا فعن مالي الحاضر ووجه عدم الصحة فيه التردد بين ما يجب وما لا يجب ع ش (قوله واخذمنه بعضهم ان من شك) هل محل ذلك إذا شك في اصل اللزوم او في الاداء مع تحقق الوجوب او مطلقا والاجه الاول بخلاف ما إذا تحقق الوجوب وشك في الاخراج فلا يضر التردد لا اعتضاده بالاصل وهو بقاء الوجوب وقد صرح الشيخان بأن التردد المعتضد بالاصل لا يضر هنا هذا ما يتحرر في كلام البعض بالنسبة لما في الذمة اما بالنسبة الى عدم الاجزاء عن المعجل حيث قلنا بعدم اجزائه عما في الذمة فحل نظر وتامل اه بصري بحذف (قوله ان علم القابض الخ) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان لا يخاف فرق شرح العباب في الحاشية المارة سم (قوله وقضية ما مر الخ) إنما يتم ما ذكره بفرض تسليمه لو كان ترديد النية في وضوء الاحتياط غير مضر وقد تقدم في كلامه ما يقتضي

بينونة تلفه ثم رأيت في شرح العباب صرح بذلك فقال لكن يزدد عليه أي قول العباب كعجل أنه يكفي ثم قوله هذه زكاة معجلة وإن لم يشترط الاسترداد بخلافه هنا إذا قال هذه عن المال الغائب فبان تالفا فانه يقع صدقة ولا يرجع إلا ان شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب والفرق ان وصف التعميل يقتضي انها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اه (اي عن المجلس) قال في الروض والمراد الغائب في البلدا عنها ان جوزنا النقل قال في شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر ببلد سائر الا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع واخرج الزكاة عنه أو كان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكم مال اخر وهو برية أو سفينة والبلد أقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالكين واحدا قاله في المجموع اه وظاهر قوله أو كان غير مستقر إلى واخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده أقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة انه أقرب البلاد اليه أو لا مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعدو وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التأخير وعليه فلو تبين ان بلده ليس أقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء او يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع سم (قوله ان علم القابض الخ) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان

أي عن المجلس لا البلد إلا إن جوزنا النقل ولو ادى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجز نه للتردد في النية مع ان الاصل عدم الوجوب عند الاخراج واخذمنه بعضهم ان من شك في زكاة في ذمته فأخرج عنها إن كانت وإلا فعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجز نه عما في ذمته بان له الحال أو لا ولا عن تجارته لتردده في النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال وإلا فلا كما يعلم عما يأتي وقضية ما مر في وضوء الاحتياط أن من شك أن في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته إن لم بين الحال عما في ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال أو لا ولو أخرج أكثر بما عليه بنية الفرض والنقل

أنه يضر فليحرر على أنه يمكن الفرق بأنه يعتقر في الوسائل ما لا يعتقر في المقاصد فلبتأمل بصري وقوله ما يقتضى أنه يضر أى اذا تبين الحدوث والافكلام الشارح هناك صريح في عدم المضرة لأن لم بين الحال (من غير تعيين) أى بخلاف ما لو نوى ان نصفه مثلا عن الفرض والباقي نفل فيصح ويقع النصف عن الفرض (قوله والسفيه) إلى قوله وافق بعضهم فى النهاية والمعنى إلى قوله والمعنى عليه إلى المتن (وله تفويض السفيه) قد يقال المميز من اهل النية ايضا فهل يجوز التفويض اليه إلا ان يقال انه ليس من اهل نية الواجب سم عبارة عرش قوله للسفيه أى بخلاف الصبي ولو ميز او فى سم على المنهج بل ينبغى كما وافق عليه مر على البديهة أنه يكفى نية السفيه وإن لم يفرضها اليه الولى اه اقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء لأن السفيه ليس له الاستقلال باخذ المال إلا ان يصور بما اذا عزل قدر الزكاة او عينه له وقال له اذ فعله للفقراء فدفعه واتفق له انه نوى الزكاة اه اقول قضية قول الشارح كالتبائية والمعنى فان دفع الولى الخ عدم الاكتفاء بدون تفويض الولى النية اليه مطلقا (قوله وضمن مادفعه) أى واستردته منهم كما فى المجموع وغيره وظاهره انه يسترده وإن لم يشترط الاسترداد وهو قريب ثم رأيت الاذرى صرح بما يوافقوه وشرط أنه لا بد من ثبوت كونه مال المولى ولو باقرار المستحق لا الساعى كما لا يقبل اقرار الوكيل وعجز الولى عن الاسترداد لا يمنع الضمان عنه إيجاب (قال الاسنوى) وتبعه على ذلك الزركشى وغيره إيجاب قول المتن (وتكفى نية الموكل) أى ولا يكفى نية الوكيل باذن من الموكل عند صرف الموكل لأنه إنما اغتفرت من الوكيل اذا اذن له فى تفرقة الزكاة لأنها وقعت تبعا كما صرح به ابن حجب فى شرح الاربعين لكنه صرح فى باب الوكالة بخلافه عرش وفى سم عند شرح الروض مانصه قال المتولى وغيره وتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بما له بان قال له موكله اذركنى من مالك لى: صرف فعله عنه كما فى الحج نيابة فلا يكفى نية الموكل اه (قوله مقارنة لفعله) أى لأن الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة سم (قوله وبه فارق) أى بقوله مقارنة لفعله الخ عبارة النهاية والمعنى والثانى لا يكفى نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة كما لا يكفى نية المستنيب فى الحج وفرق الاول بان العبادة فى الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهى هنا بمال الموكل فكسفت نيته اه (قوله ولذلك) أى أن المال للموكل (قوله عند عزل قدر الزكاة) أى ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق (قوله وبه بعده الى التفرقة) أى وإن لم تقارن النية اخذها كما فى المجموع نهاية (ومعنى (قوله منه) متعلق بالتفرقة (قوله ومن ثم) أى من اجل جواز النية بعد العزل وقبل التفرقة (قوله تصدق بهذا) أى تطوعا ونية ومعنى (قوله اجزا عنها) أى إن كان القابض مستحقا اما تقديمها على العزل او اعطاء الوكيل فلا يجزى كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أى باعطاء الصبي الخ اجزاه ويرث ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها أفق بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية (قوله وافق بعضهم الخ) نقل الناشرى عن غيره ما يوافق هذا الافتاء ثم قال

لا يخالف فرق شرح العباب فى الحاشية مارة قوله وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها) قد يقال المميز من اهل النية ايضا فهل يجوز التفويض اليه إلا ان يقال إنه ليس من اهل نية الواجب ثم رأيت قوله الاقضى وصبي غير مميز ومفهومه الجواز فى المميز لكن عبارة شرح الروض كالصريحة فى عدم الجواز وعبارة البهجة وشرحها صريحة فى عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل اهلا فى الدفع والنية جاز ونيتها جميعا كمل او غير اهل ككافر وصبي مميز وعبد فى اعطاء معين لا مطلقا صح واعتبرت نية الموكل اه وهو كالصريح فيما ذكر ايضا (مقارنة لفعله) أى لأن الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة (قوله وافق بعضهم بأن التوكيل الخ) فى الناشرى نقل عن غيره ما يوافق هذا الافتاء حيث قال اذا وكله أى شخصا فى تفرقة الزكاة او فى اهداء الهدى فقال ذلك او اهدنى هذا الهدى فهل يحتاج الى توكيله فى النية قال الحرادى لا يحتاج الى ذلك

من غير تعيين لم يجزى او الفرض فقط صح ووقع الزائد تطوعا (ويلزم الولى النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه لانه قائم مقامه وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها فان دفع الولى بالنية لم تقع الموقع وضمن مادفعه قال الاسنوى والمعنى عليه قد يؤتى غيره عليه كما هو مذكور فى باب الحجر وحينئذ ينوى عنه الولى ايضا (وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين (فى الاصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذا المال له وبه فارق نية الحج من النائب لانه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعاً ويجوز نيته ايضا عند عزل قدر الزكاة وبعده الى التفرقة منه او من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه أجزأ عنها وافق بعضهم بأن التوكيل المطلق فى اخراجها يستلزم التوكيل فى نيتها وفيه نظر

وهذا مقتضى ما في العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره ادعني فطرقني ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني
 اه واقول كلام الشيخين والروض هنا يقتضى خلاف ذلك اه سم باختصار عبارة البصري وفي اصل
 الروضة ولو وكل وكيلاً وفوض النية اليه جاز كذا ذكره في النهاية والوسيط اه وفيه تايد لما استوجهه
 الشارح إذ لو كان التفويض المطلق في الاداء تفويضاً في النية لم يكن للتخصيص على ذلك وجعله فرعاماً مستقلاً محل
 فليتامل اه (بل الذي يتجه) وفاقاً للنهية والمعنى (ويجوز) إلى قوله غير مميز في المعنى وإلى قوله وبه يرد في النهاية
 إلا قوله غير مميز وقن وقوله باذن المالك (وصى غير مميز) مفهومه الجواز في المميز لكن كلام شرح الروض
 وشرح البهجة صريح بعدم اهلية المميز ايضاً ثم رايت في العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم اهلية
 الصبي المميز والعبد للنية ايضاً فراجعه سم علي حجج والاقرب ما فهمه كلام ابن حجج من الجواز لان المميز
 من اهل النية حيث اعتد بدفعه فينبغي الاعتداد بنيه لئلا يباين قوله الاذرعى بن هو اهل لها
 بان يكون مسلماً بالغاً قلاً لاصياً ولو يميز او كافر كما عتمده شيخنا الرملي ولا رقيقاً اقول يتأمل هذا
 مع قوله مر السابق فلا فرق في الوكيل بين كونه من اهل الزكاة أو لا وقد يجاب بأن ما سبق في صحة التوكيل
 في الدفع ولا يلزم منه التفويض وعليه فيتوى المالك الزكاة عند الدفع للصبي او الكافر عرش قوله ولا يصح
 بهذا الجواب قول شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبي مع انه يصح توكيلهما في
 ادائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه اه وقوله والصبي اى المميز بدليل قوله مع انه يصح الخ لظهور ان
 غير المميز لا يصح توكيله فهذا التصريح بعدم اهلية المميز ايضاً خلاف مفهوم كلام الشارح كما نبه عليه سم
 ثم رايت في بعض الهوامش المعتمدة ما نضه قوله وصي غير مميز هكذا في بعض النسخ وكتب عليه سم واعترض
 عليه بمخالفته بما في شرح العباب وغيره والذى في النسخ المعتمدة وصي يميز لان الصبي غير اهل للتفويض
 ولو يميز كما صرح به غيره اه شيخنا الحمد ثم رايت في نسخة الشارح رحمه الله تعالى وصي يميز و ضرب على
 قوله غير اه (لم يتعين لها) اى فله ان يرجع فيه ويدفع بدله رشيدى (قوله باذن المالك) تقدم عن النهاية
 ما يصح بعدم اشتراطه (قوله وبه يرد) قد يجاب بان اخذ المستحق الاهل قبض معتبر سم
 (قوله جزم بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملي واعتمده ولده في النهاية كما مر (قوله)

بل الذي يتجه أنه لا بد من
 نية المالك أو تفويضها للوكيل
 وبعضهم بأن المستحق لو
 قال للثوى اعطه فلانا
 جاز وكان فلان وكيلاً عنه
 وفيه كلام مبسوط يأتي في
 الوكالة ويجوز تفويض
 النية للوكيل الاهل لا كافر
 وصي غير مميز وقن ولو
 أفرز قدرها ببيتها لم يتعين
 لها إلا قبض المستحق لها
 باذن المالك سواء زكاة المال
 والبدن وإنما تعينت الشاة
 المعينة للتضحية لانه لاحق
 للفقراء ثم في غيرها وهنا
 حق المستحقين شائع في المال
 لانهم شركاء بقدرها فلم
 ينقطع حقهم إلا بقبض
 معتبر وبه يرد جزم بعضهم
 بأنه لو أفرز قدرها ببيتها
 كفى أخذ المستحق لها

بل يزكى ويهدى الوكيل وينوى لان قوله زكاه يقتضى التوكيل في النية وهذا الذى قاله مقتضى ما في العزيز
 والروضة من أنه لو قال رجل لغيره ادعني فطرقني ففعل أجزأ كما لو قال اقض ديني اه واقول كلام الشيخين
 هنا يقتضى خلاف ذلك وعبارة الروض ولو دفع إلى الامام بلانية لم تجز نية الامام كالموكل اى لانه
 لا تجزى نية عن الموكل حيث دفعها اليه بلانية وله تفويض النية إلى وكيله اه وهو ظاهر في ان
 التوكيل في اداء الزكاة لا يتضمن التوكيل في النية والامتنات انه لا يجزى نية التوكيل ولم يحتج لقوله وله
 تفويض النية الى وكيله فليتامل قال في شرحه قال المتولى وغيره وتعين نية التوكيل اذا وقع الفرض بماله
 بان قال له موكله اد زكاتي من مالك لينصرف فعله عنه كما في الحج نية بئلا يكتفى نية الما وكلاهما (لا كافر وصي
 غير مميز) عبارة شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبي مع انه يصح توكيلهما في ادائها
 لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه اه وقوله والصبي اى المميز بدليل قوله مع انه يصح لظهور ان غير المميز
 لا يصح توكيله فهذا التصريح بعدم اهلية المميز ايضاً خلاف مفهوم كلام الشارح ثم رايت في العباب وشرحه
 للشارح التصريح بعدم اهلية الصبي المميز والعبد للنية فراجعه (وبه يرد جزم بعضهم) قد يجاب بان اخذ
 المستحق الاهل قبض معتبر (بانه لو أفرز قدرها ببيتها كفى اخذ المستحق لها) عبارة مرفى شرحه ولو نوى
 الزكاة مع الافراز فاخذها صبي او كافر ودفعها لمستحقها او اخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك
 اجزاه ويرث ذمته منها لوجود النية من مخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويمسكها المستحق لكن
 اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها واقى بذلك شيخنا الشهاب الرملي

من غير أن يدفعها اليه المالك وما يردده أيضا ولو لم لو قال لا خير اقبض دبتى من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوى هو بعد قبضه ثم ياذن له في اخذها فقولهم ثم اخصر صريح (٣٥٠) انه لا يكتفى استبداده بقبضها ويوجه بان للمالك بعد النية والعزل ان يعطى من شاء ويحرم من

شاه وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون انحصارا يقتضى ملكهم لها القبض كما باتى في قسم الصدقات احتمل أن يقال ان ملكهم تعلق بهذا المعين لها وحيث تعلق حق المالك منه ويجوز لهم الاستبداد بقبضه واحتمل ان يقال هم كغيرهم في أن حقهم انما هو متعلق بعين المال مشاعا فيه على ما باتى وذلك لا يقطع الا بقبض صحيح فان قلت لم تقطع ولاية المالك بملكهم قلت لان ملكهم انما هو في عموم المال مشاعا كما تقرر ولا في خصوص هذا المعين بلجاز للمالك التصرف فيه والاخراج من غيره كما هو مقتضى القياس في ان احد الشريكين لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك او غير لم يتعين بمجرد الافراز والتعيين فتامله وياتى اول دعاوى انه لا ظفر في الزكاة ولو وكل في اخراج فطرته او التضحية عنه العزل بخروج وقتها على ما بحثه الاذرعى وقال انه مقتضى القواعد الاصولية (والافضل أن ينوى الوكيل عند التفريق ايضا) وخروج من مقابل الاصح المذكور (ولو دفع الى السلطان) او نائبه كالساعي (كفت النية عنده) اى عند الدفع اليه

من غير أن يدفعها اليه الخ) أى وبلاذنه في الاخذ شيدى (قوله حتى ينوى هو) أى المالك (بعد قبضه) أى الاخر (قوله ثم ياذن له في اخذها) قد يقال وجه قولهم ثم ياذن الخ ان قبضه عن دينه صارف للاعتداد به عن الزكاة فاحتيج إلى قبض تقديرى بعد ذلك كما ان اخذ الامام عن المكس صارف عن الزكاة بخلاف المستبد بالقبض عن الزكاة لا صارف لقبضه عنها فيجوز ان يكون قولهم ثم ياذن الخ لما ذكره من انه تعالى فليتأمل ثم رايه الفاضل المحشى سم قال قوله صريح في انه الخ قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فافرق ظاهره ولعله إشارة إلى ما ذكر بصري (لا يكتفى استبداده) أى استقلال المستحق كرى (قوله فامتنع) اى الاستبداد (قوله ومن ثم) اى من اجل ان للمالك تلك الولاية (قوله ومن ثم لو انحصر المستحقون) ظاهر العبارة اعتبار النية مع انحصار المستحقين وملكهم فليراجع سم ويدفع التوقف قول الشارح الاقنى قلت لان ملكهم (قوله احتمل ان يقال ملكهم) وهو الاقرب لما اشار اليه بتقديمه (قوله بهذا المعين لها) اى بالقدر الذى افرزه المالك للزكاة بنيتها (قوله فان قلت) متفرع على الاحتمال الثانى (قوله بملكهم) أى المحصورين (قوله خروجا) إلى التنبيه في المعنى الاقوله والافضل إلى المتن وقوله لكن الحق الى المتن وكذا في النهاية الاقوله والمقابل الى المتن (قوله وان لم ينو السلطان) اى او نائبه (قوله وان تلفت عنده) اى عند السلطان او نائبه نهاية ومعنى (قوله عند الدفع للسلطان) ينبغى انه لو نوى المالك بعد الدفع اليه اجزا إذا وصل المستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون باخذه فان قبضهم من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم باخذه بعد نية فليتأمل سم وقوله كما لو عزل المالك الخ اى على مختار الشهاب الرملى وولده خلافا للشارح قول المتن (لم يجز على الصحيح) محله ما لم ينو المالك بعد الدفع اليه وقبل صرفه وإلا اجز اشرح م ويمكن ان يوجد ذلك بانه وإن لم يعتد بقبضه لكونه بلانية إلا ان استدامة القبض قبض فاذا نوى وهو في يد الامام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المقعد به لان النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد افرازه ويجزى. فيما لو قبضه المستحق بلانية ثم نوى المالك ومضى بعد نية امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي او كافر بلانية ثم نوى المالك وهى في يد القابض ثم دفعها القابض للامام او المستحق لان النية وهى في يد القابض بمنزلة النية عند افرازها وفيما لو قبض الساعى ما يتمر رطبا وتمر في يده ونوى المالك بعد تممره في يده ومضى بعد نية امكان القبض فاقدم انه لا يجزى. وان تتمر في يده يحصل على نفى الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية انتهت (قوله صريح في انه) قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فافرق ظاهر (ومن ثم لو انحصر المستحقون) وملكهم فليراجع (قوله في المتن فان لم ينو لم يجز على الصحيح) محله ما لم ينو بعد الدفع اليه وقبل صرفه والاجزا اه ويمكن ان يوجه ذلك بانه وان لم يعتد بقبضه لكونه بلانية الا ان استدامة القبض قبض فاذا نوى وهو في يد الامام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المقعد به لان النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد افرازه فاذا مضى بعدها امكان القبض جعل قابضا ويجزى. فيما لو قبضه المستحق بلانية ثم نوى المالك ومضى بعد نية امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبي او كافر بلانية ثم نوى المالك وهى في يد القابض ثم دفعها القابض للامام او المستحق لان النية وهى في يد القابض بمنزلة النية عند افرازها وفيما لو قبض الساعى ما يتمر رطبا وتمر في يده ونوى المالك بعد تممره في يده ومضى بعد نية امكان القبض فاقدم انه لا يجزى. وإن تتمر في يده يحصل على نفى الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة (قوله عند الدفع) يحتمل ان يجزى. نية المالك بعد الدفع له وقبل صرفه او معه كالوكيل وقد ينظر فيه بانه ليس نائبا للمالك وان قيل انه نائب المستحق فليتأمل (قوله في المتن لم يجز) ينبغى انه لو نوى المالك بعد الدفع اليه اجزا

وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا اجزأت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل السابقة والافضل للامام ان ينوى عند التفريق ايضا (فان لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان او نائبه (لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان)

من غير اذن له في النية لما تقرر انه نائبهم والمقابل قوى جدا فقد نص عليه في الامم وقطع به كثير وزاكن الحق انه ضعيف من حيث المبنى فلا اعترض عليه (والاصح انه يلزم السلطان النية) عند الاخذ (اذا اخذ زكاة الممتنع) من ادائها (٣٥١) نيابة عنه بناء على الاكتفاء بها

منه المذكورة في قوله (و)

الاصح (ان نيته) اي السلطان (تكفي) عن نية الممتنع باطنا لانه لما قرأه غير مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية وفي الاكتفاء بها كولي المحجور نعم لو نوى عند الاخذ منه قهرا كفي وبرى باطنا وظهر او تسميته تمتعا باعتبار ما كان لوال امتناعه بنيته اما ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها ثانيا فيكفي جزما (تدبيره) اقول شارح الارشاد السكال الرداد فيمن يعطى الامام او نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزى ذلك ابدا ولا يبرا عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بمد الثغور ومنع القطار والمتلصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الي الفقهاء وهم باسم الجمل احق اهل الزكاة وخصوصا لهم في ذلك فضلوا واضلوا اه ومر ذلك بزيادة وفصل غيره بعد ذكر مقدمة اشار اليها السبكي وهي ان قبض الامام للزكاة هل هو بمحض الولاية اذ لا يتوقف على توكيل المستحقين له او بحالة بين الولاية انحصرة والوكالة فله نظر عليهم

السابقة مر اه سم (قوله من غير اذن له الخ) أي فلواذن له في النية جاز كغيره نهاية ومعنى عبارة سم قوله من غير اذن له الخ مفهومه الاجزاء اذ اذن له في النية ونوى اه (قوله والمقابل قوى الخ) فلو عبر بالاصح كافي الروضة كان اولي معنى (قوله فلا اعتراض) لو اراد بعدم صحة تعبير المصنف بالصحيح فظاهر او بعدم حسنه فلا (قوله عند الاخذ) قال في شرح الروض كما قاله البغوي والمتولى لا عند الصرف إلى المستحقين كما يحتمل ابن الاستاذ وجزم به القمولى انتهى وما يحتمل ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله المذكور في قوله الخ) اشار به الى انه كان الانسب تقديم المسئلة الثانية على الاولى عبارة المعنى ولو قدم المصنف المسئلة الثانية على الاولى كان اولي لان الوجوهين في اللزوم مبنيان على الوجوهين في الاكتفاء اه قول المتن (وان نيته تكفي) وتكفي نيته عند الاخذ والتفرقة نهاية ومعنى اي او بينهما اخذا مما تقدم وما ياتي عن غش قاله ع وش محل اكتفاء نية السلطان علم المالك بنيته فان شك فيهما لم يبر الا ان الاصل عدم النية اه (قوله نعم لو نوى) اي الممتنع سم (قوله عند الاخذ منه الخ) وكذا لو نوى بعد اخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين او بعد اخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض غش وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله باعتبار ما كان) اي باعتبار ما سبق له من الامتناع ولا لاقد صار بنيته غير متمتع فلو لم ينو الامام ولا الماخوذ منه لم يبر باطنا وكذا ظاهر اعلى الاصح معنى زاد النهاية ويجب رد الماخوذ إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا اه قال ع وش قوله مر ويجب رد الماخوذ الخ اي علي من المال في يده من المال في يده من امام او مستحق لكن للامام طريق إلى إسقاط الوجوب بان نوى قبل التفرقة اه (قوله المكس) ومثله المصادرة بصري (قوله فقال الخ) عطف على قوله فتى الخ عطف مفصل على جمل (قوله) انما ياخذ ذلك منهم الخ) هذا الحصر ظاهر المنع (قوله اهل الزكاة) مفعول او وقع (قوله في ذلك) تنازع فيه قوله او وقع قوله لخصه او الاشارة لنية الزكاة من المكس واعتقاد براءة الذمة عن الزكاة بذلك (قوله انتهى) اي قول السكال الرداد (قوله ومر ذلك) اي في باب زكاة النيات (قوله وفصل غيره) اي غير السكال (قوله) وهي اي المقدمة (قوله فقال الخ) عطف على قوله فصل غيره الخ عطف مفصل على جمل (قوله) ان لم يعلم الخ) اي من يعطى الامام المكس و (قوله اي في ظنه) اي المعطى (قوله) فهو الخ) اي قصد الامام الغصب (قوله وعدم اشتراط الخ) بهذا يندفع ايضا ما يقال تأييدا للاجزاء انه لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد انه هبة له او غير ذلك اجزا اكتفاء بقصد

اذا وصل للمستحقين بعد النية كالعزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون بأخذه فان قبضه من يد السلطان بعد نية المالك لا يتقص عن استقلالهم باخذه بعد نيته فليتامل (قوله من غير اذن له الخ) مفهومه الاجزاء اذ اذن له في النية ونوى وحيثئذ فيحتمل انه وكيل المالك في الدفع إلى المستحق فلا يبر المالك قبل الدفع للمستحق اذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق ايضا حتى يصح قبضه ويحتمل خلافه (قوله) عند الاخذ) قال في شرح الروض كما قاله البغوي والمتولى لا عند الصرف إلى المستحقين كما يحتمل ابن الاستاذ وجزم به القمولى اه وما يحتمل ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وكتب بهامش شرح الروض انه القياس لانهم نزلوا السلطان في الممتنع من لته ولذا صحت نيته عند الاخذ فصح عند الصرف ايضا (قوله نيابة عنه) قد يدو خدمته امتناع نقلها عن الامام في هذه الحالة وانه يفرق بالنيابة لا بالولاية وهو ظاهر إن لم ينو لا عند الصرف فان نوى عند الاخذ ففيه نظر فليحرر (قوله في المتن والاصح) ان نيته تكفي) وتكفي نيته عند الاخذ والتفرقة كما قاله جمع وهو المعتمد شرح مر (قوله قام غيره مقامه) يفيد ان السلطان نائب المالك حيثئذ (قوله نعم لو نوى) اي الممتنع (قوله وعدم اشتراط الخ) بهذا يندفع ايضا ما يقال تأييدا للاجزاء انه لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد انه هبة له او غير ذلك اجزا اكتفاء بقصد الدافع كما هو ظاهر (قوله) وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بحجة الزكاة

دون نظر ولي اليتيم وفوق نظر الوكيل أي والظاهر الثاني فقال ان لم يعلم الامام بنية الزكاة فالتجته عدم الاجزاء لانه غاصب اي في ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا لوكاة فاستحال وقوعه زكاة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بحجة الزكاة

الدافع كما هو ظاهر سم (قوله) انما هو اذا كان) أى المدفوع اليه (المستحق الخ) تصریح بالفارق بين الامام
والمستحق بحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان اخذها المستحق قاصدا غير
الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مراه سم واقره البصرى عبارة عن شىء ونقل عن افتاء الشهاب الرملى الاجزاء
اذا كان الاخذ مسلما ونقل مثله ايضا عن الزبائدى اه وتقدم عن شيخنا انه لو دفع المكس مثلا بنية الزكاة
اجزاء على المعتد حيث كان الاخذ لها مسلما فقير او نحوه من المستحقين خلافا لما افتى به الكمال الرادفى
شرح الارشاد من أنه لا يجزى ذلك أبداه وعبارة الشوبرى ولو نوى لدافع الزكاة والاخذ غيرها كصدقة
تطوع او هدية او غيرهما فالعبارة بقصد الدافع ولا يضر صرف الاخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين
فان كان الامام او نائبه ضرر صرفها عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور
وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتداه (قوله) انتهى (اى قول الغير) وانما يتجه ما استظهره
قد يؤيد ما استظهره ظاهر ماسبق من قول الشارح وان قال اخذها وانفقها فى الفسق ومن قوله ولكن فى
المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جازر اى فى الزكاة ويجاب بان محل ذلك اذا اخذها باسم الزكاة لكنه
يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تأمل فليتأمل (فرع) شخص نصبه الامام قبض ما عدا الزكوات فدفع له
انسان زكاة بنية او نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت الامام يتجه الاجزاء لان النية عند الدفع اليه او بعده بمنزلة
النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت المرفوع سواء كان الواسطة المدفوع اليه من يصح
قبضه او لا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها ام لا وما ليه مر اخذها من
اطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظرو قد يؤيد الثاني اجزاء المدفع الى الامام الجائر وان علم
انه يصرفها فى الفسق وقد يفرق بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرد عن تضييعها والتقصير
منه بعلمه بالحال لان المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل سم وياتى انما اعتماد السيد عمر البصرى (الثانى)
الذى مال اليه الجمال الرملى من عدم اشتراط علم الامام بكون المدفوع اليه زكاة (ان اخذها الامام باسم الزكاة
ويبغى ان يكون حالة الاطلاق كذلك فالمانع قصد نحو الغصب وان يقترن القصد المذكور بالقبض فلو
تقدم لم يضر فليتأمل ثم ما اقتضاه كلام القائل المذكور من التفريق بين اعلام الامام وغيره محل تأمل
فدينغى ان يناط الحكم بقصد نحو الغصب وعدمه لان الايصال الى الامام مجزى وان علم منه انه يصرفها فى
غير مصارفها كما تقدم فافادة اعلامه وانما اشترطنا انتفاء القصد المذكور لغرض تصحيح القبض
فتأمله حق التامل بصرى وتقدم عن الشوبرى ما وافقه والاقترب ان حاله جهل حال الامام حين الاخذ
هل قصد نحو الغصب او الزكاة او اطلق كحالة اطلاق الامام اذا اصل عدم الصارف عن صحة القبض مع
قولهم ان الايصال الى الامام مجزى وان الدفع له مبرى وان قال اخذها منك او نفقها فى الفسق وان
دفع زكاة الظاهر الى الامام افضل وان كان جائرا فى الزكاة وحل ما ذكر على ما اذا اخذها باسم الزكاة
وقصد ما فى غاية البعد كما اشار اليه سم والله اعلم (الا يصرى القابض) اى الامام او نائبه بخلاف المستحق
فلا يضر صرفه كما تقدم (قوله) ان لم نفوض (هى) اى الزكاة وامرهما من طرف الامام (قوله)
عن غائب) اى عن ماله (قوله) والاول

انما هو اذا كان المستحق
لبلوغ الحق محله واما الامام
فلا بد فى الاجزاء من علمه
بجهة ماله عليه ولا ية والا
لكان المالك هو الجاني
المقصود وان علمه بها احتمال
عدم الاجزاء ايضا واحتمل
الاجزاء وهو ظاهر اه
ملخصا وانما الذى يتجه
ما استظهره ان اخذها الامام
باسم الزكاة لا بقصد نحو
الغصب لانه بقصد هذا
صارف لفعله عن ان يكون
قبض زكاة وشرط وقوعها
زكاة الا يصرى القابض
فعله لغيرها لانه حينئذ يقبضها
عن جهة اخرى فيستميل
وقوعها فى هذه الحالة الزكاة
ووقع للاستوى وغيره ان
للقاضى اى ان لم تفرض هي
لغيره والا لم يكن له نظر
فيها اخر اجها عن غائب
ورد بانها انما تجب بالتمكن
وتمكن الغائب مشكوك
فيه ومن ثم جزم بجمع يمنع
اخراجها قيل والاول
ظاهر ويكون تمكن القاضى
كتمكن المالك ويمكن
جهل الثانى على من علم عدم
تمكينه ولم يمض زمن
يتمكن فيه بعد اه

انما هو اذا كان المستحق بلوغ الحق محله) تصریح بالفارق بين الامام والمستحق بحيث كان القابض المستحق
وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان اخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه مراه
(وانما الذى يتجه ما استظهره) قد يؤيد ما استظهره ظاهر قوله السابق ولكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهر
اليه ولو جازر اى فى الزكاة ويجاب بان محل ذلك اذا اخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه
تأمل فليتأمل (قوله) ان اخذها الامام باسم الزكاة) هذا يندفع ان يرد على عدم الاجزاء قوله السابق
وان قال اخذها وانفقها فى الفسق لانه فى هذا اخذها باسم الزكاة لكن قصد ذلك ان يصرفها فى
غير مصرفها وما هنا فيما اخذها لا باسم الزكاة فليتأمل (فرع) شخص نصبه الامام لقبض
ما عدا الزكوات فدفع له انسان زكاة بنية او نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام

ويرد بان للقاضي نقما فيحتمل أنه استاذن قاضيا آخر فيه كما يأتي وزعم أن تمكنه كتمكن (٣٥٣) المالك ليس في محله لأن الوجوب إنما

يتعلق بتمكن المالك لا غير
و نيابته عنه إنما هي بعد
الوجوب عليه وحينئذ فلا
فائدة للحمل المذكور لأن
الملاحظ الشك في الوجوب
ومادام غائب الشك ووجود
وهذا يندفع اعتداد جمع
الاول وتوجيه بعضهم له
بأن الاصل عدم المانع
ووجه اندفاعه ان هذا
الاصلا لا يكفي في ذلك لأن
النيابة عن المالك على خلاف
الاصلا فلا بد من تحقق
سببها ولم يوجد مع احتمال
أنه استاذن قاضيا اخر في نقما
او اخراجها او قلد من يراه
﴿فصل في التعجيل
وتوابعه﴾ (لا يصح تعجيل
الزكاة) العينية (على ملك
النصاب) كما إذا ملك مائة
فأدى خمسة لتكون زكاة
إذا تم مائتين وحال الحول
لفقد سبب الوجوب فأشبهه
تقديم اداء كفارة بين عليها
أما غير العينية كان اشترى
للتجارة عرضا قيمته مائة
فبعجل عن مائتين أو أربعمائة
مثلا وحال الحول وهو
يساويها فيجزئها لما مر
ان النصاب في زكاة التجارة
معتبر بأخر الحول وكانهم
اغترفوا له تردد النية إذ
الاصلا عدم الزيادة
لضرورة التعجيل وإلا لم
يجز تعجيل اصلا لأنه
لا يدرى ما حاله عند اخر
الحول وهذا اندفع ما للسبكي
هنا ولو ملك مائة وعشرين

(الخ) أى ما وقع للاسنوى وغيره والثاني ما رده به ذلك كردى (قوله ويرد الخ) أى ما قيل (قوله فيحتمل انه) أى الغائب و (قوله فيه) أى في نقل زكاة ما له الغائب (قوله ان تمكنه) أى القاضي (قوله و نيابته عنه) أى نيابة القاضي عن الغائب (قوله وحينئذ) أى حين ان الوجوب إنما يتعلق الخ (قوله لان الملاحظ) أى ملحظ رد ما وقع للاسنوى (قوله وبهذا) أى بقوله لان الملاحظ الخ (قوله وتوجيه بعضهم الخ) عطف على قوله اعتماد جمع الخ (قوله عدم المانع) أى عن الوجوب (قوله في ذلك) أى في جواز إخراج القاضي الزكاة عن الغائب (قوله من تحقق سببها) وهو الوجوب (قوله او لإخراجها) أى في غير محل المال ولعل او بمعنى بل (قوله من يراه) أى النقل
﴿فصل في التعجيل وتوابعه﴾ (قوله في التعجيل) أى في بيان جواز زكائه وقدم منع الامام مالك رضى الله تعالى عنه صحته وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا و (قوله وتوابعه) أى من حكم الاسترداد من حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد ومن ثم انه لا يصغر غاؤها وما هو من ان الزكاة تتعلق بالمال لتعلق شركة بجزئى قول الماتن (لا يصح تعجيل الزكاة) أى في مال حولي نهاية ومعنى (قوله العينية) الى قول الماتن ويجوز في النهاية الاقوله أى وقد أتى في قوله وظهور الى جزم وكذا في المعنى الاقوله وكانهم الى ولو ملك (قوله العينية) سيد كر حتره قال سم أى ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول إذ مادون النصاب لا يجزى في الحول اه (قوله إذا تم) أى المال سم (قوله مائتين) خبر تم على تضمينه معنى الصيرورة (قوله لفقد الخ) أى واتفق ذلك فانه لا يجوز له لفقد سبب وجودها وهو المال الزكوى معنى ونهاية (قوله عليها) أى العين (قوله كان اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فبعجل عن مائتين الخ) هل يشترط هنا في التجارة ان يغلب على ظنه انه يبيع النصاب في آخر الحول اخذ بما أتى عن البحر في الحبوب والثمار كما نقله صاحب المعنى ونهاية عنه واقراءه اولاً ويفرق بتيسر العلم بذلك فيما سياتى بخلاف ما هنا لانه يتيسر معرفة القيم في آخر الحول محل تأمل بصرى وقضية إطلاقهم الثاني بل تعليماتهم فيما سياتى بما كان معرفة القدر تخميناً يشير الى الفرق المذكور (قوله واربعمائة الخ) عبارة عن النهاية والمعنى أو قيمته مائتان فبعجل زكاة اربعمائة وحال الحول وهو يساوى ذلك أجزأه اه (قوله يساويهما) ليتأمل في ارجاع الضمير بصرى ويمكن أن يقال ان الضمير للنصابين المتقدمين على سبيل التوزيع أى يساوى نصاب المائتين في الصورة الاولى ونصاب اربعمائة في الثانية (قوله تردد النية) أى التردد في النية عش (قوله إذا اصل الخ) علة للتردد و (قوله لضرورة التعجيل) علة للاغتفار رشيدى (قوله وإلا الخ) وان لم يغتفر والتردد في النية (قوله اصلا) أى لا في النية ولا في غيرها الا قبل النصاب ولا بعده (قوله ما حاله) أى المال من حيث القيمة (قوله وبهذا) أى بقوله وكانهم اغتفروا الخ (قوله ولو ملك مائة الخ) ولو ملك خمسمائة من الابل فبعجل شاتين فبلغت بالتو الدعشرا لم يجزئها ما جعله عن النصاب الذى كمل الان لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فاشبهه ما لو اخرج زكاة اربعمائة وهو لا يملك إلا مائتين معنى ونهاية (قوله أى وقدمه الخ) كان مراده انه ميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذى كمل بعد وقبل الحول بالخرجة وإلا لم يجز عن واحد منهما الماسيات في

يتجه الاجزاء لان النية عند الدفع اليه أو بعده بمنزلة النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموضع سواء كان الواسطة المدفوع اليه من يصح قبضه او لا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليمكن من صرفها مصرفها ام لا وما الى مر اخذنا من إطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثاني اجزاء الدفع الى الامام الجائر وان علم أنه يصرفها في الفسق وقد يفرق بانه مع العلم بتمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تخصيصها والتقصير منه بعلمه الحال لان المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتأمل (قوله فيحتمل انه) أى المالك

﴿فصل في التعجيل وتوابعه﴾ (قوله العينية) أى ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول إذ مادون النصاب لا يجزى في الحول (قوله إذا تم) أى المال (قوله وقدمه) كان مراده انه

تجزى المعجلة عن النصاب الذي كل الآن كافي الروضة وغيره من الأكتف بن وقيل تجزى. لأن النتاج آخر الحول كما وجود أوله والظهور وجهه وكونه قياس ما قبله جزم به الحاوي (٣٥٤) ومن تبعه لكن يوافق الأول قول الروضة والمجموع لو جعل شاة عن أربعين ثم هلك

قوله وقيد السبكي الخ سم (قوله قياس ما قبله) هو قوله كان اشترى للتجارة الخ (قوله أو جعل شاة عن الاربعين الخ) اي سم ولدت اربعين ثم هلك الخ نهاية (قوله لم يجز المعجل عن السخال) اي لانه عجل الزكاة عن غيرها نهاية ومعنى (قوله التعجيل) الى قوله وقيد السبكي في النهاية إلا لفظة نحو وقوله وتوجد الى وذلك وقوله مرسله او منتهى (قوله دون نحو الولي) اي كالمكيل عبارة النهاية والاياعاب ومحل ذلك في غير الولي اما هو فلا يجوز له التعجيل عن مولييه سواء الفطرة وغيره انما عجل من ماله جاز فيما يظهر اه قال عس ولا يرجع به على الصبي وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج اه (قوله وبعد انعقاده) الى قول المتن وله تعجيل الخ في المعنى لا قوله بان يملك الى وذلك وقوله او منقطعة (قوله وتوجد نيتهما) اي نية التجارة (قوله وإن نازع فيه الاسنوي الخ) اي بان العراقيين وجمهور الخراسانيين إلا البغوي على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرفعي قد حصل له في ذلك انعكاس في النقل حالة التصنيف قال اي الاسنوي ولم اظفر باحد صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة اسنى زاد النهاية ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله تسلف) اي تعجل حفي (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة وإضافتها والاول اقرب للجواب بقوله مع احتمال الخ كافي البرماوي بجزمي اقول على الاول لا مستند فيه للاسنوي حتى يحتاج الى الجواب عنه فتعين الثاني (قوله وإذا عجل لعامين الخ) اي فاكثر معنى (قوله اجزاء ما يقع عن الاول) اي اجزائه ما يخص الاول والباقي يسترده بجزمي (قوله وقيد السبكي الخ) وفاقاللايعاب والاسنى والمعنى عبارة الاو اين لكن قيده الاسنى والاذرعى كالسبكي بما إذا ميز حصة كل عام ولا يفيد في عدم الاجزاء لان المجزى عن خمسين شاة مثلا شاة معينة الخ وايد غيرهما بقول البحر لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة نوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اه وخلافا للنهاية عبارته اجزاء عن الاول مطلقا دون غيره سواء في ذلك اكان قدمه ميز حصة كل عام لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكي والاسنوي ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ما ذكره في البحر من انه لو اخرج الخ ظاهر اه قال عس وهو انه في مسألة البحر جمع بين فرض ونقل وفي هذه نوى ما يجزى وما لا يجزى. بما ليس بعبادة أصلا فلم يصلح معارضها ما نواه اه ومال اليه سم فقال وعلى ما هو مقتضى اطلاقهم من انه لا فرق فيستراد المالك إحدى الثماتين وهل الخيرة فيها اليه او الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول اه قول المتن (اوله تعجيل الفطرة) يشعر بان التأخير افضل وهو ظاهر خر وجامن خلاف من منعه عس (قوله من اول شهر رمضان) اي من اول ليلة منه نهاية ومعنى (قوله للاتفاق) الى قوله فان قلت في النهاية والمعنى (قوله للاتفاق علي جوازها) ان كان المراد به الاجماع فواضح والاتفاق مع الخصم كما هو المتبادر أي وصرح في النهاية والمعنى فهو دليل إلزامي وليس فيه كبير جدوى فليتأمل بصرى (قوله فالحق بهما البقية الخ) اي قياسا بجماع إخراجها في جزمه منه نهاية ومعنى (قوله الصوم) اي رمضان نهاية (قوله والفطر) اي باول جزء من شوال وتقدم في كلام سم على اول الفطرة على حج ما حاصله ان السبب الاول القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط إدراك الجزء الاخير عس (قوله ينافيه) اي قوله الصوم والمراد به جميع شهر رمضان (قوله ان الموجب) اي السبب الاول (قوله كما) اي في الفطرة (قوله لا أوله) اي أول الصوم (قوله ما ذكر) اي قوله الصوم (قوله قلت لا ينافيه الخ) قد

الاهمات لم تجزى المعجل عن السخال (ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولي (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده بان يملك النصاب في غير التجارة وتوجد نيتهما مقارنة لا ول تصرف وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الخنثى (ولا تعجل لعامين) فاكثر (في الاصح) وان نازع فيه الاسنوي وأطال لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسله او منقطعة مع احتمالها انه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالمين لكل واحد حول منفرد وإذا عجل لعامين اجزاء ما يقع عن الاول وقيد السبكي بما إذا ميز واجب كل سنة لان المجزى شاة معينة لا مشاعة ولا مبهمة (وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق على جوازها بيرومين فالحق بهما البقية إذ لا فارق ولوجوبها بسببين الصوم

ميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذي كمل به وقيل الحول بالخرجة وإلا لم يجز عن واحد منهما لما سياتي في قوله وقيد السبكي الخ (قوله وقيد السبكي بما إذا ميز الخ) وعلى ما هو مقتضى اطلاقهم من انه لا فرق فيستراد المالك إحدى الثماتين وهل الخيرة فيها اليه او الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول فان عجل الاكثر من عام اجزائه عن الاول وان لم يميز حصة كل عام والفرق بين هذا وما في البحر انه لو اخرج من عليه خمسة

والفطر وقد وجد أحدهما فان قلت ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما مر لا أوله خلافا لما يوهمه ما ذكر يقال قلت لا ينافيه لان آخر الجزء إنما أسند اليه الوجوب لتحقيق وجود الكل به وهذا لا ينافي أن أوله أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا

يقال لو تم ما أفاده رحمه الله تعالى لم يجب فطرة من حدث قبيل الغروب من ولد وأعيد لعدم وجود السبب بالنسبة إليه إذ السبب على ما قرر مع مجموع رمضان وأول جزء من الفطر وباتقاء الجزء يتبقى الكل وليس كذلك فتبين أن السببية منحصر في الجزء الأخير وأن المناقضة محققة فليتامل بصري وتقديم انقاعن عرش عن سم ما يدفع المناقضة بحمل كلام الشارح عليه (قوله إلى الآخر) و(قوله وإلى الأول) أي من أجزاء رمضان و(قوله لتحقق الوجوب الخ) أي تحقق السبب الأول للوجوب (قوله أول السبب) أي أول السبب الأول الذي هو رمضان (قوله بالنسبة للتعجيل الخ) متعلق بنظر وأعلى النسبتين قاله السكردي ويظهر أنه متعلق بنظر وإلى الأول بالنسبة لكونه الخ فقط وأن المراد بالتعجيل المذكور التعجيل الممتنع الذي هو التقديم على جميع أجزاء السبب الأول وقول السكردي قوله بالتقديم على السبب كاه أي التقديم على مجموع السبب وأن تأخر عن واحد من أجزائه ويلزم ما استدرك لفظه حقيقة ولفظة كله قول الماتن (منعه قبله) أي منع التعجيل قبل رمضان نهاية ومعنى (قوله لأنه تقديم على السببين) أي وكل حق مالي تعلق بسببين يجوز تقديمه على أحدهما لأعليها فإن كان له ثلاثة أسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره إيعاب (قوله لأن وجودها) إلى قوله قيل في النهاية والمعنى الإقوله إلى الماتن (قوله لأن وجودها الخ) وأيضاً لا يعرف قدره تحقيقاً ولا تخميناً معنى ونهاية (قوله وقيل الظهور الخ) أي وإخراجها قبل الخ قول الماتن (ويجوز بعدهما) ولو أخرج من غنبل لا يتزبب أو رطب لا يتتم اجزاً قطعاً إذ لا تعجيل نهاية ومعنى (قوله ولو قبل الجفاف الخ) لا ولي إسقاط ولو عبارة المغنى والنهية أي بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غاب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر لمعرفة قدره تخميناً ولأن الوجوب قد أثبت لإلأن الأخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الأخراج لا على أصل الوجوب فهو أولى بالأخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول اه (قوله ولو قبل الجفاف والتصفية) أي حيث كان الأخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الأخراج عنهم الماتن تقدم أنه لو أخرج من الرطب والغنبل قبل جفافه لا يجزى وإن جف وتحقق أن المخرج يساوى الواجب أو يزيد عليه عرش وقوله لما تقدم الخ أي في النهاية بخلاف الشارح هناك بل قوله هنا ثم إن بان نقص الخ ظاهر في كون الأخراج من نفس الثمر والحب عبارة تم قال في العباب ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبها إن غاب على ظنه حصول نصاب منه اه قال الشارح في شرحه عبر الرافعي بالمعروف والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الأقرب ويؤيده قولهم يمتنع التعجيل قبل بدو الصلاح والاشتداد لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقاً ولا ظناً انتهى اه (وقوله بل بعضهم الخ) أي كشيخ الإسلام في شرح الروض (قوله فهي تبرع) يتأمل سم عبارة البصري قديقالم لا يتأق فيه التفصيل الاتق في استرداد المعجل فليتامل اه (قوله فلو مات) أي المالك عباب (قوله أو يبيع) يعنى خرج عن ملكه نهاية وإيعاب (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمعنى فقال والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك منصفاً بصفة الوجوب لأن الأهلية ثبتت بالإسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اه (قوله الوجوب المراد) وهو وجوب الزكاة

دراهم عشرة ونوىها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعاً ظاهر مر (قوله في الماتن ويجوز بعدهما) والثاني لا يجوز للجهل بالقدرة ولو أخرج من غنبل لا يتزبب أو رطب لا يتتم اجزاً قطعاً إذ لا تعجيل شرح مر (قوله ويجوز التعجيل) قد يقال قضية أن الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد أن الأخراج بعدهما إخراج بعد الوجوب وليس تعجيلاً فهلا قدر الأخراج بعد التعجيل كما هو قضية الماتن ثم رايت الأنسوى قال لأن الوجوب قد ثبت إلا أن الأخراج لا يجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم المالك لا الخطاب بأخراجه فلذلك كان الأخراج في هذه الحالة تعجيلاً اه (قوله ويجوز بعدهما) قال في العباب إن غلب على ظنه حصول نصاب منه قال في شرحه ذكره في البحر وكذا الرافعي في أثناء الاستدلال وعبر بالمعروفة والمرادها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن وأعله الأقرب ويؤيده قولهم الخ (قوله فهي تبرع) يتأمل

إلى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به وإلى الأول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله (والصحيح منعه قبله) لأنه تقديم على السببين معا (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لأن وجودها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقيل الظهور يمتنع قطعاً (ويجوز) التعجيل (بعدها) ولو قبل الجفاف والتصفية لا مكان معرفة قدرها تخميناً ثم إن بان نقص كمله أو زيادة فهي تبرع (وشرط أجزاء المعجل) أي وقوعه زكاة (بقام المالك أهلاً للوجوب) عليه وبقاء المال (إلى آخر الحول) فلو مات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قيل لا يلزم من أهلية الوجوب الثابتة بالإسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالأهلية ليس بجيد اه وايس في محله لأن الفرض في تعجيل جائز

عليه كرهى (قوله وهو يستلزم الخ) قد يمنع بان غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لان المراد بالاهلية المشترط بقاؤها ما ذكره فليتامل جدا (قوله نعم بشرط الخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعير فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض في آخر الحول فوجهان اصحهما الاجزاء كما اختاره الرويانى خلافا للقاضى بناء على ان الاعتبار بعدم بنت مخاض حال الاخراج لاحال الوجوب وهو الاصح كما مر شرح مر اه سم قال عرش قوله مر فعجل ابن لبون اى واما لو اراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم ياخذ جبرانا او جب قبولها واذ وجدت بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون لانه يدفعها وقعت الموقوع وهو متبرع وإن زاد دفعها وطلب الجبران فينبغى ان لا يصح لانه لا حاجة الى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين وبتقدير الصحة فلو وجدت بنت المخاض اخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين ام لا فيه نظرو لا يبعد الوجوب اه (قوله ان لا يتغير الواجب) اى صفته نهاية (قوله) وبلغت ستا وثلاثين الخ) اى بالتى اخر جهار رشيدى عبارة سم اى بها كما فى الروض او بغيرها بالاولى نعم يختلفان فيما اذا تلتفت فتأمل اه اى كما بأتى آنفا فى الحاشية (قوله لم تجز تلك) اى ان كانت باقية فان تلتفت لم يلزم إخراج بنت لبون لانا لانا نجعل المخرج كالباقي اذا وقع محسو باعن الزكاة ولا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا يجدي بنت المخاض لو قوعها وقعها نية زاد الاسنى فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزوم إخراج بنت لبون كما هو ظاهر اه قال الرشيدى قوله لم يلزم إخراج بنت لبون اى لتقص الذى يخرج عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين اه (قوله وإن صارت بنت لبون الخ) يتجه ان محل ما ذكر من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى ان تقع حينئذ عن الزكاة اخذ من الحاشية السابقة فى الفصل الذى قبله على قول المصنف فان لم ينولم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان سم على حج اه عرش (قوله بل يستردها) اى إن كانت باقية رشيدى (قوله أو يعطى الخ) عطف على يستردها (قوله) ولا ترد هذه الخ) حاعله ليس معنى قول المصنف وشرح اجزاء الخ انه كما وجد البقاء وجد الاجزاء حتى رد عليه ذلك لان وجود الشرط وهو البقاء لا يستلزم وجود المشروط وهو الاجزاء بل معناه انه شرط له فليكن له شرط اخر كرهى قول المتن (وكون القابض فى اخر الحول) اى او عند دخول شوال كرهى قول المتن (فى اخر الحول مستحقا) اى وإن خرج الاستحقاق فى اثنا عشر (قوله وفيما مر) اى انفا (قوله)

وهو يستلزم أن المراد باهلية الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت إلى آخر الحول نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب وإلا كان يجز بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجزىء تلك وإن صارت بنت لبون بل يشتردها ويعيدها أو يعطى غيرها قيل ولا ترد هذه على المتن لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اه وأحسن منه حمل المتن على ما إذا لم يتغير الواجب لأنه الغالب وهذه تغير فيها فلم ترد لذلك (وكون القابض فى آخر الحول) المراد به هنا وفيما مر وقت الوجوب

(قوله وهو يستلزم الخ) قد يمنع بان غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لان المراد بالاهلية المشترط بقاؤها ما ذكره فليتامل جدا (قوله نعم بشرط الخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعير فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى آخر الحول فوجهان اصحهما الاجزاء كما اختاره الرويانى خلافا للقاضى بناء على ان الاعتبار بعدم بنت مخاض حال الاخراج لاحال الوجوب وهو الاصح كما مر شرح مر (قوله فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين) اى بهما كما فى الروض وبغيرها بالاولى نعم يختلفان فيما اذا تلتفت فتأمل (قوله لم تجزىء تلك الخ) قال فى الروض إن كانت باقية ثم قال فى الروض وشرحه وإن بلغت لم يلزم إخراج لبنت لبون لانا لانا نجعل المخرج كالباقي اذا وقع محسو باعن الزكاة ولا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا يجدي بنت المخاض لو قوعها وقعها نية زاد اه فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزوم إخراج بنت لبون كما هو ظاهر (تنبيه) يتجه ان محل ما ذكره من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى ان تقع حينئذ عن الزكاة اخذ من الحاشية السابقة فى الفصل على قول المصنف فان لم ينولم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان مر (قوله فى المتن وكون القابض فى اخر الحول مستحقا)

الشامل لنحو بدو الصلاح و اثره لان الحول اغلب من غيره (مستحقا) فلوزال استحقاقه كان (٣٥٧) كان المال او الاخذ اخر الحول بغير

بلده أو مات أو ارتد حينئذ لم يجزىء المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب (وقيل ان خرج القابض عن الاستحقاق في أثناء الحول) بنحو ردة وعاد في آخره (لم يجزه) أى المعجل المالك كالمولم يكن عند الاخذ مستحقا ثم استحق آخره والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية فيما ذكر وفارقت تلك بأنه لا تمدى هنا حال الاخذ بخلافه ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق أهليته عند الوجوب فلو شك في حياته او احتياجه حينئذ لم يجزىء واعتمده جمع متأخرون وفرضه بعضهم فيما اذا علت غيبته وقت الوجوب وشك في حياته ثم حكى فيه وجهين وان الروياني رجح الاجزاء وبه أفق الحنطى ثم فرع ذلك على الضعيف انه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح لانه اذا بنى على منع النقل لا يحتاج مع علم الغيبة حال الوجوب الى الشك في حياته بل وان علت ولان الذى صرح به غيره ان الماوردى والروياني انما ذكر الوجهين فيما اذا تحقق موت الاخذ وشك في تقدمه على الوجوب وبان الحنطى انما فرض اقتاده في الشك المجرد

الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضى جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك أى فكان المناسب ان يقول لنحو الجفاف (قوله فلوزال الخ) أى قبل اخر الحول نهاية (قوله كان المال او الاخذ اخر الحول بغير بلده) خلافاً لثبوت المغنى عبارتها وقد يفهم انه لا بد من العلم بكونه مستحقاً في اخر الحول أى ولو بالاستصحاب فلو غاب عند اخر الحول وقبله ولم يعلم حياته او احتياجه اجزاء المعجل كما فى فتاوى الحنطى وهو اقرب الوجهين فى البحرين ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزىء عن الزكاة كما اعتمده الشهاب الرملى إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافاً لبعض المتأخرين اه اى ومحل وطه لم لا بد من إخراج الزكاة لفقره بلد حولان الحول فى غير المعجلة حفى وفى سبب بعد ذكر مثل ذلك عن الشهاب الرملى وهل يجزى ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر اجزأ اولاً ولا بد من الأخراج ثانياً فيه نظر اه قال عشر والاقرب الاول للعلة المذكورة فى كلام الشارح مر فان قضيتها انه لا فرق بين زكاة المال والبدن اه اقول ويأتى عن الاسنى والنهية ما يصرح بها (قوله او مات) أى ولو معسر انما يعمى (قوله حينئذ) أى فى اخر الحول (قوله لخروجه عن الأهلية الخ) أى والقابض السابق إنما يقع عن هذا الوقت نهاية ومعنى (قوله بنحو ردة الخ) أى كان غاب المستحق عن بلد المال وعاد اليه فى آخره إيعاب (قوله أى المعجل المالك) يظهر ان الاول بفتح الجيم والرفع تفسير للضمير المستتر والثانى بالنصب تفسير للضمير المفعول (قوله كالمولم يكن) إلى قوله وفارقت فى النهاية والمعنى (قوله فيما ذكر) أى فى طرفى الوجوب والاداء نهاية ومعنى (قوله وفارقت) أى الصورة المقيسة وهى الموزال الاستحقاق فى أثناء الحول ثم عاد و(قوله تلك) أى الصورة المقيسة علمها وهى المولم يستحق عند الاخذ ثم استحق اخر الحول (قوله لم يجزى واعتمده الخ) الاوجه الاجزاء مر اه سم وتقدم عن النهاية والمعنى مثله (قوله وفرضه الخ) أى الخلاف المشار اليه بقوله واعتمده جمع متأخرون (قوله فى حياته) أى واحتياجه عند الوجوب (قوله ثم حكى) أى ذلك البعض (فيه) أى فيما اذا علت الخ (قوله وان الروياني الخ) أى وحكى ان الروياني و(قوله وبه أفق الخ) أيضاً من المحكى كرى (قوله ثم فرع) أى البعض المذكور (ذلك) أى ما ذكر من الوجهين وترجيح الروياني وإفتاء الحنطى ويحتمل ان الاشارة إلى الترجيح والافتاء فقط ويرجحه قوله الاقوى حينئذ يندفع الخ (قوله وفرضه) أى البعض المتقدم (قوله غير صحيح) محل تأمل من وجوه عديدة بصرى (قوله لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على ما تقدم فى الحاشية من اعتماد الشهاب الرملى سم اى ومن وافقه كالثانية والمعنى ووجه المنع ما تقدم عن الحفنى ويأتى فى قول الشارح وزعم ان حضوره الخ (قوله حال الوجوب) متعلق بالغيبة و(قوله الى الشك الخ) متعلق بقوله لا يحتاج الخ (قوله بل وان علت) أى بل لا يجزىء وان علت حياته (قوله غيره) أى غير البعض السابق (قوله وبان الحنطى الخ) كذا فى النسخ بالباء ويظهر انه معطوف على قوله ان الماوردى الخ على توهم انه قال هناك ولان غيره صرح بان الماوردى الخ (قوله فى الشك المجرد) أى لامع علم الغيبة وقت الوجوب كرى (قوله وحينئذ) أى حين

اعتمد شيخنا الشهاب الرملى أنه لا يضر كون المال أو القابض في آخر الحول ببلد آخر اه وهل يجزى ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد اخر اجزأ اولاً ولا بد من الأخراج ثانياً إذا كان عند الوجوب فى بلد آخر فيه نظر (قوله الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضى جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك فتأمل (قوله لنحو بدو الصلاح) أى إذ لا حول هنا (قوله كان كان المال أو الاخذ آخر الحول بغير بلده الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الاجزاء فيما لو كان المال عند اخر الحول بغير بلده كالمولم كان الاخذ عنه الحول بغير بلده اه قال مر ومحل فى الأول اذا انتقل المال بغير اختياره والحاجة إلى الام بجز بخلاف الثانى لانه لا اختيار له فى انتقال البدن اه فليراجع (قوله لم يجزىء واعتمده جمع متأخرون الخ) الاوجه الاجزاء مر (قوله لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على

و حينئذ يندفع بناء ترجيح الروياني على تجوز النقل واذا لم يؤثر الشك فى صورته فى صورة الحنطى أولى وجمع بعضهم

بين هذا قول بعض شراح الوسيط (٣٥٨) إذالم يكن الاخذ ببلد المال عند الوجوب لم يجزى لمنع النقل بحمل عدم الاجزاء على من علم

عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب وزعم ان حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر ويحمل الاجزاء على غيبته عن محل الصرف وجهل حاله من الفقر والحضور وضدهما والحاصل ان المعتمد الموافق للمنفق انه لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه لا اثر للشك لان الاصل عدم المانع فيما اذا مات المدفوع له مثلال يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحقين لخروج القابض عن الاهلية حالة الوجوب (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لنحو كثرة اوتوالد ولو بهامع غيرها لان القصد بالدفع اليه اغناؤه اما غناه بغيرها وحده فيضروقيه الاذرعى كالسبكي بما اذا بقيت او تلفت ولم يؤد تعريمه الى فقره والام يسترد منه مثلا يعود لحاله يستحقها ونظر فيه الغزى بانه دين في ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وان انفق ولو استغنى بزكاة اخرى معجلة او غير معجلة ضر كما اعتمده الاذرعى وصورته ان تلفت المعجلة ثم تحصل له زكاة يسد منها بدل المعجلة ثم بقي منها ما يغنيه او تبقى ويكون حالة قبضهما محتاجا لهما ثم يتغير حاله عند الحول فصار

كون فرضه غير صحيح كرى ويجوز ان المراد حين كون الوجهين فيما اذا تحقق الخ وإتمام الحناطى في الشك المجرد (قوله بين هذا) اى ماذكر من ترجيح الروايات وإتمام الحناطى (قوله بغيبته الخ) متعلق بالاستحقاك بسبب تحقق غيبته (قوله وقت الوجوب) ظرف للغيبة (قوله وزعم ان حضوره الخ) تقدم عن الشهاب الرملى وولده والمعنى اعتماده (قوله بعيد) خبر وزعم الخ (قوله ويحمل الاجزاء الخ) عطف على قوله بحمل عدم الاجزاء الخ كرى (قوله عن محل الصرف الخ) اى ولم يعلم غيبته عن بلد المال (قوله انه لا بد من تحقق قيام مانع الخ) شمل اطلاقه لتحقيق الغيبة بناء على منع النقل سم اى فى المعجلة على مرضى الشارح خلافا للنهاية والمعنى (قوله وفيما اذا مات الخ) لعله عطف على قوله لا بد الخ ويحتمل انه معطوف على قوله اشترط تحقق اهليته الخ عبارة النهاية والمعنى وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا فى اثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك فى المجموع انه قضية كلام الجمهور اه قال ع ش قوله معسرا اى موسرا بالاولى اه (قوله اذامات المدفوع له) شامل لموته موسرا سم و (قوله موسرا) لعله محرف عن معسرا بالعين (قوله مثلا) اى او ارد ردة مستمرة الى حال الوجوب قول المتن (ولا يضر غناه بالزكاة) وكذا فى الحول فماد ذكر زكاة الفطر اسنى ونهاية قال ع ش قوله مر فماد ذكر اى من انه يعتبر كون المزكى وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاك وانه لو انتقل المخرج للزكاة الى غير بلد المستحق اجزأته او لا يضر غناه بزكاة الفطر المعجلة ولو مع غيرها (قوله المعجلة) الى قوله بل نظر فى النهاية الا قوله وقيد الاذرعى الى ولو استغنى وكذا فى المعنى الا قوله كما اعتمده الى ورجح (قوله لنحو كثرة) عبارة المعنى والنهاية لكثرتها وتوالدها وادها والتجارة فيها وغير ذلك اه اى كاجارتها (قوله ولو بها مع غيرها) لا حاجة الى لفظتها (قوله وقيد) اى قولهم واما غناه بغيرها الخ (قوله تعريمه) اى التالف (قوله والا) اى بان ادى تعريمه الى فقره (قوله بأنه) اى التالف (قوله وصورته) اى مسئلة الاستغناء بزكاة اخرى (قوله يسد منها بدل المعجلة) اى يسد بعضها مسدا المعجلة كرى (قوله ورجح السبكي الخ) والاوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما لغنية تخير فى دفع اهمها شاء فان اخذهما سرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقى والمعتمد عليه كما جرى عليه السبكي ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هى المستردة وعكسه بعكسه شرح مر اى والخطيب وقوله مر وعكسه اى كانت الثانية معجلة ولعل صورته انه لما تم حول اخرج زكاته ثم عجل للحول الذى بعده لانه بتام الاول افتتح الثانى سم عبارة الرشيدى قوله مر وعكسه اى بان كانت الثانية هى المعجلة وقوله بعكسه اى فالثانية هى المستردة وهى المعجلة ايضا (قوله فيما لو اتفق حول معجلتين الخ) اى امالوا اختلغا فينبغى ان المجزى ماسق تمام حولها سواء اخرجهما

ما تقدم فى الحاشية عن اعتماد شيخنا الشهاب مر (قوله انه لا بد من تحقق قيام مانع به) شمل اطلاقه تحقيق الغيبة بناء على منع النقل (قوله وفيما اذا مات المدفوع له مثلا) شامل لموته موسرا (قوله يلزم المالك الدفع ثانيا الخ) قاهر فى شرحه وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا فى اثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك فى المجموع انه قضية كلام الجمهور اه (قوله فى المتن) ولا يضر غناه بالزكاة والاوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما بغنية تخير فى دفع اهمها شاء فان اخذهما سرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقى والمعتمد كما جرى عليه السبكي ان الثانية اولى بالاسترداد ويؤيده قول البندنجي وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند الاخذ فقير عند الوجوب لم يجز قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هى المستردة وعكسه بعكسه اى كانت الثانية معجلة ولعل صورته انه لما تم حول اخرج زكاته ثم عجل للحول الذى بعده لانه بتام الاول افتتح الثانى اذ لا مبالاة به ورض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة شرح مر (قوله ولو استغنى بزكاة اخرى الخ) فى القوت مانعه لكن لو عجل اثنان فى آن واحد فان لم يحملهما بمنزلة المعجل الواحد شكل الحال والظاهر انها بمنزلة اه اقول ان اغنت كل ودفعها معا فينبغى استرداد احدهما او مر تبافا لثانية (قوله ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين) امالو

يكفيه احد همار هما يده ورجح السبكي فيما لو اتفق حول معجلتين ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت احدهما واجبة اولا

أولاً أو ثانياً وهذا مع ما يأتي في الحاشية المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستثناء بغيرها المضرب بقولهم كركاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى على ما إذا سبق حول تلك الأخرى فليحرق رسم (فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر أن اختلف حولها وسبق حول الواجبة أو ما لو سبق حول المعجلة بان عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم اخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة لأنه دفعها بعد تمام حول المعجلة وقوعها الموقوع وأما لو اتفق حولها فينبغي عدم اجزاء الواجبة أيضاً لأنه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعا فأخرج الواجبة بمد ذلك إخراج لغير مستحق لاستغنائها بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرق رسم (بعد قبضها) أي الزكاة الواجبة نهاية ومعنى قول المتن (وإذا لم يقع المعجل زكاة) أي لعروض مانع وجبت ثانياً كما مر نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت في بدالقابض لم يجب التجديد أي على المالك لأن الواجب القيمة ولا يكمل بها انصاف السائمة معنى ونهاية قال الرشدي أي والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة اه قول المتن (استرد) أي المالك نهاية ومعنى قال ع ش ولا شيء عليه للقابض في مقابلة النفقة لأنه أنفق على نية أنه لا يرجع قياساً على الفاضل إذا جهل كونه مغضوباً وعلى المشتري شراء فاسداً اه وفي الأعياب ما يخالفه عبارة قال الزركشي وإذا رجع هل عليه غرامة النفقة الظاهر نعم وفي كلام المجموع ما يؤيده ولا يقال إن القابض متبرع لأنه لم ينفق إلا بظن ملكه ومن ثم يظهر أنه لو أنفق بعد علمه عود ملك الدافع لا يرجع لأنه حينئذ متبرع ثم رايت بعضهم نظراً فيما ذكره الزركشي ويتعين حمله على ما ذكرته اه قول المتن (إن كان شرط الاسترداد) هل بتصوير شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان يقول هذه زكاتي فان عرض مانع استردتها فان اعتد بذلك كان قول المحل أي وغيره في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملاً لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله إن عرض مانع لا يتصور إلا مع التعجيل سمى أي فيغني عنه قوله كما إذا عجل اجرة الخ عبارة النهاية والمعنى عملاً بالشرط لأنه دفعه عملاً يستحقه القابض في المستقبل فإذا عرض مانع الاستحقاق استرد كما إذا عجل الخ اه (قوله) أما قبل المانع الخ) انظر ما عدله وكتب عليه البصري ما نصه يقتضي أن قول المصنف إن عرض مانع قيد لقوله استرد وقول الشارح وأما لو شرط الخ يقتضي أنه قيد لقوله إن كان الخ وقد يقال هو قيد فيها والله اعلم اه (قوله) مطلقاً) شرط الاسترداد ولا (قوله) وأما لو شرط من غير ميعن الخ) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتي أنه كاف في الاسترداد لانا نقول علم القابض إنما يكفي في الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لو وجد علم القابض بالتعجيل إذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر أنها معجلة سم ولك أن تمنع إيجاب

فالمسترجع المعجلة لأن الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها (وإذا لم يقع المعجل زكاة استردان كان شرط الاسترداد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) كما إذا عجل اجرة دار ثم أنه مدت في المدة أما قبل المانع فلا يسترد مطلقاً كتيبرع بتعجيل دين مؤجل وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد

اختلفا فينبغي أن المجزى ما سبق تمام حوله سواء أخرجه أو لا أو ثانياً فتمله وهذا مع ما ذكرناه في الحاشية الأخرى المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر أنه يمكن حمل تمثيلهم الاستثناء بغيرها المضرب بقولهم كركاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الأولى على ما إذا سبق حول تلك الأخرى فليحرق رسم (قوله) فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر إذا اختلف حولها وسبق حول الواجبة أو ما لو سبق حول المعجلة بان عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم اخرج واجبة في رمضان فينبغي عدم اجزاء الواجبة لأنه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقوع وأما لو اتفق حولها فينبغي عدم اجزاء الواجبة أيضاً لأنها بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعا فأخرج الواجبة بمد ذلك إخراج لغير مستحق لاستغنائها بالمعجلة مع تمام أمرها فليحرق رسم (قوله) في المتن إن كان شرط الاسترداد) هل بتصوير شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان يقول هذه زكاتي فان عرض مانع استردتها فان اعتد بذلك كان قول المحل في تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملاً لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله إن عرض مانع لا يتصور إلا مع التعجيل (وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسيأتي أنه كاف في الاسترداد فينبغي ثبوت الاسترداد لو جوب علم القابض والشرط المذكور إن لم يقوه في ذلك ما نأفاه

بل نظر شارح في صحة القبض مع هذا الشرط (والاصح انه لو قال هذه زكاتي المعجلة فقط) اي ولم يزد على ذلك (اسرد) لانه عين الجهة فاذا ابطلت رجع كالاجرة فيما ذكر وكون الغالب (٣٦٠) عدم الاسترداد لا يؤثر الا لو لم يصرح بانه زكاة معجلة امامه فكانه اناط هذا التبرع بالتعجيل

بوصف كونه زكاة فاذا اتفقت الوصف اتفقت التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن مالي الغائب فبان تالفا يقع صدقة لانه لم يذكر مشعرا باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كاف في الرجوع وان لم يذكر كما افاده قوله (و) (الاصح) انه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد الدافع لتفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك ولا اثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على احد احتمالين الا وجه خلافة ان كان قبل تصرفه فيه (تنبيه) هل يجرى هذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها بان كان له سببان فجعل عن احدهما كان ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين فبان انه عن لا يلزمه دم فيقال ان شرط او قال دمي المعجل او علم القابض بالتعجيل رجع وإلا فلا ويختص هذا بالزكاة ويفرق بانها في اصلها ماسة فرقت بمخرجها معجلها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه في اصله بدل جنابة فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك في

الشرط المذكور لعلم القابض بالتعجيل (قوله بل نظر شارح الخ) وهو الاسنوي لكن الظاهر الصحة معنى زاد النهاية ان كان عالما بفساد الشرط اه فلقبض فاسد عش واطلق الشارح في الایعاب عدم الصحة قول المتن (والاصح انه لو قال الخ) اي عند دفعه ذلك ومحل الخلاف في دفع المالك بنفسه فان فرق الامام استردا قطعاً اذا ذكر التعجيل ولا حاجة الى شرط الرجوع ومعنى نهاية قول المتن (استرد) اي سواء اعلم حكم التعجيل ام لا نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعي نهاية واسى (قوله وكون الغالب الخ) رد لدليل المقابل (قوله بالتعجيل) متعلق بالتبرع و (قوله بوصف) متعلق بقوله اناط الخ (قوله لانه لم يذكر مشعرا الخ) قد يقال وصفه بالغائب مشعرا باشتراط البقاء (قوله وعلم القابض بالتعجيل) اي علما مقارنا لقبض المعجل او حادثا بعده كما رجحه السبكي نهاية ومعنى ويأتي في الشرح مثله بزيادة قيد (قوله وان لم يذكر) اي التعجيل (قوله كما افاده) اي كفاية العلم قول المتن (ان لم يتعرض للتعجيل) اي بان اقتصر على ذكر الزكاة او سكت ولم يذكر شيئاً نهاية ومعنى (قوله لم يسترد الدافع) اي وان ادعى انه اعطى قاصدا له وصدقة الاخذ اسنى وایعاب اي ويكون تطوعا نهاية ومعنى (قوله لتفريطه) الى قوله ان كان في النهاية والمعنى (قوله ان كان الخ) نظر في الایعاب كردى على بافضل (قوله قبل تصرفه فيه) ينبغى وقبل تمام الحول إذ بتامه استقر الامر فلا اثر للعلم بعد ذلك ولا يلزم جواز الاسترداد مطلقا إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم سم (قوله فبان انه ممن لا يلزمه دم) اي كان عاد الى الميقات و احرم بالحج منه وان لا ينجح في هذا العام (قوله ان شرط) اي الاسترداد ان عرض مانع (قوله او يخص هذا) اي التفصيل قول المتن (وانها لو اختلفا في مثبت الاسترداد الخ) هذا شامل للمالواختلاف في نقص المال عن النصاب او تلفه قبل الحول او غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة نهاية ومعنى قال الرشدي وظاهره انه إنما يخلف في هذين اي النقص والتلف على نفي العلم فليراجع اه (قوله وهو ذكر) الى قول المتن ومتى في النهاية والمعنى الا قوله كما اقتضاه الى المتن (قوله وهو ذكر التعجيل الخ) قال المحقق المحلى وهو ذكر التعجيل او علم القابض بل على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح انتهى اه سم (قوله كما اقتضاه) اي عدم الخلاف (قوله وكان الشارح اشار لذلك الخ) اقول بل اراد الشارح بقوله المذكور ان مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح في شرط الاسترداد واما على الاصح فلا ينحصر فيه لان منه ايضا قوله هذه زكاتي المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اي فقط واما

لانا نقول علم القابض إنما يكفي في الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لو جود علم القابض بالتعجيل إذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر انها معجلة (قوله بل نظر شارح في صحة القبض الخ) اعتمد مر الصحة (قوله في المتن والاصح الخ) نعم لو قال هذه زكاتي المعجلة فان لم تقع زكاة فهي نافلة لم تسترد كما صرح به الرافعي شرح مر (قوله وعلم القابض بالتعجيل الخ) اي علما مقارنا لقبض المعجل او حادثا بعده كما رجحه السبكي شرح مر (قوله الاوجه خلافة ان كان قبل تصرفه فيه) ينبغى وقبل تمام الحول إذ بتامه استقر الامر فلا اثر للعلم بعد ذلك ولا يلزم جواز الاسترداد مطلقا إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم (في المتن وانها لو اختلفا في مثبت الاسترداد) اي ومنه نقص المال عن نصاب او تلفه قبل الحول وان قال الاذرعى فيه وقفة ولم ارفيه نصا شرح مر (قوله في مثبت الاسترداد) قال المحقق المحلى وهو ذكر التعجيل او علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح هو قوله وهو ذكر التعجيل اي مع شرط الاسترداد والافهوشامل لصورتي اشتراط الاسترداد ان عرض مانع وقوله هذه زكاتي المعجلة فقط وقوله وشرط الاسترداد اي فقط على مقابل الاصح بخلاف الاصح فان الامر لا ينحصر عليه في شرط الاسترداد (وكان الشارح اشار لذلك بقوله

الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني والمدرك يميل للأول فتمأله (و) (الاصح) انها لو اختلفا في مثبت الاسترداد (وهو ذكر على التعجيل او علم القابض به على ما فيها من خلاف او شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكان الشارح اشار لذلك بقوله

الأصح أى فعلى الأصح من باب اولى (صدق القابض) ووارثه لا الدافع خلافا لما وقع فى المجموع بل غدهن سبق القلم (بيمينه) لأن الاصل غدمه ولا تقاظم على ملك القابض والأصل استمراره وفيما لو اختلفا فى علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل (ومتى ثبت الاسترداد والمعجل) باقى تعيين رده بعينه كالمفسوخ البيع والثمن باقى بعينه ولا يجب من هو بيده الى ابداله ولو باعلى منه او (تالف وجب ضمانه) بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثلى الصورى مطلقا على الاصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه انه مشابه له فى كونه ملكه بلا بدل او لا (والاصح) فى المتقوم (اعتبار قيمته يوم القبض) لان ما زاد عليها يومئذ حصل فى ملك القابض فلم يضمه (و) الاصح (انه اى المالك (لوجوده) اى المسترد (ناقصا) نقص صفة كرض وسقوط يد (فلا ارش) له لانه حدث فى ملك القابض كاب رجوع فى هبته فرأى الموهوب ناقصا اما نقص جزء متميز كتلف احد شاتين فيضمن بذله قطعا (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) كولد وكسب ولبن ولو بضرع

على الاصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر سم قول المتن (صدق القابض بيمينه) ولو اقاما بينتين فيتيجه تقديم بينة الدافع لان معماز زيادة علم لكن قال مر محل ذلك ما اذالم تعينا وقتا واجدا وحالا واحدا فلو شهدت إحداها بان شرط الاسترداد وقت كذا فى حال كذا والاخرى بانها فى ذلك الوقت والحال لم بشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضنا لان النفي هيمه محصور فليتامل سم قول المتن (بيمينه) اى ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم نهاية ومعنى (قوله عدمه) اى المثبت (قوله يحلف) اى القابض بلا خلاف لانه لا يعرف الا من جهته (قوله على نفي علمه الخ) أى على الاصح نهاية ومعنى قال سم والظاهر ان هذا من الحلف على البت ولا لكان يحلف انه لا يعلم انه علم فليتامل اه (قوله باقى) الى قوله ثم ختم فى المعنى الا قوله ولا يجب هنا الى المتن وقوله وسقوط يد الى قول المتن وتأخير الزكاة فى النهاية الا قوله وسقوط يد (قوله او تالف الخ) وفى معنى تلفه البيع ونحوه نهاية ومعنى وبقي ما لو وجد مرهونا والاقر ب فيه اخذ قيمته للحيلولة او يصبر الى فسكاه اخذ ما فى البيع غش (قوله بالمثل فى المثلى) اى كالدراهم (والقيمة فى المتقوم) أى كالتغنى نهاية (قوله مطلقا) أى مثليا او متقوما غش (قوله ملك المعجل الخ) أى ملك المستحق العين المعجلة زكاة ان لم يقرب ملكه القرض ليعاب فقول الشارح ملك القرض مفعول مطلق مجازى لقوله ملك المعجل قول المتن (اعتبار قيمته يوم القبض) اى لا يوم التالف ولا باقى القيمة نهاية زاد الايعاب فان مات القابض فى تركته ذلك البديل من المثل او القيمة فبرده وارثه فان فقدت التركة تركى المالك ثانيا ولو استردها الامام او بدلهما صرهما ثانيا بلا اذن جديده وان كان البديل القيمة اه قول المتن (يوم القبض) أى وقته نهاية ومعنى (قوله يومئذ) كانه متعلق بمجرور على ليزاد سم أقول وكان الاولى اسقاطه لا به نفي عنه ضمير عليها (قوله حصل فى ملك القابض الخ) يشعر بان القابض لو كان غير مستحق حال القبض اى او وجد سبب الرجوع قبل التالف او معه لزمه قيمته وقت التالف لعدم ملكه لزيادة نظير ما يأتى فى الزيادة المنفصلة وارش النقص فى هذه الحالة يجزى اقول فى الايعاب ما يصرح بجميع ذلك الا قوله او معه فيأتى هو فى الشرح (قوله نقص صفة) اى حدث قبل وجود سبب الرجوع سم ونهاية ومعنى (قوله وسقوط يد) كانه لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة سم (قوله كولد الخ) ولو حدث حل بعد التعجيل واستمر متصلا الى الاسترداد لم هو للمالك تبعاء وهو المستحق كالجمل المبيع فى يد المثل ترى ثم رده بعيب سم وفى البجيرى قال شبخنا ان الحل من المتصلة كما تمدته شبخنا مر ونوزع فيه

و شرط الاسترداد) أقول بل اراد الشارح بقوله المذكور وإن مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح فى شرط الاسترداد واما على الاصح فلا ينحصر فيه لان منه ايضا قوله هذه ذات المعجلة وعلم القابض فقوله و شرط الاسترداد على مقابل الاصح اى فقط واما على الاصح فهى شرط الاسترداد وغيره مما ذكر ولعمرة الله انه فى غاية الظهور فالعجب كيف خفي عليه فوقع فيما قال (قوله صدق القابض) ومحل الخلاف فى غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لانه لا يضر لا من جهته ولا من خلفه على نفي العلم بالتعجيل على الاصح فى المجموع لانه لو اعترض بما قاله الرافعى ضمن شرح مر والظاهر ان هذا من الحلف على البت ولا لكان يحلف انه لا يعلم انه علم فليتامل (صدق القابض بيمينه) ولو اقاما بينتين فيتيجه تقديم بينة الدافع لان معماز زيادة علم لكن قال مر محل ذلك ما اذالم يعينا وقتا واجدا وحالا واحدا فلو شهدت إحداها بانها شرط الاسترداد وقت كذا فى حال كذا والاخرى بانها فى ذلك الوقت والحال لم بشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضنا لان النفي هنا محصور فليتامل (صدق القابض بيمينه) اى ويحلف القابض على البت ووارثه على نفي العلم مر (قوله وفيما لو اختلفا فى علم القابض يحلف على نفي علمه بالتعجيل) قال فى شرح العباب ولو اختلفا فى ذكر التعجيل فمن الماوردى انه يحلف على البت وهو متجه اه وينبغى ان الاختلاف فى شرط الاسترداد كذلك (قوله يومئذ) كانه متعلق بمجرور على ليزاد فتامله (قوله نقص صفة) اى حدث قبل وجود سبب الرجوع (قوله وسقوط يد) كانه لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة (قوله

فليراجع قليوبى واعتمده الزماوى أيضا اه (قوله و صوف الخ) أى بلغ أو ان الجزع فاقبما يظهر كفى شرح العباب سم (قوله وإن لم يجز) كذا جزم به شارح الروض ورايت بخط بعض الفضلاء نقل عن الجواهر تقييد الصوف بالمجوز ورفليتامل وليحرر بصرى اقول وكذا جزم بذلك النهاية والمعنى وشرح بافضل ويمكن ان المراد بالمجوز فى كلام الجواهر ما يشمل ما بالقوة فيوافق ما تقدم عن شرح العباب (قوله والرجوع إنما رفع العقد من حينه) لعلمه على حذف مضاف أى من حين سبب الرجوع عبارة العباب مع شرحه وحينئذ أى حين اذا استرد بشرطه لا يحتاج الى نقض الملك بل بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كفى المجموع عن الامام به يعلم ان ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك اه (قوله ومن ثم لو بان الخ) أى القابض سم أى والدافع عبارة العباب مع شرحه نعم ان حدثت الزيادة المنفصلة والعيب وقد وجد سبب الرجوع او حدث احدهما قبله أى قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق فى اى عدم اهلية المالك او القابض الزكاة وقت التقض رجع بهما من المعجل اه (قوله كقن) أى وغنى وكافز ايعاب (قوله بها) أى بالزيادة المنفصلة (قوله مطلقا) أى سواء كان الناقص عيناً او صفة ويحتمل انه راجع لقوله بها ايضا (قوله لتبين عدم ملكه الخ) أى يضمن قيمة التالف وقت التالف لا وقت القبض كما مر عن الجيرى (قوله وكذا يضم الخ) ظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كالتسوية وهو ظاهر لان العين فى ضمانه حتى يسلمها للمالك لانه قبضها الغرض نفسه رشيدى (قوله لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وإن تاخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لان الرجوع إنما رفع العقد من حينه كاذ كره إلا أن يقال هو وان رفعه من حينه فستند الى السبب فكانه من حين السبب فليراجع سم وتقدم عن الايعاب النصريح بذلك (قوله قبلهما الخ) أى الزيادة والارش (قوله كالسمن) أى والتعليم معنى والكبرى ايعاب (قوله وإن كان) أى ارادها بفصل معنى (قوله اختصاراً) راجع لقوله غير مترجم لها الخ عس (قوله اشارة الخ) بيان للمناسبة كانه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هى الاشارة الخ فهو بدل من المناسبة او خبر مبتدأ محذوف خلافاً لما وقع فى حاشية الشيخ عس من كونه علة للختم لعدم صحته كما لا يخفى رشيدى ويجوز كونه علة للمناسبة فكانه قال فذكرها هنا للاشارة الى الخ (قوله الخ) أى المالك (قوله يظهر لك الخ) جواب الامر (قوله ويندفع) فى تاويل المصدر عطفاً على قوله حسن الخ ويحتمل انه بالجزم عطفاً على يظهر الخ عطفاً على سبب (قوله ما اعترضه به الاسنوي الخ) عبارة الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغى افراده بفصل كما فعل فى المحرر اه فان كان مبنياً على اعتراضه ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع ان الفصل للتعجيل اذ لم يترجم به بل هو جميع ما ذكره فيه وإن كان مبنياً انه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما فى فصل واحد فخرابه ان المناسبة بينهما كتنار على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجبة وكيفية ثبوت حل المستحقين الواجب الاداء أى مناسبة بعدهما والله اعلم سم (قوله وتأخير المالك) الى قوله اذلو تاخر فى النهاية والمعنى لا قوله كالصوم والصلاة والحج (قوله بما مر) أى فى اوائل الفصل الاول

وصوف) أى بلغ أو ان الجزع فاقبما يظهر كفى شرح العباب (قوله ومن ثم لو بان الخ) أى القابض (قوله وكذا يضمهما) أى وجود سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وإن تاخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لان الرجوع إنما رفع العقد من حينه كاذ كره إلا أن يقال هو وان رفعه من حينه فستند الى السبب فكانه من حين السبب فليراجع سم (قوله لو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلاً الى الاسترداد فهل هو للمالك تبعاً او هو للمستحق كالحمل المبيع فى يد المشتري ثم رده بعيب (غير مترجم لها بفصل وإن كان فى اصله اختصاراً الخ) اقول لا يخفى بادن تأمل انه لا إشكال على المصنف بالنظر لهذا الفصل وإن كان فى اصله اختصاراً فيجوز ان يكون جميع ما فيه مقصوداً بعقد مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه (قوله فتامله يظهر لك حسن صيغته ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره) عبارة الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق

وصوف وإن لم يجز لحصولها فى ملكه والرجوع إنما رفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق كقن رجع عليه بها وبارش النقص مطلقاً لتبين عدم ملكه ولفساد قبضه وإن صار عند الحول مستحقاً وكذا يضمهما لو وجد سبب للرجوع قبلها أو معها أما المتصلة كالسمن فتتبع الاصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وإن كان فى أصله اختصاراً او اتسكالاً على وضوح المراد غلى ان الحق ان لها تعلقاً واضحاً بالتعجيل اذ التأخير ضده وذكر الضدين فى سياق واخدم مع تقديم ما هو المقصود منهما غير مغيب بل أحسن لما فيه من رعاية التضاد الذى هو من اظهر انواع اليديع واما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضا اشارة الى انهم وإن كانوا اشركا له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الرجوع ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية فتأمله ويظهر لك حسن صيغته ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره (وتأخير المالك لإخراج الزكاة بعد التمكن) بما مر

(بوجوب الضمان الخ) أي وإن لم يأنم كان آخر لطلب الأوج كما مره غنى ونهاية (قوله لتقصيره الخ) عبارة النهائية لحصول الامكان وإنما آخر لغرض نفسه في تقييد جواز به بشرط سلامة العاقبة اه (قوله والصلاة) ناقش فيه سم (قوله اخذ الخ) راجع للتفسير (قوله إذا ووجرت الخ) يدل من قولهم الخ (قوله وقد أدى الخ) أي بعد تمام الحول (قوله أي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون) أي وأما بالنسبة لما ملكوه وهو قدر الزكاة فمن حين الاداء (قوله فاول الحول الثاني في ربع المائة بكاله الخ) كذا في شرح الروض واقول هو ظاهر بالنسبة لقدرة الزكاة لانه الذي يملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لانه لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حوله الثاني من اول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بان كان حصة كل سنة نصا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها يملك له وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في الماخوذ من مسئلة الدار اي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتأمل وقد تؤول عبارتهم بان المراد ان ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتأمل والله اعلم سم عبارة السيد عمر البصري قوله في ربع المائة بكاله كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو محل تأمل فان المملوك لهم ربع عشر ربع المائة فيلحرج اه (قوله ولو حدث الخ) عطف على قوله لو تاخر الامكان الخ (قوله بان هنا حكمين الخ) فديقة وفي نحو الصلاة الحكمان الوجوب والاداء اي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتأمل سم وقد يجاب بانهما غير متميزين إذ لا يتصور وجوب نحو الصلاة بدون وجوب فعله ولو قضاء (قوله واما ثم) أي في نحو الصلاة (قوله والقول به) أي بالوجوب في نحو الصلاة

له بالتعجيل فكان ينبغي افراده بفصل كإفعل في المحر را فان كان مبنيا اعتبر اضنه ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فورا به منع ان الفصل للتعجيل إذ الم يترجمه به بل هو بلجج ما ذكره فيه وإن كان مبنيا انه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد وجوابه ان المناسبة بينهما كثر على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجب وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الاداء واي المناسبة بعد هذا والله اعلم (قوله والصلاة والحج) صريح في اعتبار التمكن في وجوبهما فانظر هل في ذلك مخالفة لقوله الآتي في الحج مانصه وبقي شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك علي العادة بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد وليتأمل واحدة فان اتفق ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضاءه خلافا لابن الصلاح لان هذا عاجز فكيف يكون مستطعا وإنما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضي زمن يسمحها لامكان تميمها بعده ولا كذلك هنا اه فان هذا الكلام يقتضي اعتبار التمكن في وجوب الحج دون الصلاة فليتأمل وليراجع (قوله فاول الحول الثاني في ربع المائة بكاله من حين اداء الزكاة) كذا في شرح الروض واقول هو ظاهر بالنسبة لقدرة الزكاة لانه الذي يملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لانه لم يخرج عن ملك المائة ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حوله الثاني من اول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بان كان حصة كل سنة نصا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ما ذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها يملك وهذا الذي ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح في الماخوذ من مسئلة الدار اي بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتأمل وقد تؤول عبارتهم بان المراد ان ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى ما فيه فليتأمل والله اعلم (قوله ويرفق بين ما هنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين الخ) قد يقال وفي نحو الصلاة الحكمان المذكوران الوجوب والاداء اي الفعل الذي هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتأمل

فتعين انه شرط للوجوب قبل قوله وان (٣٦٤) قوله وإن كان غير جيد لاقتضائه اشتراك ما قبلها وما بعدها في الحكم وان ما قبلها اولى به

وليس كذلك إذ التالف هو محل الضمان واما قبله فالواجب الاداء ويدخل مع ذلك في ضمانه حتى يغرّم لو تلف المال اه ويرد بما قررته ان معناه وتأخير اخر اجراء التمكن بوجوب الاخراج وان تلف المال وهذا صحيح لا غبار عليه لان ما قبل التالف وما بعده مشتركان في وجوب الاخراج وهو قبله اولى بالوجوب منه بعده لانه يتوهم انه اذا تلف سقط فالذم يسقط مع التالف فالولى مع البقاء (ولو تلف) المال (قبل التمكن) بلا تفریط سواء اكان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق هنا وقيد في الاتلاف ببعده الحول (فلا يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط في الضمان (ولو تلف بعضه) اى النصاب بعد الحول و كانه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل التمكن بلا تفریط (فالظاهر انه يغرّم قسط ما بقى) فاذا تلف واحد من خمسة ابعة وجب اربعة اخماس شاة ما لو تلف زائد عليه كاربعة من تسعة ففيه خلاف والاصح انه يجب شاة ايضا بناء على انه شرط للضمان وان الوقص عفو على ان المتن قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبا (وان تلفه) اى المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر او قصر في دفع متلف عنه كان

وقوله فتعين انه الخ) اى التمكن كرى (قوله قيل) الى قوله وهذا صحيح في النهاية (قوله قيل) قوله وان غير جيد الخ) قال في المعنى وفي جعله التالف غاية نظر فان ذلك هو محل الضمان واما قبل التالف فيقال وجب الاداء ولا يجوز القول فيه بالضمان فكان ينبغي اسقاط الواو انتهى وقد يقال الضمان الغرم بعد الانعدام والاعدام فديكون بحسب الظاهر مستندا الى احد كالمالك وقد لا يكون كان يكون باقيا سميوية والمتبادر من قوله وان تلف المال القسم الثاني فيبقى الاول ولا شك انه اولى بالضمان من الثاني فبطل قول المعترض فان ذلك هو محل الضمان فتأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق بصرى ويرد عليه أن قاعدة الغاية تقدير تقيض المذكور وتقيضه هنا غم التالف لا الاتلاف (قوله اشتراك ما قبلها) اى المقدر وهو عدم التالف (قوله وما بعدها) اى المذكور وهو التالف (وقوله في الحكم) اى الضمان (قوله واما قبله) الانسب واما قبله (قوله ويرد بما قررته الخ) اقول يرد ايضا بجعل الواو للحال سيم عبارة الرشيدى فيه انه يلزم عليه ان الموجب للاخراج انما هو التأخير لانفس التمكن وهو خلاف ما مر مع انه يلزم عليه التكرار في كلام المصنف عدم تعرضه لحكم الضمان فالاصوب في دفع الاعتراض جعل الواو للحال اه ولا يخفى ان كلامه تلك الاجرة إما بما لا يلقى في الاعتراض ويدفعه لو كان الاعتراض بعدم الصحة لا بعدم الجوده والحسن كما هنا (قوله وهذا صحيح الخ) لا يقال يرد عليه انه اذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتأخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تأخير لا نأقول المقيّد بالتأخير وجوب الاخراج خالى التالف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان سيم وفيه نظر (وهو) اى المؤخر زكاته بعد التمكن (قبله) اى التالف قول المتن (وتلف قبل التمكن) خرج به مالومات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتبركته مع ش (بلا تفریط) الى قوله وعلى الثاني في النهاية الا قوله ولو نحو صبي الى او قصر وقوله ولو تلفه اجنبي الى المتن وكذا في المعنى الا قوله ام قبله الى المتن وقوله و كانه الى وقبل التمكن وقوله ا ما لو تلف الى المتن (قوله بعد الحول) اقتصر عليه المعنى وهو الاحسن لان ما قبل الحول قد علم حكمه من اشتراط حول لان الحول وايقضا كلام المتن وسياقه كالصريح في السقوط بعد الوجوب وهذا لا يتأتى في التالف قبل الحول (قوله ام قبله) لسكته لا يتقيد بقوله بلا تفریط اذ لا فرق سيم (قوله فلا يلزمه الاخراج) الاولى فلا ضمان كما في النهاية والمعنى (قوله لعدم تقصيره) فان قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا نهائيه ومعنى قال الرشيدى يعنى في صورة ما اذا كان التالف بعد الحول كما هو ظاهر اه (قوله عن ذكره) يعنى قوله بعد الحول رشيدى (قوله وقبل التمكن الخ) عطف على قوله بعد الحول قول المتن (انه يغرّم الخ) لو عبر بالزوم بدل الغرم كان اولى وعبارة المحرر يبقى قسطا ما بقى معنى قول المتن (قسطا ما بقى) اى بعد اسقاط الوقص نهائيه ومعنى (قوله فاذا تلف) اى قبل التمكن نهائيه (قوله واحد من خمسة ابعة الخ) وكذا لو تلف خمسة من تسعة ابعة نهائيه ومعنى (قوله زائد عليه) اى على النصاب (قوله ايضا) الاولى اسقاطه (قوله بناء على انه) اى التمكن (قوله قد يصدق الخ) اى بارجاع ضمير بعضه الى المال (قوله بهذه) هى قوله ولو تلف زائد عليه الخ (قوله يضمن) احتراز عن الحربى (قوله لزمه بدل قدر الزكاة الخ) عبارة المعنى والنهائية وشرح الروض انتقل الحق الى القيمة كالموت الرقيق الجاني أو المرهون اه (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلى) وفي شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة فى الاجنبي

(قوله فتعين انه شرط للوجوب) بتأمل مع ما مر في الحاشية على قوله والصلاة والحج اه (قوله ويرد بما قررته الخ) اقول يرد ايضا بجعل الواو للحال (قوله وهذا صحيح لا غبار عليه) لا يقال يرد عليه انه اذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتأخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تأخير لا نأقول المقيّد بالتأخير وجوب الاخراج حالى التالف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان (سواء كان تلفه بعد الحول ام قبله) اى لسكته قبله لا يتأتى التقييد بقوله بلا تفریط اذ لا فرق (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلى

وضمه في غير حرزه (بعد الحول) وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لتعديه ولو تلفه اجنبي يضمن لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المثلى الى

للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء في العين ويأتي ذلك في زكاة الفطر فتستقر في ذمته بالماله المال قبل التمكن وبعده وكذا بتأفقه بعد التمكن
لا قبله كافي المجموع (وهي تتعلق بالمال) الذي تجب في عينه (تعلق شركة) بقدرها لانها تجب (٣٦٥) بصفة المال جوده ودراهة وتؤخذ

من عينه قرا عند الامتناع
كما يقسم المال المشترك قهرا
عند الامتناع من القسمة
ولانما جاز الاخراج من
غيره على خلاف قاعدة
المشتركات وفقا للمالك
وتوسعة عليه لكونها
وجبت مواساة فعلي هذا
ان كان الواجب من غير
الجنس كشاة في خمس ابل
ملك المستحقون منها بقدر
قيمة الشاة وان كان من
الجنس كشاة من اربعين
فهل الواجب شائع اى ربع
عشر كل أم شاة منها مبهمه
وجهان الاصح الاول
وعلى الثاني تفريع وإشكال
ليس هذا محل بسطه
وانتصار بعضهم له وانه
مقتضى كلامهما مردود
وان اطال وتبجح بأنهم
ير من جلا غبار المسئلة
وانها انحلت باعتماده له
كيف وهو أعنى الثاني لا
يتعلق إلا في شياه مثلا
استوت فيميبها كلها وهذا
نادر جدا فليت شعري
مال الذي يقوله معتمده في
غير ذلك الذى هو الاعم
الاغلب فان قال بعينها
مراعي القيمة قلنا يلزم عدم
انبها مالان المساوية لذلك
قد تكون واحدة منها فقط

الى البدل فيه وفي المالك ليفيد انه في الاجنبى المثل في المثلى والقيمة في المتقوم وانه في المالك إخراج ما كان
يخرجه قبل التلف انتهى باختصار كبير سم وقضية ما من انا فاعن شرح الروض وغيره انه في الاجنبى القيمة
مطلقا وفا الظاهر الروضة وغيرها (قوله للمستحقين الخ) ظاهره انه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن
المالك هذا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع سم اقول تقدم في مبحث زكاة الدين ان المستحقين يملكون
من الذين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض اه وقضيته ان
ولاية القبض هنا للمالك ايضا (قوله فيستقر) الظاهر التانيث (قوله في ذمته) اى من تلزمه زكاة
الفطر عن نفسه او غيره (قوله باتلافه) اى بعد دخول وقت الوجوب سم (قوله الذى تجب في عينه)
سباق محترزه في التنبه (قوله وتؤخذ من عينه) اى باخذها الامام من عين المالك نهاية ومعنى (قوله) كما
يقسم المال الخ) بنناء المفعول اى يقسمه الامام (قوله عند الامتناع) اى امتناع بعض الشركاء نهاية
ومعنى (قوله وانما جاز الخ) جواب سؤال ظاهر التيات (قوله وفقا للمالك الخ) اى ون لم يشارك
المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب نهاية (قوله فعلي هذا) اى أن تعلقها تعلق شركة (قوله
بقدر قيمة الشاة) اى قيمة شاة مجرثة في الزكاة ولو اقل افرادها الصديق الا سم كما مر في زكاة الحيوان قال سم
قد تساوى قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس او جميع الخمس او تزيد عليها فكيف الحال حينئذ اه (قوله
وجهان الخ) وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها او من غيرها قطعانها ومعنى (قوله الاصح الاول)
اعتمده مر ايضا سم (قوله وعلى الثاني) وهو الايهام (قوله وانه مقتضى الخ) اى وزعم انه الخ
(قوله وتبجح) اى افتخر كردى (قوله من جلا) اى ازال (قوله باعتماده له) اى للوجه الثاني (قوله
لا يتعلق إلا في شياه الخ) قديم مع وسنده جواز إخراج اى شاة شاهما ثم رايت الفاضل المحشى نبه عليه ثم قال
وهذا يعلم ما في قوله الاتى لان هذا لا يأتى إلا الخ انتهى بصري (قوله معتمده) اى الثاني (قوله في
غير ذلك) اى المتفاوتة قيمتها (قوله الذى الخ) صفة للغير بارادة الجنس من الموصول (قوله بعينها)
اى المالك (قوله قد تكون واحدة منها) قد يقال هذا عارض فلا يرد سم وفيه تأمل (قوله بل قد
لا تؤخذ منها) اى لا تخرج الزكاة من نفس الاربعين التى في ملكها (قوله قائله) اى الثاني (قوله لا يمنع
الخ) خبر وزعم الخ (قوله وان ثبوت الشركة الخ) عطف على قوله ان البائع الخ (قوله تمعين الخ)
صفة مبهمه و (قوله بتعيينه) اى المالك كردى (قوله او بالساعى) اى بتعيينه (قوله اقرب) هو
خبران (قوله بالشيوخ) متعلق بالضرر سم (قوله وسواء المشاركة) عطف تفسير للشيوخ (قوله
ممنوع) خبر وزعم ان ثبوت الخ (قوله عليه) اى الاجهام (قوله ذلك الفساد) اى بطلان البيع في
الكل وقال السكردى وهو قوله كيف وهو الخ اه (قوله فكيف) اى لا يمنع (قوله وقد علمت) اى مما

الخ) في شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الاجنبى الى البدل فيه وفي المالك
ليفيد انه في الاجنبى المثل في المثلى والقيمة في المتقوم وانه في المالك إخراج ما كان يخرجه قبل التلف اه
باختصار كبير (قوله للمستحقين) ظاهره انه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هذا الدفع والنية
وفيه نظر فليراجع (قوله باتلافه) اى بعد دخول وقت الوجوب (قوله بقدر قيمة الشاة) قد تساوى
قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس او جميع الخمس او تزيد عليها فكيف الحال حينئذ (قوله الاصح الاول)
اعتمده مر ايضا (قوله لا يتعلق الخ) قديم مع وسنده هذا المقابل ذلك بل هو متعلق مطلقا بدليل ان له إخراج
اى واحدة ما مطلقا وهذا يعلم ما في قوله الاتى لان هذا لا يأتى إلا الخ (قوله قد تكون واحدة منها فقط
الخ) قد يقال هذا عارض فلا يرد (قوله اقرب) هو خبران وقوله بالشيوخ متعلق بالضرر (قوله

بل قد لا تؤخذ منها ثم رأيت جمعا قالوا يلزم قائله بطلان البيع في الكل لانها الباطل من كل وجه واستعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها وزعم
ان البائع قادر على تمييزها فانها مفضولة اليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذى هو منشأ البطلان في الشكل وان ثبوت الشركة بمبهمه تتعين
بتعيينه أو بالساعى اقرب إلى عدم الضرر بالشىء وسوء المشاركة ممنوع لولم يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتبه عليه

نعم ان قلنا ان له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك إلا ان هذا لا ياتي إلا عند تساوى الكل فيعود الفساد السابق وعلى الاول للمالك تعيين واحدة مع نية إخراجها منها أو من غيرها (٣٦٦) قطعا رفقها به ولان الشركة غير حقيقية لكنهما مع ذلك المقلب فيها جانب التوثيق قال الاسنوي

مرآة نافع الجمع (قوله نعم ان قلنا الخ) ان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض المفروض في بيع الكل ومخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وان اتى ذلك القدر وان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها ويبطل فيها بخصوصها فهذا بعيد اه سم بحذف (قوله إلا ان هذا لا ياتي إلا عند تساوى الكل) قد علم منع هذا الحصر سم (قوله فيعود الفساد السابق) وهو قوله وهذا نادر جدا فليت شعري الخ (قوله وعلى الاول الخ) وكذا الثاني كما مر عن النهاية والمعنى (قوله مع نية إخراجها) فيه فصل بين الموصوف وصفته بمعمول عامل الموصوف (قوله منها الخ) من الشياء الاربعين (قوله قال الاسنوي) إلى قوله ومر في المعنى (قوله وهما) أي الوجهان سم (قوله اما نحو النقود الخ) أي كالزكاة والمعدن والثمار (قوله انه لا فرق) أي والخلاف جار في الكل (قوله ايضا) أي كالعين نهاية (قوله وهذا هو مرادهم الخ) كان مراده بهذا ان مرادهم على كل قول ان المقلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق انما لكنهما مع ذلك المقلب فيها جانب التوثيق سم وأشار الكردى إلى الجواب عنه بما نصه قوله وهذا هو الخ أي المقلب يعني من قال تعلق شركة مراده المقلب به ذلك وكذا الباقي ولا يتناق ذلك ما مر ان المقلب فيها جانب التوثيق لانه مقلب فيها باعتبار آخر كما يظهر بالتأمل اه وقد يجاب أيضا بأن المراد بما سبق المقلب فيها بعدا جانب التوثيق (قوله على بعضها) أي الاقوال و(قوله تضيته) أي ذلك البيض (قوله وسياتي في الحوالة الخ) أي مع اختصاص الحوالة بالدين اللازم (قوله ولو كانت) أي الشركة (قوله وللوارث الاخراج الخ) أي ولو كانت حقة بقبولها من عين الشركة (قوله وعلى الرهن) إلى قوله وفي قول تعلق في النهاية إلى قول الماتن فلو باع في المعنى (قوله وعلى الرهن الخ) عطف على قوله على الاول قاله الكردى والاصوب أنه استئناف بياني أو عطف على قول الماتن وفي قول تعاق رهن (ولم يوجد الواجب في ماله باع الامام) هذا إنما ياتي في الماشية فقط فتأمل قول الماتن (في قدرها) أي وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياء مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح الاول وصرح به في شرح العباب فقوله وورده المشتري الخ أي بان يرد شاة في مسألة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر في ان المراد انه يرد قدرها فاهنا متبذرا لا شاتعا في الجميع إذ اتقرر ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشتري قدرها متبذرا صح البيع في جميع ما تاتي بيده فيلزمه بطلان البيع في جزء من كل شاة ثم انقلبا بزيادة المشتري واحدة إلى الصحة في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد ياترزم ذلك وبوجه بان لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في جزء من كل وجزازا يرتفع هذا الحكم بردا المشتري واحد إلى البايع وان غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البايع لانه فرع في الملك فاذا رد واحدة إلى البايع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كالواحد الخراج البايع شاة اه سم بحذف (قوله فيرده على البايع) وقضيته ما ياتي عن السبكي ان يزدادها او يستأذن البايع في إخراجها او يعلم الامام او الساعي لياخذها

نعم ان قلنا الخ) ان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ما عداها فيصح البيع فيه فليس في هذا دفع للاعتراض على هذا القائل بان يلزمه فيما إذا باع جميع المال ببطلان البيع في الجميع وهو مخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها او يبطل فيها بخصوصها لاجل تعيينها قبل البيع فهذا بعيد (قوله إلا ان هذا لا ياتي إلا عند تساوى الكل) قد علم منع هذا الحصر (قوله وهما) أي الوجهان (قوله وهذا هو مرادهم الخ) كان مراده بهذا ان مرادهم على كل قول ان المقلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق انما لكنهما مع ذلك المقلب فيها جانب التوثيق (قوله في قدرها) أي وهو جزء من كل شاة في مسألة الشياء مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح ان الواجب

وهما مخصوصان بالماشية اما نحو النقود والحبوب فواجبا شائع اتفاقا على ما صرح به جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور انه لا فرق ومر أنها تتعلق بالدين تعلق شركة أيضا (وفي قول تعلق رهن) أي المقلب ذلك وهذا هو مرادهم على قول فلا يشكك تفرع عنهم على بعضها ما قد يخالف تضيته كقولهم على الاول يجوز ضمانها بالاذن مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة وسياتي في الحوالة جواز إحالة المالك للساعي بها وعكسه بما فيه وجوزوا الاخراج من انواع الحب والتمر كما مر للشقة ولو كانت حقيقية لا وجوها من كل نوع وللوارث الاخراج من غير التركة المتعلقة بعينها زكاة وعلى الرهن فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يوجد الواجب في ماله باع الامام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون في الدين (وفي قوله بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كما لفطرة وفي قول تعلق بالدين تعلق الارش بركة الجاني لانها

تسقط بهلاك النصاب أي قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد (فلو باعه) أي الجميع الذي تعلقت به (قبل إخراجها منه فالظاهر) بناء على الاصح ان تعلقها تعلق شركة (بطلانها في قدرها) لان بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشتري على البايع لان له

ولاية إخراجها ولأن له الإخراج من غيره وبحث أنه برده بقطع تساطع الساعي على ما بقي بيد المشتري وبؤيده ما سران الشركة غير حقيقة أنزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الإخراج منه أو من غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه وبذلك البحث يتأيدانه لا مطالبة على المشتري بعد إفرازه قدرها وان ما بحه السبكي عمله إذا باع قبل الإفرازه وفيه نظر لما تقرر ان الذي قطع تسلط الساعي انما هو قبض من له ولاية الإخراج لقدرها المنزل منزلة ما ذكره و مجرد إفراز المشتري ليس كذلك فالوجه انه لا يقطع (٣٦٧) به تسلط الساعي وذلك اعني ما بحه السبكي هو ما ملخصه

منه فان تعذر المالك والامام الساعي فينبغي إيصالها للمستحقين (قوله ويؤيده) اي البحث (قوله ما مر) اي قبيل قول المصنف وفي قول الخ (قوله منه) اي من المال الزكوي (قوله قدرها) اي كشاة في مسئلة الاربعين (قوله وان ما الخ) عطف على قوله انه لا مطالبة الخ (قوله ما بحه السبكي) اي الاتي انفا (قوله اذا باع) الاولى اذا اعطى الاجرة (قوله وفيه نظر) اي فيما قبل (قوله من له الإخراج الخ) اي المالك البائع (قوله المنزل الخ) صفة القبض (قوله منزلة ما ذكر) اي اختيار البائع الإخراج منه الخ (قوله به) اي بمجرد الإفراز (قوله مطالته) اي المؤجر (قوله على كل قول) اي من اقول التعاق (قوله ويرجع) اي المؤجر (قوله والساعي الخ) قد يشكل لا تنفائية المالك ونائبه فيها الا ان ينزل هذا منزلة الامتناع فيمكنه نية الساعي او الامام عند الاخذ سم (قوله فان تعذر) اي وصول من ذكر من الزارع والامام والساعي (قوله من ذكره) اي ذلك الطريق وكذا ضمير إشاعته (قوله يؤخذ) اي من المؤجر (قوله قيد المطالبة) اي المفهومة من قوله ويرجع كودي ويجوز إرادة المذكور (قوله فالوجه حفظها الخ) يتامل مع فرض السبكي كلامه في التعذر اي تعذر المالك والساعي بصري وبجواب بان المتبادر من كلام السبكي التعذر في الحال فلا ينافي التيسر في المستقبل (قوله او الساعي) اي والامام (قوله بشرطه السابق) اي قبيل الفصل كودي وهو ان لا يفرض امر الزكاة لغير القاضى (قوله الاول) خبر والذي الخ ويريد بالاول أخذ عشر ما قبضه المؤجر فقط (قوله ان الذي يبطل الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله عنه) اي الميث (قوله ان للمشتري الخ) جواب لومات الخ والجملة خبر ان البائع الخ (قوله بما مر) لعله قوله ان الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع الخ ويحتمل انه قوله ولان له ولاية الإخراج من غيره (قوله ولما تخرج) اي زكاته (قوله منه) اي مما تحقق الخ وكذا ضمير اكله وشرائه الخ (قوله وفيه نظر) اي يظهر وجهه من قوله الاتي

شائع لا مبهم وانه في أربعين شاة أربع عشر كل واحدة ولهذا قال في شرح العباب في جملة كلامه ومن ثم قال التمولي وعلى الاول اي في كيفية الشركة من ان الواجب شائع متعاق بكل واحدة يبطل البيع في كل جزء من كل شاة اه وقوله فيرده المشتري على البائع اي بان برد شاة في مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر في ان المراد انه يرد قدرها مع ما متميزا لا شائع في الجميع الا ترى إلى قوله فنزل قبض البائع الخ إذ اختيار الإخراج إما يعتد به إذا كان متميزا لاني شائع من كل واحدة وقوله بعد إفرازه قدرها إذا تقرر ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشتري قدرها متميزا يصبح البيع في جميع ما بقي بيده فقيه إشكال لانه يلزم ان يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم إذا رد المشتري واحدة انقلب البيع صحيحا في جميع كل واحدة بما عدا هذه الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بانها كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقة ضعف الحكم يبطلان البيع في كل جزء وجزان برتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة الى البائع او بازغاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة وساكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع لانه فرعه في الملك فاذا جزم واحدة الى البائع انقطع تعاق المستحق من كل جزء كالأخرج البائع شاة فانه بقطع تعاق المستحق من كل جزء بما عداها مع ان تعلقه بذلك كان ثابتا من قبل اسكن قياس أن الذي يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا ان الذي يرد المشتري جزء من كل شاة مثلا (او الساعي) قد يشكك لا تنفائية المالك ونائبه فيها ونية الساعي

المتن وغيره أن الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء كان كل المال الزكوي ام بعضه وإذا تقرر في بيع بعض النصاب ان الذي يبطل فيه انما هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها التي فات على المشتري يرجع على البائع بحصته من الثمن ان قبضه كما ان المؤجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة بما قبضه ويظهر ان البائع او الزارع لو مات وقتنا للاجنبي اداء الزكاة عنه ان للمشتري والمؤجر حينئذ اخرج قدرها من ماله وحينئذ يبطل بالبرورة بقدرها من المبيع او الاجرة لانه على ملكه وورثهم والزكاة قد سقطت عنه واخذ بعضهم بما سران ما تحقق وجوب زكاته ولم تخرج وقد بقي بيد المالك قدرها من ماله يحمل اكله وشرائه سواء ابقاه بنيتها ام لا اه وفيه نظر

المتن وغيره أن الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء كان كل المال الزكوي ام بعضه وإذا تقرر في بيع بعض النصاب ان الذي يبطل فيه انما هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ما ذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها التي فات على المشتري يرجع على البائع بحصته من الثمن ان قبضه كما ان المؤجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة بما قبضه ويظهر ان البائع او الزارع لو مات وقتنا للاجنبي اداء الزكاة عنه ان للمشتري والمؤجر حينئذ اخرج قدرها من ماله وحينئذ يبطل بالبرورة بقدرها من المبيع او الاجرة لانه على ملكه وورثهم والزكاة قد سقطت عنه واخذ بعضهم بما سران ما تحقق وجوب زكاته ولم تخرج وقد بقي بيد المالك قدرها من ماله يحمل اكله وشرائه سواء ابقاه بنيتها ام لا اه وفيه نظر

قبيل التنبيه وان ابقاه فعلى الشركة الخ قول المتن (صحته في الباقي) أي لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم نهاية ومعنى (قوله في تخير) الى قوله وبه يعلم في النهاية والمعنى (قوله في تخير المشتري الخ) أي وإن آخر جهام محل آخر لانه وإن فعل ذلك فالعقد لا يقاب صحيحا فقدرها معني زاد النهاية فان اجاز المشتري في الباقي لزمه قد طه من الثمن اه (قوله بناء على قولي تفريق الصفقة) راجع الى المتن عبارة النهاية بناء على تفريق الصفقة اه وعبارة المعنى والثاني بطلانه في الجميع والثالث صحته في الجميع والاولان قولاً وتفريق الصفقة وياتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة اه ويعلم بذلك ان حق المقام اما افراد القول واما ذكر الثاني قبل قوله بناء الخ (قوله ومن ثم) أي من اجل ان الحكم هنا حكم تفريق الصفقة كرهى (قوله اشترط العلم الخ) أي إمكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع كما يدل عليه قوله وذلك لا يمكن معرفته كرهى وفي سم ما يوافق (قوله العلم بقدر الواجب) أي علم المتبايعين كما يصرح به قوله الاثني ثم الاوجه الخ بصرى (قوله البطلان في الكل الخ) أي وظاهر إطلاق المتن البطلان في قدر الزكاة فقط سواء كان الواجب من الجنس او غيره ع ش (قوله ان هذا الخ) أي قول المصنف فلو باعه الخ (قوله او مبهم) عطف على مشاع (قوله كما سم) أي في شرح تعلق شركة (قوله يلزم منه) أي من الاشاعة في بيع الاربعين شاة (قوله لاجل ذلك) أي الفرق بهذا الى لزوم التشخيص (قوله اما لو باع) الى قوله وكذا لو وهب في النهاية والمعنى (قوله اما لو باع البعض الخ) عبارة التصحيح ببيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بق قدرها وإن نوى بابقائه الزكاة ويفارق لإلهذا الشاة الاثني بان الاستثناء اللفظي أقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها مر (فرع) لو تلفت الشاة في قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر وما مر للثاني سم (قوله فكبيع الكل) أي في بطل في قدر الزكاة من المبيع لا في قدرها . طلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الاثني البطلان أي في قدرها أي من المبيع لا مطلقا كما صرح في شرح الروض بذلك سم عبارة المعنى وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة في غير المشاشية كبعك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان في بابه لكن بشرط ذكره اه وعشر ام نصفه واما المشاشية

(وصحته في الباقي) في تخير المشتري إن جهل بناء على قولي تفريق الصفقة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب وإلا ففضية كلام الرافعي البطلان في الكل وبه يعلم البطلان في الكل في نحو خمسة ابرة فيها شاة لسامر أهم شركة بقدر قيمتها وذلك لا يمكن معرفته حتى يختص البطلان بما عده لأن التقويم تخميني وظاهر المتن أن هذا يتفرع على الوجهين السابقين الاشاعة والابهام لكن بحث السبكي انا ان قلنا الواجب مشاع صح في غير قدر الزكاة كما لو باع عبدالله نصفه او مبهم بطل في الكل كما مر لأن المملوك غير معين ونازه

لا تسكني عند الاخذ (قوله ومن ثم اشترط العلم الخ) إن أريد العلم حال البيع فهو ممنوع لأن الشرطي تفريق الصفقة لمكان العلم بالبطل ولو بعد البيع لاجل التقويم والتوزيع وإن أريد ولو بعد البيع فهذا يمكن فلا ينبغي الجزم باطلاق البطلان عن فضية كلام الرافعي (قوله وإلا ففضية كلام الرافعي البطلان) راجع (قوله اما لو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل الخ) عبارة التصحيح ببيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بق قدرها وإن نوى بابقائه الزكاة ويفارق لإلهذا الشاة الاثني بان الاستثناء اللفظي أقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة وهذا جواب استشكل التصحيح الاثني مر (فرع) لو تلفت الشاة في قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته أو يتبين بطلانه في قدرها فيه نظر وما مر للثاني على اقبس الوجهين عند ابن الصباغ واقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر ايضا نعم لو استثنى فقال بعثك ثمرة هذا الحائط الا قدر الزكاة صح كما جزم به في البيع لكن بشرط ذكره اه وعشر ام نصفه كما نقل عن الماوردي والرويانى وقيد مر بحثا بمن جهله اما المشاشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله إلا هذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الاظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها اه مر و أقول جواب اشكاله انه هنا بقوله إلا هذه الشاة قد استثنى قدر الزكاة معينا فكان بمنزلة إفرازه بنية الزكاة فصح البيع في جميع المبيع وإن قلنا ان الواجب شائع في كل شاة كما هو قضية هذا الاطلاق كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع في الجميع نعم وهذا واضح إن نوى الزكاة عند قوله إلا هذه الشاة وإلا فحل وقفه وقضية الاطلاق الصحة ايضا بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ فانه لم يستثن

الغزى وبحث البطلان في الكل حتى على الاشاعة لانه يلزم منه تشخيص الشاة على الفقير وهو يتمتع ويجاب بان هذا اللزوم معتقر لانه قضية القول يتعلق العين الذي فيه غاية الفرق بالمستحقين فلم يبال لاجل ذلك فهذا وقد اغتفروا التجزى والقيمة في مسائل من الزكاة على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا اما لو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل

فان عين كقولہ لإلا هذه الشاة صح في كل المبيع وإلا فلا في الاظهر هذا كله في بيع الجميع كما اشار اليه بقوله فلو باع الخ فاما إذا باع بعضه فان لم يبق قدر الزكاة فهو كالو باع الجميع وان ابقى قدرها بنية الصرف فيها او بلانية بطل في قدرها على اقبس الوجهين فان قيل يشكل هذا على ما سبق من جزم الشيخين بالصحة اجيب بان الاستثناء اللفظي اقوى من القصد المجرد اه وفي النهاية مثله الى قوله على اقبس الوجهين إلا انه زاد عقب وإلا فلا في الاظهر مانصه ولا يشكل ذلك على ما مر من بطلانه في قدرها وان بقي ذلك القدر لان استثناء الشاة التي قدر الزكاة دل على أنه عينها وأنه إنما باع ما عداها بخلاف ما مر اه قال عرش قوله مر وإلا فلا في الاظهر اي في بطل في الجميع لان قدر الزكاة الذي استثناءه شاة مبهمه وإمهاما يؤدي الى الجهل بالمبيع اه وقال سم قوله مر لان استثناء الشاة الخ اي كالموعزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقي قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع في الجميع نعم هذا واضح ان نوى الزكاة عند قوله لإلا هذه الشاة وإلا فحل وقفة وقضية لا اطلاق للصحة ايضا واستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الاردب فيصح البيع في جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعين كالا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتأمل اه (قوله وان ابقاه) اي قدر الزكاة بنية صرفه في الزكاة او بلانية معني ونهاية (قوله في قدرها) اي من البيع (قوله فيما عداها) اي ما عدا قدر الزكاة (قوله اي قطعا) اي وبه يفرق بين الاستثناء وعدمه كما تقدم عن سم (قوله ثم الاوجه الخ) اي في صورة الاستثناء كردى (قوله أو ربه) اي ربع العشر في النقود (قوله لنحو ابن الخ) اي كالمصروف (قوله حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدى لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه انه لا فرق فتأمل سم اي فالتقييد بذلك لانه محل التوهم (قوله لما مر) اي قبيل قول المصنف وفي قول الخ (قوله على ذلك) اي عدم التعدى (قوله هذا كله) اي ما ذكر من حكم البيع سم اي قبل إخراج الزكاة (قوله إلا التمر بعد الخرص الخ) اي فانه يصح بيع جميعه قطعا معني ونهاية (قوله لان الخ) علة لما قبل لكن الخ (قوله وكذا لو وهب الخ) عبارة العباب وأما هبتها أي أهوال التجارة وعتق رقيقها والمجابهة في بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويظهر الخاق جعله عوض نحو بضع الهبة اه ومثله في الروض وشرحه فلتردد عبارة الشارح ويحتمل ان قوله وكذا لو وهب الى غيره وسر محله عقب فان باعه بمجابهة الى وان افر زد قدرها سم عبارة النهاية والمعنى وشرح الروض وشرح العباب في زكاة التجارة ولو لا غنق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانها يبطلان متعاق زكاة التجارة كان البيع يبطل متعاق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لان مقابله ليس مالا فان باعه بمجابهة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقا للصفة اه (قوله لو وهب او اعتق

قدر الزكاة فلم يكن بمنزلة عز لها مع النية غاية الامر أنه لإبقاء من غير استثناء وذلك لا يفيد وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الاردب فيصح البيع في جميع المبيع ايضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع في جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعين كالا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القطع بالصحة فيما عداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء في المعنى فيما عدا ذلك فليتأمل (قوله فكبيع الكل) أي فيبطل في قدر الزكاة من المبيع لاني قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتي البطلان في قدرها اي من المبيع مطلقا كما هو ظاهر وهذا لما قال في شرح الروض فاذا باع النصاب او بوضه اورهته صح لاني قدرها عقبه في شرحه بقوله من المبيع او المروهن وإن كان الباقي قدرها في صورة البعض الى ان قال والقدر الباقي بلا بيع ورهن في صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين اه (قوله لنحو ابن ونتاج حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدى لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه أنه لا فرق فتأمل (قوله هذا كله) أي ما ذكر من حكم البيع (قوله وكذا لو وهب أو اعتق قننا الخ) عبارة

وإن أبقاه فعلى الشركة في صحة البيع وجهان أقسهما وأصحهما خلافا لمن نازع فيه البطلان أي في قدرها لأن حقه شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقه نعم ان قال بعثك هذا إلا قدرها صح فيما عداها أي قطعاً الأوجه اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر أو نصفه أو ربه (تنبيه) لا يترحم على تعلق الشركة تعدى التعلق لنحو ابن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج لما سألها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق على ذلك واعتمده بل كاد بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا كله في زكاة الاعيان إلا التمر بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ ما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير مجابهة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهي لا تقوت بالبيع وكذا لو وهب أو أعتق قننا وهو غير موسر

فان باعه بمحابة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحابة وان أفرز قدرها وأتى الجلال البلقي وغيره بأنه لا يكاف عند تمام الحول
بيع اعروض التجارة بدون قيمتها (٣٧٠) أى بما يتعاقب به كما هو ظاهر ليخرجها عنها لما فيه من الخيف عليه بل له أن يأخر الى

الى أن تساوى قيمتها فيبيع
ويخرج منها حينئذ قال
الرجحاني وغيره ولكل من
الشريكين إخراج زكاة
المشترك بغير إذن الآخر
وقضيته بل صريحه ان نية
احدهما تغني عن نية
الآخر ولا ينافيه قول
الرافعي كل حق يحتاج لنية
لا ينوب فيه احد إلا باذن
لان محله في غير الخليطين
لاذن الشرع فيه والقول
بتخصيصه بالاخراج من
المشترك مردود بأنه
مخالف لظاهر كلامهم
والخبر لان الخاطئة تجعل
ماليهما كمال واحد وقضية
قولهم لاذن الشرع فيه
انه يرجع على شريكه ومر
في الخاطئة وزكاة النبات
ماله تعلق بذلك

(كتاب الصيام)

(قوله هو لغة) الى قوله وينقص في النهاية والمغني لا قوله زاد جمع وقوله وهو الى وفرض (قوله هو لغة
الامساك) ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم بنى نذرت للرحمن صوماى إمساكا وسكو تاعن السلام نهاية
ومغنى (قوله وشرعا الامساك الا في الخ) أى امساك مسلم بمنى بنية عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس
والولادة في جميع النهار القابل للصوم ومن الاغنام والسكر في بعضه والاصل في وجوبه قول الاجماع مع
ما ياتي اية كتب عليكم الصيام نهاية بزيادة من عش والرشيدى (قوله وهو) أى عد الصائم ركنها
(قوله كاسم) أى في صفة الصلاة من ان ماهيته لا وجود لها في الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنها
لشكول تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا لم يحتاج للنظر لفاعلها (قوله وفرض رمضان في شعبان
الخ) لم يبين هل كان ذلك في اوله و آخره او اوسطه فراجع عش (قوله ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب
على رمضان الخ) قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس إلا لاجموع الفضل المترتب على ايامه فليتأمل
جداسم على حج أقول وقد يمنع الحصر ويقال ان لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع ايامه
كغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعدلصائم وغير ذلك مما ورد انه يكرم به
صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا و تاما واما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر اخر
فلا مانع أن يثبت للكمال بسببه ما لا يثبت للناقص عش وبصرى وشيخنا (قوله يفرق) أى الكمال
و (قوله لم يكمل له رمضان الخ) أى من تسع رمضان شيخنا (قوله لا واحدة) كذا وقع له هنا و وقع له في
محلين آخرين إلا سنتان وجرى عليه المنذر في سنته قاله شيخنا الشري وجرى عليه ايضا الدهيرى وقال
بعضهم صام اربعة ناقصا وخمسة كاملا عش بخذف وجرى شيخنا على مقاله الشارح هنا (قوله زيادة تطمين)
كذا في أصله بخطه وفيه خلوجلة الصفة عن العائد إلا ان يقر أطمين بصيغة المصدر بصرى أقول المعنى

(كتاب الصيام)
هو لغة الامساك وشرعا
الامساك الا في بشروطه
الائتية واركانه التية
والامساك عما يأت زاد
جمع والصائم وهو مبنى
على عد المصلى والمتوضى
مثلا ركنها ويحتمل عدم
البناء والفرق كما وفرض
رمضان في شعبان ثانيا سنى
الهجرة وينقص ويكمل
وثوابها واحد كما لا يخفى
ومحله كما هو ظاهر في الفضل
المترتب على رمضان من
غير نظر لا يامه اما

(كتاب الصيام)

(قوله ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لا يامه) قد يقال الفضل المترتب على

ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومدونه عند سجوده وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمه أنه هنا
صل الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكمال

فيما قدمناه (يجب صوم رمضان) إجماعاً وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرميض (٣٧١) وهو شدة الحر لان وضع اسمه على

مسيه وافق ذلك وكذا
في بقية الشهور كذا قالوه
وهو لا يما ياتي على الضعيف
ان اللغات اصطلاحية اما
علي انها توقيفية اي ان
الواضع لها هو الله تعالى
وعلمها جميعها لادم غند
قول الملا تكة لاعلم لنا فلا
ياتي ذلك وهو افضل
الاشهر حتى من عشر الحجة
للخبر الصحيح رمضان سيد
الشهور وبحت ابي زرعة
تفضيل يوم عيد الفطر اذا
كان يوم جمعة على ايام رمضان
التي ليست يوم جمعة فيه نظر
وان اطيل في الاستدلال له
وتفضيل بعض اصحابنا يوم
الجمعة على يوم عرفة الذي
ليس يوم الجمعة شاذ وإن
وافق مذهب احمد رضى
الله عنه فلادليل فيه نعم يوم
عرفة افضل ايام السنة كما
صرحوا به في فرض شموله
لايام رمضان كما هو الظاهر
يجاب بان سيدي رمضان
مخصوصة بغير يوم عرفة لما
صح فيه مما يقتضى ذلك
وبفرض عدم شموله يجاب
بان سيدي رمضان من
حيث الشهر وسيدي يوم
عرفة من حيث الايام فلا
تنافي بينهما وإنما لم نقل
بذلك فيما ذكر من يوسى
العيد والجمعة لانه لم يصح
فيهما نظير ما صح في يوم عرفة
حتى يخرج جان ذلك العموم
وياتي في صوم التطوع في
غش الحجة وعشر رمضان

هنا على الاضافة لا الوصفية وإن تكلف الكردى في تصحيحها بما لا حاصل له والجملة تقع مضافاً اليها مؤولا
بالمصدر بلا سبك فلا ضرورة الى قرأته بمصدر انعم المصدر أولى ولذا عبر به شيخنا فقال ولعل الحكمة في
ذلك تطمين نفوس من يصومونه ناقصان من امته الخ قوله فيما قدمناه اي من الثواب المترتب على اصل صوم
رمضان من غير نظر لايامه (قوله إجماعاً) الى قوله وبحت الخ في النهاية والمعنى الا قوله كذا الى وهو افضل
وقوله حتى من عشر الحجة وما انبه عليه (قوله معلوم من الدين بالضرورة) اي فمن وجد وجوبه كفر ما لم
يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر
حبس ومنع الطعام والشراب بنهار يحصل صورة الصوم بذلك نهاية ومعنى زاد الا يعاب ولا نهى بما حمله ذلك
على ان ينوبه فيحصل له حينئذ حقيقته اه (قوله لان وضع اسمه الخ) عبارة للمعنى والنهاية لان العرب لما
ارادت ان تضع اسماء الشهور وافق ان الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمى بذلك كما سمي الربيعان
لموافقتهما زمن الربيع اه (قوله وكذا في بقية الشهور) عبارة المصباح في مادة ج م د ويحكى ان
العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الازمنة فاشتق للشهور معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى
استعملوا في الالهة ولم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما رمضت الارض من شدة الحر وشوال لما
شالت الابل باذناها للظروق وذو القعدة لما ذلوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجوا والحرم لما حرموا
القتال او التجارة والصفر لما غزوا وتركوا اديار القوم صفرا وشهر ربيع لما ربت الارض واهرعت
وجمادى لما جم الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان لما اشعبوا مثل العود اه عس (قوله اما على انها
توقيفية الخ) أي وهو المعتمد عس (قوله فلا ياتي ذلك) فديقال ما المانع من اتيانه لان وضع الله حادث
بناء على حدوث الالفاظ فيجوز ان يكون الوضع وافق ما ذكر تامل كذا افاده الفاضل المحشي وتديتوقف
في قوله لان الخ اذ وضعه لها ثابت في حضرة العلم والالفاظ بالنسبة اليه ليست حادثة نعم فديقال ما المانع من
كون العرب لها اصطلاح وافق ما ذكر بصرى اقول وايضاً العلم وإن كان قديماً تابع للعلوم كما تقر في محله
(قوله في الاستدلال له) اي لابي زرعة سم (قوله وتفضيل بعض اصحابنا الخ) اي المستلزم لتفضيل يوم
جمعة ليس من رمضان على ايام رمضان ليست يوم جمعة (قوله فلادليل فيه) أي لابي زرعة (قوله بان
سيدي رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة) الباء دخل على المقصور عليه (قوله لما صح فيه) اي في يوم
عرفة (قوله يجاب بان سيدي رمضان الخ) هذا الجواب ياتي على الفرض الاول ايضاً بالاولى بل المناسب
للفرض الثاني ان يقال بان سيدي يوم عرفة مخصوصة بغير ايام رمضان فليتأمل (قوله وإنما لم نقل بذلك)
اي بما تضمنته الجواب الاول والثاني (قوله من يوسى العيد والجمعة) كانه اراد يوم العيد المصادف ليوم
الجمعة على ما مر عن ابي زرعة ومطلق يوم الجمعة على ما مر عن بعض الاصحاب (قوله من ذلك العموم) أي
عموم تفضيل رمضان على غيره كردى (قوله في عشر الحجة) عبارته هناك في تسع الحجة وهي الاصوب
(قوله وعشر رمضان) عطف على صوم الخ والواو بمعنى مع (قوله بذلك) اي بتفضيل رمضان (قوله انه
لا يكره الخ) وفاقاً للنهاية والمعنى (قوله مطلقاً) اي مع قرينة ارادة الشهر وبدونها (قوله للاخبار
الكثيرة فيه الخ) عبارة للنهاية لعدم ثبوت النهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة لخبر من صام
رمضان إيماناً واجتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه اه قال عس قوله مر بل ثبت ذكره الخ انما يتم به
الرد على من اطلق كراهته بدون شهر امامان قيد كراهته باتناء القرينة الدالة على ان المراد به الشهر فلا

رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على ايامه فليتأمل جدار قوله وكذا في بقية الشهور) انظر معنى هذا
في نحو رجب وجمادى (قوله فلا ياتي ذلك) فديقال ما المانع من اتيانه لان وضع الله حادث بناء على
حدوث الالفاظ فيجوز ان يكون الوضع وافق ما ذكر تامل (قوله فلادليل فيه) اي لابي زرعة (قوله
للاخبار الكثيرة فيه) اي كخبر من قام رمضان لا يقال لادلالة في تلك الاخبار لعدم الكراهة لان استعمال
الشاعر لا يقاس عليه استعمال غيره كما ذكره في مواضع لانا نقول انما يصح ذلك لو ثبت نهى عن ذلك

الاخبار ماله تعلق بذلك وأفهم المتن انه لا يكره قوله رمضان بدون شهر مطلقاً وهو كذلك للاخبار الكثيرة فيه واستند من كرهه ليس بمستند

وهو الخبر الضعيف أنه من أسماء الله تعالى (باكمال شعبان ثلاثين) يوم وهو واضح قال الدارمي ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط (أو رؤية الهلال) بعد الغروب لا بواسطة نحو امرأة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما ذالم ير وإن أطبق الغيم لخبر البخاري الذي لا يقبل تأويلا ولا مطعن في سنده يعتد به خلافاً من زعمهما صوم الرويته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجب وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لا فادته العلم الضروري وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتي أو بالامارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة

يتم الرد عليه بما ذكر لوجود القرينة الدالة على المراد اه (قوله وهو الخبر الضعيف) واستند أيضاً الى ورود النهي عن ذلك واجيب بأنه لم يصح كما بينه الحفظ سم (قوله لنفسه فقط) ينبغي ولما اعتقد صدقه سم وبصرى ويأتي في شرح وشرط الواحد الخ ما يفيد (قوله أو رؤية الهلال بعد الغروب الخ) لو راه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه مر وقد يقال إن كفى لعلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو ان لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع احدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر سم أقول قد يفرق بينه وبين الجمعة بان الصوم معلق في النصوص بالرؤية من غير فرق بين افراد الرائي فينبغي الثبوت برؤيته حتى في حق غيره والملاحظ في الجمعة كون المحل قريبا بحيث يعد لقربه من محل الجمعة فنظر في ضبط القريب عرفا لم توسط السمع لان حديده قد يسمع من البعيد عفا وفي تكليفه فقط او مع غيره حرجا تاباه محاسن الشريعة بصرى وعش (قوله لا بواسطة) الاولى بلا واسطة (قوله لا بواسطة نحو امرأة) قد يتوقف فيه لانها رؤية ولو بتوسط آلة بصرى ويؤيده ما يأتي عن سم في مسألة الغيم وكفاية ظن دخول رمضان بالاجتهاد كما يأتي (قوله نحو امرأة) اي كالماء والبلور الذي يقرب البعيد ويكبر الصغير في النظر (قوله منه) اي من شعبان (قوله لخبر البخاري الخ) تعميل لقول المتن أو رؤية الهلال (قوله لمن زعمهما) اي وجود الطعن في سنده وقبول متنه التاويل (قوله لم تجز مراعاة الخ) لعل محله ما لم يقلد القائل به في ذلك عش أقول بل ذلك على إطلاقه لان من شروط التقليد في حكم ان لا يكون القائل به مخالفا لنص السنة كما هنا (قوله خلاف موجب) وهو أحمد في رواية وطائفة قليلة يعاب أي عند إطباق الغيم (قوله وكهذين) الى قوله وإن حصل غيم في النهاية لإقوله ولو من كفار الى وظن وقوله ولا يجوز الى نعم وقوله ولكن الى ولا رؤية النبي وقوله وفيه وجه الى فقد حكي وكذا في المعنى لإقوله الخبر المتواتر الى ظن دخوله (قوله وكهذين الخ) اي الا كمال والرؤية في إيجاب صوم رمضان لعموم الناس وجعل النهاية والاياب الخبر المتواتر من جملة ما يثبت به الشهر للمخبر فقط بفتح الباء عبارة الاول في شرح وشرط الواحد الخ وقد علم بما مر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس أو ما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا فز رأى دلالة رمضان وجب عليه الصوم ومثله من خبره عدد التواتر اه قال الرشدي قوله مر ومثله من خبره به عدد التواتر والشهاب بن جعج إنما ذكر هذا بالنسبة لعموم الناس اي فاخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهر وعلى العموم وإن لم يكن عند قاض وظاهر ان صورة المسئلة انهم اخبروا عن رؤيتهم او عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذي يفيد العلم فليس منه اخبارهم عن واحد راه او أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثير من الاشاعات فينبه اه (قوله وظن دخوله الخ) أي عند الاشتباه لنحو حبس شيخنا (قوله كما يأتي) اي في المتن في او اخر فصل النية (قوله او بالامارة الظاهرة) وما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثي شعبان فتبيت النية اعتمادا عليها ثم نزل ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا انه من رمضان وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على اصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه نهاية وقوله مر ولا قضاء عليه قال سم ما لم يعلم بانها أزيلت للشك في دخول رمضان أو لتبين عدم دخوله ويوجه بان عمله بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكايا ورفض اليباطل اه واعتمده شيخنا فقال ولو طفتت القناديل لحوشك في الرؤية ثم اوقدت للجزم

فكان حينئذ يثبت السكراهة به في حقنا ولا يرد عليها استعمال اشارة عما ذكر لكن لم يثبت نهى عن ذلك والاصل فيما استعمله الشارع جواز مثله منا (قوله وهو الخبر الضعيف) استند ايضا الى ورود النهي عن ذلك واجيب بأنه لم يصح كما بينه الحفظ (قوله لكن بالنسبة لنفسه فقط) ينبغي ولما اعتقد صدقه (قوله أو رؤية الهلال بعد الغروب) لو راه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت في حق نفسه مر وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف

بها وجب تجديد النية على من علم بطفتها دون من لم يعلم به اه وكذا اعتمده الرشيدى فقال قوله مر ويعلم بها اى باز النية احتراز عمالوا زالوا بعد نومه او نحوه فهذا غير ما يحتمه الشهاب سم فما اذا علم سبب ازالتها وانه عدم ثبوت الشهر من انه يضر لانه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وقوله مر فان نوى عند الازالة الخ يخرج به ما اذا حصل له تردد عند الازالة ولم ينو الترك فلا يضره ذلك لما سياتى في كلامه مر من ان النية بعد عقدها لا يبطلها الا رفضها او الردة اه رشيدى (قوله كروية القناديل) اى وضرب المدافع ونحو ذلك بما جرت به العادة شيخنا (لا قول منجم) بالجرح عطف على الاجتهاد ولو اعاد الباء ليظهر عطف قوله ولا برؤية النبي الخ عليه لكان اولى (قوله وحاسب الخ) وفي فتاوى الشهاب الرملى سئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسبه فى الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته ام بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان اتمهم قد ذكر الهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فاجاب بان عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث انتهى وهو محل تأمل بالنسبة للحالة الاولى بل والثالثة والعجب من الفاضل المحشى حيث نقل هذا الافتاء واقره اه بصرى عبارة الرشيدى قوله مر نعم لانه يعمل بحسبه الخ اى الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به فى كلام والده وهو فى غاية الاشكال لان الشارع انما وجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه انه اذا دخل الشهر فى اثناء النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله ولا ظن الاصحاب بالمقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك فى غير هذا المحل اه وياتى فى شرح رؤوية الهلال ما يصرح بخلاف ما قاله الشهاب الرملى فى الاولى والثالثة جميعا وعن النهاية فيما لو دل الحاسب على كذب الشاهد ما نصه ان الشارع لم يعتمد الحاسب بل الغاه بالكتابة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وهذا يؤيد الاشكال ايضا وبالجملة ينبغى الجزم بعدم جواز عمل الحاسب بحسبه فى الحالة الاولى واما الحالة الثالثة فينبغى انها مثل الاولى وفى عدم الجواز كما مر عن السيد البصرى وسياتى عن سم فى مسألة الغيم ما يؤيده (قوله ولا يجوز الخ) ياتى عن النهاية خلافا (قوله نعم لهما العمل الخ) ذكر شيخنا الشهاب الرملى وواقفه الطبلابوى الكبير على الوجوب والاجزاء قال مر ولهما العمل بالحساب والتنجيم ايضا فى الفطر اخر الشهر اذا المعتمدان لهما ذلك فى اوله وانه يجوز ثهما عن رمضان وان قضية وجوب العمل بالظن انه يجب عليها ذلك وكذا من اخبره اذا ظن صدقها اه وقياس الوجوب اذا ظن صدقها الوجوب اذالم يظن صدقها ولا كذبها وهما عدلان كفى نظائر ذلك اى ما لم يعتقد خطأ بموجب قام عنده سم (قوله ولكن لا يجوز ثها الخ) والمعتمد الاجزاء غنى وايهاب واتحاف ونهاية عبارة الاخير ويجزئه عن فرضه على المعتمد وان وقع فى المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قوه لم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه وايضا لم جواز بعد حظراى فيصدق بالوجوب اه واعتمده شيخنا وتقدم عن سم ما يوافق (قوله كما صححه فى المجموع) اى هنا كذا قيل وكلام المجموع ليس نصا فى تصحيح ذلك وانما هو ظاهر فيه فانه اخذ ذلك من كلام الرافعى وسكت عليه وكانه انما لم يعتز منه لما سيصرح به فى الكلام على النية من انه يجوز ثها ايهاب (قوله ولا برؤية النبي الخ) عطف على

كروية القناديل المعلقة
بالمناثر ومخالفة جمع فى
هذه غير صحيحة لانها اقوى
من الاجتهاد المصرح فيه
بوجوب العمل به لا قول
منجم وهو من يعتمد النجم
وحاسب وهو من يعتمد
منازل القمر وتقدير سيره
ولا يجوز لاحد تقليدهما
نعم لهما العمل بعلمهما
ولكن لا يجوز ثهما عن
رمضان كما صححه فى المجموع
وان اطال جمع فى رده ولا
برؤية النبي صلى الله عليه
وسلم

ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو ان لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديث السمع احدا حتى السامع كما هو ظاهر
كلامهم وفيه نظر (قوله وحاسب وهو الخ) سئل الشهاب الرملى عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسبه
فى الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته ام بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان اتمهم قد ذكر الهلال
ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها
بوجوده ويجوزون رؤيته فاجاب بان عمل الحاسب شامل للسائل الثلاث اه (قوله نعم لهما العمل الخ)
ذكر شيخنا الشهاب الرملى وواقفه الطبلابوى الكبير على الوجوب والاجزاء قال مر ولهما العمل بالحساب
والتنجيم ايضا فى الفطر اخر الشهر اذا المعتمد ان لهما ذلك وانه يجوز ثهما عن رمضان خلافا لبعضهم ولما

لا قول منجم وكذا قوله ولا برؤية الهلال الخ عطف عليه كرى اى على توهم انه قال هناك لا بقول منجم بالباء
 (قوله في النوم) اى او المراقبة والكشف (قوله قائل الخ) اى مخبر بان غدا الخ (قوله لبعده ضبط الراى الخ)
 اى فيحرم الصوم وغيره استنادا لذلك ولا عبرة بقطعه انه سمع من تلك الصورة التى لا يتمثل الشيطان بها لانه
 لا سبيل الى هذا القطع وعلى التنزل فليس هذا بما كلف به العباد لان حكم الله لا يتاقي الا من لفظوا واستنباط
 وهذا ليس واحدا منها وعلى التنزل فهذا من قبيل تعارض الدليلين وعند تعارضهما يجب العمل بالارجح
 وهو ما فى البيضة ايعاب (قوله فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الاول) وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به
 من حيث انه اخبر صلى الله عليه وسلم به ثم ان كان له وجه يجوز للعمل به لكونه نفلا مندرجات تحت ما امر به
 الشارع او جوزه جاز العمل به والا فلا عيش عبارة الايعاب وما قول السبكي بحسن العمل بما سمعه مما
 لم يخالف شرعا ظاهر فهو لا يتاقي على الاجماع او الاصح السابق اللهم الا ان يقال سماعه لذلك من تلك
 الصورة التى لا يتمثل الشيطان بها يحمله على التحرى والاحتياط والمبادرة للامثال فنقد به مراعاة ذلك
 حيث لم يخالف ظاهر الشرع لاستناد الروية وحدها بل للدليل الدال على اجتناب الشبهة والاستكثار
 من الطاعة مما يمكن فليس فى ذلك عمل بالروية والحاصل اننا لا نمنع كونها وكدة وحاملة على المبادرة لامثال
 ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم بقظة اه (قوله ولا برؤية الهلال الخ) عبارة العباب مع شرحه (فرع)
 رؤية الهلال نهارا يوم الثلاثين من اخر شعبان او رمضان لا اثر لهما ولو روى قبل الزوال لانه ليلة
 المستقبل ان روى بعد غروبها الا الماضية فلا نفطره من رمضان ولا نتمسك من شعبان واحترزوا بيوم
 الثلاثين عن رؤيته يوم التاسع والعشرين فانه لم يقبل احداها للماضية لثلاثا يلزم ان يكون الشهر ثمانية
 وعشرين اه زاد المعنى اى ولا للمستقبله كفى شرح الارشاد لابن ابي شريف اه (قوله فى رمضان) اى فى
 ثلاثى رمضان نهاية (قوله سواء ما قبل الزوال الخ) وقيل ان روى قبل الزوال فللماضية او بعده للمستقبله
 ايعاب (قوله بالنسبة للماضى والمستقبل) اى فلا نفطر ان كان فى ثلاثى رمضان ولا نتمسك ان كان فى ثلاثى
 شعبان نهاية ومعنى (قوله لولا اه) اى الغيم (لرؤى قطعا) اى بعد الغروب ايعاب (قوله لان الشارع انما
 اناط الحكم بالروية بعد الغروب الخ) ينبغى فيما الودل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتاقي
 رؤيته لكن لم يوجد بالفعل ان يكفى ذلك فليتأمل سم وقوله بحيث يتاقي رؤيته اى لو لم يوجد نحو الغيم
 من الموانع وهذا يؤيد ما تقدم من استحكال البصرى والرشيدي افتاء الشهاب الرملى يجوز عمل الحاسب
 بحسابه مطلقا (قوله ولما باقى ان المدار الخ) قال البصرى بعد سوق عبارة الشارح فى رسالته المسماة
 بتقرير البصائر والعيون فى بيان حكم بيع ساعة من قرار العيون مانصه فان ظاهره الا كتفاء بالعلم وانه المراد
 بالروية فى النصوص فاذا حصل العلم بوجوده كفى خلاف ما يقتضيه كلامه هنا اه وقوله بوجوده اى بعد
 الغروب بحيث يتاقي رؤيته كما مر انفا عن سم قول المتن (وثبوت رؤيته بعدل) اى وان كانت
 السماء صحيحة ودل الحاسب على عدم امكان الروية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى
 تلك الروية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحاسب بل الغاه وهو كذلك كما اقتى به الودل رحمه
 الله تعالى خلافا للسبكي نهاية ومعنى وجرى الشارح على ما قاله السبكي هنا كما اتى وكذا فى شرح العباب
 فقال مانصه وهو متجه لان الكلام فيما اذا اتفق الحاسب على الاستحالة وعلى ان مقدماتها قطعية فاذا فرض
 وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالروية لان شرط المشهود به امكانه عقلا وعادة وشرعا لان غاية الشهادة الظن

فى النوم قائل غدا من
 رمضان لبعده ضبط الراى
 للشك فى الروية وفيه
 وجه بالوجوب ككل
 ما ياتر به ولم يخالف ما استقر
 فى شرعه لكنه شاذ فقد
 حكى عياض وغيره الاجماع
 على الاول ولا برؤية الهلال
 فى رمضان وغيره قبل
 الغروب سواء ما قبل الزوال
 وما بعده بالنسبة للماضى
 والمستقبل وان حصل غيم
 وكان مرتفعا قدرا لولا
 لرؤى قطعا خلافا لاسنوى
 لان الشارع انما اناط الحكم
 بالروية بعد الغروب ولما
 ياتى ان المدار عليها لا على
 الوجود (وثبوت رؤيته)

فى المجموع وان قضية وجوب العمل بالظن انه يجب عليه بذلك وكذا من اخبره اذا ظن صدقها اه
 وقضيته عدم الوجوب اذا لم يظن صدقها ولا كذبها وهما عدلان وفيه نظر وقياس الوجوب اذ ظن
 صدقها الوجوب اذ لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان كما فى نظائر ذلك فليتأمل (قوله لان الشارع انما
 اناط الحكم بالروية بعد الغروب الخ) ينبغى فيما الودل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث تتاقي
 رؤيته لكن لم توجد بالفعل ان يكفى ذلك فليتأمل (قوله وثبوت رؤيته بعدل) وكذا شهر نذر صومه وكذا

وهو لا يعارض القطع وتنظير الزور كشيء فيه بان الشرع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالسكينة برد بأنه ممنوع بل نظر إليه هاتين جواز صيام الحاسب استناد اليه وفي بيان اختلاف المطالع وافتقارها في مواقيت الصلاة وغير ذلك اه (قوله في حق) الى قوله ولا بد في النهاية الا قوله على ما فيه الى المتن وقوله ولو مع الى بلفظ وكذا في المعنى الا قوله بحكم القاضى الى المتن (قوله يحصل الخ) خبر وثبوت رؤيته (قوله بحكم القاضى الخ) اى اى كان يقول ثبت ان هذه الليلة من رمضان ولزم الناس الصوم ايعاب (قوله بها) الاولى التذكير (قوله بعلمه) اى حيث كان يقضى بعلمه بان كان مجتهدا كما ذكره للشارح مر في باب القضاء ع ش اى خلافا لما ياتي في التحفة هناك (قوله من نقد) اى اعتراض (ورد) اى لهذا النقد (وتقييد) اى بان لا يكون القاضى حنبليا ولا احتمل انه اراد الحساب اى مع رد هذا التقييد فلو اخر قوله ورد عن قوله وتقييد كان اوفق بكلامه في شرح العباب عبارته بعد النقد وورد لا يقال شيئا انه لا يكفي قول الشاهد غدام رمضان ان كان حنبليا واحتمل انه اراد الحساب فكذلك هنا لما ثبت بحكم القاضى المستند بعلمه حيث لم يكن حنبليا مثالا ولا احتمل انه اراد الحساب لانا نقرر ذلك في الشاهد والقاضى لا يقاس به لما ياتي ان سبب رد الشاهد حينئذ احتمال ان يعتمد سببها لا يوافق عليه المشهور وعند هذا الا ياتي في القاضى بل ينبغي ان يقبل حكمه وان احتمل انه استند لما رآه من حساب او غم اه (قوله وكذا الخ) حقه ان يكتب بعد قوله شهادة حسبة تامل (قوله بحكم الخ) اى ولو بشهادة شاهد واحد ايعاب (قوله وبشهادة عدل) وكذا شهر نذر صومه وكذا الحجية بالنسبة للوقوف ونحوه مر اه سم زاد السكردي على بالفضل وقال القايروني وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل باسلامه قبل موته يصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك الارث منه انتهى اه (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر اه سم (قوله بلفظ الخ) كقوله الا اني بين الخ متعلق بشهادة عدل (قوله خلافا لمن نازع فيه) وهو ابن ابي الدم فقال لا يجوز ان يقول ذلك لانه شهادة على فعل نفسه بل طريقه ان يشهد بطولع الهلال او على ان اللدلة من رمضان مثلا ونحو ذلك ويدل الاول المعتمد قبول شهادة المرضعة اذا قالت اشهد اني ارضعته ولم تطالب اجرة مغنى وايعاب (قوله وان لم يتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى ولعلمها جائزة من اى مسلم كان قال مر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى انه قد روى الهلال سم (قوله ولا بد من نحو قوله ثبت عندى الخ) فعلم ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه لا اثر لرجوع الشاهد بعده كما لا اثر له بعد الحكم ثم قد يدل قوله المذكور على ان مجرد الشهادة بين يدي القاضى لا يوجب على من علمها نعم ان اعتقد صدق الشاهد ووجب عليه وقضية ذلك ان من اخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقد صدقه لا مطلقا والا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضى مع سكوته اذا علموا ذلك والظاهر ان جميع ذلك ممنوع وان من اخبره عدل او سمع شهادته بين يدي الحاكم وان لم يقل الحاكم نحو ثبت عندى ووجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطاه لموجب قام عنده سم على حج اى كضعف بصره او العلم بنفسه ع ش (قوله او حكمت بشهادته) ولو علم غير القاضى فسق الشهود او كذبهم فالظاهر

الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه مر (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر (قوله وان لم يتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى ولعلمها جائزة من اى مسلم كان بل قال مر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى انه قد روى الهلال (قوله ولا بد من نحو قوله ثبت عندى الخ) فعلم ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه لا اثر لرجوع الشاهد بعده كما لا اثر له بعد الحكم مر (قوله ولا بد من نحو قوله الخ) هذا قد يدل على ان مجرد الشهادة بين يدي القاضى لا يوجب الصوم على من علمها نعم ان اعتقد صدق الشاهد ووجب عليه وقضية ذلك ان من اخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقد صدقه لا مطلقا والا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدي القاضى مع سكوته اذا علموا ذلك ويؤخذ من ذلك ان من علم بصوم زيد باخباره من اعتقد زيد صدقه لا يلزمه الصوم الا ان اعتقد هو ايضا صدق محبر زيد لان اخبار زيد لا يزيد على الشهادة

في حق من لم يره تحصل بحكم القاضى بها بعلمه على ما فيه من نقد ورد وتقييد بينهما في شرح العباب وكذا بحكم بحكم لكن بالنسبة لمن رضى بحكمه فقط على الاوجه (ب) شهادة (عدل) ولو مع اطباق غيم اى لا يجبل الرؤية عادة كما هو ظاهر بلفظ أشهد اني رأيت الهلال خلافا لمن نازع فيه أو أنه هل أو نحوهما بين يدي قاض وان لم تتقدم دعوى لانها شهادة حسية ولا بد من نحو قوله ثبت عندى او حكمت بشهادته

عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزؤه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجعل حال العدول فالأقرب أنه كالمو لم يشهدوا ببناء على أنه ينزل بالفسق ولو لم يكن القاضي أهلا لكانت عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذا للحكمة حيث كان من ينفذ حكمه شرعا نهاية وفي الآسنى والمغنى مثله إلا قوله ولو علم فسق القاضي الخ قال ع ش قوله من بنى على أنه ينزل بالفسق يعلم منه أن الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه ويؤليه لأنه حينئذ لا ينزل اه (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ) الذي حرره في غير هذا الكتاب كالاتحاف وخلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد إذ لم يحكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموع وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشى لا يحكم بكون الليلة من رمضان مثلا لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لأنه الزام لمعين وبما يرده أيضا أن قولهم في تعريف الحكم أنه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورها فيها حكم ولا يتصور فيها الزام معين الأعلى نوع من التعسف انتهى المقصود ونقله واطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعمل أنه هنا تبع الزركشى فيما قاله والوجه ما حرره وهناك خصوصاً وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل سم على حجج وقوله ولم ينقض الحكم ظاهره وان رجع الشاهد قبل الشروع في الصوم ع ش وما ذكره الاتحاف عن المجموع كذلك ذكره النهاية عنه واعتمده (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل أنه إنما يكون الخ (قوله) لو ترتب عليه حق آدمى ادعاه الخ) لكنته إذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في أنه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ع ش (قوله لا يلفظ ان غدا الخ) اعتمده الآسنى والاياعاب وكذا النهاية عبارته ولا يكفي أن يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ اشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبه كاحتمال كونه قديما فقد دخله بسبب لا يوافق المشهود عنده بان يكون اخذ من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحوه ذلك اه قال ع ش قوله حنفيا صوابه حنيليا لأنه الذي يرى وجوب الصوم ليلة الغيم هو في الآسنى والاياعاب ما يوافق (قوله وعلى الاول) أى من اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الروبة (قوله وان علم الخ) وفاقا لاياعاب والآسنى وخلافه فالظاهر ما تقدم عن النهاية آتفا من التقيد بوجود الروبة (قوله وذلك) الى قوله ولا تجوز في النهاية والمغنى (قوله للخبر الصحيح) أى ولأن الصوم عبادة بدنية فيسكن في الاخبار بدخول وقتها واحدا كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذال الحجة فشهد برؤبه هاله عدل كفى كارجحه في البحر وجزم به ابن المقرئ في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر

لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لأنه إنما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمى ادعاه كان حكما حقيقيا لا يلفظ ان غدا أو الليلة من رمضان لكن أطلق غير واحد قوله وعلى الاول لا يقبل وإن علم أنه لا يرى الوجوب الا بالرؤية او كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد لأنه لا يخلو عن ايهام وفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر رضى الله عنهما رآه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم به فصام وأمر الناس بصيامه وصح أيضا ان اعرايا يشهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يا بلال اذن في الناس فليصوموا ولا تجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته أو بما يفيدها ككونه هل وان استفاض عنده ذلك بل وان أخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة

بين يدي القاضي مع سكوته بل لا يساويها هذا بل الظاهر أن جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره غدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتد خطاه بموجب قائم عنده وإنما يحتاج الى قول الحاكم ما ذكر في وجوب الصوم على العموم مطلقا بحيث يجب القضاء على من لم يعلم ثبوت الصوم عنده إلا بعد فواته م (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ) الذي حرره في غير هذا الكتاب كالاتحاف وخلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قول الواحد إذ لم يحكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموع وهو صريح في أن للقاضي أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشى لا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لأن الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لأنه الزام لمعين إلى ان قال وبما يرده أيضا أن قولهم في تعريف الحكم أنه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورها فيها حكم ولا يتصور فيها الزام معين الأعلى نوع من التعسف اه المقصود ونقله واطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعمل أنه هنا تابع الزركشى فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصاً وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل (قوله لا يلفظ ان غدا الخ) اعتمده الآسنى والاياعاب وكذا النهاية آتفا من التقيد بوجود الروبة (قوله وذلك) الى قوله ولا تجوز في النهاية والمغنى (قوله للخبر الصحيح) أى ولأن الصوم عبادة بدنية فيسكن في الاخبار بدخول وقتها واحدا كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذال الحجة فشهد برؤبه هاله عدل كفى كارجحه في البحر وجزم به ابن المقرئ في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر

وغيرها قياسا على ما قاله في القبلة والوقت والاذان ولانه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله وبما تقرر يعلم ان اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر نهاية وإيجاب قال الرشيدى قوله فشهد برؤية هلاله عدل اى واخبرها اه وقال عرش قوله مر يوجب الفطراى وان كان صام تسعة وعشرين فقط اه (قوله انه لا يكتفى الخ) لا يخفى ما فى تقريره (قوله كما تقرر) فى اى محل تقرر ذلك مع لفظ اشهد سم وقد يقال فى قوله بلفظ اشهد انى رايت الهلال مع قوله لا يلفظ ان غدا الخ المفيد اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية ثم فى قوله لفساد الصيغة المفيد لعدم كفاية تلك الصيغة ولو مع ذكر اشهد (قوله ولا ذكر ما يفيد انراه) لا موقع له هنا ولو قال فلا يجوز له ذكر ما يفيد الخ اصح (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا لصرح الایجاب بظاهر النهاية (قوله ذكر صفة الهلال ولا محله) اى بان يقول رايت فى ناحية المغرب وينذكر صغره وكبره وتدويره وتقريره وانه بجذاء الشمس اوفى جانب منها وان ظهره الى الجنوب والشمال وان السماء مصححة او لا يعاب ومغنى (قوله فان امكن عادة الخ) اى وان كان الغالب خلافه لإيجاب (قوله قضاء بدل ما أفطروه) عبارة فى الايعاب قضاء يوم بدل اليوم الاول الذى صاموه معتمدين على رؤيته اه وينبغى حمله على ما اذا كانت الشهادة المذكورة فى اول الشهر ثم تبين بطريق اخر انه كان اول الشهر وحمل ما هنا على ما اذا كانت فى اخر الشهر (قوله ولو تعارضا الخ) عبارة فى الايعاب ولو شهدوا احد برؤية بصفة ككونه بالجنوب وشهدا اخر بخلافها ككونه فى الشمال لم يكن تعارضا لاتفاقهما على اصل الرؤية وقد ينتقل وكما لو قامت بيته بكفر ميت الخ (قوله عمل باتفاقهما الخ) اعتمده عرش وقال سم الذى فى شرح الارشاد الصغير والوجه كما بينته أن اختلاف شاهدين فى نحو محل الهلال لا يؤثران تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من احدهما الى الاخر انتهى اه ومرانفاقن الايعاب ما يوافقه (قوله فلا يتعارضان) اى لا مكان حمل الاول على سبق الكفر والثانية على طروا الاسلام وكان الظاهر تانيث الفعل (قوله وانتصر له جماعة الخ) وادعى الاسنوى انه مذهب الشافعى لرجوعه اليه فى الام قال الشافعى بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا لشاهدان ونقل البلقنى مع هذا النص نصا اخر صيغته رجع الشافعى بعد فقال لا يصام إلا بشاهدين اسكن قال الزركشى قال الصيمرى ان صح انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندى ان مذهب الشافعى قبول الواحد وإتباع رجع الى الاثنين بالقياس المالم ثبت عنده فى المسئلة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال فى المختصر ولو شهد برؤية عدل رايت ان قبله الاثر فيه اه ومنهم من قطع بالاول وهو الاصح نهاية ومغنى (قوله قبل ان ثبت) الاولى المالم ثبت (قوله فلما ثبت الخ) اى بعده عند أصحابه (قوله على أنه علق القول به) اى بالخبر على ثبوته أى ثبوت الخبر فانه قال ان ثبت الخبر فهو قولى قاله السكردى وان اراد بذلك تعليقا خاصا بخبر فى المسئلة المذكورة كما هو ظاهر صنيع الشراح هنا فيها وان اراد التعليق العام فى قول الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبه واضربوا بقولى الخائط ونحوه فيغنى عن هذه العلاوة ما قبلها (قوله ومحل ثبوته) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله ومحل ثبوته) الاولى التانيث (قوله

لانه لا يكتفى قوله اشهدان غدا من رمضان كما تقرر بل لابد من التصريح بأنه رآه أو بما يتبادر منه ذلك وهذا لم يره ولا ذكر ما يفيد انه رآه والذى يتجه أن الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله نعم ان ذكر محله مثلا وبأن الليلة الثانية بخلافه فان أمكن عادة الانتقال لم يؤثر وإلا علم كذبه فيجب قضاء بدل ما أفطروه برؤيته ولو تعارضا فى محله مثلا عمل باتفاقهما على أصل الرؤية كما لو شهدت بالنسبة لنحو الصلاة عليه نظر آ لخلق الله تعالى (وفى قول) لا يثبت إلا ان شهد بها (عدلان) وانتصر له جماعة وأطالوا بما رددته فى شرح الارشاد ورجوع الشافعى اليه إنما هو قبل أن يثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم عملا بوصيته بذلك على انه علق القول به على ثبوته ومحل ثبوته بعدل إنما هو فى الصوم وتوابعه كالتراويح

ولامع ذكرها مع وجود ريبية كاحتمال كونه قد يعتد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون اخذه من حساب او يكون حنفيما يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم ان نحو ذلك شرح مر (قوله كما تقرر) فى اى محل تقرر ذلك مع لفظ اشهد (قوله عمل باتفاقهما الخ) الذى فى شرح الارشاد الصغير والوجه كما بينته ان اختلاف شاهدين فى نحو محل الهلال لا يؤثران تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من احدهما الى الاخر اه (محل ثبوته بعدل إنما هو فى الصوم وتوابعه) عبارة العباب فى باب الشهادات والمشهود به اشياء احدها ما يثبت بشاهد هو هلال رمضان لصومه وقدمه وكذا غيره ليصومه عن نذر لالعبادة اخرى كوقوف عرفه قوله كوقوف عرفه انظر مع ما فى الخاشية السابقة عن مروهل يقبل بطولوع الفجر من رمضان ليمسك ويموت كافر بعد اسلامه ليصلى عليه وجهان بناء على قبوله لرمضان ومقتضى البناء قوله اه وعبارة هنا

والاعتكاف الخ) أى كان نذر الاعتكاف في رمضان سم عبارة النهاية والمعنى والاعتكاف والاحرام بالعمرة العلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين لا يقال هلا يثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنسب لانا نقول الضمى في هذه الامور لازم للشهور وبه بخلاف الطلاق ونحوه وبان الشئ إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانها من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانها من المال والاول اليه بخلاف ما هنا فان التابع من المال أو الايل اليه والمتبوع من العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بما بعدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدى حر او زوجتى طالق وقعا وحله كما قاله الاسنوى ما لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لا عتراه به اه قال ع ش قوله مر ان ثبت رمضان الخ خرج به ما لو كانت صورة التعليق ان كان غدا من رمضان فعبدى حر فلا يعتق وهو ظاهر والفرق ان المعاق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد المعلق عليه فيما ذكرناه الكون من رمضان وهو لم يعلم اه وفي سم ما يوافقه (قوله ان تعلق بالرأى الخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف فالمطلع فالوجه ان ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر في باب الطلاق ان المعتبر في الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق مر اه سم على حج وبهجة بقى ما لوراته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه ام لا فيه نظر والا قرب الاول فيجب عليها الحرب بل والقتل ان قدرت عليه كالأصل على الصنع ولا نظر لاعتقاده ابا حته كما يجب دفع الصبي عنه وان كان غير مكاف وهذا ظاهر حيث علق بزوتها وان علق على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق بزوتها لانه علق بصفة وهي الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا وباطنا ع ش (قوله عومل به) اى مطلقا سم اى تاخر التعليق اولا (قوله وكذا ان تاخر التعليق الخ) مفهوما انه اذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر في نحو ان جاء ودخل رمضان اما لو قال ان ثبت رمضان او حكم حاكم بمرضان ثم ثبت بشهادة عدل او حكم حاكم بما فيه وجه الوقوع لانه علقه على صفة هي الثبوت او حكم الحاكم وبه وقد وجدت سم بخذف (قوله وتثبت) اى بدل وثبوت رؤية كرى (قوله لان ذكره ليس الا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضى ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بان مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاتهام وبان الحصر لإضافى على وجه المبالغة وبان الحصر لغير العدل كالصبي والفاسق سم وقوله لإضافى لعله من

والاعتكاف دون نحو طلاق وأجل علق به نعم ان تعلق بالرأى عومل به وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته يعدل قيل صواب العبارة وتثبت كما بأصله ولا يأتى بالمبتدأ المشعر بالحضراء ويجاب بأن الحصر هنا المعلوم بما هو مقرر في شرح الارشاد أول الطهارة لا محذور فيه لأن ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف

ولا يثبت أى رمضان بواحد لغير الصيام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق علقا بثبوته قبل الشهادة إلا ان تعلق بالشاهد اه وفي شرحه للشارح ان فضيته قوله لغير الصيام ان توابع رمضان من نحو صلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا تثبت تبعاً لرمضان وليس كذلك (والاعتكاف) اى كان نذر الاعتكاف في رمضان (قوله ان تعلق بالرأى الخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف فالمطلع فالوجه ان ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر في باب الطلاق ان المعتبر في الطلاق المعين برؤية الهلال بلد التعليق مر (قوله عومل به) اى مطلقا (قوله وكذا ان تاخر التعليق عن ثبوته) مفهوما انه اذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر في نحو ان جاء ودخل رمضان اما لو قال ان ثبت رمضان ثم ثبت بشهادة عدل فنتجه الوقوع لانه علقه على صفة الثبوت وقد وجدت لان الثبوت صادق بثبوته بالعدل الواحد لانه ثبت شرعا قد يؤيد بذلك انه لو علق بالحكم كان حكم حاكم بمرضان لحكم به حاكم يعدل فيبطل البعد القول بعدم الوقوع ولا فرق بين التعليق والتعليق بالحكم إذ كل تعليق على صفة وجدت بل جعلوا الثبوت هنا بمنزلة الحكم كما تقدم فليتأمل وليحذر (قوله لان ذكره ليس الا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضى ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بان مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاتهام وبان الحصر لإضافى على وجه المبالغة وبان الحصر بالنسبة لغير العدل

مغ علم مسواه منه من باب اولى ويتجه ثبوته بالعدل ولو في اثنا عشر ايام وان قيل في كلام الزركشى ما يخالفه وعلى الاول فن فوائد وجوب قضاء اليوم الاول الذي بان انه من رمضان (وشرطه الواحد صفة العدول في الشهادة) (في الاصح ٣٧٩) لا عبد وامرأة) لانه من باب الشهادة

لا الرواية نعم يكتفي بالمستور كما صححه في المجموع ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية خلافا لمن زعمه لانهم ساجوا في ذلك كما ساجوا في العدد احتياطا وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض وتقبل شهادة عدلين على شهادته ولا اثر لرد يبق بعد الحكم بشهادته للاستناد إلى ظن معتمد نعم ان علم قاض حاسم عمل به باطنا لا ظاهرا لتعرضه للعقوبة ويلزم الفاسق ومن لا يقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدقة في إخباره برؤية نفسه او بثبوتها في بلد متحمده مطلقه سواء اول رمضان وآخره على المعتد والمعتد ايضا ان له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقه كما يثبت في شرح الارشاد الكبير قيل قوله صفة العدول بعد قوله يعدل فيه ركة فإز العدل من فيه صفة العدول وزعمه أن المرأة والعبد غير عدلين ممنوع اه وليس في محله فان العدل له إطلاقان عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له إطلاقان عدل في كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض المرأة ولما كان قوله

تحريف الناسخ وأصله حقيقى بقرينة ما بعده (قوله ومع علم مسواه) أى الاكثر من عدل سم (قوله) ويتجه ثبوته بالعدل في اثنا عشر ايام رمضان بان يشهد برؤيته في ليلة قبل الليلة التي رؤى فيها لإيعاب (قوله) فن فوائد) أي الثبوت في اثنا عشر رمضان (قوله الاول) الاول لإسقاطه قول المتن (وشرط الواحد صفة العدول) ولوراي فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف وجوب الصوم عليها مر وسياتى نظير ذلك في الشهادات سم وعش (قوله لانه) إلى قوله كما يثبت في النهاية والمعنى لا قوله وهو إلى وتقبل (قوله لانه الخ) أي الثبوت بالواحد نهاية ومعنى (قوله نعم يكتفي بالمستور الخ) قضيته انه لا يشترط هنا سلامته من خاتم المروءة وهو ظاهر عش (قوله) نعم ان علم الخ) عبارة النهاية ولو علم أي غير القاضى فسق الشهود او كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنسبة والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضى المشهور وعنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشهدوا ببناء على انه يتعزل بالفسق اه (قوله) ولا ينافيه) أي الاكتفاء بالمستور (كونه) أي الثبوت بالواحد (قوله) وهو من ظاهره الخ) وفسره الشارح مر في النكاح بانه الذي لم يعرف له فسق وان لم يعلم له تقوى ظاهره الخ (قوله) ويلزم الفاسق الخ) هل يدخل في الفاسق هذا الكافر حتى لو اخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل انه كذلك مر اه سم عبارة شيخنا ويجب على سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة او صبيا أو فاسقا أو كافرا اه (قوله) وكذا من اعتقد صدقه الخ) وان لم يذكره عند القاضى ومثله في المجموع بزوجه وجارته وصديقه نهاية ومعنى قال سم هل يجرى نظير ذلك في الصلاة حتى يثبت دخول وقتها باخبار من اعتقد صدقة من نحو فاسق وصبي فيكون جميع ما ذكره من عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما طريقه المشاهدة كالأخبار بطول الفجر أو الشمس وغروبها محلها إذ لم يعتد صدقه ولا يجرى ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الاول ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه فليحجروا اه اقول كلام النهاية والمعنى والشارح في آخر الفصل الآتى صريح فيما توخاه (قوله بل عليه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله اعتماد العلامات الخ) أي من إيقاد النار على الجبال وسمي ضرب الطبول ونحوهما بما يعتادون فعله لذلك نهاية (قوله) وزعمه) أي المصنف (قوله) عقبه بما بين المراد الخ) أي فان إطلاق العدول كما قال الشارح منصرف إلى الشهادة نهاية زاد المعنى بخلاف إطلاق العدل فصدقها وبالرواية اه قول المتن (وإن كانت السماء مصحبة) أي لا غيمها وأشار به إلى ان الخلاف في حالتي الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار في حال الغيم دون الصحو نهاية قول المتن (مصحبة) من صححت السماء ان تشع عنها الغيم فهي مصحبة اه مختار اه عش (قوله) والشى قد يثبت) رد لمقال الاصح القائل بانه لا يفطر لان الفطر يؤدي إلى ثبوت شوال بقول واحد

كالصبي والفاسق (قوله) مع علم مسواه) أى الاكثر من عدل (قوله) وشرط الواحد صفة العدول) لوراي فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف وجوب الصوم عليها مر وسياتى نظير ذلك في الشهادات (قوله) ويلزم الفاسق) هل يدخل في الفاسق هنا الكافر حتى لو اخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل انه كذلك مر (قوله) وكذا من اعتقد صدقه) هل يجرى نظير ذلك في الصلاة حتى يثبت دخول وقتها باخبار من اعتقد صدقة من نحو فاسق وصبي فيكون جميع ما ذكره من عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما طريقه المشاهدة كالأخبار بطول الفجر أو الشمس وغروبها محلها إذ لم يعتد صدقه ولا يجرى ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الاول ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه فليحجروا (قوله) ان له بل عليه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

بعد محتملا لكل منهما عقبه بما بين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفي عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة باعتبار ما تقرر أنها لا تعطى حكم لعدول في كل شهادة فأنضح انه لا عبار على عبارته (وإذا صمنا يعدل) ولو مستور العدالة (ولم نر الهلال بعد ثلاثين) يوما (أفطرنا) وجوبه (في الاصح) وإن كانت السماء مصحبة) لا كمال العدد كالمصحبة بل يثبت ضمنا بطريق لا يثبت

بعد الشروع في الصوم كما
رجحه الاذرعى لان
الشروع فيه كالحكم ومنه
يؤخذ ان العدلين لا
يقبل رجوعهما حيثئذ
ايضا وقد يؤخذ من قوله
بعدل وما الحق به من
المستور انه لو صام بقول
من اعتقد صدقه لا يفطر
بعد ثلاثين ولا رؤية وهو
متجه لانا إنما صومناه
احتياطا فلا نفطره
احتياطا ايضا وفارق العدل
بأنه حجة شرعية فلزم
العمل بآثارها بخلاف
اعتقاد الصدقة (وإذ رأى
يبلد لزم حكمه البلد القريب)
قطعا لانهما ببلد واحد
(تنبية) قضية قوله لزم
الخ انه بمجرد رؤيته ببلد
يلزم كل بلد قريبة منه
الصوم او الفطر لكن من
الواضح انه إذا لم يثبت
بالبلد الذي أشيعت رؤيته
فيها لا يثبت في القرية منه
إلا بالنسبة لمن صدق الخب
وانه ان ثبت فيها ثبت في
القرية لكن لا بد من
طريق يعلمها أهل القرية
ذلك فان كان ثبت بنحو
حكم فلا بد من اثنين
يشهدان عند حاكم القرية
بالحكم ولا يكفي واحد
وان كان المحكوم به يكفى
فيه الواحد لان المقصود

وهو ممتنع نهاية (قوله فيها) كذا في أصله رحمه الله تعالى والانسب ما بصري (قوله ولا يقبل رجوع العدل
الخ) فلو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجوه لان الشروع فيه منزلة
الحكم بالشهادة وقال الاذرعى انه الاقرب ويفطرون بتمام العدة وان لم ير الهلال نهاية وقوله ويفطرون
الخ فيه خلاف باق قال ع ش يؤخذ من العلة انه لو حكم بشهادته وجب الصوم وان لم يشرعوا فيه اه (قوله
وما الحق به الخ) هو على حذف أى التفسير به (قوله بقول من اعتقد صدقه) أى من نحو الفاسق سم (قوله
لا يفطر الخ) خلافا لظاهر إطلاق النهاية (قوله وهو متجه الخ) وفي سم بعد كلام مانصه فقد بان لك فيما لو
لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين ان الشارح استظهر في شرح الارشاد وجوب الصوم
مع الصحو وترجي ان يكون اقرب مع الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم واطلاق فلم يقيد
لا بصحو ولا بغيره واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا ببقى ما لورجع العدل عن الشهادة بعد
شروع الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر او لا فان حجج في الاتحاف وشرح الارشاد
منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين قال
لاننا ما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكر وابن الرمي قال
بالفطر هنا قال به في تلك المسئلة فلورجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد
الشروع ان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته مر واذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد
الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسما مصحبة فهل نفطر ظاهر كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا
الاعتماد عليه ورجى ذلك مر وخالف شيخنا في الاتحاف الخناه والقلب إلى ما قاله الاتحاف اميل ع ش
وقوله اطلق الخ لكن شياقه كالصريح في العموم قول المتن (وإذ رأى يبلد لزم حكمه البلد القريب) أى
كبتدادوا السكره نهاية ومعنى (قوله قطعا الخ) أى لزم ما قطعنا بلا خلاف (قوله الصوم) أى في أول الشهر
او الفطر أى في اخره (قوله وانته ان ثبت الخ) عطف على انه لم يثبت الخ (قوله بنحو حكم) أى كقوله ثبت
عندى ان غ. امن رمضان (قوله عند حاكم القرية) أى او عند محكم فيها لكن بالنسبة لمن رضى بحكمه فقط
كامر (قوله بالحكم) أى ونحوه (قوله اثباته) نائب فاعل المقصود (قوله الحكم الخ) خبر ان (قوله او
بنحو الاستفاضة الخ) هذا كالصريح في ان الاستفاضة تسكتني في وجوب الصوم على عموم الناس فليراجع

(قوله وهو متجه) عبارة شرح الارشاد الكبير ووقف الاذرعى فيما لو صام بقوله من يثق به ثم لم ير الهلال بعد
الثلاثين مع الصحو اى وليس بعدل كما صرح به الاذرعى في توفقه وصرح به الشارح في شرح العباب من جملة
توقف الاذرعى وصرح به ايضا في شرح المنهاج فلاننا في بين ما قاله في شرح الارشاد هنا وبين قوله قبل
ما حاصله ومن حصل له اعتقاد جازم بدخول شوال من العلامات المذكورة ازمه الفطر بالاعتقاد الجازم
واخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر اه وذلك لان كلامه السابق في
اخبار العدل كما صرح به وكل من العلامات المذكورة واخبار غير العدل الذى الكلام فيه هنا ليس
واحد من الشيتين كما هو ظاهر والذى يظهر انه يصوم لان يجب الصوم عليه ولا إنما كان احتياطا لاجل
الصوم ولا احتياطا هنا في الفطر بل الاحتياط عدمه ولا يقال صوم العيد حرام لان محل حرمة فيمن علم انه
يوم عيد وظاهر تقييده بالصحو انه يفطر الحادى والثلاثين ان كان غيم وهو محتمل ويحتمل انه يصوم
نظر الاحتياط ايضا لعل هذا اقرب انتهت وجزم في الارشاد الصغير بوجوب الصوم حالة الصحو ولم
يتعرض لحالة الغيم فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين ان الشارح
استظهر في شرح الارشاد الكبير وجوب الصوم مع الصحو وترجي ان يكون اقرب مع الغيم وجزم في الصغير
بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه في شرح المنهاج وجوب الصوم واطلاق فلم يقيد لا بصحو
ولا بغيره واستوجه في شرح العباب وجوب الفطر مطلقا ببقى ما لورجع العدل عن الشهادة بعد شروع
الناس في الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر او لا فان حجج في الاتحاف وشرح الارشاد الكبير

ليثباته الحكم بالصوم لا الصوم او بنحو استفاضة فلا بد من اثنين ايضا (قوله)

لذلك فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم يثبت عندهم إلا بالنسبة بان (٣٨١) صدق الخبر بان اهل تلك البلد ثبت

عندهم ذلك فعلم أنه لو وجدت شروط الشهادة على الشاهد فشهد اثنتان على شهادة الرائي ولو واحدا كفي أن كان ثم من يسمعها والا فكأمر ثم رأيت في المجموع وغيره تكفي الشهادة هنا من اثنتين على شهادة واحداه وهو يؤيد ما ذكرته اخرا (دون البعيد في الاصح) لخبر مسلم عن كريب استهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة فراه الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فأخبرت ابن عباس بذلك فقال لسكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقامت ألا تكفي برؤية معاوية فقال لا هكذا امر نارسول الله ﷺ قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم (والبعيد مسافة القصر) لان الشرع اناط بها كثيرا من الاحكام واعتبار المطالع يوجب إلى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاناه (وقيل باختلاف المطالع قامت هذا اصح واقعا علم) لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اختيارها أولى وتحكيم المنجمين

(قوله لذلك) أي لان المقصود إثباته الخ (قوله فعلم أنه لو وجدت الخ) مستلثة بثبوت رمضان بالشهادة على الشهادة منصوب عليها في اصل الروض مع خلاف وتفرع كثيره فليراجع ثم بصري (قوله كفي) أي شهادة الاثنتين فكان الظاهر الثاني (قوله فكأمر) أي فلا تكفي إلا بالنسبة لمن صدق الخبر ولو واحدا (قوله يؤيد الخ) بل يصرح بذلك قول المتن دون البعيد أي كالحجاز والعراق نهاية ومعنى (قوله خبر مسلم) إلى قوله وقضية في النهاية والمعنى الا قوله والمراد إلى وقال التاج وقوله وكان مستنده إلى والشك (قوله فصام الخ) عبارة النهاية والمعنى وصام او صام معاوية الخ (قوله والعمل عليه) أي على عدم الاكتفاء قول المتن (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف في شرح مسلم نهاية ومعنى (قوله إلى تحكيم المنجمين) أي الاخذ بقولهم بجري قول المتن (وقيل باختلاف المطالع) أي يحصل البعد باختلاف المطالع لا بمسافة القصر خلافا للرافعي شرح المنهج قول المتن (قلت هذا اصح) (فرع) ما حكمت تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين في السفر وفرض كفاية في الحضر وفاقم رسم على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب والإقبالدار على محل تكسرفيه الحاضرون او نقل كما قدمه في استقبال القبلة ع وشوقه الحاضرون صوابه العالمون (قوله لان الهلال الخ) ولما تقدم من خبر مسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها نهاية ومعنى (قوله والعروض) اعلم ان عرض البلد في اصطلاح أهل الهيئة عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء إلى جانب الجنوب او الشمال وطول البلد عبارة عن بعده من مبدا العمارة في الغرب إلى جانب الشرق ومنازل القمر تختلف باختلافهما فالاقصار على العروض ليس على ما ينبغي إلا أن يقال ذكر المطالع إشارة إلى الاطوال وخط الاستواء مفروض على الأرض بين المشرق والمغرب في عالم الهند كرى (قوله اعتبارها) الظاهر التذكير (قوله انما يضر في الاصول دون التوابع) عبارة النهاية والمعنى والاياب في الاصول والامور العامة دون التوابع والامور الخاصة اه قال البجيرمي والعطف للتفسير كما قاله شيخنا ثم قال والمراد بالاصول الوجوب الصلة والاستقلال والتوابع الوجوب تبعاً وهذا هو الظاهر (قوله والمراد باختلافها الخ) عبارة الكردى على بافضل معنى اختلاف المطالع ان يكون طلوع الفجر والشمس او الكواكب او غروبها في محل متقدما على مثله في محل اخر او متاخر اعنه

منع الفطر هنا كما منعه في غالب كتبه فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقة ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين على ما صرح قال لانا انما عولنا عليه مع رجوعه احتياطاً والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكر وان الرمي قال بالفطر هنا كما قال به في تلك المسئلة فلورجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع جميعاً امتنع العمل بشهادته مراً واذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفي ظاهر كلامهم أنا نفي لا تتم جوزوا الاعتقاد عليه وجرى على ذلك مراً وخالف شيخنا في الاتحاف الخ اه وعبارة تشرح الارشاد الكبير ولورجع الشاهد بعد شروع الناس في الصوم أي وقبل الحكم كما صرح به مراً وتصرح به عبارته الالية ايضا فامل فليلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم لان شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجحه الاذرى لكن توقف في الافطار فيما لو اكل العدة ولم ير الهلال والسماء مصحية والذي يظهر هنا ايضا انهم لا يفطرون ولا نسلم ان العلة ما ذكر من ان شروعهم كالحكم بالشهادة من غير نظر للاحتياط بل الاحتياط هو السبب الموجب لتنزله بمنزلة الحكمها وحينئذ يقال هنا ما صرحنا لو صام بقول من يثق به انتهت وفي شرح العباب مانصه تردد الاذرى فيمن صام بقول من يثق به وليس يعدل هل هو كالعدل هنا ايضاً ويصوم جز ما فالذي يتجه انان اوجبنا الصوم بقوله أولاً اوجبنا الفطر بقوله آخر اه وان كانت السماء مصحية لان فرض توقف الاذرى انما هو مع الصحو كما صرح به في الارشاد الكبير ولان المنهاج الذي اخذ الشرح منه ما خالفه فيه الخشي واستظهر عليه بعبارة شرح العباب اخذ الصحو غاية فليتامل وان جوزناه او لالم تجوز ههنا لان لم بين امره على حجة شرعية حتى يستمر على قضيتها بخلاف ما اذا

انما يضر في الاصول دون التوابع كما هنا والمراد باختلافها أن يتباعد الهلال بحيث لو رؤى في أحدهما لم ير في الآخر غالباً

وتبعوه لا يمكن اختلافها
 في اقل من اربعة وعشرين
 فرسخا وكان مستنده
 الاستقراء وبه ان صح
 يندفع قول الرافعي عن
 الامام يتصور اختلافها
 في دون مسافة القصر
 والشك في اختلافها
 كتحققه لان الاصل عدم
 الوجوب ومحل ان لم يكن
 آخر اتفاقها والاوجب
 كما قاله الاذرعى ونسبه
 السبكي وتبعه الاسنوي
 وغيره على انه يلزم من
 الروية في البلد الشرق
 رويته في البلد الغربي من
 غير عكس اذ الليل يدخل في
 البلاد الشرقية قبل وعلى
 ذلك حمل حديث كريب
 فان الشام غربية بالنسبة
 للدينة وقضيته انه متى
 روى في شرقى لزوم كل غربي
 بالنسبة اليه العمل بتلك
 الروية وان اختلفت
 المطالع وفيه منافاة الظاهر
 كلامهم ويوجه كلامهم
 بأن اللازم انما هو الوجود
 لا لروية اذ قد يمنع منها مانع
 والمدار عليها لا على الوجود
 ووقع تردد لهُو لا موغيره
 فيما لو دل الحساب على
 كذب الشاهد بالروية
 والذي يتجه منه أن
 الحساب ان اتفق اهله على
 أن مقدماته قطعية وكان
 المخبرون منهم بذلك عدد
 التواتر ردت الشهادة وإلا

وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وأطو الهأى بعدها عن ساحل البحر
 المحيط الغربي فنى ساوى طول البلدين لزوم من رويته في احد همار رويته في الاخر وإن اختلف عرضها او كان
 بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولها امتنع تساومها في الروية اه وتقدم عن الكردى بفتح الكاف
 الفارسي ما يوافق (قوله قاله في الانوار) وفيه نظر في المجموع بعد بسط الخلاف فحصل ستة اوجه يلزم
 اهل الارض اهل اقليم بلد الروية وما وافقها في المطلع وهو اصحها كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض
 من دون مسافة القصر بلد الروية فقط اه في الانوار قريب من الرابع وكان وجه مغايرته للثالث انه اعم
 بحيث لم يتصور الخفاء عنهم لزوم الصوم وإن اختلف المطلع بخلافه على الثالث فانه لا بد من اتفاقه المستلزم
 أنه يلزم من رويته في أحد همار رويته في الآخر كما أتى عن السبكي إلا المانع لإيعاب (قوله وقال التاج
 التبريزي) نقل المعنى كلام التبريزي وافر به بصرى (قوله التبريزي) بكسر اوله والراء وسكون الواو
 والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز بلد باذربيجان اه لب للسبكي ع ش (قوله لا يمكن اختلافها في اقل من
 اربعة وعشرين الخ) ائقته به الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية كما ائقته به ايضا نهاية قال ع ش
 وقدره ثلاثة ايام لكن يبقى الكلام في ميد الثلاثة بى طريق يفرض حتى لا يختلف المطالع بعده راجعه اه
 وفي الكردى على بافضل وقال القليوبى في حواشى المحلى ان ما قاله التبريزي غير مستقيم بل باطل وكذا قول
 شيخنا الرملى في النهاية انها تحديدية اه ويمكن ان يجاب عنه بان مادون الثالث المراحل يكون التفاوت
 فيه دون درجة فكان الفقهاء لم يلاحظوه لقلته اه (قوله وبه ان صح) اى بالاستقراء (قوله ومحل) اى
 عدم الوجوب مع الشك في الاختلاف (قوله ونسبه السبكي الخ) افره النهاية والمعنى (قوله على انه يلزم
 الخ) أى إذا اختلفت المطالع نهاية ومعنى (قوله يلزم من الروية في البلد الشرقى) اى حيث اتحدت الجهة
 والعرض نهاية اى فيلزم من رويته في مكة رويته في مصر ولا عكس كردى على بافضل (قوله اذ الليل
 يدخل الخ) اى ومن ثم لو مات متوارثان احدهما بالشرق والاخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربي
 الشرقى اناخر زوال بلده نهاية زاد الايعاب فاذا ثبت هذا في الاوقات لزوم مثله في الالهة وايضا فالهلال اذالم
 بر بالشرق لسكونه في الشعاع عند الغروب امكن ان يخرج منه قبل الغروب من المغرب اناخره عن غروب
 اشرق فيخرج من الشعاع في تلك المسافة اه قال الرشيدى قوله مر اناخره زوال بلده الذى ذكره اهل
 هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال
 وإن اختلف العرض وإذا اختلف الطول اختلفت الزوال وإن اتحد العرض خلافا لما هوهم كلام الشارح
 مر وتقدم عن الكردى بين ما يوافق (قوله وقضيته) اى ما قاله السبكي ومن تبعه (قوله وفيه الخ) اى فيما
 اقتضاه كلام السبكي ومن تبعه (قوله منافاة اظاهر كلامهم) فديقال بالتأمل في كلامهم ووجه اعتبار اتحاد
 المطالع يعلم انه لا منافاة وان الملاحظ واحد فتدبر واما قوله ويوجه الخ فلو تم لورد على اعتبار اتحاد المطالع
 أيضا فليتأمل بصرى (قوله والمدار عليها لا على الوجود) هذا يخالف ما تقدم اول الباب عن شيخنا الشهاب
 الرملى سم ومرمافيه (قوله اذ قد يمنع الخ) فديقال الاستقراء لمشاهدة لزوم الروية في الغربي للروية في
 الشرقى كاف في حصول الظن بها وان منع مانع ارضى خنى كيسير بخار بصرى (قوله لهُو لاه) اى السبكي
 وتابعه كردى (قوله وكان المخبرون منهم بذلك الخ) بر عليه أن اخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان
 الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات سم وقد يجاب بان مراد الشارح ان اخبار عدد
 التواتر عن قطعية تلك المقدمات يفيد ظنا قويا من القطع وهذا الظن كاف في رد الشاهد بخلافه

أوجبنا عليه الصوم به أو لافانه صار حجة شرعية في حقه فبستمر عليها وهذا وجه بما ذكره هنا ونقل عن
 الاذرعى اعتماده (قوله شهادة عدل هنا) اى في رمضان (قوله بانه روى بيلد كذا) ينبغى الا فى حق من
 اعتقد صدق تلك الروية وكذا يقال في قوله بأن أهل بلد كذا اصيام (قوله والمدار عليها لا على الوجود) هذا
 يخالف ما تقدم اول الباب عن شيخنا الشهاب الرملى (قوله وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر) بر عليه

كل لما قاله بما في بعضه نظر
 للمتأمل (تنبيه) أثبت
 مخالف الهلال مع اختلاف
 المطالع لزمن العمل بمقتضى
 إثباته لأنه صار من رمضان
 حتى على قواعدنا أخذان
 قول المجموع محل الخلاف
 في قبول الواحد ما لم يحكم
 بشهادة الواحد كما يراه
 ولا لا وجب الصوم ولم يتقضى
 الحكم اجماعا ومن مقتضى
 لإثباته أنه يجب قضاء
 ما أفطرناه عملا بمطلعنا وان
 القضاء فوري بناء على ما قاله
 المتسولي وأقره المصنف
 والاسنوي وغيرهما أنه إذا
 ثبت أثناء يوم الشك أي
 ثلاثي شعبان وان لم يتحدث
 برويته أنه من رمضان لزمه
 قضاءه فوراً كما يأتي (وإذا
 لم نوجب) الصوم (على)
 أهل البلد الآخر) لاختلاف
 مطالعهما (فاسفر اليه من
 بلد الرؤية) لإنسان (فالاصح
 أنه يوافقهم في الصوم آخر)
 وإن تم ثلاثين لأنه بالانتقال
 اليهم صار مثلهم وان تصرف
 الأذرعى للقبال بان تكليفه
 صوم احدى ثلاثين بلا
 توقيف لا معنى له وبان
 ماروى ان ابن عباس امر
 كريباً بذلك لم يصح وبتسليمه
 فعله إنما امره للتلايساء به
 الظن اه وما قاله في الثاني
 سهل واما الاول فليس كما
 قال لأنه إذا تقرر اعتبار
 المطالع كان له معنى أي معنى
 كما هو ظاهر والمهم قوله آخر

(قوله وإطلاق غير الخ) أي كانهية والمعنى (قوله أثبت مخالف الهلال الخ) كان مراده حكم بقريته
 استشهاده بكلام المجموع لان الثبوت ليس بحكم والحكم هو الذي يرفع الخلاف لكن يتردد النظر هل يكفي
 قوله حكمت بان اول رمضان يوم كذا وان لم يكن حكماً حقيقياً كما تقدم في كلام الشارح ولا بد من حكم
 حقيقي كل من يترب عليه حق أدى محل تأمل ثم محل ما ذكر حيث صدر الحكم من متأهل او غير متأهل نصبه
 الامام عالماً بما له اما اذا صدر من غير متأهل مستخلف من قبل القاضي الكبير فلا اثر لحكمه بناء على عدم
 صحة استخلافه الا في القضاء وانما نهيته على ذلك لعدم البلوى بهذا في زماننا بصري اقول تقدم عن سم ان
 الشارح حرر في الاتحاف ان قول القاضي حكمت بان غدا من رمضان حكم حقيقي وهو الوجه دون ما هنا
 أي في التحفة وتقدم عنه عن مر ايضا ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم و (قوله ثم محل ما ذكر الخ) تقدم عن
 النهاية ما يوافق (قوله مخالف) أي كالحقني (قوله ولم ينقض حكمه) ظاهره وان رجوع الشاهد عن
 (قوله عملاً الخ) متعلق بافطرناه (قوله وإن القضاء فوري) قد ينظر فيه بان الفور إنما وجب في مسألة الشك
 لنسبتهم الى التقصير و أي تقصير هنا اذا تأخر إثبات المخالف عن الاول الا ان يفرض ذلك فيما اذا تقدم ولم
 يعملوا به إلا بعد ذلك فليتأمل سم قول المتن (انه يوافقهم) أي وجوباً بمعنى ونهاية قال ع ش قال سم على
 المنهج فلو افسد صومه اليوم الاخر فهل يلزمه قضاؤه والسكفارة إذا كان الافساد بجماع فيه نظرو ولعل
 الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة ويحتمل ان يفرق بين ان يكون هذا اليوم هو
 الحادى والثلاثون من صومه فلا يلزمه ما ذكر او يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرجه وقد يقال الاوجه اللزوم
 لانه صار منهم اثم رابت في حج اول باب المواقيت ما يصرح بعدم لزوم السكفارة اقول ويأتى عن سم عن
 قريب تر جميع لزوم القضاء مطلقاً (قوله وان اتم) إلى قوله وان تصرف في النهاية والمعنى (قوله وان اتم ثلاثين
 الخ) (فرع) لوصلى المغرب في بلد غر بت شمس ثم سار ليلد مختلفة المطالع مع الاولى فوجد الشمس لم
 تغرب فيها فهل يجب عليه إعادة المغرب كما في نظيره من الصوم ولا كما لوصلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه
 إعادة الصلاة تردد الاول ما فتن به شيخنا الشهاب الرملى والثاني هو ما اعتمده بخطه في هامش شرح الروض
 وبوجه الثاني بالفرق بين الصلاة والصوم بان من شان الصلاة ان تكرر وتكسر فلوا وجبنا الاعادة كان
 مظنة المشقة واكثرها وبان من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه في وقت ادائه بخلاف الصلاة فان
 شأنها التقدم والتأخر في الاداء ولو عديف بلده وادى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينة لبلدة أهلها صيام
 واوجبتا عليه الامساك معهم ثم اصبح معيдам معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم
 سم وقوله وبوجه الثاني الخ تقدم في الشرح في أوائل الصلاة قبيل قول المصنف ويبادر بالفات ما يوافق
 ونقل البجيرمي عن الزبائى ما يخالفه وقوله ويتجه عدم اللزوم تقدم عن ع ش انفا عن التحفة في اول باب
 المواقيت ما يؤيده (قوله للدقابل) أي القائل بوجوب الافطار (قوله بلا توقيف) أي بلا نص من الشارع
 (قوله بذلك) أي الصوم (قوله في الثاني) أي ان ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما امر الخ (قوله
 كان له معنى الخ) قد يقال اعتبار المطالع في الحاق غير أهل بلد الرؤية باهلها لا تمانى عنه فواعد الشرع بخلاف
 العكس الموجب لصوم احدى ثلاثين فتانى عنه قواعد الشرع فاحتاج الى التوقيف (قوله في يومه) أي
 المختص ببلده وهو اليوم الاول (قوله لم يقطر) وفي حواشى المعنى لم يقطر ولو سافر في اليوم الاول من صومه

ان اخبار عدد التواتر انما يفيد القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات
 والكلام فيه (قوله وإن القضاء فوري) قد ينظر فيه بان الفور إنما وجب في مسألة الشك لنسبتهم الى تقصير
 اذا تأخر إثبات المخالف عن الاول الا ان يفرض ذلك فيما اذا تقدم ولم يعملوا به إلا بعد ذلك فليتأمل (قوله
 والمهم قوله آخر انه لو وصل تلك البلدة في يومه) كان المراد بالوصول في يومه الوصول في أي يوم يصومه
 وحيث تفتدى الافهام حزاة (لم يقطر) قد يقال ملا جاز له الفطر وقضاء يوم كما في قوله الا في عيد معهم وقضى يوما
 بجماع انه في كل صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا في اول الباب وذلك في الاخر فليتأمل فان الوجه

انه لو وصل تلك البلد في يومه لم يقطر وهو وجهه

الى بلدة بعيدة أهلها مفطرون كان حكمه كحكمهم اه وهذا هو الموافق لمصحح الشيخين أن العبرة في السفر بالمحل المنتقل اليه ولذا صححوه او جوب الامساك الآتي ثم رابت الفاضل المحشى قال قد يقال هل جاز له الفطر وقضاء يوم كافي قوله الاتي عيدهم وقضى يوما مجامع انه صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذاني الاول وذلك في الاخر فليتامل فان الوجه التسوية بينهما في جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه انه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل اليهم تسعة وعشرين فليتامل انتهى اه بصري ونقل الجمل عن باخرمة عن حاشية الروضة للسمهودي مثل ما مر عن حواشي المغنى وكذا نقله الحلبي عن مربي غبارته فلما انتقل في اليوم الاول اليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا مبر ولو كان هو الرائي لللال و عليه يلغز فيقال لإنسان رأى الهلال بالليل واصبح مفطر ابلا عذراه وعلى هذا فقول المصنف آخر اليس بقيد (قوله) كاقدمته الخ) عبارته هناك ويوجهه بان استند هنا الى حقيقة الرؤية فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو اضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح اخره صائما فانتقل في ذلك اليوم لبلد بعيد فانه يفطر لانه عارض لاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الرؤية اه (قوله الفطر) اى آخر اسم (قوله) إذا ثبت ذلك عندهم) اما بشهادته ان كان عادلا رأى الهلال او بطريق اخر كردى (قوله) لزومه الخ) اى المسافر وكذا من اعتقد صدقه في اختياره بثبوته كما مر قول المتن (ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية الخ) فلو فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطر الى البلد الاول بان بيئت الصوم في الاول ثم اصبح في بلد الرؤية ثم رجع منها الى الاول فنتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لانه يغروب شمس في الاول لزومه حكمهم وتبين بقاء صومه سم قول المتن (عيد معهم) اى وجوبه باغنى ونهاية (قوله) الفطر) ينبغى وجوب اسم (قوله) وان كان) الى قوله وصورتهما في النهاية والمعنى (قوله) بخلاف ما اذا عيدهم يوم الثلاثاء الخ) لو كان في هذه الصورة ادرك اول يوم صومه المنتقل عنهم سكنه اخل به فالوجه وجوب قضاؤه وان كان صام تسعة وعشرين غيره لانه باذرا كه وجب عليه صومه فاذا فرغته استقر في ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر في المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتامل سم وان كان حق هذه القولة ان تكتب على قول المصنف فالاصح انه يوافقهم او على قول الشارح هناك لانه بالانتقال اليهم الخ فتامل (قوله) فانه لا قضاء الخ) ظاهره وان تم شهر المنتقل عنهم ويوجهه بان لما صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار الشهر في حقه كانه ناقص بل صار ناقصا في حقه سم (قوله) لانه يكون) اى الشهر قول المتن (سفينته) اى مثلا نهاية قول المتن (الى بلدة بعيدة) و ظاهر أنه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة الى مكان قريب او بعيد منها حيث وافقها في المطاع بل قد يقال لاحاجة لذلك لان المراد بالبلد الممكن فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد ذلك إن لم يكن فيه ناس سم وقوله

لان التسوية بينهما في جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره اذا صام مع المنتقل اليهم تسعة وعشرين فليتامل (قوله) فيلزم اهل المحل المنتقل اليهم الفطر) اى اخر (قوله) في المتن ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية الخ) فلو فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطر الى البلد الاول بان بيئت الصوم في الاول ثم اصبح في بلد الرؤية ثم رجع منها الى الاول فنتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لانه يغروب شمس في الاول لزومه حكمهم وتبين بقاء صومه قوله اى الفطر) ينبغى وجوبه (بخلاف ما اذا عيدهم يوم الثلاثاء) لو كان في هذه الصورة ادرك اول يوم من صوم المنتقل عنهم سكنه اخل به فالوجه وجوب قضاؤه وان كان صام تسعة وعشرين غيره لانه باذرا كه وجب عليه صومه فاذا فرغته وان استقر في ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر في المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتامل (قوله) فانه لا قضاء) ظاهره تم شهر المنتقل عنهم ويوجهه بان لما صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار الشهر في حقه كانه ناقص بل صار ناقصا في حقه (في المتن) الى بلدة بعيدة) و ظاهر انه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة الى مكان قريب او بعيد منها حيث وافقها في المطاع بل قد يقال لاحاجة لذلك لان المراد بالبلد الممكن فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد

كاقدمته بما فيه قبيل قول المتن ويبادر بالتفائق اما اذا وجبناه لاتفاق مطالعهما فيلزم اهل المحل المنتقل اليه الفطر ويقضون يوما اذا ثبت ذلك عندهم ولا لزمه الفطر كالوراى هلال شوال وحده (ومن سافر من البلد الى الاخر) الذى لم يرفيه (الى بلد الرؤية عيد) اى افطر (معهم) وان كان لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما للمساكنه صام مثلهم (وقضى يوما) اذا عيدهم في التاسع والعشرين من صومه كما باصله لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيدهم يوم الثلاثاء فانه لا قضاء لانه يكون تسعة وعشرين (ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة) عن بلد بان تخالفها في المطاع (اهلها صيام) وصورتهما لتغاير مسألة الاصح الاولى انه ثم وصل اليهم قبل ان يعيد وهذا بعد ان عيدهم يدل لذلك

المراد الخ أي ولذا عبر بالمنهج بالمحل (قوله) انه عبر ثم بصام وهنا بامسك) لعله حكاية بالمعنى ولا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك سم (قوله) ووقع لبعضهم) عبارة النهاية والمعنى وتصوير المسئلة بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم اه وفي السكردي عن الرافعي في العزيز ما يوافق ظاهر ان التصوير الثاني يحتاج الى ما قاله الشارح ولا لزوم التكرار وان التصوير الاول لا يناسب لقرض الكلام في اختلاف المطالع قول المتن (فالاصح انه يمسك) ينبغي أن يشترط قصد الامساك الواجب فلا يكفي الامساك مع الغفلة او اغرض اخر مر اه سم (قوله) لما تقرر الخ) هل يلزمه قضاءه اذا كان يوم الثلاثين اخذ من التعليل فيه نظر ويتجه انه ان وصل اليهم نهار الم يلزمه قضاءه لانه لما ثبت له حكمهم من حين الوصول وان وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه وان لم يصمه بقي ما لو كان هذا اليوم اجدوا ثلاثين في حقه وصل اليهم قبل فجره وانظره فهل يلزمه قضاءه فيه نظر وقياس انه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وان لزم ان يكون صومه اجدوا ثلاثين لانه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من اجدوا ثلاثين سم (فائدة) يسن عند رؤية الهلال أن يقول الله اكبر اللهم اهله عايتنا بالامن والايامن والسلام والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ومرتين هلال خير ورشد وثلاثا امننت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا و اجدوا وجاء بشهر كذا للتتابع في كل ذلك نهاية زاد المعنى ويسن ان يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لا ترفيه ولا انها المنجية الواقعة اه قال ع ش قوله مر يسن عند رؤية الهلال الخ هو ظاهر اذا رآه في أول ليلة أمالوره آه بعدها فالظاهر عدم سنه وان سمي هلالا فيها بان لم تمض عليه ثلاث ليال وان كان عدم رؤيته له اضغف في بصره وينبغي ان المراد برؤيته العلم به كالاعنى اذا اخبر به والبصير الذي لم يره لما نع اه

انه عبر ثم بصام وهنا بامسك ووقع لبعضهم تصويره بغير ذلك بما فيه نظر (فالاصح انه يمسك بقية اليوم) لما تقرر انه صار مثلهم

ذلك لم يكن فيه ناس (قوله) انه سم عبر بصام وهنا بامسك) لعله حكاية بالمعنى ولا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك (قوله) في المتن (فالاصح انه يمسك بقية اليوم) ينبغي ان يشترط قصد الامساك الواجب فلا يكفي الامساك مع الغفلة واغرض اخر مر (قوله) فالاصح انه يمسك بقية اليوم) هل يلزمه قضاءه اذا كان يوم الثلاثين اخذ من كونه صار مثلهم فيه نظر ويتجه ان يقال ان وصل اليهم نهار الم يلزمه قضاءه لانه لما ثبت له حكمهم من حين الوصول فلم يدرك اليوم لتكمن شغل ذمته بصومه وان وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه وان لم يصمه لانه بالوصول اليهم ثبت له حكمهم وأدرك الصوم الواجب عليهم فوجب عليه أيضا فليتأمل ويحتمل ان يقال انه بوصول اليهم تبين وجوب هذا اليوم في حقه فيلزمه قضاءه فليتأمل بقي ما لو كان هذا اليوم اجدوا ثلاثين في حقه وصل اليهم قبل فجره وافطره فهل يلزمه قضاءه فيه نظر وقد يقال قياس انه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وان لزم ان يكون صومه اجدوا ثلاثين لانه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من اجدوا ثلاثين (فرع) لو صلى المغرب في بلد غربت شمسها ثم سار ابلد مختلفة المطلاع مع الاولى فوجد الشمس لم تغرب عنها فهل يجب عليه إعادة المغرب لا بوصولها اليها صار له حكم أهلها كافي نظيره من الصوم والا كما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه إعادة الصلاة تردادا والاول هو ما فتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني هو ما اعتمده بخطه في هاش شرح الروض ويوجه بالفرق بينه وبين الصوم بان من شأن الصلاة ان تتكرر وتكثر فلوا جينا الاعادة كان مظنة المشقة او كثرتها وبان من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه وفي وقت أدائه من غير ان يتقدم أو يتأخر أحد على غيره بخلاف الصلاة من شأنها التقدم والتأخر في الاداء فلزمه ان يتقدم موافقة المنتقل اليهم في الصوم تحققت المخالفة ولو لم توجب ه وافقتم في إعادة المغرب لم تحقق المخالفة فليتأمل ولو عيد ببلده وادى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينة ابلده أهلها صياما و اوجدنا غلبه الامساك معهم ثم اصبح معيدا معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم لان غاية الامر ان تاديتها ببلده وقع تعجيلا وهو جائز وان كان المؤدى او المستحق او المال وقت الوجوب ببلدة

(فصل في النية) (قوله وأى لا بد منها) إلى قوله والأصل في النهاية والمعنى لا قوله كذا إلى ولا يجزى وقوله غالباً إلى المتن (قوله للمارح) أي لخبر إنما الأعمال بالنيات نهاية ومعنى (قوله ولا تكفي) الأولى فلاح كما في النهاية (قوله ولا يشترط التلفظ) لكنه بنى شيخنا (قوله قطعاً فيهما كذا قاله) الخ) القطع بعدم اشتراط التلفظ في أصل الروضة وغيره من مبسوطات المذهب كالجواهر فلا بد عليه قول الشارح وبنافيه الخ لأن النوى صرح في الروضة في الصلاة بتغليب قائله ووجه تغليظه على ما يفهم من العزيز أن قائله أخذه من نص للشافعي رحمه الله تعالى وأن الجمهور بينوا النص بطريق آخر لا ينافي المذهب فإن أردت تحقيق ذلك فراجع من العزيز بصري (قوله وبنافيه الخ) قد تمتع المناقاة أذغابة المحكي أنه عام وهو لا ينافي الخاص سم وفيه تأمل (قوله أن موجب التلفظ) أي من أوجبه كمدى (قوله يطرده) أي وجوب التلفظ بالنية (قوله وإن قصد التبرك) أي وحده (قوله لا التعليق) وإن لم يقصد الاتيان به أو لا لأن الاتيان به بعد النية لإبطالها إذ قصد تعليقهما بعد وجودها لإبطالها وهي تقبل لإبطالها بخلاف الطلاق لأنه بعد وجوده لا يمكن إبطاله سم (قوله ولا إن اطاق) فيه نظر نظير ما تقدم في نية الوضوء فإن النية محلها القلب وجريان لفظ عن لسانه من غير قصد معناه المنافي للجزم بالنية لا يقتضى تردد أيها ثم راجعت كلام الشيخين فرأيتهما لم يتعزضا لمسئلة المشيئة إلا في الصلاة وعبارتهما فيها مانصه ولو عقب النية بقوله إن شاء الله بالقلب وباللسان فإن قصده التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضروا وإن قصد الشك لم تصح صلاته اه وفسر في الخادم الشك بالتعليق فالخاصل أنهما لم يتعزضا الصورة الاطلاق لعدم تعقلمها في القول القلبي وأعدم ضررها في اللفظ فيما يظهر لما ذكرته فليتأمل حق التأمل بصري أقول قوله لعدم تعقلمها في القول القلبي يشهد بخلافه الوجدان وقولهم إنما تصور المعاني بالنسبة اليها بالفاظها الذهنية ثم رايت في الايعاب والنهاية مانصه ويشترط أن يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم فلما حضر بياله التكلمات ولم يدبر معناها لم يصح اه وهذا صريح فيما قلت وفي سم مانصه قوله ولا إن اطلق قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده وقد يفرق بان وضعها التعليق المبطل والنية تتأثر بالابطال المتأخر بخلاف نحو الطلاق اه وهذا بناء على وجود دال المشيئة في الذهن (قوله التسخير) أي أو الشرب لدفع العطش عنه نهاراً نهاية ومعنى (قوله من تناول موطر) أي من الأكل أو الشرب أو الجماع خوف الفجر أي خوف طلوعه نهاية ومعنى (قوله لأن ذلك الخ) يعني لو تسحر لصوم أو امتنع من الفطر خوف طلوع الفجر مع خطور للصوم بياله كذلك كفاه ذلك لأن خطور الصوم بياله كذلك مع فعل ما يعين عليه أو ترك ما ينافيه يتضمن قصد الصوم لإيعاب ونهاية ومعنى والذي يتجه في هذه المسائل أنه إن وجد منه حقيقة القصد الذي هو النية مع استحضار ما يعتبر استحضاره اجزاً بلا شك وأما لا كفتاه مجرد التصور والاستحضار فيبعد كل البعد لخلوه عن حقيقة النية سيدعمرى البصرى (غالباً) هذا القيد ساقط من نحو شرح الروض سم أي كالأيعاب والنهاية والمعنى (قوله) وبه يتدفع ما للاذرعى) أي قول الأذرعى معترضاً على الشيخين أن خطور ما ذكر بياله لا يكفي فإن أريد به الهزم على الصوم باصفات المعتبرة فهذه نية جازمة فلا يبقى لما ذكر من السحور وغيره معنى إيعاب ولا يخفى على المصنف أن اعتراض الأذرعى أقوى من دفعه ولهذا

(فصل في النية وتوابعها) (النية شرط للصوم) أي لا بد منها لصحته كما بأصله إذ هي ركن داخل في ماهيته لما مر في الوضوء وغيره ومحله القلب ولا تكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعاً فيهما كذا قاله شارح وبنافيه ما حكاه غيره أن موجب التلفظ بالنية يطرده في كل عبادة وجبت لها نية ويصح تعقيبها بأن شاء الله أن قصد التبرك لا التعليق ولا إن أطاق ولا يجزى عنها التسخير وإن قصد به التقوى على الصوم ولا الامتناع من تناول موطر خوف الفجر ما لم يخطر بياله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية لأن ذلك يستلزم قصده غالباً كما هو ظاهر وبه يتدفع ما للأذرعى هنا (ويشترط لفرضه) كرمضان

أخرى كالاعتماد ذلك شيخنا الشهاب مر واليدن في زكاة الفطر نظير المال في زكاته فليتأمل (فصل في النية) (قوله وبنافيه ما حكاه غيره الخ) قد تمتع المناقاة أذغابة هذا المحكي أنه عام وهو لا ينافي الخاص (قوله أن قصد التبرك) أي وحده (قوله لا التعليق) أي وإن لم يقصد الاتيان به أو لا لأن الاتيان به بعد النية لإبطالها إذ قصد تعليقهما بعد وجودها لإبطالها وهي تقبل لإبطالها بخلاف نحو الطلاق لأنه بعد وجوده لا يمكن إبطاله (قوله ولا إن اطاق) قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده وقد يفرق بان وضعها التعليق المبطل والنية تتأثر بالابطال المتأخر بخلاف نحو الطلاق (قوله لأن ذلك يستلزم قصده غالباً) قيد الغلبة ساقط من نحو شرح الروض (قوله في المتن ويشترط لفرضه التبييت) أي

مال اليه السيد البصرى كما مر آنفاً قول المتن (التبئيت) أى خلافاً لآبى حنيفة ايعاب (قوله أدام وقضاء) متعلق برمضان و (قوله كفارة الخ) عطف على رمضان سم (قوله أى فيما بين غروب الشمس الخ) فلو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجز نهاية ومعنى (قوله وان كان الخ) أى صوم المميز (قوله كصلاته المكتوبة) أى كما يجب القيام فى صلاته المكتوبة لذلك ايعاب (قوله للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام) وهو محمول على الفرض بقربة الخبر الآتى فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلاً وجهان أو جهها عدمه ولو من جاهل ويفرق بينهما وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلاً ان كان جاهلاً ويؤيد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضاء أو تطوعاً لم يجز عن القضاء ويصح نفلاً فى غير رمضان شرح مره سم (قوله لانه عبادة الخ) و لظاهر الخبر نهاية ومعنى (قوله فى اخذ هذا) أى اشتراط التبئيت لكل يوم (قوله لان ذلك) أى قول المصنف الآتى الخ (قوله والقائل بالاكتفاء بالخ) هو الامام مالك ولا بد من تقليده فى ذلك كما فى فتح الجواد وغيره ويسن أى لمن نسى فى رمضان حتى طلع الفجر ان ينوى اول النهار لانه يجزئ عند آبى حنيفة قال فى الايعاب هو ظاهر ان قلده والإفوه متلبس بعبادة فاسدة فى عقيدته وهو حرام انتهى اه كرى على بافضل (قوله عنده) خبر مقدم المصدر الماخوذ بما بعده والجملة خبر والقائل الخ ولو قال الكمال عنده ذلك كان اخصراً واطهر (قوله وهذا) أى قوله لان ذلك الخ (قوله إنما ذكره) أى المصنف القول الآتى (قوله ومن ثم) أى لاجل عدم حسن توجيه الاستوى (قوله رد بعد الفرق الخ) قد يقال عدم الفرق بحسب الواقع وكلام الاستوى بالنظر لما تعطيه بالعبارة فأنها مصورة فى رمضان وليس غيره معلوماً منه بالأولى كما هو واضح ولا بالمساواة لاحتمال توهم الفرق إذ رمضان حقيق بان يحاط له ما لا يحاط لغيره بصرى وقد يقال ان ما ذكره إنما يلاقى الراد المذكور ولو ادعى صاحبه عدم صحة توجيه الاستوى لاعدم حسنه كما هو قضية سياق كلام الشارح (قوله ولو شك) الى قوله ولإنما يؤثر فى النهاية والمعنى لإقوله وهو ضعيف الى المتن (قوله ولو شك) أى عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح عبارة شرح الارشاد وانه لو نوى مع الفجر لم يجزه ومثله ما لو شك عند النية فى انها متقدمة على الفجر أو لا لان الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك ا كانت قبل الفجر أو بعده انتهت اه سم وقوله عبارة شرح الارشاد الخ أى والنهاية والمعنى شرح بافضل

أداء وقضاء وكفارة
ومندور وصوم استسقاء
أمر به الامام (التبئيت)
أى إيقاع النية ليلاً أى
فيما بين غروب الشمس
وطلوع الفجر ولو فى
صوم المميز وان كان نفلاً
لانه على صورة الفرض
كصلاته المكتوبة وذلك
للخبر الصحيح من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام
له والأصل فى النية حمله
على نفي الحقيقة لا الكمال
إلا لدليل ويشترط
التبئيت لكل يوم لانه
عبادة مستقلة واختلفوا
فى أخذ هذا من قوله
الآتى صوم غد والحق
أنه لا يؤخذ منه خلافاً
للسبكي ومن تبعه لان ذلك
فى الكمال والقائل بالاكتفاء
بها فى ليلة عن بقية الشهر
عنده ان الكمال ذلك وهذا
أولى من توجيه الاستوى
لعدم الأخذ بأنه إنما
ذكره فى رمضان خاصة
ومن ثم رد بعدم الفرق
بين رمضان وغيره ولو
شك هل وقعت نيته قبل
الفجر أو بعده لم يصح

فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلاً وجهان أو جهها عدمه ولو من جاهل ويفرق بينهما وبين
نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء أو
نذر قبل الزوال انعقاده نفلاً ان كان جاهلاً ويؤيد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضاء أو تطوعاً لم يجز عن
القضاء ويصح نفلاً فى غير رمضان شرح مره سم (قوله أدام وقضاء) ينبغى ان يتعاقب قوله لفرضه لا بقوله
كرمضان لانه يمنع منه قوله وكفارة الخ ولا يتأتى عطف كفارة على رمضان حتى لا ينافى تعلقه به لان نصب
قوله ومندور يمنع من ذلك ويوجب العطف على أداء ثم ظهر أن الوجه تعلقه برمضان وعطف كفارة على
رمضان وجر مندور ومنع نصبه (ولو شك) أى عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح قلت لتقصيره
فيما نحن فيه بتأخير النية الموقفة فى الشك بخلافه ثم فانه ملزم بالعمل بقضية ان غدام رمضان من غير وجود
تقصير منه وبعبارة أخرى تردد ثم بلغنى شرعاً لوجوب الاستصحاب وصوم الغد فلا اثر له بخلافه هنا فليتأمل
وعبارة شرح الارشاد للشارح وانه لو نوى مع الفجر لم يجزئ ومثله ما لو شك عند النية فى انها متقدمة على الفجر
أو لا لان الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك ا كانت قبل الفجر أو بعده اه (ولو شك هل وقعت
نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح) أى شك حال النية ووجه عدم الصحه ان التردد فى النية يمنع الجزم المعتبر فيها
ويؤخذ من ذلك ان من شك فى بقاء الليل لا يصح نيته وطريقه ان يجتهد فاذا ظن بالاجتهاد بقاءه صححت نيته
وهذا بخلاف ما لو اكل مع الشك فى بقاء الليل فلا يبطل صومه إذا حصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك
ولإنما اثر الشك فى النية لانه ينافى الجزم المعتبر فيها كما تقرر فالمدرك فى عدم صحة النية وعدم البطلان بالاكل

لان الاصل عدم وقوعها
 لئلا اذا الاصل في كل حادث
 تقديره بأقرب زمن
 بخلاف مالونوى ثم شك
 هل طلع الفجر لان الاصل
 عدم طلوعه لاصل
 المذكور أيضا ولو شك
 نهارا في النية أو التبييت
 فان ذكر بعد مضى أكثره
 صح كما في المجموع قال
 الاذرعى وكذا لو تذكر
 بعد الغروب فيما يظهر اه
 فقول الانوار أن تذكر
 قبل أكثره صح والما
 فلا ضعيف (والصحيح أنه
 لا يشترط) لصحة النية
 (النصف الآخر من الليل)
 أى وقوعها فيه لاطلاق
 التبييت فى الخبر الشامل
 لجميع أجزاء الليل (و
 الصحيح) أنه لا يضر
 الاكل والجماع وكل مفطر

والعباب للشارح (قوله لان الاصل عدم وقوعها الخ) أى ولعدم الجزم فى النية ويؤخذ منه أن من شك فى
 بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه ان يجتهد فاذا ظن بالاجتهاد بقاءه صححت نيته وهذا بخلاف ما لو اكل من الشك
 فى بقاء الليل فلا يبطل صومه إذا الاصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وإنما اثر الشك فى النية لانه يتنافى
 الجزم المعتبر فيها فالمدرك فى المقامين مختلف سم (قوله بخلاف مالونوى الخ) وفارق ما من المصرح به فى
 المجموع بعروض الشك هنا بعد النية ايعاب (قوله هل طلع الخ) اى هل كان الفجر طالعا عند النية أولا
 سم (قوله ولو شك نهارا فى النية الخ) اى شك هل وجدت منه النية أو لم توجد أو علم أنها وجدت وشك هل
 وجدت فى الليل او النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر الخ لان تلك علم
 فيها وجود النية فى وقت يحتمل الليل بخلاف هذا تأمل سم وقد يقال ان هذه الثانية عين الثانية المتقدمة فى
 قوله بخلاف مالونوى ثم شك الخ اذا استمر الشك هناك الى ما بعد طلوع الفجر فواجه اطلاق الصحة هناك
 والتفصيل هنا بصري (قوله نهارا) خرج مالو شك بعد الغروب فانه لا يؤثر كما فى به شيخنا الشهاب الرملى
 ويفارق نظيره فى الصلاة بأنها أضيق من الصوم وكالصلاة الوضوء فيضرب الشك بعد الفراغ منه فى نيته كما فى
 بذلك شيخنا المذكور ايضا سم (قوله بعد مضى أكثره) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والانسب ولو بعد مضى
 الخ بصري اى كفى المغنى (قوله وهو ضعيف) خلافا للنهاية والمعنى عبارتها ولو شك نهارا هل نوى ليلائم
 تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعى صح ايضا لان نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك فى النية بل متى
 تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ولو شك بعد الغروب هل نوى او لا ولم يتذكر لم يؤثر اخذ من
 قولهم فى الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأ بل صرح به فى الروضة فى باب الحيض
 والفرق بينهما بين الصلاة فى الشك فى النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تازمه الاعادة التصديق فى نية
 الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت فى الحال اه قال ع ش قوله مر قبل قضاء ذلك اليوم اى ولو
 كان التذكر بعد سنتين وقوله مر ولو صام ثم شك الخ هل مثل الصوم بقية خصاها فيه نظر والظاهر
 التسوية وقوله مر بطلت الخ اى بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه اه ع ش (قوله ولا فلا) جزم به
 فى شرح بافضل وكتب عليه الكردى مانصه كذلك الاسنى وفى التحفة والامداد وفتح الجواد عن الاذرعى
 واقره وان التذكير بعد الغروب كهو فى النهار وفى المسخة التى كتب ابن اليتيم حاشيته على التحفة من
 التحفة ان بحث الاذرعى ضعيف فخره اه اى فان نسخ التحفة هنا مختلفة (قوله لصحة النية) عبارته النهاية
 والمغنى فى التبييت اه والمال واحد (قوله لاطلاق التبييت الخ) اى فيكفى ولو من اوله مغنى ونهاية (قوله
 وكل مفطر) عبارة النهاية والمغنى وغيرهما من منافى الصوم اه (قوله وكل مفطر) اى وكذا الجنون

مع الشك فيها مختلف فأمل (قوله ثم شك) ينبغى أن يشمل مالو كان الشك عند الطلوع فى ان الطلوع كان
 عند النية او تاخر عنها وتفاوق هذه الحالة المسئلة السابقة اعنى الشك هل وقعت النية قبل الفجر او بعده بانه
 هنا تحقق وقوع النية فى حالة يسوغ فيها استحباب الليل ولا كذلك فى تلك فتأمل (قوله ثم شك هل طلع
 الفجر) اى هل كان طالعا عند النية (قوله ولو شك نهارا فى النية او التبييت) اى شك هل وجدت منه النية او
 لم توجد او علم انها وجدت وشك هل وجدت فى الليل او النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل
 وقعت نيته قبل الفجر او بعده الخ لان تلك علم فيها وجود النية فى وقت يحتمل الليل بخلاف هذه تأمل (قوله
 ولو شك نهارا) خرج مالو شك بعد الغروب فانه لا يؤثر كما فى به شيخنا الشهاب الرملى واستدل بتصریحهم
 بذلك فى الكفارة وعبارة الروض وشرح فى باب الكفارة فان شك فى نية صوم يوم بعد فراغ من
 الصوم ولو من صوم اليوم الذى شك فى نيته لم يضر إذ لا اثر للشك بعد الفراغ من اليوم ويفارق نظيره فى
 الصلاة بأنها أضيق من الصوم اه وكالصلاة الوضوء فيضرب الشك بعد الفراغ منه فى نيته كما فى بذلك شيخنا
 المذكور ايضا (قوله قال الاذرعى الخ) اعتمد ما قاله مر (قوله وكذا لو تذكر بعد الغروب) اى او
 بعد ازمة طويلة كما هو ظاهر مر (قوله وكل مفطر) اى وكذا الجنون والتفاس شرح مر (قوله

الإلزامية لأنها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه (بعدها) لأنه تعالى أباح الأكل إلى طلوع الفجر (٣٨٩) (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد

إذا نام ثم تنبه) لأن النوم لا ينافي الصوم ولو استمر للفجر لم يضر قطعا نعم لو قطع النية قبله احتاج لتجديدها قطعا لأنه أتى بمنافها نفسها بخلاف نحو الأكل وإنما لم يؤثر قطعها نهارا على المعتمد لأنها وجدت في وقتها من غير معارض فاستحال رفعها ولأن القصد الامساك بالنية المتقدمة وقد وجد به فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها (ويصح النفل بنيهته قبل الزوال) للخبر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها يومها فقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فأتى إذا أصوم والغداء بفتح الغين وبالمهمل والمد اسم لما يؤكل قبل الزوال (وكذا بعده في قول) تسوية بين أجزاء النهار ورد بخلو معظم العبادة عنها وتنعطف النية على ما مضى فيكون صائما من أول النهار لأنه لا يمكن تبغيضه (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار) بأن يخلو من الفجر عن كل مفطر وإلا لم يحصل مقصود الصوم والمقابل مبنى على الضعيف أن الصوم إنما يحصل من حين النية فيكون ما قبله بمثابة جزء من الليل فلا يضر

والنفاس شرح مر اه سم (قوله) إلا الردة (الخ) عبارة المعنى والنهاية نعم أن رفض النية قبل الفجر ضرر لأنه ضدها وكذا لو ارتد بعد ما نوى إيلان ثم أسلم قبل الفجر اه وياتي مسألة الرضا في قول الشارح نعم لو قطع النية (الخ) قول المتن (بعدها) أي النية وقبل الفجر معنى قال سم ينبغي أو معها لأن ذلك ينافيها بخلاف نحو الردة له وانظر ما دخل بالحق قول المتن (وأنه لا يجب التجديد (الخ) وينبغي أن يسن خروجا من الخلاف عرش (قوله) ولو استمر) أي النوم (قوله قبله) أي الفجر (قوله) فاستحال (قوله) يتأمل (قوله) ولأن القصد (الخ) لم ذلك سم (قوله) وبه فارق (الخ) قديقال والغرض من الصلاة أفعال بنية مقترنة بأولها فينبغي أن لا تضر نية القطع فالأولى الفرق بما ذكره غيره من أنه يحتاط لها ما لا يحتاط له لا يقال مقصوده أنه لا يشترط فيه عدم ما ينافي النية في الدوام بخلافها لانا نقول هذا كالمصادرة على المطلوب بصري (قوله) بطلان نحو الصلاة) أي كالوضوء قول المتن (ويصح النفل) أي ولو نذر أتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية حلبي اه بخبري (قوله) دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها يومها (وما أخرجه عندكم شيء قالت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم نهاية معنى أي قدرت عرش (قوله) والغداء (الخ) عبارة النهاية والمعنى واختص بما قبل الزوال وخبر إذا الغداء (الخ) والعشاء لما يؤكل بعده اه (قوله) بفتح الغين (الخ) أي وأما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا عرش (قوله) لما يؤكل قبل الزوال) ظاهره وإن قل جدا لكن في الإيمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحنث باكل لقم يسيرة من حلف لا يتعدى ومنه ما اعتيد بما يشبهه فطورا كمشرب القهوة واكل الشريك عرش (قول المتن) الصحيح اشتراط حصول (الخ) أي في النية قبل الزوال أو بعده ومعنى ونهاية (قوله) وتنعطف (الخ) أي على القولين (قوله) بأن يخلو) إلى المتن في النهاية والمعنى الاقوله والمقابل إلى ويستثنى (قوله) بأن يخلو (الخ) عبارة النهاية والمعنى بان لا يسبقها مناف اه زاد المعنى للصوم ككسفر وجماع واكل وجنون وحيض ونفاس اه (قوله) عن كل مفطر) أي وما منع كنهو حيض كاهو ظاهره وبه يعلم ما في صنيعه بصري (قوله) مقصود اليوم) وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بالكلية معنى (قوله) والمقابل (الخ) عبارة المعنى والثاني لا يشترط محل الخلاف إذا قلنا أنه صائم من وقت النية إذا ما قلنا أنه صائم من أول النهار وهو الاصح حتى يثبت على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كافي الركعة بادرارك الركوع فلا بد من اجتماعه انظر الصوم من اول النهار جزما اه (قوله) وأشار المصنف) أي بقوله والصحيح (إلى فساده) أي المقابل كرى (قوله) وإن رواية) أي وإلى أن (الخ) (قوله) له) أي المقابل (قوله) رد عليه (الخ) أي على المتولى (قوله) ويستثنى (الخ) فائدة الاستثناء القطع لا غير بصري عبارة سم قديم مع الاحتياج إلى الاستثناء اذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج إليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم (فرع) لو ظن من عاداته صوم الاثنين مثلا أن اليوم غير الاثنين فاكل مثلا ثم تبين لم يصح صومه لأنه اكل متعمدا وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافا لما نقل عن بعضهم اه (قوله) فتمضمض (الخ) أي أو استنشق معنى (قوله) ولم يبالغ) أي فإن بالغ ووصل الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه إنما افطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فان المبالغة في حقه

الإلزامية) في العباب وان ارتد بعد ما نوى النية ثم أسلم قبل الفجر فهل تبطل وجهان وذكري في شرحه ان الواجه البطلان (قوله) في المتن (بعدها) ينبغي أو معها لأن ذلك لا ينافيها بخلاف نحو الردة (قوله) فاستحال رفعها) يتأمل (قوله) ولأن القصد (الخ) لم ذلك (قوله) ويستثنى على الأول (الخ) قد يمنع الاحتياج إلى الاستثناء اذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج إليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم (فرع) لو ظن من عاداته صوم الاثنين مثلا أن اليوم غير الاثنين فاكل مثلا ثم تبين لم يصح صومه لأنه اكل متعمدا وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافا لما نقل عن بعضهم أنه نقل عن شيخنا الشهاب الرمي خلاف ذلك وهو صحة الصوم فليتأمل

تعاطي مفطر فيه وأشار المصنف إلى فساده وأن رواية المتولى له عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ليست بصحيحة ومن ثم رد عليه غير واحد بان ذلك من تفرد ويستثنى على الأول ما لو أصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع

مندوبة لكونه ليس في صوم فليتأمل عش وقد يجاب بأن المدار هنا على سبق مفطر ولو كان تناوله مطلوباً
 (قوله صح) وكذا كل ما لا يبطل به الصوم شرح مرأى كالأكل مكرها ولا يتصور هنا الأكل ناسيا خلافا
 لما يتوهم مرأه سم قول المتن (ويجب التعيين الخ) أي ولو من الصبي كافي المتتي عن المجموع بصري ويستثنى
 من وجوب التعيين ما قاله القفال انه لو كان عليه قضاء رمضان او صوم نذرا وكفارة من جهات مختلفة
 فنوى صوم غد عن قضاء رمضان او صوم نذر او كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاءهما في الاول ولا نوعه
 في الباقي لانه كماه جنس واحد أسنى ونهاية ومعنى قول المتن (في الفرض الخ) ولو نوى صوم غد يوم الاحد مثلا
 وهو غيره فوجهان او جهتها كما قال الاذرعى الصحة من الغائط إلا العامد لتلاعبه شرح مرأه سم (قوله)
 بان ينوى الى قوله نعم بحث في المعنى (قوله او النذر) أي وإن لم يعين نوعه نهاية ومعنى كئذ تبرأ والحاج
 شيخنا (قوله مضافة الى وقت) قد يشكل في الكفارة والنذر المطلق إلا ان يراد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا
 يخفى ما فيه سم (قوله كما مكتوبة) أي كالصلوات الخمس فلو نوى الصوم عن فرضه او عن فرض وقت لم يكف
 لإيعاب ونهاية أي لانه في الاولى يحتمل رمضان وغيره وفي الثانية يحتمل القضاء والاداء ع وش وقوله وفي
 الثانية الخ يريد عليه ان الاصح عدم وجوب تعرض الاداء (قوله نعم لو يتقن) الى قوله نعم بحث في النهاية الا
 ما نيه عليه (قوله وإن كان مترددا الخ) أي ويعذر في عدم جزمه بالنية للضرورة كما ذكر في المجموع معنى
 (قوله كن شك الخ) راجع للذني (قوله لان الأصل الخ) أي فيمن نسي واحدة من الخمس نهاية ومعنى (قوله)
 لزمه الكل) كذا قيل والوجه ابقاء قولهم كفاه نية الصوم الواجب على عمومها لانهم توسعوا ههنا ما لم
 يتوسعوا ههنا به مال اليه سم وقال البصري والحقيق بالاعتماد ما مشى عليه الشارح والمعنى من لزوم الكل
 اه أي خلافا للنهية (قوله نعم بحث الخ) عبارة المعنى والنهية والاسنى فان قيل قال في المجموع هكذا اطلقه
 الاصحاب رينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال
 كرواتب الصلاة جيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف الهابل لنوى به غير ما حصل ايضا كتحية
 المسجد لان المقصود وجود صوم فيها زاد شيخنا وهذا فرق رواتب الصلوات اه (فلا يحصل غيرها
 معها) لعل حق المقام فلا تحصل مع غيرها (قوله وإن نوى) أي غير ما معها (والحق به) أي بالراتب (ماله)
 سبب كصوم الاستسقاء) قياس ما اعتمده شيخنا الشباب الرمل في الاكتفاء إذا امر به الامام بصوم نحو
 رمضان والنذر انه لا يحتاج فيه الى التعيين إذا لم يؤمر به لان المقصود وجود صوم فليتأمل سم (قوله)
 كصلاته) أي الاستسقاء (قوله وهما) أي البحث والالحاق كردى (قوله وهو ما اعتمده غير واحد)
 ومنهم شيخ الاسلام والنهية والمعنى كما سم (قوله وحصول الثواب عليها بخصوصها) قد يقال قياس من يقول

صح سواء أ قلنا يفطر بذلك ام لا (ويجب التعيين في الفرض) بان ينوى كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو الكفارة وان لم يعين سبها فان عين واخطا لم يجزىء او النذر لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين كما مكتوبة نعم لو يتقن أن عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وان كان م ددا للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس لان الاصل بقا ووجوب كل منها وهنا الاصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فادى اثنين وشك في الثالث لزمه الكل اما النفل فيصح بنية مطلقا نعم بحث في المجموع اشتراط التعيين في الراتب كعرفة وما يتبعها مما ياتي كرواتب الصلاة فلا يحصل غير ما معها وان نوى بل مقتضى القياس أن نيتها مبطة كالنوى الظهر وستة او سنة الظهر وسنة العصر وألحق به السنوى ماله سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يأمر به الامام كصلاته وهما واضحان ان كان الصوم في كل ذلك مقصودا لذاته اما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول

أي التعمين وعبارة الروضة تركال النية في رمضان (ان بنوى صوم غد) هذا واجب لا بد منه (٣٩١) ويكتفي عنه عموم يشمل كنيته اول ليلة

من رمضان صوم رمضان
فيصح لليوم الاول واما
قول شارح يؤخذ من
قول الرافعي لفظ الغد
اشهر في تفسير التعمين
وهو في الحقيقة ليس من
حده وإنما وقع من نظره
الى التبييت انه لا تجب نية
الغد فان أراد ما قلناه أي
لا تجب نيته بخصوصه بل
تكفي عنه نية الشهر كله
فصحيح وانه لا يجب هو
ولما يقوم مقامه فهو فاسد
على ان اصل هذا الاخذ من
ذلك ممنوع فتامله (عن
اداء فرض رمضان) بالجر
لاضافة رمضان لما بعده
(هذه السنة لله تعالى) لصحة
نيته اتفاقا حينئذ ولتميز
عن اضدادها كالقضاء
والنفل ونحو النذر وسنة
اخرى ولم يكف عنها الاداء
لانه قد يراد به مطلق الفعل
واحتيج لاضافة رمضان
الى ما بعده لان قطعه عنها
يصير هذه السنة محتملا
لكونه ظرفا لنويت فلا
يبقى له معنى فتامله فانه مما
يخفى (وفي الاداء والقضية
والاضافة الى الله تعالى
الخلافا المذكور في
الصلاة) لكن الاصح
في المجموع نقلا عن
الاكثرين انه لا تجب نية
الفرضية هنا لان صوم
رمضان من البالغ لا يقع
إلا فرضا والظاهر قد
تكون معادة وردده السبكي

بحصول ثواب التحية إذ انوى غير ما حصول ثواب ما نحن فيه وان لم يوجد تعيين فلا يكون التعمين شرطا
لحصوله سم (قوله أي التعمين) الى قوله واما قول شارح في النهاية والمعنى (قوله وعبارة الروضة الخ) أي
وهي وان كانت غير التعمين لكن المراد منهما واحد ع ش قول المتن (صوم غد) أي اليوم الذي يلي الليلة
التي ينوي فيها نهاية (قوله هذا الخ) أي تعرض الغد معنى (قوله كنية اول الخ) بالاضافة وتر كهاو (قوله
صوم رمضان) مفعوله (قوله ليس في حده) أي ليس جزءا من تعريف التعمين وتفسيره (قوله وإنما وقع) أي
ذلك المشتهر (قوله أنه لا تجب نية الغد) نائب فاعل يؤخذ (قوله فان أراد الخ) أي ذلك الشارح من قوله
المذكور (قوله أي لا تجب نية بخصوصه) أي لحصول التعمين بدو نه نهاية أي كان يقول الخميس مثلا عن
رمضان غ ش وفيه توقف إذ الخميس متعدد في رمضان إلا ان يفرض كلامه في الخميس الاخير منه (قوله بل
يكفي عنه نية الشهر الخ) أي فيحصل له اليوم الاول ونهاية ومعنى (قوله على ان اصل هذا الاخذ من ذلك
ممنوع) هو وكذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر اليه نية الغد بما لا بد فيه منه سم (قوله بالجر) الى
قوله وورده في النهاية والمعنى لإقوله واحتيج الى المتن (قوله بالجر) الاولى بالكسر (قوله لتمييز) أي نية
رمضان والمراد رمضان المنوي وكذا ضمير (اضدادها) يعني القيود المذكورة فيها (قوله ولم يكن الخ) عبارة
النهاية واحتيج لذكر الاداء مع هذه السنة وان اتحد محترزهما إذ فرض غير هذه السنة لا يكون لإقضاء لان
لفظا لا يطاق ويراد به الفعل وقياسه ان نية الاداء في الصلاة لا تعنى عن ذكر اليوم وانه يسن الجمع بينهما
اه قال الرشيدى صواب العبارة واحتيج لذكر السنة مع أي الاداء (قوله عنها) أي عن هذه السنة (قوله
لانه قد يراد به مطلق الفعل) يقال عليه وحينئذ فالداعي اليه مع ذكر هذه السنة رشيدى ويمكن أن يقال أنه
من اغناء المتأخر عن المتقدم وهو ليس بمعيب (قوله لنويت) فيه بحث لان الفعل الموجود في عبارة المصنف
ينوي لنويت فان اراد نويت في عبارة الناوى ففيه ان المدار في النية على القلب فان علق في القلب معنى
هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية كان لفظ الناوى محمولا على المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة
للظرفية لرمضان وان علق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة
رمضان لما بعده اللهم إلا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوي وفيه ما فيه ويجاب بأن المراد أن القطع يوم
ان المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضى اعتبار معنى ذلك في النية سم (قوله فلا يبقى له
معنى) أي صحيح سم (قوله لكن الاصح في المجموع نقلا عن الاكثرين انه لا تجب الخ) وهو المعتمد وان
اقتضى كلامه هنا كالروضة واصلها اشتراطها معنى ونهاية وشرح المنهج (قوله والظاهر قد تكون معادة)
أي وكذا الجمعة فيما لو صلاها بمكان ثم ادرك جماعة اخرى يصلونها فصلاها معهم معنى سم (قوله وورده) أي
الفرق المذكور بين صوم رمضان والصلاة (قوله فيها) أي المعادة (قوله ويرد الخ) فيه لين سم (قوله ليس
المراد الخ) خبران (قوله وذلك) أي المحاكاة (مفقود هنا) أي الصوم ولا يخفى ان هذه الجملة مستدركة

ما نحن فيه بخصوصه وان لم يوجد تعيين فلا يكون التعمين شرطا لحصوله (قوله على أن أصل هذا الاخذ من
ذلك ممنوع) هو وكذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر اليه نية الغد بما لا بد فيه منه (قوله لنويت) فيه
بحث لان الفعل المذكور في عبارة المصنف ليس نويت بل ينوي فان اراد نويت في عبارة الناوى ففيه
ان المدار في النية على القلب وان حصلت نية صحيحة بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق
الظرفية مثلا كان لفظ الناوى محمولا على المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية مثلا لرمضان لان
من أتى بلفظ ناويا به معنى صحيحا كان لفظه على حسب ما نوى فلا محذور في لفظه وان لم تحصل نية صحيحة
بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة رمضان لما
بعده اللهم إلا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوي وفيه ما فيه فتامل فيه ويجاب بأن المراد ان القطع
يوم ان المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضى اعتبار معنى ذلك في النية (قوله فلا يبقى له
معنى) أي صحيح (قوله والظاهر قد تكون معادة) أي وكذا الجمعة (قوله ويرد الخ) لين (قوله في المتن

بوجوب نية الفرضية فيها ويرد بان وجوبها فيها على مامر ليس المراد به حقيقة بل لتم محاكاتها للأولى كما مر وذلك مفقود هنا

لا مدخل لها في الرد (قوله) وعلى ما في المجموع ولو نوى ولم يتعرض (الخ) يقتضى أنه على المقابل يلزمه التعرض لها وهو واضح غير أن فيه إيماء إلى أنه لا يشترط التعرض لها على المقابل في صوم الصبي وهو محل تأمل لما مر في صلته ولما مر انفا من اشتراط التثبيت في صومه فليحروا ويراجع بصرى (قوله) لو نوى أى الصبي صوم رمضان قول المتن (والصحيح أنه لا يشترط الخ) ولو نوى صوم غدو وهو يعتقد الاثنى فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقد هاسته ثلاث فكانت سنة أربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو صوم رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله في الأولى الغد وفي الثانية السنة الحاضرة لأنه لم يعين الوقت الذى وفى في ليلته نهاية ومعنى وشرح الروض قول المتن (لا يشترط تعيين السنة) أى كالأشترط الاداء لان المقصود منهما واحدتها ومعنى (قوله) واعترضه السنوى الخ) اقره الاسنى والنهية (قوله) من هذه السنة) الاولى تركه لاهامه انه معتبر في التصوير وليس كذلك إذ لو تعرض له في النية سقط السؤال بصرى وفى كل من قوله الاولى تركه لاهامه الخ وقوله إذ لو تعرض الخ لا يخفى على المتامل (قوله) يصح أن يقال الخ) فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكرها آخر التعداد الى المؤدى عنه لا الى المؤدى به اسنى زاد النهائية ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده اه (قوله) او عن فرض سنة اخرى) فيه نظر مع ذكر الاداء الا ان يقال يحتمل مطلق الفعل سم ويدفع النظر من اصله ان الاعتراض مبنى على الاصح من عدم وجوب تعرض الاداء (قوله) ويجاب بأنه الخ) ان كان المراد بهذا انه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الاداء لان قضيته وجوبه ففيه ان لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه سم (قوله) يلزمه ذلك) أى الاستغناء عن تعيين السنة يعنى كما أن الغدي يعنى عنه كذلك الاداء يعنى عنه كما علل بهما المصنف كرى (قوله) وبان المتبادر الخ) قد يقال فيه تسليم الاعتراض وان نفس تعيين الغد يعنى عن تعيين السنة سم عبارة البصرى قد يقال التبادر ونحوه من عوارض اللفظ والنية امر قلبى معنوى صرف فالاستناد اليه لا يجدى اه وكل منهما قابل المنع بل يصرح رد الثاني قول الشارح الاق بل بالمتبادر الخ (قوله) من ذلك) أى من الغد كرى (قوله) بل بالمتبادر من المنوى الخ) قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج في نحو سنة الظهر القبلىة لتعرض لسكونها القبلىة لان المتبادر من نية سنة الظهر قبل فعل الظهر أنها القبلىة لعدم

وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض الفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها والصحيح لا يشترط تعيين السنة لأن تعيين اليوم وهو الغد يعنى عنه واعترضه السنوى بأن التعرض للغد يفيد ما يصومه وللسنة يفيد ما يصوم عنه إذ من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح أن يقال له صيامك هذا اليوم عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى ويجاب بأنه يلزمه ذلك في الاداء أيضا وبأن المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنة لا غير فاكثروا بهذا المتبادر الظاهر جدا كما لا يخفى ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها الاداء فلم يوجبوه وان صح أن يقال له نيتك الفرض هل هي عن أداء أو قضاء فان قلت سبق أن اللقارئ الخارجية لا تخصص النية قلت لم يعمل هنا بقريئة خارجية بل بالمتبادر من المنوى لا غير

والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) قال في الروض ولو نوى صوم غدو وهو يعتقد الاثنى فكان الثلاثاء أو رمضان هذه السنة يعتقد هاسته ثلاث فكانت سنة أربع صح بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين او رمضان سنة ثلاث فكانت سنة أربع ولم يخطر به الغد فى الاولى كما فى شرحه والسنة الحاضرة أى فى الثانية كما فى شرحه ايضا اه وفي شرح العياب للشارح مانصه فان قلت ذكر الغد فى الاولى دون الثانية لا يقتضى فرقا فقد صرح فيها فى البحر بالحكم المذكور مع ذكر لفظ الغد فى كل منهما قلت ما اقتضاه كلامه من البطلان فى الثانية وأن ذكر لفظ الغد ممنوع كما يعلم مما أتى قريبا اه وقد يستشكل ما ذكره فى قوله بخلاف الخ من أنه يضر الخطا بما تقرر فى باب الصلاة من أنه لو عين اليوم واخطأ فيه لم يضر فى الاداء ولا فى القضاء على الصحيح الا ان يفرق بان تعلق صوم رمضان بوقته فوق تعلق فرض الصلاة بوقتها بدليل ان الوقت فى الصوم لا يقبل غير رمضان وانه بقدره بخلاف وقت الصلاة يقبل غيرها ويزيد عليها الجاز ان يضر الخطا فى الوقت فى الصوم دون الصلاة او بان النية فى الصلاة لما وقعت فى الوقت انصرفت لما تعين له ذلك الوقت فلم يضر الخطا بخلافها فى الصوم فانها وقعت قبل الوقت فلم تعين لماله الوقت لعدم دخوله فى الخطا ويحتمل أن يسوى بينهما فى الاداء فى الضرر على ما إذا اثار الى اليوم وفى القضاء فى عدم الضرر فليتأمل وليراجع (قوله) او عن فرض سنة اخرى) فيه نظر مع ذكر الاداء لان يقال يحتمل مطلق الفعل (قوله) ويجاب بأنه الخ) ان كان المراد بهذا انه يلزم جريان الاعتراض فى عدم وجوب الاداء لان قضيته وجوبه ففيه لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه وقوله وبان المتبادر الخ قد يقال فيه تسليم الاعتراض وأن نفس تعيين الغد المعين عن نفس السنة وقوله بل المتبادر من المنوى قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج في نحو سنة الظهر

مبنى على الضعيف الذى اختاره فى نظيره من الصلاة أنه تجب نية الآداء حيثئذ (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد) نفلا إن كان منه وإلا فن رمضان صح له نفلا لأن الأصل بقاؤه مالم يبين من رمضان فلا يصح أصلا لأن رمضان لا يقبل غيره أو صوم غد) عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه) وإن زاد بعده وإلا فانا متطوع أو حذف ان وما بعدها لعدم الجزم بالنية إذا الأصل بقاء شعبان وجزمه به عن غير أصل حديث نفس لا عبرة به (إلا إذا) قامت عنده قرينة تغلب على ظنه كونه منه كما مر فى نحو إيقاد القناديل ولا يضر كما قاله بعضهم إزالتها بعد النية لا شاعة ان الهلال لم ير إذا بان بعد أنه رؤى لأن العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد وكان (اعتقد) أى ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) ولو كان أحدهما غير رشيد قال الأذرى وإعادة السنوى رشداً إلى هذين غلط (أو صيان رشداً)

دخول وقت البعدية سم وقد يجاب بأن التبادر هناك ليس من نفس المنوى بل من خارج وهو عدم دخول وقت البعدية (قوله وبحت) إلى المتن فى النهاية (قوله وهو مبنى الخ) عبارة النهائية بربدان الأصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا سببه ان الآداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظار لاختلاف نوعهما اه (قوله نفلا) إلى قول المتن إلا إذا فى النهاية والمعنى (قوله نفلا) إن كان منه الخ) أى ولم يكن ثم مارة نهائية ومعنى (قوله صح له نفلا) أى إن كان ممن يحل له صومه بان وافق عادة له أو وصله بما قبل نصفه نهائية وعباب (قوله فلا يصح أصلا) أى لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لأنه لا يقبله سم (قوله وإن زاد الخ) يتأمل سم عبارة النهائية والمعنى سواء أقال معه وإلا فانا فطر أو متطوع أم لا اه (قوله بعده) أى بعد ان كان منه (قوله أو حذف ان الخ) فى عطفه على ما قبله ركة عبارة النهائية والمعنى ومثل ذلك مالو لم يات بان الدلالة على التردد فلا يصح أيضاً الجزم فيه حديث نفسه الخ (قوله ان وما بعدها) الأولى ان كان منه وأولى منهما التعليق (قوله لعدم الجزم الخ) أى مع ان الخ (قوله وجزمه الخ) أى مع حذفها (قوله ولا يضر كما قاله بعضهم الخ) الذى قاله شيخنا الشهاب الرملى انه ان لم يعلم باطفاؤها إلا انهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاؤها ليس لشك فى دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفاؤها وان علم انه لذلك وشك فيه بطلت نيته انتهى سم وقوله وشك فيه الخ تقدم عن الرشيدى عدم البطلان مع الشك ولعل الاقرب ما قاله الشهاب الرملى من البطلان بالشك لأنه فى قوة القطع (قوله لا شاعة ان الهلال لم ير) أى ولم يعلم الناوى بازاتها أو لم يتردد بسببها سم (قوله وكان اعتقاد الخ) عطف على قوله كما مر الخ قول المتن (من عبد الخ) أى أو فاسق نهائية ومعنى (قوله وإعادة السنوى رشداً إلى هذين غلط) حاشالله وعبارة السنوى مانصه وقوله رشداً أى لم يجرب عليهم كذب والظاهر انه قيد فى الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اه ولا يخفى على منصف متأمل انه إذا كان الرشدهنا بمعنى عدم تجر به الكذب كان رجوعه إلى الجميع فى غاية الظهور لأن من جرب عليه الكذب من عبداً أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة للعاقل فى صحته بل فى تعيينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما لأننا نقول اما ولا فهذا إنما يقتضى عدم الحاجة لا الفساد والغلط كازعمه واما ثانياً فيلزم مثله فى الصبيان بلافق فالصواب صحة ما قاله السنوى وان الأذرى غلط فتدبر سم وبصرى عبارة المعنى والظاهر ان الرشيدى فى الصبيان ويحتمل عوده إلى الباقي وقال فى التوسط إعادة

القبلية للتعرض لكونها القبلية لان المتبادر من نية السنة قبل فعل الظاهر أنها القبلية لعدم دخول وقت البعدية ولان الغالب المطرد انه لا يفعل قبلها إلا القبلية فليتأمل (قوله فلا يصح أصلا) أى لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لأنه لا يقبله (قوله وان زاد بعده) يتأمل (قوله ولا يضر الخ) الذى قاله شيخنا الشهاب الرملى انه ان لم يعلم باطفاؤها إلا انهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاؤها ليس لشك فى دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفاؤها وان علم انه كذلك وشك فيه بطلت نيته اه (قوله لا شاعة ان الهلال لم ير) أى ولم يعلم الناوى بازاتها ولم يتردد بسببها (قوله وإعادة السنوى رشداً إلى هذين غلط) حاشالله وعبارة السنوى مانصه وقوله رشداً أى لم يجرب عليهم كذب والظاهر انه قيد فى الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اه ولا يخفى على منصف حال عن التعصب متأمل انه إذا كان الرشدهنا بمعنى عدم تجر به الكذب كان رجوعه إلى الجميع فى غاية الظهور لأن من جرب عليه الكذب من عبداً أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لا شبهة للعاقل فى صحته بل فى تعيينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمرأة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما إذ لا يحصل الوثوق بهما إلا مع هذا القيد لأننا نقول اما ولا فهذا إنما يقتضى عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه واما ثانياً فيلزم مثله فى الصبيان بلافق فالصواب صحة ما قاله السنوى وان الأذرى غلط فتدبر وكان منشأ ما وقع فيه أنه توهم أن السنوى أراد بالرشد بالنسبة إلى العبد والمرأة المعنى المقرر فى باب

اي لم يجرب عليهم الكذب
الاسنوي المعتمد اشراط
الجمع لان الجمهور عليه رده
الاذرعى بأن الجمهور على
خلافه ويؤيده ما يأتي أنه
يقبل قوله في نحو إيصال
هدية ولو أمقو محل الوطء
اعتادا على قوله لانه يفيد
الظن وهو هنا كاف وهو
في أوقات العبادات ومع
ظن ذلك لا بد أن لا يأتي بما
يشعر بالتردد وإلا كاصوم
عن رمضان فان لم يكن منه
فتطوع لم يضح وان بان
منه على ما في الروضة لكن
الذي رجحه السبكي
والاسنوي ما اقتضاه
كلام المجموع في موضع من
الصحة لان التردد حاصل
في القلب وإن لم يذ كر ذلك
وقصده للصوم إنما هو
بتقدير كونه منه فهو
كالتردد بعد حكم الحاكم
الذي يتجه أنه لا نزاع في
المعنى وأنه متى زال بذكر
ذلك ظنه لم يضح وإلا صح
وعليه يحمل الكلامان
ولا ينافي هذا ما يأتي أن
بكلام عدد من هؤلاء
يتحقق يوم الشك الذي
يحرم صومه لان الكلام
هنا في صحة النية اعتادا
على خبرهم ثم ان بان قبل
الفجر أنه من رمضان لم
يحتاج لا عاداتها وإلا كان
يوم شك فلا يجوز له صومه

قوله رده الى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك اه (قوله اي لم يجرب) إلى قوله والذي يتجه في النهاية
والمعنى لإفوله وقول الاسنوي إلى انه لا يفيد (قوله لانه يفيد الخ) علة الاستثناء ولكن الاولى لان الظن هنا
الخ عبارة المعنى والنهاية لان غلبة الظن هنا كاليقين كافي وأوقات الصلوات فتصح النية المبنيه عليه حتى لو تبين
ايلا كرون غد من رمضان لم يحتاج إلى نية اخرى اه (قوله وهو هنا كاف الخ) فنيته انه يكفي ظن دخول وقت
الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي إلى أن هذا الظن إنما يكفي في النية سم (قوله كفو في أوقات
العبادات) انظر هل هو مخالف لما سحره في ابواب الصلاة انه لا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة مع
انه قد يحصل به الظن سم وتقدم عنه مثله ولعل محل ذلك إذ لم يمتد صدقه اخذنا أمر عن النهاية والمعنى
آفنا بل كلاهما ككلام الشارح صرح في أن ما يفيد الظن من خبر نحو الصبي الرشيد يقبل في أبواب
الصلاة فما سحره يحمل على ما إذا لم يظن الصدق (قوله لكن الذي رجحه السبكي والاسنوي الخ) اعتمده
شيخنا الشهاب الرمي سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى عبارة ما نعم لو قال مع الاخبار المار اصوم غدا عن
رمضان إن كان منه ولا لا فتطوع لبيان منه صح كما اعتمده الاسنوي والوالدر حمة الله تعالى خلافا لابن المقرئ
لان النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وإن لم يذ كر الخ اه (قوله ما اقتضاه كلام المجموع الخ) لم
يبين هذا على انه لو لم يبين منه هل يصبح تطوعا حيث جاز اولاً وكذا لو لم يبين ذلك على الاول سم ويأتي عن
الاياب آفنا ما يصرح الصحة (قوله من الصحة الخ) (فرع) نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان قبل يتبعه
غيره يتجه ان يقال اعتد غيره انه اعتمده في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمده على خبر من
اعتد صدقه عن يعتد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو اخبر ان فاسقا اخبره واعتد صدقه فان
اعتد ناصدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتأمل مر اه سم
(قوله والذي يتجه الخ) عبارة في الاياب بعد كلام نصها فاذا لم يخطر بباله فان لم يكن منه فهو تطوع او خطر
ولم يلتفت اليه لم ينظر حينئذ للتردد الحاصل في القلب لانه عارضه الاستناد لخبر من ذكر وهو اقوى منه
فعمل به واما إذا التفت اليه فقد صير التردد مقصوداً لم يعول على خبر من ذكر فأثر إذ لا معارض له اه (قوله
وإن لم يذ كر ذلك) اي ما يشعر بالتردد نية ومعنى (قوله قصد للصوم الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله
بذ كر ذلك) اي فان لم يكن منه فتطوع كرددى والاولى اي ما يشعر بالتردد (قوله وعليه الخ) اي التفصيل
المدكور (قوله ولا ينافي) إلى المتن في النهاية (قوله هذا) اي ما ذكره في المتن من الاستثناء (قوله ما يأتي) اي
في فصل شروط الصوم من حيث الفاعل (قوله من هؤلاء) اي السابقة في المتن (قوله لان الكلام هنا الخ)
حاصل ذلك أن ظن صدق مؤ لا يصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه
اعتادا على هذه النية وان لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إن لم يعتد صدقهم فان اعتد ذلك بان وقع
الجزم بخبرهم صح الصوم بل ووجب اعتادا على ذلك رشيدى اي فاقدم في اول الباب فحين الجزم وما هنا
فحين الظن وكذا ما يأتي في يوم الشك حين الظن على التفصيل المذكور وقال المعنى ان ما يأتي فحين الشك
عبارة في شرح تفسير يوم الشك الآتي نعم من اعتد صدق من قال أنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما
تقدم عن البغوي في طائفة اول الباب وتقدم في اثنا عشر محة نزوية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا
تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اه اي لان يوم الشك الذي يحرم صومه
علي من لم يظن الصدق هذا موضع واما من ظنه او اعتد صححة النية منه ووجب عليه الصوم وهذا ان

الحجرو وهو ممنوع فليتأمل (قوله وهو هنا كاف كفو في أوقات العبادات الخ) قضية ذلك أنه يكفي ظن دخول
وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتي إلى أن هذا الظن إنما يكفي في النية (قوله كفو في أوقات
العبادات) انظر هل هو مخالف لما سحره في ابواب الصلاة انه لا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة مع
انه قد يحصل به الظن (قوله على ما في الروضة) أي عن الامام (قوله لكن الذي رجحه السبكي والاسنوي) اي
واعتمده شيخنا الشهاب الرمي (قوله ما اقتضاه كلام المجموع في موضع) لم يبين على هذا انه لو لم يبين منه هل

وموضعان وفي هذا رد على قول الاستوى أن كلام الشيخين في الروضة وشرح المذهب متناقض من ثلاثة أوجه
 في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يتعاهر ويأتي عن سم ما يوافق قوله المعتقد الخ أي الظن لذلك
 كما ستر تفسيره به في كلامه ويفيد قوله الاتي وأما من ظنه الخ وهو الذي يندفع به التناقض (قوله وعليه) أي على
 الجواب المذكور عن زعم التناقض بين ما هنا من الصحة وما يأتي من الامتناع والحرمة ونقل الشارح في
 الايعاب هذا الجواب عن السبكي وغيره واقره (قوله فظاهر ان قوله الخ) كذا في اصله بخطره الله تعالى
 فكان المراد قول القائل وإن لم يتقدم مرجع بخصوص بصرى والظاهر ان مرجع الضمير الشارح على سبيل
 التجربة (قوله تصور) يؤيده ان كلامها في اصل الروضة مطلق وعبارتها فان لم يستند اعتقاده إلى ما يثير
 ظنا فلا اعتبار به وإن استند إليه بان اعتقد قول من يثق به من حر او عبدا وامرأة او صبيان ذوى رشد ونوى
 صومه عن رمضان أجزاءه إذا بان من رمضان اه بصرى (قوله أجزاءه نيته لو بان منه ولو بد الفجر) قد
 يقال قضية هذا المعنى جواز إمساك على رجاء التبين إلى الغروب وعليه فعنى قوله السابق وإلا كان يوم
 شك الخ أي بحسب الظاهر كما يأتي وفيه ما لا يخفى فلعن الاقرب ما مر اتقا عن المعنى (قوله ما فاده للمتن)
 أي الاستثناء المتقدم (قوله خلافه) أي خلاف الحكم المذكور او خلاف الظاهر (قوله وفارق هذا) أي
 ما في المتن هنا من صحة النية فقط بدون وجوب الصوم (ما مر) أي في المتن في اول الباب (قوله كما تقرر) أي
 في تفسير اعتقده بقوله أي ظن (قوله وحذف) أي المنهاج (من اصله) أي من كلام المحرر (قوله انه لا اثر
 لتردد بقى الخ) عبارة النهاية قوله الاعتماد في نيته على حكم الحاكم ولو يشهدا عدل ولا اثر لتردد الخ وبذلك علم
 رد ما جرى عليه في الاستعداد وتبعه الشمس الجوى جرى من جعل حكمه مفيد للجزم اه (قوله ولو بعدل) قال
 السبكي وهذا ظاهر فيمن جعل حال الشاهد اما العالم بفسقه وكذب الظاهر انه لا يلزمه الصوم إذ لا يتصور
 منة الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك معنى واسنى وتقدم عن النهاية مثله بزيادة
 (قوله لانه واضح) أي ولقوله من كلامه معنى قول المتن (ولو اشتبه) وفي المجموع لو وطى في صوم الاجتهاد
 وصادف رمضان كفره وإلا فلا يعاب اه سم (قوله رمضان) إلى الفصل في المعنى الا قوله وإن نوى به القضاء
 وكذا في النهاية الا قوله او افر رمضان السنة إلى اوانه كان (قوله رمضان) ومثله معين نذر صومه ايعاب
 (قوله على نحو اسير الخ) كقريب عهد بالاسلام قول المتن (صام شهر الخ) ولو تحرى لشهر نذره فوافق
 رمضان لم يسقط شيء منها لانه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فأتى
 به فوافق رمضان فلا يصح اداؤه ولا قضاء اسنى ومعنى ايعاب زاد النهاية ولو صام يومين احدهما عن نفل ثم
 أنه لم يتوفى في أحدهما لم يدرأه الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض اه قول المتن (بالاجتهاد) أي بأمارات
 كالربيع والخريف والحرو والبرد ومعنى ونهاية (قوله كما يجتهد للصلاة الخ) ولو اداها اجتهاده إلى فوات رمضان
 واران قضاءه فالوجه قضاء الثلاثين لان الاصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفاتت كفاه قضاء
 تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بان اداها اجتهاده إلى شهر معين سابق وعلم نقصه
 فليتأمل سم (قوله في نحو القبلة الخ) أي كسائر العورة (قوله وإن بان) أي وافق نهاية ومعنى (قوله لم يلزمه
 شيء) أي ما لم يتحقق الوجوب فان تحقق ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما إذا مضى عليه مدة يقطع بانه مضى
 فيهار رمضان ولا بد فليراجع رشدي أقول ويفيده قولهم لعدم تيقن دخول الوقت (قوله لعدم تيقن) عبارة
 المعنى والنهاية فان قيل ينبغي ان يلزمه الصوم ويقضى كالمحبر في القبلة اجيب بانه هنا لم يتحقق الوجوب ولم

يصح تطوعا حيث جاز أو لا وكذا لم يبن ذلك على الأول (فرع) نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه
 غيره يتجه ان يقال ان اعتقده غيره انه اعتمد في نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمد على خبر من
 اعتقده صدقه من يعتقده ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو أخبر أن فاسقا أخبره واعتقد صدقه فان
 اعتقده ناصدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزم منا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتأمل م (قوله في
 المتن صام شهر ابالاجتهاد) عبارة شرح العباب وفي المجموع ولو وطى في صوم الاجتهاد وصادف رمضان

يظنه وأما في القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة ومجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت اه (قوله ولو لم يعرف الليل الخ) اي واستمرت الظلمة نهاية ومعنى وإيعاب (قوله إذالم يتبين الخ) اي بعد الصوم بالتحري (قوله ولا قضاء إذالم يتبين له شيء) اي وإن نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على اول الهلال لا نهر رمضان شرعاً في حقه بخلاف ما لو صام من اثنا عشر يوماً بكل ثلاثين كذا قال مروى ويتجه انه لا فرق لا نهر رمضان شرعاً في حقه فليتامل سم اقول صنيعة هذا كالصريح في ان قول الشارح ولا قضاء الخ راجع للمتن ايضا وصنيع اليعاب والنهاية والمعنى صريح في انه راجع للمتن الشرح فقط وعلى كل منهما يعني عنه قول الشارح الاتي ولو لم يكن الحال الخ (قوله انه وافق) اي صومه معنى (قوله وإن كان نوى به القضاء) اي لعذره بظنه خروجه نهاية ومعنى فمراد الشارح وإن نوى بهذا الصيام قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها لظن فوات رمضان اقول المتن (أجزأه) أي قطع او وإن نوى الأداء كافي الصلاة نهاية ومعنى (قوله أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى الخ) وفي سم بعد كلام ذكره عن الروض والعياب وشرحها ما نصه وهذا كله صريح في ان رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرهما بخلاف ما لو ظن فوات رمضان سنة فنوى قضاء فصادفه وإذا تقرر ذلك ظهر إشكال قول الشارح وإن نوى به القضاء إن اراد قضاء ما اجتهده كما هو ظاهر سياقه كان قصد قضاء سنة الثلاث التي اجتهده لرمضان فصادف رمضان سنة اربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التي هو فيها الظن فوات رمضان مع الغفلة عما اجتهده فيجزى عن رمضان ما يمكن حل كلامه عليه السكينة بعيد جداً من شياقه اه عبارة شرح المنهج تنبيه لو وقع في رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء اه قال البجيرمي قوله وقع عنها الخ محله ما لم ينو بالصوم القضاء لانه لا يلزم من فعل القضاء ان ينوى القضاء حلي وقوله ما لم ينو بالصوم القضاء اي ولا فلا يجزى . لا عن القضاء لان رمضان لا يقبل غيره ولا عن الأداء لانه صرفه عنه بالنية المذكورة ع ش اه (قوله أو أنه كان يصوم الليل الخ) ولو علم انه صام بعض الليالي وبعض الايام ولم يعلم مقدار الايام التي صامها فظاهر انه يأخذ باليقين فما يقينه من صوم الايام اجزأه وقضى ما زاد عليه سم (قوله وفي عكس ذلك) اي بان كان ما صامه تاماً ورمضان ناقصاً (قوله على ذلك) اي انه قضاء وإن كان الذي صامه ورمضان تامين او ناقصين اجزأه بلا خلاف نهاية

كفر ولو لم يعرف ابلا ولا نهار الاستمرار الظلمة عليه تحرى وصام وجوباً ولا قضاء ولو بان أنه صام الليل وافطر النهار قضى اتفاقاً اه ولو علم انه صام بعض الليالي وبعض الايام ولم يعلم مقدار الايام التي صامها فظاهر أنه يأخذ باليقين فما يقينه من صوم الايام اجزأه وقضى ما زاد عليه (قوله ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه الخ) قال مروى في شرحه ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحري والصوم كافي المجموع الخ اه ولو اداه اجتهاده إلى فوات رمضان واراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لان الاصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفئات كغناه قضاء تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بان اداه اجتهاده إلى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتامل (قوله ولا قضاء إذالم يتبين له شيء) وإن نقص الشهر الذي صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على اول الهلال لا نهر رمضان شرعاً في حقه بخلاف ما لو صام من اثنا عشر يوماً بكل ثلاثين كذا قال مروى ويتجه انه لا فرق لا نهر رمضان شرعاً في حقه فليتامل (قوله او وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء) قال في الروض ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقط قال في شرحه لانه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره قال ومثله ما لو كان عليه صوم قضاء فاقى به في رمضان اه وفي العباب فيما لو اشتبه رمضان وتحرى وصام ما نصه أو ظهر في رمضان عامه اجزأه وكان أداءه وفي رمضان قابل وقع عنه وقضى الماضي قال في شرحه كافي الكفارة وغيره اتم قال في العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان او لزمه قضاء فوافق رمضان المقبل لم يصح اه قال في شرحه واما الثانية التي صرح بها البغوي فلما ذكرته في التي قبلها أي من أن رمضان لا يقبل غيره وما هو مخاطب به باطنا وهو رمضان لم ينو فلم يقع عن واحد منهما اه وهذا كله صريح في ان رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرهما بخلاف ما لو ظن فوات

ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه التحري والصوم ولا قضاء إذالم يتبين له شيء (فان) بان له الحال وأنه وافق رمضان اجزأه ووقع أداءه وإن كان نوى به القضاء أو (وافق ما بعد رمضان اجزأه) وغايته أنه أوقع القضاء بنية الأداء لعذر وذلك جائز كعكسه (وهو قضاء على الاصح) لو وقع بعد الوقت أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء لا عن الماضي أو أنه كان يصوم الليل لزمه القضاء قطعاً (فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاماً لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء وفي عكس ذلك يفطر اليوم الاخير إذ اعرف الحال بناء على ذلك أيضاً ولو وافق صومه شوالاً حسب له تسعة وعشرون إن كمل وإلا فثمانية وعشرون أو الحجة

حسب له ستة وعشرون ان
 كل ولا الاخمسة وعشرون
 (ولو غلط بالتقديم وأدرك
 رمضان لزومه صومه) لتسكنه
 منه في وقته (ولا) يدركه
 بان لم يظفر له وقته (فالجديد
 وجوب القضاء) لانه أتى
 بالعبادة قبل الوقت فلم تجزئه
 كالصلاة ولو لم يبين الجمال فلا
 شيء عليه (ولو نوت الحائض
 صوم غد قبل انقطاع دمها
 ثم انقطع ليلا صح ان تم لها
 في الليل أكثر الحيض)
 لجزمها بان غدها كله ظهر
 والتصوير بالانقطاع للغالب
 ولا فقد علم من كلامه في
 الحيض ان الزائد على أكثر
 دم فساد لا يؤثر في الصوم
 (وكذا) ان تم لها (قدر
 العادة) التي لم تختلف وهي
 دون أكثر فيصح صومها
 بتلك النية (في الاصح) لان
 الظاهر استمرار عاداتها
 فكانت نيتها مبنية على
 أصل صحيح بخلاف ما إذا لم
 يتم لها ما ذكر أو اختلفت
 عاداتها لعدم بناء نيتها على أصل
 صحيح والنفس كالحيض
 (فصل في بيان المفطرات التي
 شرط صحة (الصوم) من
 حيث الفعل (الامساك عن
 الجماع) لإجماعا فينظر به
 وإن لم ينزل ان علم وتعمد
 واختار

(قوله حسب له تسعة وعشرون ان كل) أي فان تم رمضان أيضا قضي يوما أو نقص فلا قضاء
 و(قوله ولا الاثنتانية وعشرون) أي فان نقص رمضان أيضا قضي يوما أو تم قضي يومين و(قوله او
 الحجة حسب له ستة وعشرون ان كل) أي فان كل رمضان أيضا قضي اربعة ايام أو نقص قضي ثلاثة
 أيام و(قوله ولا الاخمسة وعشرون) أي فان نقص رمضان أيضا قضي اربعة ايام أو تم قضي خمسة ايام
 عاب قول المتن (ولو غلط) أي في اجتماعه ووصوه (وادر كرمضان) أي بعد تبين الحال نهاية ومعنى (قوله
 لتسكنه منه في وقته) أي ويقع ما فعله أو لا يفعل. طاعة إذ لم يكن غايه صوم فرض أخذنا ما تقدم عن البارزي
 في الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك ما لم يقيد به كونه عن هذه السنة ولا فلا يقع عن الفرض
 الاخر قياسا على ما تقدم له في الصلاة ع ش (قوله بان لم يظفر له في وقته) أي بان ظهر بعده أو في اثنتائه (قوله
 فالجدد وجوب القضاء) أي لما فاتته نهاية ومعنى (قوله ولو لم يبين الخ) تطرف على قوله فان بان له الحال
 الخ قول المتن (ولو نوت الحائض صوم غد الخ) أي وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلها بانه يتم فيه أكثر
 الحيض أو قدر العادة كما هو ظاهر ولا لم تكن جازمة بالنية فليتاأمل سم وبصرى وقولها كما هو ظاهر أي
 وبقيده قول الشارح لجزمها بان غدها الخ قول المتن (قبل انقطاع دمها) قال في العباب ووثقت بعبادة انقطاعه
 ليلا ه سم وكان حقا ان تكتب على قول المتن وكذا قدر العادة (قوله التي لم تختلف) ينبغي أو أكثر العادة
 المختلفة سم عبارة النهاية والمعنى سواء اتحدت ام اختلفت وانسقت ولم تناس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن
 لها عادة ولم يتم أكثر الحيض ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة او متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها
 أكثر عاداتها ليلا لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة اه (قوله ما ذكر) أي من أكثر الحيض أو
 قدر العادة الغير المختلفة (قوله والنفس كالحيض) (فرع) أفنى ابن الصلاح بانه لو ظهر لها انقطاع حيضها
 فنحملت بقطنه ونوت ثم اخرجتها نهارا ولم ترد ما لا تفطر ورده ابن الاستاذ بما ذكره في اول الفصل
 الاقنى من ان انزع الخيط من فطر قال في شرح العباب وهو ظاهر اهو الوجه ما قاله ابن الصلاح سم أي لظهور
 الفرق بين الاخراج من الفرق والاخراج من التحت فان الاولى ملحق باستقامة والثاني بنحو البول
 (فصل في بيان المفطرات) (قوله من حيث الفعل) إلى التنبيه في النهاية والمعنى لإقوله بان تيقن إلى
 المتن وقوله ومر إلى المتن وقوله لكن يسر إلى ما إذا (قوله من حيث الفعل) أي لا من حيث الفاعل والوقت
 ع ش وكردي (قوله لإجماعا) نعم في آياتن البهيمة أو الدر إذالم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه
 التعزير فقط معنى وقوله فقيل لا يفطر الخ ومن قال بذلك أبو حنيفة فابو أي بجميري (قوله فيه طار به) أي
 ولو بمحائل كما هو ظاهر سم (قوله ان علم الخ) أي بالتحريم فلو كان جاهلا معذور أو ناسيا لم يفطر به وكذا
 لا يفطر به لو كان مكرها ان قلنا بتصور الاكراه على الوطوء هو الاصح وقبل لا يتأتى الاكراه عليه لانه إذا لم
 رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه كما قاله في العباب وان ظن فوت رمضان فصام قضاءه فوافق رمضان أجزاءه
 وإذا تقرر ذلك ظهر إنكال قول الشارح وان نوى به القضاء ان اراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه كان
 قصد قضاء سنة ثلاث التي اجتمد له رمضان فصادف رمضان سنة أربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التي
 هو فيها لظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتهد له فتجرى عن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد
 جدا من سياقه (قوله قبل انقطاع دمها) قال في العباب ووثقت بعبادة انقطاعه ليلا ه (قوله في اثنتان انقطاع
 فيها) أي وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلها بانه يتم فيه أكثر الحيض أو قدر العادة كما هو ظاهر ولا لم تكن
 جازمة بالنية فليتاأمل (قوله التي لم تختلف) ينبغي أو أكثر العادة المختلفة (فرع) أفنى ابن الصلاح بانه لو
 ظهر لها انقطاع حيضها فحتمت بقطنه ونوت ثم اخرجتها نهارا ولم ترد ما لا تفطر ورده ابن الاستاذ بما ذكره
 في اول الفصل الاقنى من ان انزع الخيط من فطر قال في شرح العباب وهو ظاهر اهو الوجه ما قاله ابن الصلاح
 (فصل في بيان المفطرات) (قوله في المتن الامساك عن الجماع) أي ولو بمحائل كما هو ظاهر (قوله)

يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بادخال كل الحشفة أو قدره من فاقدها فلا يفطر بادخال بعضها بالنسبة الواطئ، واما الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصات دين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء شيخنا (قوله ويشترط) اي في الاطوار بالجماع (كونه) اي الصائم (قوله فلا أثر من حيث الجماع الخ) اي بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كاهو وظاهر لان الوطء بالزوائد وفيه مع الانزال لا ينحط عن الانزال باللمس بنحو اليد إلا أنه لا يؤثر إلا أن أنزل من فرجه كما يعلم مما يأتي سم وعبارة السكردي اما من حيث دخول عين إلى الجوف فيؤثر اه زاد البصرى وقال الفاضل المحشى اي بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كاهو وظاهر اه والحاصل ان لاحظنا في التأثير بالنسبة للخشني كما يقتضيه السياق كان محترزه ما اشرنا اليه وإن لاحظناه بالنسبة للرجل اتجه ما افاده المحشى اه (قوله النية والامساك) اي والصائم على ما تقدم عن جمع قول المتن (والاستقامة) (فرع) لو شرب خمر بالليل وأصبح صائما فمضاه فقد تعارض واجبان الامساك والتقوي والذي يظهر مرانه راعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف في وجوب التقوي على غير الصائم شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض واما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقوي وإن جاز محافظة على حرمة العبادة مر سم على حج اه عش (قوله اما ناس الخ) أي لما ذكر من الجماع والاستقامة عش (قوله لقرب اسلامه الخ) ومال في البحر إلى أن الجاهل يعدر مطلقا والمعتمد خلافه كما يفيد القاضى حسين بما ذكره غنى ونهاية (قوله عن عالمي ذلك) اي حكم ما ذكر من الجماع والاستقامة وإن لم يحسن غيره عش (قوله ومكره) اي ولو على الزنا على المعتمد خلا فلن قال بالافطار حينئذ لان الزنا لا يباح بالاكراه حفى وسلطان وعريزي لكن في عش على مر خلافه اه بجزى عبارة عش قوله مر ومكره ظاهره وإن كان الاكراه على الزنا منع أن الزنا لا يباح بالاكراه فليتأمل هل الامر كذلك وتعليل شرح الروض يقتضى ان الامر كذلك اي فيفطر به وسياتي ما يوافقه فليراجع وليحذر سم على المنهج اه ومر عن شيخنا اعتماد عدم الافطار بالوطء مكرها (قوله فلا يفطر ون) وبذلك اي بالاستقامة او بما ذكر منها ومن الجماع ولعل الحمل على الثاني اولى لعدم تبيينه في الجماع محترز القيود ولتذكيره اسم الاشارة بصري واقصر عش على الثاني كما مر (قوله وكذا كل مفطر الخ) أي في التقييد بتلك القيود وعدم الفطر عند عدم واحد منها وتقييد عذر الجاهل بما ذكر (قوله) ومن الاستقامة نزعه لحظ الخ) عبارة المغنى وشرح الروض فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه انظر وإن تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزعه منه اخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أظفر لان النزع سوافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمسكه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبر الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزاع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما إذا حلف ليظاها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بتركه الوطء اه هذا

ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خشني إلا إن وجب عليه الغسل بان يتيقن كونه اوطئا وموطأ فلا أثر من حيث الجماع لا يلاجرجل في قبله بخلاف دبره ولا يلاج خشني في قبل خشني أو دبره أو في امرأة أو رجل والمراد بالشرط ما لا بد منه لا الاصطلاحى واللام يبق للصوم حقيقة إذ هي النية والامساك (واستقامة) من عامد عالم مختار للخبر الصحيح من ذرعه التقى فليس عليه قضاء ومن استقام فليقض وذرعه بالمعجمة غلبه أما ناس وجاهل عذر لقرب اسلامه أو بعده عن عالمي ذلك ومكره فلا يفطر ون بذلك وكذا كل مفطر مما يأتي ومن الاستقامة نزعه لحظ

فلا أثر من حيث الجماع) أي بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كاهو وظاهر لان الوطء بالزوائد وفيه مع الانزال لا ينحط عن الانزال باللمس بنحو اليد إلا أنه لا يؤثر إلا أن أنزل من فرجه كما يعلم مما يأتي (قوله في المتن والاستقامة) (فرع) شرب خمر بالليل وأصبح صائما فمضاه فقد تعارض واجبان الامساك والتقوي والذي يظهر مرانه راعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف في وجوب التقوي على غير الصائم اه شرح العباب وهذا ظاهر في صوم الفرض واما في النفل فلا يبعد عدم وجوب التقوي وإن جاز محافظة على حرمة العبادة مر سم (قوله لقرب اسلامه او بعده الخ) هذا التقييد هو الاصح خلافا لما مال اليه في البحر مر (قوله) ومن الاستقامة الخ) يعني ان منها ايضا اخرج ذباب نزل إلى جوفه نعم ان تضرب بقائه فله إخراجها لكن يفطر كالموتضر بالجوع فاكل مر ثم رايت الشارح ذكر ذلك فيما يأتي (قوله) ومن الاستقامة نزعه لحظ ابتلعه ايلا) (فرع) قال في الروض لو ابتلع طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وإن

ابتلعه ليلا ومر في مبحث المستحاضة

القياس ممنوع لان الحيض لا مندوحة الى الخلاص منه بخلاف ما ذكره ازيد النهاية وحيث لم ينفق شيء مما ذكر يجب عليه نزعه وابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغاظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه قال ابن العماد هذا كله ان لم يتات قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تاتي وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن واخراج ما في حد الظاهر واذ اراعي مصاحبة الصلاة فينبغي له ان يتلعه ولا يخرج منه ثلاثا يؤدي الى تنجس فيه اه قال عرش قوله مر ان ينزعه منه اخر وهو غافل اي لا يكون وسببها في نزعه ولو امر غيره بقلعه نقلعه منه بعد غفلته بطل صومه وقوله مر لانه كما لم يكره ظاهره وان ذهب الى الخاكم واخبره بذلك فاكرهه وهو ظاهر لانه لم يامر الخاكم بالحكم عليه وعلى هذا قبل الذهاب للحاكم ووجب عليه اولاً فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لان الخاكم قد لا يساعده امر عرش (قوله ماله تعلق بذلك) عبارة هناك وان كانت صائبة تركت الحشو ونهارا وقصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة زمنة الظاهر ودوامها فلوروعيت الصلاة بما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم (قوله) خيط يتلعه الخ اي كالكتفاة المعروفة قشبخنا (قوله) ويبحث انه الخ اعتمد هذا البحث مر (قوله) من باطن احليله اي اذنه مر اه سم وينبغي اوديره او قيامها كما رقبيل الفصل عن سم (قوله) للخبر اي المار انفا (قوله) او الباطن صريح فان اقتلعه من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القيء خلافا لما توهم سم قول المتن (نخامة) هي الفضلة الغليظة التي يافظها الشخص من فيه ويقال لها النخاعة بالعين معنى (قوله) اما اذا لم يقتلعها الخ عبارة النهائية والمعنى واحترز بقوله اقتلع عمالوا فظها مع نزولها بنفسها او بقلبة سعال فلا باس به جز ما يلفظها عمالوا بقيت في محلها فلا يفطر جز ما وعمالوا ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جز ما اه (قوله) بان نزلت من محلها الخ عبارة الرشيدى بان تعلم ان محلها الاصلى منه الى محل اخر منه اه (قوله) اليه اي الى الباطن (قوله) او قلعهما بسعال الخ كذا في أصله رحمه الله تعالى والتعبير بقلع لا يلائم لان هذه من محركات اقتلع كما افاده فالان نسب تعبیر المعنى مع نزولها بنفسها او غلبة سعال بصري وقوله مع نزولها الخ الاولى باو نزات (قوله) لحد الظاهر الخ وهل يلزمه تطهير ما وصات اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها ويعنى عنه فيه نظر ولا يبعد العقوم مر اه سم على حج وعلية لو كان في الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه اذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العقوف في هذه الحالة لم يكن بعيدا لان هذه حصوها نادر وهي شبيهة بالقيء وهو لا يعنى عن شيء منه اللهم الا ان يقال ان كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدم اللثة اذا ابتلى به عرش وقوله نادر يمتعه قول الشارح لان الحاجة لذلك تتكرر قول المتن (فلو نزات من دماغه وحصلت الخ) اي بان نصبت من دماغه في الثقبة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم نهاية والمعنى (قوله) وهو اي حد الظاهر يخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانة او تبعية اذ مخرج الحاء خارج عن الفم كلا وبعضا الا ان يجعل ابتدائية والمعنى او الظاهر المبتدئ من الفم اي الذى ابتداءه الفم حده اي آخره من جهة الجوف ومخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصات الخ انها حصلت في ذلك او ما بعده الى جهة الخارج فليتأمل سم (قوله) فابعد الخ وهو مخرج الحاء والهزمة معنى

تركة بطلت صلاته وطريقه أن ينزعه منه وهو غافل اه قال في شرحه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الخاكم على نزعه ولا يفطر لانه كما لم يكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزغ باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع ونزله الا كراه كالحواشى في هذه الدلالة فوجدتها حائضا لا يحنث بترك الوطء اما اذا لم يكن غافلا وتكمن من دفع النازع فانه يفطر لان النزغ موافق لمرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وهذا فارق من طعنه بغير اذنه ويمكن من دفعه اه قال الشارح في شرح العباب بعد نقله ما تقدم عن الزركشى ورد باننا لا نسلم ان الشرع اوجب ذلك علينا لما باتى انه اذا اعمارض في جهة الا ان قدم مصاحبة الصلاة وهذا فارق مناظ به فيه اه (قوله) ويبحث انه لا يباحق به الخ اعتمد هذا البحث مر (قوله) من باطن احليله اي او اذنه مر (قوله) او الباطن هل يلزمه تطهير

ماله تعلق به وببحث انه لا يباحق به نزغ قطنة من باطن احليله اذها ليللا (والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه) بان تقيماً متكسراً (بطل) صومه بناء على الاصح ان الاستحاضة مفطرة لنفسها لا الرجوع شيء الى الجوف (وان غلبه القيء فلا باس) للخبر (وكذا) لا يفطر (لو اقتلع نخامة) من الدماغ أو الباطن (ولفظها) أي رماها (في الاصح) لان الحاجة لذلك تتكرر فخصص فيه لكن يسن قضاء يوم ككل ما في الفطر به خلاف يراعى كما هو ظاهر اما اذا لم يبق تلعبها بان نزلت من محلها من الباطن اليه او قلعهما بسعال أو غيره فلفظها فانه لا يفطر قطعاً وأما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فانه يفطر قطعاً (فلو نزلت من دماغه) وخصلت في حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن

زاد النهاية ومعنى الحق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية إذا المعجمة والمهملة من حروف الحلق
عندهم أي أئمة العربية وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والانف إلى منتهى
الغلاصمة والخشوم له حكم الظاهر في الاطار باستخراج القى إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شيء
فيه وإن أمسكه وإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن في عدم الاطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله
من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النخاسة عنه بان تنجس البدن اندر من الجنبه انضيق فيه دونها وقوله
ثم داخل الفم الخ في شرح بافضل مثله إلا أنه أبدل منتهى الغلاصمة بمنتهى المهملة قال عرش قوله أخص منه
أي هو بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لأنه ليس جزئيا من جزئيات مطاق
الحلق وإنما هو جزء منه قال في المصباح والغلاصمة أي بمعجمة مقبوحة فلام سا كثة فمهملة رأس الحلقوم وهو
الموضع الثاني في الحلق والجمع غلاصم وقوله مر ثم داخل الفم أي إلى ما وراء مخرج الحاء المهملة وداخل
الانف إلى ما وراء الخياشيم هو قال الكردي على بافضل فالحشوم جميعه من الظاهر قال في العباب والقصة
من الخيشوم هو فوق المارن وهو مالان من الانف اه (قوله غير محتاج إليه) موجه بصرى (قوله
في مختصرها) أي في مختصر عبارة المنهاج وهو المنهج (قوله بل هو موم) محل تأمل لان حكم ما عداه معلوم
منه بالاولى اللهم إلا ان يقال الايهام بالنظر لبإدى الراى لكن قوله إلا ان يجعل الاضافة بيانية يقتضى ان
الايهام حقيقى لا ظاهرى إذ مقتضاه ان الايهام يرتفع بجمعها بيانية والحال ان الايهام الظاهرى لا يرتفع
بذلك (قوله إلا ان يجعل الاضافة بيانية) فيه نظر فان شرطها ان يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم
وخصوص وجهى وما هنا ليس كذلك (قوله تحديده) أي بيان آخر الظاهر من جهة الجوف ويحتمل أن
المعنى بيان حد الظاهر وتعريفه (قوله وذ كر الخلاف الخ) عطف على قوله تحديده (قوله هو المعجمة) أي
مخرجها (قوله وهو المعتمد) وفاقالتنهاية والمعنى (قوله فيدخل) أي في الظاهر (قوله كل ما قبله) أي قبل
مخرج المهملة (قوله إن أمكنه) إلى قوله بخلاف جوف في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله ومثله إلى وبخلاف
الخ (قوله إن أمكنه) فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين أي او أكثر لم
تبطل صلاته بل يتعين أي القلمع مراعاة لمصاحبهما أي الصوم والصلاة كما يتدحج التعذر القراءة الواجبة كذا
أفتى به الوالدرحه الله تعالى نهاية مع زيادة من عشر قول الامتن (وعن وصول العين) أي الذى من أعيان
الدنيا بخلاف عين من أعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم شيخنا عبارة عرش (فائدة) قال شيخنا العلامة
الشوبرى ان محل الاطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله تعالى من اهلها فان كانت
العين من ثمارها لم يفطر بها ثمر ايتها في الاتحاف اه (قوله أي عين كانت الخ) ومن العين الدخان المشهور
وهو المسمى بالنتن ومثله التنيك فيفطر به الصائم لان له اثر يحس كايضا هادي باطن العود وشيخنا عبارة
الكردي على بافضل وفي التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم في شرح أبي شجاع فيه نظر لان
الدخان عين هو عبارة بعض الهوامش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التنيك لانه بفعل فاعل تتولد منه لا اثر
وقد صرح بذلك الشيخ علي بن الجلال المسكي وغيره كالبرماوى على الغزوى والشيخ العلامة عبد الله بن سعيد
بافشير وغيرهم اه (قوله وإن كانت أقل الخ) عبارة النهائية والمعنى وإن قلت كدمسمة اولم يؤكل كصاة اه
قال عرش (فائدة) لا يضر بلع ريقه اثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه اعسر التحرز عنه اه ابن عبد الحق

(تنبيه) ذكر جد غير
محتاج اليه في عبارته وان
أنى به شيخنا في مختصرها بل
هو موم إلا ان يجعل الاضافة
بيانية وإنما يحتاج اليه من
يريد تحديده وذ كر الخلاف
في الحداهو المعجمة وعليه
الرافعى وغيره او المهملة
وهو المعتمد كما تقرر
فيدخل كل ما قبله ومنه
المعجمة (فليقطعها من
مجرها او ليجمعها) ان أمكنه
حتى لا يصل منها شيء للباطن
(فان تركها مع القدرة)
على لفظها (فوصلت الجوف)
يعنى جاوزت الحد المذكور
(أفطر في الاصح) لتقصيره
بخلاف ما اذا لم تصل
للظاهر وان قدر على
لفظها وما اذا وصلت اليه
وعجز عن ذلك (و الامسك
عن وصول العين) أي عين
كانت وإن كانت أقل ما
يدرك من نحو حجر

ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعنى عنه في نظر ولا يبعد العفو مر (قوله أو
الباطن) صريح في ان اقتلاعهما من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القى خلافا لما توهم (قوله وهو) أي حد
الظاهر مخرج الحاء المهملة هذا بشكل مع قوله من الفم سواء جمعت من بيانية أو تبيضية إذ مخرج الحاء
خارج عن الفم كلا وبعضا إلا ان يجعل ابتدائية والمعنى ان الظاهر المبتداهن الفم أي الذى ابتداءه الفم حده
أي اخره من جهة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت الخ انها حصلت في ذلك او
ما بعده إلى جهة الخارج فليتامل (قوله وهو المعتمد) قال في شرح العباب فالحق في قولهم الواصل إليه مفطر

(إلى ما يسمى جوفاً) لأن فاعل ذلك لا يسمى مسكاً بخلاف وصول الأثر كالطعم (٥٠) وكالريح بالشم ومثله وصول دخان

نحو البخور إلى الجوف والقول بأن الدخان غين ليس المراد به العين هنا وبخلاف الوصول لما لا يسمى جوفاً كدخال سخ الساق أو لحمه بخلاف جوف آخر ولو بأمره لمن طعنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه إذ لا فعل له وإنما نزلوا يمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لأنه في يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما يأتي في الإيمان أنه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأنفقه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث إلا أن يجاب بأن الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفاً أنه فوته وهنا تعاطى مفطر وهو لا يصدق عليه عرفاً ولا شرعاً أنه تعاطاه وما سرفياً إذ اجرت النخامة بنفسها مع قدرته على مجها إلا أن يجاب بأن ثم فاعلاً يحال عليه الفعل فلم ينسب للساكت شيء بخلاف نزول النخامة وأيضا فن شأن دفع الطاعن أن يرتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع وإن قدر بخلاف ما عدها فينبغي أن تكون قدرته على دفعه

أه قول المتن (إلى ما يسمى جوفاً) أي مع العمود والعلم بالتحريم والاختيار نهاية (قوله لأن فاعل ذلك الخ) عبارة النهاية إجماعاً في الأكل والشرب ولما صح من خبر وبالغ في المضغظة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً وقيس بذلك بقية ما يأتي وصح عن ابن عباس إنما الفطر بما دخل وليس مما خرج أي الأصل ذلك أه أي فلا ترد الاستقاء غش (قوله) ومثله وصول دخان نحو البخور الخ) أي وإن فتح فاه قصد ذلك عبارة النهاية بعد كلام ويؤخذ منه أن وصول الدخان فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوى لما تقرر أنها ليست أي عرفاً إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الأحرام وقد علم من ذلك أن فرض المسئلة أنه لم يعلم انفصال عين هنا أه قال عش قوله لم لما تقرر الخ يؤخذ منه أن شرب ما هو المعروف الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره أن المدار على العرف هنا فإنه لا يسمى فيه غينا كما كان الدخان المسمى بالبخور لا يساها وقد نقل عن شيخنا الزيادي أنه كان يفتي بذلك أو لا ثم عرض عليه بعض تلامذته قسبة عما يشرب فيه وكسرها بين يديه وأراه ما تجمد من أثر الدخان فيها وقال له هذا عين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر وتأنس في ذلك بعض تلامذته أيضاً بان ما في القسبة إنما هو من الرماد الذي يبق من أثر النار لا من عين الدخان الذي يصل إلى الدماغ وقال الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الاقطار به وهو الظاهر غير أن قول الشارح من أن تعمد فتح فيه لأجل ذلك قد يقتضى أنه لو ابتلعه أفطر وعدم تسميته عينا يقتضى عدم الفطر أه أقول هذه المناقشة مع مخالفتها للحنسوس تردبانه لو سلم أن ما في القسبة من الرماد المذكور فما التصق بالقسبة منه عشر أعشار ما وصل منه إلى الدماغ كاهو ظاهر فالتمتعديل الصواب ما تقدم عن شيخنا وسم وابن الجبال وغيرهم من الاقطار بذلك ويأتي عن ابن زياد اليمنى ما يوافق (قوله العين هنا) وهي ما يسمى عينا عرفاً كردى (قوله كدخال سخ الساق الخ) وينبغي أن مثل ذلك في عدم الضرر ما لو اقتصد مثلاً في الاثنين ودخلت آلة الفصد إلى باطن ما عش (قوله بخلاف جوف آخر) كذا فيما رآه من نسخ الشارح ولعله على حذف العاطف من الكتابة بيان مجتزعا الموصوف التي في المتن الواقعة على جزء الصائم (قوله ولو بأمره الخ) راجع إلى المتن أي ولو كان وصول العين بأمره الخ فإنه يجب الامسك عنه كردى عبارة شرح بافضل للشارح وكجوف وصل إليه طعنه من نفسه أو غيره بأذنه ولا يضر وصولها لمخساة أنه ليس بجوف أه عبارة العباب ولو طعن نفسه أو طعن بأذنه لا يغيره ولو بقدره دفعه بسكين فوصلت جوفه لا يخساة أه فطر وإن بقي بعض السكين خارجاً أه وعبارة النهاية والمعنى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بأذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في أحليه أو أذنه عوداً أو نحوه فوصل إلى الباطن أطر أه (قوله) وإنما نزلوا يمكن المحرم من الدفع الخ) أي دفع حائق شعره بلاذنه فانه كالحلق بأذنه و (قوله بخلاف ما هنا) أي فإن الاقطار به منوط بما ينسب فعله إلى الصائم إجماعاً (قوله يشكل عليه) أي على قولهم ولا يضر سكوته مع تمكنه الخ (قوله فأنفقه الخ) أي ولو قبل الغند (قوله وما سرف الخ) عطف على ما يأتي الخ (قوله إلا أن يجاب بأن ثم فاعلاً الخ) يبطل هذا الجواب كلامهم في مسألة الخيط المبلوع ليلا فليراجع بصري أي من قولهم فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع أطر إذ النزاع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه في حالة تمكنه من دفعه وهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منعه أه ولك أن تمنع دعوى البطلان بأن كلامهم المذكور لا يتأني في ثبوت فرق بين مسألة الطعن ومسألة النخامة غير الفرق الذي ذكره بين مسألة الطعن ومسألة الخيط (قوله بخلاف ما عدها) أي ما عدها من الساكت المتمكن من دفعه كما إذا صب ماء مثلاً في حلقه وهو ساكت قادر على دفعه أو أدخل نحو أصبعه إلى ما يضر وصول المفطر إليه كذلك سم وكردى (قوله وتقييدهم الخ) عطف على مسألة

محمول على ما ضبطوا به الباطن منه فهو عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية أه أي فإن كلام من خرج الحاء المهملة ومخرج الحاء المعجمة من الحلق عند أئمة العربية دون الفقهاء هنا إذ لا فطر بالوصول لحدا المهمة لخروجه عن الباطن المراد هنا (قوله بخلاف ما عدها) أي كالوصب إنسان ماء مثلاً في حلقه وهو ساكت قادر

كفعله كما يشهد له مسألة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير

عين اجنبية (وقيل يشترط مع هذا) المذكور من كونه يسمى جوفاً (ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء بكسر غينه ثم معجمة (والدواء) لان الماتحيلة لا ينتفع به البدن فكان الواصل اليه كالواصل لغير جوف وروده بأن الواصل للحلق مفطر مع أنه غير محيل فالحق به كل جوف كذلك (فعلى الوجين باطن الدماغ والبطن والامعاء) وهي المصارين جمع معنى وزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهي بجمع البول (مفطر بالاسعاط او الاكل او الحقنة) أى الاحتقان لف ونشر مرتب إذ الحقنة وهي أدوية معروفة تعالج بها المثانة ايضا (او الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) لانه جوف محيل وكان التقييد بالباطن لانه الذى ياتي على الوجين فاندفع ما قيل قضيته ان وصول عين لظاهر الدماغ أو الامعاء لا يفطر وليس كذلك بل لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خرريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخرريطة و به يعلم ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه لانه في باطن الخرريطة وكذا لو

النجامة (قوله بالمسكرة) بفتح الراء (قوله كالعين) الى المتن في الهيا به وانغى (قوله بنحو دم لثته الخ) أى إذا لم يكن ميتلي به كما ياتي قول المتن (ان يكون فيه) أى الجوف نهاية (قوله بكسر عينه الخ) يطلق على الماكول والمشروب معنى قول المتن (والدواء) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والموجود فى كبر نسخ المتن وفى نسخ الروضة او وهى انسب فيما يظهر إذ الظاهر ان هذا القائل لا يشترطهما معا بصري (قوله لان الماتحيلة) أى ما ذكر من الغذاء والدواء ويجوز ان الافراد نظرا الى ان الواو بمعنى او (قوله للحق) تقدم انه عند الفقهاء يخرج الهامو ما فوجه قول المتن (والامعاء) أى والوصول الى الامعاء وان لم يصل الى باطنها على ما ياتى فى قوله وان لم يصل باطن الامعاء ش (قوله لف ونشر الخ) أى فقوله بالاستعاط راجع للدماغ وقوله او الاكل راجع للبطن وقوله او الحقنة راجع للامعاء والمثانة نهاية ومعنى (قوله أى الاحتقان) عبارة للمغنى تنبيه كان الاولى التعبير بالاحتقان لان الحقنة هى الادوية التى يحقن بها المريض اه (قوله تعالج بها المثانة) لعلة اطلاق لغوى ولا يعرف الاطباء بخلافه بصري (قوله المثانة الخ) عبارة للمغنى البول والغائط اه (قوله ايضا) أى كالدبر قول المتن (أو الوصول من جائفة ومأمومة الخ) قال الاسنوى رحمه الله تعالى ان جلدة الراس وهى المشاهدة عند حلق الراس يليها اللحم ويلى ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريغة مشتملة على دهن وذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريغة تسمى خريغة الدماغ وتسمى ايضا الراس والجنابية الواصلة الى الخريغة المذكورة المسماة أم الراس تسمى مأمومة إذا عدت ذلك الى قوله لانه جوف) الى قوله لكن ضعفه فى النهاية لإاقوله نعم الى المتن وقوله لونه الى المتن وكذا فى المغنى لإاقوله كان التقييد الى قضيته وقوله اه (قوله وكان التقييد بالباطن الخ) محل تأمل كما يعلم برابعة أصل الروضة فالأولى الدفع بان مراد المصنف بباطن الدماغ باطن القحف ويعطف قوله والبطن والامعاء على باطن لاعلى الدماغ فان صنيع الروضة صريح فى ان مرادهم بباطن الدماغ باطن الراس (قوله لانه الخ) أى باطن ما ذكر (قوله قضيته) أى قضية قول المصنف باطن الدماغ معنى (قوله أم الراس الخ) أى والظاهر الامعاء قضية اندفاع هذا ان الوصول لظاهر الامعاء لا يفطر على الوجين ويرد قول المصنف والبطن لان الوصول لباطنه وصول لظاهر الامعاء بل قياس ذلك الا كتفا فى القحف عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده أن الوجه لثانى أكتفى بمحيط الدماء وداخل القحف كذلك فليتامل سم (قوله وليس كذلك) أى وليس مراد بل الصحيح انه لو كان الخ مغنى (قوله افطر وان لم يصل الخ) أى كما جزم به فى الروضة نهاية (قوله ولا الدماغ نفسه) أى بل المعتبر بمجازة القحف سم قول المتن (والقطير فى باطن الاذن الخ) أى وان لم يصل الى

على دفعه أو أدخل نحو أصبغه الى ما يضر وصول المفطر اليه كذلك (قوله فى المتن أو الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما) قال الاسنوى رحمه الله تنبيه ستعرف فى الجنائيات ان جلدة الراس وهى المشاهدة عند حلق الشعر يليها اللحم ويلى ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق وتلك الجلدة يليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريغة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريغة تسمى خريغة الدماغ وتسمى ايضا أم الراس والجنابية الواصلة الى الخريغة المذكورة المسماة أم الراس تسمى مأمومة إذا عدت ذلك الى كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة فوضع عليهما دواء فوصل جوفه أو خريغة دماغه افطر وان لم يصل باطن الامعاء او باطن الخريغة كذا قاله الاصحاب وجزم به فى الروضة فليتأمل ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه المعتبر بمجازة القحف وكذا الامعاء لا يشترط ايضا باطنه اعلى خلاف ما جزم به المصنف اه وقد يقال قول المصنف والبطن أدل دليل على أنه لا يشترط باطن الامعاء فهو دافع لايهام والامعاء أو ما تم منه بل وقرينة على انه يكفى بمجازة القحف فليتامل (قوله او الامعاء) أى او لظاهر الامعاء قضية الدفع هذا أن الوصول لظاهر الامعاء لا يفطر على الوجين ويرد قول المصنف والبطن لان الوصول لباطنه وصول لظاهر الامعاء بل قياس ذلك الا كتفا فى القحف عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده ان

كان بطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه افطر وان لم يصل باطن الامعاء اه (والقطير فى باطن الاذن والاحليل) الدماغ

وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة (مفطر في الاصح) بناء على ان الاصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلا وكذا يفطر
بادخال ادنى جزء من اصبعه في دبره او قبلها بان يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء نعم قال السبكي (٤٠٣) القاضي يفطر بوصول راس

أتمته الى مشرته محله ان وصل للجوف منها دون او لها المنطبق إذ لا يسمى جوفاً والحق به اول الاحليل الذى يظهر عند تحريكه بل اولي قال ولده وقول القاضي الاحتياط ان يتغوط باللبل مراده ان ايقاعه فيه خير منه بالنهار لئلا يصل شئ الى جوف مشرته لانه يؤمر بتأخيرته الليل لان احدا الا يؤمر بمضرة في بدنه (وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح اوله وثالثه (مفتوح) فلا يضرب وصول الدهن بتسرب المسام) جمع سم بتثنية اوله والفتح افصح وهي نقب لطيفة جدا لتدرك كما لو طلى راسه او بطنه به وان وجد اثره بباطنه كالمو وجد اثر ما اغتسل به (ولا الا كتحال وان وجد) لونه في نحو نخامته و (طعمه) اي السكحل (محلقة) إذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالآثمد وهو صائم لكن ضعفه في المجموع ومع ذلك قال لا يكره وفيه نظر لقوة خلاف مالك في الفطر به فالوجه قول الحلبة انه خلاف الاولى وقد يحمل

الدهاغ هائية ومعنى قال في شرح البيهجة لانه نافذ الى داخل فحف الرأس وهو جوف اهرعش (قوله مخرج بول) اي من الذكر (ولبن) اي من الثدي هائية ومعنى (قوله في دبره) اي الصائم ذكر الواثي (قوله لانه يؤمر الخ) قد لا يضرب التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا سم ولا يخفى بعده قول المتن (في منفذ الخ) اي بمعنى من كما عبره في موضع من الروضة بصرى قول المتن (مفتوح) اي عرفا وفتحها يدرك سم (قوله كوجه الخ) اي كما لا يضرب اغتساله بالماء البارد وان وجد له اثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ معنى (قوله لونه) اي السكحل ولو أظهر هنا لاستغنى عن التفسير الاقنى (قوله إذ لا منفذ من عينه الخ) فيه ان اهل التشريح يثبتون وقديما بانه لحفاؤه وصغره ماحق بالمسام ولهذا قال فهو كالواصل الخ بصرى (قوله ومع ذلك قال) اي مع تضعيف المصنف ذلك الخبر في المجموع قال فيه (قوله لا يكره) جزم به في النهاية والمعنى (قوله فالوجه قول الحلبة انه خلاف الاولى) اقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الاولى بل تؤيد الكراهة اللهم لان قال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف ان عدم المراجعة خلاف الاولى عش (قوله وقد يحمل عليه كلام المجموع) اي بان يراد بالكراهة المنفية الكراهة التمهيدية قول المتن (وكونه) اي الواصل نهاية (قوله لم يعد جواز اخر اجها الخ) اي كالمواكل لمرض او جوع مضر مر سم على البيهجة وينبغي انه لو شك هل وصات في وصولها الى الجوف ام لا فاخرجهما عامدا عالما لم يضرب بل قد يقال بوجود الاخر ارجح في هذه الحالة إذا خشى نزولها للبطن كالنخامة الاتية عش قول المتن (او غبار الطريق الخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان سم وفي فتاوى ابن زياد النخامة بعد بسط كلام مانصه فتلخص من ذلك ان المانئ لا يكلف اطباقه إذا لم يقصد بالفتح دخول الغبار والدقيق جوفه ومثل ذلك الدخان المذكور في السؤال اي فلا يكلف الصلى اطباقه فيه بل لا يضرب لعدمه لفتح فيه الا إذا قصد به دخول الدخان جوفه لانه حين كذا ذكر في النجاسات وما اتى به البرماوى من انه لا يفطر بوصول الدخان الى جوفه إذا احتوى على بجمرة البخور يتبعين حمله على ما لا يفتح فاه قاصدا وصول الدخان الى جوفه والله اعلم هو تقدم عن سم وابن الجمل وشيخنا وغيرهم ما يوافق من ان الدخان عين يفطر قول المتن (وغرلة الدقيق) الغرلة ادارة الحب في الغربال لئلا يتقي خبثه وبق طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس تخلوه اي فتنش عن امورهم واصولهم جعلوه نخالة معنى زاد البجيرمي والمراد بها هنا النخل بدليل اضافتها الدقيق فله قال نحو دقيق اشملت بها هو ولو اتي في المتن معنى او كما عبر به شرح المنهج قول المتن (لم يفطر) اي وان أمكنه اجتناب ذلك باطريق الفم او غيره هائية ومعنى (قوله كدم البراغيث) اي المقتولة عمد هائية ومعنى (قوله وقضيته) اي التشبيهية بدم البراغيث (قوله إذ لا فرق بين غبار الطريق الخ) وهو المعتمد مر نه سم خلافا لابن حجاج والزيادة حيث قيدها بالظاهر وعبارة سم على البيهجة الاوجه اشترط طهارته فان كان نجسا ففطر مر اهو هو ظاهر لا ينبغي العدول عنه لغاظر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للظاهر عش عبارة السكردى على بافضل الذى اعتمده الشارح في التحفة ان الغبار النجس يضرب مطلقا والطاهر ان تعمد به ان فتح فاه حتى دخل عني عن قليله وان لم يتعمده عني عنه وان كثر واما الجمل الرملى

الوجه الثاني اكتفى بحمل الدوام وادخل الفحف كذلك فليتلأمل (قوله لانه يؤمر بتأخيرته الليل) قد لا يضرب التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا (قوله وهي نقب لطيفة الخ) فقوله اي في المتن مفتوح اي عرفا وفتحها يدرك (قوله في المتن او غبار الطريق الخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله وقضيته انه لا فرق) اعتمده مر (قوله وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس الخ) والوجه الفطر في النجس (اقول) هذا يعارض اعتماد مر فيها انه لانه في رايه انه لا فرق

عليه كلام المجموع (يركز به بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة) لم يفطر لكن كثير ما يسعى الانسان في اخراج ذبابة وصلت لحده الباطن وهو خطأ لانه حينئذ قد يفطر نعم ان خشى منها ضررا يبيح التيمم لم يعد جواز اخر اجها ووجوب القضاء (او غبار الطريق وغرلة الدقيق لم يفطر) لان التحرر عنه من شأنه ان يعسر تخفف فيه كدم البراغيث وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس

وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصائم (٤٠٤) تجنبه ولا بين قلبه وكثيره وهو كذلك لان الفرض انه لم تعدمه فان تعدمه بان فتح فاه

عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا وقولي حتى دخل هو عبارة المجموع وقصديتها انه لا فرق بين فتحه لي دخل اولا وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون فقالوا لو فتح فاه قصد ذلك لم يفطر على الاصح فاقترضه كلام الخادم من انه مفطر يحمل على الكثير ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان اعادها كما قاله البيهقي والخوارزمي واعتمده جمع متأخرون بل جزم به غير واحد منهم لا يضطراره اليه وليس هذا كالاكل جوعا الذي اخذ منه الاذرعى قوله الاقرب الى كلام النزوى وغيره الفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا لم يظهر الفرق بينهما بان الصوم شرع ليحمل المكلف مشقة الجوع المؤدى الى صفاء نفسه ففطر جوع يضطر المكلف معه الى الفطر مع اكله اخر الليل نادر غير دائم كالمرض يجاز به الفطر ولزم القضاء واما خروج المقعدة فهو من الداء العضال الذي اذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وانه لا فطر بما يترتب عليه ومرفى قلع النخامة انه إثمار خص فيه لان الحاجة تتكرر اليه وهذه أولى بالحكم منها في ذلك فتأمله

أى ومثله المغنى فانه اعتمد في نهايته العفو. طلقا وان كثروا تعدد لم يديه بالطاهر وكذا اطاق في شرح نظم الزبد له وقال تليذه القليوبى لا يضرو لو كان نجسا وكثيرا وامكنه الاحتراز عنه بنحو اطباق فاه مثلا اه (قوله وفيه نظر) فيه امران الاول انه لا يتجه انه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار مر والثاني انه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فور او يعنى عنه فيه نظر وقد جزم به ضمهم فى شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فان كان منقولا فذاك ولا الا بيبعد العفو نعم ان تعدد فتح فيه ايدخل فى العفو على هذا نظر سم على حج أقول الاوجه وجوب الغسل وان لم يكن منقولا لا تلازم بين عدم الفطر وجوب الغسل ع ش (قوله وهو كذلك) وفاقا للتناية والمغنى (قوله فان تعدد بان فتح فاه عمدا الخ) ولو فعل مثل ذلك وهو فى الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل انظر لقول الانوار لو فتح فاه فى الماء فدخل جوفه انظر وفيه اى الانرار لو وضع شيئا فى فيه عمدا اى لغرض بقريته ما ياتى وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمى لو كان بفيه او انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه او سعد لدماعه لم يفطر ولا ينافى ما ياتى من الفطر يسبق الماء الذى وضعه فى فيه اى لا لغرض لان العذر هنا اظهر شرح مر اه سم (قوله ان قل عرفا) وظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه نهاية ومعنى أى بين القليل والكثير سم وع ش (قوله وقصديتها انه لا فرق الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله وبه صرح جمع متقدمون الخ) افتى به شيخنا الشهاب الزهلى ايضا سم على هجته وفى العباب الجزم بالفطر فى هذه الحالة ع ش وتقدم عن فتاوى ابن زياد ما يوافق (قوله وكذا ان اعادها الخ) اى وان توقفت اعادتها على دخول شىء من اصبعه ع ش (قوله كما قاله البيهقي الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لا يضطراره اليه) اى الى الاعادة والرد (قوله الذى اخذ منه) نعت للتشبيه الماننى الذى تضمنته قوله وليس هذا كالاكل جوعا (قوله وانه الخ) عطف على العفو (قوله بما يترتب عليه) أى من الاعادة (قوله فى ذلك) اى الترخص وعدم الفطر بها وفى معنى الباء (قوله والثانى اقرب الخ) قد يقال بل الاول اقرب وقياس ما ذكر على لسان عليه ريق محل تأمل اما بالنسبة للغسل فواضح الفساد إذ الريق لا يجب غسله واما بالنسبة لضرر العود فلان ما ذكر بخروجه صار كالاجنبى لوجوب غسله بخلاف الريق الا ترى انه لو تنجس ضر ببله وان لم يخرج من الفم لصيرورته كالاجنبى والحاصل ان الذى يتجه فى هذه

تأمل ويؤيده انه لو دميت اثنته وبقصق حتى صفار بقره ثم ابتلعه أنظر وقد يفرق (قوله وفيه نظر) فيه امران الاول انه يتجه انه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار مر والثاني انه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فور او يعنى عنه فيه نظر وقد جزم به ضمهم فى شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فان كان منقولا ولا إلا فلا يبعد العفو نعم ان تعدد فتح فاه لي دخل فى العفو على هذا نظر (قوله ولا بين قلبه وكثيره) اعتمده مر (قوله فان تعدد بان فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر) ولو فعل مثل ذلك وهو فى الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل انظر لقول الانوار لو فتح فاه فى الماء فدخل جوفه انظر ويوجه بان ماسر إتما عنى عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئا فى فيه عمدا اى لغرض بقريته ما ياتى وابتلعه ناسيا لم يفطر قال مر وكذا ينبغي اوسيقه اه قوله لو وضع شيئا فى مما جرت العادة بوضعه فى الفم لغرض نحو الحفظ مر ويؤيده قول الدارمى لو كان بفيه او انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل الماء جوفه او سعد لدماعه لم يفطر ولا ينافى فيه ما ياتى من الفطر يسبق الماء الذى وضعه فى فيه لان العذر هنا اظهر وقد مر عدم فطره بالرائحة وبه صرح فى الانوار ويؤخذ منه ان وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور أو غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعدد فتح فيه لا جل ذلك وهو ظاهر وبه افتى الشمس البرماوى لما تقرر انها ليست عينى اى عرفا لا المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين فى باب الاحرام الا ترى ان ظهور الریح والطعم ملحق بالعين فيه كما هنا شرح مر (قوله ان قل عرفا) وكذا ان كثيرا من الاوجه الذى هو ظاهر كلام الاصحاب شرح مر (قوله وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون) افتى به شيخنا الشهاب الزهلى ايضا (قوله وكذا ان اعادها الخ) اعتمده مر (قوله

وعلى المساحة بها قبل يجب غسلها عما عليها من القدر لانه بخروجه معها صار اجنبيا فيضرو عوده معها للباطن أو لا كالأخرج المسئلة لسانه وعليه بقى الآتى بعلته الجارية هنا لان ما عليها لم يقارنه معدنه كل محتمل والثانى اقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها

المسئلة الجزم بوجود الغسل حيث لا ضرر إلا وجهه لعدم الوجوب بوجه وإنما التردد في ضرر العود والاقرب منه انه يضر لما تقرر من صيروره كالاجنبى بصرى وظاهر ان التردد فيما يزول بالغسل بخلاف الدم المسائل منها فلا يجب غسلها عنه فانه لا ينقطع بالغسل (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى (قوله جمع الذباب الخ) وفي ادب الكاتب لابن قتيبة ان الذباب مفرد وجمعه ذباب كغراب وغربان وعليه فلا حاجة بل لوجه لما ذكره الشارح وغبارة البيضاء في الاية والذباب من الذب لانه يذب وجمعه اذبة وذبان انتهت رشيدى (قوله تأسيا بلفظ القرآن) أى ولان البعوضة لما كانت أصغر جرم من الذباب وأسرع دخولا مع ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع البعوض لا يضر بالاولى فافرد البعوض وجمع الذباب لفهم الاول من الثانى بالاولى نهاية وقد يقال بعد تسليم قوله وأسرع دخولا وقوله وندرة دخوله الخ ان مقتضى هذا التعليل ان يترك البعوضة بالكليّة (قوله لن يخلقوا الخ) أى وهو قوله تعالى لن يخلقوا ذبابا وقوله تعالى بعوضة فما فوقها معنى (قوله لحكمة لاناقي هنا) قد يقال هذا لا يمنع التامى للتبرك مع عدم فوات المقصود هنا وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والاكثر لظهور اتحاد الجنسين في الحكم هنا فتامله سم (قوله بين مالا يصح الخ) أى بين معان لا يصح الخ (قوله ففيها ايهام) هذا الايهام مندفع بذكر الوصول لجوفه سم (قوله وهو متبعه الخ) لكن الوجه ان المراد بعدنه هنا جميع الفم سم ونهاية شرحه بافضل وياتى في الشرح ما يصرح بذلك (قوله افطر جزما) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لا اعلى لسانه) الى قوله وينبغى في النهاية الا قوله ثم رايت الى الما لو اخرج. قوله ولو يظهر الى ومثل ذلك وكذا فى المغنى الا قوله وكذا دخوله الى المتان (قوله لا اعلى لسانه) سيد كر محترزه قول المتان (أوبل خيطا) أى كما يعتاد عند القتل نهاية ومغنى (قوله الطاهر كغيره تبعا للشارح المحقق يتالم بصرى ويظهر ان التقييد بذلك لمجرد التحرز عن التكرار مع قول المصنف او متنجسا (قوله كصنغ الخ) عبارة للمغنى وشرح بافضل كان قتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه اه زاد النهاية أى ولو بلون اوريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته او عصره او لجفافه فانه لا يضر اه قال ع ش قوله م ر فيما يظهر الخ اقول أى فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون اوريح مع قوله ان انفصلت الخ سم على حجج وقوله م ر ان انفصلت عين منه افهم انه لا يضر ابتلاعه متغيرا بلون اوريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصنغ لكن قضية قوله م ر بعد وخرج بذلك الخ ان المراد بالعين هنا ما ينفصل من الريق المتصل بالخيط وعليه فتى ظهر فيه تغير ضرره ان لم يعلم انفصال شىء من الصنغ لكنه قد يترقب فيه بالنسبة للريح اه عبارة الرشيدى قوله م ر ان انفصلت الخ علم منه ان المدار على العين لا على لون ولا على ريب فلا حاجة الى الغاية بل هى توهم خلاف المراد على أن اللون فى الريق لا يكون الا عينا كما هو ظاهر اه وعبارة السكردى على بافضل وقع للشارح فى الامداد الضرر فيما اذا قتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه ولو بمجرد ريب اولون فيما يظهر من اطلاقهم لان انفصال عين بهما هو نظره فيه الوجه ان زياد اليعنى فى الريح بما ذكرته مع ما يتعاق به فى الاصل وعبر فى النهاية بنحو عبارة الامداد وقيد بقوله ان انفصلت عين منه اه وعليه يحمل فى الامداد فراده إذا

قبل جمع الذباب وأفرد البعوضة) وقيل لان البعوضة لما كانت أصغر من الذباب وأسرع دخولا مع أن جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع البعوض لا يضر بالاولى فافرد البعوض وجمع الذباب ليفهم الاول من الثانى بالاولى شرح م (قوله لحكمة لاناقي هنا) قد يقال هذا لا يمنع التامى للتبرك مع عدم فوات المقصود وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والاكثر لظهور اتحاد الجنسين فى الحكم هنا فتامله (قوله ففيها ايهام) هذا الايهام مندفع بذكر الوصول لجوفه (قوله وهو متبعه تحت اللسان) لكن الوجه ان المراد بعدنه هنا جميع الفم (قوله كصنغ خيطا) أى تغير به ريقه أى ولو بلون اوريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كافى الا نور مالواستاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلاعه اخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته او عصره او جفافه فانه

والا تعين الثانى قيل جمع الذباب وافرد البعوضة تأسيا بلفظ القرآن لن يخلقوا ذبابا بعوضة فما فوقها ويرد بأن ذاك لحكمة لا تأتى هنا فالاولى ان يجاب بأن الذبابة مشتركة بين مالا يصح هنا بعضه كبقية الدين ففيها ايهام بخلاف الذباب فانه المعروف أو النحل أو غيرها مما يصح كله هنا (ولا يفطر بيلع ريقه من معدنه) إجماعا وهو منبعه تحت اللسان (فلو) ابتلع ريق غيره أفطر جزما وما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان مص لسان عائشة وهو صائم واقعة حال فعلية محتملة أنه يمسه ثم يمجه أو يمسه ولا ريق به أو (خرج من الفم) لا على لسانه ولو الى ظهر الشفة (ثم رده) بلسانه أو غيره (وابتلاعه أو بل خيطا) أو سواكا (بريقه) أو بماء (فرده الى فهو عليه رطوبة تنفصل) وابتلاعه (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كصنغ خيط قتله بقمه (أو) ابتلاعه (متنجسا)

بدم أو غيره وإن صفا (أفطر) لأنه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين اجنبية ويظهر العفو عن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر في مقعدة المبسور ثم رابت بعضهم بحمته واستدل له بأدلة رفع الخرج عن الأمة والقياس على العفو عما مر في شروط الصلاة ثم قال فتم ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصوره صحيحا ما لو أخرج لسانه وهو عليه ثم رده وابتاع ما عليه فإنه لا يفطر خلافا للشرح الصغير لأنه لم يتفصل عن الفم إذ اللسان كداخله (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح) كما يتلعه متفرقا من معدته أمالو اجتمع بلا فعل فلا يفطر قطعا (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) الشامل لدماعه أو باطنه (فالمذهب أنه إن بالغ) بعدم مشروعية ذلك (أفطر) لأن الصائم مشى عن المبالغة كما مر ويظهر ضبطها بان يملأه أو انفه ما بحيث يسبق غالبا إلى الجوف ومثل ذلك سبق الماء في غسل تبرد أو تنظف وكذا دخول جوف منغمس من نحوه أو انفه لكرامة الغمس فيه كالمبالغة ومحله إن لم يعتد به يسبقه والا

نشأت تلك الرائحة من غير وفي الأعياب بعد كلام قضية ما مر أن المجاور لا يحمل منه عين بل تروح أنه لا يضر التغيير به هنا مطلقا إلا أن يفرق ثم ذكر كلام القمولى والمجموع ثم قال قضيه أنه لا يضر التغيير بالمجاور وأنه يضر التغيير بالمخالط مطلقا فانهم لم يفرقوا بين الجرم وغيره إلا في المجاور انتهت أي وما هنا من قبيل المجاور فلا يضر تغيير الريح به (قوله أو غير داخل) كمن أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه أو دميت لثته ولم يغسل وان أبيض ريقه ثم ابتلعه صافيا مغنى ونهاية (قول المتن أفطر) أي وإن كان خيطا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما في الديميري عن الفارقي مراه سم وعش (قوله لأنه بانفصاله) أي في المسئلة الأولى والثانية (واختلاطه) أي في الثالثة (وتنجسه) أي في الرابعة (قوله بحيث لا يمكن الخ) عبارة الالهية ولو عمت بلوى شخص بدمي لثته بحيث يجرى دائما وغالبا سو مح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي بصقه ويعني عن اثره ولا سبيل إلى تكايفه غسله جميع نهاره إذا الفرض أنه يجرى دائما ويتشرح وربما إذا غسله زاد جربانه كذا قاله الأذرعى وهو فقه ظاهر اه وكذا في المغنى إلا قوله ولا سبيل إلى كذا (قوله والقياس الخ) بالجر عطف على أدلة رفع (قوله) أمالو أخرج لسانه الخ) مختزلا على لسانه سم على حج بق ما لو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من أعلاه ريق ثم رده إلى فمه فهل يفطر ابتلاعه أو لا لأنه لا يفارق معدته فيه نظر والأقرب الثاني ونقل بالدرس عن شيخنا الزبدي ما يوافق ما قلناه والله الحمد عش (قوله ولو جمع ريقه الخ) أي ولو بنجر مصطكي مغنى ونهاية قول المتن (ولو سبق ماء المضمضة) ولو لم يمكن حصول أصل المضمضة أو الاستنشاق إلا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندمهما بل حرمتهما لأن مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع مر فوافق على ذلك سم (قوله أو باطنه) كذا في أصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر الاتيان بالواو بدل أو بصري (قوله كما مر) أي في الوضوء (قوله ويظهر ضبطها بان يجعل بدمه أو انفه ماء الخ) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السابق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأه أو انفه كما ذكر سم على حج اه عش (قوله بحيث يسبق غالبا الخ) أي أكثرته ويظن أن مثله لو ما كان الماء قليلا لكتبه بالغ في إدارته في الفم وجذبته في الأنف اذ روقه جذبا يسبق معهما الماء غالبا بصري (قوله وكذا دخوله جوف منغمس الخ) أي ولو في غسل واجب (قوله من نحوه الخ) قياس ذلك أو أذنه سم عبارة النهاية والمغنى كما قال الأذرعى أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التجرع عنه أنه يحرم الانغماس يفطر قطعانعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر اه قال عش قوله مر أنه لو عرف من عادته الخ بتر خدمته المدا على غلبة الظن بحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفطر بوصول الماء إلى جوفه وإلا فلا قضية قوله مر وبخلاف سبق ماء غسل التبرد الخ خلافاً لأنه لأن الانغماس غير مأوربه ويصرح به قول حج وكذا دخوله جوف منغمس الخ اه (قوله ومحل الخ) أي محل قوله وكذا دخوله الخ (قوله والابا الخ) وفي العباب ولا أن وضع شيئا بفيه عمد أي لغرض كما تقدم في الحاشية ثم ابتلعه ناسيا أي لا يفطر بذلك قال الشارح في شرحه كافي الأنوار ويوجه بان الناسي لا فعل له يعتد به فلا تقصير ويجرد تعدد وضعه في فيه لا يعد تقصير إلا بالنسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق فإنه ينشأ عن الوضع أو الغمس عادة وقضيه أن السابق يضر وإن كان الوضع لغرض لكن قال مر لا يفطر

لا يضر شرح مر أو قول أي فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون أو ربح مع قوله إن انفصلت (قوله في المتن أفطر) أي وإن كان خيطا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما في الديميري عن الفارقي مر (قوله أمالو أخرج لسانه) مختزلا على اللسان اه (قوله في المتن أو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الخ) ولو لم يمكن حصول أصل المضمضة أو الاستنشاق إلا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندمهما بل حرمتهما لأن مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع مر فوافق على ذلك (قوله ويظهر ضبطها بان يملأه أو انفه ماء) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السابق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأه أو انفه كما ذكر (قوله وكذا دخوله جوف منغمس) أي ولو في غسل واجب (قوله من فمه) قياس ذلك أو أذنه (قوله والابا الخ) في

السبق والحال ما ذكر إن كان الوضع لغرض فليحرق سم (قوله فلا يفطر) أي لأنه تولد من أمور به بغير اختياره أما سبق ما غير المشروع كان جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبريد أو المرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق فإنه يفطر لأنه غير مأمور بذلك بل منهي في الرابعة معنى زاد النهاية وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما فتى به الولد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منها لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره شرح مرآة سم قال عرش قوله لأنه غير مأمور بذلك قضيته تخصيص الغرض المسوغ أو وضعه في فمه بحيث يمنع من الإفطار بالمأمور به وعليه فليتامل معنى الغرض فيما نقله عن الأنوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيئاً في فمه عمد إلى الغرض بقريئة ما يأتي ثم رابت في سم على حجج صورته بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم اهـ وينبغي أن من النحو ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه نحو الطفل حيث احتاج إليه أو وضع شيئاً في فمه لمد أو إفسانه به بحيث لم يتحمل منه شيء أو لدفع غشيان خفيف منه القى اهـ (من نحو رابعة) أي يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى بالثنتين أو ثلاث فزاد أخرى فالتجته أنه لا يضر دخول ماؤها سم على البهجة اهـ عرش أي كما يفيد قول الشارح للنهي الخ (قوله كالمبالغة) (فرع) أكل أو شرب ليلاً كثيراً أو علم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشام يخرج بسببه ماني جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكره كرام لا فيه نظر والجواب عنه بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلاً وإذا أصبح حصل له الجشام المذكور يلفظه ويغسل فمه لا يفطر وإن تكرر منه ذلك مرات أكرن ذرعه القى وهو يؤيده ما ذكره الشارح مر في قوله الآتي وهل يجب عليه الحلال الخ عرش (قوله نعم لو تنجس فم الخ) لو لم يمكن تطهير فمه إلا على وجه يستلزم السبق إلى الجوف ووجبت الصلاة قبل يصح صومه مع ذلك يغتفر السبق لأنه لا يكره شرعاً على التطهر الموجب للسبق أو يبطل صومه كما في مسألة نزع الخط حيث لم يتفق نزع غيره له فإنه يجب عليه نزعه فقد بالمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر قاله سم ثم قال قوله لم يفطر ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة مرآة سم وقد متناعن النهاية في مسألة الانفاس ما يفيد قول المأتمن (ولو بقي طعام بين أسنانه) (فائدة) ما خرج من الأسنان إن أخرجه بالحلال كره أكله أو بالأصابع فلا كأنقل عن

(فلا) يفطر ما لم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما إذا سبقه من نحو رابعة وهوذا كره للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهي عنها كالمبالغة نعم لو تنجس فمه فيبالغ في غسله فسقه لجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة عليه لينتقل كل ماني حد الظاهر من الفم وينبغي أن الانف كذلك (ولو بقي طعام بين أسنانه فحرقه به ريقه)

بظلمه لا يفعله

العياب لأن وضع شيئاً بغيره عمد أي لغرض كما تقدم في الحاشية ثم ابتلعه ناسياً أي لا يفطر بذلك قال الشارح في شرحه كما في الأنوار ويوجب أن الناس لا يفعل له ويمتنع به فلا تقصير ويجرد تعدد وضعه فيه لا يعد تقصيراً لأن النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق اعتمد مرآة لا يضر السبق أيضاً فإنه ينشأ عن الوضع أو الغمس عادة وهذا فارق ما مر في سبق الماء في نحو التبريد والانفاس واتجه من خلاف إطلاقه في المجموع فيما لو وضع ماء في فمه أو أنفه بلا غرض فسبق إلى جوفه أنه يفطر لتقصيره بالوضع العيب المسبب عنه السبق اهـ وقضية قوله بخلاف السبق الخ إن السبق يضر إن كان الوضع لغرض خلاف قضية قوله لتقصيره بالوضع العيب الخ بوافق الأول لإطلاق قوله الآتي قبل الفصل ولا يعذر هنا بالسبق أيضاً والحال ما ذكر أي إن كان الوضع لغرض فليحرق سم (قوله ما لم يزد على المشروع الخ) قال مر في شرحه بخلاف سبق ماؤها غير المشروعين كان جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبريد والمرة الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون ولو بالانفاس لأن الغسل مطلوب في نفسه وكرهه الانفاس لا يخرج عنه كونه في نفسه مطبوخاً أو مأمراً فلا يفطر به كما فتى به شيخنا المشهور الرمي ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الأذرعى أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانفاس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانفاس ويفطر قطاً ما نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة ولا فلا يفطر شرح مر (قوله نعم لو تنجس فمه فيبالغ في غسله فسقه) لو لم يمكن تطهير فمه إلا على وجه يستلزم السبق إلى الجوف ووجبت الصلاة قبل يصح صومه مع ذلك يغتفر السبق لأنه لا يكره شرعاً على

(لم يفطر إن عجز) نهارا وإن أمكنه ليلا (عن تمييزه ووجه) لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز وقيل إن تخلل لم يفطر وإلا افطر ويؤخذ منه تاكد نكذب
التخلل بعد الأكل ليلا خرو وجامن هذا الخلاف وخرج بجري ابتلاعه قصد افاته ففطر جز ما (ولو أوجر) طعاما أى أمسك فيه وصب فيه (مكرها
لم يفطر) لا تتفاه فعله (فإن أكره) بما يحصل (٤٠٨) به الا كراهة على الطلاق كما هو ظاهر (حتى أكل) أو شرب (أفطر في الاظهر) لأنه يفعل

دفع الضرر نفسه كالوكل لدفع
ضرر الجوع (قلت الاظهر
لا يفطر والله اعلم) لرفع
القلم عنه كافي الخبر الصحيح
فصار عمله كالفعل وحيث
اشبه الناسى وبه فارق من
أكل لدفع الجوع قيل لم
يصرح الرافعى في كتيبه
بترجيح الاول وإنما فهمه
المصنف من سياقه فاستند
اليه بحسب ما فهمه والحق
بعضهم بالمكروه من فاجاه
قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه
والذى يتجه خلافه وشرط
عدم فطر المكروه ان لا
يتناول ما أكره عليه لشهوة
نفسه بل لداعى الاكراه
لا غير اخذا بما يأتى في
الطلاق وإن أكل ناسيا لم
يفطر للخبر الصحيح من نسى
وهو صائم فاكل أو شرب
فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا
كفارة (إلا ان يكثر في
الاصح) لندرة النسيان
حينئذ ومن ثم ابطال الكلام
الكثير ناسيا الصلاة وضبط
في الانوار الكثير بثلاث
لقيم وفيه نظر فقد ضبطوا
القليل ثم بثلاث كلمات
واربع (قلت الاصح
لا يفطر والله اعلم) لعموم
الخبر وفارق المصلى بان
له حالة تذكره فكان مقصرا
بخلاف الصائم وكالاكل

الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه معنى (قوله ان عجز نهار الخ) وافق شيخنا الشهاب الرملى بأن مراده بالعجز
عن التمييز والمج العجز في حال صيرورته اى جريانه وان قدر اى نهار اقبله على إخراجهم من بين اسنانه فلم
يفعل نهايتوسم (قوله لعذره) الى قوله قيل فى النهاية الاقوله بما يحصل الى المتن وكذا فى المعنى الاقوله
ويؤخذ الى خروج (قوله ان تخلل) اى ليلا (قوله ويؤخذ منه) اى من هذا الخلاف (قوله ابتلاعه قصد)
اى مع تذكر الصوم فخرج النسيان سم هلا زاد ومع العلم بالتحريم فخرج الجاهل المذنب (قوله طعاما
أى أمسك الخ) عبارة النهاية و الايجاز صب الماء على حلقه وحكم سائر المفطرات حكم الايجاز اه قول المتن
(مكرها) اى او معنى عليه او نائما معنى ونهاية (قوله قلت الاظهر لا يفطر) لم يفطر قوا هنا بين الاكراه بحق
وغيره سم عبارة النهاية و ظاهر إطلاقهم كما قاله الاذرى انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر حالة الاختيار او
يجب عليه الاكراه بل لخشية التلف من جوع او عطش او يتعين عليه انقاذ نفسه او غيره من غرق او
نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فاكره عليه لذلك اه قال ع ش قوله مر و ظاهر إطلاقهم الخ معتمدا
(قوله أشبه الناسى) بل هو اولى منه لأنه مخاطب بالاكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه والناسى ايسر مخاطبا
بامرو لانهى معنى ونهاية قال ع ش قوله مر لأنه مخاطب الخ هذا التعليل مبنى على انه مكلف وجري عليه
ابن السبكي اخرا فى غير جمع الجوامع اه (قوله وبه الخ) اى بهذا التعليل (قوله فارق من اكل لدفع
الجوع) اى من حيث يفطر به ع ش (قوله بترجيح الاول) اى لا فطار (قوله والحق بعضهم الخ) وهو
الكندى المصرى و (قوله والذى يتجه خلافه) بل غير صحيح نهاية اى يفطر ببلعه الذهب ع ش (قوله
وشرطه عدم فطر المكروه الخ) اقره محشوه وقوله ع ش لا يفطر وإن اكل ذلك بشهوة فمما يظهر اه لعله
لعدم اطلاعه على ذلك اى ما قاله الشارح (قوله للخبر) الى قوله وكالاكل فى المعنى الاقوله وفيه نظر الى المتن
وكذا فى النهاية الاقوله ولا كفارة (قوله ولا قضاء عليه ولا كفارة) من تنمة الحديث كما هو صريح المعنى
(قوله وضبط فى الانوار الخ) اقره النهاية والمعنى (قوله وفيه نظر فقد ضبط الخ) قد يقال المرجع العرف
ولا مانع من ان يعد الثلاث للقم كثير او الثلاث للكلمات قليلا ثم ايت القاضل المحشى قال قد يفرق بان
الثلاث للقم تستدعى زمتا و بلا فى مضغهن اه بصرى (قوله لعموم الخبر) اى المارأ نفا (قوله وفارق
المصلى الخ) اى حيث تبطل صلاته بالكثير ناسيا دون القليل ع ش (قوله وكالناسى) الى قوله ومن
علم فى المعنى (قوله عن العلماء بذلك) اى بجرمة ما تعاطاه وإن لم يحسنوا غيره (قوله ذلك) اى جهل ما ذكر
(قوله نظر الخ) علة للزوم و (قوله لان الكلام الخ) علة لثب الزوم (قوله لا يعذر) تقدم نظير ذلك فى

النظم الموجب للسبق أو يبطل صومه كفى مسئلة نزح الخيط حيث لم يتفق نزح غيره له بانه يجب عليه نزعه
تقدما لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر (قوله لم يفطر) ينبغى ولو تعين السبق بالمباغاة وعلم بذلك
للضرورة مر (فى المتن ان عجز عن تمييزه ووجه) وافق شيخنا الشهاب الرملى بان مراده بالعجز عن التمييز
والمج فى حالة صيرورته اى جريانه وان قدر على إخراجهم من بين اسنانه فلم يفعل شرح مر (قوله نهارا) صادق
بما قبل الجربان فلي نظر (قوله ابتلاعه قصد) اى مع تذكر الصوم فخرج النسيان اخذنا بما تقدم انه لو وضع
شيئا بضمه عمداتم ابتداء ناسيا لم يفطر قليلا (قوله فى المتن مكرها) يخرج مالوا تبنى الاكراه وهذا يدل على
انه ليس غير الطعن مثله فيما تقدم فيه (قوله قلت الاظهر لا يفطر) لم يفطر قوا هنا بين الاكراه بحق وغيره
(قوله والحق بعضهم بالمكروه الخ) هذا الاطلاق مردود وما نقل فى القوت هذا قال وهو غريب (قوله ونه
نظر فقد ضبط الخ) قد يفرق بان الثلاث للقم تستدعى زمتا و بلا فى مضغهن (قوله لا يعذر) تقدم نظير

فيما ذكر كل مناف للصوم فعله ناسيا له لا يفطر إلا الردة وإن أسلم فور ا على الوجه وكالناسى جاهل بجرمة ما تعاطاه ان عذر
يقرب إسلامه أو بعده عن العلماء بذلك وايش من لازم ذلك عدم صحته نيته للصوم نظر الى أن الجهل بحرمة الاكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم
وما جهل حقيقة لا تصح نيته لان الكلام فيمن جهل حرمة شىء خاص عن المفطرات النادرة ومن علم بتحريم شىء وجعل كونه مفطرا لا يعذر

وبطولات الصلاة سم (قوله لانه كان الخ) علة لثني العذر قول المتن (والجماع كالاكل) لو أكره على الزنا فينبغي ان يفطر به تغير اعنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه اه كذا رأيت بهما مش بخط بعض الفضلاء أى لان الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رأيت في الشيخ عميرة ع وش وتقدم عن الحنفى وسلطان والعناى خلافه ثم رأيت في الايعاب ما يوافقهم من ترجيح عدم الافطار بالزنا مكرها (قوله فيما مر) إلى قوله قال الاذرعى في المعنى وإلى قوله وهو ظاهر الخ في النهاية قول المتن (عن الاستمنا) أى ولو بمحائل كما هو ظاهر بصري وعش عبارة سم عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلا حائل اه قال في شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بمحائل اه وقضيته ان من عبث بذكره بمحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر اه وعبارة شيخنا والحاصل ان الاستمنا وهو طلب خروج المنى مع نزوله مفطر مطلقا ولو بمحائل اه (قوله) خرج من فرجيه) أى او وطى معها معنى وعباب (قوله من فرجيه) أى بخلافه من احداهما نعم لو أمى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر بقينا بالانزال او الحيض نهاية زادا لا يعاب فان استمر الدم بعد ذلك اياما لم يبطل في يوم انفراده كيوم انفراد الامناء وحيث حكمنا بفطره فلا كفارة ومثل ذلك ان يحيض بفرج النساء وبطأ بفرج الرجال فيبطل صومه بذلك ولا كفارة عليه لاحتمال انه امرأة اه (قوله لم يفطر) أى فى الاصح لانه تولد من مباشرة مباشرة مباحة نهاية ومعنى (قوله قال الاذرعى الخ) معتمدو (قوله) إلا اذا علم الخ أى ظنه ظنا قويا و (قوله) ولا فلا) معتمدو (قوله) خلافا للباكية) أى والحنا بله عش (قوله) ولو لذكر) إلى قوله له نعم فى المعنى الا قوله فخرج إلى وذلك وقوله او ليلا إلى ولو قبلها وقوله خروجه بنحو مس فرج بهيمة إلى قوله وفيه نظرى النهاية إلا ما ذكره وقوله واعتاد الانزال بهما (قوله) ولو لذكر) او فرج قطع الخ) افى بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية ومعنى (قوله) مع مباشرة شىء الخ) أى بلا حائل معنى زاد النهاية بخلاف ما لو كان بمحائل وإن رق كاهو

ذلك فى بطولات الصلاة (فى المتن وعن الاستمنا) عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلا حائل اه قال فى شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بمحائل اه وقضيته ان من عبث بذكره بمحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر وفى شرح الروض فى باب الاعتكاف عقب قول الروض فيحرم به أى بالاعتكاف التقبيل واللس بشهوة فاذا أنزل معهما افسده كالاستمنا اه مانصه بخلاف ما إذا لم ينزل معهما وكان بلا شهوة كفى الصوم اه وفيه تصريح كاترى بان مجرد الانزال عن مباشرة لا يبطل الصوم بل لا بد مع ذلك من ان يكون بالشهوة (قوله) وكذا مشكل خرج من فرجيه) أى بخلافه من اجدهما نعم لو أمى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج الذماء واستمر إلى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر بقينا بالانزال او الحيض وما مر من ان خروج المنى من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد لمحله إذا انسدا الاصلى شرحه و (قوله) فى المتن وكذا خروج المنى بلس وقبلة ومضاجعة) أى بلا حائل بخلاف ما لو كان بمحائل وإن رق قوله بخلاف ما لو كان بمحائل الوجه ان محل ذلك مالم يقصد بالضم مع الحائل اخرج المنى إذا قصد ذلك وخروج المنى فهذا استمنا مبطل وكذا الولىس المحرم يقصد اخرج المنى فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتمعن خلافا لما يوهه الروض وشرحه مر كاهو قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كحرم قوله ومثله لمس ما لا ينقض لمسه هذا ليس على إطلاقه بدليل التقييد فى قوله حيث فعل ذلك الخ ودخل فى قوله ما لا ينقض لمسه الشعر لكن إذا لمس البشرة من ورائه بحيث انكيس تحت العضو الماس حتى امس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمنا وخروج المنى فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم فى اللبس بمحائل رقيق إلا ان يفرق بين الشعر والحائل إذ لا يشترط فى خروج المنى المبطل بالمباشرة ان تكون المباشرة لنفس الذكر بدليل القبلة ونحوها مر كاهو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة خرج ما لو لم يكن كذلك ومثله بدن الامر دم كإقتضاه كلام المجموع كالمس العضو الملبان أى وإن اتصل بجرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا افطر شرح مر (قوله) ولو لذكر او فرج قطع وبقي (سمه) افى بذلك شيخنا الشهاب

لعمري ينبغي القضاء كما يتدب
حائل أو ليلا فلو بأش
وأعرض قبل الفجر ثم أمنى
عتمه لم يفطر ولو قبله أصانما
ثم قال فما أنزل افطر
إن كانت الشهوة مستصحبة
والذكر قائما وإلا فلا (لا)
خروج وجهه بنحو مس فرج
بهيمة ولا بنحو المباشرة
بحائل ولا بنحو (الفكر
والنذر بشهوة) وإن
كررهما واعتاد الانزال
بهما لا تنفعا المباشرة فاشبهه
لا حلال نعم بحث الأذرى
أنه لو أحس بانتقال المني
وتهيئه للخروج بسبب
استدامته النظر فاستدامه
افطر قطعاً وكذا لو علم
ذلك من عادته وفيه نظر
بل لا يصح مع تزييفهم للقول
بأنه إن اعتاد الانزال بالنظر
أفطر وقد أطلقوا حكاية
الاجماع بان الانزال بالفكر
لا يفذر وفي المهمات عن
جمع واعتمده هو وغيره
يحرم تكريرها وإن لم ينزل
ورده الزركشي بان الذي
في كلامهم أنه لا يحرم إلا ان
انزل يؤيده قول المجموع
عن الحاوى وإذا كرر
النظر فانزل ثم على أن في
الائم مع الانزال نظرا
لأنه لا مقتضى له إلا ان
يقال أنه حينئذ مظنة لا تكتب
نحو جماع (وتكره القبلة)
في الفهم وغيره وهي مثال إذ
مثلها كل لمس لشئ من اليدين
بلا حائل (لمن حركت
شهوة) حالها كإفاده عدوله

قضية إطلاقهم ومثل لمس ما لا ينقض لمسه كحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل نحو ذلك
لنحو شفقة أو كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كل لمس العضو المبانى وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف
من قطعه بخذور تيمم وإلا افطراه قال سم بعد سرده قوله من بخلاف ما لو كان بحائل الخ الوجه أن محل
ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل لإخراج المني أما إذا قصد ذلك وخرج المني فهذا الاستثناء مبطل وكذا لو مس
الحرم بقصد إخراج المني فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين بخلاف ما يوجهه الروض وشرحه من
وقوله هو ومثل لمس ما لا ينقض لمسه الخ ومثله أيضا بدن الأمر من ودخل في كلامه لمسه الشعر لكن
إذا لمس البشرة من وراءه بحيث أنسكب تحت العضو الماس حتى أحس بالبشرة وكان ذلك المقصد الاستثناء
وخرج بالوجه بطلان الصور وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللبس بحائل رقيق إلا أن يفرق بين الشعر
والحائل وقوله من حيث فعل ذلك لنحو شفقة الخ خرج به ما لو لم يكن كذلك أه كلام سم وقال ع ش قوله
م ومثل لمس ما لا ينقض الخ ومنه الأمر به صرح حجج أي حيث أراد به الشفقة أو الكرامة وإلا افطر
أخذنا ما أتى في الشارح من ومنه أيضا الشعر والسن والظفر وقوله من كل لمس العضو المبانى خرج به ما زاد
عليه فينبغي أن يأتي فيه ما قيل في نقض الوضوء بلمسه أه قوله نعم وينبغي الخ (أي يسن بصرى) (وذلك الخ)
راجع لافي المتن (قوله بخلاف ضم إمرأة الخ) أي فلا يفطر به قال سم على حجج ومحلها لم يقصد بالمضاجعة
ونحوها إخراج المني فان قصد ذلك افطر لأنه حينئذ استثناء محرم أه بالمعنى أه ع ش (قوله أو إيلا) عطف
على قوله مع حائل ولعل عدم الفطر بالخروج بالاسم ليلا إذا لم يدان من ضمه لإمرأة وإلا فإطلاقه محل وقفة
ولعل لهذا السقطه النهائية والمعنى فليراجع (قوله لم يفطر) ظاهره وإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما
وهو واضح والفرق بينه وبين ما يأتي لاحق بصرى قول المتن (لا الفكر) وهو أعمال الخاطر في الشيء مغنى
(ولا يتنجس المباشرة الخ) هذا مكرر مع قوله السابق بخلاف ضم امرأه مع حائل وتقدم هناك عن سم وع ش
وشيخان محل إذا لم يقصد به إخراج المني وإلا افطر (قوله وتبينه الخ) عطف تفسير ع ش (قوله افطر قطعاً)
معتمد ع ش (وكذا لو علم ذلك من عادته) وإنما يظهر التردد إذ أبدره الانزال ولم يعلمه من عادته شرح من
أه سم عبارة ع ش قوله م وكذا لو علم ذلك الخ معتمده وقوله م وإنما يظهر التردد الخ قال سم على البيهجة
وينبغي أن يحرى ذلك في الضم بحائل مراتهم (قوله واعتمده هو الخ) وكذا اعتمده النهائية والمعنى ويأتى عن
سم تفصيل حرم (قوله يحرم تكريرها) أي بشهوة نهائية ومعنى (قوله تكريرها) أي المذكورات فيشمل
المباشرة بحائل سم قول المتن (وتكره القبلة الخ) قال الاستوى والمراد بتكريرها أن يصير بحيث يخاف معها
الجماع أو الانزال كما قاله في التتمة وعلم من هذا أنها لا تحرم بمجرد التلذذ بها راسى ولا يخفى أنه إذا لم تحرم القبلة
بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالأولى فثبت قبل بحرمه تكريرها بشهوة يتعين أن يراد
بالشهوة خوف الوطء أو الانزال سم (قوله في الفهم) إلى قول المتن الاحتياط في المعنى لإقوله ولم تكره إلى
المتن وقوله وبقي إلى المتن وكذا في النهاية لإقوله بخلاف (بلا حائل) قضية ما يأتي من التعليل الاطلاق
قول المتن (أن حركت) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في نسخ المحلى والمعنى والنهية لمن حركت بصرى
أقول ويرجعها قول المصنف الآتى والاولى غير الخ قول المتن (إن حركت شهوته) أي رجلا كان أو امرأة
كأهو المتجه في المهمات بحيث يخاف معها الجماع أو الانزال مغنى ونهاية قال ع ش قوله من بحيث يخاف معه
الخ أي فلا يضرب انتصاب الذكر وإن خرج منه مذى أه (قوله كما إفاده) أي التقيد بالحال (قوله كما إفاده عدو
الخ) عبارة النهائية وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصلهم بتحريك إلى حركت مما لا يخفى له

الرملى (قوله فرج مس بدن امرد) فيه نظر (قوله نعم بحث الأذرى الخ) اعتمده م (وكذا لو علم ذلك
من عادته) وإنما يظهر التردد إذا أبدره الانزال ولم يعلمه من عادته صرح م (قوله يحرم تكريرها) أي
المذكورات يشمل المباشرة بحائل (نهاية في المتن) تكره القبلة لمن حركت شهوته) قال الاستوى والمراد
بتكريرها أن يصير بحيث يخاف معها الجماع أو الانزال كما قاله في التتمة ولهذا غير في الروضة بقوله يكره لمن

أن النهى دأر مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الامناء والجماع وعدمه (والاولى لغيره تركها) حسماً للباب ولا نها قد تحرك ولان الصائم
يسن له ترك الشهوات ولم تسكره لضعف ادائها الى الانزال (وقلت هي كراهة تحريم) إن كان (١١٤) الصوم فرضاً (في الاصح والله اعلم)

لان فيها تعرضاً قوياً بالافساد
العبادة وبقى من المفطرات
الردة والموت وكذا قطع
النيسة عند جماعة لكن
الاصح عندهما خلافه
(ولا يفطر بالقصد) بلا
خلاف (والحجامة عند)
(اكثر العلماء لخبر البخاري
عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم
واحتجم وهو محرّم وهو ناسخ
للخبر المتواتر نظر الحاجم
والمحجوم لتأخره عنه كما بينه
الشافعي رضى الله عنه وصرح
في خبر عند الدارقطني
لما يصرح بذلك نعم الاولى
تركها لانهما يضعفانه
(والاحتياط ان لا ياكل
اخر النهار لا ييقين) خبر
دع ما يريك الى ما لا يريك
(ويحلى) بسماع اذان عدل
عارف وبأخاره بالغروب
عن مشاهدة نظير ما مر في
أول رمضان (بالاجتهاد)
بورود نحوه (في الاصح)
كوقت الصلاة وقول البحر
لا يجوز بخبر العدل كهلال
شوال ردوه بما صح انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا كان
صائماً أمر رجلاً قافواً على
نشز فاذا قال قد غابت الشمس
افطروا بانها قياسية ماقالوه في
القبلة والوقت والاذان
ويفرق بينه وبين هلال
شوال بان ذلك في رفع سبب
الصوم من اصله فاحتيط
له بخلاف هذا (ويجوز)

اهظر لان حركة ماض فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر
لصلاحيته للحال والاستقبال اه (قوله ان النهى) اي وجودا وعدمه (قوله الذي يخاف الخ) هو ضابط
تحريك الشهوة نهاية (قوله وعدمه) اي عدم تحريك الشهوة وقول المتن (والاولى لغيره الخ) اي لمن لم تحرك
شهوته ولو شابا بمعنى قول المتن (هي كراهة تحريم الخ) والمعانقة والمباشرة باليد كالنقبيل نهاية (قوله ترك
الشهوات) اي مطلقا نهاية ومعنى (قوله ان كان الصوم فرضاً) اي واما النفل فيجوز قطعه بما شاء نهاية
(قوله والموت) فلموات في أثناء النهار بطل صومه كالموات في أثناء صلاته وقيل لا كالموات في أثناء نسكه
نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ويطلب صومه اي فلا يعامل معاملة الصائمين في الغسل والتكفين بل يستعمل
الطيب ونحوه في كفته بما يكره استعماله للصائم وقوله مر في أثناء صلاته اي فلا يثاب على ما فعله منها ثواب
الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث احرّم وقد بقي من الوقت ما يسعه اها ع ش
(وكذا قطع النية) اي نهارا ولا لا يقطعها ليلا يؤثر رسم اي فيجب تجديدها (قوله لآخره عنه) اي بسنتين
وزيادة معنى (قوله بذلك) اي التأخر (قوله نعم الاولى تركها) هذا في حق غيره ^{صلى الله عليه وسلم} لانه لو فعله لبيان
الجواز بل يثاب على فعله ثواب الواجب ع ش (قوله لانها يضعفانه) هذا في المحجوم واما الحاجم فربما افطر
بوصول نبي إلى جوفه بواسطة مس المحجمة وهذا هو المراد من الحديث شيخنا وهذا جواب آخر قول المتن
(لا ييقين) اي ليامن الغائط وذلك ان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل
من المشرق نهاية (قوله دع ما يريك الخ) بفتح اوله وهو الافصح الا شهر من راب وبضمة من راب اي ترك
ما تشك فيه من الشهوات الى ما لا تشك فيه من الحلال كودي على بافضل (وبالاجتهاد) اي اما بغير اجتهاد
فلا يجوز ولو بظن ان الاصل بقاء النهار معنى قول المتن (في الاصح) ويجب لمسك جزء من الليل ليتحقق
الغروب نهاية (قوله كوقت الصلاة) الى قوله ويفرق في النهاية والمعنى (يردوه بما صح الخ) واجاب
الزركشي عن الرويات بانها إنما فرض ماقاله في الشهادة التي يحكم بها القاضي ولا يلزم من ذلك عدم جواز
الاعتماد على خبر الواحداه وبجحد السبكي والاذرعي انه لو اخبره من يتقوه وصدقه باق فيه ما مر في
هلال رمضان اجاب (قوله وبانه قياس ماقالوه في القبلة) هل تأتي تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل
عليه قوله ماقالوه في القبلة سم (قوله ويفرق بينه وبين هلال شوال) كان محله اذ لم يعتقد صدق العدل ولا
فقد تقدم للشارح اي كالتالي والمعنى اعتماد قول الواحد المعتقد صدقه في شوال وان لم يكن عدلا فكيف
بالعدل بصري قول المتن (وكذا الوشك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح
كأعلم بما تقدم في بحث النية ومافي حواشيه لان الشك يمنع النية سم اي اذ يعتبر فيها الجزم (قوله اي تردد
الخ) شمل ظن عدم البقاء وفيه وقفة سم عبارة البصري هل هو على إطلاقه بالنسبة لما اذا كان الطرف

حركات شهوته ولا يامن على نفسه قال اعني الاستوى وقد علم من هذا انها لا تحرم بمجرد دال المذوذ ونقل الامام
في الظاهر عن بعضهم التحريك وخطاه فيه اهر ولا يخفى انه اذا تم تحريم القبلة بمجرد التذوذ لا يحرم النظر والفكر
بمجرد ذلك بالاولى فحيث قيل بحرمة تكريرها بشهوة وتعيين اركانها بشهوة خوفاً لوطء او الانزال فلا
يحرمان بمجرد التذوذ بالاولى فتأمله قال مر في شرحه وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول اصلها
تحرك الى حركة لما لا يخفى لان حركة ماض فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعلم منها ذلك بخلاف تحرك فلا
يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال اه (قوله وكذا قطع النية) اي نهارا ولا لا قطعها ليلا يؤثر
(قوله وبانه قياس ماقالوه في القبلة) هل تأتي تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ماقالوه في القبلة
(قوله في المتن قلت وكذا الوشك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما
علم مما تقدم في بحث النية ومافي حواشيه لان الشك يمنع النية (قوله اي تردد) شمل ظن عدم البقاء وفيه

الا كل (اذ اظن بقاء الليل) باجتهاد واخبار (قلت وكذا الوشك) اي تردد وان لم يستو الطرفان كما هو ظاهر (والله اعلم) لان الاصل بقاء
الليل وحكي في البحر وجهين فيما افره ما لم يطلوع النجوم هل يلزمه الامسالك بناء على قول الواحد في هلال رمضان وقضية ترجيح لزوم

وهو متجه وقياس ما مران
 فاسقاطن صدقه كذلك
 (ولو اكل) او شرب (باجتهاد
 او لا) اى قبل الفجر في ظنه
 (أو آخره) اى بعد الغروب
 كذلك (ف) بعد ذلك (بان
 الغلط) وانه اكل نهارا بطل
 صومه (اى بطلانه إذ
 لا عبرة بالظن البين خطؤه فان
 لم بين شىء صح صومه (او)
 اكل أو شرب أو لا أو آخره
 (بلاظن) يعتد به فان هجم
 او ظن من غير اماره قويا ثم
 آخره الا او لا كما علم بما مر
 (ولم بين الحال صح ان وقع
 في اوله وبطل) ان وقع (في
 آخره) عملا باصل بقا اكل
 منها وان بان الغلط فيهما
 قضى او الصواب فيها فلا
 وفارق القبلة إذ اجم فاصابها
 بانه ثم شك في شرط انعقاد
 الصلاة وهنا فى المفسد
 والاصل عدمهما والمراد
 يبطل وصح هنا الحكم بهما
 والا فالمدار على ما فى نفس
 الامر (ولو طلع الفجر)
 الصادق (ولم فى طعام
 فلفظه) قبل ان ينزل منه
 شىء لجوفه بعد الفجر او بعد
 ان نزل منه لكن بغير اختياره
 او ايقاه ولم ينزل منه شىء
 لجوفه بعد الفجر ولا يعذر
 هنا بالسبق لتقصيره بامساك
 كالو وضعه بقمه نهارا (صح
 صومه) لعدم المنافى (وكذا
 لو كان مجامعا) عند ابتداء
 طلوع الفجر (فنزح في الحال)
 اى عقب طلوعه فلا يفطر
 وان انزل لان النزح ترك

القوى طلوع الفجر او محله اذ لم يكن المترجح مبيها على الاجتهاد اما اذا كان مبيها على الاجتهاد فيعمل بمقتضاه
 ولعل الثاني اقرب اه اقول ومقابلة الشك هنا للظن قرينة على ان المراد بالشك آسواى الطرفين فقط (قوله
 وهو متجه) وفاظا للنهاية والمعنى (قوله وقياس ما مر) اى فى هلال رمضان مبتدأ (قوله كذلك) اى فى لزوم
 الامساك خبران والجملة خبر المبتدأ (قوله فى ظنه) تفسير مراد الاجتهاد (قوله كذلك) اى فى ظنه (قوله فان
 لم بين شىء) اى من الخطا والاصابة اى او بان الامر كما ظنه نهاية قال عرش هل يجب عليه السؤال عما بين
 غلطه او عدمه ام لافيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل صحة صومه اه (قوله ويأثم اخره الخ) اى من هجم
 او يظن بلا مستند فى اخر النهار دون اوله (بما مر) اى من قول المصنف ويحل بالاجتهاد فى الاصح مع قوله
 قلت الخ قول المتن (ان وقع) اى الاكل (فى اوله) يعنى اخر الليل (قوله فى اخره) اى اخر النهار نهاية (قوله
 عملا) الى قوله والمراد فى النهاية (قوله وفارق القبلة الخ) اى حيث لا تصح صلاته (قوله والا فالمدار الخ) انظر
 ما مرته (قوله الصادق) الى قوله وقد حكى فى النهاية كذا فى المعنى الا قوله ولا يعذر الى المتن قول المتن (فللفظه)
 خرج به ما لو امسكته فى فيه فانه وان صح صومه لا يكتنه لا يصح مع سبق شىء منه الى جوفه كالو وضعه فى فيه نهارا
 فسبق منه شىء الى جوفه كما علم بما مر شرح الروض (قوله كالو وضعه بقمه الخ) اى لانه وضعه بلا عرض اذ
 لا عرض فى وضع الطعام فى فيه نهارا فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بقمه
 لغرض نحو حفظه فنزل الى جوفه بل يحتمل الفرق سم عبارة النهاية بولو امسكته فى فيه فكالمو لفظه لكتنه
 لو سبقه شىء منه الى جوفه افطر كالو وضعه فى فيه نهارا فسبق الى جوفه كما مر اه قال عرش قوله مر كما مر
 اى فى قوله مر كان جعل المامى فيه او انفه الخ وعليه فيقيدها بما بالو وضعه فى فيه بلا عرض وحينئذ
 فلا تخالف بين ما ذكره الشارح وما ذكره الشيخ فى شرح منجه لحل ما فيه على ما لو وضعه لغرض اه
 (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) اى ويعذر بالنسيان اخذنا ما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع بقمه عمدانم
 ابتلعه ناسيا لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق ويفرق بان الوضع ثم لغرض كما تقدم والامساك هنا بلا
 غرض اذ لا غرض فى امساك الطعام بقمه نهارا سم (قوله اى عقب طلوعه الخ) اى لما علم به واولى من ذلك
 بالصحة ان يحس وهو بجوامع تابشير الصبح فينزح بحيث يوافق اخر النزح ابتداء الطلوع نهاية ومعنى (قوله
 ان يقصده تركه) اى يقصد بنزعه ترك الجماع لا التلذذ نهاية قال عرش قضيته انه لو لم يقصد شيئا لم يصح

وقفة (قوله فى المتن) وفى فيه طعام فلفظه) قال فى شرح الروض وخرج بقوله فلفظه ما لو امسكته فى فيه فانه وان
 صح صومه لا يكتنه لا يصح مع سبق شىء منه الى جوفه كالو وضعه فى فيه نهارا فسبق منه شىء الى جوفه كما علم بما مر
 اه وقوله كالو وضعه اى الطعام فى فيه لانه وضعه بلا عرض اذ لا عرض فى وضع الطعام فى فيه نهارا فلا يلزم من
 الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بقمه لغرض نحو حفظه فنزل الى جوفه بل يحتمل الفرق
 (قوله ولا يعذر هنا بالسبق الخ) يتامل مع قوله السابق جرى به ريقه لم يفطر الخ مع تقييد الشارح العجز
 بقوله نهارا وان امسكته ليلا الا ان يفرق بين ما فى الفم وبين ما فى بين الاسنان وفيه نظر ولعل الاولى ان يقال
 الكلام هناك فى جريان الريق به هذا الا يوافق ما تقدم عن فتوى شيخنا الشباب الرملى ان المراد العجز حال
 الجريان قبل ان يمضى بعد القمر من يشك فيه من تمييزه ويجوز هنا فى سبق بعد مضى زمن بعد الفجر تمكن
 فيه من لفظه ولم يفعل (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) قد يشكلى بما تقدم فيما لوقى طعام بين اسنانه فجرى به
 ريقه ويجوز عن تمييزه ريقه اى حال جريانه كما تقدم عن فتوى شيخنا من انه لا يفطر بذلك مع انه من قبيل السبق الا
 ان يفرق بان العذر هناك اظهر لان تنقية الاسنان من الطعام قد تشق وقد لا يشعر ببقاء الطعام بينها ولا
 كذلك الطعام فى الفم او يقيد الفطر بالسبق هنا بما اذا قدر حال السبق على تمييزه ومجهوليتا مل (قوله ولا
 يعذر هنا بالسبق) اى ويعذر بالنسيان اخذنا ما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع شيئا بقمه عمدانم
 ابتلعه ناسيا لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق ويفرق بان الوضع ثم لغرض كما تقدم والامساك هنا بلا
 غرض اذ لا غرض فى امساك الطعام بقمه نهارا (قوله كالو وضعه بقمه نهارا) يحتمل ان يستثنى ما لو وضعه

وقيد الامام ذلك بما اذا ظن عند ابتداء الجماع انه بقى ما يسهه فان ظن انه لم يبق ذلك انظر و ان (١٣٤) نزع الفجر لغة غير ذوقه حتى الرائي

في جوازه إذالم يبق إلا ما
يسع الايلاج دون النزع
وجمين وينبغي بناء ما قاله
الامام على الوجه المحرم
وهو الاحوط الذي صدر
به الرافي (فان مكث) بان
لم ينزع حالا (بطل) بمعنى لم
ينعقد كما صححه في المجموع
وعجيب اختيار السبكي
اظهار المتن مع قول الامام
انه خيال ومحال والبند نجي
كشيخه ابي حامد من قال به
لا يعرف مذهب الشافعي
ومع القول بالاول تلزمه
الكفارة لانه لما منع
الانعقاد بمكثه كان بمنزلة
المفسده بالاجماع فان قلت
ينافي هذا عدم وجوب
الكفارة فيما لو احرم
بجامعا مع انه منع الانعقاد
ايضا قلت يفسر بان
وجوب الكفارة هنا
اقوى منها ثم كما يعلم من
كلامهم في البابين وايضا
فالتحليل الاول للماثر فيها
النقص مع بقاء العبادة فلان
يؤثر فيها عدم الانعقاد
عدم الوجوب من باب اولي
امالومضى زمن بعد طلوعه
ثم علم به ثم مكث فلا كفارة
لان مكثه مسبوق ببطلان
الصوم ولا ينافي العلم باول
طلوعه تقدمه على علمنا به
لانا لانكلف بذلك بل بما
يظهر لنا
(فصل) في شروط الصوم
من حيث الفاعل والوقت
وكثير من سننه ومكروهاته

صومه وقضية قوله لا التلذذ خلافه ويمكن أن المراد بالتلذذ ما عدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الاطلاق
استصحا بالما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه اه اقول قول الشارح والابطل كقول المغني فان لم
يقصده بطل صومه كالصريح في أن الاطلاق مبطل وعبارة الحنفى فالاطلاق مضر كما يضر قصد اللذة (قوله
وقيد الامام ذلك) اي عدم الافطار فيما اذا نزع في الحال (قوله فان ظن انه الخ) مفهومه وقضية التعليل
بالتقصير انه اذا تردد لا يفطر أى لان الأصل بقاء الليل بل قد يؤخذ من قول المصنف المار قلت وكذا لو شك
وليراجع (قوله فيما إذالم يبق) اي من الليل (قوله وجهين) عن ابن خيران منع الايلاج اي وهو الظاهر وعن
غيره جوازه معنى (قوله بناء الخ) فاعل يذبحى (قوله على الوجه المحرم) اعتمدهم اه سم (قوله صدر به
الرافي) أى وشرح المنهج (قوله يعنى لم ينعقد) كذا في النهاية والمغني (قوله لظاهر المتن) اي من الفساد بعد
الانعقاد (قوله ومع القول بالاول الخ) نعم إن استدام اظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم
يقصده تلك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردى والرويانى شرح م اه سم (قوله قلت يفرق)
ويفرق ايضا بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم نهاية (قوله منها) أى
من وجوب الكفارة فكان الاولى التذكير (قوله لما اثر فيها النقص) اي بان لم تجب البدنة بل اشاة كما ياتي
كردى (قوله عدم الانعقاد) فاعل يؤثر و (قوله عدم الوجوب) مفعوله (قوله اما لومضى) إلى الفصل في
النهاية والمغني (قوله اما لومضى زمن بعد طلوعه الخ) حاصل هذا الكلام أن مدار البطلان على المكث بعد
الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به سم على حج اه ع ش (قوله ثم
مكث) أى أو نزع حالانهاية ومعنى (قوله ولا ينافى) عبارة المغني والنهاية فان قيل كيف يعلم بأول طلوع الفجر
لان طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به لا يجب باننا لم تعدنا بما اطاع عايبه ولا معنى للصبح الا طلوع الضوء للناظر
وما قبله لاحكم له فاذا كان الشخص عارفا بالالواقات ومنازل الفجر و رصد بحيث لا حائل فهو اول الصبح المعتبر
(فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت) (قوله من حيث الزمن) إلى قوله وقول القفال في
النهاية والمغني الا قوله اي بنية الصوم إلى المتن (قوله وكثير من سننه الخ) اي وفي كثير الخ (قوله قابلية الوقت)
أى ويأتى في قول المصنف ولا يصح صوم يوم العيد الخ قول المتن (الاسلام) قضية لإطلاقهم اشترط الاسلام في
جميع النهار وقول شرح الروض وغيره النوار تدفى بعرضه بطل صومه ببطلان الصوم بالارتداد وان عاد للاسلام
في بقية يومه خلاف ما يقتضيه كلام السيوطى في فتاوى به سم بتصريف (قوله بأى كفر كان الخ) أى أصليا كان
او مرتد او ناسيا للصوم قال الاذغى تضمنت عبارة شرح المذهب انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم اسلم في
يومه أنه لا يفطر ولا أحسب الاصحاب يسمون به ولا أنه أراد ان يشمله لفظه اه وقد علم من قولهم أنه
يشترط الاسلام جميع النهار انه يفطر هنا نهاية ومرو يأتى في الشرح وعن سم ما وافقه قول المتن (والعقل)

بقدر العادة للحاجة (قوله على الوجه المحرم) اعتمدهم (قوله في المتن فان مكث بطل) نعم ان استدام بظن
ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصده تلك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردى
والرويانى شرح م (قوله قلت يفرق الخ) ويفرق بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد
ثم فسد بخلافها ثم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتداء فعله لا كفارة
فيه فتعلقت بآخره للتلاخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر إذالمهر في النكاح
يقابل جميع الوطئات شرح م (قوله اما لومضى زمن بعد طلوعه ثم علم به الخ) حاصل هذا الكلام ان مدار
البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به
(فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته) (قوله في المتن الاسلام)
في فتاوى السيوطى اذا ارتد الصائم ثم عاد إلى الاسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا الجواب ذكر صاحب
البحر المستلة وحكى فيها وجهين مبينين على ان نية الخروج من الصوم هل تبطله ومقتضاه تصحيح عدم البطلان

(شرط صحة الصوم) من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم كافر بأى كفر كان إجماعا (والعقل)

أى التمييز (والنقاء من الحيض والنفاس) اجماعا (لجميع النهار) قيد فى الاربعة فلوطرا فى لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كالوولدت ولم تردما ويحرم كما فى الانوار على حائض ونفساء الامساك أى بذية الصوم فلا يجب عليها تعاطى مفطرو وكذا فى نحو العيد خلافا لمن اوجه فيه وذلك اكتفاء بعدم النية (ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء اهلية الخطاب فيه وبه فارق المغنى عليه فان استيقظ لحظة صح اجماعا (والاظهران الاغناء لا يضر إذافاق) يعنى خلا عنه وان لم توجد افاقة منه كان طلع الفجر ولا اغناء به وبعد لحظة طرا الاغناء واستمر الى الغروب فهذا خلافا لافاق والحكم واحد كما هو واضح (لحظة من نهاره) اكتفاء بالنية مع الافاقة فى جزءه وكالاغناء السكر وقول القفال لوني ليللا ثم استغرق سكره اليوم صح لانه مخاطب اذ لا تلزمه الاعادة بخلاف المغنى عليه ضعيف وهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدى لانه مصرح بانتهى فى المتعدى (تنبيه) وقع هنا عبارات متشابهة فيمن شرب دواء ليللا فزال

أى فلا يصح صوم المجنون والطفل لعدم النية ويصح من صبي مميز معنى (قوله أى التمييز) الاولى أن يفسر العقل هنا بالغريزة وإن فسر بالتمييز فى نواض الوضوء ع ش عبارة سم قد يراد عليه أى التفسير بالتمييز ما يأتى من صحته مع استغراق النوم، وجود نحو الاغناء والسكر فيما عدا لحظة مع أنه لا تمييز فى شئ من ذلك فى جميع النهار فان اراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه فليتأمل اه (قوله ضد واحد منها) أى ردة او جنون او حيض او نفاس نهاية ومعنى قال ع ش قوله هو ردة أى ولو ناسيا كما تقدم اه وقال سم ومن الضد الردة وظاهره وإن عاد للاسلام فى بقية النهار اه اقول بل يصح بذلك قول الشارح فى لحظة منه الخ (قوله كالأولدت الخ) أى خلافا لما قد يفهمه ضديه معنى (قوله ولم تردما) أى كما صححه فى المجموع والتحقيق نهاية واسنى زاد المعنى لانه لا يتخلو عن بلل وإن قل اه عبارة سم وقد يوجهه البطلان بأن الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المنة اه (قوله أى بذية الصوم الخ) ينبغى أن يقال على قصد التعبد به وإن لم يقصد حقيقة الصوم الشرعى لان الامساك قد يشرع كما فى تارك النية فقصدته تلبس بعبادة فاسدة ثم رايت الفاضل المحشى نبه على ذلك فقال ينبغى تحريم الامساك ولو بدون نية مطلقا إذا كان على وجه كونه عبادة اه ويحتمل بقاء عبارة الانوار على إطلاقها لان فيه منابذة للشرع حيث امرهما بالافطار لحشية الضرر من زيد الضعف ثم رايت بخط بعض الفضلاء نقلا عن المجموع ولو امسكت لا بذية الصوم لم تائم وإنما تائم إذا نوتته وإن كان لا يعتقد اه بصري وينبغى حمل كلام المجموع على ما مر منه ومن سم (قوله خلافا لمن اوجه فيه) أى أوجب التعاطى فى نحو يوم العيد (قوله وذلك) أى عدم وجوب التعاطى (قوله فان استيقظ الخ) أى التائم قول المتن (لا يضر إذافاق الخ) أى فان لم يفق ضم معنى قول المتن (إذافاق لحظة) ظاهره ولو كان الاغناء بفعله وفى حج تقييد عدم الضرر بما إذا لم يكن بفعله فان كان بفعله بطل صومه ع ش وقوله بفعله أى لغير حاجة (قوله يعنى خلا) ثم (قوله فهذا خلى) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بخطه الاول بالف والثانى بياء فليتأمل ما وجه ذلك بصري (قوله وكالاغناء السكر) فلو شرب فسكر ليللا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صح فى بعضه فهو كالاغناء فى بض النهار قاله فى التتمة ويؤخذ مما مر أن عقله هنا لم يزل نهاية أى بل تغطى فقط قال ع ش قوله هو وقى سكره الخ ظاهره سواء تعدى بسكره ام لا وبه صرح سم على الهمجة وصرح بمثله ايضا فى الاغناء فليراجع اه عبارة الرشدى شمل ما إذا كان متعدبا وبه صرح اشهاب سم فى غير موضع خلافا للشهاب خج اه (قوله لوني الخ) أى السكران (قوله صح) أى صومه بإعجاب ولعل ثمرة الصحة مع لزوم الاعادة كما يأتى عدم إثم الترك وان لا يجوز لغيره ان يطعمه (قوله لانه مصرح الخ) أى بدليل تعليقه بقوله لانه مخاطب كرى زاد سم ولان غير المتعدى لا يصح صومه مع استغراق سكره اليوم اه (قوله وقع هنا عبارات متشابهة الخ) الذى يظهر فى الجمع بين مقالتي البغوى والمتولى ما أشار اليه صاحب النهاية من أن كلام الاول مفروض فى زوال العقل بشرب الدواء ومثل شرب الدواء حينئذ السكر والحاصل ان كلا من السكر وشرب الدواء ان ازال العقل الحق بالجنون أو غير الحق بالاغناء ثم رايت الفاضل المحشى نبه على منى التنبيه من خلل وتنافى فن رام تحقيق

فانه الاصح فى المسئلة المبني عليها وقضية اطلاقهم اشتراط الاسلام فى جميع النهار وقوله فى شرح الروض وغيره فلوان تدبى بعضه بطل صومه البطلان وإن عاد للاسلام (قوله أى التمييز) قد يراد عليه ما يأتى من صحته مع استغراق النوم ووجود نحو الاغناء والسكر فيما عدا لحظة مع أنه لا تمييز فى شئ من ذلك فى جميع النهار فان اراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه فليتأمل (قوله ضد واحد منها الخ) من الضد الردة وظاهره وإن عاد للاسلام فى بقية النهار (قوله كالأولدت الخ) أى خلافا لما قد يفهمه ضديه معنى (قوله ولم تردما) أى كما صححه فى المجموع وقد يوجهه البطلان هنا بان الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المنة (قوله أى بذية الصوم) المتجه أنه لا يتوقف التحريم عليها على نية الصوم ليللا بل ينبغى تحريم الامساك ولو بدون نية صوم مطلقا إذا كان على وجه اعتقاد كونه عبادة (قوله لانه مصرح بانتهى فى المتعدى) أى بدليل تعليقه ولان غير المتعدى لا يصح

ذلك فعليه مراجعة الحاشية سم بصري وقوله الاول لعل صوابه الثاني ولا فلا ينسجم مع الحاصل الآتي في كلامه وعبارة السكرى على بافضل عند قول شرحه ولا يضر الاغماء والسكر الذي لم يعتد به إن افاق لحظة في النهار نصبا اما إذا تعدى به فقيامه وبطل صومه ويلزمه القضاء وان كان في لحظة من النهار وكذا ان شرب دوامه وباللعل ليلتا تعديا فان كان الحاجة فهو كالاغماء فان استغرق النهار بطل صومه ويلزمه القضاء ولا اثم وإن لم يستغرق زوال عقله النهار صح صومه ولا قضاء واما الجنون من غير تسبب فيه فمضى طرفي لحظة من النهار او في جميعه بطل صومه ولا قضاء ولا اثم عليه هذا ما خص ما اعتمد الاشارح او لافي النجفة ما خصاله من شرح العباب له ثم اضطرب كلامه اضطرابا عجيبا وتناقض تناقضا غريبا وقد بينت ذلك في الاصل واوضحته بالمعلم من سبقني اليه (قوله ان شرب الدواء) اي ليلامع زوال التمييز سم وكردى (قوله والسكر وقوله والاعتماد) أي مع التعدي في الاول ولعدمه في الثاني كما يفيد كلامه الآتي أنفا وحلاهما على ما هو الغالب فيهما (قوله ليلالا) الاولى تاخيرها عن الاغماء ليظهر رجوعه لكل من الثلاثة المذكورة (قوله ان استغرفت) اي زوال التمييز بشرب الدواء والسكر والاعتماد (قوله اثم في السكر) قضيته ان الكلام في سكر تعدى به مع ظهور ان ما لم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالاغماء فهلا قال واثم في السكر ان تعدى به ليقى ما لم يتعد به داخل في عبارته وظاهر عبارته ان التسبب في الاغماء لغير حاجة لا اثم فيه سم وقوله ظاهر عبارته الخ فيه نظر فان قول الاشارح الآتي فان كان متعديا بطل الصوم واثم صريح في الاثم (قوله في الكل) اي في شرب الدواء والحاجة او غيرها والسكر والاعتماد (قوله وان وجدوا احدهما الخ) شامل للاغماء وفيه نظر ظاهر إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو تعديا بل ظاهر إطلاقهم عدم الاثم حينئذ ايضا وهو متجه حيث لم يكن مع التعدي لا يفوت صلاة حضرت او يورث ضررا بل لا وجه ايضا للبطلان في شرب الدواء والمسكر ولو تعديا فيهما إذ الميزان العقل الحقيقى بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجداني بعض النهار فقط إذ الفرض ان تناوله كان ليلالا سم وقوله وهو متجه الخ فيه ما مر أنفا ثم رأيت ما يأتي عن الكردى في حاشية قول الاشارح وعدم صحته في الاول (قوله منها) اي زوال التمييز بالدواء والاعتماد والسكر (قوله فان كان متعديا به بطل الصوم الخ) هذا الاياتي في شرب الدواء والحاجة لان الحاجة تمنع التعدي سم واليك دفعه بما هو الظاهر من حمل التعدي في شرب الدواء على ما كان لغير حاجة وغير التعدي فيه على ضده (قوله وقول المتولى وغيره المتداوى الخ) اي فيما إذا استغرق زوال عقله جميع النهار كردى على بافضل (قوله لافي عدم القضاء) ليلتا مع قوله الآتي ولا قضاء ولا اثم بصري (قوله وفي الجموع) زوال العقل الخ اي التمييز

صومه مع استغراق سكره اليوم (قوله والحاصل ان شرب) اي مع زوال التمييز (قوله اثم في السكر) قضيته ان الكلام في سكر تعدى به مع ظهور ان ما لم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالاغماء فهلا قال واثم في السكر ان تعدى به ليقى ما لم يتعد به داخل في عبارته وظاهر عبارته ان التسبب في الاغماء لغير حاجة لا اثم فيه (قوله وان وجدوا احدهما الخ) شامل للاغماء وفيه نظر ظاهر إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو متعديا بل ظاهر إطلاقهم عدم الاثم حينئذ ايضا وهو متجه حيث لم يكن مع التعدي ما يفوت صلاة حضرت او يورث ضررا بل لا وجه ايضا للبطلان في شرب الدواء والمسكر ولو تعديا فيهما إذ الميزان العقل الحقيقى بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجداني بعض النهار فقط إذ الفرض ان تناوله كان ليلالا فليتأمل (قوله وان وجدوا احدهما في بعض النهار) ان كان الفرض ان شرب الدواء والمسكر وقع في الليل فالوجه صحة الصوم حيث افاق لحظة ولم ينزل عقله وان تعدى فلا يصح تفصيلا في البطلان او وقع في النهار فالوجه البطلان مطلقا كتناوله المفطر فلا يصح التفصيل المذكور ايضا فليتأمل (قوله في بعض النهار) اي والفرض ان تناول الدواء والمسكر كان ليلالا كما هو صريح عبارته ولا لم يصح قوله او غير متعدبه الخ فتأمل (قوله فان كان متعديا به بطل الصوم) هذا الاياتي في شرب الدواء والحاجة لان الحاجة تمنع التعدي (قوله وفي الجموع) زوال العقل اي التمييز بدليل وبمرض الخ إذ زوال العقل الحقيقى بالمرض لا قضاء معه كما يأتي انه لا قضاء على المجنون (قوله

والحاصل أن شرب الدواء والحاجة أو غيرها والسكر ليلالا والاعتماد ان استغرفت النهار اثم في السكر والدواء لغير حاجة وبطل الصوم ووجوب القضاء في الكل وإن وجد واحد منها في بعض النهار فان كان متديا به بطل الصوم واثم أو غير متعدبه فلا اثم ولا بطلان وقول المتولى وغيره المتداوى كالمجنون معناه انه مثله في عدم الاثم لافي القضاء لان المجنون لا يصح له بخلاف المتداوى وفي الجموع زوال العقل محرم بوجوب القضاء

بدليل وبمرض إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه لما يأتي أنه لا قضاء على الجنون سم (قوله زوال العقل) أي في جميع النهار (قوله وائتم الترك) أي ترك الصوم بسبب زوال العقل كركى (قوله فيلزمه قضاء الصوم) أي فيما إذا استغرق الزوال جمع النهار بدليل قوله كالأغماء إذ لا يلزم القضاء فيه إلا حينئذ كركى على بأفضل (قوله وبه) أي بما سر عن المجموع وقال السكردى أي بالحاصل اه (قوله يعلم أن التشبيه الخ) قد يقال إذا صح الصوم مع إفاقة لحظة في المتعدى بالاستعمال فينبغي الصحة في غيره إذا أفاق لحظة بالأولى وإيضافه مناف لما قدمه في قوله وان وجدوا أحدهما في بعض النهار فإن كان متعدبا به الخ فليتامل بصري ويأتي عن سم أنفا ما يوافق (قوله وعدم صحته في الأول الخ) هذا ينافي ما قرره في الحاصل المذكور بقوله وان وجدوا أحدهما إلى قوله أو غير متعدبه فلائثم ولا بطلان فان هذا راجع أيضا قطعاً للشرب الدواء الحاجة فتأمل ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقي فان كان الشرب للتداوى فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب وإلا فهذا أيضا جنون وان كان سفها وجب القضاء لان الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق قليتا مل سم عبارة السكردى على بأفضل وما ذكره في معنى كلام الرافعي ففيه نظر من وجوه منها انه مناقض لما نقله عن حاصل ما في شرح العباب أما في الشق الثاني فقد قدم في ذلك الحاصل انه عند التعدى في الدواء أو الأغماء أو السكر يبطل صومه وان وجد أحد الثلاثة في بعض النهار وفي كلام الرافعي قد شرب الدواء سفها فباله إذا أفاق لحظة صح صومه وأما في الشق الأول فقد قدم في ذلك الحاصل انه لم يعتد في شرب الدواء أو الأغماء أو السكر ووجد ذلك في بعض النهار فلائثم ولا بطلان فباله هنا حكم بعدم صحة الصوم ان وجد في لحظة منه ومنها انه في الشق الثاني من كلام المجموع قال انه كالأغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يائثم بالترك أي بترك أداء الصوم أو لا فباله هنا صار كالجنون وانه لا قضاء ومنها ان قوله وبه يعلم ان التشبيه الخ يقال له عماذا يعلم هذا المعنى وهو مناقض لجميع ما سبق فكيف يعلم منه والمعتمد ان الجنون بطروه في لحظة من النهار يبطل الصوم فعند استغراقه بالأولى كاصرحوا به في المتون فضلا عن غيرها وإطلاقهم يقتضى انه لا فرق بين ان يكون ذلك بفعله أو لا وأما الأغماء والسكر فان أفاق منهما لحظة في النهار صح صومه وإلا فلا وهذا أيضا قد صرحوا به وأما القضاء فيلزم في الأغماء والسكر ان استغرق النهار مطلقا ولا يلزم في الجنون حيث لم يتسبب فيه مطلقا وأما ان تسبب فيه فيظهر انه يلحق بشرب الدواء بل هو قسم منه وسياق ما فيه وأما الائثم فظاهر وجوده حيث تسبب في شيء من ذلك بلا حاجة وإلا فلا وإذا علمت ذلك فاعلم ان شرب الدواء الحاجة فيه ثلاثة آراء متباينة ماخوذة من كلامهم تصريحاً وتلويحاً أحدها لزوم القضاء ان استغرق النهار قطرة أو ثانياً ولو لم يزلزله مطلقاً والثاني عدم لزومه مطلقاً وان شربه سفها ففيه هذه الآراء الثلاثة أيضا إلا أن الأخير منها ضعيف والبقية قوية من حيث النقل (قوله أي إن كان الحاجة) الوجه انه كالأغماء وإن لم يكن الحاجة في انه ان استغرق ضرر وإلا فلا يصح الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وان وجدوا أحدهما في بعض النهار الخ وقد تقدم فيه انه لا وجه للبطلان حيث وجد في البعض فليتامل سم (قوله الحاجة) قياس كلامه المتقدم ان يقول تغير حاجة ثم راجعت أصله فرايت بخطه رحمه الله تغير حاجة ثم ضرب على أخير وزيدت لام قبل

وائتم الترك وبمرض أو
دواء الحاجة كالأغماء
فيلزمه قضاء الصوم دون
الصلاة ولا يائثم بالترك
اه وبه يعلم أن التشبيه في
قول الرافعي شرب الدواء
للتداوى كالجنون وسفها
كالسكر إنما هو في صحة
الصوم في الثاني إذا أفاق
لحظة وإلا فلا ويلزمه
القضاء وعدم صحته في
الأول ان وجد في لحظة
ولا قضاء ولا ائثم وعلى
هذا يحمل أيضا حاصل
ما في المجموع عن البغوى
أن شرب الدواء كالأغماء
أي إن كان الحاجة

وعدم صحته في الأول ان وجد في لحظة) هذا ينافي ما قرره في الحاصل المذكور بقوله وان وجدوا أحدهما في بعض النهار إلى قوله أو غير متعدبه فلائثم ولا بطلان فان هذا راجع أيضا قطعاً للشرب الدواء الحاجة فانه أحد المذكورات بقوله وان وجدوا أحدهما فتأمل ثم أقول ما المانع من حمل قول الرافعي المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقي فان كان الشرب للتداوى فلا قضاء كالجنون أي بغير سبب وإلا فهذا أيضا جنون وان كان سفها وجب القضاء لان الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق قليتا مل سم (قوله أي ان كان الحاجة) الوجه انه كالأغماء وإن لم يكن الحاجة في انه ان استغرق ضرر وإلا فلا يبطل الصوم وما ذكره من هذا التقييد جار على ما ذكره بقوله السابق وان وجدوا أحدهما في بعض النهار الخ وقد تقدم فيه

(ولا يجوز ولا يصح) صوم في رمضان عن غيره وإن أبيض له فطره لنحو سفر لأنه لا يقبل غيره بوجه ولا (صوم العيد) الفطر والاضحى اتساقا رواه الشيخان (وكذا التشریح) ولو للمتمتع (في الجديد) وهى ثلاثة بعد يوم النحر للنهى الصحيح عن صيامها (ولا يحل) أى ولا يجوز (التطوع يوم الشك بلاسبب) لما صح عن عمار رضى الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو يكن لسبب مما يأتى ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب مما يأتى لزوال الاتصال المجوز لصومه (فلو صامه لم يصح في الاصح) كيوم العيد بمجامع التحريم للذات أو لازمها (وله) من غير كراهة (صومه عن القضاء) ولو لنقل كان شرع في نقل فافسده (والنذر) كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك أم انذر صوم يوم الشك فلا ينعقد القضاء مشاركة لبراءة ذمته ولأن له سببا لجاز كتنظيره من الصلاة في الوقت المكروه

حاجة فلعل هذا من اصلاح غيره بصرى وقوله وقياس كلامه المتقدم الخ اهله أراد به الحاصل المارو يظهر ان ماخذ الشارح في هذا التفسير ما قدمه عن المجموع و ظاهر ان قياسه اسقاط لفظة غير (قوله) ولا يجوز ولا يصح صوم في رمضان الخ) تقدم في شرح و لوى ليلة الثلاثين من شعبان ما يعنى عن ذلك سم وقد يقال إنما اعاده الشارح لاستيفائه اقسام الوقت الذى لا يقبل الصوم (قوله) ولا صوم العيد الخ) ولو عن واجب ولو نذر صومه لم ينعقد نذره معنى ونهاية (قوله الفطر) الى قوله قال بعضهم فى النهاية لا قوله للذات او لازمها وقوله كان نذرا الى ما نذروا كذا فى المعنى لا قوله ولو افطر الى المتن (قوله) اتساقا رواه الشيخان فى هذا التعبير قصور عبارة النهاية للنهى عنه فى خبر الصحيحين زاد المعنى والاجماع اهـ قول المتن (فى الجديد) وفى القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدى عن الايام الثلاثة الواجبة فى الحج لخبر البخارى فيها نهاية زاد المعنى واختاره المصنف اهـ (قوله) أى لا يجوز أى يحرم ولا يصح معنى قول المتن (بلاسبب) أى يقتضى صومه وهو اقدم كلامه انه لا يجوز صومه احتياطاً لمضانه إذا فاقده لعدم وقوعه عنه فلا احتياطاً بنهاية زاد المعنى فان قيل هلا استحب صومه ان اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ واجب بانا لانراعى الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهى هنا خبر فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين اهـ وتقدم فى الشرح أول الباب ما يوافق هذه الزيادة (قوله) ما لم يصله بما قبله يظهر أن محله بالنسبة الى اليوم الاخير منه ما لم يكن يوم شك فان كان حرم مطلقا لان الاستثناء لم يرد فيه من حيث كونه يوم شك فتأمل بصرى ويأتى عن سم عند قول الشارح احتياطاً وعن ع ش قبيل قول المصنف ويسن تعجيل الفطر ما يصرح بخلافه (قوله) ولو افطر بعد صومه الخ) أى فلو صام الخامس عشر وتاليه ثم افطر السابع عشر حرم عليه الثامن عشر لانه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله بنهاية قال ع ش أى فشرط الجواز ان يصل الصوم الى اخر الشهر فى افطر يوم ما من النصف الثانى حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادة له كما هو ظاهر وبقى ما لو صام شعبان بقصد ان لا يصوم اليوم الاخير او النصف الاخير بهذا القصد ثم عند اخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظر الاتصال الصوم بما قبله ولا يصح نظر القصد والاقرب الاول (قوله) او لازمها) أى لازم ذات الصوم وهو الاعراض به عن ضيافة الله تعالى (قوله) كان شرع الخ) أى وكان لنقل المؤقت كصوم عرفه وعاشوراء فانه يستحب قضاءه مطلقا شديداً وع ش (قوله) كان نذر صوم يوم الخ) أى ونذر صوم يوم ثم اراد صوم يوم الشك عنه سم ونهاية (قوله) ما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد) أى كئذرايام التشریح والعيدين لانه معصية نهايه قال ع ش قوله مر امانذر صوم يوم الشك أى ما يتصدق عليه انه يوم الشك وإن لم يعلم بذلك

انه لا وجه للبطلان حيث وجد فى البعض قليتا مل (قوله) ولا يجوز ولا يصح صوم رمضان عن غيره) تقدم فى شرح و لوى ليلة الثلاثين من شعبان ما يعنى عن ذلك (قوله) فى المتن وله صومه عن القضاء والنذر الخ) وافهم كلام المصنف انه لا يجوز صومه احتياطاً لمضانه إذا فاقده لعدم وقوعه عنه فلا احتياطاً شرح مر اقول يتأمل فيه قال فى الروض قال يعنى الاسنوى فلواخر صومه اليوقته يوم الشك فقياس كلامهم فى الاوقات المنتهى عنها بحر عمه اهـ كلام شرح الروض فان قلت هذا ظاهر فى نحو القضاء دون نحو الكفارة لانه اذا فى هذا الوقت اعنى يوم الشك ايضا فهو نظير للعصر إذا قصد تأخيره للاصفرار فانه ينعقد لانه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقف العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم تؤقت بخصوص يوم الشك والحاصل ان العصر إنما ينعقد وقت الاصفرار مع تحرى تأخيره اليه لانه من جملة ما عين له بخصوصه ونحو الكفارة لم يعين له وقت بخصوصه لا يوم الشك ولا غيره (فرع) عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذى الحجة يوم الجمعة ثلاثين يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت الذى هو التاسع من يوم الجمعة لسكونه يوم عرفه على تقدير كمال ذى القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد ونقصان القعدة فى شيخنا الشهاب الرملى بالثانى لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب (قوله) كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك) أى او نذر صوم يوم ثم اراد صوم يوم الشك عنه

وقت النذر وعليه المنذر صوم يوم بعينه كالتيس الآتي من طر أشك في ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اه وهذا يخالف لقول الشارح المار انما كان نذر صوم يوم كذا الخ لوله لم يطاع عليه فليراجع (قوله) ومن ثم يأتي في التحري هنا الخ) قال الاستوى ولو اخر صوم ما لوقعه يوم اشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه نهاية واسنى ومغنى قال ع ش قوله مر فلو اخر صوم ماى ولو اجابوا قوله مر فقياس كلامهم الخ معتمد بل وقياس ذلك ايضا انه لو تحرى تاخير له لوقعه في النصف الثاني من شعبان حرم عليه ايضا ولم يتعقد ع ش وقال سم فان قلت هذا من الاسنى ظاهر في نحو القضاء ونحو الكفارة لانه اداء في هذا الوقت اعنى يوم اشك ايضا فهو نظير العشر اذا قصد تاخيرها للاصفرار فانه يتعقد لانه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقف العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم وقت بخصه وصوم يوم اشك اه قول المتن (وكذا لو وافق عادة الخ) ولو صام يوم اشك قضاء عن صوم يستحب قضاء ولم يحسب ذلك ورد له حتى يصومه عن القابل لإيعاب قال سم لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام اخر العادات واظن شيخنا الشهاب الرملى افتى بذلك اه وقال ع ش وكتب سم على شرح الهجوة وقد يشكك تصور العادة ابتداء لان ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب يمنع فيحتاج لعادتين قل الكلام اليها فيتمتسائل ويجاب بان يصور ذلك بما اذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر ان له صومه بعده لانه صار عادة له ولو اختلفت عادته كان اعتداد الاثنين في عام والخميس في اخره بل يعتبر الاخير او نقول كل صار عادة له فيه ونظرو ولا يبعد الثاني نعم ان عزم على هجر أحدهما والاعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر اه وهو ظاهر ويمكن أن يحمل عليه ما نقل عن إقتمام والشارح مر ان العبرة بعادته في السنة الثانية الماضية لا القديمة اه (قوله) كان اعتداد سر داه وم) انظر ما تصوره الخالى عن اعتياد الاتصال بالنصف الاول (قوله) قال بعضهم الخ) عبارة النهاية وتثبت عادته المذكورة بمره كما اتى به الوالدر حه الله (قوله) بمره) وعليه فلو صام في اول شعبان يومين متفرقين ثم افطر باقيه فوافق يوم اشك يوم ما لو دام على حاله الاول من صوم يوم وفطر يوم وقع يوم اشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم أنه وافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لانه صار عادة له ع ش وفي الكردى على بانضل عن فتاوى اشرارح مانصه والذى يظهر انه يكتب في العادة بمره إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذى اعتاده فاذا اعتاد صوم يوم الاثنين في اكثر اسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم اشك وإن كان افطر قبل ذلك لان هذا يصدق عليه عرفانه معناده وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره واما إذا اعتاد مر ذ قبل النصف ثم انظر من الاسبوع الذى بعده ثم دخل النصف فالظاهر انه لا يجوز له صومه لان العادة حينئذ بطالت بفطر اليوم الثاني بخلاف ما اذا صام الاثنين الذى قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين اخر بينهما فانه يجوز صوم يوم الاثنين الواقع بعد النصف لانه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة فاذا صامه ثم افطر من اسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم

ومن ثم يأتي في التحري هنا ما مر ثم (وكذا لو وافق عادة تطوره) كان اعتاد سرد الصوم أو صوم نحو الاثنين أو صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم اشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال بعضهم وتثبت العادة هنا بمره (وهو) أى يوم اشك الذى يحرم صومه بسببين كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان (يوم الاثنين من شعبان) إذا تحدث الناس أى جمع منهم

(قوله) في المتن: وكذا لو وافق عادة تطوره) لو اختلفت عادته فينبغي اعتبار عام آخر العادات واظن شيخنا افتى به (قوله) قال بعضهم وتثبت العادة بمره) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وقد يستشكل تصور العادة إذ لا يجوز صوم يوم اشك ابتداء بلا سبب والمره الاولى التى تثبت بها العادة لا سبب لها فيمتنع ويجاب بتصورها بان يصوم قبل النصف يوم ما معيننا كالاثنتين فاذا وافق يوم اشك الاثنين فله صومه ثم رأيت في شرح العباب اشار إلى ذلك حيث قال وقد عبر العباب بدل العادة بالورد مانصه وهل يثبت الورد بمره حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلا بمره جاز له صوم يوم اشك إذ وافق ذلك فيه نظر وقياس كلامهم في الحيض وغيره نعم إلا أن يفرق ثم رأيت الزركشى قال لم يتعروضوا لضابط العادة ثم أبدى احتمالين تقديرها بمره او بالعرف اه بقى انه لو اعتاد صوم شعبان او نصفه الثاني مع اليوم الذى قبله فهل له الاقتصار على صوم يوم اشك لانه من جملة العادة فيه نظر فان صح ذلك صح التصور به أيضا فليأتمل فان الظاهر أن ذلك صحيح إذ كل يوم من نصفه الثاني صار عادة له ولو تقدمت هذه المسئلة واختلفت عادته اعتبر عام اخر العادات

يظن صدقه فهو مخالف
 عبارة أصله وعجيب كون
 شيخنا لم يذبحه على ذلك وهي
 إذ وقع في الالسن أنه رؤى
 ولم يقل عدل انا رأيت أو
 قاله ولم يقبل الواحد أو قاله
 عدد من النساء أو العبيد
 أو الفساق وظن صدقهم
 انتهت فظن الصدق إنما
 اشتراطه في قول غير الأهل
 لافي للحدث فالوجه أنه
 لا يشترط فيه ظن صدق بل
 تولد ذلك كما ذكرته (رؤيته)
 أي بان الهلال رؤى ليلته
 وان أطبق الغيم على الأوجه
 ولم يعلم من رآه (أو شهد)
 أي أخبر إذ لا يشترط ذكر
 ذلك عند حاكم ومن ثم عبر
 أصله بقال (بها صبيان أو
 عبيد أو فسقة) أو نساء وظن
 صدقهم أو عدل ورد ويكفي
 اثنان من كل على ما أخذ من
 كلام الروضة واشترط
 العدد هنا بخلاف ما روي
 النية احتياط فيهما فان
 فقد ذلك حرم صومه لكونه
 بعد النصف لا لكونه يوم
 شك ومر أول الباب ان من
 اعتقد صدق من أخبره من
 هؤلاء لزمه الصوم ويقع
 عن رمضان وقد جمعوا بين
 ما أوهمه كلامه من التناهي
 ثم وفي النية وهنا بامور
 كثير ذكرتم مع ما فيها في

الشك فالظاهر أنه يجوز له صومه ولا يضر تخال فطره لأنه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف وذلك ما ظهر
 لي الان ولعلنا نزيد ادفيه علما او نقلنا شهادته وهذا بخالفه اطلاق ما مر عن عس وفيه ما يوافق هذا
 الاطلاق (قوله) بحيث يتولد من تحديقهم الشك (الخ) هل يعتبر الشك هنا والظن فيما يأتي بالنسبة لكل احد
 حتى لا يحرم صومه من حيث انه يوم شك على الخالي عنهما الظاهر نعم وان اقتضى كلام الاذرعى المتقول في
 النهاية خلافا بصري اقول بل وجود ما ذكر من الشك والظن بالنسبة لكل احد من المحال العادى كما هو
 ظاهر (قوله) واما قول الروض (الخ) أى بدل قول المصنف إذ يتحدث الخ قوله من يظن صدقه) معناه من
 شأنه ان يظن صدقه بان يكون حاله بما يصلح لظن صدقه لكن لم يظن احتراز اعماليس كذلك فان تحدثه
 لا يؤثر شيئا ولا شكوا وحينئذ فلا إشكال على الروض ولا يعجب في سكوت شرحه فليتامل سم (قوله) وهي) أى
 عبارة الروضة (قوله) وظن صدقهم انتهت) وقول الروضة وظن صدقهم يحتمل عوده إلى الجميع بل هو الظاهر
 بناء على ما مر حوايه في الوقف من ان القيد الاخير يعود على جميع اجمل المتقدمة عليه فليتامل ثم رابت
 الفاضل المحشى قال قول الروضة يظن صدقه معناه ما من شأنه الخاه بصري (قوله على الأوجه) أى خلافا
 لصاحب البهجة حيث قيده بعدم اطباقه نهاية وغنى (قوله) او نساء) إلى قوله وقد جمعوا في النهاية والمغنى
 إلا قوله واشترط العدد إلى ومر (قوله) ورد) أى على المر جرح السابق عس أى او لا مراحى (قوله) ويكفي
 اثنان (الخ) ومثلها الواحد كما يأتي عس (قوله) احتياط فيهما) يتامل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فانه
 ان وجد المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقا ولا يجوز مطلقا سم ولك
 ان نجيب بان المراد كما عبر به غيره احتياط للعبادة وتجريمها (قوله) وقد جمعوا (الخ) قال الاذرعى يجوز ان
 يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لافي افرادهم فيكون شكبا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو
 اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد
 والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعاه وهو حسن جدا سم وقوله اعتقد أراد به ما يشمل الظن بدليل أول
 كلامه وواقفه أى الاذرعى المغنى فقال نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه من ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم
 عن البيهقي في طائفة أول الباب وتقدم في اثباته صحة نية المعتد اى الظان لذلك ووقوع الصوم من رمضان
 إذ اتبين كونه منه قال الشارح فلاتناهي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اه أى لان يوم الشك الذى يحرم
 صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقد صحته النية منه ووجب عليه الصوم
 وهذا موضعان وفي هذا رد على قول الاسوى ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المذهب متناقض من ثلاثة
 اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يتبع اه (قوله) ما قدمته في مبحث النية) حاصل ذلك وما
 اختاره الشارح من ان ظن صدق هو لا مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبره صح
 صومه اعتمادا على هذه النية إن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إذ المعتقد صدقهم فان اعتقد ذلك بأن
 وقع الجزم بتجرم صح الصوم اعتمادا على ذلك رشيدى (قوله) لا ناعبدنا) إلى قوله وقصيته في النهاية والمغنى
 (قوله) لا ناعبدنا فيه (الخ) أى فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شأنه لاخبار المار ولا اثر لظننا رؤيته لولا
 السحاب لبعده عن الشمس لو كانت السماء مصحبة وترأى الناس فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقبل

(قوله) عن الروض من يظن صدقه) معناه من شأنه ان يظن صدقه بان يكون حاله مما يصلح لظن
 صدقه لكنه لم يظن احتراز اعماليس كذلك فان تحدثه لا يؤثر شيئا ولا شكوا وحينئذ فلا إشكال على الروض
 ولا يعجب في سكوت شرحه فليتامل (قوله) احتياط) يتامل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فانه ان وجه
 المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقا ولا يجوز مطلقا (قوله) ومر أول
 الباب ان من اعتقد صدق من أخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا (الخ) قال الاذرعى
 يجوز ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لافي افرادهم فيكون شكبا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم
 وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد

شرح العباب ومن أحسنها ما قدمته في مبحث النية (وليس اطباق الغيم بشك) لانا تعبدنا فيه باكمال العدد كما مر

هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برويته
 فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك نها بقال ع ش قوله مر وقيل هو يوم شك انظر
 ما فائدة الخلاف مع انه يحرم صومه على كل تقدير لاذ يفرض انه ليس بشك هو يوم من النصف الثاني من
 شعبان وصومه حرام ثم رايت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله واذا اتصف شعبان حرم الصوم الخ هذا
 قد يوجب انه لا خصوصية ليوم الشك لانه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل
 يمتنع صوم كل واحد منهما الا ان تحمل الخصوصية انه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين
 بخلاف غيرهما فليتا ماله وقد يقال ايضا فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كالمقال ان كان اليوم الفلاني يوم
 شك فمبدي حرا ونحوه فيؤخذ بذلك حيث قلنا انه شك ع ش قول المتن (ويسن تعجيل الفطر) اي بتناول
 شيء كافي الجواهر وقضية عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر
 شرح مر اه تم قال ع ش قوله مر وهو محتمل معتمداه وقال الرشيدى وقضية اي ما في الجواهر ايضا
 عدم حصولها بالاستقامة او ادخال نحو عود في اذنه او احليله او نحو ذلك وان كان ما ذكره من التعليل
 ياتي ذلك هو قال الشارح في الايعاب ما نصه و عبر اي المصنف كالمقولي بتناول المفطر لانه افطر بالغروب
 وقضية حصول اصل السنة بسائر المناسبات للصوم كاجتماعه وجمع شيخنا بما نصه فان لم يجد الا الجماع افطر
 عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما اذا وجد غيره اه قول المتن (تعجيل الفطر) ينبغي من ذلك
 ولو مارا بالطريق ولا تنخرم صومه به اخذ بما ذكره ومن طالب الاكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا
 بالطريق ع ش (قوله اذا تبين الغروب) خرج به ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به ووظنه بلا اجتهاد
 وشك في حرمهما كما مر ذلك مغنى وايعاب واسنى وشرح بافضل وقال في النهاية ومحل الندب اذا تحقق
 الغروب ووظنه بامارة اه قال ع ش قوله مر واه ظنه بامارة قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر
 اذا ظن الغروب بالا جتهاد وهو مقتضى لندب التأخير اه عبارة الكردى على بافضل هذا اي عدم سن
 التعجيل مع عدم تبين الغروب هو المعروف في كلامهم وعبارة شرح نظم الزبد للجمال الرملى وخرج بعلم
 الغروب ظنه فلا يسن اسراع الفطر به ولو كنه يجوز الخ ووقع له في النهاية ومحل الندب اذا تحقق الغروب أو
 ظنه بامارة انتهى اه (قوله) وتقديمه على الصلاة) ينبغي ان يستثنى ما لو اقيمت الجماعة واحرم الامام او قرب
 احرامه وكان بحيث لو افطر على نحو التبرقي بين اسنانه وخشى سبقه إلى جو فله ولو اشتغل بتنظيف فمفاته
 الجماعة او فضيلة اول الوقت او تكبير الاحرام مع الامام فينتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتأخير الفطر
 وهذا لا ينافي ان المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا وتعارض في
 حق الواحد منهم مثلا ما ذكر قدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لان التوقان غير
 لازم هنا وكلاما عند عدمه سم (قوله للخبر الصحيح لزال الناس) زاد الامام احمد واخرجوا الى حور ولما
 في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى وكثير من المبتدعة كاشعة يؤخرونه إلى ظهور النجم ايعاب وكذا في المغنى
 الا قوله وكثير الخ (قوله ويسن الخ) ويكرهه ان يؤخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة وإلا فلا باس به نقله

(ويسن تعجيل الفطر)
 لذتيقن الغروب وتقديمه
 على الصلاة للخبر الصحيح
 لزال الناس بخبر ما عجلوا
 الفطر ويسن كونه وإن
 تأخر كما أفادته عبارة أصله
 (على تمر)

والنساء بل هو رمضان في حقه قطعاه وهو حسن جدا (قوله في المتن ويسن تعجيل الفطر) اي بتناول شيء
 كافي الجواهر وقضية عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر شرح
 م ويكره تأخير الفطر ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة وإلا فلا باس به كافي المجموع عن نص الام شرح مر
 (وتقدمه على الصلاة) ينبغي ان يستثنى ما لو اقيمت الجماعة واحرم الامام او قرب احرامه وكان بحيث لو
 افطر على نحو التبرقي بين اسنانه وخشى سبقه إلى جو فله ولو اشتغل بتنظيف فمفاته الجماعة او فضيلة أول الوقت
 وتكبير الاحرام مع الامام فينتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتأخير الفطر وهذا لا ينافي ان المطلوب
 من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا وتعارض في حق الواحد منهم مثلا
 ما ذكر قدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لان التوقان غير لازم هنا وكلامنا

وأفضل منه رطب وجد لما صح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات (٤٢١) فان لم يكن ففلي تمرات فان لم يكن

حسا حسوات من ماء وقصيته
عدم حصول السنة بالسر
وان تم صلاحه وبالاولى مالم
يتم صلاحه ولو قيل بالالحاق
في الاول لم يبعد (ولا) تيسر
له احدهما اى حال إرادة
الفطر فلو تعارض التعجيل
على الماء والتاخير على التمر
قدم الاول فيما يظهر لان
مصلحة التعجيل فيها حصة
تعود على الناس اشير اليها
في لا يزال الناس الى اخره
ولا كذلك التمر وفي خير
سنده حسن احب عباده
إلى عملهم فظروا (فما) الخبر
الصحيح إذا كان احدكم
صائما فليفطر على التمر زاد
الشافعي في روايته فانه بركة
فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه
طهور واخذ منه ابن المنذر
وغيره وجوب الفطر على
التمر والتثليث الذى افاده
المتن في التمر والخبر في الكل
شرط لكال السنة لا لاصلا
كالترتيب المذكور فيحصل
اصلا باى شىء وجد من
الثلاثة فيما يظهر ويظهر
ايضا في تمر قويت شهيته وماء
خفت أو عدمت شهيته ان
الماء افضل لكن قديمارضه
حكم المجموع بشذوذ قول
القاضى الاول في زماننا الفطر

في المجموع غن نص الام وفيه عن صاحب البيان أنه بكرة أن يتمضمض أى بعد الغروب بماء ويحجه وأن
يشربه ويتقاياه لا لضرورة قال وكانه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لسكونه يزيل الخلوفاه وهذا كما
قاله الزركشى إنما ياتي على القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثر على خلافه معنى وإيعاب
واسى وكذا في النهاية إلا انه عقب كلام الزركشى بأنه يرد بان الظاهر تاتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما اه
وفي سم بعد توضيح الرد وتأييده مانصه ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزاله الخلوفا بان اشتملت
على تحريك الماء في الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجه بأن فيه أضعافا للصائم والمطلوب تقويته
اه وقال عش قوله لم يوضوح الفرق الخ أى وهو ان السواك مستحب ولا بكرة إلا السبب وقد زال بخلاف
المضمضة فانها ليست مطلوبة فازال الخلوفا بها تعد عينا حيث لا غرض اه (قوله) وافضل منه الخ) اى ومن
العجوة ايضا غش (قوله) كان صلى الله عليه وسلم الخ) بدل من ماسم (قوله) فان لم يكن) اى الرطب (قوله) حسا
الخ) الحسوة التجرع اى شرب الماء شيئا فشيئا كرددى (قوله) وقصيته) اى الحديث المذكور (قوله) ولو قيل
بالالحاق في الاول الخ) اعتمده شيخنا فقال ويقدم على التمر الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر ثم الماء
وماء زمزم اولى من غيره وبعد الماء الحلو وهو مالم تسمه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن
افضل من العسل واللحم افضل منهما ثم الحلوى وهي الحلوة المعروفة المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم
فن رطب فالبسر فالتمر زمزم ه فاه خلو ثم حلوى لك الفطر

اه وفي تقديم البسر على التمر الوارد دوقفة وقال عش ينبغي ان يقدم العسل على اللبن لانهم نظروا للحلو في هذا
المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما ماوراه (قوله) ولا تيسر له الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا بان لم يجده
فما اه قال الرشيدى قوله مر بأن لم يجد قصيته أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لا تحصل له سنة الفطر على
الماء فليراجع اه اقول بصرح بخلافه قول الشارح الاقنفا كالترتيب المذكور الخ) (قوله) احدهما
اى الرطب والتمر (قوله) واخذ منه) اى من الخبر (قوله) وغيره) اى ابن حزم إيعاب (قوله) وجوب الفطر على
التمر) اى إذا وجد (قوله) والتثليث الذى افاده المتن) وجه إفادته ان التمر اسم جنس جمعى واقل ما ينطلق عليه
ثلاث وفيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجمعى لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث إذ مفاده ليس إلا الجمع
وهو صادق بغير الثلاث فليتامل سم ولك أن تجيب بأن مراد الشارح من التثليث عدم التقص عن الثلاث
(قوله) والخبر في الكل) الخبر إنما يدل على الجمع لا على خصوص التثليث ثم رايه الفاضل المحشى نبه عليه
بصرى (قوله) والخبر في الكل) اى وهو قضية نص الشافعى رضى الله تعالى عنه في حرمة وجمع من الاصحاب ولا
ينافيه تعبير اخرين بتمره لانه لبيان اصل السنة وهذا اى التثليث كالألإيعاب ونهاية ومعنى (قوله) شرط لكال
السنة لا لاصلا) اى يحصل اصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنتين واما كالألإيعاب فيحصل بالثلاث
فأكثر من الاونا وشيخنا (قوله) كالترتيب الخ) خلافا لظاهر صنيع النهاية والمعنى كما سر عن الرشيدى (قوله)
المذكور) اى في المتن والخبر (قوله) فيحصل اصلها الخ) اى في هذه السنة الخاصة وإلا فاصل سنة التعجيل يحصل
بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظروا وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل
سم على جميع اى كعدم الحصول ويوجه بان الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزاله الحرارة الصوم بما يصلح البدن
وهو منتف مع ذلك مع ان تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكره فلا ينافى حصول السنة به عش (وجد

غند عدمه (قوله) كان رسول الله الخ) بدل من ما (قوله) والتثليث الذى افاده المتن) وجه إفادته أن التمر اسم
جنس جمعى واقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجمعى لا دلالة فيه على طلب
خصوص التثليث إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتامل (قوله) فيحصل اصلها) اى هذه
السنة الخاصة والافاصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظروا وكذا
بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل وفيه اى المجموع عن صاحب البيان كرهه ان يتمضمض بماء ويحجه
وان يشربه ويتقاياه لا لضرورة قال وكانه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوفاه هو قول

البلاد التي على حافتها يحفر ونحفر الصيد السمك فتمتلئ ماء ثم يدون عليه فاذا أخذوا السمك منه فتحوا السد فيختلطونهم المملوك بغيره

وهذه شبهة قوية فيه أي ولا ينافيه قولهم الآتي في الإخياء أنه لا يصير شريكاً بعوده للنهر اتفاقاً لأننا سلم ذلك ومع ذلك نقول أنه باق على ملكه وهو ملحوظ الشبهة وبفرض أن الشذوذ من غير ذلك الوجه فعله من حيث إيهامه تقديم الماء مطلقاً وصرح كلامهم كالتحيز بنذب التمر قبل الماء حتى بمكة وقول المحب (٤٢٢) الطبري يسن له الفطر على ما زعم ولوجع بينه وبين التمر فحسن مردود بأن أوله فيه

مخالفة للنص المذكور واخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان إلا بدليل ويرد أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياماً من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حيثئذ وإلا نقل وحكمته انه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر الحاصل من الصوم لاخرجه فضلات العدة إن كانت وإلا فتغذيته للأعضاء الرئيسية وقول الأطباء أنه يضعه أي عند المدامة عليه والشئ قد ينفع قليله ويضر كثيره وصرح بهما أيضاً أنه لا شئ بعد التمر غير الماء فقول الروابي إن فقد التمر فخلو آخر ضعيف والاذرعي الزبيب أخو التمر وإنما ذكره لتيسره غالباً بالمدينة كذلك ويسن السحور باصله لما صح أنه من سنن المسلمين (تنبيه) اجمعوا على ان الصوم ينقض ويتم بتمام الغروب وعلى انه يدخل فيه بالفجر الثاني وما نقل

(الخ) أي التعجيل به مع وجود الباقي منها (قوله ولا ينافيه) أي الجواب المذكور (قوله في الأحياء) أي في باب إحياء الموات (قوله ومع ذلك) أي التسليم (قوله وهو ملحوظ الشبهة) قد يقال لاعتبار يمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكة ورضاه باخذها فليتامل على أنه يقطع عادة في الغالب بان ما ياخذ من خالص المباح سم (قوله كالتحيز) أي المارين انفاً (قوله حتى بمكة الخ) وفاقاً للنهابة والمغني (قوله يسن له) أي لمن بمكة او لمن وجد ما زعم ولو في خارج مكة (قوله ولو جمع بينه وبين التمر الخ) لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معاً فليتامل سم (قوله بأن أوله فيه مخالفة للنص) عبارة للمغني والاياب لأنه يخالف للاخبار وللدعوى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر فان الصوم يضعفه والتمر يبرده وان التمر إذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والاخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ما زعم وفي الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة وهي قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان احدكم صائماً فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه ظهور رواه الترمذي وغيره وصححه والاستدراك على النصوص بغير دليل بمنوع والتحيز كاه فباشر عدلنا عليه السلام اه (قوله للنص المذكور) أي في قوله وصرح كلامهم الخ (قوله وهما) أي مخالفة النص والاستدراك (قوله ويرد الخ) أي قول المحب الطبري (قوله فدل الخ) أي عدم نقل ذلك (قوله وإلا) أي وان خالفها (النقل) أي لتوفر الدواعي على نقل مثله لإعياب (قوله وحكمته) أي إثبات التمر (قوله انه لم تمسه نار) عبارته في الأعياب والقصد بذلك كما افاده المحب الطبري ان لا يدخل اولاً في جوفه ما مسته النار وكانها أخذ هذا من في منهاج الحلبي انه يستحب ان لا يفطر بشئ مسته النار وذ كرفيه حديثاً اه (قوله لاخرجه) لا يظهر وجه عليه للازلة والقلاولى وإخراجه الخ بالعطف كاسم عن المغني والاياب (قوله وإلا الخ) وان لم توجد في المعدة فضلات وكانت خالية فلتغذيتها الخ (قوله للأعضاء الرئيسية) وهي القلب والداغ والكبد والانيان كردى (قوله وقول الأطباء الخ) جواب عما يرد على قوله لإزالته لضعف البصر (قوله أي عند المداومة الخ) خبر وقول الأطباء (قوله وصرح بهما الخ) أي التحيز كردى (قوله والاذرعي الخ) أي قول الاذرعي (قوله وإنما ذكر صلى الله عليه وسلم التمر (قوله كذلك) أي ضعيف كردى (قوله ويسن السحور الخ) كان الأولى تأخيره وذ كره قبيل الماتن الآتي كافي النهاية والمغني (قوله وعلى انه) أي الصوم ويحتمل ان الضمير للصائم (قوله انه) أي الدخول في الصوم (قوله فيما يظهر الخ) تنازع فيه الطلوع والغروب (قوله في خبر مسلم الخ) أي في شرحه وبيانه (قوله فقد

الركشى أنه إنما يتأتى على القول بأن كراهة السواك لانزول بالغروب والاكثرون على خلافه يرد بان الظاهر تاتبه مطلقاً لوضوح الفرق بينهما كذا في شرح مروق وقد يوضح الرد بان الخلو فبعد الغروب لما كان من آثار الصوم كره ما هو مظنة إزالته مما لا يطلب إلا في تطهارة وهو المضمضة وهذا ينفارق السواك لانه مطلوب في كل وقت إلا للصائم بعد الزوال فاذا غربت الشمس رجعت السواك الى اصله من الطلوع والمضمضة غير مطلوبة هنا ولا يحتاج إليها وهي مظنة إزالة آثار الصوم ففكرت رخصة هذا كراهة التضمض وان لم يجبه بل ابتلاه وهو محتمل ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلو فبان اشتملت على تحريك الماء في الفم واما كراهة شربه ثم تقويه فممكن ان يوجه بان فيه اضعافاً للصائم والمطلوب تقويته (قوله وهو ملحوظ الشبهة) قد يقال لاعتبار يمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكة ورضاه باخذها فليتامل على انه يقطع عادة في الغالب بان من ياخذ من خالص المباح (قوله ولو جمع بينه وبين التمر الخ) لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معاً فليتامل (قوله وحكمته انه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر الخ) لا يقال هذا للمغني

أطرق

عن بعض السلف أنه بالاسفار أو طلوع الشمس زلة قبيحة على أن المصنف نازع في صحة الثاني عن قائله قال

أصحابنا ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار أي فليس بصوم شرعي يعتبر كل محل بطول فجره وغروب شحمه فيما يظهر لنا لا في نفس الأمر قال العلماء في خبز مسلم إذا غابت الشمس من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد

أفطر الصائم أي حقيقة إنما ذكر هذين البيتين لأن غروبها عن العيون لا يسكني لأنها قد تغيب ولا تسكرون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل أي دخوله (وتأخير السحور) لأن الأمانة لا يزالون بخير ما أخرجوه ورواه أحمد ويسن كونه بتمر لخبر فيه (٢٣٤) وهو بضم السين الأكل في

السحور وفتحها اسم للمأكل حينئذ ويحصل أصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو مخالفة أهل الكتاب وجهان والذي يتجه أنها في حق من يتقوى به التقوى وفي حق غيره لمخالفتهم به يرد قول جمع متقدمين إنما يسن لمن يرجو نفعه ولعلمهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء فإن من الواضح أنه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزئ منفع أولاً (مالم يقع في شك) وإلا كان تردد في طلوع الفجر فالأولى تركه لخبر دع ما يريك إلا ما يريك (فرع) يحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم الوصال بين صومين شرعيين عمداً مع علم النبي بلا عذر وإن لم ينو به التقرب قال جمع متقدمون وهو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع أو نحوه لكن في الجموع أنه لا يمتنع واستظهره الاسنوي وقد يقال إن علنا بالضعف وهو ما طبقوا عليه أتجه ما في الجموع فلا يزول إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوى كسيسة بخلاف نحو الجماع أو بأن فيه صورة

أفطر للصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف إلا بأن صائم لأنه يغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلاً للصوم شرح مسلم (قوله إنما ذكر) مقول قال (قوله إنما ذكر هذين الخ) أي مع ان كلامهما يستلزم الآخر (قوله لبيّن أن غروبها عن العيون لا يسكني الخ) عبارة شرح مسلم لأنه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وادبار الضياء اه (قوله لأن الأمانة الخ) أي ولأنه أقرب إلى التقوى على العبادة وصح تسحورنا مع رسول الله ﷺ ثم قلنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين ليلة وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التأخير نهاية (قوله بتمر) عبارة شيخنا لما يندب الفطر عليه اه (قوله وهو يضر السين) إلى قوله واستظهره في المعنى إلا قوله وبه يرد إلى المتن وإلى قوله وقد يقال في النهاية إلا قوله وجهان إلى إنما يسن وقوله ولعلمهم إلى المتن (قوله بضم السين الأكل الخ) وهو المراد هنا وإن قيل أكثر الرواية الفتح فقد قيل الصواب الضم إذا لاجرو البركة في الفعل حقيقة والمأكل كقول مجاز إيعاب (قوله حينئذ) أي في وقت السحور (قوله أصل سنته) أي السجود بمعنى (قوله ولو بجرعة ماء) ربطه بما قبله محل تأمل عبارة النهاية ويحصل بقليل المطعم ومكثره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء اه (قوله والذي يتجه أنها الخ) وقد يقال أنه لها معنى (قوله التقوى) ينبغي ومخالفتهم أيضاً سم (قوله وبه يرد الخ) أي بهذا الجمع (قوله قول جمع متقدمين الخ) وافقهم النهاية عبارته محل استحبابه إذ أجازي به منفعة الخ اه قال الرشدي قوله محل استحباب الخ انظره مع ما مروى من حصول السنة بالقليل كالكثير اه (قوله ولعلمهم لم يروا حديث الخ) هذا ليس نصافي الرد عليهم كما لا يخفى سم وقد يمنع (قوله تركه) أي السحور (قوله يحرم علينا لا عليه ﷺ الخ) ولم ير ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم فكان يواصل وواصل تسعة عشر يوماً ثم أفطر على سمن ليلين أعضاهه وصبر ليقومها ولين لأنه لطف غذاة أيضاً قال الأذري ولو قيل يختص التحريم بمن يتضرر به بخلاف ولي غذاؤه المعارف الألفية بعد إيعاب (قوله بين صومين) أي فرضين أو نقلين أو مختلفين إيداب ونهاية ومعنى (قوله شرعيين) قال الاسنوي وتعبير الراقعي أي وغيره بأن يصوم يومين يقتضى أن المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلاً من تعاطي المنظر. ص إلا لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب انتهى نهاية زاد المعنى وهذا ظاهر لأن تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل في هذه الحالة اه قال غش قوله مرانته جرى على الغالب أي فلا فرق في حرمة الوصال بين كونه بين صومين أو لا اه عبارة الإيعاب وعبر في الجموع بالبوين تاريخاً بالصومين أخرى لبيان أن المراد بهما وجود صورة صوم فيهما أو حقيقة حينئذ فلا يحتاج لقول الاسنوي الخ اه (قوله قال جمع متقدمون الخ) معتمد ع ش (قوله فيزول بجماع الخ) وهذا هو الظاهر معنى وإيعاب وظاهر كلام النهاية اعتداده أيضاً (قوله في الأول) أي التعليل بالضعف (قوله ندبا) إلى قوله فان اقتصر في المعنى إلا قوله حتى المباحين إلى جميع جوارحه وقوله كما دلت إلى وخبر الخ (قوله حتى المباحين) أي كالكذب لحاجة من إصلاح البين وغيره والغيبه لنحو تظلم كرى عليه بأفضل (قوله وجميع جوارحه) إلى قوله فان اقتصر في النهاية إلا قوله كما دلت إلى وعن نحو الشتم (قوله

موجود في ما من مزماً أحداً من الخبر الوارد بأنه لما شرب له فينبغي أن يساوى التمر ولا يتقدم عليه لأننا نقول أما أو لا فلو سلم وجود هذا المعنى فيه وإلا فيحتمل أنه مخصوص بغير ذلك لا يقتضى مساواة ما طلبه الشارع بخصوصه مع احتمال أن له من التأثير في هذا المعنى ما ليس لما من مزماً وما ثانياً فقد يكون وجود هذا المعنى فيه من جهة تركه في التمر من جهة خاصته ووضده لهذا النفع فهو أبلغ فيه (قوله والذي يتجه أنها في حق من يتقوى به التقوى) ينبغي مخالفتهم أيضاً (قوله ولعلمهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء) ليس نصافي

إيقاع عبادة في غير محلها أثر أي مفطر لكن كلام الأصحاب كالصريح في الأول (وليسن) ندبا من حيث الصوم فلا ينافي وجوده من جهة أخرى (لسانه عن الكذب والغيبه) حتى المباحين بخلاف الواجبين كالكذب لانتهاز بقولم وذكر عيب نحو مخاطب

و جميع جوارحه عن كل محرم (٤٢٤) خبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ونحو الغيبة

المحرمة يبطل ثواب صومه كما دلت عليه الاخبار ونص عليه الشافعي والاصحاب وأقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعى حصوله وعليه اثم معصيته اى اخذنا مما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب وقال الاذرعى يبطل اصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنيمة والسكذب والقلة واليمين الفاجرة باطل كافي المجموع قال الماوردى وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه قال السبكي ومن هنا حسن عدل الاحتراز عنه من ادب الصوم وان كان واجبا مطلقا وعن نحو الشتم ولو بحق فان شتمه أحد فليقل ولو في نقل اتي صائم خبر الصحيحين بذلك اى بقوله في نفسه تكبير الها ولسانه حيث لم يظن ربا مرتين أو ثلاثا زجرا لخصمه فان اقتصر على احدهما فالاولى بلسانه (و) ليصن ندبا أيضا (نفسه عن الشهوات) المباحة عن مسموع وميصر ومشموم كظن ربحان او مسه بل قال المتولي بكرة نظرة وجزم غيره بكرة شم ما يصل ربحه لما غه او ملبوس فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم ليتفرع للعبادة على وجهه الاكمل

و جميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه سم (قوله ونحو الغيبة المحرمة الخ) أى دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم وان ندب تركه كردى على بافضل (قوله يبطل ثواب صومه) ولو اغتاب اى مثلا و تاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع الاثم فقط قاله السبكي تفهم او جرى عليه الخادم وكذلك المحرم لورفت ثم تاب لا يمكن ان تقول عادجه كاملا ولا فرق في التوبة بين ان يكون قبل انقضاء من الصوم او بعده ايعاب وفي عش عن عميرة مثله (قوله وبه يرد) اى بما ذكر من الاخبار والنصوص (قوله حصوله) اى الثواب (قوله مما قاله المحققون) وهو حصول الثواب للصلى في المغصوب لكن باقى في الردة ما يخالفه والظاهر انه لحق كردى (قوله يبطل) اى ارتكاب الصائم محرما (قوله وخبر خمس الخ) مبتدأ خبره قوله باطل (قوله ومن هنا) اى بطلان ثواب الصوم بنحو الغيبة (قوله وان كان) اى الاحتراز عن ذلك (قوله مطلقا) اى على الصائم وغيره (قوله وعن نحو الشتم) عطف على قول المتن عن السكذب (تكبير الها) اى انصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها اسنى وايعاب زاد المعنى (فائدة) سئل اكنم بن صيفى كم وجدت في ابن آدم من عيب فقال هى أكثر من ان تحصى والذى أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ويسترجع ذلك حفظ اللسان اه (قوله ولسانه الخ) وهو اى الجمع بين قلبه ولسانه (فائدة) قال حجج في فتاويه الحديبية في جواب هل الذكر اللسانى افضل او غيره ما نصه والذكر الخفى قد يطلق ويراد به ما هو لا بالقلب فقط وقد يراد به ما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خير الذكر الخفى ان لا يتطرق اليه الرباه واما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتمد بركة لسانه وإنما العبرة بما فى قلبه على ان جماعة من ائمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغي حمله على انه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص اما اشتغال القلب بذلك وتامله لمعانيه واستغراقه في شهوده تعالى فلا شك انه بمقتضى الأدلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤبد به خبر البيهقي الذكر الذى لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا انتهى اه عش عبارة الشارح في فتاويه الحديبية الصغرى وسئل رضى الله تعالى عنه عن قول النووى فى آخر مجلس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من ذكر القلب اه فهل يؤخذ من كلامه انه اذا ذكر الله بقلبه دون لسانه انه ينال الفضيلة اذا كان معذورا أم لا وهل اذا قرأ بقلبه دون لسانه من عذر ينال الفضيلة ام لا فاجاب بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكر امتعيدا بل فقط وإنما فيه فضيلة من حيث استحضار لمعناه من تنزيهه الله تعالى واجلاله بقلبه وهذا يجمع بين قول النووى المذكور وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفي عنه الثواب اراد من حيث لفظه ومن اثبت فيه ثوابا اراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه فتامل ذلك فانه مهم ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره والله اعلم اه (قوله فالاولى بلسانه) فيه تأمل (قوله المباحة) الى قول المتن والقابلة في المعنى الامانة عليه وكذا في النهاية لا قوله كظن ربحان الى فان ذلك (قوله من مسموع الخ) اى وملوس معنى (قوله كظن ربحان الخ) اى وسماع الغناء معنى (قوله وملبوس) ويكره له ذلك كله شرح بافضل ومعنى (قوله فان ذلك الخ) اى كف جوارحه عن تعاطي ما تشتهيه نهاية وايعاب (قوله ليتفرع الخ) اى لئنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى ايعاب ونهاية (قوله على وجهه الاكل الخ) قال في الانوار ويكره ان يقول بحق الحتم الذى على فى نهاية وايعاب قال عش ومثله الخاتم الذى على فم العباد ووجه الكراهة انه حلف بغير الله تعالى وصفاته اه قول المتن (ويستحب الخ) ولو طهرت الحائض او النفساء ليلا ونوت الصوم وصامت او صام الجنب بلا غسل صح روض ومعنى (قوله لا يصل الماء الخ) اى وليؤدى العبادة على الطهارة ليخرج من خلاف انى هريرة حيث قال لا يصح صومه قال الاسنوى وقياس المعنى الاول استحباب المبادرة الى الاغتسال عقب الاحتمام نارا اسنى زاد النهاية ونقل عن انى هريرة الرجوع عن ذلك اه

الرد عليهم كما لا يخفى (قوله وجميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه

(قوله)

ظاهراً وباطناً (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) لثلا يصل الماء

إلى باطن نحو اذنه او دبره وفضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس عموم مراد ا كما هو ظاهر (٤٣٥) اخذا مما مر ان سبق ما نحو المضمة

المشروع أو غسل الفم
التجش لا يفطر لعدوه
فليحمل هذا على مبالغة
منهى عنها او نحوها ويكره
له دخول الحمام من غير
حاجة لانه قد يضره فيفطر
ومن ثم لو اعتاده من غير
تأذ به البتة لم يكره على
ما يحتمل الاذرعى (و) يسن
(أن يتحرز عن الحجامة)
والفصد لما مر فيهما (و) عن
(القبله) المكروهه لما مر
فيها بتفصيلها واعادها هنا
اعتناء بشأنها لكثرة
الابتلاء بها (و) عن (ذوق
الطعام) وغيره بل يكره
خوفان وصوله إلى حلقة
(ر) عن (الملك) بفتح العين
بل يكره أيضا لانه يعطش
ويفطر على قول اما بكسرها
فهو المعلوك وتصح ارادته
لكن بتقدير مضغ والكلام
في علك لم تنفصل منه عين
بان مضغ قبل ذلك حتى
ذهبت رطوبته او مضغ
وفيه عين لكن لم يتالع من
ريقه المخلوط شيئا (و) يسن
(أن يقول عند فطره) اى
عقبه (اللهم لك) قدم افادة
لكمال الاخلاص اى لا
لغرض ولا لاحد غيرك
(صمت وعل رزقك) اى
الواصل إلى من فضلك
لاجبولى وقوقى (أفطرت)
للاتباع ولا يضر ارساله
لانه فى الفضائل على انه وصل

(قوله إلى باطن نحو اذنه الخ) وينبغي أن يغسل هذه ان لم يتبأله الغسل الكامل نهاية ومعنى أى قبل الفجر
بنيه رفع الجنازة عش (قوله على ما عتبه الاذرعى) عبارة المغنى وقول الاذرعى هذا لمن يتأذى بدون من
اعتاد ممنوع لانه من الترفه الذى لا يتناسب حكمة الصوم اه وفي الاسنى والاياعاب والنهاية نحوها قول المتن
(عن الحجامة) اى منه لغيره وعكسه شرح بافضل اى ومن غيره له (قوله عن الحجامة والافصد) اى ونحوهما
لان ذلك يضعفه فهو خلاف الاولى كما فى المجموع وإن جزم فى اصل الروضة بكرامته وقال الحمام لي يكره ان
يحجم غيره أ يضام معنى (قوله لما مر فيهما) أى من انهما يضعفانه (قوله بل يكره) نعم إن احتاج إلى مضغ نحو
خبز لظلم يكره نهاية وإيعاب قال غش قوله نعم إن احتاج الخ قضية اقتضاه على ذلك كراهة ذوق
الطعام لغرض اصلاحه لمعاطيه وينبغي عدم كراهته للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره لانه قد لا يعرف
اصلاحه مثل الصائم اه (قوله إلى حلقة) قضية ان وصوله قهر اعليه مفطر ولا يبعد فيما اذا احتيج إلى الذوق
ان لا يضر سبقة إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم فى الحاشية عن الانوار سم (قوله بفتح العين) الى قوله والكلام
فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله والكلام) عبارة النهاية ومحلها فى غير ما يتتت اما هو فان تيقن وصول
بعض جر مه عمدا الى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك او وصل طعمه او ريحه لانه مجاور
وكالعلك فى ذلك التفصيل اللبان الابيض فان كان لو اصابه الماء بيس واشتد كره مضغه والاحرم قاله القاضى
اه قال عش قوله مر اللبان الابيض وهو المسمى بالشامى وقوله مر لو اصابه الماء اى ماء الفم وهو الريق او
ما يدخله فله لا يباسه وقوله مر واشتد اى بحيث لا يتحمل منه شىء اه (قوله اى عقبه) كذا فى النهاية والمغنى
وعبارة الايعاب عقب تناول المفطر قال سليم ونصر المقدسى ويسن أن يعقدنية الصوم حينئذ وتوقف فيه
الاذرعى ثم قال وكان وجه خشية الغفلة اه (قوله للاتباع) رواه ابوداود باسناد حسن لكنه مرسل وزاد
الدارقطنى وتقبل منى إنك انت السميع العليم ومن ثم قال المقدسى يزيد بعد أفطرت سبحانك وبحمدك تقبل
مننا إنك أنت السميع العليم اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني قال المتولى ويسن أن يزيد وبك آمنت
وعليك توكلت ولرحمتك رجوت واليك انبت (قوله وروى) إلى قوله وغيره فى النهاية ومعنى الاقوله
وفى شرح الروض إلى وابلت (قوله وفى شرح الروض) اى والنهاية والمعنى وشرح بالفضل اللهم ذهب الخ
اى بزيادة اللهم (قوله ولم ارها فى ابى داود) عبارة شرح الروض وروى ايضا فيحتمل ان يقرأ بصيغة
المجهول فلا يلزم كون الراوى اباداود بصري اقول صنيع شرح الروض والنهاية والمعنى حيث قالوا عقب
قول المصنف وعلى رزقك أفطرت ما نصه وذلك للاتباع رواه ابوداود مر سلا وروى انه صلى الله عليه
وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظما وابتلت العروق ان شاء الله تعالى او كالصريح فى ان روى ببناء
الفاعل ويمكن ان يجاب بان اباداود روى ذلك فى غير سننه او فيه ونسخه مختلفة (قوله وغيره) اى غير ابى داود
(قوله يا واسع الفضل اغفر لى) وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله الذى اغانى فصمت ورزقنى

(قوله اخذا مما مر الخ) يمكن الفرق بان الماء اذا وقع على خرق الاذن نزل بطبعه إلى باطنها ولم تنبت عادة
دفعه عن النزول ولا كذلك اذا وضع الماء فى نحو الفم ويمكن ان لا يفصل فيلتزم الفطر بلزومه لما ذكر كما
تقدم بحث ذلك عن نحو الاذرعى فى مبحث المبالغة (قوله وإلى حلقة) قضية ان وصوله قهر اعليه مفطر
ولا يبعد فيما اذا احتيج للذوق ان لا يضر سبقة إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم فى الحاشية عن الانوار
(قوله فى المتن وذوق الطعام والعلك) ومحلها فى غير ما يتتتت اما هو فان تيقن وصول بعض جر مه عمدا
إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك او وصل طعمه أو ريحه لانه مجاور وكالعلك فى
ذلك اللبان الابيض فان كان لو اصابه الماء بيس واشتد كره مضغه والاحرم قاله القاضى شرح مر واقول
قوله او وصل طعمه إلى آخره فلا يشكل بقولهم فى النجاسة انه يبدل على العين لان دلالة عليها غير قطعية
ولهذا إذا نظف الفم بالماء من المر كالصبر يبقى الطعم مع زوال العين وانما اكتفينا بهذه الدلالة فى

فى رواية وروى ابوداود ذهب الظما وفى شرح الروض

(٥٤ - شروانى وابن قاسم - ثالث)

اللهم ذهب الظما ولم ارها فى ابى داود وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وغيره يا واسع الفضل اغفر لى

(و) يسن أن يتأكد من حيث الصوم وإلا فذلك سنة في كل زمن (أن يكثُر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان) خبر الترمذي وقال غريب أي الصدقة أفضل قال صدقة في رمضان ولأن الحسنات تضاعف فيه وخبر الصحيحين أن جرير كان يلقي النبي ﷺ في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيغرض ﷺ القرآن عليه (وأن يعتكف فيه كثير لأنه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة (لا سيما) بتشديد الأيام وقد تخفف ويجوز في الاسم بعدها الجر وهو الأرجح وقسيماء وهي دالة على أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها

فاطرت إيعاب (قوله ويسن) ويستحب له أن يفطر الصائمين بأن يعشهم لخبر من فطر صائماً فله أجر صائم ولا ينقص من أجر الصائم شيء رواه الترمذي وصححه فان عجز عن عشائهم فطرهم على شربة ماء أو تمر أو نحوهما لما روى أن بعض الصحابة قال يا رسول الله إيس كنا نجد ما يفطر به الصائم فقال يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن مغني وشرح الرض ونهاية زاد الإيعاب واكله منهم أفضل لما فيه من مجابرتهم ومزبدبرهم ولو كان الصائم قد تعاطى ما ابطل ثوابه فهل يحصل لمفطره مثل أجره لو سلم صومه فيه نظر واللائق بسبعة الفضل الحصول اه وفي السكردي على بالفضل ويسن للمفطر عند الغيران يقول ما ضحك انه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يقول إذا فطر عند قوم وهو اكل طعامكم الارار وصلت عليكم الملائكة واطفر عند الصائمين اه قول المتن (ان يكثُر الصدقة) أي والجود زيادة التوسعة على العيال والاحسان إلى ذوي الارحام والجيران لخبر الصحيحين انه ^{صلى الله عليه وسلم} كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جرير والمعنى في ذلك تفرغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم (قوله وتلاوة القرآن) أي في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق ان لم يلبثه عنها بأن أمكنه تدبرها والتلاوة في المصنف افضل ويسن استقبال القبلة للجهر ان من الرياء ولم يشوش على نحو مصطل او نائم نهاية قال عث قوله مرو التلاوة في المصحف الخ أي وان قوى حفظه لانه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة ويغني ان يحمله باليه. هب خشوعه وتدبره بقراءة في المصحف والافلا يكون افضل اه قول المتن (وتلاوة القرآن) أي ومدارسته وهي ان يقرأ على غيره ويقرأه عليه نهاية ومعنى زاد الإيعاب ما قرأه أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم اه عبارة عث قوله ويقرأ غيره الخ أي ولو غير ما قرأه الاول فنه ما يسمى بالمدارسة الان وهي المعبر عنها في كلامهم بالادارة اه (فيعرض) وفي رواية فيدارسه القرآن ويؤخذ من ظاهر هذه مع ما قبلها انه كان مرة يدارسه مرة يعرضه عليه إيعاب (قوله لخبر الترمذي) إلى قوله ومن ثم في المعنى قول المتن (وان يعتكف) لوقال والاعتكاف كان اولي لان الاعتكاف مستحب مطاقا لكانه يتأكد في رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القرآن معنى (فيه) إلى قوله ومن ثم في النهاية (فيه) أي في رمضان وان يكثُر من ذلك للاتباع رواه الشيخان نهاية لكن سياق كلام الشارح صريح في أن مرجع الضمير العشر الاخير قول المتن (لا سيما) سي من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الاصل واو الا انها قلبت ياء لاجتماعها سا كنية مع الياء المتاخرة وفي الرضى ان الواو التي تدخل على سياق في بعض المواضع اعتراضية إذ ما بعدها بتقدير جملة مستقلة فعني جاءني القوم ولا سيما زيدا ولا مثل زيدم وجود بين القوم الذين جاؤني أي هو كان اخص به واشدا خلاصا في المجي وخبر لا محذوف اه سم (قوله الجر) أي على الاضافة ومازائدة أشموني وهل هي لازمة او يجوز حذفها نحو لاسي زيد زعم ابن هشام الخضراوى الاول ونص سيبويه على الثاني ويجوز ان تكون ما نكرة تامة والجر ويربعها بدل منها او عطف بيان صيان (وقسماء) أي الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وجوبا ، ما موصولة وانكرة موصوفة بالجملة والنصب على التمييز

النجاسة لتحققها أو لا وفيه نظر لما قالوه في حكمة المضمضة (قوله في المتن لا سيما) سي من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الاصل واو الا انها قلبت ياء لاجتماعها سا كنية مع الياء المتاخرة قال الدماميني في شرح التسهيل ودخول الواو على لا واجب قال ثعلب عن استعماله على خلاف ما جاء في قوله هو لا سيما يوم بدارة جلجله فهو مخطف. هذا كلامه وسياتي في الاصل خلاف هذا اه وقوله وسياتي الى اخره اشارة لقول التسهيل وقد يقال لا سيما بالتخفيف أي وحذف الواو اه وفي الرضى واعلم ان الواو التي تدخل على لا سيما في بعض المواضع اعتراضية إذ ما بعدها تقديم جملة مستقلة والسي بمعنى المثل فعني جاءني القوم ولا سيما زيدا ولا مثل زيدم وجود بين القوم الذين جاؤني أي هو كان اخص به واشدا خلاصا في المجي وخبر لا محذوف اه وقوله ويجوز في الاثم بعدها الجر قال في التسهيل بالاضافة ومازائدة وقوله وقسماء أي الرفع على انه خبر مبتدا محذوف كافي التسهيل قال الدماميني وينبغي ان يكون الحذف واجبا لانه كذلك مسموع

في العشر الاواخر منه فينا كدله اكثر الثلاثة المذكورة للاتباع ورجاه مصادفة ليلة (٢٧) القدر اذ هي منحصره فيه عندنا كادلت

عليه الاحاديث الصحيحة
الكثيرة ومن ثم قال
زوجته انت طالق ليلة
القدر فان كان قاله اول ليلة
احدى وعشرين او قبها
طلقت في الليلة الاخيرة من
رمضان او في يوم احدى
وعشرين من تلك تطلق الا في
ليلة احدى وعشرين من
السنة الاتية نعم لوراها في
ليلة ثلاث وعشرين مثلا
من سنة التعليق فهل يحتمل
لان كلامهم طافح بانها تندر
وتعلم فهو نظير ما سرفين
انفرد برؤية الهلال بل
قياس ذلك انه لو اخبره من
يعتقد صدقه بانه راها
حتمت اول لان علاماتها خفية
جدا ومتعارضة فرؤية
بعضها او كلها لا تقتضى
الحتمت لانه لا حتمت بالك
كل محتمل والاول اقرب ان
حصل عنده من العلامات
ما يغلب على الظن وجردها
وقد اوتقوا الاطلاق بنظير
ذلك في مسائل تعرف من
كلامهم في بابه
(فصل) في شروط
وجوب الصوم ومخارجه
(شروط وجوب صوم
رمضان العقل والبوغ)
فلا يجب على صبي ومجنون
لرفع القلم عنهم ويجب على
السكران المتعدى كما علم من
كلامه في الصلاة والاسلام
ونوفيا معنى بالنسبة للترتد
حتى يلزمه القضاء اذا عاد
للاسلام بخلاف الكافر

او بفعل محذوف اذا كان نكرة واما اذا كان معرفة فالجمهور على امتناع اتصابه وجوزه بعضهم باضمار
فعل او على ان ما كافت وان لا سيما نزلت منزلة الا للاستثناء فينتصب على الاستثناء المنقطع قال في التسهيل وقد
توصل بظرف او جملة فعلية اهتأى كافي عبارة ما تصنف فان الظاهر انه اراد بالظرف ما يشمل الجار والمجرور
سم عبارة الرشيدى بعد كلام واعلم ان جميع ذلك في غير ما في عبارة المصنف اما فيها فظاهر انه يتعين كون
ما موصولة والجار والمجرور صلته في محل له من الاعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذي في العشر
الاواخر اقول المتن (في العشر الاواخر الخ) ويسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل
دخول العشر نهاية عباب العباب وينبغي لمعتكف العشر الاخير ان يدخل المسجد قبل غروب الحادى
والعشرين ويخرج منه بعد الغروب ليلة العيد ومكثه الى ان يصلي او يخرج منه الى المصلى اول اه قال الشارح
في شرحه ويسن اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال النقص فيحصل له فضل ذلك اليوم اه (قوله عندنا) اى
باتفاق الشافعية واما بالنسبة لاختلاف ائمة الاسلام فهو خلاف طويل بينت طرفاته في الاصل وفي نهاية
م للعلماء فيها نحو ثلاثين قولاً وفي بلوغ المرام للحافظ ابن حجب اختلف في تعيينها على اربعين قولاً واوردها في
فتح الباري كرد على بافضل (قوله اول ليلة الخ) اى حاجة للفظ اول سم (قوله او في يوم احدى وعشرين مثلا
الخ) هذا لما يظهر على قول لزوم ليلة القدر بليلة في العشر الاخير وعدم دورها في لياليه وهل اتفق اصحابنا
على اللزوم ايضا فليراجع (قوله حتمت) خبران و(قوله او لا) عطف على قوله بحتمت و عدل له
(فصل في شروط وجوب الصوم ومخارجه) (قوله في شروط) الى قوله ومن الخلق في النهاية والمعنى
الا قوله ويجب الى والاسلام وقوله واخذ الى المتن وقوله وقيل الى وبما تقرر (قوله ومخارجه) اى ما يبيح
ترك صوم رمضان نهاية ومعنى اى وما يتبع ذلك من الامساك والفدية ع ش (قوله على السكران المتعدى
الخ) يؤخذ من قوله الاتى وبما تقرر علم الخ ان الواجب على المتعدى بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب
القضاء عليه فحينئذ تغير المتعدى كذلك للمعنى عليه فساوجه التقييد بالمتعدى فليتامل والحاصل ان كلا
من السكر والاعماء بتعداودونه ان استغرق النهار وجب القضاء كاسياني والاول قد نوى ليلا اجزاه كما
علم مما تقدم سم (قوله واخذ من تكليفه) اى الكافر الاصلى (قوله حرمة اطعام المسلم له الخ) افى بالحرمة
اخذ ما ذكر شيخنا الشهاب الرملى لكن يحتاج الى الفرق بين هذا وجواز الاذن له في دخول المسجد وان
كان جنباً سم وقد يقال ان الفرق بين الاذن في المعصية والاعانة عليه واضح غنى عن البيان (قوله
والنصب ولم يتعرض له في التسهيل وتارة يكون الاسم نكرة فنصبه على التمييز او بفعل محذوف وتارة يكون
معرفة والجمهور على امتناع اتصابه وجوزه بعضهم باضمار فعل او على ان ما كافت وان لا سيما نزلت منزلة الا
للاستثناء فتنتصب على الاستثناء المنقطع قال في التسهيل وقد توصل بظرف او جملة فعلية آه اى كقولك
يفجبني الاعتكاف ولا سيما عند السكبة اى وكفى عبارة المصنف فان الظاهر انه اراد بالظرف ما يشمل الجار
والمجرور وكقولك يعجبني كلامك زيداً لا سيما بهظة قال في التسهيل وان جر اى الاسم بعد لا سيما
قبالاضافة وما زاد و ان رفع فخر مبتدا محذوف وما بمعنى الذى اى ونكرة موصوفة اه قال الدماميني
وعلى كل من وجهى الرفع والجر ففتح اى سى اعراب لانه مضاف ثم قال في وجه النصب ان ما كافت
والفتحة بناء مثلها في لارجل (قوله كان قاله اول ليلة احدى وعشرين) اى حاجة للفظ اول اه
(فصل في شروط وجوب الصوم ومخارجه) (قوله ويجب على السكران والمتعدى الخ) يؤخذ من
قوله الاتى وبما تقرر علم الخ ان الواجب على المتعدى بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه
وحيث تغير المتعدى كذلك للمعنى عليه فساوجه التعدية بالمتعدى فليتامل والحاصل ان كلام السكر
والاعماء بتعداودونه ان استغرق النهار وجب القضاء كاسياني والاول قد نوى ليلا اجزاه كما علم مما تقدم
(واخذ من تكليفه به حرمة) افى بالحرمة اخذ ما ذكر شيخنا الشهاب الرملى (قوله حرمة اطعام المسلم له)

لاصلي نعم يعاقب عليه في الاخرة نظير ما سرفي الصلاة واخذ من تكليفه به حرمة اطعام المسلم له في نهايه رمضان لانه اعانه على معصية وفيه نظر

لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدينية لانه ليس مكلفا به بالنسبة
 الاحكام الدينية لانه لا يتركه
 على تركه ولا تعامله بقضية
 كفره الا ان يحجب بان معنى
 اقراره عدم التعرض له
 لا معاوته كما يعلم بما ياتي
 في الجزية (واطاقته) حسا
 وشرعا فلا يلزم عاجزا بمرض
 او كبرا جماعا ولا حائضا او
 نفسا لانها لا يطبقا شرعا
 ووجوب القضاء عليهما
 لانها هو بامر جديد وقيل
 وجب عليهما ثم سقطوا عليهما
 بنويان القضاء لا الاداء
 على الاول خلافا لابن الرفعة
 لانه فعل خارج وقته المقدر
 له شرعا الا ترى ان من
 استغرق نومه الوقت ينوي
 القضاء وان لم يخاطب
 بالاداء مما تقرر علم ان من
 عبر بوجوبه على نحو حائض
 ومعنى غلبه وسكر ان مراده
 وجوب انعقاد سبب ليرتب
 عليهم القضاء لا وجوب
 التكليف لعدم صلاحيتهم
 للخطاب ومن ان المرتد
 مخاطب به بخطاب تكليف
 لصلاحية لذلك ومن الحقه
 باولئك فراده انه يوصف
 الردة لا يخاطب به اصاله بل
 تبعاً لمخاطبته بالاسلام عيته
 المستلزم لذلك فكان خطابه
 به بمنزلة الخطاب بالصوم
 لانعقاد السبب من هذه
 الحيثية ولا يرد الكافر الاصل
 لانه وان خوطب بالاسلام
 يكتبني منه ببذل الجزية

لا يتركه ولا تعامله بقضية كفره الا ان يحجب بان معنى اقراره عدم التعرض له لا معاوته كما يعلم بما ياتي في الجزية (واطاقته) حسا وشرعا فلا يلزم عاجزا بمرض او كبرا جماعا ولا حائضا او نفسا لانها لا يطبقا شرعا ووجوب القضاء عليهما لانها هو بامر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقطوا عليهما بنويان القضاء لا الاداء على الاول خلافا لابن الرفعة لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا الا ترى ان من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وان لم يخاطب بالاداء مما تقرر علم ان من عبر بوجوبه على نحو حائض ومعنى غلبه وسكر ان مراده وجوب انعقاد سبب ليرتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب ومن ان المرتد مخاطب به بخطاب تكليف لصلاحية لذلك ومن الحقه باولئك فراده انه يوصف الردة لا يخاطب به اصاله بل تبعاً لمخاطبته بالاسلام عيته المستلزم لذلك فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحيثية ولا يرد الكافر الاصل لانه وان خوطب بالاسلام يكتبني منه ببذل الجزية

لا يتركه ولا تعامله بقضية كفره الا ان يحجب بان معنى اقراره عدم التعرض له لا معاوته كما يعلم بما ياتي في الجزية (واطاقته) حسا وشرعا فلا يلزم عاجزا بمرض او كبرا جماعا ولا حائضا او نفسا لانها لا يطبقا شرعا ووجوب القضاء عليهما لانها هو بامر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقطوا عليهما بنويان القضاء لا الاداء على الاول خلافا لابن الرفعة لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا الا ترى ان من استغرق نومه الوقت ينوي القضاء وان لم يخاطب بالاداء مما تقرر علم ان من عبر بوجوبه على نحو حائض ومعنى غلبه وسكر ان مراده وجوب انعقاد سبب ليرتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب ومن ان المرتد مخاطب به بخطاب تكليف لصلاحية لذلك ومن الحقه باولئك فراده انه يوصف الردة لا يخاطب به اصاله بل تبعاً لمخاطبته بالاسلام عيته المستلزم لذلك فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحيثية ولا يرد الكافر الاصل لانه وان خوطب بالاسلام يكتبني منه ببذل الجزية

يحتاج الى الفرق بين هذا وجواز الاذن له في دخول المسجد وان كان جنباً (قوله لانه ليس مكلفا بالنسبة
 للاحكام الدينية بل الخ) لا يخفى ضعف الاحتياج بذلك لانه ان اراد بكونه ليس مكلفا بالنسبة لما ذكر انه غير
 مخاطب في الدنيا بالاحكام فليس بصحيح وما يبطله عقابه في الاخرة عليها فانه فرع مخاطبته بها في الدنيا اذ
 لا يعاقب احد على ما لم يخاطب به وان اراد به انه لا يؤمر من جهة الامام وغيره باداءها مع كونه مخاطباً بها
 فهذا لا يعارض ان تركه الصوم تلبس بمعصية وان اعانته عليه اعانته على معصية نعم حرمة اطعامه تشكل مجواز
 الاذن له في دخول المسجد اذا كان جنباً فيحتاج لفرق واضح بينهما (قوله خلافا لابن الرفعة) قد يتجه ما قاله
 ابن الرفعة على قول خكاه في جمع الجوامع ان عليهما احد الشهرين (قوله مراده وجوب انعقاد سبب) هذا
 مع قوله السابق لانها هو بامر جديد يفيدان وجوب انعقاد السبب لسكون القضاء فيه بامر جديد لانه ذكر
 فيما سبق ان وجوب القضاء على الحائض والنفساء بامر جديد وذكر هنا ان الوجوب عليهما وجوب انعقاد
 سبب اه (قوله ومن الحقه باولئك الخ) الملحق به لاه الشارح المحلى وحكم يسهوه بذلك في شرح المنهج قال
 فان وجوبه وجوب تكليف اه اي لا وجوب انعقاد سبب ولا لم يعاقب في الاخرة اذ اذامات على رده كما لا
 يعاقب هو لاه اذامات اعل حالهم وفي هامش شرح المنهج بخط شيخنا الشهاب البرلسي مانصه قوله ومن الحق
 بهم المرتد يرد الشيخ جلال الدين المحلى رحمهما الله وغرض الشارح رحمه الله يعني شارح المنهج ان المرتد
 يعاقب عليها في الاخرة فوجب قضاؤها بعد الاسلام وقضية الحاقه بالحائض ونحوها عدم العقاب في الاخرة
 اذامات على رده وهو عبارة الشيخ جلال الدين ظاهرها ان حكمه كالخائض ولكن من تأملها ولا ولا اخر الاستفاد
 منها هذا الذي حاربه الشارح نعم ان كان غرض الشارح ان المرتد يطالب بها ايضا في الدنيا بان ياتي بها بعد
 وجود الشرط ولا كذلك الكافر الاصل اتمه اعتراضه ان لم يصبح مثل ذلك في حق الكافر الاصل اه (قوله
 يكتبني منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر لان الاكتفاء منه بذلك لانها هو عن نعر ضناله بالامر ونحوه وهذا

يصح نفي المخاطبة أصالة وتباعد عقابه في الآخرة على ذلك فتأمله سم (قوله فلم يستلزم) أى خطابه بالاسلام
 (قوله إذا لم ينقد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء إذا سلم بالترغيب بل الوجه حيثئذ تعليله
 بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب سم (قوله الشامل) إلى قوله والتظهير في المعنى (قوله الشامل الخ)
 عبارة النهاية والصية كالصبي اه (قوله للجنس) أى الشامل للذكر والانثى على رأى ابن جزم معنى
 (قوله أى يامر) إلى قوله والتظهير في النهاية (قوله والتظهير الخ) أى في القياس المذكور عبارة
 النهاية وإن فرق المحب الطبرى بينهما اه زاد المعنى بأنه إنما ضرب على الصلاة للحديث والصوم فيه مشقة
 ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح اللاحق اه (قوله فيها) الأولى إسقاطه (قوله يرد باننا لا نسلم الخ) لا يخفى
 ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع أنه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فإنه استيفيد من جمع
 الجوامع اعتماد جواز القياس في الحدود كقطع السرعة مع أنه عقوبة سم قول المتن (ويباح تركه) أى بنية
 الترخص معنى (قوله أى رمضان) إلى المتن في النهاية قول المتن (للمريض الخ) ولما غلبه الجوع والعطش
 حكم المريض نهاية ومعنى أى إن كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح تيمم شرح بأفضل قال في الأنوار ولا اثر
 للرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيغظ نهاية زاد الاعباب والحق
 بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة اه (قوله أى يجب الخ) لا ينافيه التعبير بالاباحة لان المراد بها
 مطلق الجواز الشامل للوجوب بإعباب (قوله أى يجب عليه) خلافاً للعباب وتبعه النهاية والمعنى عبارة أى
 العباب يباح الفطر من الفرض بشدة جوع أو عطش يخاف منه مبيح التيمم ويجب أن يخاف ذلك وهو مرض
 ولو تسبب به إذا اجهد الصوم معه اه قال الشارح في شرحه وما اقتضاه صريح المصنف أن صورة الاباحة
 غير صورة الوجوب غير صحيح بل الذى يتجه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر اخذ من كلامهم في باب
 التيمم ثم رايته في الجواهر صرح به ويجب ايضا على حامل خشية الاستقاطان صامت اه عبارة الكردى
 على بأفضل الذى اعتمده الشارح في كتبه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام
 والخطيب الشريفي والجمال الرملى ان مبيح التيمم مبيح للفطر وان خوف الهلاك وجب له اه قول المتن (إذا
 وجد به ضرر الخ) وهو مبيح التيمم عبارة المحرر للمريض الذى يصب عليه او يناله به ضرر شديد فاقضى
 الاكتفاء باحدهما وهو كما قال الاستوى الصواب معنى (قوله بحيث) إلى قوله ولولزمه في المعنى وإلى قوله
 ويباح في النهاية (قوله بحيث يبيح التيمم) أى بان يخشى لو صام على نفس او عضو او منفعة منه او غيره
 كان رأى غير يقا لا يتمكن من إنفاذه او صائلا يلزمه دفعه ولا يتمكن من دفعه إلا بفطره اشد ما به من جوع
 او عطش لإعباب (وان تعدى بسببه) أى بان تعاطى ليلامر ضمه نهارا قصدا وشمل الضرر ما لو زاد مرضه
 او خشى منه طول البرم نهاية (قوله لانه لا ينسب) أى المرض (اليه) أى المريض (قوله فواضح) أى فله ترك
 النية بالليل (والا) أى كان يحتم وقتادون وقتو (قوله قبيل الفجر) أى وقت الشروع في الصوم معنى
 (قوله قبيل الفجر الخ) ظاهره ان ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد وجهه بأنه لا يجب تقديم بالنية عليه سم (قوله
 والالزمته) أى وان علم انه سيعود له عن قرب نهاية (قوله ولولزمه الفطر الخ) عبارة المعنى ويجب الفطر اذا
 خشى الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به الاذرعى اه زاد النهاية فان صام في انعقاده احتمالان

لا يقتضى عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرغ عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف يصح نفي المخاطبة لإصالة وتبعا
 مع عقابه في الآخرة على ذلك فتأمله (قوله إذا لم ينقد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء إذا سلم
 بالترغيب بل الوجه حيثئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب (قوله يرد باننا لا نسلم) كونه عقوبة الخ)
 لا يخفى ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع أنه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فإنه استيفيد
 من جمع الجوامع امتناع جواز القياس في الحدود كقطع السرعة مع أنه عقوبة (قوله بحيث يبيح التيمم) قال
 في الأنوار ولا اثر للرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر شرح مر
 (قوله قبيل الفجر) ظاهره ان ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد وجهه بأنه لا يجب تقديم النية عليه (قوله

فلم يستلزم خطابه بالصوم
 لإصالة ولا تبعا فن ثم لم
 يلزمه قضاء إذ لم ينقد
 السبب في حقه (ويؤمر به
 الصبي) الشامل للانثى إذ هو
 للجنس أى يأمره به وليه
 وجوبا (لسبب إذا اطاق)
 وميز ويضربه وجوبا على
 تركه لعشر إذا اطاعه نظير
 ما مر في الصلاة عليهما
 والتظهير بأن الضرب عقوبة
 فيقتصر فيها على محل
 ورودها يرد باننا لا نسلم
 كونه عقوبة وإلا لتقيد
 بالتكليف والمعصية وإنما
 القصد مجرد الاصلاح
 بالف العبادة لينشأ عليها
 (ويباح تركه) أى رمضان
 ومثله بالأولى كل صوم
 واجب (للمريض) أى
 يجب عليه (إذا وجد به
 ضررا شديدا) بحيث يبيح
 التيمم للنص والاجماع
 وإن تعدى بسببه لانه
 لا ينسب اليه ثم إن أطبق
 مرضه فواضح وإلا فان
 وجد المرض المعتبر قبيل
 الفجر لم تلزمه النية وإلا
 لزمته وإذا نوى وعاد أفطر
 ولو لزمه الفطر فصام
 صح لان معصيته ليست
 لذات الصوم

ياقي في المرضعة خاف على
المال ان صام وتعذر العمل
ليلا او لم يغنه فيؤدي
لتلفه او نقصه نقضا لا
يتعان به هذا هو الظاهر
من كلامهم وسياتي في انقاذ
المحترم ما يؤيده خلافا لمن
أطلق الجواز ولو توقف
كسبه لنحو قوله المضطر
اليه هو او مومنه على فطره
فظاهر أنه الفطر لكن
بقدر الضرورة (للسافر
سفرا طويلا مباحا)
للكتاب والسنة والاجماع
ويأتي هنا جميع ما مر في
القصر حيث جاز الفطر
وحيث لا فلا نعم سيغلم
من كلامه ان شرط الفطر
في أو أيام سفره أن يفارق
ما تشترط مجازته للقصر
قبل طلوع الفجر وإلا لم
يفطر ذلك اليوم ومر انه
ان تضرب الصوم فالفطر
أفضل وإلا فالصوم أفضل
ولا يباح الفطر حيث لم
يخش مبيح تيمم لمن قصد
بسفره محض الترخص
كمن سلك الطريق الا بعد
للقصر ولا ينافيه قوله لم
لو حلف ليطلق في نهار
رمضان ففطره أن
يسافر لان السفر هنا
ليس مجرد الترخص بل
للتخلص من الحنث ولا

أوجهها انعقاده مع الاثم اه قال ع ش قوله مر إذا خشى الهلاك مفهومه انه لو لم يخف الهلاك لكن
خاف ببطء البرء او الشين الفاحش او زيادة المرض لم يحرم لكن في حاشية شيخنا الزبدي أنه متى خاف مرضا
يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول حج اي يجب عليه إذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم وينبغي
ان مثل خوف المرض او زيادة ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر
ولم يقدر و اعلى القتال إلا به جاز لهم بل قد يجب ان تحققت تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقا تلوم اه
(قوله و يباح) الى قوله ولو توقف ذكره ع ش عن الشارح و اقره (قوله و يباح تركه لنحو حصاد الخ) أفتى
الاذري بأنه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة اقطر وال افلا
نهاية زاد الا يعاب و ظاهر انه يلحق بالحصادين في ذلك سائر ارباب الصنائع المشقة قضيه إطلاقه انه لا فرق
بين المالك والاجر الغني وغيره والمتبرع ويشهد له إطلاقهم الاتي في المرضعة الاجيرة او المترعة وإن لم يتبين
نعم بتجه اخذنا بما ياتي فيها تقييد ذلك بما احتيج لفعل تلك الصنعة بان خيف من تركها نهارا فوات مال له
وقع عرفا ه قال الرشدي قوله مر ثم من لحقه منهم مشقة شديدة الخ ظاهره وان لم تبج التيمم و لعل الاذري
يري ما رآه الشهاب حج و قياس طريقة الشارح مر المتقدمة انه لا بد من انها تبج التيمم اه عبارة ع ش
و ظاهره وان لم تبج التيمم كما يفهم من قول حج ان خاف على المال ان صام ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك
بمبيح التيمم فليراجع (قوله ان صام) اي فلم يقدر على العمل نهارا (قوله على فطر) متعلق بقوله توقف قول
المتن (وللسافر الخ) اي يباح تركه له سواء كان من رمضان ام من غيره نذرا لو تعين او كفارة أو قضاء نهاية
(قوله و ياتي) الى قوله ولا يباح في المغني والنهاية (قوله ما يشترط مجازته الخ) اي من العمر ان ان لم يكن ثم
سورا والسوران كان نهاية (قوله قبل طلوع الخ) متعلق بقوله يفارق (قوله و الا) اي وان لم يفارق حين
طلوع الفجر (قوله يفطر ذلك الخ) ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع الفطر
ايضا للشك في مبيحه نهاية ويمكن إدراجه في كلام الشارح (قوله و مر) اي في صلاة المسافر (انه الخ) اي
المسافر (قوله محض الترخص) ينبغي ان يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضر النحو من يدحر فسافر
ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضر او قصد القضاء إذا اعتد الزمن مر اه سم اي كما يؤيده ما ياتي انفا
في مسئلة الحلف وقوله لمن شق عليه الصوم حضر اي بحيث لا يبيح التيمم والايباح له الفطر حضر ا كما من عن
المغني و شرح بافضل النهاية والاياعاب ويفهمه كلام الشارح فان المسافر لمجرد الترخص حكمه حكم
الحاضر (قوله لان المسافر الخ) علة لعدم المنافاة (قوله و لامن صام قضاء الخ) عطف على قوله لمن قصد بسفره
النحو ومن واقعة على المسافر (قوله و لامن صام قضاء الخ) وفاقا للمغني قال سم و يفارق الادام بان الله تعالى خبر
فيه لم يخبر في القضاء والنذر به لا يزيد على واجب اصل الشرح مر و جزم بعدم الاباحة هنا في الروض في
باب صوم التطوع لكن الذي في الانوار خلافة اه (قوله قال السبكي الخ) اعتمده النهاية فقال و بحث السبكي
و غيره تقييد الفطر به ممن يرجو إقامة يقضى فيها بخلاف مديم السفر ابد الان في تجوز الفطر له تغيير حقيقة
الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما يحتمل الاذري ما لو كان المسافر
يطبق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش إلى ان يقضيه لمرض مخوف أو غيره اه و نظر الشارح في الاولي هنا
بما ياتي وفي كتبه ما في الايعاب والامداد وقال ع ش قوله مر تغيير حقيقة الوجوب قد يقال لا يلزم من فطره

ولأن لا يرجوز من يقضى فيه لأدامته السفر ابدأ وفيه نظر ظاهر فالوجه خلافه ولو نذر (٤٣١) صوم شهرين كره ابو قال

أصومه من الآن جازله الفطر
بعذر السفر عند القاضي
كره رمضان بل وأولى وخالفه
تلميذه البغوي و فرق بان
الشارع جوز له الفطر
بعد السفر وهذا لم يجوزه
حيث لم يستثنه والاول اوجه
ولا يحتاج لاستثناؤه لعله بما
جوز الشارع بل بالاولى
ثم رايت الانوار جزم به من
غير عزوه للقاضي وسريح
كلام الاذرعى والزر كنى
امتناع الفطر في سفر الزهدة
على من نذر صوم الدهر لانه
انسد عليه القضاء بخلاف
رمضان (ولو اصبح صائما
فرض افطر) لوجود سبب
الفطر قهرا عليه ويشترط
في حل الفطر بالعدر قصد
الترخص على الاوجه
كحصر يريد التحلل وليتميز
الفطر المباح من غيره ورجح
الاذرعى مقابله كتحلل
الصلاة وفيه نظر و يفرق
بان تحللها واقع مع انقضائها
وليس مبطلا لها وما هان في
اثاء العبادة ومبطل لها
فتعين الحافة بتحلل المحصر
وسياتى في قول المتن في فصل
الكفارة وكذا بغيرها انه
صرح في الوجوب (وان)
اصبح صائما ثم (سافر فلا)
يفطر تغليبا للحضر لانه
الاصل ولانه باختياره (ولو)
اصبح المريض والمسافر
صائمين) بان نوي الالا (ثم)
اراد الفطر (جاز) بلا كراهة

ذلك لجواز اختلاف احوال السفر فقد يصادف أن في صوم رمضان مشقة قوية كمشقة حرفة طرية يقضيه
في زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتاء. وقوله مر وهو ظاهر الخ و ظاهر ان محل الوجوب عليه حيث لم
يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم ولا جازله الفطر بل وجب اه ع وش وهذا جار على طريقة الشارح
والزيادة دون طريقة النهاية والمعنى (قوله) ولأن لا يرجوز من يقضى فيه) ينبغي ان يكون في معنى الزمن
المذكور ان يفطر رمضان بقصد القضاء بعد في السفر فيجوز مر اه سم (قوله) وفيه نظر ظاهر) تقدم عن
ع ش بيانه (قوله) فالوجه خلافه) وفاقا للمعنى عبارته ولا فرق في ذلك بين من يديم السفر او لا خلافا لبعض
المتأخرين اه (قوله) او قال اصومه من الآن) كان المراد انه قال الله على صوم شهر اصومه من الآن سم
(قوله) جازله الفطر الخ) اعتمده مر اه سم (قوله) والاول اوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى (قوله) امتناع
الفطر) اي في غير رمضان كما بان (قوله) في سفر الزهدة الخ) اي بخلاف سفر غير الزهدة فينبغي جواز القضاء
وعليه الفدية لانه لا يتصور القضاء هنا مر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكي سم قول المتن (ولو اصبح)
اي المقيم نهاية ومعنى (قوله) ويشترط الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله) في حل الفطر الخ) ينبغي وكذا
الترخص في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فان تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم اراد
الفطر فالوجه انه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الامساك مر اه سم (قوله) قصد الترخص) مفهومه
الاتم اذ لم ينو ذلك ع ن (قوله) وليتميز الخ) عطف على قوله كحضر الخ (قوله) ورجحا الاذرعى مقابله
الخ) أي فقال لا يشترط فيه النية كالاترط في تحلل الصلاة كردى (في قول المتن الخ) اي في شرحه (قوله)
وكذا بغيرها) مقول القول و (قوله) انه الخ) فاعل سياق والضمير لقول المتن المذكور (قوله) صريح في
الوجوب) اي وجوب قصد الترخص كردى (قوله) فلا يفطر) اي بعذر السفر بخلاف ما اذا غلبه الجوع
او العطش كما هو ظاهر قول المتن (جاز) اي بشرط نية الترخص معنى (قوله) بلا كراهة الخ) وفاقا للنهاية
والمعنى (قوله) قال والدالرويات الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا قال سم قال في شرح الارشاد وفيه نظر
وقضيته ما ياتي في التذرانه حيث سن الصوم او القصر او الاتمام فنذره انقد نذره ولم يجز الخروج منه الا
ان تضرر و فارق جواز الخروج من الواجب اصاله بانه ثم خصه وهناك قياتي بما ينافيها وهو التزام الاتمام
المندوب له انتهى اه (قوله) ولها ذلك) اي يجوز للمريض والمسافر الفطر نهاية اي فلا اثم عليهما سم (قوله)
وان نذر الاتمام) اي اتمام رمضان و بقى ما لو نذر المسافر صوم تطوع في السفر هل يتعد نذره او لاقية نظر
وينبغي انه ان كان صومه افضل بان لم يحصل له فيه مشقة اصلا انعد نذره و لا افلا ع ش و قوله لتمام رمضان

الزر كشي ومثله فيما يظهر كما يحتمل الاذرعى ما لو كان المسافر يطفق الصوم ويغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن
يقضيه لمرض مخوف وغيره شرح مر (قوله) ولأن لا يرجوز من يقضى فيه) ينبغي ان يكون في معنى الزمن
المذكور ان يفطر رمضان بقصد القضاء بعد في السفر فيجوز مر (قوله) او قال صومه من الآن) كان المراد
انه قال الله على صوم شهر اصومه من الآن (قوله) جازله الفطر) اعتمده مر (قوله) في سفر الزهدة) مفهومه
الجواز في سفر غير الزهدة عندهما ايضا وان افسد القضاء ايضا (قوله) في سفر الزهدة) اي بخلاف سفر غير
الزهدة فينبغي جواز الفطر وعليه الفدية لانه لا يتصور القضاء هنا مر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكي
(قوله) ويشترط في حل الفطر) ينبغي وكذا في حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فان تركها بدون قصد
الترخص حتى طلع الفجر ثم اراد الفطر فالوجه انه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الامساك مر
(قوله) على الاوجه) اعتمده مر (قوله) قال والدالرويات الخ) قال في شرح الارشاد وفيه نظر وقضية ما ياتي
في التذرانه حيث سن الصوم او القصر او الاتمام فنذره انقد نذره ولم يجز الخروج منه إلا ان تضرر
و فارق جواز الخروج من الواجب اصاله بانه ثم خصه وهناك قياتي بما ينافيها من التزام الاتمام المندوب
له اه (قوله) ولها ذلك) اي فلا اثم عليهما مر

لوجود سبب الترخيص وانما امتنع القصر بعدنية الاتمام لانه يكون تاركا للاتمام الذي التزمه الى بدل وهما يترك الصوم بيد و
القضاء قال والدالرويات ولها ذلك وإن نذرا الاتمام لان إيجاب الشرع أقوى منه وكما لو نذر مسافر القصر او الاتمام

فانه لا يتغير الحكم اى من حيث الاجزاء (٤٣٢) على ما يعلم بما يأتى فى النذر (فلو اقام) المسافر الذى نوى (وشق) المريض كذلك قبل ان

أى إتمام صوم رمضان (قوله فانه لا يتغير الحكم) كذا فى القوت سم (قوله من حيث الاجزاء) راجع ثم ان رجوع ايضا لما قاله والد الرويانى ففيه نظر بل ظاهره الحل ايضا مر اه سم (قوله كذلك) اى الذى نوى ليلا (قوله قبل ان يتناول) تنازع فيه الفعلان (قوله للاية) اى لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر اى فاطر فعدة من ايام اخر معنى واسنى (قوله وإن قدمها الخ) و (قوله لانها) اى قضاء الحائض على حذف المضاف (قوله ولو سهوا) كذا فى النهاية والمعنى (قوله ولا يجب) اى قوله كما يأتى فى النهاية والمعنى (قوله ولا يجب فور الخ) اى وإن نسي النية اتفاقا كما فى شرح المهذب بخلاف يوم الشك سم (قوله كما يأتى) اى فى اخر باب صوم التطوع قول المتن (بالاغناء) اى وإن لم يتعده بخلاف الجنون ع شر اى وإن ما يجب القضاء به إذا تعدى به فقط كما صرح به النهاية وغيره (قوله لانه نوع) اى الفصل فى النهاية الا قوله وكذا لو ظن إلى المتن وقوله ومن افطر إلى المتن وقوله وهذا يلزمه إلى ويثاب وكذا فى المعنى الا قوله ويؤخذ إلى المتن (قوله لانه نوع مرض) أى فاندراج تحت قوله تعالى ومن كان منكم مريضا الآية نهاية ومعنى قول المتن (والردة) اى يجب قضاء ما فات بها إذا عاد إلى الاسلام وكذا يجب على السكران قضاء ما فات به معنى قول المتن (دون السكر الاصل) اى فلو خالف وقضاء لم يتعد قياسا على ما قدمه الشارح مر فى الصلاة من انه لو قضاها لا تنعقد ثم رابت فى سم على جميع ما يوافق ع شر قول المتن (والجنون) ينبغى الا ان يكون تعدى به سم وجزم به النهاية كما تقدم (قوله او سكر ثم جن الخ) قال سم بعد ذكر كلام اشرح الروض مانصه وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع ايام السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء ايام الجنون الواقع فيه وبعد قضاء ايام الجنون الحاصل عقب السكر والكلام فى المتعدى بالسكر إذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع فى السكر الذى لم يعد به كما هو معلوم من كلام الشارح فى شرح الارشاد وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح او سكر ثم جن الخ لانه فى الجنون عقب السكر (قوله ولو ارتد ثم جن) بقى ما لو قارن الجنون الردة بان قارن قوله المكفر الجنون فهل يغلب الجنون او الردة ولا يحكم عليه بالارتداد فيه نظر كذا ما هم عن بعضهم اقول والظاهر بل المتعين الثالث اه ع شر بحذف (قوله الصبي) اى بالمعنى الشامل للصبية كما مر نهاية ومعنى (لانه صار من أهل الوجوب) وهل يثاب على جميعه لثواب الواجب او يثاب على ما فعله فى زمن الصبا لثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب الثانى لان الصوم وإن كان خصلة لا تتبعه لكن

يتناول مفطرا (حرم الفطر على الصحيح) لا تنفاه المبيح (وإذا فطر المسافر والمريض قضيا) للاية (وكذا الحائض) والنساء إجماعا وذكرها استيعابا لاقسام من يقضى وان قدمها فى الحيض لانها من احكامه فلا تكرر (والمفطر بلا عذر) لانه اولى بالايجاب من المعذور ومن ثم لزمته الكفارة العظمى عند كثيرين (وتارك النية) الواجبة ولو سهوا لانه لم يصم وإنما لم يؤثر الاكل ناسيا لانه منهى عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فانه مأمور بها والنسيان لا يؤثر فيه ويسن تتابع قضاء رمضان ولا يجب فور فى قضائه إلا إن ضاق الوقت او تعدى بافطر كما يأتى (ويجب قضاء ما فات) من رمضان (بالاغناء) لانه نوع مرض وفارق الصلاة بمسقة تكررهما (والردة) لانه التزام الوجوب بالاسلام (دون السكر الاصل) إجماعا وترغيبا فى الاسلام (والصبا والجنون) لرفع القلم عنهما نعم لو ارتد ثم جن قضى ايام السكر فقط لما مر فى الصلاة (ولو بلغ) الصبي (بالتنهار) فى حال كونه (صائما) بأن نوى ليلا (وجب إتمامه بلا

(قوله فانه لا يتغير الحكم) كذا فى القوت (قوله أى من حيث الاجزاء) راجع ثم ان رجوع أيضا لما قاله والد الرويانى ففيه نظر بل ظاهره الحل ايضا مر (قوله ولا يجب فور الخ) اى وإن نسي النية اتفاقا كما فى شرح المهذب بخلاف يوم الشك (قوله فى المتن والجنون) ينبغى إلا ان يكون تعدى به اخذا مما قدمه الشارح فى باب الصلاة من وجوب قضائها مع جنون تعدى به بل أولى لان الصوم قد يجب قضاؤه حيث لا يجب قضاء الصلاة كما فى الاغناء وما ذكره فى الحاصل السابق قبيل قول المصنف ولا يصح صوم العيد (قوله نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع ايام الجنون او سكر ثم جن قضى ايام السكر فقط) عبارة الروض غظفا على من يقضى وذواغما هو سكر استغفر قالو لوجن فى سكره قال فى شرحه فانه يقضى ما فات هذا ان اراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذى تخلله جنون وإن لم يصرح به اصله فان اراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وان قصرت عنه عبارة فما ذكره عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلاة وصححه فى المجموع اه وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع ايام السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء ايام الجنون الواقع فيه وعلة الشارح فى شرح الارشاد بان سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدى بالسكر كما لمرتداه وبعد قضاء ايام الجنون الحاصل عقب السكر وهو معنى قوله المتصل بالسكر والكلام فى المتعدى بالسكر إذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع فى السكر الذى لم يتعده كما هو معلوم من التعليل المذكور وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح او سكر ثم جن الخ لانه فى الجنون عقب السكر (قوله ولو بلغ الصبي بالتنهار فى حال كونه صائما) وجب تمامه الخ) عبارة فى شرح الارشاد فان افطر الصبي بعد بلوغه صائما لزمه الامساك

لؤمته الكفارة (ولو بلغ فيه) أى النهار (مفطرا أو افاق أو أسلم فلا قضاء فى الأصح) لعدم تكتمه من زمن يسع الأداء والتكميل عليه لا يمكن فهو كمن أدرك من اول الوقت قدر ركعة ثم جن (ولا يلزمهم) أى هؤلاء الثلاثة (إمساك ٤٣٣) بقية النهار فى الأصح) لأنهم

أفطروا المفطر فأشبهوا المسافر والمريض (ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) ولو شرعا كان ارتد عقوبة له (أو نسي النية) من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير وكذا لو ظن بقاء الليل فاكل ثم بان خلافه (لا مسافرا ومريضا) ومثلهما حائض ونفساء ومن المفطر لعطش أو جوع خشى منه مبيح تيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح الحاوى أنه يلزمه الإمساك وصوبه ليس فى محله لأن كلامهم كما ترى مصرح بخلافه بجماع عدم التعدى بالفطر مع عدم التقصير (زال عذرها بعد الفطر) لأن زوال العذر بعد الترخص

الثواب المترتب عليها يمكن تبعضه عن (قوله لؤمته الكفارة) أى مع القضاء سم قول المتن (ولا يلزمهم إمساك بقية النهار الخ) لكتبه يستحب لحرمة الوقت وروضه وبالفضل ومعنى زاد النهاية وبين لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يحجل حاله لثلاثة عرض للتممة والعقوبة وعلم من نذب الإمساك أنه لا جناح عليه فى جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلنا اه قال الرشيدى الأصوب اغتسلت أى الجائض اه وقد يفيد جميع ما ذكر قول الشارح فأشبهوا المسافر والمريض (قوله ومثلما حائض ونفساء) وقياس ما بان فى المسافر نذب الإمساك عن (قوله أنه يلزمه الخ) أى من ذكر من الحائض والنفساء ومن افطر الخ ويحتمل ان مرجع الضمير من افطر الخ وهو الاقرب (قوله ليس الخ) خبر فنقل الخ (قوله كما ترى) فيه تأمل إلا ان يريد بكلامهم قوله ومثلما الخ (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) ويستحب الإمساك ايضا لمن طهرت من نحو حيضها ولمن افاق أو أسلم فى اثناء النهار ويندب لهذين القضاء خروجا من الخلاف شرح بأفضل عبارة سم صرح فى شرح الارشاد يسن لهائض ونفساء طهرا اثناء النهار اه وعبارة بأعشن والحاصل ان من جاز له الفطر ظاهر أو باطنا فلا يجب عليه الإمساك بل يسن ومن حرم عليه ظاهر أو باطنا أو باطنا فقط وجب عليه الإمساك اه والشق الاول يشمل من افطر لعطش أو جوع الخ فيسن له الإمساك اه (قوله ويسن لها الخ) أى للمسافر والمريض المذكورين أى ومثلما غيرهما من زال عذره فى اثناء النهار كما مر عن النهاية وغيره (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل (قوله كما مر) أى فى قول المصنف فلو اقام وشق الخ (قوله من ترك النية ليلا) مكرر مع قول المصنف ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية (قوله ومن اكل يوم الشك الخ) أى وهو من اهل الوجوب نهاية ومعنى (قوله فاولى من لم ياكل) ونذب له نية الصيام عباب زاد النهاية أى الإمساك اه قال الشارح فى شرح العباب للخروج من الخلاف ومحل ذلك ما إذا ثبت كونه من رمضان أو اائل النهار اه وقال الرشيدى قوله ر أى الإمساك قد يقال إذا كان المراد بنية الصوم نية الإمساك فوجه تقييد استيجاب النية بكون الثبوت قبل نحو الاكل هذا والمشهور لبقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف ابن حنيفة القائل بوجودها حينئذ إذا كان قبل الزوال وظاهره لا يجوز منه عن صيام ذلك اليوم إلا ان قلده فليراجع اه وفى ع ش ما يوافق (قوله وبه الخ) أى بقوله وانه إنما اكل

والقضاء مع الكفارة لو جامع لانه لو صار من اهل الوجوب وإن استمر لم يلزمه شيء اه (قوله فى اثنين أو افاق أو أسلم فلا قضاء) عبارة الروض لم يلزمه الإمساك والقضاء بل يستحبان اه وفيه تصريح باستحباب إمساك الكافر إذا أسلم وقضائه لكن فى شيخنا الشهاب الرملى بعدم استحباب قضاءه ترغيبا فى الاسلام ويجب بعدم المنافاة لان كلام الروض فى يوم الاسلام وكلام شيخنا فى قضاء ما فاته فى الكفر والفرق بينهما لا تمنح فانه فى مسألة الروض صار فى اثناء اليوم من اهل التكليف على الاطلاق وهل يصح منه قضاء ما فات فى الكفر لانه كان مخاطبا به وإنما سقط الطلب تخفيفا ولا يصح لان الاصل فى العبادة حيث لم تكن مطلوبة مطلقا لا تصح والقضاء غير مطلوب منه مطلقا فيه نظر وعلى الثانى يفارق صحة قضاء الحائض الصلاة بناء على صحته منها بناء على كراهته بان الحائض من اهل خطاب المطالبة قطعا فى الجملة بل هى مخاطبة خطاب مطالبة بالفعل حال الحيض بامور كثيرة وفيه نظر فليتأمل ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملى افتى بان الصلوات الفاتية فى الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب ولا يصح اه وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم فى الكفر وتقدم فى الحاشية فى فصل إنما تجب الصلاة عن فتاوى السيوطى صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضاء الصوم (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) صرح فى الارشاد بسنه الحائض ونفساء طهرا اثناء النهار اه وانظر هل يسن

لا اثر له كما لو اقام بعد القصر والوقت باق نعم يسن لحرمة الوقت ويسن لها ايضا إخفاء الفطر خوف التهمة أو العقوبة ويؤخذ منه ان محله فيمن يخشى عليه ذلك دون من ظهر سفره أو مرضه الزائل بحيث لا يخشى عليه ذلك (ولو زال) عذرها (قبل ان ياكل) أى يتناول مفطرا (ولم ينو ليلا فكذا) لا يلزمها إمساك

(٥٥ - شروانى وابن قاسم - ثالث) فى (المذهب) لان تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن اكل اما إذا نوى ليلا فيلزمها إتمام صومها كما مر (والاظهر انه) أى الإمساك (يلزم من) ترك النية ليلا ومن (اكل يوم الشك) فاولى من لم ياكل وهو هاتين ثلاثى شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح (ثم ثبت كونه من رمضان) لتبين وجوبه عليه وانه إنما اكل لجهله به وبه فارق

مامر في المسافر لانه يباح له
 الاكل مع العلم بكونه من
 رمضان وهنا يلزمه القضاء
 على الفور وان نازع فيه
 جمع لانهم مقصرون
 بعدم الاطلاع على الهلال
 مع رؤية غيرهم له فهو
 كمنسبهم ناسى النية لتقصير
 حتى يلزمه القضاء بل اولى
 وما ذكرته من وجوب
 الفور مع عدم التحدث
 هو ما دل عليه كلام المجموع
 وغيره بل لتعليل الاصحاب
 وجوب الفورية بوجوب
 الامساك صريح فيه وانما
 خالفنا ذلك في ناسى النية
 لان عذرهم اعم وظهر من
 نسبته للتقصير فكفي في
 عقوبته وجوب القضاء
 عليه فحسب ويشاب مامور
 بالامساك عليه وان لم يكن
 في صوم شرعي (امساك
 بقية اليوم من خواص
 رمضان بخلاف التندر
 والقضاء لانتفاء شرف
 الوقت عنهما ولذا لم تجب
 في افسادهما كفارة
 فصل) في بيان فدية
 الصوم الواجب وانما تارة
 تجامع القضاء وتارة تنفرد
 عنه (من فاته شيء من
 رمضان فمات قبل إمكان
 القضاء بان مات في رمضان
 او قبل غروب ثاني العيد
 أو استمر به نحو حيض أو
 مرض من قبيل غروبه ايضا

الخ (قوله ماسر) اي انفا في قول المصنف لا مسافر الخ (قوله وهنا يلزمه القضاء على الفور) اي على المعتمد
 لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه ان فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية وطرده
 للباب في بقية الصور شرح بافضل قال السكري عليه قوله مخالف للقاعدة هي ان المعذور لا يلزمه الفور
 في القضاء وقوله وطرده للباب الخ اي في صورة ما اذا بذل جهده في طلب الهلال اه (قوله على الفور) وفاقا
 للنهاية والمعنى (قوله وانما خالفنا ذلك الخ) صريح في عدم وجوب الفور على الناسي ويؤيده عدم وجوب
 الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسيانا سم (قوله في ناسى النية) يشعر بوجوب الفورية على تاركها عمدا
 ولا افعال في تارك النية لكن في حاشية الفاضل عميرة على المحلى ما نصه (فرع) في الخادم عن شرح المذهب ان
 تارك النية ولو عمد اقضاؤه على التراخي بلا خلاف واعترض السبكي مسألة العمد انتهى بصري عبارة
 الایعاب وقضيته اي كلام المجموع وغيره ان من ترك النية عمدا يلزمه الفور وهو كذلك وقول الزركشي
 الذي في المجموع انه على التراخي بلا خلاف سهو منه اه وكلام الشارح والنهاية والمعنى في اخر الباب
 الاق كالصريح او صريح ايضا انه على الفور (قوله ويشاب مامور بالامساك عليه) اي على الامساك
 لاثواب الصائم وينبغي ان يشرع له ما يشرع للصائم من السنن والآداب لإعاب (قوله وان لم يكن في صوم
 شرعي) فلوار تكسب فيه محذور الاشياء عليه سوى الاثم نهاية ومعنى وإعاب قال ع ش ومع ذلك فالظاهر
 انه ثبت له احكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك في جقه بعد الزوال
 على المعتمد فيه اه وتقدم عن الایعاب ما يوافق

فصل في بيان فدية الصوم (قوله في بيان فدية الصوم الخ) اي وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة
 والاعتكاف عن مات ع ش (قوله الواجب) لبيان الواقع للاحتراز ع ش قول المتن (من فاته) اي من
 الاحرار ومعنى وشرح المنهج وفي سم بعد كلام طويل عن الناشري ما نصه وقضية ذلك عدم وجوب الفدية
 على العبد لاقبل العتق ولا بعده ولا في مسألة العجز لنحرهم ولا في مسألة التاخير الى رمضان اخر بل ولا في
 مسألة الموت قبل إمكان القضاء ولا في مسألة المرضة اذا كانت رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعد ان السيد
 ووليه الصوم والاطعام عنه فليتامل مر اه وقوله قبل إمكان القضاء لعله من تحريف الناسخ واصله بعد
 إمكان الخ قول المتن (من رمضان) اي او غيره من نذر او كفارة نهاية اي كاياتي في المتن (قوله بان مات) الى
 قوله او صوم في المعنى والنهاية (قوله نحو حيض) اي كالحمل والارضاع نهاية (من قبيل غروبه) في التقييد
 بقبيل نظر بل يكفي مطلق القبلية سم اي كما عبر به المعنى وقد يجاب بان ما قبل القبيل مفهوم منه بالاولى

القضاء لهما (قوله وانما خالفنا في ذلك الخ) في عدم وجوب الفور على الناسي ويؤيده عدم وجوب
 الفور في قضاء الصلاة المتروكة نسيانا

فصل في بيان فدية الصوم الواجب الخ (قوله في المتن من فاته) قال في شرح المنهج من الاحرار اه وفي
 الناشري في فدية التاخير الاثية ما نصه تنبيه هذا في الحراما العبد اذا فاته صوم او لزمه قضاء رمضان واخر
 القضاء الى رمضان اخر فهل تلازمه الكفارة مع القضاء ام لا فان قلتم تلازمه فن ان يكفر وان قلتم لا تلازمه فهل
 يكون قيا سا على العبد اذا جامع في نهار رمضان فانه يكفر بالصيام دون العتق والاطعام قال الاصحى هذه
 فدية مالية لا مدخل للصوم فيها بحال والعبد ليس من اهلها فلا تجب عليه قبل العتق نص عليه الشافعي في
 شرحه في نظير لها فان عتق العبد في وجوبها عليه خلاف مرتب علي الشيخ اذا عجز عن الصوم وقلنا تلازمه
 الفدية وكان معسرا فابسر واولى بان لا تجب على العبد لانه لم يكن من اهل الفدية عند الافطار اه اي
 بخلاف المعسر فاندفع ما قد يقال العبرة في الكفارة بوقت الاداء لان ذلك اذا كان من اهل الوجوب وقته
 لكن اختلف حاله فتأمله وقضية ذلك عدم الوجوب عليه لاقبل العتق ولا بعده ولا في مسألة العجز لنحوهم
 ولا في مسألة التاخير الى رمضان اخر بل ولا في مسألة الموت قبل إمكان القضاء ولا في مسألة المرضة اذا كانت
 رقيقة نعم في مسألة الموت لا يبعد لسيد بل ووليه الصوم والاطعام عنه فليتامل مر (قوله من قبيل غروبه) في

أو مقره المباح من قبل حجره
 الى موته (فلا تدارك له)
 اي لفات بقدية ولا انضاء
 لعدم تقصيره (ولا اثم) كما
 لو لم يتمكن من الحج إلى
 الموت هذا إن فات بعذر
 والاثم وتدارك عنه وليه
 بقدية أو صوم (وإن مات)
 الحر ومثله القن في الاثم
 كما هو ظاهر لا التدارك لانه
 لا علة بينه وبين اقراره حتى
 يتوبوا عنه نعم لو قيل في
 حرمانه وله قريب رقيق
 له الصوم عنه لم يبعد لأن
 الميت اهل للانابة عنه (بعد
 التمكن) وقد فات بعذر
 او غيره اثم كما افهمه المتن
 وصرح به جمع متأخرون
 واجروا ذلك في كل عبادة
 وجب قضاؤها فأخره مع
 التمكن إلى ان مات قبل
 الفعل وان ظن السلامة
 فيعصى من آخر زمن
 الامكان كالحج لانه لما لم
 يعلم الاخر كان التأخير له
 مشروطا بسلامة العاقبة
 بخلاف المؤقت المعلوم
 الطرفين لانه في التأخير
 عن زمن امكان ادائه و
 لم يصم عنه وليه في الجديد)
 لان الصوم عبادة بدنية
 لا تقبل نيابة في الحياة فكذا
 بعد الموت كالصلاة وخرج
 بمات من عجز في حياته
 بمرض او غيره فانه لا يصام
 عنه مادام حيا بل يخرج من
 تركته لكل يوم مد طعام)
 كما يجزي فطرة لغيره

(قوله أو سفره المباح) فالمراد بالامكان هنا عدم العذر شرح الروض سم (قوله من قبل حجره) ينبغي وكذا
 بعده بالنسبة لغير ذلك لليوم سم (قوله بقدية ولا قضاء) هذا لا يخالف عما يأتي من ان من افطر لهرم او
 عجز عن صوم لزمانة او مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم لانه فيمن لا يرجو البرء وما هنا اختلافه
 ثم رابت في سم على المنهج مانصه لا يشك على ما تقرر الشيخ الهام اذا مات قبل التمكن لأن واجبه اصاله
 القدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضي اه ع (قوله والاثم) اي ولو رقيقا كما هو ظاهر سم (قوله
 وتدارك عنه) أي في الحر دون غيره أخذ ما يأتي آ نفاسم أي ويأتي ما فيه (قوله أو صوم) أي على القديم
 الاثر رشدي (قوله مثله القن) يتردد النظر في البعض وينبغي ان يكون كالحر لان له تركة وبينه وبين
 اقراره علاقة لانهم برؤن ما ملكه ببعضه الحر بصرى وفي الجبري عن ع من ما يوافق (قوله لا التدارك)
 لا يبعد ان محله اذا لم يتمكن بعد عتقه وإلا فينبغي التدارك قديقال هلاجز لقريبه ان يتدارك عنه بنفسه
 او ماله سوا الرق زال بالموت والوجه انه يجوز ذلك سم عبارة شيخنا والرقيق إذا مات وعليه صيام فلسيده
 وغيره الفداء عنه من ماله اذا تركه الرقيق اه وعبارة الجبري على شرح المنهج قال شيخنا وانما قيد بالحر
 لاجل قوله فيما بعد اخرج من تركته والافارقيق كذلك يخرج عنه قريبه او سيده او صوم عنه واحده منهما
 او يصوم عنه الاجنبى باذنه هو واذن قريبه او يخرج عنه اجنبى ولو بغير اذنه على الاوجه كقضاء الدين
 بغير اذن المدين اه ثم رابت مثله في الزيادة اه (قوله وقد فات) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح
 واقره (قوله اثم) قضيته اثم إذا تمسكن وقد فات بعذر سم وقوله قضيته الخ الاولى صريحه (قوله كما
 أفهمه المتن) أي حيث قيد عدم الاثم بالموت قبل إمكان القضاء (قوله وصرح به) أي بالاثم (قوله ولم يصم)
 عطف على قوله اثم اي لا يصح صومه عنه (قوله لان الصوم) الى قوله لغيره في النهاية والمعنى (قوله وخرج
 بمات) وكان المناسب ان يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وخرج بمرض الخلاف في الميت من عجز الخ
 رشدي (قوله عجز في حياته بمرض) اي ولو ايس من برئه نهاية قال ع ش ظاهره وان اخبر به معصوم اه
 اي بل يجب عليه اخراج مد لكل يوم كما يأتي في المتن (قوله لا يصام عنه) اي بلا خلاف كما في زوائد الروضة
 وقال في شرح مسلم تبع اللباردي وغيره انه اجماع معنى ونهاية فان ع ش قوله مرانه اجماع معتمد اه (قوله
 مادام حيا) قال في العباب فرع لا يصام عن حى وان ايس منه وقال الشارح في شرحه قال الزركشى ولا
 ينافي ذلك خلافا لجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر و افطر متعدبا الظاهر ان وليه
 يصوم عنه في حياته سم وع ش قول المتن (مد طعام) وهو رطل وثلاث بالرطل البغدادي كامر وبالسكيل
 المصرى نصف قدح من غالب قوت بلده معنى (قوله وقضية قول من تركته الخ) قد يتوقف فيه ويجوز ان
 يكون التقييد بما ذكر لبيان محل الوجوب على الولي لا لبيان المحل الذي يتعين منه الاخراج فليتأمل بصرى
 عبارة شيخنا قوله من تركته اي ان كان له تركة والا جاز للولي بل وللاجنبى ولو من غير اذن الاطعام من ماله
 عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير وهو صحيح اه وقضية التعليل جواز اخراج الولي او الاجنبى من ماله
 وان كان للميت تركة (لا يجوز الاجنبى الاطعام عنه) اي استقلا لا كما يفيد قوله الاتي فاهنا كذلك عبارة
 النهاية وهو هل اي للاجنبي ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق بانه هنا بدل عملا يستقل به
 الاقرب الاكل مهم وجزم به الزركشى الثاني اه عبارة العباب ومن سن له الصيام فله الاطعام عنه اه وفي سم

التقييد بقبيل نظر بل يكفي مطلق القبلية (قوله أو سفره المباح من قبل حجره) قال في شرح الروض فالمراد
 بالامكان هنا عدم العذر (قوله من قبل حجره) ينبغي وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك لليوم (والاثم) اي ولو
 رقيقا كما هو ظاهر (قوله وتدارك عنه) اي في الحر دون غيره أخذ ما يأتي انفا (قوله لا التدارك) لا يبعد ان
 محله اذا لم يتمكن بعد عتقه والافينبغي التدارك لانه من اهل الوجوب في الوقت وبعده على انه في الشق الاول
 قد يقال هلاجز لقريبه ان يتدارك عنه بنفسه او ماله سوا الرق زال بالموت والوجه انه يجوز له ذلك (قوله
 اثم) قضيته اثم إذا تمسكن وقد فات بعذر قال في العباب فرع لا يصام عن حى وان ايس منه قال في شرحه قال

موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وقضية قوله من تركته انه لا يجوز للاجنبي الاطعام عنه

بعد ذكر عبارة شرح العباب والارشاد مانصه وقضية ذلك أن للاجنبي الاطعام بالاذن كالصيام بالاذن
وان له الاستقلال بالاطعام عن الميت في كفارة اليمين اه (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وشرحي العباب
والارشاد (قوله) لانه بدل عن بدني) اي محض حتى تظهر مفارقة الحج لانه بدني ايضا لان فيه شائبة مال سم
وكردي (قوله) و مرانه لا يجوز) اي للاجنبي (قوله) و ياتي ذلك) اي مثل ذلك (قوله) فاهنا كذلك) اي فيجوز
اطعام الاجنبي باذن الولي لا باستقلال (قوله) المحل الذي هو فيه) قد يقال هو لا يخاطب بالاطعام عند اول
مخاطبته بالقضاء بل لا يخاطب به مطلقا وانما المخاطب به و له بعدموته فينبغي أن يعتبر المحل الذي هو به حال
الموت فالفرق بينه وبين الفطر واضح بصري قول المتن (وكذا النذر والكفارة) اي في تداركهما القولان
في رمضان نهاية ومعنى (قوله) بانواعها) اي وتقييدا لحاوي الصغير بكفارة القتل غريب نهاية ومعنى (قوله)
قبل تمكنه من قضائه) لا يقال القضاء ان تصور في النذر بان ينذر الصوم في وقت معين فيفوت لا يتصور
في الكفارة لانه ناقول بل يتصور فيها في نحو كفارة الممتنع ولهذا قال في المتن في صومها الا في الحج ولو فاته
الثلاثة في الحج فالظاهر انه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وسبعم ثم ان صوم الممتنع لا يخلفه اطعام
سم (قوله) ان فات بعدن) اي ولا اثم وتدارك عنه و له بفدية او صوم كما مر عبارة سم (قوله) او بعده الخ
ينبغي اخذنا مما تقدم اوقبله وفات بلا عذراه (قوله) والقديم) الى قوله و ظاهر قول الخ في النهاية ومعنى (قوله)
والقديم الخ) وسياتي ترجيحها نهاية (قوله) انه لا يتعين الخ) اي فالواجب على الولي مع وجود التركة احد
الامر بالصوم او الاطعام سم عبارة النهاية اما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم
بل يسن له ذلك وينبغي ندمه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب إذ لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث
ترك ذلك اه (قوله) فيمن مات مسلما) اي فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعانها يزداد الاياب
كذا قيل وهو مشكل بما ياتي من ان من مات مرتدا لا يحج عنه لثلاثين يوما وهو متنع اه اي والاطعام
بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم وهو ممتنع سم وقد يفرق بان الاطعام فيه حق العبادة وهو الغالب فيه
بخلاف الصوم والحج قال ع ش قوله لم يصم عنه اي لانه ليس من اهل العبادة الان وقوله لم ويتعين
الاطعام اي بما خلفه اه (قوله) ولا انذب) اي أحدهما (قوله) و ظاهر قول شرح مسلم الخ) اي

الزر كشي ولا ينافي ذلك خلافا لجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا للظاهر
ان و له يصوم عنه في حياته اه (قوله) لانه بدل عن بدني) اي محض حتى تظهر مفارقة الحج لانه بدني ايضا لان
ان فيه شائبة مال واما ان المراد ان هذا بدل بدني والحج ليس بدلا كذلك بل هو نفس البدني فلا يصح لانه
إذا امتنع البديل لسكونه بدل بدني فامتناع البدني الاصيل اولي (قوله) فاهنا كذلك) قال في شرح العباب وقول
القاضي للاجنبي الاستقلال بالاطعام مبنى على الضعيف ان له الاستقلال بالصيام اه وفي شرح الارشاد
وهل له ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين أو يفرق بانه هنا بدل عمالا يستقل به الا قرب الكلامهم
الثاني اه وقضية ذلك ان للاجنبي الاطعام بالاذن كالصيام بالاذن وان له الاستقلال بالاطعام عن الميت في
كفارة اليمين (فاذا مات قبل تمكنه من قضائه) لا يقال القضاء ان تصور في النذر بان ينذر الصوم في وقت معين
فيفوت لا يتصور في الكفارة لانه ناقول بل يتصور فيها في نحو كفارة الممتنع ولهذا قال في المتن في صومها
الاتي في الحج ولو فاته الثلاثة في الحج فالظاهر انه يفرق في قضائها بينها وبين السبعة وسبعم ثم ان صوم الممتنع
اطعام ثم رأيت في شرح العباب في فصل الكفارة هنا لا يتصور القضاء في كفارة الا كفارة الفطار إذ افعات
بعد العود والوطء لان وقت اداها بينهما ذكره البند نيجي والروابي اه كلام شرح العباب وفيه نظر (قوله)
او بعده الخ) ينبغي اخذنا مما تقدم اوقبله وفات بلا عذره (قوله) والقديم) انه لا يتعين الاطعام فيمن مات
مسلم) خرج من مات مرتدا قال الناشرى وهذا فيمن مات مسلما اماما من ارتد ثم مات فلا يصام عنه بل
يتعين الاطعام اه (قوله) والقديم) انه لا يتعين الاطعام) اي فالواجب على الولي مع وجود التركة احد

وهو متجه لانه بدل عن بدني
وبه يفرق بينه وبين الحج
وكذا يقال في الاطعام في
الانواع الاتية و مرانه لا
يجوز اخراج الفطرة بلا اذن
فيا في ذلك في الكفارة فما
هنا كذلك ويؤخذ مما مر
في الفطرة أن المراد هنا بالبدل
التي يعتبر غالب قوتها المحل
الذي هو به عند اول مخاطبته
بالقضاء (وكذا النذر
والكفارة) بأنواعها أي
صومها فاذا مات قبل
تمكنه من قضائه فلا تدارك
ولا اثم إن فات بعدن أم لا
وجب لكل يوم مد يخرج
غنهما والقديم انه لا يتعين
الاطعام فيمن مات مسلما
بل يجوز للولي أيضا أن
يصوم عنه بل في شرح مسلم
انه يسن للخبر المتفق عليه
من مات وعليه صوم صام
عنه و له ثم ان خلف تركة
وجب أحدهما والاندب
وظاهر قول شرح مسلم
يسن أنه أفضل من الاطعام
وهو بعيد كيف وفي اجزائه
الخلاف القوي والاطعام
لا خلاف فيه

فالوجه ان الاطعام أفضل منه (قلت القديم هنا أظهر) وقد نص عليه في الجديد أيضا فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغي له اختياره من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفي الروضة المشهور في المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محقق أصحابنا إلى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف اه وانتصر له جماعة بأنه القياس وبه أفتى أصحابنا فتعين حمل الصيام في الخبر على بدله وهو الاطعام كما سمي في الخبر التراب وضوء الكونه بدله ويدل له أن عائشة قاتلة بالاطعام مع كونها رايته وفيه ما فيه (والولي كل قريب على المختار) خبر مثل صومى عن أمك لمن قالت له أمى ماتت وعليها صوم نذر

المار أنفا (قوله فالوجه الخ) وفا قاللنهاية (قوله وقد نص عليه) الى قوله ولو امتنع في النهاية إلا قوله وبه يندفع الى وفي الروضة وقوله وانتصر الى المتن وقوله وسفيها الى المتن (قوله فقال الخ) في هذه المسئلة بخصوصها إيعاب فالعام تفسيرية (قوله وبه يندفع الخ) عبارته في الإيعاب قال الأذرعى كان الصواب للتووى ان يقول المختار دليلا الصوم واجلال الشافعى بوجوب عدم التصويب عليه ويرد بانته لم يصوب عليه بل صوب له لانه عمل بوصايته التى اكد على العمل بها الماهى انه قال في هذه المسئلة بخصوصها ان صح الحديث قلت به وقد قدمت اول الصلاة ما يعلم منه انه حيث قال فى شىء بعينه إذا صح الحديث فى هذا قلت به ووجب تفيذ وصيته من غير توقف على النظر فى وجود معارض لان فرضى الله تعالى عنه لا يقول ذلك إلا إذا لم يبق عنده احتمال معارض إلا لحة الحديث بخلاف ما أذار أيضا حديثا صح بخلاف ما قاله فلا يجوز لنا ترك ما قاله له حتى ننظر فى جميع القوادح والموانع فان انتفت كلها عمل بوصايته حينئذو إلا فلا وبهذا يرد على الزركشى ما وقع له هنا من ان مجرد صحة الحديث لا يقتضى العمل بوصيته ووجه رده اننا لم نعمل هنا بمجرد صحته بل بقوله فى هذه المسئلة بخصوصها ان صح الحديث قلت به فتفتن لذلك اه (قوله وفي الروضة الخ) تأييد للبتن (قوله وهو الصواب) أى القديم (قوله الجزم به) أى بالقديم (قوله ضعيف) أى مع ضعفه فالاطعام لا يتمتع عند القائل بالصوم معنى واسنى وإيعاب (قوله وانتصر له) أى للجديد (قوله فى الخبر) أى المار عن شرح مسلم انفا (قوله لكونه) أى التراب (قوله له) أى للحمل المذكور (قوله روايته) أى حديث الصوم (قوله وفيه) أى فى انتصار الجديد بما ذكر (ما فيه) لعل ارا دبه ما مر انفا عن الإيعاب وغيره ان الاطعام لا يتمتع عند القائل بالصوم قول المتن (والولى) أى الذى يصوم على القديم (كل قريب) أى للبتن بأى قرابة كان وان لم يكن وارثا ولا ولى مال ولا عاصبا معنى زاد النهاية والوجه كما قاله الزركشى اشتراط بلوغه اه زاد الإيعاب وكونه عاقلا وان كان قنا اه قال ع ش قوله مر بأى قرابة الخ أى بشرط ان يعرف نسبه منه ويعد فى العادة قريبا له شويرى وظاهره هو لور قيقا اه قول المتن (على المختار) ظاهر كلام المصنف انه لا يلزم الولى صيام ومحل ان كان غير وارث أو حيث لا تركة فان كان وارثا وثمت تركة لزمه اما الاطعام واما الصوم بنفسه أو مأذونه بأجرة أو غيرها والولى الاذن باجرة فتدفع من التركة نعم ان زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة فى الزائد لعدم تعيين الصوم ولو قال بعض الورثة انا صوم واخذ الأجرة جاز إذا رضى بقية الورثة بصومه واستاجر وهما الوصى لذلك وان تشاحوا قسمت الامداد بينهم على قدر ارضهم إذ لم يكن هناك من الاقارب إلا الورثة أو امتنع غير

الامر من الصوم أو الاطعام (قوله قلت القديم هنا أظهر) ومحل الخلاف فيمن مات مسلما أم من مات مرتدا فيتعين الاطعام عنه قطعاً كذا قيل وهو مشكل بما يأتى ان من مات مرتدا لا يحج عنه ثلاثا يلزم وقوع الحج له وهو يتمتع كذا فى شرح العبابى وأى الاطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو يتمتع (قوله قلت القديم هنا أظهر الخ) فى شرح الارشاد ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارضهم ثم من خصه شىء له اخرججه والصوم عنه ويجبر الكسر اه وفيه امر ان الاول انه سياتى انه لا يجوز اخراج مدو بعض مد للفقير فينبغى إذا اراد احدثهم اخرج ما زمه وفيه كسر ان يضم الى كسره كسر آخر منهم ليجزى الاخراج والثانى انه لو صام احدثهم وجبر الكسر فينبغى ان يسقط عن رفيقه مقابل كسره فتامله (قوله فتعين حمل الصيام) التعين ممنوع ولو قال بعض الورثة انا صوم واخذ الأجرة جاز شرح مر ولو قال بعض الورثة نطعمهم وبعضهم نصوم اجيب الاولون كما رجحه الزركشى وابن العباد لان اجزاء الاطعام يجمع عليه ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارضهم ثم من خصه شىء له اخرججه والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب بوالم يجز تبعض واجبه بل لا تتصور صوما واطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة وقد يقال بل كفارة واحدة لا بمنزلةها ولو اذنو لمن يكفرو ويرجع عليهم فان فدى رجوع او صام تاتى فيه الوجهان قوله لانه بمنزلة كفارة واحدة الخ بؤ خدمته ان نحو كفارة الظهار لا يجوز تبعض بصوم بعض واطعام بعض لانها كفارة واحدة فيبألو كفر المحلوف عليه بالصوم وقتلناه الرجوع على الخائف فقيل

الورثة من الصوم ولو كان الواجب يوم الم يحز تبعيض واجبه صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة ولو قال بعضهم نصوم وبعضهم نطعم اجيب من دعا الى الاطعام ايعاب زاد الاول ولو اذنو البعض ان يكفر ويرجع عليهم فان اطعم رجوع على كل بحصته وان صام فقيه نظر والذي يتجه انه لا رجوع له بشيء اه وزاد الثاني في مسألة تقسيم الامداد ثم من خصه شيء له اخرجه والصوم عنه اه قال عش قوله مر لم يحز تبعيض الخ اى فالطريق ان يتفقوا على صوم واحد او يخرجوا مد طعام فان لم يفعلوا شيئا من ذلك وجب على الحاكم اجبارهم على الفدية أو أخذ مدم من تركته واخرجه وقوله مر اجيب من دعا الخ اى بالنسبة لقدر حصته فقط اه عش (قوله وهو يبطل الخ) اى فان عدم استفضاله عن ارثها وعدمه يدل على العموم نهاية (قوله اجزأت الخ) وسواء في جواز فعل الصوم كذلك كان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع لما وجب في حق الميت لمعنى لم يوجد في حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته نهاية وامتداد ايعاب (قوله كما يحته في المجموع الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله واستاجر) اى الولي (قوله في سنة واحدة) اى فحجوا عنه في سنة واحدة ايعاب قول المتن (ولو صام اجنبي باذن الولي) ولا يشترط في الاذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لان القن من اهل الفرض بخلاف الصبي نهاية وشرح الارشاد عبارة لا ايعاب اى الغريب ان تاهل بان يكون بالغا عاقلا وان كان قذافيا يظهر اه وعبارة عش قول المصنف ولو صام اجنبي خرج به ما لو اذن الاجنبي المأذون له لاجنبي اخر فلا يعتد باذنه وقوله باذن الولي اى السابق الذى يصوم على القديم والام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وان بعد ولم يكن وارثا اه وعبارة سم قول المصنف باذن الولي شامل لغير الوارث اه (قوله باذن الميت) وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما على الاخر نهاية و ايعاب اى لان القريب قائم مقام الميت فكفانه اذن لها وعليه فلو صام عن الميت قدر ما عليه فان وقع ذلك مرتباً ووقع الاول عنه والثاني نقلاً للصائم ولو وقع معا احتمل ان يقع وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم عش (قوله ولو بأجرة) وهى عند استئجار الوارث من راس المال نهاية قال عش ومحل ذلك حيث كان حائراً او غيره واستاجر باذن الورثة ولو الا كان ما زاد على ما يخصه تبرعاً فلا يتعلق بشيء منه بالتركة اه عبارة سم قال في شرح الارشاد عن الزركشى ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والى غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط اه قول المتن (مستقلاً) اى بلا اذن سم (قوله ولو امتنع الولي الخ) اى ولم يصم ولم يطعم سم (قوله اولم يتاهل الخ) اى

يرجع عليه بما قابل الامداد من الصوم وقيل لا شرح الارشاد (قوله اجزأت) قال في شرح الارشاد قيل ومحل الجواز في صوم لم يجب فيه التتابع يرد بان التتابع لما وجب في حق الميت لم يوجد في حق القريب هو التزامه له زيادة على اصل الصوم فسقط بموته اه فليتأمل قال في شرح الارشاد عن الزركشى ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والى غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط اه وفي شرح العباب وظاهر قول المصنف ولقريبه الخ انه لا يلزم الوالى صيام وهو ما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه ومحل ان كان غير وارث او حيث لا تركة فان كان وارثاً ونم تركته له اما الاطعام واما الصوم بنفسه او ماذونه باجرة او غيرها اه وقضية كلام الرافعي استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما على الاخر شرح مر (قوله فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحدة في سنة) بقى ما لوجب التفريق كصوم التمتع فهل يجب التفريق على الولي او يسقط فيه نظر (قوله في المتن باذن الولي) شامل لغير الوارث (قوله ولو بأجرة) قال في شرح العباب فتدفع من التركة نعم ان زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة اى في الزائد لعدم تعيين الصوم اه (قوله مستقلاً) اى بلا اذن (قوله ولو امتنع الولي) اى ولم يصم ولم يطعم (قوله اولم يتاهل) اى للاذن لنحو صبا الخ في شرحه للارشاد والذى يظهر انه يشترط في الاذن والمأذون الباوع لا الحرية لان القن من اهل فرض المصوم بخلاف الصبي ويؤيده ما باتى من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وإنما اشترط حرته لان القن ليس

وهو يبطل احتمال أن يراد به ولي المال أو ولي العسوبة ولو كان عليه ثلاثون يوماً أو أكثر فصامها أقر به أى أو مأذونوا الميت أو قريبه فى يوم واحد أجزاء كما يحته فى المجموع وقاسه غيره على ما لو كان عليه حج اسلام وحج نذر وحج قضاء فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحدة فى سنة واحدة (ولو صام اجنبي) على هذا (باذن) الميت بان يكون أو صاه به أو باذن (الولى) ولو سبقها فيما يظهر لانه أهل للعبادة (صح) ولو بأجرة كالحج (لا) ان صام عنه (مستقلاً) فلا يحزى (فى الاصح) لانه لم يرد وفارق الحج بان للمال فيه دخلاً فأشبهه قضاء الدين ولو امتنع الولي من الاذن أو لم يتاهل لنحو صبا لم يأذن الحاكم

على الأوجه بل إن كانت تركة تعين الاطعام والإلحاح بغيره (ولومات وعليه صلاة أو اعتكاف (٤٣٩) لم يفعل عنه ولا فدية تجزى عنه

لعدم ورود ذلك (وفي الاعتكاف قول) أنه يفعل عنه كالصوم (والله اعلم) وفي الصلاة ايضا قول انها تفعل عنه أو صبيها أم لا حكاها العبادى عن الشافعى وغيره عن السبكي وعطاء الخبريه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولى اى ان خلف تركه ان يصلي عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من اصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محققى المتأخرين الاول وفعل به السبكي عن بعض اقاربه وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به إجماع الاكثر وقد تفعل هى والاعتكاف عن ميت كركعتي الطواف فانها تفعل عنه تبعاً للحج وكذا لو نذر ان يعتكف صائماً فمات فيعتكف الولى أو مأذونه عنه صائماً (والاظهر وجوب المد) ولا قضاء عن كل يوم من رمضان وان نذر أو قضاء أو كفارة (على من افطر للسبكي) او المرض الذى لا يرجى بروه بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لانطاق عادة لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ولا يخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بأههما يتوقعان زوال عذرهما

أو لم يكن قريب معنى وإيعاب (قوله على الأوجه) وفاقا للأسنى والمغنى وخلافاً للنهائية عبارة ولو قام بالقرب ما يمنع الاذن كصباو جنون او امتنع الاهل من الاذن والصوم او لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر خلافاً لمن استوجه عدمه اه قال عرش قوله مر اذن الحاكم أى وجوب الاذن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من الصوم او يطعم عن الميت اه وعبارة تسم قوله على الأوجه كذا فى شرح الروض وقد يقال المتجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة مر اه (قوله تعين الاطعام) صريح فى امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازهم (قوله اعدم ورود ذلك) وهل يسز ام لا فيه نظر والا قرب الاول وخروجها من خلاف من أوجهه فى الصلاة الآتى عن حج قريب عرش عبارة شيخنا وقيل يصلى عنه وقيل يفدى عنه لكل صلاة مدوعن اعتكاف كل يوم وليلة مدولا باش بتقليد ذلك فان قلنا الحنفية فى إسقاط الصلاة المشهور كان حسنا اه (قوله وفى الصلاة) الى قوله وقد تفعل أقره عرش (قوله أنها تفعل) أجاز للولى ولغيره باذنه أن يفعلها عن الميت (قوله حكاها العبادى عن الشافعى الخ) واختاره ابن دقيق العيد والسبكي ومال الى ترجيحه ابن أبى عسرون وغيره ونقل الأذرعى عن شرح التنبيه للجب الطبرى أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه وأجبة كانت او متطوعا عنه اه وكتب الحنفية ناصحة على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة وفى شرح المختار لمؤلفه منهم مذهب أهل السنة والجماعة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله وعليه فلا يبعد ان الصلاة وغيرها عنه وصح فى البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أمر من مات أمها وعليها صلاة أن تصلى عنها والظاهر أنه لا يقول إلا توقيفا لإيعاب (قوله أن يصلى الخ) يظهر ان المراد بنفسه او ما ذونه باجرة او متبرعا وان المراد بالولى هنا مطلق القريب نظير ما مر فى الصوم فليراجع (قوله ووجه الخ) عطف على قوله قول الخ أى وجه قائل بأنه يجوز للولى أن يطعم الخ وقياس ما مر فى الصوم عن شيخنا وغيره ان للاجنبي ولو من غير اذن الولى الاطعام من ماله عن الميت (قوله الاول) اى أن الصلاة تفعل عنه عرش وكردى (قوله وفعل به السبكي الخ) عبارة ته فى الإيعاب قال ابن أبى عسرون لبس فى الحديث ولا القياس ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت وروى فيها اخبار غير مشهورة واستظهر السبكي ما قاله لحديث مرسل من بر الوالدين أن تصلى لها مع صلاتك قيل تدعو لها ولا مانع من حمله على ظاهره قال ومات لى قريب عليه خمس صلوات ففعلت ما عنه قياسا على الصوم اه (قوله عن بعض اقاربه) عبارة شيخنا فى أمه اه (قوله وقد تفعل) عبارة غير وه يستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت على المعتد ركعتا الطواف الخ (قوله وقد تفعل) الى قوله واعترضه فى النهاية والمغنى الا قوله لا تطاق عادة (قوله كركعتي الطواف الخ) أى من الحاج عن غير ه من الولى المحرم عن غير يميز لإيعاب (قوله فيعتكف الولى أو مأذونه صائماً) اى وإن كانت الية لا تجزى فى الاعتكاف اى المنفرد شيخنا (قوله او نذر) اى نذره حال قدرته إذ لا يصح نذره حال عجزه المذكور نهاية ومعنى (قوله لا يرجى بروه) أى يقول أهل الخبره شيخنا (قوله مشقة شديدة) لم يبين ضابط المشقة هنا المشقة للفدية وقياس ما مر فى المرض انها التى يخشى منها محذور تيمم عرش عبارة شيخنا أى بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادة أو تبيح التيمم عند الرملى اه وكلام الشارح هنا موافق لما نقله عن الزيادة وفيما يأتى فى الحامل والمرضع موافق لما نقله عن الرملى ولعله هو الظاهر فينبغى أن يحمل ما هنا على ما بأتى (قوله لأن ذلك) أى وجوب المد أو إخراجها بالقضاء (قوله ولا يخالف لهم) اى فكان إجماعا سكتوتيا (قوله فهو كرجو البرء) اى فيلزمه إيقاعه فيما يطبقه فيه نهاية (قوله فلا فدية الخ) اى كالتكف من سقطت عنه الجمعة فعلمنا حيث اجزأته عن واجبه فلا يراد عليه قول الاسنوى

من أهل حجة الاسلام فهو كالصبي بخلافه هنا اه (قوله على الأوجه) كذا فى شرح الروض بعد أن نقل قول الأذرعى قبل ياذن الحاكم فيه نظر اه وقد يقال المتجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة مر (قوله تعين الاطعام) صريح فى امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازهم

أما من يقدر على الصوم فيزمن لنحو برده أو قصره فهو كرجو البرء وخارج بأفطر ماله تكلف وصام فلا فدية كفاية عن البندنجي

قياس الخنثية (قوله بأن قياس الخ) أى قضيته (قوله وهو أنه) أى فى نحو الشيخ الهرم (قوله ابتداء) أى لا بدلا عن الصوم نهاية ومعنى (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بأنه يكفى للاكتفاء بالصوم أنه الاصل وإنما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع اليه فليتام بل قد عهد اجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما فى الجمعة حيث اجزأت من لم يجب عليه من نحو الاثني والربيع سم وتقدم جوابه الثاني عن النهاية (قوله خثيئذ) أى حين إرادته الصوم (قوله يكون هو المخاطب الخ) أى ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه أن مقتضاه أنه إذا أراد الصوم امتنع الاطعام بمجرد هذه الإرادة بصرى (قوله فتستقر فى ذمته) اعتمده الابنى والمعنى والنهية وكذا شيخنا ثم قال وهذا فى الحر والحر والرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا ويجوز أسيدته أن يفدى عنه وأقربيه أن يفدى أو يصوم عنه وليس أسيدته أن يصوم عنه إلا باذن لأنه اجنبى اه وقوله وليس أسيدته الخ تقدم عن سم والبجبرى مما يخالفه (قوله لكنه صحح فى المجموع سقوطها) أى فلا تجب إذا أيسر بعد وقت الوجوب وهذا فى الحر وكذا فى الرقيق بالاولى وإن اعتق وأيسر بعد وقت الوجوب ومات قرر هنا فى الرقيق يحتمل جريانه فى مسألة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وإن عتق بعد وأيسر لأنه ليس من اهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما فى العباب تبعاً للفقهاء سم (قوله بنا فيه) أى ما صححه فى المجموع (قوله وإلا لزمت الفدية الخ) قد يجاب بأنه فطره بشرط العجز و (قوله وإنما هو عجزه المقتضى افطره) قد يستدل على أن السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان ذلك لزم الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضى افطره مع ذلك كما لا يخفى سم (قوله ولو قدر) الى قول المتن والأصح فى النهاية الا قوله لأنه وقع تبعا وقوله وإن لم تتعين الى المتن وقوله فى نسخ الى والفدية وقوله وأيضا اما المرضة وكذا فى المعنى الا قوله وليست الى المتن وقوله لأنه وقع الى المتن وقوله وكذا إن كانت الى المتن (قوله ولو قدر الخ) ولو اخر نحو الهرم الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شئ للتأخير وليس له ولا للحامل أو المرضع الاتيين تعجيل فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو فى ليلته نهاية قال ع ش قوله مر وليس له ولا للحامل الخ وإذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له أن يسترد ما لفيه نظرا والا قرب الاول وان لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذ ما مر فيها أو أخر غير الجنس فانه يسترد منه مطلقا لفساد القبض وتقدم أن مثل ذلك كل ما لم يقع الموضع وكان قبضه قائدا وكذا لو عجل ايلا المفطر للكبر أو المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة اليلة التمتع فيتعين عدم وقوع ما عجله الموضع ويسترد على ما مر اه ع ش وظاهره وان علم الاخذ بكونها معجلة (قوله ولو قدر بعد) أى لو قدر من ذكر بعد الفطر معنى ونهاية (قوله لم يلزمه قضاء الخ) أى وإن كانت الفدية باقية فى ذمته غ ش عبارة شيخنا سواء كانت القدرة بعد إخراج الفدية أو قبلها اه (قوله وفارق نظيره الآتى الخ) هذا الفرق لا يتأتى فيمن أراد الصوم لما أفاده مع أن ظاهر كلامهم عموم عدم لزوم القضاء بصرى (قوله بأنه هنا مخاطب بالفدية الخ) وقد يقال لم كان الخطاب ابتداء هنا بالفدية دون الصوم

(قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بأنه يكفى للاكتفاء بالصوم أنه الاصل وإنما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع اليه فليتام بل قد عهد اجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما فى الجمعة حيث اجزأت من يجب عليه من نحو الاثني والربيع (قوله فتستقر فى ذمته) اعتمده مر (قوله لكنه صحح فى المجموع سقوطها عنه) فلا تجب إذا أيسر بعد وقت الوجوب وهذا فى الحر وكذا فى الرقيق بالاولى وإن عتق وأيسر بعد وقت الوجوب لا يقال العبرة بوقت الاداء لان اعتبار وقت الاداء وإنما هو المؤدى بعد ثبوت الوجوب فى وقته ولم يثبت هنا كذلك وما تقرر هنا فى الرقيق يحتمل جريانه فى مسألة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وإن عتق بعد وأيسر لأنه ليس من اهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما فى العباب تبعاً للفقهاء (قوله وإلا لزمت الفدية الخ) قد يجاب بان فطره بشرط العجز (قوله وإنما هو عجزه المقتضى لفطره) قد يستدل على أن السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان ذلك لزم الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضى افطره مع ذلك كما لا يخفى فان قلت المراد ان

واعترضه الاستوى بأن قياس ما صححوه وهو أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقد يجاب بأن محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم خثيئذ يكون هو المخاطب به وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على فقير فتستقر فى ذمته ولكنه صحح فى المجموع سقوطها عنه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بها وليست فى مقابلة جنائية ونحوها فان قلت بنا فيه قولهم حق الله المالى إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت فى ذمته وإن لم يكن على جهة البذل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع وإلا لزمت الفدية للقادر فعلمنا أن السبب إنما هو عجزه المقتضى افطره وهو ليس من فعله فاتضح ما فى المجموع فتأمل ولو قدر بعد على الصوم لم يلزمه قضاء كما قاله الا كثرون وفارق نظيره الآتى فى المعصوب بأنه هنا مخاطب بالفدية ابتداء فأجزأت عنه

وفي المعضوب بالحج دون الانابة (قوله) وثم المعضوب مخاطب بالحج) أى ابتداءً رشدي قال ع وش ويقع الحج الاول للنائب ويسترده منه ما دفعه اليه من الاجرة اه قول المتن (واما الحامل الخ) أى ولو كان الحمل من زنا او غير ادى ولا فرق في الرضيع بين ان يكون ادميا او حيوانا محترما ثم رايته في الزيادة ع وش قول المتن (المرضع) ينبغي ولو لحيو ان محترم غير ادى سم عبارة المغنى واما الحامل والمرضع فيجوز لهما الافطار إذا خافتا على نفسيهما او على الولد سواء كان الولد ولد المرضة ام لا وسواء كانت مستأجرة ام لا ويجب الافطار إن خافت هلاك الولد وكذا يجب على المستأجرة كما صححه في الروضة لتام العقد وإن لم تخف هلاك الولد واما القضاء فان افطر تاخوفا لخاله قول المتن (على نفسيهما) الاولى انفسهما (قوله غير المتحيرة الخ) سيذكر محترز ذلك (قوله ان يحصل لهما من الصوم الخ) وينبغي في اعتماد الخوف المذكور انه لا بد من اخبار طبيب مسلم عدل ولورواية أخذنا ما قيل في التيمم ع وش (قوله لانه وقع تبعا) أشار به إلى رد ما يقال أنه اتفق به شخصان فكان حقه لزوم الفدية ووجه الرد ان الخوف هنا تابع لحوفها على نفسها ويغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع والفطر في الانقاذ الا في لم يجب عينابل لكونه وسيلة إلى الانقاذ الواجب فالخوف على النفس ليس اصليا فوجبت الفدية لما في ذلك من الارتفاق بصري وعبارة المغنى فان قيل إذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ماسياتى اجيب بان الاية وردت في عدم الفدية فيما إذا افطر تاخوفا على انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما او لا وهى قوله تعالى ومن كان مريضا الى آخرها اه (قوله وهو الخوف الخ) كونه مانعا محل تأمل وليس في قوله ألا ترى الخ ما يدل لذلك فتأمل بصري (قوله بغير ذلك) يعنى بدون الخوف على الولد (قوله او خافتا على الولد) أى ولو حريا على الوجه لانه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشى إيعاب (قوله ولو حريا) أى بان استوجرت امرأة مسلمة لارضاع ولد حربي مثلا ع وش (قوله ولو من تبرعت الخ) الاولى اسقاط لفظه من (قوله وإن لم تميم الخ) خلافا للمغنى والاسنى عبارة الاول وظاهر كما قال شيخنا ان محل ما ذكر اى جواز الفطر مع القضاء والفدية في المستأجرة والمتطوعة إذ لم يوجد مرضعة مفطرة او صائمة لا يضرها الارضاع اه وعبارة انها به وما بحثه الشيخ من ان محل ما ذكر في المستأجرة والمتطوعة اذ لم توجد مرضعة مفطرة الخ محمول في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة بالارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها اه واقره سم قال الرشيدى قوله مر محمول على ما اذا غلب على ظنها اى وحينئذ فلا تصح الاجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما اذا غلب على ظنها ما ذكر فتصح الاجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهو موضوع كلام الاصحاب

السبب هو العجز مع الفطر بالفعل أى هذا المجموع وهو ليس من فعله لان المجموع الذى هو جزؤه ليس من فعله قلت قول المتن والمرضع ينبغي ولو لحيو ان محترم غير ادى (قوله وان لم تتعين الخ) ما بحثه الشيخ في شرح الروض مع ان محل ما ذكر اى من الفطر مع القضاء والقوية في المستأجرة والمتطوعة اذ لم توجد مرضعة مفطرة او صائمة لا يضرها الارضاع محمول في المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة بالارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها شرح مر (وان لم تتعين) بان تعددت المراضع ثم كاصرح به في المجموع وعبارة في شرح العباب ما نصه وبحث ان محله في المستأجرة والمتبرعة إن لم توجد مرضعة مفطرة او صائمة لا يضرها الارضاع اى وتبرعت كل منهما به لكن رده قول المجموع لو كان هناك نسوة مراضع فلو احده منهن ارضاعه تقر باو الفطر للخوف عليه وان لم تتعين عليها اه فتأمل تصويره بذلك بما اذا كان ثم مراضع وقوله وان لم تتعين تجده صريحا في رد ذلك البحث اه وأقول صراحته في ذلك بمنوعة قطعاً لان كلام ذلك التصوير وذلك القول صادق مع وجود مفطرة أو من لا يضرها الارضاع ومع عدمها كما هو ظاهر فيمكن تخصيصه بالثاني فان الصراحة مع ذلك فتأمل (قوله في

و ثم المعضوب مخاطب بالحج وإنما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها (وأما الحامل والمرضع) غير المتحيرة وليس تافى سفر ولا مرض (فان افطرتا خوفا على نفسيهما) أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض المرجو السببه وان انضم لذلك الخوف على الولد لانه وقع تبعا ولانه إذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس ألا ترى أن من فطر خوف الهلاك على نفسه بغير ذلك ينتفى عنه المد والمقتضى وهو الخوف على الولد غلب المانع (أو) خافتا (على الولد) وحده أن تجبض أو يقل اللبن فينضرب بمبيح تيمم ولو من تبرعت بارضاعه أو استوجرت له وان لم تتعين بأن تعددت المراضع كما صرح به في المجموع

وهو حاصل قوله مر وإلا فالأجارة الخاه قول المتن (لزمتهما الفدية) أى من مالهما مع القضاء معنى زاد
 النهاية والفطر فيها ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولا تعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها بدل
 عن الصوم بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد اه قول المتن (لزمتهما الفدية الخ) أى مع القضاء ولا
 تعدد الفدية بتعدد الأولاد ناشرى وروض والظاهر اختصاص ذلك أى لزوم الفدية برضآن كيدل عليه
 تعبير العباب بقوله الثانية أى من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان سم (قوله أنها منسوخة الخ) أى والناسخ
 له قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول أكثر العلماء معنى (قوله وفارقت كون دم
 التمتع الخ) يتامل هذا الكلام فإن الارضاع هنا نظير الايتان بأعمال الحج اه سم بخذف (قوله بان فعل
 تلك) أى وهو فطرها كما عبر به فى شرح الروض أى والنهاية والمعنى اه سم (قوله الواجب الخ) يخرج
 المتطوعة بخلاف قوله الآتى وأيضا الخ سم (قوله وفعل هذا) أى الدم أسنى ومعنى (قوله وأيضا فالعبادة
 الخ) لعل المراد بالعبادة هنا الفطر وفى إطلاق أنها عبادة وأنه لها مع أن نفعه للطفل أيضا بل هو المقصود
 بنفعه نظر ثم رايت ما يأتى قريبا بما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقا اه سم
 بخذف (قوله اما المرضة الخ) وكذا الحاملة المتحيرة بناء على أن الحامل تحيض نهاية ومعنى وشرح بافضل
 (قوله للشك) أى فى انها حائض او لا معنى (قوله فلا فدية عليها الخ) هذا ظاهر فيما إذا افطرت ستة عشر
 يوما فأقل فإن افطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو
 افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما منها أى معنى (قوله لاجله) أى السفر او المرض
 نهاية (قوله وترخصتا) أى وإن خيف على الولد سم (قوله او اطلقتا) أى قصدا الترخص لكن لم يقصداه
 لاجل السفر او المرض او لاجل الرضوع والحمل ويبقى اذالم يقصد ترخصا مطلقا سم وقوله ويبقى ما اذا
 لم يقصد الخ والظاهر انها حينئذ مفطرة بلا عذر فتدخل فى قول المصنف الا لا التمدى بفطر رمضان بغير
 جماع عبارة شرح بافضل ولو افطرت المريضة والمسافرة بنية الترخص أى لاجل السفر او المرض لم

(لزمتهما الفدية فى الاظهر)
 لقول ابن عباس رضى الله
 عنه فى قوله تعالى وعلى
 الذين يطيقونه فدية أنها
 منسوخة إلا فى حقها وفى
 نسخ لزمهما القضاء وكذا
 الفدية فى الاظهر قال
 الاذرعى وأحسبه من
 اصلاح ابن جهمان والفدية
 هنا على الاجرة وفارقت
 كون دم التمتع على المستأجر
 بأن فعل تلك من تنمة
 لإصال المنفعة الواجب
 عليها وفعل هذا من تمام
 الحج الواجب على
 المستأجر وأيضا فالعبادة
 هنا وقعت لها وثم وقعت
 له أما المرضة المتحيرة فلا
 فدية عليها للشك وكذا إن
 كانتا فى سفر أو مرض
 وترخصتا لاجله أو اطلقتا

المتن لزمتهما الفدية فى الاظهر) أى مع القضاء قال الناشرى ولا تعدد الفدية بتعدد الأولاد والرضعاء فى
 الاصح اه وعبارة الروض ولا تعدد بتعدد الأولاد اه قال فى العباب وتبقى ذمة المعسرة والريقة الى
 اليسار اه (قوله لزمتهما الفدية) الظاهر اختصاص هذا برضآن كيدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية أى
 من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان (قوله وفارقت كون دم التمتع على المستأجر الخ) يتامل هذا الكلام
 فإن الارضاع هنا نظير الايتان بأعمال الحج فإن اريد بوجوب إصال المنفعة عليها الذى هو الارضاع وجوبه
 بمقتضى الاجارة فالأيتان بأعمال الحج كذلك فانه واجب على الاجير بمقتضى الاجارة وإن اريد بوجوب
 ذلك بمقتضى التكليف فكان أعمال الحج واجبة على المستأجر فايصال اللبن واجب على والى الصبي المكلف به
 وإن لم يباشره بنفسه على أن الحكم جار مع امكان مباشرته بنفسه بان يكون الولى وصيا من ام وان غلت لها
 لبن فامعنى الفرق (قوله بأن فعل تلك) أى وهو فطرها كما عبر به فى شرح الروض (قوله الواجب عليها)
 يخرج المتطوعة بخلاف وأيضا الاق أى بخلاف قول الشارح بعد وأيضا فالعبادة هنا الخ (قوله وأيضا
 فالعبادة هنا) يحتمل أن المراد بالعبادة هنا الصوم وأن المراد بوجوبها ولو بقضاءها ويكون حاصل
 الفرق أن الفدية هنا لجز الصوم حيث فاتت فضيلة وقته والصوم واقع لها والفدية فى الحج لجزه وهو واقع
 للمستأجر ويحتمل أن المرادها الفطر وفى إطلاق أنها عبادة وأنه لها مع أن نفعه للطفل أيضا بل هو المقصود
 بنفعه نظر ثم رايت ما يأتى قريبا بما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقا (قوله اما
 المرضة المتحيرة فلا فدية عليها) ثم محل ما ذكر فى المتحيرة إذا افطرت ستة عشر يوما فأقل فإن افطرت ازيد
 من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنه أكثر ما يحتمل قضاؤه بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء
 فدية أربعة عشر يوما منه عليه الجلال البلقىنى شرح مر (قوله وكذا إن كانتا فى سفر الخ) هذا التفصيل فى
 القوت (قوله وترخصتا الخ) أى وإن خيف على الولد (قوله او اطلقتا) أى قصدا الترخص لكن لم يقصداه

بخلاف ما إذا ترخصنا للرضيع والحمل (والاصح انه يلحق بالمرضع) فيما ذكر فيها من التفصيل (من) افاد قوله يلحق ان المنقذة المتحيرة او المسافرة او المريضة فمن هنا ما مر ثم (افطر لانقاذ) آدمى محترم حر أو قن له أو لغيره (مشرف على هلاك) بغيرق أو غيره ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر بما مع ان في كل افطارا بسبب الغير (تنبيه) ما ذكرته من (٤٤٣) ان الادى باقسامه المذكورة

يلزمها فدية وكذا ان لم تقصد ذلك ولا الخوف على الولد او قصدت الا من رهاه وهي شاملة لما إذا لم تقصد ا ترخصا اصلا (قوله بخلاف ما إذا ترخصنا) وفاقا للنهاية وخلافا للاسنى والمعنى (قوله فيما ذكر فيها الخ) هذا محل تأمل عبارة النهاية والمعنى ان في إيجاب الفدية مع القضاء اه وهي الظاهرة (قوله من التفصيل) اي يفصل بين ان يفطر خوفا على نفسه وحوده او مع المشرف او على المشرف وحوده سم (قوله افاده الخ) حق المزاج ان يؤخره ويذكره قبيل التنبيه (قوله قوله يلحق) اي الخ (قوله ان المنقذة الخ) إلى التنبيه في النهاية (قوله ادعى) إلى التنبيه في المعنى (قوله ادعى محترم) وكذا حيوان اخر محترم بخلاف المال لنفسه او لغيره نهاية ومعنى ويأتى في الشرح ما يوافقهما في الاولين دون الاخير قول المتن (مشرف على هلاك) اي او على اتلاف عضو او منفعة شرح بافضل زاد النهاية ومحل في منقذ لا يباح له الفطر لولا الا نفاذا ما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه الانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الا ذرعى فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما مر انفا في الحامل والمرضع نهاية قال الرشيدى قوله مر فافطر فيه الانقاذ ليس في كلام الا ذرعى فيجب حذفه لذلك وليتأق قوله بعد ويتجه تقييده بما مر اه وقال ع ش قوله بما مر انفا اي بان افطر لنحو السفر لا الانقاذ وعليه فقوله او لا لانقاذ معناه عنده اه (قوله لنحو السفر) اي او اطلق (قوله ولم يمكن تخليصه الخ) ينبغى وان امكن غيره تخليصه بلا فطر سم (قوله المذكورة) اي في قوله ادعى محترم الخ (قوله لانه يرتفق بالفطر لاجله شخصان) وهو حصول الفطر للفطر والخلاص لغيره معنى عبارة القليوبى على المحلى وهما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما في المرضع اه (قوله واطلاق القاضى) عطف على قوله اطلاق القفال و(قوله والانوار الخ) عطف على قول القاضى وجوبها الخ فهو من قبيل ما كل سودا تمر ولا يبيضا شحمه وكذلك قوله والمجموع وجوب الخ (قوله هذه الاطلاقات) اي الاربعة (قوله ان هذا الخ) بيان لما افاده المتن والمشار اليه من افطر الانقاذ (قوله فيما الحق به) اي فى المرضع الذى الحق به من افطر الانقاذ فقوله الحق به صلة جار ية على غير من هي له فكان الاولى الابراز (قوله لان الخ) متعلق بعدم المناطة وعلته (قوله فى بعض احوال الخ) وهو ان يكون الافطار لا نفاذا للمشرف المحترم وحوده (قوله الذى الخ) مبتدأ خبره قوله ان كلاج الخ كدى (قوله لو افطر الخ) بدل من قول القفال (قوله ان كلامهما) اي من الحيوان والمال الجداد المحترمين (قوله وكلام القاضى) اي المتقدم انفا (قوله وهو متجه الخ) والذى اعتمده الاسنى والنهاية والمعنى لزوم الفدية فى الحيوان المحترم مطلقا دميا ولا له او لغيره وعدم لزومها فى غيره مطلقا له ولغيره (قوله نفسه) تاكيد للضمير المجرور (قوله لما ذكره) اي من انه لم يرتفق به الاشخص واحدا الخ (قوله واما الحيوان الخ) وفاقا للاسنى والنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله فى الاول) اي اذا كان الحيوان للمنقذ (قوله فى الثانى) اي اذا كان لغيره (قوله ومالك المنقذ) بفتح القاف (قوله بعيد المدرك)

لاجل السفر والمرض ولاجل الرضيع والحمل ويبقى إذا لم يقصد ترخصا مطلقا (قوله بخلاف ما إذا ترخصنا للرضيع والحمل) وافق على ذلك مر (قوله فى المتن من افطر لا نفاذا الخ) اي يفصل بين ان يفطر خوفا على نفسه وحوده او مع المشرف او على المشرف وحوده (قوله ادعى) رملى (قوله ادعى محترم) اي بخلاف المال لنفسه او لغيره وان ارتفق به شخصان مر وقد يقال المراد بالشخصين المنقذ والمنقذ (قوله ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر) ينبغى وان امكن غيره تخليصه بلا فطر (قوله ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر بما مع الخ) ومحل في منقذ لا يباح له الفطر لولا الا نفاذا ما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه الانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الا ذرعى فالظاهر انه لا فدية شرح مر بتأمل هذا مع ما تقدم من التفصيل فى الحامل والمرضع إذا كانت فى سفر او مرض فالوجه جريان ذلك التفصيل وظاهره

فيه الفدية لانه ارتفق به شخصان مالك والمنقذ واما الحيوان فالذى يتجه فيه انه لا فرق بين ماله ولغيره لانه فى الاول ارتفق به اثنان المنقذ والمنقذ فى الثانى ارتفق به ثلاثة هما مالك المنقذ واما اطلاق المجموع لزوم الفدية مع تعبيره بالمشرف الا مع من الحيوان والجدا له ولغيره فهو وان وافق اطلاق المتن بعيد المدرك وكان شيخنا فى شرح المنهج وأى بعد هذا المدرك فخص الوجوب بالآدمى وقد علمت

ان صريح كلام القاضي ومفهوم كلام القفال ينازع الشيخ في تميمه بطريق المفهوم انه لا فدية في غير الآدمي من حيوان وجملادله وغيره وبما ينازع أيضاً إطلاق الأنوار وجوبها (٤٤٤) في الحيوان وعدم وجوبها في غيره وإطلاقه الأول موافق لما رجحته وكذا الثاني إلا في مال

الغير والأوجه ما ذكرته فيه كما تقرر وكان اختلاف هذه العبارات هو سبب اختلاف نسخ شرح الروض وقد غلبت المعتد بما قرره فاستفده وأخذ بعضهم من ذلك أن لمن معه نقد خشى عليه أن يبتلعه وأنه لو ابتلعه ليلًا فخرج منه أي من فيه نهارًا لم يفطر ولا يلحق إدخاله المؤدى إلى خروجه بالاستمقاة والفطر المتوقف عليه التخليص للحيوان المحترم واجب كما أطلقوه وتقييد بعضهم له بما إذا تعين عليه بزره ما تقرر في المرضعة الغير المتعينة ورد السبكي بأنه يؤدي إلى التواكل (لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلحق بالمرضعة في وجوب الفدية في الأصح لأنه لم يرد مع أن الفدية لحكمة استأثر الله تعالى بها ومن ثم لم تجب في الردة في رمضان مع أنها أحسن عن الوطء نعم يعزر تعزيزاً شديداً لا تقا بعض جرمه وتهوره فان قلت لم جبر تعدد ترك البعض بسجود السهو وكسر القتل العمدا بالكفارة مع أن ذلك لم يرد أيضاً قلت أما الأول فلأن المحجور به من جنس الماروك والصلاة قد عهد

والمعتد كما في فتاوى القفال عدم لزوم ذلك أي الفدية في المال ولو مال غيره إن لم يكن حيواناً وإن كان القتال فرضه في مال نفسه لأنه ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فإنه ارتفق به شخصان نهاية (قوله ومفهوم كلام القفال) أي الثاني (قوله وإطلاقه) أي الأنوار الأول وهو وجوبها في الحيوان (موافق لما رجحته) وهو ما ذكره بقوله واما الحيوان فالذي يتجه فيه الخو وكذا الثاني وهو عدم وجوبها في غير الحيوان كركب (قوله والأوجه الخ) تقدم ما فيه (قوله ما ذكرته) أي من أنه إن كان للمنفذ فلا فدية أو غيره ففيه الفدية (قوله بما تقرر) أي من الاتجاهين كركب (قوله من ذلك) أي من إطلاق المجموع والتمن (قوله وجوبها في الحيوان) أي بالمنطوق (وعدم وجوبها الخ) أي بالمفهوم (قوله أن يبتلعه) أي في النهار (قوله والفطر المتوقف عليه الخ) وفاقلاً للنهاية والمعنى (قوله للحيوان المحترم واجب) أي بخلاف المال المحترم لا يجب الفطر لاجله بل هو جائز معني (قوله يردده ما سرفى المرضعة) قيدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض أي والمعنى افطرتا أي الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة بالخائفان غلى الأولاد جواز بل وجوباً إن خافتها لاهلها وينبغي أن يلحق بالهالك تلف عضو أو منفعة سم وتقدم عن النهاية ما يوافق جميع ما ذكره فقلاؤها وعبارة العباب ويجب أي الافطار أن اهلكه أي الولد الصوم اه قال الشارح في شرحه تبع في ذلك شيخنا وليس بشرط فلو قال ان اضره الصوم كما عبروا به كان أولى اه (قوله وردده السبكي الخ) أي التقييد المذكور (قوله في وجوب الفدية الخ) أي مع القضاء بلزومه بل القضاء فقط معني (قوله لأنه لم يرد الخ) أي ولان فطر نحو المرضع ارتفق به شخصان دون المتعدى بالفطر معني ونهاية (قوله مع أن الفدية الخ) عبارة النهاية والمعنى مع أن الفدية غير متقدمة بالائتم بل إنما هي حكمة استأثر الله تعالى الخ (قوله نعم يعزر الخ) أي المتعدى بالفطر ع ش (قوله والقتل الخ) أي واليمين العموس نهاية (قوله فقصرت الخ) فقيد رده عليه إلحاق المنفذ بالمرضع قول المتن (ومن آخر الخ) أي من الأحرار كالأب وبعضاً ولا فرق في الثاني بين أن يكون بينهما وبين سيدهم أباة وإن لا تكون ع ش عبارة النهاية واما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما اخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه والأوجه عدم الوجوب اه قول المتن (قضاء رمضان) أي

بعد قوله ولو بلانية الترخص ان جواز الفطر هنا لا يتوقف على نية الترخص مع توقفه عليها في نحو المريض فان كان الامر كذلك لزم الفرق بين الفطر لمصلحة نفسه كما في المريض والمسافر ولمصلحة غيره كما هنا وفي الحامل والمرضع وكان وجهه ان احتياج الغير صارف عن كون الفطر عبثاً بل يتجه انه إذا اضر الصوم المريض ان لا يحتاج لنية الترخص لوجوب الفطر ولا معني مع وجوبه لنية الترخص مر (قوله يردده ما تقرر في المرضعة الخ) قيدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض افطرتا أي الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة بالخائفان على الأولاد جواز بل وجوباً إن خافتها لاهلها وينبغي ان يلحق بالهالك تلف عضو أو منفعة (قوله في المتن ومن آخر قضاء رمضان الخ) اما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما اخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه والأوجه عدم الوجوب وقيل نعم اخذ من قولهم وازمت ذمة حر عا جز وما فرق به البغوى من انه لم يكن من اهل الفدية بوقت الفطر بخلاف الحر صحيح وإن زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه بأن العبرة في الكفارة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو ان المكفر ثم من اهل الوجوب في حال التيمم إنما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فانه غير اهل لالتزام الفدية بوقت الوجوب شرح مر قال في شرح الروض وافهم كلامه كاصله انه لو فاته شيء بلا عذر و آخر قضاءه بسفر او نحوه لم تلزمه الفدية وبه صرح المنولي وسليم الرازي لكن سيأتي في صوم التطوع تبعاً لما نقله الاصله عن التهذيب واقره

فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا فانها أجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد

او

فقط وأما الثاني فلأنه حق آدمي وهو محتاط في التغليظ فيه أكثر ومن ثم لم تجب في الردة مع أنها أغلب منه (ومن آخر قضاء رمضان

مع إمكانه) بأن خلا عن
السفر والمرضى قدر ما غلبه
بعد يوم عيد الفطر في غير
يوم النحر وأيام التشريق
(حتى دخل رمضان آخر لزمه
مع القضاء لكل يوم مد)
لأن ستة من الصحابة رضی
الله عنهم أفتوا بذلك ولا
ولا يعرف لهم مخالف أما إذا
لم يخل كذلك فلا فدية لأن
تأخير الأداء بذلك جائز
فالقضاء أولى نعم نقل عن
البيهقي وإقراءه إن ما تعدي
بفطره يحرم تأخيره بعذر
السفر وإذا حرم كان بغير
عذر فتجب الفدية وخالف
جمع فقالوا لا فرق بين
المتعدي به وغيره نعم قال
الأذرعى لو أخره لسيان أو
جهل فلا فدية كما أفهمه
كلامهم ومراده الجهل
بحرمة التأخير وإن كان
مخالطاً للعلماء لحفاء ذلك
لا بالفدية فلا يعذر بجهله
بها نظير ما مر فيها لو علم
حرمة نحو التحنح وجعل
البطلان وأهم المتن أنها
هنا للتأخير وفي الكبير
لاصل الصوم والحامل
والمرضع لفضية الوقت
(ولا صح تكرره)

أو شيئاً منه نهاية ومعنى قول المتن (مع إمكانه) ينبغي اعتبار هذا القيد في المتكرر بتكرار السنين سم (قوله بان
خلا) إلى قوله ومراده في النهاية والمعنى (قوله عن السفر) أي وعن الحمل والارضاع ع ش أي وعن الانتاذ
(قدر ما غلبه الخ) عبارة النهاية وقضية كلاهما أنه لو شق أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في
شعبان ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه لاسنوى اه قول المتن (لزمه الخ) ويأثم بهذا
التأخير كما في المجموع ومعنى ونهاية وإيعاب ويأتي في الشرح ما يفيد قول المتن (لزمه الخ) قال في العباب إن لم
يوجب فطره كفارة وقال الشارح في شرحه وأما إذا وجب فطره كفارة كاجماع فلا فدية كما رجحه القاضي
من احتمالين والذي يتجه هو الثاني ومن ثم اطلق الشيخان وغيرهما اللزوم ولم يعتدوا بترجيح القاضي
المذكور اه سم (قوله ولا يعرف لهم مخالف) أي فصار إجماعاً سكتوا (قوله أما إذا لم يخل كذلك) أي كان
استمر مسافراً أو مرضياً أو امرأة حاملاً أو مرضعاً حتى دخل رمضان القابل ومعنى ونهاية وإيعاب قال ع ش
وينبغي أن من التأخير بعذر ما لو نذر صوم شعبان في كل سنة وفاته شيء من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى
دخل شعبان فيعذر في تأخير قضاء رمضان إلى شوال مثلاً لأن صوم شعبان استحق عليه بالندرج قبل استحقاق
صومه عن القضاء اه وهو ظاهر فيما إذا سبق النذر على الفوات كما يفيد التعليل والإفقيه توقف فليراجع
(قوله بعذر السفر) أي ونحوه إيعاب (قوله فتجب الفدية) اعتمده المعنى واليه ميل الاسنوي والإيعاب (قوله
وخالف جمع الخ) اعتمده النهاية قال السكردى على بافضل واليه ميل الامداد ولم يصرح التحفة بترجيح
اه أي وميله إلى الأولى (قوله نعم قال الأذرعى) عبارة المعنى قال الأذرعى وينبغي أن يستثنى من
الكتاب ما إذا نسي القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فإنه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اه والظاهر أنه
إنما يسقط بذلك الأشم لا الفدية اه وعبارة النهاية وسبقه أي الأذرعى لذلك أي الاستثناء الروياني لكن
خصه بمن أفطر بعذر أو لوجه عدم الفرق وبحت بعضهم سقوط الأثم بدون الفدية ومثلها إلا كراه كافي
نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه اه قال ع ش قوله مر والأوجه عدم الفرق أي بين من أفطر
لعذر وغيره فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقاً وقوله مر وموته أثناء يوم أي ولو كان مفطراً وقوله يمنع
تمكنه فيه أي فلا يكون سبباً في تكرار الفدية اه ع ش (قوله أو جهل) أي بتحريم التأخير سم ويأتي
في الشرح مثله وظاهر بامر عن المعنى حمله على ظاهره وهو الجهل بوجوب القضاء (قوله أو جهل) أي
أو أكره كما هو ظاهر إيعاب (قوله كما أفهمه كلامهم) وفاقاً للإيعاب والنهاية وخلافاً للمعنى كما مر (قوله
ومراده) إلى قوله وأفهم الخ ذكر ع ش مثله عن الزيادة عن الشارح وأقره (قوله لا بالفدية) أي بوجوب
القضاء كما مر عن المعنى (قوله وأفهم) إلى المتن في المعنى (قوله أنها) أي الفدية (قوله وفي السكندر) أي ونحوه

أن التأخير لقضاء الفائت بلا عذر للسفر حرام وقضيته لزومها اه قضية ذلك أنه على أنه ليس بحرام لا لزوم
(قوله في المتن مع إمكانه) ينبغي اعتبار هذا القيد في المتكرر بتكرار السنين (قوله في المتن لزمه الخ) قال
في العباب إن لم يوجب فطره كفارة قال في شرحه أما إذا وجب فطره كفارة فلا فدية كما رجحه القاضي حيث
قال هنا إذا لم يكن فطره موجبا كفارة فإن كان كاجماع ولم يقض حتى دخل رمضان آخر فهل يلزمه للتأخير
فدية فيه جوابان الظاهر أنه لا يلزمه لأنه قد لزوم في هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان والثاني لا يلزمه لأن الفدية
للتأخير والكفارة للهتك اه والذي يتجه هو الثاني الخ اه (قوله لزمه القضاء لكل يوم مد) أي وهو
ثم شرح مر (قوله وخالف جمع فقالوا لا فرق) وانتضاه كلامهما كغيرهما شرح مر (قوله نعم قال
الأذرعى لو أخره الخ) وسبقه لذلك الروياني لكن خصه بمن أفطر لعذر أو لوجه عدم الفرق وبحت بعضهم
سقوط الأثم بدون الفدية ومثلها إلا كراه وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه شرح مر (قوله أو جهل)
أي بتحريم التأخير (قوله أنها هنا للتأخير الخ) ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاء مع الامكان جزأته وإن
حرم عليه التأخير شرح مر وله تعجيل فدية كل يوم عنه فقط لأن كل يوم عبادة مستقلة اه مر فرأجعه
(قوله في المتن والأصح تكرره الخ) ينبغي اعتبار كون التأخير مع الامكان في بقية الاعوام ايضاً (قوله

أى المدعى كل يوم (بتكر السنين) لأن (٤٤٦) الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخرجها عقب كل عام تكررت قطعاً (و) الأصح (أنه لو أخرج

معنى (قوله أى المد) إلى قوله ويجوز فى المعنى والنهية (قوله أى المداخ) أى إذا لم يخرج منه نهاية ومعنى قول المتن (بتكر السنين) أى بقيدته المار فى كلام المصنف وهو الامكان فلا يكتفى لتكرار الفدية وجود الامكان فى العام الاول تتطلب باعتبار الامكان فى كل عام ع وشم قول المتن (مع امكانه) ولا يمنع من الامكان مالو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزمه الفدية اذا أخرج ع ش (قوله حتى دخل رمضان آخر) أى ولو حكا عبارة المعنى يجب فدية التأخير بتحقيق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات ا ب و ا قى خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مداعشرة لاصل الصوم اذ لم يصم عنه وليه وخمسة للتأخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة ا ه زاد الایجاب والنهية ولو لم يبق بينه وبين رمضان الثانى ما يسع قضاء جميع الفوات فهل يلزمه فى الحال الفدية عما لا يسعه ام لا حتى يدخل رمضان و جهان والمعتمد ما ضوبه الزكوى من لزومه حالاً اه (قوله ويفرق بينه الخ) (تنبيه) تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثانى ليؤخر القضاء مع الامكان جائز فى الأصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير ولا شى على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه انا تأخير الفدية اذا أخر وها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر لا يجوز تعجيل الزكاة اعماً من بخلاف مالو يجمل من ذكر فدية يوم فيه او فى ليلته فانه جائز معنى ونهاية وإیجاب (قوله كاسر) أى انفا قبيل قول المصنف والأصح تكرره الخ (قوله هذا ان آخر) راجع للمتن سم (قوله دون بقية الاصناف) أى الثانية الاية فى قسم الصدقات معنى (قوله كاسر) أى انفا فى المتن (قوله وهو شامل للفقير الخ) ولا يجب الجمع بينهما نهاية ومعنى قول المتن (وله صرف امداد الخ) أى من الفدية وله نقلها أيضاً لان حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات والتعبير بذلك مشعر بان صرفه لاشخاص متعددين اولى وهو كذلك عبارة شرح المناوى على منظومة الاكل لابن العباد فائدة لو سد جوعة مسكين عشرة ايام هل اجره كاجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون فى الجمع ولى وقد حدث الله على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق فى واحد ولا تخرجى من دعاء الجمع الا يرحى من دعاء الواحد اه ع ش (قوله فلا يجوز) اعلم فى الثانية بالنسبة لبعض المدققين سم عبارة ع ش أى فى الدون وفيما زاد على الواحد اه (قوله لان كل مدالخ) عبارة النهاية وشرح بافضل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض اه (فلا ينقص عنها) لعل المعنى لا ينقص المصروف الواحد عن الفدية التامة التى هى المدوى تحتل ان الفعل بنياً المفعول فلا ينقص الشخص الواحد عن الفدية التامة التى هى المد (قوله كصرف زكاته الخ) أى قياساً عليه (قوله لانه) أى صاع الفطرة (قوله فيها) أى جزاء الصيد والتأنيث بتاويل الفدية (قوله وايضا فاته فيها جمع المساكين الخ) قد يقال الاية هنا فيها جمع المساكين على قراءة نافع وابن عامر وهى سبعة فساوات آتى جزاء الصيد والزكاة فلم امتنع صرف الكفارة هنا متعدد والجواب عن ذلك ما اشار اليه الجعبرى فى شرح الشاطبية بقوله وجه جمع مساكين مناسبة وعلى الذين لان الواجب على جماعة اطعام جماعة واما وجه التوحيد فيبيان ان الواجب على كل واحد اطعام واحد اه بصرى (قوله قال القفال الخ) يتامل هذا مع كون الفرض انه مات وان الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فاشى عليه بعدموته يحتاج فى اخراج الكفارة الى زيادة ما يخرج عنه بل القياس أن يقال يعتبر لو جوب الاخراج فضل ما يخرج عنه من مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمى ان فرض ان على الميت ديننا نعم ما ذكره ظاهر فيما لو افطر لكبراً او مرض لا يرحى برؤه ع ش اقول الكلام فى مطلق فدية الصوم الشامل لما على الهرم والمرضى والحامل والمرضع والمنقذ مؤخر القضاء عبارة المعنى ويعتبر

القضاء مع إمكانه (حتى دخل رمضان آخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفتوات) ان لم يصم عنه او على الجديد (ومد للتأخير) لان كلا منهما موجب عند الافراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهم اذ لم يخرج الفدية اعواماً فانها لا تتكرر بان المدفاه للفتوات كما هو وهو لم يتكرر وهنا للتأخير وهو غير الفتوات هذان اخر سنة فقط والى تكرار مد التأخير كما هو (ومصرف الفدية للفقراء والمساكين) دون بقية الاصناف اقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقير او الفقير اسوا حالاً منه فيكون اولى (وله صرف امداد الى شخص واحد) بخلاف مد واحد لشخصين ومد بعض مد اخر لو احد فلا يجوز لان كل مد فدية تامة وقد اوجب تعالى صرف الفدية لو احد فلا ينقص عنها وإنما جاز صرف فديتين اليه كصرف زكاتين اليه ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة الى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه زكاة مستقلة وهى بالنص يجب صرفها لهؤلاء لان تعلق الاطعام بها اشد وإنما جاز صرف جزاء الصيد

ولو أخرجها عقب كل عام تكررت قطعاً) عبارة الاسنوى ومحل هذا الخلاف فيما اذ لم يكن قد أخرج الفدية فان أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجب ثانياً بخلاف وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعداً الخ اه (قوله هذا ان آخر الخ) راجع للمتن (قوله فلا يجوز) اعلم فى الثانية بالنسبة لبعض المدققين

لمتعددين لانه قد يجب التعمد فيها ابتداء بان ألتف جمع صيدا وأيضاً فهو مخز وهو يتساح فيه ما لا يتساح فى المرتب وايضا فاته فيها جمع المساكين كاية الزكاة بخلاف الاية هنا (وجنسها جنس الفطرة) فياتى فيها ما مر ثم قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر مم فى

في المد الذي توجه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وملبوس وعادم كما يعلم من كتاب الكفارات اهـ و (قوله هنا) اي في الصوم

(فصل في بيان كفارة جماع رمضان)

قول المتن (يجب الخ) اي فورا شيخنا وباتي في الشرح مثله (قوله على واطى الخ) وهو مكلف بالصوم وخرج بالصبي فلا كفارة عليه بجماعه شيخنا ومغنى واسنى وباتي في الشرح ما يفيد قول المتن (الكفارة) أي والتعزير مغنى وشيخنا وشرح بافضل قال الكردى عليه ومحل التعزير في غير من جاء تائبا مستفتيا ماذا يلزمه اما هو فلا يعزر اهـ (قوله او منع انعقاد الخ) كذا في النهاية والمغنى قول المتن (من رمضان) اي يقينا وخرج به الوطى في اوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او في صوم يوم الشك حيث جاز بيان من رمضان نهاية قال الرشيدى قوله مر يقينا يعني ظنا مستندا إلى رؤية كما يعلم بما باتى اهـ وقال عرش قوله مر حيث جاز أى بان اخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتقادا على ذلك اهـ وقال الجبيرى أى بان صامه عن قضاء ونذر لبيان من رمضان مر اهـ وفي الرشيدى ما يوافقه عبارة سم يشترك في لزوم الكفارة ايضا يتيقن كون اليوم من رمضان ولذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقيناً ثم قال وخرج باليقين الوطى في اول رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه اهـ قال في شرحه على ما في المجموع وحاصل عبارته ان نحو المحبوس اذا صام بالاجتهاد ثم أطر بالجماع فان تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه او شك هل صادفه او لا لم تلزمه انتهت وبها تعلم ان قول المصنف اول رمضان لاحاجة اليه ولك ان تقول هذا خارج بقوله يوم ما من رمضان إذ لا ينصرف إلى اليوم الذي في علمنا اهـ لكن اعتباره اليقين قد يشكل فان الصوم باخبار عدل واحد لا يتيقن معه من ان الظاهر وجوب الكفارة بافساده بالوطى بل قد يلتزم ذلك ايضا فان اذ صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجب بان الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين اي إذا اخبر القاضى بلفظ الشهادة فانه إنما يجب الصوم باخباره على العموم إذا كان كذلك اهـ قوله اي إذا اخبر القاضى الخ باقى في الشرح خلافه قول المتن (بجماع) قد يتبادر منه ان المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر اخر لم يجب الكفارة وهو محتمل متجه إذا سناد الا سناد إلى الجماع ليس اولى من اسناده إلى المفطر الآخرو الاصل برامة الذمة وعدم الوجوب سم وشيخنا (قوله تام) سيأتى ما فيه (قوله في قيل الخ) أى لا يذكر زائد اوفى فرج زائد مر سم (قوله ولو ابهيمه الخ) اي اوميت وإن لم ينزل نهاية (قوله لخبر البخارى الخ) راجع للتمن (قوله شرط من ذلك) اي الشروط العشرة وتقدم عن سم اشترط كون الافساد بالجماع وحده وكون الجماع بذكر اصلى وفي فرج اصلى وكون اليوم من رمضان يقينا وباتي عن عرش اشترط كون الفرغ متصلا بتصير خمسة عشر (قوله نحو ناس) اي للصوم اول النية ايلا كردى على بافضل عبارة المغنى ومن نسى النية وأمر بالامساك لجماع لا كفارة عليه قطعاً اهـ (قوله ومكره) إلى قوله نعم في النهاية والمغنى (قوله وجاهل) اي التحريم الجماع ولو علم التحريم وجاهل وجوب الكفارة توجب قطعاً نهاية قال عرش قوله مر ولو علم التحريم الخ شمل ما لو علم بالتحريم وجاهل بإبطال الصوم اهـ (قوله عذر) اي بان قرب اسلامه او نشأ بادية بعيدة عن العلماء شرح بافضل وعرش (قوله وإن قلنا الخ) اي على الضعيف قول المتن (او بغير جماع) اي كالاكل والشرب والاستئمانا والمباشرة فيما دون الفرغ المفضية

(فصل في بيان كفارة جماع رمضان) (قوله بجماع) أى لا يذكر زائداً وفي فرج زائد مر (تنبيه)

قولهم في الضابط بجماع الخ قد يتبادر منه ان المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر اخر لم يجب الكفارة وهو محتمل متجه إذا سناد الا فساد إلى الجماع ليس اولى من اسناده إلى المفطر الآخرو الاصل برامة الذمة وعدم الوجوب (تنبيه) آخر يشترط في لزوم الكفارة أيضاً يتيقن كون اليوم من رمضان ولهذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقيناً ثم قال وباليقين اي وخرج باليقين الوطى في اول رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه اهـ قال في شرحه على المجموع وحاصل عبارته ان نحو المحبوس إذا صام

(فصل في بيان كفارة

جماع رمضان (تجب) على

واطىء بشبهة أو نكاح أو

زنا (الكفارة بافساد) أو

منع العقاد (صوم يوم

من رمضان) على نفسه

(بجماع) تام في قبل أو دبر

ولو ابهيمه ولو مع وجود

خرقة افها على ذكره (أنم

به بسبب الصوم) المذكور

وهو صوم رمضان ولا شبهة

له لخبر البخارى بذلك (ولا

كفارة على) من فقد فيه

شرط من ذلك نحو (ناس)

ومكره وجاهل عذر لا انتفاء

الافساد بل لا كفارة وإن

قلنا بالافساد لا انتفاء ائمه به

(ولا) على (مفسد) صوم

(غير رمضان) من نذر أو

قضاء أو كفارة لأن النص

ورد في رمضان وهو

لا خصاصه بفضائل لا

يقاس به غيره ولا على

مفسد صوم غيره كسافر

جامع حليلته فافسد صومها

(أو) مفسد صوم نفسه

اكن (بغير جماع) لأن

الجماع أعظم فلم يلحق به

غيره ولا على مفسد صومه

بجماع غير تام وهو المرأة

لأنها تنظر بدخول راس الذكر (٤٤٨) قبل تمام الحشفة كذا قيد بالتام احترازا عن هذه لكنه يومها الوجومعت وهي نائمة أو

مكرهه أو نائية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة وإدامته اختيارا له يلزمها كفارة لأن صومها قد يجامع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها بغيره كثير الفساد بنحو الحيض فلم يقو على إيجاب كفارة وحينئذ فلا يحتاج لهذا القيد ومن ثم حذفناه هنا وإن ذكرناه في الروضة وأصلها نعم قد يحتاج إليه بالنسبة للموطوء في دبره فان الذي يظهر أنه لو أوج فيه نائما مثلًا ثم استيقظ وإدام لزمته الكفارة لصدق الضابط به كما أشار إليه الأذرعى وإن قيل فيه بحث إذ قضية تعليلهم بنقص صوم المرأة أن الرجل ليس مثلها في ذلك فقول ابن الرفعة أنه مثلها يحمل على أنه مثلها في بطلان صومها قبل مجاوزة الحشفة إذا كانا

عالمين مختارين (ولا) على من لم ياتم بجامعه نحو (مسافر) أو مريض صائم (جامع بنية الترخص) لأنه يحمل له ذلك (وكذا) من أتم به لكن لا من جهة الصوم كان جامع نحو المسافر (بغيرها) أي مع عدم نية الترخص (في الأصح) لأنه وإن أتم بعدم نية الترخص لكن الإفطار مباح له فصار شبهة في دبر الكفارة وبما قررته يندفع قول شارح

إلى الأئمة ما معنى زاد شرح بافضل وإن جامع بعده اه (قوله) لأنها تنظر الخ) أي والتام يحصل بالتقاء الختانين نهاية (قوله) كذا قيد الخ) أي في الروضة وأصلها (قوله) لكنه يوم الخ) أي التقييد بالتام (قوله) ثم زال نحو النوم) أي بان تسيقظ أو تذكر أو تقدر على الدفع نهاية (قوله) لكن المنقول الخ) وهو أنه لا يجب الكفارة على الموطوءة مطلقا (قوله) لنقص صومها الخ) أي ولا لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجمع مع الحاجة إلى البيان ولا ناهي ما يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ مكلمه فلا يجب على الموطوءة في القبل أو الدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه نهاية واسنى ومعنى وشيخنا (قوله) فلا يحتاج الخ) أي بل يضر لما مر من الإيهام (قوله) بالنسبة للموطوء الخ) أي لا خراجه من الضابط و(قوله) فان الذي يظهر الخ) تعليل لصحة الإيهام السابق بالنسبة إليه (قوله) فان الذي يظهر الخ) خلافاً لأنها تواسنى والمعنى عبارة الكردى على شرح بافضل وكلامه في هذا الكتاب صريح في خلاف ما في التحفة وكلامه في بقية كتبه ظاهر في خلافه كالاتفاق والامداد وفتح الجواد والاياب وكذلك شيخنا الإسلام زكريا والحظيب الشريفي والجمال الرملي وغيرهم فما بحثه في التحفة مخالف لاطلاق الجماعة فتنبه له فان الظاهر خلاف ما فيها وفي الأياب نعم ينبغي نوب التكفير خروجاً من خلاف من أوجبها (قوله) إذ قضية الخ) تعليل لما استظهره من لزوم الكفارة على الموطوء المذكور الذي أشار إليه الأذرعى وإشارة إلى وجه رد القليل المذكور (قوله) في ذلك) أي في عدم وجوب الكفارة (قوله) فقول ابن الرفعة أنه مثلها يحمل الخ) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة أهو هو صريح في أن ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتأمل وليراجع سم وتقدم عن النهاية والمعنى مثل ما في شرح الروض (قوله) في بطلان صومها) الأولى لإفراد الضمير وتذكيره (قوله) لكن لا من جهة الصوم) أي وحده بل لاجل مع عدم نية الترخص شرح بافضل وشيخنا وبذلك يندفع قول سم قديم مع إذ لا الصوم لم ياتم والاباحة مع نية الترخص لا تنافي أن الأئمة من جهة الصوم فليتأمل جدا اه (قوله) قبل الخ) وافقه النهاية فقال وقد احترز عنه بقوله أتم به إذ كلامه في أتم لا يباح له الإفطار بحال ويصح أن يحترز به عن جماع الصبي اه لكن عقبه الرشيدى بما نصه قوله لم ير ذلك كلامه في أتم الخ يقال عليه لا دليل عليه اه (قوله) يصح أن يحترز به عن جماع الصبي) صرح في شرح الروض بعدم وجوب الكفارة في جماع الصبي سم (قوله) عن جماع الصبي) عبارة سم على شرح البهجة يحتتمل أن يخرج به أي بقوله أتم به للصوم ما لوجامع يعتقدانه صى ثم بان

بالاجتهاد ثم أظفر بالجماع فان تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه أو شك هل صادفه أو لا لم يلزمه انتهت وبها تعلم أن قول المصنف أول رمضان لا حاجة إليه بل هو موم فلو أبدل أول بيوم لكان أولى ولك ان تقول هذا خارج بقولهم يوم ما من رمضان إذ لا ينصرف إلا لليوم الذي في علمنا اه فكانه هنا ترك التعرض لهذا القيد الأخير لكن اعتباره التيقن قد يشكل فان الصوم باخبار عدل واخذ لا ييقن معه مع أن الظاهر وجوب الكفارة بافساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك أيضاً إذا صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويحجب عن هذا الاشكال بان الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أي إذا أخبر القاضي بلفظ الشهادة فانه إنما يجب الصوم باخباره على العموم إذا كان كذلك وامان أخبره من اعتقد صدقه فيحتمل ان تلزمه الكفارة كما سياتى في كلام الشارح في شرح قول المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه ويحتمل خلافه كما في مسألة الاجتهاد المذكورة عن المجموع اه (قوله) فقول ابن الرفعة أنه مثلها يحمل على أنه مثلها في بطلان صومها) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اه وهو صريح في أن ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتأمل وليراجع اه (قوله) لا من جهة الصوم) قديم مع إذ لا الصوم لم ياتم والاباحة مع نية الترخص لا تنافي أن الأئمة من جهة الصوم فليتأمل جدا (قوله) نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبي) صرح في شرح الروض بعدم

ووجه اندفاعه ان ما قبله كذا محترز اثم به وما بعده ما محترز بسبب الهوم ومن محترز اثم به قوله ايضا (ولا جلي من ظن الليل) اي بقاءه لجامع (فيان نهارا) وكذا ان لم يظن شيئا ما، وانه يجوز الاكل مع الشك اخر الليل لا ككفارة هتاوان اثم كان ظن الغروب بلا اماره او شك فيه لجامع فيان نهارا لانه لم يقصد الهلك والسكفارة تدر ابا الشبهة كالحذف لا نظر لاثم الملامر (٤٤٩) انه لا يجوز الفطر اخر النهار الا باجتهد

وكذا الا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر غيره فيه لو شك انوى ام لا لجامع ثم بان انه نوى وان فسد صومه واثم بالجامع وهاتان قد تردان على الضابط لان الاثم فيهما من جهة الصوم فان زيد فيه ولا شبهة كما قدمت لم تردا ولا على من نوى يوم الشك قضاء مثلامن جامع ثم ثبت انه من رمضان وان صدق عليه الضابط لو لا ما بينت به مراد المثنى بقولى المذكور لانه هنالم يات من حيث كونه من رمضان لجهله به حال الوطء بل من حيث غيره وهو نحو القضاء في ظنه وما قيل ان هذه تخرج لوقال عن رمضان لانه منه لا عنه غير صحيح اذ القضاء عنه لانه مع انه لا كفارة فيه نعم تخرج افساد الصوم يوم من رمضان لانه اذا ثبت كونه من رمضان بان انه ليس في صوم اصلا ما مرانه لا يقبل غيره ومر وجوب الكفارة فيما لو طلع الفجر وهو جامع فعلم واستدام مع انه لم يفسد تزيلا منع الانعقاد منزلة الافساد ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا) للصوم متعلق باكل (وظن انه افطر به) لا اعتقاده انه غير صائم (وان كان الاصح بظان صومه) بهذا لجامع كما لو جامع ظنا بقاء الليل فيان خلافا ما اذا لم يظن

انه كان بالغاء عند الجماع لعدم اثمه ويحتمل خلافه لتصيره بعدم معرفة حاله وقد يؤيد الاول مسئلة ظن بقاء الليل اه وكتب بهامشه شيخنا الشوبرى اعتقاد الصبي لا يبيح الجماع في رمضان وسقوط الاثم لعدم التكليف لا يقتضى الاباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا لوجه وجوب الكفارة ولا تايد فيما ذكره للفرق الظاهر بين اباحة الاقدام وعدمه اه اقول فيه نظر اما ولا لان الصبي حيث لم يعلم بيلوغه لا اثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا اولى لسر معرفة البلوغ عليه بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها واما ثانيا فخرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما ياتي في ظن دخول الليل فانه لا يجوز له الفطر ومع ذلك اذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وان حرم جماعه ع ش (قوله محترز بسبب الصوم) اي اذ المتبادر منه ان الراد بسبب الصوم وحده والاثم هنا بسببه مع عظم نية الترخص عبارة سم كان وجه ذلك ان المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الاثم هنا مجرد الصوم حصل وان نوى الترخص اه (قوله وكذا ان لم يظن) الى قوله لو لا ما بينت الخ في المغنى الا قوله كذا الى اوشك وكذا في النهاية لا قوله اوشك فيه (قوله هنا) اي في الجماع (قوله بالشبهة) وهي عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد باصل برائة الذمة نهاية عبارة سم كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل اه (قوله لمامر الخ) لتعليل الاثم (قوله وكذا لا كفارة الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله وهاتان) اي مسئلة ظن الغروب بلا اماره اوشك ومسئلة الشك في النية (قوله على الضابط) اي بطرده معنى (قوله كما قدمته) اي في شرح الضابط (قوله ولا على من نوى الخ) عطف بالمعنى على قوله لو شك انوى الخ (قوله مثلا) اي وانذرا او كفارة (قوله وان صدق عليه الخ) ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان وعنه ايضا لا تنفاه نيته له نهاية وياتي في الشرح مثله (قوله ثم جامع ثم ثبت الخ) وكذا لا كفارة في عكسه بان ثبت انه من رمضان ثم جامع لانه غير اثم ان لم يعلم وجوب الامساك والافائه بسبب الامساك لا الصوم (قوله بقولى) اي عقب بسبب الصوم سم وامل قوله بقولى بدل من قوله به وكان الواضح الاخصر ان يقال لو لا يثبت مراد المثنى الخ (قوله هذه) اي مسئلة يوم الشك (قوله تخرج) اي عن الضابط (قوله لانه) اي يوم الشك الذى نواه قضاء (قوله منه الخ) اي رمضان (قوله اذ القضاء) اي قضاء رمضان سم (قوله مع انه لا كفارة الخ) اي فلا يكتفى في احتراز مجرد عن رمضان بل يحتاج الى زيادة اداء معنى (قوله لمامر الخ) اي واتقى نيته له نهاية (قوله ومر) اي في او اخر فصل المفطرات (قوله فعلم الخ) اي حال عقب الطلوع (قوله تزيلا) علة لوجوب الكفارة قول المثنى (ولا على من جامع) اي اعماد معنى قول المثنى (بعد الاكل) اي او الجماع ناسيا (قوله متعلق) اي قوله ناسيا (وقوله بالاكل) اي لا بجامع سم (قوله لا اعتقاده) لتعليل لقول المثنى ولا على من جامع الخ (قوله فعليه الكفارة) اي جز ما نهاية ومعنى (قوله وهذا) اي من جامع بعد الاكل الخ (قوله بهذا) اي بعدم الوجوب على من زنى

وجوب الكفارة في جماع الصبي (قوله ولا بعده ما محترز بسبب الصوم) كان وجه ذلك ان المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الاثم هنا مجرد الصوم حصل وان نوى الترخص (والكفارة نذرا بالشبهة) كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل (قوله وكذا لا كفارة الخ) اعتمده مر (قوله ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان) ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان شرح مر (قوله بقولى) اي عقب بسبب الصوم (قوله اذ القضاء) اي قضا رمضان (قوله مع انه لا كفارة فيه) اي فلا تخرج هذه بالنسبة لقضام رمضان ولو قال عنه (قوله متعلق) اي قوله ناسيا وقوله بالاكل اي لا بجامع (قوله

ناسيا (قوله لانه ما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق سم (قوله وحينئذ لا تكرار الخ) أى لان ما سبق مبنى على ان الناسى لا يفسد صومه وهذا مبنى على انه يفسد صومه سم (قوله لذلك) أى للتنبية على ان اثمه لزانة الصوم (قوله مشاركتها الخ) أى لانه جاء في رواية هلكت واهلكت ولو وجب عليها البيه نهاية (قوله كما مر) أى فى أو اثل الفصل قول المتن (فى قول عنه وعنهما) أى يلزمهما كفارة واحدة ويحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب كإقال المحامى على كل منهما انصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها وقيل يجب كما قاله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يتحملها الزوج عنها ثم يتد اخلان وهذا مقتضى كلام الرافعى ومحل هذا القول إذا كانت زوجة كما يرشد إليه قوله على الزوج اما لو طوارة بالشبهة أو المانز بها فلا يتحمل عنها قطعا نهاية ومغنى قول المتن (وفى قول عليها كفارة أخرى) ومحل هذا فى غير المتحيرة اما هى فلا كفارة عليها ومحل هذا القول ايضا والذي قبله اذا مكنته طائفة عالمة فلو كانت مة طرة أو نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعاً ولا يبطل صومها ومحل القول الاول ومنهما من اصله اذا لم يكن نوماً من اهل الصيام فان كانا من اهل الكون هما معسرين او مملوكين لم يكل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان كان من اهل العتق او الاطعام وهى من اهل الصيام فاعتق او اطعم فالأصح انه يجزى عنهما الا ان تكون امة فانه لا يجزى عنهما على الصحيح ولو كان الزوج مجنوناً لم يلزمها شئ على القول الاول ويلزمها على الثاني لان الزوج غير اهل للتحمل وهذا المذهب عدم وجوب شئ عليها من ذلك مطلقاً نهاية أى حرة أو امة أو زوجة أو غير هاء ش قول المتن (وتلزم من انفرد برؤية الهلال خروج) به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بانهم لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فاشبهوا ما لو اجتمعت من اشبهه عليه رمضان فاداه اجتمعه الى شهر فصامه وجامع فيه فانه لا كفارة عليه ع ش أى إذا لم يتحقق انه من رمضان اخذاً بما تقدم عن النهاية والعباب فى اول الفصل قول المتن (برؤية الهلال الخ) عبارة الروض وشرحه فرع من رأى الهلال أى هلال رمضان وحده صام وجوباً وان ردت شهادته فان جامع لزومه الكفارة ومضى رأى شوال وحده لم يمه فان شهدتم افطر لم يعزروا ن ردت شهادته والابان افطروا ثم شهد برؤية شهادته وحزر وحقه اذا افطروا ان يخفيه أى الافطار والظاهر انه على وجه التذنب انتهت باختصار اه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافق ذلك الفرع وزاد الاول عقب قوله وعزروا استشكله الاذرى بان صدقه محتمل والعقوبة تدر ابدون هذا قال ولم لا يفرق بين من علم دينه واما نته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بان الاحتياط لمضان مع وجود

لانه ما يخفى ويصح كما قاله أن يكون هذا مفرعاً على الضعيف أن الناسى يفسد صومه وحينئذ لا تكرار فيه بوجه (ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصاً) لان فطره جائز له واثمه الزنا لا للصوم فذكر الترخص لذلك والافه ولا كفارة عليه وان لم يشو الترخص نظير ما مر فى قوله وكذا بغيرها (والكفارة على الزوج عنه) دونها لانه ^{صلى الله عليه وسلم} لم يأمر بها زوجة الجماع مع مشاركتها له فى السبب ولان صومها ناقص كما مر (وفى قول) تلزمه كفارة واحدة لكنها تكون (عنه وعنهما) لمشاركتها له فى السبب ولهذا القول تفريع وتقييد ليس من غرضنا ذكره (وفى قول عليها كفارة أخرى) قياساً على الرجل (وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه)

لانه ما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق (قوله على الضعيف ان الناسى يفسد صومه) عبارة الروضة ولو زنى المقة ناسياً للصوم وقلنا الصوم يفسد بالجماع ناسياً فلا كفارة على الاصح لانه لم يلزمها سبب الصوم لانه ناسى له (قوله وحينئذ لا تكرار فيه بوجه) أى لان ما سبق مبنى على ان الناسى لا يفسد صومه وهذا مبنى على انه يفسد صومه (قوله فى المتن وفى قول عنه وعنهما) قال الاسنوى ان يلزمها ايضا كفارة ولكن الزوج مكلف باخراج كفارة واحدة تقع عنه وعنهما بطريق التحمل قال وحكى فى البحر عن هذا ثلاثة اوجه احدها ناذرناه وهو انه يجب على كل واحد كفارة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها وهذا مقتضى كلام الرافعى والثانى يجب كفارة تان كما ذكرناه الا ان الزوج لا يتحمل فاذا اخرجهما سقطت عنها وتصير كالدين المضمون والثالث يجب على كل واحد النصف ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها (قوله فى المتن وفى قول عليها كفارة اخرى) قال الاسنوى ومحل هذا القول إذ وطئت فى القبل اما إذا وطئت فى الدبر فلا كفارة عليها كذا نقله فى الكفاية وحكى الماوردى وجه انه يجب على الزوج اخراج كفارتين واحدة عنه واخرى عنها (تنبهان) أحدهما أن محل القول الثانى والثالث إذا كانت المرأة صائمة ومكنت طائفة عالمة الثانى أن فائدة القول الاول والثانى تظهر فى مسائل منها ولو كان الزوج مجنوناً لم يلزمها شئ على الاول ويلزمها على الثانى لان الزوج ليس اهلاً للتحمل ومنها إذا وطئت بزناً وبشبهة فلا كفارة عليها على الاول وتلزمها على الثانى لاتفهام سبب التحمل وهو الزوجية اه كلام الاسنوى (قوله فى المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه)

قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره اه (قوله الصدق الضابط) الى قوله وعدم ذكره الخ في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ويلحق الى المتن (قوله لما مر انه يلزمه الصوم الخ) يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم سم على حج المم الا ان يقال ان تصديق الرائي اقوى من الاجتهاد لانه بتصديقه نزل منزله الرائي والرأي متيقن فن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد ع ش قول المتن (وحدوث السفر الخ) اي ولو طويلا نهاية ومعنى (قوله والردة) ينبغي وان اتصل بها الجنون سم وبخالفه اطلاق قول الشارح الاتي بخلاف حدوث الجنون (قوله بخلاف حدوث الجنون الخ) وكذا حدث انتقاله في ذلك اليوم لبلد بخلاف مطلقه بلده فوجدهم معيين فعيدهم كما افق بذلك شيخنا الشهاب الرمي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه اتمته ولو عاد قبل الغروب الى البلد الاول فتيجه وجوب الكفارة لانه يعود اليه تبين انه لم يخرج عن حكمة ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال عند اهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لانه تبين انه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لان قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلا للصوم في اوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو اصبح صائما يوم الثلاثاء ثم قبل التلبس بمفطر انتقل محل مختلف الماطع ووجدهم صائما ايضا تبين ثبوت شوال في حق المحل الاول فهل يجزئه هذا الصوم او لا فيه نظرو لا يبعد الاول سم على شرح البهجة اه ع ش (قوله والموت) اي ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر لانه بان انه لم يدرك من الصوم قال مر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر ايضا سقوط الائتم قال الناشري ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصده ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطى زوجته ظان انها اجنبية وما ذكره ظاهر اتمته اه سم (قوله لانه يتبين بهما الخ) بقى ما لو شرب دراء ليلا يعلم

عبارة الروض و شرحه فرغ من رأى الهلال اي هلال رمضان وحده صام وجوبه وان ردت شهادته فان جامع لزمته الكفارة ومضى رأى شوالا وحده لزمه الفطر فان شهد ثم افطر لم يعزروا وان ردت شهادته والابان افطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزروا حقه اذا افطر ان يخفيه اي الافطار والظاهر انه علي جهة الذنب اه باختصار (قوله لما مر انه يلزمه الصوم) يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم في الحاشية (قوله في المتن وحدث السفر الخ) بخلاف حدوث الموت كما ياتي اي ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر لانه بان انه لم يدرك من الصوم بخلاف نظيره في كل ذلك الرغيف عند التمام الجنين ثم تعويره ما التزمه باختياره وبخلاف حدوث الجنون نعم لو شرب ليلا واد اعلم انه يجتنبه في النهار ثم اصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح او لا لانه بتسببه فيه بمنزلة المتعدى به نهارا فيه نظرو قديقال لا اثر للتعدي قبل الوجوب وقدي دفع بان الليل وقت الوجوب في الجملة بدليل الخطابية فيه بالنية قال مر في شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر ايضا سقوط الائتم قال الناشري ينبغي ان لا يسقط عنه اثم قصده ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطى زوجته ظان انها اجنبية وما ذكره ظاهر اه (قوله والردة) ينبغي وان اتصل بها الجنون (قوله بخلاف حدوث الجنون والموت) وكذا حدث انتقاله في ذلك اليوم لبلد بخلاف مطلقه بلده فوجدهم معيين فعيدهم كما افق بذلك شيخنا الشهاب الرمي لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه او لو عاد قبل الغروب الى البلد الاول فتيجه وجوب الكفارة لانه يعود اليه تبين انه لم يخرج عن حكمه وقد افسد صومه بالجماع ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال عند اهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لانه تبين انه حال الجماع كان في شوال حقيقة شرعا وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لان قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلا للصوم في اوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو اصبح صائما يوم الثلاثاء ثم قبل التلبس بمفطر انتقل محل مختلف الماطع ووجدهم صائما ايضا تبين ثبوت شوال في حق المحل الاول فهل يجزئه هذا الصوم فيه نظرو مر (قوله بخلاف حدوث الجنون والموت) بقى الحيض ولا يبعد

لصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده ويلحق به فيما يظهر من اخباره من اعتقد صدقه لما مر انه يلزمه الصوم كالأرائي (ومن جامع في يومين لزمه كفارة) ان لان كل يوم عبادة مستقلة كحجتين او حجرات جامع في كل اما جماع ثان او اكثر في يوم واحد فلا شيء فيه وان اختلفت المطوات لان الافساد لم يتكرر (وحدث السفر) والردة بعد الجماع لا يسقط الكفارة لانه كان من اهل الوجوب حال الجماع (وكذا المرض) اي حدوثه بعده لا يسقطها (على المذهب) لذلك فتحقق منها هناك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت لانه يتبين بهما زوال اهلية الوجوب من اول اليوم

فلم يكن من أهل الوجوب حالة (٥٢) الجماع (ويجب معها) أي الكفارة (تضام يوم) أو أيام (الانسداد على الصحيح) لأنه اذا لزوم المعذور

انه يجننه في النهار ثم أصبح صائماً ثم حصل الجنون من ذلك الدوام قبل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح مراراً لانه نظر والقرب الاول لانه لم يكن مخاطباً باله وم حين التعاطي وبقى ما لو تعدى بالجنون نهاراً بعد الجماع كان التي نفسه من شاقه فجن بسببه هل تسقط الكفارة او لانه نظر والقرب فيه ايضا سوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه افسد صوم يوم لانه يجنونه خرج عن اهلية الصوم وان اثم بالسبب الذي صار به جنونا ع وشوقه والقرب فيه الخ تقدم عن سم انفاقي حدوث الموت بفعله ما يوافق قوله من أهل الوجوب الخ) واذ قلنا بوجوب الكفارة عاينها نظر اعيانها حياض او نفا ساسة طاهرا لان ذلك يناقض صحة الصوم فهو كالجنون معنى وقوله واذ قلنا الخ اي على القول الثالث المار قول الماتن ويجب معها الخ) والواجب على المفسد المذكور خمسة اشياء واحدهن الله تعالى وهي المعاقبة ان لم ينجا وزعته واربعة في الدنيا وهي القضاء لذلك اليوم والكفارة العظمى والتعزير والامساك لذلك اليوم كرى على بافضل قول الماتن (نصيام شهرين الخ) سيأتي في الكفارة ان الرقيق انما يكفر بالصوم سم قول الماتن (فاطعام ستين مسكينا) اي او فقير او لوشرع في الصوم ثم وجد الرقبة نذبه لعتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم نذبه لنهاية ومعنى اي ويترك في الاول صوم بقية المدة وفي الثاني ما بقى من الاطعام ويقع له ما فعله من الصوم او الاطعام نفلا مطلقا ع (قوله السابق) اي في اول الفصل (قوله مرتبة) اي على المعتمد كما بينته في شرح الروض وم اه سم (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) اي ولان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كركاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزء الصيدو فدية الخلق ام لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران اسنى ومعنى (قوله فدل) اي ذلك الامر (قوله حينئذ) اي حين العجز (قوله وعدم ذكره) اي الاستقرار (قوله الى وقت الحاجة) وهو وقت القدرة اسنى ومعنى قول الماتن (فاذا قدر على خصلة الخ) وكلام التنبيه يقتضى ان الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي ابى الطيب يقتضى انه احدى الخصال الثلاث وانها اخيرة وكلام الجمهور يقتضى انها الكفارة وانها مرتبة في الذمة وبصرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلمها او اكثر تب اسنى ونهاية ومعنى قول الماتن (اشد الغلبة) بعين معجمة مضمومة ولا م سا كثة شدة الحاجة لانها خاتمة ومعنى (قوله لثلايقع فيه الخ) اي لان حرارة الصوم وشدة الغلبة قد يفضيان به الى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك مقتضى لاستئنافها لبطان التابع وهو حرج شديد ومعنى ونهاية (قوله كالركاة) الى الباب في النياية والمعنى (قوله ما بين لا بتيها) وهما الحر تان اي الجبلان المحيطان بالمدينة و(قوله اهل بيت) مبتدأ خبره احوج و بين لا بتيها حال ويجوز كون ما حجازية او تميمية فعلى الاول احوج منصوب وعلى الثاني مرفوع ويجوز ان يكون بين الخبر مقدم ما واهل بيت مبتدأ و احوج بالرفع على انه صفة لاهل الخ ويجوز نضبه على انه حال ويستوى على هذا الحجازية والتميمية ع ش (قوله اطعمه اهلك) مقول وقوله صلى الله عليه وسلم (قوله يحتمل الخ) خبره (قوله انه تصدق به) اي والمراد اطعمه اهلك على وجه انه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه مع بقاء الكفارة في ذمته

ان حدوث الجنون حيث لم يسقط القضاء لتعديه به ان لا يسقط الكفارة (قوله في الماتن ويجب معها اي الكفارة الخ) قال في شرح الروض ويجب معها التعزير ايضا كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعي والبعوى وابن الصلاح وان عبد السلام اه وقد يستشكل بانه عليه الصلاة والسلام لم يعزر الاعرابي ولو عزره لنقل ولم ينقل لا يقال له انما يعزره لانه جاهل لاننا نقول لو كان جاهلا لم تلزمه الكفارة وقد قررتم دلالة الخبر على لزومها له مع فقده مع قولكم انها لا تلزم الجاهل فليتأمل إلا ان يقال للامام ترك التعذير في حقوق الله تعالى اذ ارى ذلك فعلمه عليه الصلاة والسلام ارى ذلك (قوله في الماتن فصيام شهرين الخ) سيأتي في الكفارة ان الرقيق انما يكفر بالصوم (قوله مرتبة) اي على المعتمد كما بينته في شرح الروض وم (قوله

غيره اولي وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر بها الجماع (وهي) اي الكفارة (عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كما في الخبر السابق وسياتي بيان هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في باب الكفارة (فلوعجز عن الجميع استقرت) مرتبة (في ذمته في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يكفر بما دفعه اليه اخباره له بعجزه فدل على ثبوتها في الذمة حينئذ وعدم ذكره له اما فقهمه من كلامه كما تقرر اولان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز (فاذا قدر على خصلة فعلها) فوراً وجوباً لان كل كفارة بعده بسببها يجب الفور فيها (والاصح ان له العدول عن الصوم) الى الاطعام (اشد الغلبة) اي الحاجة الى الوطام لثلايقع فيه اثناء الصوم فيحتاج لاستئنافه وهو حرج شديد وورد انه صلى الله عليه وسلم لما امر المكفر بالصوم قال يا رسول الله وهل اتيت الامن الصوم فامر به الاطعام (و) الاصح (انه لا يجوز للفقير) المكفر (صرف كفارة) الى عياله) كالركاة وقوله صلى الله عليه وسلم للجماع بعد ان اخبره بعجزه فجاءه فقدر الكفارة فاعطاه

ليكفر به فلما اخبره بقره اذن له في صرفه لاهله لاعلاما بان الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية وان تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله لاعلاما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفها لمؤمن المكفر عنه وبهذا أخذ أصحابنا فقالوا (٤٥٣) يجوز للمتطوع بالتكفير عن

الغير صرفها لمؤمن المكفر عنه واحترز عنه المتن بقوله كفارته إلى عياله (باب صوم التطوع) وهو ما لم يفرض وللصوم من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه إلا الله تعالى ومن ثم اضافته تعالى إليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وايضا فهو مع كونه من اعظم قواعدا لاسلام بل اعظمها عند جماعة لا يمكن ان يطلع عليه من غير إخبار غير الله تعالى وما قيل ان التبعات لا تتعلق به برده خير مسلم انه يؤخذ مع جملة الاعمال فيها وبقي فيه سبعة واربعون قولاً لا تخلو عن خفاء ونعسف نعم قيل ان التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ لانه محض فضل الله تعالى وإنما الذي يؤخذ الاصل وهو الحسنة الاولى لا غير وإنما يتجه إن صح ذلك الصادق والا وجب الاخذ بعموم ما اخبر به من اخذ حسنة الظالم حتى إذا لم تبق له حسنة وضع عليه من سيئات المظلوم فاذا وضع عليه سيئاته فاولى اخذ جميع حسناته الاصل وغيره لان الكل صار له ومحض الفضل جار في الاصل ايضا

شيخنا (قوله ليكفر به) اي وامره بالصدق به نهاية واسنى ومعنى (قوله) او انه تطوع بالتكفير عنه ويحتمل انه اذن له ان يكفر عنه او يقال النبي لا يحتاج إلى اذن سم واقصر النهايه والمعنى والاسنى على الاول (قوله) وسوغ له صرفها لاهله) اي مع كون اهل سنتين مسكينا شيخنا عبارة النهاية نعم بيقى السلام على ما تقرر في العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل سنتين مسكينا اه قال ع ش قوله لم فيجز كون عدد الاهل اي لا يقيد كونهم بمن يلزمه مؤتمهم او به يتدفع قول سم قوله وسوغ له صرفها لاهله فيه ان كون اهل سنتين من ابعد البعده (قوله لاعلاما الخ) وبعضهم اجاب بانه خصوصية له صلى الله عليه وسلم شيخنا (ان المكفر الخ) عبارة الاسنى والنهايه والمعنى بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اي وله فيما كل هو وهم منها كما صرح به الشيخ ابو علي السنجى والقاضى نقل عن الاحباب وحاصل الاحتمالين الاو اى انه صرفه لاهله ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب اه (قوله) واحترز عنه الخ) اي عن المكفر المتطوع لان الصارف فيه إنما هو الاجنبي المكفر مغنى ونهايه (قوله) بقوله كفارته الخ) عبارة النهاية والمعنى بقوله لاهله وان لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله اه وهي تقتضى ان الاحترار بقوله للفقير الخ) لا بقوله كفارته الخ ولعلها اقدم بصرى

(باب صوم التطوع)

(قوله) وهو ما لم يفرض) عبارة غير التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات اه (قوله) لا يمكن ان يطلع الخ) ان اريد القطع به فسلم لانه يتوقف على النية وهي امر قلبي الا ان هذا مشترك بينه وبين كل عبادة تتوقع على النية كالصلاة وان اريد مطلقا فمنوع لانا اذا راينا شخصا تناول شيئا عند السحر ثم امسك إلى الغروب ثم تناول شيئا اخر فظن كونه صائما بصرى ولك ان تختار الشق الثاني وتحمل كلام الشارع على الشأن والغالب اذا ما صوره السيد البصرى من النوادر بل يدعى امتناع الاطلاع على امساكه من المفطرات الباطنية (قوله وما قيل الخ) اي في توجيهه الاضافة في الحديث المذكور (ان التبعات) اي حقوق العباد (قوله) برده الخ) اقره المغنى واعتمده النهاية فقال والصحيح تعلق الغرام به كسائر الاعمال لخير الصحيحين وحينئذ فتخصيصه يكون له لانه ابعد عن الربا من غيره اه (قوله) انه يؤخذ) اي الصوم (مع جملة الاعمال) اي فروضها وسنها وما ضوعف منها ع ش (قوله) فيها) اي التبعات (قوله) وبقي فيه الخ) عبارة النهاية والمعنى واختلفوا في معناه على اقول تزيد على خمسين قولاً اه (قوله) لا يؤخذ) اي في التبعات (قوله) عن الصادق) اي الشارع (قوله) جار في الاصل ايضا) يعنى ان الاصل ايضا محض الفضل كرى قول المتن (يسن صوم الاثنين والخميس) ويسن ايضا المحافظة على صومهما نهاية قال ع ش رايت بهما مش أن الشيخ الرملى افى بان صوم الاثنين افضل من صوم الخميس اه ولعل وجهه ان فيه بعثته صلى الله عليه وسلم ومئاته وسائر اطواره اه (قوله) وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان الخ) قد يقال يعرض في ليلة النصف ما يقع من ليلة القدر اليها وفي ليلة القدر ما يقع من ليلة النصف اليها فلا تكرر بين الثاني والثالث واما اصل التكرار فلا بد منه بصرى (فالاول عرض إجمالي الخ) مقتضى صنيعه ان الثاني والثالث لا إجمالي ولا تفصيلي

او انه تطوع بالتكفير عنه) لا يرد عليه قوله قبله او ملكه اياه الخ بان يقال اذا ملكه اياه لم يملك بعد ذلك ان يتطوع بالتكفير عنه لان قوله او ملكه اياه ليس مقطرا عابه بل هو احتمال او ارادته ان يملكه بل يقطع بانه لم يوجد منه الا قوله تصدق بهذا من غير اقباض له قبل قوله اطعمه اهلك فليتامل (قوله) او انه تطوع بالتكفير عنه) ويحتمل انه اذن له ان يكفر عنه او يقال النبي لا يحتاج الى اذن (قوله) وسوغ له صرفها لاهله) فيه ان كون اهل سنتين من ابعد البعيد

(باب صوم التطوع)

كاهو معتقدا هل السنة (يسن صوم الاثنين والخميس) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول انهما تعرض فيهما الاعمال فاحب اي تعرض عملي وانا صائم اي تعرض على الله تعالى وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض إجمالي باعتبار الاسبوع

الملائكة لها بالليل مرة
وبالنهار مرة وعد الخليمي
اعتباد صومهما مكروها
شاذ وتسميتهما بذلك
يقضي أن أول الأسبوع
الأحد ونقله ابن عطية
عن الأكثرين ونافسه
السبيلي فنقل عن العلماء
إلا ابن جرير أن أوله
السبت وسيأتي بسط ذلك
في النذر (و) يسن بل يتأكد
صوم تسع الحجية للخبر
الصحيح فيها المقتضى
لا فضليتها على عشر رمضان
الأخير ولذا قيل به لكانته
غير صحيح لأن المراد
الفضليتها على ما عدا رمضان
لصحة الخبر بأنه سيد
الشهور مع ما تميز به من
فضائل أخرى وأيضاً
فاختيار الفرض لهذه
والنقل لتلك ادل دليل
على تميز هذه فزعم أن هذه
أفضل من حيث الليالي لأن
فيها ليلة القدر وتلك أفضل
من حيث الأيام لأن فيها
يوم عرفة غير صحيح وإن
أطنب فإنه في الاستدلال
لأنه ما لا مقنع فيه فضلاً عن
صراحتهم وأكدها ناسعها
وهو يوم (عرفة) لغير حاج
ومسافر لأنه يكفر السنة
التي هو فيها والتي بعدها كما
في خبر مسلم وآخر الأولى
سابع الحجية وأول الثانية
أول المحرم الذي يلي ذلك
حمله الخطاب الشارع على
عرفته الستة وهو ما ذكر

فليتأمل يصري وقد يقال المتبادر من صنيعه أن قوله باعتبار الحسنة المراد به عرض إجمالي باعتبار السنة فلا
اشكال (قوله) وفائدة تكرير ذلك الخ) سكت المغني والنهاية عن الثالث وما لا إلى رفع أعمال الأسبوع مفصلة
وأعمال العام جملة وسكتا عن كيفية رفع الأعمال بالليل مرة وبالنهار مرة (قوله) وعد الخليمي (الي المن في
النهاية والمغني (قوله) شاذ) أي ومناف لما قاله السبيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلاً لا يفتك صيام
الاثنين فأنى ولدت فهو بعثت فيه و أموت فيه ايضاً به ومعنى (قوله) بذلك) أي بالاثنتين والخميس (قوله) (أن
أوله السبت) وهو الأصح نهاياً ومعنى (قوله) ويسن) إلى قوله وآخر الأولى في النهاية والمغني إلى قوله المقتضى
إلى رآكدها (قوله) ويسن بل يتأكد الخ) لكن صوم ما قبل يوم عرفة من الثمانية أيام يسن للحاج وغيره نهاية
ومعنى وشرح بأفضل (قوله) المقتضى لا فضليتها الخ) الذي يفيد كلام النهاية والمغني وكلام الشارح هنا مع
ما قدمه أول كتاب الصوم أن يوم عرفة أفضل الأيام الصادقة بكل يوم من رمضان لا من جميع رمضان ولا من
العشر الأخير منه بل العشر الأخير منه أفضل من عشر ذي الحجة (قوله) ولكنه غير صحيح الخ) وافق الوالد رحمه
الله تعالى بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لأن رمضان سيد الشهور نهاية (قوله) لهذه) أي للعشر
الأخير من رمضان (قوله) لتلك) أي لتسع الحجية (قوله) لأنه) أي ما استدل به (لا مقنع الخ) أي لا يفيد الظن
(قوله) (ومسافر) أي وسريض نهاية ومعنى ويأتي في الشرح مثله (قوله) التي هو فيها) وهي المراد بقوله في
الحديث التي قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه سم (قوله) وآخر الأولى) أي التي هو فيها (قوله)
سابع الحجية) أي آخرها (قوله) وأول الثانية) أي التي بعدها (قوله) ذلك) أي سابع الحجية (قوله) على عرفة) أي
الشارع كرى (قوله) والمكفر الصغائر) معتمد على (الصغائر الواقعة الخ) قاله الامام و اعتمده الشارح
في كتبه واما الجلال الرملي فإنه ذكر كلام الامام ثم ذكر في الرد عليه كلام مجلي ثم كلام ابن المنذر وسكت عليه
فكانه وافقه ولهذا قال القليوبي وعمه ابن المنذر في الكبائر ايضاً ومشي عليه صاحب الذخائر ومال إليه شيخنا
الرملي مر في شرح المنهاج أه وقد اشيعت الكلام على ذلك في الأصل وبينت اختلاف العلماء فيه والذي
يظهر أن ما صرح به الأحاديث فيه بان شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر وما
صرح الأحاديث فيه بأنه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها ويبقى الكلام فيما اطلقت الأحاديث
التكفير فيه وملت في الأصل إلى أن الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع كرى على أفضل وفي المغني مثل
ما مر عن النهاية لكن ذكر النهاية آخراً بعدما تقدم منه ما يفيد أنه بخلاف ما قاله الامام كما نبه عليه الرشيدي ثم
قضية قول الشارح وحديث تكفير الحج الخ أنه ما ثبت حديث يصح الاستدلال به بصرح بتكفير الكبائر
فليراجع (قوله) أو في الخ) فيه بالنسبة إلى السنة الماضية نظر (قوله) بأنه) أي التخصيص (قوله) للمستند)
بكسر النون نعت لاسم الإشارة الراجع للجماع (لتصریح الأحاديث الخ) افاقتل أن يقول هذا لا يقتضى
التقييد فيما نحن فيه ونحوه لأن محل المطلق على المقيد إنما هو بطريق القياس كما تقرر في الأصول والقياس

(قوله) فزعم أن هذه أفضل من حيث الليالي الخ) افاقت شيخنا الشهاب الرملي بأن عشر رمضان أفضل من عشر
ذي الحجة لأن رمضان سيد الشهور شرح مر (قوله) وهو يوم عرفة) سياق قرى بآفي الشارح أن صومه للحاج
خلاف الأولى وقيل مكروه و ظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الأولى والكرهه بصوم ما قبله لكن يتأنيه
ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيها بل هذا أولى لأنه يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه وقد
يفرق بان القوة الحاصلة بالنظر هنا من تكلمات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس في
ضم صوم ما قبله إلا جابر بخلاف الفطر ثم فإنه من تكلمات مغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم يوم له جابر فان قيل
قضية ذلك أن صوم هذا أولى بالكرهه من صوم يوم الجمعة فلنا صدق ذلك ورود النهي المتفق على صحته
ثم بخلافه هنا شرح م ر (قوله) التي هو فيها) وهي المراد بقوله في الحديث التي قبله فيكون وصفها بكونها
قبله باعتبار معظمه (قوله) لتصریح الأحاديث

والمكفر الصغائر الواقعة في السنتين فإن لم تكن له صغائر فعت درجته ووقى افتراقها أو استكثرها و قول مجلي تخصيص لا
الصغائر تحمك مردود وان سبقة إلى نحوه ابن المنذر بأنه إجماع أهل السنة وكذا يقال فيما ورد في الحج وغيره لذلك المستند لتصریح الاجاديت

لا مدخل له في الثواب سم هذا الواسم مجرد بحث في مستند الاجماع ولا بعد ثبوت الاجماع لا يسعنا مخالفته وان لم نعلم مستنده (قوله بذلك) نعمت الاحاديث والمشار اليه التكفير (قوله في كثير الخ) و (قوله بانه الخ) متعلقان بالتصريح ويحتمل ان المشار اليه التخصيص وان قوله بانه يشترط الخ بدل من قوله بذلك (قوله وحديث الخ) جواب سؤال مقدر (قوله بل اشار بعضهم) اي فلا يجوز الاستدلال به اصلا حتى في الفضائل (قوله اما الحاج) الى قوله لكن ان اجهد في النهاية والمغنى لا قوله وهو متجه الى نعم (فصومه خلاف الاولي الخ) ظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولي أو الكراهة بصوم ما قبله لكن بنا فيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة بالحج لجميع ماضى من العمر بخلاف الفطر ثم فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط شرحم راهم عبارة الكردى على بافضل ومال الامداد والنهاية الى عدم زوال كونه خلاف الاولي او مكروه بصوم ما قبله اه (قوله وهو متجه) اي كونه مكروها (قوله لمن اخر وقوفه الى الليل الخ) اي بان كان مقبلا بمكة او غيرها وقضيان يحضر غرفة ليلة العبد وسار بعد الغروب بجبري (قوله لم يكن مسافرا) اي النهار وقصد غرفة ليلا عش قوله للمسافر والاوجه انه لا فرق بين طويل السفر وقصير نهايته واياب قال سم قوله للمسافر اي ان اجهد الصوم كما نقله الاذرعى ونقله الشارح في انحافه عنه فلا يخالف ما قرره الاححاب من ان الصوم للمسافر افضل ان لم يتضرر به سم وعبارة النهاية والاسنى والمغنى وشرح بافضل اما المسافر والمريض فيسرها فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء اه قال عش قوله مر مطلقا كان معناه سواء كان حاجا ولا فلا ينافي قول الاذرعى ان النص يحمل على مسافر اجهد الصوم اه ولا يخالفه على هذا بين كلام التحفة وكلام الجع المذكور ثم قضية صنيع سم ان قول الشارح لكن محله ان اجهد الصوم الخ ليس في نسخه من الشارح والا فالشارح هنا مصرح بما قدره وما نقله عن الانحاف لان قوله لكن الخ راجع للمسافر ايضا (قوله لكن محله) اي النص (قوله قاله) اي قول لكن محله ان اجهد الصوم (قوله من حمل الزركشى له) اي للنص (قوله ويسن صوم ثامن الحججة الخ) اي فالثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العبد كان صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين اسنى وشرح بافضل اي كونه من عشر ذي الحججة وكونه يوم عرفة كردى قول المتن (وعاشوراء) ولا باس بافراده شرح بافضل ونهاية وسم (قوله بالمد) الى قوله وحينئذ يقع الخ في النهاية والمغنى لا قوله وشذالى لانه وقوله او يو ما بعده (قوله وهو عاشر المحرم) ويسن التوسعة على العيال في يوم عاشوراء لموسع الله عليه السنة كلها كما في الحديث الحسن وقد ذكر غير واحد من رواة الحديث انه جربه فوجده كذلك كردى على بافضل عبارة النواوى في شرح الشياثل وورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرفة وان كانت كلها ضعيفة لكن اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض بل صحح بعضها الزين العراقي كابن ناصر الدين وخطى ابن الجوزى في جزه موضعها واما اشاع فيه من الصلاة والاتفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مقبرى قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتدعتها ائمة الحسين رضى الله تعالى عنه اه (قوله لانه يكفر السنة الماضية) هل المراد

بذلك الخ) لقائل ان يقول هذا لا يقتضى التقيد فيما نحن فيه ونحوه لان حمل المطلق على المقيد انما هو بطريق القياس كما تقرر في الاصول والقياس لا مدخل له في الثواب مع انه يتوقف على معرفة العلة وهى غير معلومة هنا فليتأمل قوله في بعض الاحاديث ما اجتنبت الكبائر هل معناه انها اذا لم تجتنب لا يكفر بشئ مطلقا او معناه انه لا يكفر الكبائر بل يكفر الصغائر (قوله على انه يسن فطره للمسافر) اي ان اجهد الصوم كما نقله الاذرعى ونقله الشارح في انحافه عنه فلا يخالف ما قرره الاححاب من ان الصوم للمسافر افضل ان لم يتضرر به (قوله للمسافر) قال في شرح العباب ويظهر انه لا فرق في المسافر بتفصيله المذكور بين ذى السفر الطويل والقصير اه (قوله في المتن وعاشوراء) كلامهم كالصريح في عدم كراهة الفراده وهو الوجه والحكمة المذكورة لا تنافي ذلك فايتمام (قوله لانه يكفر السنة الماضية) هل

بذلك في كثير من الاعمال
المكفرة بأنه يشترط في
تكفيرها اجتناب الكبائر
وحديث تكفير الحج
للتبعيات ضعيف عند الحفاظ
بل أشار بعضهم الى شدة
ضعفه اما الحاج فيسن له
فطره وان لم يضعفه الصوم
عن الدعاء ناسيا به صلى الله عليه وسلم
فانه وقف مفطرا وتقويا
على الدعاء فصومة خلاف
الاولى وقيل مكروه
وجرى عليه في نكت
التنبية وهو متجه لصحة
التمسك عنه نعم يسن صومه
لمن اخر وقوفه الى الليل
أى ولم يكن مسافرا النص
الاملاء على أنه يسن فطره
للمسافر ومثله المريض
لكن محله ان اجهد
الصوم أى أعقبه وان لم
يتضرر به قال الاذرعى وهو
أولى من حمل الزركشى له
على من يضعفه الصوم
ويسن صوم ثامن الحججة
اجتياطا له (وعاشوراء)
بالمد وهو عاشر المحرم وشذ
من قاله انه تاسعه لانه يكفر
السنة الماضية رواه مسلم

ضعف اجر اهل الكتاب كان ثواب ما خصصناه به وهو غرة ضعف ما شاركتناهم فيه وهو هذا (وتاسوعاء) بالمذو هو تاسعه لخبر مسلم ثبت بقيت الى قابل لاصوم من التاسع فسات قبله والحكمة فيه مخالفة لليهود ويسن صوم الحادى عشر ايضا (وايام) الليالي (البيضاء) وهى الثالث عشر وتاليه لصحة الامر بصومها والاحتياط (٤٥٦) صوم الثانى عشر معها نعم الاوجه خلافا للجلال البلقينى انه فى الحجية بصوم السادس عشر او بوما بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة ان

بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذى هو التسعة الايام قبل عاشوراء والمراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة اخرها تاسوعاء او سنة اخرها سلبخ الحجية فيه نظر سم ولعل الاقرب ان المراد بها سنة كاملة قبله اخرها عاشوراء (قوله اهل الكتاب) يعنى امة موسى صلى الله تعالى على نبيينا وعليه (قوله خصصنا) ببناء المفعول من التخصيص (قوله هذا) اى عاشوراء (قوله مخالفة اليهود) عبارة للمغنى الاحتياط له لاحتمال الغاطى فى اول الشهر ومخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر اى فقط والاحتراس من افراده بالصوم كفى يوم الجمعة اهزاد النهاية وانما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطيا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتا كدامه حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما مر فى الحجية ذكره الغزالي اه واقره سم (قوله ويسن صوم الحادى عشر الخ) اى لخبر فيه رواه احمد والحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغاطى قد يكون بالتقديم وبالتاخير شرح بافضل واسنى ونهاية ومعنى (قوله والاحتياط صوم الثانى عشر الخ) اى للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة نهاية ومعنى (قوله انه) اى مر بدالتطوع (قوله السادس عشر) اقتصر عليه النهاية والمعنى (قوله بدل الثالث عشر) اى لان صومه من ذلك حرام نهاية ومعنى (قوله ولذلك حصل اصل السنة الخ) والحاصل كما افاده السبكي وغيره انه يسن ان يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين نهاية ومعنى اى سنة صوم الثلاثة وسنة صوم ايام البيض (قوله والشكر على ذلك) اى وليقع شكرا على ذلك لانه يتوى به ذلك اذ ليس لنا صوم يسمى بذلك الاسم كما انه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر ع (قوله خوف الخ) اى وطالب الكشف السواد نهاية ومعنى (قوله اولها السابع) اى والعشرون (قوله فتتج سن صوم الاربعة الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله عليهما) اى القولين قول المتن (وستة) ثبت التاء حذف المعدود لغة والاصح حذفها كما ورد فى الحديث نهاية ومعنى (قوله لانه صيام رمضان الخ) اى فى كل سنة املوا صام ستا من شوال فى بعض السنين دون بعض فالسنة التى صام الست فيها يكون صومها كسنة والتى لم يصمها فيها تكون كعشرة اشهر ع وش سم (قوله الفضل الاقنى) اى ثواب صيام الدهر فرضا بلا مضاعفة (قوله والمراد) كذا فى النهاية والمعنى (قوله ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاة فى شوال وصام الستة فى القعدة وغيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضا كما افق به شيخنا الشهاب

المراد بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذى هو التسعة الايام قبل عاشوراء والمراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة اخرها تاسوعاء او سنة اخرها سلبخ الحجية فيه نظر (قوله ويسن صوم الحادى عشر ايضا) كان المراد فى هذا ونحوه ان الصوم مطلوب لهذه الجهات الخاصة فلا ينافى انه مطلوب مع قطع النظر عن ذلك قال فى شرح الروض ولو قيل بانه يستحب صوم الثامن احتياطيا كظنيره فيما مر لكن حسنا اه واجيب بان التاسع لكونه كالوسيلة للعاشر لم يتا كدامه حتى يطلب له احتياطيا بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما فى الحجية ذكره الغزالي شرح مر (قوله والاحتياط صوم الثانى عشر معها) اى للخروج من خلاف من قال انه اولها (قوله نعم الاوجه الخ) اعتمده مر (قوله ولذلك حصل اصل السنة الخ) والحاصل كما ناده السبكي وغيره انه يسن ان يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين فماتى شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هى المسامور بصيامها فيه نظر شرح مر (قوله خوف اورهية الخ) هذه الحكمة هنا لا تقتضى انتفاء ما عن ايام البيض (قوله من قال اولها السابع) اى السابع والعشرون (قوله لانها مع صيام رمضان) اى دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة من شوال

جميعه ولا لم يحصل الفضل الاقنى وان افطر لعذر كصيام الدهر رواه مسلم اى لان الحسنة بعشر امثالها كما جاء مفسر فى رواية سندها الرملى حسن ولفظها صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اى مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قاله فى خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن واشباهه والمراد ثواب الفرض ولا يمكن لخصوصية ستة شوال معنى اذ من صام مع رمضان ستة

عشر او بوما بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذلك حصل اصل السنة بصوم ثلاثة من اى ايام الشهر وخصت هذه لتعميم ليايها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم ويسن صوم ايام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهى السابع والعاشر والتاسع وتاليه فان بدا بالثامن ونقص الشهر صام اول تاليه لاستغراق الظلمة ليلته ايضا وحينئذ يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فانه يسن صوم ثلاثة اول كل شهر (تنبيه) من الواضح ان من قال اولها السابع ينبغي يقول اذا تم الشهر يسن صوم الاخر خروجا من خلاف الثانى ومن قال الثامن يسن صوم السابع احتياطيا فتتج سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما (وستة) فى نسخة ست بلا تاء كما فى الحديث وعليها فسوغ حذفها حذف المعدودة من (شوال) لانها مع صيام رمضان اى

الرملي سم أقول، يفيد أيضاً كلام الشارح واللام يكن الخ ويصرح بذلك قول النهاية ولو صام في شوال قضاء أو نذراً أو غيرهما أو في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما أفق به الدرحة الله تعالى تبعاً للبارزي والاصفوني والناشري والفقية علي بن صالح الحضري وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شوالاً لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم اه وفي المغني ما وافقه (قوله غيرها) صفة ستة والضمير ستة شوال (قوله يحصل له ثواب الدهر) أي نفلاً (قوله ستة غيرها) أي غير ستة شوال (قوله كذلك) أي مع رمضان كل سنة (قوله يحصله) أي ثواب صيام الدهر نفلاً بلا مضاعفة (قوله كصيامه نفلاً) هلا كان كصيام خمسة أسداسه فرضاً وسدسه نفلاً سم وتقدم عنه وعن ع ش ما يقتضيه (قوله وقضية) إلى قوله لا يفيم الخ في المغني وإلى قوله ولو فاته في النهاية (قوله لأنه يلزمه القضاء فوراً) فديقال هذا لا يمنع نذرها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها إذا قصدتها أيضاً واطاق وكذا يقال بالاولى إذا كان فطر رمضان بعد نذرها وما يأتي عن الجمع يمكن حمله على أن المراد أنه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا يتأني حصوله معه سم وفي النهاية والمغني ما وافقه قال الرشدي يعني يحصل له اصل سنة الصوم من حيث كونه ستة شوال وان لم يحصل له الثواب الكامل اه (قوله أي من غير تعد) أي امام مع التعدى فيحرم لجوب القضاء فوراً والتطوع بنا فيه أي استقلالاً سم (قوله سن له صوم ست من ذي القعدة) أفق بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعررض عليه فيه بأنه لا ياتي على ما اعتمده كثير من أن الصوم في شوال لقضاء وغيره يحصل به ما نوافه مع ستة شوال ايضاً وقد يجاب بحمل ما أفق به على ما اذا صرف الصوم فيه عن سنته بخلاف ما اذا قصدتها ايضاً وأطلق ويحتمل أن مراده أن الاكل ذلك لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال اذا قصدتها او أطلق قوله في الحديث اتبعه ستاً من شوال لان ذكر التبعية انما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقاً سم وفي النهاية مثله الا قوله ويحتمل الخ (قوله لا من فاته صوم راتب الخ) أفق بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى ان قضيةه بل صريحه ان من فاته صوم يوم الخميس والاثنتين سن له قضاء وهو وظاهر لكنه أفق بأنه لا يسن وهو مناف لافقائه الا لا فينبغي الاخذ باقائه الاو لسم ونهاية (قوله وتتابعها عقب العيد أفضل) أي تحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها وانصالحها يوم العيد أفضل نهاية (قوله عقب العيد) كذا في المغني والنهاية (قوله على أنه لا يؤثر الخ) يظهر ان مراد المخالف ان اعتقاد المندوب واجبا محظور في

كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر إلى قوله فذلك صيام السنة فالخاصل ان كل مرة بسنة (قوله والمراد ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فن فاته رمضان فاقضاه في شوال وصام الستة في القعدة او غيرهما لا يحصل له ثواب الستة فرضاً كما أفق به شيخنا الشهاب الرملي (قوله كصيامه نفلاً) هلا كان كصيام خمسة أسداسه فرضاً وسدسه نفلاً اه (قوله وقضية الماتن نذرها الخ) وقضية قول المحاملي كشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن افطر بعد نذرها فينافي ما سألنا أن يجمع بأنه ذو وجهين أو يحتمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء شرح مر (قوله لأنه يلزمه القضاء فوراً) فديقال هذا لا يمنع نذرها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها ايضاً اذا قصدتها ايضاً وأطلق ولو لانها ما اثبت عليها فليتامل وكذا يقال بالاولى اذا كان فطر رمضان بعد نذرها في الحاشية الاخرى عن المحاملي يمكن حمله على ان المراد أنه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا يتأني حصوله معه (قوله أي من غير تعد) أي امام مع التعدى فيحرم لجوب القضاء فوراً والتطوع بنا فيه أي استقلالاً (قوله سن له صوم ست من القعدة) أفق بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعررض عليه فيه بأنه لا ياتي على ما اعتمده كثير من أن الصوم في شوال لقضاء وغيره يحصل به ما نوافه مع ستة شوال ايضاً وقد يجاب بحمل ما أفق به على ما اذا صرف الصوم فيه عن ستة بخلاف ما اذا قصدتها ايضاً وأطلق ويحتمل ان مراده ان الاكل ذلك (قوله سن له صوم ست من القعدة لان من فاته صوم راتب يسن له قضاءه) أفق بذلك شيخنا الشهاب الرملي حكماً وتعليلاً ولا يخفى ان قضيةه هذا التعليل بل صريحه ان من فاته صوم

غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقر فلا تتميز تلك الا بذلك وحاصله أن من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضاً بلا مضاعفة ومن صام سنة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلاً بلا مضاعفة كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله ايضاً وقضية الماتن نذرها حتى لمن افطر رمضان وهو كذلك الا يفيم تعدى بفطره لانه يلزمه القضاء فوراً بل قال جمع مقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان أي من غير تعد تطوع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه شوالاً سن له صوم ست من القعدة لان من فاته صوم راتب يسن له قضاءه ومرفى به بحث النية عن المجموع وغيره في هذه اشرط التعيين في هذه الرواتب ما ينبغي مراجعته (وتتابعها) عقب العيد (أفضل) مبادرة للعبادة وإيهاام العامة وجوبها ممنوع على أنه لا يؤثر اذا اعتقاد الوجوب بالنذوب لا يفسده بل يؤكده

العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد وللنظر إلى الضعف فقط قال جمع ونقل عن النص أنه لا يكره لمن لا يضعف به عن شيء من وظائفه لكن يردده مأمرا من ندب فطرفة ولو لم يكن لم يضعف به ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف وإنما زالت الكراهة بصم غيره إليه كما صح به الخبر وبصومه إذا وافق عادة أو نذر أو قضاء كما صح به الخبر في العادة هنا وفي الفرض في السبت لأن الصوم المضموم إليه وفضل ما يقع فيه يجبر ما فات منه ولو أراد اعتكافه سن صومه على أحد احتمالين حكاهما المصنف خروجاً من خلاف من أبطل اعتكاف المفطر وقول الأذرعى يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وصلاة ليلة بتسليمه لا يرد لأن كلامنا في غير التخصيص (وأفراد السبت) بغير ما ذكر في الجمعة للخبر المذكور وعلته أن الصوم أمساك وتخصيصه بالأمساك أي عن الأشغال والكسب من عادة اليهود أو تعظيم اليهود له ولو بالفطر ومن ثم كرهه له أفراد الأجدال لسبب أيضاً لأن النصارى تعظمه بخلاف ما لو جمع ما لأن أحد الم يقل بتعظيم المجموع ومن ثم روى النسائي أنه

حد ذاته وإن لم يؤثر في صحته بصري (قوله بالصوم) إلى قوله ولو أراد اعتكافه في النهاية والمعنى (قوله وعلته الضعف) يؤخذ من ذلك أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لا مر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم بما يأتي في النذر ويقاس به اليومان الآخران إذ لا تختص كراهة الأفراد بالجمعة نهاية (قوله تميز) أي يوم الجمعة (قوله وإنما ما زالت الكراهة الخ) أي كراهة أفراد كل من الأيام الثلاثة نهاية وشرح بأفضل (قوله بضم غيره إليه) المتبادران المراد الضم على وجه الاتصال سم (قوله إذا وافق عادة) أي كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أو وافق يوم صومه يوم الجمعة نهاية ومعنى (قوله أو نذراً) وكذا إذا وافق يوماً ما طلب صومه في نفسه كما شورا أو عرفة ونصف شعبان نهاية وسم (قوله أو قضاء) أي أو كفارة نهاية وشرح بأفضل (قوله هنا) أي في الجمعة (قوله وفي الروض) أي الشامل للقضاء والنذر والكفارة (قوله ما يقع فيه) في يوم الجمعة من نحو موافقة العادة (قوله سن صومه الخ) قال النهاية بعد كلام وعلم من ذلك أنه لا فرق في كراهة أفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما في ذلك الوالدرسخه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع النظر لأن شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة اه وفي الامداد والاياب والفتح والالتحاف مثله وهذا يتخالف ما في التحفة لتبرئه منه كرهى على الأفضل (قوله لأن كلامه منافي غير التخصيص) قضيته أن الأفراد هنا لا يستلزم التخصيص سم وفيه نظر إذ المتبادران مراد الشارح أن كلامنا في اعتكاف أيام مشتملة على يوم الجمعة (بغير ما ذكر في الجمعة) أي ما وافق عادة له ونحو عاشوراء ونذر أو قضاء أو كفارة (قوله للخبر المذكور) أي بقوله السابق انفاء في الفرض في السبت عبارة المغنى لخبر لا تصوموا يوم السبت إلا لغيره اقترض عليكم رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين اه (قوله إمساك) أي عن المفطرات (قوله أي عن الاشتغال الخ) فيه نظر إذ لا يتكرر الحد الأوسط على هذا التفسير (قوله أو تعظيم الخ) عطف على إمساك (قوله ومن ثم) إلى قوله انتهى في المغنى لا قوله قيل (قوله كرهه أفراد الأجدال الخ) بقى ما لوعزم على صوم الجمعة والسبت معا أو السبت والاحد معاً ثم صام الأول وعن له ترك اليوم الثاني فهل تنطبق الكراهة أو لا فيه نظراً والأقرب الثاني إذ لا يشترط الكراهة لأفراد قصده قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كرهه لاقتصار عليه سواء قصده أو لا عرش وهذا يخالف لما في الأياب عن المجموع عبارة قال في المجموع وينبغي أن العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة أفراده إذا طرأ له عدم صوم ما بعده ولو تغير عذره وإلا لزم الحكم بكرهه الفعل بعد انقضاءه لا نفيها حال التلبس به مادام عازماً على صوم ما بعده وهو بعيد اه (قوله ومن ثم روى النسائي الخ) عبارة المغنى وحمل على هذا ما روى النسائي الخ على الجمع (قوله

يوم الخميس والاثنتين سن له قضاؤه وهو ظاهر ويؤيده نظيره من راتب نفل الصلاة لكن أفى شيخنا الشهاب الرملى بأنه لا يسن صومه كما سياتى عنه في الحاشية وهو منافي لاثنتاه الأولى خصوصاً ما ذكره فيه من التعليل فينبغى الأخذ بآفته الأولى ثم محل صوم ستة من العقدة عن ستة شوال إذا صرف صوم شوال عنها أموالاً قصدها به أيضاً وأطلق أنها لا تحصل كافي نظيره من التحية لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال إذا قصدها وأطلق قوله في الحديث أتبعه ستان شوال لأن ذكر التبعة إنما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقاً (قوله في المتن ويكرهه أفراد الجمعة) أي وإن أراد اعتكافه كما أفى به شيخنا الشهاب الرملى ولا يراعى خلاف مانع الاعتكاف مع الفطر لأن من شرط رعاية الخلاف أن لا يقع في مخالفة سنة صحيحة شرح مر (قوله وإنما زالت الكراهة بصم غيره إليه) المتبادران المراد الضم على وجه الاتصال وقوله وافق عادة الخ ينبغي أن مثل موافقة العادة وما ذكره معها ما إذا طلب صومه في نفسه كيوم النصف من شعبان فإذا وافق يوم جمعة ينبغي أن لا يكره بل يطالب ويخصص النهى عن صوم الجمعة بالأمر بصوم يوم النصف وقد يقال بين الأمرين المذكورين عموم وخصوص من وجه فإذا خصصنا عموم كل بخصوص الآخر تعارض في يوم الجمعة إذا وافق يوم النصف فيحتاج للجميع قد يرجع المنع لأنه الاحتياط وقد يرجع خلافه لأن الأصل في العبادة طلبها وعدم المنع منها (قوله لأن كلامنا في غير التخصيص) قضيته أن الأفراد هنا لا يستلزم التخصيص

صلى الله عليه وسلم

فاحب أن أخالفهم) السابق الى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة افراد
 احد هما لکن منع من ذلك النهی عن الافراد سم (قوله) اذا ضم مكره لمكروه الخ) قد يقال المكروه هو
 الافراد لان نفس الصوم ومع الضم لا افراد فليس فيه ضم مكره لمكروه بصري ولعل لهذا ذكره الشارح
 بصيغة التريض قول المتن (وصوم الدهر) (فائدة) قال ابن سيده الدهر الابد الممدود والجمع ادهر
 ودهور واما قوله ^{صلى الله عليه وسلم} لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فعناه ان ما صابك من الدهر فان الله تعالى
 هو فاعله ليس الدهر فاذا سببت به الدهر فكأنك أردت الله سبحانه وتعالى معنى قول المتن (غير العيد
 والتشريق) اي اما صوم العيدين وايام التشريق او شئ منها فخرام كمرتهاية ومعنى قول المتن (مكروه الخ)
 ظاهره وان كان الضرر مبيحا للتعيم وفيه نظر لانه يجرم صوم رمضان مع ذلك لعل المراد بالضرر هنا مادون
 ذلك فراجعه قليوبى (وقوله) لانه يجرم الخ) هذا على مرضى الشارح خلافا لنهاية والمغنى وشيخ الاسلام قال
 المحرم عندهم انما هو خوف الهلاك فقط كما مر (قوله) ولو مندوبا) وفاقا لنهاية والمغنى (كل الليل) الاولى
 اما تكبير الليل او جمعه (قوله) لخبر الصحيحين الخ) قال النهاية والمغنى والاسنى لما صح من قوله صلى الله عليه
 وسلم لاني الدرء اما فعل ذلك فتبذلت ام الدرء اربك عليك حقا ولا هلك عليك حقا ولجنئك عليك
 حقا فصوم وافطر وقم ونم واتاهلك واعط كل ذى حق حقه وخبر لاصام من صام الا بد محمول على من صام
 العيدين وايام التشريق او شيئا منها اي قول المتن (ومستحب لغيره) هذا هو المعتدو لا يخالفه تعبير الشرحين
 والروضة والجموع بعدم الكراهة لصدته بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكرها
 كما قاله السبكي نهاية ومعنى قال ع وش وحيث انعقد نذره لو طر اعليه ما يشق معه الصوم او ترتب عليه فوت حق
 او نحو مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر او لا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه ونظره الاقرب الاول لعجزه عن
 فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاءه فيه كما يصرح به قول الشارح من السابق بعد قول المصنف والظاهر
 وجوب المدعى من افطر الخ ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره صوما ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه نذره واه
 (قوله من صام يوما) اي وفيه دلالة على فضل مطلق صوم التطوع الشامل لصوم الدهر (وعقد تسعين) قال
 الحلبي وهو ان يرفع الابهام ويجعل السبابة داخلته تحته مطبوعة جنداعش عبارة البجيرى والتسعين كناية
 عن عقد السبابة لان كل عقدة بثلاثين اه (قوله) ولا يسمون له الخ) لا يظهر مغايرته لما قبله من كل وجه (قوله)
 والخبر الاول محمول الخ) يعنى عنه قوله السابق وذلك لخبر الصحيحين الخ (قوله) خبرهما افضل الصيام الخ)
 وفيه ايضا الافضل من ذلك نهاية ومعنى (قوله) وظاهر كلامهم الخ) وظاهر كلامهم ايضا ان من فعله فوافق
 صومه يوما يكرهه افراده بالصوم كالسبب يكون صومه افضل لئتم له صوم يوم وفطر يوم سم وتقدم عن النهاية
 والمغنى ما يوافق (قوله) يوما ما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه ان
 صومه افضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر انه لا يطلب موالاتها فان موالاتها
 ليست مؤكدة كذا كتبها كدصيام هذه الايام سم (قوله) لکن بحث بعضهم الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرولى سم
 على حجب وقضية اطلاق الشارح مر اي والمغنى موافقة الاول ع ش (قوله) او غيرهما من التطوعات) اي
 كاعتكاف وطواف وضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة او يومها والتسبيحات عقب الصلوات نهاية
 ومعنى (قوله) الا النسك) اي اما التطوع بالحج والعمرة فيجب اتمامه لمخالفتها غيرهما في لزوم الاتمام

(قوله) فاحب أن أخالفهم) السابق الى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة
 افراد احد هما لکن منع من ذلك النهی عن الافراد (قوله) وظاهر كلامهم ان من فعله الخ) اقول ظاهر
 كلامهم ايضا ان من فعله فوافق صومه يوما يكرهه افراده بالصوم كالسبب يكون صومه افضل لئتم له صوم يوم
 وفطر يوم (قوله) يوما ما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه ان صومها
 افضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر انه لا يتطلب موالاتها فان موالاتها
 ليست مؤكدة كذا كتبها كدصيام هذه الايام (قوله) لکن بحث بعضهم الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرولى (قوله)

فاحب ان اخالفهم قيل ولا
 نظير لهذا في انه اذا ضم
 مكروه لمكروه آخر تزل
 الكراهة وفي البحر لا يكره
 افراد عيد من اعياد اهل
 الملل بالصوم كالنيزواه
 وكان الفرق ان هذه لم
 تشتهر فلا يتوهم فيها تشبه
 (وصوم الدهر غير العيد
 والتشريق مكره لمن
 خاف به ضررا او فوت
 حق) ولو مندوبا كما
 رجحه الاسنوى اخذ ان
 كراهة قيام كل الليل لهذا
 المعنى وذلك لخبر الصحيحين
 لاصام من صام الا بد
 (ومستحب لغيره) خبرهما
 من صام يوما في سبيل الله
 باعد الله وجهه عن النار
 سبعين خريفا وضح من
 صام الدهر ضيقت عاياه
 جهنم هكذا وعقد تسعين
 أى عنه فلم يدخلها أولا
 يكون له فيها محل والخبر
 الاول محمول على الحالة
 الاولى وصوم يوم وفطر
 يوم افضل منه لخبرهما
 افضل الصيام صيام داود
 كان يصوم يوما ويفطر يوما
 وظاهر كلامهم ان من فعله
 فوافق فطره يوما ما يسن صومه
 كالائتين والخميس والبيضا
 يكون فطره فيه افضل لئتم له
 صوم يوم وفطر يوم
 لکن بحث بعضهم ان
 صومه له افضل (ومن
 تلبس بصوم تطوع
 أو صلاته) أو غيرهما من التطوعات إلا الذسك

وذكر العلم غير همامتها بالاولى (فله قطعها) للخبر الصحيح الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقيس به الصلاة وغيره اذ قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم محله في الفرض (٤٦٠) ثم ان قطع لغير عذر كرهه والا كان شق على الضيف او المضيف صومه لم يكره بل يسن

ووثاب على ماضى ككل قطع لفرض او نقل بعذر (ولا قضاء) لما قطعه اى لا يلزمه ولا الحرم الخروج نعم يسن خروجا من خلاف من اوجبه وروى ابو داود ان ام هانيء كانت ضائمة صوم تطوع بخيرها النبي ﷺ بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تم صومها (ومن تلبس بقضاء لواجب حرم عليه قطعه ان كان علي الفور وهو صوم من تعدى بالفطر) وافطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التأخير ولو بعذر كسفر تداركا لورطة الاثم او التقصير الذي ارتكبه (وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر) لانه قد تلبس بالفرض كمن شرع في اداء فرض اول وقته نعم مر انه متى ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان الا ما يسع الفرض وجب الفور وان فات بعذر وإنما لم يجر هنا نظير وجه في الصلاة

نعم يسن خروجا من خلاف من اوجبه (اما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة كذلك افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي وهو مخالف لما تقدم عنه في ستة شوال فليتامل وقوله لفقد العلة المذكورة اى قوله خروجا من خلاف من اوجبه لان خلافه فيمن قطعه بعد التلبس به لا يفمن تركه ابتداء ايضا (قوله او افطر يوم الشك الخ) بخلاف من نسى النية فان المصرح به في المجموع ان قضاءه على التراخي بلا خلاف شرح مـ (قوله ولو بعذر كسفر) كذا في الروض لكن في الانوار خلافة وقد تقدم في الحاشية عند قوله للمسافر سفر اطو بلا مباح (قوله تدارك لورطة الاثم) به يفارق جواز قطع اداء رمضان بالسفر ومثله اداء النذر كما هو ظاهر (قوله وان فات بعذر) اى فيستثنى مما دل عليه بان لم يكن تعدى

ووثاب على ماضى ككل قطع لفرض او نقل بعذر (ولا قضاء) لما قطعه اى لا يلزمه ولا الحرم الخروج نعم يسن خروجا من خلاف من اوجبه وروى ابو داود ان ام هانيء كانت ضائمة صوم تطوع بخيرها النبي ﷺ بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تم صومها (ومن تلبس بقضاء لواجب حرم عليه قطعه ان كان علي الفور وهو صوم من تعدى بالفطر) وافطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التأخير ولو بعذر كسفر تداركا لورطة الاثم او التقصير الذي ارتكبه (وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر) لانه قد تلبس بالفرض كمن شرع في اداء فرض اول وقته نعم مر انه متى ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان الا ما يسع الفرض وجب الفور وان فات بعذر وإنما لم يجر هنا نظير وجه في الصلاة انه يجب الفور في قضاؤها مطلقا لان قضاء الصوم ينتهي الى حالة يتضيق فيها ويجب فعله فيها فورا كما تقرر فصار وقتا كالاداء بخلاف قضاء الصلاة فانه لا امده وايضا الصلاة لا يشترط فعلها

اداء بعذر نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق في قضاها بالمبضيق في قضاها وكالقضاء في حرمة القطع كل فرض عيني يبطله هتك القطع اريفت رجوعه بالفوري بخلاف نحو قرأة الفاتحة في الصلاة وكذا فرض كفاية هو جهاد أو نسك أو صلاة جنازة و حرم جمع

هناك الحرمة فتأمل شورى ابي جبريم (قوله قطعه) أي فرض الكفاية (قوله وهو ضعيف) أي ما جرى عليه الجمع (قوله ويحرم) إلى الكتاب في النهاية والمعنى إلا قوله أو قضاءه وسعا (قوله ويحرم على الزوجة الخ) فلو صامت بغير إذنه صح وان كان حرما كما الصلاة في دار مغصوبة وسيأتي في النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها ما صومها في غيبة زوجها عن بلدها الخائز قطعاً وإتمام يحرم صومها بغير إذنه مع حضوره نظر الجواز فساده عليها لان الصوم يباح عادة فيمنعه التمتع ولا يباح بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها والامة المباحة للسيد كان وجهه وغير المباحة كاخوته والعبدان تضرر بالصوم التطوع اضيف أو بغيره لم يحرم إلا باذن السيد وإلا جاز ذكره في المجموع وغيره نهاية ومعنى وإيعاب قال ع ش قوله مر صح اي وكتاب عليه وقوله مر عدم حرمة صوم الخ اي بغير إذنه وقوله مر نحو عاشوراء اي بما لا يكسر وقوله كعرفة وقوله مر مع حضوره اي ولو جرت عادته بان يغيب عنها من أول النهار إلى آخره لاحتمال ان يطرأ له قضاء وطرفه في بعض الاوقات على خلاف عادته وقوله مر صلاة التطوع ظاهره وان كثر ما نوتته لان الصلاة من شأنها قصر زمنها وقوله مر والامة المباحة الخ أي التي أعدها للتمتع بأن تسرى بها أمامة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلا ينبغي منعها من الصوم ا ع ش (قوله أو قضاءه وسعا) سكت عنه النهاية والمعنى وقال ع ش قوله مر ان تصوم تطوعاً خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه و ظاهره ولو لندرت مطلقاً باذن فيه (قوله وزوجها الخ) أي الذي يتأني به استمتاع ولو بغير وطء ومر ان الامام إذا امر بصوم الاستسقاء وجب و ظاهر كلامهم وجوبه حتى على النساء وعليه فليس للزوج المنع حيثما يعاب (قوله كما يأتي) أي في النفقات (خاتمة) أفضل الثمور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذوالحجة والحرم ورجب وأفضلها الحرم ثم رجب خروجه من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها و ظاهره الاستواء ثم شعبان الحبر كان ^{صلى الله عليه وسلم} يصوم شعبان كله وخبر كان يصوم شعبان إلا قليلاً قال العلماء اللفظ الثاني مفسر الأول فالمراد بركه غالباً وإنما أكثر ^{صلى الله عليه وسلم} من الصوم في شعبان مع كون الحرم أفضل منه لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من ا كثر الصوم فيه أو لعلمه بعلم فضل الحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رقط إلا رمضان قال العلماء وإنما يستكمل ذلك ثلاثين يوماً وهو نهاية ومعنى وكذا في الأيعاب إلا انه مال إلى تقديم ذى الحجة على رجب وفيه ايضار وى ابو داود وغيره صم من الحرم واترك وإنما امر الخاطب بالترك لانه كان يشق عليه ا كثر الصوم كما جاء التصريح به في أول الحديث اما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة ومن ثم قال الجر جاني وغيره يندب صوم الأشهر الحرم كلها اه (كتاب الاعتكاف)

(قوله هو لغة) إلى قول المتن وإنما يصح في النهاية إلا قوله وفي رواية وما تناخز وقوله واختار إلى ويسن وقوله وشذلي وعلماؤها وما نبه عليه وكذا في المعنى إلا قوله التي يفرق الي وعلماؤها (قوله لزوم الشيء)

بالفطر من أن مالم يعتمد بطاره لا يجب فيه الفطر (قوله لان كل مسألة مستقلة برأسها) قضيته تحريم قطع المسئلة الواحدة وفيه كلام في حاشية جمع الجوامع للكمال فراجع (قوله ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعاً) عبارة شرح الروض ويحرم على امرأة صوم نفل مطلق ثم قال ويحق به في ذلك صلاة نفل مطلق ويحتمل خلافه لقصر زمنها وسياتي في النفقات انه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء اه وعبارة شرح العباب وسياتي في النفقات حكم صوم الحليلة ومثله انه يحرم عليها صوم تطوع غير نحو عرفة وعاشوراء بغير إذن حليلها الحاضر بالبلد إلى ان يقال ولا يلحق به في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها اه (قوله ويحرم على الزوجة) قال في شرح الروض والامة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كاخوته والعبدان تضرر بالصوم التطوع لضعف او غيره لم يحرم بغير إذن السيد وإلا جاز ذكره في المجموع وغيره اه والله اعلم

(كتاب الاعتكاف)

قطعه مطلقاً إلا الاشتغال بالعلم لان كل مسألة مستقلة برأسها وصلاة الجماعة لانها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف وإن أطال التاج السبكي في الانتصار له ولا لزوم حرمة قطع الحرف والصنائع ولا قائل به ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعاً أو قضاء موسعاً وزوجها حاضر إلا باذنه أو علم رضاه كما يأتي (كتاب الاعتكاف) هو لغة لزوم الشيء ولو شرأ وشرعا

مكث مخصوص غلى وجهه باقى (٦٢٢) والأصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامم وهو من الشرائع القديمة وأركانها أربعة معتكف

ومعتكف فيه وليث ونية (هو مستحب كل وقت) لاجعاء (و) هو (فى العشر الاواخر من رمضان افضل) منه فى غيرها ولو بقية رمضان لانه ^{صلواته} داوم عليه إلى وفاته قالوا وحكمته انه (اطلب ليلة القدر) اى الحكم والفصل او الشرف المختصة به عندنا وعند اكثر العلماء والتي هى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة قدر فهى افضل ليالى السنة ومن ثم صح من قام ليلة القدر ليماننا اى تصديقها واحتماسا اى ثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية وما تاخر وروى البيهقى خبر من صلى المغرب والعشاء فى جماعة حتى ينقض شهر رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافرو خبر من شهد العشاء الآخرة فى جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وقدم هذا فى سنن الصوم لمبين ثم نذبه للصوم وهنأذبه فى نفسه وان افطر لعذر والمذهب انها تلزم ليلة بعينها من ليالى العشر وارجاها الاوتار (وميل الشافعى رضى الله عنه إلى انها) اى تلك الليلة المعينة (ليلة الحادى) والعشرين

أى ملازمته نهاية ومعنى (قوله مكث مخصوص الخ) اى لبث فى متجد بقصد القرية من مسلم بمن عاقل ظاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم نهاية (قوله وهو من الشرائع القديمة) اى لقوله تعالى وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكة بنهاية ومعنى قول الماتن (مستحب) اى سنته وكدة نهاية قول الماتن (كل وقت) اى فى رمضان وغيره نهاية ومعنى اى حتى فى اوقات الكراهة وإن تحراها عس وشيخنا (قوله دوام عليه الخ) اى ثم اعتكف أزواجه من بعده نهاية ومعنى (قوله قالوا) أى العلماء (وحكمته) أى حكمة أفضلية الاعتكاف فى العشر المذكور معنى ونهاية قول الماتن (اطلب ليلة القدر) اى فيحيمها بالصلاة والقرأة وكثرة الدعاء ويستحب ان يكثرفيها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني معنى (قوله والفصل) عطف تفسير (قوله او الشرف) عطف على الحكم وإشارة إلى وجه آخر لتسميتها بالقدر (قوله المختصة الخ) صفة الليلة (قوله به) اى بالعشر الاخير معنى (قوله والتى الخ) عطف على المختصة (قوله فهى افضل ليالى السنة) اى فى حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف ويلى ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان واما بقية الليالى فهى مستوية والليلة افضل من النهار واما فى حقه صلى الله عليه وسلم فالأفضل ليلة الاسراء والمعراج لانه رأى ربه فيها شيخنا (قوله تصديقا بها) اى بانها حق وطاعة واحتسابا) اى طلبا لرضاء الله وثوابه لا ربا ومسموعة ونصه ما على المفعول والتمييز والحال بتاويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان او مترادفان شيخنا الزبائى اه عس (قوله حتى ينقض شهر رمضان الخ) اى لا يتم له ذلك إلا بملازمة جميع الشهر عس (قوله وقدم هذا) اى نذب الاعتكاف فى العشر الاواخر (قوله وهنأذبه الخ) اى وذكر هنأذبه الخ فلا تكرر قال المعنى واعادها لذكر حكمة الاعتكاف فى العشر المذكور اه وقال النهاية وما هنا فى الحكم عليه بكونه فيه افضل من غيره اه (قوله وان افطر لعذر) لعل التقييد ليس لاجراء غيره بل لدفع تورم عدم التذب عند الافطار لعذر لما كان العذر سم (قوله والمذهب الخ) وفى القديم ارجاها ليلة احدى او ثلاث اوسبع وعشرين ثم بقية الاوتار ثم اشفاق العشر الاواخر قال ابن عمر وجماعة انها فى جميع الشهر وخصها بعض العلماء باوتار العشر الاواخر وبعضهم باشفاقه وقال ابن عباس وابى هى ليلة سبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا معنى (قوله انها تلزم ليلة بعينها الخ) ثم يحتمل انها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فاذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تاخرت الاجابة والثواب إلى ان يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها وقت واحد وان كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لاخرين والظاهر الاول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذنا ما قيل فى ساعة الاجابة فى يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف اوقات الخطب عس قول الماتن (ليلة الحادى والعشرين او الثالث الخ) هذا نص المختصر والاكثرون على ان ميله إلى انها ليلة الحادى والعشرين لا غير نهاية ومعنى قال شيخنا وعن ابن عباس انها ليلة السابع والعشرين اخذنا من قوله تعالى لانا انزلناه فى ليلة القدر إلى سلامه هى فان كلمة هى السابعة والعشرون من كلمات السورة وهى كناية عن ليلة القدر وعليه العمل فى الاعصار والامصار وهو مذهب اكثر اهل العلم اه (قوله اريها) اى فى المنام (قوله وأنه يسجد الخ) أى وأرى أنه الخ (قوله واختار) إلى قوله ويسن فى المعنى (قوله انها لا تلزم ليلة بعينها) وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم بقوله :
وانا جميعا ان نصم يوم جمعة ه فى تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وإن كان يوم السبت أول صومنا ه لحادى وعشرين اعتمده بلا عذر

(قوله أى تصديقها) هل المراد التصديق بثبوتها فى نفسها والمراد التصديق بان تلك الليلة التى قامها هى ليلة القدر فيه نظر (قوله وان افطر لعذر) لعل التقييد بالعذر ليس لاجراء غيره بل لدفع تورم عدم التذب

(أو) ليلة (الثالث) والعشرين) لانه ^{صلواته} (أرىها فى العشر الاواخر فى ليلة وتر منه وان سجد تصديقا بها فى ما وطئ فكان وان ذلك ليلة الحادى والعشرين كما فى النسب صحيحين وليلة الثالث والعشرين كما فى مسلم واختار جمع انها لا تلزم ليلة بعينها من العشر الاواخر

وان هل يوم الصوم في احد فني * سابع العشرين (١) مارمت فاستقر
وان هل في الاثنين فاعلم بانها * يوافيك نيل الوصل في تاسع العشرى
ويوم الثلاثاء ان بدا الشهر فاعتمد * على خامس العشرى تحظى بها قادر
وفي الاربعاء ان هل يامن يروما * فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد * توافيك بعد العشر في ليلة الوتر

شيخنا وفي البيجى عن البرماوى والقبلى في قال الغزالي وغيره ان كان اول الشهر يوم الاحد او الاربعاء
فهى ليلة تسع وعشرين او يوم الاثنين فهى ليلة احد وعشرين او يوم الثلاثاء او يوم الجمعة فهى ليلة
سبع وعشرين او يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين او يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ
ابو الحسن واذ بلغت سن الرجال ما فاتنى ليلة القدر بهذه القاعدة اه (قوله احد او ثلاثا او غيرهما) اى
وعشرين (قوله ثنتين او اربع او غيرهما) اى وعشرين (قوله قالوا ولا يجمع الاحاديث المتعارضة فيها الخ)
قال في الروضة وهو قوى وقال في المجموع انه الظاهر المختار امكن المذهب الاول معنى اى انها تلزم ليلة بعينها
من ليالى العشر الاخير (قوله ويسن لرائبها كتمها) اى لانها كالسكرامة وهى يستحب كتمها عرش (قوله
احياء جميع الخ) اى بالعبادة والدعاء نهاية (قوله وباقية الى يوم القيامة) اى اجماعا وترى حقيقة والمراد
برفعها في خبر فرغت وعسى ان يكون خيرا لرفع علم عنها والام يومه فيه بالناسا ومعنى عسى ان يكون
خير لكم اى الترغيب في طلبها والاجتهاد في كل الليالى واكثر فيها وفي يومها من العبادة باخلاص وصحة بين
ومن قوله اللهم انك عفوت عفو فاعف عنانها (قوله والتي يفرق فيها الخ) اى واما ما يقع ليلة نصف
شعبان ان صح فمحمول على ان ابتداء الكتابة فيها وتام الكتابة وتسليم الصحف لاربابها انما هو في ليلة
القدر عرش عبارة شيخنا فضمير فيها راجع الى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجحه
لليلة النصف من شعبان فتقدر الاشياء وتثبت في الصحف فيها واسلم لاربابها من الملائكة في ليلة القدر اه
(قوله معتدلة) اى لاحارة ولا باردة سم (قوله وليس لها كبير شعاع) ويستمر ذلك الى ان ترفع كرح في راي
العين عرش (قوله اعظم الخ) عبارة النهاية لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسمرت
باجتماعها واجسامها الطافية ضوء الشمس وشعاعها اه قال عرش قوله مر فسرت الخ يقال الليلة تنقضى
بظلمة الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس لانا نقول يجوز ان ذلك لا ينتهى بطول
الفجر بل كما يكون في لياليتها يكون في يومها وتقدير انه ينتهى نزولها بطول الفجر فيجوز ان الصعود متأخر
وتقدير كونه ليلا فيجوز انها اذا سعدت يكون محاذاتها للشمس وقت مرورها في مقابلتها نارا اه (قوله
وقائدة ذلك الخ) عبارة النهاية والمعنى وقائدة معرفة صفتها بعد فواتها بعد طلوع الفجر انه يسن اجتهاده في
يومها كما اجتهداه فيها ولتجتهدي مثلها من قابل بناء على عدم اتقانها اه (قوله اذ يسن الاجتهاد فيه الخ)
وهو العمل في يومها خير من العمل في الف شهر ليس فيها صبحه ليلة القدر قيا ساعدا لليلة ظاهرا التشبيه انه
كذلك الا انه يتوقف على نقل صريح فليراجع عرش (قوله كليتها) الا وضح كهي واعل الاضافة بيانية
سم قول الماتن (وانما يصح الاعتكاف الخ) ولا يفتقر رضى من العبادات الى المجد الاتية والاعتكاف
والطواف نهاية ومعنى (او ما اعتمد عليه فقط الخ) صريح في انه لو اعتمد على الداخلة من رجائه والحارجة
منها معا ضرر وهو ما قال في شرح الارشاد انه الوجه وفي شرح الروض انه الاقرب وياتي في ذلك كلام
اخر في شرح ولا يضرا خراج بعض الاعضاء وفي الحاشية على ذلك ومنه ان ذلك لا يضرم راهم قول الماتن

عند الافطار لعذر لمكان العذر (قوله ولا ينال فضلها) كاله الامن اطاعه الله عليها) قد يشكك هذا على قوله
في الحديث فرغت اى رفع علم عنها وعسى ان يكون خير لكم فليتامل الا ان يجاب بان ما يحصل عند عدم
علمها بالاجتهاد في ليالى العشر وايا ميريو كثير اعلى ما فات من كمال فضلها (قوله معتدلة) اى لاحارة ولا
باردة (قوله كليتها) الا وضح كهي واعل الاضافة بيانية (قوله او ما اعتمد عليه فقط) صريح في انه لو اعتمد

بل تتقل في لياليه فعاما او
اعواما تكون وترا احدى
او ثلاثا او غيرهما عاما او
اعواما تكون شفعا ثنتين
او اربعا او غيرهما قالوا ولا
يجمع الاحاديث المتعارضة
فيها الا بذلك وكلام الشافعى
رضى الله عنه في الجمع بين
الاحاديث يقتضيه ويسن
لرائبها كتمها ولا ينال
فضلها اى كاله الامن اطاعه
الله عليها وحكمة ايهامها
في لعشر احياء جميع ايايه
وهي من خصائصنا وبقية
الى يوم القيامة والتي يفرق
فيها كل امر حكيم وشذ
واغرب من زعمها ليلة
النصف من شعبان وعلامتها
انها معتدلة وان الشمس
تطلع صحتها وايس لها
كثير شعاع لعظيم اتوار
الملائكة الصاعدين
والنازلين فيها وقائدة ذلك
معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد
فيه كليتها (وانما يصح
الاعتكاف) لمن هو او ما
اعتمد عليه فقط من بدنه
(١) قوله سابع العشرين
لا يخفى ما في وزنه على من له
الممام بفن العروض وقوله
في تاسع العشرى وكذلك
قوله سابع العشرى
وتوافيك بعد العشرى
كذلك كل ذلك بكسر العين
اى العشرين اه من
بعض الهواش

(في المسجد) أى ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح مر في باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد الخ والاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمسجد المحدثه بنى اثبت اه ع ش اقول ويصرح بما استظهره ايضا قول النهاية الا في قول المصنف والجامع اولى قال العزيز بن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه منجدا فان كان كذلك في الباطن فله اجر قصده واعتكافه وإلا فقصده فقط اه (قوله إن كانت) أى قوله ويؤخذ في النهاية والمغنى (قوله سواء سطحه) (فرع) شجرة أصلها بالمسجد و أغصانها خارجة هل يصح الاعتكاف على الأغصان اولا والذي يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة وأغصانها داخله ففيه نظرو ويتجه الصحة ايضا اخذان صريح كلام سم على حج في باب الحج بعد قول المصنف و واجب الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية في الاعتكاف بين الصور تين ع ش واعتمده شيخنا وقوله والذي يتجه الصحة ظاهر إطلاقه ولو كان الأغصان في هو املك غيره وفيه وقفة فليراجع (قوله وروشنه) وكذا هو اؤه شيخنا (قوله مثلا) لعله ادخله بنحو الموات بخلاف ملك الغير فليراجع (قوله المعدودة منه) خرجت به التي تيقن حدودها بعد المسجد فانها غير مسجد فلا يكون لها حكم المسجد ورحبته ما حجر عليه لاجل المسجد كرى على بافضل و شيخنا وقوله ما التي تيقن حدودها الخ اى ولم يعلم وقفا مسجدا (لان ائمه ان فرض) سيأتي في الحاشية على قول المصنف في باب الوقف وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ عن فتاوى السيوطى والذي يترجح التفصيل فان كان موقفا على اشخاص معينة كزيد وعمر ووبكر مثلا وذرية فلان جاز الدخول والصلاة والاعتكاف فيه باذنهم وان كان موقفا على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجوز وإن اذنوا فراجعهم (فلا يصح فيه) اى بان يكون في ارضه بخلاف مالو كان على نحو جدار مسم عبارة المغنى والنهاية ولا فيما رضى مستأجرة ووقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف وهو الاصح والحيلة في الاعتكاف فيه ان يبنى فيه مسطبة او صفة او نحو ذلك ووقفها مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدرانه ولا يغترب بما وقع لزر كشي من انه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يبين فيه نحو مسطبة وقد علم بما تقرر انه لا يصح وقف المنقول مسجدا اه قال ع ش قوله مر ولا يصح وقف المنقول الخ ظاهر هو ان اثبت ونقل عن فتاوى شيخ الاسلام خلافه فليراجع وهو موافق لما ياتي عن سم على حج اى من صحة وقف المنقول إذا اثبت بنحو التسمير وقوله ظاهر هو ان اثبت ظاهر المنع فانه خرج بنحو التسمير عن المنقوبة (الا ان بنى فيه) اى في المسجد الذي ارضه محتكرة ع ش (قوله مسطبة) اى او سمر فيه دكة من خشب او نحو سجادة مسم على حج ومثله مالو فعل ذلك في ملكه ع ش وفي الكردى بعد

(في المسجد) ان كانت ارضه غير محتكرة لانه صلى الله عليه وسلم واحبابه حتى نساءه لم يعتكفوا الا فيه سواء سطحه وروشنه وان كان كله في هو ا اشارع مثلا ورحبته المعدودة منه وان خص بطائفة ليس منهم لان ائمه ان فرض لامر خارج أما ارضه محتكرة فلا يصح فيه إلا ان بنى فيه مسطبة

على الداخل من رجليه والخارجة منها معا ضر وهو ما قال في شرح الارشاد انه الا وجهه وفي شرح الروض انه الا قرب وسياتي في ذلك كلام اخر في شرح قول المصنف ولا يضرب لإخراج بعض الاعضاء وفي الحاشية على ذلك ومنه ان ذلك لا يضرم (لان ائمه فرض البخ) سيأتي في الحاشية على قول المصنف في باب الوقف وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة البخ عن فتاوى السيوطى مانصه المسجد الموقوف على معينين بل يجوز لغيرهم دخولهم والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى في الاهاز ان كلام القفال في فتاويه يوم المنع ثم قال الاسنوى من عنده والقياس جواز هو اقول والذي يترجح التفصيل فان كان موقفا على اشخاص معينة كزيد وعمر ووبكر مثلا وذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجوز وان اذنوا فراجعهم (فلا يصح فيه) اى بان يكون في ارضه بخلاف مالو كان على نحو جداره (إلا ان بنى فيه مسطبة) قال في شرح العباب بعد نقل العباب لهذا عن بعضهم وذكر هو ان القمولى اشار الى ان هذا البعض من المتأخرين مانصه وعلى كل فهو اوجهه وما وقع لزر كشي من صحة الاعتكاف فيه وإن لم تبن فيه مسطبة بل عند التامل ولا وجه لما قاله إلى ان قال ثم رابت بعضهم قال عقب قول الزركشى المتجه صحته في الارض وإن لم تقرش بالبناء تبعا للحيطان والسقف وان جلس على الارض المحتكرة لان الهواء المحيط به املكه ما قاله عجيب والصواب خلافه لان الاعتكاف انما

أو بطله ووقف ذلك
مسجد القولم يصح رقف
السفل دون العلو وعكسه
وهذا منه وما وقف بعرضه
مسجد اشائما يحرم المكث
فيه على الجنب ولا يصح
الاعتكاف فيه على الاوجه
احتياطا فيها (والجامع
أولى) لكثرة جماعته غالباً
والاستغناء به عن الخروج
للجمعة وخروجاً من
خلاف من اشترطه وبه
يعلم أنه أولى وان قلت
جماعته ولم يحتج للخروج
لجمعة لكونها لا تجب عليه
أو لقصر مدة اعتكافه
ويجب إن نذر اعتكاف
مدة متتابعة تغلغلها جمعة
وهو من أهلها ولم يشترط
الخروج لها لانه لها بلا
شرط يقع التابع أى
لتقصيره بعدم شرطه
الخروج لها مع علمه بمجيئها
واعتكافه في غير الجامع
وبه فارق ما يأتي في الخروج
لنحو شهادة تعيينت عليه
أو لا كراهه حينئذ اندفع
ما يقال الا كراه الشرعى
كالحسى واتجه بحث
الاذرى انها لو كانت تقام
في غير جامع أو أحدث
الجامع بعد اعتكافه لم
يضر الخروج لها لعدم
تقصيره وإذا خرج لها
تعيين أقرب جامع اليه

ذكر كلام طويل عن فتاوى الشارح وعن النهاية في الوقف في عدم جواز وقف المنقول مسجداً ما نصه
والقياس على تسمير الخشب انه لو سمر السجادة صح ووقفها مسجداً وهو ظاهر ثم رايت العناق في حاشيته على
شرح التحرير لشيخ الاسلام قال وإذا سمر حصير أو فروة في ارض أو وسطية ووقفها مسجداً صح ذلك وجرى
عليها احكام المساجد يصح الاعتكاف فيها ويحرم على الجنب المكث فيها وغير ذلك اه وهو ظاهر وإذا
ازيلت الدكة المذكورة أو نحو البلاط أو الخشبة المبنية زال حكم لو نذر كانه سمر في حواشى التحفة في
الوقف عن فتاوى السيوطى ثم قال سمر ولنظر لو اعد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره
كذلك هل يعود حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر انتهى وما نقله عن فتاوى السيوطى من زوال حكم
المسجدة عن نحو الدكة بازائه هو الظاهر الموافق لاطلاق ما مر انفاً عن المغنى والنهاية خلافاً لما جرى عليه
بعض المتأخرين من بقاءه بعد النزع وقد اطال عليه به من المتأخرين من بقاءه بعد النزع وقد اطال الكردى
على بافضل في رده وان وافق ذلك البعض شيئاً فقال ولو وقف لإنسان نحو فروة كسجادة مسجداً فان لم
يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وان اثبتها حال الوقفية بذلك صح وان ازابت بعد ذلك لان الوقفية إذا
ثبتت لا تزول بهذا يلغز فيقال لنا يتخص بحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ اه ولا يخفى
انه نظير القول بصحة الوقوف على حبر منقول من عرفات إلى خارجها (يصح وقف السفل دون العلو) ومنه
الخلاوى والبيوت التي توجد في بعض المساجد وهي مشروطة للامام أو نحوه ويسكنون فيها بن وجاتهم فان
علم ان الواقف وقف ماعداها مسجداً اجاز المكث فيها مع الخيض والجنابة والجماع فيها ولا حرم لان الاصل
المسجدية ع ش قول المتن (والجامع) هو ما تقام فيه الجمعة (قوله أولى) أى بالاعتكاف من غيره ويستثنى
من اولوية الجامع ما لو عين غيره فالمتن أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة نهايه ومعنى وإيعاب (وبه يعلم الخ)
أى بقوله وخروجاً من خلاف الخ ع ش (قوله وإن قلت جماعته) خرج به ما لو انتفت الجماعة منه بالمره كان
يجز فيكون غير أولى ع ش (قوله ويجب الخ) أى الجامع ايقه ومعنى (قوله لانه لها) أى خروجه للجمعة
(قوله لتقصيره الخ) أى وعليه فلونوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أو لا تبطل ويجب عليه الخروج
لاجل الجمعة بعدوان انقطع التابع فيه نظر والأقرب الثاني ع ش (قوله وبه فارق الخ) أى بقوله لتقصيره
الخ (قوله واعتكافه الخ) عطف على قوله علمه الخ (قوله وحينئذ اندفع ما يقال الخ) أى لانه كان متمكناً من
الاحتراز عن هذا الا كراهه باشرط الخروج أو الاعتكاف في الجامع فقد قصر ببق ما لو اعتكف في الجامع
لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياساً على ما بحثه الاذرى في
إحداث الجامع أو يفرق فيه نظراً لعل الاوجه الاول سم (قوله وانجه الخ) عطف على اندفع الخ (قوله في
غير جامع) أى بين ابنية القرية نهايه ومعنى (قوله أو أحدث الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله إلا ان يجعل ضمير
انها لقصة لا للجمعة عبارة النهائية ومعنى ومثله ما لو كانت القرية صغيرة لا تتعدد الجمعة باهلها فحدث بها
جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه اه وهى ظاهرة وخالية عن التكف (قوله لم يضر الخروج لها الخ)
وينبغى ان يغتفر له بعد فعلها ما ورد الحث على طلبه من الفاتحة والاخلاص والمودتين دون ما زاد على ذلك
كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فانه يقطع التتابع وينبغى ان يكون خروجه من

يصح على السقف لا تحتها اه (قوله أو بطله) أى أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة مر (قوله على
الاجوه) استوجه مر ايضاً (قوله في المتن والجامع أولى) قال في شرح العياب ويستثنى ايضاً من اولوية
الجامع ما لو عين في نذره غيره فهو أولى ما لم يحتج للخروج للجمعة اه شرح مر (قوله وبه يعلم الخ) كذا
مر (قوله وحينئذ اندفع ما يقال الا كراهه الشرعى كالحسى) أى لانه كان متمكناً من الاحتراز عن هذا
الا كراهه باشرط الخروج أو الاعتكاف في الجامع فقد قصر ببق ما لو اعتكف في الجامع لكن عرض يغد
اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياساً على ما بحثه الاذرى في إحداث الجامع أو
يفرق فيه نظر لعل الاوجه الاول (قوله لعدم تقصيره) وجهه في الاولى انه مضطر للخروج للجمعة ولا

والاجاز الذهاب للأسبق ولو ابعده (٤٦٦) اى لأن سبقة مرجح له و يؤخذ منه ان مثله بالأولى ما تبين حل مال بانيه وارضه دون ضده

(والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) فيه محل تغييره والمكث فيه للجنب وقضاء الحاجة والجماع فيه ولانه لو اغنى عن المسجد لما اعتكف امهات المؤمنين لإفنيه لانه استر من المسجد والخنثى كالرجل وحيث كره لها الخروج اليه للجماعة ومرتفعية كرهه الاعتكاف فيه (ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) ولم يعم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف المسجدين ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتين كما أخذته من الأحاديث وبسطته في حاشية الايضاح وستاق الإشارة اليه والمراد به الكعبة والمسجد حو لها ولو عينها اجزا عنها بقية المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة للكلى وقال كثيرون تعين هي لانها افضل (وكذا) يتعين (مسجد المدينة) وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط في الحاشية والفرق انه في الخبر أشار فقال صلاة في مسجدي هذا فلم يتناول ما حدث بعدها وفي الاول غير بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك

حل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكن إدراك الجمعة فيه دون ما زاد عليه وان فوت التكبير لان في الاعتكاف جابر له عش وقوله وإن فوت الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما استظهره اولا (قوله) وإجاز الذهاب للأسبق (الخ) ظاهره وإن جاز التعدد وهو ظاهر لان الجمعة صحيحة في السابقة اتفاقا ومختلف فيها في الثانية ان احتيج اليها عش قول المتن (والجديد انه لا يصح الخ) والقديم يصح لانه كان صلواتها كان المسجد مكان صلاة الرجل و اجاب الاول بان الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها الفضل خروجا من الخلاف نهاية ومعنى (والخنثى كالرجل) اى فلا يحرم فيه القديم سم (قوله) لما اعتكف الخ) قد تمتع الملازمة (قوله اليه) اى المسجد (قوله) كرهه الاعتكاف الخ) عبارة الكردي على بافضل يسن الاعتكاف للعجوز في ثياب بدلتها ويكره للشابة مطلقا وغيرها إن كانت متجملة ويحرم عليها عند ظن الفتنة ومع كونه مكروها ومحرم ما يصح لان ذلك لا يخرج عن ذلك لان عقد نذرها به من غير تفصيل اه (قوله) كرهه الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق سم (قوله) والمضاعفة الخ) عطف على قوله افضله (قوله) إذ الصلاة الخ) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبي في سيرته وفي كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع عش ويأتى عن البصرى ما يوافقه (قوله) وستأني) أى في شرح ولا عكس و (قوله اليه) أى الاخذ (قوله) والمراد) إلى قوله وقال في النهاية والمعنى (قوله) والمراد به) اى بالمسجد الحرام الذى يتعين في النذر او يتعلق به زيادة الفضل واجزاء المسجد كلها متساوية في اداء المنذور ومقتضى كلام الجمهور انه لا يتعين جزء منه بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزاء معنى (قوله) والمسجد حو لها) اى كما جزم به في المجموع وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزاء انما يقال عش قوله والمسجد حو لها شامل لما يزيد في المسجد على ما كان في زمنه عليه السلام كما يصرح به كلامه بعد عبارة البصرى قوله والمسجد حو لها لعل التخصيص بالنسبة لما ينطبق بالمسجد الحرام من المضاعفة بمائة ألف ألف ألف أما المضاعفة بمائة ألف فلا لدخولها في عموم حسنات الحرم بمائة ألف حسنة فننبه له اه (قوله) ولو عينها) اى الكعبة (قوله) لما تقرر الخ) عبارة النهاية قياسا على ما لو نذر صلاة فيها اه (قوله) وهو مسجده) إلى قوله وفي الاول وفي النهاية لا قوله واعترض إلى الفرق (قوله) وهو مسجده صلى الله عليه وسلم الخ) معتمدا بقى انه هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كان قال الله على ان اعتكف في مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان في زمنه او اراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو اطلق مسجد المدينة لفظا لنية فلا يتعين صدقة بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها سم على حج اقول والاقرب جملة على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لانه هو الذى يرتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر إذ الظاهر من تخصيصه بمسجد المدينة بالذكر إنما هو لارادة زيادة الثواب عش (قوله) واعترض الخ) عبارة النهاية وراى جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كفى مسجده مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له اه قال عش قوله مر وراى جماعة الخ ضعيف وقوله كفى مسجده مكة إذا وسع الخ أى ما لم يصل إلى الحل اه (قوله) وفي الاول عبر بالمسجد الحرام قد يقال هنا ايضا فيه إشارة باللام بصرى (قوله) ولا يتعين) إلى قول المتن والاصح في النهاية لا قوله لفضل إلى ويتعين وكذا في المعنى لا قوله وبحث إلى المتن (قوله) ولا يتعين الخ) اى كما يشعر به كلامه ويشعر ايضا بتعنيه بالاعتكاف انه نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مرادا بل هي اولى بالتعيين

تقصير منه في نذره مدة تخللها جمعة ثلاثا ينسد باب الاستكثار من الخير والمبادرة اليه والحرص على حصوله بالترامه فاندفع ما يتوهم من انه مقصر بنذر المدة المذكورة (قوله) والخنثى كالرجل) اى فلا يجزى فيه القديم (قوله) كرهه الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق (قوله) وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه) بقى انه هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كان قال الله على ان اعتكف في مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان في زمنه أو اراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو اطلق مسجد المدينة لفظا لنية فلا يتعين صدقة

(والاقصى في الاظهر) لانهما نشدا اليهما الحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين أو وقد

ركتين فيه كعمرة كما في الحديث (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لانه افضل منهما (ولا عكس) لذلك (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى) لانه افضل منه (ولا عكس) لذلك إذ الصلاة بخمسائة في رواية وبالف في اخرى فياسوى الثلاثة وفي مسجد المدينة بالف في الاقصى وفي مسجد مكة بمائة الف في مسجد المدينة فحصل ما مر على رواية الالف في الاقصى ويتعين زمن الاعتكاف إن عيز له زمنا لوقدمه عليه لم يحسب وإن اخره عنه كان قضاء واثم إن تعمدوا الاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً) لان مادة لفظ الاعتكاف تقضيه بان يزيد على اقل طمانينة الصلاة ولا يكتفى قدرها ويكتفى عنه التردد (وقيل يكتفى بالمرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة قال المصنف ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيله على هذا الوجه اه وانما يتجه ان قلداقائله وقلنا بجل تقليد اصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام (وقيل يشترط مكث نحو يوم) اى قريب منه وقيل يشترط مكث يوم (ويطيل بالجماع)

وقد نص عليها الشافعي والاصحاب معنى (قوله وببحث الخ) عبارة النهاية والحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره بآيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم بمسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر صلته فيه كعمرة ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين اثلا يقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة الى مسجد اخر مثل مساقته فاقبل جاز لانفقاء المحذور اه (قوله لذلك) اى لانها دونه في الفضل نهاية ومعنى قول الماتن (ويقوم مسجد المدينة الخ) اى القدر الذى كان في زمنه صلى الله عليه وسلم سم (قوله إذ الصلاة الخ) تعليل لكل من قوله لانه افضل منهما وقوله لذلك في موضعين (قوله وبالف في اخرى) وعليها فهم امتساويان نهاية ومعنى قال عث قوله مر فهم امتساويان ضعيف اه (قوله واثم إن تعمدت) ظاهره انه لوفاته بعذر لا اثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين في نذره احد المساجد الثلاثة لم يقم غيرها مقامها بل ينتظر إمكان الذهاب اليها ففى امكته فعله ثم ان لم يكن عين في نذره من اظاهره وإن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاءه واجب فعله متى امكن عث (قوله فحصل ما مر) اى من ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف ثلاثا فياسوى المساجد الثلاثة لانه إذا كانت فيه بمائة الف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بالف في الاقصى وكانت في الاقصى بالف في غير الاقصى كانت فيه بمائة الف الف ثلاثا في غير الثلاثة سم قول الماتن (والاصح انه اشترط الخ) وعليه يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد نهاية ومعنى وبالف قال عث قوله مر ساعة والاقرب انها تحمل عند الاطلاق على الساعة اللغوية فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر وقوله مر كفاه لحظة اى فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجبا وقياس ما قبل فيما لو طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمانينة ان ازيد يكون مندوبا انه هنا كذلك عث وباقى عنه استقرار الاول والفرق بين ما هنا وبين نحو الركوع ومال اليه شيخنا فقال ووجه بعضهم الاول باننا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لا احتياج الزائد لنية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الراس مثلا اه وقال الكردى على بافضل قوله كما دخل المسجد محله إذ اثم يكن عند خروجه عازما على العرد ولا كفاه العزم كل مرة عن إعادة النية إذا عاده قول الماتن (لبث قدر يسمى عكوفاً) وعليه لو دخل المسجد قاصدا للجلوس في محل منه اشترط اصبحة الاعتكاف تاخير النية الى موضع جلوسه او مكثه عقب دخوله قدر ايسمى عكوفاً لتسكون نيته مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوي حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع اقول وينبغي الصحة مطلقا انحرهم ذلك على الجانب حيث جعلوه مكثه او بزائمه ثم اربت في الايعاب لابن حجاج ما نصه ويشترطه قارنتها لبث فلا يصح اثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لان شرط النية ان تقترن باول العبادة واول الاعتكاف ونحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر اه وهو صريح في الاول وفيه انه يكتفى في الاعتكاف التردد وان لم يمكن فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلا معيننا حيث محرم على الجانب المرور اليه عث اقول والمك ايضا ان تمنع قول الايعاب واول الاعتكاف اللبث ونحو التردد لا ما قبلهما بان نسبتيه اليهما كنسبة احتجام السجود الى وضع الراس الى موضعه (قوله بان يزيد) الى الماتن في النهاية والمعنى (قوله قول المصنف) الى قوله وقلنا في شرح بافضل مثله (قوله وقلنا بجل تقليد الخ) سياق في اداب القضاء جواز تقليدهم للعمل كردى (قوله والا الخ) اى وان لم يقبله ولم نقل بصحة التقليد (قوله

بالزيادة التي حكها كسائر المساجد لعد المضاعفة فيه نظر (قوله وببحث تعين مسجد قباء الخ) والحق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره بآيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم بمسجد قباء بالثلاثة وان صح خبر صلته فيه كعمرة شرح مر (قوله في الماتن ويقوم مسجد المدينة) اى القدر الذى كان في زمنه صلى الله عليه وسلم بدليل الاحتجاج بقوله وفي مسجد المدينة بالف في الاقصى (قوله فحصل ما مر) اى من ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف الف ثلاثا فياسوى المساجد الثلاثة

من عامد) إلى قوله أو توضيحه في النهاية والمعنى الإقوله بان قال إلى المتن (قوله من عامد عالم الخ) أي وواضح ولو اولج في درختي بطل اعتكافه اي واولج في قبله او اولج الخنثي في رجل او امرأة او خنثي في بطلان اعتكافه الخلاف المذكور في قوله اي المصنف واطهر الاقوال الخ نهاية قال ع ش قوله مر او اولج الخنثي الخسباتي في كلامه ما يصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المني من احد فرجيه فيحمل ما هنا على ما نزل من فرجيه اه (قوله في طريق) بلاتنوين (قوله مطلقا) اي سواء كان معتكفا او لا نهاية (قوله) لان كان مندورا) أي مندوبا وقصد المحافظة على الاعتكاف وإلا فلا يحرم لجواز قطع النقل ع ش وكتب عليه سم ايضا مانصه ظاهر وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر لانه على هذا التقدير يجوز قطعه اه اقول ويمكن حمل كلام الشارح على ما اذا قصد المحافظة على الاعتكاف ثم قال سم وظاهره البطلان حينئذ راسا فيسقط الثواب ولا يتقلب نفلا وقد يتوقف في ذلك اه وياتي في الشرح في سكر المعتكف ان المراد ببطلان الماضي عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه وعبارة السكرى على بافضل هنا هو وهم ببطلان ما اعتكفه قبل وليس مرادا كما وضحت في الاصل اه وعبارة النهاية اما الماضي فيبطل حكمه إن كان متتابعيا ويستأنفه وإلا فلا سواء كان فرضا ونفلا اه (قوله وفي الانوار يبطل ثوابه الخ) يتامل ما في الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع في شيء مما ذكره في اخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة او اخر يوم او وقت وقع فيه ذلك سم على حجب اقول ينبغي ان يبطل ثواب ما يقع فيه ذلك قياسا على ما لو قارن الامام في الافعال في صلاة الجماعة ع ش عبارة البصري نقل في المعنى والنهاية كلام الانوار واقراءه ثم ظاهره ان ابطال الثواب مختص بما ذكر فهل هو كذلك او يلحق به غيره من المعاصي ينبغي ان يتامل فان المحل من مجال التوقيف اه اقول الظاهر الثاني وإن ما ذكرنا هو على وجه التمثيل (قوله يبطل ثوابه) اي لانفسه سم عبارة ع ش يحتمل ان المراد في كمال الثواب والاحمل كمال ثوابه او ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة في الحمام والدار المغسوبة على ما عتمده الشارح م من ان الغائات فيها كمال الثواب لاصلة اه قول المتن (واظهر الاقوال) وعلى كل قول هي حرام في المسجد واحترز بالمباشرة عما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عمال اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا يبطل إذا انزل جز ما والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناء الخنثي من بطلان الاعتكاف بالجماع وليكن يشترط فيه اي في بطلان اعتكافه الانزال من فرجيه نهاية وكذا في المعنى لانه قال حرام في المسجد إن لزم منها مكث فيه وهو جنب وكذا خارجة إن كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما اذا كان نفلا اه عبارة سم قول المتن ان المباشرة الخ اي ولو في غير المسجد اخذ ما تقدم اه وعبارة ع ش قوله مر في المسجد اي اما خارجة فان كان في اعتكاف واجب او مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك وإلا فلا يحرم لجواز قطع النقل وقوله مر والاستمناء الخ اي ولو بمخايل اه وقوله مر فانه لا يبطل قال شيخنا اي ما لم يكن عادة الانزال إذا نظر أو تفكر اه (قوله بسائر وجوه الزينة) أي باغتسال وقص نحو شارب و تسريح شعر وليس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع نهاية ومعنى (قوله) وله ان يتزوج الخ) اي بخلاف المحرم ولا يكره للعتكف الصلحة في المسجد كخياطة إلا ان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح معاشه

من عالم عامد مختار ولو في غير المسجد كأن كان في طريق او محل قضاء الحاجة لكانت فيه ولو في هو انه يحرم مطلقا وخارجه لا يحرم الا إن كان مندورا ولا يبطل ماضى الا ان نذر التتابع وفي الانوار يبطل ثوابه بشتم أو غيبة أو أكل حرام (وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة ككس وقبلة تبطله ان أنزل والافلا) كالصوم فيساقى هنا جميع ما مر ثم (و) من ثم (لوجامع ناسيا) فهو (كجماع الصائم) فلا يبطل (ولا يضر التطيب والتزين) بسائر وجوه الزينة وله أن يتزوج

لانه إذا كانت فيه مائة الف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بالف في الاقصى وكانت في الاقصى بالف في غير الاقصى كانت فيه مائة الف الف الف ثلاثا في غير البلائه (قوله من عالم الخ) و اوضح شرح مر (قوله) لان كان مندورا) ظاهره وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر لانه على هذا التقدير يجوز قطعه (قوله) لان نذر التتابع) ظاهره البطلان حينئذ راسا فيسقط الثواب ولا يتقلب نفلا وقد يتوقف في ذلك ويفرق بينه وبين نعمد ابطال الصلاة بانها لا تجزى بخلافه ومعلوم ان ثواب القصد لا يسقط فليحذر (قوله) وفي الانوار يبطل ثوابه بشتم الخ) يتامل ما في الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع في شيء مما ذكره في اخر يوم مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة او اخر يوم او وقت وقع فيه ذلك (قوله) وفي الانوار يبطل ثوابه) اي لانفسه (قوله في المتن ان المباشرة) اي ولو في غير المسجد اخذ ما تقدم

ويزوج (و) لا يضر (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) للخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام إلا ان يجعله على نفسه (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم) بأن قال على أن اعتكف يوم ما أو أنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا أو أو أكون فيه صائماً (لزمه) اعتكاف اليوم في حال الصوم لأنه أفضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتابع فليس له أفراد أحدهما يجوز كون اليوم عن رمضان وغيره (٦٩٩) لأنه لم يلتزم صوماً بل اعتكافاً بصفة

وقد وجدت (ولو نذر أن يعتكف صائماً) أو يصوم (أو يصوم معتكفاً) أو باعتكاف (لزمه) أي الاعتكاف والصوم لأنه التزم كلا على حدته فلا يكفيه أن يعتكف وهو صائم عن رمضان أو نذر آخر مثلاً ولا أن يصوم في يوم اعتكفه عن نذر آخر قبل أو بعد وفارقت هذه ما قبلها مع أن الحال وصف في المعنى بانها وإن كانت كذلك لكانت تتميز عن مطلق الصفة جملة كانت كما مر أو مفرداً بانها قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها فوجبا بخلاف الصفة فانها لتخصيص موصوفها عن غيره كما هنا أو توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفاً بوقوع صوم فيه وهذا لا يقتضي التزام ذلك الصوم لما تقرر أنه ذكر لمجرد التخصيص ووجه ذلك بتوجيهين آخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد إلا أن يريد قائلها ما تقرر أحدهما أن قوله اعتكف يوم ما التزام صحيح وقوله أنا فيه صائم اخبار

وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل البدن والاولى الاكل في نحو سفرة والغسل أي للبدن في إناه حيث يبعد نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به أي المسجد وذلك والاحرام كالحرقة فيه حينئذ تكرر المعاوضة فيه بلا حاجة وإن قلت ويجوز نضجه مستعمل كما اختاره في المجموع وجزم به ابن المقرئ وافق به الوالد رحمه الله خلافاً لما جرى عليه البغوي ويجوز أن يحتجم أو يقتصد فيه في إناه مع الكراهة كافي للمجموع إذا من تلويث المسجد ويلحق بها سائر الدماء الخارجة من الأدمى كالأستحاضة للحاجة فان لونه أو بال أو تغوط لو في إناه حرم ولو على نحو سلس لأن البول الخشن من الدم إلا يعني غن شئ منه محال ويجرم أيضاً إدخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة اهله وقراءة وسماع نحو الاحاديث والرقائق والمغازي التي هي غير موضوعة وتحتملها أفهام العامة أما مقصود الانبياء وحكاياتهم الموضوعات فتوح الشام نحوها المنسوب للواقدي فتجزم قراءتها والاستماع لها وإن لم يكن في المسجد نهاية وأكثر ما ذكر في المعنى أيضاً قال ع ش قوله لم ولم تكن كتابة علم أي ولو لغيره لأن المقصود شرف ما يشتمل به وقوله لم بلا حاجة وليس منها ما جرت العادة به من أن من بينهم تشاجر أو معاملته ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر بينهم فيه فان ذلك مكروه ومحل ذلك ما لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد ككونه وقت صلاة أو لا يجرم وقوله لم ويجوز نضجه الخ ينبغي أن مجل ذلك حيث لم يحصل به تقدير للمسجد والاحرام وقوله لم فان كانت فلا الخ ومنه أقرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يجرم عليه دخوله حاملاً للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذلك الاحتياج لادخال الحجر المتخذ من النجاسة عند الاحتياج إليه وقوله لم والرقائق أي حكايات الصالحين وقوله لم وتحتملها أفهام العامة أي فان لم تحتملها حرم قراءتها لهم لو قوعهم في لبس أو اعتقاد باطل اه ع ش وبذلك يعلم حرمة مطالعة قراءة نحو الفتوحات المسكية (قوله ولا يضر الفطر الخ) هذا مانص عليه الشافعي في الجديد وحكي قول قديم أن الصوم شرط في صحته وحكمه القاضي عياض عن جمهور العلماء معنى قول المتن (بل يصح اعتكاف الليل الخ) أي واعتكاف العبد والتشريق معنى ونهاية (قوله اعتكاف اليوم) أي تمامه ع ش (قوله أفراد أحدهما) يعني أفراد الاعتكاف (قوله وغيره) أي: لو نفلا معنى وسم أي أو نذر أنها (قوله) وفارقت هذه ما قبلها الخ) قد ذكر فيما قبلها أيضاً ما هو من قبيل الحال وهو وأنا فيه صائم وسيتكلم عليه في التنبيه الآتي وسنشير في هامشه إلى ما فيه سم (قوله كانت جملة الخ) أي الصفة (قوله أو مبينة الخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة ابن قاسم أقول وفي نسخة ومبينة بالواو وبصري وكذلك في النهاية والمعنى بالواو (قوله) ومقتضى ذلك التزامها) هذا مجرد دعوى لم ينتجها ما مهده لها سم اه بصري (قوله) ووجه ذلك أي التفرقة بين هذه المسئلة وما قبلها (قوله والخروج) عطف تفسير على البعد (قوله أحدهما) أي التوجيهين (قوله) وقوله أنا فيه صائم) أي ونحوه (قوله) والأخبار عن الحالة المستقبلة الخ) يعني والحالة المستقبلة التي يخبر عنها لا يصح الخ (قوله) وهي لا تكون معمول الخ) فيه نظر (قوله وهذا الخ)

(قوله) ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره) أي ولو نفلا كما في شرح رم (قوله) وفارقت هذه ما قبلها) قد ذكر فيما قبلها أيضاً ما هو من قبيل الحال وهو وأنا فيه صائم وسيتكلم عليه في التنبيه الآتي وسنشير في هامشه إلى ما فيه (قوله) أو مبينة لهيئة صاحبها ومقتضى الخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة وان قوله ومقتضى ذلك الخ مجرد دعوى لم ينتجها ما مهده لها (قوله) ومقتضى ذلك الخ) قد يمنع من ابن ذلك

عن حالة يكون عليها في المستقبل والأخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح تطلبها بالنذر لسكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال وأيضاً هو جملة وهي لا تكون معمولاً للبصدر بخلاف صائماً أو يصوم فإنه ليس اخباراً عن حالة مستقبلة فهو إنشاء محض تقديره أن اعتكف يوماً وان اصوم فيه وهذا يطرده في أن أصلي صائماً أو خاشعاً وان أحجراً كباثنيهما ان أنا فيه صائم حال من يوماً وهو مفعول تقديره

يوما مصوما اخبارا ليش بصفة (٤٧٥) التزام وصا كما حال من الفاعل والحال مقيدة لفعل الفاعل الذي هو الاعتكاف فكان معناه ان

ان شئ اعتكافا وصوما
(تنبيه) ما ذكر في وانا
صائم هو ما جرى عليه غير
واحد ولا يشكل عليه ماسر
في صائما وان كان الحال
مفادها واحد مفردة او جملة
لما بينته في شرح الارشاد
ان المفردة غير مستقلة
فدلت على التزام انشاء
صوم بخلاف الجملة وايضا
فتلك قيد للاعتكاف فدل
على انشاء صوم بقيد وهذه
قيد لليوم الظرف لا
الاعتكاف المظروف فيه
وتقييد اليوم يصدق
بإيقاع اعتكاف فيه وهو
مصوم عن نحو رمضان
ويفرق ايضا بان المصحح
به في كلام أئمة النحويين
تبيين الهيمية المفيد لتقييد
العامل وقع بالمفرد قصدا
لا ضمنا بخلاف الوصف
في راي راجلا كما فانه
إتماما صفة تقييد المنعوت
لا تقييد العامل لكنه
يستلزمه اذ يلزم من نعمة
بالركوب بيان هيئة حال
الرؤية له والحال الجملة
الغالب فيها مشابهة الوصف
بدليل اشتراط كونها
خبرية قالوا لانها نعت في
المعنى ومن ثم قدر في
الطلبية حالما لا يقدر فيها
صفة من القول واذا قد
تقرر ذلك اتضح الفرق
بين الحالين لانه لا معنى
لكون التقييد في المفردة

أى ما ذكره في أن اعتكف صائما أو بصوم من لزوم مضمون العامل والمعمول معا (قوله يوما مصوما) أى
مصوما فيه كرى (قوله بصفة التزام) الاضافة للبيان (قوله ما ذكر الخ) أى من عدم وجوب الصوم فيه بل
الاعتكاف في حالة الصوم كرى (قوله مفادها واحد) الجملة خبر كان ولو نصب واحد لكان احسن (لما
بينته الخ) متعلق بنفي الاشكال رة له (قوله غير مستقلة الخ) أى فتبج الجملة المنضمه قاعا لمالها انشاء واخبارا
وبه يندفع ما في سم بانه صفة قوله فدل على التزام الخ فيه بحث ظاهر وما الدليل على ان غير المستقل يدل على
الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك ان غير المستقل لا يفيد فلا يحتمل على الاخبار فيحمل
على الانشاء والتزام بخلاف المستقل لانا نقول هذا ممنوع إذ غير المستقل قد يكون في الاخبار كما في جاء
زيدا كما فانه صحيح قطعا وهو محض الاخبار اه (قوله فذلك قيد للاعتكاف الخ) في هذه التفرقة بحث
ظاهر لان الحال مطا قايده لا دامل فهى قيد للاعتكاف مطا قالا لانه العامل فليتبدر ثم قضية هذا الفرق ان
الحال الجملة في نحو على ان اعتكف رانا صائم كما مفردة بخلاف الذى قبله فليبر اجمع الحكم في هذه سم (قوله
صوم بقيد) المناسب لما قبله اعتكاف بقيد (قوله وهذه) أى الحال الجملة (قوله انتهى) أى ما في شرح
الارشاد (قوله و يفرق ايضا) أى بين الحال المفردة والحال الجملة (قوله والحال الجملة) لعله حال من الوصف
في قوله بخلاف الوصف الخ ويحتمل انه معظوف على قوله المصحح به الخ (قوله الغالب الخ) هذا لا يقتضى
مشابها الوصف في عدم التقييد للعامل لاسيما مع ما نص عليه كلامهم ان الحال مطا قالا لتقييده سم (قوله
إلا التزامه) أى التقييد وفيه ان التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزم ما بهذا النذر فتأمل به سم (قوله
فانه غير مقصود) إن أراد ان التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو صوم آخر بل
ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد للعامل وان اراد انه غير مقصود بالذات بل ضمنا فمنوع ايضا إذ كلام
النحاة ناص على خلافه والتمسك بان الغالب مشابها الوصف ان سلم لا يفيد مع نصهم على ان الحال مطلقا
للتقييد سم قول المتن (والاصح وجوب جمعها) ولو نذر القران بين حج وعمره فله تفرقة بينهما وهو افضل
نهاية ومعنى أى لا يلزمه دم عش قال الرشدى شمل أى قوله مر تفرقة بينهما التمتع فانظر هل هو كذلك أو
المراد خصوص الافراد والظاهر الاول (قوله لما بينهما) الى قول المتن لو توى في النهاية والمعنى إلا
قوله وغيره (قوله لما بينهما الخ) عبارة المعنى والنهاية لانه قرينة بالنذر والثاني لالانها عبادتان
مختلفتان فاشبهه ما لو نذر ان يتمكف مصليا او عكسه حيث لا يلزمه جمعها و فرق الاول بان الصوم يناسب
الاعتكاف الخ (قوله وبه الخ) أى التعليل (قوله ان اصلي صائما) يحتمل ان الوضوء كالصلاة بجماع ان

(قوله فذلك قيد للاعتكاف الخ) في هذه التفرقة بحث ظاهر لان الحال مطلقا قيد للعامل فهى قيد للاعتكاف
مطلقا لانه العامل فليتبدر ثم قضية هذا الفرق ان الحال الجملة في نحو على ان اعتكف رانا صائم كما مفردة بخلاف
الذى قبله فليبر اجمع الحكم في هذه (قوله فذلك الخ) فيه بحث ظاهر وما الدليل على ان غير المستقل يدل على الالتزام
والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك ان غير المستقل لا يفيد فلا يحتمل على الاخبار فيحمل على
الانشاء والتزام بخلاف المستقل لانا نقول هذا ممنوع إذ غير المستقل قد يكون في الاخبار كما في جاء زيد
را كما فانه صحيح قطعا وهو محض الاخبار (قوله الغالب الخ) هذا لا يقتضى مشابها الوصف في عدم التقييد
للعامل لاسيما مع ما نص عليه كلامهم ان الحال مطلقا لتقييده (قوله إلا التزامه) أى التقييد وفيه ان التزام
التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزم ما بهذا النذر فتأمل وإذا انتهت لما نذكر نالك اليه عجبت غاية العجب
من دعواه مع ذلك اتضح الفرق فليك بالتمامل الصحيح واجتناب التناقضات (فانه غير مقصود) إن اراد ان
التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو لصوم آخر بل ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد
للعامل وإن اراد انه غير مقصود بالذات بل ضمنا فمنوع ايضا إذ كلام النحاة ناص على خلافه والتمسك بان
الغالب مشابها الوصف ان سلم لا يفيد مع نصهم على ان الحال مطلقا لتقييده (في المتن والاصح وجوب جمعها)
ولو نذر القران بين حج وعمره فله تفرقة بينهما وهو افضل شرح مر (قوله ان اصلي) يحتمل ان الوضوء كالصلاة

هو المقصود إلا التزامه بخلافه في الجملة فانه غير مقصود فمكان غير ملتزم فأجزأ
اعتكاف مقارن لصوم لم يلزمه فتأمله (والاصح وجوب جمعها) لما بينهما من المناسبة إذ كل كفء وبه فارق أن اصلي صائما

كلا فعل سم (قوله) وبحت الاسنوى الخ) وهو الاوجه مغنى ونهاية (قوله) أنه يكفي الخ) أى فيما لو نذر أن يعتكف صائما الخ ع ش عبارة سم ينبغى الا كنفاء بها فى كل من اصوم معتكفا واعتكف صائما (قوله) اعتكاف لحظة الخ) أى فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة و اجبة او مندوبة فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينه وبين ما لو مسح جميع الراس أو طول الركوع فان ما زاد على اقل مجزئ يقع مندوبا بان ذلك خوطب فيه بقدر معلوم كقدر الطائفة فى الركوع فما زاد على مقدارها متميز بثاب عليه ثواب المندوب وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق فى اليسير يتحقق فيما زاد قليلا غش ولذا قالوا هناك واللفظ يصدق بالقليل والكثير وقوله بان ذلك خوطب فيه الخ أى خطاب إيجاب (قوله) ولا يلزم استغراقه الخ) نعم يسن خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا لصحة الاعتكاف نهاية قول المتن (ويشترط الخ) أى سواء المندور وغيره تعين زمانه أم لانهاية ومعنى (قوله) كما مر) أى فى أول الباب (قوله) أو غيره) زيادة هذا التناسب السياق وإن صح الحكم سم (قوله) النذرا الخ) مفعول بنوى (قوله) ولا يشترط ان يعين الخ) هذا الاطلاق لا يناسب قوله وغيره سم (قوله) ان يعين سببا الخ) ولو كان عليه اعتكاف مندور فانت مندور غير فانت قال الازدغى يشبه ان يجىء فى التعرض للاداء والقضاء الخلاف المذكور فى الصلاة ولو دخل فى الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يطل فى الاصح مغنى ونهاية (قوله) بخلاف الصوم والصلاة) أى فلا بد منها من تعيين سبب الوجوب وهو النذر فلو قال فى نيته الصلاة المفروضة لم يكف ومقتضى قوله لانه لا يجب إلا به أنه لو نذر الضحية أو العيد مثلا ثم قال فى نيته نويت صلاة العبد أو الضحية المفروضة كنفاء ذلك لان فرضية الصلاة المذكورة لا تكون إلا بالنذر ع ش (قوله) واذا اطلق الاعتكاف) شامل للواجب كان نذرا ن يعتكف واطلق ثم اطلق نيته سم (قوله) الاعتكاف) أى نية الاعتكاف نهاية ومعنى (قوله) أى الاعتكاف) أى مطلق الاعتكاف قول المتن (وان طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها فى وقوعه واجبا او مندوبا ما قدمناه والآخر فى حقه ان يقول فى نذره الله على ان اعتكف فى هذا المسجد مادمت فيه ثم بنوى الاعتكاف المندور فيكون متعلق النية بجميع المدة التى يمكثها ع ش اقول قولهم لشمول النية المطلقة لذلك كالصريح فى الاول (قوله) ولو لقضاء الحاجة) كان الاولى تقديمه على قول المتن وعاد الخ (قوله) أما إذا خرج عازما) ولو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وان لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع لانه هنا غير معتكف حال خروجه يتجه الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم قبل الفجر بطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجماع تقدم النية على العبادة فهما ورفضها قبل التلبس بها سم (قوله) على العود) أى من اجل الاعتكاف نهاية أى بخلاف العزم على العود بدون ملاحظة الاعتكاف فلا

بجامع أن كلا فعل (قوله) أو اعتكف مصليا) أى حيث لا يلزم جمعها (قوله) أنه يكفي يوم الصوم اعتكاف لحظة) ينبغى الا كنفاء بها فى كل من اصوم معتكفا واعتكف صائما (قوله) أو غيره) زيادة هذا التناسب السياق وان صح الحكم (قوله) ولا يشترط ان يعين سببا الخ) هذا الاطلاق لا يناسب قوله أو غيره (قوله) الاعتكاف) شامل للواجب كان نذر ان يعتكف واطلق ثم اطلق نيته (قوله) اما اذا خرج عازما على العود) لو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وإن لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع لانه هنا غير معتكف حال خروجه يتجه الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجماع تقدم النية على العبادة فهما ورفضها قبل التلبس بها والاعتكاف نظير الصوم فى ان كلا لا ينقطع بنية القطع (قوله) أما إذا خرج عازما على العود) أى الاعتكاف كما هو ظاهر وكما يشعر به قوله الآتى لان الزيادة وجدت قبل الخروج الخ إذا لا تكون الزيادة مندوبة قبل الخروج ولا يكون كما قاله فيمن نوى فى النقل المطلق الخ إذا عزم على العود للاعتكاف بخلاف العزم على مجرد العود بدون ملاحظة الاعتكاف فتأمل ثم رايتم مر وافق على ذلك (قوله) عازما على العود) أى من اجل الاعتكاف شرح مر

أو اعتكف مصليا لشرع فى الاعتكاف صائما ثم أفتقر لزمه استثنائهما ولو قال ان اعتكف يوم العيد صائما وجب اعتكافه ولغا قوله صائما وبحت الاسنوى أنه يكفي يوم الصوم اعتكافه لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لا مكان تبعيضه واللفظ صادق بالقليل والكثير بخلاف الصوم (ويشترط) فى ابتداء الاعتكاف لادوامه لما يأتى فى مسألة الخروج مع عزم العود (نية الاعتكاف) لانه عبادة وأراد بالشرط ما لا بد منه إذ هى ركن فيه كما مر (وينوى) وجوبا (فى) الاعتكاف أو غيره (النذر) أى المندور النذر أو (الفرضية) ليمتيز عن التطوع ولا يشترط أن يعين سببا وهو النذر لانه لا يجب إلا به بخلاف الصوم والصلاة (وإذا اطلق) الاعتكاف بأن لم يعين له مدة (كفته نيته) أى الاعتكاف (وإن طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) غير عازم على العود (وعاد اجتاح إلى الاستئناف) للنية حتى يصير معتكفا بعد عودة لان ماضى عبادة فانتت

بالخروج ولو لقضاء الحاجة أما إذا خرج عازما على العود

يكفي سم (قوله فلا يحتاج الخ) أى وإن وجد منه منافي الاعتكاف حال خروجه كما هو ظاهر وصرح به شرح المنهج اما منافي النية كالردة فالوجه انه لا بد من انتفائه فليتامل سم عبارة السكردى على بافضل قوله إن طال الخ وفي شرحى الايضاح للجال الرملى وابن علان وإن صدر منه ما ينافى الاعتكاف لا ما ينافى النية انتهى اه
 وعبارة البصرى قد يقال ظاهر إطلاقهم انه يجوز نية العود وإن كان غافلا عن حقيقة الاعتكاف بان اطاق نية العود بل إطلاقهم صادق بما اذا نوى العود لحواله متاعه به أى يتجزئ منه هذه النية ايضا وقياس الزيادة فى صلاة النفل انه لا بد فى نية العود من استحضار حقيقة الاعتكاف فليتامل اه (قوله لان نية الزيادة الخ) مع قوله كما قالوه الى المتن كالصريح فى انه لا يشترط مقارنته للخروج بل يكفي تقدمه عليه سم (قوله فكانت كنية المتدين معا) قد يدل على انه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجماع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتامل سم عبارة ع ش قوله كنية المتدين أى مدة ما قبل الخروج وما بعد العود وهذا يفيد انه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج اذا خرج من المسجد ليلا لنية اعتكاف يوم الجمعة اذا رجع الى المسجد اه (قوله كما قالوه فيمن نوى فى النفل المطلق الخ) ولا نظر لسكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافي لمطلق الاعتكاف لان تخلل المنافي هنا معتبر حيث استثنى زمنه فى النية ونية العود فيها نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحدا استثنى زمن المنافي فيه وهو الخروج نهاية قول المتن (ولو نوى مدة) قال الاسنوى أى للاعتكاف تطوعا او كان نذرا ايا ما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفانذره اما اذا شرط التتابع فيها او كانت المدة المنذورة متتابعة فى نفسها كهذا العشر فسيأتى حكمه اه ثم قال فى قوله لزمه الاستئناف وأعبيره بالزوم اراد به لصحة الاعتكاف بعد العود او اصل عوده فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه اه ومثله فى شرح مرفا نظره مع قوله ايا ما غير معينة وقول الشارح او معينة الخ الا ان يقال كلام الاسنوى فى المنذور وكلام الشارح فى المنوى وفيه شىء فليحذر سم (قوله مطلقا) أى كيوم او شهر (قوله او معينة) يتامل سم أى فان

فلا يحتاج وإن طال زمن خروجه كما اقتضاه إطلاقهم لنية عند العود لقيام هذا العزم مقامها لأن نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المتدين معا كما قالوه فيمن نوى فى النفل المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين (ولو نوى) فى اعتكاف تطوع أو نذر (مدة) مطلقا او معينة

(قوله فلا يحتاج) لا يقال لا بد من عدم المنافي فى حال خروجه كما هو ظاهر ولهذا قال فى المنهج فيما سياتى وينقطع أى الاعتكاف كتتابعه برودة وسكر ونحوه حتى تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابا مفطرة اه
 قال فى شرحه وإن طرأ شىء من ذلك خارج المسجد لتهربا ونحوه لمنافاة كل منهما العبادة البدنية اه وكتب شيخنا الشهاب البرلسى بها مشه ما نصه قوله وإن طرأ شىء ما الخ قال فى المهمات سواء قلنا انه حال خروجه معتكف ام لا اه لانا نقول لا نسلم انه لا بد من ذلك وكلام المنهج وشرحه لا يدل له الا يلزم من انقطاع الاعتكاف انقطاع النية المتعلقة بالمستقبل وما يدل على انه لا يشترط انتفاء المنافي حال الخروج ان الزركشى وابن العماد نازعا فى الاكتفاء بنية العود عند الخروج وان ذلك بمنزلة المتدين ابتداء بان قضية حرمة جماعه فى خروجه لانه معتكف وهو بعيد واجب الشارح فى شرح العباب بمنع ان قضيته ذلك إذ استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا يقتضى استصحابه مطلقا اه فتامل نعم هذا فى منافي الاعتكاف اما منافي النية كالردة فالوجه انه لا بد من انتفائه فليتامل (قوله لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج مع قوله كما قالوه الى قوله ثم نوى قبل السلام ركعتين) كالصريح فى انه لا يشترط مقارنته للعزم للخروج بل يكفي تقدمه عليه وقوله فكانت كنية المتدين معا قد يدل على انه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجماع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتامل (قوله فى المتن ولو نوى مدة) قال الاسنوى أى للاعتكاف تطوعا او كان نذرا ايا ما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفانذره اما اذا شرط التتابع فيها او كانت المدة المنذورة متتابعة فى نفسها كهذا العشر فسيأتى حكمه اه ثم قال فى قوله لزمه الاستئناف وتعبيره بالزوم اراد به لصحة الاعتكاف بعد العود او اصل عوده فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه اه ومثله فى شرح مرفا نظره مع قوله ايا ما غير معينة وقول الشارح او معينة الخ الا ان يقال كلام الاسنوى فى المنذور وكلام الشارح فى المنوى وفيه شىء فليحذر (قوله مطلقا) أى كيوم وشهر (قوله او معينة) يتامل (قوله فى المتن

التعيين مستلزم للتتابع فلا يناسب قولهم ولم يشترط التتابع ولذا قصر الاستوى والنهاية والمغنى وشرح
 بأفضل على أيام غير معينة (قوله) ولم يشترط تتابعوا واعتكف (الخ) يتأمل سبحانه مع ما قبله (قوله في صورته)
 أي النذر (قوله) فخرج فيها (الخ) أي غير عازم على العود شرح بانضال قال السكردي هذا لم يذكره الشارح
 هنا في غير هذا الكتاب وكذلك شيخ الاسلام والخطيب الشريفي والجمال الرملي وغيرهم وإنما ذكره في
 القسم الأول نعم ذكره القليوبي في المحلى وقال كاتبي قبلها بل أو لي إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا
 مر لم يوافق في هذه على ذلك وفي الحلبي على المنهج قوله جدد النية أي عند دخوله وإن كان عزم عند خروجه
 على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه وفي كلام بعضهم أنه يكتب فيها بذلك بالاولى اه وفي
 الشوبري على المنهج ظاهره أنه لا يكتب العزم هنا كاتبي قبلها وهو ما نقل از شيخنا الرهلي أفتى به وعليه فما
 الفرق بينهما تأمل انتهى وقال ابن عبدالحق أنه يكتب العزم هنا بالاولى فليحذر انتهى اه وواقفه شيخنا
 فقال ويجدد النية إلا إذا عزم على العود وفيهما أي المطلق والمقيد مدة من غير تتابع أو كان خروجه لتبرز في
 الثاني اه قول المتن (لزومه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشترط تتابعه مع قول الروض
 آخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليم الباقي جدد النية اه فان
 مفهومه أنه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك يتألف لزوم الاستئناف المستلزم
 لجدد النية فان العذر اعم من قضاء الحاجة سمى أو تقدم عن الاستوى ان المدة المعينة كهذا الشهر في حكم
 المشروطة للتتابع (قوله للاعتكاف) عبارة النهائية والمغنى والمنهج وشرح الارشاد وشرح بأفضل للنية
 وقال السكردي وهو المعروف في تعبير أمتنا ويوم تعبير التحفة بالاعتكاف بطلان ما اعتكفه قبل خروجه
 ليس مرادوا في الروض لو نذر اعتكاف شهر معين تعيين فان افسد بعضهم يستأنف وفي شرحه بل يجب
 قضاء ما افسده فقط اه وفي التحفة في شرحه ويطلب بالجماع مانصه ولا يطلب ما مضى الا ان نذر التتابع فتعير
 غير التحفة أوضح واحسن اه كرى أي فكلامه على حذف مضاف أي لنية الاعتكاف كما يدل عليه قوله
 قطعه دون ابطله (قوله الاعتكاف في الصورة الثانية الخ) عبارة المغنى للنية لصحة الاعتكاف ان اراده بعد
 العود وان لم يطل الزمن لقطعه الاول بالخروج لغير قضاء الحاجة أو ما العود فلا يلزمه في النقل لجواز الخروج
 منه اه (قوله أي للحاجة) في مالو شرك مع الحاجة غير ما هل لزومه الاستئناف اولا فيه نظر والاقرب
 الثاني قياسا على مالو قصد الجنب بالقرأة الذي كرو الاعلام ع ش (قوله وهي البول والغائط) أي فقط
 فليس منها غسل الجنب على المعتد ايعاب (قوله ان يلحق بهما الرجوع) جزم به في شرحه بأفضل لكن عقبه
 السكردي بان المعتد خلافه ثم قال فاذا لم يعتفر واعلى الرجوع في هذا القسم غير قضاء الحاجة بما لا بد منه كغسل
 الجنابة ونحوه فعدم الاغتفار في الرجوع من باب أولى اه (قوله فلا يلزمه ذلك) أي استئناف النية وإن طال
 زمن قضاء الحاجة معنى ونهاية (قوله كما افاده) أي التعميم (قوله أي لان عوده الخ) عبارة النهائية والمغنى
 لان النية شملت جميع المدة بالتعيين اه (قوله وان كان) أي قوله قال الاذرع في النهاية والمغنى (قوله)
 كالاكل أي فانه مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له لانه قد يستحي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب
 فلا يجوز الخروج له مع إمكانه فيه فانه لا يستحي منه في المسجد مغنى ونهاية قال ع ش قوله لانه قد يستحي منه
 الخ أخذ منه أن المجهور الذي يتدر طارق قوة يأكل فيه زيادى أي فلخرج للاكل في غيره انقطع تتابعه
 ومقتضى العلة أيضا ان أهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الاكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجوز

فان خرج لغير قضاء الحاجة لزومه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشترط تتابعه مع قول
 الروض آخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليم الباقي جدد النية اه
 فان مفهومه أنه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك يتألف لزوم الاستئناف المستلزم
 لجدد النية فان العذر اعم من قضاء الحاجة فان قيل يحمل التعيين في كلام الشارح على التعيين بالشخص
 كذا الاسبوع وفي كلام الروض على التعيين بالتعريف كاسبوع احتراز عن اطلاق الاعتكاف قلنا هذا

وقضاء الحاجة والحيض والخروج (٤٧٤) ناسيا (لم يجب استئناف النية) عند العود لشموها جميع المدة وتجب المبادرة للعود عقب

الخروج منه لأجل الأكل لا تنفاه العلة إلا أن يقال ان من شأن الأكل بحضور الناس الاستحياة فلا فرق بين
كأن أهل المسجد مجاورين أم لا وهذا أقرب غش ويظهر اخذ من التعليل المذكور أيضا ان مثل المسجد
المهجور الخ ما إذا كان المعتكف في نحو خيمة تستتره عن الناظرين والسائلين (قوله وقضاء الحاجة الخ)
ومثله في هذا القسم الربيع فيما يظهر شويزي وشيخنا وكردى على بافضل (قوله ونحوهما) أي بما لا بد منه
نهاية ومعنى (قوله) اما ما يقضه فيجب استئنافها أي إذا خرج منه غير عازم على العود شرح بافضل قال
الكردى هذا لم يحضر في الوقوف على من ذكره في هذا المحل غير الشارح في هذا الكتاب خاصة وعليه فإذا
عاد إلى المسجد يكون عودا ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بجزءه على العود عن إعادة
النية أهى ولا يجب ماضى من النذر (قوله من كافر) أي مطلقا (قوله ونحوهم) أي كبرسم ومن لا تميز
له معنى (قوله واخذ منه الخ) اعتمده النهاية والمعنى فقال لا وقضية ما تقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه
المسك في المسجد كذى خراج و قروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك
وإن قال الأذرى أه (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم تأثير الحرمة لعارض (قوله صح) إلى قوله ولا يشك
في النهاية والمعنى إلا قوله ومران (قوله صح الخ) عبارة النهاية والمعنى ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن
كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير إذن سيد وزوج نعم إن لم تنفت به منفعة كان حصر
المسجد باذنها فتوبياها جاز ولو نذر الاعتكاف من معين بالاذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع او وصية
وارث او طلق وتزوجت اخر جاز لها بغير إذن الثاني لانه صار مستحقا قبل وجوده لكن للشترى الخيار
ان جهل ذلك ولها اخر اجهما ولو من النذر مالم ياذن فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمنه معين ولا متابعا
او في احد همار زمنه معين وكذا إذا ذناني الشروع فيه فقط وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معين فلا يجوز لها
اخر اجهما في الجميع لا ذنهما في الشروع مباشرة او بواسطة لان الاذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه
والمعين لا يجوز تأخيرها والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من
المكاتب بلا إذن ان امكن كسبه في المسجد او كان لا يتخل به ومن بعضه حر ولا مهاباة كالتقن والا كان في نوبته
كحرف في نوبته سيدة كقن اه قال ع ش قوله لم رد ذوات الهيئة وهل يلحق بهن الخشني الشاب فيسكروه له الخروج
أم لا فيه نظر والاقرب الاول احتياط وقوله بغير إذن الثاني ومثل ذلك ما لو نذرت صوما وهي خلية
او متزوجة ثم طلقت وتزوجت باخر فلها ان تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك وقوله مر
ولها اخر اجهما الخ أي ولا اثم عليها حيث يذوق ما لو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبرة باعتقاد الاول
او الثاني فيه نظروا الاقرب الاول اخذنا ما قالوه في سترة المصلي من ان العبرة باعتقاد الفاعل وقوله مر
او كان لا يتخل به أي بالسكسب أي او كان معه ما ينجي بالنجوم وقوله مر وفي توبة سيدة الخ انظر لو اراد اعتكافا
منذرا متتابعا ولا نسعه نوبته وكان نذره قبل المهاباة او بعد هاتي نوبة السيد وفي توبة نفسه وهي لا تسعه
ويتجه حيث يذوق المنع بغير إذن السيد نعم ان لم يكن متتابعا بعافله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر سم على
البهجة اه ع ش (قوله ومر الخ) أي في شرح المسجد (قوله ونظيره) أي ما ذكر من صحة الاعتكاف
للتاني وعدمه الاول لما ذكر (قوله لمطلق الاستعمال) أي لحق الغير (قوله سكر) إلى قول المتن ولو طرا في
المعنى والنهاية إلا قوله في غير الضدين إلى ان ذلك (قوله سكر اتعدى به) أي اما غير المتعدى فيشبهه كما قال
الأذرى انه كالمعنى عليه نهاية ومعنى (قوله من مجرد الخروج الخ) أي من الخروج من المسجد بلا عذر

لا يظهر به الفرق لان عدم التجديد في المعين بالشخص ان لم يكن أولى كان مساويا لليتامل (قوله واخذ
منه ان مثلهم الخ) كذا مر (قوله صح) كذا مر (قوله سكر اتعدى به) اما غير المتعدى فيشبهه كما قال الأذرى

زوال العذر فان أخر عالما
ذا كرمختار انقطع المتتابع
وتعذر البناء (وقيل ان
خرج لغير الحاجة وغسل
الجنبانة) ونحوهما (وجب)
استئناف النية لخروجه عن
العبادة بما منه بد بخلاف
مالا بد منه اما يقضه فيجب
استئنافها جزما (وشرط
المعتكف الاسلام والعقل)
فلا يصح من كافر ومجنون
وسكران ومعنى عليه
ونحوهم اذ لانية لهم ولو
طرا نحو اغتاء على معتكف
فسياتي (والنقاء عن الحيض)
والنفاس (والجنبانة) حرمة
المسك بالمسجد حيث يذوق
واخذ منه ان مثلهم من به
نحو قروح تلوث المسجد
ولا يمكن التحرز عنها قال
الأذرى وهذا موضع
نظرا أهى لان الحرمة هنا
لعارض لا لذات اللبث
بخلاف اثم فلا قياس ومن
ثم صح اعتكاف زوجة
وقن بلا إذن زوج وسيد
مع الاثم ومران من
اعتكف فيما وقف على
غيره صح ولا يشك على
ما تقرر في نحو الحائض
خلاف لمن زعمه لان حرمة
المسك عليها من حيث
كرهه مكثا وعلى ذلك من
حيث كونه في حق الغير
والاول ذاتي والثاني عارض
ونظيره الخلف المغصوب
وخف المحرم الحرمة في
في الاول لمطلق الاستعمال

وفي الثاني لخصوص اللبس فجاز أمسج ذاك لاهذا (ولو ارتد المعتكف أو سكر) سكر اتعدى به (بطل) اعتكافه زمن وهو
الردة والسكر لا تنفاه اهليته (والذهب بطلان ماضى من اعتكافهما المتتابع) فيجب استئنافه لان ذلك اقبح من مجرد الخروج من المسجد

ومنه يؤخذ ان المراد ببطان
الماضي عدم وقوعه عن
التتابع لاعدام ثوابه اذا
أسلم المرتد لكن المنصوص
عليه في الام بطلان ثواب
جميع أعماله وإن أسلم كما
يأتى قريبا وكذا يقال في
التتابع حيث بطل وثى
الضمير مع العطف باو في
غير الضدين تنزيلا لهما
منزلهما على ان ذلك لا يرد
عليه من أصله إذا العطف باو
في الفعل لا الفاعل فلم
يرجع الضمير على معطوف
بأو (ولو طرأ جنون أو
اغناء) على المعتكف (لم
يبطل ماضى) من اعتكافه
(إن لم يخرج) بضم أوله
وكذا إذا أخرج شق حفظه
في المسجد وألا كما يصرح
به كلام المجموع لعذره
كالمكروه ويؤخذ منه ان
محل حيث جازت ادا منه في
المسجد وإلا كان إخراج
لاجل ذلك كإخراج المكروه
بحق وعلى هذا يحصل
ما اقتضاه كلام الروضة
وأصلها أنه يضر إخراج
شق حفظه في المسجد أي
بان حرم إبقائه فيه وأخذ
ابن الرفعة والأذرى من
التعليل بالعذر أنه لو طرأ
نحو الجنون بسببه انقطع
باخراجه مطلقا (ويحسب
من الاغناء من الاعتكاف

وهو يقطع التتابع نهاية ومعنى (قوله) ومنه (الخ) أى من التعليل (قوله) لاعدام ثوابه (الخ) لا يتأق في هذا ما يأتى
اول الحج من حبوط الثواب بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على ان المراد ان العدم المذكور ليس مراد من
هذا الكلام وإن كان متحققا اسم (قوله) إذا أسلم (الخ) عبارة النهائية المراد بالبطلان عدم البناء عليه لاحوطه
بالكيفية زاد المعنى وهذا في السكران واما المرتد فقد نص الشافعى على ان الردة تحبط الثواب إن لم تتصل
بالموت وإن انصلت به فهي محبطة للعمل بنص القران اه قال ع ش الا قرب ان غير المرتد يشاب على ماضى
ثواب النفل مطلقا لم يكن عليه اعتكاف آخر واجب والواقع عنه اه (قوله) إذا العطف باو (الخ) فيه نظر
ظاهر ويينا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك سمى من ان المعطوف باو المنوعة الاولى فيه تنبيه الضمير
(قوله) فلم يرجع الضمير على معطوف (او) لى بل على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم
ما يدل عليهما اصح غرد الضمير عليهما نهاية ومعنى قول المتن (او اغناء) ومثله السكر بلا تعدد كاسر عن النهاية
والمغنى (قوله) من اعتكافه اى المتتابع نهاية ومعنى قول المتن (إن لم يخرج) لم يزد الا سنوى في بيان
مفهومه على قوله تنبيهه سكنت المصنف عمدا إذا أخرج وحكمه كما قال الراعى أنه إن لم يمكن حفظه في المسجد فلا
يبطل ايضا اعتكافه كالمحل العاقل مكرها فخرج وإن امكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه ايضا انه
لا ينقطع تتابعه اه ما ذكره الاسنوى ومثله في شرح مروي ومفهوم قوله بمشقة أنه لو امكن بلا مشقة يبطل وهو
صرح قول الروض بطل تتابعه إن امكن حفظه في المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بان إخرجه حينئذ لا ينقصه
عن إخراج العاقل مكرها ثم رايته في شرح الروض بعد ان ذكر ان الجمهور اطلقوا عدم البطلان وكذا
المجموع ايد الاطلاق بمسئلة الا كراه قال بجماع ان كلام يخرج باختياره وقول الشارح كالمكروه اشارة ايضا
الى ذلك سمى وفي المغنى بعد مثل ما تقدم عن الاسنوى ما نصه فكان ينبغي ترك التقييد بعدم الخروج لا ستواء
حكمهما اه (قوله) ويؤخذ منه اى من القياس على المكروه (قوله) ان محله اى عدم ضرر الاخراج (قوله)
واخذ ابن الرفعة (الخ) عبارة المغنى الما لو طرأ ذلك بسبب لا يعذره كالمكروه فانه ينقطع اعتكافه كما نقله في
الكفاية عن البندنجي في الجنون وبجته الأذرى في الاغناء اه (قوله) باخراجه مطلقا قد يقال إذا حصل
الجنون بسببه فينبغى ان ينقطع وإن لم يخرج لاتفاء اهليته مع تعديه كالمكروه المعتدى بصرى وبجرمى
وتقدم عن المغنى ما يفيد ويقده ايضا قول شرح بافضل ويبطل بالجنون والاغناء ان طرأ بسبب تعديه
لانها حينئذ كالمكروه اه قال الكردى قوله ان طرأ الخى الجنون والاغناء فيبطل اعتكافه في حال طروه
مع ماضى ان كان متتابعاً وظاهر إطلاقه البطلان في ذلك مطلقاً وهو التحقيق كما بينته في الأصل فقوله في التحفة
باخراجه ليس بقيداه قول المتن (ويحسب من الاغناء) اى مادام ما كنى في المسجد حلي وكردى عبارة
سمى اى وإن لم يبق لحظة في كل يوم لان جملة مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم وشرط الحسبان كما هو
ظاهر ان لا يخرج وإن اوم الصنيع خلافه اه قول المتن (من الاعتكاف) اى المتتابع نهاية ومعنى (قوله)

أنه كالمغنى عليه شرح مروي (قوله) لاعدام ثوابه إذا أسلم المرتد) لا يتأق في هذا ما يأتى أول الحج من حبوط الثواب
بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على ان المراد ان العدم المذكور ليس مراد من هذا الكلام وإن كان متحققا
(قوله) إذا العطف باو (الخ) فيه نظر ظاهر ويينا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك اه (قوله) في المتن إن لم يخرج
لم يزد الا سنوى في بيان مفهومه على قوله تنبيهه سكنت المصنف عمدا إذا أخرج وحكمه كما قال الراعى أنه إن لم يمكن
حفظه في المسجد فلا يبطل ايضا اعتكافه كالمحل العاقل مكرها فخرج وإن امكن بمشقة فكالمريض والصحيح
فيه ايضا أنه لا ينقطع تتابعه اه ما ذكره الاسنوى ومثله في شرح مروي ومفهوم قوله بمشقة أنه لو امكن بلا
مشقة يبطل مروي وهو صريح قول الروض بطل تتابعه إن امكن حفظه في المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بان
إخراجه حينئذ لا ينقصه عن إخراج العاقل مكرها ثم رايته في شرح الروض بعد ان ذكر ان الجمهور اطلقوا
عدم البطلان وكذا المجموع ايد الاطلاق بمسئلة الا كراه قال بجماع ان كلام يخرج باختياره وقول الشارح
كالمكروه اشارة ايضا الى ذلك (قوله) في المتن ويحسب من الاغناء) اى وإن لم يبق لحظة في كل يوم لان جملة

كافي الصوم فيهما (أو طرا) (الحيض) (٤٧٦) أو النفاس أو نجس غيرهما لا يمكن معه المسك بالمسجد (وجب الخروج) لتحرير مكثهم

(وكذا الجنابة) إذا طرات
بنحو احتلام يجب الخروج
للفعل (وإن تعذر الغسل
في المسجد) للضرورة اليه
ولو كان يتيم وأمكنه التيمم
بغير ترابه وهو ما فيه لم يجز
له الخروج فيما يظهر إذ لا
ضرورة اليه حيثئذ (فلو
أمكن) الغسل فيه (جاز
الخروج) لانه اقرب
للرأة وصيانة المسجد
وتلزمه المبادرة به (ولا
يلزمه بل له الغسل في
المسجد رعاية للتتابع
واستشكل بان نضح المنجد
بالماء المستعمل حرام ويرد
بان هذا لا نضح فيه إذ هو
أن يرشه به واما هذا فهو
كالوضوء فيه وقد اتفقوا
على جواز نعم محل جوازه
فيه كما قاله السبكي حيث
لا مكث فيه بان كان فيه
نهر يخوضه وهو خارج
والاوجب الخروج قال
الأذري وكذا لو كان
مستجمرا حرمة إزالة
التجاسة في المسجد أي وإن
لم يحكم بتجاسة الغسالة
أو يحصل بغسله ضرر
للمسجد أو المصلين (ولا
يحسب زمن الحيض ولا
الجنابة) من الاعتكاف إذا
اتفق المسك مع أحدهما
في المسجد لعذر أو غيره لانه
حرام وإنما يبيح للضرورة
وسياتي حكم البناء في الحيض
(فصل) في الاعتكاف

كافي الصوم) إلى الفصل في النهاية والمغنى لإقوله واستشكل إلى نعم وقوله بان كان إلى وإلا وما أنبه
عليه (قوله كافي الصوم) أي إذا اغشى عليه بعض النهار نهاية ومعنى أي أوجن فيه حيث يبطل الصوم
في الثاني دون الاول (قوله أو نجس الخ) عبارة النهاية والمغنى واما المستحاضة فان امنت التلويت
لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل تتابعها اه (قوله بنحو احتلام) أي عما لا يبطل الاعتكاف
كأنزال بلا مباشرة وجماع ناس أو جاهل أو مكروه (قوله ولو كان يتيم) أي لفقد الماء وغيره
(قوله وأمكن التيمم الخ) أي والإوجب الخروج لأجل التيمم (قوله وهو ما فيه) أي من غير
مكث ولا تردد نهاية ومعنى (قوله لم يجز له الخروج) عبارة النهاية والمغنى لم يجب خروجه اه قال ع ش
قضيته جواز الخروج لذلك فليتأمل وعبارة حج لم يجز له الخروج الخ وقياس ما ذكره المصنف في الغسل
من جواز الخروج وإن أمكن في المسجد بلا مكث جوازه هنا إلا ان يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع
الخروج لأجله اه (قوله المبادرة به) أي بالغسل معنى (قوله واستشكل) أي قول المصنف ولا يلزمه
(قوله حرام) تقدم عن النهاية والمغنى خلافاً (قوله بان هذا) أي الغسل و(قوله إذ هو) أي التوضيح و(قوله
واما هذا) أي الغسل في المسجد و(قوله على جوازه) أي الوضوء في المسجد (قوله نعم محل جوازه فيه)
أي الغسل في المسجد نهاية (قوله قال الأذري الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم لو كان جنب مستجمرا
بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحرر إزالة التجاسة في المسجد وكذا يجب عليه الخروج إذا حصل بالغسالة
ضرر للمسجد أو المصلين كما افاده بعض المتأخرين اه قال ع ش قوله مرد وجب خروجه أي ليغتسل خارجه
احترازاً من وصول الماء المستعمل في النجاسة للمسجد اه (قوله أو يحصل الخ) عطف على قوله مستجمرا
الخ قول المتن (زمن الحيض) أي والنفاس و(قوله حكم البناء الخ) أي على ماضى من اعتكافها معنى ونهاية
(فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع) قول المتن (إذا نذر مدة الخ) قال في الروض وشرحه فصل نذر
اعتكاف شهر مثلاً يتناول الليالي منه لانه عبارة عن الجميع لا للتتابع له اه وصرح هذا الاطلاق والتعليل
الذكر وجوب الليلة الاولى وجميع الليالي المتخللة إذا فرقه خلافاً لما توهه بعض الطلبة وقال فيه أيضاً ولو
نذرا اعتكاف يومين أو عشرين وما لم يجب الليالي المتخللة إلا إذا شرط التتابع أو نواه كعكسه وهو المعتمد وفي
الروض أيضاً وإن قال في النذرا أيام الشهر أو شهر انهار الم تلزمه الليالي حتى ينويها اه فعلم دخول الليالي في
نحو عشرة أيام ودخول الايام في نحو عشرين ليال بشرط التتابع وبنيتها وبنية الليالي في الاول ونية الايام في
الثاني وإذا نوى الليلة في نذريوم فالمنجى عند الاطلاق أنها السابقة عليه وظاهر فيما إذا نوى التتابع أو شرطه
في نحو عشرة أيام لا يجب ليلة اليوم الاول ثم يحذف في النهاية والمغنى ما يوافقه قول المتن (مدة متتابعة) أي
كقوله لله على عشرة ايام متتابعة و(قوله لومه المتتابع) أي ان صرح به لفظاً ولا يلزمه في هذه الايام
اعتكاف الليالي المتخللة بينها إلا ان ينويها فتلزمه لانها لا تدخل في مسمى الايام معنى ونهاية وتقدم عن سم

مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم وشرط الحسان كما هو ظاهر ان لا يخرج وإن أوهم الصنيع
خلافاً (قوله ولو كان يتيم) كان كان الماء مفقوداً (قوله وهو ما فيه) أي بخلافه مع المسك أو التردد
(قوله وتلزمه المبادرة) لا ينافي قول المتن ولا يلزم فتمام (قوله نعم محل جوازه الخ) كذا مر
(قوله قال الأذري) كذا مر (قوله أو يحصل بغسله ضرر المسجد) كذا مر
(فصل في الاعتكاف المنذور المتتابع) (قوله في المتن إذا نذر مدة الخ) قال في الروض وشرحه فصل نذر
اعتكاف شهر مثلاً يتناول الليالي منه لانه عبارة عن الجميع لا للتتابع له اه وصرح هذا الاطلاق والتعليل
الذكر وجوب الليلة الاولى مطلقاً وجميع الليالي إذا فرقه خلافاً لما توهه الطلبة وقال فيه أيضاً ولو نذر اعتكاف
يومين أو عشرين وما لم يجب الليالي المتخللة إلا ان شرط التتابع أو نواه كعكسه اه وهو المعتمد فعلم وجوب دخول
اليالي في نحو عشرة ايام متواليه أو عشرين وما متواليه أو نية التوالي وعلم أيضاً وجوب دخول الايام في نحو
عشرين ليال متواليه أو نية التوالي وفي الروض أيضاً قبل ذلك وان قال في النذرا أيام الشهر أو شهر انهار الم تلزمه

المنذور المتتابع (إذا نذر مدة متتابعة تلزمه) التابع لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمسقة على النفس مثله

(والصحيح انه) أى الشأن
 (لايجب التتابع بلا شرط)
 وان نواه لان مطلق الزمن
 كاسبوع أو عشرة أيام صادق
 بالمتفرق ايضا وإنما لم يؤثر
 النية فيه كالاتي في اصل
 النذر وإن نوزغ فيه وإنما
 تعين التوالى في لا اكلمه
 شهرا لان القصد من التبعين
 الهجر ولا يتحقق بدون
 التتابع ولو شرط التفريق
 أجزأ عنه التتابع لانه أفضل
 منه مع كونه من جنسه وفارق
 نذر التفريق في الصوم بما
 ياتي فيه (و) الصحيح
 وفي الروضة الاصح وقدم
 ان مثل هذا منشؤه اختلاف
 الاجتهاد في الارضية فعند
 التعارض يرجع الى تأمل
 المدرك (انه لو نذر يوما لم يجز
 تفريق ساعته) من أيام ل
 يلزمه الدخول قبل الفجر
 اى بحيث يقارن لبثه اول
 الفجر ويخرج منه بعد
 الغروب اى عقبه لان
 المفهوم من لفظ اليوم هو
 الاتصال فلو دخل الظهر
 ومكث الى الظهر ولم يخرج
 ليلا لم يجز نه كارجحاه وان
 نوزغ فيه لانه لم يات بيوم
 متواصل الساعات والليلة
 ليست من اليوم فان قال
 نهارا نذرته من الان لزمه
 منه الى مثله ودخلت الليلة
 تبعا قال في المجموع ولو
 نذرت اعتكاف يوم فاعتكف
 ليلة أو عكسه فان عين

مثله (قوله التتابع) الى قوله فلو دخل في النهاية والمعنى الا قوله وقد مر الى المتن قول المتن (والصحيح انه
 لايجب التتابع) لكن يسن معنى ونهاية (قوله) وإنما لم يؤثر النية) عبارة المعنى والنهاية وقضية كلامه انه إذا لم
 يشترط التتابع لايجب وإن نواه وهو الاصح كما قاله تبعاً للبغوى كاصل النذر وإن اختار السبكي لزوم
 وصوبه الاستوى فان قيل إنه إذ نوى اعتكاف الليالي المتخللة في هذه الأيام لزمه مع ان فيه وقتا زائدا
 فوجوب التتابع اولى لانه مجرد وصف اجيب بان التتابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالي
 بالنسبة للأيام اى وبالعكس ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها اى وفيه بعد ذكر مثله
 عن شيخ الاسلام مانصه فعلم ان نية التتابع توجب لليالي المتخللة دون نفس التتابع فاذا نذرت عشرة أيام ونوى
 متابعا جاز ان ياتيها متفرقة فليتاامل اه قال عرش قوله مر بنية التتابع وقضيته وجوب الليالي بنية التتابع
 للأيام وان لم يخطر بباله الليالي وقوله مر قيل لم يلزمه الليالي حتى ينويها ظاهر في خلافه فلعل المراد بقوله
 هنا بنية التتابع التتابع اللازم لنية الليالي لا التتابع المعنوي بمجرد اى ولعل الاقرب ما قاله سم إذ كلامهم
 كالصريح في عدم لزوم التتابع فيما لو نذر عشرة أيام مع لياليها (قوله) كالاتي في (أى قيا ساعليه) (قوله)
 وانما تبين الخ) رد لدليل المقابل (قوله) مع كونه من جنسه لم يظهر لي وجه وقد تقدم انفا عن النهاية
 والمعنى وشيخ الاسلام فرديزاع خلافه (قوله) بما ياتي فيه) اى من ان الصوم يجب فيه التفريق في حالة وهي
 صوم التمتع فكان مطلوب بافيه التفريق بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا معنى ونهاية (قوله)
 فعند التعارض) اى تعارض الاجتهاد قول المتن (لم يجز تفريق ساعته) ظاهره وان نوى قدر اليوم وينبغي
 خلافه وان ما ذكره محمول على ما أطلق فان نوى يوما كاملا وجب بلا خلاف وإن نوى قدر اليوم اى كتنى
 به ولو من أيام وبقى ما لو نذروا من أيام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بان يقدره يوما من الأيام التي
 قبل خروجه كانه درجة او يحمل على اليوم الحقيقي من أيامه ويخرج من العهدة ولو باخر يوم من أيامه
 فيه نظرو الاقرب الاول عرش (قوله) لم يجز الخ) وعند الاكثرين يجزىء الحصول للتتابع باليتوتة في
 المسجد وهذا هو المعتمد بنهاية ومعنى وسم (قوله) فان قال) الى قوله ورجع غيره في النهاية والمعنى الا قوله
 ويوجه الى اموالو شرط (قوله) فان قال) الاولى او او بدل الفاء (قوله) نهارا نذرته من الان) ليس هذا
 التصوير بقيد لو نذرت اعتكاف اوله يوم الظهر مثلا كان كذلك ايعاب (قوله) لزمه) لعل هذا اذا قال نذرت
 يوما من الان كما هو المتبادر من كلامه بخلاف ما اذا قال نذرت هذا اليوم والنهار من الان فاذا ظهر حينئذ
 انه يلزمه الى المغرب فلا يرجع (قوله) لزمه منه الى مثله الخ) اى وامتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب
 نهائية ومعنى (قوله) ولو نذرت اعتكاف يوم) ولو نذرت اعتكاف يوم قدوم زيد قد قدم ليلا لم يلزمه شيء ويسن كافي

اليالي حتى ينويها كمن نذرت اعتكاف يوم أى لا يلزمه ضم الليلة اليه الا أن ينويها اى فعلم دخول الليالي بشرط
 التتابع وبنيتها وبنية الليالي وان نوى الليلة في نذر يوم فالمتجه عند الاطلاق انها السابقة عليه وظاهر فيما اذا
 نوى التتابع او شرطه في نحو عشرة أيام انه لايجب ليلة اليوم الاول (قوله) وان نواه) كذا مر (قوله) وان
 نوزغ فيه) من جملة النزاع فيه انه اذا كان الراجح ايجاب الليالي بنية التتابع فيما لو نذرت اعتكاف عشرة أيام
 مثلا مع ان فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع بالنية اولى لانه مجرد وصف واجاب شيخ الاسلام بان التتابع ليس
 من جنس الزمن المنذر بخلاف الليالي بالنسبة للأيام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره
 بها اى فعلم ان نية التتابع توجب لليالي المتخللة دون نفس التتابع فاذا نذرت عشرة أيام ونوى متابعا جاز ان
 ياتيها متفرقة فليتاامل (قوله) ولو شرط التفريق اجزأ عنه التتابع لانه انضل) قال في شرح الروض نعم
 ان نوى اياما معينة كسبعة ايام متفرقة او لها عدتين التفريق ذكره الغزالي وهو متعين لتعين زمن
 الاعتكاف بالتعين او ما قاله وانما ياتي على طريقة متما من ان النية تؤثر كالتلفظ وقد عرف ما فيه اه قال
 مر المعتمد ما قاله (لم يجز نه) عبارة شرح المنهج فعن الاكثرين الاجزام عن ابي اسحق خلافه قال
 الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء هو المعتمد ما قاله الاكثرين مر (قوله) ولو نذرت اعتكاف يوم) من

نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكر ا كما أفاده الشيخ فان قدم نهارا أجزأه ما بقي منه ولا يلزمه قضاء ما مضى منه نعم يسن قضاء يوم كامل ومحل ما ذكر ان قدم حيا مختارا انما قدم به ميتا ومكره المالم يزمه شئ ولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت ليلته حتى اول ليلة منه ويجزئه وإن نقص الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة ايام من اخره وكان ناقصا لا يجزئه لتجدد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخل في نذره إذ هو اول العشرة من اخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأ عن قضاء يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن يتقن طهر اوشك في ضده فتوضا محتاطا فبان محدثا اي فلا يجزئه نهائيا ومعنى قال ع ش قوله م راعتكاف يوم شكرا اي بنية القضاء ويقع شكرا لله تعالى لانه يتعين ان يقول شكرا او قوله لم ر ما بقى منه اي ويعتبر ذلك من وصوله ما ينقطع به سفره وقوله لم ر كما قطع به الخ معتمداه ع ش (قوله زمانا) عبارة النهائية والغنى يومائهم قال بخلاف اليوم المطلق لتسكته من الوفاء بنذره على صفة الملتزمة ولا كذلك المعين اه (قوله ان كان ما أتى به قدره) أي ولا لم يكفه نهاية أي فيحتاج الى مكث ما يتم به مقدار اليوم ع ش زاد الرشيدى وانظر لو كانت اطول منه هل يكتب في مقدار اليوم منها ولا بد من استيعابها والقياس الاول (قوله والاي) يدخل فيه ما اذا لم يعين زمانا وهو كذلك لتسكته من الوفاء بنذره على صفة الملتزمة ولا كذلك المعين وما اذا عينه ولم يقفه سم (قوله معين) ولولم يعين الاسبوع لم يتصور فيه وفوات لانه على التراخي معنى (قوله لانه) اي التتابع (حينئذ) اي حين عدم تعرض التتابع (قوله من ضرورة الوقت) اي من ضرورة تعين الوقت فاشبهه التتابع في شهر رمضان نهاية ومعنى (قوله وإذا ذكر الناذر) أي في نذره لفظا نية ومعنى قول المتن (وشرط الخروج لعارض) خرج به ما لو شرط قطع الاعتكاف لعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض

زمننا وفاته كفى ان كان ما أتى به قدره أو زيد والاي فلا (و) الصحيح انه لو عين مدة كاسبوع (معين كذا الاسبوع) وتعرض للتتابع وفاته تلك المدة (لومه التتابع في القضاء) لتصريحه به فصار مقصودا لذاته (وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) لانه حينئذ من ضرورة الوقت فليس مقصود لذاته (وإذا ذكر) الناذر (التتابع وشرط الخارج لعارض)

رمضان فانه يجزئ قضاءه في يوم أقصر منه (قوله ان كان ما أتى به قدره) ليس في عبارة المحجوع تصرح بهذا وعبارة ته فرع قال المتولى لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله فان لم يكن عين الزمان لم يجزئه لانه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة وان كان عين الزمان في نذره فمات فاعتكف بدل اليوم ليلة اجزأه كإلوفاته صلاة نهار اقضاها في الليل فانه يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت واما الوقت فيسقط حكمه بالفوات اه نعم ما ذكره الشارح له وجه فان الاعتكاف يتبع فأمكن مراعاة نذر الفائت بخلاف الصوم حيث أجزأ يوم قصير عن طويل لانه لا يتبع وقد يشعر قول المجموع فوجب قضاء القدر الفائت بما قاله الشارح (والا فلا) يدخل فيه ما اذا لم يعين زمانا وهو كذلك لتسكته من الوفاء بنذره على صفة الملتزمة ولا كذلك المعين وما اذا عينه ولم يقفه (في المتن وشرط الخروج لعارض) خرج ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود شرح م ر قال في الروض ولو نذر اعتكاف يومين او عشرة او عشرين يوما لم تجب الليالي المتخللة الا ان شرط التتابع أو نواه كعكسه أي وان لم يجب هو أي التتابع فنية التتابع توجب لليالي دون التتابع قوله إلا ان شرط الخ أي فتجب لليالي المتخللة وخرج بالمتخللة السابقة على اليوم الاول وهو ظاهر وان قال العشرة الاخير دخلت لليالي ويجزئ وان نقص الشهر بخلاف قوله عشرة ايام من اخره اه وقوله بخلاف اي فاذا كان ناقصا لزمه ان يعتكف بعده بما قال في المجموع ويسن في هذه ان يعتكف يوم ما ياتى به الفرض او النذر كما هو ظاهر والالم يمكن اجزأه ولا يضر التردد في النية ويكفي لصحتها احتمال دخول قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخل في نذره لانه لو نذر في العشرة من اخر الشهر فلو فعل ذلك ثم بان النقص فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوي باجرائه ويحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن يتقن طهر اوشك في ضده فتوضا محتاطا فبان محدثا اه والمعتمد ما قطع به البغوي (تنبهات) الاول علم بما تقررانه لو نذر اعتكاف عشرة ايام ونوى التتابع جاز التفريق فله ان يأتي باليوم الاول وحده بلا ليلية لان الواجب لليالي المتخللة وليلة الاول وغير متخللة ولا يبعد ان يجزئه اعتكاف

بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العودنهاية ومعنى وسم (قوله مباح مقصود الخ) يظهر فيما إذا اطلق العارض صحة الشرط وانصرف لما ذكر بل قد يدعى انه مراد الشارع (قوله فان عين شيئاً) اى نوما او فرض كزيادة المرضى او زيدو (قوله لم يتجاوزة) اى خرج له دون غيره وان كان غيره اهم منه نهاية ومعنى (قوله مباحا) اى لا مكروها كما يفيد قوله لان نحو نزهة (قوله كلفا امير) اى الحاجة اقتضت خروجه للقاته لا بمجرد التفرج ع ش عبارة القليوبى لان نحو تفرج عليه بل لنحو سلام او منصب ومثل السلطان الحاج اه (قوله انها عرض مقصود) اى للعدول عن اقصر الطريقين الى اطولهما بجمري (قوله لمناف الخ) اى او لغيره مقصود كمنه فلا ينعقدنهاية ومعنى (قوله لا ان يبدولى) اى الخروج ولم يقبل لعارض فان قاله صح بجمري (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الاقن والزمان المصروف الخ الى هذا ايضا فان شرط الخروج لعارض في نذور المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها عارض فان كانت معينة كركعتين في وقت كذا او كهوم يوم كذا او حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وان كانت غير معينة كعلى صلاة ركعتين وصوم يوم وحج او معينة وبقى الوقت كان بقي منه ما يسع منه تلك الصلاة وبقى من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس يبعد سم (قوله فكما تقرر) وغايه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز ان يقول في نيته واخرج منها ان عرض لى كذا لانه ان لم يصرح به نيته محمولة عليه فنى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وان كان في تشهد الصلاة وجاهله الخروج من الصوم وان كان قريب الغروب فليراجع غش (قوله بخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط سم اقول قوله فلم يقبل ذلك الشرط الخ كالصريح في صحة الوقف وبطلان الشرط وعدم تأثيره والله اعلم (قوله أى لذلك) الى قول المتن ولو عاد في النهاية والمعنى لا قوله على ما اقتضاه الى المتن قول المتن (ولاً) فيجب) ينبغي وكذا لو عين المدة كهذا الشهر اسكنه خرج اغير ما شرط الخروج له بما لا يقطع التتابع اما ما يقطعها لا بشرط الخروج له فيوجب الاستئناف سم (قوله ولا يعين الخ) قد يقال فلو قصد في هذه الصورة استثناء الخروج للعارض المذكور من المدة الغير المعينة فهل يعمل بقصده ولا محل تأمل والاقرب

تسعة الايام بلياها متتابعة أو متفرقة ثم اعتكاف يوم بعدها بليلة لان الظاهر ان الترتيب بأن يبدأ بايوم الحالى عن ليلته لا يجب فليتامل * الثاني وقع السؤال عما لو قال في اثناء يوم السبت مثلاً على ان اعتكف عشرة ايام اولها هذا اليوم فهل يكفيه تسعة بعد هذا اليوم وتحسب ببقية يوما على وجه التغليب او لا بد من اعتكاف قدر ما مضى منه من الحادى عشر لانه التزم عشرة ولا تحصل الا بذلك فمن بعض الناس الاول والوجه هو الثانى وفاقا لم * الثالث لو نذر اعتكاف ليلة القدر من سنة معينة وترك اعتكاف العشر الاخير من رمضان تلك السنة او ترك بعضه فهل يكفيه اعتكاف ليلة من شوال او لا بد من اعتكاف العشر الاخير من رمضان بعد ذلك فيه نظرو الوجه فيه وفاقا لم هو الاول كالم نذر اعتكاف يوم من رمضان بعينه فقانه ذلك الرضمان فانه يكفيه اعتكاف يوم في غيره وان كان رمضان افضل من غيره او نذر اعتكاف يوم جمعة بعينه فقانه يكفيه اعتكاف يوم بعده ولو غير جمعة ولو كان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع خلافاً لقول بعض الناس انه لا يكفيه اعتكاف ايلة في شوال مثلاً ويجرى فيما لو نذر اعتكاف يوم عرفه سنة معينة فقانه واعتكف يوماً بعده اغيره (قوله لان نحو نزهة ووجه الخ) لم يفصح في مسألة غير المقصود كالتزها بان شرطه يبطل النذر او لا وعبارة شرح المنهج كالمصرحة ببطلانه (قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الاقن والزمان المصروف اليه الخ الى هذا ايضا فان شرط الخروج لعارض في نذر المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها للعارض فان كانت معينة كركعتين في وقت كذا او كهوم يوم كذا او حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وان كانت غير معينة كعلى صلاة ركعتين وصوم يوم وحج او معينة وبقى الوقت كان بقي منه ما يسع تلك الصلاة وبقى من ذلك العام ما يمكن فيه الحج لزم التدارك وليس يبعد فليراجع (قوله بخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط (قوله في المتن ولا فيجب) ينبغي

فان عين شيئاً لم يتجاوزة
 ولا اخرج لكل غرض
 ولو دنويها مباحا كلقاه
 الامير الا لنحو نزهة
 ويوجه بانها لا تسمى
 غرضاً مقصوداً في مثل
 ذلك عرفاً فلا ينافي ماص
 في السفر انها غرض
 مقصود اما لو شرط
 الخروج لمحرم كسرب خمر
 أو لمناف كججاج فيبطل
 نذره نعم لو كان المنافى
 لا يقطع التتابع كحوض
 لا تخلو عنه مدة الاعتكاف
 غالباً صح شرط الخروج
 له واما لو شرط الخروج
 لا عارض كان قال إلا
 ان يبدولى فهو باطل لانه
 علقه وهل يبطل به نذره
 وجهان رجح في الشرح
 الصغير البطلان وهو
 الأوجه ورجح غيره
 عدمه ولو نذر نحو صلاة
 او صوم او حج وشرط
 الخروج لعروض فكما
 تقرر ويأتى في النذر ماله
 النذر ماله تعلق بذلك
 بخلاف نحو الوقف لا يجوز
 فيه شرط احتياج مثلاً
 لانه يقتضى الانسكاف عن
 عن اختصاص الادى به
 فلم يقبل ذلك الشرط
 كاعتق (والزمان المصروف
 اليه) اى لذلك العارض
 (لا يجب تداركه ان عين المدة
 كهذا الشهر) لان زمن
 المنذور من الشهر إنما هو
 اعتكاف ما عدا العارض
 (ولاً) يعين مدة كسهر

(فيجب) تداركه لتتم المدة المترتبة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع لا يقطع به

(وينقطع التتابع) بأشياء
 آخر زيادة على ماسر
 (بالخروج بلا عذر) مما
 يأتي وان قل زمنه لمنافاته
 الليث (ولا يضر اخراج
 بعض الاعضاء) لانه ^{صلى الله عليه وسلم}
 كان يخرج راسه الشريف
 وهو معتكف الى عائشة
 ففسر حه رواه الشيخان نعم
 ان اخرج رجلا أى مثلا
 واعتمد عليها فقط بحيث لو
 زالت سقط ضر بخلاف
 ما لو اعتمد عليهما على ما
 اقتضاه كلام البغوى
 واستظهره غيره وقال
 شيخنا الاقرب انه يضر
 ويؤيده ماسر فيها لو وقف
 جزءا شائعا مسجدا اه
 ويؤيده ايضا ان المانع
 مقدم على المقتضى (ولا
 الخروج لقضاء الحاجة)
 اجماعا لانه ضرورى ولا
 تشتط شدتها ولا يكلف
 المشى على غير سجيته فان تأتى
 اكثر من اضرو ومثلها غسل
 جنباته وإزالة نجس واكل
 لانه يستحي منه في المسجد
 واخذته ان المهجور الذى
 يندر طاقوه يا كل فيه
 وشرب إذا لم يجد ماء فيه
 ولا من ياتيه به لانه لا
 يستحي منه فيه وله الوضوء
 بعد قضاء الحاجة تبعا إذ
 لا يجوز الخروج له قصدا
 إلا اذا تعذر في المسجد ولا
 لغسل مسنون ولا لنوم
 (ولا يجب فعلها في غير
 داره) كسقاية المسجد

الاول بصري قول المتن (وينقطع التتابع) ينبغي ان تجزى هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه
 وقضاء لز من الخروج وعدمه في التتابع في القضاء حيث وجب سم (قوله زيادة على ماسر) اى فى نحو قوله
 فالذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع اى من حيث التتابع سم عبارة البجيرى على المنهج
 والحاصل ان الطارى على الاعتكاف المتتابع إما ان يقطع تتابعه او لا والذي لا يقطع تتابعه إما ان يحسب
 من المدة ولا يقضى او لا فذكر المصنف ان الذى يقطع التتابع الردة والسكر ونحو الحيض الذى تخلو عنه
 المدة غالباً والجنب المفقرة وغير المفطرة ان لم يبادر بالطهر والخروج من المسجد بلا عذر الذى لا يقطعه
 ويقضى كالجنبه غير المفطرة ان يبادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذى لا تخلو عنه المدة غالباً والعدة
 والزمن المصروف للعارض الذى شرط فى نذره الخروج له ان كانت المدة غير معينة والذى لا يقضى كزمن
 الاغماء والتبرؤ والاكل وغسل الجنبه واذان الراتب وزمن العارض الذى شرط الخروج له فى نذره ان
 عين مدة اه قول المتن (بالخروج الخ) أى من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه او
 رجليه او راسه قائما او منحنيا او من غير العجز قاعداً ومن الجنب مضطجعا ناهية ومعنى (قوله مما يأتى) اى من
 الاعذار ناهية (قوله لمنافاته الليث) اى لذهو فى مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان
 عامداً عالماً بالتجريم مختاراً ناهية ومعنى (قوله بخلاف ما لو اعتمد عليها) اى لم يضر لان الاصل عدم الخروج
 معنى زاد الناهية وسم ويؤيد ما افق به الشهاب الرملى فيما لحق لا يدخل هذه الدار فادخل إحدى رجليه
 واعتمد عليها من أنه لا يحنث أى لان الاصل الخروج وعدم الدخول فعملنا فيهما بالاصل اه (قوله على
 ما اقتضاه كلام البغوى) اعتمده المغنى والناهية وسم (قوله ويؤيد ماسر فيما لو وقف الخ) قد يفرق
 البغوى بانه فى الشائع لم يستقر شى من اجزائه فى محض المسجد اذ ما من جزء الا وفيه غير المسجديه وينمى ان
 الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة ايضا مانع سم قول المتن (لقضاء الحاجة) اى من بول واغائط
 ومثلها الريح ناهية وشورى وشيخنا (لانه ضرورى الخ) اى ولو كثر لعارض ناهية ومعنى (قوله فان
 تاتى الخ) ويرجع فى ذلك اليه لانه امين على عيادته غش (قوله وإزالة نجاسة) اى كراف مغنى ونهاية
 (قوله وإزالة نجس) ظاهر إطلاقه وإن كأمعه واعنه (قوله واكل الخ) قضية التعليل ان شرب نحو الشورية
 كالابل فليراجع وكذا قضيته ان مثل المسجد المهجور ما اذا كان المعتكف فى نحو خيمة فى المسجد تستره
 عن الناظرين (قوله ان المهجور الخ) اى والمختص ناهية (قوله لانه لا يستحي الخ) اى بخلاف ما اذا وجد
 فيه او من ياتيه به لانه الخ (قوله وله الوضوء) اى واجبا كان او مندوبا ناهية ومعنى (قوله ولا لغسل الخ)
 والظاهر كما قاله الشيخ ان الوضوء المندوب لغسل فلا احتلام معتفر كالتلثيت فى الوضوء ناهية ومعنى
 قول المتن (فى غير داره) اى التى يستحق منفعتها ناهية ومعنى (قوله للحياض) اى فيهما ناهية (قوله مع المنة

وكذا الوضوء عين المدة كهذا الشهر لسكته خرج لغير ما شرط الخروج له مما لا يقطع التتابع اماما يقطعه مما لم يشرط
 الخروج له فيوجب الاستئناف اه (قوله فى المتن وينقطع التتابع الخ) ينبغي ان تجزى هذه المسائل
 المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء الزمان الخروج وعدمه فى التتابع فى القضاء حيث وجب اى كما
 يخرج لدين مطلوب (قوله على ماسر) اى فى نحو قوله فالذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع أى
 من حيث التتابع (قوله على ما اقتضاه كلام البغوى) اى لان الاصل عدم الخروج ويؤيد ما افق به شيخنا
 الشهاب الرملى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل إحدى رجليه واعتمد عليها من انه لا يحنث اى لان
 الاصل الخروج وعدم الدخول وقضية ذلك انه فى ابتداء دخول المسجد لو ادخل إحدى رجليه دون الاخرى
 واعتمد عليها لم يكف ذلك فى صحة الاعتكاف فالحاصل انه يستحب فى ذلك ما كان فيه من دخول او خروج
 مر (قوله ويؤيد ماسر فيما لو وقف الخ) قد يفرق البغوى بانه فى الشائع لم يستقر شى من اجزائه فى محض
 المسجد اذ ما من جزء الا وفيه غير المسجديه وينمى ان الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة ايضا مانع
 (قوله ويؤيد ايضا ان المانع الخ) قد يمنع ان مجرد اخراج إحدى الرجلين على الاطلاق مانع (قوله

وأخذته أن من لا يستحي من السقاية يكلفها (ولا يضر بعدها إلا أن) يكون له دار أقرب منها أو (يفحش) البعد (فيصير في الاصح) لانه قد يحتاج في عودها ايضا الى البول فيمضى يومه في الزرد نعم لو لم يجد غير ها او وجد غير لا تق به لم يضر ويؤخذ من التعليل ان ضابط الفحش ان يذهب اكثر الوقت المنذور في التردد وبه صرح البغوي (ولو عاد مر ايضا) اوزار قادما (٤٨١) (في طريقه) لنحو قضاء الحاجة (لم يضر

مالم يطل وقوفه) فان طال بان زاد على قدر صلاة الجنابة اي اقل مجزى منها لما يظهر ضرا ما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض (او) لم يعدل عن طريقه) فان عدل ضرور ان قصر الزمن لخبراني دارو انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالريض وهو معتكف فيمر كما هو يسال عنه ولا يرجع وله صلاة على جنازة ان لم ينتظر ولا يعرج اليها وهل له تكرير هذه كالعبادة على موتى او مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين اخذان جماعهم قدر صلاة الجنابة معفو عنه لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة او لا يفعل إلا واحدا لانهم علوا فعله لنحو صلاة الجنابة بانه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العبادة وصلاة الجنابة وزيادة القسام والذى يتجه ان له ذلك ومعنى التعليل المذكوران كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الي غيره المقتضى لطول الزمن ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثير فهل يقدر الاجتماع حتى يضر او لا

الخ) الاولى ومع الخ بالواو (قوله) وأخذته أن من لا يستحي من السقاية الخ) وكذا اذا كانت السقاية موصوفة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا اهل ذلك المسكان كما يحتمل به بعض المتأخرين نهاية ومعنى قول المتن (ولا يضر بعدها) اي داره المذكورة عن المسجد نهاية ومعنى (إلا ان يكون له دار اقرب الخ) هل يستثنى ما لو كانت الاقرب لزوجة اخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كم ولو وضع متاع ونحوه فيجوز سم (قوله) ان يذهب الوقت اي الذي نذر اعتكافه زيادى اعش وورشيدى عبارة شيخنا كان يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويقتلثه ام (قوله) اوزار قادما) الى قوله وهل له في النهاية والمعنى الا قوله اي اقل مجزى الي ضرور قوله اما قدرها الى المتن (قوله) لنحو قضاء الحاجة) اي كغسل الجنابة قول المتن (مالم يطل الخ) اي بان يقف اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر على السلام والسؤال نهاية ومعنى قول المتن (وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض مالم يطل مكثه سم عبارة البجيرى والمراد بالوقوف المكث ولو كان قاعداه (بان زاد الخ) عبارة النهاية والمعنى فان طال وقوفه عرفاضه ام (قوله) بان زاد الى المتن نقله عش عنه واقره (قوله) اي اقل مجزى منها) عبارة شرح بافضل صلاة الجنابة الملتدلة قال السكردي وكذلك الامداد عبري التحفة باقل مجزى. واطلق شيخ الاسلام والخطيب الشريفي والجمال الرملي ان له صلاة الجنابة قول المتن (او لم يعدل الخ) او بمعنى الواو بصري اي كما عبر به المنهج و بافضل ويفيده ايضا قول الشارح الاقرب بالشرطين بالثنية قول المتن (عن طريقه) اي بان كان المريض او القادم فيها نهاية ومعنى (قوله) فان عدل) اي بان يدخل منه طفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر قليوبى واهله اذا لم يكن الطريق الثاني اطول من الاول فليراجع (قوله) وله الخ اي لمن خرج لنحو قضاء الحاجة (قوله) وهل له) الى المتن نقله عش عنه واقره (قوله) كالعبادة) الاولى أو العبادة (قوله) بالشرطين الخ) وهما عدم طول الوقوف وعدم العدول (قوله) والذى يتجه الخ) جزم به شيخنا وقال القليوبى مال اليه شيخنا مراه (قوله) ان له ذلك) اي كل من التكرير والجمع (قوله) فيمن على بدنه دم قليل الخ) ان كان الكلام في غير الاجنبى فالصحيح العفو عن الكثير اجتماع او تفرق سم قول المتن (بمرض الخ) اي بخروجه له نهاية ومعنى (قوله) او اغماء) الاولى التعبير بالواو بصري (قوله) بان خشى) الى الفرع في النهاية والمعنى الا قوله فان اخرج الى المان وما نزه عليه (قوله) بان خشى تنجس المسجد) أى بنحو اسهال وادار (قوله) الى فرش الخ) اي ونزد طبيب نهاية ومعنى (قوله) تنجس المسجد) اي او استقذاره شرح بافضل (قوله) ومثله) اي المرض المذكور (خوف حريق الخ) اي فان زال خوفه عاد الملك وبنى عليه قال الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه من ذلك نهاية وظاهر ان محله في غير المساجد التي تتعين بالتعيين اما هي فلا يكتفى بعتكافه في غير ما يعم مقامه كردى على بافضل (قوله) بخلاف نحو صداع) اي فينقطع التتابع بالخروج له نهاية ومعنى (قوله) خفيفة) راجع لنحو صداع ايضا (قوله)

إلا أن يكون له دار أقرب منها) هل يستثنى ما لو كانت الاقرب لزوجة اخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كم ولو وضع متاع ونحوه فيجوز (قوله) في المان مالم يطل وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض مالم يطل مكثه (قوله) لخبراني داود الخ) ايراد هذا الخبر هنا يقتضى ان اعتكافه عليه الصلاة والسلام كان مندورا له متتابعا ومحتمل انه كان متطوعا لكانه احب تتابعه (قوله) فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثير الخ) ان كان الكلام في غير الاجنبى فالصحيح العفو عن الكثير اجتماع او تفرق (قوله) ومثله خوف حريق وسارق) فان زال خوفه عاد الملك وبنى عليه قال الماوردي واهله فيمن لم يجد

(٦١ - شروانى وابن قاسم - ثالث) حتى يستمر العفو فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة مالا يحتاط هنا وايضا فما هنا في التابع وهو يقتدر فيه ما لا يقتدر في المقصود (ولا ينقطع التتابع بمرض) ومنه جنون او اغماء (يخرج الى الخروج) بان خشى تنجس المسجد او احتاج الى فرش وخادم ومثله خوف حريق وسارق بخلاف نحو صداع

فقد مر الخ) أي قبل قول المصنف ويحسب زمن الاغماء الخ (قوله اشهادة تعينت) عبارة النهاية والمعنى ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه حملها واداءها لم ينقطع تنابعه لاضراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما اذا لم يتعين عليه احدهما او تعين احدهما لقط لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحملة لها بما يكون الاداء فهو باختياره وقيد الشيخ بخبا بما اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع الولاء كالمو نذر صوم الدهر فهو ته اصوم كقارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء هو في سم بعد ذكره عن الروض مثل ذلك الى وقيد الشيخ ما نصه فقول الشارح الشهادة تعينت ان اراد تعينت اداء وتحملا وان لم يتبادر ووافق ذلك اه وقوله ان اراد تعينت الخ اي كما عبر به في شرح بافضل (قوله او الحدالخ) عبارة النهاية ولو خرج لا فامة حد او تعزير ثبت بالبيئنة لم يقطع ايضا بخلاف ما اذا ثبت باقراره ومحل ما تقرر لاذ اني بموجب الحد قبل الاعتكاف فان اتى الاعتكاف كالمو نذر مثلا فانه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امرأة لاجل قضاء عدة حياة او وفاة وان كانت مختارة للندكاح لانه لا يقصد العدة بخلاف تحمل الشهادة ما لم تسكن بسببها كان طلقت نفسها بتفويض ذلك لها وعلق الطلاق بمشيتها فاشهارت وهي معتكفة فانه ينقطع لا اختيارها بالخروج فان اذن لها الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها وزوجها اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هذه الصورة وكذا لو اعتكف بغير اذنه ثم طلقها اذنه لم يقطعها في تمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اه وفي المعنى مثلها الا قوله ومحل ما تقرر الى ولا يقطعه وقوله وكذا لو اعتكف (قوله بان كانت لا تخلو عن الحيض غالباً) أي كشهركامثل به الروياتي معنى وقال شيخنا بان كانت تزيد على خمسة عشر يوماً في الحيض وعلى تسعة اشهر في النفاس لاحتمال طروها في هذه المدة اه وياتي عن النهاية والامداد ما يوافقه (قوله ومثلاً) اي المدة لا تخلو عن الحيض غالباً (قوله واستشككها السنوي الخ) ويحجب عنه بان المراد بالغالب هنا لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم بتمامه في باب الحيض وبوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطر والحيض فعذرت ذلك وان كانت تجبض واطهر غالب الحيض والاطهر لان ذلك الغالب قد يتجزى نهاية وامداد قال عس قوله مر قد يتجزى اي بان يوجد تارة في شهر قدر مخصوص وفي اخر دونه او اكثر منه اه وفي السكردي على بافضل بعد ذكر كلام النهاية والامداد المندكور ما نصه وقد اقر الشارح اشكال الاسنوي في التحفة والاياب قال في الاياب الحاصل ان المدة ثلاثة اقسام الخمسة العشر اقل تخلو بية يزوالخمسة والعشرون فاكثر لا تخلو غالباً وما بينهما يخلو غالباً فالاولى يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة ملاحقة بالاولى اه (قوله والنفاس كالحيض) ولا تخرج لاستحاضة بل تحرز عن تلويث المسجد وبغني ان محلها ان سهل احترازها والاخر جرت ولا انقطاع نهاية (قوله مكرها بغير حق) ومنه ما لو حمل واخرج بغير اذنه اي اذا لم يمكنه التخلص فان اخرج مكرها بحق مسجد اقر بياباً من فيه من ذلك شرح مر (قوله ولا ينقطع بالخروج اشهادة تعينت الخ) عبارة الروض او خرج لاداء شهادة تعين حملها واداءها او تعين احد همدون الاخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والافتحمله لها بما يكون الاداء فهو باختياره وظاهر ان محل هذه اذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع اي ان تعين الاداء كالمو نذر صوم الدهر فهو ته اصوم كقارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اه فقول الشارح لشهادة تعينت اي ان اراد تعينت اداء وتحملا وان لم يتبادر ووافق ذلك مر (قوله واستشككها السنوي الخ) اجيب بان المراد بالغالب هنا لا يسع اقل الطهر الاعتكاف لا ما ذكر في باب الحيض ووجهه انه اذا زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطر والحيض فعذرت شرح مر (ولا بالخروج مكرها بغير حق) وكما كراه ما لو حمل واخرج بغير اذنه اي اذا لم يمكنه التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما اذا لم يمكنه ذلك واه له الاقرب فان اخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن واخرجه الحاكم لحق لزمه واخرج خوف غريم له وهو غني بما طل او

وهي خفيفة فان اخرج لاجل ذلك فقد مر بما فيه (و) لا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت أو لحد ثبت بالبيئنة أو (بمحض ان طالت مدة الاعتكاف) بان كانت لا تخلو عن الحيض غالباً فتبني على ما سبق لاذ اطهرت لانه بغير اختيارها ومثلها في المجموع بان تزيد على خمسة عشر يوماً واستشككها السنوي بان الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالباً لاذ غالبه ست أو سبع وبقيته الشهر طهر لاذ هو غالباً لا يكون فيه الاحيض واحد وطهر واجدو النفاس كالحيض (فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر) لا مكان الموالاة بشروها عقب الطهر (ولا بالخروج) مكرها بغير حق أو (ناسياً) على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالاكل ناسياً ولا نسلم أن له هيئة تذكركه بخلاف الصائم ومثله جاهل

كالوجه والعبدية تكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لومه وأخرج خوف غريم له وهو غنى بماطل أو معسر وله بيعة أي وثم حاكم يقبلها كاهو ظاهر انقطع تنابعه لتقصيره نهاية ومعنى وقولها وثم حاكم يقبلها أي بلا حبس (قوله يعذر بجملة) عبارة النهاية والمعنى يخفى عليه ما ذكره قال عرش قوله يخفى عليه الخ ظاهره انه لا فرق بين كونه قريب عهده بالاسلام ام لا لانها بيادية بعيدة عن العلماء ام لا وهي ظاهرة اه قول المتن (الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استنابته لعذر سم على حج اقول وينبغي انه لا فرق حيث كان النائب كالأصيل فيما طلب منه عرش قول المتن (إلى منارة): بفتح الميم وبحث الأذرعى امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنازة محل عال بقرب المسجد اعتياد الأذان له عليه وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منقطع مثلا شرح مروا النظر بحث الأذرعى مع ان مقابل الاصح نظر للاستغناء بالسطح سم (قوله مبنية له) إضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وان لم تبين له كان خرب مسجد وبقية منارة فجدد مسجد قريب منها واعتياد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كاهو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلما مفهوم له شرح مر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا وان استنابته لعذر او لا أي مطلقا فيه نظر والثاني قريب سم قول المتن (للأذان) وينبغي أن مثل الأذان ما اعتيد من التسبيح المعروف الآن ومن أولى الجمعة وثانيتها الاعتقاد الناس التمييز لصلاة الصبح والجمعة بذلك فيلحق بالأذان عرش عبارة شيخنا، مثل الأذان التسبيح آخر الليل المسمى بالاولى والثانية والابدو ما يفعل قبل اذان الجمعة من قراءة الآية والسلام لجرى العادة بذلك لاجل التمييز لصلاة الصبح وصلاة الجمعة (قوله اما غير راتب الخ) عبارة النهاية والمعنى بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان ولو بجرة بابها في المسجد او للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد اوله لكن بعيدة عنه وعن رحبته اه (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمعنى (قوله ثم آيت بعضهم ضبطه الخ) عبارة النهاية والمعنى وان ضبطه بعضهم الخ (قوله مطلقا) أي ولو كانت قريبة والمؤذن راتبا (فلا يضر صعودها الخ) قال في السكندر إذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها اه وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سميت المسجد ام لا اه سم (قوله مطلقا) أي ولو لغير الأذان وخرجت عن سميت بناء المسجد كرجاه ووتريبه إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء الشارع واخذ الزركشي منه انه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له صحيح وان زعم بعضهم انه مردوبان الفرق بين الجناح والمنارة لا تخ أي لكون المنارة تنسب إلى المسجد ويحتاج اليها غالباً في إقامة شعائره بخلاف الجناح فيها نهاية وكذا في المعنى إلا انه رجع ما زعمه البعض من عدم الصحة في الجناح وتقدم في الشرح وغن شيخنا ما وافق ما في النهاية قول المتن (ويجب قضاء اوقات الخروج) أي من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالاعذار) أي التي لا ينقطعها المتتابع كوقت الكل او حيض ونفاس واغتسال جنابة ومعنى ونهاية (قوله ونازع جمع الخ) اعتمده النهاية والمعنى فقالا وانتصاره على قضاء

قريبة منه مبنية له (للأذان في الاصح) لانها مبنية لاقامة شعائر المسجد معدودة من توابعه وقد ألف الناس صوته فعذر وجعل زمن أذانه كمستثنى من الاعتكاف وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوّة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعاً ما غير راتب فيضر صعوده لفصله لا تنفاه ما ذكر في الرواتب وأما بعيدة عن المسجد أي بحيث لا تنسب اليه عرفاً فيما يظهر ثم رأيت من ضبطه بأن تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون داراً من كل جانب وبعضهم ضبطه بما جاوز حریم المسجد أو مبنية لغیره الذي ليس متصل به فيضر صعودها مطلقاً بخلاف المتصل به لان المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد واما متصلة بأن يكون بابها في المسجد أو رحبته فلا يضر صعودها مطلقاً (ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار) السابقة لانه غير معتكف فيها (إلا اوقات قضاء الحاجة) لان حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو جامع في زمنها من غير مكث بطل ونازع جمع في هذا الحصر وألحقوا به تقلا عن الشيخ أبي علي

معسر وله بيعة أي وثم حاكم يقبلها كاهو ظاهر انقطع تنابعه لتقصيره شرح مر (قوله في الماتن ولا يخرج المؤذن الراتب إلى منارة الخ) وإضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وان لم تبين له كان خرب مسجد وبقية منارة فجدد مسجد قريب منها واعتياد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كاهو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلما مفهوم له شرح مر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا او ان استنابته لعذر او لا فيه نظر والثاني قريب وبحث الأذرعى امتناع الخروج للمنارة إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة وكالمنازة محل عال بقرب المسجد اعتياد الأذان له عليه وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منقطع مثلا شرح مر وانظر بحث الأذرعى مع ان مقابل الاصح نظر للاستغناء بالسطح (قوله فلا يضر صعودها مطلقا) قال في السكندر إذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها اه وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سميت المسجد ام لا (قوله في الماتن ويجب قضاء الخ) قال في

الحاجه مثال إذا لوجه كما قاله الاسنوي تبعاً لجمع متقدمين جربانه في كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذا ن مؤذن راتب بخلاف ما يطول الخ (قوله) وغيرهما يطلب الخروج له (الخ) وعلم بما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عوده ان خرج للمالابدمنه وان طال زمنه كبرز وغسل واجب واذا ن جاز الخروج له اولما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقي جدد النية ولو اخرج معتكف بنسك فان لم يخش الفوات اتمه اي تم خرج لهجه والآخر له ولا يبين به دفراغه من النسك على اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضائه قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قد مضى بخال نهاية وقوله لم رولو اخرج المغني مثله (قوله فرغ) الى الكتاب في المغني (قوله سووا الخ) عبارة النيابة وهل عيادة المريض ونحوها له اي للمعتكف افضل او تركها وهما سواء او جرحها او لها قال سم قال الشارح في شرح العباب ارجحها الاخيرة فنقله في المجموع عن الاصحاب قال البلقيني والاذرعي ومحل في عيادة الاجانب اما الاقارب وذوو الرحم والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لاسيما اذا علم انه يشق عليهم تخلفه انتهى اه (قوله افضل) لاسيما اذا علم انه يشق عليهم وعبرة القاضى حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر مغني

وغيره خروج مؤذن لا اذن
وجنب لا غتسال وغيرهما
ما يطلب الخروج له ويقل
زمنه عادة بخلاف ما يطول
زمنه كحيض وعدة ومرض

(فرغ) سووا بين اقامة

الاعتكاف ونحو عيادة
المريض واعترضه ابن
الصالح بانه صلى الله عليه
وسلم كان يعتكف نفلولا
يخرج لذلك وبحث البلقيني
ان الخروج لعيادة نحو
رحم وجار وصديق افضل
والله اعلم

شرح المنهج في اعتكاف مندور متتابع (قوله سووا بين اقامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض الى اخره)

قال في شرح العباب عن المجموع لانهما طاعتان مندوب اليهما فاستوياه وعبارة العباب وله

الخروج من تطوع لعيادة مريض وتشجيع جنازة وهل هو افضل او تركه او هو

سواء وجوه اه قال الشارح في شرحه ارجحها الاخير فقد نقله

في المجموع عن الاصحاب الى ان قال قال البلقيني والاذرعي

ومحل في عيادة الاجانب اما الاقارب وذوو الرحم

والاصدقاء والجيران فالظاهر ان

الخروج لعيادتهم افضل

لاسيما اذا علم انه

يشق عليهم

تخلفه

اه

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الحج)

(فهرست الجزء الثالث من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج)
 (للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكي رحمه الله تعالى)

صفحة	صفحة
٣٠٤	٢
باب فى زكاة الفطر	باب صلاة الخوف
٣٢٧	١٨
باب من تلزمه الزكاة	فصل فى اللباس
٣٤٢	٣٩
فصل فى اداء الزكاة	باب صلاة العيدين
٣٥٣	٥١
فصل فى التمتع وتوابعه	فصل يندب التكبير
٣٧٠	٥٦
كتاب الصيام	باب صلاة الكسوفين
٣٨٦	٦٥
فصل فى النية وتوابعها	باب صلاة الاستسقاء
٣٩٧	٨٣
فصل فى بيان المفطرات	باب فى حكم تارك الصلاة
٤١٣	٨٩
فصل فى شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته	كتاب الجنائز
٤٢٧	١١٣
فصل فى شروط وجوب الصوم ومخالفاته	فصل فى تكفين الميت
٤٣٤	١٣١
فصل فى بيان فدية الصوم الواجب	فصل فى الصلاة على الميت
٤٤٧	١٦٧
فصل فى بيان كفارة جماع رمضان	فصل فى الدفن وما يتبعه
٤٥٣	٢٠٨
باب صوم التطوع	كتاب الزكاة
٤٦١	٢٠٩
كتاب الاعتكاف	باب زكاة الحيوان
٤٧٦	٢٢٣
فصل فى الاعتكاف المنذور المتتابع	فصل فى بيان كيفية الاخراج
(تمت)	باب زكاة النبات
	٢٦٣
	باب زكاة النقد
	٢٨٢
	باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
	٢٩٢
	فصل فى زكاة التجارة